Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 100 of 115: Kitab al-Qada' (Judiciary)

كتاب القضاء

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 13

Kitab 100 – كتاب القضاء – Kitab al-Qada' (Judiciary) . . 14

Bab 1 – باب صفة القاضي وشروطه – Qualities and Conditions of the Judge

Sub-topic – Recommended Qualities of a Judge 16

Sub-topic – Rulings on Taqlid and Following a Mufti 34

Sub-topic – Disqualifying Conditions for a Judge 86

Sub-topic – Appointment and Dismissal of a Judge 101

Sub-topic – Essential Conditions for a Judge 114

Sub-topic – Rulings on Passing Judgment in Certain States 184

Sub-topic – Judge's Scribe and Court Officials 193

Sub-topic – Rulings on Restricting Testimony 208

Sub-topic – Rulings on Judging Enemies and Relatives 212

Sub-topic – Definition and Nature of Hukm (Judgment) 219

Sub-topic – Rulings on Sincerity and Advising Rulers 229

Sub-topic – Qualifications for Mujtahid vs. Muqallid Judges 231

Sub-topic – Prohibited Actions for a Judge 289

Sub-topic – Judge's Salary and Compensation 295

Sub-topic – Rulings on Hearing Cases from Women 304

Bab 2 – باب تولية القاضي – Appointment of the Judge 305

Sub-topic – Ruling on Appointing Judges 306

Sub-topic – Qualifications of a Judge 325

Sub-topic – Seeking the Position of Judge 336

Sub-topic – Salary and Compensation for Judges 350

Sub-topic – Conditions for Valid Appointment 354

Sub-topic – Explicit Terms of Appointment 396

Sub-topic – Implicit Terms of Appointment 410

Sub-topic – Delegation of Judicial Authority 422

Sub-topic – Appointment in Absence of Imam 442

Sub-topic – Appointment of Non-Mujtahid Judges 448

Sub-topic – Appointment of Sinful or Ignorant Judges 453

Sub-topic – Appointment of Judges from Different Madhhabs . . . 458

Sub-topic – Conditional Appointment of Judges 466

Sub-topic – Validity of Appointment After Death of Appointer . . 476

Sub-topic – Appointment of Multiple Judges 482

Bab 3 – باب آداب القاضي – Etiquette of the Judge 496

Sub-topic – Fatwa Etiquette for Mufti and Mustafti 497

Sub-topic – Handling Ambiguous Fatwas and Madhhab Choices . 537

Sub-topic – Rulings on Trade and Fees 551

Sub-topic – Qualifications and Appointment of the Judge 564

Sub-topic – Seating and Courtroom Etiquette 579

Sub-topic – Consultation and Ijtihad 635

Sub-topic – Prohibited Gifts and Bribes 661

Sub-topic – Permissible Gifts and Charity 680

Sub-topic – Social Duties and Personal Conduct 686

Sub-topic – Judge's Deputies and Scribes 703

Sub-topic – Dealing with Litigants and Witnesses 722

Sub-topic – Judge's Role in Imprisonment and Evidence 743

Sub-topic – Disciplining Litigants and Investigating Testimony . . 747

Bab 4 – باب ما يحكم فيه القاضي – Matters over Which the Judge Rules 761

Sub-topic – Debt and Property Claims 762

Sub-topic – Ruling on Bribery and Intermediaries 773

Sub-topic – Judgment Based on Ijtihad and Taqlid 777

Sub-topic – Ruling on Absent, Hidden, or Deceased Parties 796

Sub-topic – Public Benefit vs. Private Harm 811

Sub-topic – Fines and Distributions 814

Sub-topic – Judge's Authority and Jurisdiction 816

Sub-topic – Contracts and Conditional Rulings 830

Sub-topic – Evidence and Testimony 842

Sub-topic – Travel and Litigation 851

Sub-topic – Judicial Records and Documentation 853

Sub-topic – Judge's Role in Orphans, Bequests, and Endowments . 859

Sub-topic – Oaths and Witnesses 872

Sub-topic – Procedure for Summoning and Hearings 875

Sub-topic – Ruling on Ignorance and Error in Judgment 892

Bab 5 – باب كتاب القاضي إلى القاضي – Letter of One Judge to Another 896

Sub-topic – Conditions for Accepting a Judge's Letter 897

Sub-topic – Definition and Types of Judicial Letters 930

Sub-topic – Letter to an Unspecified Judge 960

Sub-topic – Letter After Judge's Dismissal or Death 969

Sub-topic – Procedure When Defendant Denies Identity 990

Sub-topic – Format of Mahadir and Sijillat 1006

Sub-topic – Letter in Property and Financial Cases 1038

Sub-topic – Acceptance Based on Handwriting and Seal 1055

Sub-topic – Obligation to Write and Accept Letters 1083

Sub-topic – Letter Outside the Writer's Jurisdiction 1094

Sub-topic – Evidence and Documentation in Letters 1103

Sub-topic – Ruling on Testimony Contrary to the Letter 1115

Sub-topic – Claim Against an Absent Person with No Judge . . . 1124

Sub-topic – Letter for Execution of Judgment Over Distance . . . 1134

Sub-topic – Letter in Hudud and Qisas Cases 1148

Bab 6 – باب حكم القاضي بعلمه – Judge Ruling by His Own Knowledge 1159

Sub-topic – Ruling on Conflicting Evidence and Ambiguity . . . 1160

Sub-topic – Ruling by Personal Knowledge in General 1163

Sub-topic – Ruling Based on Evidence and Confession 1209

Sub-topic – Ruling Based on Knowledge of Witness Integrity . . 1219

Sub-topic – Judge's Statement of Thubut vs. Judicial Ruling . . . 1226

Sub-topic – Ruling When Judge Knows Evidence is False 1240

Sub-topic – Ruling on Acting Upon Recognized Handwriting Without Memory 1244

Sub-topic – Ruling on Accepting Father's Handwriting 1248

Sub-topic – Ruling Based on Handwriting and Documents 1250

Sub-topic – Ruling on Deceased Witness's Handwriting 1253

Sub-topic – Executing a Ruling Found in Own Handwriting . . . 1254

Sub-topic – Accepting Judge's Report of Own Judgment After Dismissal 1263

Sub-topic – Ruling by Personal Knowledge in Hudud and Other Rights 1267

Sub-topic – Ruling Based on Confession Heard in Court 1270

Bab 7 – باب التسوية بين الخصمين – Equal Treatment of Litigants . . 1271

Sub-topic – Obligation of Equal Treatment 1272

Sub-topic – Procedure for Prisoners and Secluded Women 1297

Sub-topic – Seating and Positioning of Litigants 1301

Sub-topic – Prioritizing Litigants and Latecomers 1306

Sub-topic – Scope of Equality in Glance, Speech, and Seating . . 1310

Sub-topic – Greetings and Standing for Litigants 1314

Sub-topic – Requesting Surety and Releasing Guarantors 1319

Sub-topic – Procedure for Summoning and Attendance 1321

Sub-topic – Procedure for Hearing Claims and Evidence 1327

Sub-topic – Equality Between Muslim and Non-Muslim Litigants 1341

Sub-topic – Handling Absent or Unknown Opponents 1348

Sub-topic – Dealing with Witness Disqualification 1350

Sub-topic – Resolving Conflicts Between Litigants 1352

Sub-topic – Documentation and Description of Litigants 1354

Bab 8 – باب التحكيم – Arbitration 1355

Sub-topic – Definition and Ruling of Arbitration 1356

Sub-topic – Arbitration by Mutually Chosen Judge 1366

Sub-topic – Arbitration by Community Leaders 1370

Sub-topic – Arbitration and Witness Testimony 1375

Sub-topic – Conditions for Valid Arbitration 1377

Sub-topic – Consent of Litigants 1379

Sub-topic – Delegation of Authority to Arbitrator 1381

Sub-topic – Enforcement of Arbitrator's Judgment 1382

Sub-topic – Revocation of Arbitration 1386

Sub-topic – Qualifications of an Arbitrator 1389

Sub-topic – Arbitration in Hudud, Qisas, Marriage, and Li'an . . 1393

Sub-topic – Arbitration in Financial Disputes 1396

Sub-topic – Scope of Arbitrator's Authority 1398

Sub-topic – Arbitration in Water Disputes 1402

Bab 9 – باب نقض الحكم – Annulment of Judgments 1404

Sub-topic – Grounds for Overturning Judgments 1405

Sub-topic – Distinction Between Rulings of Validity and Obligation 1414

Sub-topic – Authority to Nullify Judgments 1429

Sub-topic – Judgments Based on False Testimony 1436

Sub-topic – Judgments Involving Absent or Minor Parties 1461

Sub-topic – Overturning Judgments Contradicting Definitive Texts 1466

Sub-topic – Liability of Erroneous Judges and Muftis 1475

Sub-topic – Overturning Judgments in Matters of Scholarly Disagreement 1479

Sub-topic – Overturning Judgments of Unqualified Judges 1485

Sub-topic – Talfiq and Combining Madhhabs in Judgments . . . 1495

Sub-topic – Effect of a Judge's Statement About His Own Judgment 1501

Sub-topic – Return of Property After Overturned Judgment . . . 1510

Sub-topic – Enforcement of Previous Judgments by a New Judge 1512

Sub-topic – Effect of Disqualifying Factors After Judgment 1518

Sub-topic – Overturning Judgments of a Qualified Judge 1522

Bab 10 – باب عزل القاضي – Removal of the Judge 1528

Sub-topic – Removal of Governors and Other Officials 1529

Sub-topic – Resignation of the Judge 1533

Sub-topic – Causes of Removal or Disqualification 1537

Sub-topic – Effect of Removal on Deputies 1543

Sub-topic – Effect of Removal on Prior Judgments 1550

Sub-topic – Trustees Appointed by the Removed Judge 1566

Sub-topic – Incapacity Due to Illness or Insanity 1568

Sub-topic – Removal to Prevent Corruption 1572

Sub-topic – Knowledge of Removal 1574

Sub-topic – Effect of Death of Appointing Authority 1580

Sub-topic – Reappointment After Removal 1583

Sub-topic – Removal of the Imam 1584

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1587

Sub-topic – General / Unclassified 1588

Register of Source Works 2629

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 100

كتاب القضاء

Kitab al-Qada'

(Judiciary)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب صفة القاضي وشروطه

Qualities and Conditions of the Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Recommended Qualities of a Judge

Mas'alah: What are the recommended qualities for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=332)

وسن كونه: [1] قويا بلا عنف.

[2] لينا بلا ضعف [1]. [3] حليما. [4] متأنيا. [5] فطنا. [6] عفيفا. –

Mas'alah: What qualities are recommended but not required for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2040)

تولية الأمثل فالأمثل وإن على هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرا وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد ". انتهى [1]." ولا يشترط كون القاضي كاتبا؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم– كان أميا وهو سيد الحكام و [ليس] [2] من ضرورة الحكم الكتابة، ولا كونه ورعا أو زاهدا أو يقظا أو مثبتا للقياس أو حسن الخلق؛ لأن ذلك ليس من ضرورة الحكم، والأولى كونه كذلك؛ لأنه أكمل كالأسن إذا ساوى الشاب في جميع الصفات، وما يمنع التولية ابتداء يمنعها دواما، لا فقدهما [3] ليس من مقدمات الاجتهاد، والحكم يستند إلى حال السمع والبصر، وقد ثبت الحكم

عنده في حال يسمع فيها كلام الخصمين ويميز أحدهما عن الآخر، بخلاف غيرهما من الفسق والجنون والردة وغيرها، ويتعين عزله مع مرض يمنعه القضاء لدعاء الحاجة إلى إقامة غيره، ويصح أن يولى عبد إمارة سرية وقسم صدقة، وفي إمامة صلاة غير جمعة وعيد. (1) الاختيارات ص 571. (2) ما بين المعقوفين ليست في الأصل. (3) يعني السمع والبصر.

Mas'alah: What conditions did various scholars mention for a judge or mufti regarding piety?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5166)

وقال الخرقي وصاحب الروضة والحلواني وابن رزين وشيخنا: ورعا وقيل: وزاهدا وأطلق فيهما في الترغيب وجهين.

Mas'alah: What did Ibn Aqil and the Qadi say about the judge not being heedless or dull?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5166)

وقال ابن عقيل: لا مغفلا وقال القاضي في موضع: لا بليدا.

Mas'alah: What are the recommended and required qualities of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5191)

يسن كونه قويا بلا عنف لينا بلا ضعف. وظاهر الفصول: يجب ذلك حليما1 متأنيا فطنا

وإن افتات عليه الخصم ففي المغني2: له تأديبه والعفو. وفي الفصول: يزبره3 فإن عاد عزره واعتبره بدفع الصائل والنشوز

Mas'alah: Should a judge be knowledgeable about previous rulings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5191)

ويسن كونه بصيرا بأحكام الحكام قبله

Mas'alah: What qualities should a judge possess in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14419)

ويأمرهم بتقوى الله، وإيثار طاعته في سره وعلانيته، وتحري العدل، والاجتهاد في إقامة الحق، وأن يستخلف في كل صقع أصلح من يقدر عليه لهم. ـــــــ قوله: ويختار لذلك أفضل من يجد وأورعهم. قاله الأصحاب. وفي «منتخب الأدمي البغدادي»، على الإمام نصب من يكتفى به. قال في

Mas'alah: Is piety (wara') a condition for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14464)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لا يشترط فيه غير ما تقدم. وهو المذهب. وعليه أكثر

الأصحاب. وقدمه في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى». وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب؛ لكونهم لم يذكروه. وقال الخرقي، وصاحب «الروضة»، والحلواني، وابن رزين، والشيخ تقي الذين، رحمهم الله: يشترط كونه ورعا. وهو الصواب. قال الزركشي: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، على ما حكاه أبو بكر في «التنبيه». وقيل: يشترط كونه ورعا زاهدا. وأطلق في «الترغيب»، و «تجريد العناية» فيهما وجهين. وقال ابن عقيل: لا مغفلا. قال مشايخنا: الذي يظهر الجزم به. وهو كما قال. والذي يظهر، أنه مراد الأصحاب، وأنه يخرج من كلامهم. وقال القاضي في موضع: لا بليدا. قلت: وهو الصواب. وقال القاضي أيضا: لا نافيا للقياس. وجعله ظاهر كلام الإمام أحمد. وقال الشيخ تقي الدين: الولاية لها ركنان؛ القوة، والأمانة؛ فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إلى خشية الله عز وجل. قال: وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، وتجب تولية الأمثل فالأمثل. وقال: على هذا يدل كلام الإمام أحمد، رحمه الله، وغيره؛ فيولى للعدم أنفع الفاسقين، وأقلهما شرا، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد. قال في «الفروع»: وهو كما قال؛ فإن

. . . . . ـــــــ المروذي نقل في من قال: لا أستطيع الحكم بالعدل. يصير الحكم إلى أعدل منه. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: قال بعض العلماء: إذا لم يوجد إلا فاسق عالم و [1] جاهل دين، قدم ما الحاجة إليه أكثر إذن. انتهى.

Mas'alah: What are the preferred qualities for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14465)

تنبيه: لا يشترط غير ما تقدم، ولا كراهة فيه، فالشاب المتصف بالصفات المعتبرة كغيره، لكن الأسن أولى مع التساوي، ويرجح أيضا بحسن الخلق وغير ذلك، ومن كان أكمل [2] في الصفات، ويولى المولى مع أهليته.

Mas'alah: What qualities should a judge possess?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4571)

[فصل خصال القاضي] فصل: وينبغي أن يكون الحاكم قويا من غير عنف، لينا من غير ضعف، لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس

Mas'alah: What are the recommended qualities and conditions of a judge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4572)

الضعيف من عدله، ويكون حليما، متأنيا، ذا فطنة وتيقظ، لا يؤتى من غفلة، ولا يخدع لغرة، صحيح السمع والبصر، عالما بلغات أهل ولايته، عفيفا، ورعا، نزها، بعيدا من الطمع، صدوق اللهجة، ذا رأي ومشورة، لكلامه لين إذا قرب، وهيبة إذا أوعد، ووفاء إذا وعد، ولا يكون جبارا، ولا عسوفا، فيقطع ذا الحجة عن حجته.

Mas'alah: What five qualities must a judge have according to Ali?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4572)

قال علي - رضي الله عنه: لا ينبغي أن يكون القاضي قاضيا حتى تكون فيه خمس

خصال؛ عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم.

Mas'alah: What seven qualities should a judge possess according to Umar ibn Abd al-Aziz?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4572)

وعن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه -، قال: ينبغي للقاضي أن تجتمع فيه سبع خلال، إن فاتته واحدة كانت فيه وصمة: العقل، والفقه، والورع، والنزاهة، والصرامة، والعلم بالسنن، والحكم. ورواه سعيد. وفيه: يكون فهما، حليما، عفيفا، صلبا، سآلا عما لا يعلم.

Mas'alah: What are the qualities required of a judge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4572)

وفي رواية: محتملا للأئمة؛ ولا يكون ضعيفا، مهينا، لأن ذلك يبسط المتخاصمين إلى التهاتر والتشاتم بين يديه، وقال عمر - رضي الله عنه: لأعزلن فلانا عن القضاء، ولأستعملن رجلا إذا رآه الفاجر فرقه.

Mas'alah: What is the report about the Prophet sending Ali to Yemen as a judge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1410)

وروي عن علي عليه السلام أنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن

(1) أخرجه البخاري في صحيحه 6/ 2676 ح 6919 . ومسلم في صحيحه 3/ 1342 ح 1716 .

Mas'alah: Is it recommended for a judge to be pious and ascetic?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1416)

ويستحب أن يكون مع ذلك ورعا زاهدا وظاهر كرم الخرقي أنه يشترط ذلك .

Mas'alah: What qualities should a judge possess in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1417)

ينبغي أن يكون القاضي قويا في ولايته من غير عنف ، لينا من غير

Mas'alah: What are the recommended character traits for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1582)

(ينبغي)، أي: يسن (أن يكون قويا من غير عنف) ؛ لئلا يطمع فيه الظالم، والعنف ضد الرفق، (لينا من غير ضعف) ؛ لئلا يهابه صاحب الحق، (حليما) ؛ لئلا يغضب من كلام الخصم، (ذا أناة) ، أي: تؤدة [2] وتأن؛ لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي، (و) ذا (فطنة) ؛ لئلا يخدعه بعض الأخصام.

Mas'alah: What are the recommended qualities and duties of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=495)

وسن كونه قويا بلا عنف لينا بلا ضعف حليما متأنيا فطنا عفيفا، وعليه العدل بين المتحاكمين فى لحظه ولفظه، ويجوز رفع أحدهما باذن الآخر، ويقدم مسلم على كفار فى دخول وجلوس، ـــــــ أو زاهدا أو يقظا أو مثبتا للقياس أو حسن الخلق، والأولى كونه كذلك (وإن حكم) بتشديد الكاف (اثنان) فأكثر (بينهما) أو بينهم (رجلا) غير قاض (يصلح للقضاء) أى يتصف بالشروط لحكم بينهما (نفذ حكمه فى) كل (ما أى مال وقصاص وحد ونكاح ولعان وغيرها مما (ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه) حتى مع وجود قاض فهو كحاكم الإمام، لكن لكل من الخصمين الرجوع قبل شروعه فى الحكم

Mas'alah: What are the recommended qualities of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14489)

ينبغي أن يكون قويا من غير عنف، صلينا من غير ضعف، حليما، ذا أناة وفطنة، بصيرا بأحكام الحكام قبله، ورعا، عفيفا. ـــــــ

Mas'alah: What are the recommended qualities of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14489)

(ينبغي أن يكون قويا من غير عنف، لينا من غير ضعف) لا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، ويكون (حليما، متأنيا، ذا فطنة) وتيقظ؛ لا يؤتى من غفلة، ولا يخدع لغرة، صحيح السمع والبصر، عالما بلغات أهل ورئته (عفيفا،

Mas'alah: What are the recommended qualities of a judge?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=404)

فصل1

Mas'alah: What qualities are recommended for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=404)

ويسن كون الحاكم قويا بلا عنف لينا بلا ضعف حليما متأنيا متفطنا عفيفا بصيرا بأحكام الحكام قبله.

Mas'alah: What are examples of communal obligations (fard kifayah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1596)

ومن فرض الكفاية: دفع ضرر المسلمين، كستر العاري وإشباع الجائع على في الأصل:

«ورتبته). (Y) \ فتح وهاب المأرب o ? .. , ? ?\/ *P ? ? Y Y o ? و هر ?

فيجب على الإمام "أن يتضب بكل إقليم قاضيا، ويختاز لذلك" أفضل من

Mas'alah: What is the ruling on a judge being strong without independence in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1604)

ويترك كؤن الخاكم قويا بلا غنفي "،" لأنه مقلد، ولا يخرج عن الظاهر منه. ويحزم الحكم والفتوى بالهوى، إجماعا. م صل "وزيادة." 51 s ?

Mas'alah: What does it mean for a judge to be forbearing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1605)

قوله: (خليما) ليلا يغضب من كلام الخصم، فيمتعهئ الحكم. وهو – الحليم – a. A هو: من لايستنفزه غضسبب، ولايستخفه جهل جاهل ولا عصيان عاصي. ولا يستحو الصافخ مع العجز اسم الحلم. ح ف. ((2))

Mas'alah: What does 'mutaqitnan' mean in the context of a judge's conduct?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1605)

قوله: (متقطنا) لئلا يخدع من بعض الخصوم، أي: حاذقا في الامور. م (ه) r

Mas'alah: What does 'afif' mean in the context of a judge's conduct?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1605)

قوله: (عفيفا) أي: كافا نفسه عن الحرام. يقال: عفك يعفى عفة وعفافا، فهو عفيف عما لا يحل. ح ف وإيضاح.

Mas'alah: What are the five qualities required for a judge?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1606)

لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى تكمل فيه خمس خصالي: عفيف، حليم،) \ في النسختين: «بعد). [?] «دقائق اولي النهي» (/?) . (2)] (دقائق أولي النهي ((\ /" ?" كتاب القضاء = 1 =r :e سمي محمي – 1 مي سمي ".(%A

Mas'alah: What are the required and recommended qualities of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3565)

عدلا [1]، ولو تائبا من قذف [2]، سميعا، بصيرا، متكلما، مجتهدا –ولو في مذهب

إمامه للضرورة [3] –، فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك، ويحكم به –ولو اعتقد خلافه– [4]. لا كونه: كاتبا [5]، أو ورعا، أو زاهدا [6]، أو يقظا [7]، أو مثبتا للقياس، أو حسن الخلق. والأولى كونه كذلك [8].

Mas'alah: What is the definition of character (khuluq) as the inner form of the judge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3568)

وهو: أخلاقه التي ينبغي التخلق بها. و "الخلق" : صورته الباطنة [1].

Mas'alah: Is it required for a judge to be pious or ascetic?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3968)

أو ورعا أو زاهدا [4]

Mas'alah: What are the preferred qualities of a judge regarding good character and knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3968)

أو حسن الخلق والأولى كونه كذلك [7] . (1) قال ابن القيم: وإن كان غيره أفضل منه؛ وقال: وإن كان أحدهما أعمل، والآخر أورع، قدم فيما قد يظهر حكمه، ويخاف فيه الهوى، الأورع، وفيما ندر حكمه، ويخاف فيه الاشتباه، الأعلم. (2) فما أحسن كلام الشيخ رحمه الله، وإلا لتعطلت بعض أمور الناس، إذا قلت العدالة. (3) لأنه صلى

الله عليه وسلم: كان أميا وهو سيد الحكام، وليس من ضرورة الحكم الكتابة. (4) وقال الخرقي، والشيخ وغيرهما، يشترط كونه ورعا، وهو الصواب، وقال: الولاية لها ركنان القوة والأمانة، فالقوة في الحكم، ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إلى خشية الله. (5) وقال ابن عقيل: لا مغفلا، وجزم به غير واحد، واستظهر في الفروع، أنه مراد الأصحاب، وحكى عن القاضي لا يليه، وصوبه. (6) وحدوده وشروطه، وكيفية استنباطه. (7) أي: أن يكون كاتبا ورعا، زاهدا يقظا، مثبتا للقياس، حسن الخلق وحسن الخلق: اختيار الفضائل، وترك الرذائل، ورجح في الإنصاف: أنه لا ينعزل قبل علمه، وفي التلخيص: بغير خلاف، ورجحه الشيخ، وقال: هو المنصوص عن أحمد، وذكر أن ولاية القاضي، العقود والفسوخ، فتعظم البلوى بإبطالها قبل العلم، وصوبه في الإنصاف.

Mas'alah: What are the recommended qualities of a judge regarding leniency and forbearance?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3971)

(لينا من غير ضعف) [1] لئلا يهابه صاحب الحق [2] (حليما) لئلا يغضب من كلام الخصم [3] (ذا أناءة) أي تؤدة وتأن لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي [4] «و» ذا (فطنة) لئلا يخدعه بعض الأخصام [5] . (1) فإذا كان ضعيفا قليل البضاعة، غير مضطلع بالعلم، أحجم عن الحق، في موضع ينبغي فيه الإقدام، لقلة علمه بمواضع الإقدام، والإحجام. (2) لشدة عنفه، أو تنكره للخصوم، أو أحدهما، فتضعف حجته، خوفا من شراسته. (3) فيمنعه ذلك من الحكم بينهما، قال ابن القيم، فالحلم زينة العلم، وبهاؤه وجماله، وضده الطيش، والعجلة، والحدة والتسرع، وعدم الثبات فالحليم لا

يستفزه البذوات، ولا يستخفه الذين لا يعلمون، ولا يقلقه أهل العبث، والخفة والجهل بل هو وقور ثابت. (4) يملك نفسه عند أوائل الأمور، ولا تملكه أوائلها، وملاحظته للعواقب تمنعه من أن يستخفه دواعي الغضب والشهوة، يتمكن بالحلم والأناءة من تثبيت نفسه عند الخير، فيؤثره ويصبر عليه، وعند الشر فيصبر عنه، والوقار والسكينة، وثمرتهما ونتيجتهما وليس صاحب العلم إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار، فإنها كسوة علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمه كالبدن العاري من اللباس. (5) قال ابن القيم: ومعرفة الناس أصل عظيم، يحتاج إليه الحاكم، فإن لم يكن فقيها، فيه، فقيها في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر ومعرفة الناس، تصور الظالم بصورة المظلوم، وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع، والاحتيال، وتصور الزنديق في صورة الصديق، ولبس عليه لجهله بالناس، وأحوالهم وعوائدهم، فلا يميز بين هذا وهذا ولا بد. وقال: إذا لم يكن فقيه النفس، في الأمارات ودلائل الحال، ومعرفة شواهده وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه، في كليات الأحكام أضاع حقوقا كثيرة على أصحابها، وحكم بما يعلم الناس بطلانه، ولا يشكون فيه اعتمادا منه على نوع ظاهر، لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله.

Mas'alah: What are the recommended qualities and practices for a judge regarding chastity and entering the court?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3972)

ويسن أن يكون عفيفا [1] بصيرا بأحكام من قبله [2] ويدخل يوم اثنين أو خميس [3] أو سبت [4] لابسا هو وأصحابه أجمل الثياب [5] . (1) أي كافا نفسه عن

الحرام، لئلا يطمع في ميله بإطماعه. (2) من القضاة يخاف الله ويراقبه، لا يؤتي من غفلة، ولا يخدع لغرة، لقول علي: لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا، حتى تكمل فيه خمس خصال، عفيف حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم، ويسهل عليه الحكم، وتتضح له طريقته. (3) لفضلهما ولأنه صلى الله عليه وسلم دخل المدينة يوم الاثنين، وكذا من غزوة تبوك. (4) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «بورك لأمتي في سبتها وخميسها» وينبغي أن يدخلها ضحى تفاؤلا. (5) أي أحسنها، لأنه تعالى يحب الجمال، وقال: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} لأنها مجامع الناس، وهنا قد يجتمع ما لا يجتمع في المساجد، ولأنه أعظم له ولهم في النفوس.

Mas'alah: What additional qualifications did Ibn Aqil require for a judge?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=793)

وزاد ابن عقيل: ويعرف الاستدلال واستصحاب الحال والقدرة على إبطال شبهة المخالف وإقامة الدليل على مذهبه وإن حكم إثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء بأن اتصف بما تقدم من شروط القاضي، قال الشيخ تقي الدين: العشر الصفات التي ذكرها في المحرر في القاضي لا تشترط فيمن يحكمه الخصمان فيحكم بينهما نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق.

Mas'alah: What are the recommended qualities of a judge?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=793)

وسن كونه أي القاضي قويا بلا عنف لئلا يطمع فيه الظالم لينا بلا ضعف لئلا يهابه المحق حليما لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم، متأنيا من التأني وهو ضد العجلة لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي، فطنا لئلا يخدع من بعض الخصوم لغرة، قال في الشرح عالما بلغة أهل ولايته، عفيفا أي كافا نفسه عن الحرام لئلا يطمع في ميله بأطماعه، بصيرا بأحكام الحكام قبله، وسؤاله إذا ولى في غير بلده عن علمائه يشاورهم ويستعين بهم على قضائه ويسأل عن عدوله لاستناد أحكامه إليهم وثبوت الحقوق عنده بهم فيقبل أو يرد من يراه لذلك أهلا وليكون على بصيرة منهم.

Mas'alah: What are the preferred qualities of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7006)

والأولى كونه كذلك أي كاتبا ورعا زاهدا يقظا مثبتا للقياس حسن الخلق لأنه أكمل

Mas'alah: What are the recommended qualities of a judge?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1086)

ويسن كون الحاكم قويا بلا عنف" لئلا يطمع فيه الظالم. "لينا بلا ضعف" لئلا يهابه المحق، "حليما" لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم "متأنيا" لئلا تودي عجلته إلى ما لا ينبغي، "متفطنا" متيقظا لا يؤتى من غفل. ولا يخدع لغرة، ذا ورع ونزاهة وصدق، "عفيفا" لئلا يطمع في ميله بإطماعه، "بصيرا بأحكام الحكام قبله" ليسهل عليه الحكم، وتتضح له طريقه. قال علي، رضي الله عنه لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا

حتى تكمل فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم وقال عمر بن عبد العزيز: سبع خلال إن فات القاضي منها واحدة فهي وصمة: العقل، والفقه، والورع، والنزاهة، والصرامة، والعلم بالسنن، والحلم. "

Mas'alah: What are the qualifications and conduct required of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=132)

كتاب أدب القاضي قال ولا يولى قاض حتى يكون بالغا مسلما حرا عدلا عالما فقيها ورعا عاقلا ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان وإذا نزل به الأمر المشكل عليه مثله شاور فيه أهل العلم والأمانة ولا يحكم الحاكم بعلمه ولا ينقض من حكم غيره إذا رفع إليه إلا ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا فإذا شهد عنده من لا يعرفه سأل عنه فإن عدله اثنان قبلت شهادته وإن عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح أولى

ويكون كاتبه عدلا وكذلك قاسمه ولا يقبل هدية من لم يكن يهدى له قبل ولايته ويعدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب وإذا حكم على رجل في عمل غيره وكتب بإنفاذ القضاء عليه إلى قاضي ذلك البلد قبل كتابه وأخذ المحكوم عليه بذلك الحق ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة عدلين يقولان قرأه علينا أو قرئ عليه بحضرتنا فقال اشهدا علي أنه كتابي إلى فلان ولا تقبل الترجمة عن أعجمي تحاكم إليه إذا لم يعرف لسانه إلا من عدلين يعرفان لسانه وإذا عزل فقال قد كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق قبل قوله وأمضي ذلك الحق ويحكم على الغائب إذا صح الحق

عليه

Mas'alah: What are the conditions for a judge to be pious and avoid bribery?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4014)

(وأما اشتراط كونه ورعا) فلأن غير الورع لا يؤمن أن يتساهل، فيأخذ الرشا الملعون آخذه عن الله وعن الحق. 3787 - فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم» رواه الترمذي. 3788 - وعن ابن عمرو - رضي الله عنهما - نحوه رواه أبو داود.

Mas'alah: What are the seven qualities required in a judge according to Umar ibn Abd al-Aziz?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4015)

3789 - وعن عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - أنه قال: ينبغي للقاضي أن يجتمع فيه سبع خصال، وإن فاتته واحدة كانت فيه وصمة، العقل، والعفة، والورع، والنزاهة، والصرامة، والعلم بالسنن، والحلم. رواه سعيد.

Sub–topic – Rulings on Taqlid and Following a Mufti

Mas'alah: What are the rulings on taqlid and following a mufti in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=2022)

ويحرم تساهل مفت في الإفتاء لئلا يقول على الله ما لا علم له به، ويحرم تقليد معروف به، ويقلد المجتهد العدل ولو ميتا لبقاء قوله في الإجماع، وكالحاكم والشاهد لا يبطل حكمه ولا شهادته بموته، قال الشافعي: "المذاهب لا تموت بموت أربابها" [1]. ويفتي مجتهد فاسق نفسه فقط؛ لأنه ليس بأمين على ما يقول، وفي "أعلام الموقعين" [2]: الصواب جواز استفتاء الفاسق إلا أن يكون معلنا بفسقه داعيا إلى بدعته. ويجوز أن يقلد عامي من ظنه عالما ولو عبدا أو أنثى أو أخرس بإشارة مفهومة، وكذا من رآه منتصبا للإفتاء أو التدريس معظما؛ لأنه دليل علمه لا إن جهل عدالته فلا يجوز أن يقلده لاحتمال فسقه، ولمفت رد الفتيا إن خاف غائلتها أو كان بالبلد عالم قائم مقامه لفعل السلف ولعدم تعين الإفتاء وإلا لم يجز له رد الفتيا لتعينها، كما لا يجوز قول حاكم لمن ارتفع إليه في حكومة: امض إلى غيري ولو كان في البلد من يقوم مقامه؛ لأن تدافع الحكومات يؤدي إلى ضياع الحقوق. (1) ينظر: فتاوى ومسائل ابن الصلاح 1/ 87، والمجموع شرح المهذب 1/ 95. (2) 4/ 220. "أعلام الموقعين عن رب العالمين" الكتاب من تأليف الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن القيم المتوفى سنة 751 هـ، اشتمل على موضوعات عدة منها: المفتون في القرون الأولى، وآداب المفتي، وما لا يسع جهله، وفوائد تتعلق بالفتوى، وفتاوى إمام المفتين نبينا محمد

–صلى الله عليه وسلم– في مواضيع عدة، ويقع الكتاب في أربعة أجزاء، وقد راجع نصوصه وعلق عليها بعض التعليقات طه عبد الرؤوف، نشر دار الجيل سنة 1973 م.

Mas'alah: What is the ruling on taqlid of a less preferred mujtahid in the presence of a superior one?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2024)

ويجوز تقليد مفضول من المجتهدين مع وجود أفضل منه لعموم قوله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [2] وقوله عليه السلام: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" [3] وفيهم الأفضل من غيره، وكان المفضول [من الصحابة] [4] والسلف يفتي يوجود الأفضل بلا = 577 هـ، تفقه عليه خلق كثير، له مصنفات كثيرة منها: "علوم الحديث" و "أدب المفتي" و "الفتاوى" , توفي سنة 643 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 23/ 140 – 144، وطبقات الشافعية الكبرى 8/ 326 – 336، وطبقات الحفاظ ص 503. (1) ينظر: فتاوى ومسائل ابن الصلاح 1/ 90. (2) سورة النحل من الآية (43) . (3) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 2/ 925، من طريق سلام بن سليمان، حدثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر –رضي الله عنه– به مرفوعا. قال ابن عبد البر: "وهذا إسناد لا تقوم به حجة، لأن الحارث بن غصين مجهول" . وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب ص 250 – 251 برقم (783) ، وابن عدي في الكامل 2/ 785 – 786، كلاهما من طريق أبي شهاب عن حمزة الجزري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "مثل أصحابي مثل النجوم يهتدى بها فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم" . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 190: "وحمزة ضعيف جدا" . وأورده ابن عبد البر في

جامع بيان العلم 2/ 924 معلقا عن أبي شهاب به. وقال: "هذا إسناد لا يصح ولا يرويه عن نافع من يحتج به" . (4) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 458.

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid giving fatwa according to another madhhab?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=662)

وإذا سئل المجتهد عن الحكم؛ لم يجز له أن يفتي بمذهب غيره، لأنه إنما سئل عما عنده، فإن سئل عن مذهب غيره؛ جاز له أن يحكيه، لأن العامي يجوز له حكاية قول غيره، ولا يجوز له أن يفتي بما يجده في كتب الفقهاء، وإنما يفتيه به فقيه، هذا قول أبي الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid giving fatwa without attributing it to his imam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=662)

وقال الحليمي، والروياني: لا يجوز. وقال أبو عمر: وقول من قال: لا يجوز. معناه أنه لا يذكر في صورة ما يقوله من عند نفسه، بل يضيفه إلى إمامه الذي يحكيه عنه، فعلى هذا: من عددناه في إضافة المفتين من المقلدين؛ ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقامهم

Mas'alah: How should a muqallid mufti phrase his fatwa?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=663)

فعدوا معهم، وسبيلهم أن يقولوا مثلا: مذهب فلان كذا، ومقتضى مذهبهم كذا، ومن ترك منهم إضافة إلى إمامه؛ اكتفى بدلالة الحال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on talfiq and the necessity of fulfilling the conditions of the one being followed?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=696)

لا نجد شيئا حالة التلفيق لنحكم عليه بالصحة أو الفساد. وادعاء أهونية التقليد في البعض من الكل؛ يستلزم وجود موصوف ليقال بوصفه في الأهونية، ولا وجود لشيء حالة التلفيق؛ فانتهى ادعاء الأهونية؛ فلا تحتاج لإقامة دليل من نص، ولا إجماع ولا قياس، فلزم حصول شروط من قلده، كما قال به العلامة القرافي رحمه الله، والله أعلم. انتهى).

Mas'alah: What are the conditions for permissibility of taqlid and transferring between madhhabs according to al-Ruyani?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=696)

وقال ابن أمير حاج ما نصه: وقال الروياني: يجوز تقليد المذاهب والانتقال إليها بثلاثة شروط: أنه لا يجمع بينهما على صورة تخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق، ولا ولي، ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد. انتهى.

Mas'alah: What is the criterion for a mustafti to act on a fatwa according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=698)

قلت: وما ذكره ابن السمعاني يوافق ما في "شرح ابن الزاهدي على مختصر القدروي" . وعن أحمد العياضي: العبرة بما يعتقده المستفتي، فكل ما اعتقده من مذهب؛ حل له الأخذ به ديانة، ولم يحل له خلافه. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions for a mustafti to be bound by a mufti's fatwa?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=698)

وما في "رعاية الحنابلة" : ولا يكفيه ما لم تسكن نفسه إليه، وفي "أصول ابن مفلح" : الأشهر يلزمه بالتزام، وقيل: وبظنه حقا، وقيل: ويعمل به، وقيل: يلزمه إن ظنه حقا. وإن لم يجد مفتيا آخر؛ لزمه، كما لو حكم به. انتهى. ولا يتوقف ذلك على التزامه، ولا سكون نفسه إلى صحته، كما صرح به ابن الصلاح، وذكر أنه الذي تقتضيه القواعد. (وشيخنا المصنف -يعني ابن الهمام- على أنه لا يشترط (1) أي رجع.

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid considering the words of his imam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=747)

ومن "حاشية ابن قندس" قوله: فعلى هذا يراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك.

Mas'alah: Is a mufti contradicting his imam's text like contradicting the Lawgiver's text?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=757)

وفي قول ابن حمدان: مخالفة المفتي نص إمامه؛ كمخالفة نص الشارع.

Mas'alah: What is the preferred opinion when a mufti acts on the majority view?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=757)

وقال ابن هبيرة: عمله بقول الأكثر أولى.

Mas'alah: What is the ruling on giving fatwa by taqlid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=757)

وقال الآمدي: جوز بعض أصحابنا الافتاء بالتقليد، وهو ظاهر كلام ابن بشار المتقدم، واختاره أبو الفرج، وصاحب "الرعاية" و "الحاوي"

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid transmitting a mujtahid's fatwa?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=758)

من أصحابنا، كالحنفية؛ لأنه ناقل كالراوي، وليس إذا مفتيا مخبرا، ذكره جماعة، منهم أبو الخطاب، وابن عقيل، والموفق، وزاد: فيحتاج مخبر عن معين مجتهد؛ فيعمل بخبره لا بفتياه.

Mas'alah: How should a layperson choose a qualified scholar to follow in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=772)

ومنه أيضا: ويقلد العامي من عرفه عالما عدلا، أو رآه منتصبا معظما، ولا يقلد من عرفه جاهلا عند العلماء. قال المصنف في "الروضة" وغيرها: يكفيه قول عدل، يعني خبير ... إلى أن قال: فإن استوى مجتهدان؛ تخير، ذكره أبو الخطاب وغيره من الأصحاب ... إلى أن قال: ولا يجوز للعامي الرخص، ذكره ابن عبد البر إجماعا، ويفسق عند الإمام أحمد وغيره ... إلى أن قال: ولو سأل مفتيين؛ تخير إذا اختلفا عليه على الصحيح من المذهب، اختاره القاضي، وأبو الخطاب، والكصنف وغيرهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge resorting to a minority opinion when necessary?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=788)

عند الشافعية أن للحاكم التورط في الخلاف عند الحاجة الخ.

Mas'alah: Which opinion should a layperson follow when muftis differ?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=585)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 2 - 3: ولو سأل مفتيين واختلفا فهل يأخذ بالأرجح، أو الأخف، أو "1الأشد، أو الأخف1" يخيره فيه أوجه، انتهى، أطلق الخلاف في عدة أقوال: أحدها: أنه يخير، اختاره القاضي وأبو الخطاب والشيخ الموفق في الروضة، نقله عنه المصنف في أصوله، ولم أره فيها وقطع به المجد في موضع من المسودة، قال أبو الخطاب: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وقدمه المصنف في أصوله. والوجه الثاني: يأخذ بالأرجح، ذكره ابن البناء، وغيره، وهو الصحيح، واختاره بعض الأصحاب، قاله المصنف في أصوله، قال في إعلام الموقعين يجب عليه أن يتحرى، ويبحث عن الراجح بحسبه وهو أرجح المذاهب السبعة، انتهى. قال الشيخ في الروضة: إذا سألهما فاختلفا عليه لزمه الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه، فقدم هذا. وقال الطوفي في مختصرها2: فيه خلاف، والظاهر الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه، وقدم الشيخ في الروضة، والطوفي في مختصره2، والشيخ علاء الدين بن اللحام في أصوله، وغيرهم أنهما إذا استويا عنده له اتباع أيهما شاء، وجزم به الشيخ تقي الدين في المسودة. وقال ذكره القاضي في أصوله 1 في النسخ الخطية و "ط" : الأخف أو

الأشد والمثبت من الفروع. 2 مختصر الروضة مع شرحها 3/669.

Mas'alah: What is the ruling if a layperson's heart is not at ease after asking a mufti?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=586)

وإن سأل فلم تسكن نفسه ففي تكراره وجهان "م 4"

Mas'alah: What is the ruling when two muftis differ and one is more knowledgeable?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=586)

"تنبيه" ذكر ذلك مسألة واحدة، والذي ينبغي أن يكون مسألتان: المسألة الأولى: 2 إذا سألهما واختلفا عليه ولم يتساويا فهنا الصحيح الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه. المسألة الثانية: إذا تساويا عنده فهنا الصحيح الخيرة كما فعل الشيخ وغيره من الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti giving a fatwa based on a strong opinion from another madhhab?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5180)

ومن قوي عنده مذهب غير إمامه أفتى به وأعلم السائل.

Mas'alah: What is the ruling on blindly following others in judicial rulings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5194)

ويحرم تقليد غيره مطلقا

Mas'alah: When must a layperson renew a question for a fatwa based on ijtihad?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=61)

وإن علم أنه أفتاه عن اجتهاد ، أو شك لم يدر عماذا أفتى : يجب عليه تجديد السؤال ؛ لأنه ربما يتغير اجتهاده . فإذا تغير اجتهاده فأفتى بخلاف الأولى : يجب عليه أن يعمل في الواقعة الثانية بالجواب الثاني .

Mas'alah: From whom should one seek fatwa?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=315)

الاستفتاء إلا ممن يفتي بعلم وعدل

Mas'alah: What should a jurist do when one opinion becomes preponderant in his view?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=315)

وأكثر من يميز في العلم من المتوسطين إذا نظر وتأمل أدلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام ترجح عنده أحدهما لكن قد لا يثق بنظره بل يحتمل أن عنده ما لا يعرف جوابه فالواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي ترجح عنده بلا دعوى منه للاجتهاد كالمجتهد في أعيان المفتين والأئمة إذا ترجح عنده أحدهما قلده

Mas'alah: Can a non-mujtahid give fatwa in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14462)

مسائل للإمام أحمد، رحمه الله، يفتي بها. قال القاضي: هذا منه مبالغة في فضله. وظاهر نقل عبد الله، يفتي غير مجتهد. ذكره القاضي. وحمله الشيخ تقي الدين، رحمه الله، على الحاجة. فعلى هذا، يراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك. قال في «الفروع»: وظاهره أنه يحكم ولو اعتقد

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid mufti contradicting his imam's text?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14463)

. . . . . خلافه؛ لأنه

مقلد، وأنه لا يخرج عن الظاهر عنه، فيتوجه، مع الاستواء، الخلاف في مجتهد. انتهى. وقال في «أصوله»: قال بعض أصحابنا: مخالفة المفتي نص إمامه الذي قلده كمخالفة المفتي نص الشارع.

Mas'alah: Is the fatwa of a sinful person valid for others?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14474)

ولا تصح من فاسق لغيره وإن كان مجتهدا، لكن يفتي نفسه، ولا يسأل غيره. وقال الطوفي في «مختصره» وغيره: لا تشترط عدالته في اجتهاده، بل في قبول فتياه وخبره. وقال ابن القيم، رحمه الله في «إعلام الموقعين»: قلت: الصواب جواز استفتاء الفاسق، إلا أن يكون معلنا بفسقه، داعيا إلى بدعته، فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته.

Mas'alah: Is a fatwa from a person of unknown status valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14474)

ولا تصح من مستور الحال أيضا. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، وغيره من الأصوليين. وقيل: تصح. قدمه في «آداب المفتي». وعمل الناس عليه. وصححه في «الرعاية الكبرى». [واختاره في «إعلام الموقعين»] [1]. وقيل: تصح إن اكتفينا بالعدالة الظاهرة، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge giving fatwa in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14474)

والحاكم كغيره في الفتيا. على الصحيح من المذهب. وقيل: تكره له [2] مطلقا. وقيل: تكره في مسائل الأحكام المتعلقة به، دون الطهارة والصلاة ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti being careless in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14474)

ويحرم تساهل مفت، وتقليد معروف به. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: لا يجوز استفتاء إلا من يفتي بعلم وعدل. ونقل المروذي، لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه. ويأتي: هل له قبول الهدية، أم لا؟ (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: When is it permissible for a mufti to refuse to give a fatwa?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14477)

وله رد الفتيا إن كان في البلد من يقوم مقامه، وإلا لم يجز. ذكره أبو الخطاب، وابن عقيل، وغيرهما. وقطع به من بعدهم.

Mas'alah: What is the ruling on a scholar being obligated to give fatwa when an ignorant person is known for giving fatwa?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14477)

وإن كان معروفا عند العامة بفتيا، وهو جاهل، تعين الجواب على العالم. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: الأظهر، لا يجوز في التي قبلها، كسؤال عامي عما لم يقع. قال، في «الفروع»: ويتوجه مثله، حاكم في البلد غيره، لا يلزمه الحكم، وإلا لزمه. وقال في «عيون المسائل» في شهادة العبد: الحكم يتعين بولايته؛ حتى لا يمكنه رد محتكمين إليه، ويمكنه رد من يستشهده، وإن كان متحملا لشهادة، فنادر أن لا يكون سواه، وفي الحكم لا ينوب البعض عن البعض، ولا يقول لمن ارتفع إليه: امض إلى غيري من الحكام. انتهى. قال في «الفروع»: ويتوجه تخريج من الوجه، في إثم من دعي لشهادة، قالوا: لأنه تعين عليه بدعائه. لكن يلزم عليه إثم من عين في كل فرض كفاية فامتنع. قال: وكلامهم في الحاكم، (1) زيادة من: ا. (2) في الأصل: «حرم».

. . . . . ——— ودعوة الوليمة، وصلاة الجنازة، خلافه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti giving fatwa according to another madhhab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14478)

ومن قوي عنده مذهب غير إمامه، أفتى به وأعلم السائل.

Mas'alah: Whom should a layperson follow in taqlid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14479)

ويقلد العامي من عرفه عالما عدلا، أو رآه منتصبا معظما، ولا يقلد من عرفه جاهلا عند العلماء. قال المصنف في «الروضة» وغيرها: يكفيه قول عدل. ومراده خبير. واعتبر بعض الأصحاب الاستفاضة بكونه عالما، لا مجرد اعتزائه إلى العلم ولو بمنصب تدريس. قلت: وهو الصواب. وقال ابن عقيل: يجب سؤال أهل الثقة والخير. قال الطوفي في «مختصره»: يقلد من علمه أو ظنه أهلا بطريق ما اتفاقا، فإن جهل عدالته، ففي جواز تقليده وجهان. وأطلقهما في «الفروع»؛ أحدهما، عدم الجواز. وهو الصحيح من المذهب. نصره المصنف في «الروضة». وقدمه ابن مفلح في «أصوله»، والطوفي في «مختصره»، وغيرهما. والثاني، الجواز. قدمه في «آداب المفتي». وتقدم: هل تصح فتيا فاسق أو مستور الحال، أم لا؟ ويقلد ميتا. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وهو كالإجماع في هذه الأعصار. وقيل: لا يقلد ميت. وهو ضعيف. واختاره في «التمهيد»، في أن عثمان، رضي الله عنه، لم يشترط عليه [2] تقليد أبي بكر وعمر، رضي الله عنهما؛ لموتهما.

Mas'alah: Is it permissible to follow a less preferred mujtahid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14480)

ويجوز تقليد المفضول من المجتهدين. على الصحيح من المذهب. قال ابن مفلح في «أصوله»: قاله أكثر أصحابنا؛ القاضي، وأبي الخطاب، وصاحب «الروضة»، وغير هم

[1]. وقدمه هو وغيره. قال في «فروعه»، في استقبال القبلة: لا يجب تقليد الأوثق، على الأصح. قال في «الرعاية»: على الأقيس. وعنه، يجب عليه. قال ابن عقيل: يلزمه الاجتهاد فيهما، فيقدم الأرجح. ومعناه قول الخرقي: كالقبلة في الأعمى والعامي. قال ابن مفلح في «أصوله»: أما لو بان للعامي الأرجح منهما، لزمه تقليده. زاد بعض أصحابنا، في الأظهر. قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب مخالف لذلك. وقال في «التمهيد»: إن رجح دين واحد، قدمه في أحد الوجهين. وفي الآخر، لا؛ لأن العلماء لا تنكر على العامي تركه. وقال أيضا: في تقديم الأدين على الأعلم وعكسه وجهان. قلت.: ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، تقديم الأدين؛ حيث قيل له: من نسأل بعدك؟ قال: عبد الوهاب الوراق؛ فإنه صالح، مثله يوفق للحق. قال في «الرعاية»: ولا يكفيه من لم تسكن نفسه إليه، وقدم الأعلم على الأورع. انتهى.

Mas'alah: Is a layperson bound by the fatwa of a single mufti they consult?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14482)

وإذا استفتى واحدا أخذ بقوله. ذكره ابن البنا وغيره. وقدمه ابن مفلح في «أصوله». وقال: والأشهر، يلزمه [3] بالتزامه. وقيل: وبظنه حقا. وقيل: وبعمل [4] به. وقيل: يلزمه إن ظنه حقا. وإن لم يجد مفتيا آخر، لزمه، كما لو حكم به حاكم. وقال بعضهم: لا يلزمه مطلقا إلا مع عدم غيره.

Mas'alah: What should a layperson do when two muftis give conflicting fatwas?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14482)

ولو سأل مفتيين، واختلفا عليه، تخير. على الصحيح من المذهب. اختاره القاضي، وأبو الخطاب، والمصنف، وغيرهم. قال أبو الخطاب: هو ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله. وذكر [5] ابن البنا وجها، أنه يأخذ بقول الأرجح. واختاره بعض الأصحاب. وقدم في «الروضة»، أنه (1) في الأصل: «الأمي»، وفي ا: «الأمي العامي». (2) في الأصل: «يلزم». (3) في ط، ا: «يلزم». (4) في الأصل: «نعمل»، وفي ط: «يعمل». (5) في الأصل: «ذكره».

Mas'alah: Is it permissible for a judge to follow the opinion of another scholar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14507)

فإن اتضح له، حكم، وإلا أخره. ولا يقلد غيره وإن كان أعلم منه. ـــــــــ قوله: ولا يقلد غيره وإن كان أعلم منه. يحرم عليه أن يقلد غيره –على الصحيح من المذهب– وإن كان أعلم منه. نقل ابن الحكم، عليه أن يجتهد. ونقل أبو الحارث، لا تقلد أمرك أحدا، وعليك بالأثر. وقال الفضل بن زياد: لا تقلد دينك الرجال؛ فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «االوجيز»، و «المحرر»، و «النظم»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة

Mas'alah: How are two conflicting statements from Imam Ahmad treated when the date is known?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15524)

* فإذا نقل عن الإمام أحمد، رضى الله تعالى عنه، قولان صريحان، مختلفان فى وقتين، وتعذر الجمع، فإن علم التاريخ، فالثانى فقط مذهبه. على الصحيح، وعليه الأكثر. وقيل: والأول، إن جهل رجوعه. اختاره ابن حامد وغيره. وقيل: أو علم. وتقدم ذلك فى الخطبة محررا مستوفى [2].

Mas'alah: Can a ruling from one similar case be transferred to another if the mufti gave different rulings at different times?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15527)

* فعلى الأول، إن أفتى فى مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين فى وقتين، جاز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة إلى الأخرى. جزم به فى «المطلع». وقدمه فى «الرعايتين». واختاره الطوفى فى «مختصره» فى «الأصول» و «شرحه». وقال: إذا كان بعد الجد والبحث. قلت: وكثير من (1) فى أ: «قاله». (2) بعده فى أ: «على». (3) سقط من: الأصل. (4) بعده فى أ: «الأصل من».

. . . . . الأصحاب

على ذلك، وقد عمل به المصنف فى باب ستر العورة وغيره. والصحيح من المذهب، أنه لا يجوز، كقول الشارع. ذكره أبو الخطاب فى «التمهيد» وغيره. وقدمه ابن مفلح

فى «أصوله»، والطوفى فى «أصوله»، وصاحب «الحاوى الكبير»، وغيرهم. وجزم به المصنف، فى «الروضة»، كما لو فرق بينهما، أو منع النقل والتخريج. قال فى «الرعايتين»، و «آداب المفتى»: أو قرب الزمن، بحيث يظن أنه ذاكر حكم الأولة حين أفتى بالثانية. والمذهب إجراء الخلاف مطلقا. [فعلى المذهب، يكون القول المخرج وجها لمن خرجه. وعلى الثانية، يكون رواية مخرجة. ذكره ابن حمدان، وغيره] [1]. وأطلقهما فى «الفروع» فى الخطبة، و «آداب المفتى».

Mas'alah: Whose fatwa is valid?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2102)

وتصح فتوى العبد والمرأة والأمي والأخرس المفهوم الإشارة أو الكتابة

Mas'alah: Is a fatwa from a sinful person valid for others?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2102)

ولا تصح من فاسق لغيره وإن كان مجتهدا لكن يفتي نفسه ولا يسأله غيره

Mas'alah: Is a fatwa from a person of unknown character valid?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2102)

ولا تصح من مستور الحال

Mas'alah: What is the ruling on a mufti being lenient or being imitated?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2102)

ويحرم تساهل مفت وتقليد معروف به

Mas'alah: Who is it permissible to seek fatwa from?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2102)

قال الشيخ: لا يجوز استفتاء إلا من يفتي بعلم أو عدل انتهى

Mas'alah: May a mufti give the seeker a choice between his own opinion and that of a dissenter?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2103)

وله تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه

Mas'alah: What is the ruling for someone who cannot find a mufti in his town?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2103)

ومن عدم مفتيا في بلده وغيره فله حكم ما قبل الشرع

Mas'alah: Is it prohibited to reside in a town without a mufti?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2103)

وقيل متى خلت البلد من مفت حرمت السكنى فيها

Mas'alah: When may a mufti decline to give a fatwa?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2103)

وله رد الفتيا أخاف غائلتها أو كان في البلد من يقوم مقامه وإلا لم يجز

Mas'alah: What is the duty of a knowledgeable mufti when an ignorant person is known as a mufti?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2103)

لكن إن كان الذي يقوم مقامه معروفا عند العامة مفتيا وهو جاهل تعين الجواب على العالم

Mas'alah: What is the ruling on a mufti giving a fatwa according to a stronger view from another madhhab?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2103)

ومن قوى عند مذهب غير إمامه أفتى به وأعلم السائل

Mas'alah: What is the ruling on a mufti issuing a fatwa alongside an unqualified person?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2104)

وإن لم يكن أهلا لم يفت معه لأنه تقرير لمنكر

Mas'alah: What must a mufti mention regarding impediments in inheritance and contracts?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2106)

لكن ليس عليه أن يذكر المانع في الميراث من الكفر وغيره وكذلك في بقية العقود من الإجارة والنكاح وغير ذلك فلا يجب أن يذكر الجنون والإكراه ونحو ذلك

Mas'alah: How should a layperson choose a mufti to follow?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2106)

والعامي يخير في فتواه فيقول: مذهب فلان كذا ويقلد العامي من عرفه عالما عدلا أو رآه منتصبا معظما ولا يقلد من عرفه جاهلا عند العلماء ويكفيه قوله عدل خبير

Mas'alah: What is the ruling on following a scholar whose integrity is unknown?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2106)

قال ابن عقيل: يجب سؤال أهل الفقه والخبر فإن جهل عدالته لم يجز تقليده

Mas'alah: Is it permissible to perform taqlid of a deceased scholar?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2106)

ويقلد ميتا وهو كالإجماع في هذه الأعصار وقبلها

Mas'alah: Is it permissible for a judge to follow another's opinion without evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4579)

(8232) فصل: والمشاورة هاهنا لاستخراج الأدلة، ويعرف الحق بالاجتهاد، ولا يجوز أن يقلد غيره، ويحكم بقول سواه، سواء ظهر له الحق فخالفه غيره فيه، أو لم يظهر له شيء، وسواء ضاق الوقت، أو لم يضق. وكذلك ليس للمفتي الفتيا بالتقليد. وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: إذا كان الحاكم من أهل الاجتهاد،

جاز له ترك رأيه لرأي من هو أفقه منه عنده إذا صار إليه، فهو ضرب من الاجتهاد. ولأنه يعتقد أنه أعرف منه بطريق الاجتهاد. ولنا، أنه من أهل الاجتهاد، فلم يجز له تقليد غيره، كما لو كان مثله، كالمجتهدين في القبلة، وما ذكره ليس بصحيح؛ فإن من هو أفقه منه يجوز عليه الخطأ، فإذا اعتقد أن ما قاله خطأ، لم يجز له أن يعمل به، وإن كان لم يبن له الحق، فلا يجوز له أن يحكم بما يجوز أن يبين له خطؤه إذا اجتهد.

Mas'alah: Why may a mujtahid judge not follow the opinion of another scholar?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2947)

وأما كونه لا يقلد غيره وإن كان أعلم منه؛ فلأن المجتهد لا يجوز له تقليد غيره. دليله: المجتهدان في القبلة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge not knowing the ruling and asking others?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2230)

بجميع الأخبار الواردة في هذا؛ فقد كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما خليفتا رسول الله صلى الله عليه وسلم ووزيراه وخير الناس بعده في حال إمامتهما يسألان عن الحكم فلا يعرفان ما فيه من السنة حتى يسألا الناس فيخبرا. فسئل أبو بكر عن ميراث الجدة فقال: ما لك في كتاب الله شيء ولا أعلم لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ولكن ارجعي حتى أسأل الناس، ثم قام فقال: أنشد الله من يعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجدة، فقام المغيرة بن شعبة فقال: أشهد أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس. وسأل عمر عن إملاص المرأة فأخبره المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة. ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها المجتهدون في كتبهم فإن هذه فروع فرعها الفقهاء بعد حيازة منصب الاجتهاد فلا يكون شرطا له وهو سابق عليها. وليس من شرط الاجتهاد في مسألة أن يكون مجتهدا في كل المسائل بل من عرف أدلة مسألة وما يتعلق بها فهو مجتهد فيها وإن جهل غيرها، كمن يعرف الفرائض وأصولها ليس من شرط اجتهاده فيها معرفته بالبيع، ولذلك ما من إمام إلا وقد توقف في مسائل، وقيل: من يجيب في كل مسألة فهو مجنون وإذا ترك العالم قول: لا أدري أصيبت مقاتله. وحكي أن مالكا سئل عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري ولم يخرجه ذلك عن كونه مجتهدا. وإنما المعتبر أصول هذه الأمور وهو مجموع مدون في فروع الفقه وأصوله فمن عرف ذلك ورزق فهمه كان مجتهدا له الفتيا وولاية الحكم إذا وليه. مسألة: (ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان) . لا خلاف بين أهل العلم في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان. كره ذلك شريح وعمر بن عبدالعزيز وأبو حنيفة والشافعي. وكتب أبو بكرة إلى عبدالله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يحكم أحد بين اثنين وهو

Mas'alah: Is it permissible for a judge to follow another's opinion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2234)

فصل والمشاورة هاهنا؛ لاستخراج الأدلة، وتعرف الحق بالاجتهاد، ولا يجوز أن يقلد غيره ويحكم بقول سواه، سواء ظهر له الحق فخالفه غيره فيه أو لم يظهر له شيء،

وسواء ضاق الوقت أو لم يضق، وكذلك ليس للمفتي الفتيا بالتقليد، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: إذا كان الحاكم من أهل الاجتهاد جاز له ترك رأيه لرأي من هو أفقه منه عنده إذا صار إليه فهو ضرب من الاجتهاد؛ لأنه يعتقد أنه أعرف منه بطريق الاجتهاد. ولنا أنه من أهل الاجتهاد. فلم يجز له تقليد غيره؛ كما لو كان مثله، وكالمجتهدين في القبلة. وما ذكروه ليس بصحيح، فإن من هو أفقه منه يجوز عليه الخطأ، فإذا اعتقد أن ما قاله خطأ لم يجز له أن يعمل به، وإن كان لم يبن له الحق فلا يجوز له أن يحكم بما يجوز أن يبين له خطؤه إذا اجتهد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge following another scholar's opinion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14508)

4850 – مسألة: (فإن اتضح له) الحق [1] (حكم، وإلا أخره، ولا يقلد غيره وإن كان أعلم منه) لا يجوز له [2] تقليد غيره، سواء ظهر له (2) الحق فخالفه غيره فيه، أو لم يظهر له شيء، وسواء ضاق الوقت أو لم يضق. وكذلك ليس للمفتي الفتيا بالتقليد. وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد. وقال أبو حنيفة: إذا كان الحاكم من أهل الاجتهاد، جاز له ترك رأيه لرأي من هو أفقه منه عنده إذا صار إليه، فهو ضرب من الاجتهاد؛ لأنه يعتقد أنه أفقه منه بطريق الاجتهاد. (1) في م: «الحكم». (2) سقط من: م.

ولا يقضي وهو غضبان، ولا حاقن، ولا في شدة الجوع، ـــــــ ولنا، أنه من أهل الاجتهاد، فلم يجز له تقليد غيره، كما لو كان مثله، كالمجتهدين في القبلة. وما ذكروه

لا يصح؛ فإن من هو أفقه منه يجوز عليه الخطأ، فإذا اعتقد أن ما قاله خطأ، لم يجز له أن يعمل به، وإن كان لم يبن له الحق، فلا يجوز له أن يحكم بما يجوز أن يبين له خطؤه إذا اجتهد.

Mas'alah: May a mufti who is obligated to give fatwa take compensation from those seeking fatwa?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1602)

لا من تعين عليه أن يفتي وله كفاية، فليس له أن يأخذ عليها رزقا من مستفيتي، بخلافي ما إذا كان لا كفاية له، كما في «مختصر التحرير).

Mas'alah: When may a non-obligated mufti take compensation for fatwa?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1602)

ومفهومه: أن من لم تتعين عليه الفتيا؛ بأن كان بالبلد عالم يقوم مقامه، له الأخذ مطلقا، وأن الكفاية لا تختطش أن تكون من بيت المال.

Mas'alah: What are the conditions for a mufti to be required to answer a question?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3550)

ولا يلزم جواب ما لم يقع [2]، ولا ما لا يحتمله سائل [3]، ولا ما لا نفع فيه.

Mas'alah: What is the ruling for someone who cannot find a mufti in his town?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3550)

ومن عدم مفتيا في بلده وغيره، فحكمه: حكم ما قبل الشرع [4].

Mas'alah: What is the ruling on a mufti being careless in giving fatwa?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3550)

ويحرم تساهل مفت. . . . . ـــــــــ كتاب القضاء والفتيا * قوله: (فحكمه [حكم] [5] ما قبل الشرع) ؛ من إباحة، أو حظر، أو وقف [6]؛ على الخلاف فيه، والأول أرجح [7]. (1) كشاف القناع (9/ 3198) . (2) الفروع (6/ 383) ، وكشاف القناع (9/ 3200) ، وقال: لكن تستحب إجابته. (3) كشاف القناع (9/ 3200) . (4) وقيل: متى خلت البلد من مفت، حرمت السكنى فيها، قال النووي: والأصح: لا يحرم إن أمكن الذهاب إلى مفت. كشاف القناع (9/ 3200) ، وانظر: الفروع (6/ 379) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) معونة أولي النهى (9/ 7) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 457) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 230، وكشاف القناع (9/ 3200) . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 457) .

Mas'alah: Can a sinful mujtahid give fatwa for himself?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3551)

ويفتي مجتهد فاسق نفسه [2].

Mas'alah: Whom should a layperson follow for fatwa?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3551)

ويقلد عامي من ظنه عالما، لا: إن جهل عدالته [3].

Mas'alah: When may a mufti refuse to give a fatwa?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3551)

ولمفت رد الفتيا: إن كان بالبلد عالم قائم مقامه. وإلا: لم يجز. . . . . ـــــــ * قوله: (وبفتي مجتهد فاسق نفسه) إن في ذلك لعبرة. * قوله: (لا إن جهل عدالته) ، ولو كان عدلا [4]. * قوله: (ولمفت رد الفتيا إن كان بالبلد عالم قائم مقامه) ، وكذا إن خاف غائلتها -على ما في الإقناع [5] -. وبخطه: علم منه [6]: أنه لو كان بها من هو معروف عند العامة بكونه مفتيا، وهو جاهل أنه يتعين الجواب على العالم [7]. (1) الفروع (6/ 379) ، وكشاف القناع (9/ 3199) . (2) كشاف القناع (9/ 3199 و 3203 - 3204) ، وانظر: الفروع (6/ 379) . (3) فلا يقلده. والوجه الثاني:

يقلده. الفروع (6/ 379) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3199) . وفي المبدع (10/ 25) ، وكشاف القناع عن الإمام أحمد: صحة فتيا مستور الحال. (4) قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 457) : (قلت: وفيه حرج كبير، خصوصا السائل الغريب، وتقدم: تصح الصلاة خلف من جهلت عدالته) . (5) الإقناع (9/ 3200) مع كشاف القناع. (6) في "ب" و "ج" و "د" : "من" . (7) الإقناع (9/ 3200) مع كشاف القناع، كما ذكره البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 230.

Mas'alah: May a follower of an imam choose between two opinions in a matter?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3552)

ويتخير –وإن لم يخيره، لا لمن انتسب لمذهب إمام– أن يتخير في مسألة ذات قولين [3]. ـــــــ * قوله: (كقول حاكم لمن ارتفع إليه: امض [4] إلى غيري) ولو كان بالبلد [5] من يقوم مقامه، [فالتشبيه في مطلق عدم الجواز، لا في عدمه حين لا يكون فيه من يقوم مقامه] [6]. هكذا يؤخذ من الشرح [7]. قال: (لأن تدافع الحكومات يؤدي إلى ضياع الحقوق) [8]. * قوله: (الأول) منصوب بـ "تعني" [9]. * قوله: (لا لمن انتسب لمذهب إمام أن يتخير في مسألة ذات قولين) لإمامه، أو وجهين لأصحابه، فيفتي، أو يحكم بحسب ما يختار منهما، بل عليه أن (1) الفروع (6/ 383) ، وكشاف القناع (9/ 3200) . (2) في "م" : "برمضان" . (3) الفروع (6/ 380 و 384) ، وكشاف القناع (9/ 3199 و 3203) . (4) في "ب" و "ج" و "د" : "امضي" . (5) في "ج" و "د" زيادة: "فيه" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) شرح منتهى الإرادات (3/ 458) ، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 9) . (8) شرح

منتهى الإرادات (3/ 458) . (9) في "د" : "يتعين" .

Mas'alah: What is the ruling on a person who can only find one mufti?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3553)

ومن لم يجد إلا مفتيا: لزمه أخذه بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on one who is committed to a mufti's opinion when another mufti is available?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3553)

وكذا ملتزم قول مفت، وثم غيره.

Mas'alah: What is the ruling for one who cannot find a mufti?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2394)

ومن عدم مفتيا في بلده وغيره فحكمه حكم ما قبل الشرع

Mas'alah: What is the ruling on a mufti being careless and following a known careless person?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2394)

ويحرم تساهل مفت وتقليد معروف به

Mas'alah: Can a layperson follow a just scholar even if he is deceased?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2394)

ويقلد العدل ولو ميتا

Mas'alah: Can a sinful mujtahid give fatwa for himself?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2394)

ويفتي مجتهد فاسق نفسه

Mas'alah: When is it permissible for a mufti to refuse to give a fatwa?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2394)

ولمفت رد الفتيا إن كان بالبلد عالم قائم مقامه وإلا لم يجز كقول حاكم لمن ارتفع إليه

امض إلى غيري

Mas'alah: May a layperson choose between the opinions of two scholars without being told to do so?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2395)

ويتخير وإن لم يخيره

Mas'alah: What is the ruling on a person who can only find one mufti?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2395)

ومن لم يجد إلا مفتيا لزم أخذه بقوله

Mas'alah: Is it permissible to follow a lesser mujtahid?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2395)

ويجوز تقليد مفضول من المجتهدين

Mas'alah: From whom is it permissible to seek a fatwa?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1493)

قوله: من ظنه عالما. يعني ولو عبدا، أو أنثى، أو أخرس بإشارة مفهومه، أو كتابة، أو أميا، أو قريبا، أو مع دفع ضررا، وجلب نفع، أو عدو، وكذا من رآه متصديا للفتيا والتدريس معظما، لأن ذلك دليل على علمه.

Mas'alah: What is the ruling if there is a qualified scholar in the town?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1493)

قوله: إن كان بالبلد عالم قائم مقامه. علم منه أنه لو كان بالبلد من هو معروف عند العامة بالفتيا وهو جاهل، أنه يتعين الجواب على العالم ولا يجوز له ردها.

Mas'alah: What is the ruling on taqlid of the four madhahib and the condition of ijtihad for a judge?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1498)

فصل قوله: مجتهدا. قال في الفروع: إجماعا، ذكره ابن حزم. وفي الإفصاح: أن الإجماع أنعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة، وأن الحق لا يخرج عنهم. وقال الموفق في خطبة المغني: النسبة إلى إمام في الفروع كالأئمة الأربعة ليست بمذمومة، فإن اختلافهم رحمة، واتفاقهم حجة قاطعة.

Mas'alah: What is the linguistic definition of ifta'?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=788)

وهي مصدر من أفتى يفتي إفتاء، وهي تبيين الحكم الشرعي.

Mas'alah: Is it permissible to follow a less excellent mujtahid when a better one exists?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=788)

ساهل مفت في الافتاء، وتقليد معروف بالتساهل، ويقلد العدل المجتهد ولو ميتا. ويجوز تقليد مفضول من المجتهدين مع وجود أفضل منه.

Mas'alah: What are the conditions and etiquettes for giving fatwa?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7013)

ويعتمد أخبار الموثقين بهم ثم روى بإسناده عن مالك قال ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك وفي رواية ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم مني هل تراني موضعا لذلك قال مالك ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه ويحرم أن يفتي في حال لا يجوز أن يحكم فيها كغضب ونحوه كحر مفرط وبرد مفرط وملل ونحوه مما يغير الفكر فإن أفتى في ذلك الحال وأصاب الحق صح جوابه وكره وتصح فتوى العبد والمرأة والأمي والأخرس المفهوم الإشارة أو الكتابة كخبرهم وتصح الفتيا مع أحد الشفع ودفع الضرر من العدو وأن يفتى أباه وأمه وشريكه و سائر من لا تقبل شهادته له كزوجته ومكاتبته لأن القصد بيان الحكم الشرعي وهو لا

يختلف وليس منه إلزام بخلاف الحاكم ولا تصح الفتيا من فاسق لغيره وإن كان مجتهدا لأنه ليس بأمين على ما يقول وفي إعلام الموقعين قلت الصواب جواز استفتاء الفاسق إلا أن يكون معلنا بفسقه داعيا إلى بدعته لكن يفتي §

Mas'alah: Is it permissible to follow a mufti known for leniency in fatwa?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7014)

ويحرم لتساهل مفت في الفتيا وتقليد معروف به أي بالتساهل في الفتيا قال الشيخ لا يجوز استفتاء إلا من يفتي بعلم أو عدل انتهى لأن أمر الفتيا خطر فينبغي أن يحتاط

Mas'alah: Is a mufti required to repeat ijtihad for recurring cases?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7014)

ويلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة كالمجتهد في القبلة يجتهد لكل صلاة

Mas'alah: What is the ruling on a layperson relying on a previous fatwa for a recurring issue?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7015)

الأصح لأنه قد عرف الحكم الأول والأصل استمرار المفتي عليه انتهى وهذا ظاهر كلام

أصحابنا

Mas'alah: What is the ruling on giving fatwa in the science of kalam according to al-Mubdi'?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7015)

قال في المبدع ولا تجوز الفتوى في علم الكلام بل نهي §

Mas'alah: What is the ruling on taqlid in matters requiring certainty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7016)

ولا يجوز التقليد فيما يطلب به الجزم ولا إثباته بدليل ظني ولا الاجتهاد فيه ويجوز فيما يطلب فيه الظن وإثباته بدليل ظني والاجتهاد فيه

Mas'alah: Must a mufti consider local custom when interpreting words like divorce?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7024)

ولا يجوز أن يفتي فيما يتعلق باللفظ كالطلاق والعتاق والأيمان والأقارير بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها بل يحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان الذي اعتادوه مخالفا لحقائقها الأصلية اللغوية لما تقدم في

الأيمان أن العرف يقدم على الحقيقة المهجورة

Mas'alah: Whom should a layperson follow in taqlid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7027)

ويقلد العامي من عرفه عالما عدلا أو رآه منتصبا للتدريس والإفتاء معظما لأن ذلك يدل على فضله ولا يقلد من عرفه جاهلا عند العلماء ويكفيه أي العامي قوله عدل خبير بما أفتاه فيه كسائر الأخبار الدينية قال ابن عقيل يجب سؤال أهل الفقه والخير لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون فإن جهل عدالته لم يجز تقليده لأنه لم يتحقق شرط جواز التقليد

Mas'alah: Can a layperson follow the opinion of a deceased mujtahid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7027)

ويقلد المجتهد العدل ولو ميتا وهو كالإجماع في هذه الأعصار وقبلها لأن قوله باق في الإجماع كالحاكم والشاهد لم يبطل حكمه ولا شهادته بموته قال الشافعي المذاهب لا تموت بموت أربابها

Mas'alah: Can a layperson adopt the madhhab of a Companion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7027)

قال النووي في شرح المهذب وليس له أي للعامي التمذهب بمذهب أحد الصحابة رضي الله تعالى عنهم وغيرهم من الأولين وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله §

وفروعه فليس لأحد منهم مذهب محرر مقرر

Mas'alah: Is it permissible to follow a less preferred mujtahid in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4196)

(ويجوز تقليد مفضول من المجتهدين) مع وجود أفضل منه؛ لعموم قوله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] وقوله – عليه الصلاة والسلام – «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» وفيهم الأفضل من غيره، وكان المفضول من الصحابة والسلف يفتي مع وجود الأفضل بلا نكير، خصوصا والعامي يقصر عن الترجيح.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti being careless in giving fatwa in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4196)

(ويحرم تساهل مفت) بالإفتاء، لئلا يقول على الله ما لا علم له به ويحرم (تقليد معروف به) أي: بالتساهل في الإفتاء، (لعدم الوثوق به) قال الشيخ تقي الدين (لا يجوز استفتاء

إلا من يفتي بعلم وعدل) لأن أمر الفتيا خطر فينبغي أن يحتاط.

Mas'alah: Is it obligatory to ask people of fiqh and goodness for fatwa?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4196)

(وقال ابن عقيل يجب سؤال أهل الفقه والخير، فإن جهل عدالته حرم تقليده) لاحتمال فسقه

Mas'alah: Is a mufti required to repeat ijtihad for each occurrence of a recurring case?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4196)

(ويلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة) كالمجتهد في القبلة يجتهد لكل صلاة، أما العامي إذا وقعت

Mas'alah: Must a layperson ask again for a recurring legal issue?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4197)

له مسألة فسأل عنها، ثم وقعت له ثانيا فلم أر لأصحابنا فيها شيئا. وقال القاضي أبو الطيب الشافعي: يلزمه السؤال ثانيا، إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ويشق عليه إعادة

السؤال عنها، فلا يلزمه ذلك ويكفيه السؤال الأول للمشقة، نقله عنه النووي في "شرح المهذب" ، وقال في موضع آخر: لا يلزمه في الأصح؛ لأنه قد عرف الحكم الأول، والأصل استمرار المفتي عليه انتهى.

Mas'alah: Is it prohibited to live in a town without a mufti?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4198)

(وقيل متى خلت البلد من مفت حرم السكنى بها) قال النووي: والأصح لا يحرم إن أمكن الذهاب إلى مفت.

Mas'alah: When may a mufti refuse to give a fatwa?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4198)

(ولمفت رد الفتيا إن) خاف غائلتها (أو كان بالبلد قائم مقامه) في الفتيا، لأن الإفتاء في حقه مع وجود من يقوم مقامه سنة، وإلا أي: وإن لم يكن في البلد من يقوم مقامه (لم يجز له) رد الفتيا (وتعين عليه الجواب) والتعليم كذلك، كما لا يجوز (قول حاكم لمن ارتفع إليه) في حكومة (امض إلى غيري) ولو كان بالبلد من يقوم مقامه (من الحكام) لأن تدافع الحكومات يؤدي إلى ضياع الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling if the only available mufti is ignorant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4198)

تنبيه: إذا كان الذي يقوم مقامه معروفا عند العامة مفتيا وهو جاهل؛ تعين الجواب على العالم؛ لتعين الإفتاء عليه؛ إذن قال في "عيون المسائل" الحكم يتعين بولايته؛ أي: الحكم حتى لا يمكنه رد محتكمين إليه، ويمكنه رد من يستشهده وإن كان متحملا شهادة فنادر أن لا يكون سواه، أي: معه متحملا لتلك الشهادة، فلا يتعين عليه أداؤها؛ إذ يمكن نيابة غيره عنه، وأما في الحكم فإنه لا ينوب البعض عن البعض.

Mas'alah: Is a layperson bound by a mufti's fatwa after acting upon it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4205)

قال في "شرح التحرير" (فلو أفتى المقلد مفت) واحد (وعمل به المقلد؛ لزمه قطعا، وليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة إجماعا نقله ابن الحاجب والهندي وغيرهما) وإن لم يعمل به فالصحيح من المذهب أنه يلزمه بالتزامه. قال ابن مفلح في أصوله ": هذا الأشهر"

Mas'alah: What is the ruling on translation when the mufti does not know the questioner's language?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4206)

(وإن جهل المفتي لسان السائل) أي: لغته (أجزأت ترجمة واحد ثقة) كالإخبار بالقبلة وغيرها، بخلاف الترجمة عند الحاكم؛ فحكمها كالشهادة، ويأتي

Mas'alah: Is it prohibited for a mufti to be careless in issuing fatwas?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5181)

(ويحرم تساهل مفت) فيصا يفتي به.

Mas'alah: Is it prohibited to follow a mufti known for carelessness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5181)

(و) يحرم أيضا (تقليد معروف به) أي: بالتساهل؛ لأن أمر الفتيا خطر. فينبغي أن يتبع السلف الصالح في ذلك، فقد كانوا يهابون الفتيا كثيرا، ويشددون فيها، ويتدافعونها حتى ترجع إلى الأول؛ لا فيها من المخاطرة. وقد أنكر الإمام أحمد وغيره من المعلماء الأعيان على من يهجم على الجواب. وقال: لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه. وقال: إذا هاب الرجل شيئا لا ينبغي أن يحمل على أن يقوله (1) .

Mas'alah: Is it permissible to follow a deceased mujtahid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5181)

(ويقلد العدل ولو) كان (ميتا) ؛ لأن قوله باق فى الإجماع. وهذا قول جمهور العلماء. وفي هذا يقول الإمام الشافعي: المذاهب لا تموت بموت أربابها. انتهى. وكالحاكم والشاهد لا يبطل حكمه بموته ولا شهادته بموته. وهذا الأصح من الأقوال. وقيل: ليس له تقليد مجتهد ميت إن وجد مجتهدا حيا، وإلا جاز.

Mas'alah: Whom may a layperson follow in taqlid according to Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5182)

(ويقلد) يعني: يجوز (1) أن يقلد (عامي من ظنه عالما) ولو عبدا أو أنثى، أو أخرس بإشارة مفهومة أو كتابة، (لا إن جهل عدالته) ، وكذا من رآه منتصبا للإفتاء والتدريس معظما؛ لأنه إذا كان كذلك، كان ذلك دليلا على علمه؛ لأن المقصود من الاستفتاء سؤال العالم العدل. ولا يجوز الاستفتاء في ضد ذلك عند العلماء. وذكره الآمدي اتفاقا.

Mas'alah: When may a mufti refuse to give a fatwa?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5182)

(ولمفت رد الفتيا إن كان بالبلد عالم قائم مقامه) في الأصح؛ لأن الافتاء في حقه مع كون في البلد من يقوم مقامه سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson who finds only one mufti?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5183)

(ومن لم يجد إلا مفتيا) واحدا: (لزمه أخذه بقوله) . قال ابن مفلح: فإن لم يجد مفتيا آخر لزمه؛ كما لو حكم عليه به حاكم، وقطع به ولم يحك فيه خلافا. قال ابن الصلاح: والذي تقتضيه القواعد أنه إن لم يجد سواه تعين عليه الأخذ بفتياه، ولا يتوقف ذلك على التزامه ولا سكون نفسه إلى صحته.

Mas'alah: What is the ruling on one who commits to a mufti's opinion when another mufti is available?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5183)

(وكذا ملتزم قول مفت وثم غيره). قال في "شرح التحرير" : لو أفتى المقلد مفت واحد وعمل به المقلد لزمه قطعا، وليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها إجماعا. نقله ابن الحاجب والهندي وغيرهما. وإن لم يعمل به فالصحيح من المذهب: أنه يلزمه بالتزامه. ? (1) في ج: فقال أحمد. (2) في ب: المدينين. (3) في ج: استنبط مذهب.

قال ابن مفلح في "أصوله" : هذا الأشهر. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to follow a less qualified mujtahid when a more qualified one is available?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5184)

(ويجوز تقليد مفضول من المجتهدين) مع وجود أفضل منه على الأصح؛ لأن المفضول من الصحابة والسلف كان يفتي مع وجود الفاضل مع الاشتهار والتكرار، ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعا على جواز استفتائه، مع القدرة على استفتاء الفاضل. قال الله سبحانه وتعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) [النحل: 43] . وقال صلى الله عليه وسلم: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" (1) . وفيهم الأفضل من غيره. وأيضا العامي لا يمكنه الترجيح؛ لقصوره عنه، ولو كلف بذلك لكان تكليفا بضرب من الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling for one who cannot find a mufti?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2419)

ومن عدم مفتيا في بلده وغيره فحكمه حكم ما قبل الشرع

Mas'alah: What is the ruling on a mufti being careless and being followed?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2419)

ويحرم تساهل مفت وتقليد معروف به

Mas'alah: Can a layperson follow a deceased upright scholar?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2419)

ويقلد العدل ولو ميتا

Mas'alah: What is the ruling on a layperson following a scholar whose justice is unknown?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2419)

ويقلد عامي من ظنه عالما لا إن جهل عدالته

Mas'alah: When may a mufti refuse to give a fatwa?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2419)

ولمفت رد الفتيا إن كان بالبلد عالم قائم مقامه وإلا لم يجز كقول حاكم لمن ارتفع إليه امض إلى غيري

Mas'alah: What is the ruling on a person who can only find one mufti?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2420)

ومن لم يجد إلا مفتيا لزم أخذه بقوله وكذا ملتزم قول مفت وثم غيره

Mas'alah: Is it permissible to follow a lesser mujtahid?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2420)

ويجوز تقليد مفضول من المجتهدين

Mas'alah: May a mujtahid judge abandon his own opinion for that of a more knowledgeable scholar?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2517)

المسألة رقم (2213) (إذا كان القاضي من أهل الاجتهاد ....) (1) إذا كان القاضي من أهل الاجتهاد لم يجز له ترك رأيه لرأي من هو أفقه منه، سواء كان الوقت واسعا، أو كان ضيقا، وهو أن يترافع إليه مسافران والقافلة سائرة، ومتى تشاغل بالاجتهاد فاتهما السفر، خلافا لأبي حنيفة في قوله: لا يجوز. لأنهما اشتركا في آلة الاجتهاد فلا يجوز لأحدهما تقليد الآخر كالقبلة. ولا معنى لقولهم: إنه إذا كان عنده اجتهاد غيره لأن

الرجوع إلى رأي غيره ليس اجتهاد وإنما هو ترك الاجتهاد، ولأن هذا يوجب الرجوع إلى اجتهاد من هو مثله أو دونه ويصير كأن اجتهاده إذا إلى أن الحق مع غيره.

Mas'alah: Is it prohibited for a mufti to be careless in giving fatwa?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1806)

(ويحرم تساهل مفت) في الإفتاء لئلا يقول على الله ما لا علم له به.

Mas'alah: Is it prohibited to follow a mufti known for carelessness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1806)

(و) يحرم (تقليد معروف به) أي التساهل في الإفتاء لعدم الوثوق به

Mas'alah: Can a sinful mujtahid give fatwas for himself?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1806)

(ويفتي مجتهد فاسق نفسه) فقط لأنه ليس بأمين على ما يقول. وفي إعلام الموقعين الصواب جواز استفتاء الفاسق إلا أن يكون معلنا بفسقه داعيا إلى بدعته

Mas'alah: May a layperson follow someone they assume to be a scholar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1806)

(و) يجوز أن (يقلد عامي من ظنه عالما) ولو عبدا أو أنثى أو أخرس بإشارة مفهومة أو كتابة وكذا من رآه منتصبا للإفتاء والتدريس معظما لأنه دليل علمه

Mas'alah: What is the ruling on following a mufti whose integrity is unknown?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1806)

(لا إن جهل عدالته) فلا يجوز أن يقلده لاحتمال فسقه. قلت وفيه حرج كبير خصوصا السائل الغريب وتقدم تصح الصلاة خلف من جهل عدالته

Mas'alah: When may a mufti refuse to give a fatwa?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1806)

(ولمفت رد الفتيا إن) خاف غائلتها أو (كان بالبلد) أهل للفتيا (عالم قائم مقامه) لفعل السلف ولعدم تعين الإفتاء إذن

Mas'alah: Is it permissible for a mufti to refuse a fatwa if no other scholar is available?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1806)

(وإلا) يكن بالبلد عالم يقوم مقامه (لم يجز) له رد الفتيا لتعينها عليه

Mas'alah: What is the ruling on a mustafti who finds only one mufti?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1807)

(ومن لم يجد إلا مفتيا) واحدا (لزم أخذه بقوله) كما لو حكم به عليه حاكم. قال ابن الصلاح ولا يتوقف ذلك على التزامه ولا سكون نفسه إلى صحته

Mas'alah: What is the ruling on a mustafti who commits to a mufti's opinion and then changes it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1807)

(وكذا ملتزم قول مفت وثم غيره) قال في شرح التحرير لو أفتى المقلد مفت واحد وعمل به المقلد لزمه قطعا وليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها إجماعا نقله ابن الحاجب والهندي وغيرهما وإن لم يعمل به فالصحيح من المذهب أنه يلزمه بالتزامه. قال ابن مفلح في أصوله هذا الأشهر

Mas'alah: Is it permissible to follow a less preferred mujtahid in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1807)

(ويجوز تقليد مفضول من المجتهدين) مع وجود أفضل منه لعموم قوله تعالى: {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} [النحل: 43] وقوله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم. وفيه الأفضل من غيره وكان المفضول من الصحابة والسلف يفتي مع وجود الأفضل بلا نكير خصوصا والعامي يقصر عن الترجيح ولا يجوز التقليد في معرفة الله والتوحيد والرسالة لأمره تعالى بالتدبر والتفكر والنظر. وقد ذم تعالى التقليد بقوله: {إنا وجدنا آباءنا على أمة} [الزخرف: 23] الآية. وهي فيما يطلب للعلم فلا يلزم في الفروع

Mas'alah: Is a mustafti obliged to act upon a mufti's fatwa?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=297)

فصل * إذا سمع المستفتي جواب المفتي؛ لم يلزمه العمل به إلا بالتزامه. ويجوز أن يقال: "إنه يلزمه إذا أخذ في العمل به [1]" . وقيل: "يلزمه إذا وقع في نفسه صحته، وأنه حق" . وهذا أولى الأوجه [2]. وإن أفتاه بما هو مختلف فيه؛ خير بين أن يقبل منه، أو من غيره. وقد سئل [الإمام] [3] أحمد [-رضي الله عنه-] [4] عن مسألة في الطلاق، فقال: "إذا فعله يحنث" . فقال [له] [5] السائل: إن أفتاني أحد بأنه لا يحنث، [يعني] [6] يصح؟ فقال: "نعم" ، ودله على من يفتيه بذلك [7]. (1) في (ب) : فيه. (2) ينظر: (القواطع) : 3/ 1254. (3) من (أ) . (4) من (ب) . (5) من (أ) . (6) من (أ) . (7) الرواية ذكرها أبو يعلى في (العدة) : 4/ 1226 و 1571، وابن أبي يعلى في (طبقات الحنابلة) : 1/ 142، والكلوذاني في (التمهيد) : 4/ 404، وابن عقيل في (الواضح) : 1/ 279، وابن قدامة في (روضة الناظر) : 3/ 1027،

وابن تيمية في (المسودة) : 2/ 852 و 859، وابن مفلح في (أصول الفقه) : 4/ 1565.

Mas'alah: Is a mustafti required to exert effort in choosing a mufti?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=298)

والأقرب: أنه يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين، ويلزمه الأخذ بفتيا من اختاره [1] ورجحه باجتهاده، ولا يجب تخييره. * والذي تقتضيه القواعد أن نقول -إذا أفتاه المفتي-: - فإن لم يجد مفتيا آخر؛ لزمه الأخذ بفتياه، ولا يتوقف ذلك على التزامه، [ولا] [2] [بالأخذ في العمل به] [3]، ولا بغيره، ولا يتوقف أيضا على سكون نفسه إلى صحته في نفس الأمر؛ فإن فرضه التقليد كما عرف. - وإن وجد مفتيا آخر: - فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلم الأوثق؛ لزمه ما أفتاه به، بناء على الأصح في تعينه [4] كما سبق. - وإن لم يستبن ذلك له؛ لم يلزمه ما أفتاه به بمجرد إفتائه، إذ يجوز له استفتاء غيره وتقليده، ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى [5]. - فإن وجد الاتفاق، أو حكم به عليه حاكم؛ لزمه حينئذ [6]. * * * (1) في (ب) : أخباره. (2) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : ولا. (3) من (ب) و (د) ، وفي (أ) : في الأخذ بالعمل به. (4) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : تعيينه. (5) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : الفتيا. (6) ينظر: (أدب المفتي) : 166، و (مقدمة المجموع) : 1/ 122، و (إعلام الموقعين) : 6/ 206، و (أصول ابن مفلح) : 4/ 1565، و (الدر النضيد) : 375.

Sub-topic – Disqualifying Conditions for a Judge

Mas'alah: What is the ruling on entering the judiciary for one who is not qualified?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2030)

ويحرم الدخول فيه على من لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه، وتحرم الشفاعة له والإعانة على التولية؛ لأنه إعانة على معصية.

Mas'alah: What are the conditions for a blind person to hold the position of imam or judge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=783)

وفي "الأحكام السلطانية" للقاضي أبي يعلي: فأما ضعف البصر، فإن كان يعرف به الأشياء إذا رآها؛ لم تمتنع عليه الإمامة، وإن كان يدرك الأشخاص ولا يعرف؛ منع من عقدها واستدامتها. قلت: ولم أر من صرح برد تصرف الأعمى بشيء من ذلك، ولعل الحكم واحد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sinful but knowledgeable judge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5166)

قال شيخنا: قال بعض العلماء: إذا لم يوجد إلا فاسق عالم أو جاهل دين قدم ما الحاجة إليه أكثر إذن وقد وجدت بعض فضلاء أصحابنا في زمننا كتب للأنس به ما [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

يوافق ذلك وهو ما قاله أبو بكر الخوارزمي: الولاية1 أنثى تكبر وتصغر بواليها ومطية تحسن وتقبح بممتطيها. فالأعمال بالعمال كما أن النساء بالرجال والصدور مجالس2 ذوي الكمال.

Mas'alah: Does loss of sight prevent one from holding the office of imamate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5167)

ولا يمنع ذهاب عين ولاية الإمامة الكبرى ذكره أصحابنا. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "لولاية" . 2 في "ر" و "ط" : "مجلس" . 3 ليست في "ط" . 4 مسلم 817، 269، أحمد 232.

Mas'alah: What is the ruling on an incapable judge?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=129)

والحاكم العاجز كالعدم

Mas'alah: How does a blind judge identify litigants and witnesses?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=318)

أن يقضي على غائب باسمه ونسبه وأصحابنا قاسوا شهادة الأعمى على الشهادة على الغائب والميت وأكثر ما في الموضعين عند الرواية والحكم لا يفتقر إلى الرؤية بل هذا في الحاكم أوسع منه في الشاهد بدليل الترجمة والتعريف بالحكم دون الشهادة وما به يحكم أوسع مما به يشهد

Mas'alah: Is freedom a condition for the qa'if in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8257)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أنه لا يشترط حرية القائف. وهو المذهب، وهو ظاهر كلامه في «الكافي»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. ذكروه فيما يلحق من النسب، وقدمه في «الفروع». قال الحارثي: وهذا أصح. وقيل: تشترط حريته. جزم به القاضي، وصاحب «المستوعب»، والمصنف، والشارح. وذكره في «الترغيب» عن الأصحاب. قال في «القواعد الأصولية»: الأكثرون على أنه كحاكم، فتشترط حريته. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، و «الحاوي الصغير». وأطلقهما في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الفائق»، و «الزركشي». فعلى الأول، يكون بمنزلة الشاهد، وعلى الثاني، يكون [1] بمنزلة الحاكم. وجزم في «الترغيب»، أنه تعتبر فيه شروط الشهادة.

Mas'alah: What are the conditions that prevent a judge from ruling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14508)

ولا يقضي وهو غضبان، ولا حاقن، ولا في شدة الجوع، ـــــــ ابن عبدوس»، و «الرعاية الصغرى»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع». وعنه، يجوز. قال أبو الخطاب: وحكى أبو إسحاق الشيرازي: إن مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم [1]. قال: وهذا لا نعرفه عن أصحابنا. واختار أبو الخطاب، إن كانت العبادة مما لا يجوز تأخيرها -كالصلاة- فعلها بحسب حاله، ويعيد إذا قدر، كمن عدم الماء والتراب، فلا ضرورة إلى التقليد. وقال في «الرعاية الكبرى»: وإن كان الخصم مسافرا يخاف فوت رفقته، احتمل وجهين. وتقدم ذلك في أوائل أحكام المفتي، في الباب الذي قبله. فائدة: لو حكم ولم يجتهد، ثم بان أنه حكم بالحق، لم يصح. ذكره ابن عقيل في القصر من «الفصول». قلت: لو خرج الصحة على قول القاضي أبي الحسين، فيما إذا اشتبه الطاهر بالطهور، وتوضأ من واحد فقط، فظهر أنه الطهور، لكان له وجه. تنبيه: قوله: ولا يقضي وهو غضبان، ولا حاقن -وكذا أو حاقب [2] - ولا (1) سقط من النسخ، وانظر الفروع 6/ 445، المبدع 10/ 38. (2) الحاقب: هو الذي احتاج إلى الخلاء فلم يتبرز وحصر غائطه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sinful person as a judge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3306)

مسائل: الأولى: تقدم أن العدالة شرط، فلا تصح تولية فاسق بفعل محرم إجماعا، فإن

فسق بشبهة فوجهان. وما منع تولية القضاء منع دوامها، وقيل: الفسق الطارئ يمنع تولية القضاء ودوامها، وفي الإمامة العظمى روايات: ثالثها: يمنع انعقادها لا دوامها، قال في المحرر: وما فقد منها في الدوام أزال الولاية، إلا فقد السمع والبصر فيما ثبت عنده ولم يحكم به، فإن ولاية حكمه باقية فيه. قال في الرعاية: فإن نسي الفقه أو

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] خرس، قال ابن حمدان: ولم تفهم إشارته، أو فسق، أو زال عقله بجنون أو سكر محرم أو إغماء، أو عمي انعزل، ويلزم المدعي أن يصبر حتى يفرغ له الحاكم من شغله، وله ملازمة غريمه حتى يفرغ إن كانت بينته حاضرة أو قريبة، وإن كانت غائبة بعيدة فوجهان.

Mas'alah: What conditions prevent a judge from issuing a valid ruling?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3317)

والعطش، والهم، والوجع، والنعاس، والبرد المؤلم، والحر المزعج، فإن خالف وحكم فوافق الحق نفذ حكمه، وقال القاضي: لا ينفذ، وقيل: إن عرض ذلك بعد فهم الحكم جاز، وإلا فلا. ولا يحل له أن يرتشي، ولا يقبل الهدية إلا ممن كان [المبدع في شرح المقنع] واختار أبو الخطاب: إن كانت العبادة مما لا يجوز تأخيرها كالصلاة فعلها بحسب حاله ويعيد إذا قدر، كمن عدم الطهورين فلا ضرورة إلى التقليد، ولأن العامي لا يسقط عنه فرضه، وهو التقليد بخوف فوت وقته. وقال أحمد في رواية المروذي: إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبرا قلت فيها بقول الشافعي؛ لأنه إمام عالم من

قريش، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «عالم قريش يملأ الأرض علما» . فرع: إذا حكم ولم يجتهد ثم بان أنه حكم بالحق لم يصح، ذكره ابن عقيل. [لا يقضي القاضي وهو غضبان])

Mas'alah: What is the ruling on an ignorant person acting as a judge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4570)

وروى بريدة، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «القضاة ثلاثة؛ اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل علم الحق فقضى به، فهو في الجنة، ورجل، قضى للناس على جهل، فهو في النار، ورجل جار في الحكم، فهو في النار» . رواه ابن ماجه. والعامي يقضي على الجهل، ولأن الحكم آكد من الفتيا؛ لأنه فتيا وإلزام، ثم المفتي لا يجوز أن يكون عاميا مقلدا، فالحكم أولى.

Mas'alah: Why does a judge's immorality invalidate a written testimony not yet acted upon?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2998)

وأما كون كتابه يبطل فيما ثبت عنده ليحكم به؛ فلأن شرط الحكم بقاء الحاكم بصفة العدالة إلى حين الحكم ولم يوجد هنا. بيان اشتراط ذلك في الحاكم أن الشاهد يشترط فيه ذلك. فلأن يشترط في الحاكم بطريق الأولى.

Mas'alah: What conditions are not required for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1580)

ولا يشترط أن يكون القاضي كاتبا، أو ورعا، أو زاهدا، أو يقظا، أو مثبتا للقياس، أو حسن الخلق، والأولى كونه كذلك.

Mas'alah: Is it permissible to appoint a sinful person to a religious position?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2459)

وقال : لا يجوز أن ينزل فاسق في جهة دينية ، كمدرسة وغيرها مطلقا ؛ لأنه يجب الإنكار عليه [1] وعقوبته فكيف ينزل ؟

Mas'alah: What is the condition that the imam be from Quraysh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1524)

قوله: (كؤتة قريشيا) لقوله عليه السلام: «الخلافة بعدي في قريش ه ". ولا يختصر بالاقرب من رسول الله ببيني، لكن لو تولي غير قرشي، وجب طاعته. قال الموفق في عقيدة له: وتسمع وتطيع لمن ولاه الله أمرنا، وإن كان عبدا"

Mas'alah: Why must a judge be male?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1603)

قوله: (ذكرا) لقوله عليه السلام: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة،" . ولأن المرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي، ليست أهلا لخضور الرجال. شع ".

Mas'alah: Why must a judge be free in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1603)

قوله: (خرا) لأن العبد منقوض برقه، مشغول بحقوق سيده، لكن تصح ولاية عبد إمارة سرية، وقشام صدقة، وقسم فيء، وإمامة صلاة غير لجمعة وعيد. «إقناع وشرحه)" .

Mas'alah: Why must a judge be able to see in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1603)

قوله: (بصيرا) لأن الأعمى لا يميز المدعي من المدعى عليه، والمقر من «كشاف القناع» (ه /?) . أخرجه البخاري (ه (442)) من حديث أبي بكرة. «كشاف القناع) (ه /?) . «كشاف القناع» (ه /?) . . ("Y" /\e") ( ) ک شاف القناع («كشاف القناع» (ه /?) . [l) o [?] Y IY Y (?) (3) (Y) (Y) (Y?) فتح وهاب المآرب ' "t s ? {>} o * * ر و سمه عي كاگا (?) ، جتهدان" ، ولؤ شي مدهفب إمامه؛ 8 زورة ""

المقول . شع (ا.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to be able to speak?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1604)

قوله: (متكلما) أي: ناطقا؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالتحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته. شع ". جي

Mas'alah: What conditions prevent a judge from issuing a valid ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1609)

قوله: (أو خاقنا) أي: حابسنا "بالبول، وكذا لو كان حاقها، أو به غنم، أو وجع، أو توقان جماع، أو فرخ غالب، أو خوف، ونحوُ ذلك. اح ف." (4)

Mas'alah: What conditions prevent a judge from judging?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3976)

(أو) وهو (حاقن [4] أو في شدة جوع أو) في شدة «عطش [5] أو» في شدة «هم أو ملل [6] أو كسل أو نعاس [7] أو برد مؤلم، أو حر مزعج» [8] لأن ذلك كله يشغل

الفكر، الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب [9] . (1) فدل عمومها على مشاورة القاضي للفقهاء. (2) لا يسيرا لا يمنع فهم الحكم، لأن الكثير يشغل الفكر. (3) فدل على تحريم القضاء، مع الغضب المقلق، لأن الغضب يشوش عليه، قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه وبين استيفاء النظر، ويعمي عليه طريق العلم والقصد، بل الغضب غول العقل، فهو نوع من القلب والإغلاق، إذ أنه يغلق على صاحبه باب حسن التصور والقصد ويغتاله كما يغتاله الخمر. (4) أي ويحرم القضاء وهو حاقن، لأن ذلك يشغل الفكر. (5) أي ويحرم أن يقضي في شدة جوع يمنعه الفهم، أو في شدة عطش كذلك. (6) أي: ويحرم القضاء في شدة هم مزعج، أو شدة ملل مفرط، أو شدة خوف مقلق أو شغل قلب مانع من الفهم. (7) أي: ويحرم أيضا القضاء في شدة كسل، أو شدة نعاس مانع للفهم. (8) يمنع أحدهما تصور ما يورد عليه، وفهم ما يحكم به. (9) أي لأن ما مثل به كل واحد منه، يشغل فكر القاضي عن إصابة الحق، في غالب أحوال القضاة فيحرم القضاء معه.

Mas'alah: Is a young qualified person eligible for judicial appointment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7006)

والشاب المتصف بالصفات المعتبرة كغيره لكن الأسن أولى مع التساوي في الصفات المعتبرة وولى النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد مكة وهو ابن إحدى وعشرين سنة

Mas'alah: Can a freed slave be appointed as a judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7006)

و يجوز أن يولي المولى أي المعتق مع أهليته لأنه صار حرا أشبه حر الأصل §

Mas'alah: Does a judge lose jurisdiction if he loses sight or hearing after hearing a case?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7007)

إلا فقد السمع والبصر فيما ثبت عنده أي القاضي في حال سمعه وبصره فلم يحكم به حتى عمي أو طرش فإن ولاية حكمه باقية فيه لأنه إنما منع الأعمى والأصم ابتداء لأن الأعمى لا يميز بين المدعي والمدعى عليه كما سبق والأصم لا يعرف ما يقال فلا يمكنه الحكم فإذا كان قد عرفهما قبل العمى وسمع منهما قبل الصمم وثبت عنده المحكوم عليه من الخصم واللفظ لم يمنع العمى والصمم الحكم لأن فقدهما ليس من مقدمات الاجتهاد فيصح الحكم منه مستندا إلى حال السمع والبصر بخلاف غيرهما من الفسق والجنون والردة ونحوها

Mas'alah: Can a sinful person give fatwa for himself or others?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7014)

المجتهد الفاسق نفسه لأنه لا يتهم بالنسبة إلى نفسه ولا يسأله أي الفاسق غيره لعدم حصول المقصود والوثوق به

Mas'alah: Is a fatwa valid from a person of unknown character?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7014)

ولا تصح الفتيا من مستور الحال وفي المبدع تصح فتيا مستور الحال في الأصح

Mas'alah: What happens to the rulings of a judge who is unfit due to sin?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7077)

وإن كان القاضي ممن لا يصلح للقضاء لفسق أو غيره §

Mas'alah: What is the ruling on the judgments of a previously punished person who becomes a judge?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=962)

2933 – قلت : سئل سفيان عن محدود استقضي فقضى بقضايا ؟ قال : تجوز قضاياه . قال أحمد : إذا تاب . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on a judge with a temporary or permanent physical impairment in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4952)

كاف ابتداء ودواما) يعني: أن يكون قيما بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود، لا تلحقه رأفة في ذلك والذب عن الأمة. ثم إن كان به عارض في بدنه نظر، فإن كان يرجى زواله؛ كالإغماء فهذا لا يمنع عقدها ولا استدامتها؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم أغمي عليه في مرضه" (2) . وإن كان لا يرجى زواله؛ كالجنون والخبل ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (4023) 7: 93 كتاب تحريم الدم، قتل من فارق الجماعة وذكر الاختلاف على زياد بن علاقة، عن عرفجة فيه. (2) عن سالم بن عبيد قال: "أغمي على رسول الله صصص في مرضه. ثم أفاق. فقال: أحضرت الصلاة؛ قالوا: نعم. قال: مر وا بلالا فليؤذن. ومروا أبا بكر فليصل بالناس" . أخرجه ابن ماجه في "سننه" (1234) 1: 390 كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة رسول الله صصص في مرضه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge with weak eyesight in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4953)

وأما ضعف البصر فإن كان يعرف به الأشخاص إذا رآها لم يمنع الإمامة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman serving as a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2517)

المسألة رقم (2214) (تولي المرأة القضاء) (2) لا يجوز أن تكون المرأة قاضية، خلافا لأبي حنيفة في قوله: يجوز قضاؤها فيما تجوز شهادتها. (1) إذا كان القاضي من

أهل الاجتهاد، ووجد من أفقه منه. فهل يجوز ترك رأيه ويعمل برأي الأفقه، أم لا.؟ لقد حدث خلاف، على قولين:– القول الأول: أن القاضي إذا كان من أهل الاجتهاد ووجد رأي من هو أفقه منه، فإنه لا يجوز له أن يترك رأيه لرأي الأفقه منه. ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء. القول الثاني: أن القاضي إذا كان من أهل الاجتهاد، ووجد رأي من هو أفقه منه، فإنه لا يجوز له العمل برأيه، ويترك رأي الأفقه. انظر: روضة الطالبين 11/ 100 وما بعدها. (2) عقد المصنف هذه المسألة لبيان حكم الفقهاء في تولي المرأة منصب القضاء .... ووضح أنهم اختلفوا في هذه المسألة، على قولين:– القول الأول: أن المرأة لا يجوز لها ان تتولى منصب القضاء، لأنها ناقصة الحال، فلا تصلح أن تكون قاضية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنكن ناقصات العقل والدين». قيل: يا رسول الله عرفنا نقصان عقلهن، فما نقصان دينهم.؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما نقصان دينهن: فإن الواحدة منهن تقعد شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي». قال الشرازي: لم أجده بهذا اللفظ، وقال النووي: باطل لا يعرف. ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي، وتمام العقل

لأن من لا يجوز أن يكون قاضيا في الحدود لا يجوز في غيرها كالأعمى لا يصح توليه القضاء، لأنه لا تصح شهادته عند أبي حنيفة بصوت، لأن الصوت يشبه الصوت في الشهادة، لم يجعل بمنزلة الرجلين، وإنما جعلت بمنزلة نصف شاهدا، وليس بعضهم بمنزلة الشاهد الواحد، ولا شهادة أهل الذمة لا تعتبر صحيحة على المسلمين، ولا يجوز ضم بعضهم على بعض.

Mas'alah: What is the ruling on judges and muftis who judge or give fatwa without knowledge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=4011)

3784 – وعن بريدة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «القضاة «ثلاثة، واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى على جهل فهو في النار» رواه أبو داود وابن ماجه.

3785 – وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من أفتي بفتيا بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه» رواه أحمد وابن ماجه.

3786 – وعن عمرو بن الحارث يرفعه إلى معاذ – رضي الله عنه –، أن «رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال له: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء» ؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال: أقضي بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «فإن لم

تجد في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صدره وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما يرضي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» –» رواه أبو داود والترمذي، وقد شهد لهذا قوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] وقوله: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} [النساء: 59] الآية.

Sub-topic – Appointment and Dismissal of a Judge

Mas'alah: What is the requirement for verifying the suitability of a judge?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2031)

سأل عنه أهل المعرفة به.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of judgeships in the present time according to Ibn 'Atwah?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=748)

قال شهاب الدين ابن عطوة في "درر الفوائد وعقيان القلائد" ، بعد كلام له سبق: فإن ولاية الحكام في وقتنا هذا ولايات صحيحة، لأنهم سدوا من ثغور الإسلام ثغرا سده فرض كفاية، ولو أهملنا هذا القول، ومشينا على طريقة التغافل التي يمشي عليها من مشى من الفقهاء الذين يذكر كل منهم في كتابه شروطا في القاضي، إن قلنا به؛ لم يصح أن يكون أحد قاضيا حتى يكون من أهل الاجتهاد، ثم يذكر في شروط الاجتهاد أشياء ليست موجودة في الحكام، فهذا إحالة، أو كالتناقض، وكان تعطيلا للأحكام، وسدا للباب، وأن لا ينفذ حق ولا يكاتب فيه، ولا تقام بينة، إلى غير ذلك من القواعد الشرعية؛ فكان هذا غير صحيح.

Mas'alah: What are the conditions for a judge's appointment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=752)

ومن "وقاية الرواية في مسائل الهداية" للحنفية، من كتاب القضاة: الأهل للشهادة أهل للقضاء، وشروط أهليتها شروط أهليته، والفاسق لا يصح تقليده، والاجتهاد شرط للأولوية، فلو قلد جاهل؛ صح، ويختار الأقدر والأولى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a trustworthy strong person alongside a weak or sinful guardian?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=952)

المسألة: 100 – قوله: وإن تغيرت حاله بفسق أو ضعف، ضم إليه أمينا قويا. فيها ثقل؛ لأن من شرط الولاية العدالة مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti or judge who refuses a duty?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5179)

ويتوجه في المفتي والحاكم تخريج من الوجه في إثم من دعي إلى شهادة قالوا: لأنه تعين عليه بدعائه لكن يلزم عليه إثم كل من عين في كل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في النسخ الخطية:

"بفتيا" .

فرض كفاية فامتنع وكلامهم في الحاكم ودعوة الوليمة وصلاة الجنازة خلافه وإن توجه تخريج في الكل وإلا قيل: الأصل عدم التعيين بالتعيين وفي الكل خولف في الشهادة على وجه لقوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} [البقرة: 282] ، فيقتصر عليه.

Mas'alah: How should one choose between a more knowledgeable and a more pious judge?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=315)

وإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف الهوى فيه الأورع وفيما ندر حكمه ويخاف فيه الاشتباه ألا علم

Mas'alah: What are the narrations regarding the ruling on entering the position of judge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14416)

و «تجريد العناية»، وغيرهم. وعنه، سنة. نصره القاضي وأصحابه. وقدمه ناظم «المفردات» وهو منها. وعنه، لا يسن دخوله فيه. نقل عبد الله، لا يعجبني، هو أسلم.

Mas'alah: What is the ruling on seeking the position of judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14422)

وعنه، لا يسن دخوله فيه. نقل عبد الله، لا يعجبني، هو أسلم. وذكر ما رواه عن عائشة، رضي الله عنها، مرفوعا: «ليأتين على القاضي العدل ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة» [1]. قال في «الحاوي» عن الرواية الثانية: هذه الرواية محمولة على من لا يأمن على نفسه الضعف فيه، أو على أن ذلك الزمان كان الحكام يحملون فيه [2] على ما لا يحل [3]، ولم يمكنهم الحكم بالحق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judicial position to uphold the truth?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14424)

إذا اطلع عليه. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه، لا يكره طلبه لقصد الحق ودفع غير المستحق. وقيل: يكره مع وجود أصلح منه، أو غناه عنه، أو شهرته. ذكره في «الرعاية». قال في «الفروع»: ويتوجه وجه، بل يستحب طلبه لقصد الحق ودفع غير المستحق، وقال [1] الماوردي: ويتوجه وجه، يحرم بدونه. قوله: وإن طلب، فالأفضل أن لا يجيب إليه، في ظاهر كلام أحمد. (1) في الأصل: «قاله».

Mas'alah: What is Ibn Hamid's view on accepting a judicial position when one is safe from fitnah?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14425)

وقال ابن حامد: الأفضل الإجابة إذا أمن نفسه. ذكره المصنف هنا. وأطلقهما في «المحرر».

Mas'alah: What are the conditions and rulings for accepting the position of a judge?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2091)

الدخول فيه: إن لم يشغله عما هو أهم منه ولا يجب عليه طلبه ومن لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه حرم عليه الدخول فيه ومن كان من أهله ويوجد غيره مثله فله أن يليه ولا يجب عليه والأولى أن لا يجيب إذا طلب ويكره له طلبه وكذلك الإمارة وطريقة السلف الامتناع وإن لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره حرم وتأكد الامتناع ويحرم بذل المال في ذلك ويحرم أخذه وطلبه وفيه مباشرة أهل له وتصح تولية مفضول مع وجود أفضل ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه ومن شروط صحتها معرفة المولى كون المولى على صفة تصلح للقضاء وتعيين ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان ومشافهته بالولاية في المجلس ومكاتبته بها في البعد

Mas'alah: Does a supreme imam lose his position due to subsequent sin after the pledge of allegiance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3295)

فإن شرطنا حين البيعة عدم فسقه وجهله لم ينعزل بفسقه الطارئ على الأصح. ولا طاعة له في معصية.

Mas'alah: Is the justice of a deputy imam required for appointing a judge?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=782)

وإذا كان المولى نائب الإمام ففي اشتراط عدالته روايتان.

Mas'alah: When is it better for a qualified person to refuse the position of judge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1412)

فإذا دخل الإنسان في القضاء وهو لا يأمن على نفسه الضعف عن التحمل لفصل الأحكام ، فهو يقضي بجهالة ، وكذلك إذا علم أنه لا يمكنه إقرار الحق مقره ، وأنه يحمل على ما لا يجوز ، فهو ممن عرف الحق فلم يعمل به ، فلا يخرج عن القاضيين اللذين أخبر النبي عليه السلام أنهما في النار ، فيكون حينئذ امتناعه من الدخول فيه أولى ولا يأثم ، والدليل على صحة حمل هذه الرواية على ما ذكرنا ما تقدم من الأدلة على كونه من فروض الكفايات ، وليس في فروض الكفايات ما يجوز الاجتماع على تركه إلا لمانع ومعارض ، والله أعلم .

Mas'alah: Who is obligated to accept the position of a judge?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=638)

مسألة 1: (ويجب على من يصلح له إذا طلب منه ولم يوجد غيره الإجابة إليه) . والناس في القضاء على ثلاثة أضرب: منهم: من يجب عليه وهو من يصلح له ولا يوجد سواه فيتعين عليه؛ لأنه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه كغسل الميت وتكفينه، وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه لا يتعين، فإنه سئل: هل يأثم القاضي إذا لم يوجد غيره؟ قال: لا يأثم، فيحتمل أن يحمل على ظاهره في أنه لا يجب عليه لما فيه من الخطر، ويحتمل أن يحمل على ما إذا لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره، فإن أحمد قال: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟ والأمر على ما قال. والضرب الثاني: من يجوز له ولا يجب عليه وهو أن يكون من أهل العدالة والاجتهاد ويوجد غيره مثله فله أن يلي القضاء ولا يجب عليه؛ لأنه لم يتعين له، وظاهر كلام أحمد أنه لا يستحب له الدخول فيه فيكون الأفضل له تركه لما فيه من الخطر والغرر، ولما في تركه من السلامة، ولما ورد فيه من التشديد والذم، ولأن طريقة السلف الامتناع منه والتوقي له، وقد أراد عثمان تولية ابن عمر القضاء فأباه. والضرب الثالث: من لا يجوز له الدخول فيه وهو من لا يحسنه ولم تجتمع فيه

(2) ومن شرطه أن يكون رجلا حرا مسلما سميعا بصيرا متكلما عدلا عالما (3) ولا يجوز له أن يقبل رشوة [العدة شرح العمدة] شروطه، وقد روى «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار فذكر إلى أن قال: ورجل قضى بين الناس بجهل فهو في النار» (رواه الترمذي) .

Mas'alah: What are the duties of an imam in appointing judges and the rulings on issuing fatwas?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=492)

وعلى الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضيا، ويختار لذلك أفضل من يجد علما وورعا ويأمره بالتقوى وبتجرى العدل. ـــــــــ تساهل مفت وتقليد معروف به، ويقلد العدل ولو ميتا، ويقلد عاى من ظنه عالما لا إن جهل عدالته، ولمفت رد الفتيا إن خاف غائلتها أو كان فى البلد من يقوم مقامه وإلا لم يجز كقول حاكم لمن ارتفع إليه امض إلى غيرى لو وجد غيره، ويحرم إطلاق الفتيا فى اسم مشترك فمن سئل أيؤكل فى رمضان الفجر لابد أن يقول: الأول أو الثانى؟ (وهو) أى القضاء (فرض كفاية) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه (كالإمامة) العظمى والجهاد، وفيه فضل عظيم لمن قوى على القيام به وأداء الحق فيه، والواجب اتخاذها دينا وقربة فإنها من أفضل القرب، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرياسة والمال بها، (وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه، فمن عرف الحق ولم يقض به أو قضى على جهل فـ) هو (فى النار، ومن عرف الحق وقضى به فـ) هو (فى الجنة) ، ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه (و) يجب (على الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضيا) لأن الإمام لا يمكنه تولى الخصومات والنظر فيها في جميع البلاد فائدة: إقليم بكسر الهمزة أحد الأقاليم السبعة. قال شيخى الشيخ عبد القادر التغلى: أولها الهند، الثانى الحجاز، الثالث مصر، الرابع بابل، الخامس الروم والشام، السادس بلاد الترك، السابع بلاد الصين. قال: كذا رأيته بخط سيدى الشيخ عبد الباقى الحنبلي (و) على الإمام أن (يختار لذلك) أى لمنصب القضاء (أفضل من يجد علما وورعا) لأن الإمام ناظر للمسلمين فوجب عليه اختيار الأصلح، (ويأمره بالتقوى) إذا ولاه لأنها رأس الدين، (و) يأمره (بتحرى العدل) أة إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل. ويجب على من طلب القضاء إذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به أن يدخل فيه إن لم يشغله عما هم أهم منه، ومع وجود غيره الأفضل أن لا يجيب، وكره طلبه إذن، ويحرم بذل مال فيه

Mas'alah: What is a condition for the validity of a judicial appointment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14427)

ومن شرط صحتها معرفة المولى كون المولى على صفة تصلح للقضاء، ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for a judge's appointment in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1603)

قوله: (غذلا) ولو نائبا من قذفي، فلا تجوز تولية فاستي، ولا من فيه نقص يمنع" قبول الشهادة، لقوله تعالى: وإن جاءك فأيق بتلر فتبينو» والخجزات: 1). شا [\] ؟

Mas'alah: What qualities should the imam consider when selecting a judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6985)

وأمكن وكذا من ورعه أشد لسكون النفس إلى ما يحكم به أعظم

Mas'alah: What factors give preference in judicial appointments?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7006)

ويرجح أيضا بحسن الخلق وتقدم

Mas'alah: What qualifications should the imam seek when appointing a judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5187)

(و) على الإمام أيضا أن (يختار لذلك) أي: لنصب القضاء (أفضل من يجد علما وورعا) أي: في العلم والورع؛ لأن الإمام ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الأصلح لهم، فيختار أفضلهم علما؛ لأنه إنما يمكنه القضاء بين المترافعين مع العلم؛ لأن القضاء بالشيء فرع عن العلم به، والأفضل أولى من المفضول؛ لأنه أثبت وأمكن، وكذا كل ما كان ورعه أكثر كان سكون النفس فيما يحكم به أعظم، وكان من ترك التحري والميل في جانب أبعد.

Mas'alah: What does a general judicial authority entail?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5194)

[فصل: فيما تفيده ولاية حكم عامة]

Mas'alah: What are the types of judicial authority?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5596)

فصل: في أنواع الولاية .196

Mas'alah: How is the imamate established in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=511)

فصل وتثبت الإمامة بالنص والاجتهاد والاختيار، وبالغلبة تارة ممن يصلح لها، وتنعقد باتفاق أهل الحل والعقد عليه بشرط كونهم عدولا يعرفون من يصلح لها ويستحقها وأولى بها وأصلح للناس والدين من غيره، وأهل بلده كغيرهم، ولا تنعقد لأكثر من واحد، وشرط أن

يكون مسلما مكلفا حرا، عدلا سميعا بصيرا ناطقا، عالما بأحكام الشرع، خبيرا بتدبير الأمور، قادرا على إيصال الحق إلى مستحقه وعلى سائر ما يتعلق به، ذكرا شجاعا مطاع الأمر، نافذ الحكم قرشيا، فإن طرأ له عجز عما لا بد له منه وجب عليه عزل نفسه، فإن أبى لزم الناس عزله.

Mas'alah: What qualifications should the imam look for when appointing a judge?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=924)

(و) يجب على الإمام أيضا أن (يختار لذلك) أي لنصب القضاء (أفضل من يجد علما وورعا) أي في العلم والورع، لأن الإمام ناظر للمسلمين، فيجب عليه اختيار الأصلح لهم، فيختار أفضلهم علما، لأنه إنما يمكنه القضاء بين المترافعين مع العلم، لأن القضاء بالشيء فرع العلم به. والأفضل أولى من المفضول، لأنه أثبت وأمكن. وكذا كلما كان ورعه أكثر كان سكون النفس فيما يحكم به أعظم، وكان من ترك التحري، والميل في

جانب، أبعد.

Mas'alah: What happens if a judge loses a condition of appointment after assuming office in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4018)

(تنبيهات) : «أحدها» : ما يتصور فقده من هذه الشروط إذا فقد في الدوام أزال الولاية، إلا فقد السمع أو البصر فيما ثبت عنده ولم يحكم به، فإن ولايته ثابتة فيه،

Mas'alah: Is it preferable for a qualified person to decline the position of judge when others are available in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1808)

(ومع وجود غيره) ممن يصلح للقضاء (الأفضل) له (أن لا يجيب) إذا طلب للقضاء ; طلبا للسلامة ودفعا للخطر واتباعا للسلف في الامتناع منه والتوقي له لما روى ابن مسعود مرفوعا «ما من حاكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يوقعه على جهنم ثم يرفع رأسه إلى الله فإن قال ألقه ألقاه في مهوى فهوى أربعين خريفا» رواه

Mas'alah: What is the ruling on using lots to choose between equally qualified judges?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1813)

(ثم) إن استوى الحاكمان أيضا في القرب يقدم من الحاكمين من خرجت له (القرعة) لأنه لا مرجح غيرها.

Mas'alah: What are the conditions for appointing a judge?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=643)

ولا يولى قاض حتى يكون سميعا بصيرا متكلما مجتهدا.

Sub-topic – Essential Conditions for a Judge

Mas'alah: What are the conditions required for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2037)

فصل في شروط القاضي وهي عشرة كما ذكرها المصنف قال: (وشرط كون قاض بالغا، عاقلا) أي مكلفا؛ لأن غير المكلف تحت ولاية غيره فلا يكون وليا على غيره.

Mas'alah: Is being male a condition for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2037)

الثالث: كونه (ذكرا) لحديث: "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" [1]، ولأنها ضعيفة الرأي، ناقصة العقل، ليست أهلا للخطوب ومحافل الرجال، ولم يول عليه السلام ولا أحد من خلفائه امرأة قضاء.

Mas'alah: What are the conditions of being Muslim and just for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2037)

الخامس والسادس: كونه (مسلما، عدلا) ولو تائبا من قذف نصا [2]، فلا يجوز (1) من حديث أبي بكرة –رضي الله عنه–: أخرجه البخاري، باب كتاب النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى كسرى وقيصر، كتاب الغازي برقم (4425) صحيح البخاري 6/ 8، والترمذي، كتاب الفتن برقم (2262) الجامع الصحيح 4/ 457، والنسائي، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم، كتاب آداب القضاة برقم (5388) المجتبى 8/ 227، وأحمد برقم (19994) المسند 6/ 37 – 38، وابن حبان، باب ذكر الإخبار عن نفي الفلاح عن أقوام تكون أمورهم منوطة بالنساء، كتاب السير برقم (4516) الإحسان 10/ 375، والحاكم، باب لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة، كتاب معرفة الصحابة، المستدرك 3/ 119، والبيهقي، باب لا يولي الوالي امرأة ولا فاسقا. . .، كتاب آداب القاضي، السنن الكبرى 10/ 117 – 118 وجميعهم بلفظ: "لن يفلح. ." . (2) ينظر: كتاب الفروع 6/ 421، والمبدع 10/ 19، والإنصاف 28/ 300، وغاية المنتهى 3/ 412، وكشاف القناع 6/ 295.

تولية من فيه نقص يمنع قبول شهادته لقوله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [1]، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله. السابع: كونه (سميعا) ، لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين. الثامن: كونه (بصرا) ؛ لأن الأعمى لا يميز المدعي من المدعى عليه، ولا المقر من المقر له. التاسع: كونه (متكلما) ؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته. العاشر: كونه (مجتهدا) ذكره ابن حزم إجماعا [2] لقوله تعالى: {لتحكم بين الناس بما أراك الله} [3] (ولو) كان اجتهاده (في مذهب إمامه) لضرورة بأن لم يوجد مطلق، واختار في "الإفصاح" [4] و "الرعاية" : أو (1) سورة الحجرات من الآية (6) . (2) ينظر: مراتب الإجماع ص 85. (3) سورة النساء من الآية (105) . (4) 2/ 343 – 344، "الإفصاح عن

معاني الصحاح" ، تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفى سنة 560 هـ، صنفه في عدة مجلدات وهو شرح صحيحي البخاري ومسلم، ولما بلغ فيه إلى حديث: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين" شرح الحديث وتكلم على معنى الفقه وآل به الكلام إلى أن ذكر مسائل الفقه المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة، وقد أفرد من الكتاب =

مقلدا. [1] وفي "الإنصاف" [2]: قلت: وعليه العمل من مدة طويلة وإلا لتعطلت أحكام الناس ". انتهى. وفي" الإفصاح "[3]:" الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة وأن الحق لا يخرج عنهم ". وفي خطبة" المغني "[4]:" النسبة إلى إمام في الفروع كالأئمة الأربعة ليست بمذمومة، فإن اختلافهم رحمة، واتفاقهم حجة قاطعة ". فيراعي المجتهد في مذهب إمام ألفاظ إمامه ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه؛ لأنه مقلد، ولا يخرج عن الظاهر منه، ويحرم الحكم والفتوى بالهوى إجماعا، وبقول أو وجه من [غير] [5] نظر في الترجيح إجماعا، ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده في ما له أو عليه إجماعا ذكره في" الفروع "[6] وقال الشيخ تقي الدين:" هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، ويجب = قطعة منه، وهذا الكتاب صنفه في ولاية الوزارة واعتنى به وجمع أئمة المذاهب وأوفدهم من البلدان إليه لأجله. ينظر: الذيل 1/ 251 – 252، وسير أعلام النبلاء 20/ 430. وكتاب الإفصاح مطبوع في مجلدين طبع ونشر المؤسسة السعيدية بالرياض. (1) ينظر: كتاب الفروع 6/ 422، والمبدع 10/ 20، والإنصاف 18/ 302، والإقناع 4/ 398. (2) 28/ 302. (3) 2/ 343. (4) 1/ 4. (5) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من كتاب الفروع 6/ 423. (6) 6/ 423، وقاله الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله. ينظر: الاختيارات ص 570، والإنصاف 28/ 304، والإقناع 4/ 369،

وغاية المنتهى 3/ 399.

Mas'alah: What are the virtues and conditions of being a judge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=676)

وكن عالما أن القضاء فضيلة ... وأجر عظيم للمحق المؤيد لأمر بمعروف وكشف ظلامه ... وإصلاح ذات البين مع زجر معتد إذا بذل الجهد المحق وإن يصب ... يفز بأجرين والمخطي له واحد قد ولابد من قاض لفصل خصومة ... مع الخطر البادي العظيم المشدد ومع ذلك فالحكم فرض كفاية ... وعين إذا (ما) لم يجد غير مفرد وفي كل إقليم على ذي إمامة ... إقامة قاض خير أهل التقلد حوى لأصول الفقه ثم فروعه ... فمن نحوه فهما أن الأكثر أشهد له أنه أهل الفتاوى والقضا ... ومن نحوه في موضع فيه قلد وقد يكتفي في وقتنا – ذا ضرورة– ... ببعض الذي قالوا لفقد المعدد

قوي بلطف لين غير عاجز ... عليهم يفوض بالتأني مرقد طابق المحيا لا عبوس منفر ... ولكن مهيب لا يماذح بالردي فلا ييأس الضعفا من الحق عنده ... ولا يطمع العادي إليه فيعتدي عفيف صدوق اللفظ والوعد ناقد ... لطبع بعيد الغوص في كل مشهد أخو فطنة لا ينفق الزور عنده ... يشاور ذي الألباب عند التعقد ولما يخف في الله لومة لائم ... يساوي اولي قرباه بالمتعبد صحيح بصير بالأمور مجرب ... فليس بمخدوع يغرر بالردي

Mas'alah: What are the conditions for a judge regarding eyesight and literacy?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=783)

قوله: في القاضي. بصيرا. أي يعرف المدعي من المدعى عليه، وهل يشترط معرفته الخط، أم لا؟ الظاهر: يشترط، لأنه إذا لم يقدر على ذلك؛ لم يتحقق معرفته. قوله: يشترط، لأنه إذا لم يقدر على ذلك؛ لم يتحقق معرفته.

Mas'alah: What are the conditions for a judge regarding hearing?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=783)

قوله: سميعا لا أصم ولا أطرش، والطرش دون الصمم؛ لأن الأطرش يسمع إذا رفع له الصوت، بخلاف الأصم، قاله شيخنا. انتهى.

Mas'alah: What are the conditions required for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5161)

ويشترط كون القاضي بالغا عاقلا ذكرا مسلما عدلا ولو تائبا من قذف نص عليه وقيل: إن فسق بشبهة فوجهان متكلما سميعا ولم يذكر أبو الفرج في كتبه كونه بالغا. وفي الانتصار في صحة إسلامه: لا نعرف فيه رواية فإن سلم. وفي عيون المسائل: يحتمل المنع وإن سلم بصيرا حرا وفيهما وجه وقيل به في عبد قاله ابن عقيل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . ———

Mas'alah: What are the qualifications required for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=557)

فصل فأما صفة من يصلح للقضاء فيشترط فيها عشرة أشياء: أن يكون بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما من أهل الاجتهاد وكل هذه الشرائط معلومة إلا العدالة وسنذكرها في باب الشهادات إن شاء الله وأما الاجتهاد فنذكر شرائطه فنقول: يفتقر الاجتهاد إلى معرفة ستة أشياء: الكتاب والسنة والإجماع والقياس واختلاف العلماء ولسان العرب، فأما الكتاب فيحتاج إلى أن يعرف منه الحقيقة والمجاز والأمر والنهي والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه والخاص والعام والمطلق والمقيد والمستثنى والمستثنى منه والناسخ والمنسوخ. وأما السنة فيحتاج أن يعرف منها جميع ما ذكرنا من علم الكتاب بعد أن يعرف صحيحها من سقيمها، وتواترها من آحادها، ومرسلها من متصلها، ومسندها من منقطعها مما له تعلق بأحكام الشرع، ولا يشترط عليه الإحاطة بجميع ما في الكتاب (1) وردت في الأصل ((استاد)) ، والصواب ما أثبتناه. انظر: الهادي: 251. (2) وردت في الأصل ((فعل)) ، والصواب ما أثبتناه. انظر: المقنع: 325. (3) لأن العادة لم تثبت بتولية القضاء لهما لأن الأصل ذلك، فلا يثبت. الشرح الكبير 11/ 380. (4) وذلك قياسا على سائر الخصال المذكورة. الشرح الكبير 11/ 380. (5) قال الإمام أحمد: ما يعجبني أن يأخذ على القضاء أجرا، وإن كان فبقدر شغله، مثل ولي اليتم. الكافي 4/ 433، وانظر: الشرح الكبير 11/ 381.

والسنة من هذه الأبواب. /416 ظ/ وأما الإجماع [1]: فيعرف منه ما اتفق عليه

العلماء من الصحابة ومن بعدهم في كل عصر وما اختلفوا فيه من المسائل. وأما القياس [2]: فيعرف حدوده وشروطه وكيفية استنباطه. وأما لسان العرب: فهو المعرفة باللغة العربية المتداولة بين أهل الحجاز واليمن والشام والعراق، ومن في بواديهم من العرب جميع ذلك مذكور في أصول الفقه وفروعه مستوفى بأدلته، وما قال الناس فيه فمن تشاغل بحفظ الفقه وأصوله ورزقه الله فهمه فهو من أهل الاجتهاد ويصلح مع وجود بقية الشرائط فيه أن يفتي ويقضي وهل يشترط في حق القاضي أن يكون كاتبا أم لا؟ على وجهين [3].

Mas'alah: What are the conditions and attributes required in a judge?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=314)

ويشترط في القاضي أن يكون ورعا والحاكم فيه صفات ثلاث فمن جهة الإثبات هو شاهد ومن جهة الأمر والنهي هو صفة من جهة الإلزام بذلك هو ذو سلطان وأقل ما يشترط فيه صفات الشاهد لأنه لا بد أن يحكم بعدل ولا يجوز

Mas'alah: What is the condition for a judge's marriage contract to be valid?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=316)

ومن شرط جواز العقد عليها أن تكون في عمله حين العقد عليها فإن كانت في غير محله لم يصح عقده لأنه حكم على من ليس في عمله

Mas'alah: What are the ten conditions required in a judge according to al-Muharrar?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=317)

قال في "المحرر" وغيره ويشترط في القاضي عشر صفات

Mas'alah: What are the conditions required in a judge according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14456)

فصل: ويشترط في القاضي عشر صفات؛ أن يكون ـــــــ فهو خليفتي. أو: قد وليته. لم تنعقد الولاية لمن ينظر. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وذلك لجهالة المولى منهما. ذكره القاضي وغيره. وعلله المصنف، وتبعه الشارح بأنه علق الولاية بشرط، ثم ذكر احتمالا بالجواز؛ للخبر [1]: «أميركم زيد». قال في «الفروع»: والمعروف صحة الولاية بشرط. وهو كما قال، وعليه الأصحاب. قال في «المحرر» وغيره: ويصح تعليق القضاء والإمارة بالشرط. وأما إذا وجد الشرط بعد موته، فسبق ذلك في باب الموصى إليه. تنبيه: قوله: وإن قال: وليت فلانا وفلانا، فمن نظر منهما، فهو خليفتي. انعقدت الولاية. لأنه ولاهما، ثم عين من سبق، فتعين. قوله: ويشترط في القاضي عشر صفات؛ أن يكون بالغا. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم، وقدمه في «الفروع». ولم يذكر (1) في ط: «لخبر».

Mas'alah: Is being a scribe a condition for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14457)

بالغا، عاقلا، ذكرا، حرا، مسلما، عدلا، سميعا، بصيرا، متكلما، مجتهدا. وهل يشترط كونه كاتبا؟ على وجهين. ـــــــ أبو الفرج الشيرازي في كتبه «بالغا». فظاهره عدم اشتراطه. قوله: حرا. هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به أكثرهم. وقيل: لا تشترط الحرية، فيجوز أن يكون عبدا. قاله ابن عقيل، وأبو الخطاب. وقال أيضا: يجوز بإذن السيد.

Mas'alah: Is it a condition for a judge to be Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14458)

قوله: مسلما. هذا المذهب بلا ريب. وعليه الأصحاب. وقطعوا به. وقال في «الانتصار» في صحة إسلامه: لا نعرف فيه رواية: فإن سلم. وقال في

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the required level of uprightness (adalah) for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14459)

قوله: عدلا. هذا المذهب، ولو كان تائبا من قذف. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: إن فسق بشبهة، فوجهان. ويأتي بيان العدالة في باب شروط من تقبل شهادته. وقد قال الزركشي: العدالة المشترطة هنا؛ هل هي العدالة ظاهرا وباطنا، كما في الحدود، أو ظاهرا فقط، كما في إمامة الصلاة والحاضن وولي اليتيم ونحو ذلك؟ وفيها الخلاف، كما في العدالة في الأموال، ظاهر إطلاقات الأصحاب، أنها كالذي في الأموال. وقد يقال: إنها كالذي في الحدود. انتهى.

Mas'alah: Is it a condition for a judge to be literate?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14463)

قوله: وهل يشترط كونه كاتبا؟ على وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «المحرر»، و «شرح ابن منجى»، و «تجريد العناية»، و «الزركشي»، وغيرهم؛ أحدهما، لا يشترط ذلك. وهو المذهب؛ صححه في «التصحيح»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير»، و «تصحيح المحرر»، وغيرهم. وهو ظاهر ما جزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»؛ لكونهم لم يذكروه في الشووط. قال ابن عبدوس في «تذكرته»: والكاتب أولى. وقدمه في «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، [و «شرح ابن رزين»] [1]، و «الفروع»، وغيرهم. والوجه الثاني، يشترط. قدمه في (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— «الرعايتين»،

و «الحاوي الصغير»، لكن صحح الأول.

Mas'alah: What are the definitions of a rational person and Islam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15053)

فائدة: العاقل من عرف الواجب عقلا، الضرورى وغيره، والممتنع والممكن، وما يضره وينفعه غالبا. والعقل نوع علم ضرورى إنسانى، ومحل ذلك الأصول. والإسلام الشهادتان، نطقا أو حكما، تبعا أو بدار مع التزام أحكام الدين. قاله الأصحاب.

Mas'alah: What are the conditions required for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1391)

فصل: ويشترط للقضاة عشرة أشياء: أن يكون مسلما، عدلا، بالغا، عاقلا؛ لأن هذه شروط الشهادة، فأولى أن تشترط للقضاء. الخامس: الذكورية، فلا يصح تولية المرأة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري؛ ولأن المرأة ناقصة العقل، غير أهل لحضور الرجال ومحافل الخصوم. ولا يصح تولية الخنثى؛ لأنه لم يعلم كونه ذكرا. السادس: الحرية. فلا يصح تولية العبد؛ لأنه منقوص برقه، مشغول بحقوق سيده، لا تقبل شهادته في جميع الأشياء، فلم يكن أهلا للقضاء، كالمرأة. السابع: أن يكون متكلما، لينطق بالفصل بين الخصوم.

الثامن: أن يكون سميعا ليسمع الدعوى، والإنكار، والبينة، والإقرار. التاسع: أن يكون

بصيرا، ليعرف المدعي من المدعى عليه، والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود عليه. العاشر: أن يكون مجتهدا، وهو العالم بطرق الأحكام، لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «القضاة ثلاثة واحد في الجنة، واثنان في النار. فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به، فهو في الجنة. ورجل عرف الحق فحكم فجار في الحكم، فهو في النار. ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار» . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه؛ ولأنه إذا لم يجز أن يفتي الناس وهو لا يلزمهم الحكم، فلئلا يقضي بينهم وهو يلزمهم الحكم أولى. ولا يشترط كونه كاتبا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – سيد الحكام، وهو أمي. وقيل: يشترط؛ ليعلم ما يكتبه كاتبه، فيأمن تحريفه.

Mas'alah: What qualities and conditions should a judge possess in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1392)

فصل: ينبغي أن يكون قويا من غير عنف، لئلا يطمع فيه الظالم، فينبسط عليه. لينا من غير ضعف، لئلا يهابه صاحب الحق، فلا يتمكن من استيفاء حجته بين يديه. حليما ذا أناة وفطنة ويقظة، لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة. ذا ورع وعفة، ونزاهة، وصدق. قال علي – رضي الله عنه: لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم.

Mas'alah: How do the conditions for judgeship differ from those for the supreme imamate in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3295)

ومن ثبتت ولايته قهرا زالت به، قال في المستوعب: وشروط القضاء تنقص عن شروط الإمامة بالشجاعة؛ لسقوط الحرب عن القاضي، وحاجة الإمام إليه. وبالنسب؛ لأن الإمامة أعلى المراتب الدينية، فاعتبر فيها النسب لحصول التمييز عن الرعية.

Mas'alah: What are the conditions required for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3302)

ويشترط في القاضي عشر صفات: أن يكون بالغا، عاقلا، حرا، مسلما، [المبدع في شرح المقنع] وقيل: ينعزل به، فهل يعود قاضيا بلا تولية جديدة؟ فيه وجهان. ومن أخبر بموت قاضي بلد، وولي غيره فبان الأول حيا، لم ينعزل في الأقوى. (

Mas'alah: What are the conditions of a judge regarding puberty and sanity?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3302)

فصل (ويشترط في القاضي عشر صفات: أن يكون بالغا عاقلا) لأن غيرهما لا ينعقد قولهما في أنفسهما، فلأن لا ينفذ في غيرهما بطريق الأولى، وهما يستحقان الحجر عليهما، والقاضي يستحقه على غيره، وبين الحالين منافاة، ولم يذكر أبو الفرج في كتبه: بالغا. وفي الانتصار في صحة أشده لا يعرف فيه رواية.

Mas'alah: Is being male a condition for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3302)

(ذكرا) وقاله الجمهور، وقال ابن جرير: لا تشترط الذكورية. وجوابه قوله – عليه السلام: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» ; لأن المرأة ناقصة العقل، وقليلة الرأي، ليست أهلا لحضور الرجال.

Mas'alah: What are the conditions of a judge regarding hearing, sight, speech, ijtihad, and writing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3303)

سميعا، بصيرا، متكلما، مجتهدا، وهل يشترط كونه كاتبا؟ على وجهين. [المبدع في شرح المقنع] عبد إمارة سرية، وقسم صدقة وفيء، وإمامة صلاة، وفيه وجه: يجوز مطلقا، قاله ابن عقيل وأبو الخطاب، وقال فيه: بإذن سيد. (مسلما) لأن الكفر يقتضي إذلال صاحبه، والقضاء يقتضي احترامه، وبينهما منافاة، وهو شرط في الشهادة، فكذا هنا، عدلا؛ لأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدا فهذا أولى، ولا يجوز تولية من فيه نقص يمنع الشهادة. وظاهره: ولو تائبا من قذف، نص عليه، وقيل: أو فسق بشبهة، فوجهان.

Mas'alah: Why must a judge be able to hear in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3303)

(سميعا) لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين.

Mas'alah: Why must a judge be able to see in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3303)

(بصيرا) لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، ولا المقر من المقر له.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to be speaking?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3303)

(متكلما) لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته.

Mas'alah: What are the qualities and conditions required of a judge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3310)

لابسا أجمل ثيابه، فيأتي الجامع [المبدع في شرح المقنع] حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم، ورعا ليؤمن منه مع ذلك أخذ ما لا يحل، عفيفا: هو الذي يكف عن الحرام، ولأنه لا يطمع في ميله معه بغير حق.

Mas'alah: What are the conditions required in a judge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4568)

[يشترط في القاضي ثلاثة شروط] (8221) مسألة: قال أبو القاسم – رحمه الله تعالى: (ولا يولى قاض حتى يكون بالغا، عاقلا، مسلما، حرا، عدلا، عالما، فقيها، ورعا) وجملته أنه يشترط في القاضي ثلاثة شروط؛ أحدها، الكمال، وهو نوعان؛ كمال الأحكام، وكمال الخلقة، أما كمال الأحكام فيعتبر في أربعة أشياء؛ أن يكون بالغا عاقلا حرا ذكرا. وحكي عن ابن جرير أنه لا تشترط الذكورية؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية. وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود؛ لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» . ولأن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي، ليست أهلا للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها، ولو كان معها ألف امرأة مثلها، ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان؛ ولهذا لم يول النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم، امرأة قضاء ولا ولاية بلد، فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا. وأما كمال الخلقة، فأن يكون متكلما سميعا بصيرا؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته، والأصم لا يسمع قول الخصمين، والأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، والمقر من المقر له،

والشاهد من المشهود له. وقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز أن يكون أعمى؛ لأن شعيبا كان أعمى. ولهم في الأخرس الذي تفهم إشارته وجهان. ولنا، أن هذه الحواس تؤثر في الشهادة، فيمنع فقدها ولاية القضاء كالسمع؛ وهذا لأن منصب الشهادة دون منصب القضاء، والشاهد يشهد في أشياء يسيرة يحتاج إليه فيها، وربما أحاط بحقيقة

علمها، والقاضي ولايته عامة، ويحكم في قضايا الناس عامة، فإذا لم يقبل منه الشهادة، فالقضاء أولى، وما ذكروه عن شعيب فلا نسلم فيه، فإنه لم يثبت أنه كان أعمى، ولو ثبت فيه ذلك، فلا يلزم هاهنا، فإن شعيبا – عليه السلام –، كان من آمن معه من الناس قليلا، وربما لا يحتاجون إلى حكم بينهم لقلتهم وتناصفهم، فلا يكون حجة في مسألتنا. الشرط الثاني، العدالة، فلا يجوز تولية فاسق، ولا من فيه نقص يمنع الشهادة، وسنذكر ذلك في الشهادة، إن شاء الله – تعالى. وحكي عن الأصم، أنه قال: يجوز أن يكون القاضي فاسقا؛ لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها، فصلوها لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة» . ولنا، قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] . فأمر بالتبين عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله، ويجب التبين عند حكمه؛ ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدا، فلئلا يكون قاضيا أولى. فأما الخبر فأخبر بوقوع كونهم أمراء، لا بمشروعيته، والنزاع في صحة توليته، لا في وجودها. الشرط الثالث، أن يكون من أهل الاجتهاد. وبهذا قال مالك والشافعي، وبعض الحنفية. وقال بعضهم: يجوز أن يكون عاميا فيحكم بالتقليد؛ لأن الغرض منه فصل الخصائم، فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز، كما يحكم بقول المقومين. ولنا، قول الله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] . ولم يقل بالتقليد، وقال: {لتحكم بين الناس بما أراك الله} [النساء: 105] . وقال: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} [النساء: 59] .

Mas'alah: Is literacy a condition for a judge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4571)

[فصل كونه كاتبا أي القاضي] (8222) فصل: ليس من شرط الحاكم كونه كاتبا. وقيل: يشترط ذلك؛ ليعلم ما يكتبه كاتبه، ولا يتمكن من إخفائه عنه. ولنا، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان أميا، وهو سيد الحكام، وليس من ضرورة الحاكم الكتابة، فلا تعتبر شروطها، وإن احتاج إلى ذلك جاز توليته لمن يعرفه، كما أنه قد يحتاج إلى القسمة بين الناس، وليس من شرطه معرفة المساحة، ويحتاج إلى التقويم، وليس من شرط القضاء أن يكون عالما بقيمة الأشياء، ولا معرفته بعيوب كل شيء.

Mas'alah: What are the ten conditions required in a judge?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=783)

ويشترط في القاضي عشر صفات كونه بالغا عاقلا ذاكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا وفي كونه كاتبا وجهان وما فقد منها في الدوام أزال الولاية إلا في فقد السمع أو البصر فيما ثبت عنده ولم يحكم به فإن ولاية حكمه باقيه فيه والمجتهد من يعرف من الكتاب والسنة الحقيقة والمجاز والأمر والنهي والمبين والمجمل والمحكم والمتشابه والعام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمستثنى منه ويعرف أخبار السنة صحيحها وسقيمها وتواترها وآحادها ومسندها ومرسلها مما له تعلق بالأحكام ويعرف ما اجتمع عليه واختلف فيه والقياس وشروطه وكيف يستنبط والعربية المتداولة بالحجاز واليمن والشام والعراق وبواديها وكل ذلك مذكور في أصول الفقه وفروعه فمن وقف عليه أو على أكثره ورزق فهم ذلك صلح للقضاء والفتيا.

Mas'alah: What are the conditions required in a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2935)

فصل [في شروط القاضي]

Mas'alah: What are the ten conditions required in a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2935)

قال المصنف رحمه الله: (ويشترط في القاضي عشر صفات: أن يكون بالغا، عاقلا، ذكرا، حرا، مسلما، عدلا، سميعا، بصيرا، متكلما، مجتهدا. وهل يشترط كونه كاتبا؟ على وجهين) .

Mas'alah: What are the ten conditions required in a judge?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2935)

أما كون القاضي يشترط فيه عشر صفات؛ فلما يأتي ذكره في مواضعه.

Mas'alah: Why must a judge be an adult and sane?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2935)

وأما كونها أن يكون بالغا ... إلى آخره: أما بلوغه وعقله؛ فلأن الصبي والمجنون لا ينفذ قولهما في أنفسهما. فلأن لا ينفذ قولهما في غيرهما بطريق الأولى. ولأن الصبي والمجنون يستحقان الحجر عليهما، والقاضي يستحق الحجر على غيره؛ فبين حاليهما وبين حاله منافاة.

Mas'alah: Why must a judge be male?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2935)

وأما ذكوريته؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» [1]. ولأن المرأة ناقصة العقل وقليلة الرأي ليست أهلا لحضور الرجال وشهود محافل الخصوم.

Mas'alah: Why must a judge be Muslim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2935)

وأما إسلامه؛ فلأن الكفر يقتضي إذلال صاحبه، والقاضي يقتضي احترامه وبينهما منافاة. ولأن الإسلام شرط في الشهادة. فلأن يكون شرطا في القضاء بطريق الأولى. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4163) 4: 1610 كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر.

Mas'alah: What are the conditions of a judge regarding uprightness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2936)

وأما عدالته؛ فلأن الله تعالى قال: {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] . والحاكم يجيء بقول. فلا يجوز قبوله مع فسقه كذلك. ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدا. فلأن لا يجوز أن يكون قاضيا بطريق الأولى.

Mas'alah: What are the conditions for a judge regarding hearing, sight, and speech?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2936)

وأما سمعه وبصره وتكلمه؛ فلأنه لا يتمكن مع فقد هذه الحواس من الفصل بين المتخاصمين؛ لأن سماع القول لا يتمكن منه إلا بسمعه. ومعرفة المدعي من المدعى عليه، والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود عليه: لا يتمكن منه إلا ببصره. والحكم بين الخصوم لا يتمكن منه إلا بالنطق.

Mas'alah: Is literacy a condition for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2936)

وأما كون القاضي يشترط فيه أن يكون كاتبا على وجه؛ فلأن القاضي من أهل الكمال، والكتابة منه. ولأنه يحتاج إلى الكتابة على ما ثبت عنده، وعلى خطوط الشهود.

Mas'alah: Is literacy a condition for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2936)

وأما كونه لا يشترط أن يكون كاتبا على وجه؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان حاكم الحكام ولم يكن كاتبا. وأجيب عنه بأن عدم الكتابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لمعنى كان مفقودا في غيره، وذلك يقتضي قطع الإلحاق.

Mas'alah: What are the ten conditions required in a judge?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=476)

فصل ويشترط في القاضي عشر صفات: أن يكون: بالغا، عاقلا، ذكرا، حرا، مسلما، عدلا، سميعا، بصيرا، متكلما، مجتهدا. وهل يشترط كونه كاتبا؟ على وجهين.

والمجتهد من يعرف من كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام: الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمستثنى والمستثنى منه. ويعرف من السنة: صحيحها من سقيمها، وتواترها من آحادها، ومرسلها ومتصلها، ومسندها ومنقطعها، مما له تعلق بالأحكام خاصة. ويعرف ما أجمع عليه مما اختلف فيه، والقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه، والعربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق وما يواليهم، وكل ذلك مذكور في أصول الفقه وفروعه، فمن وقف عليه ورزق فهمه صلح للقضاء والفتيا وبالله التوفيق. فصل وإن تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء فحكماه بينهما فحكم،

نفذ حكمه في المال، وينفذ في القصاص [1]. والحد والنكاح واللعان في (1) وينفذ في القصاص. . . إلخ كذا في "ط" وفي "م" عطف بالواو أي بإسقاط =

ظاهر كلامه، ذكره أبو الخطاب، وقال القاضي: لا ينفذ إلا في الأموال خاصة.

Mas'alah: What are the qualities and conditions required for a judge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1416)

باب صفة من يصلح للقضاء :

Mas'alah: What are the ten conditions required for a person to be qualified as a judge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1416)

يشترط فيمن يصلح للقضاء عشرة أشياء : أن يكون مسلما ، بالغا ، عاقلا ، ذكرا ، حرا ، عدلا ، سميعا ، بصيرا ، متكلما ، من أهل الاجتهاد ، فمتى اختل شرط من هذه لم يحل أن يتقلد القضاء ، وإن قلد لم تصح ولايته .

Mas'alah: Which conditions for a judge are known and which require explanation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1416)

وكل هذه الشرائط معلومة إلا العدالة والاجتهاد .

Mas'alah: Who is qualified to serve as a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1417)

فقد بان بجميع ما ذكرناه أنه لا يصح قضاء من لا تجوز شهادته ، وقد تجوز شهادة من لا يصح قضاؤه ، كالمرأة والعبد وغير المجتهد والأعمى إذا تيقن الصوت ، وسنوضح ذلك في الشهادات إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: How do the conditions for a judge differ from those for an imam?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1417)

وشروط القضاء تنقص عن شروط الإمامة بالشجاعة لسقوط الحرب عن القاضي ، وحاجة الإمام إليه ، وبالنسب لأن الإمامة أعلى المراتب الدينية ، فاعتبر فيها النسب لحصول التمييز عن الرعية .

Mas'alah: What are the conditions required for a judge?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=639)

مسألة 2: (ومن شرطه أن يكون رجلا حرا مسلما سميعا بصيرا متكلما عدلا عالما) فهي ثمانية شروط: الأول: كونه رجلا فتجتمع الذكورية والبلوغ؛ لأن الصبي لا قول له والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلا لحضور الرجال ومحافل الخصوم. الثاني: أن يكون حرا؛ لأن ذلك من أوصاف الكمال ولأن العبد مختلف في قبول شهادته. الثالث: أن يكون مسلما؛ لأن الكفر ينافي العدالة، ولا خلاف في اعتبار الإسلام.

الرابع: أن يكون سميعا يسمع الإقرار من المقر والإنكار من المنكر والشهادة من الشاهد. الخامس: أن يكون بصيرا ليعرف المدعي من المدعى عليه والمقر من المقر له والشاهد من المشهود عليه. السادس: أن يكون متكلما لينطق بالفصل بين الخصوم. السابع: أن يكون عدلا فلا يصح أن يكون فاسقا؛ لأنه لا يكون شاهدا فأولى ألا يكون قاضيا. الثامن: أن يكون عالما مجتهدا ليحكم بالعلم، لقوله سبحانه: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] ولم يقل بالتقليد، وقال: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} [النساء: 59] وروى بريدة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «القضاة ثلاثة: رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار» رواه ابن ماجه، ولأن الحكم آكد من الفتيا؛ لأنه فتيا وإلزام، ثم المفتي لا يجوز أن يكون عاميا مقلدا فالحاكم أولى.

Mas'alah: What are the conditions for appointing a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2226)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ولا يولى قاض حتى يكون بالغا، مسلما، حرا، عدلا، عالما، فقيها، ورعا) . يشترط في القاضي ثلاثة شروط: أحدها: الكمال وهو نوعان كمال الأحكام وكمال الخلقة أما كمال الأحكام فيعتبر في أربعة أشياء: أن يكون بالغا عاقلا ذكرا حرا، وحكي عن ابن جرير أنه لا تشترط الذكورية؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية. وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود؛ لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه. ولنا ما روى أبو بكرة قال: ((لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا

أمرهم امرأة)) [2] رواه أحمد والبخاري والنسائي (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6919) 6: 2676 كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. وأخرجه مسلم في صحيحه (1716) 3: 1342 كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (4163) 4: 1610 كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر. وأخرجه الترمذي في جامعه (2262) 4: 527 كتاب الفتن، باب. وأخرجه النسائي في سننه (5388) 8: 227 كتاب آداب القضاة، النهي عن استعمال النساء في الحكم. وأخرجه أحمد في مسنده (19925) طبعة إحياء التراث.

Mas'alah: What are the conditions of physical perfection and integrity for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2227)

والترمذي وصححه. ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلا للحضور في محافل الرجال ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها ما لم يكن معهن رجل وقد نبه الله على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة:282] ، ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا، وأما كمال الخلقة فأن يكون متكلما سميعا بصيرا؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته [1] ، والأصم لا يسمع قول الخصمين، والأعمى لا يعرف المدعي من

المدعى عليه والمقر من المقر عليه والشاهد من المشهود له. وقال بعض أصحاب الشافعي: يجوز أن يكون الأعمى قاضيا؛ لأن شعيبا عليه السلام كان أعمى. ولنا أن هذه الحواس تؤثر في الشهادة فيمنع فقدها ولاية القضاء كالسمع، وهذا لأن منصب الشهادة دون منصب القضاء والشاهد يشهد في أشياء يسيرة يحتاج إليه فيها وربما أحاط بحقيقة علمها والقاضي ولايته عامة ويحكم في قضايا الناس عامة فإذا لم تقبل منه الشهادة فالقضاء أولى، وما ذكروه عن شعيب فلا نسلمه فيه فإنه لم يثبت أنه كان أعمى فلو ثبت فيه فلا يلزم هاهنا؛ لأن شعيبا عليه السلام كان من آمن معه من الناس قليلا وربما لا يحتاجون إلى الحكم بينهم لقلتهم وتناصفهم فلا يكون حجة في مسألتنا. الشرط الثاني: العدالة فلا يجوز تولية فاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة وسنذكر (1) زيادة من المغني 11: 381.

Mas'alah: What are the ten conditions required for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=531)

فصل ويشترط في القاضي عشر صفات: كونه بالغا، عاقلا، ذكرا، حرا، مسلما، عدلا، سميعا، بصيرا، متكلما، مجتهدا. وما فقد منها في الدوام أزال الولاية، إلا فقد السمع والبصر فيما يثبت عنده ولم يحكم به؛ فإن ولاية حكمه باقية فيه [1]. والمجتهد: من يعرف من الكتاب والسنة: الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمستثنى والمستثنى منه. ويعرف أخبار السنة: صحيحها وسقيمها، وتواترها وآحادها، ومرسلها ومتصلها، ومسندها ومنقطعها؛ مما له تعلق بالأحكام خاصة. ويعرف ما اجتمع

عليه واختلف فيه، والقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه، والعربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق وما يواليهم. وكل ذلك مذكور في أصول الفقه وفروعه. فمن وقف على أكثر ذلك وفهمه، صلح للقضاء والفتيا. (1) في الأصل: "منه" .

وإذا حكم اثنان بينهما، في المال، والنكاح، واللعان، والقصاص، وحد القذف: رجلا يصلح للقضاء، فحكم -نفذ حكمه. * * *

Mas'alah: What are the ten conditions required in a judge?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1579)

(ويشترط في القاضي عشر صفات):

Mas'alah: Why must a judge be an adult and sane?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1579)

(كونه بالغا، عاقلا)؛ لأن غير المكلف تحت ولاية غيره، فلا يكون واليا على غيره.

Mas'alah: Why must a judge be male?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1579)

(ذكرا)؛ لقوله عليه السلام: «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» [1].

Mas'alah: What is the condition of being free for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1579)

(حرا)؛ لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده.

Mas'alah: What is the condition of being Muslim for a judge?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1579)

(مسلما)؛ لأن الإسلام شرط للعدالة.

Mas'alah: What is the condition of being able to hear for a judge?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1579)

(سميعا)؛ لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين.

Mas'alah: What is the condition of being able to see for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1579)

(بصيرا)؛ لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to be speaking in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1579)

(متكلما)؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته. (1) رواه البخاري (7099) ، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

Mas'alah: What does performing obligatory acts entail for reliability?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1610)

أحدهما: (أداء الفرائض) ، أي: الصلوات الخمس والجمعة (1) قال في المطلع (ص 498) : (المغفل – بفتح الفاء: اسم مفعول من غفل، يقال: غفل عن الشيء فأغفله غيره وغفله، جعله غافلا، فهو مغفل ومغفل – بتشديد الفاء وتخفيفها مفتوحة فيهما–) . (2) قال في المطلع (ص 498) : (الغلط: مصدر غلط: إذا أخطأ الصواب في كلامه عن السعدي، والعرب تقول: غلط في منطقه، وغلت في الحساب، وحكى الجوهري عن بعضهم، أنهما لغتان بمعنى) .

(بسننها الراتبة)، فلا تقبل ممن داوم على تركها؛ لأن تهاونه بالسنن يدل على عدم محافظته على أسباب دينه، وكذا ما وجب من صوم وزكاة وحج.

Mas'alah: What are the conditions and powers of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=494)

وشرط كون قاض بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا ولو في مذهب إمامه، ـــــــــ ليجرى على شرطه و) النظر (في مصالح طرق عمله وأفنيته) جمع فناء ما اتسع أمام دور عمله (والحجر لسفه و) الحجر لـ (فلس وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولى لها) وتصفح شهوده وأمناته ليستبدل من ثبت جرحه (وإقامة حد و) إقامة (إمامة جمعة وعيد) ما لم يخصا بإمام (وغير ذلك) كجباية خراج وزاكاة إن لم يخصا بعامل، قال في النبصرة ويستفيد أيضا الاحتساب على الباعه وإلزامهم بالشرع خلافا لما في المنتهى، وله طلب رزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه حتى مع عدم حاجة، فإن لم يحصل له شيئا وليس له ما يكفيه، وقال للخصمين لا أقضى بينكما إلا بجعل جاز، ولا يجوز الاستئجار على القضاء، وللمفتى أخذ رزق من بيت المال، ولو تعين عليه أن يفتى وله كفاية لم يأخذ شيئا، وإن أخذ رزقا لم يأخذ وإلا أخذ أجرة خطه، (ويجوز) للإمام (أن يوليه) أى القاضى (عموم النظر في عموم العمل) أى سائر الأحكام ببلد معين أو يوليه الأنكحة مثلا في سائر البلاد، (و) يجوز أن يوليه خاصا (فيها) بأن يوليه الأنكحة بالشام مثلا فينفذ حكمه فيها فقط، وإذا ولاه بمعين لم ينفذ حكمه في غيره، ولا يسمع بينة إلا فيه كتعديلها، ومن عزل نفسه انعزل لا بعزل قبل علمه ويشترط في القاضى عشر صفات: وأشار إليها بقوله (وشرط كون قاض بالغا عاقلا ذكرا حرا) ، لكن تصح ولاية عبد إمارة سرية وقسم صدقة وفي إمامة صلاة، وكونه (مسلما عدلا) ولو تائبا فلا يجوز تولية فاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة، وكونه (سميعا بصيرا متكلما مجتهد ولو) كان اجتهاده (في مذهب إمامه) للضرورة، واختار في الافصاح والرعاية أو مقلدا أو عليه عمل الناس من مدة طويلة وإلا تعطلت

أحكام الناس، وكذا المفتى فيراعى كل منهما ألفاظ إمامه ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه فى ذلك، ولا يشترط كونه كاتبا أو ورعا

Mas'alah: What are the ten conditions required for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14457)

فصل: ويشترط في القاضي عشر صفات؛ أن يكون ـــــــ الإمارة بعد زيد على شرط، فكذلك ولاية الحكم. 4836 - مسألة: (وإن قال: وليت فلانا وفلانا، فمن نظر منهما، فهو خليفتي. انعقدت الولاية) لمن ينظر منهما؛ لأنه عقد الولاية لهما جميعا. فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (ويشترط في القاضي عشر صفات؛

Mas'alah: What are the conditions required for a judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14458)

بالغا، عاقلا، ذكرا، حرا، مسلما، عدلا، سميعا، بصيرا، متكلما، مجتهدا. وهل يشترط كونه كاتبا؟ على وجهين. ـــــــ أن يكون بالغا، عاقلا، حرا، ذكرا، مسلما، عدلا، سميعا، بصيرا، متكلما، مجتهدا. وهل يشترط كونه كاتبا؟ على وجهين) وجملة ذلك، أنه يشترط للقاضي أن يكون بالغا عاقلا مسلما؛ لأن هذه شروط العدالة، فأولى أن تشترط للقضاء. الرابع، الذكورية، فلا تصح تولية المرأة. وحكي عن (1) ابن جرير أن الذكورية لا تشترط؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضية. وقال أبو

حنيفة: يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود؛ لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه [1]. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» [2]. ولأن القاضي يحضره (1) سقط من: الأصل. (2) أخرجه البخاري، في: باب كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى كسرى وقيصر، من كتاب المغازي، وفي: باب حدثنا عثمان بن الهيثم، من كتاب الفتن. صحيح البخاري 10/ 6، 9/ 70، والترمذي، في: باب حدثنا محمد بن المثنى، من أبواب الفتن. عارضة الأحوذي 9/ 118، 119. والنسائي، في: باب النهي عن استعمال النساء في الحكم، من كتاب القضاة. المجتبى 8/ 200. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 38، 43، 47، 50، 51.

. . . . . محافل

الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل، ضعيفة الرأي، ليست [أهلا للحضور] [1] في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة مثلها، ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله سبحانه: (أن تضل إحدهما فتذكر إحدهما الأخرى) [2]. ولا تصلح للامامة العظمى، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم، امرأة قضاء ولا ولاية بلد، فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا.

Mas'alah: Why must a judge have the sense of hearing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14459)

السادس، أن يكون سميعا.

Mas'alah: What are the conditions for a judge regarding hearing, sight, and speech?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14459)

الثامن، أن يكون متكلما؛ لأن الأصم لا يسمع قول الخصمين، والأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، والمقر من المقر له، والأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم [جميع الناس] [3] إشارته. وقال بعض (1) في م: «من أهل الحضور». (2) سورة البقرة 282. (3) في ق، م: «الناس جميع».

أصحاب ـــــــ . . . . . .

الشافعي: يجوز أن يكون أعمى [1]؛ لأن شعيبا - عليه السلام -، كان أعمى. ولهم في الأخرس الذي تفهم إشارته وجهان. ولنا، أن هذه الحواس تؤثر في الشهادة، فيمنع فقدها ولاية القضاء كالسمع؛ وهذا لأن منصب الشهادة دون منصب القضاء، والشاهد يشهد في أشياء يسيرة يحتاج إليه فيها، وربما أحاط بحقيقة علمها، والقاضي ولايته عامة، فيحكم في قضايا الناس عامة، فإذا لم تقبل منه الشهادة، فالقضاء أولى، وما ذكروه عن شعيب - عليه السلام -، فممنوع، فإنه لم يثبت أنه كان أعمى [2]، ولو ثبت فيه ذلك، فلا يلزم (1) بعده في ق، م: «قاضيا». (2) ذكر الشارح، رحمه الله، أن شعيبا، - عليه السلام -، كان أعمى. انظر 20/ 183.

ـــــــ . . . . . ههنا؛ فإن

شعيبا، – عليه السلام –، كان من آمن معه من الناس قليلا، وربما لا يحتاجون إلى الحكم بينهم لقلتهم وتناصفهم، فلا يكون حجة في مسألتنا.

Mas'alah: Why must a judge be upright (adl) and not a sinner in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14461)

التاسع، العدالة، فلا يجوز تولية فاسق، ولا من فيه نقص يمنع الشهادة، وسنذكر ذلك في الشهادة، إن شاء الله تعالى. وحكي عن الأصم، أنه قال: يجوز أن يكون القاضي فاسقا، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها، فصلوها لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة» [1]. ولنا، قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [2]. فأمر (1) تقدم تخريجه في 4/ 359. والسبحة: النافلة. (2) سورة الحجرات 6.

[1] بالتبين ـــــــ . . . . . .

عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله، ويجب التبين [2] عند حكمه، ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدا، فلأن لا [3] يكون قاضيا أولى. فأما الخبر فأخبر بوقوع ذلك مع كونهم أمراء، لا بمشروعيته، والنزاع في صحة توليته لا في وجودها.

Mas'alah: What are the essential qualities and conditions of a judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14490)

ورعا) نزها، بعيدا من الطمع، صدوق اللهجة، ذا رأي ومشورة، لكلامه لين إذا قرب، وهيبة إذا أوعد، [ووفاء إذا وعد] [1]، ولا يكون جبارا، ولا عسوفا، فيقطع ذا الحجة عن حجته. قال علي، رضي الله عنه: لا ينبغي أن يكون القاضي قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال؛ عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم. [وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال] [2]: ينبغي للقاضي أن يكون فيه سبع خلال، إن فاتته واحدة كانت فيه وصمة؛ العقل، والفقه [3]، والورع، والنزاهة، والصرامة، والعلم [بالسنن، والحلم] [4]. رواه سعيد [5]. وفيه: ويكون فهما، حليما، عفيفا، صلبا، سألا عما لا يعلم. وفي رواية: محتملا للائمة، ولا يكون (1) في الأصل: «وفاء». (2) في م: «وقال عمر بن عبد العزيز». (3) في م: «العفة». (4) في الأصل: «باليسير والحكم». وفي م: «بالسنين والحلم». (5) انظر ما أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور، في: السنن الكبرى 10/ 117. وما علقه البخاري، في: باب ما يستوجب الرجل القضاء؟ من كتاب الأحكام. صحيح البخاري 9/ 84. كلاهما بلفظ: خمس خصال.

. . . . . ـــــــ ضعيفا، مهينا؛ لأن ذلك يبسط المتخاصمين إلى التهاتر والتشاتم بين يديه. قال عمر، رضي الله عنه: لأعزلن فلانا عن القضاء، ولأستعملن رجلا إذا رآه الفاجر فرقه [1].

Mas'alah: What are the conditions for a judge to be appointed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=355)

كتاب أدب القضاة قال الله سبحانه: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} [1]. اعلم أن القضاء رتبة شريفة، ولا ينعقد للشخص إلا بأن تجتمع فيه شرائط ثمانية: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والذكورية، والكمال، والعلم بحيث يكون من أهل الاجتهاد، وحد الاجتهاد أن يكون عالما بمسائل الخلاف، قادرا على إبطال شبهة المخالفين، وإقامة الدلالة على مذهبه، ويعرف أدلة الشرع {96/ ب} ناسخه ومنسوخه، ومتشابهه، ومجمله، ومفسره، ومطلقه، ومقيده، والسنة متواترها، وآحادها، ومرسلها، ومسندها، والإجماع، والقياس، والاستدلال، واستصحاب الحال، فمن أخل بشرط منه لم ينعقد القضاء. ويستحب أن يكون ورعا، وينقص عن شروط الإمامة بالنسب، والشجاعة لسقوط الحرب عنه، وحاجة الإمام إليه، ولأن الإمامة أعلى المراتب الدينية فاعتبر فيها النسب لحصول التمييز عن الرعية. ويحتاج أن يعرف لسان العرب ليعلم به معاني الكتاب والسنة. وأما الكمال فعلى ضربين: كمال الذكورية، وقد مضى. وكمال الصورة، بأن يكون بصيرا ناطقا، سامعا، وفي الجملة لا يصح قضاء من لا تصح شهادته، وقد يجوز شهادة من {97/ أ} لا يصح قضاؤه، كالعبد، والمرأة، والجاهل، والأعمى فيما طريقه الصوت، وسنذكر ذلك في بابه إن شاء الله. (1) سورة المائدة "49" .

ولا يجوز أن ينقض من حكم القاضي إلا ما خالف نصا، أو إجماعا. وإذا شهد عنده اثنان لا يعرف عدالتهما، فزكاهما اثنان يعرف عدالتهما فقد ثبت الحق بشهادة الأولين. ويجزئ في التزكية أن يقول: هو عدل رضا، وإن لم يقل لي وعلي، لأنه إذا كان عدلا علمنا أنه له وعليه. فإن عدل اثنان وجرح اثنان قدمت بينة الجرح، لأن الأصل العدالة، والفسق طارئ فقد شهدت بينة الفسق بأمر خفي على من شهد بالعدالة، كما لو شهد اثنان بالرق، واثنان بالحرية قدمت الحرية، لأنها ظاهرة طارئة. ولا يقبل معرفة العدالة

الظاهرة حتى يعلم الباطن في أصح الروايتين [1]. ولا يقبل الجرح المطلق حتى يذكر سببه {97/ ب} ، لأنه قد يعتقد جرحا ما لا يوجب جرحا عند الحاكم. ولا يقبل في الجرح، والتعديل، والرسالة، والترجمة أقل من اثنين في أصح الوجهين [2]. ويجب على الحاكم أن يسوي بين الخصمين في لحظه ولفظه، ومجلسه حتى لا يطمع شريف في حيفه، ولا ييئس فقير من عدله. ولا يجوز أن يقبل هدية من لم تجر عادته بمهاداته قبل الحكم. ويكره أن يكون له وكيل معروف بقضاء حوائجه لئلا يحابي. وإذا ثبت عنده حق بشهادة عدلين وحكم بها على رجل في عمل غيره، (1) وهو المذهب. انظر: المقنع لابن البنا 4/ 1289، والمغني 14/ 43، والإنصاف 11/ 281. (2) هذا هو المذهب. انظر: الإنصاف 11/ 293، 294.

Mas'alah: What are the ten conditions required in a judge?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=403)

ويشترط في القاضي عشر خصال: كونه بالغا عاقلا ذكرا حرا3 مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا ولو في مذهب إمامه للضرورة.

Mas'alah: What are the conditions for a judge?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=405)

مكلفا عدلا ويسن كونه حافظا عالما.

Mas'alah: What are the qualifications required for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3351)

فصل (ويشترط في القاضي عشر صفات : كونه بالغا ، عاقلا ، ذكرا ، حرا ، مسلما ، عدلا ، سميعا ، بصيرا ، متكلما ، مجتهدا . وما فقد منها في الدوام أزال الولاية ، إلا فقد السمع والبصر فيما يثبت عنده ولم يحكم به ، فإن ولاية حكمه باقية منه .

والمجتهد : من يعرف من الكتاب والسنة الحقيقة والمجاز ، والأمر والنهي ، والمجمل والمبين ، والمحكم والمتشابه ، والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والناسخ والمنسوخ ، والمستثنى والمستثنى منه . ويعرف أخبار السنة صحيحها وسقيمها ، ومتواترها [1] وآحادها ، ومرسلها ومتصلها ، ومسندها ومنقطعها مما له تعلق بالأحكام خاصة . ويعرف ما اجتمع عليه واختلف فيه ، والقياس وحدوده ، وشروطه وكيفية استنباطه ، والعربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق وما يواليهم . وكل ذلك مذكور في أصول الفقه وفروعه ، فمن وقف على أكثر ذلك وفهمه صلح للقضاء والفتيا . وإذا حكم اثنان بينهما في المال والنكاح واللعان والقصاص وحد القذف رجلا يصلح للقضاء فحكم : نفذ حكمه) .

Mas'alah: What are the ten conditions required in a judge?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1602)

ويشترط في القاضي عشر خصال ":. . . .، كژنهئ بالغا"

Mas'alah: What are the ten conditions required in a judge?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1603)

قوله: (ويشترط في القاضي عشر خضال) أي: ولا يشترط غيرها. والشابك المتصف بالصفات المذكورة كغيره، لكن الأسر أولى مع التساوي. ويرجح أيضا بحسن الخلق، وغير ذلك، ومن كان أكمل في الضفات. ح ف. (\) (?) كتاب القضاء o*a عاقلا (?) . C ذكر (?)) ? (ميشلما (؟) ، عزلا (*) ، سميعا "C بصيرا" ""

Mas'alah: What are the qualities and conditions required of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1605)

وينبغي له أن يكون عارفا بلغات أهل ولايته، بعيدا من الطمع، صدوق اللهجة، لا يهزل، له وفاة إذا وعد، ولا يكون جبارا. ح ف. (1)

Mas'alah: What are the conditions required for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1398)

فصل يشترط كون قاض بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا ولو ظاهرا كإمامة صلاة وولي يتيم وحاضن –ولو تائبا من قذف– سميعا بصيرا متكلما مجتهدا قال ابن حزم:

إجماعا ولو في مذهب إمامه للضرورة واختار جمع أو مقلدا وفي الإنصاف وعليه العمل من مدة طويلة وإلا لتعطلت أحكام الناس وعليه فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه لأنه مقلد وفي كلام الشيخ يولى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرا وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد ولو ولاه في المواريث لم يجب أن يعرف إلا الفرائض والوصايا وما يتعلق بذلك، وإن ولاه عقد الأنكحة وفسخها لم يجب أن يعرف إلا ذلك، ويجوز اقض فيما تعلم كأفت بما تعلم، ويبقى ما لا يعلم خارجا عن ولايته انتهى. ومثله لا تقض فيما له عشر سنين ونحوه وإن نهاه عن الحكم في مسألة، فله الحكم بها ولا يشترط كون قاض كاتبا أو ورعا أو زاهدا أو يقظا أو مثبتا للقياس أو حسن الخلق والأولى كونه كذلك وما يمنع التولية ابتدأ يمنعها دواما فمتى جن أو فسق [1]، انعزل إلا فقد السمع والبصر فيما ثبت عنده ولم يحكم به فإن ولاية حكمه باقية فيه فيحكم به بعد ويتعين عزله مع مرض يمنعه القضاء [2] ويصح أن يولى عبد إمارة سرية وقسم صدقة وإمامة صلاة [3]. (1) في (ب) : "فسق أو جن" . (2) في (ج) : "من القضاء" . (3) زاد في (ب) : "وقسم صدقة وفيء وإمامة صلاة" .

Mas'alah: What are the conditions for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3564)

3 – فصل ويشترط كون قاض: بالغا، عاقلا، ذكرا، حرا، مسلما. . . . . ـــــــ نقله عن الاختيارات [2]. * قوله: (فبان حيا، [لم] [3] ينعزل) . قال شيخنا: (فيؤخذ من هذا: أن من أنهى شيئا [4]، فولي بسبب إنهائه [5]: أن ولايته لا تصح؛ لأنها كالمعلقة على صحة الإنهاء، وهذه مسألة كثيرة الوقوع، فليتنبه [6] لها) . حاشية

[7]. فصل [8] (1) وقيل: بلى ينعزل. الفروع (6/ 387) ، والإنصاف (11/ 175) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3193) . (2) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص (578 – 579) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (4) في "أ" : "شا" . (5) وفي حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 231 في هذا الموضع عبارة سقطت من جميع النسخ، لا يصح الاستدلال إلا بها، وهي قوله: (ولاية، ثم تبين بطلان إنهائه) . وقد تبين السقط أيضا من معونة أولي النهى (9/ 35 – 36) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 364) . (6) في "د" : "فلينبه" . (7) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 231. (8) في صفات القاضي.

Mas'alah: What is the chapter on the conditions of a judge?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=472)

فصل في شروط القاضي

Mas'alah: What are the conditions for a judge and a mufti?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=472)

قوله: "ويشترط في القاضي عشر خصال" : أي ولا يشترط غيرها. والشاب المتصف بالصفات المذكورة كغيره، لكن الأسن أولى مع التساوي. ويرجح أيضا بحسن الخلق، وكذا كل من كان أكمل في الصفات. اهـ. ح ف. ولا يشترط ذلك في المفتي، فتصح فتوى عبد وامرأة وقريب وأمي وأخرس مفهوم الإشارة أو الكتابة. وتصح مع جر النفع

ودفع الضرر، ومن العدو، وأن يفتي أباه وابنه وشريكه، ومن لا تقبل شهادته له. لكن لا تصح من فاسق لغيره، ولو مجتهدا. وكذا مستور الحال. ولهما إفتاء أنفسهما.

Mas'alah: What are the conditions and qualities required for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3964)

(ويشترط في القاضي عشر صفات [5] (1) أي: ولا يسمع بينة إلا في محل عمله، وهو محل حكمه، وكذا تعديلها، فتجب إعادة الشهادة إذا سمعها في غير عمله، وإعادة تعديل البينة، إذا سمعها في غير عمله، لأن سماع ذلك في غير محل عمله، كسماعه قبل التولية. (2) لأن الصديق لما ولي الخلافة، فرضوا له كل يوم درهمين، وعمر رزق شريحا كل شهر مائة درهم، ورزق ابن مسعود نصف شاة كل يوم وخلفاؤه، هم أمناؤه ونوابه، ولهم الأخذ مع الحاجة وعدمها، لما تقدم وعمر أمر بالفرض لمن ولي القضاء، وقال: ارزقوهم واكفوهم من مال الله تعالى، ولأنه لو لم يجز فرض الرزق تعطلت وضاعت الحقوق. (3) قال الموفق: في الأصح، ولعل المراد قدر كفايته، واستظهره في شرح المنتهى ولا يختص بواحد منهما. وقال الموفق أيضا وغيره: يحتمل أن لا يجوز، وصوبه في الإنصاف. (4) ولا لخطه اكتفاء بما يأخذ من بيت المال. (5) قال الشيخ: فيمن يولى، لا فيمن يحكمه الخصمان، وقال ابن القيم: أقل ما يشترط في القاضي صفات الشاهد، باتفاق العلماء قال الشيخ: لأنه لا بد أن يحكم بعدل.

Mas'alah: Why must a judge be male?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3965)

ذكرا) لقوله عليه الصلاة والسلام «ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة» [2] (

Mas'alah: Why must a judge be free?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3965)

حرا) لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده [3] (

Mas'alah: Why must a judge be just?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3965)

عدلا) ولو تائبا من قذف [5] فلا يجوز تولية الفاسق [6] لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} الآية [7] (

Mas'alah: What are the conditions for a judge regarding hearing, sight, freedom, and religion?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3965)

سميعا) لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين [8] . (1) وهما يستحقان الحجر عليهما، والقاضي يستحقه على غيره، وبين الحالتين منافاة. (2) ولأن المرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي، ليست أهلا لمحل حضور الرجال. (3) قال ابن رشد: أما اشتراط الحرية فلا خلاف فيه، وقال الشيخ: لا تشترط الحرية في الحاكم، واختاره أبو طالب، وابن عقيل، وصرح في الإقناع وغيره، أنها تصح ولاية عبد إمارة سرية، وقسم صدقة وفيء، وإمامة صلاة، واستثنى إمامة جمعة وعيد. (4) ولأن الكفر يقتضي إذلال صاحبه، والقضاء يقتضي إحترامه، وبينهما منافاة، ولأنه لا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله،

للآية الآتية. (5) لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا} بعد قوله: {والذين يرمون المحصنات} الآية. (6) نص عليه، فلا يجوز تولية من فيه نقص، يمنع قبول شهادته. (7) فدلت على عدم قبول قوله، فعدم قبول حكمه من باب أولى. (8) فلا تجوز توليته.

Mas'alah: Why must a judge be sighted?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3966)

(بصيرا) لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه [1]

Mas'alah: Why must a judge be able to speak?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3966)

(متكلما) لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته [2]

Mas'alah: What conditions for a judge are considered according to possibility?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3968)

قال الشيخ تقي الدين: وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، وتجب ولاية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولى لعدم، الأنفع من الفاسقين [1] وأقلهما شرا، وأعدل المقلدين، وأعرفهما بالتقليد.

Mas'alah: Is it required for a judge to be literate?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3968)

ولا يشترط أن يكون القاضي كاتبا [3]

Mas'alah: What are the conditions required for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2401)

فصل ويشترط كون قاض بالغا عاقلا ذكرا «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» حرا مسلما عدلا ولو تائبا من قذف سميعا بصيرا متكلما مجتهدا ولو في مذهب إمامه للضرورة فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه لا كونه كاتبا أو ورعا أو زاهدا أو يقظا أو مثبتا للقياس أو حسن الخلق والأولى كونه كذلك وما يمنع التولية ابتداء يمنعها دواما إلا فقد السمع والبصر فيما ثبت عنده ولم يحكم به فإن ولاية حكمه باقية فيه ويتعين عزله مع مرض يمنعه القضاء قوله: (مجتهدا) أي: أو مقلدا على ما اختاره في «الإفصاح» و «الرعاية» وفي «الإنصاف» قلت: وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا لتعطلت أحكام الناس. انتهى. قوله: (للضرورة) بأن لم يوجد مجتهد مطلق. قوله: (في ذلك) أي: كونه لفظ إمامه، وكونه المتأخر؛ لأنهم أدرى به. قوله: (أو مثبتا) أي: قائلا به. قوله: (ابتداء) كالجنون، والفسق، والصمم، والعمى.

Mas'alah: What are the qualifications for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1500)

قوله: صالحا للقضاء. بأن توفرت فيه الشروط السابقة، وللمحكم أن يشهد على نفسه

بحكمه، ويلزم الحاكم الحكام قبوله، وكتابه ككتاب حاكم الإمام.

Mas'alah: What are the conditions required for a judge?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=791)

وشرط في القاضي عشر صفات: الأولى والثانية: ما أشار إليهما بقوله كون قاض بالغا عاقلا لأن غير المكلف تحت ولاية غيره فلا يكون وليا على غيره.

Mas'alah: Why must a judge be male in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=791)

والثالثة: كونه ذكرا لأن القاضي يحضر محافل الخصومة والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل ضعيفة الرأي ليست أهلا للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة ما لم يكن معهن رجل.

Mas'alah: Why must a judge be Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=791)

والخامسة: كونه مسلما لأن الإسلام شرط العدالة فأولى أن يكون شرطا للقضاء.

Mas'alah: Why must a judge be upright (adl) in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=791)

والسادسة: كونه عدلا ولو تائبا من قذف نصا فلا يجوز توليه من فيه نقص يمنع قبوله الشهادة.

Mas'alah: Why must a judge be able to hear in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=791)

والسابعة: كونه سميعا لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين.

Mas'alah: What are the conditions of a judge regarding sight?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=791)

والثامنة: كونه بصيرا لأن الأعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه ولا المقر من المقر له.

Mas'alah: What is the condition of speech for a judge?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=791)

والتاسعة: كونه متكلما لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته.

Mas'alah: What are the ten conditions required in a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7002)

فصل ويشترط في القاضي عشر صفات

Mas'alah: Why must a judge be male in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7002)

ذكرا لقوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ولأن المرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلا لحضور محافل الرجال

Mas'alah: Why must a judge be free in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7002)

حرا لأن العبد منقوص برقه مشغول بحقوق سيده وكالإمامة العظمى لكن تصح ولاية عبد إمارة سرية وقسم صدقة و قسم فيء وإمامة صلاة غير جمعة وعيد §

Mas'alah: Why must a judge be Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7003)

وأن يكون مسلما لأن الكفر يقتضي إذلال صاحبه والقضاء يقتضي احترامه وبينهما منافاة ولأنه يشترط في الشهادة فهنا أولى

Mas'alah: What are the conditions for a judge to be upright in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7003)

عدلا ولو تائبا من قذف نص عليه فلا تجوز تولية فاسق ولا من فيه نقص يمنع قبول الشهادة لقوله تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبيين عند حكمه وكالشهادة

Mas'alah: What are the conditions for a judge to be hearing in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7003)

وأن يكون سميعا لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين

Mas'alah: What are the conditions for a judge to be sighted in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7003)

بصيرا لأن الأعمى لا يميز المدعي من المدعى عليه والمقر من المقر له

Mas'alah: What are the conditions for a judge to be articulate in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7003)

ناطقا لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته

Mas'alah: Is piety a condition for a judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7005)

ولا يشترط أيضا كونه ورعا أو §

Mas'alah: What are the conditions for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7006)

زاهدا أو يقظا أو مثبتا للقياس أو حسن الخلق

Mas'alah: How are the conditions of judgeship considered in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7006)

قال وشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان

Mas'alah: What are the qualities and conditions required of a judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7038)

بصيرا بأحكام الحكام قبله يخاف الله تعالى ويراقبه لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة لقول علي لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الألباب لا يخاف في الله لومة لائم صحيح البصر والسمع عالما بلغات أهل ولايته لأن ذلك أمكن في العدل بينهم لأن المترجم قد يخفي شيئا من كلام أحدهما عفيفا لما تقدم عن علي ورعا نزها بعيداعن الطمع صدوق اللهجة لا يهزل ولا يمجن أي يمزح لأن ذلك يخل بهيئته ذا رأي ومشورة لما تقدم عن علي لكلامه لين ذا قرب وهيبة إذا أوعد ووفاء إذا وعد يقال وعد في الخير وأوعد في ضده هذا هو الأصل وقد يستعمل كل منهما بمعنى الآخر ولا يكون القاضي جبارا ولا عسوفا لأنه لا يحصل المقصود بتوليته من وصول الحق لمستحقه وله أن ينتهر الخصم إذا التوى لأن الحاجة داعية إلى ذلك لإقامة العدل و أن يصيح عليه أي على الخصم عند التوائه وإن استحق التعزير عزره بما يرى من أدب لا يزيد على عشرة أسواط أو حبس §

Mas'alah: What are the conditions required in a judge?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1084)

فصل ويشترط في القاضي عشر خصال "كونه بالغا، عاقلا" لأن غير المكلف تحت ولاية غيره، فلا يكون واليا على غيره. "ذكرا" لحديث "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"

رواه البخاري. ولأنها ضعيفة الرأي، ناقصة العقل، ليست أهلا لحضور الرجال، ومحافل الخصوم. "حرا" لأن غيره منقوص برقه، مشغول بحقوق سيده. "مسلما" لأن الإسلام شرط للعدالة. "عدلا" فلا يجوز تولية الفاسق، لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ... } 1 "سميعا" ليسمع كلام الخصمين. "بصيرا" ليعرف المدعي من المدعى عليه، والمقر من المقر له، والشاهد من المشهود عليه. "متكلما" لينطق بالفصل بين الخصوم. "مجتهدا" ذكره ابن حزم إجماعا، لقوله تعالى: ... لتحكم بين 1 الحجرات من الآية/6.

الناس بما أراك الله 1 والمجتهد: العالم بطرق الأحكام، لحديث "القضاة ثلاثة ..." . الحديث، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه. "ولو" كان اجتهاده. "في مذهب إمامه للضرورة" بأن لم يوجد مجتهد مطلق، فيراعي ألفاظ إمامه، ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك، لأنهم أدرى به وقال الشيخ تقي الدين: هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل. وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره. فيولى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرا، وأعدل المقلدين، وأعرفهما بالتقليد. وقال أيضا: ويحرم الحكم والفتوى بالهوى إجماعا، وبقول، أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعا. ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعا. ذكره في الفروع. "فلو حكم اثنان فأكثر بينهما شخصا صالحا للقضاء: نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه" لحديث أبى شريح، وفيه أنه قال يا رسول الله: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين. قال: "ما أحسن هذا!" رواه النسائي. وتحاكم عمر وأبي إلى زيد بن ثابت، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم، ولم يكن أحد منهما قاضيا. "ويرفع الخلاف، فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق" لأن من جاز حكمه لزم كقاضي الإمام. 1 النساء من الآية/105.

Mas'alah: What are the conditions and preferred qualities of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4223)

ولا يشترط كون قاض كاتبا) لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان أميا، وهو سيد الحكام، وليس من ضرورة الحكم الكتابة، أي: ولا يشترط كونه (ورعا أو زاهدا أو يقظا أو مثبتا للقياس أو حسن الخلق) لأن ذلك ليس من ضرورة الحكم (والأولى كونه كذلك) لأنه أكمل كالأسن إذا ساوى الشاب في جميع الصفات. (

Mas'alah: What are the conditions for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4952)

عالم) بالأحكام الشرعية؛ لاحتياجه إلى مراعاتها في أمره ونهيه.

Mas'alah: What are the conditions of competence for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4952)

)

Mas'alah: What are the required qualifications for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5202)

[فصل: في صفات القاضي] (فصل. ويشترط كون قاض) متصفا بعشر صفات. أشار اليها بقوله: (بالغا عاقلا) ؛ لأن غير البالغ العاقل تحت ولاية غيره. فلا يكون واليا على غيره. (ذكرا)؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" (1) . ولأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة، والمرأة ناقصة العقل ضعيفة الرأي، ليست أهلا للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله سبحانه وتعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله سبحانه وتعالى: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] . ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان. ولهذا لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه امرأة قضاء. (حرا)؛ لأن غير كامل الحرية منقوص بما فيه من الرق، مشغول بحقوق سيده. فلم يكن أهلا للقضاء؛ كالمرأة. (مسلما)؛ لأن الإسلام شرط للعدالة. فأولى أن يكون شرطا للقضاء. (عدلا ولو تائبا من قذف).نص على ذلك الإمام أحمد؛ فلا تجوز تولية الفاسق، ولا من (2) فيه نقص يمنع قبول شهادته؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا} [الحجرات: 6] فأمرنا بالتبين (3) عند ؟ (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (4163) 4: 1610 كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر. (2) في ج: ولأن من. (3) في ج: بالتبيين.

قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبين (1) عند حكمه. ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدا. فلئلا يجوز أن يكون قاضيا أولى. (سميعا)؛ لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين. (بصيرا)؛ لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، ولا يعرف المقر من المقر له. (متكلما)؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته. (مجتهدا). قال في "الفروع" : إجماعا. ذكره ابن

حزم، وأنهم أجمعوا: أنه لا يحل لحاكم ولا مفتي تقليد رجل، فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله. ولأن فاقد الاجتهاد إنما يحكم بالتقليد، والقاضي مأمور بالحكم بما أنزل الله. ولقوله سبحانه وتعالى: {لتحكم بين الناس بما أراك الله} [النساء: 105] . وقال الله سبحانه وتعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر} [النساء: 59] . ولقوله: "القضاة ثلاث: اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار" (2) . رواه أبو داود ورجاله ثقات. لأن المفتي لا يجوز أن يكون عاميا مقلدا فالحاكم أولى. وفي "الإفصاح" : أن الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة، وأن الحق لا يخرج عنهم. وقال الموفق في خطبة "المغني" : النسبة إلى إمام في "الفروع" كالأئمة ؟ (1) في ج: التبيين. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3573) 3: 299 كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ.

الأربعة ليست بمذمومة، فإن اختلافهم رحمة واتفاقهم حجة قاطعة. (ولو) كان اجتهاده (في مذهب إمامه) إذا لم يوجد غيره (للضرورة) . واختاره في "الترغيب" . واختار في "الإفصاح" و "الرعاية" : أو مقلدا. قال في "الإنصاف" : قلت: وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا تعطلت أحكام الناس. انتهى. (ف) على ما اختاره في "الترغيب" وعلى ما قاله في "الإنصاف" فإنه (يراعي ألفاظ إمامه، و) يراعي من أقواله (متأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك) أي: في كون ذلك لفظ إمامه، وفي كون هذا القول متأخرا عن هذا القول، (ويحكم به ولو اعتقد خلافه) . قال في "الفروع" : وظاهره أنه يحكم ولو اعتقد خلافه؛ لأنه مقلد، وأنه لا يخرج عن الظاهر عنه، فيتوجه مع الاستواء– أي: استواء القولين عنده– الخلاف في مجتهد. ثم قال بعد أسطر: ويحرم الحكم والفتوى بالهوى إجماعا، وبقول أو وجه عن غير نظر في الترجيح إجماعا. ويجب أن يعمل بموجب

اعتقاده فيما له وعليه إجماعا. قاله شيخنا. انتهى. ثم قال بعد ذلك: وقال شيخنا: الولاية لها ركنان: القوة والأمانة، فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إلى خشية الله سبحانه وتعالى. وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان. ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وأن على هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرا، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد. وهو كما قال، فإن المروذي نقل فيمن قال: لا أستطيع الحكم بالعدل: يصير الحكم إلى أعدل منه. قال شيخنا: قال بعض العلماء: إذا لم يوجد إلا فاسق عالم، أو جاهل دين قدم ما الحاجة إليه أكثر إذا. وقد وجدت بعض فضلاء أصحابنا في زماننا كتب للأنس به ما يوافق ذلك. وهو ما قاله أبو بكر الخوارزمي: الولاية أنثى تكبر ?

وتصغر بواليها، ومطية تحسن وتقبح بممتطيها، فالأعمال بالعمال كما أن النساء بالرجال، والصدور مجالس ذوي الكمال. وقد عرف (1) مما سبق أنه لا يعتبر غير ذلك.

Mas'alah: Is literacy a required condition for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5205)

و (لا) يعتبر (كونه كاتبا) في الأصح؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أميا وهو سيد الحكام، وليس من (2) ضرورة الحكم الكتابة فلا يعتبر شرطها. (أو) كونه (ورعا، أو زاهدا، أو يقظا، أو مثبتا للقياس) في الأصح في الجميع، (أو حسن الخلق. والأولى كونه كذلك) ؛ كالأسن مع مساواته للشاب في جميع الصفات.

Mas'alah: What are the qualifications of a judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5596)

فصل: في صفات القاضي .202

Mas'alah: What are the conditions for a judge and the pillars of authority?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=774)

قال ابن حزم: أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل لا يحكم ولا يفتي إلا بقوله. يحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعا، وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح، إجماعا. ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده في ما له أو عليه، إجماعا، قاله الشيخ. وقال: الولاية لها ركنان: القوة والأمانة، فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ

الحكم، والأمانة ترجع إلى خشية الله، وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان.

Mas'alah: What are the conditions required for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2426)

فصل ويشترط كون قاض بالغا عاقلا ذكرا «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» حرا مسلما عدلا ولو تائبا من قذف سميعا بصيرا متكلما مجتهدا ولو في مذهب إمامه للضرورة فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه لا كونه كاتبا أو ورعا أو زاهدا أو يقظا أو مثبتا للقياس أو حسن الخلق والأولى كونه

كذلك وما يمنع التولية ابتداء يمنعها دواما إلا فقد السمع والبصر فيما ثبت عنده ولم يحكم به فإن ولاية حكمه باقية فيه ويتعين عزله مع مرض يمنعه القضاء

Mas'alah: What are the conditions required in a judge?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=927)

فصل [في شروط القاضي] (ويشترط في القاضي عشر خصال):

Mas'alah: What are the first two conditions for a judge: being an adult and sane?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=927)

الأولى والثانية: (كونه بالغا عاقلا) لأن غير البالغ والعاقل تحت ولاية غيره، فلا يكون وليا على غيره.

Mas'alah: What is the condition that a judge must be male?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=927)

الثالثة: كونه (ذكرا) لأن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة. والمرأة ناقصة العقل ضعيفة الرأي ليست أهلا للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها ولو كان معها ألف امرأة، ما لم يكن معهن [1] رجل.

Mas'alah: What are the conditions of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=927)

الرابعة: كونه (حرا) لأن غيره ناقص لما فيه من الرق، مشغول بحقوق سيده، فلم يكن أهلا للقضاء، كالمرأة.

Mas'alah: What are the conditions of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=927)

الخامسة: كونه (مسلما) لأن الإسلام شرط العدالة، فأولى أن يكون شرطا للقضاء.

Mas'alah: What are the conditions of being a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=927)

السادسة: كونه (عدلا) ولو تائبا من قذف، فلا يجوز تولية الفاسق، ولا من فيه نقص يمنع قبول شهادته.

Mas'alah: What are the conditions of being a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=927)

السابعة: كونه (سميعا) لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين.

Mas'alah: What are the conditions of being a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=927)

الثامنة: كونه (بصيرا) لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، ولا يعرف المقر من المقر له.

Mas'alah: What are the conditions for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4009)

[شروط القاضي] قال: ولا يولى قاض حتى يكون بالغا عاقلا، مسلما حرا عدلا، عالما فقيها ورعا. 3781 - ش: (أما اشتراط البلوغ) فلما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «تعوذوا بالله من رأس السبعين، وإمارة الصبيان» رواه أحمد، ولأن الصبي مولى عليه فلا يكون مولى على غيره، ولأن الصبي يستحق الحجر عليه، والقاضي يستحق الحجر على غيره فتنافيا، (وأما اشتراط الإسلام) فلأن ذلك شرط في الشهادة، ففي القضاء أولى، ودليل الأصل: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} [البقرة: 282] ولأن الكفر يقتضي إذلال صاحبه، والقضاء يقتضي احترامه، وبينهما منافاة، وقد قال الله سبحانه: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا} [النساء: 141] وأي سبيل أعظم من أن يلزمه، ويحكم عليه بغير

Mas'alah: Why is freedom a condition for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=4010)

اختياره، (وأما اشتراط الحرية) فقياسا لمنصب القضاء على منصب الإمامة؛ ولأن العبد في أعين الناس ممتهن، والقاضي موضوع للفصل بين الخصومات، وبين الحالتين منافاة. 3782 – وما ورد من قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي، ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل» رواه مسلم وغيره، فمحمول على من كان عبدا مجازا، أو على غير ولاية الحكم،

Mas'alah: Why is uprightness (adalah) a condition for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4010)

(وأما اشتراط العدالة) فلقول الله تعالى: {ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] والقاضي يخبر بقول، فلا يجوز قبوله مع فسقه لذلك، ولأن العدالة شرط في الشاهد، ففي

Mas'alah: Why is uprightness (adalah) a condition for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4011)

القاضي أولى، ولأن قوله ألزم، وضرره أشمل، ودليل الأصل: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2]

Mas'alah: What are the conditions for a judge to be knowledgeable and a faqih in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4011)

(وأما اشتراط كونه عالما) أي عالما بوجوه الكتاب والسنة، واختلاف علماء المسلمين – فقيها – وهو من صار الفقه له سجية، لأن الفقيه اسم فاعل من فقه – بالضم – ككرم فهو كريم، وذلك من صار له أهلية استنباط الأحكام الشرعية.

Mas'alah: Is piety a condition for the validity of appointing a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4015)

وظاهر كلام الخرقي أن الورع شرط لصحة تولية القضاء، وهو ظاهر كلام أحمد على ما حكاه أبو بكر في التنبيه قال: إذا كان فيه ست خصال فقيها، عالما، ورعا، عفيفا، بصيرا بما يأتي بصيرا بما يذر، أي صلح للقضاء، أو صلح أن يستقضى، وعامة المتأخرين كالقاضي ومن بعده لا يشترطون ذلك، بل

يجعلونه من المندوبات.

Mas'alah: What additional conditions for a judge are implied by al-Khiraqi's text?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4016)

إذا تقرر هذا فقد أهمل الخرقي – رحمه الله – شروطا أخر لا بد من التنبيه عليها، ولعله لوضوحها، أو لإشعار كلامه بها تركها، (منها كونه عاقلا) وهذا واضح جدا، لأن المجنون أسوأ حالا من الصبي، (ومنها كونه ذكرا) ويحتمله كلام الخرقي لذكره ما تقدم بصيغة التذكير، وذلك لما تقدم من قوله: القضاة ثلاثة قال: «فرجل» إلى آخره، وظاهره حصر القضاة في الثلاثة الموصوفين بما ذكر. 3790 – وعن أبي بكرة – رضي الله عنه – قال: «لما بلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري والنسائي والترمذي وصححه، ولأن القاضي يحضره الرجال، ويحتاج فيه إلى كمال رأي، وتمام عقل،

وفطنة، والمرأة لا تحضر محافل الرجال، وهي ناقصة عقل بدليل النص، قليلة رأي وفطنة، وقد نبه الله سبحانه على ذلك بقوله تعالى: {فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} [البقرة: 282] فأشار سبحانه إلى كثير نسيانها وغلطها، (ومنها) أن يكون متكلما سميعا بصيرا، لأن الأخرس يتعذر عليه النطق بالحكم، وإشارته إن فهمت لكن لا يفهمها كل أحد، والأصم لا يسمع قول الخصمين، والأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه، والشاهد من المشهود له، (واختلف) هل يشترط كونه كاتبا، وهو الذي أورده ابن حمدان مذهبا، حذارا من أن يخفى عليه ما يكتبه كاتبه، فربما دخل عليه الخلل، أو لا يشترط، وهو ظاهر كلام عامة الأصحاب، الخرقي وأبي بكر، وابن عقيل في التذكرة، والشيرازي وابن البنا وغيرهم، ونصبه أبو محمد للخلاف، نظرا إلى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أميا، وهو سيد الحكام؟ على قولين، (وكذلك اختلف) أيضا في اشتراط كونه زاهدا،

Mas'alah: Is it a condition that a judge be the most knowledgeable person?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4018)

والمذهب عدم الاشتراط، وحكى ابن حمدان قولا بالاشتراط، وظاهر كلام أبي بكر في التنبيه أنه يشترط أن يكون أعلم من غيره، وهو يرجع إلى صحة تولية المفضول مع وجود الفاضل، والمذهب الصحة فيما أظن.

Mas'alah: How is rationality defined in the context of a judge's qualifications?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4018)

«الثاني» : العاقل من عرف الواجب والممتنع والممكن، وما ينفعه وما يضره غالبا، والعقل ضرب من العلوم الضرورية، مثل العلم باستحالة اجتماع الضدين ونحوه، قاله القاضي وغيره، وقال التميمي: هو نور كالعلم، وعن إبراهيم الحربي، عن أحمد أنه قال: العقل غريزة، والحكمة فطنة، والعلم سماع، والرغبة في الدنيا هوى، والزهد فيها عفاف.

Mas'alah: What is the required level of probity ('adalah) for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4019)

(الثالث) : العدالة المشترطة هنا هل هي العدالة ظاهرا وباطنا كما في الحدود، أو ظاهرا فقط كما في إمامة الصلاة، والحاضن، وولي اليتيم، ونحو ذلك، أو فيها الخلاف كما في العدالة في الأموال؟ ظاهر إطلاقات الأصحاب أنها كالذي في الأموال، وقد يقال إنها كالذي في الحدود.

Mas'alah: What are the conditions required for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1814)

[فصل في شروط القاضي] وهي عشرة (ويشترط كون قاض بالغا عاقلا) لأن غير المكلف تحت ولاية غيره فلا يكون واليا على غيره (ذكرا) لحديث («ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة») ولأنها ضعيفة الرأي ناقصة العقل ليست أهلا للحضور في محافل الرجال ولم يول صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه امرأة قضاء (حرا) كله لأن غيره منقوص بالرق مشغول بحقوق سيده (مسلما عدلا ولو تائبا من قذف) نصا فلا يجوز تولية من فيه نقص يمنع قبول شهادته لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبيين عند حكمه ولأن الكافر أو الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدا فأولى أن لا يكون قاضيا (سميعا) لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين (بصيرا) لأن الأعمى لا يميز المدعي من المدعى عليه ولا المقر من المقر له (متكلما) لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته (مجتهدا) ذكره ابن حزم إجماعا لقوله تعالى: {لتحكم بين الناس بما أراك الله} [النساء: 105] . (ولو) كان اجتهاده (في مذهب إمامه للضرورة) بأن لم يوجد مجتهد مطلق واختار في الإفصاح والرعاية أو مقلدا. وفي

الإنصاف قلت وعليه العمل من مدة طويلة وإلا لتعطلت أحكام الناس انتهى. وفي الإفصاح الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة وأن الحق لا يخرج عنهم وفي

خطبة المغني النسبة إلى إمام في الفروع كالأئمة الأربعة ليست بمذمومة فإن اختلافهم رحمة واتفاقهم حجة قاطعة (فيراعي) المجتهد في مذهب إمامه (ألفاظ إمامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك) أي: في كون ذلك لفظ إمامه في المتأخر منه لأنهم أدرى به (ويحكم به ولو اعتقد خلافه) لأنه مقلد ولا يخرج عن الظاهر منه ويحرم الحكم والفتوى بالهوى إجماعا وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعا قال شيخنا ذكره في الفروع وقال الشيخ تقي الدين هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان وتجب تولية الأمثل فالأمثل وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرا وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد انتهى. وقال أبو بكر الخوارزمي الولاية أنثى تصغر وتكبر بوليها كمطية تحسن وتقبح بممتطيها فالأعمال بالعمال كما أن النساء بالرجال والصدور مجالس ذوي الكمال و (لا) يشترط (كونه) أي: القاضي (كاتبا) لأنه صلى الله عليه وسلم كان أميا وهو سيد الحكام وليس من ضرورة الحكم الكتابة (أو) أي: ولا يشترط كونه (ورعا أو زاهدا أو يقظا أو مثبتا للقياس أو حسن الخلق) لأن ذلك ليس من ضرورة الحكم. (والأولى كونه كذلك) لأنه أكمل كالأسن إذا ساوى الشاب في جميع الصفات (وما يمنع التولية ابتداء) كالجنون والفسق والصمم والعمى (يمنعها دواما) فينعزل إذا طرأ عليه شيء من هذه ونحوها لفقد شرط التولية (إلا فقد السمع والبصر فيما ثبت عنده) وهو سميع بصير (ولم يحكم به) حتى عمي أو طرش (فإن ولاية حكمه باقية فيه) لأن فقدهما ليس من مقدمات الاجتهاد والحكم يستند إلى حال السمع والبصر وقد ثبت الحكم عنده في حال يسمع فيه كلام الخصمين ويميز

أحدهما من الآخر بخلاف غيرهما من الفسق والجنون والردة ونحوها (ويتعين عزله) أي: القاضي (مع مرض يمنعه القضاء) لدعاء الحاجة إلى إقامة غيره (ويصح أن يولى عبد إمارة سرية وقسم صدقة و) قسم (فيء وإمامة صلاة) غير جمعة وعيد (والمجتهد) من الاجتهاد وهو استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي (من يعرف من الكتاب) أي: كتاب الله تعالى. (و) من (السنة) أي: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحقيقة) أي: اللفظ المستعمل في وضع أول (والمجاز) أي: اللفظ المستعمل في غير وضع أول العلاقة (والأمر) أي: اقتضاء الطلب

(والنهي) أي: اقتضاء كف عن فعل لا يقول كف (والمجمل) أي: ما لا يفهم منه عند الإطلاق شيء. (والمبين) أي: المخرج من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلي (والمحكم) أي: اللفظ المتضح المعنى (والمتشابه) مقابله أما الاشتراك أو ظهور شبيه أو غيره كالحروف المقطعة أوائل السور (والعام) ما دل على مسميات باعتبار أمور اشتركت فيه مطلقا (والخاص) مقابله (والمطلق) ما دل على شائع في جنسه (والمقيد) ما دل على معنى. (والناسخ) أي الرافع لحكم شرعي (والمنسوخ) أي: ما نسخ حكمه شرعا بعد ثبوته شرعا (والمستثنى) أي: المخرج بإلا أو إحدى أخواتها (والمستثنى منه) ويعرف (صحيح السنة) أي: ما نقله العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة قادحة ولعل المراد به ما يشمل الحسن بدليل المقابلة (وسقيمها) أي: السنة وهو ما لا توجد فيه شروط الصحة كالمنقطع والمنكر والشاذ ونحوها. (و) يعرف (متواترها) أي: ما نقله جمع لا يتصور تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى انتهاء إسناده والحق أنه لا ينحصر في عدد بل يستدل بحصول العلم على حصول العدد والعلم الحاصل عنه ضروري (و) يعرف (آحادها) أي: السنة وليس المراد ما راويه واحد بل ما لم يبلغ التواتر فهو آحاد. (و) يعرف (مسندها) أي: السنة أي: ما اتصل إسناده من راويه إلى

منتهاه ويستعمل كثيرا في المرفوع. (و) يعرف (المنقطع) من السنة وهو ما لا يتصل سنده على أي وجه كان الانقطاع (مما يتعلق بالأحكام) فقط ولا يجب على المجتهد حفظ القرآن بل خمسمائة آية نقله المعظم لأن المجتهد هو من يعرف الصواب بدليله كالمجتهد في القبلة ولكل ممن ذكر دلالة لا يمكن معرفتها إلا بمعرفته فوجب معرفة ذلك لتعرف دلالته ووقف الاجتهاد على معرفة ذلك. (و) يعرف (المجمع عليه والمختلف فيه) لأن المجمع عليه لا اجتهاد فيه والمختلف فيه يحتاج إلى معرفة أقوال الأئمة فيه لئلا يقول فيه قولا يخرج عن أقوال السلف وذلك لا يجوز عند البعض. (و) يعرف (القياس) وهو رد فرع إلى أصل (و) يعرف (شروطه) أي: القياس ليرد ما لا نص فيه من الفروع إلى أصله. (و) يعرف (كيف يستنبط) الأحكام من أدلتها ومحل بسط ذلك كتب أصول الفقه. (و) يعرف (العربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق) قال في المستوعب والمحرر واليمن (وما

يواليهم) أي: ومن يوالي هذه البلاد من العرب قيل المراد بالعربية الإعراب والألفاظ العربية والأشهر أنها اللغة العربية من حيث اختصاصها بأحوال هي الإعراب لا توجد في غيرها من اللغات ليعرف بذلك استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة (فمن عرف أكثر ذلك فقد صلح للفتيا والقضاء) لتمكنه من الاستنباط والترجيح بين الأقوال قال في آداب المفتي ولا يضر جهله بذلك لشبهة أو إشكال لكن يكفيه معرفة وجوه دلالة الأدلة وكيفية أخذ الأحكام من لفظها ومعناها وزاد ابن عقيل في التذكرة ويعرف الاستدلال واستصحاب الحال والقدرة على إبطال شبه المخالف وإقامة الدليل على مذهبه.

Mas'alah: What is the definition of intellect ('aql) and its relation to legal capacity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1908)

(الثاني: العقل، وهو نوع من العلوم الضرورية) أي: غريزة ينشأ عنها ذلك يستعد بها لفهم دقيق العلوم وتدبير الصنائع الفكرية. والعلم الضروري هو الذي لا يمكن ورود الشك عليه، وقولهم نوع منها لا من جميعها وإلا لوجب أن يكون الفاقد للعلم بالمدركات ; لعدم إدراكهما غير عاقل، (والعاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره، و) عرف (الممكن والممتنع) كوجود الباري تعالى وكون الجسم الواحد ليس في مكانين وأن الواحد أقل من الاثنين وأن الضدين لا يجتمعان، (و) عرف (ما يضره و) ما (ينفعه غالبا) ; لأن الناس لو اتفقوا على معرفة ذلك لما اختلفت الآراء،

Mas'alah: Is it required for a judge to be literate?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=644)

وهل يشترط في القاضي أن يكون كاتبا؟ على وجهين. * * * (1) في "ط" : "رزق" .

Sub-topic – Rulings on Passing Judgment in Certain States

Mas'alah: What conditions prevent a judge from passing valid judgment?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2054)

(أو) أي وحرم أن يقضي وهو (حاقن أو في شدة جوع أو) في شدة (عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج) ؛ لأن ذلك كله في معنى الغضب؛ لأنه يشغل الفكر الموصل إلى إصابة الحق غالبا، فإن خالف وقضى وهو غضبان ونحوه فأصاب الحق نفذ حكمه وإلا لم ينفذ، وكان للنبي –صلى الله عليه وسلم– القضاء مع ذلك؛ لأنه عليه السلام لا يجوز عليه غلط يقر عليه لا قولا ولا فعلا في حكم بخلاف غيره من الأمة.

Mas'alah: What are the impediments that prevent a judge from passing a valid judgment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=778)

قال في "مغني ذوي الأفهام" موانع الحكم: جهل بما يحكم فيه وعداوة، وأن يحكم لنفسه، أو ولده، أو أبيه، أو زوجته، أو له فيه نفع، أو دفع ضرر، أو كفر، أو فسق، وصغر، وجنون، ورق، وأنوثة، وتغير مستند ولا سبق دعوى، وغيبة خصم عن مجلس لا من مغيب،

Mas'alah: What are the impediments preventing a judge from passing a valid judgment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=779)

وممتنع، ومسافر زائد على مسافة قصر. انتهى. وجملة ما ذكره، عليه إشارة الوفاق.

Mas'alah: What are the conditions for a judge regarding anger, hunger, and pain?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5197)

ولا يحكم مع ما يشغل فهمه كغضب كثير وجوع وألم وصرح في الانتصار: يحرم فإن حكم نفذ في الأصح وقيل: إن عرض بعد فهم الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on giving a fatwa while angry?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14474)

«أصوله»: فظاهره، يحرم كالحكم. وقال في «الرعاية الكبرى»: لا يفتي في هذه الحال، فإن أفتى وأصاب، صح وكره. وقيل: لا يصح. ويأتي نظيره في قضاء الغضبان ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules correctly while in a prohibited state?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14511)

قوله: فإن خالف وحكم فوافق الحق، نفذ حكمه. وهذا المذهب. قال في «الفروع»: نفذ في الأصح. قال في «تجريد العناية»: نفذ في الأظهر. واختاره القاضي في «المجرد»، جزم به في «الوجيز»، و «المنور» (1) ، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «الهداية»، و «المغني»، و «الشرح» ونصراه، و «المحرر»، و «النظم»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، وغيرهم. وقال القاضي: لا ينفذ –وهذا مما يقوي التحريم– وقيل:. إن عرض له بعد أن فهم الحكم، نفذ، وإلا فلا. وتقدم نظير ذلك في المفتي، في الباب الذي قبله، في أوائل [1] أحكام المفتي.

(1) في ط: «آداب».

Mas'alah: What is the ruling if a judge passes judgment while angry or distracted?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1397)

والنعاس الشديد، والمرض المقلق، ومدافعة الأخبثين، والحر المزعج، والبرد المؤلم، لما روى أبو بكرة قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» . متفق عليه. فثبت النص في الغضب، وقسنا عليه سائر المذكور؛ لأنه في معناه؛ ولأن هذه الأمور تشغل قلبه، فلا يتوفر على الاجتهاد في الحكم وتأمل الحادثة. فإن حكم في هذه الأحوال، ففيه وجهان: أحدهما: ينفذ حكمه، لما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اختصم إليه الزبير، ورجل من الأنصار في شراج الحرة فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – للزبير: اسق زرعك ثم أرسل الماء إلى جارك فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك؟ فغضب رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – ثم قال للزبير: اسق زرعك ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر» . متفق عليه. فحكم في غضبه. والثاني: لا ينفذ حكمه؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وقيل: إنما يمنع الغضب الحكم قبل أن يتضح حكم المسألة؛ لأنه يشغله عن استيضاح الحق. أما إذا حدث بعد اتضاح الحكم، لم يمنع حكمه فيها، كقصة الزبير.

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules while in a prohibited state and his ruling is correct?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1423)

شيء مما ذكرنا ترك النظر ، فإن خالف وحكم فوافق حكمه الحق نفذ ، وقال القاضي : لا ينفذ حكمه .

Mas'alah: What conditions prevent a judge from passing judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14509)

4851 – مسألة: (ولا يقضي وهو غضبان، ولا حاقن، ولا في

والعطش، والهم، والوجع، والنعاس، والبرد المؤلم، والحر المزعج. فإن خالف، وحكم فوافق الحق، نفذ حكمه. وقال القاضي: لا ينفذ. وقيل: إن عرض ذلك بعد فهم الحكم، جاز، وإلا فلا. ـــــــ شدة الجوع، والعطش، والهم، والوجع، والنعاس، والبرد المؤلم، والحر المزعج. فإن خالف، وحكم فوافق الحق، نفذ حكمه. وقال القاضي: لا ينفذ. وقيل: إن عرض ذلك بعد فهم الحكم، جاز، وإلا فلا) لا خلاف بين أهل العلم

فيما علمنا، في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان. كره ذلك شريح، وعمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة، والشافعي؛ لما روي أن أبا بكرة كتب إلى ابنه عبد الله وهو قاض بسجستان، لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان». متفق عليه [1]. وروي عن عمر، أنه كتب إلى أبي موسى: إياك والغضب، والقلق، والضجر، والتأذي بالناس عند الخصومة، (1) تقدم تخريجه في صفحة 335.

. . . . . ـــــــ فإذا رأيت الخصم يتعمد الظلم [1]، فأوجع رأسه [2]. ولأنه إذا غضب تغير عقله، ولم يستوف رأيه ولا (1) فكره. وفي معنى الغضب كل ما يشغل فكره؛ من الجوع المفرط [3] والعطش الشديد، والوجع (4) المزعج، ومدافعة أحد الأخبثين، وشدة النعاس، والهم، والغم، والحزن، والفرح، فهذه كلها تمنع الحكم؛ لأنها تمنع حضور القلب، واستيفاء الفكر، الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهي في معنى الغضب المنصوص عليه، فتجري مجراه. فإن خالف وحكم في الغضب أو ما شاكله، فوافق الحق، نفذ قضاؤه. ذكره القاضي في «المجرد». وهو مذهب الشافعي. وحكي عن القاضي أنه لا ينفذ؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. ولنا، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – اختصم إليه الزبير ورجل من الأنصار، في شراج الحرة [4]، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – للزبير (1) : (1) سقط من: م. (2) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 11/ 328، 329. (3) في م: «الجوع». (4) شراج الحرة: مسيل الماء منها إلى السهل.

. . . . . ـــــــ «اسق [يا

زبير] [1]، ثم أرسل إلى جارك». فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك. فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقال للزبير: «اسق، ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر». متفق عليه [2]. فحكم في حال غضبه. وقال بعض أهل العلم: إنما يمنع الغضب الحكم إذا كان قبل أن يتضح حكم المسألة للحاكم؛ لأنه يشغله عن استيفاء النظر فيها، فأما ما حدث بعد اتضاح الحكم، فلا يمنعه؛ لأن الحق قد استبان قبله، كغضب النبي (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في 16/ 142.

Mas'alah: What is the ruling on extreme hunger affecting a judge's ability to judge?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1609)

قوله: (أزفي شدة لجوع ... إلخ) لأن ذلك كله في معنى الغضب؛ لأنه يشغل الفكر الموصل إلى إصابة الحق غالبا. م ص "." (٥)

Mas'alah: What is the ruling on a judgment issued while the judge is in an unfit state?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1609)

قوله: (فإن تحالف وخكم) في حال من تلك الأحوال) (ونفذ، بالمعجمة، أي: مضى. ح ف. (1)

Mas'alah: What conditions prevent a judge from passing judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7052)

أو وهو حاقن أو حاقب أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو غم أو وجع أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج أو توقان جماع أو شدة مرض أو خوف أو فرح غالب أو ملل أو كسل ونحوه كحزن قياسا على الغضب لأنه يمنع حضور القلب واستيفاء الذكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب فهو في معنى الغضب

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment while angry?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1088)

ويحرم عليه الحكم، وهو غضبان كثيرا" لحديث أبي بكر مرفوعا: "لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان" متفق عليه. "

Mas'alah: What states prevent a judge from passing judgment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1088)

أو حاقن، أو في شدة جوع، أو عطش، أو هم. أو ملل، أو كسل، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج" قياسا على الغضب، لأنه في معناه، لأن هذه الأمور تشغل قلبه، ولا يتوفر على الاجتهاد في الحكم، وتأمل الحادثة. "

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of a judge's ruling while angry?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4022)

3792 – فيدخل تحت قوله – عليه السلام: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» ، (وعنه) – في المجرد وهو الذي أورده الشيخان، وأبو الخطاب مذهبا – أنه ينفذ، إذ المنع من ذلك كان حذارا من

شغل فكره المؤدي إلى عدم استيفاء النظر في الحكم، فربما وقع الخلل فيه، والفرض أن لا خلل في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment while angry or in extreme discomfort?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1822)

وهو (حاقن أو في شدة جوع أو) في شدة (عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج) لأن ذلك كله في معنى الغضب لأنه يشغل الفكر الموصل إلى إصابة الحق غالبا (وإن خالف) وحكم وهو غضبان ونحوه (فأصاب الحق نفذ) حكمه وإلا لم ينفذ (وكان للنبي صلى الله عليه وسلم القضاء مع ذلك) أي: الغضب ونحوه لحديث مخاصمة الأنصاري والزبير في الشراج الحرة لما قال الأنصاري للنبي صلى الله عليه وسلم أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال للزبير: "اسبق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدار" رواه الجماعة فلم يمنعه الغضب

الحكم (لأنه) صلى الله عليه وسلم (لا يجوز عليه غلط يقر) أي: يقره الله تعالى (عليه لا قولا ولا فعلا في حكم) بخلاف غيره من الأمة، وقوله في حكم احتراز عما وقع لما «مر بقوم يلقحون فقال لو لم تفعلوا لصلح حاله فخرج شيصا فمر بهم فقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت كذا وكذا قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم» "رواه مسلم عن عائشة وأنس"

Sub-topic – Judge's Scribe and Court Officials

Mas'alah: What are the conditions and recommendations for a judge's scribe?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2060)

خبالا [1] وقال عمر: "لا تؤمنوهم وقد خونهم الله، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله، ولا تعزوهم وقد وقد أذلهم الله" [2]، عدلا؛ لأنه موضع أمانة، ويسن كونه حافظا عالما؛ لأن فيه إعانة على أمره، وكونه حرا خروجا من الخلاف، وكونه جيد الخط؛ لأنه أكمل، وكونه عارفا، قاله في "الكافي" [3] لئلا يفسد ما يكتبه بجهله،

Mas'alah: What conditions are required for a scribe in the judiciary?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5193)

ويشترط كونه مسلما عدلا

Mas'alah: What are the conditions for the scribe of the judge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5193)

ويتوجه فيه ما في عامل الزكاة. وفي الكافي2: عارفا يشاهد ما يكتبه والقمطر بين يديه

مختوما

Mas'alah: What is the ruling on the judge's trustees for children and bequests?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5211)

ومن كان من أمناء الحاكم للأطفال أو الوصايا التي لا وصي لها ونحوه بحاله أقره لأن الذي قبله ولاه ومن فسق عزله ويضم إلى الضعيف أمينا ويتوجه أنها مسألة النائب3

Mas'alah: What is the ruling on a judge relying on the statement of an appointed official for jarh and ta'dil?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5251)

ومن نصب للحكم بجرح وتعديل وسماع بينة قنع الحاكم بقوله وحده2 إذا قامت البينة عنده [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ر" : "كمن" . 2 ليست في الأصل.

Mas'alah: What are the qualifications for a judge's scribe?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14523)

ويتخذ كاتبا مسلما، مكلفا، عدلا، حافظا، عالما، يجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه، ويجعل القمطر مختوما بين يديه. ـــــــ وتركها. قال في «الفروع»: ولم يذكروا، لو

تضيف رجلا. قال: ولعل كلامهم يجوز، ويتوجه، كالمقرض، ولعله أولى. قوله: ويتخذ كاتبا مسلما مكلفا، عدلا، حافظا، عالما. ولم يذكر في

. . . . . «الفروع»، مكلفا. وقال: ويتوجه فيه ما [1] في عامل الزكاة. وقال في «الكافي»: عارفا. قال المصنف، والشارح: وينبغي أن يكون وافر العقل، ورعا، نزها، ويستحب أن يكون فقيها، جيد الخط، حرا، وإن كان عبدا، جاز. (1) سقط من: الأصل.

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a scribe for the judge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14525)

فائدة: اتخاذ الكاتب على سبيل الإباحة. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». ويحتمله كلام المصنف هنا. واختار

Mas'alah: What is the ruling on using a single trustworthy translator for a petitioner who does not know the language?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2104)

وإن انجر جهل لسان السائل أجزأت ترجمة واحد ثقة

Mas'alah: What qualities should a judge seek in his assistants?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2115)

ويجتهد أن يكونوا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والفقه والصيانة

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing investigators to check the credibility of witnesses?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2115)

ويتخذ أصحاب مسائل يتعرف بهم أحوال من جهل عدالته من الشهود

Mas'alah: What are the recommended and required qualities of a court scribe?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2115)

ويستحب له اتخاذ كاتب ويجب أن يكون مسلما مكلفا عدلا ينبغي أن يكون وافر العقل ورعا نزها متيقظا لينا فقيها حافظا جيد الخط لا يشتبه فيه سبعة بتسعة ونحو ذلك صحيح الضبط حرا يجلسه بحيث يشاهد مكتبه

Mas'alah: What is the ruling on the judge's trustees overseeing children and bequests?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2121)

وينظر ففي أمناء الحاكم – وهم من رد إليه الحاكم النظر في أمر الأطفال وتفرقه للوصايا التي لم يعين لها وصي – فإن كانوا بحالهم أقرهم ومن تغير حاله عزله إن فسق وإن ضعف ضم إليه أمينا

Mas'alah: What are the conditions for appointing a scribe for the judge?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1398)

فصل: وينبغي أن يتخذ كاتبا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – استكتب زيدا وغيره؛ ولأن الحاكم يكثر اشتغاله ونظره فلا يتمكن من الجمع بينهما وبين الكتابة. فإن أمكنة ولاية ذلك بنفسه، جاز. ومن شرط الكاتب أن يكون عارفا بما يكاتب به القضاة من الأحكام. وما يكتبه من المحاضر، والسجلات؛ لأنه إذا لم يعرفه، أفسد ما يكتبه بجهله. وأن يكون عدلا لأن الكتابة موضع أمانة، ولا تؤمن خيانة الفاسق. وأن يكون مسلما؛ لأن الإسلام من شروط العدالة، ويستحب أن يكون ورعا نزها، لئلا يستمال بالطمع. جيد الحفظ، ليكون أكمل. حرا، ليخرج من الخلاف. فإن كان عبدا، جاز؛ لأنه من أهل الشهادة.

Mas'alah: What are the conditions for a judge's scribe in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3321)

وقال أبو بكر: يجوز ذلك. [المبدع في شرح المقنع] – عليه السلام – استكتب زيدا وغيره، ولأن الحاكم تكثر أشغاله فلا يتمكن من الجمع بينها وبين الكتابة، فإن أمكنه ولاية ذلك بنفسه جاز، والأولى الاستنابة. وظاهر كلام السامري: أنه لا يتخذ إلا مع الحاجة. ويشترط فيه أن يكون (مسلما) لقوله – تعالى – {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا} [آل عمران: 118] ، (مكلفا) لأن غير المكلف لا يوثق بقوله ولا يعول عليه، فهو كالفاسق. (عدلا) لأن الكتابة موضع أمانة. (حافظا عالما) لأن في ذلك إعانة على أمره، وأن يكون عارفا قاله في الكافي لأنه إذا لم يكن عارفا أفسد ما يكتبه بجهله. قال في الفروع: ويتوجه فيه ما في عامل الزكاة. ويستحب أن يكون ورعا نزها جيد الخط. (يجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه) أي: يستحب أن يجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه ; لأنه أبعد للتهمة وأمكن لإملائه عليه، وإن قعد ناحية جاز ; لأن ما يكتبه يعرض على الحاكم. مسألة: يشترط في القاسم أن يكون حاسبا ; لأنه عمله وبه يقسم، فهو كالخط للكاتب، والعفة للحاكم. (ويجعل القمطر) هو: بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء، أعجمي معرب، وهو الذي تصان فيه الكتب. (مختوما بين يديه) لأنه أحفظ له من أن يغير. (ويستحب أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود) ليستوفي بهم الحقوق ويثبت بهم الحجج والمحاضر، ويحرم تعيينه قوما بالقبول ; لأن من ثبتت عدالته وجب قبول شهادته. (

Mas'alah: What qualifications should a judge's scribe have in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1419)

وإن احتاج أن يتخذ كاتبا فيكون مسلما مكلفا عدلا ثقة أمينا حافظا فطنا متيقظا لا يؤتى

من جهالة ، عاقلا لا يخدع بغرة ، نزيها من الطمع لا يستمال بهدية ، قوي الخط صحيح الضبط قائم الحروف عالما بمواضع التدليس في الخط ، ضابطا لنظمها ، لا يلتبس على خطه تسعة بسبعة ، ولا ثلاث بثلاثين ، ولا خمسة عشر بخمسة وعشرين ، ويجلسه بين يديه بحيث (1) القصص : جمع قصة ، وهي في اللغة : الأخبار التي تكتب . والمراد الدعاوى المكتوبة . (لسان العرب 7/ 74 ، وشرح المنتهى 3/ 469) .

Mas'alah: What qualities should a judge's deputies possess?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1424)

بالخصوم ، وقلة الطمع ، ويجتهد أن لا يكونوا إلا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والصيانة والعضة .

Mas'alah: Can a judge appoint a trustworthy person alongside a negligent or suspected trustee?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2459)

وله ضم أمين مع تفريطه أو تهمه وكذا مع ضعفه .

Mas'alah: What are the qualities of court agents in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1609)

بالرفق بالخضوم، وقلة الطمع "، ويجتهد أن يكونوا شيوخا أو كهولا،" من أهل الدين والعفة والضيانة.

Mas'alah: What are the conditions for a judge's scribe in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1609)

ويباخ له أن يتخذ كاتبا "يكشباب الوقائع، ويشترط كونه مشيما" ، سميع يع مكلفا، عذلا، ويشرك كونه حافظا عالمالا "." es هر ه ي 2 ... ل (1)

Mas'alah: What is the condition that the scribe be Muslim?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1609)

قوله: (مشلما) لقوله تعالى: ويكأنها الذين ءامنوا لا تتخذوا يطانة من ذونكم لا يألونكم خبالا 4 آل عمران: L 11 A . وقال عمر: لا تؤمنوهم وقد خوتهم الله،" – : f . . . 3. خ (4)

Mas'alah: What are the conditions for the scribe in the judiciary?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1609)

قوله: (ويس كؤنة خافظا عالما) لأن فيه إعانة على أمره. وكونه حرا؛ خروجا ? "عبر مج ي من الخلاف. و كونه جيد الخط؛ لانه آكمل. و كونه عارفا؛ ليلايفسيد ما يكت به

e و ? بام سميع ? ? بجهله، ويفرق بين الواجب والجائز. م ص "." [?] «دقائق آولي النهي» (/?) . [?] آخرجه البيهقي (?/) . و صححه الالباني في و الارواء» () . [?] «دقائق اولي النهي» (/?) . [] آخرجه البيهقي (?/) . و صححه الالباني في «الارواء» () . [ه] «دقائق آولي النهي» (/?) . [?] «دقائق آولي النهي» (/? –) . سجيء لائسمج بي لا"چترجع لائي ك س لادتيسريخ لاتر

Mas'alah: What conditions are required for a judge's scribe?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3577)

ويشترط كونه: مسلما، عدلا [4].

Mas'alah: What are the recommended qualities for a judge's scribe?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3577)

ويسن كونه: حافظا، عالما، ويجلس بحيث يشاهد ما يكتبه.

Mas'alah: What are the conditions for a judge's scribe?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=795)

وشرط كونه مسلما عدلا، وسن كونه حافظا عالما، ويجلس بحيث يشاهد القاضي.

Mas'alah: What are the conditions for the judge's investigators of witnesses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7058)

ويتخذ أصحاب مسائل يتصرف بهم أحوال من جهل عدالته من §

الشهود لدعاء الحاجة إلى ذلك ويجب أن يكونوا عدولا لأن خبر الفاسق غير مقبول برآء من الشحناء أي العداوة بعداء من العصبية في نسب أو مذهب لئلا يحملهم ذلك على كتمان الحق ولا يسألوا شاهدا عدوا ولا صديقا له لأنه منهما ويأتي بعضه في الباب بعده

Mas'alah: What conditions must the judge's scribe fulfill?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7059)

ويجب أن يكون الكاتب مسلما لقوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا مكلفا لأن غير المكلف لا يوثق لقوله ولا يعول عليه عدلا لأن الكتابة موضع أمانة §

Mas'alah: What qualities should the judge's assistants have?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1089)

ويجتهد أن يكونوا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والعفة والصيانة" ليكونوا أقل شرا فإن الشباب شعبة من الجنون. "

Mas'alah: What conditions are required for a judge's scribe in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1089)

ويشترط كونه مسلما مكلفا عدلا" لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم ... } 1 الآية وقال عمر: لا تؤمنوهم وقد خونهم الله، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله ولأن الكتابة موضع أمانة فاشترط لها العدالة. "

Mas'alah: What are the requirements for the judge's courthouse?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5216)

(ويصونه) أي: يصون المسجد (مما يكره فيه) أي: في المسجد، (و) كـ (دار واسعة وسط البلد: إن أمكن) ؛ ليستوي أهل البلد في المضي إليه.

Mas'alah: What are the conditions for a judge's scribe being Muslim and just?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5226)

سه. (ويشترط كونه) أي: كون كاتب القاضي: (مسلما) ؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا} [آل عمران: 118] . (عدلا) والعدل لا يكون إلا (1) مسلما. وقد روي "أن أبا موسى قدم على عمر رضي الله تعالى عنه ومعه كاتب نصراني. فأحضر أبو موسى شيئا من مكتوباته عند عمر. فاستحسنه وقال: قل لكاتبك يجيء ويقرأ كتابه. فقال: إنه لا يدخل المسجد. قال: ولم؟ قال: إنه نصراني. فانتهره عمر، وقال: لا تؤمنوهم وقد خونهم الله سبحانه وتعالى، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله تعالى، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله تعالى" (2) . وإنما اشترطت فيه العدالة؛ لأن الكتابة موضع أمانة.

Mas'alah: What is recommended regarding the judge's scribe being knowledgeable and free?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5226)

ويسن كونه حافظا، عالما)؛ لأن في ذلك إعانة على أمره، وكونه حرا؛ ليخرج من الخلاف، وكونه جيد الخط؛ ليكون أكمل، وكونه عارفا. قاله في "الكافي" ؛ لأنه إن لم يكن عارفا أفسد ما يكتبه بجهله.

Mas'alah: What conditions are required for the court scribe?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=931)

(ويشترط كونه) أي الكاتب (مسلما مكلفا عدلا) .

Mas'alah: What recommended qualities should the court scribe have?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=931)

(ويسن كونه حافظا عالما) لأن في ذلك إعانة على أمره، وكونه حرا ليخرج من الخلاف، وكونه جيد الخط ليكون أكمل، وكونه عارفا، قاله في الكافي، لأنه إن لم يكن عارفا أفسد ما يكتبه بجهله.

Mas'alah: What is the evidence for not employing a non-Muslim scribe?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4042)

3807 - لما يروى أن أبا موسى قدم على عمر - رضي الله عنه - ومعه كاتب نصراني، فأحضر أبو موسى شيئا من مكتوباته عند عمر - رضي الله عنه -، فاستحسنه وقال: قل لكاتبك يجيء فيقرأ كتابه. قال: إنه لا يدخل المسجد. قال: ولم؟ قال: إنه نصراني. فانتهره عمر - رضي الله عنه -، وقال: لا تأمنوهم وقد خونهم الله، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله. وفي رواية: أن أبا موسى قال لعمر - رضي الله عنه: إن لي كاتبا نصرانيا، قال: مالك قاتلك الله، أما سمعت الله يقول: {يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء} [المائدة: 51] .

Mas'alah: What conditions are required for the judge's divider (qasim)?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4043)

ش: لأنه أمينه، فاشترطت فيه العدالة كبقية أمنائه، ويشترط مع عدالته كونه حاسبا، لأنه عمله الذي هو مرصد له، فهو كالفقه للحاكم.

Mas'alah: What are the rulings on a judge appointing a scribe?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1823)

(ويباح) لقاض قال في المبدع: والأشهر أنه يسن له (أن يتخذ كاتبا) ; لأنه صلى الله عليه وسلم «استكتب زيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما» ولكثرة اشتغال الحاكم بنفسه ونظره في أمر الناس، فلا يمكنه تولي الكتابة بنفسه (ويشترط كونه) أي: كاتب القاضي (مسلما) لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا} [آل عمران: 118] وقال عمر: لا تؤمنوهم وقد خونهم الله، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله (عدلا) ; لأنه موضع أمانة، (ويسن كونه حافظا عالما) ; لأن فيه إعانة على أمره، وكونه حرا خروجا من الخلاف، وكونه جيد اللحظ ; لأنه أكمل وكونه عارفا قاله في الكافي، لئلا يفسد ما يكتبه بجهله، (ويجلس) الكاتب (بحيث يشاهد) القاضي (ما يكتبه) ; لأنه أمكن لإملائه عليه وأبعد للتهمة، (ويجعل) القاضي (القمطر) بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء أعجمي معرب (، وهو ما يجمع فيه القضايا مختوما بين يديه) ليحفظ عن التغيير

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointed for jarh, ta'dil, or hearing evidence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1845)

ومن نصب للحكم في جرح أو تعديل أو) نصب ل (سماع بينة قنع الحاكم بقوله وحده إذا قامت البينة عنده) ; لأنه حاكم أشبه غيره من الحكام (

Mas'alah: Is it necessary to mention the grandfather's name in a mahdar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1864)

ولا يعتبر ذلك الجد بلا حاجة) إليه بأن عرف باسمه واسم أبيه، (

Sub-topic – Rulings on Restricting Testimony

Mas'alah: Is it prohibited for the judge to restrict acceptance of testimony to specific people?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2060)

ويحرم عليه تعيين قوم بقبول الشهادة بحيث لا يقبل غيرهم لوجوب قبول شهادة من تثبت عدالته.

Mas'alah: What is the ruling on preventing unqualified persons from giving fatwa?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5168)

ويلزم ولي الأمر منع من ليس أهلا قال شيخنا: وأكثر من تميز في العلم من المتوسطين إذا نظر وتأمل أدلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام ترجح عنده أحدهما: لكن قد لا يثق بنظره بل يحتمل أن عنده ما لا يعرف جوابه والواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي ترجح عنده بلا دعوى [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

منه للاجتهاد كمجتهد في أعيان المفتين والأئمة إذا ترجح عند أحدهما: قلده.

Mas'alah: What are the two views on holding an unqualified mufti liable?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5285)

مسألة 16: قوله: وفي تضمين مفت ليس أهلا وجهان. انتهى. "1وأطلقهما ابن مفلح في أصوله أيضا1" : أحدهما: لا يضمن اختاره ابن حمدان في آداب المفتي قلت وهو بعيد جدا لا وجه له.

Mas'alah: What is the ruling on the error of an unqualified mufti compared to a judge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5285)

قال ابن القيم في إعلام الموقعين في الجزء الأخير عن القول الأول ولم أعرف هذا القول لأحد قبل ابن حمدان ثم قال: قلت: خطأ المفتي كخطإ الحاكم أو الشاهد. انتهى هذا الذي قاله ليس من المسألة في شيء لأن مراده بخطإ المفتي الذي هو أهل للإفتاء والمسألة مفروضة فيمن ليس أهلا وعلى كل حال القول بعدم الضمان ضعيف جدا والأولى للمصنف أنه كان يقدم الضمان. والله أعلم. 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on the judge's investigation of witnesses' moral character?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=790)

هو فاسق أو ليس بعدل وقال القاضي في خلافة هذا هو المبين والمطلق أن يقول الله

أعلم به ونحوه.

Mas'alah: Can a judge pass judgment for those whose testimony is not accepted?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3578)

ولا لمن لا تقبل شهادته لهم [6]. ـــــــ * قوله: (ولا لمن لا تقبل شهادته لهم) -ولو كانت الخصومة بين والديه، أو بين والده وولده [7] -. = الإرادات (3/ 472) ، وكشاف القناع (9/ 3216) . (1) كشاف القناع (9/ 3216) ، وانظر: المحرر (2/ 204) ، والمقنع (6/ 202) مع الممتع، والفروع (6/ 390) . (2) الفروع (6/ 396) ، وكشاف القناع (9/ 3216 و 3243) ، وانظر: المقنع (6/ 202) مع الممتع. (3) وجوز الماوردي من الشافعية حكمه على عدوه. الفروع (6/ 396) ، والمبدع (10/ 45) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (404) ، وكشاف القناع (9/ 3217) . (4) وقيل: لا يفتي على عدوه. الفروع (6/ 396) ، والمبدع (10/ 45) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (404) ، وكشاف القناع (9/ 3217) . (5) فلا يصح ولا ينفذ حكمه لنفسه، وفي المبهج رواية: بلى. الفروع (6/ 396) ، وانظر: المحرر (2/ 205) ، والمقنع (6/ 202) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (404) ، وكشاف القناع (9/ 3217) . (6) والوجه الثاني: يصح وينفذ حكمه لمن لا تقبل شهادته لهم. المحرر (2/ 205) ، والمقنع (6/ 202) مع الممتع، والفروع (6/ 396) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (404) ، وكشاف القناع (9/ 3217) . (7) معونة أولي النهى (9/ 74) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 473) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge vouching for a person's character?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=360)

1328 – سمعت أبا عبد الله يقول: لا يعجبني أن يعدل القاضي، لأن الناس يتغيرون، ولا يدري ما يحدث.

Mas'alah: Is it prohibited for a judge to designate specific people as accepted witnesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4238)

)

Mas'alah: Is it prohibited for the judge to designate certain people for accepting testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5227)

(ويحرم) على القاضي (تعيينه قوما بالقبول) أي: بقبول الشهادة دون قوم؛ لأن من تثبت (1) عدالته وجب قبول شهادته.

Sub-topic – Rulings on Judging Enemies and Relatives

Mas'alah: Can a judge pass a ruling against his enemy?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2060)

ولا يصح (ولا ينفذ حكمه) أي القاضي (على عدوه) كالشهادة عليه بل يفتي (1) سورة آل عمران من الآية (118) . (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10/ 126، بلفظ: "لا تكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله، ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله" وصحح إسناده الألباني في الإرواء 8/ 255. (3) 4/ 444. (4) والقمطر: من الفعل الرباعي: تقول: فلان يمشي قمطرا أي: مجتمعا، وكل شيء جمعته فقد قمطرته، والقمطر والقمطرة: ما تصان فيه الكتب. ينظر: المطلع ص 398، ولسان العرب 5/ 117، والقاموس المحيط 2/ 121. (5) في الأصل: والمحاضرة.

عليه؛ لأنه لا إلزام في الفتيا بخلاف القضاء،

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling against his enemy or for his orphan?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5204)

ولا يفتي على عدوه وجوز الماوردي من الشافعية حكمه على عدوه لأن أسباب الحكم

ظاهرة وأسباب الشهادة خافية واستشكله الرافعي بالتسوية بينهما في عمودي نسبه وأن المشهور: لا يحكم على عدوه كالشهادة ولا نقل عن الحنفية ومنعه بعض متأخريهم كالشهادة: ويحكم ليتيمه على قول أبي بكر قاله في الترغيب. وقيل: وغيره. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

Mas'alah: What are the conditions for a judge appointed by the imam when enemies surrender to his judgment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=609)

وإن نزلوا على حكم حاكم عينوه ورضيه الإمام جاز إذا كان مسلما حرا بالغا عاقلا ذكرا عدلا من أهل الاجتهاد في الجهاد ولو أعمى ويعتبر له العفة ما يتعلق بهذا الحكم

Mas'alah: Can a judge issue a fatwa against his enemy?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2116)

ليس له أن يحكم على عدوه وله أن يفتي عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling for himself or his relatives?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1395)

فصل: ولا يجوز له أن يحكم لنفسه؛ لأنه لا يجوز أن يكون شاهدا لها، ويتحاكم هو وخصمه إلى قاض آخر. ويجوز أن يحاكمه إلى بعض خلفائه؛ لأن عمر حاكم أبيا إلى زيد. وحاكم عثمان طلحة إلى جبير. ولا يجوز أن يحكم لوالده وإن علا، ولا لولده وإن سفل؛ لأنه متهم في حقهما، فلم يجز حكمه لهما، كنفسه. وقال أبو بكر: يجوز حكمه لهما؛ لأنهما من رعيته، فجاز حكمه لهما، كالأجانب، وإن اتفقت حكومة بين والديه، أو ولديه، أو والده وولده، فالحكم فيهما، كما لو انفرد أحدهما؛ لأن ما منع منه في حق أحدهما إذا كان خصمه أجنبيا، منع منه إذا ساواه خصمه، كالشهادة. ويجوز له استخلاف والده وولده في أعماله؛ لأن غاية ما فيه أنهما يجريان مجراه.

Mas'alah: Can a judge rule in his own case?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4625)

فصل: وليس للحاكم أن يحكم لنفسه، كما لا يجوز أن يشهد لنفسه، فإن عرضت له حكومة مع بعض الناس، جاز أن يحاكمه إلى بعض خلفائه، أو بعض رعيته؛ فإن عمر حاكم أبيا إلى زيد، وحاكم رجلا عراقيا إلى شريح، وحاكم علي اليهودي إلى شريح، وحاكم عثمان طلحة إلى جبير بن مطعم،

Mas'alah: Can a judge rule in a case involving his parents or children?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4626)

فإن عرضت حكومة لوالديه، أو ولده، أو من لا تقبل شهادته له، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يجوز له الحكم فيها بنفسه، وإن حكم، لم ينفذ حكمه. وهذا قول أبي حنيفة،

والشافعي؛ لأنه لا تقبل شهادته له، فلم ينفذ حكمه له كنفسه. والثاني، ينفذ حكمه. اختاره أبو بكر، وهو قول أبي يوسف، وابن المنذر، وأبي ثور؛ لأنه حكم لغيره، أشبه الأجانب. وعلى القول الأول، متى عرضت لهؤلاء حكومة، حكم بينهم الإمام، أو حاكم آخر، أو بعض خلفائه، فإن كانت الخصومة بين والديه، أو ولديه، أو والده وولده، لم يجز له الحكم بينهما، على أحد الوجهين؛ لأنه لا تقبل شهادته لأحدهما على الآخر، فلم يجز الحكم بينهما، كما لو كان خصمه أجنبيا. وفي الآخر، يجوز. وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأنهما سواء عنده، فارتفعت تهمة الميل، فأشبها الأجنبيين.

Mas'alah: For whom may a judge not adjudicate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1423)

ولا يجوز له أن يحكم لنفسه ، ولا لمن لا تقبل شهادته له كوالديه وإن علوا ، وولده وإن نزل ، وعبده وأمته وزوجه وشريكه وأمثالهم ، فإن اتفق لأحد منهم حكومة حكم فيها بعض خلفائه .

Mas'alah: What is the condition regarding the judge's relatives in judicial proceedings?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3983)

(8) بأن لم يكن من عمودي نسب القاضي، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict for himself or those whose testimony is not accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5227)

(ولا) يصح ولا ينفذ حكمه (لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته لهم) ، كما لا يجوز أن يشهد لنفسه ولا لعمودي نسبه، ولو كانت الخصومة بين والديه أو بين والده وولده في الأصح؛ لعدم قبول شهادته لأحدهما على الآخر. ومتى عرضت له أو لأحد ممن ذكرنا حكومة تحاكما إلى بعض خلفائه أو بعض رعيته، "فإن عمر رضي الله تعالى عنه حاكم أبيا إلى زيد بن ثابت" (2) . و "حاكم رب عراقيا إلى شريح" . و "حاكم علي رضي الله تعالى عنه رجلا يهوديا إلى شريح" (3) . ? (1) في ج: تثبت. (2) سبق ذكره وتخريجه ص (210) رقم (4) . (3) عن الشعب، قال: "خرج على بن أبي طالب رضي الله عنه إلى السوق فإذا هو بنصراني يبيع درعا قال: فعرف علي رضي الله عنه فقال: هذه درعي بيني وبينك قاضي المسلمين. قال: وكان قاضي المسلمين شريح كان علي رضى الله عنه استقضاه قال: فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء وأجلس عليا رضي الله عنه في مجلسه، وجلس شريح قدامه إلى جنب النصرانى. فقال له علي رضي الله عنه: أما يا شريح لو كان خصمي مسلما لقعدت معه مجلس الخصم، ولكني سمعت رسول الله ="

و "حاكم عثمان رضي الله تعالى عنه طلحة إلى جبير بن مطعم" (1) . (وله استخلافهم) أي: وللقاضي استخلاف والده وولده على القضاء؛ (كحكمه لغيرهم) أي: لغير من لا تقبل شهادته له (بشهادتهم) أي: بشهادة من لا تقبل شهادته له، يعني: كحكم القاضي على أجنبي بشهادة ولديه أو والده وولده، (وعليهم) يعني: وكالحكم على أولاده بشهادة أجنبيين (2) . *** ? (1) = صلى الله عليه وسلم يقول: لا تصافحوهم، ولا تبدؤهم بالسلام، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تصلوا عليهم، ولجوهم إلى مضايق الطرق، وصغروهم كما صغرهم الله. اقضي بيني وبينه يا شريح. فقال شريح: ما تقول يا أمير المؤمنين؟ قال: فقال علي رضي الله عنه: هذه درعي ذهبت مني منذ زمان. قال: فقال

شريح: ما تقول يا نصراني؟ قال: فقال النصراني: ما أكذب أمير المؤمنين الدرع هي درعي. قال: فقال شريح: ما أرى أن تخرج من يده فهل من بينة؟ فقال علي رضي الله عمه: صدق شريح. قال: فقال النصرانى: أما أنا أشهد أن هذه أحكام الأنبياء أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه وقاضيه يقضي عليه هي والله يا أمير المؤمنين درعك ابتعتك من الجيش، وقد زالت عن جملك الأورق فأخذتها، فإنى أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله. قال: فقال علي رضي الله عنه: أما إذا أسلمت فهى لك وحمله على فرس عتيق. قال: فقال الشعبى.: لقد رأيتة يقاتل المشركين "." أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 136 كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما. سبق ذكره وتخريجه ص (210) رقم (5) . (2) في ب: الأجنبيين.

[فصل: ويسن أن يبدأ بالمحبوسين] (فصل. ويسن) لمن ولي القضاء (أن يبدأ بالمحبوسين) أي: بالنظر في أمرهم؛ لأن الحبس عذاب، وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه فاستحب البدائة بهم. (فينفذ ثقة) إلى الحبس (يكتب أسماءهم، و) أسماء (من حبسهم وفيم ذلك) أي: وفي أي أمر حبسهم اسم كل واحد منهم في رقعة منفردة؛ لئلا يتكرر بكتابة الجميع في رقعة النظر في حال الأول فالأول منها، بل يخرج واحدة من الرقاع بالاتفاق كما في القرعة. (ثم ينادى في البلد: أنه) أي. أن القاضي (ينظر في أمرهم) أي: أمر (1) المحبوسين في يوم كذا. فمن له خصم محبوس فليحضر؛ لأن ذلك أقرب لحضورهم من التفتيش عليهم. (فإذا جلس) القاضي (لموعده) نظر قبل كل شيء في رقاع المحبوسين فيخرج رقعة من رقاعهم، ويقال: هذه رقعة فلان فمن خصمه؟ (فمن حضر له خصم نظر بينهما، فإن كان) المحبوس (حبس لتعدل البينة) أي: بينة خصمه عليه (فإعادته) إلى الحبس (مبنية على حبسه في ذلك) . والأصح حبسه في

ذلك فيعاد إلى الحبس في الأصح. (ويقبل قول خصمه) أي: خصم المحبوس: (في أنه) أي: أن القاضي (حبسه بعد تكميل بينته و) بعد (تعديلها) ؛ لأن الظاهر أن الحاكم إنما حبسه لحق ترتب عليه. (وإن) ذكر المحبوس أنه (حبس بقيمة كلب أو خمر ذمي، وصدقه غريمه) على ما ذكره: (خلي) سبيله؛ لأن غرم هذا ليس بواجب، إن كذبه غريمه وقال: بل حبست بحق واجب غير هذا فالقول قوله؛ لأن الظاهر أن حبسه بحق واجب. ? (1) في ب: في أمر.

Sub-topic – Definition and Nature of Hukm (Judgment)

Mas'alah: What is the definition of 'hukm' (judgment) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2071)

فصل في طريق الحكم وصفته وطريق كل شيء ما يتوصل به إليه [1]. والحكم لغة: المنع [2]. واصطلاحا: فصل الخصومات، أو الإلزام بحكم شرعي لعقد رفع إليه فحكم به بلا خصومة [3]، وسمي القاضي حاكما لأنه يمنع الظالم من ظلمه.

Mas'alah: What is the chapter on the method and description of judicial ruling?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=562)

باب طريق الحكم وصفته

Mas'alah: Is the qa'if considered like a judge or like a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8260)

الثانية، القائف كالحاكم. عند أكثر الأصحاب. قاله في «القواعد الأصولية». و

«الحارثي»، وقطع به في «الكافي». وقيل: هو كالشاهد. وهو الصحيح على ما تقدم. وأكثر مسائل القائف مبنية على هذا الخلاف.

Mas'alah: What is the chapter on the method and description of judgment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14566)

باب طريق الحكم وصفته

Mas'alah: What is the chapter on the method and description of judicial judgment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2126)

باب طريق الحكم وصفته

Mas'alah: What is the hadith about three types of judges?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=485)

وروى الحسن بن عرفة قال: حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة, رجل عرف الحق فقضى به, فهو في الجنة, ورجل قضى"

Mas'alah: What is the procedure when a plaintiff brings a claim before the judge?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1406)

[باب صفة القضاء] إذا حضر القاضي خصمان، فادعى أحدهما على الآخر شيئا تصح دعواه، فللقاضي مطالبة الخصم بالخروج من دعواه قبل سؤاله؛ لأن شاهد الحال يدل على طلب المطالبة، فيقول له الحاكم: ما تقول فيما يدعى عليك؟ فإن أقر لزمه الحق. ولا يحكم به إلا بمطالبة المدعي؛ لأن الحكم حق له، فلم يجز استيفاؤه بغير إذنه. فإذا طالبه حكم له. فيقول: قد ألزمتك ذلك، أو قضيت عليك، أو أخرج له منه. ويحتمل جواز الحكم من غير مطالبة؛ لأن قرينة حاله تدل على إرادة ذلك؛ ولأن أكثر الناس لا يعلمون توقف الحكم على طلبهم، فتوقف الحكم عليه يفضي إلى فوات حقه؛ ولأنه لم ينقل هذا عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ولا عن خلفائه، فاشتراطه يخالف ظاهر حالهم. وإن أنكر، فلم يعرف المدعي وقت البينة، قال له القاضي: ألك بينة؟ وإن كان يعلم فللقاضي أن يقول ذلك، وله أن يسكت. فإن قال: ما لي بينة، قال له الحاكم: فلك يمينه. فإن سأله إحلافه، أحلفه. ولا يجوز إحلافه قبل مطالبة المدعي، فإن فعل لم يعتد بها؛ لأنها يمين قبل وقتها، وللمدعي المطالبة بإعادتها. وإن أمسك المدعي عن إحلافه. ثم أراد إحلافه، فله ذلك؛ لأن حقه لم يسقط بالتأخير. وإن قال: أبرأتك من اليمين، سقط حقه

منها في هذه الدعوى. وله استئناف الدعوى، والطلب باليمين فيها؛ لأن حقه لم يسقط بالإبراء من اليمين. وهذه الدعوى غير التي أبرأه من اليمين فيها. فإذا حلف سقطت الدعوى، لما روى وائل بن حجر: «أن رجلا من حضرموت ورجلا من كندة أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال الحضرمي: إن هذا غلبني على أرضي ورثتها من

أبي، وقال الكندي: أرضي وفي يدي لا حق له فيها، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: شاهداك أو يمينه، فقال: إنه لا يتورع من شيء، فقال: ليس لك إلا ذلك.» رواه مسلم بمعناه. فإن امتنع عن اليمين لم يسأل عن سبب امتناعه، فإن بدا فقال: أريد أن أنظر في حسابي، أمهل ثلاثة أيام؛ لأنها قريبة، ولا يمهل أكثر منها؛ لأنه كثير. وقال أبو الخطاب: لا يمهل لأن الحق توجه عليه حالا، فلا يمهل به، كالمال. وإن لم يذكر عذرا لامتناعه، قال له الحاكم: إن حلفت وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك، ويكرر ذلك عليه ثلاثا، فإن حلف، وإلا حكم عليه، لما روى أحمد أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبدا، فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالما بعيبه، فأنكر ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان، فقال له عثمان: احلف أنك ما علمت به عيبا، فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه العبد؛ ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اليمين على المدعى عليه» فحصرها في جنبته، فلم يشرع لغيره. واختار أبو الخطاب أنه لا يحكم بالنكول، ولكن ترد اليمين على خصمه، وقال: قد صوبه أحمد، وقال: ما هو ببعيد، يحلف ويستحق، فيقول الحاكم لخصمه: أتحلف وتستحق؟ لما روى ابن عمر: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رد اليمين على صاحب الحق» . رواه الدارقطني. وروي أن المقداد اقترض من عثمان مالا، فتحاكما إلى عمر، فقال عثمان: هو سبعة آلاف، وقال المقداد: هو أربعة آلاف، فقال المقداد لعثمان: احلف أنه سبعة آلاف، فقال عمر: أنصفك. فإن حلف المدعي حكم له، وإن نكل سئل عن سبب نكوله؛ لأنه لا يجب بنكوله لغيره حق، بخلاف المدعى عليه. فإن قال: امتنعت؛ لأن لي بينة أقيمها، أو حسابا أنظر فيه، فهو على حقه من اليمين، ولا يضيق عليه في المدة؛ لأنه لا يتأخر بتركه إلا حقه، بخلاف المدعى عليه. فإن قال: لا أريد أن أحلف، فهو ناكل. فإن عاد فبذل اليمين، لم تسمع منه في هذه الدعوى؛ لأنه أسقط حقه منها. فإن عاد في مجلس آخر، واستأنف الدعوى، أعيد الحكم بينهما، كالأول. فإن بذل اليمين هاهنا حكم بها؛ لأنها يمين في

دعوى أخرى.

Mas'alah: Is a judge considered an agent of the Muslims?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3301)

وقال القاضي: عزل نفسه يتخرج على الروايتين في أنه وكيل للمسلمين أم لا؟ فيه روايتان منصوصتان في خطأ الإمام،

Mas'alah: What is the chapter on the method and description of judgment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3330)

باب طريق الحكم وصفته.

Mas'alah: What are the three categories of people regarding judgeship?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4565)

فصل: والناس في القضاء على ثلاثة أضرب؛ منهم من لا يجوز له الدخول فيه، وهو من لا يحسنه، ولم تجتمع فيه شروطه، فقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «القضاة ثلاثة ذكر منهم رجلا قضى بين الناس بجهل، فهو في النار» . ولأن من لا يحسنه لا يقدر على العدل فيه، فيأخذ الحق من مستحقه ويدفعه إلى غيره. ومنهم، من يجوز له، ولا يجب عليه، وهو من كان من أهل العدالة والاجتهاد، ويوجد غيره مثله،

فله أن يلي القضاء بحكم حاله وصلاحيته، ولا يجب عليه؛ لأنه لم يتعين له. وظاهر كلام أحمد، أنه لا يستحب له الدخول فيه؛ لما فيه من الخطر والغرر، وفي تركه من السلامة، ولما ورد فيه من التشديد والذم، ولأن طريقة السلف الامتناع منه والتوقي، وقد أراد عثمان – رضي الله عنه – تولية ابن عمر القضاء فأباه. وقال أبو عبد الله

بن حامد: إن كان رجلا خاملا، لا يرجع إليه في الأحكام، ولا يعرف فالأولى له توليه، ليرجع إليه في الأحكام، ويقوم به الحق، وينتفع به المسلمون، وإن كان مشهورا في الناس بالعلم، يرجع إليه في تعليم العلم والفتوى، فالأولى الاشتغال بذلك، لما فيه من النفع مع الأمن من الغرر. ونحو هذا قال أصحاب الشافعي، وقالوا أيضا: إذا كان ذا حاجة، وله في القضاء رزق، فالأولى له الاشتغال به، فيكون أولى من سائر المكاسب؛ لأنه قربة وطاعة. وعلى كل حال، فإنه يكره للإنسان طلبه، والسعي في تحصيله؛ لأن أنسا روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من ابتغى القضاء، وسأل فيه شفعاء، وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه، أنزل الله عليه ملكا يسدده» . قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. «وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعبد الرحمن بن سمرة: يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها» . متفق عليه.

Mas'alah: What are the categories of judges according to the hadith?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1412)

الجنة ، فأما اللذان في النار : فرجل عرف الحق فلم يعمل به فهو في النار ، ورجل

قضي بجهالة فهو في النار ، ورجل عرف الحق فحكم به فهو في الجنة "[1] ".

Mas'alah: What is the chapter on the description of judgment?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=642)

باب صفة الحكم

Mas'alah: What is the chapter on the method and description of judgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3585)

باب طريق الحكم وصفته 5/573

Mas'alah: What is the chapter on the method and description of judgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3599)

باب طريق الحكم وصفته 573

Mas'alah: What is the chapter on the method and description of judgment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3601)

2 – باب طريق الحكم وصفته "طريق كل شيء" : ما توصل به إليه. و "الحكم" : الفصل [1].

Mas'alah: What is the chapter on the method and description of judgment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3985)

باب طريق الحكم وصفته [1] طريق كل شيء ما يتوصل به إليه [2] والحكم فصل الخصومات [3])

Mas'alah: What is the chapter on the method and description of judgment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1508)

باب طريق الحكم وصفته أي صفة الحكم، أي كبقيته.

Mas'alah: What is the chapter on the method and description of judgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1603)

باب طريق الحكم وصفته... 1401

Mas'alah: What is the chapter on the method and description of judgment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4253)

[باب طريق الحكم وصفته]

Mas'alah: Is a qa'if considered a judge or a witness in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3138)

(وهو كحاكم فكيف مجرد خبره). قال في "الإنصاف" : القائف كالحاكم عند أكثر الأصحاب. قاله في "القواعد الأصولية" والحارثي، وقطع به في "الكافي" . وقيل: هو كالشاهد. وهو الصحيح على ما تقدم. يشير بذلك إلى قوله قبل ذلك.

Mas'alah: Is it a condition for a qa'if to be male?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3138)

(وشرط كونه) أى: القائف (ذكرا) ؛ لأن القيافة حكم مستندها النظر وا لاستد لال. فاعتبرت الذكورية فيه؛ كالقضاء. ?

Mas'alah: Is it a condition for a qa'if to be free?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3139)

(حرا) . جزم به القاضي وصاحب "المستوعب" و "الموفق" و "الشارح" ، وذكره في "الترغيب" عن الأصحاب. قال في "القواعد الأصولية" : الأكثرون على أو كحاكم.

فتشترط حريته. وقدمه في "الرعاية الكبرى" و "الحاوي الصغير" . قال في "المغني" : لأن قوله حكم والحكم يعتبر له هذه الشروط. انتهى. واما قوله في "الإنصاف" : أن عدم اشتراط الحرية هو المذهب فقد رجع عنه بدليل أو قال في "الإنصاف" بعد ذكر القولين: فعلى الأول وهو عدم اشتراط الحرية يكون بمنزلة الشاهد، وعلى الثاني: وهو اشتراطها يكون بمنزلة الحاكم. ثم لما ألف "التنقيح" جزم بأن القائف كحاكم. فإذا تشترط حريته. والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition of fatwa and its conditions?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=923)

وهي تبيين الحكم الشرعي [1]. ولا يلزم جواب ما لم يقع، ولا ما لا يحتمله سائل، ولا ما لا نفع فيه.

Mas'alah: What is the chapter on the method and description of judgment?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=932)

باب طريق الحكم وصفته طريق كل شيء ما يتوصل به إلى ذلك الشيء. والحكم فصل الخصومات.

Sub–topic – Rulings on Sincerity and Advising Rulers

Mas'alah: What is the ruling on sincerity and advising the rulers in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=652)

العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة [1] المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم ". رواه أهل السنن، وهذان الحديثان حسنان." وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم: "أن الدين النصيحة ثلاثا، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" . فالواجب اتخاذ الإمارة دينا، وقربة يتقرب بها إلى الله ورسوله؛ فإن التقرب إلى الله بها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات. وإنما يفسد فيها حال الأكثر من الناس ابتغاء الرئاسة والمال بها، وقد روى كعب عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم؛ بأفسد لها من حرص المرء عني المال والشرف لدينه" . قال الترمذي: حديث حسن صحيح، فأخبر أن حرص المرء على المال والرئاسة يفسد دينه مثل أو أكثر من فساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم. فإن الناس أربعة أقسام: قوم يريدون العلو على الناس والفساد في الأرض، وهو معصية الله، وهم الملوك والرؤساء المفسدون، كفرعون وحزبه، وهؤلاء شر الخلق، قال الله تعالى: "إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم إنه كان من المفسدين" [2].وعنه صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، فقال رجل: يا رسول الله إني أحب أن يكون ثوبي حسنا ونعلي حسنا أفمن الكبر ذلك؟ قال: لا،

الكبر: بطر الحق وغمط الناس" فبطر الحق: جحده ودفعه. وغمط الناس: احتقارهم وازدراؤهم. وهذه حالة من يريد العلو والفساد. (1) وفي نسخة: دعوة. (2) 28/ 4.

Mas'alah: What are the rulings on the authority of a ruler and on following a specific imam?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=774)

قال الشيخ: ما يستفيده بالولاية لا حد له شرعا، بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف. وقال: من أوجب تقليد إمام بعينه استتيب، فإن تاب وإلا قتل. وإن قال: "ينبغي" ، كان جاهلا ضالا. ومن كان متبعا لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل، أو لكون أحدهما أعلم أو أتقى، فقد أحسن، ولم يقدح في عدالته بلا نزاع.

Sub-topic – Qualifications for Mujtahid vs. Muqallid Judges

Mas'alah: What three things does a judge need to know to issue a correct ruling?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=658)

فائدة: الحاكم يحتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها: معرفة الأدلة، والأسباب، والبينات. فالأدلة: معرفة الحكم الشرعي الكلي. والأسباب: معرفة ثبوته في هذا المحل المعتبر وانتفاؤه عنه. والبينات: معرفة طريق الحكم عند التنازع، ومتى أخطأ في واحدة من هذه الثلاث؛ أخطأ في الحكم، وجميع خطأ الحكام مداره الخطأ فيها أو في بعضها. مثال ذلك: إذا تنازع اثنان عنده في رد سلعة مشتراه بعيب؛ فحكمه موقوف على العلم بالدليل الشرعي الذي سلط المشتري على الرد، وهو إجماع الأمة المستند إلى حديث المصراة، وعزاه عن أهل العلم بالسبب المثبت لحكم الشارع في هذا المبيع المعين، ويقولون: هذا الوصف عيب يسلط على الرد، أم ليس بعيب؟ وهذا لا يتوقف العلم به على الشرع، بل على الحس، والعادة، (1) 6/ 90.

والعرف، والخبرة ونحو ذلك، وعلى البينة التي هي طريق الحكم بين المتنازعين، وهو كل ما يبين له صدق أحدهما، أو ظنا من إقرار، أو شهادة أربعة عدول، أو ثلاثة، أو شاهدين، أو رجل وامرأتين، أو شاهد ويمين، أو شهادة رجل واحد، وهو الذي يسميه بعضهم الأخبار، ويفرق بينه وبين الشهادة بمجرد اللفظ، أو شهادة امرأة واحدة كالقابلة، والمرضعة، وشهادة النساء منفردات حيث لا رجل معهن، كالحمامات،

والأعراس على الصحيح الذي لا يجوز القول بغيره، أو شهادة الصبيان على الجراح إذا لم يتفرقوا، وشهادة الأربع من النسوة، أو المرأتين أو القرائن الظاهرة عند الجمهور، كمالك، وأحمد، وأبي حنيفة؛ كتنازع الرجل وامرأته في ثيابهما، وكتب العلم ونحو ذلك، أو رائحة المسك، أو وجود المسروق عند من ادعى عليه سرقته على أصح القولين، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتعذيب أحد بني الحقيق اليهودي ليدله على كنز حيي بن أحظب، وقد ادعى ذهابه، فقال: هو أكثر [1] من ذلك، والعهد قريب؛ فاستدل بهذه القرينة الظاهرة على كذبه في دعواه؛ فأمر الزبير أن يعذبه حتى يقر به، فإذا عذب الوالي المتهم إذا ظهر كذبه ليقر بالسرقة؛ لم يخرج عن الشريعة، بل ضربه في هذه الحال من الشرع، وقد حبس النبي صلى الله عليه وسلم في تهمة، وقد عزم علي والزبير على تجريد المرأة التي معها الكتاب وتفتيشها لما تيقنا أن الكتاب معها، فإذا غلب على ظن الحاكم أن المال المسروق أو غيره في بيت المدعى عليه أو معه، فأمر بتفتيشه حتى يظهر المال؛ لم يكن بذلك خارجا عن الشرع، والأمة مجمعة على جواز وطء الزوج للمرأة التي يهديها إليه النساء ليلة العرس، ومجمعة على جواز أكل الهدية وإن كانت مع فاسق، أو كافر، أو صبي، ومجمعة على شراء ما بيد الرجل اعتمادا على قرينة كونه في (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (أكبر) .

يده وإن جاز أن يكون مغصوبا. انتهى. ومن "مسودة" ابن تيمية، المجد، وابنه، وابن ابنه، وهو الشيخ أبو العباس، وذكر الكاتب أنه نقله من خطهم بأيديهم، والكاتب سليمان المرداوي في سنة نيف عن ثمانمائة من الهجرة، قال: ومن أفتى بحكم، أو سمعه من مفت؛ فله العمل به، لا فتوى غيره؛ لأنه حاك فتوى غيره، وإنما سئل عما عنده.

Mas'alah: What are the categories of mujtahid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=730)

قال في "الإنصاف" : المجتهد ينقسم إلى أربعة أقسام: مجتهد مطلق، ومجتهد في مذهب إمامه أو مذهب إمام غيره، ومجتهد في نوع من العلم، ومجتهد في مسألة أو مسائل. فالقسم الأول وهو المجتهد المطلق: وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد التي ذكر المصنف في آخر كتاب القضاء ... إلى أن قال: قال في "آداب المفتي" : ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق، مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول؛ لأن الحديث والفقه قد دونا، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد، من الآيات، والآثار، وأصول الفقه، والعربية وغير ذلك، لكن الهمم

قاصرة، والرغبات فاترة، وهو فرض كفاية قد أهملوه وملوه، ولم يعقلوه ليفعلوه. انتهى. قلت: قد ألحق طائفة من الأصحاب المتأخرين الشيخ أبا العباس ابن تيمية بأصحاب هذا القسم، وتصرفاته في فتاويه وتصانيفه تدل على ذلك.

Mas'alah: What are the four states of a mujtahid within a madhhab?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=731)

القسم الثاني: مجتهد في مذهب إمامه أو غيره، وأحواله أربعة:

Mas'alah: What is the first state of a mujtahid within a madhhab?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=731)

الأول: أن يكون مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتوى، ودعى إلى مذهبه وقرأ كثيرا منه على أهله، فوجده صوابا وأولى من غيره. قال ابن حمدان: وقد ادعى هذا منا، ابن أبي موسى، والقاضي أبو يعلى، وغيرهما من الشافعية خلق كثير، ومن أصحاب الإمام أحمد في المتأخرين، كالمصنف، والمجد، وغيرهما. وفتوى المجتهد المذكور؛ كفتوى المجتهد المطلق في العمل بها، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف.

Mas'alah: What is the second state of a mujtahid within a madhhab?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=731)

الحالة الثانية: أن يكون مجتهدا في مذهب إمامه، مستقلا بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده، مع إتقانه للفقه وأصوله، وأدلة مسائل الفقه، عالما بالقياس ونحوه، تام الرياضة، قادرا على التخريج والاستنباط، وإلحاق الفروع بالأصول، والقواعد التي لإمامه. وقيل: ليس من شرط هذا معرفة علم الحديث، واللغة، والعربية؛ لكونه يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها الأحكام، كنصوص الشارع، وقد يرى حكما، ذكره إمامه بدليل فيكتفي بذلك من غير بحث عن معارض وغيره، وهو بعيد، وهذا شأن أهل الأوجه والطرق في المذاهب، وهو حال أكثر علماء الطوائف الآن، فمن علم يقينا هذا؛

فقد قلد إمامه دونه؛

لأن معوله على صحة إضافة ما يقول إلى إمامه، لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع بلا واسطة إمامه. والظاهر معرفته بما يتعلق بذلك، من حديث، ولغة، ونحو ... إلى أن قال: فالمجتهد في مذهب أحمد إذا أحاط بقواعد مذهب أحمد، وتدرب في مقاييسه وتصرفاته؛ فإنه ينزل من الإلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه، وهذا أقدر على ذا من ذاك؛ فإنه يجد في مذهب إمامه قواعد ممهدة، وضوابط مهذبة ما لم يجده المستقل في أصول الشارع ونصوصه. وقد سئل أحمد عمن يفتي بالحديث إذا حفظ أربعمائة ألف حديث؟ فقال: أرجو، فقيل لأبي إسحاق بن شاقلا: فأنت تحفظ ذلك؟ فقال: لكني أفتي بقول من يحفظ ألفي ألف [1] حديث، يعني الإمام، ثم إن المستفتي فيما يفتيه به من تخريجه هذا مقلد لإمامه، لا له ... إلى أن قال:

Mas'alah: What is the third state of a mujtahid within a madhhab?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=732)

الحالة الثالثة: أن لا تبلغ رتبته رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه نفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريره وتصوره، يصور ويحرر، ويزيف ويمهد، ويقرر ويرجح، لكنه قاصر عن درجة أولئك، إما لكونه لم يبلغ في الحفظ للمذهب مبلغهم، وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه، على أنه لا يخلو مثله في ضمن ما يحفظ من الفقه، ويعرفه من أدلته عن أطراف من قواعد أصول الفقه

ونحوه، وإما لكونه مقصرا في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتهاد، والحاصل لأصحاب الوجوه والطرق، وهذه صفة لكثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب، وحرروها، وصنفوا فيها تصانيف (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (ألف ألف حديث) .

يشتغل اليوم بها غالبا، ولم يلحقوا من يخرج الوجوه ويمهد الطرق في المذاهب. وأما فتاويهم؛ فقد استنبطوا فيها استنباط أولئك ونحوه، ويقيسون غير المنقول والمسطور على المنقول والمسطور، نحو قياس المرأة على الرجل في رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن، ولا تبلغ فتاويهم فتاوى أصحاب الوجوه، وربما تطرق بعضهم إلى تخريج قول، واستنباط وجه أو احتمال، وفتاويهم مقبولة.

Mas'alah: What is the fourth state of a mujtahid within a madhhab?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=733)

الحالة الرابعة: أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه؛ فهذا يعتمد نقله وفتواه، فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه، أو تعريفات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم. وأما ما لا يجده منقولا في مذهبه؛ فإن وجد في المنقول ما هذا معناه، بحيث يدرك من غير فصل فكر وتأمل أنه لا فارق بينهما، كما في الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في إعتاق الشريك؛ جاز له إلحاقه به، والفتوى به. وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط ومنقول ممهد المذهب، وما لم يكن كذلك فعليه الإمساك عن الفتيا فيه. ومثل هذا يقع نادرا في مثل حق هذا المذكور؛ أو يبعد أن تتبع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب، ولا هي في معنى بعض المنصوص عليه فيه من غير

فرق، ولا مندرجة تحت شيء من ضوابط المذهب المحرر فيه. ثم إن هذا الفقيه لا يكون إلا فقيه النفس؛ لأن تصويره المسائل على وجهها، ونقل أحكامها بعده؛ لا يقوم به إلا فقيه النفس، ويكفي استحضار أكثر المذهب، مع قدرته على مطالعة بقيته قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid in a specific type of knowledge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=733)

القسم الثالث: المجتهد في نوع من العلم: فمن عرف القياس وشروطه؛ فله أن يفتي في مسائل منه قياسية لا تتعلق بالحديث، ومن عرف الفرائض؛ فله أن يفتي فيها، وإن جهل أحاديث النكاح وغيره، وعليه الأصحاب،

وقيل: يجوز ذلك في الفرائض دون غيرها. وقيل: بالمنع منهما، وهو بعيد، ذكره في "آداب المفتي" .

Mas'alah: What are the conditions for a judge to be a mujtahid?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=744)

ومن "المغني" : الشرط الثالث: أن يكون من أهل الاجتهاد، وبهذا قال مالك، والشافعي، وبعض الحنفية. وقال بعضهم: يجوز أن يكون عاميا ويحكم بالتقليد، لأن الغرض منه فصل الخصام، فإذا أمكنه ذلك بالتقليد؛ جاز، كما يحكم بقول المقومين

... إلى أن قال: ثم المفتي لا يجوز أن يكون عاميا مقلدا؛ فالحكم أولى، فإن قيل: فالمفتي؛ يجوز أن يخبر بما سمع، قلنا: نعم! إلا أنه لا يجوز أن يكون مفتيا في تلك الحال، وإنما هو مخبر؛ فيحتاج أن يخبر عن رجل بعينه من أهل الاجتهاد، فيكون معمولا بخبره لا بفتياه، ويخالف قول المقومين؛ لأن ذلك لا يمكن الحاكم بمعرفته بنفسه، بخلاف الحكم، إذا ثبت هذا؛ فمن شروط الاجتهاد ستة أشياء ... إلى أن قال: وقد نص أحمد على اشتراط ذلك للفتيا، والحكم في معناه، ثم قال: فمن عرف ذلك ورزق فهمه؛ كان مجتهدا، له الفتيا وولاية القضاء [1] إذا وليه. انتهى.

Mas'alah: What must a judge do when there is no qualified mujtahid available?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=750)

ومن "التبصرة" لابن فرحون المالكي: مسألة: وإذا لم يوجد المجتهد، وولي القضاء مقلد؛ فقال ابن الحاجب: يلزمه المصير إلى قول مقلده، وقيل: لا يلزمه، وقال ابن الصلاح: اعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو علمه موافقا لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح؛ فقد خرق الإجماع، فهو كما قال أبو الوليد الباجي المالكي عن بعضهم: إنه يقول: حق صديقي علي إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه، قال الباجي: وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز، وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز، واعلم أنه لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى، وكذلك الحاكم، إلا

Mas'alah: What three things does a judge need to issue a valid ruling?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=751)

ومن "بدائع الفوائد" لابن القيم، الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء، لا يصح له الحكم إلا بها، معرفة الأدلة، والاستنباط، والبينات، مثل ذلك إذا تنازع اثنان عنده في رد سلعة مشتراه بعيب؛ فحكمه موقوف على العلم بالدليل الشرعي الذي سلط المشتري على الرد، وهو إجماع الأمة المستند إلى حديث المصراة، وعزاه على العلم بالسبب المثبت بحكم الشارع في هذا المبيع المعين، ويقولون: هذا الوصف عيب يسلط على الرد، أم ليس بعيب؟ وهذا لا يتوقف العلم به على الشرع، بل على الحس والعادة والخبر، أو نحو ذلك، وعلى البينة التي هي طريق الحكم بين المتنازعين، وهي كل ما يبين له صدق أحدهما من إقرار، أو شهادة أربعة عدول، أو ثلاثة في دعوى الإعسار في أصح القولين، أو شاهدين، أو رجل شاهد ويمين، أو شاهد وامرأتين، أو شهادة رجل واحد، وهو الذي يسميه بعضهم الإخبار، أو شهادة امرأة واحدة، كالقابلة، والمرضعة، وشهادة النساء منفردات حيث لا رجل معهن، كالحمامات، والأعراس على الصحيح الذي لا يجوز العدول عنه، ولا يجوز القول بغيره، وشهادة الصبيان على الجراح إذا لم يتفرقوا، وشهادة الأربع من النسوة، أو المرأتين، أو القرائن الظاهرة عند الجمهور، كمالك، وأحمد،

وأبي حنيفة، كتنازع الرجل وامرأته في ثيابهما. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What are the conditions for a mufti according to Ibn Hamdan?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=760)

ومن "آداب المفتي" لابن حمدان: من شروط المفتي أن يكون مسلما، مكلفا، عدلا، فقيها، مجتهدا بقضاء، صحيح الذهن والفكر والنظر في الفقه وما يتعلق به. أما اشتراط إسلامه، وتكليفه، وعدالته؛ فبالإجماع، لأنه يخبر عن الله بحكمه لتحصل الثقة بقوله، وينبني عليها كالرواية والشهادة.

Mas'alah: Who is qualified to issue fatwas regarding confessions and oaths?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=772)

قال في "الرعاية الكبرى" فصل: ولا يفتي في الأقارير والأيمان إلا من عرف لغة بلدهما، وعرف عادة أهله. انتهى.

Mas'alah: Who is qualified to give fatwa and what is the ruling on a mufti's commitment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=779)

أي قول المفتي بالتزامه الظاهر أن هذا ممن يجوز له الفتيا ممن ذكر أولا بقوله: ومن رزق فهم ذلك أو أكثره؛ صلح للفتيا والقضاء، إلا أن يكون الالتزام إباحة شيء أو تحريمه، ونحو ذلك مما يتعلق بالشخص نفسه بلا خصومة، وأما الخصمان؛ فلابد من

الحاكم أو التحكيم منهما، قاله شيخنا.

Mas'alah: What conditions are required for a muqallid judge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=791)

سئل القاضي حسين الشافعي عن المقلد: فقال: يشترط في حقه معرفة الحكم، لا معرف الدليل ولا العلة.

Mas'alah: What level of ijtihad is required for a mufti in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5163)

واختار في الترغيب: ومجتهدا في مذهب إمامه للضرورة واختيار في الإفصاح والرعاية: أو مقلدا وقيل فيه: يفتي ضرورة. وقال ابن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ينظر هذه الآثار في "كشف الخفاء" 1/66.

بشار: ما أعيب على من يحفظ خمس مسائل لأحمد يفتي بها وظاهر نقل عبد الله: يفتي غير مجتهد ذكره القاضي وحمله شيخنا على الحاجة.

Mas'alah: What qualifications must a mujtahid possess in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5168)

فصل والمجتهد من يعرف من الكتاب والسنة الحقيقية والمجاز والأمر والنهي والمبين والمجمل والمحكم والمتشابه والعام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمستثنى والمستثنى منه وصحيح السنة وسقيمها وتواترها وآحادها مما يتعلق بالأحكام والمجمع عليه والمختلف فيه والقياس وشروطه وكيف يستنبط والعربية المتداولة1 بحجاز وشام وعراق. فمن عرف أكثره صلح للفتيا والقضاء وقيل: ويعرف أكثر الفقه. وقال أبو محمد الجوزي: من حصل أصول الفقه وفروعه فمجتهد ولا يقلد أحدا. وعنه: يجوز مع ضيق الوقت. وفي الرعاية: له لخوفه على خصوم مسافرين فوت رفقتهم في الأصح ويتجزأ الاجتهاد في الأصح وقيل: في باب لا مسألة.

Mas'alah: What did Ibn al-Hakam report about the obligation of ijtihad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5194)

ونقل ابن الحكم: عليه أن يجتهد

Mas'alah: Is ijtihad required for a judge or mufti in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14460)

قوله: مجتهدا. هذا المذهب المشهور. وعليه معظم الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال ابن حزم: يشترط كونه مجتهدا إجماعا. وقال: أجمعوا أنه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل، فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله. وقال في «الإفصاح»: الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة، وأن الحق لا

يخرج عنهم. قال المصنف في خطبة «المغني» [1]: النسبة إلي إمام في الفروع، كالأئمة الأربعة ليست بمذمومة، فإن اختلافهم رحمة، واتفاقهم حجة قاطعة. قال بعض الحنفية: وفيه نظر؛ فإن الإجماع ليس عبارة عن الأئمة الأربعة وأصحابهم. قال في «الفروع»: وليس في كلام الشيخ ما فهمه هذا الحنفي. انتهى. واختار في (1) انظر: المغني 1/ 4.

Mas'alah: Can a muqallid (follower) serve as a judge or mufti in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14461)

«الترغيب»: ومجتهدا في مذهب إمامه للضرورة. واختار في «الإفصاح»، و «الرعاية»: أو مقلدا. قلت: وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا تعطلت أحكام الناس. وقيل في المقلد: يفتي ضرورة. وذكر القاضي، أن ابن شاقلا اعترض عليه بقول الإمام أحمد، رحمه الله: لا يكون فقيها حتى يحفظ أربعمائة ألف حديث. فقال: إن كنت لا أحفظه، فإني أفتي بقول من يحفظ أكثر منه. قال القاضي: لا يقتضي هذا أنه كان يقلد الإمام أحمد، رحمه الله، لمنعه الفتيا بلا علم. قال بعض الأصحاب: ظاهره تقليده، إلا أن يحمل على أخذه طرق العلم عنه [1]. وقال ابن بشار، من الأصحاب: ما أعيب [2] على من يحفظ خمس (1) في ط: «منه». (2) في الأصل: «أعتب».

Mas'alah: What knowledge must a mujtahid possess?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14466)

قوله: والمجتهد من يعرف من كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة

. . . . . ـــــــ والسلام

الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمستثنى والمستثنى منه، ويعرف من السنة صحيحها من سقيمها، وتواترها من آحادها، ومرسلها ومتصلها، ومسندها ومنقطعها، مما له تعلق بالأحكام خاصة، ويعرف ما أجمع عليه مما اختلف فيه، والقياس وحدوده وشروطه

ويعرف ما أجمع عليه مما اختلف فيه، والقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه، والعربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق وما يواليهم. وكل ذلك مذكور في أصول الفقه وفروعه، فمن وقف عليه ورزق فهمه، صلح للقضاء، والفتيا، وبالله التوفيق. ـــــــ وكيفية استنباطه، والعربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق وما يواليهم، وكل ذلك مذكور في أصول الفقه وفروعه، فمن وقف عليه ورزق فهمه، صلح للفتيا والقضاء، وبالله التوفيق. وكذا قال كثير من الأصحاب. وقال في «الفروع»:

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What level of knowledge qualifies a person for fatwa and judging?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14469)

فمن عرف أكثره، صلح للفتيا والقضاء. وقال في «الوجيز»: فمن وقف على أكثر ذلك وفهمه، صلح للفتيا والقضاء. وقال في «المحرر»: فمن وقف عليه أو على أكثره، ورزق فهمه، صلح للفتيا والقضاء. انتهى. وقيل: يشترط أن يعرف أكثر الفقه. وقال في «الواضح»: يجب معرفة جميع أصول الفقه، وأدلة الأحكام. وقال أبو محمد الجوزي: من حصل أصول الفقه وفروعه، فمجتهد. انتهى. وقال ابن مفلح في «أصوله»: والمفتي؛ العالم بأصول الفقه وما يستمد منه، والأدلة السمعية مفصلة، واختلاف مراتبها غالبا، واعتبر بعض أصحابنا معرفة أكثر الفقه، والأشهر، لا. انتهى. وقال في «آداب المفتي»: لا يضر جهله ببعض ذلك لشبهة أو إشكال، لكن يكفيه معرفة وجوه دلالة الأدلة، ويكفيه أخذ الأحكام من لفظها ومعناها. زاد ابن عقيل في «التذكرة»، ويعرف الاستدلال، واستصحاب الحال، والقدرة على إبطال شبهة المخالف، وإقامة الدلائل على مذهبه. انتهى. وقال في «آداب المفتي» أيضا: وهل يشترط معرفة الحساب ونحوه من المسائل المتوقفة عليه؟ فيه خلاف. ويأتي -بعد فراغ الكتاب- أقسام المجتهدين، وتقدم قريبا عند قوله: مجتهدا. أنه لا يفتي إلا مجتهد، على الصحيح.

Mas'alah: Who is qualified to give fatwas according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14478)

واعلم أنه قد تقدم، أنه لا يفتي إلا مجتهد. على الصحيح من المذهب. وتقدم هناك قول بالجواز؛ فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها، ويقلد كبار أئمة مذهبه. والعامي يخبر [2] في فتواه فقط، فيقول: مذهب فلان كذا. ذكره ابن عقيل وغيره. وكذا قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: الناظر المجرد يكون حاكيا، لا مفتيا. وقال في «آداب عيون المسائل»: إن كان الفقيه مجتهدا، يعرف صحة الدليل، كتب الجواب عن نفسه، وإن كان ممن [3] لا يعرف الدليل، قال: مذهب أحمد كذا، مذهب الشافعي كذا. فيكون (1) في الأصل: «المنور»، وفي ا: «الفنون». (2) في ط، 1: «يخير». (3) في الأصل، ط: «مما».

. . . . . ـــــــ مخبرا [1]، لا مفتيا.

Mas'alah: What is the first state of the mujtahid within a madhhab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15541)

الحالة الأولى، أن يكون غير مقلد لإمامه فى الحكم والدليل، لكن سلك طريقه فى الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه، وقرأ كثيرا منه على أهله، فوجده صوابا وأولى من غيره، وأشد موافقة فيه وفى طريقه. قال ابن حمدان فى «آداب المفتى»: وقد ادعى هذا منا ابن أبى موسى فى «شرح الإرشاد» الذى له، والقاضى أبو يعلى، وغيرهما من الشافعية خلق كثير. قلت: ومن أصحاب الإمام أحمد، رضى الله عنه؛ فمن المتأخرين؛ كالمصنف، والمجد، وغيرهما. وفتوى المجتهد المذكور، كفتوى المجتهد المطلق فى

العمل بها، والاعتداد بها فى الإجماع والخلاف.

Mas'alah: What is the second state of the mujtahid within a madhhab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15541)

الحالة الثانية، أن يكون مجتهدا فى مذهب إمامه، مستقلا بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده، مع إتقانه للفقه وأصوله، وأدلة مسائل الفقه، عالما بالقياس ونحوه، تام الرياضة، قادرا على التخريج والاستنباط، وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التى لإمامه. وقيل: ليس من شرط هذا معرفة علم الحديث، واللغة العربية؛ لكونه يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها الأحكام، كنصوص الشارع، وقد يرى حكما ذكره إمامه بدليل، فيكتفى بذلك، من غير بحث عن معارض أو غيره. وهو بعيد. وهذا شأن أهل الأوجه والطرق فى المذاهب، وهو حال أكثر علماء الطوائف الآن. فمن علم يقينا هذا، فقد قلد إمامه دونه؛ لأن معوله على صحة إضافة ما يقول إلى إمامه؛ لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع بلا واسطة إمامه، والظاهر معرفته بما يتعلق بذلك من حديث، ولغة، ونحو. وقيل: إن فرض الكفاية لا يتأدى به؛ لأن تقليده نقص

. . . . . ——— وخلل فى المقصود. وقيل: يتأدى به فى الفتوى، لا فى إحياء العلوم التى تستمد منها الفتوى؛ لأنه قد قام فى فتواه مقام إمام مطلق، فهو يؤدى عنه ما كان يتأدى به الفرض حين كان حيا قائما بالفرض منها. وهذا على الصحيح فى جواز تقليد الميت. ثم قد يوجد من المجتهد المقيد استقلال بالاجتهاد والفتوى فى مسألة خاصة، أو باب خاص، ويجوز له

أن يفتى فيما لم يجده من أحكام الوقائع منصوصا عليه عن إمامه، لما يخرجه على مذهبه. وعلى هذا العمل، وهو أصح. فالمجتهد فى مذهب الإمام أحمد، رضى الله تعالى عنه، مثلا، إذا أحاط بقواعد مذهبه، وتدرب فى مقاييسه وتصرفاته، ينزل من الإلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه، منزلة المجتهد المستقل فى إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه. وهذا أقدر على ذا من ذاك على ذاك؛ فإنه يجد فى مذهب إمامه قواعد ممهدة، وضوابط مهذبة، ما لا يجده المستقل فى أصول الشارع ونصوصه. وقد سئل الإمام أحمد، رضى الله تعالى عنه، عمن يفتى بالحديث، هل له ذلك، إذا حفظ أربعمائة ألف حديث؟ فقال: أرجو. فقيل لأبى إسحاق ابن شاقلا: فأنت تفتى، ولست تحفظ هذا القدر؟ فقال: لكنى أفتى بقول من يحفظ ألف ألف حديث. يعنى الإمام أحمد، رضى الله تعالى عنه. ثم إن المستفتى فيما يفتيه [1] به من تخريجه هذا، مقلد لإمامه، لا له. وقيل: ما يخرجه أصحاب الإمام على مذهبه، هل يجوز أن ينسبوه إليه، وأنه مذهبه؟ فيه لنا ولغيرنا خلاف وتفصيل. والحاصل، أن المجتهد فى مذهب إمامه، هو الذى يتمكن من التفريع (1) فى أ: «يفتى».

. . . . . ـــــــ على أقواله، كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع على كل ما انعقد عليه الإجماع ودل عليه الكتاب والسنة والاستنباط. [وليس] [1] من شرط المجتهد أن يفتى فى كل مسألة، بل يجب أن يكون على بصيرة فيما يفتى به، بحيث يحكم فيما يدرى، ويدرى أنه يدرى، بل يجتهد المجتهد فى القبلة، ويجتهد العامى فى من يقلده ويتبعه. فهذه صفة المجتهدين أرباب الأوجه والتخاريج والطرق. وقد تقدم صفة تخريج هذا المجتهد، وأنه تارة يكون من نصه، وتارة يكون من غيره، قبل أقسام المجتهد، محررا.

Mas'alah: What is the third category of mujtahid within the madhhab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15543)

الحالة الثالثة، أن لا يبلغ به رتبة أئمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق، غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه، عارف بأدلته، قائم بتقريره [2]، ونصرته، يصور، ويحرر، ويمهد، ويقوى [3]، ويزيف، ويرجح، لكنه قصر عن درجة أولئك؛ إما لكونه لم يبلغ فى حفظ المذهب مبلغهم، وإما لكونه غير متبحر فى أصول الفقه ونحوه –على أنه لا يخلو مثله، فى ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أدلته، عن أطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه– وإما لكونه مقصرا فى غير ذلك من العلوم التى هى أدوات الاجتهاد الحاصل لأصحاب الوجوه والطرق، وهذه صفة كثير من المتأخرين الذين رتبوا المذاهب، وحرروها، وصنفوا فيها تصانيف، بها يشتغل الناس اليوم غالبا، ولم يلحقوا

(1) سقط من: الأصل. (2) فى الأصل: «بتقديره». (3) فى الأصل، ط: «يقرر».

[1] من ——— . . . . . يخرج الوجوه، ويمهد الطرق فى المذاهب. وأما فتاويهم، فقد كانوا يستنبطون فيها استنباط أولئك أو نحوه، ويقيسون غير المنقول والمسطور على المنقول والمسطور، نحو قياس المرأة على الرجل فى رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن، ولا تبلغ فتاويهم فتاوى أصحاب الوجوه، وربما تطرق بعضهم إلى تخريج قول، واستنباط وجه أو احتمال، وفتاويهم مقبولة.

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid within a madhhab issuing fatwa based on transmitted texts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15544)

الحالة الرابعة، أن يقوم بحفظ المذهب، ونقله وفهمه. فهذا يعتمد نقله وفتواه به، فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه، أو تفريعات أصحابه المجتهدين فى مذهبه، وتخر يجاتهم، وأما ما لا يجده منقولا فى مذهبه؛ فإن وجد فى المنقول ما هذا [2] معناه، بحيث يدرك –من غير فضل فكر وتأمل– أنه لا فارق بينهما، كما فى الأمة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه فى إعتاق الشريك، جاز له إلحاقه به والفتوى به. وكذلك ما يعلم اندراجه تحت ضابط، ومنقول ممهد محرر [3] فى المذهب، وما لم يكن كذلك، فعليه الإمساك عن الفتيا فيه. ومثل هذا يقع نادرا فى حق مثل هذا المذكور؛ إذ يبعد أن تقع واقعة حادثة [4] لم ينص على حكمها فى المذهب، ولاهى فى معنى بعض المنصوص عليه فيه من غير فرق، ولا مندرجة تحت شئ من [قواعد و] [5] ضوابط المذهب المحرر فيه. ثم (1) فى الأصل: «بمن». (2) بعده فى الأصل: «فى». (3) سقط من: الأصل، ط. (4) زيادة من: أ. (5) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . ـــــــ إن هذا الفقيه

لا يكون إلا فقيه النفس؛ لأن تصوير المسائل على وجهها، ونقل أحكامها بعده، لا يقوم به إلا فقيه النفس، ويكفى استحضار [1] أكثر المذهب، مع قدرته على مطالعة بقيته قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on partial ijtihad in a specific field?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=15545)

القسم الثالث، المجتهد فى نوع من العلم. فمن عرف القياس وشروطه، فله أن يفتى فى مسائل منه قياسية لا تتعلق بالحديث، ومن عرف الفرائض، فله أن يفتى فيها، وإن جهل أحاديث النكاح وغيره. وعليه الأصحاب. وقيل: يجوز ذلك فى الفرائض دون غيرها. وقيل بالمنع فيهما. وهو بعيد. ذكره فى «آداب المفتى».

Mas'alah: What are the conditions for a judge's ijtihad and the prohibition of ruling by desire?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2099)

مذهب في ذلك، ويحكم به ولو اعتقد خلافه لأنه مقلد قال الشيخ: منصب الاجتهاد ينقسم حتى لو ولاه في المواريث لم يجب أن يعرف إلا الفرائض والقضايا وما يتعلق بذلك وإن ولاه عقود الأنكحة وفسخها لم يجب أن يعرف إلا ذلك وعلى هذا فقضاة الأطراف يجوز أن لا يقضوا في الأمور الكبار: كالدماء والقضايا المشكلة وعلى هذا لو قال: اقض فيما نعلم كما يقول له فيما تعلم – جاز ويبقى ما لا يعلم خارجا عن ولايته انتهى ومثله لا تقض فيما مضى له عشر سنين ونحوه ويحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعا وليحذر المفتي أن يميل في فتياه مع المستفتي أو مع خصمه مثل: أن يكتب في جوابه ما هو له دون أن يكتب ما هو عليه ونحو ذلك وليس له أن يبتدئ في مسائل الدعاوى والبينات بذكر وجوه المخالص منها وإن سأله بأي شيء تندفع دعوى كذا وكذا وبينة كذا وكذا لم يجب لئلا يتوصل بذلك إلى إبطال حق وله أن يسأله عن حاله فيما ادعى عليه فإذا شرحه به عرفه بما فيه من دافع وغير دافع ويحرم الحكم والفتيا

بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعا ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعا قاله الشيخ: ولا يشترط كون القاضي كاتبا أو ورعا أو زاهدا أو يقظا أو مثبتا للقياس أو حسن الخلق والأولى كونه كذلك قال الشيخ: الولاية لها ركنان: القوة والأمانة فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم والأمانة ترجع إلى خشية الله قال: وشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان ويجب تولية الأمثل فالأمثل قال: وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره

Mas'alah: What are the rules for selecting a judge and the definition of a mujtahid?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2100)

فيولى للعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرا وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد وهو كما قال: والشاب المتصف بالصفات المعتبرة كغيره: لكن الأسن أولى مع التساوي ويرجح أيضا بحسن الخلق ومن كان أكمل في الصفات ويولي المولى مع أهليته وما يمنع التولية ابتداء يمنعها دواما إذا طرأ ذلك عليه لفسق أو زوال عقل: إلا فقد السمع والبصر فيا ثبت عنده في حال سمعه وبصره فلم يحكم به حتى عمى أو طرش فإن ولاية حكمه باقية فيه ولو مرض مرضا يمنع القضاء تعين عزله وقال الموفق والشارح: ينعزل بذلك ويتعين على الإمام عزله انتهى والمجتهد من يعرف من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الحقيقة، والمجاز والأمر والنهي والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه والخاص والعام والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمستثنى والمستثنى منه ويعرف من السنة صحيحها من سقيمها وتواترها من آحادها ومرسلها ومتصلها وسندها ومنقطعها مما له تعلق بالأحكام خاصة ويعرف ما اجتمع عليه مما اختلف فيه

والقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه والعربية المتناولة بالحجاز والشام والعراق وما يواليها وكل ذلك مذكور في أصول الفقه وفروعه فمن عرف ذلك أو أكثره ورزق فهما – صلح للفتيا والقضاء.

Mas'alah: What are the five qualities required for a mufti?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2102)

لا ينبغي أن يحمل على أن يقول وقال: لا ينبغي للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أحدها: أن تكون له نية فإن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور الثاني: أن يكون له حلم ووقار وسكينة الثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته الرابعة: الكفاية وإلا بغضه الناس فنه ذا لم تكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم الخامسة معرفة الناس أي: ينبغي له أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم بل يكون حذرا فطنا لما يصورونه في سؤالاتهم

Mas'alah: What knowledge must a judge possess?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=486)

قال: وينبغي أن يكون عالما بوجوه القرآن, عالما بالأسانيد الصحيحة, عالما بالسنن.

Mas'alah: What knowledge must a mujtahid possess for judging?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3304)

والمجتهد من يعرف من كتاب الله تعالى وسنة رسوله – عليه السلام – الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه، والخاص والعام، والمطلق [المبدع في شرح المقنع] وظاهره: أنه يحكم ولو اعتقد خلافه؛ لأنه مقلد، وأنه لا يخرج عن الظاهر. قال في الفروع: فيتوجه مع الاستواء الخلاف في مجتهد. (وهل يشترط كونه كاتبا؟ على وجهين) . أحدهما: لا يشترط، نصره المؤلف وقدمه في الكافي، وهو ظاهر الوجيز والفروع؛ لأنه – عليه السلام – كان أميا وليس من ضرورة الحكم معرفة الكتابة. والثاني: يشترط، قدمه في الرعاية ليعلم ما يكتبه كاتبه فيأمن تحريفه. وظاهره: أنه لا يشترط غير ذلك. وشرط الخرقي والحلوانية وابن رزين والشيخ تقي الدين: أن يكون ورعا، وقيل: وزاهدا. وأطلق فيهما في الترغيب وجهين. وقال ابن عقيل: لا مغفلا، وهو مراد. وقال القاضي في موضع: لا يكون بليدا، ولا نافيا للقياس. وقال الشيخ تقي الدين: الولاية لها ركنان: القوة والأمانة، فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم. والأمانة ترجع إلى خشية الله – تعالى. وحاصله: أنه يجب تولية الأمثل فالأمثل، فالشاب بالصفات كغيره، لكن الأسن أولى، مع التساوي يرجح بحسن الخلق أيضا. (والمجتهد) مأخوذ من الاجتهاد: وهو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي. (من يعرف من كتاب الله وسنة رسوله – عليه السلام – الحقيقة) وهي: اللفظ المستعمل في وضع أول. (والمجاز) وهو اللفظ المستعمل في غير وضع أول. زاد بعضهم على وجه يصح. (والأمر) وهو: القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به. (والنهي) وهو: اقتضاء كف عن فعل، لا بقول كف.

(والمجمل) وهو: ما لا يفهم

Mas'alah: What knowledge of usul al-fiqh and Sunnah must a mujtahid possess?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3305)

والمقيد، والناسخ الرافع والمنسوخ، والمستثنى والمستثنى منه، ويعرف من السنة صحيحها من سقيمها وتواترها من آحادها ومرسلها ومتصلها، ومسندها ومنقطعها، مما له تعلق بالأحكام خاصة، ويعرف ما أجمع عليه مما اختلف فيه، [المبدع في شرح المقنع] منه عند الإطلاق شيء. (والمبين) وهو: إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح. وقال الشافعي: اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع. (والمحكم) المتضح المعنى. (والمتشابه) مقابله: إما لاشتراك، أو ظهور تشبيه. (والخاص) قصر العام على بعض مسمياته. (والعام) ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلق أجزائه. (والمطلق) ما دل على شائع في جنسه. (والمقيد) وهو ما دل على شيء معين. (والناسخ والمنسوخ) فهو: الرافع لحكم شرعي. (والمنسوخ) وهو: ما ارتفع شرعا بعد ثبوته شرعا. (والمستثنى) وهو المخرج بإلا، وما في معناها من لفظ شامل له. (والمستثنى منه) وهو: العام المخصوص بإخراج بعض ما دل عليه بإلا، أو ما في معناها. (ويعرف من السنة صحيحها) وهو: ما نقله العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة. (من سقيمها) وهو ما لم توجد فيه شروط الصحة كالمنقطع والمنكر والشاذ وغيرها. (وتواترها) هو: الخبر الذي نقله جمع لا يتصور تواطؤهم على الكذب، مستويا في ذلك طرفاه ووسطه. الحق أنه لا ينحصر في عدد، بل يستدل بحصول العلم على حصول العدد، والعلم الحاصل عنه ضروري في الأصح من آحادها، وهو ما عدا التواتر، وليس المراد به أن يكون راويه واحدا، بل كل ما لم يبلغ التواتر فهو آحاد. ومرسلها) وهو: قول غير الصحابي: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وأما مرسل الصحابي فهو حجة عند الجمهور. ومتصلها) وهو: ما اتصل إسناده،

وكان كل واحد من رواته سمعه ممن فوقه، سواء كان مرفوعا أو موقوفا، (ومسندها) وهو: ما اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه. وأكثر استعماله فيما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. (ومنقطعها) هو: ما لم يتصل سنده، على أي وجه كان الانقطاع. (مما له تعلق بالأحكام خاصة) . وظاهره: أنه لا يجب عليه حفظ القرآن، وإنما المتعين عليه حفظ خمسمائة آية كما نقله المعظم؛ لأن المجتهد هو من يعرف الصواب بدليله، كالمجتهد في القبلة، ولكل واحد مما ذكرنا دلالة لا يمكن معرفتها إلا بمعرفته، فوجب معرفة ذلك

Mas'alah: What knowledge of qiyas, Arabic, and usul al-fiqh is required for a mujtahid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3306)

والقياس وحدوده وشروطه، وكيفية استنباطه، والعربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق وما يواليهم. وكل ذلك مذكور في أصول الفقه وفروعه، فمن وقف عليه ورزق فهمه، صلح للفتيا والقضاء، وبالله التوفيق. [المبدع في شرح المقنع] ليعرف دلالته، ووقف الاجتهاد على معرفة ذلك. (ويعرف ما أجمع عليه) وهو: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في كل عصر على أمر (مما اختلف فيه) . (والقياس) وهو: رد فرع إلى أصل بعلة. (وحدوده) على ما ذكر في أصول الفقه. (وشروطه) بعضها يرجع إلى الأصل، وبعضها إلى الفرع، وبعضها إلى العلة. (وكيفية استنباطه) على الكيفية المذكورة في محالها. (والعربية) هي: الإعراب، أو الألفاظ العربية. والأشهر أنها اللغة العربية من حيث اختصاصها بأحوال هي: الإعراب، لا توجد في غيرها من اللغات. (المتداولة بالحجاز والشام والعراق) واليمن، قاله في المستوعب والمحرر. (وما

يواليهم) ليعرف به استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة. وقد نص أحمد على اشتراط ذلك للفتيا، فالحكم مثله بل أشد. (وكل ذلك مذكور في أصول الفقه وفروعه، فمن وقف عليه) أو على أكثره، جزم به في المحرر والوجيز. (ورزق فهمه، صلح للفتيا والقضاء، وبالله التوفيق) لأن العالم بذلك يتمكن من التصرف في العلوم الشرعية ووضعها في مواضعها. قال أبو محمد الجوزي: من حصل أصول الفقه وفروعه فمجتهد، ولا يقلد أحدا. وعنه: يجوز. وقيل: مع ضيق الوقت. وفي الرعاية: كخوفه على خصوم مسافرين فوت رفقتهم في الأصح، ويتحرى الاجتهاد في الأصح.

Mas'alah: Who is qualified to give fatwa in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3307)

الثانية: تصح فتيا مستور الحال في الأصح، وإن كان عبدا أو امرأة أو قرابة، أو أخرس تفهم إشارته أو كتابته، أو مع جلب نفع أو دفع ضرر، وقيل: وعداوة، وللحاكم أن يفتي. وقيل: لا فيما يتعلق بالقضاء دون الطهارة والصلاة، ونحوهما.

Mas'alah: What are the conditions of ijtihad required for a judge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4570)

إذا ثبت هذا، فمن شرط الاجتهاد معرفة ستة أشياء؛ الكتاب، والسنة، والإجماع، والاختلاف، والقياس، ولسان العرب. أما الكتاب، فيحتاج أن يعرف منه عشرة أشياء؛ الخاص، والعام، والمطلق، والمقيد، والمحكم، والمتشابه، والمجمل، والمفسر،

والناسخ، والمنسوخ في الآيات المتعلقة بالأحكام، وذلك نحو خمسمائة، ولا يلزمه معرفة سائر القرآن. فأما السنة، فيحتاج إلى معرفة ما يتعلق منها بالأحكام دون سائر الأخبار، من ذكر الجنة والنار والرقائق، ويحتاج أن يعرف منها ما يعرف من الكتاب، ويزيد معرفة التواتر، والآحاد، والمرسل، والمتصل، والمسند، والمنقطع، والصحيح، والضعيف، ويحتاج إلى معرفة ما أجمع عليه، وما اختلف فيه، ومعرفة القياس، وشروطه، وأنواعه، وكيفية استنباطه الأحكام، ومعرفة لسان العرب فيما يتعلق بما ذكر؛ ليتعرف به استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة، وقد نص أحمد على اشتراط ذلك للفتيا، والحكم في معناه.

Mas'alah: What is the scope of knowledge required for a mujtahid?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4570)

فإن قيل: هذه شروط لا تجتمع، فكيف يجوز اشتراطها؟ . قلنا: ليس من شرطه أن يكون محيطا بهذه العلوم إحاطة تجمع أقصاها، وإنما يحتاج إلى أن يعرف من ذلك ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة ولسان العرب، ولا أن يحيط بجميع الأخبار الواردة في هذا، فقد كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب، خليفتا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ووزيراه، وخير الناس بعده، في حال إمامتهما يسألان عن الحكم فلا يعرفان ما فيه من السنة، حتى يسألا الناس فيخبرا «،

Mas'alah: Is knowledge of derived fiqh rulings a condition for ijtihad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4571)

ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها المجتهدون في كتبهم، فإن هذه فروع فرعها الفقهاء بعد حيازة منصب الاجتهاد، فلا تكون شرطا له وهو سابق عليها.

Mas'alah: Is it required for a mujtahid to be an expert in all legal issues?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4571)

وليس من شرط الاجتهاد في مسألة أن يكون مجتهدا في كل المسائل، بل من عرف أدلة مسألة، وما يتعلق بها، فهو مجتهد فيها، وإن جهل غيرها، كمن يعرف الفرائض وأصولها، ليس من شرط اجتهاده فيها معرفته بالبيع، ولذلك ما من إمام إلا وقد توقف في مسائل. وقيل: من يجيب في كل مسألة فهو مجنون، وإذا ترك العالم: لا أدري. أصيبت مقاتله.

Mas'alah: What does the example of Imam Malik teach about ijtihad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4571)

وحكي أن مالكا سئل عن أربعين مسألة، فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري. ولم يخرجه ذلك عن كونه مجتهدا. وإنما المعتبر أصول هذه الأمور، وهو مجموع مدون في فروع الفقه وأصوله، فمن عرف ذلك، ورزق فهمه، كان مجتهدا، له الفتيا وولاية الحكم إذا وليه. والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for a judge regarding ijtihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2936)

وأما اجتهاده؛ فلأن فاقد الاجتهاد إنما يحكم بالتقليد، والقاضي مأمور بالحكم بما أنزل الله. ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار» [1]. رواه ابن ماجة. ولأن الحكم آكد من الفتيا؛ لأنه فتيا وإلزام، والمفتي لا يجوز أن يكون عاميا مقلدا فالحاكم أولى.

Mas'alah: What knowledge must a mujtahid possess for issuing rulings?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2936)

قال: (والمجتهد: من يعرف من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله عليه السلام الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه، والخاص (1) أخرجه أبو داود في سننه (3573) 3: 299 كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2315) 2: 776 كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق.

Mas'alah: What are the detailed requirements for a mujtahid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2937)

والعام، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمستثنى والمستثنى منه. ويعرف من السنة صحيحها من سقيمها، وتواترها من آحادها، ومرسلها ومتصلها، ومسندها ومنقطعها، مما له تعلق بالأحكام خاصة. ويعرف ما أجمع عليه مما اختلف فيه، والقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه، والعربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق وما يواليهم، وكل ذلك مذكور في أصول الفقه وفروعه، فمن وقف عليه ورزق فهمه صلح للفتيا والقضاء وبالله التوفيق).

Mas'alah: What six things must a mujtahid know?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1416)

وأما الاجتهاد فيفتقر إلى معرفة ستة أشياء : الكتاب والسنة والإجماع واختلاف العلماء والقياس ولسان العرب .

Mas'alah: Is comprehensive knowledge of all Quranic and Sunnah topics required for ijtihad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1417)

ومسندها من منقطعها ، ولا يشترط عليه الإحاطة بجميع ما في الكتاب والسنة من هذه الأبواب ، إنما يريد أن يعلم من ذلك ما له تعلق بالشرع .

Mas'alah: What are the conditions of uprightness and ijtihad for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2228)

ذلك [1] في الشهادة. وحكي عن الأصم أنه قال: يجوز أن يكون القاضي فاسقا؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها فصلوها لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة)) [2] . ولنا قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات:6] فأمر بالتبين [3] عند قول الفاسق، ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله ويجب التبين [4] عند حكمه. ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدا. فلئلا يكون قاضيا أولى. وأما الخبر فأخبر بوقوع كونهم أمراء لا بمشروعيته والنزاع في صحة توليته لا في وجودها. الشرط الثالث: أن يكون من أهل الاجتهاد. وبهذا قال مالك والشافعي وبعض الحنفية. وقال بعضهم: يجوز أن يكون عاميا فيحكم بالتقليد؛ لأن الغرض منه فصل الخصائم فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز كما يحكم بقول المقومين. ولنا قول الله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة:49] ولم يقل بالتقليد، وقال: {لتحكم بين الناس بما أراك الله} [النساء:105] . وقال: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} [النساء:59] . وروى بريدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة: رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في (1) مثل السابق. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (534) 1: 378 كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع. (3) في الأصل: بالتبيين. وما أثبتناه من المغني 11: 382. (4) في الأصل: التبيين. وما أثبتناه من المغني 11: 382.

Mas'alah: What are the requirements of ijtihad for a judge?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2229)

النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار)) [1] رواه ابن ماجة. والعامي يقضي على جهل. ولأن الحكم آكد من الفتيا؛ لأنه فتيا وإلزام ثم المفتي لا يجوز أن يكون عاميا مقلدا فالحكم أولى. فإن قيل: فالمفتي يجوز أن يخبر بما سمع. قلنا: نعم إلا أنه لا يكون مفتيا في تلك الحال، وإنما هو مخبر فيحتاج أن يخبر عن رجل بعينه من أهل الاجتهاد فيكون معمولا بخبره لا بفتياه ويخالف قول المقومين؛ لأن ذلك لا يمكن الحاكم معرفته بنفسه بخلاف الحكم. إذا ثبت هذا فمن شرط الاجتهاد معرفة ستة أشياء: الكتاب والسنة والإجماع والاختلاف والقياس ولسان العرب. أما الكتاب فيحتاج أن يعرف منه عشرة أشياء: الخاص والعام، والمطلق والمقيد، والمحكم والمتشابه، والمجمل والمفسر، والناسخ والمنسوخ في الآيات المتعلقة بالأحكام وذلك نحو خمسمائة آية ولا يلزمه معرفة سائر القرآن. وأما السنة فيحتاج إلى معرفة ما يتعلق منها بالأحكام دون سائر الأخبار من ذكر الجنة والنار والرقائق، ويحتاج أن يعرف منها ما يعرف من الكتاب ويزيد معرفة التواتر والآحاد والمرسل والمتصل والمسند والمنقطع والصحيح والضعيف، ويحتاج إلى معرفة ما أجمع عليه وما اختلف فيه وإلى معرفة القياس وشروطه وأنواعه وكيفية استنباطه الأحكام، ومعرفة لسان العرب فيما يتعلق بما ذكرنا ليتعرف به استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة. وقد نص أحمد على اشتراط ذلك للفتيا والحكم في معناه. فإن قيل: فهذه شروط لا تجتمع في أحد فكيف يجوز اشتراطها؟ قلنا: ليس من شرطه أن يكون محيطا بهذه العلوم إحاطة تجمع أقصاها، وإنما يحتاج أن يعرف من ذلك ما يتعلق بالأحكام من الكتاب والسنة ولسان العرب، ولا أن يحيط (1) أخرجه أبو داود في سننه (3573) 3: 299 كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2315) 2: 776 كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to be a mujtahid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1580)

(مجتهدا) إجماعا، ذكره ابن حزم، قاله في الفروع [1]، (ولو) كان مجتهدا (في مذهبه) المقلد فيه لإمام من الأئمة، فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها [2]، ويقلد كبار مذهبه في ذلك، ويحكم به ولو اعتقد خلافه.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to be a mujtahid in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14462)

العاشر، أن يكون مجتهدا. وبهذا قال مالك، والشافعي، وبعض الحنفية. وقال بعضهم: يجوز أن يكون عاميا فيحكم بالتقليد؛ لأن الغرض منه فصل الخصومات، فإذا [4] أمكنه ذلك بالتقليد [5] جاز، كما يحكم بقول المقومين. ولنا، قوله تعالى: (وأن احكم بينهم بما أنزل (1) في النسخ: «بالتبيين». وانظر المغني 14/ 14. (2) في النسخ: «التبيين». (3) بعده في م: «يجوز أن». (4) في م: «فأما إذا». (5) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ الله) [1].

[ولم يقل: بالتقليد. وقال: (لتحكم بين الناس بما أراك الله)] [2]. وقال: (فإن تنزعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) [3]. وروى بريدة، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «القضاة ثلاثة؛ اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل علم الحق

فقضى به، فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار، ورجل جار في الحكم، فهو في النار». رواه ابن ماجه [4]. والعامي يقضي على جهل، ولأن الحكم آكد من الفتيا؛ لأنه فتيا وإلزام، ثم المفتي لا يجوز أن يكون عاميا مقلدا، فالحكم أولى. فإن قيل: فالمفتي يجوز أن يخبر بما سمع. قلنا: نعم، إلا أنه لا يكون مفتيا في تلك الحال، وإنما هو مخبر، فيحتاج أن يخبر عن رجل بعينه من أهل الاجتهاد، فيكون معمولا بخبره لا بفتياه. ويخالف قول المقومين؛ لأن ذلك لا يمكن الحاكم معرفته بنفسه، بخلاف الحكم. (1) سورة المائدة 49. (2) سقط من: م. والآية من سورة النساء 105. (3) سورة النساء 59. (4) تقدم تخريجه في صفحة 262.

Mas'alah: What knowledge must a mujtahid possess in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14467)

4838 – مسألة: (والمجتهد من يعرف من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمستثنى والمستثنى منه، ويعرف من السنة صحيحها من سقيمها، وتواترها من آحادها، ومرسلها ومتصلها، ومسندها ومنقطعها، مما له تعلق بالأحكام خاصة) وهي من [1] كتاب الله تعالى نحو خمسمائة آية، ولا يلزمه معرفة سائر القرآن. ومن السنة ما يتعلق بالأحكام دون سائر الأخبار، من [2] خبر الجنة والنار، (1) في م: «في». (2) في م: «ومن».

———. . . . . .

Mas'alah: What are the sources of evidence and principles of ijtihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14468)

ونحوهما [1] مما لا [2] يتعلق بالأحكام. وإنما كان المجتهد من يعرف هذه الأشياء المذكورة؛ لأن المجتهد هو من يمكنه تعرف الصواب بدليله، كالمجتهد في القبلة، ومن لا يعرفه بدليله يكون مقلدا؛ لكونه يقبل قول غيره من غير معرفة بصوابه، كالذي يقبل قول الدليل على الطريق من غير معرفة بصوابه، وقول من يعرف جهة القبلة من غير معرفته [3]. وأدلة الأحكام، الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وجهة دلالة الكتاب والسنة من هذه الوجوه، فإن الكلام بإطلاقه يحمل على الحقيقة دون المجاز، والعام والخاص إذا تعارضا قدم الخاص، ويجوز تخصيص العام، ولا يدخل الخاص تخصيص، والمطلق يحمل على المقيد. والمقصود أن لكل واحد مما ذكرنا دلالة لا يمكن معرفتها إلا بمعرفته، فوجب معرفة ذلك؛ ليعرف دلالته، ووقف الاجتهاد على معرفته لذلك. ومثاله، أن المجتهد في القبلة يحتاج في معرفة النجوم إلى [4] معرفتها بأعيانها وجهاتها، فإذا عرف القطب، احتاج إلى معرفة (1) في الأصل: «نحوها». (2) سقط من: م. (3) في م: «معرفة». (4) سقط من: الأصل.

ويعرف ما أجمع عليه مما اختلف فيه، والقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه، والعربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق وما يواليهم. وكل ذلك مذكور في أصول

الفقه وفروعه، فمن وقف عليه ورزق فهمه، صلح للقضاء، والفتيا، وبالله التوفيق.

ـــــــ كونه في الجهة الشمالية، وكذلك إذا عرف الشمس، احتاج إلى معرفة الجهة التي تكون فيها في حال طلوعها، وحال غروبها وتوسطها، وهذا كذلك. والمسند من السنة والمتصل واحد، والمرسل الذي يكون [1] بين الراوي وبين رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجل غير مذكور، والمنقطع الذي يكون بينهما أكثر من واحد. وقيل: هو الذي يرويه من لم يدرك الصحابة عنهم [2].

Mas'alah: What must a mujtahid know about consensus and analogy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14469)

4839 – مسألة: (ويعرف ما أجمع عليه مما اختلف فيه، والقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه) الأحكام [منه (والعربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق وما يواليهم) ليتعرف به استنباط الأحكام] [3] من أصناف علوم الكتاب والسنة. وقد نص أحمد على (1) سقط من: الأصل. (2) زيادة من: ق، م. (3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ اشتراط ذلك للفتيا، والحكم في معناه. وإنما اشترط معرفة ما أجمع عليه؛ لأن الاجتهاد إنما يشرع فيما اختلف فيه، وأما المجمع عليه، فيجب الرجوع إلى ما أجمع عليه دون غيره، فيجب معرفة [ذلك؛ ليرجع في المجمع عليه إلى الإجماع، وفي غيره إلى الاجتهاد. وأما معرفة استنباط] [1] القياس –وهو أحد أدلة الأحكام– فإنه لا يمكن معرفتها إلا (1) سقط من: الأصل.

. . . . . بذلك، فكان

معرفة ذلك من ضرورة معرفة الأحكام. فأما معرفة اللغة والعربية، فإن أدلة الأحكام كتاب اللة تعالى وسنة رسوله، والكتاب عربي مبين [1]، نزل به الروح الأمين، بلسان عربي مبين، والسنة قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وما يقوم مقامه، وقد قال الله تعالى: (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه) [2]. فيعتبر معرفة اللغة التي هي لسان الكتاب والسنة؛ ليعرف مقتضاهما [3]. فإن قيل: فهذه الشروط لا تجتمع في أحد، فكيف يجوز اشتراطها؟ قلنا: ليس من شرطه أن يكون محيطا بهذه العلوم إحاطة تجمع أقصاها، وإنما يحتاج أن يعرف من ذلك (1) سقط من: الأصل. (2) سورة إبراهيم 4. (3) في م: «مقتضاها».

. . . . . .

Mas'alah: Who is qualified to give a fatwa and what are the conditions for issuing a fatwa?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1387)

فصل ويصح فتوى عبد وامرأة وقريب وأمي وأخرس ومع جر نفع ودفع ضرر وعلى عدو ولا تصح من فاسق ولو مستورا ويفتي مجتهد فاسق نفسه ويقلد العدل ولو ميتا، وهو كالإجماع في هذه الأعصار ويقلد عامي من ظنه عالما لا إن جهل عدالته ويجوز تقليد مفضول من المجتهدين ويحرم تساهل مفت وتقليد معروف به قال الشيخ لا يجوز [1] استفتاء إلا من يفتي بعلم وعدل وقال ابن عقيل يجب سؤال أهل الفقه والخير،

فإن جهل عدالته حرم تقليده ويلزم المفتي تكرير النظر عتد تكرار الواقعة وإن حدث ما لا قول فيه تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت، ويشاور من يثق بعلمه إلا أن يكون في ذلك إفشاء سر السائل أو تعريضه للأذى أو مفسدة لبعض الحاضرين وفي آداب المفتي ليس له أن يفتي في شيء من مسائل الكلام مفصلا، بل يمنع السائل وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلا ولا يلزم المفتي جواب ما لم يقع ويندب ولا ما لا يحتمله سائل ولا ما لا نفع فيه وسئل أحمد عن يأجوج ومأجوج فقال للسائل: أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا، وسئل عن مسألة في اللعان فقال: سل عما ابتليت به. ومن عدم مفتيا في بلده وغيره؛ فحكمه حكم ما قبل الشرع وقيل متى خلت البلد من مفت حرم السكن بها ولمقت رد الفتيا إن كان بالبلد [2] قائم مقامه وإلا (1) في (ج) : "وفي محلها" . (2) في (ج) : في "البلد" .

Mas'alah: What knowledge must a mujtahid possess for judging and giving fatwa?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1399)

والمجتهد من يعرف من الكتاب والسنة الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمستثنى والمستثنى منه، وصحيح السنة وسقيمها ومتواترها وآحادها ومسندها والمنقطع مما يتعلق بالأحكام والمجمع عليه والمختلف فيه والقياس وشروطه وكيف يستنبط والعربية وهي اللغة المتداولة بحجاز وشام وعراق وما يواليهم لا حفظ القرآن فمن عرف أكثر ذلك فقط، صلح للفتيا والقضاء زاد ابن عقيل ويعرف الاستدلال، واستصحاب الحال، والقدرة على إبطال شبهة المخالف، وإقامة الدلائل على مذهبه. *

* *

Mas'alah: What are the conditions for a person to be qualified to give fatwa?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=468)

قوله: "ولا ما لا نفع فيه" : أي لقول ابن عباس لعكرمة "من سألك عما لا يعنيه فلا تفته" . قال في الإقناع: كان السلف يهابون الفتيا ويشددون فيها ويتدافعونها. وأنكر أحمد وغيره على من يهجم على الجواب. وقال: لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه. وقال: إذا هاب [1] الرجل شيئا لا ينبغي أن يحمل على أن يقول. وقال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا [2] حتى يكون فيه خمس خصال: أولها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن عليه [نور] [3] ولا على كلامه نور. الثانية: أن يكون له [84ب] حلم ووقار وسكينة. (1) ض: "إذا أجاب" والأصل: "إذا حاب" والصواب ما ذكرناه، كما في الإقناع وشرحه (6/ 299) (2) "للفتيا" ثابتة في ض، وسقطت من الأصل. (3) من شرح الإقناع (6/ 299) .

Mas'alah: What are the conditions required for a person to give fatwa?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=469)

الثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته. [2/ 443] الرابعة: الكفاية، وإلا أبغضه الناس [1] لاحتياجه لما في أيديهم. الخامسة: معرفة الناس، بان يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم. ولا ينبغي أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذرا فطنا مما

يصورون في سؤالاتهم. ويحرم أن يفتي في حال لا يحكم فيها، كغضب ونحوه. فإن أفتى وأصاب صح وكره. اهـ. باختصار.

Mas'alah: What are the conditions of ijtihad for a judge?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=472)

(2)

Mas'alah: What are the qualifications of a mujtahid in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=472)

قوله: "مجتهدا" : المجتهد من يعرف من كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمستثنى والمستثنى منه. ويعرف من السنة صحيحها من سقيمها، وتواترها من آحادها، ومرسلها ومتصلها، ومسندها ومنقطعها، مما له تعلق بالأحكام خاصة. ويعرف ما أجمع عليه مما اختلف فيه، والقياس وحدوده وشروطه وكيفية استنباطه، والعربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق وما يواليهم. فمن عرف ذلك أو أكثره، ورزق فهمه، صلح للفتيا والقضاء. لكن قال الشيخ: لو ولاه في المواريث لم يجب أن يعرف إلا الفرائض والوصايا وما يتعلق بذلك. وإن ولاه عقد الأنكحة وفسخها لم

يجب أن يعرف إلا ذلك. وعلى هذا فقضاة الأطراف يجوز أن لا يقضوا في الأمور [2/448] الكبار، كالدماء والقضايا المشكلة. وعلى هذا لو قال: اقض فيما تعلم، جاز، ويبقى ما لا يعلم خارجا عن ولايته. اهـ. قاله في الإقناع [85ب] .

Mas'alah: Is it required for a judge to be a mujtahid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3966)

(مجتهدا) إجماعا ذكره ابن حزم، قاله في الفروع [3] . (1) ولا المقر من المقر له، وقال الشيخ: وقياس المذهب تجوز كما تجوز شهادته، إذ لا يعوزه إلا عين الخصم، ولا يحتاج إلى ذلك، بل يقضي على موصوف كما قضى داود بين الملكين، ويتوجه أن يصح مطلقا، ويعرف بأعيان الشهود والخصوم، كما يعرف بمعاني كلامهم في الترجمة، إذ معرفة كلامه وعينه سواء. قال: وهو في الحاكم أوسع منه في الشاهد: بدليل الترجمة والتعريف بالحكم دون الشهادة، وما به يحكم أوسع مما به يشهد. (2) فلا تجوز توليته. (3) مجتهدا هذا المذهب المشهور، وقدمه في الفروع، قال ابن حزم: يشترط كونه مجتهدا إجماعا، وقال الوزير: اتفقوا على أنه لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد، إلا أبا حنيفة، فقال: يجوز وما في الصحيحين إذا اجتهد الحاكم.. الحديث يدل على اشتراط الاجتهاد، ودرجة الاجتهاد لمن فهم مقاصد الشريعة، وتمكن من الاستنباط. وقال ابن القيم: لا يشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله، فيما يتعلق بالأحكام، ولكن أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه. وقال الشيخ: الشارع نصوصه كلمات جوامع، وقضايا كلية، وقواعد عامة، يمتنع أن ينص على كل فرد من جزئيات العالم، إلى يوم القيامة، فلا بد من الاجتهاد في جزئيات، هل تدخل في كلمات الجامعة أولا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge being a proponent of analogical reasoning?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3968)

أو مثبتا للقياس [6]

Mas'alah: What are the conditions for a mufti to answer a question?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2394)

وهي تبين الحكم الشرعي ولا يلزم جواب ما لم يقع لا تسألوا عما لم يكن فإن عمر نهى عن ذلك ولا ما لا يحتمله سائل ولا ما لا نفع فيه

Mas'alah: What are the qualifications of a mujtahid judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2402)

ويصح أن يولى عبد إمارة سرية وقسم صدقة وفيء وإمامة صلاة والمجتهد من يعرف من الكتاب والسنة الحقيقة والمجاز والأمر والنهي والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه والعام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمستثنى والمستثنى منه صحيح السنة وسقيمها ومتواترها وآحادها ومسندها والمنقطع مما يتعلق بالأحكام والمجمع عليه والمختلف فيه والقياس وشروطه وكيف يستنبط والعربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق وما يواليهم فمن عرف أكثر ذلك فقد صلح للفتيا والقضاء

Mas'alah: What are the five qualities required for a mufti according to Imam Ahmad?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1492)

قال أحمد: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا، حتى يكون فيه خمس خصال: أحدها: أن تكون له نية، فإن لم تكن له نية لم يكن على كلامه نور ولا عليه نور. الثاني: أن يكون له علم ووقار وسكينة. الثالث: أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته. الرابع: الكفاية وإلا بصفته الناس، فإنه إذا لم تكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم. الخامس: معرفة الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who rules without ijtihad?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1503)

قوله: فلو حكم، ولم يجتهد يعني إذا كان من أهل الاجتهاد.

Mas'alah: What are the conditions of ijtihad for a judge?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=792)

العاشر: كونه مجتهدا قال في الفروع: إجماعا ذكره ابن حزم لقوله تعالى (لتحكم بين الناس بما أراك الله) وإنهم أجمعوا لأنه لا يحل لحاكم ولا مفت تقليد رجل لا يحكم ولا يفتي إلا بقوله لكن في الإفصاح إن الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة

لأن الحق لا يخرج عنهم ولو كان اجتهاده في مذهب إمامه للضرورة بأن لم يوجد مجتهد مطلق لا كونه كاتبا أو ورعا أو زاهدا أو يقظا أو مثبتا القياس أو حسن الخلق، والأولى كونه كذلك.

Mas'alah: What qualifications must a mujtahid have for giving fatwa and judging?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=792)

والمجتهد من يعرف الكتاب والسنة، والحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمستثنى منه، وصحيح السنة وسقيمهما، ومتواترها وآحادها ومسندها والمنقطع مما يتعلق بالأحكام، والمجمع عليه والمختلف فيه، والقياس وشروطه وكيف يستنبط الأحكام، والعربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق وما يواليهم، فمن عرف أكثر ذلك فقد صلح للفتيا والقضاء لتمكنه من الاستنباط والترجيح بين الأقوال.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to be a mujtahid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7003)

مجتهدا إجماعا ذكره ابن حزم ولأنهم أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل لا يحكم ولا يفتي إلا بقوله لأن فاقد الاجتهاد إنما يحكم بالتقليد والقاضي مأمور بالحكم بما أنزل الله ولا المفتي لا يجوز أن يكون عاميامقلدا فالحاكم أولى ولو كان اجتهاده في مذهب إمامه إذا لم يوجد غيره لضرورة لكن في الإفصاح أن الإجماع انعقد

على تقليد كل من المذاهب الأربعة وأن الحق لا يخرج عنهم ثم ذكر أن الصحيح في §

Mas'alah: What is the ruling on a judge being a muqallid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7004)

واختار في الإفصاح والرعاية أو مقلدا قال في الإنصاف وعليه عمل الناس من مدة طويلة وإلا تعطلت أحكام الناس وكذا المفتي قال ابن يسار ما أعيب من يحفظ خمس مسائل لأحمد يفتي بها وظاهر نقل عبد الله مفت غير مجتهد ذكره القاضي وحمله الشيخ تقي الدين على الحاجة فيراعي كل منهما ألفاظ إمامه و يراعي من أقواله متأخرا ويقلد كبار مذهب في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه لأنه مقلد ولا يخرج عن الظاهر عنه

Mas'alah: Can ijtihad be partial in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7004)

قال الشيخ منصب الاجتهاد ينقسم أي يقبل الانقسام بأن يكون مجتهدا في شيء دون شيء حتى لو ولاه في المواريث لم يجب أن يعرف إلا الفرائض والقضايا وما يتعلق بذلك وإن ولاه عقود الأنكحة وفسخها لم يجب أن يعرف إلا ذلك وعلى هذا فقضاة الأطراف يجوز §

Mas'alah: What is the definition of a mujtahid in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7007)

والمجتهد مأخوذ من الاجتهاد وهو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي

Mas'alah: What definitions of legal terminology must a judge know?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7007)

من يعرف من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الحقيقة أي اللفظ المستعمل في وضع أول والمجاز أي اللفظ المستعمل في غير وضع أول زاد بعضهم على وجه يصح والأمر أي القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به والنهي أي اقتضاء الكف عن فعل لا بقول كف والمجمل أي ما لا يفهم منه عند الإطلاق شيء والمبين أي المخرج من حيز الإشكال إلى حيز §

التجلي والوضوح والمحكم أي اللفظ المتضح المعنى والمتشابه مقابله إما لاشتراك أو لظهور تشبيه والخاص المقصور من العام على بعض مسمياته والعام ما دل على مسميات باعتبار اشتركت فيه مطلقا والمطلق ما دل على شائع في جنسه والمقيد ما دل على شيء معين والناسخ أي الرافع لحكم شرعي والمنسوخ ما ارتفع شرعا بعد ثبوته شرعا والمستثنى أي المخرج بإلا أو ما في معناها والمستثنى منه هو العام المخصوص بإخراج بعض ما دل عليه بإلا أو ما في معناها

Mas'alah: What are the five qualities required for a mufti according to Imam Ahmad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7011)

وقال أحمد لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه وقال إذا هاب الرجل شيئا لا ينبغي أن يحمل على أن يقول وقال لا ينبغي للرجل أن يعرض نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال إحداها أن تكون له نية أي أن يخلص في ذلك لله تعالى ولا يقصد رياسة ولا نحوها فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور إذ الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى الثانية أن يكون له حلم ووقار وسكينة وإلا لم يتمكن من فعل ما تصدى له من بيان الأحكام الشرعية الثالثة أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته وإلا فقد عرض نفسه لعظيم الرابعة الكفاية وإلا أبغضه الناس فإنه إذا لم تكن له كفاية احتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم فيتضررون منه الخامسة معرفة الناس أي ينبغي له أي للمفتي أن يكون §

Mas'alah: What is the difference between a mufti and a judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7012)

بصيرا بمكر الناس وخداعهم ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم بل يكون حذرا فطنا مما يصورونه في سؤالاتهم لئلا يوقعوه في المكروه ويؤيده حديث احترسوا من الناس بسوء الظن واخبر أخاك البكري ولا تأمنه والمفتي من يبين الحكم الشرعي ويخبر به من غير إلزام والحاكم يبينه أي الحكم الشرعي ويلزم به فامتاز بالإلزام قال الخطيب وينبغي

للإمام أن يتصفح أحوال المفتين فمن صلح للفتيا أقره ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وتواعده بالعقوبة إن عاد وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته §

Mas'alah: What are the five qualities required for a person to give fatwa?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4193)

(وقال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال) أولها (أن تكون له نية) أي: أن يخلص في ذلك لله تعالى، ولا يقصد رئاسة ونحوها (فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور) إذ الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى.

Mas'alah: What is the second quality required for a person giving fatwa?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4193)

والثانية (أن يكون له حلم ووقار وسكينة) وإلا لم يتمكن من فعل ما تصدى له من بيان الأحكام الشرعية.

Mas'alah: What is the third quality required for a person to give fatwa?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4193)

والثالثة (أن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته) وإلا فقد عرض نفسه لعظيم.

Mas'alah: What is the fourth condition for a person giving fatwa?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4193)

(و) الرابعة (أن يكون له كفاية وإلا بغضه الناس؛ فإنه إذا لم) تكن له كفاية (احتاج) إلى الناس وإلى الأخذ، فأخذ (مما في أيديهم) فينفرون منه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who is a mujtahid within his imam's madhhab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4222)

(ولو) كان اجتهاده (في مذهب إمامه) إذا لم يوجد غيره (للضرورة) بأن لم يوجد مجتهد مطلق

Mas'alah: What is the ruling on a judge who is a muqallid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4222)

(واختار جمع منهم) صاحب "الإفصاح" وصاحب "الرعاية" (أو مقلدا) ، وقال في "الإنصاف" وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا لتعطلت أحكام الناس انتهى.

Mas'alah: What is the definition of a mujtahid in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4224)

والمجتهد) مأخوذ من الاجتهاد، وهو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي (من يعرف من الكتاب والسنة الحقيقة) أي: اللفظ المستعمل في وضع أول (والمجاز) ، أي: اللفظ المستعمل في غير وضع أول، أي: لعلاقة (والأمر) أي اقتضاء الطلب (والنهي) أي: اقتضاء الكف عن فعل لا بقول كف (والمجمل) أي: ما لا يفهم منه عند الإطلاق شيء، (والمبين) ، أي: المخرج من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح (والمحكم) ، أي: اللفظ المتضح المعنى (والمتشابه) مقابله إما الاشتراك أو ظهور تشبيه أو غيره كالحروف المقطعة أوائل السور (والعام) ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا (والخاص) المقصور من العام على بعض مسمياته (والمطلق) ما دل على شائع في جنسه (والمقيد) (ما دل) على معين (والناسخ) أي: رافع الحكم الشرعي (والمنسوخ) أي: ما انتسخ حكمه شرعا بعد ثبوته شرعا (والمستثنى) أي: المخرج بإلا أو بإحدى أخواتها (والمستثنى منه) هو

Mas'alah: What must a mujtahid know about hadith classification and general and specific texts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4225)

العام المخصوص بإخراج بعض ما دل عليه بإلا أو ما في معناها (ويعرف صحيح السنة) أي: ما نقله العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة قادحة، ولعل المراد به ما

يشمل الحسن بدليل المقابلة (وسقيمها) أي: السنة وهو ما لا توجد فيه شروط الصحة كالمنقطع والمنكر والشاذ وغيرها، ويعرف (متواترها) : هو الخبر الذي نقله جمع لا يتصور تواطؤهم على الكذب مستويا في ذلك طرفاه ووسطه، والحق أنه لا ينحصر في عدد بل يستدل بحصول العلم على حصول العدد، والعلم الحاصل عنه ضروري، ويعرف (آحادها) أي: السنة وليس المراد ما راويه واحد بل ما لا يبلغ التواتر فهو آحاد، ويعرف (مسندها) أي: السنة أي: ما اتصل إسناده من راوية إلى منتهاه، ويستعمل كثيرا في المرفوع. ويعرف (المنقطع) من السنة وهو ما لا يتصل سنده على أي وجه كان الانقطاع (مما يتعلق بالأحكام) خاصة. ويعرف (المجمع عليه والمختلف فيه) لأن المجمع عليه لا اجتهاد فيه، والمختلف فيه يحتاج إلى معرفة أقوال الأئمة فيه، لئلا يقول فيه قولا يخرج عن أقوال السلف، وذلك لا يجوز عند البعض (و) يعرف (القياس) وهو رد فرع إلى أصله. ويعرف (شروطه) أي: القياس ليرد ما لا نص فيه من الفروع إلى أصله (ويعرف كيف يستنبط) الأحكام من أدلتها، ومحل بسط ذلك كتب أصول الفقه (ويعرف العربية وهي اللغة المتداولة بحجاز وشام وعراق) قال في "المحرر" "والمستوعب" واليمن (وما يواليهم) أي: ومن في بوادي هذه البلاد، قيل المراد بالعربية الإعراب والألفاظ العربية، والأشهر أنها اللغة العربية من حيث اختصاصها بأحوال هي الإعراب لا توجد في غيرها من اللغات ليعرف بذلك استنباط الأحكام من أصناف علوم الكتاب والسنة، (

Mas'alah: Is it obligatory for a mujtahid to memorize the entire Quran in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4225)

ولا يجب على المجتهد حفظ القرآن) بل يتعين عليه حفظ نحو خمسمائة آية المتعلقة بالأحكام كما نقله المعظم، لأن المجتهد وهو من يعرف الصواب بدليله كالمجتهد في القبلة مما ذكر

ولأنه لا يمكن معرفتها إلا بمعرفته، فوجب معرفة ذلك لتعرف دلالته، وتوقف الاجتهاد على معرفة ذلك (فمن عرف أكثر ذلك) ورزق فهمه (فقط، صلح للفتيا والقضاء) لتمكنه من الاستنباط والترجيح بين الأقوال. قال في "آداب المفتي" ولا يضر جهله بذلك لشبهة أو إشكال، لكن يكفيه معرفة وجود دلالة الأدلة وأخذ الأحكام من لفظها ومعناها (زاد ابن عقيل في تذكرته "ويعرف الاستدلال، واستصحاب الحال، والقدرة على إبطال شبهة المخالف، وإقامة الدلائل على مذهبه) لأن من كان كذلك يتمكن من التصرف في العلوم، ووضعها مواضعها، وقال أبو محمد الجوزي: ومن حصل أصول الفقه وفروعه فمجتهد، ولا يقلد أحدا."]

Mas'alah: Why is it prohibited for a mujtahid judge to follow another's opinion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4233)

ويحرم عليه) إن كان مجتهدا (تقليد غيره ولو أعلم منه) لأن المجتهد لا يجوز له التقليد. نقل ابن الحكم: عليه أن يجتهد. قال عمر: والله ما يدري عمر أصاب الحق أم أخطأ، ولو كان حكم بحكم عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقل هذا. (

Mas'alah: Can a sinful mujtahid give fatwa for himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5181)

(ويفتي مجتهد فاسق نفسه) فقط في الأصح؛ لأنه ليس بأمين على ما يقول. وقال ابن القيم في "إعلام الموقعين" : قلت: الصواب جواز استفتاء ? (1) في أوب: يقول.

الفاسق، إلا أن يكون معلنا بفسقه داعيا إلى بدعته، فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته. انتهى.

Mas'alah: Can a sinful mujtahid give fatwa for himself?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2419)

ويفتي مجتهد فاسق نفسه

Mas'alah: What are the conditions and knowledge required for a mujtahid?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2427)

ويصح أن يولى عبد إمارة سرية وقسم صدقة وفيء وإمامة صلاة والمجتهد من يعرف من الكتاب والسنة الحقيقة والمجاز والأمر والنهي والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه والعام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمستثنى والمستثنى منه صحيح السنة وسقيمها ومتواترها وآحادها ومسندها والمنقطع مما يتعلق بالأحكام والمجمع عليه والمختلف فيه والقياس وشروطه وكيف يستنبط والعربية المتداولة

بالحجاز والشام والعراق وما يواليهم فمن عرف أكثر ذلك فقد صلح للفتيا والقضاء

Mas'alah: What are the conditions for a judge to be a mujtahid in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=927)

العاشرة: كونه (مجتهدا) قال في الفروع: إجماعا. ذكره ابن (1) ورأي ابن جرير الطبري جواز توليتها القضاء، ويرى أبو حنيفة جواز توليتها القضاء في غير الحدود.

حزم، وأنهم أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم، ولا مفت تقليد رجل، لا يحكم ولا يفتي إلا بقوله. وفي الإفصاح: أن الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة وأن الحق لا يخرج عنهم [1]. (ولو) كان اجتهاده (في مذهب إمامه، للضرورة) واختاره في الترغيب. واختار في الإيضاح والرعاية: أو مقلدا. قال في الإنصاف: قلت: وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا تعطلت أحكام الناس. انتهى. فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها ويقلد كبار [أهل] مذهبه في ذلك، ويحكم به.

Mas'alah: Is it a condition for a judge to be a qualified mujtahid?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2515)

المسألة رقم (2212) (هل يشترط في القاضي أن يكون من أهل الاجتهاد؟) لا يجوز أن يتقلد القضاء إلا من كان من أهل الاجتهاد (1) ، خلافا لأصحاب أبي حنيفة: يجوز أن يتقلد القضاء من لا يعرف الفقه، ويقلد الفقهاء فيما يحكم به، لأنه لا يجوز أن يكون

مفتيا، فلا يجوز أن يكون قاضيا كالفاسق. ولا معنى لقولهم: إن الفاسق متهم وهذا لا يتهم، لأنه لا يمتنع أن لا يتهم، ولا يصح منه ذلك، كما لا يتهم المفتي، ولا يصح منه. المساجد فعل ذلك شريحن والحسن، والشعبين وروي عن عمر، وعثمان، وعلي أنهم كانوا يقضون في المساجد. وقال مالك: القضاء في المسجد من أمر الناس القديم، وبه قال مالك، وإسحاق، وابن المنذر. وقال الشافعي: يكره ذلك إلا أن يتفق خصمان عنده في المسجد). راجع: المهذب 6/ 484، الإنصاف 11/ 203. (1) المراد بالاجتهاد: وهو استفراغ الفقيه الوسع، لتحصيل ظن بحكم شرعي .... والفقيه هو من يعرف من كتاب الله تعالى. وسنة رسول صلى الله عليه وسلم الحقيقة، والمجاز، والأمر، والنهي، والمجمل، والمبين، والمحكم، والتشابه، والخاص. والعام، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمستثني والمستثنى منه، ويعرف السنة، وصحيحها، وسقيمها ومتواترها. انظر: كشاف القناع 6/ 297. فالعدالة شرط لمن يتولى القضاء، ولذلك ذهب الجمهور إلى أنه لا يولى القضء فاقد الأهلية أي الفاسق، لقوله تعالى: (يا أيها الذين أمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) ؛ الحجرات: أية 6، فالحق سبحانه وتعالى أمر بالتبين عند قول الفاسق. ولا يجوز أن يكون القاضي ممن لا يقبل قوله، ويجب التبين عند حكمه. ولأن الفاسق لا يصلح أن يكون شاهدا فمن باب أولى أن لا يكون قاضيا. وقال الأحناف: العدالة ليست شرطا لتولي القضاء، وإنما هي شرط الكمال، فيجوز تقلد الفاسق القضاء، وتنفذ أحكامه إذا لم يجاوز فيها حدود الشرع.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to be considered a mujtahid in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4019)

(الرابع) غير واحد من الأصحاب يقول: من شرط القاضي كونه مجتهدا، وهو الذي أشار إليه الخرقي بقوله: عالما فقيها، والمجتهد من له أهلية يمكنه أن يعرف بها غالب الأحكام الشرعية الفرعية بالدليل إذا يشاء. مع معرفة جملة كثيرة منها

بأدلتها، فيحتاج أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام المذكورة جملة، ويعرف حقيقة ذلك ومجازه، وأمره ونهيه، ومبينه ومجمله، ومحكمه ومتشابهه، وعامه وخاصه، ومطلقه ومقيده، وناسخه ومنسوخه، والمستثنى والمستثنى منه ويزيد في السنة بأن يعرف مما يتعلق بالأحكام صحيحه وسقيمه، وتواتره وآحاده، ومرسله ومنقطعه ونحو ذلك،

ويعرف موضع الوفاق من موضع الخلاف فيما يتعلق بالأحكام، والقياس وما يتعلق به، والعربية، المتداولة بالحجاز واليمن والشام والعراق، ومن حولهم من العرب، وزاد ابن عقيل في التذكرة: والاستدلال، واستصحاب الحال، والقدرة على إبطال شبه المخالف، وإقامة الدلالة على مذهبه. والله أعلم.

Mas'alah: What knowledge must a mujtahid judge possess?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=643)

والمجتهد من يعرف من كتاب الله وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والمبين والمجمل، والمحكم والمتشابه، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والاستثناء والمستثنى منه، والناسخ والمنسوخ، ويعرف من السنة

مثل ذلك: يعرف صحيحها من سقيمها، وتواترها من آحادها، ومرسلها من متصلها، ومسندها من منقطعها مما له تعلق بأحكام الشرع.

Mas'alah: Is a judge required to have comprehensive knowledge of all Quranic and Sunnah topics?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=643)

ولا تشترط عليه الإحاطة بجميع ما في الكتاب والسنة من هذه الأبواب.

Sub–topic – Prohibited Actions for a Judge

Mas'alah: What is the proper attitude towards the position of judge in Islam?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=727)

ومن "تبصرة الحكام" لابن فرحون المالكي: اعلم أن كثيرا من المؤلفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في القضاء، وشددوا في كراهية السعي فيها، ورغبوا في الإعراض عنها والنفور والهرب منها، حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء إن من ولي القضاء؛ فقد سهل عليه دينه، وألقى بيده في التهلكة رغبة عما هو الأفضل، وساء اعتقادهم فيه. وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه، والتوبة منه. والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف، ومعرفة مكانه من الدين، فيه بعثت الرسل، وبالقيام به قامت السموات والأرض، وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من النعم التي يباح الحسد عليها بقوله: "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها" . ومن حديث عائشة: "هل تدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوه بذلوه، وإذا حكموا للمسلمين؛ حكموا كحكمهم لأنفسهم" . وفي الحديث الصحيح: "سبعة يظلهم الله في ظله" . الحديث، فيبدأ بالإمام العادل. وفي الحديث: "المقسطون على منابر من نور يوم القيامة" الحديث. وقال

عبد الله بن مسعود: "لأن أقضي يوما بحق أفضل من عبادة سبعين سنة" . ومراده أن قضاء يوم بالحق أفضل من عبادة سبعين سنة، فلذلك كان العدل بين الناس أفضل أعمال البر، وأعلى درجات الأجر. قال الله: {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين} [1]. فأي شرف أشرف من محبة الله. واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تخويف ووعيد؛ فإنما هي في حق قضاة الجور من العلماء، والجهال الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم؛ ففي هذين الصنفين جاء الوعيد. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين" . فقد أورده أكثر الناس في معرض الذم، والتحذير من القضاء، وقد قال بعض العلماء هذا الحديث دليل على فضله، وعلى شرف القضاء وعظم منزلته، وأن المتولي له مجاهد لنفسه وهواه، وهو دليل على فضل من قضى بالحق، إذ جعله ذبيح الحق امتحانا لعظم منزلته، لتعظم له المثوبة امتنانا، فكما أن القاضي لما استسلم لحكم الله، وصبر على مخالفة الأقارب والأباعد في خصوماتهم، فلم تأخذه في الله لومة لائم، حتى قادهم إلى مر الحق وكلمة العدل، وكفهم عن دواعي الهوى. والمعنى: جعل ذبيح الحق لله، وبلغ به حال الشهداء الذين لهم الجنة، وقد ولى عليه السلام، علي بن أبي طالب، ومعاذا، ومعقل بن يسار القضاء؛ فنعم الذابح ونعم المذبوحون، فالتحذير الوارد من الشارع؛ إنما هو عن الظلم، لا عن القضاء، فإن الجور في الأحكام واتباع الهوى من أعظم الذنوب، وأكبر الكبائر، فيجب على من دخل في خطة القضاء بذل الجهد بالقيام بالحق والعدل؛ فقد قال بعض الأئمة: القضاء محنة، ومن دخل فيه؛ فقد ابتلي بعظيم. (1) 5/ 44.

Mas'alah: What is the ruling on a judge or mufti following only his own opinion?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5162)

وأبو الخطاب. وقال أيضا فيه: بإذن سيده مجتهدا إجماعا ذكره ابن حزم وأنهم أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله. وفي الإفصاح: أن الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة وأن الحق لا يخرج عنهم ويأتي في العدالة1 لزوم التمذهب بمذهب وجواز الانتقال عنه قال الشيخ: النسبة إلى إمام في الفروع كالأئمة الأربعة ليست بمذمومة فإن اختلافهم رحمة واسعة واتفاقهم حجة قاطعة قال بعض الحنفية: وفيه نظر فإن الإجماع ليس عبارة عن2 الأربعة وأصحابهم وليس في كلام الشيخ ما فهمه هذا.

Mas'alah: What is the ruling on judging or giving fatwa based on desire or without proper consideration?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5166)

ويحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعا وبقول أو وجه عن غير نظر في الترجيح إجماعا ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعا قاله شيخنا وقيل: يشترط كونه عارفا بالكتابة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge giving a fatwa when he is obligated to do so?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5187)

وإن تعين أن يفتي وله كفاية فوجهان م 6.

Mas'alah: What conditions should a judge avoid when judging?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2942)

وأما كونه غير غضبان، ولا جائع، ولا شبعان، ولا حاقن، ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم؛ فلأن القاضي متى كان به خصلة واحدة من الخصلات المذكورة ربما شغلت فكره فأدت إلى خطئه. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» [1]. صرح بالغضب، وقيس عليه ما في معناه من سائر ما ذكر.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to lead Friday and Eid prayers?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1399)

ويتجه: في غير جمعة وعيد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting bribes?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=473)

قوله: "ويحرم عليه أخذ الرشوة" : أي لحديث ابن عمر: "لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الراشي والمرتشي" زاد بعضهم "والرائش" (1) ذكر شيخ الإسلام في الاختيارات (ص 336) جواز تحكيم الأعمى، مع أنهم قالوا: يشترط في القاضي أن يكون بصيرا. (2) لم يذكر في لسان العرب إلا الضم. (3) القصة أخرجها أبو أحمد

الحاكم في الكنى في ترجمة أبي سمير عن الأعمش. وعلقه البيهقي في السنن (10/ 136) وسندها ضعيف (الإرواء 8/ 243) .

[2/ 449] وهو [1] السفير بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge buying and selling for himself?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2569)

المسالة رقم (2247) (حكم شراء القاضى وبيعه لنفسه) (1) يكره للقاضى ان يتولى البيع والشراء بنفسه، ولكن يوكل وكيلا لا يعرف، خلافا لابى حنيفة فى قوله: لا يكرهل ام روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: ((ما عدل == وامضى ذلك الحق. ذهب الى ذلك ابو اسحاق من الحنابلة. جاء فى الواضة5/ 228: (لانه لو كتب الى غيره ثم عزل، ووصل الكتاب بعد عزله لزم المكتوب اليه قبول كتابه بعد عزله) . القول الثانى: لا يقبل قوله. قال ابو الخطاب: ويتحمل ان لا يقبل قوله، وقول القاضى فى فروع هذه المسالة يقتضى ان لا يقبل ها هنا، وهو قول اكثر الفقهاء، لان من لا يملك الحكم لا يملك الاقرار به، كم اقر بعتق بعد بيعه .. وقال ابو حنيفة واصحبه: لا يقبل الا شاهدان سواه، وهو ظاهر مذهب الشافعى. جاء فى المهذب5/ 526: (واذا عزل، ثم قال: حكمت لفلان بكذا لم يقبل اقراراه، لانه لا يملك الحكم فلم يملك الاقرار به ...) . (1) ما حكم بيع الاقضى وشرائه لنفسه بنفسه.؟ لقد اختلف الفقهاء، على قولين:- القول الاول: يكره للقاضى ان يتولى البيع والشراء بنفسه، ولكن يوكل وكيلا غير معروف ليتولى البيع والشراء نيابة عنه. ذهب الى ذلك جمهور الفقهاء. جاء

فى المغنى14/ 60: (ولا ينبغى للقاضى ان يتولى البيع والشراء بنفسه، لما روى ابو الاسود المالكى عن ابيه، عن جده، ان النبى صلى الله عليه وسلم قال: ((ماعدل وال اتجر فى رعيته ابدا)) فيض القدير5/ 465،

وال اتجر فى رعيته ابدا)) (1) . ولانه اذا تولى البيع والشراء حاباه البائع فتحلقه التهمة، فيجب ان يكره له كما يركه فى مجلس القضاء، ولانه اذا تولى حوبى وسومح، والمحاباة بمنزلة الهدية، والهدية لا تحل له، كذلك ما يئول الى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge blindly following others in his judgments?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1821)

(ويحرم) عليه (تقليد غيره) ولو كان غيره (أعلم) منه كالمجتهدين في القبلة نقل أبو الحارث لا تقلد أمرك أحدا وعليك بالأثر وقال أحمد للفضل بن زياد ولا تقلد دينك الرجال فإنهم لم يسلموا أن يغلطوا

Sub-topic – Judge's Salary and Compensation

Mas'alah: What are the two views on a judge taking a fee when obligated to give a fatwa?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5187)

مسألة 6: قوله: وإن تعين أن يفتي وله كفاية فوجهان. انتهى. وأطلقهما في 1 6/86. 2 14/101. 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/281.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a fee for his handwriting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5188)

ومن أخذ لم يأخذ أجرة وفي أجرة خطه وجهان م 7.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a fee for writing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5188)

مسألة 7: قوله: ومن أخذ لم يأخذ أجرة وفي أجرة خطه وجهان. انتهى. أحدهما: لا يجوز "2قدمه المصنف في أصوله و2" اختاره في إعلام الموقعين. والوجه الثاني: يجوز3. فهذه سبع مسائل في هذا الباب. 1 في الأصل: "تركه" . 2 ليست في "ط" . 3 بعدها في "ط" : "قدمه المصنف في أصوله" .

Mas'alah: What are the rulings on a mufti receiving compensation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3307)

الرابعة: يمنع من الفتيا في حال ليس للحاكم أن يحكم فيها فإن أفتى وأصاب كره وصح، وقيل: لا يصح، وله أخذ رزق من بيت المال، وإن تعين أنه يفتي وله كفاية فوجهان. وإن كان اشتغاله بها وبما يتعلق بها يقطعه عن نفقته ونفقة عياله، فله أخذه، فإن أخذه لم يأخذ على فتياه أجرة، ومع عدمه له أخذ أجرة خطه لا فتياه. وإن جعل له أهل البلد من أموالهم رزقا ليتفرغ لفتاويهم جاز. وله قبول هدية، وقيل: يحرم إن كانت ليفتيه بما يريده دون غيره أو لنفعه بجاهه أو ماله. ويقدم الأعلم على الأورع في الأصح، ويجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل وإمكان تولية سواه في الأقيس، ولا يكفيه قول من لم تسكن نفسه إليه منهما.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to take a salary when not in need?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1416)

الحاجة فهل يجوز له أخذ الرزق ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a judge or official who fails to perform his duties?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2469)

وقال في الأحكام السلطانية : يستحق ماله إن كان معلوما . فإن قصر فترك بعض العمل

لم يستحق ما قابله . وإن كان [بجناية منه : استحقه . ولا يستحق الزيادة ، وإن كان مجهولا فأجرة مثله . فإن كان] [1] مقدرا في الديوان وعمل به جماعة فهو أجر المثل .

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a salary from the treasury or a waqf?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=850)

ولا يحرم أخذ رزي- بكسر الراء: اسم للمرزوق - من بيت المال، أو من وقفي عليه، على متعد نفعها، كقضاء. ح ف وزيادة.

Mas'alah: May a judge who receives sufficient salary from the treasury take additional fees for fatwa or writing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1602)

ومن يأخذ من بيت المال كفايته، لم يأخذ أجرة لفتياه، ولا لخطه." [?] سقطت: (أخذ) من الأصل. فتح وهاب المآرب ?) ? - ?: 4.? s ء فضل

Mas'alah: What is the ruling on the imam providing a salary for teachers and muftis?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1602)

وعلى الإمام أن يفرض منه لمن نصب نفسه لتدريس العلم والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن التكشب، وله قبول هدية لا ليفتيه بما يريد، وإلا حزمت. حف و زيادة. 9 عبر ; ; ; ;) **?

Mas'alah: Is it permissible for a judge to demand a fee from litigants if he has no salary?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3559)

فإن لم يجعل له شيء –وليس له ما يكفيه– وقال للخصمين: "لا أقضي بينكما إلا بجعل" ، جاز [2].]

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a fee when he is obligated to give fatwa?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3559)

لا من تعين أن يفتي وله كفاية] [3].

Mas'alah: What are the conditions for a judge taking from the treasury and for a ju'alah contract?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3559)

ومن يأخذ من بيت المال. . . . . ـــــــــ * قوله: (إلا بجعل) ؛ أي: ويعينه؛ لأن من

شرط الجعالة تعيين الجعل [4]. * قوله: (لا من تعين أن يفتي وله كفاية) . قال شيخنا في شرحه في بيان المحترزين: (فإن لم يتعين؛ بأن كان بالبلد عالم يقوم مقامه، أو لم يكن له كفاية، جاز) [5]. انتهى [6]. * قوله: (ومن يأخذ من بيت المال) لعل المراد: قدر كفايته [7]. (1) والوجه الثاني: ليس له ذلك. وعنه: له ذلك بقدر عمله مع الحاجة. المحرر (2/ 203) ، والمقنع (6/ 180) مع الممتع، والفروع (6/ 387) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3190) . (2) والوجه الثاني: لا يجوز. الفروع (6/ 387) ، والإنصاف (11/ 166) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3190) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ط" . (4) الممتع في شرح المقنع (4/ 71) ، ومنتهى الإرادات (1/ 550) ، كما أشار لذلك البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 231. (5) في "ج" : "جار" . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 462) . (7) في "أ" و "ب" : "كفاية" .

Mas'alah: May a judge charge a fee for adjudicating if he has no salary?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3964)

فإن لم يجعل له فيه شيء وليس له ما يكفيه، وقال للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بجعل جاز [3]

Mas'alah: Who is prohibited from taking a fee for giving legal opinions?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1496)

قوله: لا من تعين أن يفتي وله كفاية. أي لا يجوز له الأخذ ومفهومه إن من لم يتعين عليه له الأخذ مطلقا، وإن الكفاية لا تختص أن تكون من بيت المال.

Mas'alah: Can a judge demand a fee for judging if he has no salary?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6995)

فإن لم يجعل له أي القاضي شيء وليس له ما يكفيه وقال للخصمين لا أقضي بينكما إلا بجعل جاز في الأصح قاله في المغني والشرح ولا يجوز الاستئجار على القضاء لأنه يختص أن يكون فاعله من أهل القربة ولا يعمله إنسان عن غيره وإنما يقع عن نفسه وللمفتي أخذ الرزق من بيت المال لأن الإفتاء من المصالح العامة كالأذان ولو تعين عليه أن يفتي ولا كفاية لم يأخذ من المستفتي لأنه اعتياض عن واجب عليه ولا يجوز ومن أخذ رزقا من بيت المال لم يأخذ من المستفتي أجرة لفتياه ولا لحظه لاستغنائه بالرزق وإلا أي وإن لم يأخذ رزقا أخذ أجرة حظه فقط و يجب على الإمام أن يفرض من بيت المال لمن نصب نفسه لتدريس العلم والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن التكسب لدعاء الحاجة إلى القيام بذلك والانقطاع له وهو في معنى الإمامة والقضاء

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a salary for judging?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=883)

2697 – قلت : يأخذ القاضي أجرا على القضاء ؟ قال : ما يعجبني (وإن كان فبقدر

شغله) مثل والي (مال) اليتيم . قال إسحاق : له أن يأخذ أجرا من بيت المال ؛ لأن عمله للمسلمين ، وتركه أفضل .

Mas'alah: What is the ruling on a mufti receiving a salary from the people of a town?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4205)

[تتمة جعل أهل بلد للمفتي رزقا ليتفرغ لهم] تتمة: وإن جعل أهل بلد للمفتي رزقا ليتفرغ لهم؛ جاز له أخذه، وجعل الأرزاق معروف غير لازم لجهة معينة. قال القرافي: ولا يورث، بخلاف الأجرة قال: وباب الأرزاق أدخل في باب الإحسان وأبعد في باب المعاوضة، وباب الإجارة أبعد عن باب المسامحة وأدخل في باب المكاسبة، وللمفتي قبول هدية لا ليفتيه بما يريده مما لا يفتي به غيره، وإن أخذها ليفتيه بما يريده؛ حرم عليه أخذها.

Mas'alah: May a mufti who receives a salary from the treasury take a fee for his fatwa?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4215)

(ومن يأخذ من بيت المال) من المفتين (لا يأخذ) من مستفت (أجرة

لفتياه ولا لخطه اكتفاء بما أخذ من بيت المال، وإلا يأخذ رزقا، أو أخذ ما لا يكفيه؛ أخذ) أجرة خطه فقط.

Mas'alah: Is the imam obligated to provide a salary from the treasury for those devoted to teaching and fatwa?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4216)

(ويجب على الإمام فرض رزق) من بيت المال (يغني عن التكسب، فمن نصب نفسه لتدريس علم وفتيا) لدعاء الحاجة إلى قيام ذلك والانقطاع له ، وهو في معنى الإمامة والقضاء.

Mas'alah: Can a judge demand a fee from litigants if he has no salary?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5195)

(فإن لم يجعل له) أي: للقاضي (شيء) من بيت المال (وليس له ما يكفيه) له ولعائلته، (وقال للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بجعل، جاز) في الأصح. قاله في "المغني" و "الشرح" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking payment for fatwa or writing?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5195)

(لا من تعين أن يفتي وله كفاية. ومن يأخذ من بيت المال: لم يأخذ أجرة لفتياه، ولا لخطه) في الأصح. فال في "إعلام الموقعين" : ومن أخذ رزقا من بيت المال لم يأخذ أجرة لفتياه، وفي أجرة خطه وجهان. انتهى. ؟ (1) = كان شريح يأخذ على القضاء

أجرا. "تلخيص الحبير" أخرجه البيهقى فى "السنن الكبرى" 6: 354 كتاب قسم الفيء والغنيمه , باب ما يكون للوالى الأعظم ووالى الإقليم من مال الله.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a salary from the treasury?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1811)

(وله) أي القاضي (طلب رزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وحلفائه) لما روي عن عمر "أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا ورزق شريحا في كل شهر مائة درهم وبعث إلى الكوفة عمارا وابن مسعود وعثمان بن حنيف ورزقهم كل يوم شاة نصفها لعمار ونصفها لابن مسعود وعثمان" وكان ابن مسعود قاضيهم ومعلمهم وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيد حين بعثهما إلى الشام أن انظرا رجالا من صالحي من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله تعالى "(حتى مع عدم الحاجة) لما تقدم ولحاجة الناس إلى القضاء ولو لم يجز الفرض لهم لتعطل القضاء وضاعت الحقوق ولأن أبا بكر لما ولي الخلافة فرضوا له رزقا كل يوم درهمين"

Sub-topic – Rulings on Hearing Cases from Women

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing a case from a woman?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3506)

فلأن كعب بن سور كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة 5/448

Mas'alah: What is the ruling on a woman appearing before a judge without a mahram?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=796)

إلا غير امرأة برزة أي التي تبرز لقضاء حاجتها، فإن استعدى على البرزة حضرت ولو بغير محرم نصا، وأما غيرها وهي المخدرة إذا استعدى عليها فتوكل كمريض ونحوه ممن له عذر، و

BAB 2

باب تولية القاضي

Appointment of the Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Appointing Judges

Mas'alah: What is the ruling on the Imam appointing judges in each region?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=2025)

(ف) يجب أن (ينصب الإمام بكل إقليم) بكسر الهمزة أحد الأقاليم السبعة [4] (قاضيا) ؛ لأنه لا يمكن الإمام تولي الخصومات والنظر فيها في جميع (1) سورة الزخرف من الآية (22) . (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 458. (3) ينظر: المبسوط 16/ 59 – 60، وبدائع الصنائع 7/ 2، وعقد الجواهر الثمينة 3/ 95 – 96، والذخيرة 10/ 6 – 8، وحاشية الدسوقي 4/ 131، وروضة الطالبين 11/ 92، ومغني المحتاج 4/ 372، والمغني 14/ 5، والمبدع 10/ 3، وكشاف القناع 6/ 286. (4) الأقليم: واحد أقاليم الأرض السبعة، وأقاليم الأرض: أقسامها، ويزعم أهل الحساب أن الدنيا سبعة أقاليم. ينظر: لسان العرب 12/ 491، والقاموس المحيط 4/ 167.

البلاد، ولئلا تضيع الحقوق بتوقف فصل الخصومات على السفر للإمام لما فيه من المشقة وكلفة النفقة، وقد بعث النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه القضاة للأمصار، فبعث النبي –صلى الله عليه وسلم– عليا إلى اليمن [1]، وبعث معاذا قاضيا أيضا [2]، وولى عمر شريحا قضاء الكوفة [3]، وولى كعب بن سور قضاء البصرة [4]، وكتب إلى أبي عبيدة ومعاذ يأمرهما بتولية القضاة في الشام [5]،

Mas'alah: What is the ruling on appointing a collector for scattered workers and recording endowments?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3498)

ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين هو بحسب الحاجة والمصلحة، فإن لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به وجب. وقد يستغني عنه لقلة1 العمال، ومباشرة الإمام والمحاسبة بنفسه، كنصب الإمام للحاكم، ولهذا كان عليه السلام في المدينة يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه، ويولي مع البعد، ذكره شيخنا. وسجل كتاب الوقف من الوقف، كالعادة، ذكره شيخنا، وولده من وطء شبهة قيمته على واطئه مصروفة في مثله كقيمة أصله المتلف ومن زواج2 أو زنى وقف، وقيل: الولد وقيمته ملك له، كنفقة ومهر، ويحرم وطؤه للأمة، وتصير أم ولد إن ملك فيلزمه القيمة ونفقته منه مع عدم شرط، ثم نفقة حيوان من موقوف عليه. وقيل: في بيت المال، وتجب عمارته بحسب البطون، ذكره شيخنا، وذكر غيره لا تجب، كالطلق، وتقدم عمارته على أرباب الوظائف. وقال شيخنا: الجمع بينهما حسب الإمكان، بل قد يجب، وللناظر الاستدانة عليه بلا إذن حاكم، لمصلحة، كشرائه للوقف نسيئة أو بنقد لم يعينه، ويتوجه في قرضه مالا كولي. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ر" : "لقدم" . 2 في النسخ الخطية: "زوج" .

Mas'alah: What are the rulings on the appointment of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=555)

باب ولاية القضاء وصفة من يجوز أن يكون [قاضيا] [4] اختلفت [5] الرواية عن إمامنا –رحمه الله – في ولاية القضاء فروى عنه المروذي أنه قال: لا بد للمسلمين من حاكم أتذهب حقوق الناس [6]؟ وهذا يدل على أن ولاية القضاء فرض على الكفاية وأنه يتعين على الإنسان إذا لم يوجد غيره الدخول فيه وروى عنه إسماعيل بن سعيد وقد سئل هل يأثم القاضي إذا لم يوجد غيره ممن يوثق به قال: لا يأثم [7] بذلك وهذا يدل على أنها لا تجب ولا يختلف أصحابنا أنه يكره له طلبه إذا كان هناك غيره فإن دعي للقضاء فقال شيخنا: الأفضل أن لا يدخل فيه وهو ظاهر كلام أحمد – رحمه الله – في رواية عبد الله [8]. وقال ابن حامد: الأفضل أن يدخل فيه [9]، ولا تصح ولاية القضاء إلا أن يوليه الإمام (1) نقل إسماعيل بن سعيد يجزيه ركعة واحدة. انظر: الروايتين والوجهين: 60، 210/ب، والمغني 11/ 345، والشرح الكبير 11/ 358. (2) انظر: الروايتين والوجهين 211/أ – ب، والمغني 11/ 343، والشرح الكبير 11/ 357. (3) وردت في الأصل ((علام)) والصواب ما أثبتناه. انظر: المقنع: 316. (4) زيادة منا ليستقيم بها الكلام. (5) في الأصل: ((اختلف)) . (6) انظر: المغني 11/ 373، والشرح الكبير 11/ 373. (7) انظر: المغني 11/ 376، والكافي 4/ 431، والشرح الكبير 11/ 376. (8) لم نقف عليه في رواية عبد الله. وانظر: المغني 11/ 376، والشرح الكبير 11/ 377. (9) انظر: الكافي 4/ 431، والشرح الكبير 11/ 376.

أو من فوض إليه الإمام ذلك فإنه له ذلك فإن ولاه من ليس بعدل فهل تصح ولايته؟ يحتمل وجهين [1]، وإن تحاكم اثنان إلى رجل يصلح للقضاء فحكماه في مال فما قضى به في حقهما لزمهما، فأما تحكمه في الحدود والقصاص والنكاح واللعان فظاهر كلام أحمد –رحمه الله–: أنه ينفذ حكمه فيه [2]، وقال شيخنا: لا ينفذ حكمه في

ذلك [3]، ويلزم الإمام أن يختار للقضاء بين المسلمين أفضل من يقدر عليه وأورعهم ويأمره بتقوى الله تعالى وإيثار طاعته في سر أمره وجهره ويجري الحق والاجتهاد في إقامة الحق وأن يستخلف في كل صقع [4] أصلح من يقدر عليه لهم. ومن شرط صحة الولاية معرفة المولي للمولى، وأنه على الصفة التي تصلح للقضاء ويعين /414 ظ/ ما يوليه الحكم فيه من البلدان ومشافهته بالتولية إن كان حاضرا أو مكاتبته إن كان غائبا ويشهد على توليته شاهدين وقيل تثبت ولايته بالاستفاضة إذا كان البلد قريبا فيستفيض فيه أخبار الأيام كالكوفة وواسط والموصل ونحوها، والألفاظ التي تنعقد بها الولاية صريحة وكناية فالصريحة سبعة ألفاظ: قد وليتك الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك ورددت إليك الحكم وفوضت إليك وجعلت إليك فإذا وجد أحد هذه الألفاظ من المولي وجوابها من المولى بالقبول انعقدت الولاية، وأما الكناية فهي أربعة ألفاظ: قد اعقدت عليك وعولت عليك ووكلت إليك وأسندت إليك، فلا تنعقد الولاية بهذه حتى يقرن بها قرينة نحو قوله: فاحكم فيما وكلت إليك وانظر فيما أسندت إليك وتول على ما عولت فيه عليك، ويجوز أن يوليه عموم النظر في خاص العمل فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه أو محلة من البلد فينفذ حكمه فيمن سكن في ذلك الموضع ومن يطرأ إليه من غير سكانه ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل فيقول: جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي، ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال ويجوز أن يولي في بلد قاضيين وثلاثة فيجعل إلى أحدهم عقود الأنكحة وإلى الآخر النظر في المداينات وإلى الآخر في العقار، فإن قلد قاضيين عملا واحدا فالأقوى عندي أنه لا يجوز [5] وقد قيل: يجوز [6]، فإن قال: من نظر

في (1) انظر: الشرح الكبير 11/ 379. (2) انظر: المغني 11/ 484، والكافي 4/ 436، والشرح الكبير 11/ 393. (3) انظر: المغني 11/ 484، والكافي 4/ 436، والشرح الكبير 11/ 393. (4) في الأصل: (صفح) ، وما أثبتناه هو الأصوب، وهو

المذكور في كتب المذهب. (5) لأنهما قد يختلفان فتقف الحكومة. الكافي 4/ 437، وانظر: المغني 11/ 481، والشرح الكبير11/ 382. (6) لأنه نيابة، فجاز جعلها إلى اثنين، كالوكالة. الكافي 4/ 437، وانظر: المغني 11/ 481 – 482، والشرح الكبير 11/ 382.

الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان فهو خليفتي لم تنعقد الولاية لمن نظر وإن قال: قد وليت فلانا وفلانا فأيهم نظر فهو خليفتي انعقدت الولاية لمن نظر منهم، وإذا صحت الولاية وكانت عامة [استفاد] [1] بها النظر في عشرة أشياء: فصل [2] الخصومات بين المتنازعين واستيفاء الحق ممن ثبت عليه ودفعه إلى مستحقه والنظر /415 و/ في أموال اليتامى من الصبيان والمجانين والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس والنظر في الوقوف في عمله في حفظ أموالها وإجراء فروعها على ما شرطه الواقف، وتنفيذ الوصايا على شرائط الموصي وتزويج الأيامى وإقامة الحدود والنظر في مصالح عمله بكف التعدي عن طرقات المسلمين وأفنيتهم ويتصفح حال شهوده وأمنائه والاستبدال بمن ثبت جرحه عنده والإمامة في صلاة الجمعة والعيد في عمله فأما جباية الخراج وأخذ الصدقة فهل تدخل في ولايته إذا لم يحض بناظر فيها يحتمل وجهين: أحدهما: لا تدخل [3]، والأخرى: تدخل [4]، ويجوز له طلب الرزق لنفسه ولحلفائه وأمنائه مع الحاجة فأما مع عدم الحاجة فهل يجوز له أخذ الرزق؟ يحتمل وجهين [5].

Mas'alah: Who should be appointed to religious positions and imamate of mosques?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=165)

ويجب أن يولى في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعا وأن يعمل ما قدر عليه من عمل الواجب وليس للناس أن يولوا عليهم الفاسق وإن نفذ حكمه أو صحت الصلاة خلفه واتفق الأئمة على كراهة الصلاة خلفه واختلفوا في صحتها ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته

Mas'alah: What is the ruling on appointing an imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14416)

فائدة: نصب الإمامة [1] فرض على الكفاية. على الصحيح من المذهب. (1) في ا: «الإمام».

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a judge in every region?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14418)

قوله: فيجب -يعني على القول بأنه فرض كفاية- على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا. وقال في «الرعاية»: يلزمه على الأصح. والظاهر أنه مبني على الوجوب والسنية.

Mas'alah: Does a judge sin by refusing the position if no one else is available?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3290)

وعنه: أنه سئل هل يأثم القاضي بالامتناع إذا لم يوجد غيره؟ قال: لا يأثم. وهذا يدل على أنه ليس بواجب. فإن وجد غيره كره له طلبه بغير [المبدع في شرح المقنع] وأورعهم) لأن ذلك أكمل، وهو أقرب إلى حصول المقصود من القضاء. (ويأمره بتقوى الله تعالى وإيثار طاعته في سره وعلانيته، وتحري العدل والاجتهاد في إقامة الحق) لأن ذلك تذكرة له فيما يجب عليه فعله، وإعانة له في إقامة الحق، وتقوية لقلبه، وتنبيه على اهتمام الإمام بأمر الشرع وأهله، فإن كان غائبا عنه كتب له ذلك في عهده. (وأن يستخلف في كل صقع) أي: ناحية. (أصلح من يقدر عليه لهم) لأن في ذلك خروجا من الخلاف في جواز الاستنابة، وتنبيها على مصلحة رعية بلد القاضي، وحثا له على اختيار الأصلح، وذكر الآمدي: أن على الإمام نصب من يكتفى به. (ويجب على من يصلح له إذا طلب) ولم يشغله عن أهم منه. (ولم يوجد غيره ممن يوثق به الدخول فيه) قدمه في الكافي والمحرر والمستوعب، وجزم به في الوجيز، وصححه جمع؛ لأن فرض الكفاية إذا لم يوجد من يقوم به تعين عليه، كغسل الميت ونحوه. وقيل: ويلزمه طلبه. وقال الماوردي: إن كان فيه غير أهل، فإن كان أكثر قصده إزالته أثيب. وإن كان أكثر قصده ليختص بالنظر أبيح، فإن ظن عدم تمكينه فاحتمالان. وقيل: يحرم بخوفه ميلا. (وعنه أنه سئل هل يأثم القاضي بالامتناع إذا لم يوجد غيره؛) ممن يوثق به؟ (قال: لا يأثم. وهذا يدل على أنه ليس بواجب) ، نقلها إسماعيل بن سعيد؛ لما فيه من

خلاف في المذهب. وإن طلب فالأفضل أن لا يجيب إليه. في ظاهر الكلام [المبدع في شرح المقنع] الخطر والمشقة الشديدة، لكنها محمولة على من لم يمكنه القيام

بالواجب لظلم السلطان وغيره. وحكى ابن هبيرة عن الثلاثة: أن القضاء من فروض الكفاية، ويتعين على المجتهد الدخول فيه، ثم قال: وقال أحمد في أظهر روايتيه: ليس هو من فروض الكفاية، ولا يتعين على المجتهد الدخول فيه وإن لم يوجد غيره. (

Mas'alah: What is the ruling on appointing judges and the obligation to accept the position?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=782)

نصب القضاة فرض كفاية فيلزم الإمام أن يرتب في كل إقليم قاضيا ويختاره أفضل من يجد علما وورعا ويأمره بتقوى الله وبأن يتحرى العدل ويجتهد في إقامته وأن يستخلف في كل صقع أصلح من يجد لهم ويلزم من يصلح له إذا دعى إليه ولم يوجد من يوثق به غيره أن يجيب إليه وعنه لا يجب نصبه ولا الإجابة إليه ويكره لمن يصلح له أن يطلبه إذا وجد غيره فإن دعى إليه فهل الأفضل الإجابة أو تركها على وجهين.

Mas'alah: What is the report about the Prophet appointing Attab ibn Asid as judge of Mecca?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1411)

قاضيا[1] ، وولى عتاب بن أسيد القضاء بمكة .

Mas'alah: What is the consensus evidence for the appointment of judges?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1411)

وأما الإجماع فإن الأمة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا هذا اتفقوا على تولية القضاء ، فروي أن أبا بكر رضي الله عنه بعث إلى البحرين قاضيا ، وقد بعث عمر أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضيا ، وبعث ابن مسعود إلى الكوفة قاضيا ، وبعث علي بن أبي طالب عبدالله بن العباس رضي الله عنهم إلى البصرة قاضيا . وقال ابن مسعود : لأن أجلس يوما أقضي بين الناس أحب إلي من عبادة سنة .

Mas'alah: What is the chapter on the appointment of the judge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1411)

باب ولاية القضاء :

Mas'alah: What evidence supports the appointment of judges?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14417)

ولذلك تولاه النبي – صلى الله عليه وسلم –، والأنبياء قبله، فكانوا يحكمون لأممهم، وبعث عليا إلى اليمن قاضيا [1]، وبعث معاذا قاضيا [2]. وعن عقبة بن عامر، قال: جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال لي [3]: «اقض بينهما». قلت: أنت أولى بذلك. قال [4]: «وإن كان». قلت: علام أقضي؟ قال: «اقض، فإن أصبت فلك عشرة أجور، وإن أخطأت فلك أجر واحد». رواه سعيد في «سننه» [5]. وولى عمر شريحا قضاء الكوفة، وكعب بن سور [6] قضاء البصرة.

(1) أخرجه أبو داود، في: باب كيف القضاء، من كتاب الأقضية. سنن أبي داود 2/

270. وابن ماجة، في: باب ذكر القضاء، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجة 2/ 774. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 83، 88، 136، 149. (2) تقدم تخريجه في 2/ 99، 6/ 291. (3) سقط من: ق، م. (4) سقط من: الأصل. (5) وأخرجه الإمام أحمد، في: المسند 4/ 205. وابن عساكر في تاريخه 11/ 700. وعزاه في مجمع الزوائد للطبراني في الصغير والأوسط، وقال عن إسناد الإمام أحمد: رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد 4/ 195. (6) في الأصل: «سوار». والأثر عن كعب بن سور أخرجه ابن سعد، في: الطبقات الكبرى 7/ 92. وانظر: 21/ 401، 402.

Mas'alah: What is the obligation of the ruler to appoint judges in every region?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14419)

4820 - مسألة: (فيجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا، ويختار لذلك أفضل من يجد وأورعهم) [إذا كان الإمام في بلد، فعليه أن يبعث القضاة إلى الأمصار غير بلده] [1]؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث عليا قاضيا إلى اليمن، وبعث معاذا قاضيا أيضا [2]، وقال له [3]: «بم تحكم؟». قال: بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد؟». قال: بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قال: «فإن لم تجد؟». قال: أجتهد رأيي. قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله» [4]. وولى عمر شريحا قضاء الكوفة، وكتب إلى أبي عبيدة ومعاذ (1) سقط من: ق، م. (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: ق، م. (4) أخرجه أبو داود، في: باب اجتهاد الرأي

في القضاء، من كتاب الأقضية. سنن أبي داود 2/ 272. والترمذي، في: باب حدثنا هناد. . . .، وباب حدثنا محمد بن بشار. . . .، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي 6/ 68، 69. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 230، 236، 242. وانظر الكلام على ضعف الحديث وطرقه في تلخيص الحبير 4/ 182، 183.

ويأمرهم بتقوى الله، وإيثار طاعته في سره وعلانيته، وتحري العدل، والاجتهاد في إقامة الحق، وأن يستخلف في كل صقع أصلح من يقدر عليه لهم. ـــــــ يأمرهما بتولية القضاة [1] في الشام. ولأن أهل كل بلد يحتاجون إلى القاضي، ولا يمكنهم المصير إلى بلد الإمام، ومن أمكنه ذلك شق عليه، فوجب إغناؤهم عنه.

Mas'alah: What are the duties of the Imam regarding appointing a judge?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=402)

فيجب على الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضيا و1 يختار لذلك أفضل من يجد علما وورعا ويأمره بالتقوى وتحري العدل.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an imam and what are the conditions for those who select him?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1523)

((2)) قوله: (ونصب الإمام فرض كفاية) لحاجة الناس لذلك؛ لحماية البيضة "،

والذب عن الحوزة، أي: الأمة. وإقامة الحدود، واستيفاء الحقوقي، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. يخاطب به أهل" الاجتهاد حتى يختاروا، ومن توجد فيه شروط الإمامة حتى ينتصب أحدهم، ويشترط في أهل الاجتهاد ثلاثة \ سقطت: «له) من الأصل. [LY أي: بيضة الإسلام، وهي: جماعتهم. انظر (تهذيب اللغة) ((9) / (12) ه)، ولا لسان العرب) مادة «بيضي». Y في الأصل: لا يخاطب بأهل).

LLLLLLLL 0 LLL 0 LLL 00 LLLL 00 L 00 LLL 0 LLLLL

LLLLLYLLLLLL 0 L 0 LLLLLLLLLL 0 0

LLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLL

LLL 0 LLLL أشياء: العدالة، والعلم المتواضل به إلى معرفة من يستجئ الإمامة، وأن يكونوا من أهل الرأي والتدبير، بحيث يؤدي ذلك إلى اختيار من هو أضخ للإمامة. ويثبث نصب الإمام بإجماع أهل الحل والعقد على اختيار صالح لها مع إجابته، كخلافة الصديق، فيلزم كافة الأمة الدخول فى بيعته، والانقياد لطاعته. ويتبث نصب الإمام أيضا بنصل – أي: عهد – إمام بالإمامة لمن يصلخ لها ناضا

? ب ? كمي ?ي عليه بعده، ولا يحتاج في ذلك إلى موافقة أهل الحل والعقد، كعهد أي بكر إلى عمر رضي الله عنهما بالخلافة.

Mas'alah: What examples from the Prophet and caliphs support appointing judges?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1597)

وبعثك عليه السلام عليا قاضيا إلى اليمن، وولى عمر شريخا قضاء الكوفة، وكعب بن

شور قضاء البصرة، وغير ذلك.

Mas'alah: What are the seven regions (aqalim) and why does the imam appoint judges?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1597)

والإقليم، بكسر الهمزة: أحد الأقاليم السبعة، وهي: إقليم الشند، والحجاز، وإقليم مصر، وإقليم بابل، وإقليم الروم والشام، وإقليم بلاو الترك، وإقليم بلاد الصين؛ ? N الإمام لا يمكنه مباشرة الخصومات في جميع البلدان بنفسيسه.

Mas'alah: What is the obligation of the imam in appointing judges?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1597)

قوله: (ويختاز) أي: ويجب على الإمام أن يختار (لذلك) أي: نصب القضاة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge by analogy to military command?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=469)

قوله: "ومعلقة" : أي لحديث: "أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل" (1) في حفظي قديما أن عبارته: "وإلا مضغه الناس" فلتراجع في كتب المتقدمين.

[2/ 444] فعبد الله بن رواحة "[1] والقضاء كالإمارة، بجامع أن كلا منهما نيابة في عمل مخصوص، ولأنه لا محظور في ذلك." (9)

Mas'alah: What is the duty of the imam regarding appointing judges in each region?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2395)

فعلى الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضيا ويختار لذلك أفضل من يجد علما وورعا ويأمره بالتقوى وبتحري العدل وأن يستخلف في كل صقع أفضل من يجدهم

Mas'alah: Is it obligatory for the imam to appoint the best qualified judge in every region?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1495)

قوله: وإن يستخلف في كل صقع أفضل من يجد لهم. الصقع:- بضم الصاد: الناحية، وهذا عطف على أن ينصب، فيكون لازما، صرح بذلك/ في تجديد العناية، فقال ويلزم الإمام أن يختار الأفضل في علم، ودين، وورع.

Mas'alah: What does the hadith say about appointing the most suitable person for Muslim affairs?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1495)

وقال الشيخ تقي الدين في السياسة الشرعية: يجب على ولي الأمر أن يولي في كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل قال النبي صصص: "من ولي من أمور المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين" رواه الحاكم في صحيحه [1] ، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing judges and why is it necessary?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=789)

وهو فرض كفاية لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه كالإمامة والجهاد فيه فضل عظيم لمن قوى عليه وأراد الحق فيه، فينصب الإمام وجوبا بكل إقليم بكسر الهمزة أحد الأقاليم السبعة قاضيا لأنه لا يمكن الإمام تولي الخصومات والنظر فيها في جميع البلاد، ولئلا تضيع الحقوق بتوقف فصل الخصومات على السفر لما فيه من المشقة.

Mas'alah: Is it obligatory for the Imam to appoint a judge in every region?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6983)

ويجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا لأن الإمام هو القائم بأمر الرعية المتكلم بمصلحتهم المسئول عنهم فيبعث القضاة إلى الأمصار لفعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وللحاجة إلى ذلك لئلا يتوقف الأمر على السفر إلى الإمام فتضيع الحقوق لما في السفر إليه من المشقة وكلفة النفقة وبعث النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا إلى اليمن وولى §

عمر شريحا قاضيا للكوفة وكعب بن سور قضاء البصرة وغير ذلك والإقليم بكسر الهمزة أحد الأقاليم السبعة قال أبو منصور وليس بعربي محض و يجب على الإمام أن يختار لذلك أفضل من يجد علما وورعا لأن الإمام ينظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الأصلح لهم فيختار أفضلهم علما لأن القضاء بالشرع فرع من العلم به والأفضل أثبت §

Mas'alah: Is it obligatory for the imam to appoint a judge in every region?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4210)

ويجب على الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضيا لأن الإمام هو القائم بأمر الرعية المتكلم بمصلحتهم المسئول عنهم، فيبعث القضاة إلى الأمصار كفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة، وللحاجة إلى ذلك، لئلا يتوقف الأمر على السفر إلى الإمام، فتضيع الحقوق ؛ لما في السفر إليه من المشقة وكلفة النفقة. وبعث النبي – صلى الله عليه وسلم – قاضيا إلى اليمن، وولى عمر شريحا قضاء الكوفة، وكعب بن سوار قضاء البصرة وغير ذلك. والإقليم بكسر الهمزة أحد الأقاليم السبعة، وليس بعربي محض

Mas'alah: Should the imam command the judge to have taqwa?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5187)

(ويأمره) عند ولايته (بالتقوى) ؛ لأن التقوى رأس الدين.

Mas'alah: What is the duty of the imam regarding appointing judges?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2420)

فعلى الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضيا ويختار لذلك أفضل من يجد علما وورعا ويأمره بالتقوى وبتحري العدل وأن يستخلف في كل صقع أفضل من يجدهم

Mas'alah: What is the ruling on appointing judges?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=923)

[تنصيب القضاة]

Mas'alah: What is the ruling on the imam appointing a judge in each region?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=923)

(فيجب على الإمام أن ينصب بكل إقليم) بكسرة الهمزة أحد الأقاليم السبعة: أولها: الهند، الثاني: الحجاز، الثالث: مصر، الرابع: بابل، الخامس: الروم والشام، السادس: بلاد الترك، السابع: الصين. كذا رأيته بخط سيدي الشيخ عبد الباقي الحنبلي [2]. (قاضيا) لأن الإمام (1) حققت في رسالتي "الفتيا ومناهج الإفتاء" وهي مطبوعة، أن التعريف الصحيح للإفتاء "الإخبار بحكم شرعي، عن دليل، لمن سأل عنه، في أمر واقع" والشارح أضاف عبارة (الفتيا) إلى عنوان الكتاب، ولم يذكر أحكامها. فارجع إليها في الرسالة المذكورة إن شئت الاطلاع، والله يتولاني وإياك. (2) في مناسبة هذا النقل لهذا المقام نظر، إذ يلزم عليه أن ينصب في الشام كلها قاضيا واحدا، وذلك غير كاف،

ويلزم عليه ترك المغرب العربي والأندلس واليمن كلها من غير قاض. وإنما مرادهم بالإقليم الكورة المتسعة التي لها أمير وفيها مركز حكم. وسيأتي =

Mas'alah: What should the Imam command the judge upon his appointment?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=924)

(ويأمره) عند ولايته (بالتقوى) لأنها رأس الدين.

Mas'alah: What is the obligation of the imam to appoint a judge in every region?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1808)

(ف) يجب (على الإمام أن ينصب بكل إقليم) بكسر الهمزة أحد الأقاليم السبعة (قاضيا) لأنه لا يمكن للإمام تولي الخصومات والنظر فيها في جميع البلاد ولئلا تضيع الحقوق بتوقف فصل الخصومات على السفر للإمام لما فيه من المشقة وكلفة النفقة وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه القضاة للأمصار فبعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا إلى اليمن قاضيا وبعث معاذا قاضيا أيضا وولى عمر شريحا قضاء الكوفة وولى كعب بن سوار قضاء البصرة وكتب إلى أبي عبيدة ومعاذ يأمرهما بتولية القضاء في الشام.

Mas'alah: What does the imam command the judge regarding taqwa?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1808)

(ويأمره) أي: الإمام إذا ولاه (بالتقوى) لأنها رأس الأمر وملاكه.

Mas'alah: What is the ruler's duty in appointing a judge?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=640)

ويلزم الإمام أن يختار للقضاء أفضل من يجد، وأورعهم، ويأمره بتقوى الله، والعدل، وأن يستخلف في كل صقع أصلح من يقدر عليه لهم.

Sub-topic – Qualifications of a Judge

Mas'alah: What qualifications should the Imam look for when appointing a judge?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2026)

(و) على الإمام أن (يختار) لذلك –أي نصب القضاة– (أفضل من يجد علما وورعا) ؛ لأن الإمام ينظر للمسلمين فوجب عليه تحري الأصلح،

Mas'alah: What is the ruling on appointing a freed slave as a judge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5167)

راهة فيه فالشاب المتصف بالصفات كغيره لكن الأسن أولى مع التساوي ويرجح أيضا بحسن الخلق وغير ذلك ومن كان أكمل في الصفات. ويولى المولى مع أهليته وكان نافع بن عبد الحارث الخزاعي3– وهو صحابي خلافا للواقدي عاملا لعمر على مكة فلقيه بعسفان فقال له: من استعملت على أهل الوادي؟ يعني مكة لأن الوادي منفرج ما بين جبلين فقال: ابن أبزى يعني عبد الرحمن بن أبزى مولى نافع هذا وهو مختلف في صحبته فقال عمر: ومن ابن أبزى؟ فقال: مولى من موالينا فقال: استخلفت عليهم مولى؟ فقال: إنه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض فقال له عمر: أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال: "إن الله تعالى يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين" . رواه

مسلم وأحمد4 وقال بعد قوله: عالم بالفرائض. قاض.

Mas'alah: What are the conditions for appointing a judge and how should the best qualified be chosen?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=315)

وشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان ويجب تولية الأمثل فالأمثل وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولي لعدمه أنفع الفاسقين وأقلهما شرا وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد

Mas'alah: What are the requirements for appointing a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2091)

ويجب على الإمام أن ينصب في كل أقليم قاضيا وأن يختار لذلك أفضل من يجد علما وورعا وإن لم يعرف سأل عمن يصلح فإن ذكره له من لا يعرفه أحضره وسأله فإن عرف عدالته وإلا بحث عنها فإذا عرفها ولاه ويأمره بتقوى الله وإيثار طاعته في سره وعلانيته ويتحرى العدل والاجتهاد في إقامة الحق ويكتب له بذلك عهدا وأن يستخلف في كل صقع أصلح من يقدر عليه وعلى من يصلح له إذا طلب ولم يوجد غيره من يوثق به –

Mas'alah: How should the imam select and appoint a qualified judge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4567)

فصل: وإذا أراد الإمام تولية قاض، فإن كان له خبرة بالناس ويعرف من يصلح للقضاء، ولاه، وإن لم يعرف ذلك، سأل أهل المعرفة بالناس، واسترشدهم على من يصلح. وإن ذكر له رجل لا يعرفه، أحضره وسأله، وإن عرف عدالته، وإلا بحث عن عدالته، فإذا عرفها ولاه، ويكتب له عهدا يأمره فيه بتقوى الله، والتثبت في القضاء، ومشاورة أهل العلم، وتصفح أحوال الشهود، وتأمل الشهادات، وتعاهد اليتامى، وحفظ أموالهم وأموال الوقوف، وغير ذلك مما يحتاج إلى مراعاته. ثم إن كان البلد الذي ولاه قضاءه بعيدا، لا يستفيض إليه الخبر بما يكون في بلد الإمام، أحضر شاهدين عدلين وقرأ عليهما العهد، وأقرآه غيره بحضرته، وأشهدهما على توليته؛ ليمضيا معه إلى بلد ولايته، فيقيما له الشهادة، ويقول لهما: اشهدا على أني قد وليته قضاء البلد الفلاني، وتقدمت إليه بما اشتمل هذا العهد عليه.

وإن كان البلد قريبا من بلد الإمام، يستفيض إليه ما يجري في بلد الإمام، مثل أن يكون بينهما خمسة أيام أو ما دونها، جاز أن يكتفي بالاستفاضة دون الشهادة؛ لأن الولاية تثبت بالاستفاضة. وبهذا قال الشافعي، إلا أن عنده في ثبوت الولاية بالاستفاضة في البلد القريب وجهين. وقال أصحاب أبي حنيفة: تثبت بالاستفاضة. ولم يفصلوا بين القريب والبعيد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولى عليا ومعاذا قضاء اليمن وهو بعيد، من غير شهادة، وولى الولاة في البلدان البعيدة وفوض إليهم الولاية والقضاء، ولم يشهد، وكذلك خلفاؤه. ولم ينقل عنهم الإشهاد على تولية القضاء، مع بعد بلدانهم. ولنا، أن القضاء لا يثبت إلا بأحد الأمرين، وقد تعذرت الاستفاضة في البلد البعيد؛ لعدم وصولها إليه، فتعين الإشهاد، ولا نسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يشهد على توليته، فإن الظاهر أنه لم يبعث واليا إلا ومعه جماعة، فالظاهر أنه أشهدهم، وعدم نقله لا يلزم منه عدم فعله، وقد قام دليله فتعين وجوده.

Mas'alah: What is the ruling on appointing the best available judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1580)

قال الشيخ تقي الدين: (وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، وتجب ولاية الأمثل فالأمثل، وإن على هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولي لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرا، وأعدل المقلدين، وأعرفهما بالتقليد) [3]، قال في الفروع: (وهو كما قال) [4].

Mas'alah: How should the Imam select and appoint a qualified judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14420)

4821 - مسألة: (ويختار لذلك أفضل من يجد وأورعهم، ويأمره بتقوى الله، وإيثار طاعته في سره وعلانيته، وتحري العدل، والاجتهاد في إقامة الحق) إذا أراد الإمام تولية قاض، فإن كان له خبرة بالناس، ويعرف من يصلح للقضاء، ولاه، وإن لم يعرف ذلك، سأل أهل المعرفة بالناس، واسترشدهم عمن يصلح. وإن ذكر له رجل لا يعرفه، أحضره وسأله، فإن عرف عدالته، وإلا بحث عن عدالته، فإذا عرفها ولاه. قال علي، رضي الله عنه: لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال؛ عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الرأي [2]. ويكتب له [3] الإمام عهدا يأمره فيه (1) في م: «القضاء». (2) والخصلة الخامسة: «لا يخاف في الله لومة لائم». ويأتي ذكرها في صفحة 330. (3) سقط من: الأصل.

ويجب على من يصلح له، إذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به، الدخول فيه. وعنه، أنه سئل: هل يأثم القاضي بالامتناع إذا لم يوجد غيره ممن يوثق به؛ قال: لا يأثم. وهذا يدل على أنه ليس بواجب. ـــــــ بتقوى الله، والتثبت في القضاء، ومشاورة أهل العلم، وتصفح [1] حال الشهود، وتأمل الشهادات، وتعاهد اليتامى، وحفظ أموالهم وأموال الوقوف، وغير ذلك مما يحتاج إلى مراعاته (وأن يستخلف في كل صقع [2] أصلح من يقدر عليه) ليكون [قيما بما] [3] يتولاه.

Mas'alah: What is required of the appointing authority regarding the appointee's qualifications?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14427)

4826 - مسألة: (ومن شرط صحتها معرفة المولي كون المولى على صفة تصلح للقضاء) لأن مقصود القضاء لا يحصل إلا بذلك، فإن كان يعرف صلاحيته للقضاء، ولاه، وإن لم يعرف ذلك، سأل أهل المعرفة بالناس، واسترشدهم، فإن عرف ذلك ولاه.

Mas'alah: Why should the imam appoint the most knowledgeable and pious judge?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1598)

قوله: (أفضل من يجد علما وورعا) لأن الإمام ينظر للمسلمين، فوجب عليه تحري الأصلح لهم. م ص ".

Mas'alah: How should the Imam select a judge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3553)

ويختار لذلك أفضل من يجد: علما وورعا، ويأمره بالتقوى، وتحري العدل، وأن يستخلف في كل صقع أفضل من يجد لهم [3].

Mas'alah: How should a ruler verify the qualifications of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=469)

قوله: "ويختار لذلك أفضل من يجد إلخ" : أي وإن لم يعرف من اتصف بذلك سأل عمن يصلح، فإن ذكر له من لا يعرفه أحضره وسأله. فإن عرف عدالته وإلا بحث عنها. فإذا عرفها ولاه وكتب له بذلك عهدا.

Mas'alah: What is the condition of knowledge of a judge's qualification for his appointment?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=470)

قوله: "فلا تجوز توليته مع العلم بعدم صلاحيته: ظاهره أنه تجوز توليته مع الجهل، وليس كذلك، وهو مناقض لما قبله. فالصواب أن يقول:" فلا تجوز توليته مع عدم العلم بصلاحيته "، فالعلم بالصلاحية شرط، لأن الجهل بها كالعلم بعدمها، لأنه الأصل. فإن لم يعرفه سأل عنه من له معرفة به، فإن وجده صالحا ولاه، وإلا فلا." (12)

Mas'alah: How should the imam investigate a candidate's suitability for judgeship?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6985)

وإن لم يعرف الإمام الأفضل سأل عمن يصلح قال تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون فإن ذكر له أي الإمام من لا يعرفه أحضره وسأله ليكون على بصيرة ولأنه ربما كان للمسئول غرض غير المطلوب وكانوا يمتحنون العمال بالفرائض ونحوها من الغوامض فإن عرف عدالته ولاه وإلا بحث عنها فإذا عرفها ولاه وإلا لم يوله إلا عند الضرورة كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling on appointing the most qualified judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7006)

ويجب تولية الأمثل فالأمثل

Mas'alah: What qualifications must the imam consider when selecting a judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4210)

ويجب على الإمام (أن يختار لذلك أفضل من يجد علما وورعا) لأن الإمام ينظر للمسلمين، فيجب عليه اختيار الأصلح لهم، فيختار أفضلهم علما، لأن القضاء بالشيء

فرع عن العلم به، الأفضل أثبت وأمكن وكذا من ورعه أشد، سكون النفس إلى ما يحكم به أعظم، وإن لم يعرف الإمام الأفضل سأل عمن يصلح، فإن ذكر له من لا يعرفه أحضره، وسأله ليكون على بصيرة، ولأنه ربما كان للمسئول غرض غير المطلوب، فإن عرف عدالته ولاه، وإلا بحث عنها، فإذا عرفها ولاه، وإلا لم يوله إلا عند الضرورة (ويأمره بالتقوى) وإيثار الطاعة في السر والعلانية. (وتحري العدل) والاجتهاد في إقامة الحق، لأن ذلك تذكرة له بما يجب عليه فعله، وإعانة له في إقامة الحق، وتقوية لقلبه، وتنبيه على اعتناء الإمام بأمر الشرع وأهله، ويكتب الإمام للقاضي إذا كان غائبا عنه عهدا يذكر له فيه أنه ولاه، أنه يأمره بتقوى الله إلى آخره (ويأمره أن يستخلف في كل صقع) بضم الصاد، أي: ناحية (أفضل من يجد لهم) علما وورعا، لحديث: «من ولي من أمور المسلمين شيئا، فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين» . رواه الحاكم في صحيحه ".

Mas'alah: What conditions are considered for appointing a judge according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4222)

ذكره في "الفروع" وقال الشيخ تقي الدين: هذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، وتجب تولية الأمثل. فالأمثل قال: وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره

Mas'alah: Is it valid to appoint a less qualified person as judge when a more qualified person is available?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5190)

(وتصح تولية مفضول) مع وجود من هو أفضل منه؛ لأن المفضول من الصحابة كان يولى مع وجود الفاضل مع الاشتهار والتكرار ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعا.

Mas'alah: What is the requirement for the appointing authority to know the judge's qualifications in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5191)

(وأن يعرف) الإمام أو نائبه في القضاء (أن المولى) بفتح اللام (صالح للقضاء) ؛ لأن جهالة حاله في الصلاحية كالعلم بعدمها؛ لأن الأصل العدم. فلا تجوز توليته مع عدم العلم بذلك؛ كما لا تجوز توليته مع العلم بعدم صلاحيته. وحاصله: انه إن كان يعرف صلاحيته ولاه، وإلا سأل أهل المعرفة به.

Mas'alah: What is the ruling on appointing the most suitable judge?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=775)

ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره. فيولى للعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرا، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد.

Mas'alah: Is the appointment of a less qualified or eager person valid?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2420)

وتصح تولية مفضول وحريص عليها

Mas'alah: What is required of the Imam regarding the suitability of the appointed judge?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=925)

وأن يعرف الإمام أو نائبه أن المولى صالح للقضاء، لأن الأصل العدم، فلا تجوز توليته مع العلم بعدم صلاحيته.

Mas'alah: What qualifications must the imam consider when selecting a judge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1808)

(و) على الإمام أن (يختار لذلك) أي: نصب القضاة (أفضل من يجد علما وورعا) لأن الإمام ينظر للمسلمين فوجب عليه تحري الأصلح لهم

Mas'alah: Is it valid to appoint a less qualified person as judge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1809)

(وتصح تولية مفضول) مع وجود أفضل منه لأن المفضول من الصحابة كان يولى مع وجود أفضل منه واشتهر وتكرر ولم ينكر.

Mas'alah: What is the ruling on the imam knowing the suitability of the appointed judge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=1809)

(وأن يعرف) الإمام أو نائبه في القضاء (أن المولى) بفتح اللام (صالح للقضاء) لأن الجهل بصلاحيته كالعلم بعدمها لأنه الأصل فإن لم يعرفه سأل عنه أهل المعرفة به

Sub-topic – Seeking the Position of Judge

Mas'alah: What is the ruling on seeking the position of judge when others are qualified?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2028)

وكره له طلبه مع وجود صالح له لحديث أنس = وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه ابن ماجة أيضا في الموضع السابق برقم (2340) ، والإمام أحمد في المسند 6/ 446 – 447 برقم (2227) . وأما حديث أبي سعيد الخدري فاخرجه الدارقطني في سننه 4/ 228، والحاكم في المستدرك 2/ 57 – 58، وقال: "صحيح الإسناد على شرط مسلم" . ووافقه الذهبي. والحديث صححه الألباني في الإرواء 3/ 408 – 413 بمجموع طرقه. في الأصل: "في هوى فهوى" والمثبت من كتب الحديث. (2) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وبمعناه أخرجه الإمام أحمد برقم (4086) المسند 1/ 710، وابن ماجة، باب التغليظ في الحيف والرشوة، كتاب الأحكام برقم (2311) سنن ابن ماجة 2/ 775، والدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام، سنن الدارقطني 4/ 205، والبيهقي، باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط وقضي بالحق، كتاب آداب القاضي، السنن الكبرى 10/ 89، كلهم من طريق مجالد بن سعيد، عن عامر، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "ما من حاكم يحكم بين الناس إلا جاء يوم القيامة وملك آخذ بقفاه، ثم يرفع رأسه إلى السماء، فإن قال ألقه ألقاه ="

مرفوعا: "من سأل القضاء وكل إلى نفسه، ومن جبر عليه نزل ملك يسدده" رواه الخمسة إلا النسائي [1]، وفي الصحيحين عن أبي موسى مرفوعا: "إنا والله لا" = في مهواة أربعين خريفا ". والحديث في إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، أبو عمر الكوفي، ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره كلما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب ص 520، وقال الشوكاني في نيل الأوطار 8/ 299 – 300:" في إسناده مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه جماعة ". ا. هـ، وضعف الحديث الألباني كما في ضعيف الجامع الصغير وزياداته 5/ 114." (1) أخرجه أبو داود، باب في طلب القضاء والتسرع إليه، كتاب الأقضية برقم (3578) سنن أبي داود 3/ 300، والترمذي، باب ما جاء عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في القاضي، كتاب الأحكام برقم (1323) الجامع الصحيح 3/ 613 – 614، وابن ماجة، باب ذكر القضاة، كتاب الأحكام برقم (2309) سنن ابن ماجة 2/ 774، وأحمد برقم (11774) المسند 3/ 566، والحاكم، باب الأمارة أمانة. .، كتاب الأحكام، المستدرك 4/ 92، والبيهقي، باب كراهية طلب الإمارة والقضاء. .، كتاب آداب القاضي, السنن الكبرى 10/ 100، من طريق اسرائيل بن يونس، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن بلال بن أبي موسى عنه به مرفوعا. والحديث قالا الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. وأخرجه الترمذي –في الموضع السابق– برقم (1324) ، والبيهقي –في الموضع السابق– من طريق أبي عوانة، عن عبد الأعلى، عن بلال، عن خيثمة، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء، وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده" . قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى" . ا. هـ، وذكر البيهقي كلام الترمذي وسكت عنه، بينما تعقبه ابن القطان كما في الجوهر النقي 10/ 101 بأن خيثمة بن أبي خيثمة قال فيه ابن معين: ليس بشيء، فظهر أن حديث إسرائيل أصح.

Mas'alah: Is it disliked to appoint a person eager for a judicial position?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5157)

الكراهة بالطلب أنه لا يكره تولية الحريص ولا ينفي أن غيره أولى ويتوجه وجه: يكره وفي الصحيحين1 عن أبي موسى مرفوعا: "إنا والله لا نولي هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه" وقد قال في الغنية في إمام الصلاة: لا ينبغي أن يكون إماما من يحب أن يتقدم وهو يجد من يكفيه ذلك وإنما ولى عليه السلام زياد بن الحارث الصدائي لما رآه من المصلحة لقومه لا لمصلحة نفسه2.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the position of a judge?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=314)

وقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر فهو تنبيه على أنواع الاجتماع والواجب اتخاذه ولاية القضاء دينا وقربة فإنها من أفضل القربات وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها

Mas'alah: What is the liability of those who give false recommendations for a judge or governor?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=326)

ولو زكى الشهود ثم ظهر فسقهم ضمن المزكون وكذلك يجب أن يكون في الولاية لو

أراد الإمام أن يولي قاضيا أو واليا لا يعرفه فسأل عنه فزكاه أقوام ووصفوه بما يصلح معه للولاية ثم رجعوا أو ظهر بطلان تزكيتهم فينبغي أن يضمنوا ما أفسده الوالي والقاضي وكذلك لو أشاروا عليه وأمروا بولايته لكن الذي لا ريب في ضمانه من تعهد المعصية منه مثل الخيانة أو العجز ويخبر عنه بخلاف ذلك أو يأمر بولايته أو يكون لا يعلم حاله ويزكيه أو يشير له فأما أن اعتقد صلاحه وأخطأ فهذا معذور والسبب ليس محرما وعلى هذا فالمزكي للعامل من المقترض والمشتري والوكيل كذلك وأخبار الحاكم أنه ثبت عندي بمنزلة أخباره أنه حكم به أما إن قال شهد عندي فلان أوقر عندي فهو بمنزلة الشاهد سواء فإنه في الأول تضمن قوله ثبت عندي الدعوى والشهادة والعدالة والإقرار وهذا من خصائص الحكم بخلاف قوله شهد عندي أو أقر عندي فإنما يقتضي الدعوى وخبره في غير محل ولايته كخبره في غيره زمن ولايته ونظير أخبار القاضي بعد قوله أخبار أمير الغزو أو الجهاد بعد عزله بما فعله

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on accepting the position of judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14421)

منه. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وصححه في «المذهب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الفروع»، وغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judicial position when others are trustworthy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14423)

فائدة: قال في «الفروع»: وإن وثق بغيره، فيتوجه أنه كالشهادة، وظاهر كلامهم مختلف. قوله: فإن وجد غيره، كره له طلبه، بغير خلاف في المذهب. يعني، فيما (1) في الأصل: «المطلب».

Mas'alah: What is the preferred ruling on accepting a judicial position when asked?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14424)

وإن طلب، فالأفضل أن لا يجيب إليه، في ظاهر كلام أحمد. وقال ابن حامد: الأفضل الإجابة إليه إذا أمن نفسه. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judgeship for a person of obscure status?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14425)

وقيل: الأفضل الإجابة إليه مع خموله. قال المصنف في «المغني»، و «الكافي»، والشارح: وقال ابن حامد: إن كان رجلا خاملا لا يرجع إليه في الأحكام، فالأولى له التولية ليرجع إليه في ذلك، ويقوم الحق به، وينتفع به المسلمون، وإن كان مشهورا في الناس بالعلم، ويرجع إليه في تعليم العلم والفتوى، فالأولى [1] له الاشتغال بذلك. انتهيا. فلعل ابن حامد له قولان. وقد حكاهما في «الفروع» وغيره قولين. وقيل: (1) سقط من: ط، ا.

Mas'alah: When is it permissible to accept the position of a judge?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=484)

فإن افتقر أهل بلد إلى رجل منهم ليس في بلدهم أعلم منه, ولا من يقوم في الحكم مقامه لديانته وعلمه ومعرفته وصناعته, ودعت الحاجة إليه, فقد رخص فيه في هذا الموضع, وقال: لا بد للمسلمين من حاكم, أتذهب حقوق الناس؟! وذكر أحمد معاذ بن معاذ العنبري, فقال: كان قرة عين مع ما يلي به من القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on seeking the position of a judge and the preference for accepting it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2922)

والأول أصح؛ لما تقدم. والرواية الثانية: محمولة على أنه كان عاجزا عن القيام بالواجب؛ لظلم السلطان وغيره. قال: (فإن وجد غيره كره له طلبه بغير خلاف في المذهب. وإن طلب فالأفضل أن لا يجيب إليه في ظاهر كلام أحمد، وقال ابن حامد: الأفضل الإجابة إليه إذا أمن نفسه) . أما كون من وجد غيره يكره له طلب القضاء بغير خلاف في المذهب؛ فلأن أنسا روى روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعا [1] وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده» [2]. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن بن سمرة: «يا عبدالرحمن! لا تسأل الإمارة. فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها» [3]. متفق عليه. وأما كونه إذا طلب له فالأفضل أن لا يدخل فيه في ظاهر كلام الإمام؛ فلما فيه من الخطر والغرر.

وفي تركه من السلامة والظفر، ولما ورد فيه من التشديد. ولذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ولي قاضيا فقد ذبح بغير سكين» [4]. ولأن طريقة السلف الامتناع منه والتوقي له، وقد «أراد عثمان تولية ابن عمر القضاء فأباه». (1) في د: شفيعا. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (1324) 3: 614 كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (6727) 6: 2613 كتاب الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها. وأخرجه مسلم في صحيحه (1652) 3: 1273 كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا ... (4) أخرجه أبو داود في سننه (3571) 3: 298 كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء. وأخرجه الترمذي في جامعه (1325) 3: 614 كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2308) 2: 774 كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة.

Mas'alah: Is it preferable to accept the position of judge when others are available?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1412)

فأما إذا وجد من يقوم به غيره فلا يختلف أصحابنا أنه يكره له طلبه ، وكذلك الإمارة ، فإن دعي إليه مع كمال شروطه فيه وتمكنه من إقامة الحق ، ووجود من يقوم به غيره ، فقال ابن حامد : الأفضل أن يدخل فيه ؛ لأن (1) أخرجه الحاكم في المستدرك 4/ 101 ح 7012 . (2) أخرجه أبو داود في سننه 3/ 289 ح 3571 .

النبي عليه السلام ولى أصحابه القضاء مع وجود من أفضل منهم ، وهو النبي عليه

السلام ، فقد روي أنه كان يوليهم فيقضون بحضرته ، فلا يمكن أن يقال إنها حالة تعين عليهم ذلك ، فدل على أن الأفضل الدخول فيه مع ما ذكرنا من الشروط ، لأنه لا يختار إلا الأفضل لأصحابه . وقال القاضي : ظاهر كلام أحمد رحمه الله أن الأفضل أن لا يدخل فيه ، واختاره ، فهو محمول عندي على أنه لا يمكنه إقرار الحق مقره .

Mas'alah: What is the ruling on seeking the position of judge when others are available?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14424)

4823 – مسألة: (فإن وجد غيره، كره له طلبه، بغير خلاف في المذهب) لأن أنسا روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ابتغى القضاء، وسأل فيه شفعاء، وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه، أنزل الله عليه [1] ملكا يسدده». قال الترمذي [2]: حديث حسن غريب. (1) سقط من: م. (2) في: باب ما جاء عن رسول الله في في القاضي، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي 6/ 65، 66. كما أخرجه أبو داود، في: باب في طلب القضاء والتسرع إليه، من كتاب الأقضية. سنن أبي داود 2/ 269. وابن ماجه، في: باب ذكر القضاء، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه 2/ 774. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 118، 220.

وإن طلب، فالأفضل أن لا يجيب إليه، في ظاهر كلام أحمد. وقال ابن حامد: الأفضل الإجابة إليه إذا أمن نفسه. ـــــــ وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعبد الرحمن بن سمرة: «يا عبد الرحمن، لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة، وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة، أعنت عليها». متفق عليه [1].

Mas'alah: What is the preferred ruling on accepting the position of judge when asked?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14425)

4824 – مسألة: (وإن طلب، فالأفضل أن لا يجيب إليه، في ظاهر كلام أحمد. وقال ابن حامد: الأفضل الإجابة إليه إذا أمن نفسه) (1) أخرجه البخاري، في: أول كتاب الإيمان والنذور، وفي: باب الكفارة قبل الحنث وبعده، من كتاب الكفارات، وفي: باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله، وباب من سأل الإمارة وكل إليها، من كتاب الأحكام. صحيح البخاري 8/ 159، 184، 9/ 79. ومسلم، في: باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، من كتاب الإمارة. صحيح مسلم 3/ 1456. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في طلب الإمارة، من كتاب الإمارة. سنن أبي داود 2/ 118. والترمذي، في: باب ما جاء في من حلف على يمين فرأى غير ما خيرا منها، من أبواب النذور. عارضة الأحوذي 7/ 10. والنسائي، في: باب النهي عن مسألة الإمارة، من كتاب القضاة. المجتبى 8/ 198. والدارمي، في: باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، من كتاب النذور. سنن الدارمي 2/ 186. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 62، 63.

Mas'alah: What is the preferred view on accepting a judicial appointment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14426)

وقد ذكرنا أن ظاهر كلام أحمد، رحمه الله، أن الأفضل والأولى له أن لا يجيب إذا طلب ووجد غيره؛ لما فيه من الخطر والغرر، وفي تركه من السلامة، ولما ورد فيه من التشديد والذم، ولأن طريقة السلف الامتناع منه والتوقي لذلك، وقد أراد عثمان، رضي الله عنه، تولية ابن عمر القضاء فأباه. وقد [1] [ذكرناه و] [2] ذكرنا قول ابن حامد قبل [3] مفصلا [4]. وهو قول أصحاب الشافعي. (1) في الأصل: «فقد». (2) في ق، م: «ذكرنا». (3) سقط من: م. (4) في الأصل: «مقتضاه».

Mas'alah: What are the rulings on accepting, seeking, and paying for the position of judge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3554)

ممن يوثق به: أن يدخل فيه [1] إن لم يشغله عما هو أهم [منه] [2] [3]. ومع وجود غيره، الأفضل: ألا يجيب [4]. وكره له طلبه إذا [5]. ويحرم بذل مال فيه، وأخذه، وطلبه، وفيه مباشر أهل [6]. وتصح تولية مفضول [7] وحريص عليها [8]، وتعليق ولاية قضاء وإمارة بشرط [9]. ـــــــ * قوله: (ويحرم بدل مال فيه، وأخذه وطلبه وفيه مباشر أهل) ، ويبقى النظر في أحكامه حينئذ، هل تنفذ؟ ولو فسق بذلك؟ فليحرر. (1) وعنه: لا تجب الإجابة عليه. المحرر (2/ 202) ، والمقنع (6/ 173) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 371 – 372) ، وكشاف القناع (9/ 3187) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (3) الفروع (6/ 372) ، وكشاف القناع (9/ 3187) . (4) والوجه الثاني: الأفضل الإجابة. وقيل: الأفضل الإجابة مع خموله. وقيل: مع فقره. الفروع (6/ 372) ، وانظر: المحرر (2/ 202) ، والمقنع (6/ 173) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3187) . (5) وعنه: لا. الفروع (6/ 372) ،

وانظر: المحرر (2/ 202) ، والمقنع (6/ 173) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3187) . (6) الفروع (6/ 372) ، والإنصاف (11/ 157) ، وكشاف القناع (9/ 3187 – 3188) . (7) وقيل: للمصلحة. الفروع (6/ 373) ، والإنصاف (11/ 158) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3188) . (8) ويتوجه وجه: يكره. الفروع (6/ 373) ، والإنصاف (11/ 157) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3188) . (9) المحرر (2/ 202) .

Mas'alah: What is the ruling on seeking the position of judge when others are available?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2395)

ومع وجود غيره الأفضل أن لا يجيب وكره له طلبه إذا

Mas'alah: What is the ruling on seeking the position of qadi (judge)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1494)

قال الشيخ تقي الدين: والواجب اتخاذها دينا وفرية، فإنها من أفضل الفريات، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة والمال بها انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on entering a judgeship when one is trustworthy?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=789)

ره من يوثق به أن يدخل فيه إن لم يشغله عما هو أهم منه فلا يلزمه إذن لحديث (لا ضرر) ومع وجود غيره الأفضل له أن لا يجب.

Mas'alah: What is the ruling on seeking the position of a judge based on the hadith?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6986)

غيره لما روى أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه نزل ملك يسدده رواه الخمسة إلا النسائي وفي رواية أخرى من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل عليه ملك يسدده قال الترمذي هذا حديث حسن غريب

Mas'alah: When is it forbidden for a qualified person to accept the position of judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4211)

(وطريقة السلف الامتناع) طلبا للسلامة (وإن لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره؛ حرم عليه) الدخول فيه (وتأكد الامتناع) من الإجابة إليه

Mas'alah: What is the ruling for a qualified person when another qualified person is available for the position of judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5189)

(و) من طلب ليولى القضاء (مع وجود) صالح للقضاء (غير) ، فـ (الأفضل) في حقه: (أن لايجيب) في الأصح؛ لما في الأجابة من الخطر والغرر، ولما في ترك الإجابة من السلامة، ولما ورد في القضاء من التشديد والذم. ولأن طريقة السلف الامتناع منه والتوقي.

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judgeship and paying money for it?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2420)

وكره له طلبه إذا ويحرم بذل مال فيه وأخذه وطلبه وفيه مباشر أهل

Mas'alah: Is a judge sinful for refusing to serve when no one else is qualified?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4008)

3779 – وله من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – مثله. 3780 – وعن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل لثلاثة أن يكونوا بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم» رواه أحمد، ونقل إسماعيل بن سعيد عن أحمد أنه سئل: هل يأثم القاضي بالامتناع إذا لم يوجد غيره ممن يوثق به؟ قال: لا يأثم. وظاهر هذا أنه غير واجب، والأول المذهب، قال أبو محمد: ويحتمل أن تحمل هذه الرواية على من لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان وغيره.

Mas'alah: Can a qualified person be compelled to accept the imamate?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1713)

(ويجبر) على إمامة (متعين لها) لأنه لا بد للمسلمين من حاكم لئلا تذهب حقوق الناس

Mas'alah: What is the ruling on seeking the position of judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1809)

(وكره له طلبه) أي القضاء (إذا) أي: مع وجود صالح له لحديث أنس مرفوعا "«من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن أجبر عليه نزل ملك يسدده»" رواه الخمسة إلا النسائي. وفي الصحيحين عن أبي موسى مرفوعا "«إنا والله لا نولي هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حريصا عليه»"

Sub-topic – Salary and Compensation for Judges

Mas'alah: What is the ruling on accepting money for the position of judge?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2030)

نولي هذا العمل أحدا سأله، ولا أحدا حريصا عليه "[1]، ويحرم على من بذل له [مال] [2] فيه أخذه وهو من أكل المال بالباطل، ويحرم طلب القضاء وفيه مباشر صالح له."

Mas'alah: What contracts for the benefit of Muslims are similar to judicial appointment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=794)

قال في "الإنصاف" : فوائد: الأولى: مثل ذلك في الحكم كل عقد لمصلحة المسلمين، كوال، ومن ينصبه لجباية مال أو صرفه، وأمير الجهاد، ووكيل بيت المال، ومحتسب، ذكره الشيخ تقي الدين. قال في "الفروع" : وهو ظاهر كلام غيره. وقال أيضا: في الكل لا ينعزل بانعزال المستنيب وموته، حتى يقوم غيره مقامه.

Mas'alah: What is the ruling on paying money for a judicial position?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5156)

ويحرم بذل مال فيه وأخذه وطلبه وفيه مباشر أهل. وظاهر تخصيصهم [تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 1: قوله: وإن وثق بغيره فيتوجه كالشهادة وظاهر كلامهم مختلف. انتهى. قلت: الصواب: الترك ولا سيما في هذه الأزمنة وهذا مما لا شك فيه الآن. 1 أخرجه أبو داود 3575. 2 في الأصل: "النفراء" . وفي "ر" : "النفر" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on giving money for a judgeship?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14426)

فائدتان؛ إحداهما، يحرم بذل المال في ذلك، ويحرم أخذه وطلبه وفيه مباشر أهل له. قال في «الفروع»: وظاهر تخصيصهم [1] الكراهة بالطلب، أنه لا يكره تولية الحريص، ولا ينفي أن غيره أولى. قال: ويتوجه وجه. قلت: هذا التوجيه هو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on giving, taking, or requesting money for the position of judge?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2395)

ويحرم بذل مال فيه وأخذه وطلبه

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judgeship and paying money for it?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=789)

وكره طلب القضاء مع وجود صالح له، ويحرم بذل مال فيه وأخذه، وهو من أكل أموال الناس بالباطل. ويحرم طلبه وفيه مباشر، وتصح تولية مفضول مع وجود فاضل، وشرط لصحة ولاية كونها من إمام أو نائبه فيه ومعرفة أن المولى صالح. والفاظها الصريحة سبعة: وليتك الحكم، وقلدتك، وفوضت،

Mas'alah: What are the rules regarding the appointment and compensation of a judge?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=790)

ت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه حتى مع عدم الحاجة، فإن لم يجعل له شيء وليس له ما يكفيه وقال: للخصمين لا أقضي بينكما إلا بجعل جاز الأخذ لا الأجرة. ويجوز للإمام أن يوليه أي القاضي عموم النظر في عموم العمل بأن يوليه سائر الأحكام في سائر البلاد ويجوز أن

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a salary from the treasury?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=926)

وله طلب رزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه، حتى مع عدم حاجة.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian taking a salary for himself and his deputies?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=642)

وله طلب الرزق لنفسه ولخلفائه وأمنائه مع الحاجة، فأما مع عدمها، فهل له أخذ الرزق؟ يحتمل وجهين. * * * (1) في "ط" : "فض" . (2) "بهم" : ساقطة من "ط" .

Sub-topic – Conditions for Valid Appointment

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a judicial appointment?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2030)

وشرط لصحة ولاية القضاء كونها من إمام أو نائبه فيه؛ لأنها من المصالح العامة كعقد الذمة، ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي فلا يفتات عليه في [ذلك] [4]، وأن يعرف أن المولى صالح للقضاء؛ لأن الجهل بصلاحيته كالعلم بعدمها، فإن لم يعرفه (1) أخرجه البخاري، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، كتاب الأحكام برقم (7149) صحيح البخاري 9/ 53، ومسلم -واللفظ له- باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، كتاب الإمارة برقم (1733) صحيح مسلم 3/ 1456. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 460. (3) من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أخرجه البخاري، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، كتاب المغازي برقم (4261) صحيح البخاري 5/ 118، وأحمد برقم (1753) المسند 1/ 336، من حديث عبد الله بن جعفر. (4) ما بين المعقوفين ليست في الأصل.

Mas'alah: What are the conditions for appointing a judge and the ruling on arbitration?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=730)

القدرة على قاض نظار؛ لأن الضرورة تدعو إلى ولاية المقلد، وهكذا قال أصبغ: يولى العدل الذي ليس بعالم، ويؤمر أن يسأل ويستشير. وهذا ينبغي حمله على مواقع الضرورة ومسيس الحاجة، ويختار له كاتب يكتب له. قال المتأطي: لا يستكتب إلا عدل رضي، ويكتب بين يديه، ثم ينظر هو فيه. وقال مالك: لا يفتي القاضي في مسائل القضاء، وأما غير ذلك فلا بأس به. وإذا حكم بين الخصمين رجلا، وارتضياه بأن يحكم بينهما، فإن ذلك جائز في الأموال وما في معناها، ولا يشترط دوام الرضى إلى حين نفوذ الحكم، بل لو أقاما البينة عنده، ثم بدا لأحدهما قبل أن يحكم؛ فليقض بينهما ويجوز حكمه. وقال أصبغ: لكل منهما الرجوع ما لم ينشبا في الخصومة عنده. وقال ابن الماجشون: ليس لأحدهما الرجوع، لأن ذلك قبل أن يقاعد أحدهما صاحبه، وبعدما ناشبه الخصومة حكمه لازم لهما، ثم إذا حكم المحكم؛ فليس لأحد أن ينقض حكمه وإن خالف مذهبه، إلا أن يكون جورا بينا لم يختلف فيه أهل العلم. قال اللخمي: يشترط أن يكون عدلا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge leaving the city of his appointment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=831)

إذا ولى شيخ البلد قاضيا، فخرج القاضي من بلد المولي؛ لم يجز له الحكم، فإذا عاد إليه؛ فله الحكم بالولاية السابقة، وهو الذي يعمل به من عرفنا قديما وحديثا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of appointing a judge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5157)

ويشترط للصحة3 تولية إمام أو نائبه فيه وأن4 يعرف المولى صالحا للقضاء وتعيين ما يوليه الحكم فيه من عمل وبلد وعنه: وعدالة المولى وعنه: سوى الإمام.

Mas'alah: How is the authority of a judge established?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14426)

ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه.

Mas'alah: What is a condition for the validity of a judge's appointment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14426)

ومن شرط صحتها معرفة المولى كون المولى على صفة تصلح للقضاء، ـــــــ الإجابة أفضل مع خموله وفقره.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of appointing a judge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14427)

وتعيين ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان، ومشافهته بالولاية أو مكاتبته بها، وإشهاد شاهدين على توليته. وقال القاضي: تثبت بالاستفاضة، إذا كان بلده قريبا تستفيض فيه أخبار بلد الإمام. ـــــــ للقضاء، وتعيين ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان، ومشافهته بالولاية أو مكاتبته بها، واستشهاد شاهدين على توليته. قدم المصنف، أنه يشترط في ولايته؛ إما المكاتبة، وإما المشافهة، واستشهاد شاهدين على ذلك فقط. وهذا أحد الوجهين. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا المذهب. وقدمه في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وهو ظاهر ما جزم به ابن عبدوس في «تذكرته». وقال القاضي: تثبت بالاستفاضة إذا كان بلده قريبا فتستفيض فيه أخبار بلد الإمام. وهذا المذهب. قال في «الفروع»: والأصح، وتثبت بالاستفاضة. وجزم به

. . . . . ـــــــ في «المحرر»، و «نهاية ابن رزين»، و «النظم»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «الوجيز»، و «الشرح». وهو عجيب منه، إلا أن تكون النسخة مغلوطة. وجزم به المصنف في أول كتاب الشهادات.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the procedure for a judge upon entering a city and taking over the court register?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14493)

فإذا اجتمع الناس أمر بعهده فقرئ عليهم، وأمر من ينادي: من له حاجة، فليحضر يوم كذا. ثم يمضي إلى منزله، وينفذ فيتسلم ديوان الحكم من الذي كان قبله. ـــــــ تكون ثيابهم كلها سودا، وإلا فالعمامة. وقال في «الفروع»: وظاهر كلامهم، غير السواد أولى؛ للأخبار [1].

Mas'alah: What is the procedure for appointing a judge with witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2092)

وإشهاد عدلين على توليته فيقرأ أو نائبه عليهما العهد أو يقرأه غيره بحضرته ليمضيا معه إلى بلد توليته فيقيما له الشهادة ويقول لهما: أشهدا على أني قد وليته قضاء البلد الفلاني وتقدمت عليه بما يشتمل هذا العهد عليه ولا تصح الولاية بمجرد الكتابة من غير إشهاد وإن كان البلد قريبا من بلد الإمام يستفيض إليه ما يجري في بلد الإمام: نحو أن يكون بينهما خمسة أيام فما دونها – جاز أن يكتفي بالاستفاضة دون الشهادة: كالكتابة والإشهاد ولا تشترط عدالة المولي بكسر اللام ولو كان نائب الإمام

Mas'alah: What are the conditions and wording for appointing a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1392)

فصل: ولا تصح ولاية القضاة إلا بتولية الإمام، أو من فوض إليه الإمام؛ لأنه من المصالح العظام، فلم يصح إلا من جهة الإمام، كعقد الذمة. ومن شرط صحة التولية، معرفة المولي للمولى، وأنه على صفة تصلح للقضاء. فإن كان يعرفه، وإلا سأل عنه،

فإذا علم ذلك ولاه. وألفاظ التولية تنقسم إلى صريح وكناية، فصريحها سبعة: وليتك الحكم، وقلدتك، واستنبتك، واستخلفتك، ورددت إليك الحكم، وفوضت إليك، وجعلت إليك، فإذا أتى بواحدة منها واتصل بها القبول، انعقدت الولاية. وأما الكناية، فهي أربعة: اعتمدت عليك في الحكم، وعولت عليك، ووكلت

إليك وأسندت إليك الحكم، فلا تنعقد التولية بها حتى تقترن بها قرينة، نحو: فاحكم فيما وكلت إليك، وانظر فيما أسندت إليك وتول فيما عولت عليك فيه؛ لأن هذه الألفاظ تحتمل التولية وغيرها، من كونه يأخذ برأيه، وغير ذلك، فلا تنصرف إلى التولية إلا بقرينة.

Mas'alah: What is the procedure for appointing a judge to a distant region in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1394)

فصل: إذا ولاه قاضيا في غير بلده، كتب إليه العهد بما ولاه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب لعمرو بن حزم، حين بعثه إلى اليمن. وروى حارثة بن مضرب، أن عمر كتب إلى أهل الكوفة: أما بعد، فإني بعثت إليكم عمارا أميرا، وعبد الله قاضيا وأميرا، فاسمعوا لهما وأطيعوا، فقد آثرتكم بهما. فإن كان البلد الذي ولاه بعيدا، أشهد على التولية شاهدين لتثبت التولية بهما. وإن كان قريبا، فإن شاء أشهد، وإن شاء اكتفى بالاستفاضة؛ لأنها تثبت الولاية. ويستحب للقاضي السؤال عن حال البلد الذي وليه، ومن فيه من العلماء والأمناء؛ لأنه لا بد له منهم، فاستحب تقدم العلم بهم. ويستحب أن يدخل البلد يوم الخميس؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يفعل ذلك. فإذا

دخل قصد الجامع، فصلى فيه ركعتين، وأمر بجمع الناس، فقرأ عليهم عهده ليعلموا التولية، وما فوض إليه، ويعد الناس يوما لجلوسه، ثم يصير إلى منزله، ويجعل منزله في وسط البلد إن أمكن ليتساووا في قربه.

Mas'alah: How is the authority of a judge established in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3292)

ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام. ومن شرط صحتها معرفة المولي كون المولى على [المبدع في شرح المقنع] ، واحتج الإمام أحمد فيما رواه عنه ابنه عبد الله بما روى أبو هريرة مرفوعا: «من طلب قضاء المسلمين حتى ناله فغلب عدله جوره فله الجنة، وإن غلب جوره عدله فله النار» ورواه أبو داود. والمراد إذا لم يكن فيه أهل، وإلا حرم وقدح فيه (وإن طلب فالأفضل أن لا يجيب إليه في ظاهر الكلام أحمد) اختاره القاضي، وقدمه في الكافي والرعاية والفروع، وجزم به في الوجيز، وفي الشرح: أنه الأولى لما فيه من الخطر والتشديد، ولما في تركه من السلامة، وذلك طريقة السلف، وقد أراد عثمان تولية ابن عمر القضاء فأبى. (وقال ابن حامد: الأفضل الإجابة إليه إذا أمن نفسه) لأن الله – تعالى – جعل للمجتهد فيه أجرا مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ، ولأن فيه أمرا بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق إلى مستحقه، ورد الظالم عن ظلمه، بدليل تولية النبي – صلى الله عليه وسلم – لجماعة من أصحابه وهم كذلك. ولا يختار إلا الأفضل، وقيل: مع خموله، وحمل في المغني كلام ابن حامد عليه. وقيل: أو فقره. فرع: يحرم بذل مال فيه وأخذه وطلبه، وفيه مباشر أهل، وظاهر تخصيصهم الكراهة بالطلب أنه لا يكره تولية الحريص لا ينفي أن غيره أولى. قال في

الفروع: ويتوجه وجه، يكره. مسألة إذا جهل القضاء أو عجز عنه أو خاف الميل حرم دخوله فيه، وقيل: مع وجود غيره وهو يصلح له. قال في الشرح: من الناس من لا يجوز الدخول فيه، وهو من لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه. 1 – (ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام) لأنه صاحب الأمر

صفة تصلح للقضاء. وتعيين ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان ومشافهته بالولاية أو مكاتبته بها، وإشهاد شاهدين على توليته. وقال القاضي: تثبت بالاستفاضة إذا كان بلده قريبا، تستفيض فيه أخبار بلد الإمام. وهل [المبدع في شرح المقنع] والنهي وهو واجب الط

Mas'alah: What are the conditions for the validity of appointing a judge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3293)

اعة، مسموع الكلمة، مالك لجميع الولايات شرعا وحسا. أو نائبه لأنه منزل منزلته، ولأن الولاية من المصالح العامة أشبه عقد الذمة. [شروط ولاية القضاء] (ومن شرط صحتها معرفة المولي كون المولى على صفة تصلح للقضاء) لأن مقصود القضاء لا يحصل إلا بذلك. وحاصله: إن كان يعرف صلاحيته ولاه، وإلا سأل أهل المعرفة عنه، ولأن الأصل العلم، فلا يجوز توليته مع عدم العلم، العلم بذلك، كما لا يجوز توليته مع العلم بعدم صلاحيته. (وتعيين ما يوليه الحكم فيه من الأعمال) كالكوفة ونواحيها. (والبلدان) كبغداد ونحوها، ليعلم محل ولايته فيحكم فيه ولا يحكم في غيره، ولأنه عقد ولأنه يشترط فيه الإيجاب والقبول، فلا بد من معرفة المعقود عليه كالوكالة.

(ومشافهته بالولاية) ، أي: يشافهه الإمام بها إن كان حاضرا. (أو مكاتبته بها) إن كان غائبا؛ لأن التولية تحصل بذلك، كالتوكيل، وحينئذ يكتب له عهدا بما ولاه؛ ولأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن،» وكتب عمر إلى أهل الكوفة: أما بعد، فإني قد بعثت إليكم عمارا أميرا، وعبد الله قاضيا. (وإشهاد شاهدين على توليته) أي: إذا كان البلد الذي ولاه فيه بعيدا لا يستفيض إليه الخبر بما يكون في بلد الإمام فلا بد من شهادة عدلين عليها. (وقال القاضي: تثبت بالاستفاضة إذا كان بلده قريبا تستفيض فيه أخبار بلد الإمام) لأن العلم بالولاية يحصل بذلك. والأصح أنها تثبت بالاستفاضة مع قرب ما بينهما، كخمسة أيام. والحاصل أنها لا تثبت إلا بشاهدين أو بالاستفاضة إذا كان بلده قريبا تستفيض فيه أخبار المولى له. وأطلق الآدمي: أو استفاضة، وظاهره مع البعد، قال في الفروع وهو متجه (وهل تشترط عدالة المولي؟) بكسر اللام (على روايتين) : إحداهما: تشترط كما تشترط في المتولي. والمذهب: أنها لا تشترط؛ لأن ولاية الإمام الكبرى تصح من كل بر وفاجر، فصحت ولايته، كالعدل، ولأنها لو اعتبرت في المولي أفضى إلى تعذرها بالكلية فيما إذا

Mas'alah: What is the procedure for a judge upon entering the city and holding his first session?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3311)

فيصلي فيه ركعتين ويجلس مستقبل القبلة، فإذا اجتمع الناس، أمر بعهده فقرئ عليهم، وأمر من ينادي من له حاجة فليحضر يوم كذا. ثم يمضي إلى منزله، وينفذ فيتسلم ديوان الحكم من الذي كان قبله. ثم يخرج اليوم الذي وعد بالجلوس فيه على أعدل أحواله، غير غضبان ولا جائع ولا شبعان ولا حاقد ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم فيسلم على

من يمر به، ثم يسلم على من في مجلسه، [المبدع في شرح المقنع] لاستقبال الشهر، ولا يتطير بشيء، وإن تفاءل فحسن. (فيأتي الجامع) لأنه الموضع الذي يجتمع فيه أهل البلد للطاعة، وهو أوسع الأمكنة. (فيصلي فيه ركعتين) لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين» . (ويجلس مستقبل القبلة) لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة. (فإذا اجتمع الناس أمر بعهده فقرئ عليهم) أي: على الحاضرين ليعلموا توليته، ويعلموا احتياط الإمام على اتباع أحكام الشرع والنهي عن مخالفته، وقدر المولى عنده، ويعلموا حدود ولايته وما فوض إليه الحكم فيها. (وأمر من ينادي: من له حاجة فليحضر يوم كذا،) ليعلم من له حاجة فيقصد الحضور لفصل حاجته. وفي التبصرة: وليقل من كلامه إلا لحاجة للخبر. (ثم يمضي إلى منزله) ليستريح من نصب سفره، ويعد أمره ويرتب نوابه، ليكون خروجه على أعدل أحواله. (وينفذ فيتسلم ديوان الحكم) بكسر الدال، وحكي فتحها، وهو فارسي معرب. (من الذي كان قبله) وهو: الدفتر المنصوب ليثبت حجج الناس ووثائقهم وسجلاتهم وودائعهم، ولأنه الأساس الذي يبنى عليه وهو في يد الحاكم بحكم الولاية، وقد صارت إليه، فوجب أن ينتقل ذلك إليه. قال في التبصرة وليأمر كاتبا ثقة يثبت ما تسلمه بمحضر عدلين. (ثم يخرج اليوم الذي وعد بالجلوس فيه على أعدل أحواله غير غضبان، ولا جائع، ولا شبعان، ولا حاقد، ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم) ليكون أجمع لقلبه وأبلغ في تيقظه للصواب، ولأنه – عليه السلام – قال: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» . متفق عليه من حديث أبي بكرة. صرح بالغضب والباقي بالقياس عليه. (فيسلم على من يمر به) من المسلمين، ولو كان صبيا؛

Mas'alah: How should the imam appoint a judge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4567)

[فصل وإذا أراد الإمام تولية قاض] (8220)

Mas'alah: Where should a judge's residence be located and how should he announce his appointment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4572)

وينصرف إلى منزله الذي قد أعد له، وينبغي أن يكون في وسط البلد؛ ليتساوى أهل المدينة فيه، ولا يشق على بعضهم قصده، فإذا اجتمعوا، أمر بعهده فقرئ عليهم ليعلموا التولية، ويأتوا إليه، ويعد الناس يوما يجلس فيه للقضاء، ثم ينصرف إلى منزله.

Mas'alah: What are the conditions and wording for the appointment of a judge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4648)

فصل: ولا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام، أو من فوض الإمام إليه ذلك، فإن كان من ولاه ليس بعدل، فهل تصح ولايته؟ على وجهين. ويلزم الإمام أن يختار للقضاء بين المسلمين أفضل من يقدر عليه لهم. والألفاظ التي تنعقد بها الولاية تنقسم إلى صريح وكناية، فالصريحة سبعة ألفاظ؛ وهي: قد وليتك الحكم، وقلدتك، واستنبتك، واستخلفتك، ورددت إليك الحكم، وفوضت إليك، وجعلت إليك. فإذا وجد أحد هذه الألفاظ من المولي، وجوابها من المولي بالقبول، انعقدت الولاية. وأما الكناية، فهي أربعة ألفاظ: قد اعتمدت عليك، وعولت عليك، ووكلت إليك، وأسندت إليك. فلا تنعقد الولاية بها حتى تقترن بها قرينة، نحو قوله: فاحكم فيما وكلت إليك، وانظر فيما أسندت إليك، وتول ما عولت فيه عليك. وإذا صحت الولاية، وكانت عامة، استفاد بها

النظر في عشرة أشياء: فصل الخصومات بين المتنازعين، واستيفاء الحق ممن ثبت عليه، ودفعه إلى مستحقه، والنظر في أموال اليتامى والمجانين، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس، والنظر في الوقوف، في عمله في حفظ أصولها، وإجراء فروعها على ما شرطه الواقف، وتزويج الأيامى اللاتي لا أولياء لهن، وإقامة الحدود والنظر في مصالح المسلمين، في عمله بكف الأذى عن طرقات المسلمين، وأفنيتهم، وتصفح حال شهوده وأمنائه،

والاستبدال بمن ثبت جرحه منهم، والإمامة في صلاة الجمعة والعيد. وفي جباية الخراج، وأخذ الصدقة وجهان. (8328)

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a judge's appointment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=782)

ولا يصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه ويشترط أن يعرف المولى وكونه صالحا للقضاء وأن يعين ما يوليه الحكم فيه من البلدان والأعمال.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for appointing a judge?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2921)

يكن بد من نصب من تقوم الكفاية به تعين على القائم بأمر الرعية نصبه. ضرورة دفع

الحاجة، ولذلك «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا إلى اليمن» [1]. و«ولى عمر شريحا قضاء الكوفة وكعب بن سور [2] قضاء البصرة» [3]. و«بعث إلى كل مصر قاضيا ووواليا». وأما كونه يختار أفضل من يجد وأورعهم؛ فلأن ذلك أقرب وأكمل تولية إلى حصول المقصود من القضاء. ولأن منصب القضاء أكمل المناصب، وذلك يناسب أن يكون متوليه أكمل من يوجد. وأما كونه يأمر من ينصبه بتقوى الله عز وجل، وإيثار طاعته في سره وعلانيته، وتحري العدل، والاجتهاد في إقامة الحق؛ فلأن في ذلك تذكرة له بما يجب عليه فعله، وإعانة له على عمل ذلك، وتقوية لقلبه، وتنبيها على اهتمام الإمام بأمر الشرع وأهله. وأما كونه يأمره أن يستخلف في كل صقع أصلح من يقدر عليه لهم؛ فلأن في ذلك خروجا في جواز الاستنابة، وتنبيها على مصلحة رعية بلد القاضي، وحثا له على اختيار الأصلح. قال: (ويجب على من يصلح له إذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به الدخول فيه. وعنه: أنه سئل: هل يأثم القاضي بالامتناع إذا لم يوجد غيره ممن يوثق به؟ قال: لا يأثم. وهذا يدل على أنه ليس بواجب) . أما كون من يصلح للقضاء إذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به يجب عليه الدخول فيه على المذهب؛ فلأن فرض الكفاية إذا لم يوجد من يقوم به غير واحد وجب عليه. دليله: غسل الميت وتكفينه. وأما كونه ليس بواجب على رواية؛ فلأن في دخوله في القضاء خطرا عظيما ومشقة شديدة. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3582) 3: 301 كتاب الأقضية، باب كيف القضاء. (2) في د: ابن سود. وما أثبتناه من السنن. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 87 كتاب آداب القاضي.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of appointing a judge?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2924)

قال: (ومن شرط صحتها: معرفة المولي كون المولى على صفة تصلح للقضاء، وتعيين ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان، ومشافهته بالولاية أو مكاتبته بها، وإشهاد شاهدين على توليته. وقال القاضي: تثبت بالاستفاضة إذا كان بلده قريبا يستفيض فيه أخبار بلد الإمام. وهل تشترط عدالة المولي؟ على روايتين) . أما كون تولية القضاء من شرط صحتها: معرفة المولي كون المولى على صفة تصلح للقضاء؛ فلأن كون المولى على الصفة التي تصلح للقضاء شرط لصحته التولية لما يأتي في مواضعه، وما كان شرطا للصحة كانت معرفته شرطا. دليله: العدالة لما كانت شرطا لصحة الحكم بشهادة الشاهد كانت معرفتها شرطا لصحة ذلك. وأما كونها من شرط صحتها تعيين ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان؛ فلأن ولايته مستفادة من تولية الإمام. فلم يكن بد من معرفته ما تولاه؛ ليمكن الفصل بين الخصوم بموضع التولية. وأما كونها من شرط صحتها مشافهة الإمام المولى بالولاية أو مكاتبته بها مع الإشهاد على المذهب؛ فلأنه إذا عدمت المشافهة والمكاتبة لم يتصل طريق الولاية ولم يعلم المولي من المولى عليه. وأما كونها تثبت بالاستفاضة بشرط كون بلد القاضي قريبا من بلد الإمام على قول القاضي؛ فلأن العلم بالولاية يحصل بذلك. وأما كون عدالة المولي تشترط على رواية؛ فلأن الفسق مؤثر في المنع من ولاية المولى عليه. فوجب أن يكون له أثر في المنع من تولية المولي. وأما كونها لا تشترط على رواية؛ فلأن أكثر الأمراء فسقة. فاشتراط العدالة في المولي يؤدي إلى تعطيل الأحكام وضياع الناس.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for the appointment of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=456)

كتاب القضاء فرض كفاية [1]، ويكره طلبته [2] دون إجابته مع أهلية، وهي تكليف، وذكورية، وحرية، وإسلام، وعدالة، واجتهاد [3]، وكلام، وسمع، وبصر. ويزول بفقدها إلا فيما يثبت ولم يحكم وبغيرها مطلقا. وصريحه: وليتك، وقلدتك، ونحو ذلك. وكنايته: وكلتك، وعولت (1) قوله: "فرض كفاية" ، وافقه في "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" (3/ 1299) ، والإقناع (4/ 363) ، والمنتهى (2/ 571) ، والغاية (3/ 407) . (2) قوله: "ويكره طلبته" ، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين" ، والمعنى من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح، والذبح هنا مجاز عن الهلاك فإنه من أسرع أسبابه، والحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة (2/ 744) ، وأبو داود في كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء، والترمذي وحسنه (2/ 392) "كتاب الأحكام" ، قال الخطابي في "معالم السنن" : معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه (4/ 159) . وقال في المنتهى: ومع وجود غيره الأفضل أن لا يجيب وكره له طلبه إذا. (2/ 571) ، وفي الإقناع: "وطريقة السلف الامتناع" (4/ 364) . (3) قوله: "واجتهاد" ، وافقه في التوضيح (3/ 1304) ، وقال في المنتهى: "مجتهدا ولو في مذهب إمامه" (2/ 576) ، والإقناع: "وقال: مجتهدا ولو في مذهب إمامه لضرورة" (4/ 368) .

عليك، ونحو ذلك. ويفتقر إلى قرينة نحو: احكم. وإذن الإمام، وفورية القبول، والشهادة، والاستفاضة شرط. ويصح تعليقه، وتعميمه، وتخصيصه، وتوليتهما ببلد وتحكيم أهل في مال فقط بلا ولاية. والعامة في عقد وحجر، ونظر، ووقف، ومصلحة واقامة حد، وجمعة، ولا يعزل بموت.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a judicial appointment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1413)

ولا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو من فوض إليه الإمام ذلك . فإن ولاه من ليس بعدل فهل تصح ولايته ؟ فيه روايتان . وللإمام أن يولي القضاء في الموضع الذي هو فيه وفي غيره ، سواء أطلق النظر فيه بنفسه أو لم يطلقه ، فأما من ولاه الإمام وأذن له أن يستنيب فله ذلك ، وإن منعه من الاستنابة فليس له ذلك . وإن أطلق ولايته فله أن يستنيب ، سواء كان محل ولايته ما يمكنه النظر فيه بنفسه أو لا يمكنه لكثرته على ظاهر كلام أحمد رحمه الله .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a judge's appointment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1414)

ومن شرط صحة الولاية : معرفة المولي للمولى ، وأنه على الصفة التي يصلح للقضاء ، ويعين ما يوليه الحكم فيه من البلدان والأعمال .

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a judge's appointment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1414)

ومن شرط صحة الولاية مشافهة المولي للمولى بالتولية إن كان حاضرا ، أو مكاتبته بها إن كان غائبا ، ويشهد على توليته شاهدين . وقيل : تثبت ولايته بالاستفاضة إذا كان البلد قريبا تستفيض فيه أخبار بلد الإمام ، مثل ما بين بغداد وواسط والكوفة ونحوها .

Mas'alah: How is the authority of a judge established in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=528)

فصل ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه، ويشترط أن يعرف المولي كون المولى صالحا للقضاء، وتعيين ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان، ومشافهته بالولاية في المجلس، أو مكاتبته بها في البعد، وإشهاد عدلين على ولايته، أو الاستفاضة في بلد قريب. وإذا كان المولي نائب الإمام، لم تشترط عدالته. (1) في الأصل: "وتجتهد" . (2) الصقع: الناحية. "المطلع" (ص 393) .

Mas'alah: What are the conditions and wording for the appointment of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=493)

وشرط التولية قضاء كونها من إمام أو نائبه ومشافهته بها أو مكاتبته مع بعد وإشهاد عدلين عليها، فصريح لفظها: وليتك الحكم وقلدتكه وفوضت ورددت وجعلت إليك الحكم واستخلفتك واستنبتك فى الحكم، وكنايته نحو اعتمدت وعولت عليك ووكلت واستندت إليك. ولا تنعقد بها إلا بقرين نحو فاحكم أو فتول ما عولت عليك فيه

Mas'alah: What are the conditions and procedures for appointing a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=493)

فصل وتفيد ولاية حكم عامة فصل الخصومة وأخذ الحق ودفعه إلى ربه والنظر في مال

يتيم ومجنون وسفيه غائب وفى وقف عمله ـــــــــ وأخذه، وطلب القضاء وفيه مباشر أهل. (وشرط أ) صحة (تولية قضاء كونها من إمام أو نائبه) فيه وأن يعرف أن المولى صالح للقضاء، وتعيين ما يوليه الحكم فيه من عمل وبلد، (ومشافهته بها) أى الولاية إن كان بمجلسه (أو مكاتبته) بالولاية (مع بعد) البلد عن المولى بفتح اللام فوق خمسة أيام، (وإشهاد عدلين عليها) ، وتكفى استفاضة إذا كان بلد الإمام خمسة أيام فما دون. (فصريح لفظها) أى الولاية سبعة: (وليتك الحكم) ، (و) الثانى (تلدتكه) أى الحكمم، (و) الثالث (فوضت) إليك الحكم، (و) الرابع (رددت) إليك الحكم، (و) الخامس (جعلت إليك الحكم) ، (و) السادس (اتسخلفتك) فى الحكم، (و) السابع (استنبتك فى الحكم) ، فإذا وجد أحدها وقبل مولى حاضر بالمجلس أو غائب بعده أو شرع الغائب فى العمل انعقدت. (وكنايته) أى كناية لفظها (نحو اعتمدت) عليك (وعولت عليك ووكولت) إليك (واستندت إليك) ، (ولا تنعقد) الولاية (بها) أى الكناية (إلا بقرينة نحو: فاحكم أو فتول ما عولت عليك فيه) أو اقض فصل (وتفيد ولاية حكم عامة) أى لم تتقيد مجال دون أخرى (فصل الخصومة وأخذ الحق) ممن هو عليه (ودفعه إلى ربه والنظر فى مال يتيم و) مال (مجنون و) مال (سفيه) لا ولى لهم غيره (و) مال (غائب و) النظر (في وقف عمله

Mas'alah: How is judicial authority established in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14427)

ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه.

Mas'alah: What are the requirements for specifying the jurisdiction and confirming the appointment of a judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14428)

وتعيين ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان، ومشافهته بالولاية أو مكاتبته بها، وإشهاد شاهدين على توليته. وقال القاضي: تثبت بالاستفاضة، إذا كان بلده قريبا تستفيض فيه أخبار بلد الإمام. ـــــــ 4827 – مسألة: (وتعيين ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان، ومشافهته بالولاية أو مكاتبته بها، وإشهاد شاهدين على توليته. وقال القاضي: تثبت بالاستفاضة، إذا كان بلده قريبا يستفيض فيه أخبار بلد الإمام) يشترط تعيين ما يوليه من الأعمال والبلدان، ليعلم محل ولائيه، فيحكم فيه، ولا يحكم في غيره، وقد ولى النبي – صلى الله عليه وسلم – عليا قضاء اليمن، وولى عمر شريحا قضاء الكوفة، وكعب بن سور قضاء البصرة، وبعث في كل مصر قاضيا ووواليا. ويشافهه الإمام بالولاية إن كان حاضرا، أو يكاتبه بها إن كان غائبا؛ لأن التولية تحصل بالمشافهة

. . . . . ـــــــ في الحضرة، وبالمكاتبة في الغيبة، كالتوكيل. فإن كان البلد الذي [ولاه قضاءه] [1] فيه غير بلد الإمام، كتب له العهد بما ولاه؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب لعمرو بن حزم، حين بعثه إلى اليمن [2]. وكتب عمر إلى أهل الكوفة: أما بعد، فإني قد بعثت عليكم عمارا أميرا، وعبد الله قاضيا، فاسمعوا لهما وأطيعوا [3]. فإن كان البلد الذي ولاه قضاءه [4] بعيدا، لا يستفيض إليه الخبر بما يكون في بلد الإمام، أحضر شاهدين

عدلين وقرا عليهما العهد، [أو قرأه غيره بحضرته] [5]، وأشهدهما على توليته؛ ليمضيا [6] معه إلى بلد ولايته، فيقيما له الشهادة، ويقول لهما: اشهدا على أني قد وليته قضاء البلد الفلاني، وتقدمت إليه بما يشتمل هذا العهد عليه. وإن كان البلد قريبا من بلد الإمام، يستفيض إليه ما يجري في بلد الإمام، نحو أن يكون بينهما خمسة أيام أو ما دونها، جاز أن يكتفي بالاستفاضة دون الشهادة؛ لأن الولاية تثبت بها. وبهذا قال الشافعي، إلا أن عنده في ثبوت الولاية بالاستفاضة في البلد القريب (1) في ق، م: «لا قضاة». (2) تقدم تخريجه في 2/ 72، وفي 25/ 309، 369. (3) أخرجه الحاكم، في: المستدرك 3/ 388. (4) سقط من: ق، م. (5) سقط من: ق، م. (6) في الأصل: «ليضما».

. . . . . ——— وجهين. وقال أصحاب أبي حنيفة: تثبت بالاستفاضة. ولم يفرقوا بين البلد القريب والبعيد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولى عليا قضاء اليمن، وهو بعيد، من غير شهادة، وولى الولاة في البلدان البعيدة، وفوض إليهم الولاية والقضاء، ولم يشهد، وكذلك خلفاؤه، ولم ينقل عنهم الإشهاد على تولية القضاء، مع بعد بلدانهم. ولنا، أن القضاء لا يثبت إلا بأحد أمرين، وقد تعذرت [1] الاستفاضة في البلد البعيد؛ لعدم وصولها إليه، فيتعين الإشهاد، ولا نسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يشهد على توليته، فإن الظاهر أنه لم يبعث واليا إلا ومعه جماعة الظاهر أنه أشهدهم، وعدم نقله لا يلزم منه عدم فعله، وقد قام دليله، فيتعين وجوبه. (1) في م: «بعدت».

Mas'alah: What is the ruling on the Imam appointing a judge in his own city or elsewhere?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14454)

فصل: وللإمام تولية القضاء في بلده وغيره؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولى عمر بن الخطاب القضاء [2]، وولى عليا [3] ومعاذا [4]. وقال عثمان [بن عفان] [5] لابن عمر: إن أباك كان يقضي وهو خير منك. فقال: إن أبي قد كان يقضي، فإن أشكل عليه شيء، سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وذكر الحديث [6]. رواه [عمر بن شبة] [7]، في «قضاة البصرة». وروى سعيد، في «سننه» عن عمرو بن العاص، قال: جاء خصمان إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال لي: «يا عمرو، اقض بينهما». قال: قلت: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله. قال: «إن أصبت القضاء بينهما، فلك عشر حسنات، وإن أخطأت، فلك حسنة» [8]. وعن عقبة بن عامر مثله [9]. ولأن الامام يشتغل بأشياء كثيرة من مصالح (1) انظر ما تقدم في 13/ 477 – 479. (2) انظر ما أخرجه وكيع، في: أخبار القضاة 1/ 105. (3) تقدم تخريجه في صفحة 257. (4) تقدم تخريجه في: 2/ 99، 6/ 291، وفي صفحة 257. (5) سقط من: ق، م. (6) تقدم تخريجه في صفحة 262. (7) في الأصل، ق: «عمرو بن شبة»، وفي م: «عمرو بن شيبة». وانظر: ترجمته في 21/ 402. (8) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 204. والحاكم، في: كتاب الأحكام. المستدرك 4/ 88. والدارقطني، في: كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك. سنن الدارقطني 4/ 203. (9) تقدم تخريجه في صفحة 257.

Mas'alah: On which days should a judge enter the city of his appointment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14492)

4841 – مسألة: (و) يجعل دخوله (يوم الاثنين أو الخميس أو السبت) (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «في طريقه». (3) في الأصل، م: «السير».

Mas'alah: What should a judge do upon his appointment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14494)

4842 – مسألة: (فإذا اجتمع الناس أمر بعهده فقريء عليهم) ليعلموا توليته (وأمر من ينادي: من له حاجة، فليحضر يوم كذا. ثم ينصرف إلى منزله) الذي قد أعد له. وأول ما يبدأ به، أن يبعث إلى الحاكم المعزول فياخذ منه ديوان الحكم؛ وهو ما فيه وثائق الناس من المحاضر، وهو نسخ ما ثبت عند الحاكم، والسجلات نسخ ما حكم به، وما كان عنده من حجج الناس ووثائقهم مودعة في ديوان الحكم، وكانت عنده بحكم الولاية، فإذا انتقلت الولاية إلى غيره، (1) انظر ما تقدم في 3/ 397.

ثم يخرج في اليوم الذي وعد بالجلوس فيه، على أعدل أحواله، غير غضبان، ولا جائع، ولا شبعان، ولا حاقن، ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم، فيسلم على ـــــــ كان عليه تسليمها إليه، فتكون مودعة عنده في ديوانه.

Mas'alah: How is the appointment of a judge or governor valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=402)

وتصح ولاية القضاء والإمارة منجزة ومعلقة.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of appointing a judge?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=402)

وشرط لصحة التولية: كونها من إمام أو نائبه فيه وأن يعين له ما يوليه في الحكم والعمل وبلد.

Mas'alah: How is the authority of a judge established in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3350)

فصل (ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه . ويشترط : أن يعرف المولي كون المولى صالحا للقضاء ، وتعيين ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان ، ومشافهته بالولاية في المجلس أو مكاتبته بها في البعد ، وإشهاد عدلين على ولايته أو الاستفاضة في بلد قريب . وإذا كان المولي نائب الإمام لم تشترط عدالته . وألفاظ التولية الصريحة : وليتك الحكم ، وقلدتك ، واستنبتك ، واستخلفتك ، ورددت إليك ، وفوضت إليك ، وجعلت إليك الحكم ؛ فإذا وجد لفظ منها والقبول [1] من المولى : انعقدت الولاية . والكناية نحو : اعتمدت ، أو عولت عليك ، ووكلت أو أسندت إليك . ولا ينعقد بها إلا بقرينة نحو : فاحكم ، أو فتول [2] ما عولت عليك فيه

ونحوه) .

Mas'alah: What does the author say about the appointment of an emir?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1598)

قوله: (والإمارة) أي: وتصبخ تولية إمارة" بلد أو جيش، أو سرية. مص ".

Mas'alah: When does the appointment of a judge become binding in the presence or absence of the appointee?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1600)

مولى، بفتح اللام، حاضر بالمجلس، انعقدت الولاية، أو قبل التولية غائب عن المجلس بعد بلوغ الولاية له، أو شرع الغائب في العمل، انعقدت؛ لدلالة شروعه في العمل على القبول، كالوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on immediate acceptance in judicial appointment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1600)

ولابد في القبول أن يكون على الفور في التولية مشافهة، أما في الغيبة فيكون على

التراخي، ويكون بالفعل أيضا، وهو الشروع في العمل، أي: الخكم.

Mas'alah: What does al-Mubdi' say about acceptance by commencing work in judicial appointment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1600)

قال في و المبدع): ويصخ القبول بالشروع في العمل في الأصع.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of appointing a judge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3555)

وشرط لصحتها: 1، 2، 3، 4، 5 – كونها من إمام، أو نائبه فيه، وأن يعرف أن المولى صالح للقضاء، وتعيين ما يوليه الحكم فيه؛ من عمل، وبلد، ومشافهته بها، أو مكاتبته، وإشهاد عدلين عليها، أو استفاضتها: إذا كان بلد الإمام خمسة أيام فما دون [1]، لا عدالة المولي (بكسر اللام) [2]. وألفاظها الصريحة سبعة: "وليتك الحكم، وقلدتك الحكم، وفوضت [3] –أو رددت. . . . . ." ـــــــ * قوله: (من عمل) ؛ أي: ما يجمع بلادا وقرى متفرقة؛ كمصر ونواحيها [4]. * قوله: (إذا كان بلد الإمام خمسة أيام) ؛ أي: إذا كان بين بلد الإمام وبلد المولى خمسة أيام فما دون. ومفهومه: أنه إذا كان بينهما فوق خمسة أيام: أنه لا تكفي [5] الاستفاضة [6]. * قوله: (وألفاظها الصريحة سبعة) . (1) المقنع (6/ 175) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3188) ،

وانظر: المحرر (2/ 202) ، والفروع (6/ 373) . (2) وعنه: تشترط عدالة المولي. المقنع (6/ 175) مع الممتع، وانظر: الفروع (6/ 373) ، وكشاف القناع (9/ 3188) . (3) في "م" : "أو فوضت" . (4) شرح منتهى الإرادات (3/ 460) ، وذكره البهوتي أيضا في كشاف القناع (9/ 3188) مختصرا، كما ذكره أيضا الفتوحي في معونة أولي النهى (9/ 20) بتصرف. (5) في "ب" و "ج" و "د" : "لا يكفي" . (6) قال في كشاف القناع (9/ 3188) : (وأطلق الأزجي واستفاضة، وظاهره: مع البعد، قال في الفروع: وهو متجه) ، وانظر: الفروع (6/ 373) .

Mas'alah: What is the ruling on appointing an unknown person as judge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3557)

وإن قال: "من نظر في الحكم في بلد كذا، من فلان وفلان، فقد وليته" لم تنعقد لمن نظر؛ لجهالته [2].

Mas'alah: How is the appointment of a judge communicated and witnessed?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=470)

قوله: "ومشافهته بها" : أي إن كان حاضرا بالمجلس، "أو مكاتبته" أي إن كان غائبا، "وإشهاد عدلين عليها" أي التولية، بأن يكتب العهد، ويقرأه على العدلين، ويشهدهما على ما فيه، ويأخذاه إلى المولى ليشهدا له هناك إذا كان محله فوق خمسة أيام من بلده. (13)

Mas'alah: What are the conditions for appointing a judge and the requirement to command him with piety?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3957)

لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر الخصومات، في جميع البلدان بنفسه [1] فوجب أن يرتب في كل إقليم، من يتولى فصل الخصومات بينهم لئلا تضيع الحقوق [2] (ويختار) لنصب القضاء (أفضل من يجد علما وورعا) [3] لأن الإمام ناظر للمسلمين، فيجب عليه اختيار الأصلح لهم [4] (ويأمره بتقوى الله) [5] . (1) قال ابن رشد: ولا خلاف في جواز حكم الإمام الأعظم، اهـ ولأن الإمام الأعظم هو القائم بأمر الرعية، المتكلم بمصلحتهم، المسئول عنهم. (2) ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة، وللحاجة إلى ذلك، ولئلا يتوقف الأمر على السفر إلى الإمام، ولما في السفر إليه من المشقة، وكلفة النفقة، وقال الشيخ: تولية قاضيين في بلد واحد، إما أن يكون على سبيل الاجتماع، بحيث ليس لأحدهما الانفراد كالوصيين، والوكيلين، وإما على سبيل الانفراد، أما الأول فلا مانع منه، إذا كان فوقهما من يرد مواضع تنازعهما والثاني يجوز مطلقا. (3) لأن القضاء بالشيء فرع عن العلم به، والأفضل أثبت وأمكن، وكذا من ورعه أشد لأن سكون النفس إلى ما يحكم به أعظم. (4) وإن لم يعرف الإمام الأفضل، سأل عمن يصلح، فإن ذكر له من لا يعرفه أحضره وسأله، ليكون على بصيرة، ولأن ربما كان للمسئول غرض غير المطلوب، وكانوا يمتحنون العمال بالفرائض، ونحوها من الغوامض، فإن عرف عدالته ولاه، وإلا لم يوله إلا عند الضرورة. (5) ليأتمر بأمره وينتهي عما نهى عنه.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a judicial appointment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2396)

وشرط لصحتها كونها من إمام أو نائبه فيه وأن يعرف أن المولى صالح للقضاء وتعين ما يوليه الحكم فيه من عمل ومشافهته بها أو مكاتبته وإشهاد عدلين عليهما أو استفاضتها إذا كان بلد الإمام خمسة أيام فما دون لا عدالة المولي بكسر اللام

Mas'alah: What is the definition of a 'work' that encompasses multiple regions in the context of judicial appointments?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1495)

قوله: وعمل هو ما يجمع بلدانا متفرقة. كالعراق ونواحيه، قالوا وفي وبلد بمعنى أو.

Mas'alah: What is the ruling on having two just witnesses for a judicial appointment?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1495)

قوله: وإشهاد عدلين عليها. أي على التولية. (1) المستدرك للحاكم: 4/ 104 رقم 7023.

Mas'alah: What are the rulings and conditions for appointing a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=107)

وهو فرض كفاية كالإمامة. وفيه خطر عظيم، ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه، فمن عرف الحق ولم يقض به، أو قضى على جهل ففي النار، ومن عرف الحق وقضى به ففي الجنة. وعلى الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضيا، ويختار لذلك أفضل من يجد علما وورعا ويأمره بالتقوى وبتحري العدل. وشرط لتولية قضاء كونها من إمام أو نائبه ومشافهته بها أو مكاتبته مع بعد وإشهاد عدلين عليها. فصريح لفظها: وليتك الحكم، وقلدتكه، وفوضت، ورددت، وجعلت إليك الحكم، واستخلفتك واستنبتك في الحكم. وكنايته نحو: اعتمدت، وعولت عليك، ووكلت، واستندت إليك. ولا تنعقد بها إلا بقرينة نحو: فاحكم أو فتول ما عولت عليك فيه. وتفيد ولاية حكم عامة فصل الخصومة، وأخذ الحق، ودفعه إلى ربه، والنظر في مال يتيم ومجنون وسفيه وغائب، وفي وقف عمله ليجري على شرطه، وفي مصالح طرق عمله وأفنيته، والحجر لسفه وفلس، وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولي لها، وإقامة حد، وإمامة جمعة وعيد وغير ذلك، ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، وخاصا في أحدها وفيهما. وشرط كون قاض بالغا عاقلا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا ولو في مذهب إمامه. وإن حكم اثنان بينهما رجل يصلح للقضاء نفذ حكمه فيما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه. وسن كونه قويا بلا عنف، لينا بلا ضعف، حليما متأنيا فطنا عفيفا. وعليه العدل بين المتحاكمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخول عليه، ويجوز رفع أحدهما بإذن الآخر، ويقدم مسلم على الكافر في دخول وجلوس.

ويسن أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ويشاورهم فيما يشكل عليه. وحرم تقليد غيره

ولو أعلم منه، والقضاء وهو غضبان كثيرا أو حاقن، أو في شدة جوع أو عطش، أو هم أو ملل، أو كسل، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج، فإن خالف فأصاب الحق نفذ، وحرم قبوله رشوة وهدية لا ممن كان يهدي له قبل ولايته ولا حكومة له. ويسن أن يبدأ بالمحبوسين، ثم ينظر في أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا لا ولي لهم ولا ناظر، وحكمه بحضرة شهود، ولا ينفذ على عدوه ولا لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته لهم، وله استحلافهم، ومن استعداه على خصم في البلد بما تتبعه الهمة لزمه إحضاره، إلا غير برزة فتوكل، كمريض ونحوه، وإن وجبت يمين عليهما، أرسل من يحلفهما.

Mas'alah: What are the conditions and appointment of a judge?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=789)

ويختار الإمام لزوما لذلك أفضل من يجد علما وورعا لأن الإمام ينظر للمسلمين فوجب عليه ترجيح الأصلح لهم ويأمره بالتقوى لأنها رأس الأمر كله وملاكه، ويأمره ب تحرى العدل أي إعطاء الحق لمستحقه بلا ميل، لأنه المقصود من القضاء، ويجب على من يصلح للقضاء إذا طلب ولم يوجد غي

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the appointment of a judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6989)

ومن شروط صحتها أي ولاية القضاء معرفة المولي بكسر اللام كون المولى بفتحها على صفة تصلح للقضاء لأن مقصود القضاء لا يصلح إلا بذلك ولأن الأصل العدم فلا

تجوز توليته مع عدم العلم بأهليته كما لا تجوز توليته مع عدم العلم بصلاحيته

Mas'alah: What should the judge do when people gather for his appointment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7041)

فإذا اجتمع الناس أمر بعهده أي بالذي كتبه له موليه عما ولاه إياه فقرئ عليهم أي الحاضرين ليعلموا توليته ويعلموا احتياط الإمام على اتباع أحكام الشرع والنهي عن مخالفته وقدر المولى عنده ويعلموا حدود ولايته وما فوض إليه الحكم فيه

Mas'alah: What are the conditions for the validity of appointing a judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4212)

(وشرط لصحتها) أي: ولاية القضاء، (كونها من الإمام أو نائبه فيه) أي: القضاء؛ لأنها من المصالح العامة كعقد الذمة، ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي؛ فلا يفتات عليه في ذلك (وأن يعرف) الإمام أو نائبه في القضاء (أن المولى) بفتح اللام مشددة (صالح للقضاء) لأن الجهل؛ بصلاحيته كالعلم بعدمها؛ لأنه الأصل، فإن لم يعرفه سأل عنه أهل الخبرة (وتعيين ما يوليه) الإمام أو نائبه في القضاء (الحكم فيه من) الأعمال كدمشق ونواحيها (والبلدان) كمكة والمدينة ليعلم محل ولايته، فيحكم فيه ولا يحكم في غيره، ولأنه عقد ولاية يشترط فيه الإيجاب والقبول؛ فلا بد من معرفة المعقود عليه كالوكالة.

Mas'alah: What is the procedure for announcing a judge's appointment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4229)

ويأمر القاضي بعهده فيقرأ على الناس) ليعلموا توليته واحتفاظ الإمام على اتباع أحكام الشرع، وقدر المولى بفتح اللام عنده، وحدود ولايته، وما فوض إليه الحكم فيه، (

Mas'alah: What are the conditions for the validity of judicial appointment in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5190)

(وشرط لصحتها) أي: صحة الولاية) (5) : (كونها من إمام أو نائبه فيه) اي: في القضاء؛ لأن ولاية القضاء من المصالح العامة. فلم يجز إلا من جهة الإمام؛ كعقد الذمة. ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي وهو واجب الطاعة، مسموع الكلمة، مالك لجميع الولايات، حسا وشرعا. ? (1) فى ج: الحريص. (2) ساقط من ب. (3) ساقط فى أ. (4) فى ج: بالبلد. (5) فى ج: التوليه.

Mas'alah: What is the requirement to specify the jurisdiction in judicial appointments in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5191)

(و) يشترط لصحة تولية القضاء أيضا (تعيين ما يوليه) الإمام أو نائبه في القضاء (الحكم فيه: من عمل) وهو ما يجمع بلدانا أو قرى متفرقة؛ كالعراق ونواحيه، (وبلد) ؛ كمكة والقاهرة؛ ليعلم محل ولايته فيحكم فيه ولا يحكم في غيره. وقد "ولى النبي صلى الله

عليه وسلم عليا قضاء اليمن" (1) . و "ولى عمر شريحا قضاء الكوفة وولى كعب بن سور قضاء البصرة" (2) . و "بعب في كل مصر قاضيا ووواليا" .

Mas'alah: How is judicial appointment communicated to the appointee in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5191)

(ومشافهته بها) أي: بالولاية إن كان حاضرا بالمجلس (أو مكاتبته) بالولاية إن كان غائبا؛ لأن التولية تحصل بالمشافهة في الحضرة وبالمكاتبة في الغيبة كالتوكيل. وحينئذ يكتب له الإمام عهدا بما ولاه "لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن" (3) . و "كتب عمر إلى أهل الكوفة، اما بعد: فإنى قد بعثت إليكم عمارا أميرا وعبدالله قاضيا فاسمعوا لهما وأطيعوا" .

Mas'alah: What is the ruling on witnessing the appointment of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5191)

(وإشهاد عدلين عليها) أي: على توليته إن كان العمل أو البلد الذي ولي قضاءه بعيدا لا يستفيض فيه أخبار ما يكون ببلد الإمام. وهو ما زاد على خمسة أيام. وذلك بان يكتب العهد ويقرأ على العدلين بحضرة المولى (4) وهو الإمام أو ? (1) أخرجه أبو داود فى "سننه" (3582) 3: 301 كتاب الأقضيه , باب كيف القضاء. (2) أخرجه البيهقى فى "السنن الكبرى" 10 10: 87 كتاب آداب القاضى. (3) اخرجه النسائى فى "سننه" (4853) 8: 57 كتاب القسامه , باب ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول ...

واخرجه مالك فى "موئتته" (1) 2: 647 كتاب العقول , باب ذكر العقول. (4) فى ج: الولى.

نائبه في ذلك. ويقول لهما: اشهدوا علي أنى قد وليت قضاء العمل الفلانى أو قضاء البلد الفلاني، وتقدمت إليه بما يشتمل عليه هذا العهد. ليمضيا إلى محل ولايته) (1) فيقيما له الشهادة هناك.

Mas'alah: What is the ruling on widespread knowledge (istifadah) of a judge's appointment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5192)

(أو استفاضتها) أي: استفاضة الولاية: (إذا كان بلد الإمام) من البلد الذي ولي فيه (خمسة أيام فما دون) على الأصح؛ لأن الاستفاضة آكد من الشهادة ولهذا يثبت بها النسب والموت والأملاك المطلقة فلا ضرورة إلى الشهادة مع الاستفاضة.

Mas'alah: What are the types of judicial appointments in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5196)

[فصل: في أنو اع الولاية] (فصل. ويجوز أن يوليه) أي: أن يولي الإمام القاضي (عموم النظر في عموم العمل) وذلك بأن يوليه سائر الأحكام في سائر البلدان. (و) يجوز (أن يوليه خاصا في أحدهما أو) خاصا (فيهما: فيوليه عموم النظر) في محلة خاصة، (أو) يوليه شيئا (خاصا) ؛ كعقود الأنكحة مثلا (بمحلة خاصة، فينفذ حكمه في مقيم بها) أي:

بتلك المحلة، (و) في (طارئ إليها) من غير أهلها (فقط) ؛ لأن الطارئ على البلد يعطى حكم أهله في كثير من الأحكام، بدليل أن الدماء الواجبة لأهل مكة يجوز تفريقها في الطارئ إليها كأهلها. (لكن: لو أذنت له) امرأة (في تزويجها) وهي في عمله، (فلم يزوجها حتى خرجت من عمله: لم يصح) تزويجها، لأنها (1) حالة التزويج لم تكن في عمله. فلم يكن له عليها ولاية، (كما لو أذنت له) في تزويجها (وهي في غير عمله، ثم) زوجها بعد أن (دخلت إلى عمله) ، لأن إذن المراة في تزويجها لحاكم (2) ليست في عمله لا عبرة به. فلم يصح التزويج، كما لو لم تدخل إلى عمله بعد إذنها. (و) كما (لا) يصح منه أنه (يسمع بينة في غير عمله. وهو) أي: وعمله (محل) نفوذ (حكمه) . أما لو قالت امرأة في غير عمل القاضي: إذا دخلت في عمله فقد أذنت له في ؟ (1) فى أ: لأنه. (2) فى أ: الحاكم.

تزويجي، أو قالت للقاضي: إذا دخلت أنا في عملك فقد أذنت لك أن تزوجني فزوجها وقد دخلب عمله: صح تزويجها ولو كان قولها ذلك للقاضي وهو في غير عمله، لصحة تعليق الإذن بالشرط. (وتجب إعادة الشهادة) التي سمعها في غير محل حكمه (فيه) أي: في محل حكمه، (كتعديلها) أي: تعديل البينة، لأن المحل الذي سمعها فيه لا ينفذ فيه حكمه؛ كما لو سمعها قبل أن يتولى القضاء ثم تولاه بعد ذلك. (او يوليه) أي: يولي الإمام القاضي (الحكم في المداينات) أي: في إثبات الديون (خاصة، أو) يوليه الحكم (في قدر من المال لا يتجاوزه) ؛ كما قال أبو عبيدالله الزبيري: لم تزل الأمراء عندنا بالبصرة برهة من الدهر يستقضون على المسجد الجامع رجلا يسمونه قاضي المسجد يحكم في مائتي درهم وعشرين دينارا فما دونهما. (أو يجعل إليه) أي: يجعل الإمام إلى القاضي (عقود الأنكحة، دون غيرها) في بلد خاص أو في جميع البلاد؛ لأن ذلك جميعه إلى الإمام، وله الاستنابة في الكل فتكون له الاستنابة في البعض، فإن من

ملك الاستنابة في الكل ملك الاستنابة في البعض. وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنيب أصحابه كلا في شيء: ف "ولى عمر القضاء" ، و "بعث عليا قاضيا إلى اليمن" (1) . وكان يرسل أصحابه في جمع الزكاة وغيرها وكذلك الخلفاء. ولأن ذلك نيابة فكان على حسب الاستنابة. (وله) أي: للمولي بكسر اللام (أن يولي) قاضيا (من كير مذهبه) في الأصح. قال في "الرعاية الكبرى" : ويجوز لكل ذي مذهب أن يولي من غير مذهبه. ذكره في مكانين من هذا الباب. وقال: فإن نهاه عن الحكم في مسالة احتمال وجهين. ? (1) أخرجه أبو داود فى "سننه" (3582) 3: 301 كتاب الأقضيه , باب كيف القضاء.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a judicial appointment?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2420)

وتعليق ولاية قضاء إمارة بشرط

وشرط لصحتها كونها من إمام أو نائبه فيه وأن يعرف أن المولى صالح للقضاء وتعين ما يوليه الحكم فيه من عمل ومشافهته بها أو مكاتبته وإشهاد عدلين عليهما أو استفاضتها إذا كان بلد الإمام خمسة أيام فما دون لا عدالة المولي بكسر اللام وألفاظها الصريحة سبعة: وليتك الحكم وقلدتك وفوضت ورددت وجعلت إليك الحكم واستخلفتك واستنبتك في الحكم فإذا وجد أحدها وقبل مولى حاضر بالمجلس أو غائب بعده أو شرع الغائب في العمل انعقدت

والكناية نحو اعتمدت أو عولت عليك أو وكلت أو استندت إليك لا تنعقد الولاية بها إلا بقرينة نحو فاحكم أو فتول ما عولت عليك فيه وإن قال من نظر في الحكم في بلد كذا من فلان وفلان فقد وليته لم تنعقد لمن نظر لجهالته وإن قال وليت فلانا وفلانا فمن نظر منهما فهو خليفتي انعقدت لهما ويتعين من سبق.

Mas'alah: What are the rules for appointing a judge with general or specific jurisdiction?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2423)

فصل ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل وأن يوليه خاصا

في أحدها أو فيها فيوليه عموم النظر أو خاصا بمحلة خاصة فينفذ حكمه في مقيم بها وطارئ إليها فقط لكن لو أذنت له في تزويجها فلم يزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح كما لو أذنت له وهي في غير عمله ثم دخلت إلى عمله ولا يسمع بينة في غير عمله وهو محل حكمه وتجب إعادة الشهادة فيه كتعديلها أو يوليه الحكم في المدينات خاصة أو في قدر من المال لا يتجاوزه أو يجعل إليه عقود الأنكحة دون غيرها وله أن يولي من غير مذهبه وقاضيين فأكثر ببلد وإن اتحد عملهما ويقدم قول طالب ولو عند نائب فإن استويا كمدعيين اختلفا في ثمن مبيع باق فأقرب الحاكمين ثم القرعة وإن زالت ولاية المولي بكسر اللام أو عزل المولى بفتحها مع صلاحيته لم تبطل ولايته لأنه نائب المسلمين لا الإمام

ولو كان المستنيب قاضيا فعزل نوابه أو زالت ولايته بموت أو غيره انعزلوا وكذا وال

ومحتسب وأمير جهاد ووكيل بيت المال ومن نصب لجباية مال وصرفه ولا يبطل ما فرضه فارض في المستقبل ومن عزل نفسه انعزل لا بعزل قبل علمه ومن أخبر بموت مولى ببلد وولى غيره فبان حيا لم ينعزل

Mas'alah: What is the condition for the validity of appointing a judge?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=924)

(وشرط لصحة التولية كونها من إمام، أو نائبه فيه) أي القضاء، = من تعليله وجوب نصب القضاة في الأقاليم بضياع الحقوق بمشقة السفر، ما يدلك على هذا. وإنما أتي الشارح من قول أهل البلدان إن الأقاليم سبعة ومرادهم المناطق المناخية.

Mas'alah: What must be specified when appointing a judge?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=925)

(و) يشترط لصحة تولية القضاء أيضا (أن يعين له ما يوليه فيه الحكم من عمل) وهو ما يجمع بلدانا وقرى متفرقة، كالعراق ونواحيه، (وبلد) كمكة والقاهرة، ليعلم محل ولايته فيحكم فيه، ولا يحكم في غيره.

Mas'alah: How is the appointment of a judge communicated and witnessed?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=925)

ومشافهته بها، أو مكاتبته، وإشهاد عدلين عليها، أو استفاضتها، إذا كان بلد الإمام من البلد الذي ولي فيه خمسة أيام فما دون، لا عدالة المولي بكسر اللام.

Mas'alah: When does a judicial appointment become effective in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=925)

فإذا وجد أحد هذه الألفاظ السبعة، وقبل مولى حاضر بالمجلس، أو غائب عنه، أو شرع الغائب في العمل انعقدت.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of appointing a judge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1809)

(وشرط لصحتها) أي ولاية القضاء (كونها من إمام أو نائبه فيه) أي: القضاء لأنها من المصالح العامة كعقد الذمة ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي فلا يفتات عليه في ذلك

Mas'alah: What must be specified when appointing a judge regarding his jurisdiction?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1809)

(وتعين ما يوليه) الإمام أو نائبه في القضاء (الحكم فيه من عمل) أي: ما يجمع بلادا أو قرى متفرقة كمصر ونواحيها وبلدا كمكة والمدينة ليعلم محل ولايته فيحكم فيه دون

غيره وبعث عمر في كل مصر قاضيا واليا

Mas'alah: How is the appointment of a judge communicated to him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1809)

(ومشافهته بها) أي: الولاية إن كان بمجلسه (أو مكاتبته) بالولاية إن كان غائبا كالوكالة فيكتب له الإمام عهدا بما ولاه لأنه صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم حين بعثه لليمن وكتب عمر إلى أهل الكوفة أما بعد: فإني قد بعثت إليكم عمارا أميرا وعبد الله قاضيا فاسمعوا لهما وأطيعوا

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses for the appointment of a judge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1809)

(وإشهاد عدلين عليهما) أي: التولية إن بعد ما ولاه فيه عن بلد الإمام أكثر من خمسة أيام فيكتب العهد ويقرأ على

العدلين ويقول المولي لهما اشهدا علي أني قد وليت فلانا قضاء كذا وتقدمت إليه بما اشتمل ع

Mas'alah: What is the ruling on the widespread knowledge of a judge's appointment and the

condition of the appointer's integrity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1810)

ليه هذا العهد ليمضي إلى محل ولايته فيقيما له الشهادة هناك (أو استفاضتها) أي: الولاية (إذا كان بلد الإمام خمسة أيام فما دون) بالبناء على الضم بحذف المضاف إليه ونية معناه من البلد الذي ولي فيه لأن الاستفاضة آكد من الشهادة ولهذا يثبت بها النسب والموت فلا حاجة معها إلى الشهادة و (لا) يشترط لصحة الولاية (عدالة المولي بكسر اللام) لئلا يفضي إلى تعذر التولية

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a judge's appointment?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=640)

ولا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام، أو من فوض إليه الإمام؛ فإن ولاه من ليس بعدل، فهل يصح؟ يحتمل وجهين.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a judicial appointment?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=640)

ومن شرط صحة الولاية معرفة المولي للمولى، وأنه على صفة تصلح للقضاء، ويعين ما يوليه الحكم فيه من البلدان والأعمال، ويشافهه، ومشافهته بالولاية إن كان حاضرا، أو

يكاتبه إن كان غائبا، ويشهد على توليته بشاهدين.

Sub-topic – Explicit Terms of Appointment

Mas'alah: How is a judicial appointment specified and communicated?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2031)

وتعيين [1] ما يوليه الحكم فيه من عمل وبلد، ومشافهته بالولاية أو مكاتبته بها إن كان غائبا كالوكالة، فيكتب له الإمام عهدا بما ولاه؛ لأنه عليه السلام: "كتب لعمرو بن حزم حين بعثه لليمن" [2] وكتب عمر إلى أهل الكوفة: "أما بعد .. فإني قد بعثت عمارا أميرا، وعبد الله قاضيا، فاسمعوا وأطيعوا" [3].

Mas'alah: What is the procedure for witnessing a judicial appointment?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2031)

وإشهاد [4] عدلين عليها فيكتب العهد ويقرأ على العدلين ويقول المولي: اشهدا على أني قد وليت فلانا قضاء كذا، وتقدمت إليه بما اشتمل عليه هذا العهد ليمضي إلى ولايته فيقيما له الشهادة هناك، واستفاضة الولاية إذا كانت بلد الأمام خمسة فما دون آكد من الشهادة، ولهذا يثبت بها النسب والموت فلا حاجة معها إلى الشهادة، ولا يشترط عدالة المولي بكسر اللام لئلا يفضي إلى تعذر التولية.

Mas'alah: How is a judicial appointment proven by testimony or widespread reports in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5158)

وتثبت بشاهدين والأصح: وباستفاضة مع قرب ما بينهما كخمسة أيام وأطلق الآدمي: أو1 استفاضة وظاهره مع البعد وهو متجه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "و" . . . . . .

Mas'alah: What are the explicit and implicit words for judicial appointment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14431)

وألفاظ التولية الصريحة سبعة: وليتك الحكم، وقلدتك، واستنبتك، واستخلفتك، ورددت إليك، وفوضت إليك، وجعلت لك الحكم. فإذا وجد لفظ منها والقبول من المولى، انعقدت الولاية. والكناية نحو: اعتمدت عليك، وعولت عليك، ووكلت إليك، وأسندت إليك الحكم. فلا ينعقد بها ـــــــ قوله: وألفاظ التولية الصريحة سبعة: وليتك الحكم، وقلدتك، واستنبتك، واستخلفتك، ورددت إليك، وفوضت إليك، وجعلت إليك الحكم. زاد في «الرعايتين»، و «الحاوي»، واستكفيتك. وذكرها في «الخلاصة»، ولم يذكر، استنبتك. وقيل: رددته و [1] فوضته وجعلته إليك كناية. قوله: فإذا وجد لفظ منها والقبول من المولى، انعقدت الولاية. وكذا قال في (1) سقط من: الأصل، ا.

Mas'alah: What are the valid expressions for appointing a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2092)

وألفاظ التولية الصحيحة سبعة: وليتك الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك ورددت إليك وفوضت إليك وجعلت إليك الحكم فإذا وجد أحدها وقبل المولى الحاضر في المجلس أو الغائب بعده أو شرع الغائب في العمل انعقدت والكناية نحو: اعتمدت عليك وعولت عليك ووكلت إليك وأسندت الحكم إليك فلا تنعقد حتى تقترن بها قرينة نحو فاحكم أو فتول ما عولت عليك وما أشبه.

Mas'alah: What are the explicit terms for judicial appointment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3294)

وألفاظ التولية الصريحة سبعة: وليتك الحكم، وقلدتك، واستنبتك، واستخلفتك، ورددت إليك الحكم، وفوضت إليك، وجعلت لك الحكم.

Mas'alah: What are the explicit terms of appointment for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3295)

وإذا ثبتت الولاية وكانت عامة، استفاد بها النظر في عشرة أشياء: فصل الخصومات، واستيفاء الحق ممن هو عليه، ودفعه إلى ربه، والنظر في أموال [المبدع في شرح المقنع] [ألفاظ التولية] (وألفاظ التولية الصريحة سبعة: وليتك الحكم، وقلدتك، واستنبتك، واستخلفتك، ورددت إليك الحكم، وفوضت إليك، وجعلت إليك الحكم)

لأن هذه تدل على ولاية القضاء دلالة لا تفتقر معها إلى شيء آخر، وذلك هو الصريح. زاد في الرعاية على هذه: استكفيتك، وقيل: رددته، وفوضته، وجعلته إليك كناية. (فإذا وجد لفظ منها) أي: واحد منها. (والقبول من المولى) الحاضر في المجلس، والغائب بعده (انعقدت الولاية) لأنها لا تحتمل إلا ذلك، فمتى أتى بواحد منها ووجد القبول صحت، كالبيع والنكاح. ويصح القبول بالشروع في العمل في الأصح. قال ابن حمدان: إن قلنا: هو نائب عن الشرع كفى، وإن قلنا: هو نائب من ولاه فلا. مسألة: تصح تولية مفضول مع موجود فاضل، قال ابن حمدان: إن أمنت الفتنة وكان أصلح للدين والناس. وإن فوض الإمام إلى إنسان تولية القاضي جاز، ولا يجوز له اختيار نفسه ولا والده ولا ولده، كما لو وكله في الصدقة، قال: ويحتمل أن يجوز له اختيارهما إذا كانا صالحين للولاية. (والكناية نحو: اعتمدت عليك، وعولت عليك، ووكلت إليك، وأسندت إليك الحكم، فلا ينعقد بها) لأن هذه الألفاظ تحتمل التولية وغيرها، من كونه يأخذ برأيه أو غير ذلك، فلا ينصرف إلى التولية (حتى يقترن بها قرينة، نحو: فاحكم، أو فتول ما عولت عليك فيه، وما أشبهه) ذلك لأن هذه القرينة تنفي الاحتمال. [الإمامة العظمى لا تصح إلا لمسلم] 1

Mas'alah: What are the explicit terms for concluding a judge's appointment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1415)

واستنبتك ، ورددت إليك الحكم ، وفوضت إليك ، وجعلت إليك ، فإذا وجد أحد هذه الألفاظ من المولي وجوابها من المولى بالقبول انعقدت الولاية .

Mas'alah: What are the valid wordings for appointing a judge?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1577)

(فيقول) المولي لمن يوليه: (وليتك الحكم، أو قلدتك) الحكم، (ونحوه) ؛ كفوضت، أو رددت، أو جعلت إليك الحكم، أو استنبتك، أو استخلفتك في الحكم.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of judicial appointment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14432)

وألفاظ التولية الصريحة سبعة: وليتك الحكم، وقلدتك، واستنبتك، واستخلفتك، ورددت إليك، وفوضت إليك، وجعلت لك الحكم. فإذا وجد لفظ منها والقبول من المولى، انعقدت الولاية. والكناية نحو: اعتمدت عليك، وعولت عليك، ووكلت إليك، وأسندت إليك الحكم. فلا ينعقد بها ـــــــ 4829 - مسألة: (وألفاظ التولية الصريحة سبعة: وليتك الحكم، وقلدتك، واستنبتك، واستخلفتك، ورددت إليك، وفوضت إليك، [وجعلت لك الحكم] [1]. فإذا وجد لفظ منها والقبول من المولى، انعقدت الولاية) لأنها لا تحتمل إلا ذلك، فمتى أتى بواحدة منها، واتصل بها القبول، صحت الولاية، كالبيع والنكاح وغير ذلك (والكناية) أربعة: (اعتمدت عليك، وعولت عليك، ووكلت (1) سقط من: ق، م، وغير واضحة في الأصل.

Mas'alah: What are the explicit phrases for appointing a judge?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=402)

وألفاظ التولية الصريحة سبعة:

Mas'alah: What are the explicit phrases for appointing a judge?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=402)

وليتك الحكم أو قلدتكه2 و3فوضت أو رددت أو جعلت إليك الحكم و4استحلفتك واستنبتك في الحكم.

Mas'alah: What are the seven explicit phrases of appointment for a judge?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1598)

والفاظ التزلية الضريحة سبعة:

LLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLL

LLL ،»«(وليئل الخک، آژ قلذنکه (") و فؤمشت به (؟) آژ زکدث" \) فيه rحمي

••

كان موجودا، لم يصخ، فإن لم يكن، فيجدد بعد ذلك لم يستيم هذا القاضي النظر إلا بعد إذنه، ولا ينقض ما تقدم من لحكمه. ويستثنى من اشتراط تولية الإمام أو نائبه تولية المحكم، فإنها تصبخ من غير توليتهما. ح ف. قوله: «أو نائبه). أي: بأن يفوض إلى

إنسان تولية القضاء؛ لأن للإمام تولي ذلك، فجار له التوكيل فيه، كالبيع، فإن فوض له اختيار قاض، جاز، ولا يجوز له اختياؤ نفسيمه، ولا ولده، ولا والده. ح ف. قوله: (فيه) أي: القضاء؛ لأنها من المصالح العامة، كعقد الذمة. فالظرف متعلق بقوله: «وشرط لصحة .. إلخ). قوله: (وأن يعين) عطف على الكون بعد سبكه بمصدر، أي: وشرط لصحة التولية كونها .. الخ، وتعيين ما يوليه الإمام أو نائبه. وقوله: و من عملي وبلي، بيان ل: «ما، في قوله: وما يريه فيه». أي: ما يجمع بلادا وقرى متفرقة، كمصر وتواجيها؛ ليعلم محل ولايته، فيحكم فيه دون غيره. م ص ".

Mas'alah: What does 'كتدلق' mean in the context of judicial appointment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1599)

قوله: (أزقلذكة) أي: قلدتك المحكم.

Mas'alah: What does 'مكحلا كيلإ ُتضّوف' mean in judicial appointment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1599)

قوله: (وفوضت) إليك الخكم.

Mas'alah: What does 'امتخلفتك في الحكم' mean in judicial appointment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1599)

قوله: (واستخلفتك) في اللمحكم.

Mas'alah: What are the explicit and implicit formulas for appointing a judge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3556)

أو جعلت- إليك الحكم، واستخلفتك -أو استنبتك- في الحكم "[1]." فإذا وجد أحدها، وقبل مولى حاضر في المجلس، أو غائب بعده [2]، أو شرع الغائب في العمل: انعقدت [3].

Mas'alah: What are the explicit and implicit phrases used for appointing a judge?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3959)

(فيقول) المولي لمن يوليه [1] (وليتك الحكم، أو قلدتك الحكم [2] ونحوه) كفوضت أو رددت، أو جعلت إليك الحكم [3] أو استنبتك، أو استخلفتك في الحكم [4] والكناية نحو: اعتمدت أو عولت عليك [5] لا ينعقد بها إلا بقرينة نحو: فاحكم [6] . (1) أي فيقول الإمام أو نائبه، ولو غير عدل، لمن يوليه القضاء. (2) أي ألفاظ التولية الصريحة: وليتك الحكم، وقلدتك الحكم. (3) أي ونحو وليتك، وقلدتك: فوضت إليك الحكم، أو رددت إليك الحكم، أو جعلت إليك الحكم. (4) أي: أو استنبتك في الحكم، أو استخلفتك في الحكم، فإذا وجد أحد هذه الألفاظ، وقبل

المولى الحاضر في المجلس، أو الغائب بعده، أو شرع الحاضر، أو الغائب في العمل، انعقدت الولاية. (5) ووكلت إليك، وأسندت الحكم إليك. (6) أي: لا تنعقد الولاية بكناية منها إلا بقرينة، نحو: فاحكم، أو فتول ما عولت عليك، وما أشبهه، لأن هذه الألفاظ، تحتمل التولية وغيرها، فلا تنصرف إلى التولية إلا بقرينة تنفي الاحتمال.

Mas'alah: What are the explicit verbal formulas for appointing a judge?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2396)

وألفاظها الصريحة سبعة: وليتك الحكم وقلدتك وفوضت ورددت وجعلت إليك الحكم واستخلفتك واستنبتك في الحكم فإذا وجد أحدها وقبل مولى حاضر بالمجلس أو غائب بعده أو شرع الغائب في العمل انعقدت قوله: (من عمل) أي: ما يجمع بلادا وقرى متفرقة، كمصر ونواحيها. «شرح». قوله: (وبلد) كمكة. قوله: (وإشهاد عدلين عليها) يعني: إن يعد ما ولي فيه عن بلد الإمام أكثر من خمسة أيام.

Mas'alah: What are the explicit phrases for appointing a judge?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=790)

أو رددت، أو جعلت إليك الحكم، واستخلفتك، واستنبتك في الحكم، فإذا أحدها وقبل مولى حاضر بالمجلس أو غائب بعد بلوغ الولاية أو شرع الغائب في العمل، وانعقدت.

Mas'alah: What should the imam write in the judge's appointment letter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6985)

ويكتب الإمام له أي القاضي بذلك عهدا إذا كان غائبا عنه فيكتب له بأنه ولاه وأنه يأمره بتقوى الله إلخ و يأمره أن يتخلف في كل صقع بضم الصاد أي ناحية أصلح من يقدر عليه لهما لأن في ذلك خروجا من الخلاف في جواز الاستخلاف وتنبيها على مصلحة رعية بلد القاضي وحثا له على اختيار الأصلح و يجب على من يصلح له أي القضاء إذا طلب لم يوجد غيره ممن يوثق به الدخول فيه إن لم يشغله عما هو أهم منه لأن فرض الكفاية إذا لم يوجد من يقوم به تعين عليه كغسل الميت ونحوه

Mas'alah: What is the condition of specifying the jurisdiction in appointing a judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6989)

و من شرط صحتها تعيين ما يوليه المحكم فيه من الأعمال كمصر ونواحيها والبلدان كالمحلة ونحوها ليعلم محل ولايته فيحكم فيه ولا يحكم في غيره ولأنه عقد ولاية يشترط فيه الإيجاب والقبول فلا بد من معرفة المعقود عليه كالوكالة

Mas'alah: Can the imam appoint a judge with general or specific jurisdiction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6995)

فصل ويجوز أن يوليه الإمام عموم النظر في عموم العمل بأن يوليه القضاء في سائر الأحكام في كل البلدان و يجوز أن يوليه الإمام خاصا في أحدهما أي القضاء والعمل أو أن يوليه خاصا فيهما §

Mas'alah: What is the scope of authority derived from judicial appointment according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4215)

المذهب (خلافا "للتبصرة" وقال الشيخ) تقي الدين (ما يستفيده بالولاية لا حد له شرعا، بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف) لأن كل ما لا يحد شرعا يحمل على العرف كالقبض والحرز، ونقل أبو طالب: أمير البلد إنما هو مسلط على الأدب، وليس له المواريث والوصايا والفروج والحدود والرجم إنما يكون هذا إلى القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge being appointed for specific cases or limited amounts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4217)

(فإن حكماه) الخصمان بينهما (صح) منه (كغيره؛ لما تقدم، أو يوليه) أي: يولي الإمام أو نائبه فيه (الحكم في المداينات خاصة، أو يوليه الحكم في قدر من المال لا يتجاوزه كأن لا يحكم إلا في عشرة فما دون، أو يجعل إليه) أي: القاضي (عقود الأنكحة خاصة) في جميع البلاد أو في بلد خاص؛ لأن ذلك إلى الإمام، فملك الاستنابة في

جميعه وبعضه، وقد صح: أنه – عليه الصلاة والسلام – «كان يستنيب أصحابه كلا في كل شيء، فولى عمر القضاء، وبعث عليا قاضيا إلى اليمن، وكان يبعث أصحابه في جمع الزكاة وغيرها، وخلفاءه» .

Mas'alah: What is the ruling on an imam restricting a judge's jurisdiction to what he knows?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4223)

ويجوز) أن يقول الإمام للقاضي (اقض فيما تعلم) كما يقول لمفت (أفت بما تعلم، ويبقى ما لا يعلم خارجا عن ولايته انتهى. ومثله لا تقض فيما مضى له عشر سنين ونحوه) لخصوص ولايته (وإن نهاه الإمام بعد أن ولاه عن الحكم في مسألة، فله الحكم) كما لو لم ينهه صوبه في "الإنصاف" قال في شرح الإقناع "قلت: فيفرق بين ما ولاه ثم نهاه عن شيء." (

Mas'alah: What are the explicit terms for appointing a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5192)

(وألفاظها) أي: ألفاظ التولية (الصريحة سبعة) : الأول: (وليتك الحكم. و) الثاني: (قلدتك الحكم. و) الثالث: (فوضت) إليك الحكم. و) الرابع: (رددت) إليك الحكم. و) الخامس: (جعلت إليك الحكم. و) السادس: (استخلفتك) في الحكم. و) السابع: (استنبتك في الحكم. فإذا وجد أحدها) أي: أحد هذه الألفاظ السبعة، (وقبل مؤلى) بفتح اللام (حاضر في المجلس) انعقدت الولاية؛ كالبيع والنكاح، (أو) قبل التولية

(غائب) عن المجلس (بعده، أو شرع الغائب في العمل: انعقدت) أيضا في الأصح. ? (1) فى ج: ولا يتهما.

Mas'alah: What are the seven explicit phrases for appointing a judge?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=925)

(وألفاظ التولية الصريحة سبعة): الأول: (وليتك الحكم.) الثاني: ما أشار إليه بقوله: (أو قلدتكه) أي الحكم. (و) الثالث: (فوضت) إليك الحكم. والرابع: ما أشار إليه بقوله: (أو رددت) إليك الحكم. الخامس: ما أشار إليه بقوله: (أو جعلت إليك الحكم. و) السادس: ما أشار إليه بقوله: (استخلفتك) في الحكم. والسابع: ما أشار إليه بقوله: (أو استنبتك في الحكم.)

Mas'alah: What are the explicit verbal formulas for appointing a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1810)

(وألفاظها) أي: التولية (الصريحة سبعة: وليتك الحكم وقلدتك) الحكم (وفوضت) إليك الحكم (ورددت) إليك الحكم (وجعلت إليك الحكم واستخلفتك) في الحكم (واستنبتك في الحكم فإذا وجد أحدها) أي: أحد هذه الألفاظ السبعة (وقبل مولى) بفتح اللام (حاضر بالمجلس) انعقدت الولاية كالبيع والنكاح (أو) قبل التولية (غائب) عن المجلس (بعده) أي: بعد بلوغ الولاية به (أو شرع الغائب في العمل انعقدت) لدلالة شروعه في العمل على القبول كالوكالة

Mas'alah: What are the explicit verbal formulas for judicial appointment?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=640)

وألفاظ الولاية الصريحة سبعة: وليتك الحكم، وقلدتك،

واستنبتك، واستخلفتك، ورددت إليك الحكم، وفوضت إليك، وجعلت إليك.

Sub-topic – Implicit Terms of Appointment

Mas'alah: What are the explicit terms for appointing a judge?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2031)

وألفاظ التولية الصريحة سبعة: وليتك (1) يعني ويشترط. (2) أخرجه النسائي، باب ذكر حديث عمرو بن حزم، كتاب القسامة برقم (4853) المجتبى 8/ 57 – 58، والحاكم، كتاب الزكاة، المستدرك 1/ 395، والبيهقي، باب قتل الرجل بالمرأة, كتاب الجنايات، السنن الكبرى 8/ 28. قال الحاكم: "هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري. . ." . (3) أخرجه عبد الرزاق برقم (10128) المصنف 6/ 100، وبرقم (19276) 10/ 333، والبيهقي في السنن الكبرى 9/ 136، وأخرجه بنحوه الحاكم في المستدرك 4/ 388. وقال: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" . ا. هـ ووافقه الذهبي. (4) يعني ويشترط.

Mas'alah: What are the explicit terms for appointing a judge?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2032)

الحكم، وقلدتك، وفوضت، ورددت، وجعلت إليك الحكم، واستخلفتك، واستنبتك

في الحكم، فإذا وجد أحد هذه الألفاظ السبعة وقبل مولى حاضر بالمجلس أو غائب بعد بلوغ الولاية له، أو شرع الغائب في العمل انعقدت لدلالة شروعه في العمل على القبول كالوكالة.

Mas'alah: What are the explicit phrases of appointment for a judge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5157)

وصريح التولية: وليتك الحكم أو قلدتكه أو فوضت أو رددت أو جعلت إليك الحكم أو استخلفتك أو استنبتك في الحكم فإذا وجد أحدها وقبل المولى الحاضر في المجلس أو الغائب بعده والأصح أو شرع غائب في العمل انعقدت. وفي كتاب الآدمي: يشترط فورية القبول مع الحضور.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of judicial appointment using implicit words?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14432)

حتى تقترن بها قرينة، نحو: فاحكم، أو فتول ما عولت عليك فيه. وما أشبهه. ـــــــ «الوجيز». وقال في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»: فإذا وجد أحد هذه الألفاظ وجوابها من المولى بالقبول، انعقدت الولاية. وهو قريب من الأول. وفي «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «تجريد العناية»، وغيرهم، فإذا وجد لفظ منها، وقبول المولى في المجلس إن كان حاضرا، أو فيما بعده إن كان غائبا، انعقدت الولاية. وفي

«الكافي»، و «الشرح»، فإذا أتى بواحد منها واتصل القبول، انعقدت الولاية. زاد في «الشرح»، كالبيع والنكاح وغير ذلك. وفي «منتخب الأدمي»، تشترط فورية القبول مع الحضور. وفي «المنور»، وفورية القبول. هذه عباراتهم. فيحتمل أن يكون مراد صاحب «الهداية»، ومن تابعه، ما قاله صاحب «المحرر»، ومن تابعه، أنه يشترط للحاضر القبول في المجلس. وأن مراده –في «الكافي»، و «الشرح» – بالاتصال المجلس، بدليل قوله: كالبيع والنكاح. وأما «المنتخب»، و «المنور» فمخالف لهم، وكلامه في «الكافي»، و «الشرح» يقرب من ذلك. ويحتمل أن يكون كلام صاحب

. . . . . ـــــــ «الهداية»، ومن تابعه على ظاهره، وأنه لا يشترط للقبول المجلس، ولم نره صريحا، فيكون في المسألة وجهان، وكلامه في «المنتخب»، و «المنور» وجه ثالث، وقد قال كثير من الأصحاب: هل القضاة نواب الإمام أو نواب المسلمين؟ فيه وجهان. وقد قال القاضي: عزل القاضي نفسه يتخرج على روايتين؛ بناء [1] على أنه، هل هو وكيل للمسلمين أم لا؟ فيه روايتان. وقال كثير من الأصحاب: هل ينعزل قبل علمه بالعزل؟ على وجهين؛ بناء على الوكيل. وقد قال الأصحاب: لا يشترط للوكيل القبول في المجلس. والله أعلم.

Mas'alah: Does acceptance of judicial appointment by commencing work suffice for the appointment's validity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14433)

تنبيه: قوله: والقبول من المولى. إن قبل باللفظ، فلا نزاع في انعقاد ما، وإن قبل بالشروع في العمل إن كان غائبا، فالصحيح من المذهب، انعقاد الولاية بذلك. قال في «الفروع»: والأصح، أو شرع غائب في العمل [انعقدت] [2]. وقدمه في «الرعايتين». وقيل: لا ينعقد بذلك. وقال في «الرعايتين»: قلت: وإن قلنا: هو نائب الشرع. كفى الشروع في العمل، وإن قلنا: هو نائب من ولاه. فلا. وحكى القاضي في «الأحكام السلطانية» في ذلك احتمالين وجعل مأخذهما، هل يجري الفعل مجرى النطق لدلالته عليه؟ قال في «القاعدة الخامسة والخمسين»: ويحسن بناؤهما على أن ولاية القضاء عقد جائز أو لازم.

Mas'alah: What are examples of implicit terms for judicial appointment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14433)

قوله: والكناية نحو، اعتمدت عليك، وعولت عليك، ووكلت اليك، (1) سقط من: ط. (2) زيادة من: «الفروع».

Mas'alah: What are the implicit terms for judicial appointment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3294)

والكناية نحو: اعتمدت عليك، وعولت عليك، ووكلت إليك، وأسندت إليك الحكم، فلا ينعقد بها، حتى تقترن بها قرينة. نحو: فاحكم، أو فتول ما عولت عليك فيه، وما أشبهه. [المبدع في شرح المقنع] كان غير عدل. وعنه: سوى الإمام. وجزم به في

الوجيز أي: إذا ولاه إمام فاسق صح، إن ولاه نائبه الفاسق فلا.

Mas'alah: What are the explicit and implicit phrases for judicial appointment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=782)

والألفاظ الصريحة للتولية مثل وليتك الحكم وقلدتك الحكم ورددت أو فوضت أو جعلت إليك الحكم واستنبتك أو استخلفتك في الحكم فإذا وجد لفظ منها وقبول المولى في المجلس إن كان حاضرا وفيما بعده إن كان غائبا انعقدت الولاية والكتابة نحو اعتمدت أو عولت عليك ووكلت أو أسندت إليك فلا ينعقد بها إلا بقرينة كقوله فاحكم فيما عولت عليك ونحوه والأولى إذا كان ببلد آخر أن يكاتبه بالولاية ولا تثبت إلا بشاهدين أو بالاستفاضة إذا كان بلده قريبا يستفيض فيه أخبار بلد المولى له.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions for appointing a judge?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2925)

قال: (وألفاظ التولية الصريحة سبعة: وليتك الحكم، وقلدتك، واستنبتك، واستخلفتك، ورددت إليك، وفوضت إليك، وجعلت إليك الحكم. فإذا وجد لفظ منها والقبول من المولى انعقدت الولاية. والكناية نحو: اعتمدت عليك، وعولت عليك، ووكلت إليك، وأسندت إليك الحكم فلا ينعقد بها حتى يقترن بها قرينة نحو: فاحكم، أو فتول ما عولت عليك فيه، وما أشبهه) . أما كون ألفاظ التولية صريحة وكناية؛ فلأنها عقد.

فكانت ألفاظها صريحة وكناية؛ كغيرها من العقود. وأما كون الألفاظ الصريحة سبعة؛ فلأنها تدل على ولاية القضاء دلالة لا يفتقر معها إلى شيء آخر، وذلك هو شأن الصريح. وأما كون الولاية إذا وجد لفظ من الألفاظ الصريحة والقبول من المولى تنعقد؛ فلأنه يلزم من ذلك وجود الإيجاب والقبول، وذلك يستلزم الانعقاد إذا وجدت بقية الشروط. دليله: البيع والإجارة وغيرهما. وأما كون بقية الألفاظ كناية؛ فلأنها تفتقر في دلالتها إلى شيء آخر، وذلك شأن الكناية. وأما كون الولاية لا تنعقد بلفظ منها حتى تقترن بها قرينة نحو: فاحكم أو فتول أو ما أشبه ذلك؛ فلأن الكناية لا تستقل بنفسها. فوجب افتقارها إلى قرينة تقويها وتعضدها. فعلى هذا إذا وجد اللفظ المذكور مع القرينة انعقدت الولاية؛ لحصول الكناية مع ما يقويها ويعضدها.

Mas'alah: What are the explicit and implicit terms for appointing a judge?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=529)

وألفاظ التولية الصريحة: "وليتك الحكم" ، و "قلدتك" ، و "استنبتك" ، و "استخلفتك" ، و "رددت إليك –وفوضت إليك، وجعلت إليك– الحكم" . فإذا وجد لفظ منها والقبول [1] من المولى، انعقدت الولاية. والكناية نحو: "اعتمدت –أو عولت– عليك" ، و "وكلت –أو أسندت– إليك" . ولا ينعقد بها إلا بقرينة؛ نحو: "فاحكم" ، أو: "فتول [2] ما عولت عليك فيه" ، ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on implicit expressions of judicial appointment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14433)

حتى تقترن بها قرينة، نحو: فاحكم، أو فتول ما عولت عليك فيه. وما أشبهه. ـــــــــ إليك، وأسندت إليك الحكم. فلا ينعقد حتى تقترن بها قرينة، نحو: فاحكم، أو: تول ما عولت عليك فيه. وما أشبهه) نحو: وانظر فيما أسندت إليك؛ واحكم فيما وكلت إليك، لأن هذه الألفاظ تحتمل التولية وغيرها، من كونه يأخذ برأيه وغير ذلك، فلا تنصرف إلى التولية إلا بقرينة تنفي الاحتمال.

Mas'alah: What are the implicit phrases for appointing a judge?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=402)

والكناية نحو: اعتمدت أو عولت عليك و5 وكلتك أو أسندت إليك: لا تنعقد بها إلا بقرينة نحو: فاحكم أو: فتول ما عولت عليك فيه. 1 في "م" بزيادة: "أن" "وأن يختار" وفي "ن" أدرجها في الشرح. 2 في "أ" "قلدتك" . 3 في "أ" "أو" بدل الواو. 4. في "ب" هنا وفي الذي بعده "أو" بدل الواو. وفي "ن" في الثانية فقط 5 في "أ" "أو" بدل الواو. وكذا في "ن" .

Mas'alah: What are the implicit formulas for judicial appointment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3556)

والكناية نحو: "اعتمدت، أو عولت عليك، ووكلت، أو أسندت إليك" . لا تنعقد إلا

بقرينة. . . . . ـــــــ قال [4] شيخنا عبد الرحمن: على عدد أبواب جهنم [5]. * قوله: ([أو] [6] غائب) ؛ أي: ولو كان بالبلد، لكنه غائب عن المجلس [7]. * قوله: (بعده) ؛ أي بعد بلوغ التولية له [8]. * قوله: (إلا [9] بقرينة) ؛ أي: تنفي الاحتمال، ومقتضى التمثيل والتعليل أنه (1) المحرر (2/ 202) ، والمقنع (6/ 176) مع الممتع، والفروع (6/ 373) ، وكشاف القناع (9/ 3189) . (2) انعقدت. المحرر (2/ 202) ، والفروع (6/ 373) ، وانظر: المقنع (6/ 176) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3189) . (3) وقيل: لا تنعقد بذلك. الإنصاف (11/ 161 – 162) ، وانظر: الفروع (6/ 373) ، وكشاف القناع (9/ 3189) . (4) في "أ" : "على" . (5) في هذه العبارة إشارة لعظم مسؤولية القضاة. (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (7) أشار لذلك الفتوحي في معونة أولي النهى (9/ 23) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 361) . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 461) . (9) في "أ" : "لا" .

Mas'alah: What is the ruling on using indirect expressions (kinayah) for judicial appointment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2397)

والكناية نحو اعتمدت أو عولت عليك أو وكلت أو استندت إليك لا تنعقد الولاية بها إلا بقرينة نحو فاحكم أو فتول ما عولت عليك فيه وإن قال من نظر في الحكم في بلد كذا من فلان وفلان فقد وليته لم تنعقد لمن نظر لجهالته وإن قال وليت فلانا وفلانا فمن نظر منهما فهو خليفتي انعقدت لهما ويتعين من سبق. فصل

Mas'alah: What are the kinayah phrases for appointing a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=790)

والكناية نحو: اعتمدت، وعولت عليك، وأسندت.

Mas'alah: When does a kinayah phrase become effective for judicial appointment?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=790)

ولا تنعقد بها إلا بقرينة نحو فاحكم أو فاقض.

Mas'alah: What are the conditions for oral or written communication in appointing a judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6989)

و من شرط صحتها مشافهته بالولاية في المجلس إن كان حاضرا ومكاتبته بها إن كان غائبا لأن التولية تحصل بذلك كالتوكيل وحينئذ يكتب له عهدا بما ولاه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن وكتب عمر إلى أهل الكوفة أما بعد فإني قد بعثت لكم عمارا أميرا وعبد الله قاضيا في البعد أي مكاتبته بها §

Mas'alah: What is the ruling on using indirect expressions for judicial appointment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6991)

والكناية نحو اعتمدت عليك وعولت عليك ووكلت إليك وأسندت الحكم إليك فلا تنعقد الولاية بكناية منها حتى تقترن بها قرينة نحو فاحكم أو فتول ما عولت فيه عليك وما أشبهه لأن هذه الألفاظتحتمل التولية وغيرها من كونه يأخذ برأيه أو غير ذلك فلا تنصرف إلى التولية إلا بقرينة تنفي الاحتمال

Mas'alah: What are the conditions for the oral or written appointment of a judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4212)

ومن شرط صحتها (مشافهته) بها أي: الولاية إن كان بمجلسه (أو مكاتبته) فيكتب عهدا بما ولاه؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن» ، وكتب عمرو إلى أهل الكوفة: أما بعد فإني قد بعثت إليكم عمارا أميرا، وعبد الله قاضيا فاسمعوا لهما وأطيعوا (وإشهاد عدلين) عليهما

Mas'alah: What are the kinayah expressions for judicial appointment and when do they become effective?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4213)

(والكناية) من ألفاظ التولية (نحو اعتمدت عليك، أو عولت عليك، أو وكلت إليك، أو استندت إليك) ، لا تنعقد الولاية (بها) ؛ أي: الكتابة إلا بقرينة (نحو فاحكم) أو اقض فيه (أو فتول ما عولت عليك فيه) لأن هذه الألفاظ تحتمل الولاية، وغيرها، كالأخذ

برأيه ونحوه، فلا تنصرف إلى التولية إلا بقرينة تنفي الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on using metaphorical expressions for appointing a judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5193)

(والكناية) من ألفاظ التولية (فحو: اعتمدت) عليك، (أو عولت عليك، ووكلت) إليك، (أو أسندت إليك لا تنعقد) الولاية (بها) أي: بألفاظ الكناية، (إلا بقرينة نحو: فاحكم) ما وكلت إليك فيه، (أو فتول ما عولت عليك فيه) ، لأن هذه الألفاظ تحتمل التولية وغيرها من كونه يأخذ برأيه وغير ذلك. فلا تنصرف إلى التولية إلا بقرنية تنفي الاحتمال.

Mas'alah: What are the kinayah expressions for judicial appointment in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=925)

(والكناية) من ألفاظ التولية: نحو: (اعتمدت) عليك، (أو عولت عليك، أو: وكلت) إليك، (أو: استندت إليك، لا تنعقد) الولاية (بها) أي بألفاظ الكناية (إلا بقرينة، نحو: فاحكم، أو: فتول ما عولت عليك

Mas'alah: What are the implicit verbal formulas for appointing a judge and when are they valid?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1810)

(والكناية) من ألفاظ التولية (نحو اعتمدت) عليك (أو عولت عليك أو وكلت) إليك (أو استندت إليك لا تنعقد الولاية بها) أي الكناية (إلا بقرينة نحو فاحكم) أو اقض فيه (أو فتول ما عولت عليك فيه) لأن هذه الألفاظ تحتمل الولاية وغيرها كالأخذ برأيه ونحوه فلا تنصرف إلى التولية إلا بقرينة تنفي الاحتمال

Mas'alah: What are the implicit verbal formulas for judicial appointment?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=641)

والكناية أربعة: اعتمدت عليك، وعولت عليك، ووكلت إليك، وأسندت إليك.

Sub-topic – Delegation of Judicial Authority

Mas'alah: What are the implicit terms for appointing a judge?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2032)

والكناية من ألفاظ التولية نحو: اعتمد عليك، أو عولت عليك، أو وكلت، أو استندت إليك، ولا تنعقد الولاية [بها] [1] إلا بقرينة نحو: فاحكم، أو اقض فيه، أو فتول ما عولت عليك فيه؛ لأن هذه الألفاظ تحمل الولاية وغيرها كالأخذ برأيه ونحوه فلا تنصرف إلى التولية إلا بقرينة تنفي [2] الاحتمال. (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 461. (2) في الأصل: النفي.

Mas'alah: What are the kinayah phrases used for judicial appointment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5157)

والكناية نحو: اعتمدت أو عولت عليك ووكلت أو أسندت- [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 البخاري 7149، مسلم 1733، 7. 2 أخرجه الدارقطني 2/137. 3 أخرجه ابن سعد في "الطبقات" ، 1/326 والدارقطني 2/137 والطبراني في "الكبير" 5285. 4 بعدها في "ر" : "لم" .

Mas'alah: How is a judicial appointment concluded by context in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5158)

إليك فتنعقد بقرينة نحو: فاحكم.

Mas'alah: Does the judge's appointment include authority over collecting land tax and charity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14437)

قوله: فأما جباية الخراج وأخذ الصدقة، فعلى وجهين. ومحلهما، إذا لم يخصا بعامل. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الهادي»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم؛ أحدهما، يستفادان بالولاية. وهو المذهب. صححه في «التصحيح»، و «النظم»، كما تقدم. وجزم به في «الوجيز»، و «تذكرة ابن عبدوس». وتدمه في «الفروع». والوجه الثاني، لا يستفادان بها. وهو ظاهر كلامه في «المنور»، و «منتخب الأدمي». وقيل: لا يستفاد الخراج فقط.

Mas'alah: What additional powers does a judge gain from his appointment according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14437)

تنبيه: مفهوم قوله: استفاد بها النظر في عشرة أشياء. أنه لا يستفيد غيرها. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقال في «التبصرة»: ويستفيد أيضا الاحتساب على الباعة والمشترين، وإلزامهم بالشرع [2]. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: ما يستفيده بالولاية لا حد له شرعا، بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف. ونقل أبو طالب، أمير البلد إنما هو مسلط على الأدب، (1) في الأصل، ط: «ما». (2) في ا: «باتباع الشرع».

Mas'alah: What are the types of delegation of authority to a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14442)

فصل: ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، ويجوز أن يوليه خاصا في أحدهما أو فيهما، فيوليه عموم النظر في بلد أو محلة خاصة، فينفذ قضاؤه في أهله ومن طرأ إليه، أو يجعل إليه الحكم في المداينات خاصة، أو في قدر من المال لا يتجاوزه، أو يفوض إليه عقود الأنكحة دون غيرها. ـــــــ قال: لا يقبل، إلا أن يكافأ. ويأتي أيضا حكم هدية المفتي عند ذكر هدية القاضي. قوله: ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، ويجوز أن يوليه خاصا في أحدهما أو فيهما، فيوليه عموم النظر في بلد أو محلة خاصة. بلا نزاع.

Mas'alah: What is the ruling on deputies for public offices such as governors and tax collectors?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14450)

فوائد؛ الأولى، مثل ذلك في الحكم كل عقد لمصلحة المسلمين؛ كوال، ومن ينصب [2] لجباية مال وصرفه، وأمير الجهاد، ووكيل بيت المال، (1) انظر: المغني 14/ 84. (2) في ط: «ينصبه».

. . . . . ـــــــ والمحتسب.

ذكره الشيخ تقي الذين، رحمه الله. وقال في «الفروع»: وهو ظاهر كلام غيره. وقال أيضا في الكل: لا ينعزل بانعزال المستنيب وموته حتى يقوم غيره مقامه. وقال في «الرعاية»: في نائبه في الحكم، وقيم الأيتام، وناظر الوقف، ونحوهم أوجه؛ ثالثها، إن استخلفهم بإذن من ولاه، وقيل: وقال: استخلف عنك. انعزلوا. انتهى. ولا يبطل ما فرضه فارض في المستقبل، وفيه احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on the appointment and dismissal of deputy judges?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2097)

نائب المسلمين لا نائبه وكذا كل عقد لمصلحة المسلمين: كوال ومن ينصبه لجباية مال وصرفه وأمير جهاد ووكيل بيت المال ومحتسب قاله الشيخ وقال: الكل لا ينعزل بانعزال المستنيب وموته حتى يقوم غيره مقامه انتهى ولا يبطل ما فرضه فارض في المستقبل ولا ينعزل حيث صح عزله قبل علمه بالعزل فليس كوكيل فإن كان المستنيب قاضيا فعزل نوابه أو زالت ولايته بموت أو عزل أو غيره: كما لو اختل فيه بعض شروطه – انعزلوا ومن عزل نفسه انعزل ولو أخبر بموت قاضي بلد فولى غيره فبان حيا لم ينعزل ويستحب أن يجعل للقاضي أن يستخلف وإن نهاه عن الاستخلاف لم يكن له

أن يستخلف وإن أطلق فله ذلك ويصح تولية قضاء وإمارة بشرط فإذا قال المولى من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان خليفتي أو فقد وليته لم تنعقد لمن ينظر لجهالة المولى منهما وإن قال: وليت فلانا وفلانا فمن نظر منهما فهو خليفتي انعقدت لمن سبق منهما النظر.

Mas'alah: What powers does a general governor acquire upon assuming authority?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3295)

فصل (وإذا ثبتت الولاية وكانت عامة) أي: لم تقيد بنوع (استفاد بها النظر في عشرة أشياء) كذا في المحرر والوجيز، وزاد عليها واحدا: وهو جباية الخراج، وفي الفروع والزكاة. وقال في التبصرة: والاحتساب على الباعة والمشترين وإلزامهم بالشرع.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3298)

وإن أذن له أن يستنيب صح، وإن نهاه فلا، وإن أطلق فظاهر كلام أحمد، وجزم به في المستوعب، وقدم في الشرح الجواز. وقيل: له ذلك فيما لا يباشره مثله عرفا أو يشق، فإن استخلف في موضع ليس الاستخلاف، فحكمه حكم من لم يول. وتشترط أهلية النائب لما تولاه. [للحاكم أن يولي القاضي عموم النظر في عموم العمل]

Mas'alah: What is the ruling on the imam sending judges to other regions?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4567)

فصل: وإذا كان الإمام في بلد، فعليه أن يبعث القضاة إلى الأمصار غير بلده؛ «فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث عليا قاضيا إلى اليمن، وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن أيضا. وقال له: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله تعالى. قال: فإن لم تجد قال: فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. قال: فإن لم تجد قال: أجتهد رأيي. قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» . وبعث عمر شريحا على قضاء الكوفة وكعب بن سوار على قضاء البصرة. وكتب إلى أبي عبيدة ومعاذ يأمرهما بتولية القضاء في الشام؛ لأن أهل كل بلد يحتاجون إلى القاضي، ولا يمكنهم المصير إلى بلد الإمام، ومن أمكنه ذلك شق عليه، فوجب إغناؤهم عنه.

Mas'alah: Does the imam have the authority to appoint a judge for his own city and others?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4623)

[فصل وللإمام تولية القضاء في بلده وغيره] (8291)

Mas'alah: Does the imam have the authority to appoint a judge for his own city and others?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4623)

فصل: وللإمام تولية القضاء في بلده وغيره؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولى عمر بن الخطاب القضاء، وولى عليا ومعاذا. وقال عثمان بن عفان لابن عمر: إن أباك

قد كان يقضي وهو خير منك. قال: إن أبي قد كان يقضي، وإن أشكل عليه شيء، سأل عنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وذكر الحديث. رواه عمر بن شبة، في كتاب "قضاة البصرة" . وروى سعيد، في "سننه" عن عمرو بن العاص. قال: «جاء خصمان إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لي: يا عمرو، اقض بينهما. قلت: أنت أولى بذلك مني يا رسول الله. قال: إن أصبت القضاء بينهما، فلك

عشر حسنات، وإن أخطأت، فلك حسنة» وعن عقبة بن عامر مثله. ولأن الإمام يشتغل بأشياء كثيرة من مصالح المسلمين، فلا يتفرغ للقضاء بينهم. فإذا ولى قاضيا، استحب أن يجعل له أن يستخلف؛ لأنه قد يحتاج إلى ذلك، فإذا أذن له في الاستخلاف، جاز له بلا خلاف نعلمه، وإن نهاه عنه، لم يكن له أن يستخلف؛ لأن ولايته بإذنه، فلم يكن له ما نهاه عنه، كالوكيل، وإن أطلق، فله الاستخلاف. ويحتمل أن لا يكون له ذلك؛ لأنه يتصرف بالإذن، فلم يكن له ما لم يأذن فيه، كالوكيل. ولأصحاب الشافعي في هذا وجهان. ووجه الأول، أن الغرض من القضاء الفصل بين المتخاصمين، فإذا فعله بنفسه أو بغيره، جاز، كما لو أذن له، ويفارق التوكيل؛ لأن الإمام يولي القضاء للمسلمين، لا لنفسه، بخلاف التوكيل، فإن استخلف في موضع ليس له الاستخلاف، فحكمه حكم من لم يول. [فصل يولي الإمام قاضيا عموم النظر في خصوص العمل] (8292)

Mas'alah: What is the ruling if the imam delegates the appointment of a judge to someone else?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4625)

فصل: وإن فوض الإمام إلى إنسان تولية القضاء جاز؛ لأنه يجوز أن يتولى ذلك، فجاز له

التوكيل فيه، كالبيع. وإن فوض إليه اختيار قاض، جاز، ولا يجوز له اختيار نفسه، ولا والده، ولا ولده، كما لو وكله في الصدقة بمال، لم يجز له أخذه، ولا دفعه إلى هذين. ويحتمل أنه يجوز له اختيارهما، إذا كانا صالحين للولاية؛ لأنهما يدخلان في عموم من أذن له في الاختيار منه، مع أهليتهما، فأشبها الأجانب. [فصل حكم الحاكم لنفسه] (8296)

Mas'alah: How can a judge be appointed with general or specific authority?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=475)

فصل ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، ويجوز أن يوليه خاصا في أحدهما أو فيهما: فيوليه عموم النظر في بلد أو محلة خاصة فينفذ قضاؤه في أهله ومن طرأ إليه، ويجعل إليه الحكم في المداينات خاصة، أو في قدر من المال لا يتجاوزه، أو يفوض إليه عقود الأنكحة دون غيرها، ويجوز أن يولي قاضيين أو أكثر في بلد واحد: يجعل إلى كل واحد منهما [3] عملا، فيجعل إلى أحدهما الحكم بين الناس، وإلى الآخر عقود الأنكحة دون غيرها [4]، فإن جعل إليهما عملا واحدا جاز. وعند القاضي [5] لا يجوز. وإن مات المولي أو عزل المولى مع صلاحيته لم تبطل ولايته في أحد الوجهين، وتبطل في الآخر، وهل ينعزل قبل العلم بالعزل؟ على وجهين (1) عبارة: (. . بكف الأذى عن طريق المسلمين) كذا في "ط" وفي "م" : (. . بكشف الأذى عن طرقات المسلمين) . (2) وأمنائه وخلفائه: كذا في "م" و "ط" والأجود أن يعيد الجار في الأول فيقال: ولأمنائه وخلفائه. (3) (منهما) : زيادة من "م" . (4) عبارة: (دون غيرها) ليست في "م" زيادة من "ط" . (5) وعند القاضي: كذا في "ط" وفي "م" :

وعند أبي الخطاب.

بناء على الوكيل، وإذا قال المولي من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان فهو خليفتي أو قد وليته لم تنعقد الولاية لمن ينظر، وإن قال وليت فلانا وفلانا فمن نظر منهم فهو خليفتي انعقدت الولاية.

Mas'alah: How can a judge be appointed with general or specific authority?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1578)

(ويجوز أن يولى) القاضي (عموم النظر في عموم العمل) ؛ بأن يوليه سائر الأحكام في سائر البلدان، (و) يجوز أن (يوليه [2] خاصا فيهما) ؛ بأن يوليه الأنكحة بمصر مثلا، (أو) يوليه خاصا (في أحدهما) ؛ بأن يوليه سائر الأحكام ببلد معين، أو يوليه الأنكحة بسائر البلدان.

Mas'alah: Can a ruler delegate general or specific judicial authority to a judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14443)

فصل: ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، ويجوز أن يوليه خاصا في أحدهما أو فيهما، فيوليه عموم النظر في بلد أو محلة خاصة، فينفذ قضاؤه في أهله ومن طرأ إليه، أو يجعل إليه الحكم في المداينات خاصة، أو في قدر من المال لا يتجاوزه، أو

يفوض إليه عقود الأنكحة دون غيرها. ـــــــ فصل: قال، رحمه الله: (ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، ويجوز أن يوليه خاصا في أحدهما أو فيهما، ويوليه عموم النظر في بلد أو مخلة خاصة، فينفذ قضاؤه في أهله ومن طرأ إليه، أو يجعل إليه الحكم في المداينات خاصة، أو في قدر من المال لا يتجاوزه، أو يفوض إليه عقود الأنكحة دون غيرها) لأن ذلك جميعه إلى الإمام، وله الاستنابة في الكل، فتكون له الاستنابة في البعض، فإن من ملك في الكل ملك في [1] البعض، وقد صح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يستنيب أصحابه (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam delegating the appointment of a judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14447)

فصل: إذا فوض [1] الإمام إلى إنسان تولية القاضي، جاز؛ لأنه يجوز أن يتولى ذلك، فجاز له التوكيل فيه، كالبيع. فإن فوض إليه اختيار قاض، جاز، ولا يجوز له اختيار نفسه، ولا والده، ولا ولده، كما لو (1) في م: «فرض».

وإن مات المولي، أو عزل المولى مع صلاحيته، لم تبطل ولايته في أحد الوجهين، وتبطل في الآخر. ـــــــ وكله في الصدقة بمال، لم يجز له أخذه، ولا دفعه إلى هذين. ويحتمل أن يجوز له اختيارهما، إذا كانا صالحين للولاية؛ لأنهما يدخلان في عموم من أذن له في الاختيار منه، مع أهليتهما، أشبها الأجانب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14455)

المسلمين، فلا يتفرغ للقضاء بينهم. فإذا ولى قاضيا، استحب أن يجعل له أن يستخلف؛ لأنه قد يحتاج إلى ذلك، فإذا أذن له في الاستخلاف، جاز له بلا خلاف نعلمه، وإن نهاه، لم يكن له أن يستخلف؛ لأن ولايته بإذنه، فلم يكن له ما [نهاه عنه] [1]، كالوكيل. وإن أطلق، فله الاستخلاف. ويحتمل أن لا يكون له ذلك؛ لأنه يتصرف بالاذن، فلم يكن له ما لم يأذن فيه، كالوكيل. ولأصحاب الشافعي في هذا وجهان. (1) في ق، م: «ذكرناه».

Mas'alah: What are the rules for delegating judicial authority in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3351)

فصل (ويصح تعليق ولاية القضاء والإمارة بالشرط ، ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل ، وأن يوليه خاصا فيهما أو في أحدهما ؛ فيوليه عموم النظر أو خاصه في محلة خاصة ، فينفذ حكمه في أهلها ومن طرأ عليها . أو يجعل حكمه في المداينات خاصة ، أو في قدر من المال لا يتجاوزه ، أو يفوض إليه عقود الأنكحة دون غيرها . ويجوز أن يولي قاضيين أو أكثر في بلد واحد ، يجعل إلى أحدهما الحكم بين الناس ، وإلى الآخر عقود الأنكحة . فإن جعل إليهما عملا واحدا جاز . فإن مات المولي لم ينعزل المولى . وإن عزله مع صلاحيته انعزل ، وينعزل قبل علمه كالوكيل . وإذا قال المولي : من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان فهو خليفتي أو قد وليته :

لم تنعقد الولاية لمن ينظر . وإن قال : وليت فلانا وفلانا فمن نظر منهما فهو خليفتي : انعقدت الولاية له) .

Mas'alah: What are the rulings on delegating specific or general judicial authority?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1396)

فصل ويجوز أن يولي القاضي عموم النظر في عموم العمل وأن يوليه خاصا في أحدهما أو فيهما أو خاصا بمحلة خاصة، فينفذ حكمه في مقيم بها وطارئ إليها فقط لكن لو أذنت له في تزويجها فلم يزوجها حتى خرجت من عمله؛ لم يصح كما لو أذنت له، وهي في غير عمله ثم دخلت إلى عمله فلو علقت الإذن بدخولها [1] عمله، صح ولا يحكم ولا يولي، ولا يسمع بينة في غير عمله، وهو محل حكمه وتجب إعادة الشهادة فيه كتعديلها فإن ترافع إليه خصمان في غير محل ولايته؛ لم يحكم بينهما بحكم ولايته فإن حكماه صح كغيره، أو يوليه الحكم في المداينات خاصة، أو في قدر من المال لا يتجاوزه كأن لا يحكم إلا في عشرة فما دون، أو يجعل إليه عقود الأنكحة خاصة وله أن يولي من غير مذهبه وقاضيين فأكثر ببلد، وإن اتحد عملهما ولنائب الإمام أن يولي مع الإطلاق [2] لا إن نهاه. ويتجه: بل يستنيب ولو نهاه حيث قلنا هو نائب المسلمين لا الإمام [3]. ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه. ويتجه: حمله على مجتهد وإلا فعمل الناس على خلافه. (1) في (ج) : "بدخوله" . (2) في (ج) : "الإمام" . (3) الاتجاه ساقط من (ج) .

Mas'alah: What are the types of delegation of authority a ruler can give to a judge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3560)

2 – فصل ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، وأن يوليه خاصا في أحدهما، أو فيهما [2]، فيوليه عموم النظر –خاصا– بمحلة خاصة، فينفذ حكمه في مقيم بها، وطار إليها فقط [3]. . . . . ـــــــ فصل [4] * قوله: (ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل) ؛ بأن يوليه سائر الأحكام في سائر البلدان [5]. * قوله: (وأنه يوليه خاصا في أحدهما) ، وتحتها صورتان؛ فالصور أربع [6]. * قوله: (فقط) ؛ أي: دون من كان مقيما، ثم رحل منها قبل ولايته. (1) والوجه الثاني: له أن يأخذ أحرة لخطه. الفروع (6/ 387 – 388) ، والإنصاف (11/ 167) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3190) . (2) المحرر (2/ 202) ، والمقنع (6/ 182) مع الممتع، والفروع (6/ 373) ، وكشاف القناع (9/ 3191) . (3) المحرر (2/ 202) ، والمقنع (6/ 182) مع الممتع، والفروع (6/ 374) ، وكشاف القناع (9/ 3191) . (4) في أنواع الولاية. (5) معونة أولي النهى (9/ 29) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 462) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 231، وكشاف القناع (9/ 3190) . (6) عموم النظر في عموم العمل، وعموم النظر في خصوص العمل، وخصوص النظر في عموم العمل، وخصوص النظر في خصوص العمل.

Mas'alah: Can the imam delegate the appointment of judges to a deputy?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=470)

قوله: "أو نائبه فيه" : أي في القضاة، بأن يفوض الإمام إلى إنسان تولية القضاة، فيكون

نائبا عن الإمام في توليته القضاء، لأن الإمام له تولي ذلك، فجاز له التوكيل فيه، كالبيع. فإن فوض له اختيار قاض جاز، وليس له أن يختار نفسه أو ولده أو والده. اهـ. ح ف. بتصرف. (11)

Mas'alah: What does the general judicial authority entail in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3960)

(ويكاتبه) بالولاية (في البعد) [1] أي إذا كان غائبا، فيكتب له الإمام عهدا بما ولاه [2] ويشهد عدلين عليها [3] (وتفيد ولاية الحكم العامة، الفصل بين الخصوم، وأخذ الحق لبعضهم من بعض) أي أخذه لربه ممن هو عليه [4] (والنظر في أموال غير الراشدين) كالصغير والمجنون، والسفيه [5] وكذا مال غائب [6] (والحجر على من يستوجبه، لسفه أو فلس [7] . (1) لأن التولية تحصل بذلك، كالتوكيل. (2) لأن النبي صلى الله عليه وسلم: كتب لعمرو بن حزم، وكتب عمر إلى أهل الكوفة، وجرى على ذلك ولاة المسلمين. (3) فيقول: أشهد أني قدوليت فلانا قضاء كذا، فيقيما الشهادة هناك، وقال غير واحد: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يشهد ولا خلفاؤه، وإنما يكتبون ويختمون بما يعلم ضرورة أنه كتاب منهم بالتولية، وجرى على ذلك عمل المسلمين. (4) لأن المقصود من القضاء ذلك، ولهذا قال أحمد وغيره: لئلا تذهب حقوق الناس. (5) لأن ترك ذلك يؤدي إلى ضياع أموالهم. (6) أي وتفيد ولاية القاضي النظر في مال غائب، لئلا يضيع. (7) أي وتفيد ولايته الحجر، على من يستوجب الحجر عليه، لسفه، أو الحجر لفلس، لأن الحجر يفتقر إلى نظر واجتهاد، فلذلك كان مختصا به.

Mas'alah: Can a judge delegate general or specific judicial authority?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3962)

والاحتساب على الباعة والمشترين، وإلزامهم بالشرع [1] (ويجوز أن يولي القاضي عموم النظر في عموم العمل) [2] بأن يوليه سائر الأحكام في سائر البلدان [3] .

Mas'alah: What is the ruling on delegating specific judicial authority in one or both domains?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3962)

(و) يجوز أن (يولي خاصا فيهما) [4] بأن يوليه الأنكحة بمصر مثلا [5] (أو) يوليه خاصا (في أحدهما) [6] . (1) ذكره في التبصرة، وفي المنتهى، لا يستفيد ذلك، لأن العادة لم تثبت بتولي القضاة لذلك اهـ وتسمى ولاية الحسبة، وهو: جعل من ينظر في الأسواق بين الباعة، والمشترين من المعاملات المحرمة، وإلزامهم بالشرع، بسبب توفية الكيل والوزن، والذرع والسعر، وتقدم حكم التسعير، أما إن تخاصموا في صحة البيع وفساده، وقبض الثمن والمثمن، فله النظر في ذلك. وقال الشيخ: ما يستفيده بالولاية لا حد له شرعا، بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، لأن كل ما لم يحد شرعا، يحمل على العرف، كالحرز، والقبض (2) وخاصا فيهما أو في أحدهما، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يستنيب أصحابه كلا في شيء، وقال ابن رشد: اتفقوا أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق، سواء كان حقا لله أو حقا للآدميين، وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى. (3) وهذا عام في النظر، عام في العمل. (4) أي القضاء والعمل. (5) وهذا خاص في النظر، خاص في العمل. (6) أي القضاء والعمل، قال الشيخ: ولاية الأحكام يجوز تبعيضها ولا يجب أن يكون عالما في غير ولايته، فإن

منصب الاجتهاد ينقسم حتى لو ولاه في المواريث لم يجب أن يعرف إلا الفرائض والوصايا، وما يتعلق بذلك، وإن ولاه عقود الانكحة وفسخها، لم يجب أن يعرف إلا ذلك، وعلى هذا إذا قال: اقض فيما تعلم، كما يقول أفت فيما تعلم، جاز، ويسمى ما لا يعلم خارجا عن ولايته، كما نقول في الحاكم الذي ينزل على حكمه الكفار، وفي الحكمين في جزاء الصيد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing specific people to accept testimony?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3979)

ويحرم تعيينه قوما بالقبول [3]

Mas'alah: What are the rules for delegating general and specific judicial authority?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2398)

ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل وأن يوليه خاصا قوله: (فإن لم يجعل له شيء) أي: من بيت. قوله: (وليس له ما يكفيه) أي: ويكفي عياله. قوله: (جاز) أي: جاز أخذ الجعل، لا الأجرة، وعلم منه أنه إن كان له ما يكفيه، ليس له أخذ الجعل أيضا. «شرح».

Mas'alah: What is the ruling on a judge delegating authority to others?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577,

page=2407)

وله استخلافهم كحكمه لغيرهم بشهادتهم وعليهم فصل

Mas'alah: What is the scope of a judge's general authority?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1496)

قوله: أن يوليه عموم النظر في عموم العمل. بأن يوليه سائر الأحكام في سائر البلدان.

Mas'alah: What is the ruling on having witnesses for the appointment of a judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6990)

في البعد وإشهاد عدلين على توليته فيقرأ الإمام أو نائبه عليهما العهد أو يقرؤه غيره بحضرته ليمضيا معه إلى بلد توليته فيقيما له الشهادة ويقول الإمام أو نائبه لهما اشهدا علي أني قد وليته قضاء البلد الفلاني وتقدمت عليه بما يشتمل هذا العهد عليه أي إذا كان البلد الذي ولاه فيه بعيدا لا يستفيض إليه الخبر بما يكون في بلد الإمام ولا تصح الولاية بمجرد الكتابة من غير إشهاد عدلين عليها لأن العلم لا يصحإلا بذلك وإن كان البلد الذي ولاه فيه قريبا من بلد الإمام ليستفيض إليه ما يجري في بلد الإمام نحو أن يكون بينهما خمسة أيام فما دونها جاز أن يكتفي بالاستفاضة دون الشهادة كالكتابة والإشهاد أي كما يكتفي بالاستفاضة عن الكتابة وعن الإشهاد لأن العلم بالولاية يحصل بذلك وأطلق الأزجي واستفاضة وظاهره مع البعد قال في الفروع وهو متجه

Mas'alah: What is the ruling on the judge delegating tasks to a deputy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7001)

ينه وبين الوكيل وجعلا له كالوصي انتهى وجزم به في المستوعب وقدمه في الشرح وقيل له ذلك فيما لا يباشره مثله عرفا أو يشق وهذا الثاني جزم به المصنف في الوكالة تبعا للتنقيح وقال عنه هناك في الإنصاف إنه المذهب وقد نقلنا كلامه في الحاشية

Mas'alah: How is the appointment of a judge witnessed when the appointee is far from the imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4213)

أي: التولية إن بعدما ولاه فيه عن بلد الإمام أكثر من خمسة أيام، فيكتب العهد ويقرؤه على العدلين، ويقول لهما المولي: اشهدا علي أني قد وليت فلانا قضاء كذا، وتقدمت إليه بما اشتمل عليه هذا العهد ليمضيا إلى محل ولايته، فيقيما له الشهادة هناك (أو استفاضتها) أي: الولاية (إذا كان بلد الإمام خمسة أيام فما دون) بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه من البلد الذي ولي فيه؛ لأن الاستفاضة آكد من الشهادة، ولهذا يثبت بها النسب والموت؛ فلا حاجة معها إلى الشهادة.

Mas'alah: May the deputy of the imam appoint a judge without specific authorization?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4217)

(ولنائب الإمام أن يولي مع الإطلاق) .

Mas'alah: What is the ruling on delegating judicial authority to two people with a condition of precedence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5193)

(وإن قال: وليت فلانا وفلانا، فمن نظر منهم) في الحكم (فهو خليفتي: انعقدت) الولاية الهما) جميعا بقوله: وليت فلانا وفلانا، (ويتعين) منهما (من سبق) بالنظر بقوله: فمن نظر منهما فهو خليفتي. ؟

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing deputies to judge based on their testimony?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2432)

وله استخلافهم كحكمه لغيرهم بشهادتهم وعليهم

Mas'alah: Should the judge appoint deputies in his jurisdiction?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=924)

ويأمره أن يستخلف في كل ناحية من نواحي عمله أفضل من يجد لهم.

Mas'alah: Is acceptance required from the person being delegated judicial authority?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=641)

ويعتبر القبول من المولى.

Sub-topic – Appointment in Absence of Imam

Mas'alah: How can the ruler delegate authority to a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2035)

(ويجوز) للإمام (أن يوليه) أي القاضي (عموم النظر في عموم العمل) بأن يوليه سائر الأحكام بسائر البلاد، (و) يجوز أن يوليه (خاصا في أحدهما أو) خاصا (فيهما) ، فيوليه عموم النظر أو يوليه خاصا كعقود الأنكحة مثلا، أو بمحلة خاصة ينفذ حكمه في مقيم بها وفي طارئ إليها من غير أهلها، ولا يسمع قاض بينة في غير عمله وهو محل حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge in the absence of the imam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=757)

قال القاضي أبو يعلي في "الأحكام السلطانية" : لو خلا البلد من قاض، فأجمع البلد على تولية قاض عليهم. فإن كان الإمام مفقودا؛ صح، ونفذت أحكامه عليهم. وإن كان موجودا؛ لم يصح. وإذا تجدد بعد ذلك إمام؛ لم يستدم هذا القاضي النظر إلا بعد إذنه، ولم ينقض ما تقدم من حكمه. انتهى.

Mas'alah: Can a judge be appointed with general or specific jurisdiction?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5159)

ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل وأن يوليه خاصا في أحدهما: أو فيهما فيوليه عموم النظر أو خاصه بمحلة خاصة فينفذ حكمه في مقيم بها وطارئ إليها فقط ولا يسمع بينة في غير عمله وهو محل حكمه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 2 ليست في الأصل. . . . . .

Mas'alah: Can judicial authority be delegated partially in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=317)

قال أبو العباس: وكلام أحمد في تزويج الدهقان وتزويج الوالي صاحب الحسير يخالف هذا ولاية القضاء يجوز تبعيضها ولا يجب أن يكون عالما بما في ولايته فإن منصب الاجتهاد ينقسم حتى لو ولاه في المواريث لم يجب أن يعرف إلا الفرائض والوصايا وما يتعلق بذلك وإن ولاه عقد الأنكحة وفسخها لم يجب أن يعرف إلا ذلك

Mas'alah: Does judicial authority require appointment by the imam or his deputy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14427)

4825 – مسألة؛ (ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه) لأنها من المصالح العامة، فلم تجز إلا من جهة الإمام، كعقد الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of a judge by the people when the imam is absent?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1598)

قوله: (كونها من إمام أؤ نائبه) فلو خلي البلد من قاض، فأجمع أهل البلد وقلدوا قاضيا عليهم، فإن كان الإمام مفقودا، صح ونفذت أحكامه عليهم، وإن «دقائق أولي النهى) ((6) /ه (46)) . دقائق أولي النهى) ((6) /ه (46)) . «دقائق اولي النهي» (/?) . فى النسختين: (الإمارة) . ودقائق أولي النهى) ((6) /ه (46)) . آخرجه البخاري (?) من حديث ابن عمر. لا دقائق أولي النهى) ((6) /ه (46)) . (\) (?) (3) (Y) (?) IY Y 2. o ?\] Y \ فتح وهاب المآرب ? % "?" محي سمبر (?) در هرا < 4 ? a ر محمد t سا اور ص ?* C ° z? ،

Mas'alah: What is the ruling on a community appointing a judge in the absence of the imam?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=470)

قوله: "كونها من إمام" : فلو خلا البلد من قاض، فاجتمع أهل البلد وقلدوا قاضيا عليهم، فإن كان الإمام مفقودا صح ونفذت أحكامه عليهم، وإن كان موجودا لم يصح. فإن لم يكن فتجدد بعد ذلك لم يستدم هذا القاضي النظر إلا بعد إذنه. ولا ينقض ما تقدم من حكمه. ويستثنى من اشتراط تولية الإمام أو نائبه تولية المحكم، فإنها تصح من

غير توليتهما. اهـ. خ ف. (10)

Mas'alah: Is the probity of the appointing authority required for the appointment of a judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6990)

ولا تشترط عدالة المولي بكسر اللام ولو كان نائب الإمام لأن ولاية الإمام الكبرى تصح من كل بر وفاجر فتصح ولايته كالعدل ولأنها لو اعتبرت في المولي أفضى إلى تعذرها بالكلية فيما إذا كان غير عدل

Mas'alah: How is the appointment of an imam established by consensus in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4018)

(ويثبت نصب الإمام بإجماع) المسلمين عليه كإمامة أبي بكر من بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس الذين بصفة الشهود من العدالة وغيرها من العلم الموصل إلى معرفة مستحق الإمامة، وأن يكونوا من أهل الرأي والتدبير

المؤديين إلى اختيار من هو للإمامة صلح،

Mas'alah: How is the appointment of an imam established by designation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4019)

(و) يثبت أيضا (بنص) ؛ أي: عهد من قبله عليه بأن يعهد الإمام بالإمامة إلى إنسان ينص عليه بعده، ولا يحتاج في ذلك إلى موافقة أهل الحل والعقد، كما عهد أبو بكر بالإمامة إلى عمر – رضي الله عنهما –

Mas'alah: How is the appointment of an imam established by consultation in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4019)

(و) يثبت أيضا (باجتهاد) لأن عمر جعل أمر الإمامة شورى بين ستة من الصحابة، فوقع الاتفاق على عثمان – رضي الله عنه –

Mas'alah: Is the justice of the appointing authority required for a valid judicial appointment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4213)

ولا يشترط لصحة الولاية (عدالة المولي بكسر اللام) لئلا يفضي تعذر التولية.

Mas'alah: Can judicial appointment be established by widespread report?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=640)

وقيل: تثبت الولاية بالاستفاضة إذا كان البلد قريبا.

Sub-topic – Appointment of Non-Mujtahid Judges

Mas'alah: Are the appointments of judges valid in the present time in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=662)

هذا؛ فإن ولاية الحكام في وقتنا هذا ولايات صحيحة، وإنهم قد سدوا من ثغر الإسلام ثغرا سده فرض كفاية، ولو قد أهملنا هذا القول ولم نذكره، ومشينا على طريقة التغافل التي يمشي فيها من يمشي من الفقهاء الذين يذكر كل منهم في كتاب صنفه، أو كلام قاله؛ أنه لا يصح أن يكون أحد قاضيا حتى يكون من أهل الاجتهاد، ثم يذكر في شروط الاجتهاد أشياء لست موجودة في الحكام؛ فإن هذه كالإحالة، وكالتناقض، وكان تعطيلا للأحكام، وسدا لباب الحكم، وإنه لا ينفذ حق، ولا يكاتب فيه، ولا يقان بينة إلى غير ذلك من هذه القواعد الشرعية؛ فكان هذا غير صحيح، وبأن الصحيح أن الحكام اليوم حكوماتهم صحيحة نافذة، وولاياتهم جائزة شرعا، فقد تضمن هذا الكلام أن تولية المقلد يجوز إذا تعذر تولية المجتهد، وأنه انعقد الإجماع على تقليد كل واحد من المذاهب الأربعة، وأن إجماع الفقهاء الأربعة حجة لا يخرج الحق عنهم.

Mas'alah: Can a non-mujtahid judge be appointed in times of necessity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=751)

ومن "الروض وشرحه" للشافعية: مجتهد، أي غير مقلد ... إلى أن قال: هذا هو الأصل، لكن مع عدمه، أي الصالح للقضاء، كما في زمننا لخلوه عن المجتهد؛ نفذوا، أي الأصحاب للضرورة قضاء من ولاه سلطان ذو شوكة وإن جهل وفسق؛ لئلا تتعطل الحقوق، ولهذا ينفذ قضاء قاضي البغاة كما مر.

Mas'alah: Is the appointment of a less qualified person valid for a judicial position?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5157)

وتصح ولاية مفضول وقيل: للمصلحة.

Mas'alah: How should a judge be appointed when no fully qualified candidate exists?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5166)

ويجب تولية الأمثل فالأمثل وأن على هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولي لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرا وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد وهو كما قال فإن المروذي نقل فيمن قال لا أستطيع الحكم بالعدل: يصير الحكم إلى أعدل منه

Mas'alah: Is the appointment of a less qualified judge valid when a more qualified judge exists?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14426)

الثانية، تصح ولاية المفضول مع وجود الأفضل. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا

تصح إلا لمصلحة. قوله: ومن شرط صحتها معرفة المولي كون المولى على صفة تصلح (1) في ط: «كلامهم».

Mas'alah: What are the conditions for appointing a mujtahid as a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1604)

قوله: (مجتهدا) قال في «الفروع): إجماعا. ذكره ابن حزم. لكن في و الإفصاح»: أن الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة، وأن الحق لا يخرج عنهم، ثم ذكر أن الصحيح في هذه المسألة أن قول من قال: إنه لا يجوز إلا تولية مجتهد، فإنه إنما عنى به ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما استقرت عليه هذه المذاهب. وقال الموفق في خطبة (المغني) : النسبة إلى إمام في الفروع كالأئمة الأربعة ليست بمذمومة، فإن اختلافهم رحمة، وانفاقهم حجة قاطعة. شع" .

Mas'alah: What are the conditions for appointing a non-mujtahid judge out of necessity in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1604)

قوله: (للضرورة) بأن لم يوجد مجتهد مطلق في ذلك المكان، والمجتهد المذكور: هو العارف بمدارك المذهب "، القادر على تقرير قواعده، والجمع والفرق. واختار في (الإفصاح) ولا الرعاية): أو مقلدا. وفي و الإنصاف،: قلت: وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا لتعطلت أحكام الناس. انتهى. فيراعي المجتهد في مذهب إمامه ألفاظ

أمامه، فيعمل بها في الاجتهاد دون ألفاظ غيره، ويراعي متأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك، أي: في كون ذلك لفظ إمامه، وفي المتأخر منه؛ لأنهم أدرى به. ويحكم به، ولو اعتقد خلافه؛" «كشاف القناع» (ه /?) . (كشاف القناع) (? \ /" ") . «كشاف القناع» (ه ?/ ، ?) . في الاصل: (المذاهب) . (\) (?) \ Y Y كتابي القضاء e : Y F

Mas'alah: Is it valid to appoint a less qualified or eager person as judge?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2395)

وتصح تولية مفضول وحريص عليها

Mas'alah: Does the obligation to appoint the best judge contradict the validity of appointing a less qualified judge?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1495)

ولا يعارض وجوب ذلك قولهم يصح ولاية المفضول وغير الورع.

Mas'alah: How is a judicial appointment concluded through acceptance or commencement of work?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6991)

الحكم وفوضت إليك الحكم وجعلت إليك الحكم فإذا وجد أحدها أي هذه الألفاظ السبعة وقبل المولى الحاضر في المجلس أو قبل الغائب بعده أي بعد المجلس أو شرع الغائب في العمل انعقدت الولاية لأن هذه الألفاظ تدل على ولاية القضاء دلالة لا تفتقر معها إلى شيء آخر قال في المبدع ويصح القبول بالشروع في العمل في الأصح انتهى وظاهره أنه لا فرق بين الحاضر والغائب وهو واضح

Mas'alah: What is the ruling on appointing a mujtahid judge in later times according to Hanbali scholars?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7004)

هذه المسألة أن قول من قال إنه لا يجوز تولية مجتهد فإنه إنما عني به ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما استقرت عليه هذه المذاهب وقال الموفق في خطبة المفتي النسبة إلى إمام في الفروع كالأئمة الأربعة ليست بمذمومة فإن اختلافهم رحمة واتفاقهم حجة قاطعة

Sub-topic – Appointment of Sinful or Ignorant Judges

Mas'alah: What is the ruling on appointing the least sinful as judges when no just ones are available?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=752)

قال القرافي: ونص ابن أبي زيد في "النوادر" على أنا إذا لم نجد في جهة، إلا غير العدول؛ أقمنا أمثلهم، وأقلهم فجورا للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم؛ لئلا تضيع المصالح. وما أظن أحدا يخالفه في هذا؛ فإن التكليف مشروط بالإمكان. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing an ignorant or sinful judge when no qualified judge exists?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=760)

ومن "حاشية الإرشاد" للشافعية: قوله: وإن تعذر وجود من فيه هذه الصفات، كما في زمننا لخلوه عن المجتهد، فأهل القضاء من ولاه سلطان ذو شوكة، يعني أنه ينفذ قضاؤه للضرورة وإن كان جاهلا أو فاسقا، لئلا تعطل مصالح الناس. انتهى.

Mas'alah: Can a non-Muslim be appointed as a judge over his own people?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4954)

وعند "هـ" يجوز أن يقلد الكافر القضاء بين أهل دينه, وهذا لم تجر به عادة الناس3, بل قد يقع تقليد رياسة وزعامة,

Mas'alah: What is the ruling on the appointment of an unqualified judge?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=318)

واختار صاحب "المغني" وغيره إن كان توليته ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on the judgments of an unknown judge?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=318)

وأما المجهول فينظر فيمن ولاه وإن كان يولي هذا تارة وهذا تارة نفذ ما كان حقا ورد الباطل والباقي موقوف

Mas'alah: Is the justice of the appointer a condition for judicial appointment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3294)

تشترط عدالة المولي؟ على روايتين.

Mas'alah: Is the justice of the appointer a condition for the validity of judicial appointment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14431)

وهل تشترط عدالة المولي؟ على روايتين. ـــــــ 4828 - مسألة: (وهل تشترط عدالة المولي؟ على روايتين) إحداهما، تشترط، كما تشترط في المتولي. والثانية، لا تشترط؛ لأن ولاية الإمامة الكبرى تصح من كل بر وفاجر، فصحت ولايته، كالعدل، ولأننا لو اعتبرنا العدالة في المولي، أفضى إلى تعذرها بالكلية، فيما إذا كان الإمام غير عدل.

Mas'alah: What are the rulings on appointing relatives as judges and the effect of the imam's removal on deputies?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1397)

ولا أن يولي والده وولده من فوض له الإمام تولية القضاء. ويتجه: بل له ذلك لما يأتي خلافا له هنا. ويقدم قول طالب ولو [1] عند نائب فإن استويا فكمدعين اختلفا في قدر ثمن مبيع باق؛ فأقرب الحاكمين ثم قرعة وإن زالت ولاية الإمام أو عزل من ولاه مع صلاحيته لم تبطل ولايته، لأنه نائب المسلمين، لا الإمام ولو كان المستنيب قاضيا، فعزل نوابه في قضاء أو نظر وقف أو على [2] أيتام أو بيع تركة ميت أو زالت ولايته بموت، أو نحو فسق انعزلوا على الصحيح لا إن قال استخلف عني وكقاض وال ومحتسب وأمير جهاد ووكيل بيت مال. ويتجه: ولاهم الإمام وإلا فكنواب قاض. ولا

يبطل ما فرضه فارض في المستقبل ثم عزل ومن عزل نفسه انعزل لا بعزل قبل علمه ومن أخبر بموت مولى ببلد، وولي غيره، فبان حيا لم ينعزل من أشيع موته وكذا كل كمن أنهى شيئا فولي، ثم تبين كذبه. * * * (1) قوله: "ولو" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "وقف على" .

Mas'alah: What is the ruling on the judgments of an unqualified judge appointed out of necessity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1505)

واختاره صاحب المغني وغيره، وإن كان لا يجوز توليته ابتداء، وأما المجهول فينظر فيمن ولاه، فإن كان لا يولى إلا الصالح جعل صالحا، وإن كان تولى هذا تارة، وهذا تارة، نفذ ما كان حقا، ورد الباطل، والباقي موقوف ومن لا يصلح إذا ولى للضرورة، ففيه مسئلتان:

Mas'alah: What is the ruling on appointing the more beneficial of two sinful judges?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4222)

(وفي كلام الشيخ أيضا) : يولى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرا، (وأعدل – المقلدين وأعرفهما بالتقليد) وهو كما قال، وإلا تعطلت الأحكام، واختل النظام.

Mas'alah: Is the justice of the appointing authority required for the appointment of a judge in Hanbali

fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5192)

(لا عدالة المولى بكسر اللام) على الأصح؛ لأن ولاية الإمام الكبرى تصح من كل بر وفاجر. فلو اعتبرت في المولي العداله أفضى إلى تعذر التولية بالكلية فيما إذا كان الإمام غير عدل.

Sub-topic – Appointment of Judges from Different Madhhabs

Mas'alah: What is the ruling on appointing a mujtahid as judge after the establishment of madhhabs?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=757)

قال ابن هبيرة: من لم يجوز إلا تولية قاض مجتهد، إنما عنى به قبل استقرار المذاهب وانحصار الحق فيهم.

Mas'alah: Can a ruler appoint a judge from a different madhhab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14445)

الثانية، قال في «الرعاية الكبرى»: ويجوز لكل ذي مذهب أن يولي من غير مذهبه. ذكره في مكانين من هذا الباب. وقال: فإن نهاه عن الحكم في مسألة، احتمل وجهين. انتهى. قلت: الصواب الجواز. وقال ذلك في «الرعاية (1) في الأصل: «الحالين».

. . . . . ـــــــ الصغرى»

أيضا، و «الحاوي الصغير». قال الناظم: وتولية المرء المخالف مذهب الـ ... ـمولي أجز من غير شرط مقيد وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: ومتى استناب الحاكم من

غير أهل مذهبه؛ إن كان لكونه أرجح، فقد أحسن مع صحة ذلك، وإلا لم يصح. قال في «الفروع»، في باب الوكالة: ويتوجه جوازها إذا جاز له الحكم ولم يمنع منه مانع، وذلك مبني على جواز تقليد غير إمامه، وإلا انبنى على أنه، هل يستنيب فيما لا يملكه، كتوكيل مسلم ذميا في شراء خمر ونحوه؟ انتهى. وقال القاضي جمال الدين المرداوي، صاحب «الانتصار»، في الحديث في الرد على من جوز المناقلة: لا يجوز أن يستنيب من غير أهل مذهبه. قال: ولم يقل بجواز ذلك من الأصحاب إلا ابن حمدان في «رعايته». انتهى.

Mas'alah: Is it permissible to appoint a judge on the condition that he rules according to a specific madhhab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14446)

الثالثة، قال المصنف، والشارح، وغيرهما: لا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه. قالا: وهذا مذهب الشافعي، رحمه الله، ولا نعلم فيه خلافا. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: من أوجب تقليد إمام بعينه

وإن مات المولي، أو عزل المولى مع صلاحيته، لم تبطل ولايته في أحد الوجهين، وتبطل في الآخر. ـــــــ استتيب، فإن تاب، وإلا قتل. قال: وإن قال: ينبغي. كان جاهلا ضالا. قال: ومن كان متبعا لإمام، فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل، أو لكون أحدهما أعلم أو أتقى، فقد أحسن، ولم يقدح في عدالته، بلا نزاع. قال: وهذه الحال تجوز عند أئمة الإسلام. وقال أيضا: بل تجب، وإن الإمام أحمد، رحمه اللة،

نص عليه. انتهى. ويأتي قريبا في أحكام المفتي والمستفتي.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge to rule according to a specific madhhab?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1394)

فصل: ولا يجوز تقليده القضاء على أن يحكم بمذهب معين، لقول الله تعالى: {فاحكم بين الناس بالحق} [ص: 26] . وإنما يظهر له الحق بالدليل، فلا يتعين ذلك في مذهب بعينه. فإن قلد على هذا الشرط، بطل الشرط. وفي فساد التولية وجهان، بناء على الشروط الفاسدة في البيع.

Mas'alah: Is it permissible to appoint a judge to rule according to a specific madhhab?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3298)

تنبيه: لا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه، لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه مأمور بالحكم بالحق، والحق لا يتعين في مذهب بعينه.

Mas'alah: Is it permissible to appoint a judge on condition that he rules by a specific madhhab?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4625)

فصل: ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه. وهذا مذهب الشافعي. ولم أعلم فيه خلافا؛ لأن الله - تعالى قال: {فاحكم بين الناس بالحق} [ص:

26] . والحق لا يتعين في مذهب، وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب. فإن قلده على هذا الشرط، بطل الشرط، وفي فساد التولية وجهان، بناء على الشروط الفاسدة في البيع. [فصل فوض الإمام إلى إنسان تولية القضاء] (8295)

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge to rule only according to a specific madhhab?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14446)

فصل: ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه. وهذا مذهب الشافعي. ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن الله تعالى قال: (فاحكم بين الناس بالحق) [2]. والحق لا يتعين في مذهب، وقد (1) في الأصل: «اتفاق». (2) سورة ص 26.

. . . . . ـــــــ يظهر له الحق في غير ذلك المذهب. فإن قلده على هذا الشرط، بطل الشرط. وفي فساد التولية وجهان، بناء على الشروط الفاسدة في البيع.

Mas'alah: What is the scope of authority for judges appointed to rule by their own madhhab?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=810)

و ليحكموا بمذهب إمامهم، فولايتهم خاصة، لا يجوز لهم أن يولوا من ليس بمذهبهم؛ لأنهم لم يفوض إليهم ذلك، أما لو فوض إلي، فلا ترگد في جوازه، ? ? ? ? كما كان

آن لا؛ يولي الإمام للقضاء قاطينيا واحدا، فيولي في جميع الاقاليم والبلدان، فهذا ولايته عامة. صوالحى.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge from a different madhhab or multiple judges in one city?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3562)

وله أن يولي من غير مذهبه [1]، وقاضيين فأكثر ببلد، وإن اتحد عملهما [2].

Mas'alah: Can a Hanbali judge appoint a Shafi'i judge?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=850)

وفي الأحكام السلطانية: ويجوز لمن يعتقد مذهب أحمد أن يقلد القضاء من يقلد مذهب الشافعي، لأن على القاضي أن يجتهد رأيه في قضائه، ولا يلزمه أن يقلد في النوازل والأحكام من اغترى إلى مذهبه انتهى.

Mas'alah: Can a muqallid judge appoint a judge from another madhhab?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=850)

قال ابن نصر الله: وهذا في ولاية المجتهدين؛ أما المقلدين الذين ولاهم الإمام ليحكموا بمذهب إمامهم فولايتهم خاصة، لا يجوز لهم أن يولوا من ليس من مذهبهم، لأنهم لم يفوض إليهم ذلك، أما لو فوض إليهم، فلا تردد

Mas'alah: What is the ruling on a judge with general authority appointing a judge from another madhhab?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=851)

في جوازه، كما كان، أو لا يولي الإمام القضاء قاضيا واحدا [يولى في [1]] جميع الأقاليم والبلدان، فهذا ولايته عامة، يجوز أن يولى من مذهبه، ومن غيره كالإمام نفسه إذا كان مقلدا لإمام لم يمتنع أن يولى القضاء من يقلد غير إمامه لعموم ولايته.

Mas'alah: Can the imam appoint a judge from a different madhhab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6997)

ويجوز أن يولي الإمام قاضيا من غير مذهبه لأن على القاضي أن يجتهد رأيه في قضائه وإن نهاه عن الحكم في مسألة فله الحكم بها هذا أحد وجهين أطلقهما في الرعاية قال في الإنصاف قلت الصواب الجواز انتهى قلت فيفرق بين ما إذا ولاه ابتداء شيئا خاصا وبين ما إذا ولاه ثم نهاه عن شيء

Mas'alah: Can a ruler appoint a judge from a different madhhab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4217)

(وله) أي: المولي بكسر اللام (أن يولي) قاضيا (من غير مذهبه) لأن على القاضي أن يجتهد رأيه في قضائه

Mas'alah: Can a judge appoint a deputy from a different madhhab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5198)

قال في "الإنصاف" : قلت: الصواب الجواز. وقال ذلك في "الرعاية الصغرى" ايضا و "الحاوي الصغير" أيضا. وقال الناظم: وتولية المرء المخالف مذهب المولي أجز (1) من غير شرط مقيد وقال الشيخ تقي الدين: ومتى استناب الحاكم من غير أهل مذهبه إن كان لكونه أرجح فقد أحسن مع صحة ذلك، وإلا لم يصح. قال في "الفروع" في باب الوكالة: ويتوجه جوازها إذا جاز له الحكم ولم يمنع منه مانع، وذلك مبني على جواز تقليد غير إمامه، وإلا (2) انبنى على أنه هل. يستنيب فيما لا يملكه؟ كتوكيل مسلم ذميا في شراء خمر ونحوه. انتهى.

Mas'alah: Can a ruler appoint a judge from a different madhhab?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1813)

يولي) قاضيا (من غير مذهبه) فإن نهاه عن الحكم في مسألة ففي الرعاية احتمل وجهين.

قال في الإنصاف: والصواب الجواز

Sub-topic – Conditional Appointment of Judges

Mas'alah: What is the ruling on conditional succession to the caliphate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3637)

وإن قال: فلان ولي عهدي، فإن ولي ثم مات ففلان بعده، لم يصح للثاني، وعللوه بأنه إذا ولي وصار إماما حصل التصرف والنظر والاختيار إليه، فكان العهد إليه فيمن يراه، وفي التي قبلها جعل العهد إلى غيره عند موته وتغير صفاته في الحالة التي لم تثبت للمعهود إليه إمامة.

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous appointment of a judge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5186)

وإن قال: من نظر في الحكم بالبلد الفلاني من فلان وفلان فقد وليته فلا ولاية لمن نظر لجهالة المولي ذكره القاضي وغيره وعلله الشيخ أيضا بأنه علقها بشرط ثم ذكر احتمالا للخبر: أميركم زيد4. والمعروف صحتها بشرط وإن وجد5 بعد موته فسبق في الموصى إليه6 وإن قال: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 لم نقف عليه ينظر "الإرواء" 8/234. 2 لم أقف عليه. 3 أخرجه الطبراني في "الكبير" 1/144. 4 تقدم تخريجه 7/490. 5 ليست في "ط" . 6 7/490.

Mas'alah: Does a conditional appointment of a judge take effect in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14455)

وإذا قال المولي: من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان، فهو خليفتي، أو: قد وليته. لم تنعقد الولاية لمن ينظر. ـــــــــ بخلاف الوكالة المحضة، وأيضا فإن ولاية القاضي العقود والفسوخ، فتعظم البلوى بإبطالها قبل العلم، بخلاف الوكالة. قلت: وهذا الصواب. قال في «الرعاية»، بعد أن أطلق الوجهين: أصحهما بقاؤه حتى يعلم به. فائدة: لو أخبر بموت قاضي بلد، فولى غيره، فبان حيا، لم ينعزل. على الصحيح من المذهب. وقيل: ينعزل. قوله: وإذا قال المولي: من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان،

وإن قال: وليت فلانا وفلانا، فمن نظر منهما، فهو خليفتي. انعقدت الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional appointment of a judge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3302)

وإذا قال المولي: من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان فهو خليفتي، أو قد وليته لم تنعقد الولاية لمن ينظر) ذكره القاضي وغيره، وجزم به في الرعاية والوجيز؛ لأنه لم يعين بالولاية أحدا منهم، وكما لو قال: بعتك أحد الثوبين. ويحتمل أن تنعقد لمن نظر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علق ولاية الإمارة بعد زيد على شرط، فكذا ولاية الحكم.

Mas'alah: What is the ruling if the imam says whoever looks into a case from among certain people is appointed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4625)

فصل: وإذا قال الإمام: من نظر في الحكم من فلان وفلان، فقد وليته. لم تنعقد الولاية لمن نظر؛ لأنه علقها على شرط، ولم يعين بالولاية أحدا منهم. ويحتمل أن تنعقد الولاية لمن نظر؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أميركم زيد، فإن قتل فأميركم جعفر، فإن قتل فأميركم عبد الله بن رواحة» . فعلق ولاية الإمارة على شرط، فكذلك ولاية الحكم. وإن قال: وليت فلانا وفلانا، فأيهما نظر فهو خليفتي. انعقدت الولاية لمن نظر منهم؛ لأنه عقد الولاية لهما جميعا. [فصل يقلد الإمام القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه] (8294)

Mas'alah: What is the ruling on the validity of judicial appointment when the wording is conditional or ambiguous in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2933)

قال: (وإذا قال المولي: من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان فهو خليفتي، أو قد وليته لم تنعقد الولاية لمن ينظر. وإن قال: وليت فلانا وفلانا فمن نظر منهما فهو خليفتي انعقدت الولاية) . أما كون الولاية لا تنعقد لمن ينظر إذا قال: من نظر [في الحكم] [1] في البلد الفلاني من فلان وفلان فهو خليفتي أو قد وليته؛ فلأن المولي لم يعين المولى. أشبه ما لو قال للبائع: بعتك أحد الثوبين. وأما كونها تنعقد إذا

قال: وليت فلانا وفلانا فمن نظر منهما فهو خليفتي؛ فلأن المولي ولاهما جميعا ثم عين السابق منهما. فإن قيل: لو قال البائع: بعت ثوبي من فلان وفلان فمن قبضه فهو له لم يصح. فكذلك يجب هاهنا لم يصح. لا سيما وعدم الصحة في المسألة الأولى عليه قياسها على قول البائع: بعتك أحد الثوبين. قيل: الولاية قابلة للعزل ويلزم من عزل أحدهما استقلال الآخر بالولاية. ولا كذلك مسألة البيع فإنه بعد انعقاده لا يقبل الإبطال، ولو قبل لعاد ذلك إلى مالكه لا إلى رفيقه في الشراء. (1) زيادة يقتضيها السياق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional appointment of a judge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1415)

فإن قال : من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان فهو خليفتي لم تنعقد الولاية لمن نظر ، وإن قال : قد وليت فلانا وفلانا فأيهم نظر فهو خليفتي انعقدت الولاية لمن نظر منهم .

Mas'alah: Does a conditional statement of appointment constitute a valid judicial appointment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14456)

وإذا قال المولي: من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان، فهو خليفتي، أو: قد وليته. لم تنعقد الولاية لمن ينظر. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on conditional appointment of a judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14456)

4835 – مسألة: (وإذا قال المولي: من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان، فهو خليفتي، أو: قد وليته. لم تنعقد الولاية لمن ينظر) لأنه علقها على شرط، ولم يعين بالولاية أحدا منهم. ويحتمل أن تنعقد لمن نظر؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أميركم [2] زيد، فإن قتل فأميركم جعفر، فإن قتل فأميركم عبد الله بن رواحة» [3]. فعلق ولاية (1) سقط من: م. (2) سقط من: م. (3) تقدم تخريجه في 13/ 439.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two judges with a condition?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14457)

وإن قال: وليت فلانا وفلانا، فمن نظر منهما، فهو خليفتي. انعقدت الولاية.

Mas'alah: What does the author say about conditional appointment of a judge or emir?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1598)

قوله: (ومعلقة) بشرط، نحو قول الإمام: إن ماتت فلان القاضي، أو الأمير، ففلان

عوضه؛ لحديث: وأميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة l(صال" .

Mas'alah: Can the appointment of a judge or governor be conditional?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2395)

وتعليق ولاية قضاء إمارة بشرط قوله: (ويختار لذلك) أي: وجوبا. قوله: (صقع) أي: ناحية. قوله: (وإمارة بشرط) أي: على شرط.

Mas'alah: Is it permissible to appoint a judge on condition that he rules according to a specific madhhab?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1497)

فائدة: قال في المغني والشرح لا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه، وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا.

Mas'alah: Is it permissible to appoint a judge on condition he rules by a specific madhhab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6998)

ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه لقوله تعالى فاحكم بين

الناس بالحق والحق لا يتعين في مذهب وقد يظهر الحق في غير ذلك المذهب فإن فعل أي ولاه على أن يحكم بمذهب بعينه بطل الشرط وصحت الولاية كالشروط الفاسدة في البيع وعمل الناس على خلافه كما يأتي قريبا قال الشيخ من أوجب تقليد إمام بعينه استتيب فإن تاب وإلا §

قتل وإن قال ينبغي أي تقليد إمام بعينه كان جاهلا ضالا قال ومن كان متبعا للإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو يكون أحدهما أعلم أو أتقى فقد أحسن ولم يقدح في عدالته بلا نزاع قال وفي هذه الحال أي حال قوة الدليل أو كون أحدهما أعلم أو أتقى يجوز تقليد من اتصف بذلك عند أئمة الإسلام بل يجب وإن الإمام أحمد نص عليه انتهى

Mas'alah: Is it valid to suspend a judicial or military appointment on a condition?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4212)

ويصح (تعليق ولاية قضاء) وتعليق ولاية (إمارة) ببلد أو جيش أو سرية (بشرط) نحو قول الإمام: إن مات فلان القاضي أو الأمير ففلان عوضه؛ لحديث: «أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة» .

Mas'alah: Is it permissible to appoint a judge on condition that he rule by a specific madhhab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4218)

(ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه) لقوله تعالى: {فاحكم بين الناس بالحق} [ص: 26] والحق لا يتعين في مذهب، وقد يظهر الحق في غير ذلك المذهب، فإن ولاه على أن يحكم بمذهب بعينه بطل الشرط، وصحت الولاية كالشروط الفاسدة في البيع.

Mas'alah: Does the prohibition of conditional appointment apply to a mujtahid judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4218)

(ويتجه حمله) أي: عدم الجواز على قاض مجتهد؛ لأنه لا يجوز له تقليد غيره، وإنما الواجب عليه العمل بما أداه إليه اجتهاده؛ فتقليده القضاء على أن يحكم بمذهب مجتهد غيره غير جائز (وإلا) ، نحمل ذلك على المجتهد، فلا يصح؛ (لأن عمل الناس على خلافه) قال الشيخ تقي الدين: من أوجب تقليد إمام بعينه استتيب وإلا قتل. قال: وإن قال ينبغي تقليد إمام بعينه كان جاهلا ضالا، وقال: ومن كان متبعا لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل، أو لكون أحدهما أعلم أو أتقى؛ فقد أحسن، ولم يقدح في عدالته بلا نزاع. قال: وفي هذه الحال، أي: حال قوة الدليل، أو كون أحدهما أعلم أو أتقى يجوز تقليد من اتصف بذلك عن أئمة الإسلام، بل يجب عليه، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional appointment of a judge or governor in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5190)

(و) يصح أيضا (تعليق ولاية قضاء، و) تعليق ولاية (إمارة بشرط) . فإذا قال الإمام: إن

مات فلان القاضي فقد وليت فلانا عوضه، أو إن مات أمير جيش كذا ففلان عوضه [فمات صحت ولاية فلان] (3) ؛ لتعيين المولى باسمه. بخلاف ما لو قال الإمام: من نظر في الحكم في البلد (4) الفلانى من فلان وفلان فقد وليته؛ لأنه لم يعين الولاية لأحد منهما.

Mas'alah: Can the appointment of a judge be immediate or conditional?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=924)

(وتصح ولاية القضاء، والإمارة) كأمير جهاد ووكيل بيت المال (منجزة) كوليتك الحكم الآن (ومعلقة) بشرط، كإن مات فلان القاضي فقد وليت فلانا عوضه، وإن مات أمير جيش كذا ففلان عوضه، فمات تعين المولى باسمه موضعه.

Mas'alah: Is it valid to make a judicial or military appointment conditional?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1809)

(و) يصح (تعليق ولاية قضاء) وتعليق ولاية (إمارة) بلد أو جيش أو سرية (بشرط) نحو قول الإمام: إن مات فلان القاضي أو الأمير ففلان عوضه لحديث "«أميركم زيد فإن قتل فجعفر فإن قتل فعبد الله بن رواحة»"

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous appointment of a judge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1810)

(وإن قال) من له تولية القضاء (من نظر في الحكم في بلد كذا من فلان وفلان فقد وليته لم تنعقد) الولاية (لمن نظر لجهالته) حيث لم يعين بالولاية واحدا منهما كقوله بعتك أحد هذين العبدين

Mas'alah: What is the ruling on conditional delegation of judicial authority?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=641)

فإن قال: من نظر في الحكم من فلان وفلان، فهو خليفتي، لم تنعقد الولاية.

Sub-topic – Validity of Appointment After Death of Appointer

Mas'alah: What is the ruling on conditional appointments of judgeship after the ruler's death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3637)

وظاهر هذا أنه لو علق ولي الأمر ولاية حكم أو وظيفة بشرط شغورها أو بشرط فوجد الشرط بعد موت ولي الأمر والقيام مقامه أن ولايته تبطل، وأن النظر والاختيار لمن قام مقامه، يؤيده أن الأصحاب اعتبروا ولاية الحكم بالوكالة في مسائل، وأنه لو علق عتقا أو غيره بشرط بطل بموته، قالوا: لزوال ملكه، فتبطل تصرفاته، قال في المغني1 وغيره: ولأن إطلاق الشرط يقتضي الحياة، ولهذا لو علق عتقا منجزا بشرط فوجد بعد موت المعلق لم يعتق، إذا بطل العتق وغيره مع أن فيه حقا لله، ولهذا لو اتفقا على إبطال الشرط بطل2 فها هنا أولى، وقد يقال: ظاهر هذا أنه لو قال لعبده عمرو إن قمت فأنت وعبدي زيد حران فباعه ثم قام أو قال: إن قمت فأنت طالق وعبدي زيد حر فأبانها ثم قامت أنه لا يعتق زيد. وقال صاحب "الرعاية" : يحتمل عتقه وعدمه.

Mas'alah: Does the appointment of a judge become invalid if the appointing authority dies or is removed from office?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14447)

قوله: فإن مات المولى -بكسر اللام- أو عزل المولى -بفتحها- مع صلاحيته، لم تبطل ولايته في أحد الوجهين. إذا مات المولى -بكسر اللام-

. . . . . ـــــــ فهل ينعزل المولى؟ فيه وجهان. أطلقهما المصنف هنا، وأطلقهما ابن منجى في «شرحه»؛ أحدهما، لا ينعزل. وهو المذهب. صححه في «الترغيب»، و «النظم»، و «التصحيح». وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «الشرح»،

. . . . . ـــــــ و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. قال الشارح: والأولى، إن شاء الله تعالى، أنه لا ينعزل، قولا واحدا. انتهى. قال الزركشي في باب نكاح أهل الشرك، في مسألة نكاح المحرم: المشهور لا ينعزل بموته. والوجه الثاني، ينعزل، كما لو كان الميت أو العازل قاضيا. وقال في «الرعاية»: إن قلنا: الحاكم نائب الشرع. لم ينعزل، وإن قلنا: هو نائب من ولاه. انعزل.

Mas'alah: Does the judge's appointment become invalid upon the death of the appointer or dismissal of the appointee?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3300)

وعند القاضي: لا يجوز، وإن مات المولي، أو عزل المولى مع صلاحيته، لم تبطل ولايته في أحد الوجهين، وتبطل في الآخر، وهل ينعزل قبل العلم بالعزل؟ على [المبدع في

شرح المقنع] يجوز) لأنهما قد يختلفان في الاجتهاد فتقف الحكومة. وجوابه: أن كل حاكم يحكم باجتهاده، وليس للآخر الاعتراض عليه. ويقدم قول الطالب ولو عند نائب، فإن كانا مدعيين اختلفا في ثمن مبيع باق، اعتبر أقرب الحاكمين منهما مجلسا، فإن استويا أقرع، وقيل: يعتبر اتفاقهما على حاكم. قال حرملة: قال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق، كان يجيء إلى الرجل فيقول له: لتحدث وإلا استعديت عليك السلطان. وفي الرعاية: يقدم منهما من طلب حكم المستنيب. وفي الترغيب: إن تنازعا أقرع. وقال ابن عقيل: إن كانا في الحاجز كدجلة والفرات، ليس الحاكم في ولاية أحدهما، فإلى الوالي الأعظم.

Mas'alah: Does a judge remain in office after the death of the imam who appointed him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4622)

[فصل ولى الإمام قاضيا ثم مات] (8290)

Mas'alah: Does the authority of a judge appointed by a deceased ruler remain valid?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1426)

وإذا مات المولي لم تبطل ولاية المولى في أحد الوجهين ، وفي الآخر تبطل .

Mas'alah: Does the appointment of a judge become invalid for future cases?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3563)

ولا يبطل ما فرضه فارض، في المستقبل [2].

Mas'alah: What is the ruling if a judge is appointed based on false news of the previous judge's death?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3564)

ومن أخبر بموت مولى ببلد، وولى غيره، فبان حيا: لم ينعزل [1]. * * *

Mas'alah: Do officials appointed by the imam remain in office after his dismissal or death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4220)

(ويتجه إذا ولاهم الإمام) فلا ينعزلون بعزله ولا موته، لأنها عقود لمصلحة المسلمين

Mas'alah: What is the ruling if a judge is appointed based on false news of a death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4221)

)

Mas'alah: What is the ruling if a judge is appointed based on false news of a death?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4221)

ومن أخبر بموت مولى ببلد، وولي غيره، فبان) المخبر عنه (حيا لم ينعزل من أشيع موته) لأنها كالمعلقة على صحة الأخبار

Mas'alah: What is the ruling on appointments based on false reports?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4221)

(وكذا كل) ما رتب على إنهاء فاسد (كمن أنهى شيئا فولي بسببه، ثم تبين كذبه لم) تصح، لأنها كالمعلقة على صحة الإنهاء، وهذه مسألة كثيرة الوقوع فلينتبه لها.

Mas'alah: Does a judge's appointment remain valid after the death or removal of the appointing authority?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1813)

(وإن زالت ولاية المولي بكسر اللام) بموت أو غيره (أو عزل) المولي بكسر اللام (المولى بفتحها مع صلاحيته) للقضاء (لم تبطل ولايته لأنه نائب المسلمين لا الإمام) إذ تولية الإمام القاضي عقد لمصلحة المسلمين ولم تبطل لزواله ولم يملك إبطاله كعقدة النكاح على موليته ولأن الخلفاء ولوا حكاما في زمانهم فلم ينعزلوا بموتهم ولما في عزل بموت الإمام ونحوه من الضرر على المسلمين بتعطل الأحكام وتوقفها إلى أن يولى الثاني

Mas'alah: What is the ruling if a judge is appointed based on false news of the previous judge's death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1814)

(ومن أخبر بموت) نحو قاض (مولى ببلد وولى غيره فبان حيا لم ينعزل) وكذا من أنهى شيئا فولي بسببه ثم تبين بطلانه لم تصح ولايته لأنها كالمعلقة على صحة الإنهاء.

Sub-topic – Appointment of Multiple Judges

Mas'alah: Can a ruler appoint multiple judges in one city?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5160)

وله تولية حاكمين فأكثر ببلد قيل: إن اتحد علمهما1 وقيل: أو الزمن أو المحل فلا ويقدم قول الطالب ولو عند نائب وفإن استويا فأقرب الحاكمين ثم القرعة وقيل: يعتبر اتفاقهما. "2قال حرملة: قال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق كان يجيء إلى الرجل فيقول له لا تحدث وإلا استعديت عليك السلطان2" . [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "علمهما" . 2 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two judges and specifying the first to act?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5187)

وليتهما فمن نظر منهما فهو خليفتي فقد ولاهما ثم عين من سبق فتعين.

Mas'alah: Can two judges be appointed in the same city in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=316)

قال في "المحرر" : ويجوز أن يولي قاضيين في بلد واحد وقيل: إن ولاهما فيه عملا واحدا لم يجز

Mas'alah: What are the types of appointing two judges in one city?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=316)

قال أبو العباس: تولية قاضيين في بلد واحد إما أن يكون على سبيل الاجتماع بحيث ليس لأحدهما الإنفراد كالوصيين والوكيلين وإما على طريق الإنفراد

Mas'alah: Can a ruler appoint multiple judges in one city with different jurisdictions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14443)

ويجوز أن يولي قاضيين أو أكثر في بلد واحد؛ يجعل إلى كل واحد عملا، فيجعل إلى أحدهما الحكم بين الناس، ليالى الآخر عقود الأنكحة دون غيرها. ـــــــ الخطاب، وغيرهما كتعديلها [1]. قاله في «الفروع». وقال في «الرعاية»: يحتمل وجهين. ويأتي في آخر الباب الذي لليه، إخبار الحاكم لحاكم آخر بحكم أو ثبوت في عملهما أو في غيره. قوله: ويجوز أن يولي قاضيين أو أكثر في بلد واحد، يجعل إلى كل واحد –منهما– عملا، فيجعل إلى أحدهما الحكم بين الناس، وإلى الآخر عقود الأنكحة دون غيرها. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وقيل: إن اتحد الزمن أو المحل، لم يجز تولية قاضيين فأكثر، وإلا جاز. (1) في ا: «لتعديلها».

Mas'alah: How is a dispute resolved when two judges share the same jurisdiction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14444)

فوائد؛ الأولى، حيث جوزنا جعل قاضيين فأكثر في عمل واحد، لو تنازع الخصمان في الحكم عند أحدهم، قدم قول صاحب الحق؛ وهو الطالب، ولو طلب حكم النائب، أجيب؛ فلو كانا مدعيين اختلفا في ثمن مبيع باق، اعتبر أقرب الحكمين ثم القرعة. وقيل: يعتبر اتفاقهما. وقال في «الرعاية»: يقدم منهما من طلب حكم المستنيب. وقال في «الترغيب»: إن تنازعا، أقرع. قال في «القاعدة الأخيرة»: لو اختلف خصمان في من يحتكمان

. . . . . إليه، قام المدعي، فإن تساويا في الدعوى، اعتبر أقرب الحاكمين [1] إليهما، فإن استويا، أقرع بينهما. وقيل: يمنعان من التخاصم حتى يتفقا على أحدهما. قال القاضي: والأول أشبه بقولنا.

Mas'alah: What are the rules for appointing a judge with general or specific jurisdiction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2095)

فصل: – ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل: بأن يوليه القضاء في كل البلدان وأن يوليه خاصا في أحدهما أو فيهما فيوليه النظر في بلد أو محلة خاصة فينفذ قضاؤها

في أهله ومن طرأ إليه: لكن لو أذنت له في تزويجها فلم يزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح تزويجه كما لو أذنت له في غير عمله ولو دخلت بعد إلى عمله: فإن قالت: إذا حصلت في عملك فقد أذنت لك فزوجها في عمله – صح بناء على جواز تعليق الوكالة

بالشرط، أو يجعل إليه الحكم في المداينات خاصة أو في قدر المال لا يتجاوزه أو يفوض إليه عقود الأنكحة دون غيرها ويجوز أن يولي من غير مذهبه وإن نهاه عن الحكم في مسئلة فله الحكم بها ويجوز أن يولي قاضيين فأكثر في بلد واحد: يجعل لكل واحد منهما عملا: سواء كان المولى الإمام أو القاضي ولى خلفاءه مثل: أن يجعل إلى أحدهما الحكم بين الناس وإلى الآخر عقود الأنكحة فإن جعل إليهما عملا واحدا جاز فيحكم كل واحد باجتهاده وليس للآخر الاعتراض عليه ولا نقض حكمه فإن تنازع خصمان في الحكم عند أحدهم قدم قول الطالب ولو عند نائب فلو تساويا في الدعوى كالمدعين اختلفا في ثمن مبيع باق – اعتبر أقرب الحاكمين إليهما فإن استويا أقرع بينهما ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه فإن فعل بطل الشرط وعمل الناس على خلافه: كما يأتي قريبا قال الشيخ من أوجب تقليد إمام بعينه استتيب فإن تاب وإلا قتل وإن قال: ينبغي كان جهلا ضالا قال: ومن كان متبعا للإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو يكون أحدهما أعلم أو أتقى فقد أحسن ولم يقدح في عدالته قال: وفي هذه الحال يجوز عند أئمة الإسلام بل يجب وأن أحمد نص عليه ويجوز أن يفوض الإمام إلى إنسان تولية القضاء وليس له أن يولي نفسه ولا والده ولا ولده: كما لو وكله في الصدقة بمال لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى هذين فإن مات المولي – بكسر اللام – أو عزل المولى – بفتحها – مع صلاحيته لم تبطل ولايته: كما لو عزل الإمام، لأنه

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge with general or specific authority?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3298)

فصل ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، وأن يوليه خاصا في أحدهما، [المبدع في شرح المقنع] والثاني: لا يجوز؛ لأنه يختص أن يكون فاعله من أهل القربة، فلم يجز أخذ الأجرة عليه كالصلاة، فأما الاستئجار عليه فلا يجوز، فإن عمر قال: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرا. قال في المغني: لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه يختص أن يكون فاعله من أهل القربة ولا يعمله الإنسان عن غيره، وإنما يقع عن نفسه كالصلاة، فإن لم يكن له رزق وليس له ما يكفيه وقال للخصمين: لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي جعلا، جاز. وقيل: لا.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge with general authority over all matters?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3298)

فصل (ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل) بأن يوليه القضاء في سائر الأحكام

Mas'alah: What are the types of limited judicial appointments?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3299)

أو فيهما. فيوليه عموم النظر في بلد أو محلة خاصة فينفذ قضاؤه في أهله، من طرأ إليه أو يجعل إليه الحكم في المداينات خاصة، أو في قدر من المال لا يتجاوزه، أو يفوض

إليه عقود الأنكحة دون غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on appointing multiple judges in one city with different jurisdictions?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3299)

ويجوز أن يولي قاضيين أو أكثر في بلد واحد، يجعل إلى كل واحد عملا، فيجعل إلى أحدهما الحكم بين الناس، وإلى الآخر عقود الأنكحة دون غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge with specific or general jurisdiction?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3299)

فإن جعل إليهما عملا واحدا جاز. [المبدع في شرح المقنع] وسائر البلدان. (وأن يوليه خاصا في أحدهما) بأن يوليه الحكم في سائر الأحكام في بلد أو محلة من المحال، وكذا عكسه. (أو فيهما) بأن يوليه الحكم في المداينات، أو عقود الأنكحة في بعض البلاد أو المحال. (فيوليه عموم النظر في بلد أو محلة خاصة فينفذ قضاؤه في أهله) وهو ظاهر. (من طرأ إليه) لأن الطارئ يعطى حكم أهله في كثير من الأحكام، بدليل أن الدماء الواجبة لأهل مكة يجوز تفريقها في الطارئ إليها كأهلها. (أو يجعل إليه الحكم في المداينات خاصة أو في قدر من المال لا يتجاوزه، أو يفوض إليه عقود الأنكحة دون غيرها) لأن الخيرة في التولية إلى الإمام فكذا في صفتها، وله الاستنابة في الكل، فكذا في البعض، وقد صح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يستنيب أصحابه كلا في شيء، فولى عمر القضاء، وبعث عليا قاضيا باليمن، وكان يرسل بعضهم لجمع

الزكاة وغيرها، وكذلك الخلفاء من بعده.)

Mas'alah: What is the ruling on appointing two judges to the same task in one city?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3299)

(قاضيين أو أكثر في بلد واحد، يجعل إلى كل واحد عملا، فيجعل إلى أحدهما الحكم بين الناس، وإلى الآخر عقود الأنكحة) لأن الإمام كامل الولاية فوجب أن يملك ذلك، إذ لا ضرر عليه كتولية القاضي الواحد. (فإن جعل إليهما عملا واحدا جاز) صححه في المغني، وقدمه في المحرر والفروع، وجزم به في الوجيز؛ لأنها نيابة فجاز جعلها إلى اثنين كالوكالة، ولأنه يجوز للقاضي أن يستخلف خليفتين في موضع واحد، فالإمام أولى. وعند القاضي أبي الخطاب: (لا

Mas'alah: What is the ruling on appointing two judges with a condition for the first to act?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3302)

(وإن قال: وليت فلانا وفلانا فمن نظر منهما فهو خليفتي. انعقدت الولاية) لمن نظر لأنه ولاهما جميعا، ثم عين السابق منهما. [شروط القاضي]

Mas'alah: What are the types of general and specific judicial appointments in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2931)

فصل [في الولاية العامة والخاصة] قال المصنف رحمه الله: (ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، ويجوز أن يوليه خاصا في أحدهما أو فيهما، فيوليه عموم النظر في بلد أو في محلة خاصة، فينفذ قضاؤه في أهله ومن طرأ إليه، أو يجعل الحكم في المداينات خاصة، أو في قدر من المال لا يتجاوزه، أو يفوض إليه عقود الأنكحة دون غيرها) . أما كون القاضي يجوز أن يوليه الإمام عموم النظر في عموم العمل، وعموم النظر في خصوص العمل؛ فلأن الخيرة له في التولية فكذلك في صفتها. ولأن الإمام قد يعلم المصلحة في بعض هذه الأشياء دون بعض وذلك يقتضي تمكينه من فعل ما رأى فيه المصلحة. ولأن القاضي المتولي قد يكون قيما بعموم النظر في عموم العمل وقد يكون عاجزا عن ذلك قيما بالخصوص فيهما أو في أحدهما. فيجب أن تكون الولاية مختصة بما هو قيم به دون ما هو عاجز عنه. فإن قيل: ما مثال كل واحد من الأمور الأربعة؟ قيل: مثال التعميم في النظر والعمل: أن يوليه الإمام القضاء في سائر الأحكام وسائر البلدان. ومثال تعميم النظر وتخصيص العمل: أن يوليه القضاء في سائر الأحكام ولكن في بلد من البلاد ومحلة من المحال. ومثال تخصيص النظر وتعميم العمل: أن يوليه الحكم في المداينات أو في قدر من المال لا يتجاوزه، أو يوليه عقود الأنكحة أو ما أشبه ذلك في جميع البلاد. ومثال تخصيص النظر والعمل: أن يوليه الحكم فيما ذكر في بعض البلاد أو بعض المحال. وأما كون المولى في بلد أو محلة ينفذ قضاؤه في أهله؛ فظاهر.

وأما كونه ينفذ فيمن طرأ إليه؛ فلأن الطارئ إلى مكان يعطى حكم أهله في كثير من الأحكام. ألا ترى أن الدماء الواجبة لأهل مكة يجوز تفريقها في الطارئ إليها كأهلها.

Mas'alah: Can a ruler appoint multiple judges in one city with different jurisdictions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14444)

ويجوز أن يولي قاضيين أو أكثر في بلد واحد؛ يجعل إلى كل واحد عملا، فيجعل إلى أحدهما الحكم بين الناس، ليالى الآخر عقود الأنكحة دون غيرها. ـــــــ كلا في شيء؛ فولى عمر القضاء [1]، وبعث عليا قاضيا على اليمن [2]، وكان يرسل أصحابه في جمع الزكاة وغيرها، وكذلك الخلفاء بعده، ولأنه نيابة، فكان على حسب الاستنابة.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two judges in one city with separate duties in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14444)

4831 – مسألة [3]: (ويجوز) له (أن يولي قاضيين أو أكثر في بلد واحد، فيجعل إلى أحدهما الحكم بين الناس، وإلى الآخر عقود الأنكحة) لما ذكرنا. (1) انظر ما أخرجه وكيع، في: أخبار القضاة 1/ 105. (2) تقدم تخريجه في صفحة 257. (3) سقطت هذه المسألة من: ق، م.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two judges to the same jurisdiction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14445)

فإن جعل إليهما عملا واحدا، جاز. وعند أبي الخطاب لا يجوز. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on appointing two judges to the same jurisdiction in one city?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14445)

4832 – مسألة: (فإن جعل إليهما عملا واحدا، جاز. وعند أبي الخطاب لا يجوز) [إذا ولى قاضيين أو أكثر في بلد واحد وجعل إليهما عملا واحدا، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يجوز. اختاره أبو الخطاب] [1]. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنه يؤدي إلى إيقاف [2] الأحكام والخصومات، لأنهما يختلفان في الاجتهاد، ويرى أحدهما ما لا يرى الآخر. والثاني، يجوز. وهو قول أصحاب أبي حنيفة. (1) سقط من: ق، م. (2) في الأصل: «اتفاق».

. . . . . ـــــــ وهو أصح، إن شاء الله تعالى؛ لأنه يجوز أن يستخلف في البلد الذي هو فيه، فيكون فيه قاضيان، فجاز أن يكون فيها قاضيان أصليان؛ لأن الغرض فصل الخصومات، وإيصال الحق إلى مستحقه، وهذا يحصل، فأشبه القاضي وخلفاءه. ولأنه يجوز للقاضي أن يستخلف خليفتين في موضع واحد، فالإمام أولى؛ لأن توليته أقوى. وقولهم: يفضي إلى إيقاف [1] الأحكام. لا يصح؛ فإن كل حاكم يحكم باجتهاده بين المتحاكمين إليه، وليس للآخر الاعتراض عليه، ولا نقض حكمه فيما خالف اجتهاده.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two judges with the first to act being the deputy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3557)

وإن قال: "وليت فلانا وفلانا، فمن نظر منهما، فهو خليفتي" انعقدت لهما، ويتعين من سبق [3]. * * *

Mas'alah: What is the ruling when the appointing authority says whoever among two persons looks into a case is my deputy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7002)

فإذا قال المولي من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان فهو خليفتي أو نفذ ولايته لم تنعقد لمن ينظر منهما لجهالة المولى منهما لأنه لم يعين بالولاية واحدا منهما كما لو قال بعتك أحد الثوبين

Mas'alah: What is the ruling on an appointment where the first to act becomes the deputy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7002)

وإن قال الإمام وليت فلانا وفلانا فمن نظر منهما فهو خليفتي انعقدت لمن سبق منهما النظر لأنه ولا هما جميعا ثم عين السابق منهما

Mas'alah: What is the ruling if a person says 'whoever among so-and-so and so-and-so looks into the matter, I have appointed him'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4213)

(وإن قال) من له تولية القضاء من نظر في الحكم في بلد كذا من فلان وفلان، فقد وليته؛ لم تنعقد الولاية (لمن نظر لجهالته) حيث لم يعين بالولاية واحدا منها؛ كقوله بعت أحد هذين العبدين

Mas'alah: What is the ruling if a ruler says 'I have appointed so-and-so and so-and-so, and whoever among them looks into the matter is my deputy'?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4214)

(وإن قال وليت فلانا وفلانا، فمن نظر منهما) في الحكم (فهو خليفتي) انعقدت الولاية لهما جميعا بقوله وليت فلانا وفلانا (ويتعين من سبق) منهما بالنظر بقوله: من نظر منهما فهو خليفتي.

Mas'alah: Can a ruler appoint multiple judges in the same city with overlapping jurisdiction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4217)

(وله) أن يولي (قاضيين فأكثر ببلد واحد، وإن اتحد عملهما) لأن الغرض فصل

الخصومات وإيصال الحق إلى مستحقه، وهو حاصل بذلك؛ فأشبه القاضي وخلفاءه، ولكل منهما أن يحكم بمذهبه، ولا اعتراض للآخر عليه

Mas'alah: What is the ruling on appointing two judges with a condition of precedence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1810)

(وإن قال وليت فلانا وفلانا فمن نظر منهما فهو خليفتي انعقدت) الولاية (لهما) جميعا بقوله وليت فلانا وفلانا (ويتعين من سبق منهما) بالنظر بقوله من نظر منهما فهو خليفتي.

Mas'alah: What is the ruling on delegating authority to two people with a condition?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=641)

وإن قال: قد وليت فلانا وفلانا، فأيهما نظر، فهو خليفتي، انعقدت الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two judges to the same task?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=641)

ويجوز أن يولي قاضيين في بلد يجعل إلى كل واحد منهما عملا؛ فإن قلد قاضيين عملا

واحدا، لم يجز عند أبي الخطاب، وقيل: يجوز.

BAB 3

باب آداب القاضي

Etiquette of the Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Fatwa Etiquette for Mufti and Mustafti

Mas'alah: What is the proper etiquette for a mustafti (seeker of a fatwa) towards the mufti?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=2020)

وينبغي للمستفتي حفظ الأدب مع المفتي ويجله ويعظمه ولا يفعدما جرت عادة العوام به كإيمائه بيده على وجهه، ولا يقول له: ما مذهب إمامك في كذا، أو ما تحفظ في كذا، أو أفتاني فلان غيرك بكذا، ولا يسأله عند هم أو ضجر أو قيام ونحوه، ولا يطالبه بالحجة، ولا يلزم المفتي جواب ما لم يقع، روى أحمد عن ابن عمر: "لا تسألوا عما لم يكن فإن عمر نهى عن ذلك" [2]، وله أيضا عن ابن عباس قال عن الصحابة: "ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم" [3]، واحتج الشافعي على كراهة السؤال عن الشيء قبل وقوعه بقوله تعالى: {لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} [4]، وكان عليه (1) كتاب الفروع 6/ 428 – 429، والإنصاف 28/ 313، والإقناع 4/ 370، 371، وغاية المنتهى 3/ 399، وشرح منتهى الإرادات 3/ 457. (2) لم أقف عليه في المسند، وأخرجه الدارمي في المقدمة برقم (121) سنن الدارمي 1/ 62، وأرده أبو خيثمة في كتاب العلم ص 34، والحافظ ابن حجر في فتح الباري 13/ 266. (3) رواه الطبراني في المعجم الكبير 11/ 454، وقال الهيثمي: "فيه عطاء بن السائب وهو ثقة لكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات" . ا. هـ. مجمع الزوائد 1/ 158. (4) سورة المائدة من الآية (101) ، وينظر: أحكام القرآن، للشافعي 1/ 41.

Mas'alah: When is a mufti not obliged to answer a question in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2021)

ولا يلزم جواب ما لم يحتمله سائل قال البخاري: قال علي: "حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله" [3]، وفي مقدمة مسلم عن ابن مسعود: "ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم" [4] ولا يلزم جواب ما لا نفع فيه لقول ابن عباس لعكرمة: "من سألك عما لا يعنيه فلا تفته" [5]، وسأل مهنا أحمد عن مسألة فغضب وقال: خذ ويحك فيما تنتفع به وإياك وهذه المسائل المحدثة وخذ فيما فيه حديث [6]. (1) من حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- مرفوعا: أخرجه البخاري، باب ما يكره من قيل وقال، كتاب الرقاق برقم (6473) صحيح البخاري 8/ 84، ومسلم، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. . .، كتاب الأقضية برقم (593) صحيح مسلم 3/ 1341. (2) أخرجه البخاري، باب قول الله تعالى: {لا يسألون الناس إلحافا} كتاب الزكاة برقم (1477) صحيح البخاري 2/ 105، ومسلم، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. . .، كتاب الأقضية برقم (593) صحيح مسلم 3/ 1341. (3) أخرجه البخاري في صحيحه 1/ 31 برقم (127) . (4) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه 1/ 11. (5) لم أقف عليه مسندا، وأورده ابن القيم في أعلام الموقعين 2/ 187، وابن مفلح في الآداب الشرعية 2/ 72. (6) ينظر: كتاب الفروع 6/ 429، وشرح منتهى الإرادات 3/ 457.

Mas'alah: Is it necessary to repeat a question to a mufti if one's heart is not at ease?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=586)

مسألة 4: قوله: وإن سأل فلم تسكن نفسه ففي تكراره وجهان، انتهى. أحدهما: لا يلزمه، قال ابن نصر الله في حواشي الفروع أظهر الوجهين لا يلزمه. والوجه الثاني: يلزمه، وهو ظاهر ما قدمه المصنف في أصوله، فإنه قال: يلزم المفتي تكرير النظر عند تكرير الواقعة، جزم به القاضي، وابن عقيل، وذكر بعض أصحابنا لا يلزم، ثم قال: ولزوم السؤال ثانيا فيه الخلاف، انتهى، وهو ظاهر كلامه في إعلام الموقعين، قلت: الصواب في ذلك الاحتياط، قال في الرعاية: ولا يكفيه من لم تسكن نفسه إليه، نقله المصنف عنه في أصوله. فهذه أربع مسائل في هذا الباب قد صححت بحمد الله تعالى. 1 في شرح مختصر الروضة 3/671.

Mas'alah: What is the ruling on taqiyyah and caution in issuing fatwas?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5181)

وإن الشرع والعقل أوجبا التحرز من العوام بالتقية وأنه لا إقالة لعالم زل في شيء مما يكرهونه وقال له قائل: ينبغي أن تفتي بظاهر الذي تسمع فقال: ليس كذلك فإني لو سئلت عمن قال لرجل يا عالم يا فاضل يا كريم هل هو مدح أم لا؟ فإنا لا نفتي حتى نعلم فإن كان في ذلك معان تنطبق عليها هذه الأوصاف وإلا فهي مجانة واستهزاء

Mas'alah: What is the ruling on a scholar changing his fatwa to match the imam's position?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5196)

قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني لم يخبر به شراحيل كلهم ثقات

وظهر مما سبق أنه لا يجوز أن يدع ما عنده من الشرع لقول أحد. وفي الصحيحين1 عن أبي موسى أنه كان يفتي الناس بالمتعة زاد مسلم: فقال رجل لأبي موسى: رويدك بعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك فقال: يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليتئد فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فيه2 فأتموا: قال فقدم عمر فذكرت ذلك له فقال: أن تأخذ بكتاب الله فإن الله تعالى قال: {وأتموا الحج والعمرة لله} [البقرة: 196] ، وإن تأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 البخاري 1559، مسلم 1221، 154. 2 ليست في الأصل، وفي "ط" : "فيه" .

ولمسلم1 أيضا أن عمر قال له: قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكني كرهت أن يظلوا معرسين2 بهن في الأراك3 ثم يروحون في الحج تقطر رءوسهم

Mas'alah: What is the ruling on a scholar changing his fatwa to match the imam's position?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5197)

قال ابن هبيرة فيه: إنه يتعين على العالم إذا كان يفتي بما كان الإمام على خلافه مما يسوغ فيه الاجتهاد في مثل هذه المسألة وذلك الموطن أن يترك ما كان عليه ويصير إلى ما عليه الإمام قال: وفيه جواز الاستحسان.

Mas'alah: Is it disliked for a mufti to sell in his fatwa session or accept gifts?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=318)

ولا يكره له البيع في مجلس فتياه ولا يكره له قبول الهدية بخلاف القاضي

Mas'alah: May a mufti take compensation for his fatwa when he has sufficient income?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14441)

الثانية، لو تعين عليه أن يفتي وله كفاية، فهل يجوز له الأخذ؛ فيه وجهان. وأطلقهما في «آداب المفتي»، و «الرعاية الكبرى»، و «أصول ابن مفلح»، و «فروعه». واختار ابن القيم، رحمه الله، في «إعلام الموقعين» عدم الجواز. ومن أخذ رزقا من بيت المال [2]، لم يأخذ أجرة لفتياه. وفي أجرة خطه وجهان. وأطلقهما في «الفروع»؛ أحدهما، لا يجوز. قدمه ابن مفلح في «أصوله». واختاره الشيخ ابن القيم، رحمه الله، في «إعلام الموقعين». والثاني، يجوز [3]. ونقل المروذي في من يسأل عن العلم، فربما أهدي له؟ (1) سقط من: ط. (2) سقط من: الأصل. (3) في ا: «لا يجوز».

Mas'alah: What etiquette should the questioner observe with the mufti?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14479)

وينبغي للمستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي ويجله، فلا يقول أو يفعل ما جرت عادة العوام به؛ كإيماء بيده في وجهه، أو: ما مذهب إمامك في كذا؛ أو: ما تحفظ في كذا؛ أو: أفتاني غيرك –أو فلان– بكذا أو كذا. قلت أنا: أو: وقع لي. أو: إن كان جوابك موافقا فاكتب. لكن إن علم غرض السائل في شيء، لم يجز أن يكتب بغيره، أو يسأله [في حال] [3] ضجر، أو هم، أو قيامه، (1) في الأصل، ط: «مميزا». وانظر الفروع 6/ 428. (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «بحال».

. . . . . ـــــــ ونحوه، ولا يطالبه بالحجة.

Mas'alah: Is it permissible for a mufti to accept gifts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14515)

الثانية، لا يحرم على المفتي أخذ الهدية. جزم به في «الفروع» وغيره.

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What was the attitude of the Salaf towards giving fatwa?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2101)

فصل: – كان السلف يأبون الفتيا، ويشددون فيها ويتدافعونها وأنكر أحمد وغيره على

من يهجم على الجواب وقال: لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه وقال: إذا هاب الرجل شيئا

Mas'alah: What is the ruling on giving fatwa while angry?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2102)

ويحرم أن يفتي في حال لا يحكم فيها: كغضب ونحوه فإن أفتى وأصاب صح وكره

Mas'alah: To whom may a mufti give a fatwa?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2102)

وأن يفتي أباه وأمه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له

Mas'alah: Is a mufti required to repeat his consideration for each new occurrence?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2102)

ويلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة

Mas'alah: Should a mufti consult trustworthy people unless it causes harm?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=2102)

وينبغي له أن يشاور من عنده ممن يثق بعلمه إلا أن يكون في ذلك إفشاء 1 يريد أن ينبه إلى أن الواجب العمل بأوفق الوجهين للكتاب والسنة: لا أن يختار أوفقهما لهواه.

Mas'alah: What should a judge or mufti avoid disclosing?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2103)

سر السائل أو تعريضه للأذى أو مفسدة لبعض الحاضرين

Mas'alah: What supplication should a judge or mufti frequently recite?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2103)

وحقيق به أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح "اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلفت فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم"

Mas'alah: What should a judge or mufti say when a matter is unclear?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2103)

ويقول إذا أشكل عليه شيء "يا معلم إبراهيم علمني"

Mas'alah: What is the ruling on a mufti giving fatwa on theological matters?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2103)

وفي آداب المفتي: "ليس له أن يفتي في شيء من مسائل الكلام مفصلا بل يمنع السائل وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلا

Mas'alah: What is the ruling on a mufti deviating from the question to give a more beneficial answer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2104)

ويجوز له العدول عن جواب المسئول عنه إلى ما هو أنفع للسائل

Mas'alah: What is the ruling on a mufti answering with more than what was asked?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2104)

وأن يجيبه بأكثر مما سأله

Mas'alah: May a mufti refuse to issue a fatwa if the writer's name is unknown?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2104)

وإن لم يعرف المفتي اسم من كتب فله أن يمتنع من الفتيا معه خوفا مما قلناه

Mas'alah: What should a mufti advise when a written question is problematic?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2104)

والأولى أن يشير على صاحب الرقعة بإبدالها فإن أبى ذلك أجابه شفاها

Mas'alah: Should a mufti keep his answer concise?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2104)

وعليه أن يختصر جوابه

Mas'alah: Should a judge correct glaring errors in a petition?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2104)

وإن رأى لحنا فاحشا في الرقعة أو خطأ يحيل المعنى أصلحه

Mas'alah: How should a mufti write his answer to prevent forgery?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2104)

وينبغي أن يكتب الجواب بخط واضح وسطا ويقارب سطوره وخطه لئلا يزور أحد عليه

Mas'alah: What is recommended for a mufti to write at the beginning and end of his fatwa?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2104)

ويستحب أن يكتب في فتواه: الحمد لله وفي آخرها: والله أعلم ونحوه وكتبه فلان الحنبلي أو الشافعي ونحوه، وإذا 1 يريد: أن يكتب المفتي ما يدل على موافقته على إفتاء من سبقه.

Mas'alah: What should a mufti do if he sees blank space in the paper that could be used to corrupt the answer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2105)

رأى خلال السطور أو في آخرها بياضا يحتمل أن يلحق به ما يفسد الجواب فليحترز منه فإما أن يأمره بكتابة غير الورقة أو يشغله بشيء

Mas'alah: How should a mufti connect his answer to the last line of the paper to prevent tampering?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2105)

وينبغي أن يكون جوابه موصلا بآخر سطر في الورقة ولا يدع بينهما فرجة خوفا من أن يكتب السائل فيها غرضا له ضارا

Mas'alah: What should a mufti do if the answer is written on a pasted piece of paper?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2105)

وإن كان في موضع الجواب ورقة ملزوقة كتب على موضع الالتزاق وشغله بشيء

Mas'alah: How should a mufti interpret words in a fatwa?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2105)

ولا يجوز أن يفتي فيما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها بل يحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية

Mas'alah: What are the rules for writing on a fatwa or testimony?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2105)

ومن أراد كتابة على فتيا أو شهادة لم يجز أن يكبر خطه ولا أن يوسع السطور بلا إذن ولا حاجة

Mas'alah: Is it disliked for the question to be in the mufti's own handwriting?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2105)

ويكره أن يكون السؤال بخطه: لا بإملائه وتهذيبه

Mas'alah: How should a mufti arrange answers when a fatwa request contains multiple questions?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2105)

وإذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل فحسن أن يرتب الجواب على ترتيب الأسئلة

Mas'alah: How should a mufti respond when the actual situation differs from what is written in the fatwa request?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2106)

تعرض له بل يذكر جوابه في الرقعة فإن أراد الجواب على خلاف ما فيها فليقل: وإن كان الأمر كذا فجوابه كذا

Mas'alah: What is the ruling on confusing the questioner in a fatwa?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2106)

ولا يجوز أن يلقي السائل في الحيرة مثل أن يقول في مسئلة في الفرائض: تقسم على فرائض الله أو يقول: فيها قولان ونحوه بل يبين له بيانا مزيلا للإشكال

Mas'alah: What are the etiquettes of the mustafti and rulings on following legal stratagems?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2106)

ويحفظ المستفتى الأدب مع المفتي ويجله ولا يومي بيده في وجهه ولا يقول: ما مذهب إمامك

في كذا؟ وما تحفظ في كذا؟ أو أفتاني غيرك أو فلان بكذا أو قلت أنا أو وقع لي أو إن كان جوابك موافقا فاكتب لكن إن علم غرض السائل في شيء لم يجز أن يكتب بغيره ويكره أن يسأله في حال ضجر أو هم أو قيامه أو نحوه ولا يطالبه بالحجة ويجوز تقليد المفضول من المجتهدين ولزوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره – إلا شهر عدمه ولا يجوز له ولا لغيره تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن أراد

نفعه فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه وإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخلص المستفتي بها من حرج جاز: كما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله عنه إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمر آخر فيتخلص من الربا وإذا استفتي واحدا أخذ بقوله ويلزمه بالتزامه ولو سال مفتيين فأكثر فاختلفا عليه تخير فإن لم يجد إلا مفتيا واحدا لزمه قبوله وله العمل بخط المفتي وإن لم يسمع الفتوى من لفظه إذا عرف أنه خطه.

Mas'alah: What is prohibited in giving fatwa?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3307)

الثالثة: يحرم التساهل في الفتيا واستفتاء من عرف بذلك، فإن عرف ما سئل عنه وجوابه، أجاب سريعا. ويحرم أن يتتبع الحيل المحرمة والمكروهة والترخص لمن أراد نفعه، والتغليظ لمن أراد ضره، وإن حسن قصده في حيلة لا شبه فيها، ولا مفسدة ليخلص بها حالفا من يمينه، كقصة أيوب - عليه السلام - جاز. ويحرم التحيل لتحليل حرام أو تحريم حلال بلا ضرورة.

Mas'alah: Is it disliked for a judge to give legal verdicts in judicial matters?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14713)

فصل: قال ابن المنذر: يكره للقاضى أن يفتى في الأحكام، كان

. . . . . ـــــــ شريح يقول: أنا أقضى ولا أفتى. أما الفتيا في الطهارة وسائر ما لا يحكم في مثله، فلا بأس بالفتيا فيه. والله سبحانه أعلم.

حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م المكتب: 4 ش ترعة الزمر- المهندسين - جيزة تليفون: 3452579 - فاكس: 3451756 المطبعة: 2، 6 ش عبد الفتاح الطويل أرض اللواء - تليفون: 3452963 ص. ب: 63 إمبابة

يوزع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود خدمة للعلم وطلابه أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

Mas'alah: What are the etiquettes of writing a fatwa?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1391)

فصل ويستحب لمن أفتى خطا أن [1] يكتب في أول فتواه: الحمد لله، وفي آخرها: والله أعلم، وكتبه فلان الحنبلي أو الشافعي ونحوه وينبغي أن يكتب الجواب بخط واضح [2]، ويقارب سطوره وخطه لئلا يزور أحد عليه، ثم يتأمل الجواب بعد خوف غلط، وإذا رأى خلال السطور أو في آخرها بياضا يلحق به ما يفسد الجواب؛ فليحترز منه بالأمر بكتابة غير الورقة أو يشغله بشيء وإن رأى لحنا فاحشا في الرقعة [3] أو خطا يحيل المعنى أصلحه وينبغي أن يكون جوابه موصولا بآخر سطر في الورقة وله أن يقول مع جواب من تقدمه جوابي كذلك، أو الجواب صحيح إذا علم صواب جوابه

وموافقته، وكان أهلا وإلا استقل بالجواب وإذا كان هو المبتدئ بإفتاء في الورقة كتب في الناحية اليسرى وعليه أن يختصر جوابه وإن جهل لسان السائل أجزأت ترجمة واحد ثقة ولا يجوز أن يفتي فيما يتعلق باللفظ [4] بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ، دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها، بل يحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية ولا يجوز أن يلقي السائل في الحيرة، كأن يقول في مسألة الفرائض تقسم على (1) في (ب) : "لمن أفتى خطا يستحب أن" . (2) في (ب) : "الجواب واضح" . (3) في (ب) : "الورقة" . (4) قوله: "باللفظ" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What are the rulings on writing and responding to fatwa requests?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1392)

فرائض الله أو فيها [1] قولان، بل يبين بيانا مزيلا للإشكال ومن كتب على فتيا أو شهادة لم يجز أن يكبر خطه، ولا أن يوسع السطور بلا إذن أو حاجة ويكره أن يكون السؤال بخطه لا بإملائه وإذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل؛ فالأحسن ترتيب الجواب على ترتيب المسائل وليس له أن يكتب الجواب على ما يعلمه من صورة الواقعة بل يذكر جواب ما في الرقعة؛ فإن أراد الجواب على خلاف ما فيها؛ فليقل وإن كان الأمر كذلك [2] فجوابه كذا وله العدول عن جواب السؤال إلى ما هو أنفع للسائل وأن يجيبه بأكثر مما سأله وأن ينبهه على ما يجب الاحتراز منه وإذا كان الحكم مستغربا وطأ قبله ما هو كالمقدمة وليحذر [3] المفتي أن يميل في فتياه مع المستفتي أو مع خصمه بأن يكتب في جوابه ما هو له ويسكت عما هو عليه ونحوه وله العمل بخط المفتي، وإن لم يسمع الفتوى من لفظه إذا عرف أنه خطه. * * * (1) في (ج) : "وفيها"

. (2) في (ب) : "الأمر كذا" . (3) في (ب) : "ويحذر" .

Mas'alah: What is the evidence for not answering a question that the questioner cannot comprehend?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=468)

قوله: "ولا ما لا يحتمله سائل" : أي لما ذكر البخاري، قال: "قال علي: حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يكذب الله ورسوله؟" وفي مقدمة مسلم عن ابن مسعود: "ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة" .

Mas'alah: What is the proper conduct of a mustafti towards a mufti?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1492)

قدم القضاء في الذكر، لأنه المقصود هنا، ثم قدم ما يتعلق بالفتيا لقلة الكلام عليه، وينبغي للمستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي ويجله ويعظمه، ولا يفعل ما جرت عادة العوام به، كإيماء بيده في وجه، ولا يقول له ما مذهب إمامك في كذا وما تحفظ في كذا، أو أفتاني فلان بكذا، أو غيرك أفتاني بكذا وكذا.

Mas'alah: What should a mufti do when the questioner has a specific agenda?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1492)

قلت: أنا إن كان جوابك موافقا، فاكتب وإلا فلا تكتب، لكن إن علم المفتي غرض السائل في شيء لم يجز أن يكتب بغيره، ولا يسأله عن ضجرا، وهم أو قيام، ونحوه ولا يطالبه بالحج.

Mas'alah: What is the ruling on a scholar who conceals knowledge when asked?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1493)

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: وهذا إنما هو في مسألة لا نص فيها ولا إجماع، فإن كان فيها نص أو إجماع فعليه تبليغه بحسب الإمكان فمن سئل عن علم فكتمه، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار.

Mas'alah: What was the attitude of the early pious predecessors toward issuing fatwa?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1493)

وكان السلف الصالح يهابون الفتيا ويشددون فيها ويتدافعونها، وأنكر الإمام أحمد وغيره على من يهجم في الجواب؛ وقال: لا ينبغي أن يجيب عن

Mas'alah: What are the etiquettes of seeking a fatwa?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=788)

وينبغي للمستفتي حفظ الأدب مع المفتي ويجله ويعظمه ولا يسأل عند هم أو ضجر

ونحوه، ولا يلزمه جوابه ما لم يقع، ولا ما لا يحتمله سائل، ولا ما لا نفع فيه، وحرم ت

Mas'alah: What knowledge suffices for a mufti regarding evidence and rulings?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=793)

قال في آداب المفتي: ولا يضره جهله بذلك لشبهة أو إشكال، لكن يكفيه معرفة وجوه دلالة الأدلة وكيفية أخذ الأحكام من لفظها ومعناها.

Mas'alah: What are the ethical obligations of a mufti when issuing a fatwa?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7005)

وليحذر المفتي أن يميل في فتياه مع المستفتي أو مع خصمه مثل أن يكتب في جوابه ما هو له فقط أو يكتب عما هو عليه فقط ونحو ذلك بل يكتب ما له وما عليه لأنه العدل وأداء الأمانة فيما علمه الله

Mas'alah: What is the ruling on a mufti asking about the situation of the one being sued?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7005)

وله أن يسأله عن حاله فيما ادعى عليه فإذا شرحه المستفتي له أي للمفتي عرفه بما فيه من دافع وغير دافع ليكون على بصيرة

Mas'alah: What did the companions say about giving fatwa?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7010)

قال النووي روينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول وفي رواية ما منهم من يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about rushing to give fatwa?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7010)

وأنكر الإمام أحمد وغيره على من يهجم على الجواب لخبر أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار ؟

Mas'alah: Should a mufti consult others before giving a fatwa?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7015)

وينبغي له أي للمفتي أن يشاور من عنده ممن يثق بعلمه إلا أن يكون في ذلك إفشاء سر السائل أو تعريضه للأذى أو يكون فيه مفسدة لبعض الحاضرين فيخفيه إزالة لذلك

Mas'alah: What supplication should a mufti frequently recite according to authentic hadith?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7015)

وحقيق به أي المفتي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلفت فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم

Mas'alah: What should a mufti say when a matter is unclear to him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7015)

ويقول إذا أشكل عليه شيء يا معلم إبراهيم علمني للخبر

Mas'alah: What is the ruling on a mufti giving detailed fatwa in matters of kalam?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7015)

وفي آداب المفتي ليس له أن يفتي في شيء من مسائل الكلام مفصلا بل يمنع السائل وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلا

Mas'alah: What should the mufti command the questioner and the general public regarding faith?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7016)

السائل عنه والعامة أولى ويأمر الكل بالإيمان المجمل وما يليق بالله تعالى

Mas'alah: Is a mufti obliged to answer about hypothetical events that have not occurred?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7016)

ولا يلزم جواب ما لم يقع لخبر أحمد عن ابن عمر لا تسألوا عما لم يكن فإن عمر نهى ذلك

Mas'alah: Is it recommended to answer about hypothetical events that have not occurred?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7016)

لكن يستحب إجابته أي السائل عما لم يقع لئلا يدخل في خبر من كتم علما سئله الحديث §

§

Mas'alah: Is a mufti obliged to answer what the questioner cannot comprehend?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7018)

ولا يلزم جواب ما لا يحتمله السائل قال البخاري قال علي حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله وفي مقدمة مسلم عن ابن مسعود ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم و لا يلزم جواب ما لا يقع فيه لخبر أحمد عن ابن عباس أنه قال عن الصحابة ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم وسئل أحمد عن يأجوج ومأجوج أمسلمون هم فقال للسائل أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا وسأل عن مسألة في اللعان فقال سل رحمك الله عما ابتليت به

Mas'alah: May a mufti give a more beneficial answer than what was asked?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7021)

ويجوز له أي للمفتي العدول عن جواب المسئول عنه إلى ما هو أنفع للسائل قال تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج و يجوز للمفتي أن يجيبه بأكثر مما سأله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن ماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته و للمفتي أن يدله أي المستفتي على عوض ما منعه عنه وأن ينبهه على ما يجب الاحتراز عنه لأن ذلك من قبيل الهداية لدفع المضار

Mas'alah: How should a mufti respond when agreeing with a previous fatwa?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7022)

وله أن يكذلك مع جواب من تقدمه بالفتيا ليقول جوابي كذلك والجواب صحيح وبه أقول طلبا للاختصار مع حصول المقصود إذا علم صواب جوابه وكان أهلا للفتيا وإلا أي وإن لم يعلم صوابه اشتغل بالجواب معه في الورق وإن لم يكن من تقدم المفتي أهلا للفتيا لم يفت معه لأنه تقرير لمنكر وإن لم يعرف المفتي اسم من كتب فله أن يمتنع من الفتيا معه خوفا مما قلناه أي من أن يكون غير أهل تقريرا للمنكر والأولى أن يشير على صاحب الرقعة بإبدالها إذا جهل المفتي قبله فيها فإن أبى ذلك أي إبدالها أجابه شفاها بلا كتابة

Mas'alah: Where should a mufti write his answer on the paper?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7022)

وإذا كان هو المبتدئ بالإفتاء في الرقعة كتب في الناحية اليسرى لأنه أمكن وإن كتب في الجانب الأيمن أو الأسفل جاز ولا يكتب فوق البسملة احتراما لاسم الله تعالى وعليه أن يختصر جوابه لأن الزيادة على ما يحصل به المقصود إشغال للرقعة بلا حاجة إليه وقد لا يرضى ربها بذلك ودلالة الحال إنه إنما أذن في قدر الحاجة ولا بأس لو كتب المفتي بعد جوابه كما في الرقعة زاد السائل من لفظه كذا وكذا والجواب عنه كذا وكذا لأنه إخبار بالواقع ؟

وإن جهل المفتي لسان السائل أي لغته أجزأت ترجمة واحد ثقة كالإخبار بالقبلة وغيرها بخلاف الترجمة عند الحاكم فحكمها كالشهادة ويأتي

Mas'alah: What should a mufti do if he sees a grammatical error in the question?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7023)

وإن رأى المفتي لحنا فاحشا في الرقعة المكتوب فيها السؤال أو رأى بها خطأ يحيل المعنى أصلحه لأن إجابته تتوقف على ذلك لفهم المقصود وينبغي للمفتي أن يكتب الجواب بخط واضح وسطا ويقارب سطوره وخطه لئلا يزور أحد عليه ثم يتأمل الجواب بعد كتابته خوفا من غلط أو سهو ويستحب أن يكتب في فتواه الحمد لله وفي آخرها والله أعلم ونحوه وكتبه فلان الحنبلي أو الشافعي ونحوه كالمالكي والحنفي اقتداء بمن سلف وإذا رأى خلال السطور أو في آخرها بياضا يحتمل أن يلحق به ما يفسد الجواب فليحترز منه فإما أن يأمره بكتابة غير الورقة أو يشغله بشيء ليأمن من الزيادة وينبغي للمفتي أن يكون جوابه موصولا بآخر سطر في الورقة ولا يدع بينهما فرجة خوفا من أن يكتب للسائل فيها غرضا له ضارا وإن كان في موضع الجواب ورقة ملزوقة كتب على موضع الالتزاق وشغله بشيء لئلا يحل اللزق ويوصل برقعة أخرى قلت فإن §

Mas'alah: What are the rules for writing a fatwa or testimony regarding line size and spacing?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7025)

ومن أراد كتابة على فتيا أو أن يكتب شهادة لم يجز أن يكبر خطه ولا أن يوسع السطور بلا إذن ولا حاجة لأنه غير مأذون فيه لفظا ولا عرفا

Mas'alah: Is it disliked for the mufti to write the question in his own handwriting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7025)

ويكره أن يكون السؤال بخطه أي المفتي و لا يكره أن يكون بإملائه وتهذيبه

Mas'alah: How should a mufti arrange answers when multiple questions are in a single request?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7025)

وإذا كان في رقعة الاستفتاء مسائل فحسن أن يرتب الجواب على ترتيب الأسئلة ليحصل التناسب

Mas'alah: What is the ruling on a mufti answering based on his knowledge of the case not mentioned in the query?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7025)

وليس له أن يكتب الجواب على ما يعلمه من صورة الواقعة إذا لم يكن في الرقعة تعرض

له بل يذكر جوابه في الرقعة فإن أراد الجواب على خلاف ما فيها فليقل وإن كان الأمر كذا فجوابه كذا قلت وإن أمر السائل بتغيير الرقعة فهو أولى

Mas'alah: What is the ruling on a mufti causing confusion for the questioner?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7026)

ولا يجوز للمفتي أن يلقي السائل في الحيرة مثل أن يقول في مسألة في الفرائض تقسم على فرائض الله تعالى أو يقول فيها أي المسألة التي سئل عنها قولان ونحوه مما لا ينافيه بل يبين له بيانا مزيلا للإشكال لأن الفتيا تبيين الحكم كما تقدم

Mas'alah: Is a mufti required to mention impediments to inheritance in his fatwa?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7026)

لكن ليس عليه أي المفتي أن يذكر المانع في الميراث من الكفر وغيره كالرق واختلاف الدين وكذلك في بقية العقود من §

الإجارة والنكاح وغير ذلك كالبيع والصلح ونحوهما فلا يجب على المفتي أن يذكر الجنون والإكراه ونحو ذلك من الصغر وعدم معرفة المبيع ونحوه عملا بالظاهر وهو الصحة

Mas'alah: How should a mufti respond to a layperson seeking a fatwa?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7027)

والعامي يخير في فتواه فيقول المفتي مذهب فلان كذا وتقدم أن العامي يتخير وإن لم يخير وإن لم يخيره المفتي

Mas'alah: What etiquette should the questioner observe with the mufti?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7028)

ويحفظ المستفتي الأدب مع المفتي ويجله لأن العلماء ورثة الأنبياء ولا يومئ بيده في وجهه ولا يقل وما مذهب إمامك في §

كذا وما تحفظ في كذا أو أفتاني غيرك أو أفتاني فلان بكذا أو قلت أنا كذا أو وقع لي كذا أو إن كان جوابك موافقا فاكتب ونحو ذلك مما ينافي الأدب لكن إن علم المفتي غرض السائل في شيء لم يجز له أن يكتب في رقعته بغيره لأنه يفسد عليه رقعته ويحوجه إلى إبدالها

Mas'alah: Is it recommended for a mufti to inform a seeker of a dispensation from another madhhab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3401)

(وفي واضح ابن عقيل: يستحب إعلام) المفتي (المستفتي) أي: طالب الفتيا (بمذهب غيره) أي: غير المفتي (إن كان) المستفتي (أهلا للرخصة كطالب التخلص من) الوقوع في (الربا) ولم يجد له وجها في مذهبه (فيدله على من يرى التحيل للخلاص منه) أي: الربا (والخلع) فيفتيه ذلك الغير بصحة الخلع (وعدم وقوع الطلاق) لئلا يضطر فيقع في المحظور المنهي عنه؛ إذ لا يجب على الإنسان التزام مذهب بعينه بحيث إنه يعتقد صوابه وخطأ غيره، وإلا لضاق الأمر على الناس، والله سبحانه وتعالى لم يكلف عباده ما لا يطيقونه، وإنما جعل اختلاف المذاهب رحمة لهذه الأمة (و) مما يؤيد ذلك ما نقله القاضي أبو الحسين في فروعه أن أناسا (جاءوا) الإمام (أحمد بفتوى) سألوه عنها (فلم تكن على مذهبه، فقال عليكم بحلقة المدنيين) ففي هذا دليل على أن المفتي إذا جاءه

Mas'alah: What should a mufti do if he has no dispensation for the seeker?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3402)

المستفتي، ولم يكن عنده رخصة يدل على مذهب له فيه رخصة انتهى.

Mas'alah: What etiquette should the questioner observe with the mufti?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4192)

(وينبغي للمستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي ويجله ويعظمه، ولا يفعل ما جرت عادة العوام به كإيماء بيده في وجهه، أو يقول له ما مذهب إمامك في كذا؟ أو ما تحفظه)

أي: في كذا، أو أفتاني غيرك بكذا، أو كذا قلت أنا (أو إن كان جوابك موافقا فاكتب وإلا فلا تكتب، ولا يطالبه بالحجة) ؛ أي: لا يطلب المستفتي من المفتي

Mas'alah: What should the mufti do if he knows the questioner's intent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4193)

(لكن إن علم المفتي غرض السائل في شيء لم يجز أن يكتب بغيره) لأنه يفسد عليه رقعته ويحوجه إلى إبدالها.

Mas'alah: How did the salaf approach giving fatwa?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4193)

(وكان السلف) رحمهم الله تعالى (يهابون الفتيا ويشددون فيها ويتدافعونها) قال النووي: روينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول،

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about rushing to answer legal questions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4193)

(وأنكر الإمام أحمد وغيره على من يهجم على الجواب) لخبر: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» (وقال أحمد: لا ينبغي للرجل أن يجيب في كل ما يستفتى فيه، وقال: إذا هاب الرجل شيئا لا ينبغي أن يحمل على ما يقول) .

Mas'alah: Is it permissible for a mufti to give fatwa on theological matters?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4197)

(وفي آداب المفتي ليس له أن يفتي في شيء من مسائل الكلام مفصلا، بل يمنع السائل وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلا) قال في "المبدع" لا تجوز الفتوى في علم الكلام، بل ينهى السائل عنه والعامة أولى، ويأمر الكل بالإيمان المجمل وما يليق بالله تعالى، ولا يجوز التقليد فيما يطلب به الجزم، ولا إثباته بدليل ظني ولا الاجتهاد فيه، ويجوز فيما يطلب فيه الظن وإثباته بدليل ظني والاجتهاد فيه.

Mas'alah: Is it recommended for a mufti to answer hypothetical questions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4197)

(ويندب) للمفتي إجابة السائل عما لم يقع؛ لئلا يدخل في خبر: «من كتم علما سئله» الحديث.

Mas'alah: Is a mufti obligated to answer what the questioner cannot understand?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4197)

ولا يلزم جواب (ما لا يحتمله سائل) قال البخاري: قال علي: حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله وفي مقدمة مسلم عن ابن مسعود: ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم.

Mas'alah: Is a mufti obligated to answer questions with no benefit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4197)

ولا يلزم جواب ما لا نفع فيه؛ لخبر أحمد عن ابن عباس أنه قال عن الصحابة: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم

Mas'alah: What is recommended for a mufti who gives fatwa in writing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4205)

[فصل في ما يستحب لمن أفتى كتابة]

Mas'alah: What are the recommended practices for a mufti writing a fatwa?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4205)

فصل (يستحب لمن أفتى خطا) ؛ أي: كتابة لا لفظا (أن يكتب في أول فتواه: الحمد لله، وفي آخرها: والله أعلم، وكتبه فلان الحنبلي أو الشافعي ونحوه) كالمالكي والحنفي اقتداء بمن سلف و (ينبغي له أن يكتب الجواب بخط واضح، ويقارب سطوره وخطه لئلا يزور أحد عليه، ثم يتأمل الجواب بعد كتابته خوف غلط أو سهو، وإذا رأى في آخر سطر الفتيا أو في خلالها بياضا يحتمل أن يلحق به ما يفسد الجواب؛ فليحترز منه بالأمر بكتابة غير الورقة أو يشغله بشيء) ليأمن من الزيادة (وإن رأى لحنا فاحشا في الرقعة) المكتوب فيها السؤال (أو رأى خطا يحيل به المعنى أصلحه) لأن إجابته تتوقف على ذلك الفهم المقصود (وينبغي) للمفتي (أن يكون جوابه موصولا

بآخر سطر في الورقة) ولا يدع بينهما فرجة خوفا من أن يثبت السائل فيها غرضا له ضارا. تنبيه: إذا كان في موضع الجواب ورقة ملتزقة كتب على موضع الالتزاق، وشغله بشيء؛ لئلا يحل اللزوق، ويوصل برقعة أخرى. وقال في شرح "الإقناع" قلت: فإن كان غير ملتزق، وطلب منه الكتابة ليلزق؛ لم يجب، لئلا يلزق بغير ما سئل عنه مما يخالفه في الحكم.

Mas'alah: How should a mufti respond when agreeing with a previous fatwa?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4206)

(وله أن يقول مع جواب من تقدمه) بالفتيا (جوابي كذلك، أو الجواب صحيح) وبه

أقول طلبا للاختصار مع حصول المقصود (وإذا علم صواب جوابه وموافقته، وكان أهلا) للفتيا (وإلا) أي: وإن لم يعلم صوابه (استقل بالجواب) معه في الورقة، وإن لم يكن من تقدم المفتي أهلا للفتيا، لم يفت معه، لأنه تقرير للمنكر، وإن لم يعرف المفتي اسم من كتب قبله، فله أن يمتنع من الفتيا معه خوفا من أن يكون غير أهل، فيكون تقريرا للمنكر، والأولى أن يشير على صاحب الرقعة بإبدالها إذا جهل المفتي قبله فيها، فإن أبى إبدالها أجابه شفاها

Mas'alah: Where should a mufti write his answer when initiating a fatwa on a paper?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4206)

(وإذا كان هو المبتدئ بالإفتاء في الرقعة كتب في الناحية اليسرى) لأنه أمكن وإن كتب في الجانب الأيمن أو الأسفل جاز ولا يكتب فوق البسملة احتراما لذكر الله تعالى (وعليه أن يختصر جوابه) لأن الزيادة على ما يحصل به المقصود إشغال للرقعة بما لا حاجة إليه، وقد لا يرضي ربها بذلك، ودلالة الحال أنه إنما أذن في قدر الحاجة، ولا بأس أن يكتب بعد جوابه عما في الرقعة: زاد السائل من لفظه كذا وكذا والجواب عنه كذا وكذا، لأنه إخبار بالواقع.

Mas'alah: What is the etiquette for a seeker of a fatwa towards the mufti?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5179)

[كتاب القضاء] هذا (كتاب القضاء والفتيا. وهي) أي: والفتيا: (تبيين الحكم الشرعي)

لمن يسأل عنه. وينبغي للمستفتي: أن يحفظ الأدب مع المفتي ويجله ويعظمه، ولا يفعل ما جرت عادة العوام به؛ كإيماء بيده في وجهه، ولا يقول له: ما مذهب إمامك في كذا , أو ما تحفظ في كذا، أو أفتانى غيرك بكذا، [أو أفتانى فلان بكذا] (1) ، أو كذا قلت أنا، أو إن كان جوابك موافقا فاكتب وإلا فلا تكتب. لكن إن علم المفتى غرض السائل في شيء لم يجز أن يكتب بغيره. ولا يسأله عن ضجر أو هم أو قيام ونحوه ولا يطالبه بالحجة.

Mas'alah: Is a mufti obligated to answer hypothetical or useless questions?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5179)

(ولا يلزم) المفتي (جواب ما لم يقع، ولا ما لا يحتمله سائل، ولا ما لانفع فيه) . وقد سئل الإمام أحمد عن يأجوج ومأجوج أمسلمون هم؟ فقال للسائل: أحكمت العلم حتى تسأل عن ذا؟. وسئل عن مسألة في اللعان. فقال: سل رحمك الله عما ابتليت به. وسأل مهنا عن مسألة فغضب. وقال: خذ ويحك فيما تنتفع به، وإياك وهذه المسائل المحدثة، وخذ فيما (2) فيه حديث. وسئل عن مسألة. فقال: ليت أنا نحسن ما جاء فيه الأثر. ولأحمد عن ابن عمر: "لاتسألوا عما لم يكن، فإن عمر نهى [عن ذلك] (3) " . ? (1) ساقط من ب. (2) في ب: بما. (3) زيادة من ج.

ولأحمد أيضا عن ابن عباس أنه قال عن الصحابة: "ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم" . واحتج الشافعي على كراهة السؤال عن الشيء قبل وقوعه بقوله سبحانه وتعالى: (لا تسئلوا عن أشياء 000) الآية [المائده: 101] . و "كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن

قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال" (1) . وفى لفظ: "إن الله كره لكم ذلك" (2) . متفق عليهما. وقال ابن عباس لعكرمة: "من سألك عما لا يعنيه فلا تفته" . وسأل المروذي أحمد عن شيء من أمر العدل. فقال: لا تسأل عن هذا فإنك (3) لا تدركه. وذكر ابن عقيل: أنه يحرم إلقاء علم لا يحتمله السامع؛ لاحتمال أن يفتنه. وقال البخاري: قال علي: "حدثوا الناس بما يعرفون. أتريدون أن يكذب الله ورسوله" (4) . وفي "مقدمة مسلم" عن ابن مسمعود: "ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم" (5) . ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6862) 6: 2659 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة , باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (593) 3: 1341 كتاب الاقضية , باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجه والنهي عن منع وهات. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (1407) 2: 537 كتاب الزكاة , باب قول الله تعالى: (لا تسألوا الناس إلحافا) . وأخرجه مسلم في الموضوع السابق. (3) في أ: فإنه. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (127) 1: 59 كتاب العلم , باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا. (5) أخرجه مسلم في "صحيحه" 1: 11 المقدمة , باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

Mas'alah: What is the ruling for a layperson who cannot find a mufti?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5181)

(ومن عدم مفتيا في بلده وغيره، فحكمه: حكم ما قبل الشرع) من إباحة أو حظر أو وقف. قال في "آداب المفتي" : فإن لم يجد العامي من يسأله عنها في بلده ولا غيره،

فقيل: له حكم ما قبل الشرع على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف. وهو أقيس. انتهى. وقطع به ابن مفلح في "أصوله" .

Mas'alah: May a mufti give the seeker a choice between his own opinion and that of a dissenting scholar?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5183)

(وله) أي: وللمفتي (تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه. و) ذلك لأن المستفتي يجوز له أنه (يتخير وإن لم يخيره) المفتي على الأصح. اختاره القاضي والمجد وأبو الخطاب، وذكره ظاهر كلام أحمد فإنه سئل عن مسألة في الطلاق فقال (1) : إن فعل حنث. فقال السائل: إن أفتاني إنسان لا أحنث. قال: تعرف حلقة المدنيين (2) ؟ قلت: فإن أفتوني حل؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is it disliked for a judge to give legal opinions while judging?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=758)

قال ابن المنذر: يكره للقاضي أن يفتي في الأحكام، كان شريح يقول: أنا أقضي ولا أفتي. 1 الترمذي: الأحكام (1331) , وأبو داود: الأقضية (3582) .

Mas'alah: What is the definition and etiquette of giving fatwa?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1805)

(وهي) أي: الفتيا اسم مصدر من أفتى يفتي إفتاء (تبين الحكم الشرعي) للسائل عنه كان السلف الصالح يهابون الفتيا كثيرا ويشددون فيها ويتدافعونها حتى ترجع إلى الأول لما فيها من المخاطرة وأنكر أحمد وغيره من الأعيان على من يهجم على الجواب وقال لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه وقال إذا هاب الرجل شيئا لا ينبغي أن يحل على أن يقوله وينبغي للمستفتي حفظ الأدب مع المفتي ويجله ويعظمه ولا يفعل ما جرت عادة العوام به كإيماء بيده على وجهه ولا يقول له ما مذهب إمامك في كذا أو ما تحفظ في كذا أو أفتاني فلان غيرك بكذا وكذا قلت أنا وإن كان جوابك موافقا فاكتب وإلا فلا تكتب لكن إن علم مفت غرض سائل في شيء لم يجز أن يكتب بغيره ولا يسأله عند هم أو ضجر أو قيام ونحوه ولا يطالب بالحجة

Mas'alah: Is a mufti who receives a salary from the treasury allowed to take a fee for his fatwa?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1811)

(ومن أخذ من بيت المال) من المفتين (لم يأخذ) من مستفت (أجرة لفتياه ولا لخطه) اكتفاء بما يأخذه من بيت المال.

Mas'alah: Must a mustafti renew his question if the same issue occurs again?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=299)

فصل * وإذا استفتى فأفتي، ثم حدثت [له تلك الحادثة] [1] مرة أخرى، فهل يلزمه

تجديد السؤال؟ فيه مذهبان، ولنا وجهان: أحدهما: يلزمه، [لجواز تغير] [2] رأي المفتي. والثاني: لا يلزمه، لأنه قد عرف الحكم، والأصل استمرار المفتي عليه. وقيل [3]: "الخلاف فيما إذا قلد حيا، وإن كان خبرا عن ميت، لم يلزمه" [4]. وفيه ضعف، لأن المفتي على مذهب الميت قد يتغير جوابه على مذهبه. * * * (1) من (ب) و (د) ، وفي (أ) : تلك الحادثة له. (2) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : لأنه يجوز أن يتغير. (3) القائل هو: أبو نصر بن الصباغ. (أدب المفتي) : 167. (4) ينظر: (أدب المفتي) : 167، و (مقدمة المجموع) : 1/ 123، و (إعلام الموقعين) : 6/ 202، و (الدر النضيد) : 376.

Sub–topic – Handling Ambiguous Fatwas and Madhhab Choices

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous fatwas and choosing between opinions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=2023)

ويحرم على مفت إطلاق الفتيا في اسم مشترك، قال ابن عقيل: إجماعا [1]، فمن سئل: أيأكل أو يشرب برمضان بعد الفجر؟ لا بد أن يقول: الفجر الأول أو الفجر الثاني، ومثله ما امتحن به أبو يوسف فيمن دفع ثوبا إلى قصار فقصره وجحده هل له أجرة إن عاد وسلمه لربه؟ فقال: إن كان قصره قبل جحود فله الأجرة، وإن كان بعد جحوده فلا أجرة له؛ لأنه قصره لنفسه [2]، ومثله من سئل عن بيع رطل تمر برطل تمر هل يصح؟ وجوابه: إن تساويا كيلا يصح وإلا فلا، لكن لا يلزم التنبيه على احتمال بعيد. ويكره أن يكون السؤال بخط المفتي لإملائه وتهذيبه، وللمفتي تخيير من استفتاه بين قوله وبين مخالفه، ولا يجوز لمن انتسب لمذهب إمام أن يتخير في مسألة ذات قولين لإمامه أو وجهين لأحد أصحابه فيفتي أو يحكم بحسب اختياره منهما، بل عليه أن ينظر أيهما أقرب من الأدلة أو قواعد مذهبه فيعمل به، ومن لا يجد إلا مفتيا لزمه الأخذ بقوله كما لو حكم به عليه حاكم، قال ابن الصلاح [3]: "ولا يتوقف ذلك على التزامه ولا سكون" (1) ينظر: كتاب الفروع 6/ 435، والإنصاف 28/ 319، والإقناع 4/ 375، وشرح منتهى الإرادات 3/ 458. (2) ينظر: البحر الرائق 7/ 8، وأعلام الموقعين 4/ 188، وكشاف القناع 6/ 304، 305. (3) ابن الصلاح: الإمام، الحافظ، تقي الدين، أبو عمرو، عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان

بن موسى الكردي، الموصلي، الشافعي، المحدث، الفقيه، ولد سنة =

Mas'alah: What is the ruling on following a strong evidence from a different madhhab?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=696)

والثانية: إذا رأى لقول المخالف لمذهب إمامه دليلا قويا راجحا، إذ المكلف مأمور باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم، وهذا موافق لما روي عن الإمام أحمد، والقدوري، وعليه مشى طائفة من العلماء، منهم ابن الصلاح، وابن حمدان، والأوزاعي. انتهت عبارة السيد بادشاه مختصرا وعبارة ابن أمير حاج.

Mas'alah: What is the ruling on denying matters subject to legitimate scholarly disagreement?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=748)

ومن كلام ابن عطوة: لا إنكار فيما يسوغ فيه الخلاف، ومسائل الخلاف لا يسوغ الإنكار فيها، ومسائل الاجتهاد بما لم يكن فيه سنة

Mas'alah: What are the different views on which opinion to follow when muftis differ?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=586)

[تصحيح الفروع للمرداوي] المختلفة بما يقتضي أنه محل وفاق ولم يمنعه، وهو

الصحيح، والصواب. والوجه الثالث: يأخذ بالأخف. الوجه الرابع: يأخذ بالأشد، ذكره ابن البنا أيضا، وقيل يأخذ بأرجحها دليلا، وقيل سأل مفتيا آخر، قال الطوفي1 وغيره: ويحتمل أن يسقطا، ويرجع إلى غيرهما إن وجد، وإلا فإلى ما قبل السمع.

Mas'alah: How does specific evidence take precedence over general evidence in juristic preference?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5169)

والدليل الخاص الذي يرجح به قولا على قول أولى بالاتباع من دليل عام على أن أحدهما: أعلم وأدين. وعلم أكثر الناس بترجيح قول على قول في أكثر الأمور أيسر من علم أحدهم بأن أحدهما: أعلم وأدين لأن الحق واحد ولا بد. ويجب أن ينصب1 على الحكم دليلا وأدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع وتكلم فيها الصحابة وإلى اليوم2 بقصد حسن بخلاف الإمامين3. وقال أيضا: النبيه الذي سمع اختلاف العلماء وأدلتهم في الجملة عنده ما يعرف به رجحان القول قال: وليس لحاكم وغيره أن يبتدئ الناس بقهرهم على ترك ما يسوغ وإلزامهم برأيه واعتقاده4 اتفاقا فلو جاز هذا لجاز لغيره مثله وأفضى إلى التفرق والاختلاف. نقل أحمد بن الحسين بن حسان5: لا ينبغي أن يشبه الشيء بالشيء ويقيس إلا رجل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 بعدها في النسخ الخطية و "ط" : "الله" . ينظر: "الاختيارات" ص 333. 2 في "ط" : "الآن" . 3 في النسخ الخطية و "ط" : "الإمامين" والمثبت من "الاختيارات" 333. 4 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 5 ليست في "ر" و "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a mufti directing a seeker of a fatwa to another madhhab for a concession?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11011)

الخامسة [1]: ذكر ابن عقيل فى «واضحه»، أنه يستحب إعلام المستفتى بمذهب غيره، إن كان أهلا للرخصة، كطالب التخلص من الربا، فيدله على من يرى التحيل للخلاص منه، والخلع بعدم وقوع الطلاق. انتهى. ونقل القاضى أبو الحسين فى «فروعه» فى كتاب الطهارة، عن الإمام أحمد، رحمه الله، أنهم جاءوه بفتوى، فلم تكن على مذهبه، فقال: عليكم بحلقة المدنيين. ففى هذا دليل على أن المفتى إذا جاءه المستفتى، ولم يكن له عنده رخصة، فله أن يدله على صاحب مذهب له فيه رخصة. وذكر فى «طبقاته»، قال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن الرجل يسأل عن الشئ فى المسائل، فهل عليه شئ من ذلك؟ فقال: إذا كان الرجل متبعا أرشده إليه، فلا بأس. قيل له: فيفتى بقول مالك، وهؤلاء؟ قال: لا، إلا بسنة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وآثاره، وما روى عن الصحابة، رضى الله عنهم، فإن لم يكن، فعن التابعين. انتهى. ويأتى التنبيه على ذلك فى أواخر كتاب القضاء، فى أحكام المفتى. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. (1) فى الأصل، ط: «الرابعة».

Mas'alah: What should a mufti do when two opinions are equally strong in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14475)

وإذا اعتدل عنده قولان –وقلنا: يجوز– أفتى بأيهما شاء. قاله القاضي في «الكفاية»، وابن حمدان، وصاحب «الفروع»، وغيرهم. كما يجوز للمفتي أن يعمل بأي القولين شاء. وقيل: يخير المستفتي، وإلا تعين الأحوط. ويلزم المفتي تكرير النظر عند تكرر [4] الواقعة مطلقا. على الصحيح من المذهب. جزم به القاضي، وابن عقيل، وقال: وإلا كان مقلدا لنفسه؛ (1) في ط، ا: «هل». (2) في الأصل، ا: «الأورع». (3) في الأصل: «ناقلهما وقابلهما». (4) في ط: «تكرار».

. . . . . ـــــــ لاحتمال تغير اجتهاده. وقدمه ابن مفلح في «أصوله». وقيل: لا [1] يلزمه؛ لأن الأصل بقاء ما اطلع عليه وعدم غيره. ولزوم السؤال ثانيا فيه الخلاف. وعند أبي الخطاب، والآمدي، إن ذكر المفتي طريق الاجتهاد، لم يلزمه، وإلا لزمه. قلت: وهو الصواب.

Mas'alah: Is it preferable for a Hanbali to follow an opinion that agrees with another madhhab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15526)

* فإن وافق أحد القولين مذهب غيره، فهل الأولى ما وافقه، أو ما خالفه؟ يحتمل وجهين. قاله في «الرعاية». قلت: الأولى ما وافقه. وحكى الخلاف في «آداب المفتي» عن القاضي حسين [2] من الشافعية. قال: وهذه التراجيح معتبرة بالنسبة إلى أئمة المذاهب، وما رجحه الدليل مقدم عندهم. وهو أولى.

Mas'alah: How should a judge choose between conflicting opinions?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=486)

فإن أراد أن يختار نظر إلى أقرب الأمور وأشبهها بالكتاب والسنة, فيعمل به.

Mas'alah: What are the rulings on issuing a fatwa in ambiguous cases and conditional questions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1388)

لم يجز وتعين عليه [1] الجواب كقول حاكم لمن ارتفع إليه امض إلى غيري من الحكام ويحرم إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعا والمراد حيث لا ظاهر فمن سئل أيؤكل برمضان بعد الفجر، لا بد أن يقول الأول أو الثاني، أو هل يستحق أجرة من قصر ثوبا وجحده، فيقول إن قصره قبل جحوده فله وبعده لا لأنه قصره لنفسه وهي مسألة أبي حنيفة لأبي يوسف [2] وليس عليه أن يذكر المانع في الميراث من الكفر وغيره وكذلك في بقية العقود من إجارة ونكاح فلا يجب أن يذكر الجنون [3] والإكراه عملا بظاهر الحال، وإذا سئل عن شرط واقف لم يفت بإلزام العمل به حتى يعلم هل الشرط معمول به في الشرع أو لا، كشرط صلاة في تربة دفن بها واقف، وشعل قنديل بها وشرط سكان نحو زاوية من أهل البدع كشيعة ومشتغلين برقص. * *

* (1) قوله: "عليه" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "وأبي يوسف" . (3) في (ب) : "فلا يجب الجنون" .

Mas'alah: What is the ruling on a mufti giving the questioner a choice between opinions and on taqlid?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1389)

فصل وللمفتي تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه، واستحبه ابن عقيل كما مر في الجامع ويتخير [1] وإن لم يخيره، ولزوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره الأشهر عدمه ولا يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب معين كما لا يلزم [2] في عصر أوائل الأمة وفي المغني النسبة إلى إمام في الفروع كالأئمة الأربعة ليست بمذمومة، فإن اختلافهم رحمة، واتفاقهم حجة قاطعة. قال بعض الحنفية: وفيه نظر فإن الإجماع ليس عبارة عن الأئمة الأربعة وأصحابهم قال في الفروع وليس في كلام الشيخ ما فهمه هذا الحنفي. انتهى وفي الإفصاح الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة وأن الحق لا يخرج عنهم، وفيه نظر. ويتجه: حيث لا [3] تحتمل المسألة قيدا كمقلد داود في حل شحم الخنزير، وابن حزم في اللبث بمسجد للجنب وابن تيمية وغيره في أن الطلاق الثلاث دفعة لا يقع غير واحدة، وفي علي الطلاق لا يقع، فإن احتمل التقيد امتنع التقليد كمقلد سعيد بن المسيب في حل المطلقة ثلاثا بمجرد العقد مع الحيلة ومقلد نافع وابن عمر في الوطء في الدبر حالة الحيض لاحتمال أنهما لا يريان ذلك حينئذ [4]. (1) في (ب) : "مر في الخلع ويتخير" . (2) في (ب) : "لم يلزم" . (3) في (ب) : "لا يخرج عنهم ويتجه: وفيه نظر حيث لا" . (4) من قوله: "حيث لا تحتمل ... ذلك حينئذ" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on a mufti seeking legal tricks and following concessions?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1390)

ولا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن فعل فسق، وحرم استفتاؤه وإن حسن قصده في حيلة جائزة، ولا شبهة فيها، ولا مفسدة، ليتخلص المستفتي بها من حرج جاز كما أرشد النبي – صلى الله عليه وسلم – بلالا إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمرا آخر؛ فيتخلص من الربا وليس لمن انتسب لمذهب إمام أن يتخير في مسألة ذات قولين بل عليه أن ينظر أيهما أرجح، فيعمل به، وقال القاضي فيما إذا اعتدل عنده قولان من غير ترجيح، يفتي بأيهما شاء ومن قوي عنده مذهب غير إمامه أفتى به وأعلم السائل، قال أحمد: إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر فأفت فيها بقول الشافعي. ومن لم يجد إلا مفتيا لزم أخذه بقوله، كما لو حكم به حاكم وكذا ملتزم قول مفت وثم غيره فلو أفتى المقلد مفت وعمل به المقلد؛ لزمه قطعا، وليس له الرجوع عنه إلى غيره في تلك الحادثة إجماعا نقله ابن الحاجب والهندي وغيرهما. * * *

Mas'alah: What is the ruling on giving a fatwa using an ambiguous term?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3552)

" [1]. ويحرم إطلاق الفتيا في اسم مشترك، فمن سئل: "أيؤكل في رمضان [2] بعد الفجر؟" ، لا بد أن يقول: "الأول، أو الثاني" .

Mas'alah: What is the ruling on giving a fatwa using an ambiguous term?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2394)

ويحرم إطلاق الفتيا في اسم مشترك فمن سئل أيؤكل برمضان بعد الفجر لا بد أن يقول الأول أو الثاني وله تخيير من قوله: (كقول حاكم) أي: كما لا يجوز قول حاكم ... إلخ، ولو كان بالبلد من يقدم مقامه. قوله: (مشترك) إجماعا.

Mas'alah: How should a mufti or judge choose between two conflicting opinions in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1493)

قوله: أن يتخير في مسئلة/ ذات قولين. بأن يفتي أو يحكم بحسب ما يختار منهما، بل عليه أن ينظر أيهما أقرب من الأدلة أو قواعد مذهبه، فيعمل به إن لم يعلم التاريخ وإلا عمل بالثاني.

Mas'alah: How should a mufti interpret words according to local custom rather than literal meaning?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1493)

فائدة: قال في الإقناع: ولا يجوز له أن يفتي بما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها، بل يحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية انتهى.

Mas'alah: How should a mufti choose between two opinions in his madhhab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7014)

وليس لمن انتسب إلى مذهب إمام إذا استفتي في مسألة ذات قولين أو وجهين بأن يتخير ويعمل بأيهما شاء بل يراعي ألفاظ الأمة ومتأخرهما وأقربهما من الكتاب والسنة وتقدم في الباب

Mas'alah: May the mufti give the questioner a choice between his own opinion and that of a dissenter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7016)

وله أي المفتي تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه لأن المستفتى يجوز له أن يتخير وإن لم يخيره وقد سئل أحمد عن مسألة في الطلاق فقال إن فعل حنث فقال السائل إن أفتاني إنسان لا أحنث قال تعرف حلقة المدنيين قال فإن أفتوني حل قال نعم

Mas'alah: What should a mujtahid do when two opinions are equally strong?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7024)

وإذا اعتدل عنده قولان من غير ترجيح أي وكان من أهل §

Mas'alah: What is the ruling on a follower of a madhhab choosing between two opinions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7025)

الاجتهاد فقال القاضي يفتي بأيهما شاء وتقدم ليس لمن انتسب لمذهب إمام أن يتخير في مسألة ذات قولين

Mas'alah: Is a mujtahid obligated to inform his follower of a change in his ijtihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7144)

ولا يلزم المجتهد إعلام المقلد بكسر اللام بتغيره أي تغير اجتهاده لأنه لا يلزم المقلد أن يفارق بتغير اجتهاد من قلده لما فيه من الحرج والمشقة

Mas'alah: What is the ruling on giving a fatwa in an ambiguous matter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4198)

(ويحرم) على مفت (إطلاق الفتيا في أمر مشترك إجماعا) قاله ابن عقيل (والمراد حيث لا ظاهر) فإن كان الأمر ظاهرا فلا يفتقر إلى تفصيل الجواب

Mas'alah: What types of questions is a mufti not required to answer?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2419)

ولا يلزم جواب ما لم يقع لا تسألوا عما لم يكن فإن عمر نهى عن ذلك ولا ما لا يحتمله سائل ولا ما لا نفع فيه

Mas'alah: Is it prohibited to issue a fatwa using an ambiguous term?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2419)

ويحرم إطلاق الفتيا في اسم مشترك

Mas'alah: Is a mufti obliged to answer about hypothetical matters?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1805)

(ولا يلزم) المفتي (جواب ما لم يقع) روى أحمد عن ابن عمر (لا تسألوا عما لم يكن فإن عمر نهى عن ذلك) وله أيضا عن ابن عباس قال عن الصحابة "ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم" واحتج الشافعي على كراهة السؤال عن الشيء قبل وقوعه بقوله تعالى: {لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} [المائدة: 101] وكان صلى الله عليه وسلم "ينهى عن قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال" وفي لفظ «إن الله كره لكم ذلك» متفق عليهما

Mas'alah: Is a mufti obliged to answer what the questioner cannot comprehend?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1805)

(ولا) يلزم جواب (ما لا يحتمله سائل) قال البخاري قال علي "حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله" وفي مقدمة مسلم عن ابن مسعود «ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم» (ولا) يلزم جواب (ما لا

Mas'alah: Is a mufti obligated to answer questions that do not benefit the questioner?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1806)

نفع فيه) لقول ابن عباس لعكرمة "من سألك عما لا يعنيه فلا تفته" وسأل مهنا أحمد عن مسألة فغضب وقال "خذ ويحك فيما تنتفع به وإياك وهذه المسائل المحدثة وخذ فيما فيه حديث"

Mas'alah: What is the ruling on a mufti issuing a fatwa using an ambiguous term?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1806)

(ويحرم) على مفت (إطلاق الفتيا في اسم مشترك) قال ابن عقيل إجماعا (فمن سئل أيؤكل) أو يشرب أو نحوه (برمضان بعد الفجر لا بد أن يقول) الفجر (الأول أو) الفجر (الثاني) ومثله ما امتحن به أبو يوسف فيمن دفع ثوبا إلى قصار فقصره وجحده هل له أجرة إن عاد وسلمه لربه فقال إن كان قصره قبل جحوده فله الأجرة وإن كان بعد جحوده فلا أجرة له لأنه قصره لنفسه ومثله من سئل عن بيع رطل تمر برطل تمر هل يصح؟ وجوابه إن تساويا كيلا صح وإلا فلا لكن لا يلزم التنبيه على احتمال بعيد ومثله

شروط إرث وموانعه ونحوها ويكره أن يكون السؤال بخط المفتي لإملائه وتهذيبه

Mas'alah: May a mufti give the seeker of a fatwa a choice between his own opinion and that of a dissenting scholar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1806)

(وله) أي المفتي (تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه) بما ذكره

بقوله

Mas'alah: Is it permissible for a follower of an imam's madhhab to choose between two opinions within the madhhab?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1807)

(ولا) يجوز (لمن ينتسب لمذهب إمام أن يتخير في مسألة ذات قولين) لإمامة أو وجهين لأحد من أصحابه فيفتي أو يحكم بحسب ما يختاره منهما بل عليه أن ينظر أيهما أقرب من الأدلة أو قواعد مذهبه فيعمل به

Sub–topic – Rulings on Trade and Fees

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a fee for judging in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=2034)

القضاء وضاعت الحقوق، ولأن أبا بكر لما ولي الخلافة فرضوا له رزقا كل يوم درهمين [1] فإن لم يجعل للقاضي شيء وليس له ما يكفيه ويكفى عياله وقال للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بجعل جاز له أخذ الجعل لا الأجرة، قال عمر: "لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرا" [2]، ولأنه قربة يختص به فاعله أن يكون من أهل القربة أشبه الصلاة، وعلم منه أنه إن كان له ما يكفيه فليس له أخذ = أن عمر رزق شريحا. . . وهذا ضعيف منقطع، وفي البخاري تعليقا: كان شريح يأخذ على القضاء أجرا. . "." (1) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج البخاري في صحيحه 3/ 50 برقم (2070) ، والبيهقي في السنن الكبرى 10/ 107 بإسنادهما عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (لما ولي أبو بكر قال قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لنعجز عن مؤنة أهلي، وقد شغلت بأمر المسلمين، وسأحترف للمسلمين في مالهم، وسيأكل آل أبي بكر من هذا المال) . وأخرج ابن سعد في الطبقات 3/ 131 من طريق عمرو بن ميمون عن أبيه قال: (لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين، فقال: زيدوني فإن لي عيالا، وقد شغلتموني عن التجارة، قال: فزادوه خمسمائة) . قال الألباني في الإرواء 8/ 232: "رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه منقطع فإن ميمونا وهو ابن مهران الجزري لم يدرك خلافة أبي بكر" . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 194: "حديث أن أبا

بكر كان يأخذ من بيت المال كل يوم درهمين لم أره هكذا، وروى ابن سعد بسند صحيح إلى ميمون الجزري والد عمرو قال. . ." فذكره. (2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 8/ 297 برقم (15281) ، وابن أبي شيبة في الكتاب المصنف 6/ 505 برقم (1845) عن طريق سفيان الثوري، عن أبي حصين، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عمر به، واللفظ لابن أبي شيبة، ولفظ عبد الرزاق: (أن عمر كره أن يؤخذ على القضاء رزق) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting payment for writing in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=777)

ومن جواب لابن صفي الدين الشافعي: وصرح العلماء أن أجرة الكتابة على القاضي مباحة، فإنه ليس عليه أن يكتب. وأما كاتب السلطان، فإذا قال: لا أكتب إلا بكذا، وأعطوه برضاهم؛ فالظاهر من المذهب وكلام الأصحاب؛ أنه عليه حلال، وأما من لم يجب عليه شيء، والتمسوا منه إتيان ذلك الشيء؛ فالظاهر من المذهب أن ما أخذه برضاهم؛ مباح له.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a salary from the treasury?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5187)

وله أخذ رزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه وعنه: بقدر عمله مع الحاجة واختار جماعة وبدونها وقيل: إن لم يتعين عليه وعنه: لا يأخذ أجرة على أعمال البر وإن لم

يكفه ففي أخذه من الخصمين وجهان م 5.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a fee for writing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5188)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الرعاية الكبرى وآداب المفتي وأصول المصنف:

أحدهما: لا يجوز اختاره في إعلام الموقعين. والوجه الثاني: يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on a judge engaging in trade and buying and selling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5202)

ويكره بيعه وشراؤه كمجلس حكمه إلا بوكيل لا يعرف به وجعلها [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on the judge seeking provision when not in need?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14439)

قوله: فأما مع عدمها، فعلى وجهين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «الكافي»، و «المحرر»؛ أحدهما، له ذلك وأخذه. وهو المذهب. صححه في «المغني»، و «الشرح»،

. . . . . ـــــــ و «النظم»، و «التصحيح»، و «تصحيح المحرر»، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز» وغير. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته» وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». قال في «الفروع»: واختار جماعة،

. . . . . ـــــــ وبدون حاجة. والوجه الثاني، ليس له ذلك، ولا أخذه. وهو ظاهر ما قدمه في «الفروع». وقيل: له الأخذ إن لم يتعين عليه. وعنه، لا يأخذ أجرة على أعمال البر.

Mas'alah: May the judge take compensation from litigants if he has no sufficient income?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14441)

فائدتان؛ إحداهما، إذا لم يكن له ما يكفيه، ففي جواز أخذه من الخصمين وجهان. وأطلقهما في «الفروع»، و «الرعاية الكبرى»، و «الحاوي الصغير»؛ أحدهما، يجوز. قال في «الكافي»: وإذا قلنا بجواز أخذ الرزق، فلم يجعل له شيء، فقال: لا أقضي بينكما إلا بجعل. جاز. وقال في «المغني»، و «الشرح»: فإن لم يكن للقاضي رزق، فقال للخصمين [1]: لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي عليه جعلا. جاز، ويحتمل أن لا يجوز. انتهيا. والوجه الثاني، لا يجوز. اختاره في «الرعايتين»، و «النظم». قلت: وهو الصواب. ويأتي حكم الهدية في الباب الذي يليه.

Mas'alah: Is it recommended for a judge to appoint an agent for buying and selling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14519)

قوله: ويكره أن يتولى البيع والشراء بنفسه، ويستحب أن يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»،

. . . . . ـــــــ و «الشرح»، و «الوجيز»، وغيرهم من الأصحاب. وقدمه في «الفروع». وجعلها الشريف وأبو الخطاب كالهدية. وجزم به في

Mas'alah: What is disliked for a judge regarding buying and selling?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2114)

ويكره له: لا لمفت ولو في مجلس فتواه – أن يتولى البيع والشراء بنفسه ويستحب أن يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله

Mas'alah: What is the ruling on a judge engaging in trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1396)

فصل: ويكره أن يباشر البيع والشراء بنفسه، لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم

– أنه قال: «ما عدل وال اتجر في رعيته» . وقال شريح: شرط علي عمر حين ولاني القضاء: أن لا أبيع، ولا أبتاع، ولا أرشي، ولا أقضي وأنا غضبان؛ ولأنه يعرف، فيحابى، فيجري مجرى الهدية. ويستحب أن يوكل من لا يعرف أنه وكيله. فإذا عرف استبدل به حتى لا يحابى، فإن لم يمكنه الاستنابة، تولاه بنفسه؛ لأن أبا بكر الصديق أخذ الذراع وقصد السوق ليتجر فيه؛ ولأنه لا بد له منه. فإن كان لمن بايعه حكومة، استخلف من يحكم بينه وبين خصمه، كيلا يميل إليه.

Mas'alah: Is it disliked for a judge to buy and sell personally?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3319)

ويكره أن يتولى البيع والشراء بنفسه، ويستحب أن يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله. ويستحب [المبدع في شرح المقنع] وقال كعب الأحبار: فرأيت في بعض ما أنزل الله على أنبيائه: الهدية تفقأ عين الحكم. (

Mas'alah: What is the ruling on a judge engaging in trade personally?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4601)

[فصل تولى القاضي البيع والشراء بنفسه] (8269) فصل: ولا ينبغي للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه؛ لما روى أبو الأسود المالكي، عن أبيه، عن جده، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما عدل وال اتجر في رعيته أبدا» ولأنه يعرف فيحابى، فيكون كالهدية، ولأن ذلك يشغله عن النظر في أمور الناس.

وقد روي عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أنه لما بويع، أخذ الذراع وقصد السوق، فقالوا: يا خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يسعك أن تشتغل عن أمور المسلمين. قال: فإني لا أدع عيالي يضيعون. قالوا: فنحن نفرض لك ما يكفيك. ففرضوا له كل يوم درهمين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing an agent for buying and selling?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1423)

وذكر أبو بكر في التنبيه : أن الوالي في ذلك أشد ، ويستحب أن يوكل في ذلك من لا يعرف .

Mas'alah: Is it disliked for a judge to personally buy and sell?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14520)

ويكره أن يتولى البيع والشراء بنفسه، ويستحب أن يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله. ـــــــ 4853 – مسألة: (ويكره أن يتولى البيع والشراء بنفسه، ويستحب أن يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله) لما روى أبو الأسود المالكي، عن أبيه، عن جده، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ما عدل وال [1] اتجر في رعيته أبدا» [2]. ولأنه يعرف فيحابى، فيكون كالهدية، ولأن ذلك يشغله عن [النظر في] [3] أمور الناس. وقد روي عن أبي بكر، رضي الله عنه، أنه لما بويع، أخذ الذراع، وقصد

السوق، فقالوا: يا خليفة رسول الله، لا يسعك [4] أن تشتغل عن أمور المسلمين. فقال: (1) في م: «ولى». (2) عزاه السيوطي لابن منيع، والحاكم في الكنى، وأبي سعيد النقاش في القضاة. جمع الجوامع 706. وعزاه في الإرواء لأبي نعيم في القضاء. وضعفه. إرواء الغليل 8/ 250. (3) سقط من: الأصل. (4) في الأصل: «يشغلك».

. . . . . ـــــــ فإني لا أدع عيالي يضيعون. قالوا: فنحن نفرض لك ما يكفيك. ففرضوا له كل يوم درهمين [1]. فإن باع واشترى، صح البيع [والشراء؛ لأن البيع] [2] تم [3] بشروطه وأركانه. وإن احتاج إلى مباشرته، ولم يكن له ما يكفيه، لم يكره؛ لأن أبا بكر، رضي الله عنه، قصد السوق ليتجر فيه [4]، حتى فرضوا له ما يكفيه. ولأن القيام بعياله فرض عين، فلا يتركه لوهم مضرة، وإنما إذا استغنى عن مباشرته، ووجد من يكفيه ذلك، كره؛ لما ذكرناه من المعنيين. وينبغي أن يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله؛ لئلا يحابى. وهذا مذهب الشافعي. وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: لا يكره له البيع والشراء وتوكيل من [5] يعرف؛ لما ذكرنا من قضية أبي بكر، رضي الله عنه. [ولنا، ما] [6] ذكرناه. وروي عن شريح، أنه قال: شرط (7) علي عمر حين [7] ولاني القضاء أن لا أبيع، ولا أبتاع، ولا أرتشي، ولا أقضي وأنا غضبان [8]. وقضية أبي (1) انظر ما تقدم في صفحة 281. (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «يتم». (4) سقط من: م. (5) بعده في النسخ: «لا». وانظر المغني 14/ 61. (6) في م: «ولما». (7) سقط من: الأصل. (8) قال في: تلخيص الحبير 4/ 195. لم أجده. وانظر: إرواء الغليل 8/ 250.

Mas'alah: When is it permissible for a judge to take a fee from litigants?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208,

page=1602)

فإن لم يجعل له شية من بيت المال، وليس له ما يكفيه ويكفي عياله في بيت المال، أو من غلة وقفي، أو أجرة متجر، وقال للخصمين: لا أقضى بينكما إلا بنجغل، جاز له أخذ "النجعل لا الأجرة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge engaging in trade and buying and selling?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3576)

ويكره بيعه وشراؤه، إلا بوكيل: لا يعرف به، وليس له ولا لوال أن يتجر [3]. ـــــــ * قوله: (ويحرم قبوله [4] رشوة) -بتثليث الراء [5] -. * قوله: (ولا لوال [6] أن يتجر) إلا أن يحتاج إلى مباشرة عقد البيع، ولم = "ما لكم؟" ، قالوا: قلت كذا وكذا، قال: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" أخرجه مسلم في صحيحه في باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره -صلى الله عليه وسلم- من معايش الدنيا على سبيل الرأي برقم (2363) (15/ 117) من حديث عائشة، وأنس بن مالك -رضي الله عنهما-. شرح منتهى الإرادات (3/ 471) . (1) الفروع (6/ 393 و 396) ، وكشاف القناع (9/ 3214) ، وانظر: المحرر (2/ 205) ، والمقنع (6/ 200) مع الممتع. (2) وقيل: تؤخذ لبيت المال. وقيل: تملك بتعجيله المكافأة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن علمه -أي: الدافع- دفعها إليه، وإلا، فلمصالح المسلمين. راجع: الفروع (6/ 393) ، والمبدع (10/ 41) ، وكشاف القناع (9/ 3214) . (3) الفروع (6/ 396) ، وانظر: المحرر (2/ 205) ، والمقنع (6/ 201) مع الممتع، وكشاف القناع (9/

3215) . (4) في "ب" : "قبول" . (5) المطلع على أبواب المقنع ص (399) ، ومعونة أولي النهى (9/ 68) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 471) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 232. قال في المطلع: (الرشوة -بضم الراء وفتحها وكسرها-: ما يأخذه المرشو ليميل مع الراشي) . (6) في "د" : "لو" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge buying or selling?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3978)

ويكره بيعه أو شراؤه [5] إلا بوكيل لا يعرف به [6] . (1) ونقل في البدائع عن ابن عقيل: الهداية، إذا كان للمهدي حكومة محرمة، وإن لم يتبين له حكومة فمكروهة، وجاء الهدية تفقأ عين الحاكم، أي المحبة الحاصلة للمهدي إليه، وفرحته بالظفر بها، وميله إلى المهدي، يمنعه من تحديق النظر، إلى معرفة باطل المهدى، وأفعاله الدالة على أنه مبطل، فلا ينظر في أفعاله، بعين ينظر بها، إلى من لم يهد إليه، لحديث: «حبك الشيء يعمي ويصم» ، فالهدية إذا أوجبت له محبة المهدي، فقات عين الحق، وأصمت أذنه. (2) أي: فله أخذ هدية، والحال ما ذكر، لانتفاء التهمة، كما يجوز أخذ هدية للمفتي مطلقا. (3) أي ويستحب للحاكم: التنزه عن أخذ الهدية. (4) فإن خالف الحاكم، فأخذ الرشوة، أو الهدية، حيث حرمت ردتا لمعط، لأنه كأنه أخذهما بغير حق، كالمأخوذ بعقد فاسد. (5) أي القاضي، خشية المحاباة، والمحاباة كالهدية. (6) أي: لا يعرف أنه وكيل للقاضي، وكذا قال مالك والشافعي، يكره أن يتولى البيع، والشراء، لكن يوكل وكيلا، لا يعرف أنه وكيل القاضي، وليس له، ولا لوال أن يتجر إلا إن احتاج، وليس له ما يكفيه، فإن الصديق قصد السوق حتى فرضوا له ما يكفيه، وهو كل

يوم درهمان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge engaging in trade?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=795)

ويكره بيعه وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به.

Mas'alah: Is it recommended for a judge to appoint an agent for buying and selling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7057)

ويستحب للقاضي أن يوكل في ذلك أي البيع والشراء من لا يعرف أنه وكيله لأنه أنفى للتهمة فإن تعذر ذلك أو شق جاز لقضية أبي بكر رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on a judge buying and selling in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4236)

(ويكره بيعه) أي: القاضي (وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به) أي: أنه وكيله؛ لئلا يحابى، والمحاباة كالهدية، ولا يكره ذلك لمفت - ولو في مجلس فتواه - لأنه لا يكره له قبول الهدية فلا يضره أن يحابي

Mas'alah: What is the ruling on a judge or governor engaging in trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5224)

(وليس له) أي: للقاضي (ولا لوال أن يتجر) ؛ لما روى أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما عدل وال اتجر في رعيته أبدا" (2) . وإن احتاج إلى مباشرة عقد البيع ولم يكن له ما يكفيه لم يكره له أن يتجر؛ "لأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه" . ? (1) في ج: يؤخذان لبيت. (2) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (14676) 6: 23 الفصل الثانى في الترهيب عن الإمارة.

ولأن القيام بعياله فرض عين. فلا يتركه لوهم مضرة.

Mas'alah: What are the recommended and prohibited actions for a judge regarding trade, social interactions, and court procedures?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2431)

ردتا لمعط ويكره بيعه وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به وليس له ولا لوال أن يتجر وتسن له عيادة المرضى وشهادة الجنائز وتوديع غاز وحاج ما لم يشغله وهو في دعوات كغيره ولا يجيب قوما ويدع قوما بلا عذر ويوصي الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد أن يكونوا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والعفة والصيانة ويباح أن يتخذ كاتبا ويشترط كونه مسلما عدلا ويسن كونه حافظا عالما ويجلس بحيث يشاهد ما يكتبه ويجعل القمطر، وهو ما يجمع فيه القضايا مختوما بين

يديه ويسن حكمه بحضرة شهود ويحرم تعيينه قوما بالقبول ولا يصح ولا ينفذ حكمه على عدوه بل يفتي على عدوه ولا لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته لهم

Mas'alah: What is the ruling on a judge or governor engaging in trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1822)

(وليس له) أي القاضي (ولا لوال أن يتجر) لحديث أبي الأسود المالكي عن أبيه عن جده مرفوعا "«ما عدل وال اتجر في رعيته أبدا»" وإن احتاج إلى التجارة ولم يكن له ما يكفيه لم تكره له لأن أبا بكر رضي الله عنه قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه ولوجوب

القيام بعياله فلا يتركه لوهم مضرة.

Sub-topic – Qualifications and Appointment of the Judge

Mas'alah: What are the recommended ethical qualities of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2044)

فصل في آداب القاضي وهي أخلاقه التي ينبغي أن يتخلق بها، (وسن كونه) أي القاضي (قويا بلا عنف) لئلا يطمع فيه الظالم، (لينا بلا ضعف) لئلا يهابه المحق، (حليما) لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم، (متأنيا) من التأني وهو ضد العجلة لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي، (فطنا) لئلا يخدع من بعض الخصوم لغرة، قال في "الشرح" [1]: "عالما بلغات أهل ولايته" . (عفيفا) أي كافا نفسه عن الحرام لئلا يطمع في ميله بإطماعه، بصيرا بأحكام الحكام قبله لقول علي: "لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى تكمل فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم" [2]، وليسهل عليه الحكم ويتضح له طريقه. (1) 28/ 329.

(2) لم أقف عليه مسندا عن علي –رضي الله عنه–. وأخرج البيهقي في السنن الكبرى 10/ 110 من طريق محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد قال: سأل عمر بن عبد العزيز عن قاضي الكوفة، وقال: القاضي لا ينبغي أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال فذكرها، إلا أنه قال في الأخيرة (لا يبالي بملامة الناس) . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه 8/ 298 برقم (15287) ، وكذا البيهقي في السنن الكبرى 10/ 117 من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن عامر، عن عمر بن عبد العزيز نحوه، وزاد: (فإن أخطأته واحدة كانت فيه وصمة، وإن أخطأته اثنتان كانت فيه

وصمتان) .

ويسن سؤاله إن ولي في غير بلده عن علمائه ليشاورهم في الحوادث ويستعين بهم على قضائه، وعن عدوله لاستناد أحكامه إليهم وثبوت الحقوق عنده بهم، ويسن إعلامهم يوم دخوله ليتلقوه؛ لأنه أوقع له في النفوس وأعظم لحشمته من غير أن يأمرهم بتلقيه؛ لأنه أنسب بمقامه، وسن دخوله [بلدا] [1] ولي الحكم فيه يوم اثنين أو خميس أو سبت؛ لأنه عليه الصلاة والسلام دخل في الهجرة المدينة يوم الاثنين [2]، وكذا من غزوة تبوك وقال: "بورك لأمتي في سبتها وخميسها" [3]، وينبغي (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 468. (2) أخرجه البخاري، باب هجرة النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه إلى المدينة، كتاب المناقب برقم (3906) صحيح البخاري 5/ 52. (3) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وعن عائشة –رضي الله عنها– مرفوعا: "اللهم بارك لأمتي في بكورها واجعله يوم الخميس" أخرجه الطبراني في الأوسط 5/ 417 وفيه اسماعيل بن قيس وهو مجهول. قاله الحافظ ابن حجر في التقريب ص 105. وعن صخر الغامدي مرفوعا: "اللهم بارك لأمتي في بكورها" . أخرجه أبو داود، باب في الابتكار، كتاب الجهاد برقم (2606) سنن أبي داود 3/ 35، والترمذي، باب ما جاء في التبكير، كتاب البيوع برقم (1212) الجامع الصحيح 3/ 517، وابن ماجة، باب ما يرجى من البركة في البكور، كتاب التجارات برقم (2236) ، سنن ابن ماجة 2/ 752، وأحمد برقم (15012) المسند 4/ 426، والبيهقي، باب الابتكار في السفر، كتاب السير، السنن الكبرى 9/ 151 – 152، والحديث حسنه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير 1/ 411، قال الحافظ ابن حجر: "وروي أيضا:" اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم

أن يدخلها ضحوة تفاؤلا لاستقبال الشهر لابسا أجمل ثيابه؛ لأنه تعالى يحب الجمال وقال: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [1] لأنها مجامع الناس وهنا يجتمع ما لا يجتمع في المساجد فهو أولى بالزينة [2]، وكذا أصحابه؛ لأنه أعظم له ولهم في النفوس، ولا يتطير وإن تفاءل فحسن؛ "لأنه عليه السلام كان يحب الفأل الحسن، وينهى عن الطيرة" [3] فيأتي الجامع فيصلي فيه ركعتين تحيته، ويجلس مستقبلا القبلة؛ لأن خير المجالس ما استقبل القبلة، ويأمر بعهده فيقرأ على الناس ليعلموا توليته، ويأمر بمن يناديهم بيوم جلوسه للحكم، ويقل من الكلام إلا لحاجة؛ لأنه أهيب له، ثم يمضي إلى منزله. ويبعث ثقة فيتسلم ديوان الحكم وهو الدفتر المعد لكتب الوثائق والسجلات = سبتها، ويوم خميسها "وسئل أبو زرعة عن هذه الزيادة فقال هي مفتعلة" . ا. هـ. التلخيص الحبير 4/ 98. (1) سورة الأعراف من الآية (31) . (2) هذا فيه نظر! ! ولاشك أن أخذ الزينة في مثل هذه المجامع مما ينبغي الإهتمام به. (3) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعا: أخرجه البخاري، باب الطيرة، كتاب الطب برقم (5754) صحيح البخاري 7/ 116، ومسلم، باب الطيرة والفأل. .، كتاب السلام برقم (2223) صحيح مسلم 4/ 1745، وأحمد واللفظ له برقم (8192) المسند 2/ 636.

والودائع ممن كان قاضيا قبله؛ لأنه الأساس الذي يبنى [1] عليه، وهو في يد الحاكم بحكم الولاية وقد صارت إليه، ويأمر كاتبا ثقة يثبت ما تسلمه بمحضر عدلين، ثم يخرج يوم الوعد بأعدل أحواله غير غضبان ولا جائع ولا حاقن ولا مهموم بما يشغله عن الفهم فيسلم على من يمر به ولو صبيا، ثم يسلم على من بمجلسه لحديث: "إن من حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه" [2]، ويجلس على بساط ونحوه يختص به ليتميز عن جلسائه؛ لأنه أهيب له لأنه مقام عظيم يجب فيه إظهار الحرمة تعظيما للشرع،

ويدعو الله بالتوفيق للحق والعصمة من زلل القول والعمل؛ لأنه مقام خطر، وكان من دعاء عمر –رضي الله عنه– "اللهم أرني الحق حقا ووفقني لاتباعه وأرني الباطل باطلا ووفقني لاجتنابه" [3] وليكن مجلسه فسيحا كجامع فيجوز القضاء فيه بلا كراهة، روي عن عمر وعثمان وعلي "أنهم كانوا يقضون في المسجد" [4] قال مالك: "القضاء في" (1) في الأصل: يبين. (2) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعا: أخرجه البخاري، باب حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه برقم (1021) الأدب المفرد ص 213، ومسلم، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، كتاب السلام برقم (2162) صحيح مسلم 5/ 1704. (3) لم أقف عليه سندا، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار 1/ 642: "لم أقف لأوله على أصل" . (4) ما روي عن عمر وعلي –رضي الله عنهما–: أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا 9/ 57، وأورده الماوردي في أدب القاضي 1/ 206 – 207، ووكيع في أخبار القضاة 1/ 110.

Mas'alah: What are the recommended qualities and etiquette of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14488)

باب أدب القاضي ينبغي أن يكون قويا من غير عنف، صلينا من غير ضعف، حليما، ذا أناة وفطنة، بصيرا بأحكام الحكام قبله، ورعا، عفيفا. ـــــــــ باب أدب القاضي قوله: ينبغي أن يكون قويا من غير عنف، لينا من غير ضعف. هذا المذهب. وعليه الأصحاب. قال في «الفروع»: وظاهر «الفصول»، يجب ذلك. قوله: حليما، ذا أناة وفطنة. قد تقدم أن القاضي قال في موضع من كلامه: إنه يشترط في الحاكم أن لا يكون بليدا. وهو الضواب. قوله: بصيرا بأحكام الحكام قبله. بلا نزاع. وقوله: ورعا، عفيفا. هذا

منه بناء على الصحيح من المذهب، من أنه لا يشترط في القاضي أن يكون ورعا، وإنما يستحب ذلك فيه [1]. وتقدم أن (1) في الأصل: «منه».

. . . . . ـــــــ الخرقي

وجماعة من الأصحاب اشترطوا ذلك فيه. وهو الصواب.

Mas'alah: What does the section heading indicate about the judiciary, testimony, litigation, and evidence?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=865)

كتاب آداب القاضي والشهادات والدعاوي والبينات

Mas'alah: What advice is given to a judge regarding piety and justice?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3290)

يجد، وأورعهم، ويأمره بتقوى الله – تعالى – وإيثار طاعته في سره وعلانيته، وتحري العدل والاجتهاد في إقامة الحق، وأن يستخلف في كل صقع أصلح من يقدر عليه لهم.

Mas'alah: What are the etiquettes and qualities required of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3309)

باب أدب القاضي. ينبغي أن يكون قويا من غير عنف، لينا من غير ضعف، حليما ذا أناة وفطنة، بصيرا بأحكام الحكام قبله، وإذا ولي في غير بلده، سأل عمن فيه من [المبدع في شرح المقنع] ذكره ابن عقيل. واختار الشيخ تقي الدين: نفوذ حكمه بعد حكم حاكم الإمام، وأنه إن حكم أحدهما خصمه أو حكما مفتيا في مسألة اجتهادية جاز، وأنه يكفي وصف القصة له. وينبغي أن يشهدا عليه بالرضى به قبل حكمه لئلا يجحد المحكوم عليه منهما. وإن رجع أحدهما قبل أن يشرع منه جاز، وإن رجع بعده قبل تمامه فوجهان. قال ابن حمدان: ليس له الرجوع بعد الرضى بحكمه. فائدة: له أن يشهد على نفسه بحكمه، ويلزم الحكام قبوله، وكتابه ككتاب حاكم الإمام. (وقال القاضي: لا ينفذ إلا في المال خاصة) هذه رواية حكاها في الفروع وغيره؛ لأنه أسهل من غيره، فيجب الاقتصار عليه. [باب أدب القاضي] [الآداب التي ينبغي للقاضي أن يتحلى بها] باب أدب القاضي الأدب: بفتح الهمزة والدال وضمها، لغة: إذا صار أديبا في خلق أو علم. فأدب القاضي: أخلاقه التي ينبغي له أن يتخلق بها، والخلق صورته الباطنة. (ينبغي) أي: يسن. (أن يكون قويا من غير عنف) لئلا يطمع فيه الظالم، والعنف ضد الرفق. (لينا من غير ضعف) لئلا يهابه صاحب الحق، وظاهر الفصول يجب ذلك. (حليما) لئلا يغضب من كلام الخصم، فيمنعه ذلك من الحكم بينهم، (ذا أناة) ، الأناة: اسم مصدر، لئلا يؤدي إلى عجلته. (وفطنة) لئلا يخدع كغيره. (بصيرا بأحكام الحكام قبله) لقول علي: لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف،

الفقهاء والفضلاء والعدول.

Mas'alah: What is the recommended conduct for a judge upon assuming office?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=785)

ينبغي له أن يكون قويا بلا عنف لينا من غير ضعف بصيرا بأحكام الحكام قبله وإذا ولى في غير بلده سأل عن علمائه وعدوله ونفذ عند مسيره من يعلمهم بيوم دخوله ليتلقوه ويدخل البلد يوم الإثنين أو الخميس أو السبت لابسا أجمل ملبوسه ويأتي الجامع ويصلي فيه ركعتين ويجلس مستقبل القبلة ويأمر بعهده فيقرأ على الناس ويأمر من ينادي بيوم جلوسه للحكم ثم يمضي إلى منزله وينفذ بتسلم ديوان الحكم ممن قبله ثم يخرج في يوم الوعد بأعدل أحواله غير غضبان ولا جائع ولا حاقن ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم ويسلم على من مر به ثم على من في مجلس ويصلي فيه إن كان مسجدا تحيته وإلا فهو مخير ويجلس على بساط ويسأل الله توفيقه للحق وعصمته من زلل القول والعمل وليكن مجلسه في وسط البلد فسيحا كالجامع والدار الواسعة ولا يتخذ فيه حاجبا ولا بوابا وإن اتخذ كاتبا فليكن مسلما عدلا حافظا عالما يجلس بحيث يشاهد ما يكتبه ويجعل القمطر مختوما بين يديه ويعرض أصحاب القصص ويقدم الأول فالأول ولا يقدمه في أكثر من حكومة واحدة وإن حضروا دفعة وتشاحوا قدم أحدهم بالقرعة إلا المسافر المرتحل فإنه يقدم ويعدل بين الخصمين في الخطة ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه إلا للمسلم مع الكافر فإنه يفضل عليه دخولا وأما جلوسا فعلى وجهين ولا يسارر أحدهما ولا يلقنه صحته ولا يضيفه ولا يعلمه الدعوى لكن في تحريرها له إذا لم يحسنه وجهان وما لزم ذكره فيها من شرط عقد أو سبب ونحوه إذا لم يذكره سأله عنه ليتحرر وله أن يذب عنه ويسأل خصمه أن ينظره وفي سؤال الوضع عنه روايتان.

Mas'alah: What are the recommended qualities of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2940)

باب أدب القاضي قال المصنف رحمه الله: (ينبغي أن يكون قويا من غير عنف، لينا من غير ضعف، حليما ذا أناة وفطنة، بصيرا بأحكام الحكام قبله، ورعا عفيفا) . أما كون القاضي ينبغي أن يكون قويا؛ فلئلا يطمع المبطل في باطله، ولذلك قال عمر: «لأعزلن أبا مريم عن القضاء ولأستعملن رجلا إذا رآه الفاجر فرقه». وأما كون ذلك من غير عنف؛ فلأنه إذا كان ذا عنف ربما أيس الضعيف من حقه. وأما كونه لينا؛ فلئلا يخاف منه صاحب الحق فيترك حقه. وأما كون ذلك من غير ضعف؛ فلأن اللين إذا كان لضعف طمع المبطل في القاضي فلا يقر بالحق. وأما كونه حليما؛ فلأنه ربما يغضب من كلام الخصوم فيمنعه ذلك من الحكم بينهم. وأما كونه ذا أناة؛ فلئلا يؤتى من عجلته. وأما كونه ذا فطنة؛ فلئلا يخدع بغيره. وأما كونه بصيرا بأحكام الحكام قبله؛ فلما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، ولا يخاف في الله لومة لائم» [1]. وأما كونه ورعا؛ فليؤمن منه مع ذلك أخذ الرشا. وأما كونه عفيفا؛ فلما تقدم من قول علي رضي الله عنه. (1) لم أقف عليه من قول علي. وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من قول عمر بن عبدالعزيز 10: 110 كتاب آداب القاضي، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر.

ولأنه إذا كان كذلك كان بعيدا من الطمع قريبا من النزاهة لا يطمع أحد في ميله معه بغير حق. قال: (وإذا ولي في غير بلده سأل عمن فيه من الفقهاء والفضلاء والعدول.

وينفذ عند مسيره من يعلمهم يوم دخوله ليتلقوه، ويدخل البلد يوم الاثنين أو الخميس أو السبت لابسا أجمل ثيابه. فيأتي الجامع فيصلي فيه ركعتين ويستقبل القبلة. فإذا اجتمع الناس أمر بعهده فقرئ عليهم، وأمر من ينادي: من له حاجة فليحضر يوم كذا ثم يمضي إلى منزله. وينفذ فيتسلم ديوان الحكم من الذي كان قبله. ثم يخرج اليوم الذي وعد بالجلوس فيه على أعدل أحواله غير غضبان، ولا جائع، ولا شبعان، ولا حاقن، ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم، فيسلم على من يمر به ثم على من في مجلسه، ويصلي تحية المسجد إن كان في مسجد) . أما كون القاضي إذا ولي في غير بلده يسأل عمن فيه من الفقهاء والفضلاء والعدول؛ فليعرف حالهم حتى يشاور من يصلح للمشاورة، ويقبل شهادة من هو أهل للعدالة. وأما كونه ينفذ من يعلمهم يوم دخوله؛ فلما ذكر المصنف رحمه الله من قوله: ليتلقوه؛ لأن في تلقيه تعظيما له، وذلك طريق لقبول قوله ونفوذ أمره. وأما كونه يدخل البلد يوم الاثنين أو الخميس أو السبت [1]. وأما كونه يأمر بعهده فيقرأ على من في بلد ولايته؛ فليعلموا ولايته وصفتها وعلام ولي. وأما كونه يأمر من ينادي: من له حاجة فليحضر يوم كذا؛ فليعلم صاحب الحاجة يوم جلوس القاضي فيقصد حضوره؛ لقضاء حاجته. وأما كونه يمضي بعد ذلك إلى منزله؛ فليستريح حتى إذا خرج لفصل الخصومات يكون على أعدل أحواله. (1) بياض في د مقدار نصف سطر.

Mas'alah: What should a judge do upon approaching the city he is assigned to?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1418)

ضعف ، ويسأل عن حال البلد الذي قلد الحكم فيه ، وعن حال من فيه من الفقهاء

والعدول والفضلاء ، إذا لم يكن من أهله ، وينفذ عند مسيره من يعلم أهل البلد يوم دخوله ، ويأمرهم باجتماعهم لتلقيه ، فإذا قرب من البلد لبس من أجمل ثيابه وتهيأ للدخول ، فإذا شارف البلد استحب له أن يدعو الله سبحانه وتعالى بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان من دعائه : "اللهم رب السموات السبع وما أظلت ، ورب الأرضين السبع وما أقلت ، ورب الرياح وما ذرت ، أسالك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها" [1] .

Mas'alah: What should a judge do when appointed to a new city regarding gathering information?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14492)

4840 – مسألة: (وإذا ولي في غير بلده، سأل عمن فيه من الفقهاء والفضلاء والعدول، وينفذ عند مسيره من يعلمهم يوم دخوله ليتلقوه) وجملة ذلك، [أن القاضي] [1] إذا ولي في غير بلده، فأراد المسير إلى بلد ولايته، بحث عن قوم من أهل ذلك البلد، ليسألهم عنه، ويتعرف منهم ما يحتاج إلى معرفته، فإن لم يجد، [سأل في طريقه، فإن لم يجد] [2]، سأل إذا دخل عن أهله، ومن به من العلماء والفضلاء وأهل العدالة والستر [3]، وسائر ما يحتاج إلى معرفته، وإذا قرب من البلد، بعث من يعلمهم بقدومه ليتلقوه.

Mas'alah: What are the recommended qualities and etiquette of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1401)

باب أدب القاضي [1] وهو أخلاقه التي ينبغي التخلق بها والخلق صورته الباطنة، يسن كونه قويا بلا عنف لينا بلا ضعف حليما متأنيا متفطنا عفيفا ورعا نزها بعيدا من الطمع صدوق اللهجة بصير بأحكام الحكام قبله يخاف الله ويراقبه لا يؤتى من غفلة، ولا يخدع لغرة [2] صحيح البصر والسمع عالما بلغات أهل ولايته لا يهزل، ذا رأي ومشورة لكلامه لين إذا قرب، وهيبة إذا أوعد، ووفاء إذا وعد لا جبارا ولا عسوفا وسن سؤاله إن ولي في غير بلده عن علمائه وعدوله وإعلامهم بيوم دخوله [3] ليتلقوه من غير أن يأمرهم بتلقيه ودخوله يوم اثنين أو خميس أو سبت ضحوة لابسا أجمل ثيابه وكذا أصحابه ولا يتطير وإن تفاءل فحسن فيأتي الجامع فيصلي ركعتين [4] ويجلس مستقبلا ويأمر بعهده فيقرأ على الناس وبمن يناديهم بيوم جلوسه للحكم ويقل من كلامه إلا لحاجة ثم يمضي إلى منزله الذي أعد له وينفذ فيتسلم ديوان الحكم ممن قبله ويأمر كاتبا ثقة يثبت ما تسلمه بمحضر عدلين ثم يخرج يوم الوعد بأعدل أحواله غير غضبان ولا جوعان ولا حاقن ولا مهموم بما يشغله عن الفهم فيسلم على من يمر به ولو صبيا ثم على من بمجلسه (1) في (ب) : "باب أدب القضاء" . (2) في (ج) : "من غرة" . (3) قوله: "بيوم" سقطت من (ب) . (4) في (ج) : "فيه ركعتين" .

Mas'alah: What are the duties and compensation of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2398)

وإقامة حد وإمامة جمعة وعيد ما لم يخصا بإمام وجباية خراج وزكاة ما لم يخصا بعامل لا حكم الاحتساب على الباعة والمشترين وإلزامهم بالشرع وله طلب رزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وحلفائه حتى مع عدم الحاجة فإن لم يجعل له شيء وليس له ما

يكفيه وقال للخصمين لا أقضي بينكما إلا بجعل جاز لا من تعين أن يفتي وله كفاية ومن أخذ من بيت المال لم يأخذ أجرة لفتياه ولا لخطه فصل

Mas'alah: What are the etiquettes and qualities required of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=755)

باب أدب القاضي ينبغي أن يكون قويا من غير عنف، لينا من غير ضعف، حليما متأنيا، ذا فطنة. قال عمر بن عبد العزيز: "سبع إن فات القاضي منها واحدة كان فيه وصمة: العقل، والفقه، والورع، والنزاهة، والصرامة، والعلم بالسنن، والحلم" . وله أن ينتهر الخصم إذا التوى، ويصيح عليه. وإن قال: "حكمت علي بغير حق" فله تأديبه، وله العفو. ويستعين بالله، ويتوكل سرا عليه، ويدعوه أن يعصمه من الزلل ويوفقه لما يرضيه. ولا يكره القضاء في المسجد، ويبدأ بالأول فالأول. ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه والدخول عليه. ويحضر مجلسه الفقهاء ويشاورهم. ولا يقضي وهو غضبان، ولا حاقن، ولا في شدة الجوع والعطش والهم والوجع والبرد المؤلم والحر المزعج والنعاس. ولا يحل له أن يرتشي، ولا يقبل هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته، بشرط ألا يكون له حكومة، ويرد الرشوة والهدية إلى ربها، ويحتمل أن يجعلها في بيت المال، "لأنه لم يأمر ابن اللتبية أن يردها" . قال أحمد: إذا أهدى البطريق لصاحب الجيش، لم تكن له دون سائر الجيش. ويكره أن يتولى البيع والشراء بنفسه، ويوكل فيه من لا يعلم أنه وكيله. وإن احتاج لم يكره، "لأن أبا بكر قصد السوق يتجر، حتى فرضوا له" .

Mas'alah: What is the procedure and description of judgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=756)

باب طرق الحكم وصفته باب طريق الحكم وصفته إذا جلس له 1 خصمان، فله أن يقول: من المدعي منكما؟ أو يسكت حتى يبتدئ. ويستحب أن يجلسا بين يديه، لما روى أبو داود "أنه صلى الله عليه وسلم قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم" . ولا يقول لأحدهما: "تكلم" ، لأنه تفضيل له. فإن ذهب المدعى عليه يتكلم، منعه حتى يفرغ المدعي. ثم يقول له: ما تقول فيما ادعاه؟ فإن أقر لم يحكم إلا بمسألة المدعي، ويحتمل أن يجوز له ذلك. والحكم: أن يقول: "ألزمتك" ، أو "قضيت عليك" ، أو "اخرج إليه منه" . وللمدعي أن يقول: "لي بينة" ، فإن لم يقل، قال الحاكم: "ألك بينة؟" لقوله للحضرمي: "ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه" . 2 صححه الترمذي. فإن قال: "لي بينة" أمره بإحضارها، وقيل: لا يأمره. فإذا حضرت، لم يسألها الحاكم حتى يسأله المدعي ذلك. فإذا سمعها وكانت صحيحة، حكم بها إذا سأله المدعي. ولا خلاف أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه، إذا سمعه معه شاهدان. فإن لم يسمعه معه أحد أو شاهد واحد فله الحكم، نص عليه. وليس له الحكم بعلمه في غير مجلسه، وعنه: ما يدل على جوازه. وقيل: لا يحكم في حق الله بعلمه، بخلاف حق الآدميين. ولنا: قوله: "أقضي على نحو ما أسمع" ، 3 فدل على أنه لا يقضي بما يعلم. وكلامه لهند فتيا، 1 في المطبوعة: إليه. 2 مسلم: الإيمان (139) , والترمذي: الأحكام (1340) , وأبو داود: الأيمان والنذور (3245) والأقضية (3623) , وأحمد (4/317) . 3 البخاري: الحيل (6967) , ومسلم: الأقضية (1713) , والنسائي: آداب القضاة (5401) , وأبو

لا حكم. وما ذكروه من قصة عمر مع أبي سفيان إنكار لمنكر رآه، لا حكم، بدليل أنه ما وجد منه دعوى ولا إنكار بشروطهما.

Mas'alah: What are the recommended qualities and etiquette of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=929)

فصل [في آدب القضاء] (ويسن كون الحاكم قويا بلا عنف) وهو ضد الرفق، وذلك لئلا يطمع فيه الظالم، (لينا بلا ضعف) لئلا يهابه صاحب الحق، (حليما) لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه ذلك من الحكم بينهم؛ (متأنيا) اسم فاعل من التأني وهو ضد العجلة، لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي، (متفطنا) لئلا يخدع من بعض الخصوم لغرة. قال في شرح المقنع: عالما بلغات أهل ولايته؛ (عفيفا) وهو الذي يكف نفسه عن الحرام، لأنه لا يطمع في ميله بإطماعه؛ (بصيرا بأحكام الحكام قبله،) لقول علي رضي الله تعالى عنه، وعن بقية الصحابة، وعنا بهم: لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى تكون فيه خمس خصال: عفيف حليم، عليم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم. (ويجب عليه) أي على القاضي (العدل بين الخصمين في لحظه، ولفظه، ومجلسه، والدخول عليه) إلا إذا سلم أحدهما فيرد عليه، ولا ينتظر سلام الثاني، و (إلا المسلم) إذا تخاصم (مع الكافر، فيقدم) المسلم (دخولا) أي في الدخول على القاضي، (ويرفع جلوسا) أي في الجلوس، لحرمة الإسلام. قال الله تعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} (ويحرم عليه) أي على القاضي (أخذ الرشوة) بتثليث الراء، وكذا هدية. (و) يحرم (أن يسار أحد الخصمين، أو يضيفه) دون الآخر، أو يلقنه حجته، لما في ذلك من الإعانة على خصمه وكسر قلبه، (أو يقوم له

دون الآخر) أو يعلمه كيف يدعي، إلا أن يترك ما يلزم ذكره، كشرط

عقد وسبب ونحوه، فله أن يسأله عنه، لأنه لا ضرر على صاحبه في ذلك.

Mas'alah: What conditions prevent a judge from ruling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4022)

كشدة جوع أو عطش أو ألم، أو هم أو حزن، أو فرح أو نعاس، أو حر مزعج، أو برد مؤلم، أو مدافعة بول أو غائط ونحو ذلك.

Sub–topic – Seating and Courtroom Etiquette

Mas'alah: Where should a judge sit and may he have a gatekeeper?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=2048)

المسجد من أمر الناس القديم "[1]، وكان عليه السلام" يجلس في المسجد "[2] مع حاجة الناس إليه في الفتيا والحكم وغيرهما من حوائج الناس، وكدار واسعة وسط البلد [إن] [3] أمكن يستوي أهل البلد في المضي إليه، ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر لحديث عمرو بن مرة [4] مرفوعا:" ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته "رواه أحمد والترمذي [5]، ولأنهما ربما منعا ذا الحاجة لغرض النفس أو غرض الحطام، ويعرض" = قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية 4/ 72: "قوله: أن الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المساجد لفصل الخصومات، قلت: غريب" . ا. هـ. (1) المدونة 5/ 144. (2) أخرجه البخاري، باب الحلق والجلوس في المسجد, كتاب الصلاة، برقم (474) صحيح البخاري 1/ 85. (3) ما بين المعقوفين ليست في الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 469. (4) عمرو بن مرة: بن عيسى بن مالك بن المحرث الجهني، ويقال: الأسدي أو الأزدي، والأول أكثر، صحابي يكنى أبا مريم، شهد مع النبي –صلى الله عليه وسلم– المشاهد، وكان شيخا كبيرا، سكن الشام، وتوفي في خلافة معاوية، وقيل: في خلافة عبد الملك بن مروان. ينظر: أسد الغابة 4/ 269 – 270، والإصابة 4/ 563 – 564. (5) أخرجه الإمام أحمد برقم

(17572) المسند 5/ 274، والترمذي، باب ما جاء في الرعية، كتاب الأحكام برقم (1332) الجامع الصحيح 3/ 619، من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن علي بن الحكم قال: حدثني أبو الحسن أن عمرو بن مرة قال لمعاوية: يا معاوية =

Mas'alah: What is the chapter on the etiquette of the judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5191)

باب أدب القاضي مدخل باب أدب القاضي

Mas'alah: What is the ruling on a judge minimizing speech and receiving the court register?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5192)

قال في التبصرة: وليقلل من كلامه إلا لحاجة ثم يروح إلى منزله وينفذ فيتسلم3 ديوان الحكم ممن قبله.

Mas'alah: What are the recommended conditions for a judge when going to court?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5192)

ثم يخرج يوم الوعد بأعدل أحواله غير غضبان ولا جائع ولا حاقن ولا مهموم بما يشغله عن الفهم

Mas'alah: How should a judge greet people when entering the court?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5192)

فيسلم على من مر به ولو صبيانا ثم على من في مجلسه

Mas'alah: What is the ruling on a judge sitting on a carpet or similar?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5192)

والأشهر: ويجلس على بساط ونحوه

Mas'alah: Where should the judge hold his court sessions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5192)

وليكن مجلسه فسيحا وسط البلد كجامع ويصونه مما يكره فيه ودار واسعة

Mas'alah: Should a judge have someone to organize the people?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5193)

وفي المستوعب: ينبغي على رأسه من يرتب الناس وله

Mas'alah: What is the proper conduct and etiquette for a judge upon entering a city?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=558)

كتاب أدب القاضي فأما أدب القاضي إذا ولي الحكم فينبغي له أن يكون قويا في ولايته من غير عنف لينا من غير ضعف، ويسأل عن حال البلد الذي قلد الحكم فيه وعن حال من فيه من الفقهاء والعدول والفضلاء إذا لم يكن من أهله ويسير وينفذ عند مسيره من يعلم أهل البلد بيوم دخوله ويأمرهم باجتماعهم لتلقيه فإذا قرب من البلد لبس أجمل ثيابه وتهيأ للدخول فإذا شارف البلد يستحب له أن يدعو بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان من دعائه: ((اللهم رب السموات السبع وما أظلت ورب الأرضين السبع وما أقلت ورب الرياح وما ذرت أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها)) [4] فإذا [دخل] [5] البلد قال: ((اللهم اجعله لنا قرارا واجعل لنا فيه رزقا طيبا اللهم إني أعوذ بك من الأسد والأسود (1) انظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب 3/ 224. (2) انظر: التمهيد في أصول الفقه 3/ 358. (3) أورده ابن حمدان مذهبا، وهو ظاهر كلام عامة الأصحاب. انظر: المغني 11/ 385. (4) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (543) (544) ، وابن خزيمه (2565) ، والطحاوي في شرح المشكل (1778) و (2528) (2529) ، وابن حبان (2704) وط الرسالة (2709) ، والطبراني في الكبير (7299) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (524) ، والحاكم في المستدرك 1/ 446 و 2/ 100، والبيهقي 5/ 252 من طرق عن كعب الأحبار عن صهيب به، بلفظ: ((اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، فاءنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها)) هناك تقديم وتأخير في الألفاظ في بعض الروايات. (5) في الأصل ((فادخل)) .

والحية والعقرب ومن شر ساكني البلد ومن شر والد وما ولد ومن شر كل أحد)) [1]. ويستحب /417 و/ له الدخول في يوم الاثنين فإن لم يقدر فالسبت أو الخميس ويقصد مسجد الجامع فيدخله ويصلي فيه ركعتين ويجلس مستقبلا للقبلة فإذا اجتمع الناس أمر بعبده فقرى عليهم ثم يأمر مناديه فينادي في البلد: من كان له حاجة إلى القاضي فليحضر في يوم كذا ثم ينهض إلى منزله الذي أعده للنزول، وينفذ فيتسلم ديوان الحكم من الذي كان قبله. فإذا كان اليوم الذي وعد الناس الجلوس فيه أنقد بساطا أو لبدا [2] أو حصيرا ليفرش له، ثم يخرج على أعدل أحواله لا جائع ولا شبعان ولا عطشان ولا مهموما بأمر يشغله عن الاجتهاد والفهم ويسلم على من يمر به في طريقه من المسلمين وإن كان صبيا فإذا وصل إلى مجلسه سلم على من فيه، فإن كان مسجدا صلى ركعتين وجلس، وإن كان غيره فهو مخير. ويستحب أن يستعين بالله ويتوكل على الله ويدعو الله سرا أن يعصمه من الخطأ والزلل، وأن يوفقه لما يرضيه من القول والعمل ويستحب أن يجعل مجلسه وسط البلد ويكون فسحا كالجامع أو الدار الكبيرة والفضاء الواسع بحيث لا يزدحم الخصوم ويصل إليه كل أحد، ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا إلا في غير مجلس الحكم إن شاء ويعترض القصص ويبدأ بالأول فالأول، فإن حضروا في حال واحدة وتشاحوا [3] أقرع بينهم فمن خرج اسمه قدمه، ولا [4] يقدم من سبق في أكثر من حكومة واحدة. وإن احتاج أن يتخذ كاتبا فيكون مسلما مكلفا عدلا عالما حافظا يجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه، ويجعل القمطر [5] مختوما بين يديه، وينبغي أن يحضر مجلسه الفقهاء من أهل كل مذهب إن أمكن، وإذا أشكل عليه أمر شاورهم فإذا أتضح له حكم فيه، وإن لم يتضح له أخره حتى يتضح ولا يقلد غيره في الحكم سواء كان مثله /418ظ/ أو أعلم منه، ويسوي بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه، فإن كان أحد الخصمين كافرا قدم عليه المسلم في الدخول ورفع عليه، (1) أخرجه أحمد 2/ 132 و3/ 124، وأبو داود (2603) ،

والنسائي في الكبرى (10398) وفي عمل اليوم والليلة، له (563) ، وابن خزيمه (2572) ، والحاكم في المستدرك 1/ 446 – 427 و 2/ 100، والبيهقي 5/ 253. من طرق عن الزبير بن الوليد عن ابن عمر به، لفظ: ((يا أرض ربي وربك الله، وأعوذ بالله من شرك، وشر ماخلق فيك، وشر ما دب عليك أعوذ بالله من شر كل أسد وأسود وحية وعقرب ومن ساكني البلد ومن شر والد وما ولد)) . (2) لبدا: ضرب من البسط: انظر: المعجم الوسيط: 812. (3) تشاحوا: تسابقوا إليه متنافسين. المعجم الوسيط: 474. (4) تكررت في الأصل. (5) القمطر: ما تصان به الكتب المعجم الوسيط: 759.

[فإن كان] [1] في الجلوس [2]، ولا يسار أحدهما ولا يلقنه حجته ولا يعلمه كيف يدعي [3]، وله أن يشفع إلى خصمه أن ينظره، وله أن يزن عنه، ولا يحكم بين الخصمين وهو غضبان، ولا يقضي في حال شدة الجوع والعطش والهم والوجع والنعاس والبرد المؤلم والحر المزعج ومدافعة الأخبثين، فإن خالف وحكم فوافق حكمه الحق نفذ. وقال شيخنا لا ينفذ حكمه [4]، ولا يحل له أن يرتشي ولا يقبل الهدية إلا ممن كان يلاطفه ويهاديه قبل الولاية بشرط أن لا يكون له حكومة، ويكره له أن يتولى البيع والشراء لنفسه، ويستحب أن يوكل في ذلك من لا يعرف [أنه وكيله] [5]. ويجوز له حضور [6] الولائم فإن كثرت عليه [تركها ولا] [7] يجيب بعضهم ويمتنع عن بعض ويستحب له [عيادة] [8] [المريض] [9] وشهود الجنازة وتشميت العاطس. ولا يجوز له أن يحكم لنفسه ولا لوالديه ولا لولده، ولا لعبده وأمته، فإن اتفق لأحدهم خصومة حكم فيها بعض خلفائه، وقال: أبو بكر: يجوز له الحكم لهم [10]. ويوصي الوكلاء والأعوان على بابه بتقوى الله تعالى والرفق بالخصوم وقلة الطمع، ويجتهد أن لا يكونوا إلا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والصيانة والعفة، وينبغي أن لا

يحكم إلا بمحضر من الشهود. وأول ما ينظر فيه عند جلوسه في ولايته: أمر المحبسين فينفذ ثقته إلى الحبس، فيكتب اسم كل واحد ممن فيه في رقعة منفردة، ويكتب اسم من حبسه وفيما حبسه، ثم [ينادي] [11] في البلد: أن القاضي ينظر في أمر المحبسين، فمن كان له (1) هكذا وردت في الأصل (2) لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر، وهو ظاهر كلام الخرقي، وهو أحد الوجهين. انظر: شرح الزركشي 4/ 456. (3) فيه وجهان أحدهما: لا يجوز، لأن في تلقينه ما يثبت حقه به، أشبه الحجة. والثاني يجوز إلا أنه لا ضرر على الآخر في تصحيح دعواه الكافي 4/ 456. (4) لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وقيل، إنما يمنع الغضب الحكم قبل أن يتضح حكم المسألة، لأنه يشغله عن استيضاح الحق. الكافي 4/ 442، وانظر: المغني 11/ 395، والشرح الكبير 11/ 402، وشرح الزركشي 4/ 442، وكشاف القناع 6/ 310. (5) زيادة يقتضيها السياق. وانظر: الهادي: 253، والمقنع: 328. (6) في الأصل: ((يجوز له حضور له حضور الولائم)) . (7) زيادة من عندنا ليستقيم بها السياق، انظر: الهادي: 253. (8) طمست في الأصل، انظر: المقنع: 328. (9) في الأصل ((المريضي)) . (10) انظر: المغني 11/ 483، والكافي 4/ 439 – 440، والشرح الكبير 11/ 408. (11) في الأصل ((يناد)) .

Mas'alah: What should a judge do when appointed in a foreign city?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14491)

وإذا ولي في غير بلده، سأل عمن فيه من الفقهاء والفضلاء والعدول. وينفذ عند مسيره من يعلمهم يوم دخوله ليتلقوه. ويدخل البلد يوم الاثنين أو الخميس أو السبت لابسا

أجمل ثيابه، ـــــــ قوله: وينفذ عند مسيره من يعلمهم يوم دخوله ليتلقوه. هذا المذهب. أعني أنه يرسل إليهم يعلمهم بدخوله من غير أن يأمرهم بتلقيه. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال جماعة من الأصحاب: يأمرهم بتلقيه. قلت: منهم صاحب «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة». قوله: ويدخل البلد يوم الاثنين أو الخميس أو السبت. وهو المذهب. يعني

فيأتي الجامع فيصلي فيه ركعتين، ويجلس مستقبل القبلة. ـــــــ أنه بالخيرة في الدخول في هذه الأيام. وجزم به في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الوجيز»، و «المغني»، و «الشرح»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وذكر جماعة من الأصحاب، يدخل يوم الاثنين، فإن لم يقدر، فيوم الخميس، منهم صاحب «المذهب». وقال في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، وغيرهم: فإن لم يقدر أن يدخل يوم الاثنين، فيوم الخميس أو السبت. قال في «التبصرة»: يدخل ضحوة، لاستقبال الشهر. قال في «الفروع»: وكان استقبال الشهر تفاؤلا، كأول النهار، ولم يذكرهما [1] الأصحاب. قوله: لابسا أجمل ثيابه. قال في «التبصرة»: وكذا أصحابه. وقال أيضا: (1) في ا: «ينكرهما».

Mas'alah: What are the recommended conditions for the judge when he goes out to sit for judgment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14494)

ثم يخرج في اليوم الذي وعد بالجلوس فيه، على أعدل أحواله، غير غضبان، ولا جائع، ولا شبعان، ولا حاقن، ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم، فيسلم على ـــــــ

Mas'alah: What should the judge do upon entering the mosque for judgment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14495)

من يمر به، ثم يسلم على من في مجلسه، ويصلي تحية المسجد إن كان في مسجد، ويجلس على بساط، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the judge sitting on a mat or similar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14495)

قوله: ويجلس على بساط. ونحوه. وهو المذهب. قال في «الفروع»: والأشهر، ويجلس على بساط ونحوه. وجزم به في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقال في «المحرر»، و «الوجيز»، وغيرهما: على

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for a judge before and during the court session?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14496)

ويستعين بالله ويتوكل عليه، ويدعوه سرا أن يعصمه من الزلل، ويوفقه للصواب، ولما يرضيه من القول والعمل، ويجعل مجلسه في مكان فسيح؛ كالجامع، والفضاء، والدار الواسعة في وسط البلد إن أمكن. ـــــــ بساط. وقال في «الهداية» وغيره: على

بساط أو لبد [1] أو حصير.

Mas'alah: What is the ruling on holding court in a spacious place?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14497)

والدار الواسعة. بلا نزاع، ولكن يصونه عما يكره فيه. ذكره في «الموجز» [1]، وهو كما قال. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules while angry or in distress?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14509)

والعطش، والهم، والوجع، والنعاس، والبرد المؤلم، والحر المزعج. فإن خالف، وحكم فوافق الحق، نفذ حكمه. وقال القاضي: لا ينفذ. وقيل: إن عرض ذلك بعد فهم الحكم، جاز، وإلا فلا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling while angry, hungry, or in extreme discomfort?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14509)

في شدة الجوع، والعطش، والهم، والوجع، والنعاس، والبرد المؤلم، والحر المزعج.

وكذا في شدة المرض والخوف، والفرح الغالب، والملل، والكسل، ونحوه. ومراده بالغضب، الغضب الكثير. وكلام الأصحاب في ذلك محتمل للكراهة والتحريم. وصرح أبو الخطاب في «انتصاره» بالتحريم. قلت: والدليل في ذلك يقتضيه، وكلامهم إليه أقرب. وقال

Mas'alah: Was the Prophet allowed to judge while angry?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14511)

فائدة: كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – أن يقضي في حال الغضب دون غيره. ذكره ابن نصر الله في «حواشي الفروع» في كتاب الطلاق.

Mas'alah: What are the etiquettes for a judge regarding where and when to judge?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=491)

وينبغي للقاضي أن يقضي في موضع بارز للناس, لا يكون دونه حجاب, ولا يقضي إلا وهو شبعان ريان, كما جاء الحديث. وإذا عزم على الجلوس للحكم

Mas'alah: What should a judge do to prepare himself before issuing a ruling?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=492)

لم يدع شيئا تتبعه نفسه إلا وأتاه قبل ذلك, ليحصل له سكون النفس والطبع, واجتماع الهمة, وحضور الفهم والعقل, لما يأتيه في الحكم, لكيلا يتعلق همه بغير ما هو بسبيله.

Mas'alah: What are the recommended conditions for the judge's seating and accessibility?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1397)

فصل: ويستحب للحاكم الجلوس للحكم في موضع بارز واسع يصل إليه كل أحد، ولا يحتجب من غير عذر، لما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من ولي من أمر الناس شيئا فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم، احتجب الله دون حاجته وفقره» رواه الترمذي ويكون موضعا لا يتأذى فيه بحر ولا برد ولا دخان ولا رائحة منتنة؛ لأن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى أبي موسى: إياك والقلق والضجر. وهذه الأشياء تفضي إلى الضجر، وتمنعه من التوفر على الاجتهاد، ويمنع الخصوم من استيفاء الحجة، ولا بأس بالقضاء في المساجد، لما روي عن عمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - أنهم كانوا يقضون في المسجد. وقال مالك: هو من أمر الناس القديم. فإن اتفق لأحد الخصمين مانع من دخول المسجد، كالحيض، والكفر، وكل له وكيلا أو انتظره حتى يخرج، فيحاكم إليه.

Mas'alah: On which days should a judge enter a city?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3310)

ويدخل البلد يوم الاثنين أو الخميس أو السبت،

Mas'alah: What are the recommended acts for a judge before holding court?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3312)

ويصلي تحية المسجد إن كان في مسجد، ويجلس على بساط، ويستعين بالله ويتوكل عليه ويدعوه سرا أن يعصمه من الزلل ويوفقه للصواب ولما يرضيه من القول والعمل. ويجعل مجلسه في مكان فسيح كالجامع والفضاء والدار الواسعة في [المبدع في شرح المقنع] لأن السنة سلام المار على الممرور به. (ثم يسلم على من في مجلسه) لأن السنة سلام الداخل على أهل المجلس. (ويصلي تحية المسجد إن كان في مسجد) لقوله – عليه السلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» . والأخير قاله معظم الأصحاب. والأفضل الصلاة. (ويجلس على بساط) ونحوه في الأشهر؛ لأنه أبلغ في هيبته وأوقع في النفوس وأعظم لحرمة الشرع. وظاهره: أنه لا يجلس على التراب ولا على حصير المسجد. لكن قال في الشرح: وما ذكر من جلوسه على البساط دون تراب وحصير لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من خلفائه، والاقتداء بهم أولى، فيكون وجوده وعدمه سواء. وفي المستوعب: أنفذ بساطا أو لبادا أو حصيرا أو غير ذلك ليفرش له في مجلس حكمه. وفي الرعاية: بسكينة ووقار. وفي الكافي: ويبسط تحته شيئا يجلس عليه ليكون أوقر له. (ويستعين بالله ويتوكل عليه ويدعوه سرا أن يعصمه من الزلل ويوفقه للصواب ولما يرضيه من القول والعمل) لأن ذلك مطلوب مطلقا، ففي وقت الحاجة أولى، والقاضي أشد الناس إليه حاجة. (ويجعل مجلسه في مكان فسيح كالجامع) ويصونه عما يكره. (والفضاء والدار الواسعة في وسط البلد إن أمكن) ليكون ذلك أوسع على الخصوم وأقرب إلى العدل، وعلم منه أنه لا يكره القضاء في الجامع والمساجد، لحديث كعب بن مالك متفق عليه، وروي عن عمر وعثمان وعلي: أنهم كانوا يقضون في المسجد. وقال

مالك: هو السنة. والقضاء فيه من أمر الناس القديم، فإن اتفق لأحد من الخصوم مانع من دخوله كحيض وكفر، وكل وكيلا، أو ينتظر حتى يخرج فيحاكم إليه.

وسط البلد إن أمكن.

Mas'alah: Should a judge appoint a gatekeeper or doorman?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3313)

ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا، إلا في غير مجلس الحكم إن شاء. ويعرض القصص، فيبدأ بالأول فالأول، ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة واحدة، فإن حضروا دفعة واحدة وتشاحوا، قدم أحدهم بالقرعة. ويعدل بين [المبدع في شرح المقنع] [لا يتخذ القاضي حاجبا ولا بوابا] (ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا) لقول النبي - صلى الله عليه وسلم: «ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته» . إسناده ثقات، رواه أحمد والترمذي، وقال: غريب. ولأن الحاجب ربما قدم المتأخر وأخر المتقدم لغرض له. (إلا في غير مجلس الحكم إن شاء) وفي الفروع وغيره: إلا من عذر؛ لأنه قد تدعو حاجته إلى ذلك، ولا مضرة على الخصوم فيه، لأنه ليس بوقت للحكومة. وفي المحرر والوجيز: المنع مطلقا. وفي المذهب: يتركه ندبا. وفي الأحكام السلطانية: ليس له تأخير الخصوم إذا تنازعوا إليه بلا عذر، ولا له أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة. وفي المستوعب: ينبغي أن يكون على رأسه من يرتب الناس. (ويعرض القصص) ليقضي حوائج أصحابها. (فيبدأ بالأول فالأول) كما لو سبق إلى موضع مباح. (ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة واحدة)

لئلا يستوعب المجلس بدعاويه فيضر بغيره، ولأنه مسبوق بالنسبة إلى الثانية؛ لأن الذي يليه سبقه بالنسبة إلى الدعوى الثانية. وقيل: يقدم من له بينة لئلا تضجر البينة، وفي الرعاية يكره تقديم متأخر (فإذا حضروا دفعة واحدة وتشاحوا، قدم أحدهم بالقرعة) لأنها مشروعة للترجيح في غير هذا الموضع، فكذا هنا. وفي المحرر والوجيز: يقدم المسافر المرتحل. زاد في الرعاية: والمرأة في حكومات يسيرة. فعلى هذا إن كان المسافرون مثل المقيمين أو أقل وفي تقديمهم ضرر اعتبر رضى المقيمين، وقيل: إن كانوا مثلهم أو أكثر سوى بينهم، فإن ادعى كل منهم أنه حضر قبل الآخر ليدعي عليه، فهل يقدم الحاكم من شاء منهما، أو يصرفهما حتى يتفقا، أو يقرع بينهما، أو يحلف كل منهما للآخر؛ فيه أوجه. والاعتبار بسبق المدعي، لكن لو قدم المتأخر أو عكس، صح قضاؤه مع الكراهة. [العدل بين الخصوم] (

Mas'alah: What are the initial steps a judge should take regarding court records and his own state before judging?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4573)

وأول ما يبدأ فيه من أمر الحكم، أن يبعث إلى الحاكم المعزول فيأخذ منه ديوان الحكم؛ وهو ما فيه وثائق الناس من المحاضر، وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم، والسجلات نسخ ما حكم به، وما كان عنده من حجج الناس ووثائقهم مودعة في ديوان الحكم، فكانت عنده بحكم الولاية، فإذا انتقلت الولاية إلى غيره، كان عليه تسليمها إليه، فتكون مودعة عنده في ديوانه، ثم يخرج في اليوم الذي وعد بالجلوس فيه إلى مجلسه، على أكمل حالة وأعدلها، خليا من الغضب، والجوع الشديد والعطش، والفرح الشديد والحزن الكثير، والهم العظيم، والوجع المؤلم، ومدافعة الأخبثين أو أحدهما،

والنعاس الذي يغمر القلب؛ ليكون أجمع لقلبه، وأحضر لذهنه، وأبلغ في تيقظه للصواب، وفطنته لموضع الرأي؛ ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» . فنص على الغضب، ونبه على ما في معناه من سائر ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on holding court in mosques in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4573)

ويسلم على من يمر به من المسلمين في طريقه، ويذكر الله بقلبه ولسانه حتى يأتي مجلسه، ويستحب أن يجعله في موضع بارز للناس فسيح، كالرحبة والفضاء الواسع أو الجامع. ولا يكره القضاء في المساجد، فعل ذلك شريح، والحسن، والشعبي، ومحارب بن دثار، ويحيى بن يعمر، وابن أبي ليلى، وابن خلدة، قاض لعمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – وروي عن عمر وعثمان وعلي، أنهم كانوا يقضون في المسجد.

Mas'alah: What is the ruling on judging in the mosque?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4573)

وقال مالك: القضاء في المسجد من أمر الناس القديم. وبه قال مالك، وإسحاق، وابن المنذر، وقال الشافعي: يكره ذلك، إلا أن يتفق خصمان عنده في المسجد؛ لما روي أن عمر كتب إلى القاسم بن عبد الرحمن، أن لا تقضي في المسجد؛ لأنه تأتيك الحائض

والجنب. ولأن الحاكم يأتيه الذمي والحائض والجنب، وتكثر غاشيته، ويجري بينهم اللغط والتكاذب والتجاحد، وربما أدى إلى السب وما لم تبن له المساجد. ولنا، إجماع الصحابة بما قد رويناه عنهم.

Mas'alah: What are the etiquettes of the judge's sitting place and not appointing a chamberlain?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4574)

وينبغي أن يكون جلوسه في وسط البلد، لئلا يبعد على قاصديه، ولا يتخذ حاجبا يحجب الناس عن الوصول إليه؛ لما روى القاسم بن مخيمرة، عن أبي مريم صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من ولي من أمور الناس شيئا، واحتجب دون حاجتهم، احتجب الله دون حاجته وفاقته وفقره» . رواه الترمذي.

Mas'alah: What are the etiquettes of the judge regarding sitting and facing the qiblah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4574)

ولأن حاجبه ربما قدم المتأخر وأخر المتقدم لغرض له، وربما كسرهم بحجبهم والاستئذان لهم. ولا بأس باتخاذ حاجب في غير مجلس القضاء. ويبسط له شيء يجلس عليه ولا يجلس على التراب، ولا على حصير المسجد؛ لأن ذلك يذهب بهيبته من أعين الخصوم، ويجعل جلوسه مستقبل القبلة؛ لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة. وهذه الآداب المذكورة في هذا الفصل ليست شرطا في الحكم، إلا الخلو من الغضب وما

في معناه، فإن في اشتراطه روايتين.

Mas'alah: What is the chapter on the etiquette of the judge?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=785)

باب أدب القاضي

Mas'alah: What is the ruling on the judge sitting on a mat and seeking God's help?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2942)

قال: (ويجلس على بساط ويستعين بالله ويتوكل عليه، ويدعو سرا أن يعصمه من الزلل ويوفقه للصواب، ولما يرضيه من القول والعمل. ويجعل مجلسه في مكان فسيح؛ كالجامع والفضاء والدار الواسعة في وسط البلد إن أمكن) . أما كون القاضي يجلس على بساط؛ فلأنه أبلغ في هيبته، وأوقع في نفس الخصوم، وأعظم لحرمة الشرع. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6739) 6: 2616 كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان. وأخرجه مسلم في صحيحه (1717) 3: 1342 كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (1110) 1: 391 أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

Mas'alah: What is the ruling on the judge supplicating secretly for protection from error?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2943)

وأما كونه يدعو سرا أن يعصمه من الزلل ويوفقه للصواب وما يرضيه من القول والعمل؛ فلأن ذلك مطلوب مطلقا لا سيما في أوقات الحاجة، والقاضي من أشد الناس حاجة إلى ما ذكر.

Mas'alah: What is the evidence for a judge not appointing a doorkeeper?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2943)

أما كون القاضي لا يتخذ حاجبا ولا بوابا في مجلس الحكم؛ فلما روي عن أبي مريم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ولي من أمور الناس شيئا وحجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله عنه دون حاجته وفاقته وفقره» [1]. رواه الترمذي. ولأن حاجبه ربما قدم المتأخر وأخر المتقدم؛ لغرض له، وربما كسرهم بحجبهم والاستئذان لهم.

Mas'alah: What is the proper conduct and etiquette for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=457)

باب أدب القاضي ينبغي أن يكون قويا، لينا من غير ضعف، بصيرا بحكم من قبله. وإن ولي غير بلده سأل عن علمائه وعدوله. ويأتي مجلس الحكم في أجمل هيئة مسلما على

من مر به، فيصلي مثنى، ويسأل الله التوفيق. ولا يتخذ حاجبا. ويقدم الأول فالأول في الحكم، فإن تساووا قدم المرتحل ثم القارع. ويعدل بينهما في لحظه ولفظه ومجلسه، لكن يقدم المسلم دخولا فقط. ولا يسارر أحدهما ولا يلقنه حجته ولا يضيفه، وله سؤال إنظاره والوضع والوزن عنه. ويشاور فيما أشكل. ولا يقلد ولا يقضي مع غضب، فإن فعل نفذ. وله قبول هدية معتاد، لا حكومة له. ويوكل لعقوده مجهولا. ولا يحضر وليمة قوم دون قوم، فإن كثرت تركها. ويعود المرضى ويشهد الجنائز ما لم يشغله. ولا ينفذ حكمه لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له. ويبدأ بالمحبسين فمن عدم خصمه حلفه [ثم يسأل عن جهة الأيتام والمجانين] [1] والوقوف والوصايا ولا ينقض حكما وافق الحق. ومن ادعى على معزول حرر دعواه ثم طلبه. ويوكل المريض (1) ما بين المعقوفتين يصعب قراءته في الأصل وتم إثبات وتصويب العبارة من المحرر (2/ 205)

.

وغير البرزة [1]، وإن تعينت يمين أرسل محلفا، ومن ادعى على غائب لا حاكم عنده أرسل إلى ثقة بالموضع، فإن تعذر حقق دعواه ثم أحضره، وتحضر البرزة، وإن تعذر المحرم.

Mas'alah: What is the proper conduct and etiquette for a judge?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=477)

باب أدب القاضي ينبغي أن يكون قويا من غير عنف، لينا من غير ضعف، حليما ذا أناة وفطنة، بصيرا بأحكام الحكام قبله. وإذا ولي في غير بلده سأل عن من فيه من الفقهاء

والفضلاء والعدول، وينفذ عند مسيره من يعلمهم يوم دخوله ليتلقوه، ويدخل البلد يوم الاثنين أو الخميس أو السبت لابسا أجمل ثيابه، فيأتي الجامع فيصلي فيه ركعتين ويجلس مستقبل القبلة، فإذا اجتمع الناس أمر بعهده فقرئ عليهم، وأمر من ينادي من له حاجة فليحضر يوم كذا ثم يمضي إلى منزله، وينفذ؛ فيتسلم ديوان الحكم من الذي كان قبله، ثم يخرج في اليوم الذي وعد بالجلوس فيه على أعدل أحواله: غير غضبان، ولا جائع، ولا شبعان، ولا حاقن، ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم، فيسلم على من يمر به، ثم يسلم على من في مجلسه، ويصلي تحية المسجد إن كان في مسجد، ويجلس على بساط، ويستعين بالله ويتوكل عليه ويدعوه سرا أن يعصمه من الزلل ويوفقه للصواب ولما يرضيه من القول والعمل. ويجعل مجلسه في مكان فسيح كالجامع والفضاء والدار الواسعة في وسط البلد إن أمكن. ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا إلا في غير مجلس الحكم إن شاء. ويعرض القصص فيبدأ بالأول فالأول، ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة واحدة، فإن حضروا دفعة واحدة وتشاحوا قدم أحدهم بالقرعة. = (ينفذ في) وقال: في المال والقصاص والحد. . . إلخ.

ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه، إلا أن يكون أحدهما كافرا فيقدم المسلم عليه في الدخول، ويرفعه في الجلوس وقيل يسوي بينهما، ولا يسار أحدهما، ولا يلقنه حجة، ولا يعلمه كيف يدعي في أحد الوجهين، وفي الآخر يجوز له تحرير الدعوى له إذا لم يحسن تحريرها، وله أن يشفع إلى خصمه لينظره أو ليضع عنه أو يزن [1] عنه. وينبغي أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن ويشاورهم فيما يشكل عليه، فإن اتضح له حكم وإلا أخره، ولا يقلد غيره وإن كان أعلم منه، ولا يقضي وهو غضبان ولا حاقن ولا في شدة الجوع والعطش والهم والوجع والنعاس والبرد المؤلم والحر المزعج، فإن خالف وحكم فوافق الحق نفذ حكمه، وقال

القاضي لا ينفذ، وقيل إن عرض ذلك بعد فهم الحكم جاز وإلا فلا. ولا يحل له أن يرتشي، ولا يقبل الهدية إلا ممن كان يهدي إليه قبل ولايته بشرط أن لا يكون له حكومة. ويكره أن يتولى البيع والشراء بنفسه ويستحب أن يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله. ويستحب له عيادة المرضى وشهود الجنائز ما لم يشغله عن الحكم، وله حضور الولائم فإن كثرت تركها كلها ولم يجب بعضهم دون بعض. ويوصي الوكلاء والأعوان على بابه بالرفق بالخصوم، وقلة الطمع، ويجتهد أن يكونوا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والعفة والصيانة. ويتخذ كاتبا مسلما مكلفا عدلا حافظا عالما يجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه، ويجعل القمطر مختوما بين يديه. (1) (أو يزن عنه) العبارة كذا في "م" وفي "ط" : (ويزن عنه) .

ويستحب أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود، ولا يحكم لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له، ويحكم بينهم بعض خلفائه وقال أبو بكر يجوز ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on the etiquette of the judge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1417)

باب أدب القاضي :

Mas'alah: What are the rulings on holding court in mosques and the judge's conduct on his way to court?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1419)

ويجوز القضاء في المساجد والجوامع من غير كراهة ، ثم يخرج على أعدل أحواله لا جائع ولا شبعان ولا عطشان ولا مهموم بأمر يشغله عن الاجتهاد والفهم ، ويسلم على من يمر به في طريقه من المسلمين ولو كان صبيا ، فإذا وصل إلى مجلسه سلم على من فيه ، فإن كان مسجدا صلى فيه ركعتين وجلس ، وليكن جلوسه مستقبل القبلة ، وإن كان غير مسجد فهو مخير في الصلاة .

Mas'alah: What is the proper conduct and etiquette for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=533)

باب أدب القاضي ينبغي أن يكون قويا من غير عنف، لينا من غير ضعف، حليما، ذا أناة وفطنة، بصيرا بأحكام الحكام قبله. وإذا ولي في غير بلده، سأل عن علمائه وعدوله، وينفذ عند مسيره من يعلمهم بيوم دخوله ليتلقوه. ويدخل البلد يوم الاثنين أو الخميس أو السبت، لابسا أجمل ملبوسه، ويأتي الجامع فيصلي فيه ركعتين، ويجلس مستقبل القبلة، فإذا اجتمع الناس أمر [1] بعهده فيقرأ عليهم، ويأمر من ينادي بيوم جلوسه للحكم، ثم يمضي إلى منزله. ثم ينفذ فيتسلم ديوان الحكم ممن كان قبله، ثم يخرج يوم الوعد بأعدل أحواله، غير غضبان، ولا جائع، ولا شبعان، ولا حاقن، ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم، ويسلم على من مر به وإن كان صبيا، وعلى من في مجلسه، ويصلي فيه إن كان مسجدا تحيته، وإلا خير. ويجلس على بساط، ويسأل الله توفيقه للحكم، وعصمته من زلل القول والعمل. وليكن مجلسه في وسط البلد فسيحا؛ كالجامع، والدار الواسعة، ولا يتخذ فيه حاجبا ولا بوابا. وإن اتخذ كاتبا فليكن مسلما، عدلا، حافظا، مجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه. (1) في الأصل: "أمرا" .

Mas'alah: What are the etiquettes and prohibitions for a judge?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=534)

فصل وينبغي أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب، ويشاورهم فيما يشكل عليه، فإن اتضح له حكم به، وإلا أخره حتى يتضح. (1) القمطر: الذي تصان فيه الكتب. ينظر: "المعرب" (ص 509) ، و "المطلع" (ص 398) . (2) في الأصل: "ليحرر" . والمثبت من "الفروع" (6/ 390) ، وينظر: "الإنصاف" (28/ 345) .

ولا يقلد غيره وإن كان أعلم منه. ولا يقضي مع الهم، والوجع، والنعاس، والبرد المؤلم، والحر المزعج، وشيء مما ذكرناه [1]. وإن خالف وحكم فوافق الحق، نفذ حكمه. ولا يحل له أن يرتشي. ولا يقبل هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته، إذا لم يكن له حكومة عنده. ويكره له البيع والشراء، إلا بوكيل لا يعرف به. ويستحب له عيادة المرضى، وشهود الجنائز، ما لم يشغله عن الحكم. ويحضر الولائم، فإن كثرت تركها، ولا يجيب قوما دون قوم.

Mas'alah: What are the recommended etiquettes for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1582)

ويسن أيضا أن يكون عفيفا بصيرا بأحكام من قبله، ويدخل يوم اثنين أو خميس أو سبت، لابسا هو وأصحابه أجمل الثياب، ولا يتطير، وإن تفاءل فحسن.

Mas'alah: What are the rulings on the judge's use of a gatekeeper and holding court in the mosque?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1582)

ولا يكره القضاء في الجامع، ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر، إلا في غير مجلس الحكم. (1) في (أ) و (ع) و (ق) : أدب. (2) قال في المصباح المنير (1/ 87) : (تؤدة: وزان رطبة، وفيه تؤدة أي: تثبت، وأصل التاء فيها واو) . (3) في (ق) : لئلا يتأذى.

Mas'alah: What are the etiquettes and recommended qualities of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=495)

فصل في آداب القاضي (وسن كونه) أى القاضى (قويا بلا عنف) لئلا يطمع فيه الظالم، (لينا بلا ضعف) لئلا يهابه صاحب الحق، (حليما) لئلا يغضب من كلام الخصم، (متأنيا) لئلا تؤدى عجلته إلى ما لا ينبغى، (قطنا) لئلا يخدعه بعض الأخصام، (عفيفا) لئلا يطمع في ميله بأطماعه، بصيرا بأحكام الحكام قبله، وسؤاله إن ولى فى غيرخ بلده عن علمائه، ودخوله يوم اثنين أو خميس أو سبت ضحوة لابسا هو وأصحابه أجمل ثيابه ويدعو الله بالتوفيق والعصمة سرا، وليكن مجلسه فى وسط البلد فسيحا (و) يجب (عليه العدل بين المتحاكمين) اذا ترافعا إليه (فى لحظه) أى أحدهما فيرد ولا ينتظر سلام الثانى، (ويجوز رفع أحدهما) أى المتحاكمين (بإذن الآخر، ويقدم مسلم على كافر فى دخول) على قاض، (و) يرفع فى (جلوس) لحرمة الإسلام قال تعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون}

ويسن أن يحضر فقهاء المذهب ويشاورهم فيما يشكل عليه، ورحم تقليد غيره ولو أعلم منه والقضاء وهو غضبان كثيرا أو حاقن أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج، فان خالف فأصاب الحق نفذ، وحرم قبوله رشوة وهدية لا ممن كان يهدى اليه قبل ولايته ولا حكومة له

Mas'alah: What is the chapter on the etiquette of the judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14489)

باب أدب القاضي

Mas'alah: What is the chapter on the etiquette of the judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14489)

باب أدب القاضي

Mas'alah: What are the etiquettes of a judge's seating in court?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14496)

من يمر به، ثم يسلم على من في مجلسه، ويصلي تحية المسجد إن كان في المسجد، ويجلس على بساط) ولا يجلس على التراب، ولا على حصر المسجد؛ لأن ذلك يذهب بهيبته من أعين الخصوم. وهذه الآداب المذكورة في هذه المسألة ليست شرطا في الحكم، إلا الخلو من الغضب وما في معناه، وفي اشتراطه روايتان. وما ذكر ههنا من الجلوس على بساط، ولا يجلس على التراب ولا حصر المسجد، لم نعلم أنه نقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا عن أحد من خلفائه، والاقتداء بهم أولى، فيكون وجوده وعدمه سواء. والله أعلم. = الأحوذي 6/ 77، 78. والنسائي، في: باب النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين، من كتاب القضاة. المجتبى 8/ 216، 217. وابن ماجه، في: باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه 2/ 776. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 36، 37، 52.

ويستعين بالله ويتوكل عليه، ويدعوه سرا أن يعصمه من الزلل، ويوفقه للصواب، ولما يرضيه من القول والعمل، ويجعل مجلسه في مكان فسيح؛ كالجامع، والفضاء، والدار الواسعة في وسط البلد إن أمكن. ـــــــ

Mas'alah: How should a judge seek divine assistance and arrange his court?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14497)

4844 – مسألة: (ويستعين بالله ويتوكل عليه.، ويدعوه سرا أن يعصمه من الزلل، ويوفقه للصواب، ولما يرضيه من القول والعمل، ويجعل مجلسه في مكان فسيح؛ كالجامع، والفضاء) الواسع (والدار الواسعة في وسط البلد إن أمكن) ليتساوى الناس

فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling while angry in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=404)

ويحرم عليه الحكم وهو غضبان كثيرا أو حاقن أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج فإن خالف وحكم صح إن أصاب الحق.

Mas'alah: What is the proper etiquette and conduct for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3352)

باب أدب القاضي (ينبغي أن يكون قويا من غير عنف ، لينا من غير ضعف ، حليما ذا أناة وفطنة ، بصيرا بأحكام الحكام قبله . وإذا ولي في غير بلده سأل عن علمائه وعدوله ، وينفذ عند مسيره من يعلمهم بيوم دخوله ليتلقوه ، ويدخل البلد يوم الاثنين أو الخميس أو السبت ، لابسا أجمل ملبوسه ، ويأتي الجامع فيصلي فيه ركعتين ، ويجلس مستقبل القبلة . فإذا اجتمع الناس أمر بعهده فيقرأ عليهم ويأمر من ينادي بيوم جلوسه للحكم ، ثم يمضي إلى منزله . ثم ينفذ فيتسلم ديوان الحكم ممن كان قبله ، ثم يخرج يوم الوعد بأعدل أحواله ، غير غضبان ولا جائع ولا شبعان ولا حاقن ، ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم ، ويسلم على من مر به وإن كان صبيا ، وعلى من في مجلسه ، ويصلي فيه إن كان مسجدا تحيته وإلا خير ، ويجلس على بساط ، ويسأل الله توفيقه

للحكم وعصمته من زلل القول والعمل . وليكن مجلسه في وسط البلد فسيحا ؛ كالجامع والدار الواسعة ، ولا يتخذ فيه حاجبا (1) ... في الوجيز : وتواترها .

Mas'alah: What are the rules regarding the judge's clerk, court procedures, and fairness between litigants?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3353)

ولا بوابا . وإن اتخذ كاتبا فليكن مسلما عدلا ، حافظا مجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه ، ويوصي الوكلاء والأعوان على بابه بالرفق بالخصوم ، وقلة الطمع ، ويجتهد أن يكونوا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والصيانة . ويجعل القمطر مختوما بين يديه ، ويعرض القصص ويقدم الأول فالأول ، ولا يقدمه في أكثر من حكومة واحدة . وإن حضروا دفعة واحدة وتشاحوا ؛ قدم أحدهم بالقرعة إلا المسافر المرتحل فإنه يقدم . ويعدل بين الخصمين في لفظه ولحظه ومجلسه ودخولهما عليه ، ويقدم المسلم على الكافر في الدخول ، ويرفعه عليه في الجلوس ، ولا يسار أحدهما ، ولا يلقنه حجته ، ولا يضيفه ، ولا يعلمه الدعوى ولا تحريرها . وما لزم ذكره فيها من شرط عقد أو سبب ونحوه ، إذا لم يذكره سأل عنه ليحرر ، وله أن يذب [1] عنه ويسأل خصمه أن ينظره وأن يضع عنه .

Mas'alah: What is the chapter on the etiquette of the judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3585)

باب أدب القاضي 5/571

Mas'alah: What is the etiquette of the judge?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1605)

فضل هذا الفصل معقود في أدب القاضي. – الأدب، بفتح الهمزة والدال. يقال: أدب الرجل، بكسر الدال وضمها، أي: f .. ~ : * f. صار أديبا في خلق وعلم. وهو: أخلاقه التي ينبغي له التخلق بها. والمقصوة من هذا الباب: بيان ما يجب على القاضى، أو يسئ له أن يأخذ به نفسه وأعوانه من الآداب والقوانين التي تنضبط بها أمور القضاة "، وتحفظهم من الميل والزيغ. وهي الصفات التي ذكرها المصنف. شاع" وإيضاح. (1)

Mas'alah: What are the prohibitions for a judge regarding anger and other states in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1608)

ويخزهئ عليه" الخكم وفو غضبان كنيزا "") ، آز خاقان "، آز في شدة نجوع، او عطش، أو هم، أو مللي، أو كسلي، أو تعاسي، أو بزي مؤلم، أو خز" مزعج "، فإن تحالف وحكم، ضع" إن أضاب الحق ". ويخرم عليه أن يخكم بالجهل، أو وهو متردة، فإن تحالف وحكم، لم" يصع، ولو أضاب الخئ. O – "ويوصي الوكلاء" والأغوان (1)

Mas'alah: What places are unsuitable for a judge's court?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1402)

ويتجه: وكذا نحو مستحم ورحى وبيت خلاء.

Mas'alah: What is the chapter on the etiquette of the judge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3568)

باب أدب القاضي

Mas'alah: What is the proper state and conduct for a judge when going to court?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3570)

ثم يخرج يوم الوعد بأعدل أحواله: غير غضبان، ولا جائع، ولا حاقن، ولا مهموم بما يشغله عن الفهم، فيسلم على من يمر به -ولو صبيا-. . . . . ـــــــ * قوله: (وينفذ) ؛ أي: يبعث ثقة [3]. * قوله: (فيتسلم ديوان الحكم) -بكسر الدال، وحكي فتحها- فارسي [4] معرب [5]. * قوله: (فيسلم على من يمر به -ولو صبيا-) ؛ لأن السنة = وورد بلفظ: "اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم سبتها ويوم خميسها" ، لكن قال أبو زرعة عن هذه الزيادة: إنها مفتعلة. وقال أبو حاتم: لا أعلم في: "اللهم بارك

لأمتي في بكورها" حديثا صحيحا. راجع: تلخيص الحبير (4/ 98) . (1) المحرر (2/ 204) ، والمقنع (6/ 192) مع الممتع، والفروع (6/ 389) ، وكشاف القناع (9/ 3209 – 3210) . (2) الفروع (6/ 390) ، والمبدع (10/ 31) ، وكشاف القناع (9/ 3210) . (3) شرح منتهى الإرادات (3/ 468) . (4) في "أ" و "ج" و "د" : "فارس" . (5) المطلع على أبواب المقنع ص (397) ، ومعونة أولي النهى (9/ 56) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 232. قال البعلي في المطلع ص (397) : (ديوان الحكم: الديوان –بكسر الدال، وحكي فتحها–، وهو فارسي معرب، وجمعه دواوين، وهو الدفتر الذي يكتب فيه القاضي ما يحتاج إلى ضبطه) .

Mas'alah: What should a judge supplicate for before beginning a court session?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3571)

ويدعو بالتوفيق والعصمة: –مستعينا، متوكلا– سرا [5]. ـــــــ للراكب والماشي [6] السلام على الجالس [7]. * قوله: (ويجلس على بساط ونحوه) يختص به؛ ليتميز [به] [8] عن غيره (1) الفروع (6/ 390) ، وكشاف القناع (9/ 3210) ، وانظر: المحرر (2/ 204) ، والمقنع (6/ 192) مع الممتع. (2) المحرر (2/ 204) ، والفروع (6/ 390) ، والتنقيح المشبع ص (404) ، وكشاف القناع (9/ 2310) . وانظر: المقنع (6/ 192) مع الممتع. (3) الفروع (6/ 390) ، والمبدع (10/ 32) ، والتنقيح المشبع ص (405) ، وكشاف القناع (9/ 3210) . (4) في "م" : "أو نحوه" . (5) المقنع (6/ 194) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3210) ، وانظر: المحرر (2/ 204) ، والفروع (6/ 390) . (6) في "أ" زيادة: "أن" . (7) معونة أولي

النهى (9/ 56) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 469) ، وذلك لما أخرجه البخاري في صحيحه –كتاب: الاستئذان– باب: يسلم الراكب على الماشي برقم (6232) (11/ 15) ، ومسلم، في صحيحه –كتاب: السلام– باب: يسلم الركب على الماشي برقم (2160) (16/ 40) عن أبي هريرة –رضي الله عنه–: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير" .

(8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" .

Mas'alah: What are the requirements for the judge's court location?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3572)

وليكن مجلسه لا يتأذى فيه بشيء، فسيحا؛ كجامع –ويصونه مما يكره فيه–، ودار واسعة وسط البلد: إن أمكن [1].

Mas'alah: What is prohibited for a judge regarding taqlid and judging in certain states?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3575)

ويحرم تقليد غيره –ولو كان أعلم– [2]، والقضاء: وهو غضبان كثيرا، أو حاقن، أو في شدة جوع أو عطش، أو هم، أو ملل أو كسل أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج.

Mas'alah: What recommended acts are prescribed for a judge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3577)

ويسن له عيادة المرضى، وشهادة الجنائز، وتوديع غاز وحاج: ما لم يشغله [1].

Mas'alah: What are the etiquettes of the judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=473)

فصل في آداب القضاء

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging while needing to relieve himself?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=474)

(7) قوله: "وهو حاقن" : أي حابس البول. وكذا وهو حاقب، أي حابس الغائط. وقوله "أو شدة جوع إلخ" ظاهره أنه لا يحرم مع الجوع اليسير ونحوه، ومثل ذلك توقان جماع، وفرح غالب، أو خوف، ونحوه من كل ما يشغل الفكر، لأنه يمنع فهم الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge being strong without harshness?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3970)

(ينبغي) أي يسن (أن يكون قويا من غير عنف) [3] لئلا يطمع فيه الظالم [4] والعنف ضد الرفق [5] . (1) الأدب: بفتح الهمزة والدال، يقال: أدب الرجل، بكسر الدال

وضمها لغة، إذا صار أديبا في خلق، أو علم، وقال آخرون، الظرف، وحسن التناول. (2) أي بيان ما يجب على القاضي، أو يسن له أن يأخذ به نفسه، أو أعوانه من الأداب، التي تضبط أمور القضاة وتحفظهم عن الميل، وقال أحمد: حسن الخلق: أن لا تغضب ولا تحقد، وقال ابن القيم: الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء، لا يصح له الحكم إلا بها، معرفة الأدلة، والأسباب والبينات، فالأدلة تعرفه الحكم الشرعي الكلي، والاسباب تعرفه ثبوته في هذا المحل المعين، أو انتفاءه عنه، والبينات تعرفه طريق الحكم عند التنازع، ومتى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم. (3) أي قويا على ما هو فيه، وعلى معرفته، مستظهرا مضطلعا بالعلم، متمكنا منه، وتقدم قول الشيخ، إن الولاية لها ركنان القوة والأمانة.. إلخ. (4) قال عليه الصلاة والسلام لأبي ذر، «إني أراك ضعيفا، لا تأمرن على اثنين» .. إلخ فالقوي تعظم هيبته، والضعيف يطمع فيه القوي، وهذا أمر معلوم بالضرورة. (5) والرفق مع القوة، هو السبب لإيصال الحق لمستحقه، من أي شخص كان.

Mas'alah: What are the rulings on the judge's court location and avoiding omens?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3973)

ولا يتطير، وإن تفاءل فحسن [1] (وليكن مجلسه في وسط البلد) إذا أمكن [2] ليستوي أهل البلد في المضي إليه [3] وليكن مجلسه فسيحا، لا يتأذى فيه بشيء [4] ولا يكره القضاء في الجامع [5] ولا يتخذ حاجبا، ولا بوابا بلا عذر [6] . (1) أي: لا يتشاءم بشيء، وإن تفاءل فحسن، لأنه صلى الله عليه وسلم يحب الفأل، وينهى عن الطيرة. (2) أي ليكن مجلس القضاء في دار واسعة، وسط البلد إذا أمكن. (3) وإن

جعل إليه القضاء في قرى، كان في متوسطها، ليسهل عليهم المضي إليه. (4) من حر أو برد، وفي المنتهى: على بساط ونحوه، لكن قال الشارح: لم نعلم أنه نقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه، والاقتداء بهم، أولى، وقال الموفق وغيره: إذا افتات عليه الخصم، فله تأديبه، وله أن ينتهره إذا التوى وإن استحق التعزير عزره بما يرى. (5) وبه قال أبو حنيفة ومالك، وقال: بل هو سنة، وذكره من أمر الناس القديم، وجاء عن عمر وعثمان، وعلي: أنهم كانوا يقضون في المسجد، وكان صلى الله عليه وسلم يجلس فيه، مع حاجة الناس إليه في الفتيا والحكم، ويصونه عما يكره فيه، والحائض توكل، أو تأتي القاضي ببينة، والجنب يغتسل أو يتوضأ وتقدم. (6) أي: ولا يتخذ حاجبا بلا عذر، فإن كان عذر، فله أن يتخذ حاجبا، ولو في مجلس الحكم، ولا يتخذ بوابا بلا عذر، لحديث ابن عمر: ما من إمام أو وال، يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون حاجته، وخلته ومسكنته، رواه أحمد والترمذي ولأن الحاجب ربما قدم المتأخر، وأخر المتقدم، لغرض له، فإن كان ثم عذر، فله أن يتخذ حاجبا، وبوبا إن شاء، ويعرض القصص، فيبدأ بالأول فالأول، ويكون له من يرتب الناس إذا كثروا، فيكتب الأول فالأول، ويجب تقديم السابق على غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging while angry?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3976)

(ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا) [2] لخبر أبي بكرة مرفوعا (لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان) متفق عليه [3] .

Mas'alah: What is the etiquette of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2403)

باب أدب القاضي وهو أخلاقه التي ينبغي التخلق بها والخلق صورته الباطنة يسن كونه قويا بلا عنف لينا بلا ضعف حليما متأنيا متفطنا عفيفا بصيرا بأحكام الحكام قبله وسؤاله إن ولي في غير بلده عن علمائه وعدوله وإعلامهم يوم دخوله ليتلقوه من غير أن يأمرهم بتلقيه ودخوله يوم اثنين أو خميس أو سبت ضحوة لابسا أجمل ثيابه وكذا أصحابه ولا يتطير وإن تفاءل فحسن فيأتي الجامع فيصلي ركعتين ويجلس مستقبلا ويأمر بعهده فيقرأ على الناس وويقل من كلامه إلا لحاجة ثم يمضي إلى منزله وينفذ ليتسلم ديوان الحكم ممن كان قاضيا قبله ويأمر كاتبا ثقة يثبت ما تسلمه بمحضر عدلين ثم يخرج يوم الوعد بأعدل أحواله غير غضبان ولا جائع ولا حاقن قوله: (وينفذ) أي: يبعث.

Mas'alah: What are the etiquettes and rules for a judge in his court?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2404)

ولا مهموم بما يشغله عن الفهم فيسلم على من يمر به ولو صبيا ثم على من بمجلسه ويصلي إن كان بمسجد تحيته وإلا خير والأفضل الصلاة ويجلس على بساط أو نحوه ويدعو بالتوفيق والعصمة مستعينا متوكلا ويدعو سرا وليكن مجلسه في موضع لا يتأذى فيه بشيء فسيحا كجامع ويصونه عما يكره فيه وكدار واسعة وسط البلد إن أمكن ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر إلا في غير مجلس الحكم إن شاء ويعرض القصص

ويجب تقديم سابق لا في أكثر من حكومة ويقرع إن حضروا دفعة وتشاحوا وعليه العدل بين متحاكمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخول عليه إلا إذا سلم أحدهما فيرد ولا ينتظر سلام الثاني وإلا المسلم مع كافر فيقدم دخولا ويرفع جلوسا ولا يكره قيامه للخصمين ويحرم أن يسار أحدهما أو يلقنه حجة أو يضيفه أو يعلمه كيف يدعي إلا أن يترك ما يلزم قوله: (ولا يتخذ حاجبا) أي: في مجلس الحكم.

Mas'alah: What is the chapter on the etiquette of the judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1502)

باب أدب القاضي

Mas'alah: What is the ruling on a judge being superstitious?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1502)

قوله: ولا يتطير. أي لا يتشاءم.

Mas'alah: What is the chapter on the etiquette of the judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1603)

باب أدب القاضي... 1395

Mas'alah: What are the etiquettes and prohibitions for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=360)

باب آداب القاضي ينبغي أن يكون قويا من غير عنف، لينا من غير ضعف، حليما ذا أناة وفطنة وليكن مجلسه وسط البلد فسيحا، ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه، وينبغي أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ويشاورهم فيما يشكل عليه، ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا أو حاقن أو في شدة جوع أو عطش، أو هم أو ملل، أو كسل أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج، وإن خالف فأصاب الحق نفذ، ويحرم قبوله رشوة وكذا هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة، ويستحب ألا يحكم إلا بحضرة الشهود، ولا ينفذ حكمه لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له.

Mas'alah: What is the sunnah regarding announcing a judge's entry?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=793)

وسن إعلامهم يوم دخوله ليتلقوه من غير أن يأمرهم بتلقيه، ودخوله

Mas'alah: What day and time is recommended for a judge to enter a town?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=794)

يوم الإثنين أو الخميس أو السبت ضحوة تفاؤلا لاستقبال الشهر لابسا أجمل ثيابه وكذا أصحابه ولا يتطير، وإن تفاءل فحسن.

Mas'alah: What is the etiquette for a judge hearing complaints?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=796)

لا تتبعه الهمة، قال في عيون المسائل: لا ينبغي للحاكم أن يسمع شكية أحد إلا ومعه خصمه يسمع شكواه ويرد جوابها. انتهى.

Mas'alah: How should a judge sit in the gathering?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7041)

ويجلس مستقبل القبلة لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة

Mas'alah: What are the recommended conditions for a judge when issuing a ruling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7042)

ثم يخرج القاضي يوم الوعد على أعدل أحواله غير غضبان ولا جائع ولا شبعان ولا حاقن ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم كالعطش والفرح الشديدين والحزن الكثير والهم العظيم والوجع المؤلم والنعاس الذي يغمر القلب ليكون أجمع لقلبه وأبلغ في تيقظه للصواب ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي وهو غضبان متفق عليه من

حديث أبي بكرة والباقي بالقياس عليه

Mas'alah: What is the ruling on the judge greeting Muslims and those in his gathering?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7042)

ويسلم على من يمر عليه من المسلمين ولو صبيانا ثم على من في مجلسه لحديث إن حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا §

Mas'alah: How should a judge sit in his court?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7043)

ويجلس على بساط أو لبد أو غيره يفرش له في مجلس حكمه بسكينة ووقار لأنه أبلغ في هيبته وأوقع في النفوس وأعظم لحرمة الشرع

Mas'alah: What should a judge not sit on in his court?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7043)

ولا يجلس على التراب ولا على حصر المسجد لأن ذلك يذهب بهيبته من أعين الخصوم لكن قال في الشرح وما ذكره من جلوسه على البساط دون تراب وحصير لم نعلم أنه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه والاقتداء بهم أولى

Mas'alah: What should a judge do before judging?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7043)

ويستعين بالله ويتوكل عليه ويدعوه سرا أن يعصمه من الزلل ويوفقه للصواب ولما يرضيه من القول والعمل لأن ذلك مطلوب مطلقا ففي وقت الحاجة أولى والقاضي أشد الناس إليه حاجة

Mas'alah: Should a judge appoint a gatekeeper?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7044)

ولا يتخذ القاضي في مجلس الحكم حاجبا ولا بوابا ندبا بلا عذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون حاجته وخلته ومسكنته إسناده ثقات رواه أحمد والترمذي وقال غريب ولأن §

Mas'alah: Why is a gatekeeper problematic for a judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7045)

الحاجب ربما قدم المتأخر وأخر المتقدم لغرض له §

Mas'alah: What is the chapter on the etiquette of the judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4227)

باب أدب القاضي] الأدب بفتح الهمزة والدال يقال أدب الرجل بكسر الدال وضمها لغة إذا صار أديبا في خلق أو علم (وهو أخلاقه التي ينبغي له التخلق بها) ، والمقصود

من هذا الباب بيان ما يجب على القاضي، أو يسن له أن يأخذ بنفسه وأعوانه من الآداب والقوانين (والخلق) بضم اللام (صورته الباطنة) وهي نفسه وأوصافها ومعانيها، والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة. قال ابن حجر: حسن الخلق اختيار الفضائل وترك الرذائل. (يسن كونه) أي: القاضي (قويا بلا عنف) لئلا يطمع فيه الظالم، والعنف ضد الرفق (لينا بلا ضعف) لئلا يهابه صاحب الحق (حليما) لئلا يغضب من كلام الخصم، فيمنعه الحكم (متأنيا) من التأني، وهو ضد العجلة؛ لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي (متفطنا) لئلا يخدع من بعض الخصوم لغرة (عفيفا) أي: كافا نفسه عن الحرام، لئلا يطمع في مسألة بإطماعه (ورعا نزها) أي: بعيدا من الطمع صدوق اللهجة، بصيرا بأحكام الحكام قبله (يخاف) الله تعالى ويراقبه. (لا يؤتى من غفلة، ولا يخدع لغرة) لقول علي: لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى تكمل فيه خمس خصال: عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الألباب لا يخاف في الله لومة لائم (صحيح البصر والسمع عالما بلغات أهل ولايته) لأن ذلك أمكن في العدل بينهم؛ لأن المترجم قد يخفي شيئا من كلام أحدهما (لا يهزل) ولا يمجن؛ لأن ذلك يخل بهيبته (ذا رأي ومشورة) لما تقدم عن علي (لكلامه لين إذا قرب، وهيبة إذا أوعد، ووفاء إذا وعد) يقال وعد في الخير، وأوعد في ضده، هذا هو الأصل، ويستعمل كل منهما بمعنى الآخر، و (لا) يكون (جبارا ولا عسوفا) لأنه لا يحصل المعقود بتوليته من إيصال الحق

لمستحقه. . (وسن سؤاله إن ولي في غير بلده عن علمائه) يشاورهم في الحوادث، ويستعين بهم على قضائه (وعن عدوله) لاستناد أحكامهم إليه، وثبوت الحقوق عنده بهم، فيقبل أو يرد من يراه لذلك أهلا، ويكون على بصيرة منهم. (و) يسن (إعلامهم) بأن ينفذ عند مسيره من يعلمهم (بيوم دخوله البلد ليتلقوه) لأنه أوقع في النفوس، وأعظم لحشمته (من غير

Mas'alah: What are the recommended conditions for a judge when sitting for judgment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4229)

ثم يخرج يوم الوعد أي:) الذي وعد الناس بالجلوس فيه للحكم (بأعدل أحواله غير غضبان ولا جوعان ولا حاقن ولا مهموم بما يشغله عن الفهم) لأنه أجمع لقلبه وأبلغ في تيقظه للصواب

)

Mas'alah: What is the ruling on the judge's seating place?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4230)

وليكن مجلسه) في موضع (لا يتأذى فيه بشيء) لئلا يشتغل باله بما يؤذيه (

Mas'alah: What is the ruling on holding court in a spacious mosque?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4230)

فسيحا كجامع؛ فيجوز، ولا يكره القضاء فيه) روي عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد، قال مالك: القضاء في المسجد من أمر الناس القديم، وكان - عليه الصلاة والسلام - يجلس في المسجد مع حاجة الناس إليه في الفتيا والحكم وغيرهما من حوائج الناس، وأما الجنب فيغتسل والحائض توكل أو تأتي القاضي في منزله (

Mas'alah: What is the ruling on holding court in a spacious house in the center of town?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4230)

وكدار واسعة وسط البلد إن أمكن) تساوي أهل البلد في المضي إليه. . (

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting a judge from ruling while angry?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4234)

ويحرم عليه القضاء وهو غضبان كثيرا) لخبر أبي بكرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان» . متفق عليه. ولأنه ربما حمله الغضب

على الجور في الحكم، بخلاف غضب يسير لا يمنع فهم الحكم هو (

Mas'alah: Is it permissible for the Prophet to judge while angry?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4234)

وكان للنبي – صلى الله عليه وسلم – القضاء مع ذلك؛ لأنه لا يجوز عليه غلط يقر عليه لا قولا ولا فعلا في حكم) وتقدم في الخصائص، بخلاف غيره من الأمة، وقوله: "في حكم" احتراز عما وقع «لما مر بقوم يلقحون، فقال: لو لم تفعلوا لصلح حاله، فخرج شيصا، فمر بهم فقال: ما لنخلكم؟ قالوا قلت كذا وكذا قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم» رواه مسلم عن عائشة.

Mas'alah: What are the recommended ethical qualities (adab) for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5212)

[باب: أدب القاضي] هذا (باب أدب (1) القاضي. وهو) أي: وأدبه (2) : (أخلاقه التي ينبغي) له (التخلق بها. والخلق: صورته الباطنة) . والحاصل: أن هذا الباب معقود لما يجب على القاضي أن يأخذ به نفسه وأعوانه من الآداب والقوانين التي تنضبط بها أمور القضاء وتحفظهم عن الميل والزيغ. إذا علمت ذلك فإنه (يسن كونه) أي: كون القاضي: (قويا بلا عنف) وهو ضد الرفق. وذلك "لئلا يطمع فيه الظالم." (لينا بلاضعف)، لئلا يهابه صاحب الحق. (حليما) لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه ذلك من الحكم بينهم. (متأنيا) اسم فاعل من التأنى وهو ضد العجلة؛ لئلا تؤدي عجلته إلى ما

لاينبغي. (متفطنا)؛ لئلا يخدع من بعض الخصوم لغرة. قال في "شرح المقنع" : عالما بلغات أهل ولايته. (عفيفا) وهو الذي يكف نفسه عن الحرام؛ لأنه لا يطمع في ميله بأطماعه. (بصيرا بأحكام الحكام قبله) ؛ لقول علي رضي الله تعالى عنه: "لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى تكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم" (3) . ? (1) في ج: آداب. (2) في ج: وآدابه. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 110: من قول عمر بن عبد العزيز كتاب آداب القاضي، باب مشاروة الوالي والقاضى في الأمر.

وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال: "ينبغي للقاضي أن يكون فيه سبع خصال إن فاتته واحدة كانت فيه وصمة: العقل، والعفة، والورع، والنزاهة، والصرامة، والعلم بالسنن، والحكم" . رواه سعيد. ولأنه إذا كان بصيرا بأحكام الحكام قبله سهل عليه الحكم واتضح له طريقه. (و) يسن (سؤاله) أي: سؤال القاضي: (إن ولي في غير بلده عن علمائه) ؛ ليشاورهم فى حوادثه ويستعين بهم على قضائه، (و) عن (عدوله) ؛ لأنهم هم الذين يثبت بهم الحقوق عنده، وهم الذين يستند أحكامه إليهم فيقبل من يرى قبوله ويترك من يرى تركه، وليكون على بصيرة منهم، (وإعلامهم) بأن ينفذ عند مسيره من يعلمهم (يوم دخوله؛ ليتلقوه) ؛ لأن ذلك أعظم لحشمته وأوقع له في النفوس. (من غير أن يأمرهم بتلقيه) في الأصح. وقال جماعة: ولأمرهم (1) بتلقيه. (و) يست (دخوله) البلد الذي ولي الحكم فيه (يوم اثنين، أو) يوم (خميس، أو) يوم (سبت) ؟ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في الهجرة المدينة يوم الإثنين" (2) . و "دخل صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك المدينة يوم الإثنين" . ولقوله صلى الله عليه وسلم: "بورك لأمتي في سبتها وخميسها" . وينبغي أن يكون دخوله (ضحوة) ؛ لاستقبال الشهر تفاؤلا، (لابسا أجمل ثيابه) أي: أحسنها؛ لأن الله سبحانه وتعالى جميل يحب الجمال، وقد قال

الله سبحانه وتعالى: {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] ؛لأنها مجامع الناس وهذا موضع يجتمع فيه ما لا يجتمع في المساجد. فكان أولى بالزينة. (وكذا أصحابه)؛ ليكون ذلك أعظم له في النفس فإن النفوس تزدري الإنسان لرثاثة حاله، وتعظمه بحسن ملبوسه ونظافته. ? (1) في ج: يأمرهم. (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3694) 3: 1421 كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة.

Mas'alah: What are the recommended conditions for a judge when going out to hold court?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5214)

ثم يخرج يوم الوعد) أي: يوم وعد الناس بالجلوس فيه للحكم (بأعدل أحواله: غير غضبان، ولا جائع، ولا حاقن، ولا مهموم بما يشغله عن الفهم) "ليكون ذلك أجمع لقلبه، وأبلغ في تيقظه للصواب. فإن كلا من هذه الصفات مما يشغل خاطره عن الفهم ويمنعه عن الفكر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge greeting those present in his court?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5214)

(ثم) يسلم (على من بمجلسه) "لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" ? (1) ساقط من ب. (2) في ج: الولاة.

"إن (1) من حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه" (2) . وهذا وقت لقاء من في مجلسه. فوجب أن يسلم عليهم لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge sitting on a special mat or cushion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5215)

(ويجلس على بساط ونحوه) يختص به؛ ليتميز به عن غيره في المجلس؛ لأن ذلك أهيب له، وأوقر لحرمته، وأوفى لوقاره في النفوس؛ لأن هذا مقام عظيم يجب فيه إظهار الحرمة؛ تعظيما للشرع والناس سيما العوام فإنهم قل أن يعظموا إلا ذوي الهيئات من الملابس وغيرها.

Mas'alah: Should the judge's supplication be silent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5215)

ويسن أن يدعو بذلك كله (سرا) ، لأن ذلك أرجى للإجابة.

Mas'alah: What should the judge's seating place be like?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5215)

(وليكن مجلسه) [في موضع] (3) (لا يتأذى فيه بشيء) ؛ لئلا يلام مع وجود التأذي.

Mas'alah: Should the judge's seating place be spacious like a mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5215)

وليكن مجلسه (فسيحا، كجامع) .

Mas'alah: Is it prohibited for a judge to pass judgment while angry?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5221)

(و) يحرم على القاضي أيضا (القضاء وهو غضبان كثيرا) ؛ لخبر أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان" (1) . متفق عليه. ولأنه ربما حمله الغضب على الجور في الحكم. وفيه [من الوعيد] (2) ما روى ابن أبي أوفى مرفوعا: "إن الله مع القاضي ما لم يجر. فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان") (3) . رواه الترمذي. وقد جاء في حديث مخاصمة الأنصاري والزبير في شراج الحرة لما قال الأنصاري للنبي صلى الله عليه وسلم: "أن كان ابن عمتك. فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال للزبير: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر" (4) . رواه الجماعة. ? (1) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6739) 6: 2616 كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1717) 3: 1342 كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان. (2) ساقط من أ. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1330) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما جاء في الإمام. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2233) 2: 832 كتاب المساقاة الشرب، باب شرب الأعلى إلى الكعبين. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2357) 4: 1829 كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه

وسلم. وأخرجه أبو داود في "سننه" (3637) 3: 315 كتاب الأقضية، أبواب من القضاء. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1363) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء. وأخرجه النسائي في "سننه" (5407) 8: 238 كتاب آداب القضاة، الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان. وأخرجه ابن ماجه "سننه" (15) 1: 7 المقدمة، باب تعظيم حديب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (16161) 4:4.

Mas'alah: What is the etiquette of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5596)

باب: أدب القاضي 212

Mas'alah: What is the etiquette (adab) of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2428)

باب أدب القاضي وهو أخلاقه التي ينبغي التخلق بها والخلق صورته الباطنة يسن كونه قويا بلا عنف لينا بلا ضعف حليما متأنيا متفطنا عفيفا بصيرا بأحكام الحكام قبله وسؤاله إن ولي في غير بلده عن علمائه وعدوله وإعلامهم يوم دخوله ليتلقوه من غير أن يأمرهم بتلقيه ودخوله يوم اثنين أو خميس أو سبت ضحوة لابسا أجمل ثيابه وكذا أصحابه ولا يتطير وإن تفاءل فحسن فيأتي الجامع فيصلي ركعتين ويجلس مستقبلا ويأمر بعهده

فيقرأ على الناس ويقل من كلامه إلا لحاجة ثم يمضي إلى منزله وينفذ ليتسلم ديوان الحكم ممن كان قاضيا قبله ويأمر كاتبا ثقة يثبت ما تسلمه بمحضر عدلين ثم يخرج يوم الوعد بأعدل أحواله غير غضبان ولا جائع ولا حاقن

ولا مهموم بما يشغله عن الفهم فيسلم على من يمر به ولو صبيا ثم على من بمجلسه ويصلي إن كان بمسجد تحيته وإلا خير والأفضل الصلاة ويجلس على بساط أو نحوه ويدعو بالتوفيق والعصمة مستعينا متوكلا ويدعو سرا وليكن مجلسه في موضع لا يتأذى فيه بشيء فسيحا كجامع ويصونه عما يكره فيه وكدار واسعة وسط البلد إن أمكن ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر إلا في غير مجلس الحكم إن شاء ويعرض القصص ويجب تقديم سابق لا في أكثر من حكومة ويقرع إن حضروا دفعة وتشاحوا وعليه العدل بين متحاكمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخول عليه إلا إذا سلم أحدهما فيرد ولا ينتظر سلام الثاني وإلا المسلم مع كافر فيقدم دخولا ويرفع جلوسا ولا يكره قيامه للخصمين ويحرم أن يسار أحدهما أو يلقنه حجة أو يضيفه أو يعلمه كيف يدعي إلا أن يترك ما يلزم

ذكره كشرط عقد وسبب ونحوه فله أن يسأله عنه وله أن يزن ويشفع له ليضع عن خصمه شيئا أو لينظره وأن يؤدب خصما افتات عليه ولو لم يثبته ببينة وأن ينتهره إذا التوى ويسن أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ومشاورتهم فيما يشكل فإن اتضح وإلا أخره فلو حكم ولم يجتهد لم يصح ولو أصاب الحق ويحرم تقليد غيره أعلم والقضاء وهو غضبان كثيرا أو حاقن أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج وإن خالف فأصاب الحق نفذ وكان للنبي صلى الله عليه وسلم القضاء مع ذلك لأنه لا يجوز عليه غلط يقر عليه لا قولا ولا فعلا في حكم ويحرم قبوله

رشوة وكذا هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم يكن له حكومة فيباح كلمفت وردها أولى فإن خالف

Mas'alah: What is the ruling on holding court sessions in mosques?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2513)

المسألة رقم (2211) (حكم القضاء في المساجد) (2) لا يكره القضاء في المساجد، خلافا للشافعي في قوله: يكره إلا إن دخل المسجد للصلاة، فتحدث حادثة (1) جاء في المغني 14/ 5: (والقضاء من فروض الكفايات، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجبا عليهم كالجهاد والإمامة. قال أحمد: لابد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس، وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وأداء الحق فيه) . وجاء في الإنصاف 11/ 154: (وولاية القضاء رتبة دينية، وهو فرض كفاية على المذهب، وذكر في الفروع رواية: أنه ليس فرض كفاية، وهو ضعيف جدا، ولم أره لغيره) . وجاء في المهذب 5/ 467: (القضاء فرض على الكفاية. وإذا كان جماعة يصلحون للقضاء اختار الإمام أفضلهم وأورعهم وقلده، فإن اختار غيره جاز، لأنه تحصل به الكفاية، وإن امتنعوا عن الدخول فيه أثموا لأنه حق واجب عليهم، فأثموا بتركه كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) . (2) أولا: اتفق الفقهاء على أن المستحب أن يجلس للحكم في موضع بارز يصل إليه كل أحد، ولا يحتجب عن غير عذر، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ولي من أمر الناس شيئا فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون فاقته وفقره». والمستحب أن يجلس في مكان فسيح حتى لا يتأذى بضيقه الخصوم، ولا يزاحم منه الشيخ والعجوز، وأن يكون موضعا لا يتأذى فيه بحر، أو برد،

أو دخان، أو رائحة منتنة، لقول عمر: وإياك: والفلق الذي يتأذى الناس منه. واختلفوا في القضاء في المسجد: فذهب الحنابلة إلى: لا يكره القضاء في المساجد. بينما يرى الشافعية: أنه يكره الجلوس في المسجد للقضاء. جاء في المغني 14/ 20: (ويستحب أن يجعله في موضع بارز للناس، فسيح كالرحبة، والفضاء الواسع، أو الجامع. ولا يكره القضاء في

فيحكم فيه، لأن كل موضع لا يكره الجلوس فيه لتعليم القرآن، والعلم، والفتوى لا يكره الجلوس فيه للقضاء قيسا على سائر المواضع. ولأن قعوده في المساجد أبعد عن التهمة، وإبعاد للمظنة، فيجب أن يكون أولى، ولأنه أرفق بالناس لأنه يصل إليه القريب والبعيد. ولا معنى لقولهم: إن في عادة الخصوم أن تعلوا أصواتهم في المساجد، لأنه يبطل به إذا قضي بين الخصمين مصادفة وإيقافا فإنه لا يكره عندهم، وإن كان يحضر المخاصمة والمهاترة. ولأن المناظرة في الفقه يحصل فيها هذا المعني، ويجوز لأن ما يجري بينهم مما لا يجوز يمنع القاضي منه، وما يجوز أن يمنع القاضي منه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment while angry?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4021)

قال – رحمه الله: ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان.

Mas'alah: What does the chapter on the etiquette of the judge discuss?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1818)

]

Mas'alah: What are the etiquettes of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=645)

فصل في آداب القاضي ينبغي أن يكون قويا من غير عنف، لينا من غير ضعف، ويسأل عن حال البلد الذي قلد الحكم فيه، وعن حال من فيه من العدول والفضلاء، ويقصد الجامع، فيصلي فيه ركعتين، ويجلس مستقبل القبلة. فإذا اجتمع الناس، أمر بعهده فقرى عليهم، ثم يأمر مناديه فينادي: من كانت له حاجة إلى القاضي، فليحضر يوم كذا وكذا، وينفذ فيتسلم [1] ديوان الحكم ممن كان قبله، ويخرج اليوم الذي وعد بالجلوس فيه على أعدل أحواله، ويجعل مجلسه في وسط البلد في مكان فسيح؛ كالجامع، أو الفضاء، أو دار كبيرة، ويستعين بالله، ويتوكل عليه، ويدعوه سرا أن يعصمه. وينبغي أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن، (1) في "ط" : "فيسلم" .

فيشاورهم فيما يشكل عليه، فإن اتضح له، حكم، وإلا أخره، ولم يقلد غيره، وإن كان أعلم منه. ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا إلا في مجلس الحكم، ويعرض القصص، فيبدأ بالأول فالأول، فإن حضر حالة واحدة، وتشاحا، قدم السابق بالقرعة، ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة. ويتخذ كاتبا عدلا عالما حافظا مجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه،

ويجعل القمطر مختوما بين يديه، ويسوي بين الخصمين؛ فإن كان أحدهما كافرا، قدم عليه المسلم في الدخول، ورفعه في الجلوس، وقيل: يسوي بينهما في الجلوس، ولا يسارر أحدهما، ولا يلقنه حجته، ولا يعلمه كيف يدعي، وله أن يشفع إلى خصمه أن ينظره، وله أن يرد عنه، وله حضور الولائم؛ فإن كثرت عليه [1]، امتنع عن حضورها. ولا يجيب بعضهم دون بعض. ويكره له أن يتولى البيع والشراء بنفسه، ويستحب له أن يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله. ولا يجوز أن يحكم لنفسه، ولا لوالديه، ولا ولده، ولا رقيقه، ويحكم لهم بعض خلفائه. قال أبو بكر: يجوز. (1) "عليه" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: What is the proper etiquette and conduct for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=239)

فصل [في أدب القاضي] ينبغي أن يكون القاضي قويا بلا عنف، لينا بلا ضعف، حليما فطنا عارفا بأحكام الحكام قبله. وليكن مجلسه وسط البلد، فسيحا، وله القضاء في المسجد، ويصونه عما لا يليق فيه، ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخول عليه، وينبغي أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب [1] ويشاورهم فيما يشكل.

(1) في (ج) : "المذهب" .

Sub-topic – Consultation and Ijtihad

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting jurists and ruling by his own ijtihad?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2053)

ويسن للقاضي أن يحضر مجلسه فقهاء المذهب ومشاورتهم فيما يشكل إن أمكن وسؤالهم إذا حدث حادثة ليذكروا جوابهم وأدلتهم فيها فإنه أسرع لاجتهاده وأقرب لصوابه، قال تعالى: {وشاورهم في الأمر} [1] قال الحسن: "إنه كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لغني عن مشاورتهم وإنما أراد أن يستن بذلك الحكام بعده" . [2] فإن اتضح له الحكم [حكم] [3] باجتهاده ولا اعتراض؛ لأنه افتيات عليه، وإلا يتضح له الحكم أخره حتى يتضح، فلو حكم ولم يجتهد لم يصح حكمه ولو أصاب الحق إن كان من أهل الاجتهاد، ويحرم تقليد غيره ولو كان غيره أعلم منه كالمجتهدين في القبلة، نقل أبو الحارث: "إلا تقلد أمرك [4] أحدا وعليك بالأثر" [5]، وقال أحمد للفضل بن زياد [6]: "ولا" (1) سورة آل عمران من الآية (159) . (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10/ 109. (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 471. (4) في الأصل: أمركم، والمثبت من كتاب الفروع 6/ 445. (5) ينظر: كتاب الفروع 6/ 445، والإنصاف 28/ 348، وغاية المنتهى 3/ 417، وكشاف القناع 6/ 316. (6) الفضل بن زياد؛ أبو العباس، القطان البغدادي، الحنبلي، من المتقدمين عند أبي عبد الله، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه، له مسائل كثيرة عن الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the preferred view on prioritizing knowledge of usul al-fiqh over furu'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14473)

ابن قاضي الجبل في «أصوله»، تبعا لـ «مسودة ابن [1] تيمية»، و «الرعاية الكبرى»: تقديم معرفتها أولى من الفروع عند ابن عقيل وغيره. قلت: في غير فرض العين. وعند القاضي عكسه. انتهى [2]. فظاهر كلامهم، أن الخلاف في الأولوية، ولعله أولى [3]، وكلام غيرهم في الوجوب. وتقدم: هل للمفتي الأخذ من المستفتي إذا كان له كفاية، أم لا؟ ويأتي: هل له أخذ الهدية، أم لا؟ عند أحكام هدية الحاكم.

Mas'alah: Should the judge bring jurists of all schools to his court for consultation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14504)

قوله: وينبغي أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب، إن أمكن، ويشاورهم فيما يشكل عليه -لاستخراج الأدلة، وتعرف الحق بالاجتهاد. قال

Mas'alah: How is general and absolute language reconciled with specific and restricted language in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15524)

* فعلى الأول، يحمل عام كلامه على خاصه، ومطلقه على مقيده، فيكون كل واحد

منهما مذهبه. وهذا هو الصحيح. وصححه فى «آداب المفتى (1) سقط من: الأصل.
(2) انظر 1/ 12، 13.

[والمستفتى] ـــــــ . . . . . .
[1]»، و «الفروع»، وغيرهما. واختاره ابن حامد وغيره. وقيل: لا يحمل. انتهى.
فيعمل بكل واحد منهما فى محله، وفاء باللفظ.

Mas'alah: How is the preponderant opinion chosen when evidence is not equal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15525)

* وإن منعنا تعادل الأمارات، وهو الظاهر عنه، فلا وقف ولا تخيير، ولا تساقط أيضا، ويعمل بالراجح رواة، أو بكثرة، أو شهرة، أو علم، أو ورع، ويقدم الأعلم على الأورع. قاله فى «الرعاية». وتقدم ذلك وغيره، فى آداب (1) زيادة من: أ. (2) فى الأصل: «الحقائق».

الإفتاء، فى ـــــــ . . . . . .
[أواخر كتاب] [1] القضاء.

Mas'alah: What sources must a judge rely on when issuing rulings?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=485)

ويجب على كل من ولي القضاء أن يقدم كتاب الله عز وجل أمامه, ويجعله نصب عينيه, ولا يقضي في نازلة بما يخالفه مع وجود الحكم فيه. فإن لم يجد ذلك, فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم عند عدمهما بما أجمع المسلمون عليه, فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة. فإن لم يجد شيئا من ذلك اجتهد رأيه, فحكم بما تقوم الدلالة عنده أن الحق فيه, فإن أصاب فله أجران, وإن أخطأ فله أجر. كذلك روى محمد بن إبراهيم التيمي عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع سول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا حكم أحدكم فاجتهد فأصاب, فله أجران, وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر" . وكذلك روى أبو سلمة عن أبي هريرة.

Mas'alah: What is the obligation of a judge to exert ijtihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=487)

فيجب على الحاكم النظر لنفسه, والاحتياط لدينه, والاجتهاد في فكاك رقبته, وإعطاء الجهد من نفسه في طلب الحق والعمل به, اتباعا لقول الله عز وجل: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم} الآية [المائدة: 49] . وحذرا من قوله عز وجل: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} [المائدة: 47] , وقال تعالى: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب} [ص: 26] .

Mas'alah: Should a judge consult scholars when faced with a difficult case?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=492)

وينبغي للقاضي أن يشاور أهل العلم وذوي الفهم والدين فيما ينزل به؛ قد كان محارب بن دثار مع فضله وعلمه إذا جلس للحكم كان الحكم عن يمينه, وحماد عن شماله, فكان ينظر إلى هذا مرة وإلى هذا مرة. ومتى التبس عليه أمر أخر الحكم فيه إلى أن يتضح له الحق فيمضيه. وليتق الله تعالى, ولا يحكم بجور مع العلم به ولا بجهل.

Mas'alah: What should a judge do when appointed in a foreign city regarding consulting scholars and accepting testimony?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3310)

وإذا ولي في غير بلده سأل عمن فيه من الفقهاء والفضلاء والعدول) ليعرف حالهم، حتى يشاور من هو أهل للمشاورة، ويقبل شهادة من هو من أهل العدالة. (وينفذ عند مسيره من يعلمهم يوم دخوله ليتلقوه) لأن في تلقيه تعظيما له، وذلك طريق لقبول قوله ونفوذ أمره، وقال جماعة: يأمرهم بتلقيه. (ويدخل البلد يوم الاثنين أو الخميس أو السبت) كذا في المحرر والوجيز والفروع؛ لقوله – عليه السلام: «بورك لأمتي في سبتها وخميسها» ، وروي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا قدم من سفر قدم يوم الخميس» ، ولأن الاثنين يوم مبارك. وفي الكافي: يستحب أن يدخل يوم الخميس. وذكر آخرون يستحب يوم الاثنين. فإن لم يقدر فيوم الخميس. وفي المستوعب وغيره: أو السبت. (لابسا أجمل ثيابه) أي: أحسنها؛ لأن الله جميل يحب الجمال. ويستحب أن تكون سودا، وإلا فالعمامة، فقد قال في التبصرة: وكذا أصحابه، وظاهر كلامهم غير السواد أولى للأخبار. وأنه يدخل ضحوة

Mas'alah: Should a judge have jurists present in his court?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3315)

وينبغي أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب [المبدع في شرح المقنع] تحول عنا، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه» . وفي الكافي: لا ينبغي ذلك. (ولا يعلمه كيف يدعي في أحد الوجهين) وهو المذهب، لما فيه من الإعانة على خصمه وكسر قلبه (وفي الآخر: يجوز له تحرير الدعوى له إذا لم يحسن تحريرها) لأنه لا ضرر على خصمه في ذلك، ولأن في ترك تعليمه تسببا إلى تأخير حقه، وعدم الفصل بينه وبين غريمه. وفي مختصر ابن رزين: يسوي بين خصمين في مجلسه، ولحظه ولفظه، ولو ذميا في وجه.

Mas'alah: What are the conditions and etiquettes for a judge issuing a ruling?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3316)

إن أمكن ويشاورهم فيما يشكل عليه، فإن اتضح له حكم، وإلا أخره، ولا يقلد غيره وإن كان أعلم منه ولا يقضي وهو غضبان ولا حاقن، ولا في شدة الجوع [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting scholars and not engaging in taqlid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3316)

مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن) حتى إذا حدثت حادثة، سألهم عنها ليذكروا

أدلتهم فيها، وجوابهم عنها فإنه أسرع إلى اجتهاده، وأقرب إلى صوابه، فإن حكم باجتهاده فليس لأحد الاعتراض عليه؛ لأن فيه افتئاتا عليه، إلا أن يحكم بما يخالف نصا أو إجماعا. (ويشاورهم فيما يشكل عليه) لقوله - تعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] «وقد شاور النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه في أسارى بدر، وشاور أبو بكر في ميراث الجدة، وعمر في دية الجنين، وشاور في حد الخمر» ، ولا مخالف في استحباب ذلك. والمشاورة هنا لاستخراج الأدلة ويعرف الحق بالاجتهاد. قال أحمد: ما أحسنه لو فعله الحكام، يشاورون وينتظرون. (فإن اتضح له حكم) ولا يحل له تأخيره لما فيه من تأخير الحق عن موضعه. (وإلا أخره) حتى يتضح الحق فيحكم به، لما فيه من القضاء بالجهل. [لا يقلد القاضي غيره وإن كان أعلم منه] (ولا يقلد غيره وإن كان أعلم منه) لأن المجتهد لا يجوز له التقليد ولو ضاق الوقت كالمجتهدين في القبلة. نقل ابن الحكم: عليه أن يجتهد، قال عمر: والله ما يدري عمر أصاب الحق أم أخطأ. ولو كان حكم بحكم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقل هذا. ونقل أبو الحارث: لا تقلد أمرك أحدا، وعليك بالأثر. وقال أحمد للفضل بن زياد: لا تقلد دينك الرجال، فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا. وقال ابن حمدان: وإن كان الخصم مسافرا يخاف فوت رفقته يحتمل وجهين، وإن فوضه إلى من اتضح له وهو أهل للقضاء صح. قال أبو الخطاب: وحكى أبو إسحاق الشيرازي أن مذهبنا جواز تقليد العالم للعالم، وهذا لا يعرف عنهم.

Mas'alah: What are the conditions and etiquette for a judge when issuing a ruling?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3317)

ولا يقضي وهو غضبان) غضبا كثيرا، لخبر أبي بكرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه. لأنه ربما حمله الغضب على الجور في الحكم، وفيه من الوعيد ما رواه ابن أبي أوفى مرفوعا: «إن الله – تعالى – مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان» رواه الترمذي. (ولا حاقن، ولا في شدة العطش والجوع، والهم، والوجع، والنعاس، والبرد المؤلم، والحر المزعج) قياسا على المنصوص عليه، ومثله: شهوة نكاح، وكسل، وحزن، وخوف، وفرح غالب؛ لأنها تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهو في معنى الغضب. (فإن خالف وحكم فوافق الحق نفذ حكمه) في الأصح «لأنه – عليه السلام – حكم للزبير في شراح الحرة وهو غضبان.» متفق عليه. (وقال القاضي: لا ينفذ) لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه. (وقيل: إن عرض ذلك بعد فهم الحكم جاز، وإلا فلا) لأن ذلك إنما يمنع من الحكم معه، لما فيه من إشغال الفهم، وذلك مفقود فيما إذا عرض بعد فهم الحكم، موجود فيما إذا عرض قبله، ولغضبه – عليه السلام – في قضية الزبير.

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] قال الشيخ مجد الدين في أحكامه: باب النهي عن الحكم في حال الغضب، إلا أن يكون يسيرا لا يشغل، ثم ذكر قصة أبي بكرة والزبير. لكن ذكر ابن نصر الله: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان له أن يقضي حالة غضبه. [لا يحل للقاضي أن يرتشي

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment while angry?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4576)

[مسألة حكم القاضي وهو غضبان] (8230) مسألة؛ قال: (ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان) لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه، في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان. كره ذلك شريح، وعمر بن عبد العزيز، وأبو حنيفة، والشافعي. «وكتب أبو بكرة إلى عبد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان، أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان؛ فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه. وكتب عمر – رضي الله عنه – إلى أبي موسى: إياك والغضب، والقلق، والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر لهم عند الخصومة، فإذا رأيت الخصم يتعمد الظلم، فأوجع رأسه. ولأنه إذا غضب تغير عقله، ولم يستوف رأيه وفكره.

وفي معنى الغضب كل ما شغل فكره من الجوع المفرط، والعطش الشديد، والوجع المزعج، ومدافعة أحد الأخبثين، وشدة النعاس، والهم، والغم، والحزن، والفرح، فهذه كلها تمنع الحاكم؛ لأنها تمنع حضور القلب، واستيفاء الفكر، الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهي في معنى الغضب المنصوص عليه، فتجري مجراه. فإن حكم في الغضب أو ما شاكله، فحكي عن القاضي، أنه لا ينفذ قضاؤه؛ لأنه منهي عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. وقال في "المجرد" : ينفذ قضاؤه. وهو مذهب الشافعي؛ لما روي، أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – اختصم إليه الزبير ورجل من الأنصار، في شراج الحرة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – للزبير: اسق، ثم أرسل الماء إلى جارك. فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك. فغضب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال للزبير: اسق، ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر» . متفق عليه. فحكم في حال غضبه. وقيل: إنما يمنع الغضب الحاكم إذا كان قبل أن يتضح له الحكم في المسألة، فأما إن اتضح الحكم، ثم عرض الغضب، لم يمنعه؛ لأن الحق قد استبان قبل

الغضب، فلا يؤثر الغضب فيه.

Mas'alah: What examples of consultation are mentioned from the Prophet and the caliphs?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4578)

بذلك الحكام بعده. وقد شاور النبي – صلى الله عليه وسلم – أصحابه في أسارى بدر، وفي مصالحة الكفار يوم الخندق، وفي لقاء الكفار يوم بدر. وروي: ما كان أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وشاور أبو بكر الناس في ميراث الجدة، وعمر في دية الجنين، وشاور الصحابة في حد الخمر. وروي: أن عمر كان يكون عنده جماعة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منهم عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير وعبد الرحمن بن عوف، إذا نزل به الأمر شاورهم فيه. ولا مخالف في استحباب ذلك، قال أحمد: لما ولي سعد بن إبراهيم قضاء المدينة، كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما، وولي محارب بن دثار قضاء الكوفة، فكان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما، ما أحسن هذا لو كان الحكام يفعلونه، يشاورون وينتظرون. ولأنه قد ينتبه بالمشاورة، ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة، ولأن الإحاطة بجميع العلوم متعذرة. وقد ينتبه لإصابة الحق ومعرفة الحادثة من هو دون القاضي، فكيف بمن يساويه أو يزيد عليه، فقد روي أن أبا بكر الصديق – رضي الله عنه –، جاءته الجدتان، فورث أم الأم، وأسقط أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل: يا خليفة رسول الله، لقد أسقطت التي لو ماتت ورثها، وورثت التي لو ماتت لم يرثها. فرجع أبو بكر، فأشرك بينهما. وروى عمر بن شبة، عن الشعبي أن كعب بن سوار، كان جالسا عند عمر، فجاءته امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي، والله إنه

ليبيت ليله قائما، ويظل نهاره صائما في اليوم الحار ما يفطر. فاستغفر لها، وأثنى عليها، وقال: مثلك أثنى الخير. قال: واستحيت المرأة فقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها؟ قال: وما شكت؟ قال: شكت زوجها أشد الشكاية. قال: أو ذاك أرادت؟ قال: نعم. قال: ردوا علي المرأة. فقال: لا بأس بالحق أن تقوليه، إن هذا زعم أنك جئت

تشكين زوجك، أنه يجتنب فراشك. قالت: أجل، إني امرأة شابة، وإني لأبتغي ما يبتغي النساء. فأرسل إلى زوجها، فجاء، فقال لكعب: اقض بينهما. قال: أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما. قال: عزمت عليك لتقضين بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم. قال: فإني أرى كأنها عليها ثلاث نسوة، هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام بلياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأول أعجب إلي من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة. إذا ثبت هذا، فإنه يشاور أهل العلم والأمانة؛ لأن من ليس كذلك فلا قول له في الحادثة، ولا يسكن إلى قوله. قال سفيان: وليكن أهل مشورتك أهل التقوى وأهل الأمانة. ويشاور الموافقين والمخالفين، ويسألهم عن حجتهم، ليبين له الحق.

Mas'alah: Should a judge bring scholars of different schools to his court?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4579)

[فصل يحضر القاضي مجلسه أهل العلم من كل مذهب] فصل: قال أصحابنا: يستحب أن يحضر مجلسه أهل العلم من كل مذهب، حتى إذا حدثت حادثة، يفتقر إلى أن

يسألهم عنها سألهم، ليذكروا أدلتهم فيها وجوابهم عنها، فإنه أسرع لاجتهاده، وأقرب لصوابه، فإن حكم باجتهاده، فليس لأحد منهم أن يرد عليه وإن خالف اجتهاده؛ لأن فيه افتياتا عليه، إلا أن يحكم بما يخالف. نصا أو إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting jurists and not judging while angry?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=786)

وينبغي أن يحضر مجلسه فقهاء المذهب ويشاورهم فيما يشكل عليه فإن اتضح له حكم وإلا أخره حتى يتضح ولا يقلد غيره وإن كان أعلم منه ولا يقضي مع الغضب ونحوه مما يشغل فهمه وإن خالف وحكم نفذ حكمه وقيل لا ينفذ وقيل إن عرض ذلك بعد فهم الحكم نفذ وإلا فلا.

Mas'alah: Why should a judge be in his most balanced state when judging?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2942)

وأما كونه على أعدل أحواله؛ فلأن حال القاضي ينبغي أن يكون أكمل الأحوال.

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting jurists of different schools?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2947)

قال: (وينبغي أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن، ويشاورهم فيما يشكل عليه. فإن اتضح له حكم وإلا أخره. ولا يقلد غيره وإن كان أعلم منه) .

Mas'alah: What should a judge do if a matter is unclear to him?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=640)

مسألة 6: (فإن أشكل عليه شاور فيه أهل العلم والأمانة) ، لقوله سبحانه: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] قال الحسن: إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لغنيا عن مشاورتهم، وإنما أراد أن يستن بذلك الحاكم بعده، وقد شاور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصحابه في أسارى بدر، وفي مصالحة الكفار يوم الخندق، وفي لقاء الكفار يوم بدر. وروي: ما كان أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -. وشاور أبو بكر الناس في الجدة، وشاور عمر في دية الجنين، ولا مخالف في استحباب ذلك؛ لأنه قد ينتبه بالمشاورة، ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة، وقد ينتبه لإصابة الحق ومعرفة الحادثة من هو دون القاضي فكيف من يساويه، وقال أحمد: لما ولي سعد بن إبراهيم قضاء المدينة كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما، ولما ولي محارب بن دثار قضاء الكوفة كان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما، وما أحسن هذا لو كان الحكام يفعلونه يشاورون وينتظرون.

(7) ولا يحكم وهو غضبان (8) ولا في حال يمنع استيفاء الرأي (9) ولا يتخذ في مجلس الحكم بوابا (10) ويجب العدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب [العدة شرح العمدة]

Mas'alah: What should a judge do when faced with a difficult case?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2232)

مسألة: (وإذا نزل به الأمر المشكل عليه شاور فيه أهل العلم والأمانة) . أما الحاكم إذا حضرته قضية تبين له حكمها في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله أو إجماع أو قياس جلي حكم ولم يحتج إلى رأي غيره؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قال: ((بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول (1) كلمة غير واضحة في مصورة الأصل. ولعلها كما أثبتناها. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2561) 2: 964 كتاب الصلح، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى. وأخرجه أحمد في مسنده (1422) طبعة إحياء التراث. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2233) 2: 832 كتاب المساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين.

الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلوا. قال: الحمد الله الذي وفق رسول [1] رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم)) [2] . وإن احتاج إلى الاجتهاد استحب له أن يشاور؛ لقول الله تعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران:159] . قال الحسن: ((إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لغنيا عن مشاورتهم. وإنما أراد أن يستن بذلك الحكام بعده)) [3] . وقد ((شاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في أسارى بدر)) [4] ، و ((في مصالحة الكفار يوم الخندق)) [5] ، و ((في لقاء الكفار يوم بدر)) [6] . وروي: ما كان أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم [7] . و ((شاور أبو بكر الناس في ميراث الجدة)) [8] ، و ((عمر في دية الجنين)) [9] ، و ((شاور الصحابة في حد الخمر)) [10] . وروي ((أن عمر كان يكون عنده جماعة

من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف إذا نزل به الأمر شاورهم فيه)) [11] . ولا مخالف في استحباب ذلك. (1) زيادة من المسند. (2) أخرجه أحمد في مسنده (21759) 5: 230. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 7: 46 كتاب النكاح، باب ما أمره الله تعالى به من المشورة... (4) أخرجه الترمذي في جامعه (1714) 4: 213 كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة. (5) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (9737) 5: 367 كتاب المغازي، باب وقعة الأحزاب وبني قريظة. (6) أخرجه مسلم في صحيحه (1779) 3: 1403 كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر. (7) ذكره الترمذي في جامعه 4: 214 كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة. عن أبي هريرة. (8) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (82) 1: 55 كتاب الفرائض، باب الجدات، عن القاسم بن محمد. وأخرجه الترمذي في جامعه (2100) 4: 419 كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، عن قبيصة بن ذؤيب، نحوه. (9) أخرجه النسائي في سننه (4816) 8: 47 كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة. (10) أخرجه أبو داود في سننه (4479) 4: 163 كتاب الحدود، باب الحد في الخمر. وأخرجه الترمذي في جامعه (1443) 4: 48 كتاب الحدود، باب ما جاء في حد السكران. (11) انظر ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 113 كتاب آداب القاضي، باب من يشاور.

قال أحمد: لما ولي سعد بن إبراهيم قضاء المدينة كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما. وولي محارب بن دثار قضاء الكوفة فكان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما ما أحسن هذا لو كان الحكام يفعلونه يشاورون وينظرون. ولأنه قد يتنبه بالمشاورة ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة. ولأن الإحاطة بجميع العلوم متعذرة فقد يتنبه لإصابة الحق ومعرفة الحادثة من هو دون القاضي، فكيف بمن يساويه أو يزيد عليه. إذا

ثبت هذا فإنه يشاور أهل العلم والأمانة؛ لأن من ليس كذلك فلا قول له في الحادثة ولا يسكن إلى قوله. قال سفيان: وليكن أهل مشورتك أهل التقوى وأهل الأمانة ويشاور الموافقين والمخالفين ويسألهم عن حجتهم ليبين له الحق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting scholars and avoiding judgment while angry or in need?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=496)

فصل ويسن أن يبدأ بالمحبوسين، ـــــــ ويحرم أن يسار أحد الخصمين أو يلقنه حجته أو يضيفه أو يعله كيف يدعى، إلا أن يترك ما يلزم ذكره كشرط عقد وسبب إرث فله أن يسأل عنه. (ويسن) لقاض (أن يحضر مجلسه فقهاء المذهب) أى من كل مذهب إن أمكن، (و) أن (يشاورهم فيما يشكل عليه) ، ويسألهم إذا حدثت حادثة ليذكروا جوابهم وأدلتهم فيها، فإن اتضح وإلا أخره، فلو حكم ولم يجتهد لم يصح ولو أصاب الحق. (وحرم) عليه (تقليد غيره ولو) كان غيره (أعلم منه) ، (و) حرم عليه (القضاء وهو غضبان كثيرا أو) وهو (حاقن) ببول أو حاقب بغائط (أو فى شدة جوع أو) فى شدة (عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج) ونحو ولأن ذلك كله يشغل الفكر الموصل إلى إصابة الحق غالبا، (فإن خالف) وحكم (فأصاب الحق نفذ) حكمه لموافقة الصواب، وكان للنبي عليه السلام القضاء مع ذلك. (وحرم) على حاكم (قبوله رشوة) وهى ما يعطى بعد طلبه، (و) حرم على حاكم قبوله (هدية) وهى الدفع ابتداء و (لا) يحرم عليه قبوله هدي (ممن كان يهدى له قبل ولايته و) الحال أنه (لا حكومة له) فيباح له أخذها لانتفاء التهمة إذن كمفت، وردها أولى. ويكره بيعه وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به ويوصى الوكلاء والأعوان الذين بابه بالرفق

بالخصوم وقلة الطمع، ويجتهد أن يكونوا شيوخنا أو كهولا من أهل الدين والعفة والصيانة فصل (وبسن) لقاض (أن يبدأ) النظر فى أمر (المحبوسين) فينفذ ثقة يكتب

ثم ينظر في أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا لا ولى لهم ولا ناظر، وحكمه بحضرة شهود، ولا ينفذ على عدوه ولا لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته لهم وله استخلافهم ومن استعداه على خصم فى البلد بما نتبعه الهمة لزمه احضاره، إلا غير برزة ـــــــ اسم كل محبوس ومن حبسه وفيما حبسه فى رقعة منفردة ويأمر مناديا ينادى في البلد: إن القاضى ينظر في أمر المحبوسين يوم كذا فمن له خصم فليحضر، فإذا جلس لوعده فمن حضر له خصم نظر بينهما فإن استحق الإبقاء أبقاه وإن استحق الإطلاق أطلقه وآذنه ولو فى قضاء دين وفى نفقة ليرجع وفى وضع ميزاب وبناء غيره، وأمره بأراقة نبييذ وشراء عين غائبة وعقد نكاح بلا ولى وإقراراه غيره على فعل مختلف فيه وثبوت شئ ليس حكما به، (ثم ينظر) وجوبا (فى أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا لاولى لهم) أى الأيتام والمجانين (ولا ناظر) للوقوف والوصايا، فلو نفذ الأول وصية موص إليه أمضاها الثانى، ولا نظر له مع الولى أو الناظر الخاص، لكن له الاعتراض إن فعل ما لا يسوغ، ومن تغير حاله عزله إن فسق، وإن ضعف ضم إليه قويا أمينا. ويحرم أن ينفض من حكم صالح للقضاء غير ما خالف نص كتاب الله تعالى أو خالف سنة متواترة أو آحادا كالحكم بقتل مسلم بكافر ويجعل من وجد عين ماله إسوة الغرماء أو إجماعا قطعيا أو ما يعتقده فيلزمه نقضه، والناقض له حاكمه إن كان فيثبت السبب وينقضه. (و) سن (حكمه) أى القاضى (بحضرة شهود) ليستوفى بهم الحقوق ونثبت بهم الحجج والمحاضرة، وليس له أن يرتب شهودا لا يقبل غيرهم، (ولا ينفذ) حكمه (على عدوه) كالشهادة عليه (ولا لنفسه ولا لمن تقبل شهادته لهم) كزوجته وعمودى نسبه ولو كانت الخصومة بين والديه أو بين والده وولده لعدم قبول شهادته لأحدهما على الآخر،

(و) يجوز (له) أى القاضى (استخلافهم) أى إستخلاف والده وولده ونحوهما فى الحكم مع صلاحيتهم كحكمه لغيرهم بشهادتهم وعليه، وله أن يفتى على عدوه، (ومن استعداه على خصم) أى طلب من القاضى أن يحضر خصما (فى البلد) الذى به القاضى (بما) أى شئ (تتبعه الهمة لزمه) أى القاضى (إحضاره) أى الخصم ولو لم يحرر الدعوى نصا، (إلا غير برزة) والمخدرة التي

فتوكل كمريض ونحوه، وإن وجبت يمين عليهما أرسل من يحلفهما

Mas'alah: Should a judge bring jurists of all schools to his court?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14505)

وينبغي أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب، ـــــــــ مالك، في أن يحط عن ابن أبي حدرد بعض دينه. وله أن يزن عن المدعى عليه ما وجب عليه؛ لأنه نفع لخصمه، ولا يكون إلا بعد انقضاء الحكم.

Mas'alah: Why should a judge bring jurists of all schools to his court?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14505)

4849 – مسألة: (وينبغي أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب) حتى إذا حدثت حادثة يفتقر إلى سؤالهم عنها، سألهم؛ ليذكروا

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting scholars on difficult matters?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14506)

إن أمكن، ويشاورهم فيما يشكل عليه، ـــــــ أدلتهم فيها، وجوابهم عنها؛ فإنه أسرع لاجتهاده، وأقرب لصوابه. وإن حكم باجتهاده، فليس لأحد منهم الاعتراض عليه وإن خالف اجتهاده؛ لأن فيه افتياتا عليه، إلا أن [يحكم بما] [1] يخالف نصا أو إجماعا (و) يستحب أن (يشاورهم فيما يشكل عليه) لقوله سبحانه: {وشاورهم في الأمر} [2]. قال الحسن: إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لغنيا عن مشورتهم، وإنما أراد أن يستن بذلك الحكام بعده [3]. وقد شاور النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه في أسارى بدر [4]، وفي مصالحة الكفار يوم الخندق [5]. وشاور أبو بكر، رضي الله عنه، الناس في ميراث الجدة [6]، وعمر في دية الجنين [7]، وشاور في حد الخمر [8]. وروي أن عمر كان يكون عنده جماعة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ منهم عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، إذا نزل به الأمر (1) سقط من: الأصل. (2) سورة آل عمران 1590. (3) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى 10/ 109. (4) انظر ما تقدم في 10/ 80. وأخرجه مسلم، في: باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر. . . .، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم 3/ 1385. وأبو داود، في: باب في فداء الأسير بالمال، من كتاب الجهاد. سنن أبي داود 2/ 56 مختصرا. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 30 - 33، 3/ 243. (5) انظر ما تقدم في 10/ 374. (6) تقدم تخريجه في 18/ 56. (7) تقدم تخريجه في 25/ 411. (8) تقدم تخريجه في 26/ 424.

. . . . . ـــــــ شاورهم فيه

[1]. ولا مخالف في استحباب ذلك، قال أحمد: لما ولي سعد بن إبراهيم قضاء المدينة، كان يجلس بين القاسم وسالم ويشاورهما، وولي محارب بن دثار قضاء الكوفة، فكان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما، ما أحسن هذا لو كان الحكام يفعلونه، يشاورون وينتظرون. ولأنه ينتبه بالمشاورة، ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة. ولأن الاحاطة بجميع العلوم متعذرة، وقد ينتبه لإصابة الحق ومعرفة الحادثة من هو [2] دون القاضي، فكيف بمن يساويه [أو يزيد عليه] [3]! فقد روي أن أبا بكر الصديق، رضي الله عنه، جاءته الجدتان، فورث أم الأم، وأسقط أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل: يا خليفة رسول الله، لقد أسقطت التي لو ماتت ورثها، وورثت التي لو ماتت لم يرثها. فرجع أبو بكر، فأشرك بينهما [4]. إذا ثبت هذا، فإنه يشاور أهل العلم والأمانة؛ لأن من ليس كذلك فلا قول له في الحادثة، ولا يسكن إلى قوله. قال سفيان: وليكن أهل مشورتك أهل التقوى وأهل الأمانة. ويشاور الموافقين والمخالفين، ويسألهم عن حجتهم؛ ليبين له الحق. (1) انظر ما علقه البخاري، في: كتاب قوله الله تعالى: {وأمرهم شورى بينهم} . . . .، من كتاب الاعتصام. صحيح البخاري 9/ 138، 139. وما أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى 10/ 113. وانظر: فتح الباري 13/ 343. (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: م. (4) تقدم تخريجه في 18/ 57.

فإن اتضح له، حكم، وإلا أخره. ولا يقلد غيره وإن كان أعلم منه. ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on a judge consulting scholars, accepting gifts, and engaging in transactions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=3353)

فصل (وينبغي أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ، ويشاورهم فيما يشكل عليه ؛ فإن اتضح له حكم به وإلا أخره حتى يتضح . ولا يقلد غيره وإن كان أعلم منه ، ولا يقضي مع الهم والوجع والنعاس والبرد المؤلم والحر المزعج وشيء مما ذكرناه . وإن خالف وحكم فوافق الحق نفذ حكمه . ولا يحل له أن يرتشي ، ولا يقبل هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم يكن له حكومة عنده . ويكره له البيع والشراء إلا بوكيل لا يعرف به ، ويستحب له عيادة المرضى وشهود الجنائز ما لم تشغله عن الحكم ، ويحضر الولائم فإن كثرت تركها ، ولا يجيب قوما دون قوم) . (1) ... في الوجيز : يزن . وانظر المحرر 2/204 .

Mas'alah: What are the rulings on a judge consulting scholars, avoiding bias, and not ruling while angry or hungry?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1403)

فصل وسن أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ومشاورتهم فيما يشكل، قال أحمد: ما أحسنه لو فعله الحكام يشاورون وينظرون فإن إتضح له الحكم وإلا أخره ويحرم عليه تقليد غيره ولو أعلم منه قال أحمد: لا تقلد أمرك أحدا غيرك وعليك بالأثر. فإن حكم باجتهاده لم يعترض عليه إلا إن خالف نصا أو إجماعا ولو حكم ولم يجتهد لم يصح، ولو أصاب الحق ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا أو حاقن أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج أو مرض أو خوف أو فرح فإن خالف وحكم فأصاب الحق نفذ وكان للنبي – صلى الله عليه وسلم – القضاء مع

ذلك؛ لأنه لا يجوز عليه غلط يقر عليه لا قولا ولا فعلا ويحرم قبوله رشوة، ودفعها إلا لدفع [1] ظلمة وكذا هدية وظاهره ولو في غير عمله إلا ممن كان [2] يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة، فيباح كذي رحمه وكمفت وردها أولى فإن خالف حيث حرم ردتا لمعط واستعارته كالهدية وكذا لو ختن ولده فأهدى لولده وإن أهدى لمن يشفع له عند السلطان ونحوه لم يجز أخذها لأنها كالأجرة والشفاعة من المصالح العامة وقال أحمد في من ولي شيئا من أمر السلطان: لا أجيز له أن يقبل شيئا، يروى هدايا الأمراء غلول، ونص (1) زاد في (ب) : "ولا فعلا في حكم ويحرم قبوله رشوة وبذلها إلا لدفع ظلمة" . (2) في (ب) : "إلا من كان" .

Mas'alah: What is the ruling on the judge consulting jurists?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3975)

(وينبغي) أي يسن (أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب [3] وأن يشاوروهم فيما يشكل عليه) إن أمكن [4] فإن اتضح له الحكم حكم، وإلا أخره [5] . (1) لأنه إعانة له على خصمه، وكسر لقلبه. (2) كشرط عقد، وسبب إرث ونحوه، فله أن يسأل عنه ضرورة تحريرا للدعوى، وأكثر الخصوم لا يعلمه، وليتضح للقاضي وجه الحكم، وذهب طائفة من أصحاب أحمد، والشافعي، إلى أن يكره للقاضي أن يفتي في مسائل الأحكام المتعلقة به، واحتجوا بأن فتياه تصير كالحكم منه على الخصم، ولا يمكن نقضه وقت المحاكمة، وقد يتغير اجتهاده وقت الحكومة، أو تظهر له قرائن لم تظهر له وقت الإفتاء، فإن أصر، حكم بغير ما يعتقد صحته، وإن حكم بخلافها، طرق الخصم إلى تهمته. (3) إذا كان في محل حكمه منهم، من يتمذهب للأئمة المشهورين، وإلا فقهاء

مذهب يرجعون إلى اجتهاد أحد الأئمة. (4) وسؤالهم إذا حدثت حادثة، ليذكروا جوابهم، وأدلتهم فيها، فإنه أسرع لا جتهاده وأقرب لصوابه. (5) أي، وإلا أخر الحكم حتى يتضح، فلو حكم ولم يجتهد، لم يصح حكمه، ولو أصاب الحقن إن كان من أهل الاجتهاد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يشاور أصحابه، في الأمر، إذا حدث وقال: «المستشار مؤتمن وإذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه» .

Mas'alah: Should a judge consult with other jurists before ruling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7051)

ويشاور القاضي الموافقين والمخالفين من الفقهاء ويسألهم عن حججهم لاستخراج الأدلة و ل تعرف الحق بالاجتهاد قال الإمام أحمد رضي الله عنه لما ولي سيد بن إبراهيم قضاء المدينة كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما وولي محارب بن زياد قضاء الكوفة فكان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما ما أحسنه لو فعله الحكام يشارون وينظرون قال الله تعالى وشاورهم في الأمر

Mas'alah: What is the practice of a judge consulting scholars?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=466)

مشاورة القاضي العلماء 648 – قال أبي ولي سعد بن إبراهيم قضاء المدينة فكان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما وولي محارب بن دثار الكوفة فكان يجلس بين

الحكم وحماد يشاورهما قال وكان سعد رجلا هيوبا

آخر الجزء العاشر من أجزاء صالح

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's obligation to consult with his companions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3116)

(و) وجب عليه أيضا (مشاورة في الأمر مع أهله وأصحابه) ذوي الأحلام؛ لقوله تعالى: «وشاورهم في الأمر» والحكمة أن يستن بها الحكام بعده، فقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – غنيا عنها بالوحي.

Mas'alah: What is recommended for a judge regarding consulting jurists?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4233)

فصل (ويسن لقاض أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ومشاورتهم فيما يشكل) إن أمكن، وسؤالهم إذا حدثت حادثة ليذكروا جوابهم وأدلتهم فيها؛ فإنه أسرع لاجتهاده وأقرب لصوابه، قال تعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] قال الحسن إن كان النبي – صلى الله عليه وسلم – لغني عن مشاورتهم، وإنما أراد أن يستن ذلك الحاكم بعده.)

Mas'alah: What examples from early judges illustrate the practice of consultation?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4233)

قال) الإمام أحمد – رضي الله عنه – لما ولي سعد بن إبراهيم قضاء المدينة كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما، وولي محارب بن دثار قضاء الكوفة، فكان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما (ما أحسنه لو فعله الحكام يشاورون وينظرون) ،

Mas'alah: What is the evidence for a judge's permissible intercession from the Quran?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5218)

وأما جواز الشفاعة فيه، فلأنها شفاعة حسنة. وقد قال الله سبحانه وتعالى: {من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها} [النساء: 85] .

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting scholars and trustworthy people?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4024)

[مشاورة القاضي لأهل العلم والأمانة] وقال: وإذا نزل به الأمر المشكل عليه شاور فيه أهل العلم والأمانة. ش: إذا نزلت بالقاضي قضية واتضح له حكمها حكم، لما تقدم من حديث معاذ – رضي الله عنه –، وإن لم يتضح له الحكم وأشكل عليه شاور فيه، لقول الله تعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] وكذلك فعل – صلى الله عليه

وسلم – في أسارى بدر، وفي لقاء الكفار يوم بدر، وفي غير ذلك.

Mas'alah: What is the evidence for the recommendation of consultation?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4025)

3794 – وروي: «ما كان أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله» – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the evidence for consultation in judicial matters from the practice of Umar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4025)

3796 – وكذلك عمر – رضي الله عنه – في حد الخمر. قال أحمد: لما ولي سعد بن إبراهيم قضاء المدينة، كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما

Sub-topic – Prohibited Gifts and Bribes

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2056)

(و) كذا يحرم عليه قبول (هدية) لحديث أبي حميد الساعدي [3] مرفوعا: "هدايا العمال غلول" رواه أحمد [4]، ولأن القصد بها غالبا استمالة الحاكم ليعتنى [به] [5] في الحكم فتشبه الرشوة (من غير [من كان] (1) يهاديه قبل ولايته (1) من مصنفات العلامة عبد العزيز بن جعفر بن أحمد، أبو بكر، المعروف بغلام الخلال. ينظر: طبقات الحنابلة 2/ 120، وسير أعلام النبلاء 16/ 144. (2) أخرجه الإمام أحمد برقم (21893) المسند 6/ 376، والحاكم في المستدرك 4/ 103، والطبراني في الكبير 2/ 93 – 94، من طريق ليث، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن ثوبان قال: (لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الراشي والمرتشي والرائش.) . والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 198 وقال: "رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار وفيه أبو الخطاب وهو مجهول" ا. هـ. (3) أبو حميد الساعدي: صحابي مشهور بكنيته، اختلف في اسمه فقيل: عبد الرحمن بن سعد، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقبل: المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: غير ذلك، شهد أحدا وما بعدها، وتوفي في آخر خلافة معاوية. ينظر: أسد الغابة 6/ 78 – 79، والإصابة 7/ 80 – 81. (4) أخرجه الإمام أحمد برقم (23090) المسند 6/ 590، والبيهقي، باب لا يقبل منه هدية، كتاب آداب القاضي، السنن الكبرى 10/ 138، وعزاه الهيثمي للطبراني في

الكبير ولأحمد وهو من طريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهي ضعيفة. مجمع الزائد 4/ 151، والحديث صححه الألباني في الإرواء 8/ 246 بشواهده. (5) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 471. (6) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 262.

Mas'alah: How does a gift blind the judge's eye?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=657)

من "إعلام الموقعين" : الهدية تفقأ عين الحكم، قال ابن عقيل: معناه أن المحبة الحاصلة للمهدي إليه، وفرحته بالظفر بها، وميله إلى المهدي؛ يمنعه من تحديق النظر إلى معرفة باطل المهدي، وأفعاله الدالة على أنه مبطل؛ فلا ينظر في أفعاله بعين ينظر بها إلى من لا يهدى إليه. قلت: وشاهده الحديث المرفوع "حبك الشيء يعمي ويصم" . فالهدية إذا أوجبت له محبة المهدي؛ فقأت عين الحق، وأصمت أذانه.

Mas'alah: What gifts are prohibited or permissible for a judge to accept?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=780)

"من شرح الروض" : ويحرم عليه ولو في غير محل ولايته قبول هدية ممن له خصومة في الحال عنده، ولو عهدت من قبل القضاء، وكذا هدية من لا خصومة في الحال عنده، يحرم عليه في محل ولايته إن لم يعهد منه قبل القضاء كذلك، وتحل له ممن لا خصومة له في محل ولايته؛ إذ ليس سببها العمل ظاهرا، ولا تحرم ممن يعتادها من قبل

القضاء إن لم تزد على المعتاد. قال الروياني: إن كانت الزيادة من جنس الهدية؛ جاز قبولها، لدخولها في المألوف، وإلا فلا. والظاهر أن الصدقة كذلك، لكن قال السبكي في "الجليات" : للقاضي قبولها ممن ليست له عادة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts and bribes in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4901)

مسألة 2 "قوله" وهل ينتقل الملك؟ يأتي في هدية القاضي ", انتهى." "قلت" : قال المصنف في باب أدب القاضي: ويحرم قبوله رشوة وكذا هدية, فإن قبل فقيل: يؤخذ لبيت المال, لخبر ابن اللتبية4, وقيل: ترد, كمقبوض بعقد فاسد, وقيل: تملك بتعجيله المكافأة. انتهى, فأطلق الخلاف أيضا, ويأتي تحرير ذلك هناك 1 1 ليست في الأصل. 2 "11/139" . 3 في "ط" "وقد" . 4 أخرجه البخاري "7174" ومسلم "1832" "26" عن أبي حميد الساعدي.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz say about gifts becoming bribes?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5197)

قال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية فيما مضى هدية وأما اليوم فهي رشوة.

Mas'alah: What did Ka'b al-Ahbar say about gifts blinding the eye of judgment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5197)

وقال كعب الأحبار: قرأت في بعض ما أنزل الله تعالى على أنبيائه: الهدية تفقأ عين الحكم

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts for those appointed to positions of authority?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5199)

قال أحمد فيمن ولي شيئا من أمر السلطان: لا أحب له أن يقبل شيئا يروي: هدايا الأمراء غلول3. والحاكم خاصة لا أحبه له إلا ممن كان له به خلطة ووصلة ومكافأة قبل أن يلي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7664)

إذا كسب مالا حراما برضا الدافع، ونحوه، في باب أدب القاضي، عند الكلام على الهدية للحاكم.

Mas'alah: What do Hanbali scholars say about a judge accepting gifts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14513)

الأصحاب. قال في «القاعدة الخمسين بعد المائة»: منع الأصحاب من قبول القاضي

[1] الهدية [2]. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي»، وغيرهم. وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: (1) سقط من: الأصل. (2) في ط: «هدية».

Mas'alah: When does a gift to a mufti become prohibited bribery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14516)

وقال في «آداب المفتي»: وأما الهدية، فله قبولها. وقيل: يحرم إذا كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد. قلت: أو يكون له فيه نفع، من جاه أو مال، فيفتيه لذلك بما لا يفتي به غيره ممن لا ينتفع به كنفع الأول. انتهى. وقال ابن مفلح في «أصوله»: وله قبول هدية. والمراد، لا ليفتيه بما يريده، وإلا حرمت. زاد بعضهم: أو لنفعه بجاهه أو ماله. وفيه نظر. ونقل المروذي، لا يقبل هدية إلا أن يكافئ. وقال: لو جعل للمفتي أهل بلد رزقا ليتفرغ لهم، جاز. وقال في «الرعاية»: هو بعيد، وله أخذ الرزق من بيت المال. وتقدم أن للحاكم طلب الرزق له ولأمنائه، وهل يجوز له الأخذ، إذا لم يكن له ما يكفيه، أم لا؟ وكذلك المفتي، في أوائل باب القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on giving and accepting bribes and gifts for a judge?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=2114)

رشوة – وهي ما يعطى بعد طلبه – ويحرم بذلها من الراشي ليحكم بباطل أو يدفع عنه حقا وإن رشاه ليدفع ظلمه ويجريه على واجبه فلا باس به في حقه ويحرم قبوله هدية بخلاف مفت وتقدم في الباب قبله وهي الدفع إليه ابتداء وظاهره ولو كان في غير عمله إلا ممن كان يهدي إليه قبل ولايته إن لم يكن له حكومة أو من ذوي رحم محرم منه لأنه لا يصح أن يحكم له وردها أولى واستعارته من غيره كالهدية لأن المنافع كالأعيان ومثله لو ختن ولده ونحوه فأهدى له ولو قلنا أنها للولد لأن ذلك وسيلة إلى الرشوة فإن تصدق عليه فالأولى أنه كالهدية وإن قبل حيث حرم القبول وجب ردها إلى صاحبها: كمقبوض بعقد فاسد وقال الشيخ فيمن تاب إن علم صاحبه دفعه إليه وإلا دفعه في مصالح المسلمين انتهى وتقدم لو بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها فإن أهدى لمن يشفع له عند السلطان ونحوه لم يجز أخذها ونص أحمد فيمن عنده وديعة فأداها فأهديت إليه هدية – أنه لا يقبلها إلا بنية المكافأة وحكم الهدية عند سائر الأمانات حكم الوديعة

Mas'alah: What is the ruling on bribery and accepting gifts for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1395)

فصل: ولا يجوز له أن يرتشي في الحكم، لما روى عبد الله بن عمرو قال: «لعن رسول – صلى الله عليه وسلم – الراشي والمرتشي» . قال الترمذي: هذا حديث صحيح؛ ولأنه أخذ مال على حرام، فكان حراما، كمهر البغي. ولا يجوز له قبول الهدية ممن لم تجر عادته بها قبل الولاية، لما روى أبو حميد قال: «بعث رسول الله – صلى الله عليه

وسلم – رجلا من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقه، فقال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – على المنبر، فقال: ما بال العامل نبعثه فيقول:

هذا لكم وهذا أهدي إلي، ألا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه شيء أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا يبعث أحد منكم فيأخذ شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته» . متفق عليه. فدل على أن أهدي إليه مما كانت الولاية سببا له محرم عليه. فأما من كانت عادته الهدية إليه قبل الولاية، فجائز قبولها؛ لأن قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «ألا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا» . يدل على تعليل تحريم الهدية، لكون الولاية سببها، وهذه لم تكن سببها الولاية فجاز قبولها إلا أن تكون في حال الحكومة بينه وبين خصم له، فلا يجوز قبولها؛ لأنه يتهم، فهي كالرشوة. والأولى الورع عنها في غير حال الحكومة؛ لأنه لا يأمن أن تكون الحكومة منتظرة.

Mas'alah: What is the ruling on bribery for a judge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3318)

ولا يحل له أن يرتشي) ، الرشوة: بتثليث الراء، وقد اتفق العلماء على تحريمها، لما روى عبد الله بن عمرو، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لعنة الله على الراشي والمرتشي» . رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه، وإسناده ثقات. ورواه أحمد والترمذي وحسنه من حديث أبي هريرة، وزادا في الحكم وفيه عمرو بن أبي سلمة. ورواه أحمد من حديث ثوبان، وزاد والرايش، يعني: الذي يمشي بينهما بها. فإن رشاه على واجب، أو ليدفع ظلمه، فقال عطاء، وجابر بن زيد، والحسن: لا بأس أن يصانع عن نفسه، ولأنه يستفيد ماله كما يستفيد الرجل أسيره. (ولا يقبل الهدية) لما روى أبو

حميد الساعدي، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «هداية العمال غلول» . رواه أحمد من رواية إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد. وعنه قال: «بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلا من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فقال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي. فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال العامل نبعثه، فيجيء فيقول: هذا لكم، وهذا لي، ألا جلس في بيت أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا؛ والذي نفس محمد بيده، لا نبعث أحدا منكم فيأخذ شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه، فقال: اللهم هل بلغت ثلاثا» . متفق عليه. وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية فيما مضى هدية، فأما اليوم فهي رشوة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4600)

[مسألة قبول القاضي الهدية] (8267) مسألة؛ قال: (ولا يقبل هدية من لم يكن يهدي إليه قبل ولايته) وذلك لأن الهدية يقصد بها في الغالب استمالة قلبه، ليعتني به في الحكم، فتشبه الرشوة. قال مسروق: إذا قبل القاضي الهدية، أكل السحت، وإذا قبل الرشوة، بلغت به الكفر. وقد روى أبو حميد الساعدي، قال: بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا من الأزد، يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فقال: هذا لكم، وهذا أهدي إلي. فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال العامل نبعثه، فيجيء فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي، ألا جلس في بيت أمه، فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا نبعث أحدا منكم، فيأخذ شيئا، إلا

جاء يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر. فرفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه، فقال: اللهم هل بلغت ثلاثا؟» متفق عليه. ولأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها، ليتوسل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه، فلم يجز قبولها منه كالرشوة، فأما إن كان يهدي إليه قبل ولايته، جاز قبولها منه بعد الولاية؛ لأنها لم تكن من أجل الولاية؛ لوجود سببها قبل الولاية، بدليل وجودها قبلها.

قال القاضي: ويستحب له التنزه عنها. وإن أحس أنه يقدمها بين يدي خصومه، أو فعلها حال الحكومة، حرم أخذها في هذه الحال؛ لأنها كالرشوة. وهذا كله مذهب الشافعي. وروي عن أبي حنيفة وأصحابه، أن قبول الهدية مكروه غير محرم. وفيما ذكرناه دلالة على التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting bribes or gifts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1423)

ولا يحل له أن يرتشي ولا يقبل الهدية إلا من ذي رحم محرم ، أو ممن كان يلاطفه ويهاديه قبل ولايته ، بشرط أن لا يكون له حكومة ويكره أن يتولى البيع والشراء لنفسه .

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting bribes and gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=639)

مسألة 3: (ولا يجوز له أن يقبل رشوة ولا هدية) وذلك أن الرشوة في الحكم حرام بلا خلاف، قال الله سبحانه: {أكالون للسحت} [المائدة: 42] قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسيره:

(4) ولا هدية ممن لم يكن يهديه إليه (5) ولا الحكم قبل معرفة الحق (6) فإن أشكل عليه شاور فيه أهل العلم والأمانة [العدة شرح العمدة] هو الرشوة، وقال مسروق: إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر، وقد روى عبد الله بن عمر قال: «لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الراشي والمرتشي» قال الترمذي: حديث حسن صحيح ورواه أبو هريرة وزاد "في الحكم" ، ورواه أبو بكر في زاد المسافر وزاد "والرائش" والرائش السفير بينهما، ولأن المرتشي إنما يرتشي ليحكم بغير الحق أو ليوقف الحق عنه؛ وذلك من أعظم الظلم، قال كعب: الرشوة تسفه الحليم، وتعمي عين الحكيم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a bribe in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1584)

(ويحرم) على الحاكم (قبول رشوة [3]؛ لحديث ابن عمر قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي»، قال الترمذي: (حديث حسن صحيح) [4]. (1) في (ق) : وأصاب. (2) في (أ) و (ع) : لموافقة. (3) قال في المطلع (ص 259) : (الرشوة: وهي بتثليث الراء، وجمعها رشى، ورشى - بكسر الراء وضمها-، وهي ما يتوصل به إلى ممنوع، فإن كان حقا فالإثم على المرتشي، وإن كان باطلا فالإثم

عليهما، وأصلها من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي: معطي الرشوة، والمرتشي: الآخذ، والرائش: الساعي بينهما) . (4) رواه أحمد (6532) ، وأبو داود (3580) ، والترمذي (1337) ، وابن ماجه (2313) ، وابن الجارود (586) ، وابن حبان (5077) ، والحاكم (7066) ، من طريق الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا. وصححه الترمذي، وابن الجارود، وابن حبان، وقال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد) ، ووافقه الذهبي، وقال الدارمي: (حديث أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم أحسن شيء في هذا الباب وأصح) ، وصححه الإشبيلي، وابن القطان، وابن حجر، والألباني. وأعله ابن حزم، فقال: (خبر لعنه الراشي إنما رواه الحارث بن عبد الرحمن وليس بالقوي) ، وأجيب: بأنه الحارث قال فيه النسائي: (ليس به بأس) ، وذكره ابن حبان في الثقات، وفي التقريب: (صدوق) . ينظر: المحلى 8/ 119، بيان الوهم 3/ 548، البدر المنير 9/ 574، فتح الباري 5/ 221، تهذيب التهذيب 2/ 148، الإرواء 8/ 243.

Mas'alah: Why is it prohibited for a judge to accept gifts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14515)

فصل: ولا يقبل الحاكم هدية؛ وذلك لأن الهدية يقصد بها في الغالب استمالته، ليعتني به في الحكم، فيشبه الرشوة. قال مسروق: إذا قبل القاضي الهدية، أكل السحت، وإذا قبل الرشوة، بلغت به الكفر. وقد روى أبو حميد الساعدي، قال: بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا من الأزد، يقال له ابن (3) اللتبية على الصدقة، فقال: هذا

لكم، وهذا أهدي إلي. (1) سقط من: م. (2) أي زياد بن أبيه.

. . . . . ـــــــ فقام النبي –

صلى الله عليه وسلم –، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال العامل نبعثه، فيجئ [1] فيقول: هذا لكم، وهذا أهدي إلي! ألا جلس في بيت [أبيه و] [2] أمه، فينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا نبعث أحدا منكم، فيأخذ شيئا، إلا جاء يوم القيامة يحمله [على رقبته] [3]، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر [4]». فرفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه [5]. فقال: «اللهم هل بلغت». ثلاثا؛ متفق عليه [6]. ولأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها، ليتوسل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه، فلم يجز قبولها، كالرشوة. فأما إن كان يهدي إليه قبل ولايته، جاز قبولها منه بعد الولاية؛ (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: م. (4) في م: تثغر. وتيعر: تصيح، واليعار: صوت الشاة. (5) عفرة الإبط: البياض الذي ليس بالناصع. (6) تقدم تخريجه في 7/ 230. ويضاف إليه: وأخرجه البخاري، في: باب كيف كانت يمين النبي – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب الأيمان. صحيح البخاري 8/ 162. وأبو داود، في: باب في هدايا العمال، من كتاب الإمارة. سنن أبي داود 2/ 121، 122.

. . . . . ـــــــ لأنها لم تكن

من أجل الولاية، لوجود سببها قبلها، بدليل وجودها قبل الولاية. قال القاضي:

ويستحب له التنزه عنها. فإن أحس أنه [1] يقدمها بين يدي خصومة، أو فعلها حال الحكومة، حرم أخذها في هذه الحال؛ لأنها كالرشوة. وهذا كله [2] مذهب الشافعي.، وروي عن أبي حنيفة وأصحابه أن قبول الهدية مكروة غير محرم. وفيما

ذكرناه دلالة على التحريم. والله أعلم. (1) في الأصل: «به». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What must a judge do if he accepts a bribe or an impermissible gift?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14518)

فصل: فإن ارتشى الحاكم، أو قبل هدية ليس له قبولها، لزمه [1] ردها إلى أربابها؛ لأنه أخذها [2] بغير حق، فأشبه المأخوذ بعقد فاسد. ويحتمل أن يجعلها في بيت المال؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمر ابن اللتبية بردها إلى أربابها. وقد قال أحمد: إذا أهدى البطريق لصاحب الجيش عينا أو فضة، لم تكن له دون سائر الجيش. قال أبو بكر: يكونون فيه سواء. (1) سقط من: م. (2) بعده في م: «منهم».

Mas'alah: What is the ruling if a judge violates the prohibition on accepting gifts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3576)

فإن خالف: ردتا لمعط [2].

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=474)

(5) وقوله: "وكذا هدية" : أي لقوله عليه السلام "هدايا العمال غلول" لكن إن كانت الهدية ممن كان يهاديه قبل ولايته، وليس له حكومة، جاز قبولها. والأولى ردها. وقال ابن نصر الله: ولا يبعد أن ذلك بشرط أن تكون هديته بعد ولايته كما كانت قبلها، فإن كثرها، أو كررها فالظاهر أنه كغيره اهـ. ح ف. حاشية.

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to a judge?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1503)

تتمة: لا يجوز إعطاء الهدية للحاكم أولى له، بل يستحب، صرح به القاضي وغيره، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7054)

حقه قال عطاء وجابر بن زيد والحسن لا بأس أن يصانع عن نفسه ولأنه يستفيد ما له كما يستفيد الرجل أسيره

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4235)

(وكذا) يحرم على حاكم قبول (هدية) لما روى أبو سعيد قال: «بعث النبي – صلى الله عليه وسلم – رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقام النبي – صلى الله عليه وسلم – فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي، ألا جلس في بيت أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفس محمد بيده لا نبعث أحدا منكم فيأخذ شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يده حتى رأيت عفرة إبطيه فقال: اللهم بلغت ثلاثا» متفق عليه. وقال كعب الأحبار قرأت فيما أنزل الله على أنبيائه: الهدية تفقأ عين الحكم. وظاهره (ولو) أهديت إليه (في غير عمله) لأن القصد بها استمالة الحاكم ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة (إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة، فيباح) له أخذها لانتفاء التهمة إذن، كما لو كانت الهدية من (ذي رحمه) المحرم منه، كما لو كان من عمودي نسبه؛ لأنه لا يصح أن يحكم له. قال القاضي: لا ينبغي أن يقبل هدية إلا من صديق كان يلاطفه أو ذي رحم محرم منه بعد أن لا يكون له خصم (وكمفت) فلا يحرم عليه قبول الهدية وهي الدفع إليه ابتداء من غير طلب (وردها) ؛ أي: رد القاضي الهدية حيث جاز له أخذها (أولى) لأنه لا يأمن أن يكون لحكومة منتظرة (فإن خالف) الحاكم فأخذ الرشوة أو الهدية (حيث حرم) أخذهما (ردتا لمعط) لأنه أخذهما بغير حق كالمأخوذ بعقد فاسد (واستعارته) أي: القاضي من غيره (كالهدية) لأن المنافع كالأعيان (وكذا لو ختن ولده) ونحوه (فأهدى لولده) ولو قلنا إنها للولد؛ لأن ذلك وسيلة إلى الرشوة، فإن تصدق عليه فالأولى أنه كالهدية على التفصيل.

السابق

Mas'alah: What is the ruling on hospitality specifically given to a judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4237)

(ويتجه وحكم ضيافة خص بها) القاضي كحكم (هدية) وتقدم آنفا، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting bribes in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5222)

(ويحرم) على الحاكم (قبوله رشوة) بتثليث الراء. وقد اتفق العلماء على تحريمها؛ لما روى عبد الله بن عمر قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي" (3) . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أبو هريرة وزاد "في الحكم" رواه أبو بكر في "زاد المسافر" ، وزاد: "والرائش" وهو: السفير بينهما. ? (1) في ب: يمنع. (2) سبق تخريجه قريبا ص (221) رقم (4) . (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (3580) 3: 300 كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1336) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم.

وقال الحسن وسعيد بن جبير في تفسير قوله سبحانه وتعالى: {أكالون للسحت} [المائدة: 42] هو: الرشوة. ولأن الحاكم إنما يرتشى ليحكم بغير الحق أو ليوقف الحكم عن الحق، وذلك من أعظم الظلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5223)

(وكذا) يحرم على الحاكم قبوله (هدية) ؛ لما روى أبو حميد الساعدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هدايا العمال غلول" (1) . رواه أحمد من رواية إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد. ولأن الهدية يقصد (2) بها في الغالب استمالة الحاكم؛ ليعتنى به في الحكم فتشبه الرشوة. قال مسروق: إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر. وقد روى أبو حميد أيضا قال: "بعث رسولط الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة. فقالط: هذا لكم وهذا أهدي إلي. فقام النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي. ألا جلس في بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم (3) لا؟ والذي نفس محمد بيده لا نبعث (4) أحدا منكم فيأخذ شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته: إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تبعر. فرفع يده حتى رأيت عفرة إبطيه. فقال: اللهم! هل بلغت ثلاثا" (5) . متفق عليه. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (23271) 5: 424. (2) ساقط من ب. (3) في ج: أو. (4) في أ: يبعث. (5) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2457) 2: 917 كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1832) 3: 1463 كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال.

ولأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها؛ ليتوسل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه. فلم يجز قبولها.

Mas'alah: What is the ruling on returning bribes and gifts accepted by a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5224)

(فإن خالف). الحاكم فأخذ الرشوة وقبل الهدية: (ردتا لمعط) أي: لأربابهما وجوبا؛ لأن أخذ الحاكم لذلك بغير حق. فأشبه المأخوذ بعقد فاسد. وقيل: يؤخذان إلى بيت المال. (1)

Mas'alah: What is the ruling on accepting gifts for intercession and on a dismissed judge's testimony?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=775)

ولا تجوز الهدية لمن شفع عند السلطان ونحوه، لأنها كالأجرة، والشفاعة من المصالح العامة، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه؛

وفيه حديث شريح في السنن. ونص أحمد فيمن عنده وديعة فأداها فأهديت إليه هدية: لا يقبلها إلا بنية المكافأة. وإن قال المعزول: كنت حكمت في ولايتي لفلان بحق قبل، وقيده في الفروع بالعدل.

Mas'alah: Is it prohibited or disliked for a judge to accept gifts?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4046)

وظاهر كلام الخرقي أن هذا على سبيل التحريم، وصرح به غيره، وعن ابن عقيل

الكراهة إذا لم يكن له حكومة، أما مع الحكومة فلا نزاع في التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1822)

(وكذا) يحرم على حاكم قبول (هدية) لحديث أبي حميد الساعدي مرفوعا "«هدايا العمال غلول»" رواه أحمد ولأن القصد بها غالبا استمالة الحاكم ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة (إلا) الهدية (ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم يكن له حكومة فيباح) له أخذها لانتفاء التهمة إذن (ك) ما يباح (لمفت) أخذ الهدية (وردها) أي: الهدية من الحاكم (أولى) . وقال القاضي يستحب له التنزه عنها (فإن خالف) الحاكم فأخذ الرشوة أو الهدية حيث حرمت (ردتا لمعط) لأنه كأنه أخذهما بغير حق كالمأخوذ بعقد فاسد

Sub-topic – Permissible Gifts and Charity

Mas'alah: When is it permissible for a judge to accept gifts?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2057)

ولا حكومة له) فيباح له قبولها لانتفاء التهمة إذن، كما يباح لمفت أخذها، وردها من الحاكم أولى، فإن خالف القاضي فأخذ الرشوة والهدية حيث حرمت ردتا لمعط؛ لأن أخذها بغير حق كالمأخوذ بعقد فاسد.

Mas'alah: What is the preferred ruling for a judge regarding accepting charity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=771)

قولهم: والأولى للقاضي عدم قبول الصدقة الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting customary gifts before his appointment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5202)

وله قبول هدية معتادة قبل ولايته مع أن ردها أولى والمذهب: إن لم يكن حكومة. وذكر جماعة: أو أحس بها. وفي المستوعب: المحرم كالعادة. وفي الفصول احتمال

في غير عمله كالعادة.

Mas'alah: What are the exceptions for a judge accepting gifts from relatives or friends?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14514)

له أن يقبلها ممن كان يهدي إليه قبل ولايته، ولو كان له حكومة. قلت: وهو بعيد جدا. وقال أبو بكر في «التنبيه»: لا يقبل الهدية [1]. وأطلق. وذكر جماعة من الأصحاب، لا يقبل الهدية ممن كان يهدي إليه قبل ولايته إذا أحس أن له حكومة. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الرعاية»، وغيرهم. قلت: وهو الصواب. قال في «المستوعب»: ولا يقبل الهدية إلا من ذي رحم محرم منه. وما هو ببعيد. وقال القاضي في «الجامع الصغير»: ينبغي أن لا يقبل هدية إلا من صديق كان يلاطفه قبل ولايته، أو ذي رحم محرم منه، [بعد أن لا] [2] يكون له (3) خصم. انتهى. وعبارته في «المستوعب» قريبة من هذه. وذكر في «الفصول» احتمالا، أن القاضي في غير عمله كالعادة. (1) سقط من: الأصل. (2) في ط: «نفد إلا أن».

Mas'alah: Is it recommended for a judge to refuse a gift even if acceptance is permissible?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14515)

فوائد؛ الأولى، حيث قلنا بجواز قبولها، فردها أولى، بل يستحب. صرح به القاضي وغيره. قال في «الفروع»: ردها أولى. وقال ابن حمدان: يكره أخذها.

Mas'alah: When may a judge accept gifts from those who gave before his appointment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3319)

يهدي إليه قبل ولايته، بشرط أن لا تكون له حكومة.

Mas'alah: What are the rules for a judge accepting gifts from pre-appointment acquaintances?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3319)

إلا ممن كان يهدي إليه قبل ولايته بشرط أن لا تكون له حكومة) لأن التهمة منتفية، لأن المنع إنما كان من أجل الاستمالة، أو من أجل الحكومة، وكلاهما منتف. ويستحب له التنزه عنها، وفي الشرح والرعاية: إنه إن أحس أنه يقدمها بين يدي حكومة، أو أنه فعلها حال الحكومة، أنه يحرم أخذها. قال في الكافي: والأولى الورع عنها في غير حال الحكومة؛ لأنه لا يأمن أن يكون لحكومة منتظرة. تنبيه: إذا ارتشى الحاكم أو قبل هدية، فقيل: تؤخذ لبيت المال؛ لخبر ابن اللتبية. وقيل: ترد إلى مالكها، قدمه في الشرح كمقبوض بعقد فاسد. وقيل: يملك بتعجيله المكافأة. فعلى الأول: هدية العامل للصدقات، ذكره القاضي، فدل أن في انتقال الملك في الرشوة والهدية وجهين. قال أحمد فيمن ولي شيئا من أمر السلطان: لا أحب له أن يقبل شيئا، يروى: هدايا العمال غلول، والحاكم خاصة لا أحبه له، إلا ممن كان له به خلطة وصلة ومكافأة قبل أن يلي.

[تولي القاضي البيع والشراء] (

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from those who did not give before his appointment?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2244)

مسألة: (ولا يقبل هدية من لم يكن يهدي إليه قبل ولايته) . وذلك لأن الهدية يقصد بها في الغالب استمالة قلبه ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة. قال مسروق: إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر. ولأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها؛ ليتوسل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه. فلم يجز قبولها كالرشوة. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 127 كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتبا ذميا. . . (2) زيادة من المغني 11: 429.

وأما إن كان يهدي إليه قبل ولايته جاز قبولها منه بعد الولاية؛ لأنها لم تكن من أجل الولاية لوجود سببها قبل الولاية بدليل وجودها قبلها. قال القاضي: ويستحب له التنزه عنها، وإن أحس أنه يقدمها بين يدي خصومه أو فعلها حال الحكومة حرم أخذها في هذه الحال؛ لأنها كالرشوة. وهذا كله مذهب الشافعي. وروي عن أبي حنيفة وأصحابه: أن قبول الهدية مكروه وليس بمحرم، وفيما ذكرنا دلالة على التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1585)

(وكذا) يحرم على القاضي قبول (هدية) ؛ لقوله عليه السلام: «هدايا العمال غلول» رواه أحمد [1]، (إلا) إذا كانت الهدية (ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة [2]، فله أخذها كمفت، قال [3] القاضي: (ويسن له التنزه عنها) [4]. فإن أحس أنه يقدمها [5] بين يدي خصومة، أو فعلها حال الحكومة؛ حرم أخذها في هذه الحالة [6]؛ لأنها كالرشوة. ويكره بيعه وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به. (1) رواه أحمد (23601) ، من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد، عن عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه مرفوعا. وحسن إسناده ابن الملقن، وضعفه ابن حجر فقال: (وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة، وهذا منها) ، ووافقه الألباني. وأعله الدارقطني بقوله: (تفرد به إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة) . قال ابن حجر: (وقيل: إنه رواه بالمعنى من قصة ابن اللتبية) ، وهذا رواه البخاري (7174) ، ومسلم (1832) ، من طريق الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي في قصة طويلة. قال ابن حجر: (وفي الباب عن أبي هريرة وبن عباس وجابر ثلاثتها في الطبراني الأوسط بأسانيد ضعيفة) ، وبهذه الشواهد صحح الألباني الحديث. ينظر: أطراف الغرائب 5/ 36، تحفة المحتاج 2/ 572، التلخيص الحبير 4/ 459، فتح الباري 5/ 221، الإرواء 8/ 247. (2) قال في المطلع (ص 485) : (الحكومة –بضم الحاء–: القضية المحكوم فيها) . (3) في (ق) : قاله. (4) انظر: المغني (10/ 69) . (5) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : تقدمها. (6) في (ق) : هذه الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting invitations selectively?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3577)

ولا يجيب قوما ويدع قوما بلا عذر [2].

Mas'alah: When is it permissible for a judge to accept gifts?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5224)

(إلا) إذا كانت الهدية (ممن كان يهاديه قبل ولايته: إذا لم تكن له حكومة) ، لأن التهمة منتفية في هذه الحالة؛ لأن المنع إنما كان من أجل الاستمالة، أو من أجل الحكومة وكلاهما منتف: (فيباح) له أخذها (كمفت) أي: كما يباح للمفتي أخذ الهدية. (وردها) أي: والتنزه عن أخذها في هذه الحا لة (أولى) للحاكم. قال في "شرح المقنع" : قال القاضي: ويستحب له التنزه عنها. فإن أحس أنه يقدمها بين يدي خصومه، أو فعلها حال الحكومة: حرم أخذها في هذه الحال، لأنها كالرشوة. وهذا كله مذهب الشافعي. انتهى.

Sub-topic – Social Duties and Personal Conduct

Mas'alah: What is recommended for a judge regarding visiting the sick, attending funerals, and accepting invitations?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2057)

ويسن له عيادة المرضى وشهادة الجنائز وتوديع غاز وحاج ما لم يشغله ذلك عن الحكم؛ لأنه من القرب وفيه أجر عظيم، وهو في الولائم كغيره؛ لأنه عليه السلام (1) أبو الأسود المالكي: أو القرشي، يروي عن أبيه عن جده. هذا ما وقفت عليه في ترجمته. ينظر: الإصابة 7/ 12 – 13، ولسان الميزان 7/ 10. (2) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين 2/ 272، برقم (1322) ، وإسناده ضعيف، علته كما قال الألباني أبو الأسود هذا. إرواء الغليل 8/ 250، وأورده الذهبي في الميزان 4/ 491 وساق له هذا الحديث وقال: قال أبو أحمد الحاكم ليس حديثه بالقائم "." (3) سبق تخريجه ص 927.

كان يحضرها [1] وأمر بحضورها [2] وقال: "ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله" [3]، ولا يجيب قوما ويدع قوما بلا عذر، ومتى كثرت وازدحمت تركها كلها، فإن كان في بعضها عذر كمنكر ونحوه أجاب من لا عذر له في تركها،

Mas'alah: What days are recommended for a judge to enter a city?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5191)

ودخوله يوم خميس أو اثنين أو سبت

Mas'alah: What day is preferred for a judge's entry according to some scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5191)

وذكر جماعة يوم اثنين فإن لم يقدر فخميس.

Mas'alah: What clothing should a judge wear when entering the court?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5191)

وفي المستوعب وغيره: أو سبت لابسا أجمل ثيابه.

Mas'alah: What are the recommended social activities for a judge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5203)

ويعود المرضى ويشهد الجنائز ما لم يشغله. وفي الترغيب: ويودع الغازي والحاج وهو في الدعوات كغيره ولا يجيب قوما ويدع قوما بلا عذر ذكره القاضي وغيره وذكر أبو الخطاب يكره2 مسارعته إلى غير وليمة عرس ويجوز: وفي الترغيب: يكره وقدم: لا يلزمه حضور وليمة عرس وذكر هو وجماعة: إن كثرت الولائم صان نفسه وتركها ولم

يذكروا لو تضيف رجلا ولعل كلامهم يجوز ويتوجه: كالمقرض ولعله أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge engaging in omens and optimism?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14493)

فوائد؛ الأولى، لا يتطير بشيء، وإن تفاءل فحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the judge greeting children he passes by?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14494)

تنبيه: ظاهر قوله: ويسلم على من يمر به. ولو كانوا صبيانا. وهو صحيح. صرح به الأصحاب.

Mas'alah: Is it recommended for a judge to visit the sick and attend funerals?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14521)

ويستحب له عيادة المرضى، وشهود الجنائز، ما لم يشغله عن الحكم. ـــــــ «الرعاية»، كالوالي. وسأله حرب: هل للقاضي والوا

Mas'alah: What social activities are recommended for a judge without neglecting his duties?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14521)

لي أن يتجر؟ قال: لا. إلا أنه شدد في الوالي. فائدة: قوله: ويستحب له عيادة المرضى، وشهود الجنائز، ما لم يشغله عن الحكم. بلا نزاع. وذكر في «الترغيب»، ويودع الغازي، والحاج. قاله في «الرعاية». وزاد، وله زيارة أهله وإخوانه الصلحاء، ما لم يشتغل عن الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending wedding feasts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14522)

وله حضور الولائم، فإن كثرت، تركها كلها، ولم يجب بعضهم دون بعض. ـــــــ

Mas'alah: What social activities are permissible for a judge?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2114)

وله عيادة المرضى وشهادة الجنائز وزيارة الأهل والصالحين والأخوان وتوديع الغازي والحاج: ما لم يشغله عن الحكم فإن شغله عنه فليس له ذلك

Mas'alah: What social duties may a judge perform?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=492)

قال: وله عيادة المرض, وتشييع الجنائز, وقضاء الحقوق في التهاني والتعازي.

Mas'alah: May a judge attend wedding feasts and visit the sick in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1396)

فصل: ويجوز للقاضي حضور الولائم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بإجابة الداعي. ولا يخص بإجابته قوما دون قوم؛ لأنه جور. فإن كثرت عليه وشغلته، ترك الجميع؛ لأنه يشتغل بها عما هو أوكد منها. وله عيادة المرضى، وشهود الجنائز، ويأتي مقدم الغائب؛ لأنه قربة وطاعة. وله أن يخص بذلك قوما دون قوم؛ لأن هذه الأمور لحق نفسه طلبا لثواب الله تعالى، فكان له فعل ما أمكن منها دون ما لم يمكن. وحضور الوليمة لحق الداعي. فإذا خص بعضهم بها، حصل مراعيا لبعضهم دون بعض، فكان ذلك ميلا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge visiting the sick and attending funerals?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3319)

ويستحب له عيادة المرضى وشهود الجنائز، ما لم يشغله عن الحكم) لأن ذلك قربة وطاعة، وقد وعد الشارع على ذلك أجرا عظيما، فيدخل القاضي في ذلك. وله حضور البعض ; لأن

له عيادة المرضى وشهود الجنائز، ما لم يشغله عن الحكم.

Mas'alah: What are the rulings on a judge attending weddings and other gatherings?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3320)

ويتخذ كاتبا مسلما مكلفا عدلا حافظا عالما [المبدع في شرح المقنع] هذا يفعله لنفع نفسه، بخلاف الولائم. وفي الترغيب: ويودع الغازي والحاج. وظاهره: أنه إذا أشغله حضور ذلك عن الحكم فلا ; لأن اشتغاله بالفصل بين الخصوم ومباشرة الحكم أولى. (وله حضور الولائم) كغيره لأنه - عليه السلام - أمر بحضورها. (وإن كثرت تركها كلها) لئلا يشتغل عن الحكم الذي هو فرض عين، لكنه يسألهم التحليل ويعتذر. (ولم يجب بعضهم دون بعض) أي: بلا عذر، ذكره القاضي وغيره، لأن في ذلك كسرا لقلب من لم يجبه، إلا أن يختص بعذر يمنعه من منكر أو بعد أو اشتغال بها زمنا طويلا، فله الإجابة لأن عذره طاعة. وذكر أبو الخطاب: يكره مسارعته إلى غير وليمة عرس، مع أنه يجوز له حضورها. وفي الترغيب: يكره، وقدم: لا يلزمه حضور وليمة عرس، وذكر له القاضي: أنه يستحب له حضور وليمة عرس. وقيل: يجب عليه حضورها. وقيل: إن وجبت على غيره، وإلا فلا يلزمه. فرع: لو تضيف رجلا، فظاهر كلامهم يجوز. وفي الفنون: له أخذ الصدقة. [يوصي القاضي الوكلاء والأعوان على بابه بالرفق بالخصوم] (

Mas'alah: What is the ruling on a judge visiting the sick and attending funerals?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4602)

[فصل عيادة المرضى وشهود الجنائز وإتيان مقدم الغائب للحاكم] (8271) فصل: وله عيادة المرضى، وشهود الجنائز، وإتيان مقدم الغائب، وزيارة إخوانه والصالحين من الناس؛ لأنه قربة وطاعة، وإن كثر ذلك، فليس له الاشتغال به عن الحكم؛ لأن هذا تبرع، فلا يشتغل به عن الفرض،

وله حضور البعض دون البعض؛ لأن هذا يفعله لنفع نفسه لتحصيل الأجر، والقربة له، والولائم يراعى فيها حق الداعي، فينكسر قلب من لم يجبه إذا أجاب غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge visiting the sick and attending funerals?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2950)

قال: (ويستحب له عيادة المرضى وشهود الجنائز مالم يشغله عن الحكم) . أما كون القاضي يستحب له عيادة المرضى وشهود الجنائز ما لم يشغله ذلك عن الحكم؛ فلأن انشغاله بالفصل بين الخصوم ومباشرة الحكم أولى من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending wedding feasts?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2950)

قال: (وله حضور الولائم. فإن كثرت تركها كلها. ولم يجب بعضهم دون بعض) . أما كون القاضي له حضور الولائم؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب إلى ذلك.

وأما كونه يترك الولائم كلها إذا كثرت فتشغله عن الحكم ولايجيب البعض دون البعض؛ فلأن الاشتغال بالكل يشغله عن الحكم الذي هو فرض عين، وإجابة البعض دون البعض يؤدي إلى كسر قلب من لم يجيبه.

Mas'alah: Is the warning about the judiciary specific to it or general to all acts of worship?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1412)

فأما مع كمال شروط القضاء فيه وطلب إقامة العدل وإمكان ذلك فلا ، ثم كيف يقصد لأصحابه الذبح ويختار لهم غير الفضل ؟ فكل فضل أدخل عليه ما ليس منه وفرط في حقوقه ، فهو وبال على صاحبه حتى الصلاة والصيام ، فلا وجه لتخصيص القضاء بذلك .

Mas'alah: Is it disliked for a judge to hasten to attend feasts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1423)

وذكر أبو الخطاب : أنه يكره له التسرع إلى حضورها مع أنه يجوز له حضورها .

Mas'alah: When may a judge refrain from attending invitations?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1423)

فإن كثرت عليه بحيث تمنعه عن مجلس الحكم امتنع من حضورها واعتذر ، ولا يجيب

بعضهم ويمتنع عن بعض .

Mas'alah: What is the ruling on a judge visiting the sick and attending funerals?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14522)

ويستحب له عيادة المرضى، وشهود الجنائز، ما لم يشغله عن الحكم. ـــــــ بكر حجة لنا، فإن الصحابة أنكروا عليه، فاعتذر بحفظ عياله عن الضياع، فلما أغنوه عن البيع والشراء بما فرضوا له، قبل قولهم، وترك التجارة، فحصل الاتفاق منهم على تركها عند الغنى عنها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge visiting the sick and attending funerals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14522)

4854 – مسألة: (ويستحب له عيادة المرضى، وشهود الجنائز، ما لم يشغله عن الحكم) [للقاضي عيادة المرضى وشهود الجنائز] [1] وزيارة الإخوان والصالحين من الناس، لأنه قربة وطاعة، وإن كثر ذلك، فليس له الاشتغال به عن الحكم؛ لأن هذا تبرع، فلا يشتغل به عن الفرض. وله حضور البعض [دون البعض] (1) ، لأن هذا يفعله لنفع نفسه بتحصيل الأجر والقربة له، بخلاف الولائم، لأنه يراعى فيها حق الداعي، فينكسر قلب من لم يجب إذا أجيب غيره. (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending wedding feasts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14523)

4855 - مسألة: (وله حضور الولائم) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يحضرها، وأمر بحضورها، وقال؛ «من لم يجب فقد عصى الله ورسوله» [1]. (فإن كثرت) وازدحمت (تركها كلها) ولم يجب أحدا، لأن هذا يشغله عن الحكم الذي قد تعين عليه، لكنه يعتذر إليهم، ويسألهم التحليل، ولا يجيب بعضا دون بعض، لأن في ذلك كسرا لقلب من لم يجبه، إلا أن يختص بعضها بعذر يمنعه دون بعض، مثل أن يكون في إحداها منكر، أو تكون في مكان بعيد، أو يشتغل بها زمنا طويلا والأخرى بخلاف ذلك، فله الإجابة إليها دون الأولى؛ لأن عذره ظاهر في التخلف عن الأولى.

(1) تقدم تخريجه، في 21/ 318.

ويوصي الوكلاء والأعوان على بابه بالرفق بالخصوم، وقلة الطمع، ويجتهد أن يكونوا شيوخا أو كهولا، من أهل الدين والعفة والصيانة. ويتخذ كاتبا مسلما، مكلفا، عدلا، حافظا، عالما، يجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه، ويجعل القمطر مختوما بين يديه. ـــــــ

Mas'alah: What is the definition of manliness (muru'ah) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1649)

قوله: (الثاني) أي: الشيء الثاني: (اشتغال المزوغة) المروءة، بالهمز، بوزن سهولة،

ويجوز تشديد الواو وترك الهمز هي الإنسانية. وهي: كيفية نفسانية تحمل المرء على ملازمة التقوى، وترك الرذائل. عثمان "وزيادة.

Mas'alah: What is the etiquette for a judge when appointed in a foreign land?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3568)

وسؤاله: إن ولي في غير بلده –عن علمائه وعدوله، وإعلامهم يوم دخوله: ليتلقوه– من غير أن يأمرهم بتلقيه [3]. ـــــــ باب أدب القاضي * قوله: (متفطنا) [4]. قال في الشرح: (عالما بلغات أهل ولايته) [5] (1) التنقيح المشبع ص (403) ، وكشاف القناع (9/ 3208) . (2) المقنع (6/ 191) مع الممتع، والفروع (6/ 389) ، وكشاف القناع (9/ 32208) ، وانظر: المحرر (2/ 204) . (3) وقال جماعة: يأمرهم بتلقيه. الفروع (6/ 389) ، وانظر: المحرر (2/ 204) ، والمقنع (6/ 192) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3208) . (4) في "أ" : "منقطعما" . (5) الشرح الكبير، كما نقله عنه: الفتوحي في معونة أولي (9/ 53) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 468) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge engaging in omens and optimism?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3569)

ولا يتطير، وإن تفاءل، فحسن [1].

Mas'alah: What is the ruling on standing for a judge, parents, and others?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=474)

(6) قوله: "أو يقوم له دون الآخر" : أما لو قام لهما فلا كراهية، كما في المنتهى. ويستحب القيام للإمام العادل، والوالدين، وأهل الدين والورع، وكرام الناس، وأهل الحسب، ولا يستحب القيام لغير هؤلاء. ويكره القيام لأهل المعاصي والفجور. والذي يقام له ينبغي أن لا تستشرف نفسه إليه، ولا يتعاظم به، فيكون هو وعدمه عنده على حد سواء. ولا يستحب القيام لمن يتكرر مجيئه. والله أعلم.

Mas'alah: What are the recommended social duties for a judge?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=795)

وسن له عيادة المريض وشهود الجنائز وتوديع حاج وغاز ما لم يشغله، وهو في الدعوات للولائم كغيره، ولا يجيب قوما ويدع قوما بلا عذر، ويوصي الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد أن يكونوا شيوخا وكهولا من أهل الدين والعفة والصيانة.

Mas'alah: What is the recommended conduct for a judge when entering a city?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7040)

إذا قدم من سفر قدم يوم الخميس ضحوة لاستقبال الشهر تفاؤلا لابسا أجمل ثيابه أي

أحسنها لأن الله جميل يحب الجمال وقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد لأنها مجامع الناس وهذا موضع يجتمع فيه ما لا يجتمع في المسجد فكان أولى بالزينة وفي التبصرة وكذا أصحابه أي يلبسون أحسن ثيابهم وجزم به في المنتهى لأن ذلك يكون أعظم له ولهم في النفوس وأن يكون جميعها أي الثياب سودا وإلا فالعمامة لأنه صلى الله عليه وسلم دخل مكة عليه عمامة حرقانية أي سوداء قاله في الفروع والمبدع وظاهر كلامهم غيرالسواد أولى للأخبار أي في البياض ولا يتطير أي يتشاءم بشيء وإن تفاءل فحسن لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الفأل الحسن ونهى عن الطيرة فيأتي القاضي الجامع §

Mas'alah: Should a judge minimize his speech except when necessary?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7041)

وليقلل القاضي من كلامه إلا لحاجة للخبر §

Mas'alah: What social activities are permissible for a judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7057)

وله أي القاضي عيادة المرضى وشهادة الجنائز وزيارة الأهل والصالحين والإخوان وتوديع الغازي والحاج ما لم يشغله عن الحكم لأن ذلك قربة وطاعة وقد وعد المشرع على ذلك أجرا عظيما فيدخل القاضي في ذلك فإن شغله ذلك عن الحكم فليس له

ذلك لأن اشتغاله بالفصل بين الخصوم ومباشرة الحكم أولى وله حضور بعض ذلك دون بعض لأن هذا يفعله لنفع نفسه §

Mas'alah: What is the ruling on a judge attending multiple wedding feasts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7058)

وله حضور الولائم كغيره لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بحضورها فإن كثرت الولائم تركها كلها واعتذر إليهم وسألهم التحليل لئلا يشتغل بذلك عن الحكم الذي هو فرض عين ولا يجيب بعضا دون بعض لأن ذلك كسر لقلب من لا يجيبه إلا أن يختص بعضها بعذر يمنعه مثل أن يكون في إحداهما منكر أو في مكان بعيد أو يشتغل بها زمنا طويلا والأخرى بخلافها فله الإجابة إليها لظهور عذره وذكر أبو الخطاب يكره مسارعته إلى غير وليمة عرس وذكر القاضي أنه يستحب له حضور غير وليمة عرس والمراد غير مأتم فيكره ولو تضيف رجلا فظاهر كلامهم يجوز قاله في المبدع

Mas'alah: What are the recommended days for a judge to enter a city?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4229)

أن يأمرهم بتلقيه) لأنه أنسب بمقامه، (و) يسن (دخوله يوم اثنين أو يوم خميس أو يوم سبت) لأنه – صلى الله عليه وسلم – «دخل في الهجرة المدينة يوم الاثنين، وكذا من غزوة تبوك، وقال: بورك لأمتي في سبتها وخميسها» .

Mas'alah: What is the recommended time for a judge to enter a city?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4229)

وينبغي أن يدخلها (ضحوة) تفاؤلا لاستقبال الشهر

Mas'alah: What is the ruling on a judge being superstitious or optimistic?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4229)

ولا يتطير) أي يتشاءم (وإن تفاءل فحسن) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يحب الفأل الحسن، وينهى عن الطيرة، (

Mas'alah: What is the ruling on a judge minimizing speech?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4229)

ويقل من كلامه إلا لحاجة) للكلام؛ لأنه أهيب (

Mas'alah: What is the ruling on a judge visiting the sick and attending funerals?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4236)

(وتسن له) أي: القاضي (عيادة المرضى وشهادة الجنائز وتوديع غاز وحاج، ما لم يشغله) ذلك عن الحكم؛ لأنه من القرب، وفيه أجر عظيم، وله حضور بعض ذلك وترك بعضه، لأنه يفعله لنفع نفسه بتحصيل الأجر والقربة، بخلاف الولائم؛ فإنه يراعي فيها حق الداعي؛ فينكسر فيها قلب من لم يجبه إن أجاب غيره

Mas'alah: Is it permissible for a judge to accept some invitations and decline others?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4237)

(ولا يجيب قوما ويدع قوما بلا عذر) لما تقدم، فإن كان في بعضها عذر كمنكر أو بعد مكان أو اشتغال زمنا طويلا دون الأخرى أجاب من لا عذر له في تركها.

Mas'alah: What should a judge do upon entering the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5214)

فيأتي الجامع: فيصلي) فيه (ركعتين، ويجلس مستقبلا) القبلة، لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة،

Mas'alah: What is the ruling on a judge visiting the sick and attending funerals in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5225)

(ويسن له) أي: للقاضي (عيادة المرضى، وشهادة الجنائز، وتوديع غاز وحاج: ما لم

يشغله) ذلك عن الحكم؛ لأن ذلك كله من القرب، وقد وعد الشارع على ذلك أجرا عظيما. وله حضور بعض ذلك وترك بعضه؛ لأن هذا يفعله لنفع نفسه بتحصيل الأجر والقربة. بخلاف الولائم؛ لأنه يراعى فيها حق الداعي فينكسر فيها (1) قلب من لم يجبه إذا أجاب غيره.

Mas'alah: What is the ruling on obeying the imam?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=511)

وتجب طاعته في الطاعة وتحرم في المعصية، وتسن في المسنون، وتكره في المكروه.

Mas'alah: What social duties are recommended for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1823)

(وتسن له) أي القاضي (عيادة المرضى وشهادة الجنائز وتوديع غاز وحاج ما لم يشغله) ذلك عن الحكم ; لأنه من القرب وفيه أجر عظيم وله حضور بعض ذلك وترك بعضه ; لأنه يفعله لنفع نفسه بتحصيل الأجر والقربة، بخلاف الولائم فإنه يراعي فيها حق الداعي فينكسر فيها قلب من لم يجبه إذا أجاب غيره

Sub–topic – Judge's Deputies and Scribes

Mas'alah: What are the rulings on a judge's assistants and clerks?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=2058)

ويوصي وجوبا الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع، ويجتهد أن يكونوا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والعفة والصيانة ليكونوا أقل شرا، فإن الشباب شعبة من الجنون، والحاكم تأتيه النساء، وفي اجتماع الشباب بهن مفسدة. ويباح لقاض وفي "المبدع" [4]: "والأشهر أنه يسن أن يتخذ كاتبا؛ لأنه –صلى الله عليه وسلم–" (1) عن أبي حازم عن سهل بن سعد، قال: (دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في عرسه, وكانت امرأته يومئذ خادمهم وهي العروس، قال سهل: تدرون ما سقت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؟ أنقعت له تمرات من الليل فلما أكل سقته إياه) . أخرجه البخاري، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، كتاب النكاح برقم (5176) صحيح البخاري 7/ 22. (2) عن نافع قال: سمعت عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– يقول: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "أجيبوا الدعوة إذا دعيتم لها" . أخرجه البخاري، باب إجابة الداعي في العرس وغيرها، كتاب النكاح برقم (5179) صحيح البخاري 7/ 22، ومسلم، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، كتاب النكاح برقم (1429) صحيح مسلم 2/ 1053. (3) من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– مرفوعا: أخرجه مسلم، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، كتاب النكاح برقم (1432) صحيح مسلم 2/ 1055. (4) 10/ 43.

استكتب زيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان [1] وغيرهما، ولكثرة اشتغال الحاكم ونظره في أمر الناس فلا يمكنه تولي الكتابة بنفسه وشرط كون الكاتب مسلما لقوله تعالى: ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم (1) استكتابه –صلى الله عليه وسلم– لزيد –رضي الله عنه– أورده البخاري في صحيحه 9/ 62 – 36 معلقا , ولفظه: (وقال خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمره أن يتعلم كتاب اليهود، حتى كتبت للنبي –صلى الله عليه وسلم– كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه) . ومن طريق خارجة بن زيد عن أبيه به، رواه مسندا أبو داود، باب رواية حديث أهل الكتاب، كتاب العلم برقم (3645) سنن أبي داود 3/ 318، الترمذي، باب ما جاء في تعليم السريانية، كتاب الاستئذان برقم (2715) الجامع الصحيح 5/ 64، وأحمد برقم (21108) المسند 6/ 238، والحاكم، باب جواز تعلم كتابة اليهود، كتاب الإيمان، المستدرك 1/ 75، والبيهقي، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتبا ذميا. . .، كتاب آداب القاضي، السنن الكبرى 10/ 127، والحديث قاله عنه الترمذي: "حسن صحيح" ، وقال الحاكم: "حديث صحيح" ، ووافقه الذهبي. واستكتابه –صلى الله عليه وسلم– لمعاوية –رضي الله عنه–: أخرجه البيهقي، باب اتخاذ الكاتب، كتاب آداب القاضي، السنن الكبرى 10/ 126، من طريق محمد بن حميد، حدثنا سلمة بن ابن اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن الزبير به. وضعف إسناده الألباني في الإرواء 8/ 254 من أجل عنعنة ابن إسحاق فإنه مدلس، ومحمد بن حميد هو الرازي وهو ضعيف ". وأخرج أحمد في مسنده 1/ 480 برقم (2646) من طريق أبي عوانة قال: أخبرنا أبو حمزة، قال سمعت ابن عباس يقول: كنت غلاما أسعى مع الصبيان، قال فالتفت فإذا نبي الله –صلى الله عليه وسلم– خلفي مقبلا. . . قال:" أذهب فادع في معاوية –وكان كاتبه– قال:

فسعيت فقلت: أجب نبي الله –صلى الله عليه وسلم– فإنه على حاجة "."

Mas'alah: Where should the judge's scribe sit?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2060)

ويجلس بحيث يشاهد القاضي ما يكتبه؛ لأنه أمكن لإملائه عليه وأبعد للتهمة،

Mas'alah: What is the difference between a court record (sijill) and a minutes document (mahdar)?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=790)

من "الآداب الكبرى" : ما ثبت عند حاكم ببينة؛ يسمى سجلا، وما بمجلسه بإقرار أو نكول؛ فهو محضر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a person acting as an intermediary between the judge and the people?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=790)

ومن "روضة ابن عطوة" : ومن جعل نفسه واسطة بين القاضي وبين الناس فيما يأخذه من الجمائل، وأقام زمانا متظاهرا بذلك،

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a chamberlain or gatekeeper?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14498)

ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا، إلا في غير مجلس الحكم إن شاء. ـــــــــ

Mas'alah: What qualities should a judge's assistants have?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14523)

ويوصي الوكلاء والأعوان على بابه بالرفق بالخصوم، وقلة الطمع، ويجتهد أن يكونوا شيوخا أو كهولا، من أهل الدين والعفة والصيانة.

Mas'alah: What advice should a judge give to his deputies and assistants?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2115)

ويوصي الوكلاء والأعوان على بابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع

Mas'alah: Should a judge appoint an unknown agent for buying and selling?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3319)

ويستحب أن يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله) لأنه أنفى للتهمة، وجعلها الشريف

وأبو الخطاب كهدية الوالي. سأله حرب: هل للقاضي والوالي أن يتجرا؟ قال: لا، إلا أنه شدد في الوالي. [يستحب للقاضي عيادة المرضى وشهود الجنائز وحضور الولائم]

Mas'alah: What are the rulings on a judge appointing a scribe and instructing his assistants?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3320)

ويوصي الوكلاء والأعوان على بابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع) تنبيها لهم على الفعل الجميل اللائق بمجالس الحكام والقضاة (ويجتهد أن يكونوا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والعفة والصيانة) لأن في ضد ذلك ضررا بالناس، فيجب أن يوصيهم بما يزول به الضرر عنهم، والكهول والشيوخ أولى من غيرهم ; لأن الحاكم يأتيه النساء وفي اجتماع الشباب بهن ضرر. (ويتخذ كاتبا) أي: يباح، والأشهر أنه يسن ; لأنه

Mas'alah: Where should a judge seat his scribe?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3321)

يجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه،

Mas'alah: What is the ruling on keeping the inkwell sealed before the judge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3321)

ويجعل القمطر مختوما بين يديه.

Mas'alah: What advice should a judge give to his deputies and assistants?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4649)

فصل: قال ويوصي الوكلاء والأعيان على بابه بتقوى الله تعالى، والرفق بالخصوم، وقلة الطمع، ويجتهد أن لا يكونوا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والصيانة والعفة. [فصل يكره للقاضي أن يفتي في الأحكام] (8329)

Mas'alah: What is the ruling on writing a court record (mahdar) for the claimant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4790)

فصل: وإذا طلب المدعي أن يكتب له محضرا بما جرى، لزمته إجابته، فيكتب له: محضرا حضر القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي عبد الله الإمام فلان بن فلان الفلاني، أو خليفة القاضي فلان بن فلان الفلاني إن كان نائبا، فلان بن فلان الفلاني، وأحضر معه فلان بن فلان الفلاني فادعى دارا في يديه - ويعينها، ويذكر حدودها وصفتها - فاعترف بها المدعى عليه لفلان بن فلان الفلاني، وهو حينئذ غائب عن بلد القاضي، فأقام المدعي بينة، وهي فلان بن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني، فشهدا عنده للمدعي بما ادعاه، وعرف الحاكم

عدالتهما بما يسوغ معه قبول شهادتهما، أو شهد عنده بعدالتهما فلان، وفلان، فقبل شهادتهما فقضى بها على الغائب، جعل كل ذي حجة على حجته، فإن كان الغائب، قد قدم، ولم يأت بحجة زاد: وقدم الغائب المقر له بها فلان ولم يأت بحجة تدفع المدعي عن دعواه. وإن أقام عند حضوره بينة، زاد: وأقام بينة. وكانت بينة المدعي مقدمة على

بينته؛ لأنها بينة خارج. [فصل إذا ادعى إنسان أن أباه مات وخلفه وأخا له غائبا وترك دارا في يد هذا الرجل فأنكر صاحب اليد] (8535)

Mas'alah: What are the qualifications and rulings regarding a judge's scribe?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2950)

قال: (ويتخذ كاتبامسلما مكلفا عدلا حافظا عالما يجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه، ويجعل القمطر مختوما بين يديه. ويستجيب أن لا يحكم إلا بحضرة

الشهود، ولا يحكم لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته، ويحكم بينهم بعض خلفائه، وقال أبو بكر: يجوز ذلك). أما كون القاضي يتخذ كاتبا؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم استكتب زيد بن ثابت وغيره» [1]. ولأن الحاكم يكثر نظره في أمر المسلمين ولا يمكنه أن يتولى الكتابة بنفسه. وأما كون الكاتب مسلما؛ فلأن الله تعالى قال: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم} [آل عمران: 118] . وأما كونه مكلفا؛ فلأن غير المكلف لا يوثق بقوله ولا يعول عليه فهو كالفاسق. وأما كونه عدلا؛ فلأن الكتابة موضع أمانة. وأما كونه حافظا عالما؛ فلأن في ذلك إعانة على أمره. وأما كونه يجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه؛ فلأن في ذلك إعانة على أمره، وأبعد للتهمة، وأمكن لإملائه. وأما كونه يجعل القمطر مختوما بين يديه؛ فلأن ذلك أحفظ له، وأبعد من أن يغيره مغير. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 126 كتاب آداب القاضي، باب اتخاذ الكتاب.

Mas'alah: How should a judge supervise the scribe and secure documents?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1420)

يشاهد ما يكتبه ، ويجعل القمطر[1] بين يديه مختوما .

Mas'alah: What advice should a judge give to his deputies and assistants?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1423)

ويوصي الوكلاء والأعوان على بابه بتقوى الله سبحانه ، والرفق (1) أخرجه البخاري في صحيحه 5/ 1985 ح 4883 .

Mas'alah: What are the qualifications for a judge's scribe and divider in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2243)

مسألة: (ويكون كاتبه عدلا وكذلك قاسمه) . يستحب للحاكم أن يتخذ كاتبا؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم استكتب زيد بن ثابت وغيره)) [2] . ولأن الحاكم تكثر أشغاله ونظره فلا يمكنه أن يتولى الكتابة بنفسه وإن أمكنه تولي الكتابة بنفسه جاز والاستنابة فيه أولى. ولا يجوز أن يستنيب في ذلك إلا عدلا؛ لأن الكتابة موضع أمانة. ويستحب أن يكون فقيها؛ ليعرف مواقع الألفاظ التي تتعلق بها الأحكام ويفرق بين الجائز والواجب. وينبغي أن يكون وافر العقل ورعا نزها لئلا يستمال [3] بالطمع ويكون مسلما؛ لأن الله تعالى قال: يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا (1) في الأصل: أن. وما أثبتناه من المغني 11: 423. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 126

كتاب آداب القاضي، باب اتخاذ الكتاب. (3) في الأصل: يستحال. وما أثبتناه من المغني 11: 429.

بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا [آل عمران:118] . ويروى ((أن أبا موسى قدم على عمر ومعه كاتب نصراني. فأحضر أبو موسى شيئا من مكتوباته عند عمر. فاستحسنه وقال: قل لكاتبك يجيء فيقرأ كتابه. قال: إنه لا يدخل المسجد. قال: ولم؟ قال: إنه نصراني. فانتهره عمر، وقال: لا تؤمنوهم وقد خونهم الله تعالى، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله تعالى، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله)) [1] . ولأن الإسلام من شروط العدالة والعدالة شرط. ويستحب أن يكون جيد الخط؛ لأنه أكمل وأن يكون حرا ليخرج من الخلاف، وإن كان عبدا جاز؛ لأن شهادة العبد جائزة ويكون القاسم على الصفة التي ذكرنا في الكاتب. ولا بد من كونه حاسبا؛ لأنه [2] عمله وبه يقسم فهو كالخط للكاتب والفقه للحاكم. ويستحب للحاكم أن يجلس كاتبه بين يديه ليشاهد ما يكتبه، ويشافهه بما يملي عليه، وإن قصد ناحية جاز؛ لأن المقصود يحصل فإن ما يكتبه يعرض على الحاكم فيستبرئه.

Mas'alah: What are the rulings on the judge's assistants, case prioritization, and fairness between litigants?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=534)

ويوصي الوكلاء والأعوان على بابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع، ويجتهد أن يكونوا شيوخا أو كهولا، من أهل الدين والصيانة. ويجعل القمطر [1] مختوما بين يديه.

ويعرض القصص، ويقدم الأول فالأول، ولا يقدمه في أكثر من حكومة واحدة. وإن حضروا دفعة واحدة وتشاحوا، قدم أحدهم بالقرعة، إلا المسافر المرتحل فإنه يقدم. ويعدل بين الخصمين في لحظه، ولفظه، ومجلسه، ودخولهما عليه. ويقدم المسلم على الكافر في الدخول، ويرفعه عليه في الجلوس. ولا يسارر أحدهما، ولا يلقنه حجته، ولا يضيفه، ولا يعلمه الدعوى، ولا تحريرها. وما لزم ذكره فيها من شرط عقد أو سبب ونحوه، إذا لم يذكره سأل عنه ليتحرز [2]. وله أن يزن عنه، ويسأل خصمه أن ينظره، وأن يضع عنه.

Mas'alah: What are the qualities of the judge's deputies and assistants?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14524)

4856 – مسألة: (ويوصي الوكلاء والأعوان على بابه بالرفق بالخصوم، وقلة الطمع، ويجتهد أن يكونوا شيوخا أو كهولا، من أهل الدين والعفة والصيانة) لأنهم أقل شرا، فإن الشباب شعبة من الجنون، ولأن الحاكم [1] يأتيه النساء، وفي اجتماع الشباب بهن ضرر [2].

Mas'alah: What are the qualities of the judge's scribe?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14524)

4857 – مسألة: (ويتخذ كاتبا مسلما، مكلفا، عدلا، حافظا، عالما، يجلسه بحيث يشاهد ما يكتبه، ويجعل القمطر [3] مختوما بين يديه) وجملة ذلك، أنه يستحب

للحاكم أن يتخذ كاتبا؛ (1) في الأصل: «الحكم». (2) في م: «ضرورة». (3) هو الذي تصان فيه الكتب.

. . . . . ـــــــ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – استكتب زيد بن ثابت وغيره [1]. ولأن الحاكم تكثر أشغاله ونظره، فلا يمكنه [أن يتولى] [2] الكتابة بنفسه. وإن أمكنه تولي [3] الكتابة بنفسه، جاز، والاستنابة فيه أولى. ولا يجوز أن يستنيب في ذلك إلا عدلا، لأن الكتابة موضع أمانة. ويستحب أن يكون فقيها؛ ليعرف مواقع الألفاظ التي تتعلق بها الأحكام، ويفرق بين الجائز والواجب، وينبغي أن يكون وافر العقل، ورعا، نزها؛ لئلا يستمال بالطمع، ويكون مسلما؛ لأن الله تعالى قال: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا} [4]. وروى أن أبا موسى قدم على عمر، (1) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى 10/ 126. وانظر ما أخرجه البخاري، في: باب قوله: {لقد جاءكم رسول من أنفسكم} ، من كتاب التفسير، وفي: باب جمع القرآن، من كتاب فضائل القرآن، وفي: باب يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلا، وباب ترجمة الحكام. . . . (معلقا) من كتاب الأحكام. صحيح البخاري 6/ 89، 90، 225، 226، 9/ 92 – 94. وأبو داود، في: باب رواية حديث أهل الكتاب، من كتاب العلم. سنن أبي داود 2/ 286. والترمذي، في: باب ما جاء في تعليم السريانية، من كتاب الاستئذان، وفي: باب قوله تعالى: {لقد جاءكم رسول من أنفسكم} ، من كتاب التفسير. عارضة الأحوذي 10/ 172، 11/ 258 – 261. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 182، 184. (2) في م: «تولى». (3) سقط من: م. (4) سورة آل عمران 118.

. . . . . ـــــــ ومعه كاتب

نصراني، فأحضر أبو موسى شيئا من مكتوباته عند عمر، فاستحسنه، وقال: قل لكاتبك يجئ ويقرأ كتابه. قال: إنه لا يدخل المسجد. قال: ولم؟ قال: إنه نصراني. فانتهره عمر، وقال: لا تأتمنوهم وقد خونهم الله تعالى، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله [1]. ولأن الإسلام من شروط العدالة، والعدالة شرط. وقال أصحاب الشافعي: في اشتراط عدالته وإسلامه وجهان؛ أحدهما، يشترط؛ لما ذكرنا. والثاني، لا يشترط؛ لأن ما يكتبه لا بد من وقوف القاضي عليه فتؤمن [2] الخيانة.

Mas'alah: How should a judge record the names and details of litigants in a court record?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14753)

حضر [335 و] القاضى فلان بن فلان الفلانى، قاضى عبد الله الإمام، على كذا وكذا. وإن كان نائبا، كتب: خليفة القاضى فلان، قاضى عبد الله الإمام، في مجلس حكمه وقضائه، بموضع كذا، مدع، ذكر أنه فلان بن فلان، وأحضر معه مدعى عليه، ذكر أنه فلان بن فلان، فادعى عليه كذا، فأقر له، ـــــــ حضر القاضى فلان بن فلان، قاضى. عبد الله الإمام) فلان (على كذا وكذا. وإن كان خليفة القاضي، قال: خليفة القاضي فلان) بن فلان الفلاني [1] (قاضى الإمام بمجلس حكمه وقضائه بكذا) فإن كان يعرف المدعى والمدعى عليه بأسمائهما وأنسابهما، قال: فلان بن فلان الفلانى، حضر معه فلان بن فلان الفلانى. ويرفع في [2] نسبهما [حتى يتميز، ويستحب ذكر حليتهما، وإن أخل به، جاز؛ لأن ذكر نسبهما إذا رفع فيه، أغنى عن ذكر الحلية. وإن كان الحاكم لا يعرف الخصمين، قال: (مدع، ذكر أنه فلان بن فلان) الفلاني (وأحضر معه مدعى عليه، ذكر أنه فلان بن فلان) الفلاني، ويرفع في نسبهما] [3] ويذكر حليتهما؛،

لأن الاعتماد عليها، فربما استعار النسب (فادعى عليه كذا) وكذا (فأقر له) ولا يحتاج أن يقول: بمجلس حكمه؛ لأن (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «من». (3) سقط من: م.

Mas'alah: What are the recommendations for a judge regarding his deputies and clerks?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=404)

ويوصي الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد أن يكونوا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والعفة والصيانة. ويباح له5: أن يتخذ كاتبا يكتب الوقائع ويشترط كونه مسلما. 1 في "م" زيادة: "آداب القاضي" . 2 بتثليث الراء. الإكمال "1/250" . 3 أما لو لهما فلا كراهية كما في المنتهى. حاشية اللبدي "ص: 452" . 4 في "أ" بون الواو. 5 قال في الفروع "6/443" : والأشهر أنه يسن له.

Mas'alah: What are the rulings on the judge's clerk and the judge's conduct?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1404)

أحمد أيضا فيمن عنده وديعة فأداها فأهديت له هدية أنه لا يقبلها إلا بنية المكافأة ويكره بيعه وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به وليس له [1] ولا لوال أن يتجر وتسن له عيادة المرضى وشهادة الجنائز وتوديع غاز وحاج، ما لم يشغله وهو في دعوات كغيره ولا يجيب قوما ويدع قوما بلا عذر ويوصي [2] الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد أن يكونوا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والعفة

والصيانة ويباح أن يتخذ كاتبا ويشترط كونه مسلما عدلا وسن كونه حافظا عالما فقيها أمينا حرا ورعا نزها لا يستمال بهدية جيد الخط لا يشتبه عليه سبعة بتسعة، صحيح الضبط ويجلس حيث يشاهد القاضي ما يكتبه ويستحب كونه بين يديه ليشافهه بما يملي عليه وإن تولى القاضي الكتابة بنفسه جاز ويجعل القاضي القمطر وهو ما يتجمع فيه القضايا؛ مختوما بين يديه ويسن حكمه بحضرة شهود يسمعون كلام المتحاكمين ويحرم تعيينه قوما بالقبول لكن له أن يرتب شهودا يشهدهم الناس يستغنون بإشهادهم عن تعديلهم ويستغني الحاكم عن الكشف عن أحوالهم وليس له منع الفقهاء من عقد عقود وكتابة حجج وما يتعلق بأمور الشرع مما أباحه الله ورسوله إذا كان الكاتب فقيها كأن يزوج المرأة وليها بحضرة شاهدين؛ فيكتب كاتب عقدها [3]، أو يكتب رجل (1) من قوله: "هدية أنه ... وليس له" سقطت من (ج) . (2) زاد في (ب) : "ويوصي نفسه ثم الوكلاء" . (3) قوله: "عقدها" سقطت من (ج) .

عقد بيع أو إجارة أو إقرار وكان ذلك حرفة الكاتب فإن منع القاضي ذلك حرم ولا يصح، ولا ينفذ حكمه على عدوه ولا لنفسه ولا لمن تقبل شهادته لهم ويحكم بينهم بعض نوابه وله استخلافهم كحكمه لغيرهم بشهادتهم عليهم. * * *

Mas'alah: What qualities should a judge seek in his deputies and assistants?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3577)

ويوصي الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم، وقلة الطمع، ويجتهد أن يكونوا شيوخا أو كهولا: من أهل الدين والعفة والصيانة [3].

Mas'alah: What is the judge's duty in examining witnesses and deputies?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6992)

وتصفح حال شهوده وأمنائه ليستبقي ويستبدل من يصلح أي يستبقي من يصلح ويستبدل من ثبت جرحه كما في المقنع والمنتهى وغيرهما لأن العادة في القضاء ذلك فعند إطلاق الولاية تنصرف إلى ما جرت به العادة

Mas'alah: Should a judge advise his agents and assistants to be gentle with litigants?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7058)

ويوصي الوكلاء والأعوان على بابه الرفق بالخصوم وقلة الطمع تنبيها لهم على الفعل الجميل اللائق بمجالس الحكام والقضاة

Mas'alah: Should a judge ensure his assistants are elderly and pious?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7058)

ويجتهد القاضي أن يكونوا أي الوكلاء والأعوان شيوخا أو كهولا من أهل الدين والفقه والصيانة لأن في ضد ذلك ضررا بالناس وللكهول والشيوخ أولى من غيرهم لأن الحاكم يأتيه النساء وفي اجتماع الأشباب لهن ضرر

Mas'alah: Where should the scribe sit in relation to the judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7060)

ويستحب أن يكون الكاتب بين يديه أي القاضي للمشافهة بما يملي عليه لأنه أنفى للتهمة كما تقدم

Mas'alah: What advice is given to the judge's agents and assistants?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1089)

ويوصي الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع" لئلا يضروا بالناس، "

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a chamberlain or gatekeeper?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4230)

ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا ندبا بلا عذر إلا في غير مجلس حكم إن شاء، وليس له أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة) لحديث عمر بن مرة مرفوعا: «ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجات والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته» . رواه أحمد والترمذي. ولأنهما ربما منعا ذا الحاجة لغرض النفس أو غرض

الحطام.)

Mas'alah: What are the requirements for the judge's assistants regarding age and character?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4237)

ويوصي القاضي نفسه وجوبا ثم الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع) لئلا يضر الناس، (ويجتهد أن يكونوا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والعفة والصيانة) ليكونوا أقل شرا، فإن الشباب شعبة من الجنون، والحاكم تأتيه النساء وفي اجتماع الشباب بهن مفسدة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a scribe?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4237)

ويباح) لقاض قال في "المبدع" والأشهر يسن له (أن يتخذ كاتبا) لأنه – صلى الله عليه وسلم – «استكتب زيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما» ، ولكثرة اشتغال الحاكم ونظره في أمر الناس؛ فلا يمكنه تولي الكتابة بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge preventing jurists from writing contracts and documents?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4238)

وليس له) أي: القاضي (منع الفقهاء من عقد عقود وكتابة حجج) أي: الإشهادات (وما يتعلق بأمور الشرع مما أباحه الله ورسوله إذا كان الكاتب فقيها) عالما بأمور الشرع وشروط العقد (كأن يزوج المرأة وليها بحضرة شاهدين؛ فيكتب كاتب عقدها، أو يكتب رجل عقد بيع أو إجارة أو إقرار) أو غير ذلك (أو كان ذلك حرفة الكاتب) يرتزق بها (فإن منع القاضي ذلك حرم) لأنه من المكس نظير من يستأجر حانوتا من حاكم القرية على أن لا يبيع غيره في تلك القرية، وإن كان القاضي يريد منع الجاهلين؛ لئلا يعقد عقدا فاسدا؛ فالطريق أن يفعل كما فعل الخلفاء الراشدون بتعزير من يعقد نكاحا فاسدا، كما فعل عثمان – رضي الله عنه – فيمن تزوج بغير ولي، وفيمن تزوج في العدة.

)

Mas'alah: Should a judge appoint a gatekeeper or doorkeeper?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5216)

(ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر)؛ لما روى عمرو بن سمرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجات والخلة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته" (3) . رواه أحمد والترمذي. ولأن الحاجب والبواب إنما جعلا ليمنعا وإنما هو منتصب لحاجاب الناس. فإذا جعل له حاجبا أو بوابا ربما منعا ذا الحاجة عن حاجته لهوى النفس أو غرض الحطام (4) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge instructing his agents and assistants in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5225)

(ويوصي) القاضي وجوبا (الوكلاء والأعوان) الذين (ببابه بالرفق بالخصوم، وقلة الطمع) ؛ لأن في ضد ذلك ضررا بالناس. فيجب أن يوصيهم بما يزول به الضرر عن الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a judge choosing older assistants in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5225)

(ويجتهد أن يكونوا شيوخا أو كهولا: من أهل الدين والعفة والصيانة)؛لأن كونهم كذلك أقل شرا. فإن الشباب شعبة من الجنون. ولأن الحاكم تأتيه النساء وفي اجتماع الشباب بهن ضررعظيم.

Sub-topic – Dealing with Litigants and Witnesses

Mas'alah: Is it recommended for the judge to rule in the presence of witnesses?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2060)

ويسن حكمه بحضرة شهود ليستوفي بهم الحقوق، وتثبت بهم الحجج والمحاضر [5]،

Mas'alah: What is the etiquette for seating litigants before the judge?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2071)

وإذا حضره خصمان استحب أن يجلسهما بين يديه لحديث أبي داود "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم" [4] وقال علي حين خاصم اليهودي في درعه إلى شريح: "لولا أن خصمي يهودي لجلست معه" (1) المطلع ص 399. (2) حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى: منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس: حاكم لأنه يمنع الظالم من الظلم. ينظر: معجم مقاييس اللغة 2/ 91، لسان العرب 12/ 141، والقاموس المحيط 4/ 98. (3) ينظر: التنقيح ص 301، وغاية المنتهى 3/ 425، وكشاف القناع 6/ 330، والروض المربع 2/ 368. (4) من حديث عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- مرفوعا: أخرجه أبو داود، باب

كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي، كتاب الأقضية برقم (3588) سنن أبي داود 3/ 302، والبيهقي، باب إنصاف الخصمين. .، كتاب آداب القاضي، السنن الكبرى 10/ 135، وضعفه الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود ص 354.

بين يديك "[1]، ولأنه أمكن للحاكم في العدل بينهما."

Mas'alah: What are the rulings on a judge ruling in the presence of witnesses and judging for relatives?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5203)

ويسن حكمه بحضرة شهود ويحرم تعيينه قوما بالقبول ولا ينفذ حكمه لمن لا تقبل شهادته له ذكره بعضهم إجماعا كنفسه فيحكم نائبه. وفي المبهج رواية: بلى اختاره أبو بكر وقيل: بين والديه أو ولديه وله استخلافهما كحكمه لغيره بشهادتهما ذكره أبو الخطاب وابن الزاغوني وأبو الوفا وزاد: إذا لم يتعلق عليهما من ذلك تهمة ولم يوجب لهما بقبول شهادتهما ريبة لم تثبت بطريق التزكية وقيل: لا ولا يحكم وقيل: [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

أي: جعلها صاحب "الرعاية: كالوالي. ينظر:" المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/361- 362. 2 بعدها في "ط" : "له" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge delaying judgment for reconciliation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5239)

وإن شهدا واتضح الحكم لزمه4 ولم يجز ترديدهما. وفي الرعاية: إن ظن الصلح أخره وفي الفصول: وأحببنا له أمرهما بالصلح ويؤخره فإن أبيا حكم. وفي المغني "2" : ويقول قد شهدا عليك فإن كان قادح فبينه عندي يعني يستحب ذكره غيره وذكره في المذهب والمستوعب فيما إذا ارتاب فيهما فدل أن له الحكم مع الريبة. وفي الترغيب وغيره: لا يجوز الحكم بضد ما يعلمه بل يتوقف ومع [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل: "بوضعها" . 2 14/70. 3 6/115. 4 ليست في "ط" .

Mas'alah: How should a judge prioritize cases and litigants in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14499)

ويعرض القصص، فيبدأ بالأول فالأول، ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة واحدة، فإن حضروا دفعة واحدة وتشاحوا، قدم أحدهم بالقرعة. ـــــــ ذلك [1]، فالصحيح من المذهب، أنه لا يتخذهما في مجلس الحكم من غير عذر. قال ابن الجوزي في «المذهب»: يتركهما ندبا. وقال في «الأحكام السلطانية»: ليس له تأخير الحضور إذا تنازعوا إليه بلا عذر، ولا له أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة. فائدة: قوله: ويعرض القصص، فيبدأ بالأول فالأول. قال في «المستوعب»: ينبغي أن يكون على رأسه من يرتب الناس. فائدة: قوله: ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة واحدة. واعلم أن تقديم السابق على غيره واجب. على الصحيح من المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. ليقدمه في «الفروع» وغيره. وجزم في «عيون المسائل» بتقديم من له بينة، لئلا تضجر بينته. وجعله في «الفروع» توجيها. وقال في «الرعاية»: ويكره تقديم متأخر. قوله: فإن

حضروا دفعة واحدة وتشاحوا، قدم أحدهم بالقرعة. هذا المذهب (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Can a judge request the naming of witnesses to allow for challenge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14647)

القاضى وغيره فى مسألة المرسل، وابن عقيل. وقدمه فى «الفروع». وذكر الشيخ تقى الدين، رحمه الله، أن له طلب تسمية البينة، ليتمكن من القدح، بالاتفاق. قال فى «الفروع»: ويتوجه مثله لو قال: حكمت بكذا. ولم يذكر مستنده.

Mas'alah: What is the ruling on using an interpreter when a litigant does not speak the judge's language?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14667)

وإن حاكم إليه من لا يعرف لسانه، ترجم له من يعرف لسانه. ـــــــ و «الحاوى»، و «النظم».

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment while angry?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=491)

ولا يحكم بين اثنين وهو غضبان, لما رواه عبدالملك بن عمير عن عبدالرحمن بن أبي

بكرة عن أبيه, قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان" .

Mas'alah: In what states should a judge not pass judgment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1396)

فصل: ولا يقضي في حال الغضب، ولا الجوع، والعطش، والحزن، والفرح المفرط،

Mas'alah: How should a judge respond to greetings from litigants?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3315)

فرع: إذا سلم أحدهما رد عليه. وفي الترغيب: يصبر ليرد عليهما معا إلا أن يتمادى عرفا. وقيل: يكره قيامه لهما. نقل عبد الله: سنة القاضي أن يجلس الخصمان بين يديه لأمره – عليه السلام – بذلك. [إحضار القاضي الفقهاء في مجلسه] (وينبغي) أي: يسن (أن يحضر

Mas'alah: Is it recommended for a judge to rule only in the presence of witnesses?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3321)

ويستحب أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود. ولا يحكم لنفسه،

Mas'alah: Can a judge appoint specific witnesses and restrict acceptance to them?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3350)

فرع: لا يجوز للحاكم أن يرتب شهودا لا يقبل غيرهم، لكن له أن يرتب شهودا يشهدهم الناس، فيستغنون بإشهادهم عن تعديلهم، ويكتفي عن الكشف عن أحوالهم. قال أحمد: ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل. وهل هو مستحب أو واجب؛ فيه وجهان. (

Mas'alah: How should a judge handle a litigant who begins with an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4572)

وإن بدأ المنكر باليمين، قطعها عليه، وقال: البينة على خصمك. فإن عاد نهره، فإن عاد عزره إن رأى. وأمثال ذلك مما فيه إساءة الأدب، فله مقابلة فاعله، وله العفو.

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing travelers over residents in court?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4606)

فصل: فإن حضر مسافرون ومقيمون، وكان المسافرون قليلا، بحيث لا يضر تقديمهم على المقيمين، قدمهم؛ لأنهم على جناح السفر، يشتغلون بما يصلح للرحيل، وقد خفف الله عنهم الصوم وشطر الصلاة تحقيقا عنهم، وفي تأخيرهم ضرر بهم، فإن شاء أفرد لهم يوما يفرغ من حوائجهم فيه، وإن شاء قدمهم من غير إفراد يوم لهم. فإن كانوا كثيرا، بحيث يضر تقديمهم، فهم والمقيمون سواء، لأن تقديمهم مع القلة، إنما كان لدفع

الضرر المختص بهم فإذا آل دفع الضرر عنهم إلى الضرر بغيرهم، تساووا. ولا خلاف في أكثر هذه الآداب، وأنها ليست شرطا في صحة القضاء، فلو قدم المسبوق، أو قدم الحاضرين، أو نحوه، كان قضاؤه صحيحا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge greeting others?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2942)

وأما كونه يسلم على من يمر به وعلى من في مجلسه؛ فلأن السنة سلام المار على الممرور به، وسلام الداخل على من في المجلس.

Mas'alah: What conditions prevent a judge from passing a ruling?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2947)

قال: (ولا يقضي وهو غضبان، ولا حاقن، ولا في شدة الجوع والعطش والهم والوجع والنعاس والبرد المؤلم والحر المزعج. فإن خالف وحكم فوافق الحق نفذ حكمه، وقال القاضي: لا ينفذ. وقيل: إن عرض ذلك بعد فهم الحكم جاز وإلا فلا) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling while in a state of extreme hunger, thirst, or other distractions?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2948)

وأما كونه لا يقضي وهو حاقن أو في شدة الجوع والعطش والهم والوجع والنعاس والبرد المؤلم والحر المزعج؛ فلأن الغضب إنما منع من القضاء معه؛ لأن ذلك مذهب للفكر وحسن الرأي، وذلك موجود في الصور المذكورة. فوجب أن يترتب عليها ما ترتب على الغضب؛ لأن الاستواء في العلة يدل على التساوي في المعلول.

Mas'alah: Is a judge's ruling valid if issued while angry?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2948)

وأما كونه إذا حكم مع شيء مما ذكر ينفذ حكمه؛ فلما روي «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اختصم إليه الزبير ورجل من الأنصار في شراج الحرة قال النبي صلى الله عليه وسلم: اسق زرعك ثم أرسل الماء إلى جارك. فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك. فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال للزبير: اسق ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر» [1].

Mas'alah: What does the author say about the judge's initial duties?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2953)

فصل [فيما يبتدئ فيه القاضي]

Mas'alah: Should the judge have witnesses from the town present to execute rights?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1422)

وينبغي أن يحضر عنده شهود البلد ، سواء كان جانبا أو جانبين ليستوفي بهم الحقوق .

Mas'alah: What does a judge do if he does not understand the language of the litigants?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1435)

وإذا لم يعرف الحاكم لسان الخصمين أو أحدهما رجع إلى من يعرف .

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging while angry?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2231)

غضبان)) [1] رواه الجماعة. ولأنه إذا غضب تغير عقله ولم يستوف رأيه وفكره. وفي معنى الغضب كلما شغل فكره من الجوع المفرط والعطش الشديد والوجع المزعج، ومدافعة أحد الأخبثين، وشدة النعاس، والهم والحزن والغم والفرح. فهذه كلها تمنع الحكم؛ لأنها تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب فهي في معنى الغضب المنصوص عليه فتجري مجراه. فإن حكم في الغضب أو ما شاكله فحكي عن القاضي أنه لا ينفذ قضاؤه؛ لأنه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. وقال في المجرد: ينفذ قضاؤه، وهو مذهب الشافعي؛ لما روى عبدالله بن الزبير عن أبيه ((أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل. فقال للأنصاري: سرح الماء يمر

فأبى عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: اسق ثم أرسل إلى جارك. فغضب الأنصاري ثم قال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك. فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قال للزبير: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر. فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. . . الآية} [النساء:65])) [2] . رواه الجماعة. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6739) 6: 2616 كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان. وأخرجه مسلم في صحيحه (1717) 3: 1342 كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان. أخرجه أبو داود في سننه (3589) 3: 302 كتاب الأقضية، باب القاضي يقضي وهو غضبان. وأخرجه الترمذي في جامعه (1334) 3: 620 كتاب الأحكام، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان. وأخرجه النسائي في سننه (5406) 8: 237 كتاب آداب القضاة، ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2316) 2: 776 كتاب الأحكام، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان. وأخرجه أحمد في مسنده (19954) طبعة إحياء التراث. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2233) 2: 832 كتاب المساقاة الشرب، باب شرب الأعلى إلى الكعبين. وأخرجه مسلم في صحيحه (2357) 4: 1829 كتاب الفضائل، باب وجوب ابتابعه صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أبو داود في سننه (3637) 3: 315 كتاب الأقضية، أبواب من القضاء. وأخرجه الترمذي في جامعه (1363) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء. وأخرجه النسائي في سننه (5407) 8: 238 كتاب آداب القضاة، الرخصة للحاكم الأمين... وأخرجه ابن ماجة في سننه (15) 1: 7 المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم... وأخرجه أحمد في مسنده (16161) 4: 4.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging while angry?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2232)

لكنه عندهم [1] إلا النسائي من رواية عبدالله بن الزبير لم يذكروا فيه عن أبيه. وفي رواية للبخاري قال: ((خاصم الزبير رجلا وذكر نحوه وزاد فيه: فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ للزبير حقه وكان قبل ذلك قد أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم. قال عروة: قال الزبير: فوالله لا أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: {فلا وربك. . . الآية} [النساء:65])) [2] رواه أحمد كذلك، لكن قال عن عروة ابن الزبير كان يحدث أنه خاصم رجلا وذكره جعله في مسنده. وزاد البخاري في رواية: قال ابن شهاب: ((فقدرت الأنصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم: اسق للزبير ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر وكان ذلك إلى الكعبين)) [3] فحكم في حال غضبه. وقيل: إنما يمنع الغضب الحكم إذا كان قبل أن يتضح له الحكم في المسألة وأما إن اتضح الحكم ثم عرض الغضب لم يمنعه؛ لأن الحق قد استبان قبل الغضب فلا يؤثر الغضب فيه.

Mas'alah: Can a judge rule against someone he dislikes?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=414)

وإن أبغضه ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجه

Mas'alah: May a judge teach a litigant how to file a claim or intercede on his behalf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14504)

ولا يعلمه كيف يدعي، في أحد الوجهين. وفي الآخر، يجوز له تحرير الدعوى له، إذا لم يحسن تحريرها. وله أن يشفع إلى خصمه لينظره، أو ليضع عنه، ويزن عنه. ـــــــ [لما روي عن علي، كرم الله وجهه] [1]، أنه نزل به رجل، فقال له: ألك [2] خصم؟ قال: نعم. قال تحول عنا، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لا تضيفوا أحد الخصمين إلا وخصمه معه» [3].

Mas'alah: What is the ruling on a judge teaching a litigant how to file a claim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14504)

4848 - مسألة: (ولا يعلمه كيف يدعي، في أحد الوجهين) لما ذكرنا (وفي الآخر، له تحرير الدعوى إذا لم يحسن تحريرها) لأنه لا ضرر [في ذلك] [4] على خصمه (وله أن يشفع إلى خصمه لينظره، أو يضع عنه، ويزن عنه) لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - شفع إلى كعب بن (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «إنك». (3) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى 10/ 137. (4) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling in the presence of witnesses and for himself?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14527)

ويستحب أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود. ولا يحكم لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له، ويحكم بينهم بعض خلفائه. وقال أبو بكر: يجوز ذلك. ـــــــ المحاضر والسجلات، ويتحرز من أن [يدخل كتابا مزورا] [1]، أو يؤخذ منه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a translator for a litigant whose language the judge does not know?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14668)

4916 - مسألة: (وإن حاكم إليه من لا يعرف لسانه، ترجم (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «يفده». (3) في م: «فعل الحاكم».

ولا يقبل فى الترجمة، والجرح، والتعديل، والتعريف، والرسالة، إلا قول عدلين. وعنه، يقبل قول واحد. ـــــــ له من يعرف لسانه) إذا تحاكم إلى القاضى العربى أعجميان، أو أعجمى وعربى، فلا بد من مترجم عنهما.

Mas'alah: What actions are prohibited for a judge toward litigants?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3574)

ويحرم أن يسار أحدهما، أو يلقنه حجة، أو يضيفه، أو يعلمه: كيف يدعي؟ [1]

Mas'alah: What should a judge do when two litigants appear before him?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3601)

إذا حضر إليه خصمان: فله أن يسكت حتى يبدأ، وأن يقول: "أيكما المدعي؟" [2].

Mas'alah: What is the ruling on objecting to a judge for not naming the witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3616)

ويحرم الاعتراض عليه؛ لتركه تسمية الشهود [2].

Mas'alah: When is it prohibited for a judge to ask about a matter and when is it not obligatory to inform?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3648)

وإلا: حرم أن يسأله عنه، ولا يجب أن يخبره بالصفة [2].

Mas'alah: What is the ruling on the judge hinting to witnesses to withhold testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3734)

وللحاكم أن يعرض لهم بالتوقف عنها؛ كتعريضه لمقر؛ ليرجع [5].

Mas'alah: What is prohibited for the judge regarding litigants?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3975)

ويحرم أن يسار أحدهما، أو يلقنه حجته، أو يضيقه [1] أو يعلمه كيف يدعي، إلا أن يترك ما يلزمه ذكره في الدعوى [2]

Mas'alah: Is it recommended for a judge to rule only in the presence of witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3979)

(ويستحب أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود) [1] ليستوفي بهم الحق [2]

Mas'alah: Where is testimony to be given according to Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1546)

فائدة: يختص الآداء بمجلس الحكم، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What are the prohibited and recommended actions for a judge regarding litigants?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=794)

ويحرم أن يسار أحدهما أو يلقنه حجته أو يضيفه أو يقوم له دون الآخر، وله تأديب خصم افتأت عليه ولو لم يثبته ببينة كما إذا قال: ارتشيت علي، أو حكمت علي بغير الحق، ونحو ذلك، ويسن أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ومشاورتهم فيما يشكل، فإن اتضح له الحكم وإلا أخره حتى يتضح، فلو حكم ولم يجتهد لم يصح ولو أصاب الحق، وحرم على قاض القضاء وهو غضبان غضبا كثيرا، أو حاقن أو في شدة جوع أو في شدة عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج لأن ذلك كله في معنى الغضب، لأنه يشغل الفكر الموصل إلى إصابة الحق غالبا، فإن خالف وحكم على هذه الحالة فأصاب الحق نفذ. وكان للنبي القضاء مع ذلك، لأنه لا يجوز عليه غلط يقر عليه قولا وفعلا في حكم.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to initiate discussion of legal stratagems in litigation cases?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7005)

وليس له أن يبتدئ في مسائل الدعاوى والبينات بذكر وجوه المخالص منها لأن ذلك ميل مع أحدهما

Mas'alah: How should a judge respond to greetings from litigants?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7049)

سلم عليه أحدهما رد عليه السلام ولا ينتظر بالرد سلام الثاني لوجوب رد السلام لعموم

الأخبار

Mas'alah: What is the ruling on a judge giving a legal opinion against his enemy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7062)

وله أن يفتي عليه أي على عدوه وتقدم فصل

Mas'alah: What should a judge say to the defendant when he knows the witnesses are upright?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7121)

وإذا عرف الحاكم عدالة الشهود استحب قوله أي الحاكم للمشهود عليه قد شهدا عليك فإن كان عندك ما يقدح في شهادتهم فبينة عندي لدفع الريبة فإن لم يقدح المدعى عليه في شهادتهما حكم عليه إذا اتضح له الحكم واستنارت الحجة وسأله المدعي ذلك فورا كما تقدم وإن كان فيها أي الحجة لبس أمرهما بالصلح فإن أبيا الصلح أخرهما إلى البيان والاتضاح لتعذر الحكم إذن فإن عجلها وحكم قبل البيان لم يصح حكمه ولم ينفذ لفقد شرطه

Mas'alah: What is recommended for the judge to say to the defendant regarding witnesses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7122)

ويستحب أن يقول للمنكر قد قبلتهما فإن جرحتهما وإلا حكمت عليك ذكر السامري وروى أبو حنيفة قال كنت عند محارب بن دثار وهو قاضي الكوفة فجاء رجل فادعى على رجل حقا فأنكره فأحضر المدعي شاهدين شهدا له فقال المشهود عليه والذي تقوم به السماء والأرض لقد كذبا علي الشهادة وكان محارب بن دثار متكئا فاستوى جالسا وقال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الطير لتخفق بأجنحتها وترمي ما في حواصلها من هول يوم القيامة وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار فإن صدقتما فاثبتا وإنكذبتما فغطيا رءوسكما وانصرفا فغطيا رءوسهما §

وانصرفا §

Mas'alah: How should the judge handle witnesses when they are presented?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1091)

فإن قال: نعم، قال له: إن شئت فأحضرها، فإذا أحضرها وشهدت سمعها، وحرم ترديده" ويكره نعسها وانتهارها، لئلا يكون وسيلة إلى الكتمان. وكان شريح يقول للشاهدين: ما أنا دعوتكما، ولا أنهاكما أن ترجعا، وما يقضي على هذا المسلم غيركما، وإني بكما أقضي اليوم، وبكما أتقي يوم القيامة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge teaching a litigant how to plead?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4232)

أو يعلمه كيف يدعي) لما فيه من الإعانة على خصمه (

Mas'alah: How should a claim against a former judge or high-ranking person be handled?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4251)

(ويعتبر تحريرها) أي: الدعوى فيما إذا استعداه على (حاكم معزول من في معناه من الأكابر) ذوي المناصب كالخليفة والعالم الكبير والشيخ المتبوع وكل من خيف تبذيله ونقص حرمته بإحضاره، ومن ذلك لو كان بالبلد حاكمان فأكثر واستعدى أحدهما على الآخر؛ لم يعده حتى يحرر دعواه بأن يعرف ما يدعيه (ثم يراسله) بعد تحرير الدعوى، ويسأله عنها صيانة له عن الامتهان، فإن ذكر المستعدي أنه يدعي عليه حقا من دين أو غصب أو رشوة أخذها منه على الحكم راسله، فإن اعترف بذلك أمره بالخروج من العهدة لتوجه الحق عليه باعترافه (فإن خرج من العهدة) لما ذكر؛ لم يحتج لحضور، وإلا يخرج منها أحضره كغيره؛ لأن ذلك تعين طريقا إلى استخلاص حق المدعي، وإن ادعى على القاضي المعزول الجور في الحكم، وكان للمدعي بينة بدعواه أحضره، وحكم بالبينة، وإن لم يكن للمدعي بينة، وأنكر القاضي دعواه؛ فقوله بلا يمين

Mas'alah: What is the ruling on the judge hearing testimony and delaying judgment for reconciliation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5273)

(فإذا شهدت) عنده البينة: (سمعها، وحرم) عليه (ترديدها) . وفي "الرعاية" : إن ظن الصلح أخر الحكم. وفي "الفصول" : أحببنا له أمرهما بالصلح ويؤخره فإن أبيا حكم.

وفي "المغني" : ويقول قد شهدا عليك فإن كان قادح فبيته عندي. يعني: يستحب. ذكره غير صاحب "المغني" وذكره في "المذهب" و "المستوعب" فيما إذا ارتاب فيهما. قال في "الفروع" : فدل أن له الحكم مع الريبة. قال في "الإنصاف" : قلت: الحكم مع الريبة فيه نظر بين. انتهى. وفي "المبدع" : وروي عن عمر أنه قال: "ردوا الخصوم حتى يصطلحا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن" (3) 0 انتهى. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (139) 1: 123 كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار. (2) في ج: إنهما كما. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 6: 66 كتاب الصلح، باب ما جاء في التحلل وما يحتج به من أجاز الصلح على الانكار.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the judge inquiring about witnesses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5280)

قال أحمد رحمه الله تعالى (2) : ينبغي للقاضى أن يسأل عن شهود كل قليل، لأن الرجل ينتقل من حال إلى حال. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the judge asking the plaintiff to bring evidence and not prompting witnesses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1840)

(فإن قال مدع) سأله حاكم: ألك بينة فقال: (نعم قال له) الحاكم: (إن شئت فأحضرها

فإذا أحضرها لم يسألها) الحاكم عما عندها حتى يسأله المدعي ذلك ; لأن الحق له فلا يتصرف فيه بلا إذنه، (ولم يلقنها) الحاكم الشهادة بل إذا سأله المدعي سؤاله البينة قال: من كان عنده شهادة فليذكرها إن شاء ولا يقول لهما: اشهدا لأنه أمر وكان شريح يقول للشاهدين: ما أنا دعوتكما ولا أنهاكما أن ترجعا وما يقضي على هذا المسلم غيركما وإني بكما أقضي اليوم وبكما أتقي يوم القيامة،

Sub-topic – Judge's Role in Imprisonment and Evidence

Mas'alah: What is the recommended procedure for a judge regarding imprisoned persons?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2061)

ويسن للقاضي أن يبدأ بالنظر بأمر المحبوسين؛ لأن الحبس عذاب وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه، فينفذ ثقة إلى الحبس فيكتب أسماءهم وأسماء من حبسهم وفيم، ذلك كله في رقعة منفردة لئلا يتكرر النظر في حال الأول لو كتبوا في رقعة واحدة، ويخرج واحدة من الرقاع بالاتفاق كالقرعة ثم ينادي بالبلد أن القاضي ينظر في حال المحبوسين في كذا، فمن له خصم محبوس فليحضر، فإذا جلس لموعدهم نظر ابتداء في رقاع المحبوسين، فيخرج رقعة منها ويقال: هذه رقعة فلان فمن خصمه، فمن حضر له خصم نظر بينهما، فإن كان حبس لتعدل البينة فإعادته إلى (1) سبق تخريجه ص 931. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 10/ 136، وأبو نعيم في الحلية 4/ 139، وأورده ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 193، وبين أوجه ضعفه، وضعفه الألباني في الإرواء 8/ 242. (3) سبق تخريجه ص 932.

Mas'alah: What are the duties of a judge regarding public interests and collection of taxes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14435)

الجمعة، والنظر في مصالح عمله، بكف الأذى عن طريق المسلمين وأفنيتهم، وتصفح حال شهوده وأمنائه، والاستبدال بمن ثبت جرحه منهم. فأما جباية الخراج، وأخذ الصدقة، فعلى وجهين. ـــــــ في الوقوف في عمله، بإجرائها على شرط الواقف، وتنفيذ الوصايا، وتزويج النساء اللاتي لا ولي لهن، وإقامة الحدود، وإقامة الجمعة. وكذا إقامة العيد. وهذا المذهب بلا ريب. وعليه الأصحاب. وقطعوا به في الجملة. وقال الناظم: وقبض خراج والزكاة أجز [1] وأن ... يلي جمعة والعيد في المتجود فظاهره إجراء الخلاف في الجمعة والعيد، ولم أره لغيره، ولعل الخلاف عائد إلى قبض الخراج والزكاة. (1) في ا: «أجرة».

Mas'alah: What are the judge's duties regarding public roads, witnesses, and property of absent persons?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14437)

فائدة: من جملة ما نستفيده مما [1] ذكره المصنف هنا، النظر في عمل مصالح عمله، بكفى الأذى عن طرقات المسلمين وأفنيتهم، وتصفح حال شهوده وأمنائه والاستبدال ممن ثبت جرحه منهم. وينظر أيضا في أموال الغائبين. على ما يأتي في أواخر باب أدب القاضي.

Mas'alah: How should a judge investigate the cases of prisoners?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3322)

فيبعث ثقة إلى الحبس فيكتب اسم كل محبوس ومن حبسه وفيم حبسه في رقعة منفردة، ثم ينادى في البلد أن القاضي ينظر في أمر المحبسين غدا، فمن له فيهم خصم فليحضر فإذا كان الغد، وحضر [المبدع في شرح المقنع] واختاره ابن المنذر

كالأجانب، وسواء كان الخصم منهم أو أجنبيا، ذكره في الرعاية، فإن كان الحكم بين والديه أو ولديه لم يجز في الأشهر. وقيل: بلى ; لأنهما سواء عنده فارتفعت تهمة الميل، وله استخلاف والده وولده كحكمه لغيره بشهادتهما، ذكره أبو الخطاب وابن الزاغوني وأبو الوفا. وزاد: إذا لم يتعلق عليهما من ذلك تهمة ولم يوجب لهما بقبول شهادتهما ريبة لم تثبت بطريق التزكية. وقيل: لا، فإذا صار ولي اليتيم حاكما حكم له على قول أبي بكر.

Mas'alah: What is the recommended procedure for a judge regarding prisoners?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3579)

1 – فصل ويسن أن يبدأ بالمحبوسين، فينفذ ثقة: يكتب أسماءهم، ومن حبسهم، وفيم ذلك؟. ثم ينادي في البلد: أنه ينظر في أمرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's procedure when a plaintiff claims to have evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4263)

فإن قال) مدع سأله حاكم ألك بينة؟ (نعم قال له الحاكم: إن شئت فأحضرها، فإن أحضرها لم يسألها) الحاكم عما عندها حتى يسأله المدعي ذلك؛ لأن الحق له فلا يتصرف فيه بلا إذنه (ولم يلقنها) الحاكم الشهادة، بل إذا سأله المدعي سؤاله البينة قال: من كان عنده شهادة فليذكرها إن شاء، ولا يقول لهما: اشهدا؛ لأنه أمر، وكان شريح يقول للشاهدين: ما أنا دعوتكما ولا أنهاكما أن ترجعا، وما يقضي على هذا المسلم غيركما، وإني بكما أقضي اليوم، وبكما أتقي يوم القيامة (

Mas'alah: What is the recommended procedure for a judge regarding prisoners?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2432)

فصل ويسن أن يبدأ بالمحبوسين فينفذ ثقة يكتب أسماءهم ومن حبسهم وفيم ذلك ثم ينادي في البلد أنه ينظر في أمرهم فإذا جلس لموعده فمن حضر له خصم نظر بينهما فإن كان حبس لتعدل البينة فإعادته مبنية على حبسه في ذلك ويقبل قول خصمه في أنه حبسه بعد تكميل بينته وتعديلها وإن ذكر حبسه بقيمة كلب أو خمر ذمي وصدقه غريم خلى

Sub-topic – Disciplining Litigants and Investigating Testimony

Mas'alah: What is the ruling on a judge misleading a litigant to uncover the truth?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=665)

كما كذب الحجاج بن علاط على المشركين حتى أخذ ماله، ونظير ذلك الإمام والحاكم يوهم الخصم خلاف الحق، كما أوهم سليمان بن داود المرأتين بشق الولد، انتهى.

Mas'alah: Should a judge test witnesses by asking them to identify a specific animal from a group?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=831)

من "روضة ابن عطوة" : وإذا شهدوا على دابة؛ فلا يمتحنهم القاضي بإدخالها في دواب، وتكليف الشهود إخراجها من بينهم، وإن سأله الخصم ذلك أو لم يسأله، قاله ابن فرحون في "تبصرته" . انتهى.

Mas'alah: How should a judge deal with a litigant who interrupts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5191)

وفي الرعاية: ينتهره ويصيح عليه قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a judge using pretense to discover the truth?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5261)

لو ترجح بيد أو شاهد واحد أو قرينة ظاهرة من لوث أو نكول أو موافقة شاهد الحال لصدقه كدعوى حاسر الرأس عن العمامة عمامة من بيده عمامة وهو يشتد عدوا وعلى رأسه أخرى ونظائر ذلك قدم على القرعة كدعوى كل واحد من الزوجين قماش البيت و2 آلاته وكل واحد من الصانعين آلات صنعته والحكم بالقسامة هو من هذا ولم يقص النبي صلى الله عليه وسلم قصة سليمان إلا ليعتبر3 بها في الأحكام وترجم عليها النسائي4: باب في الحاكم يوهم خلاف الحق ليستعلم به الحق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge hinting to a witness to withhold testimony in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5377)

وسبق قول شيخنا في إقامة الحد وللحاكم في الأصح أن يعرض له بالتوقف عنها كتعريضه لمقر ليرجع. وفيه في الانتصار تلقينه الرجوع مشروع وإن دعا زوج أربعة لتحملها بزنا امرأته جاز لقوله تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم} الآية [النساء: 15] وقيل: لا كغيره أو لإسقاط الحد.

Mas'alah: What should a judge do if a litigant speaks out of turn?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14489)

فائدتان؛ إحداهما، لو افتات عليه خصم، فقال المصنف، والشارح: له تأديبه والعفو عنه. وقال في «الفصول»: يزبره [1]، فإن عاد، عزره واعتبره بدفع الصائل والنشوز. وقال في «الرعاية»: وينتهره، ويصيح عليه قبل (1) يزبر فلانا: «يمنعه وينهاه».

. . . . . ـــــــ ذلك. قال في «الفروع»، بعد أن ذكر ذلك: وظاهره، ولو لم يثبت ببينة، لكن هل [1] ظاهره يختص بمجلس الحكم؛ فيه نظر، كالإقرار فيه وفي غيره، أو لأن الحاجة داعية إلى ذلك؛ لكثرة المتظلمين على الحكام وأعدائهم، فجاز فيه وفي غيره، ولهذا شق رفعه [2] إلى غيره، فأدبه بنفسه، حتى إنه حق له. قلت: فيعايى بها. وقد ذكر ابن عقيل في «أغصان الشجرة»، عن أصحابنا: [إن ما] [3] يشق رفعه إلى الحاكم، لا يرفع.

Mas'alah: What is the ruling on a judge disciplining a defendant who fails to appear?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14551)

الثانية، متى لم يحضر، لم يرخص له في تخلفه، وإلا أعلم به الوالي، ومتى حضر، فله تأديبه بما يراه.

Mas'alah: How should a judge examine witnesses when he suspects them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14647)

إلا أن يرتاب بهما، فيفرقهما ويسأل كل واحد: كيف تحملت الشهادة؟ ومتى؟ وفى أي موضع؟ وهل كنت وحدك أو أنت وصاحبك؟ فإن اختلفا، لم يقبلها، وإن اتفقا، وعظهما وخوفهما، فإن ثبتا، حكم بهما إذا سأله المدعى. ـــــــ

Mas'alah: How should a judge handle a defendant who refuses to appear in court?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4587)

(8244) فصل: ولا يخلو المستعدى عليه من أن يكون حاضرا أو غائبا؛ فإن كان حاضرا في البلد أو قريبا منه، فإن شاء الحاكم بعث مع المستعدي عونا يحضر المدعى عليه، وإن شاء بعث معه قطعة من شمع أو طين مختوما بخاتمه، فإذا بعث معه ختما، فعاد فذكر أنه امتنع، أو كسر الختم، بعث إليه عيونا، فإن امتنع، أنفذ صاحب المعونة فأحضره، فإذا حضر وشهد عليه شاهدان بالامتناع، عزره إن رأى ذلك، بحسب ما يراه، تأديبا له إما بالكلام وكشف رأسه، أو بالضرب أو بالحبس، فإن اختبأ بعث الحاكم من ينادي على بابه ثلاثا أنه إن لم يحضر سمر بابه، وختم عليه، ويجمع أماثل جيرانه ويشهدهم على إعذاره، فإن لم يحضر، وسأل المدعي أن يسمر عليه منزله، ويختم عليه. وتقرر عند الحاكم أن المنزل منزله، سمره أو ختمه فإن لم يحضر، بعث الحاكم من ينادي على بابه بحضرة شاهدي عدل، أنه إن لم يحضر مع فلان، أقام عنه وكيلا، وحكم عليه، فإن لم يحضر، أقام عنه وكيلا، وسمع البينة عليه، وحكم عليه كما يحكم على الغائب، وقضى حقه من ماله إن وجد له مالا. وهذا مذهب الشافعي، وأبي يوسف،

وأهل البصرة. حكاه عنهم أحمد. وإن لم يجد له مالا، ولم تكن للمدعي بينة، فكان أحمد ينكر التهجم عليه، ويشتد عليه حتى يظهر. وقال الشافعي: إن علم له مكانا، أمر بالهجوم عليه، فيبعث خصيانا أو غلمانا لم يبلغوا الحلم، وثقات من النساء معهم ذوو عدل من الرجال، فيدخل النساء والصبيان، فإذا حصلوا في صحن الدار دخل الرجال، ويؤمر الخصيان بالتفتيش، ويتفقد النساء النساء، فإن ظفروا به، أخذوه فأحضروه. وإن استعدى على غائب

نظرت؛ فإن كان الغائب في غير ولاية القاضي، لم يكن له أن يعدي عليه، وله الحكم عليه، على ما سنذكره إن شاء الله تعالى. وإن كان في ولايته، وله في بلده خليفة، فإن كانت له بينة، ثبت الحق عنده، وكتب به إلى خليفته، ولم يحضره، وإن لم تكن له بينة، حاضرة، نفذه إلى خصمه ليخاصمه عند خليفته، وإن لم يكن له فيه خليفة، وكان فيه من يصلح للقضاء، أذن له في الحكم بينهما، وإن لم يكن فيه من يصلح للقضاء، قيل له: حرر دعواك؛ لأنه يجوز أن يكون ما يدعيه ليس بحق عنده، كالشفعة للجار، وقيمة الكلب، أو خمر الذمي، فلا يكلفه الحضور لما لا يقضى عليه به، مع المشقة فيه، بخلاف الحاضر، فإنه لا مشقة في حضوره، فإذا تحررت، بعث فأحضر خصمه بعدت المسافة أو قربت. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو يوسف: إن كان يمكنه أن يحضر ويعود فيأوي إلى موضعه، أحضره، وإلا لم يحضره، ويوجد من يحكم بينهما. وقيل: إن كانت المسافة دون مسافة القصر، أحضره، وإلا فلا. ولنا، أنه لا بد من فصل الخصومة بين المتخاصمين، فإذا لم يمكن إلا بمشقة، فعل ذلك كما لو امتنع من الحضور، فإنه يؤدب ويعزر، ولأن إلحاق المشقة به أولى من إلحاقها بمن ينفذه الحاكم ليحكم بينهما. وإن كانت امرأة برزة، لم يشترط في سفرها هذا محرم. نص عليه أحمد؛ لأنه لحق آدمي، وحق الآدمي مبني على الشح والضيق.

Mas'alah: What is the ruling on the judge periodically inquiring about his witnesses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4595)

[فصل للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل] (8259)

Mas'alah: What is the ruling on a judge admonishing witnesses before accepting their testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4595)

[فصل يعظ القاضي الشاهدين] (8261)

Mas'alah: How should a judge examine witnesses when suspicious of their reliability?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=790)

وإذا ارتاب الحاكم بشهود لم يخبر قوة ضبطهم ودينهم استحب أن يفرقهم ويسأل كل واحد عن كيفية التحمل وأين ومتى وبأي موضع كان وهل تحمل وحده أو مع غيره فإن اختلفوا لم يقبلها وإن اتفقوا وعظهم وخوفهم ثم حكم إن ثبتوا.

Mas'alah: What does the story of Marwan indicate about the judge's authority to impose a strict oath?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=807)

قال الشيخ تقي الدين قصة مروان تدل على أن القاضي إذا رأى التغليظ فامتنع من الإجابة أدى ما ادعى به عليه ولو لم يكن كذلك ما كان في التغليظ زجر قط.

Mas'alah: Should a judge periodically inquire about the state of witnesses?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1433)

وينبغي للقاضي أن يسأل عن حال الشهود كل قليل ، لأن الرجل قد يتغير من حال إلى حال .

Mas'alah: Should a judge prompt a witness, and may the judge hint at withholding testimony in hudud cases?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1498)

ولا ينبغي للقاضي أن يلقن الشاهد بل يسمع ما يشهد به ، وهل يجوز للحاكم أن يعرض بالوقوف عن الشهادة في الحدود الخالصة لله تعالى ؟

Mas'alah: How should a judge admonish witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14650)

مسألة: وإن اتفقوا، وعظهم، وخوفهم، كما روى عن شريح، أنه كان يقول للشاهدين إذا حضرا: يا هذان، ألا تريان؟ إنى لم أدعكما، ولست أمنعكما أن ترجعا، وإنما يقضى على هذا أنتما، وأنا متق [1] بكما، فاتقيا. وفى لفظ: فإنى بكما أقضى اليوم [2]،

وبكما أتقى يوم القيامة [3]. وروى أبو حنيفة، قال: كنت عند محارب بن دثار، وهو قاضى الكوفة، فجاء رجل، فادعى على رجل حقا، فأنكره، فأحضر المدعى شاهدين، فشهدا له، فقال المشهود عليه: والذى تقوم به السماء والأرض لقد كذبا على في الشهادة. وكان محارب ابن دثار متكئا فاستوى جالسا، وقال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الطير لتخفق بأجنحتها، وترمى ما فى حواصلها، من هول يوم القيامة، وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار» [4]. فإن صدقتما فاثبتا، وإن كذبتما فغطيا (1) في الأصل، ق: «متقو».

(2) سقط من: م. (3) تقدم تخريجه في صفحة 417. (4) أخرج حديث: «إذ الطير لتخفق. . . .» البيهقى، في: باب وعظ القاضى الشهود. . . .، من كتاب آداب القاضى. السنن الكبرى 10/ 122. وأخرج حديث: «إن شاهد الزور. . . .». ابن ماجه، في: باب شهادة الزور، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجة 2/ 794. والحاكم، في: باب ظهور شهادة الزور من أشراط الساعة. من كتاب الأحكام. المستدرك 4/ 98. والبيهقى، في: الموضع السابق. والعقيلى، في: الضعفاء الكبير 4/ 123.

. . . . . رءوسكما ـــــــ

وانصرفا. [فغطيا رءوسهما وانصرفا] [1].

Mas'alah: Should a judge periodically inquire about the character of his witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14651)

فصل: قال [2]، رحمه الله: ينبغى للقاضى أن يسأل عن شهوده كل قليل، لأن الرجل

ينتقل من حال إلى حال. وهل هذا مستحب أو واجب؟ فيه وجهان، أحدهما، مستحب، لأن الأصل بقاء ما كان، فلا يزول حتى يثبت الجرح. والثاني، يجب البحث كلما مضت مدة يتغير الحال فيها، لأن العيب يحدث، وذلك على ما يراه الحاكم.

ولأصحاب الشافعي وجهان مثل هذين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge rebuking a litigant who is evasive?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3574)

وأن ينتهره: إذا التوى [5].

Mas'alah: What is the procedure for a judge when hearing a case and handling evidence and oaths?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=362)

باب طريق الحكم وصفته إذا حضر إليه خصمان قال: أيكما المدعي، فإن سكت حتى يبدأ جاز، فمن سبق بالدعوى قدمه، فإن أقر له حكم له عليه، وإن أنكر قال للمدعي: إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت، فإن أحضرها سمعها وحكم بها، ولا يحكم بعلمه، وإن قال المدعي: ما لي بينة، أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه على صفة جوابه، فإن سأل إحلافه أحلفه وخلى سبيله. ولا يعتد بيمينه قبل مسألة المدعي، وإن نكل قضى عليه، فيقول إن حلفت وإلا قضيت عليك، فإن لم يحلف قضى عليه، فإن حلف المنكر ثم أحضر المدعي بينة حكم بها، ولم تكن اليمين مزيلة للحق (*) . ـــــــ = الحد بعد سماع الاعتراف، أو يخرج على المراسلة من الحاكم إلى الحاكم، وفيه روايتان فينظر

في قضيته خبيرا. قال أبو العباس: فما وجدت إلا واحدا، ثم وجدت هذا منصوصا عن الإمام أحمد في رواية أبي طالب فإنه نص فيها على أنه إذا أقام بينة بالعين المودعة عند رجل سلمت إليه وقضى على الغائب، قال: ومن قال بغير هذا يقول له أن ينتظر بقدر ما يذهب الكتاب ويجيء، فإن جاء وإلا أخذ الغلام المودع، وكلامه محتمل تخيير الحاكم بين أن يقضي على الغائب وبين أن يكاتبه في الجواب ا. هـ. (*) قال في المقنع: ولا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان، فإن لم يسمعه معه أحد أو سمعه معه شاهد واحد فله الحكم به، نص عليه. =

= ———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on trivial complaints that do not warrant a court summons in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7079)

ولا يعدى حاكم في مثل ما لا تتبعه الهمة لما فيه من ضرر الحضور إلى مجلس الحكم بالشيء التافه الذي لا يعادله وفي عيون المسائل لا ينبغي للحاكم أن يسمع شكية أحد إلا ومعه خصمه بحيث يسمع شكواه ويرد جوابها

Mas'alah: What is the ruling on summoning a former judge or a person of high status in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7079)

وإن استعداه على القاضي قبله أو على من في معناه كالخليفة والعالم الكبير والشيخ المتبوع وكل من خيف تبذيله ونقص حرمته §

Mas'alah: What is the ruling on objecting to a judge for not naming witnesses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7095)

ويحرم الاعتراض عليه أي على الحاكم لتركه تسمية الشهود المحكوم بهم ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما وقال الشيخ له أي المحكوم عليه طلب تسمية البينة ليتمكن من القدح بالإيقان قال في الفروع ويتوجه مثله أي مثل تركه تسمية الشهود ولو قال حكمت بكذا ولم يذكر مستنده من إقرار أو بينة أو نكول قال في الرعاية لو شهد أحد الشاهدين ببعض الدعوى قال الحاكم في علامته التي يصفها بالوثيقة شهد عندي بما وضع به خطه فيه أو يكتب عادة حكام بلده أي ما جرت به عادتهم في الإمضاء وإن كان الشاهد عدلا كتب القاضي تحت خطه بشهادته شهد عندي بذلك وإن قبله كتب شهد بذلك عندي وإن قبله غيره من الحكام أو أخبره حاكم آخر بذلك أي بأنه مقبول كتب الحاكم بعد شهد عندي بذلك وهو مقبول فإن لم يكن الشاهد مقبولا كتب القاضي شهد بذلك لئلا يفضحه وقال للمدعي زدني شهودا أو زد شاهدك انتهى كلام الرعاية وليكن للقاضي علامة يعرف بها من بين الحكام نحو الحمد لله وحده أو غير ذلك ليحصل التمييز ويكون ذلك بقلم غليظ ولا يغيرها لئلا يزور عليه إلا أن يكون نائبا فينفى أصلا أو ينتقل من §

Mas'alah: What is the ruling on the judge hinting to a witness to withhold testimony for Allah's right?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7234)

عن إقراره لقوله صلى الله عليه وسلم للسارق ما إخالك سرقت مرتين وأعرض عن المقر بالزنا حتى أقر أربعا وقال عمر لزياد بعد أن شهد عنده الثلاثة على المغيرة بالزنا وجاء زياد ليشهدها عندك يا سلح العقاب فصاح به فقال رأيت أمرا قبيحا فلما لم يصرح بالزنا فرح عمر وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد منهم

Mas'alah: What is the ruling on a judge rebuking a litigant who evades the truth?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4233)

وله أن ينتهره إذا التوى) عن الحق لئلا يطمع فيه. [فصل يسن للقاضي أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ومشاورتهم]

Mas'alah: What is the ruling on a judge disciplining a litigant who insults him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1821)

(و) للقاضي (أن يؤدب خصما افتات عليه) كقوله ارتشيت علي أو حكمت علي بغير الحق ونحوه بضرب لا يزيد على عشر وحبس وأن يعفو عنه (ولو لم يثبته) أي: افتياته عليه (ببينة) لأن في توقفه على الإثبات جرحا وربما يكون ذريعة للافتيات (و) له (أن

ينتهره إذا التوى) عن الحق لئلا يطمع فيه

Mas'alah: What should a judge ask witnesses when investigating their testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1842)

ومتى ارتاب) الحاكم (من عدلين لم يختبر قوة ضبطهما و) قوة (دينهما لزمه البحث) عما شهدا به (بسؤال كل واحد) منهما (منفردا عن كيفية تحمله) ، بأن يقول: هل رأيت ما شهدت به أو أخبرت به أو أقر عندك به؟ (ومتى) تحملت الشهادة؟ ليذكر تاريخ التحمل (وأين) تحملت الشهادة أفي مسجد أو سوق أو بيت ونحوه؟ (و) يسأله (هل تحمل) الشهادة (وحده) بأن لم يكن

معه غيره حين التحمل؟ (أو) كان (مع صاحبه؟

Mas'alah: Is it permissible for a judge to ask a witness about his carelessness regarding testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1856)

(وإلا) يتحقق الحاكم منه ذلك (حرم أن يسأله عنه) لقدحه فيه.

Mas'alah: May the judge hint to witnesses to withhold testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al–Muntaha (book_id=2751, page=1898)

)

BAB 4

باب ما يحكم فيه القاضي

Matters over Which the Judge Rules

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Debt and Property Claims

Mas'alah: What is the ruling on a judge repaying a debt from a debtor's property?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=761)

وتكفي نية حاكم وفاه قهرا من مال مدين لامتناعه أو غيبته لقيامه مقامه،

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting discharge of debt according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=771)

وقال: وعند الشافعي إن أبرأه من دينه؛ جاز إن لم يكن القاضي طلبه منه.

Mas'alah: How should a judge rule in inheritance cases based on justice?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=789)

قلت: استخير الله، وأحكم للتي بنصيب أختها، وفيا جميعه، مضافا إلى نصيبها، وأحكم عليهم بمنعهم منه؛ لأن الله يقول: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل} [1] ويقول: {الآمرون بالمعروف والناهون عن

المنكر والحافظون لحدود الله} [2]. ويقول صلى الله عليه وسلم: "قاض قضى بالحق وهو يعلمه؛ فهو في الجنة" ، ويقول: "أعط كل ذي حق حقه" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking property from an absent debtor's present assets?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=796)

ومنها أيضا: وإن ثبت في ذمة غائب ونحوه حق، وله مال حاضر؛

وفاه الحاكم منه ... إلى أن قال: قلت: وللحاكم الذي في بلد اليتيم طلب ماله، ليتصرف له فيه لمصلحته أو حاجته، ولا ينفذ تصرفه فيه قبل نقله إليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge selling a debtor's property to recover a debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3185)

وإن لم يبع أذن حاكم له في بيعه أو باع له أو لغيره، قال في المجرد والفصول: ولا يستوفيه من تحت يده كسائر الحقوق، قال الأزجي: وقيل: يبيعه ويأخذ ما غرمه من ثمنه "1وإن لم يبع باع حاكم1" وفي الترغيب: الصحيح لا يحل، وهل يقر بيده أو يأخذه حاكم كمال ضائع؟ على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's proof for payment and its accounting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4906)

تنبيه "قوله:" وهو حجة للعامل في جواز الدفع, فأما في الاحتساب به له فاحتمالان "2, انتهى, هذا من تتمة كلام القاضي في الأحكام السلطانية."

Mas'alah: What is the ruling on a sale of property to pay a debt established by false testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5279)

وإن باع ماله في دين ثبت ببينة زور ففي نفوذه منع وتسليم. وقال شيخنا: هل يباح له بالحكم ما اعتقد تحريمه قبل الحكم؟ فيه روايتان وفي حل ما أخذه وغيره بتأويل أو مع جهله وإن رجع المتأول فاعتقد التحريم روايتان بناء على ثبوت الحكم قبل بلوغ الخطاب قال: أصحهما حله3 كالحربي بعد إسلامه وأولى وجعل من ذلك وضع طاهر في اعتقاده في مائع لغيره وفيه نظر. وذكر جماعة إن أسلم بدار حرب وعامل بربا جاهلا رده وفي الانتصار: ويحد لزنى.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor who denies the debt and cannot be compelled by a judge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5290)

ومن له عند غيره دين فجحده وتعذر أخذه بحاكم وعنه في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 بعدها في "ط" : "فإنه" .

Mas'alah: What is the ruling on a son claiming a debt or compensation from his father?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8555)

قوله: وليس للابن مطالبة أبيه بدين، ولا قيمة متلف ولا أرش جناية، ولا غير ذلك. هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وهو من مفردات المذهب. وقال في «الرعاية»: قلت: ويحتمل أن يطالبه بماله في ذمته؛

———

Mas'alah: What is the ruling if the defendant claims payment or discharge and asks for a delay?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14609)

وإن قال: قد قضيته. أو: أبرأني، ولي بينة بالقضاء. أو: الإبراء. وسأل الإنظار، أنظر ثلاثا، وللمدعي ملازمته، ——— و «الحاوي». وقيل: يلزمه [1] إنظاره ثلاثا. وهو المذهب. صححه في «المغني»، و «الشرح»، و «النظم». قال في «الفروع»: لزم إنظاره –في الأصح– ثلاثة أيام. واختاره ابن عبدوس في «تذكرته». وجزم به في «الكافي»، و «المنور». وقدمه في «المحرر».

Mas'alah: What is the evidence for demanding debts in the mosque?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4573)

فقد روي عن كعب بن مالك أنه قال: «تقاضيت ابن أبي حدرد دينا في المسجد، حتى ارتفعت أصواتنا، فخرج النبي - صلى الله عليه وسلم - فأشار إلي، أن ضع من دينك الشطر. فقلت: نعم يا رسول الله، فقال: فقم فاقضه» .

Mas'alah: What is the ruling on one who is able to take his right without the judge?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2989)

فصل [فيمن قدر على أخذ حقه]

Mas'alah: What factors do not give preference in a wall ownership dispute?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=795)

وكذلك لا يرجح بوجوه الآجر ، والتجصيص ، والتزويق[2] ، ومعاقدة[3] القمط في الخص ، وهي الخيط أو الحبل الذي يشد به الخص ؛ لأن الحديث المروي في ذلك لم تثبت صحته .

Mas'alah: How is a wall judged based on its structural features?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=795)

وحكى ابن أبي موسى رواية أخرى : أنه يقضى بالحائط لمن إليه القمط والعقود .

Mas'alah: What is the ruling when the owner of the lower floor and the owner of the upper floor dispute over the lower walls?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=795)

وإن تنازع صاحب السفل وصاحب العلو في حيطان السفل ، قضي (1) الأزج : بيت يبنى طولا ، اللسان (أزج) 130 . (2) التزويق : من زوق بمعنى : زين وحسن ، وتزويق الدار تزيينها بالطين والجص وغيرهما ، وهو مأخوذ من الزوارق وهو الزئبق كان يستعمل في تزيين البناء . انظر : المصباح المنير 1/ 260 . (3) في (ب) : ومعاقد .

Mas'alah: How is a dispute over upper walls resolved?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=796)

وإن تنازعا في حيطان العلو ، قضي بها لصاحب العلو .

Mas'alah: How should a judge handle imprisoned debtors?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1424)

وأول ما ينظر فيه أمر المحبسين ، فينفذ ثقته إلى الحبس فيكتب اسم كل واحد ممن فيه في رقعة مفردة ، ويكتب فيها اسم من حبسه وفيما حبسه ، ثم ينادي مناديه بأن القاضي ينظر في أمر المحبسين ، فمن كان له على محبوس حق فليحضر في غد ، فإذا كان الغد وحضر من حضر أخرج القاضي رقعة ، وأمر من ينادي هذه رقعة فلان بن

فلان ، فمن خصمه ؟ فإذا حضر خصمه بعث فأخرجه ونظر فيما بينه وبين خصمه ، فإن كان حبسه بحق مثل دين أو صداق أو أرش جناية أو إتلاف ، قيل له أخرج مما عليك ، فإن قال : أنا معسر نظرنا ، فإن كان أقر بالملاءة أو عرف له أصل مال لم تقبل دعواه إلا ببينة تشهد بعسرته ، وأنه ذهب ماله ، فإن لم تقم به بينة وعرف له عين مال ، كلف قضاءه منه ، فإن أبى قضى الحاكم الدين منه إن كان من جنس الدين ، وإلا باعه وقضى الدين من ثمنه .

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment for non-financial reasons such as suspicion?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1424)

وإن كان حبسه بغير مال مثل : إن حبس في تهمة أو افتيات على

Mas'alah: What are the two categories of rights in Islamic law?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1517)

الحقوق على ضربين : أحدهما لله تعالى ، والثاني للآدمي .

Mas'alah: What is the ruling on taking one's due from another's property without the judge's permission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14698)

فصل: ومن كان له على إنسان حق، ولم يمكنه أخذه بالحاكم، وقدر على مال له، لم يجز له أن يأخذ قدر حقه. نص عليه. واختاره عامة شيوخنا. ـــــــــ فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (ومن كان له على إنسان حق، ولم يمكنه أخذه بالحاكم، وقدر له على مال، لم يجز أن يأخذ قدر حقه. نص عليه. واختاره عامة شيوخنا) وجملة ذلك، أنه إذا كان لرجل على غيره حق، وهو مقر به، باذل له، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه. بلا خلاف بين أهل العلم. فإن أخذ من ماله شيئا بغير إذنه، لزمه رده إليه وإن كان قدر حقه؛ لأنه لا يجوز أن يملك عليه [1] عينا من أعيان ماله، بغير اختياره، لغير ضرورة، وإن كانت من جنس حقه؛ لأنه قد يكون للإنسان غرض في العين. فإن أتلفها، أو تلفت فصارت دينا في ذمته، وكان الثابت في ذمته من جنس حقه، تقاصا، في قياس المذهب، والمشهور من مذهب الشافعي. وإن كان مانعا له لأمر يبيح المنع، كالتأجيل والإعسار، لم يجز أخذ شئ من ماله، بغير خلاف. (1) سقط من: الأصل.

وذهب بعضهم من المحدثين إلى جواز ذلك. فإن قدر على جنس حقه، أخذ قدر حقه، وإلا قومه وأخذ بقدر حقه، متحريا ـــــــــ وإن أخذ شيئا، لزمه رده ما كان باقيا، أو عوضه إن كان تالفا، ولا يحصل التقاص ههنا؛ لأن الدين الذى له لا يستحق أخذه في الحال، بخلاف التى قبلها. وإن كان [مانعا له] [1] بغير حق، وقدر على استخلاصه بالحاكم أو [2] السلطان، لم يجز له الأخذ أيضا [3]، بغير خلاف؛ لأنه قدر على استيفاء حقه بمن [4] يقوم مقامه، فأشبه ما لو قدر على استيفائه من وكيله. وإن لم يقدر على ذلك لكونه جاحدا له، ولا بينة به، أو [5] لكونه لا يجيبه إلى المحاكمة، ولا يمكنه إجباره على ذلك، أو نحو هذا، فالمشهور في المذهب، أنه ليس له أخذ قدر حقه. وهو إحدى الروايتين عن مالك. قال ابن عقيل: وقد جعل أصحابنا المحدثون (1) في م: «ماله». (2) في م: «و». (3) أى بغير ذلك. انظر المغنى 14/ 340. (4) في

م: «ممن». (5) في م: «و».

للعدل فى ذلك؛ لحديث هند: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف». ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «الرهن مركوب ومحلوب». ـــــــ لجواز [1] الأخذ وجها في المذهب، أخذا من حديث هند، حين قال لها النبى – صلى الله عليه وسلم: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» [2]. وقال أبو الخطاب: ويتخرج لنا جواز الأخذ؛ فإن كان المقدور عليه قدر حقه من جنسه، أخذه، وإن كان من غير جنسه، تحرى، واجتهد في تقويمه؛ لما ذكرنا من حديث هند، ومن قوله في الرهن: يركب ويحلب، (1) في م: «بجواز». (2) تقدم تخريجه في 24/ 288.

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a staircase in a courtyard dispute in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1531)

قوله: والدرجة بصدره. أي صدر الصحن جملة حالية، وليست الدرجة معطوفة على الصحن، كما قدر في شرحه، وجعل الصحن والدرجة بينهما، لأنه يأباه السياق والسباق، لأنه ذكر أنهما إذا تنازعا الدرجة تكون لرب العلو.

Mas'alah: When is it impermissible to take one's right from a debtor without a judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7140)

والأول أولى لأن حديث هند قد تقدم الفرق بينه وبين هذا فإن كان من عليه الدين مقرا به باذلا له أو كان ماله لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار أو قدر على استخلاصه بالحاكم لم يجز الأخذ بغير خلاف وإن كان لكل واحد منهما على الآخر دين من غير جنسه فجحد أحدهما دين الآخر فليس للآخر أن يجحده دينه قال في الترغيب لأنه كبيع دين بدين لا يجوز ولو رضيا فإن كان الدينان من جنس تقاصا بشرطه وسبق وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته باطنا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار متفق عليه ولأنه حكم بشهادة زور فلا يحل له ما كان محرما عليه كالمال §

Mas'alah: What debts cannot a child sue his father for in court?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2726)

قال في "الموجز" : (فلا يملك) الولد (إحضاره) – أي: الأب – (لمجلس حكم ب) سبب (دين) كقرض وثمن مبيع (أو قيمة متلف) كثوب ونحوه حرقه لولده (أو أرش جناية) على ولده كقلع سن وقطع طرف (ولا) بشيء (غير ذلك مما للابن عليه) كأجرة أرض وزرعها أو دار سكنها؛ لما روى الخلال «أن رجلا جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – بأبيه يقتضيه دينا عليه، فقال: أنت ومالك لأبيك» . ولأن المال أحد نوعي الحقوق، فلم يملك مطالبة أبيه كحقوق الأبدان، ولا للابن أن يحيل على أبيه بدينه؛ لأنه لا يملك طلبه به، فلا يملك الحوالة عليه (إلا بنفقته الواجبة) على الأب؛ لفقر الابن

وعجزه عن التكسب، فله أن يطالبه بها. زاد في

الوجيز ": (ويحبسه هو عليها) لقوله – عليه الصلاة والسلام – لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ."

Mas'alah: When is it permissible to take one's right without a judge's order?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=777)

قوله: ولم يمكنه أخذه بحاكم، واختار الشيخ جواز الأخذ، ولو قدر على أخذه بحاكم في الحق الثابت بإقرار أو بينة أو كان سبب الحق ظاهرا.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment of validity requiring proof of ownership?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1826)

والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعا) ، فمن ادعى أنه ابتاع من المدعى عليه عينا واعترف له بذلك لم يجز للحاكم الحكم بصحة البيع بمجرد ذلك، حتى يدعي المدعي أنه باعه العين المذكورة وهو مالك، ويقيم البينة بذلك.

Sub-topic – Ruling on Bribery and Intermediaries

Mas'alah: What is the ruling on the intermediary in bribery?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2056)

زاد المسافر" [1] وزاد "والرائش" [2] وهو السفير بينهما؛ لأنه إنما يرتشي ليحكم بغير الحق أو يوقف الحكم وهو من أعظم الظلم.

Mas'alah: What are the different opinions on accepting bribes and gifts by a judge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5198)

مسألة 1: قوله: في الرشوة والهدية فإن قبل فقيل تؤخذ لبيت المال وقيل: ترد. وقيل: تملك بتعجيل المكافأة انتهى: والقول الأول: احتمال في المغني3 والشرح4. والقول الثاني: هو الصواب قدمه في المغني3 والشرح4. والقول الثالث: لم أطلع على من اختاره وهو ضعيف.

Mas'alah: Does ownership of a bribe or gift to a zakat collector transfer to the recipient?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5198)

مسألة 2: قوله: فعلى الأول هدية العامل للصدقات ذكره القاضي فدل أن في انتقال الملك في الرشوة والهدية وجهين انتهى: أحدهما: عدم الانتقال وهو الصواب. والوجه الثاني: ينتقل وهو ظاهر الحديث. 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 تقدم تخريجه 4/64. 3 14/60. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/357–358.

يعتد1 لرب المال بما أهداه إليه نص عليه وعنه: لا مأخذه ذلك

Mas'alah: What is the difference between bribery and a gift in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14516)

الثالثة، الرشوة؛ ما يعطى بعد طلبه، والهدية؛ الدفع إليه ابتداء. قاله في «الترغيب». ذكره عنه في «الفروع» في باب حكم الأرضين المغنومة.

Mas'alah: What are the rulings on a judge interceding for a debtor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3315)

فرع: ما لزم ذكره في الدعوى من شرط أو سبب أو غيرهما إذا لم يذكره أن الحاكم يسأل عنه ليذكره ويحرره، ذكره في المحرر والوجيز وغيرهما. (وله أن يشفع إلى خصمه لينظره، أو يضع عنه، أو يزن عنه) كذا في الكافي والشرح والوجيز، لما روى سعيد، ثنا ابن المبارك، أنا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، «أن

معاذا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فكلمه ليكلم غرماءه، فلو تركوا الأخذ لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» –. مرسل جيد. ونقل حنبل «أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حدرد دينا عليه، وأشار إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – بيده أن ضع الشطر من دينك. قال: قد فعلت. قال النبي – صلى الله عليه وسلم: قم فاعطه» . قال أحمد: هذا حكم من النبي – صلى الله عليه وسلم –. وقال ابن حمدان: يحتمل منع وزنه عنه. وفي سؤال الوضع عنه رواية، ذكرها في المحرر والرعاية.

Mas'alah: When is giving a bribe prohibited?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7053)

ويحرم بذلها من الراشي ليحكم بباطل أو يدفع عنه حقا

Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to intercessors and rulers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7056)

اللتبية وقال الشيخ فيمن تاب إن علم صاحبه دفعه إليه وإلا دفعه في مصالح المسلمين انتهى وتقدم لو بقيت في يده غصوب لا يعرف أربابها يدفعها للحاكم أو يتصدق بها عن أربابها مضمونة فإن أهدى لمن يشفع له عند السلطان ونحوه من أرباب الولايات لم يجز للشافع أخذها ليشفع له أن يرفع عنه مظلمة أو يوصل إليه حقه أو يوليه ولاية يستحقها أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه وهو المنقول عن السلف والأئمة

الأكابر وفيه حديث مرفوع رواه أبو داود وغيره قاله في الاختيارات §

Mas'alah: What is the ruling on giving bribes to a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4234)

ويحرم (بذلها) من الراشي ليحكم له بباطل، أو يدفع عنه حقه إلا أن يبذلها (لدفع ظلمه وإبرائه على واجبه؛

فلا بأس به في حقه. قال عطاء وجابر بن زيد والحسن: لا بأس أن يصانع عن نفسه ولأنه يستفيد ما له كما يستفيد الرجل أسيره.

Sub-topic – Judgment Based on Ijtihad and Taqlid

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on the necessary implication of a claim?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2063)

والحكم بالموجب -بفتح الجيم- حكم بموجب الدعوى الثابتة ببينة أو غيرها كالإقرار والنكول، فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به من نحو بيع وإجارة الحكم فيها بالموجب حكم بالصحة؛ لأنها من موجبه كسائر آثاره قال الولي العراقي [2]: فيكون الحكم فيها بالموجب حينئذ أقوى مطلقا لسعته وتناوله الصحة وآثارها. والدعوى غير المشتملة على ذلك كإن أدعى أنه باعه العين فقط الحكم فيها (1) ينظر: المبدع 10/ 49، والتنقيح ص 299، وغاية المنتهى 3/ 420، وشرح منتهى الإرادات 3/ 474. (2) هو: الإمام الحافظ، أحمد بن زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، الكردي، المصري، أبو زرعة، قاضي الديار المصرية، ولد سنة 762 هـ، درس في أماكن عدة، وولي القفاء، وصنف التصانيف، توفي مسلولا سنة 826 هـ. ينظر: الضوء اللامع 1/ 336 – 344، وإنباء الغمر 8/ 21، والبدر الطالع 1/ 72، والأعلام 1/ 148.

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i judge ruling according to the Hanbali school and on legal stratagems?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=407)

ما قولكم إذا حكم شافعي (بمسألة) على مذهب أحمد مخالفة لمذهب الشافعي، مقلدا فيها الإمام أحمد وقلنا بصحة تقليده، فهل المرجع إلى مذهب الشافعي أو أحمد، وبيع الأرض التي في غلتها كل عام مائة صاع أو قيمتها، هل يصح من ذلك شئ؟ وقولهم: والحيل التي تحل حراما أو تحرم حلالا كلها محرمة، ثم ذكر حديث خيبر أنه يجوز ... إلى أن قال: لأن القصد هنا بالذات تحصيل أحد النوعين دون الزيادة. فإن قصدت، حرمت الحيلة جمعا بين الأخبار. فاعلم أنه كل ما قصد التوصل إليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز.

وإلا فحرم، فأخبرني بما يدخل في هذه القاعدة من الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on taqlid of another imam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=757)

قال الغزالي: إذا منعنا من قلد إماما أن يقلد غيره، وفعل وحكم بقوله؛ فينبغي أن لا ينفذ قضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid judge ruling based on a weak opinion?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=789)

فإن قلت: هذا في المجتهد، أما المقلد؛ فمتى قلد وجها، ضعيفا كان في نفس الأمر، أو قويا؛ جاز. قلت: ذلك في التقليد في العمل في حق نفسه، أما في الفتوى والحكم؛ فقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز،

Mas'alah: What is the ruling on obeying the ruler's judgment in matters of ijtihad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4941)

وولي الأمر إذا حكم في مسائل الاجتهاد بأحد القولين لمصلحة المسلمين وجبت طاعته "ع" . ومن قال: إنه ظالم وجبت عقوبته.

Mas'alah: Is it permissible to act in matters of ijtihad without the ruler's command?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4941)

ولا يجوز في مسائل الاجتهاد أن يفعلوا شيئا بغير أمر ولي الأمر.

Mas'alah: Is it obligatory for a judge to rule based on a hypothetical question?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5179)

وقال شيخنا: الأظهر: لا يجب في التي قبلها كسؤال عامي عما لم يقع ويتوجه مثله حاكم في البلد غيره لا يلزمه الحكم وإلا لزمه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding matters of religion and shared acts of worship?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5281)

بحكم هنا لتوقفه في العدالة ولهذا لو ثبت1 حكم قال شيخنا: أمور الدين والعبادات المشتركة بين المسلمين لا يحكم فيها إلا الله تعالى ورسوله إجماعا وذكره غيره فدل أن إثبات سبب الحكم كرؤية الهلال والزوال ليس بحكم فمن لم يره سببا لم يلزمه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on judging based on continuity of a prior right?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=338)

ولا يعتبر في أداء الشهادة وأن الدين باق في ذمة الغريم إلى الآن بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعا

Mas'alah: How is the madhhab determined when the date of two conflicting statements is unknown in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15525)

* وإن جهل التاريخ، فمذهبه أقربهما من كتاب أو سنة، أو إجماع، أو أثر، أو قواعده، أو عوائده، أو مقاصده، أو أدلته. قال فى «الرعاية»: قلت: إن لم يجعل أول قوليه، فى

مسألة واحدة، مذهبا له، مع معرفة التاريخ، فيكون هذا الراجح كالمتأخر فيما ذكرنا، إذا جهل رجوعه عنه. قلت: ويحتمل الوقف؛ لاحتمال تقدم الراجح. وإن جعلنا أولهما ثم مذهبا له، فهنا أولى؛ لجواز أن يكون الراجح متأخرا. انتهى. قال فى «الفروع»: فإن جهل، فمذهبه أقربهما من الأدلة وقواعده، وإن تساويا نقلا ودليلا، فالوقف أولى. قاله فى «الرعاية». قال: ويحتمل التخيير إذن والتساقط.

Mas'alah: What is the ruling when two statements have the same legal ruling but differ in action in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15525)

* فإن اتحد حكم القولين دون الفعل؛ كإخراج الحقاق [2] وبنات اللبون عن مائتى بعير، وكل وأجب موسع أو مخير، خير المجتهد بينهما، وله أن يخير المقلد بينهما، إن لم يكن المجتهد حاكما.

Mas'alah: Can a follower of a madhhab choose between two opinions in a ruling?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2102)

وليس لمن انتسب إلى مذهب إمام في مسئلة ذات قولين أو وجهين أن يتخير ويعمل بأيهما شاء1 وتقدم في الباب

Mas'alah: What is the ruling on giving a general fatwa for an ambiguous term without specification?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2106)

ولا يجوز إطلاقه في الفتيا في اسم مشترك إجماعا بل عليه التفصيل: فلو سئل: هل له الأكل في رمضان بعد طلوع الفجر؟ فلا بد أن يقول: يجوز بعد الفجر الأول لا الثاني

Mas'alah: What are the two types of judicial rulings according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2118)

قال الشيخ: القضاء نوعان: إخبار هو إظهار وإبداء وأمر: وهو إنشاء فالخبر يدخل فيه خبره عن حكمه وعن آلة ال وشهود وعن الإقرار والشهادة والآخر هو حقيقة الحكم: أمر ونهي وإباحة ويحصل بقوله: أعطه ولا تكلمه والزمه وبقوله: حكمت وألزمت وحكمه بشيء حكم يلازمه،

Mas'alah: What is the difference between a judgment of validity and a judgment according to the claim?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2119)

وقال السبكي أيضا: الحكم بالموجب هو الأثر الذي يوجبه اللفظ وبالصحة كون اللفظ بحيث يترتب عليه الأثر وهما مختلفان فلا يحكم بالصحة إلا باجتماع الشروط وقيل لا

فرق بينهما في الإقرار ونحوه فالحكم بموجبه في الأصح والحكم بالموجب لا يشمل الفساد انتهى والعمل على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on judging by a companion's opinion when it contradicts the Prophet's statement?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=490)

ولا يحكم بقول صحابي في حادثة فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف قول الصحابي, لحديث القاسم عن عائشة رضي الله عنها, قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا, فهو رد" .

Mas'alah: Does a text remain clear if it is subject to possible interpretation without evidence?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=859)

وهذا يوافق ما قاله في الروضة "أن النص إذا تطرق إليه الاحتمال ولا دليل عليه لا يخرجه عن كونه نصا" .

Mas'alah: Does a text that admits of interpretation remain a definitive text in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=388)

وهذا يوافق ما قاله في الروضة أن النص إذا تطرق إليه الاحتمال ولا دليل عليه لا يخرجه عن كونه نصا

Mas'alah: What is the ruling if a judge's ijtihad changes before issuing a verdict?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14545)

فصل: إذا تغير اجتهاده قبل الحكم، فإنه يحكم بما تغير اجتهاده إليه، ولا يجوز أن يحكم باجتهاده الأول؛ لأنه إذا حكم به فقد حكم بما يعتقد أنه باطل، وهذا كما قلنا في من تغير اجتهاده في القبلة بعد ما صلى لا يعيد، وإن كان قبل أن يصلي، صلى إلى الجهة التي تغير اجتهاده إليها. وكذلك إذا بان فسق الشهود قبل الحكم بشهادتهم، لم يحكم بها، ولو بان بعد الحكم، لم ينقضه.

Mas'alah: What sources should a judge consult when a new case arises?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14653)

فصل: وإن حدثت حادثة، نظر في كتاب الله، [فإن وجدها] [1]، وإلا نظر في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإن لم يجدها، نظر في القياس، فألحقها بأشبه الأصول [2] بها؛ لما روى عمرو بن الحارث ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن رجال [3] من أصحاب معاذ من أهل حمص، عن معاذ، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «بم تحكم؟». قال: بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد؟».

قال: بسنة رسول الله. قال: «فإن لم تجد؟». قال: أجتهد رأيي، ولا آلو. قال: «الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله» [4]. فإن قيل: عمرو ابن أخى المغيرة والرجال مجهولون. قلنا: قد رواه عبادة بن نسى، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ. ثم إنه حديث مشهور في كتب أهل العلم؛ رواه سعيد بن منصور، والإمام أحمد، وغيرهما، وتلقاه العلماء بالقبول، وجاء عن الصحابة من قولهم ما يوافقه، فروى سعيد، أن عمر قال لشريح: انظر ما تبين لك في كتاب الله، [ولا تسأل عنه أحدا، وما لا يتبين لك في كتاب الله] (1) ، فاتبع فيه (1) سقط من: م. (2) في م: «الأشياء». (3) في م: «رجل». (4) تقدم تخريجه في صفحة 259.

وإن جرحهما المشهود عليه، كلف البينة بالجرح، فإن سأل الإنظار، أنظر ثلاثا. وللمدعى ملازمته، فان لم يقم بينة، حكم عليه. ـــــــ السنة، وما لم يتبين لك [1] في السنة، فاجتهد فيه رأيك. وعن ابن مسعود مثل ذلك [2].

Mas'alah: What is the ruling when a Hanbali sells meat roasted with fat and a Shafi'i judge rules it valid?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1621)

وإن باع حنبلي متزوك التشمية، فخكم بصتخته شافعي، نفذ s .? s s ? – محبيبر *? r is ?* مي على وي ومن قلد "في صخة نكاح، ضخ، ولم يفارق" بتغير الجتهادو "،" « "كالخ كه بذلله" يحل) لها إتقرة، وحل لأحد الشاهذين نكاخها As م ص ! "ا (1) قوله: (وإن باع خنبلي) لحما (متزوك التشوية) عمدا ". وضابطه أنه إذا" حكم الحاكم

بخلافي مذهب المقلد، فالعبرة بمذهب الحاكم، لا بمذهب المحكوم له أو عليه. قال ابن نصر الله: لكن في جواز إقدام الحاكم على الحكم بذلك لمن يعتقد تحريمه عليه نظر؛ لأنه إلزام له بفعل المحرم، لاسيما على قول t عيب 3 ح مرن يقول: كل مجتهديد مصيبت. ح فست. ((2)) قوله: (فحكم بصحته) أي البيع، حاكم شافعي. (Y) قوله: (نفذ) حكمه، فيدخل الحكم بالطهارة أو النجاسة تبعا؛ لا استقلالا. م 3)

Mas'alah: What types of judicial actions by a judge are considered binding rulings?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3582)

وإذنه –ولو في قضاء دين ونفقة ليرجع، ووضع ميزاب وبناء، وغيره– وأمره بإراقة نبيذ، وقرعته –حكم: يرفع الخلاف إن كان [1].

Mas'alah: What types of judicial acts constitute a binding ruling?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3582)

وكذا نوع من فعله؛ كتزويج يتيمة، وشراء عين غائبة، وعقد نكاح بلا ولي [2]، وحكمه بشيء حكم بلازمه [3] [4].

Mas'alah: What is the ruling on a judge allowing a disputed action?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3582)

وإقراره غيره على فعل مختلف فيه. . . . . ـــــــــ * قوله: (وكذا نوع من فعله. . . إلخ) ؛ أي: في محل الحكم، وإنما أتي بهذه العبارة؛ فرارا من بعض أفعاله؛ كأكله وشربه، ففر [5] من محظور، فوقع في غيره. تأمل. * قوله: (وعقد نكاح بلا ولي) ؛ أي: حيث رآه [6] كالحنفي [7]. * قوله: (على فعل مختلف فيه) ؛ أي: في صحته، أو حله [8]. (1) الفروع (6/ 397 - 398) ، والمبدع (10/ 47) ، وكشاف القناع (9/ 3218) . (2) حكم يرفع الخلاف إن كان. الفروع (6/ 398) ، والمبدع (10/ 48) ، والتنقيح المشبع ص (404) ، وكشاف القناع (9/ 3219) . (3) في "م" : "يلازمه" . (4) الفروع (6/ 400) ، والتنقيح المشبع ص (405) ، وكشاف القناع (9/ 3219) . (5) في "ج" : "ففرق" ، وفي "د" : "نفر" . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 474) . (7) مذهب أبي حنيفة: صحة نكاح المرأة الحرة البالغة العاقلة برضاها بغير ولي، بكرا كانت أو ثيبا، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فقالا: لا ينعقد نكاحها إلا بولي. المبسوط (5/ 10) ، ومختصر القدوري (3/ 8) ، ورؤوس المسائل للزمخشري ص (369) . (8) معونة أولي النهى (9/ 81) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 474) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 232.

Mas'alah: What does a judgment based on the required effect entail regarding the validity of the formula and capacity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3585)

وقال بعضهم [1]: "الحكم بالموجب يستدير صحة الصيغة، وأهلية التصرف. ويزيد

الحكم بالصحة كون تصرفه في محله" .

Mas'alah: When is a judgment of validity not issued?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3586)

فلا يحكم بالصحة إلا باجتماع الشرط [1].

Mas'alah: What is the difference between judging by the import and judging validity in Hanbali judiciary?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3586)

رأيت بخط المصنف بآخر نسخة الأصل نقلا عن خط ابن نصر الله البغدادي ما نصه: (كثيرا ما يقع في سجلات [4] القضاة: الحكم بالموجب تارة، والحكم بالصحة أخرى، وقد اختلف كلام المتأخرين في الفرق بينهما وعدمه، ولم أجد لأحد من أصحابنا كلاما منقولا في ذلك. والذي نقوله -بعد الاعتصام بالله تعالى، وسؤاله التوفيق-: أن الحكم بالصحة لا شك أنه يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعا، فإذا ادعى رجل أنه ابتاع من أحد عينا، واعترف المدعى عليه بذلك، لم يجز [5] للحاكم الحكم [6] بصحة البيع بمجرد ذلك حتى يدعي المدعى [عليه] [7] أنه باعه العين المذكورة وهو مالك لها، ويقيم (1) وقيل: لا فرق بينهما في الإقرار. المصدران السابقان. (2) المصدران السابقان. (3) التنقيح المشبع ص (405) ، ونقله عنه البهوتي في كشاف القناع (9/ 3220 - 3221) . (4) في "ب" : "سجلا" . (5) في "أ" : "يجزم" . (6) في "أ" : "الحلم" . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" و "ب" .

. . . . . ـــــــ البينة بذلك، فأما لو اعترف البائع له بذلك، لم يكف في جواز الحكم بالصحة؛ لأن اعترافه يقتضي ادعاءه ملك العين المبيعة وقت البيع، ولا يثبت ذلك بمجرد دعواه، بل لابد من بينة تشهد بملكه [و] [1] حيازته حال البيع حتى يسوغ للحاكم الحكم [2] بالصحة. وأما الحكم بالموجب -بفتح الجيم [3] -، فمعناه [4]: الحكم بموجب الدعوى الثابتة بالبينة، أو غيرها. هذا هو معنى [5] الموجب، لا معنى له غير ذلك. فإذا قيل في السجل: وحكم بموجب ذلك، فإنما يقال ذلك بعد أن ذكر أنه ثبت عنده الأمر الفلاني بدعوى مدع، وقيام البينة على دعواه، وبدعواه الثابتة بطريق من طرق الثبوت؛ كعلم القاضي، وغير ذلك، وحينئذ فينظر في الدعوى، فإن كانت مشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به، [كان الحكم فيها بالموجب حكما بالصحة، وإن لم تكن الدعوى مشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به] [6]، لم يكن الحكم بموجبها حكما بصحة العقد. ويتبين ذلك بمثالين: الأول: أن يدعي أنه باعه العين وهي في ملكه وحيازته، ولا مانع من بيعها، (1) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ج" و "د" . (2) في "أ" : "الحلم" . (3) في "أ" و "ب" : "الميم" . (4) في "د" : "معناه" . (5) في "د" : "المعنى" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" .

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a judgment for one class being a judgment for the second class?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3644)

وحكمه لطبقة حكم للثانية: إن كان الشرط واحدا [1].

Mas'alah: May a follower of a madhhab choose between two opinions in a single issue?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2395)

ولا لمن ينتسب لمذهب إمام أن يتخير في مسألة ذات قولين

Mas'alah: Is a mufti obliged to answer a question about an event that has not yet occurred?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1492)

قوله: ولا يلزم جواب ما لم يقع. أي لا يلزم المفتي جواب عن سؤال عن قضية قبل وقوعها.

Mas'alah: Must a layperson ask again for a recurring legal issue?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7014)

وأما العامي إذا وقعت مسألة فسأل عنها ثم وقعت له ثانيا فلم أر لأصحابنا فيها شيئا وقال القاضي أبو الطيب الشافعي يلزمه السؤال الأول ثانيا إلا أن تكون مسألة يكثر وقوعها ويشق عليه إعادة السؤال عنها فلا يلزمه ذلك ويكفيه السؤال الأول للمشقة

نقله عنه النووي في شرح المهذب وقال في موضع آخر لا يلزمه في §

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on the apparent meaning of a claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7069)

و الدعوى غير المشتملة على ذلك أي ما يقتضي صحة العقد الحكم بالموجب ليس حكما بها أي بالصحة قاله ابن نصر الله قال الغزي في شرح نظمه العمدة الحكم بالموجب إذا كان مستوفيا لما يعتبر من الشرط في الحكم بالصحة كان أقوى وأعم لوجود الإلزامية فيه وتضمنه للحكم بالصحة كما إذا شهد عند الشهود أن هذا وقف وذكروا المصرف على وجه معين وكان مستوفيا لشروطه عنده فحكم بموجب شهادتهم كان الحكم متضمنا للحكم بالصحة قال السبكي لكنه دونه في الرتبة ونظر فيه بعضهم وقال السبكي تقي الدين وتبعه الشيخ تقي الدين ابن قندس الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة وأهلية التصرف ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله وقال السبكي أيضا الحكم بالموجب هو الأثر الذي يوجبه اللفظ و الحكم بالصحة كون اللفظ بحيث يترتب عليه الأثر وهما مختلفان فلا يحكم بالصحة إلا باجتماع الشروط وقيل لا فرق بينهما في الإقرار أي في الحكم به والحكم بالإقرار ونحوه كالنكول فالحكم بموجبه في الأصح §

Mas'alah: How should a judge rule when a new incident occurs?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7121)

وإذا حدثت حادثة نظر الحاكم في كتاب الله تعالى فإن وجدها وإلا نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يجدها نظر في القياس فألحقها بأشبه الأصول بها لأنه صلى الله عليه وسلم بعث معاذا قاضيا وقال بم تحكم قال بكتاب الله قال فإن لم تجد قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجد قال أجتهد بالرأي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a person seeking a judgment from the imam for something he believes is forbidden?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4289)

قال الشيخ تقي الدين: والتحقيق في هذا أنه ليس للرجل أن يطلب من الإمام ما هو حرام عليه؛ فليس له أن يطلب أن يحكم له بشفعة أو ميراث وهو في حال طلبه يرى أن ذلك حرام عليه؛ لأنه جمع بين طلب شيء وبين اعتقاده تحريمه. قال: لكن لو كان الطالب غيره أو ابتدأ الإمام بحكم أو قسم فهنا يتوجه القول بالحل له؛ لأنه لم يصدر منه فعل محرم، ثم قال والأشبه أن هذا لا يحرم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge handling a contract valid in another school but invalid in his own?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4291)

(وإن رفع إليه) ؛ أي: الحاكم (خصمان عقدا فاسدا عنده) ؛ أي: الحاكم (فقط) دون غيره بأن كان صحيحا عند غيره كنكاح بلا ولي (وأقرا) أي: الخصمان (بأن حاكما نافذ الحكم كحنفي حكم بصحته) ؛ أي: بكون ذلك العقد صحيحا (ولم يقيما بذلك بينة؛ فله إلزامهما ذلك) العقد؛ لأنه حق أقرا به؛ فلزمهما، كما لو أقرا بغيره (وله رده) ؛ أي: قولهما، (والحكم عليهما بمذهبه) من فساد العقد؛ لأن الحكم به لا يثبت بقولهما بلا بينة؛ فلا يلزمه العمل به؛ لعدم ثبوته عنده.

Mas'alah: What is the ruling on giving a fatwa using an ambiguous term in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5182)

(ويحرم) على المفتي (إطلاق الفتيا في اسم مشترك) . قال ابن عقيل: إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on giving a general fatwa when detail is required?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5182)

(فمن سئل: أيؤكل في رمضان بعد الفجر؟ لا بد أن يقول): الفجر (الأول، أو) الفجر (الثاني) . قال ابن عقيل: ومن هنا إرسال أبي حنيفة من سأل أبا يوسف: عمن دفع ثوبا إلى قصار فقصره وجحده هل له أجره إن عاد سلمه لربه؟ وقال: إن قال: نعم أو لا فقد أخطأ. فجاء إليه فقال: إن كان قصره قبل جحوده فله الأجرة؛ وإن كان بعد جحوده فلا أجرة له؛ لأنه قصره لنفسه. واختبر أبو الطيب الطبري أصحابا له في بيع رطل تمر برطل تمر، فأجازوا فخطأهم فمنعوا فخطأهم. فخجلوا. فقال: إن تساويا مكيلا يجوز.

؟ (1) في ج: ويجوز.

فهذا يوضح خطأ المطلق في كل ما احتمل التفصيل. قال ابن مفلح عن قول ابن عقيل: كذا قال. ويتوجه عمل بعض أصحابنا بظاهر. انتهى كلام ابن مفلح.

Mas'alah: May a follower of an imam choose between two opinions within the madhhab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5183)

(لا لمن انتسب لمذهب (3) إمام أن يتخير في مسألة ذات قولين) لإمامه، فيفتي أو يحكم بحسب ما يختار من القولين، بل عليه أن ينظر أيهما أقرب من الأدلة أو من قواعد مذهبه فيعمل به.

Mas'alah: What is the method and description of judicial verdicts in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5596)

باب: طريق الحكم وصفته 261

Mas'alah: May a seeker of a fatwa choose between opinions even if the mufti does not give him a choice?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1807)

(ويتخير) مستفت (وإن لم يخيره) مفت لأن في إلزامه بالأخذ بقول معين ترجيح بلا مرجح

Mas'alah: What is the procedure for issuing a judgment?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=649)

فصل في طريق الحكم

Sub-topic – Ruling on Absent, Hidden, or Deceased Parties

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against an absent, hidden, deceased, or non-competent person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2099)

(ومن ادعى على غائب) عن البلد (مسافة قصر أو) ادعى على (مستتر في البلد) أو بدون مسافة قصر (أو) على (ميت أو غير مكلف وله بينة) ولو شاهدا ويمينا فيما يقبل فيه (سمعت وحكم بها) بشرطه، لحديث هند قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، قال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف" متفق عليه [3]، فقضى لها ولم يكن أبو سفيان حاضرا، وأما حديث علي: "إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنك لا تدري بما تقضي" [4] فهو فيما إذا كانا حاضرين والحاضر (1) ينظر: المغني 14/ 312. (2) ينظر: شرح الزركشي 7/ 410 – 411. (3) سبق تخربجه ص 591. (4) أخرجه أبو داود، باب كيف القضاء، كتاب الأقضية برقم (3582) ، سنن أبي داود 3/ 301، والترمذي واللفظ له، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، كتاب الأحكام برقم (1331) الجامع الصحيح 3/ 618، وأحمد برقم (692) المسند 1/ 145، والحاكم، باب استماع بيان الخصمين واجب على القاضي، كتاب =

Mas'alah: How does a judge handle the debt of an absent person if he has assets?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2102)

وجد الحاكم له مالا وفاه دينه منه، وإلا قال للمدعي: إن عرفت له مالا وثبت عندي وفيتك منه دينك، والحكم للغائب لا يصح إلا تبعا كمن ادعى موت أبيه عنه وعن أخ له غائب أو غير رشيد وله عند شخص عين أو دين فثبت المدعى به على الشخص بإقراره أو بينة أو نكول أخذ المدعي نصيبه وأخذ الحاكم نصيب الآخر وجعله بيد أمين.

Mas'alah: What is the ruling on the case of an absent person and the authority of the local leader in judiciary?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=789)

ومن جواب لشيخنا: ومسألة الغائب؛ فالنظر للحاكم فيه صريح، تعرفون النص فيه، وشيخ البلد المطاع طاعة مطلقة، إذا ولى عدلا ثقة؛ فنائبه كنائب الحاكم في ذلك، فإن لم يكن في البلد شيخ مطاع؛ فلا (1) 4/ 59. (2) 9/ 113.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a judgment on an absent person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5283)

واليمين ومثله في شرح المحرر بالحكم على الغائب ونحوه.

Mas'alah: Can a judge hear evidence against a person who is present in the city but absent from court?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=565)

فإن ادعى على ظاهر في البلد غائب عن مجلس الحكم فهل يسمع عليه البينة؟ يحتمل وجهين [5]: (1) انظر: الكافي 4/ 447. (2) أحدهما يحبس كما لو جهل عدالة الشهود، والثاني لا يحبس؛ لأن البينة لم تتم. الكافي 4/ 464. انظر: الشرح الكبير 11/ 452. (3) قال صاحب الكافي: يهمل ثلاثة أيام؛ لأنها قريبة، ولا يهمل أكثر منها لأنه كثير. الكافي 4/ 460. انظر: المحرر 2/ 209، الشرح الكبير 11/ 432. (4) احدهما: لايستحلفه لأنه أقام البينة فلم يستحلفه كما لو كان خصمه حاضرا. والثانية يستحلفه لأنه يجب الاحتياط ويحتمل ان يكون قد قضاه أو أبرأه أو غير ذلك. انظر: المغني 11/ 486، والكافي 4/ 467، والمحرر 2/ 210. (5) نقل أبو طالب: يسمع ولكن لا يحكم عليه حتى يحضر وهو الأصح. المحرر 2/ 210. انظر: المغني 11/ 487، وشرح الزركشي 4/ 464 - 465.

Mas'alah: What is the ruling on judging against an absent defendant based on evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=319)

قال أبو العباس: فما وجدت إلا واحدا ثم وجدت هذا منصوصا عن الإمام أحمد في رواية أبي طالب فإنه نص فيها على أنه أقام بينة بالعين المودعة عند رجل سلمت إليه وقضى على الغائب قال: ومن قال بغير هذا يقول: له أن ينتظر بقدر ما يذهب للكتاب

ويجيء فإن جاء وإلا أخذ الغلام المودع وكلامه محتمل تخيير الحاكم بين أن يقضي على الغائب وبين أن يكاتبه في الجواب

Mas'alah: What is the ruling on the judge taking the absent party's share of a debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14686)

ويحتمل أنه إذا كان المال دينا، أن يترك نصيب الغائب فى ذمة ـــــــ دين عليه، فأقر المدعى عليه، أو ثبت ببينة، سلم إلى المدعى نصيبه، وأخذ الحاكم نصيب الغائب يحفظه له. اعلم أن الحكم للغائب ممتنع. قال فى «الترغيب»: لامتناع سماع البينة له والكتابة له إلى قاض آخر ليحكم له بكتابه، بخلاف الحكم عليه. إذا علمت ذلك، فيتصور الحكم له لكن على سبيل التبعية، كما مثل المصنف هنا. وكذا لو كان الأخ الآخر غير رشيد. فإذا حكم [1] في هذه المسألة وأشباهها، وأخذ الحاضر حصته، فالحاكم يأخذ نصيب الغائب، وغير الرشيد يحفظه له. على الصحيح من المذهب. قال الشارح: هذا أولى. وجزم به فى «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع وغيرهم. ويحتمل أنه إذا كان المال دينا، أن يترك نصيب الغائب فى ذمة الغريم، حتى يقدم الغائب، ويرشد السفية [2]. وهو وجه لبعض الأصحاب. قلت: (1) بعده فى الأصل: «هو». (2) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What is the ruling on delivering property to the plaintiff after a judgment against an absent person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4629)

[فصل قضي على الغائب بعين] (8302) فصل: ظاهر كلام الخرقي، أنه إذا قضي على الغائب بعين، سلمت إلى المدعي، وإن قضي عليه بدين، ووجد له مال، وفي منه؛ فإنه قال، في رواية حرب، في رجل أقام بينة أن له سهما من ضيعة في أيدي قوم، فتواروا عنه: يقسم عليهم، شهدوا أو غابوا، ويدفع إلى هذا حقه. لأنه يثبت حقه بالبينة، فيسلم إليه، كما لو كان خصمه حاضرا. ويحتمل أن لا يدفع إليه شيء حتى يقيم كفيلا أنه متى حضر خصمه، وأبطل دعواه، فعليه ضمان ما أخذه، لئلا يأخذ المدعي ما حكم له به، ثم يأتي خصمه، فيبطل حجته، أو يقيم بينة بالقضاء والإبراء، أو تملك العين التي قامت بها البينة بعد ذهاب المدعي وغيبته أو موته، فيضيع مال المدعى عليه. وظاهر كلام أحمد الأول؛ فإنه قال في رجل عنده دابة مسروقة، فقال: هي عندي وديعة: إذا أقيمت البينة أنها له، تدفع إلى الذي أقام البينة، حتى يجيء صاحب الوديعة فيثبت.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence by proxy based on judgment against an absent party?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=820)

وبنى القاضي والأصحاب سماع البينة بالوكالة على القضاء على الغائب وهو جائز عند أبي حنيفة ورواية لنا

Mas'alah: What does the judge do with the absent party's share of the property?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1459)

الحاكم النصف الآخر فحفظه للغائب ولم ينتظرقدوم الغائب .

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent defendant?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2253)

مسألة: (ويحكم على الغائب إذا صح الحق عليه) . أما من ادعى حقا على غائب في بلد آخر وطلب من الحاكم سماع البينة والحكم بها عليه فعلى الحاكم إجابته إذا كملت الشروط، وبهذا قال الأوزاعي والليث ومالك والشافعي وابن شبرمة وابن المنذر، وكان شريح لا يرى الحكم على الغائب، وعن أحمد مثله، وبه قال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه، إلا أن أبا حنيفة قال: إذا كان له خصم حاضر من وكيل أو شفيع جاز الحكم عليه. واحتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي [1] : ((إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر. فإنك تدري بما تقضي)) [2] . قال الترمذي: هذا حديث حسن. (1) زيادة من المغني 11: 485. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (1331) 3: 618 كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما.

ولأنه قضاء لأحد الخصمين وحده. فلم يجز؛ كما لو كان الآخر في البلد. ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة ويقدح فيها. فلم يجز الحكم عليه. ولنا: ((أن هندا قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) [1] رواه الجماعة إلا الترمذي. فقضى عليه لها ولم يكن حاضرا. ولأن هذا له بينة مسموعة عادلة. فجاز الحكم بها؛ كما لو كان

الخصم حاضرا. وقد وافقنا أبو حنفية في سماع البينة. ولأن ما تأخر عن سؤال المدعي إذا كان حاضرا يقدم عليه إذا كان غائبا؛ كسماع البينة. وأما حديثهم فنقول به: إذا تقاضى إليه رجلان لم يجز الحكم قبل سماع كلامهما، وهذا يقتضي أن يكونا حاضرين. ويفارق الحاضر الغائب فإن البينة لا تسمع على حاضر إلا بحضرته والغائب بخلافه. وقد ناقض أبو حنيفة أصله فقال: إذا جاءت امرأة فادعت أن لها زوجا غائبا وله مال في يد رجل وتحتاج إلى النفقة فاعترف لها بذلك فإن الحاكم يقضي عليه بالنفقة. ولو ادعى رجل على حاضر أنه اشترى من غائب ما فيه شفعة وأقام بينة بذلك حكم له بالبيع والأخذ بالشفعة، ولو مات المدعى عليه فحضر بعض ورثته أو حضر وكيل الغائب وأقام المدعي بينة حكم له بما ادعاه. إذا ثبت هذا فإنه إن قدم الغائب قبل الحكم وقف الحكم على حضوره فإن جرح الشهود لم يحكم عليه وإن استنظر الحاكم أجله ثلاثا فإن جرحهم وإلا حكم عليه. وإن ادعى القضاء والإبراء وكانت له بينة برئ وإلا حلف المدعي وحكم له وإن قدم بعد (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5049) 5: 48 كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها. وأخرجه مسلم في صحيحه (1714) 3: 1338 كتاب الأقضية، باب قضية هند.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence and judging against an absent defendant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14676)

سماع البينة، والحكم بها عليه، فعلى الحاكم إجابته، إذا كملت الشروط. وبهذا قال ابن شبرمة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، والليث، وسوار، وأبو عبيد، وإسحاق-، وابن المنذر. وكان شريح لا يرى القضاء على الغائب. وعن أحمد مثله. وبه قال ابن

أبى ليلى، والثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه. وروى ذلك عن القاسم، والشعبى، إلا أن أبا حنيفة قال: إذا كان له خصم حاضر، من وكيل أو شفيع، جاز الحكم عليه. واحتجوا بما روى عن النبى – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال لعلي: «إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنك [1] تدرى بما تقضى». قال الترمذي [2]: هذا حديث حسن [3]. ولأنه قضاء لأحد الخصمين وحده، فلم يجز، كما لو كان الآخر في البلد، ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة، ويقدح فيها، (1) بعده في الأصل: «لا». (2) في: باب ما جاء في القاضى لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذى 6/ 72. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 1/ 143، 150. والبيهقى، في: باب ما يقول القاضى إذا جلس الخصمان بين يديه، من كتاب آداب القاضى. السنن الكبرى 10/ 137. (3) بعده في م: «صحيح».

. . . . . ـــــــ فلم يجز الحكم عليه. ولنا، أن هندا قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطينى ما يكفينى وولدى؟ قال: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف». متفق عليه [1]. فقضى عليه لها، ولم يكن حاضرا. ولأن هذا له [2] بينة مسموعة عادلة [3]، فجاز الحكم بها، كما لو كان الخصم حاضرا، [وقد وافق أبو حنيفة في سماع البينة؛ لأن ما تأخر عن سؤال المدعى إذا كان حاضر] [4]، يقدم عليه إذا كان غائبا، كسماع البينة. وأما حديثهم، فنقول به إذا تقاضى إليه رجلان، لم يجز الحكم قبل سماع كلامهما، وهذا يقتضى أن يكونا حاضرين، ويفارق الحاضر الغائب؛ فإن البينة لا تسمع على حاضر إلا بحضرته، والغائب بخلافه. وقد ناقض أبو حنيفة أصله، فقال: إذا جاءت امرأة فادعت أن (1) تقدم تخريجه في 24/ 288. (2) سقط من: م. (3) في م:

«وعادلة». (4) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ لها زوجا غائبا، وله مال في يد رجل، وتحتاج إلى النفقة، فاعترف لها بذلك، فإن الحاكم يقضى عليه بالنفقة، ولو ادعى على حاضر أنه اشترى من غائب ما فيه شفعة، وأقام بينة بذلك، حكم بالبيع والأخذ بالشفعة، ولو مات المدعى عليه، فحضر بعض ورثته، أو حضر وكيل الغائب، وأقام المدعى بينة، حكم له بما ادعاه.

Mas'alah: What is the ruling on judging a defendant described by attributes without naming them?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3661)

ولا يحكم على مشهود عليه بالصفة، حتى يسمى، أو تشهد على عينه [3].

Mas'alah: What are the rulings on adjudicating against an absent person in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=478)

فصل في القضاء على الغائب (1) قوله: "ولو في غير عمله إلخ" وفاقا لما قاله في الإقناع وغيره، وخلافا لما في المنتهى. فليتأمل. فائدة: ولا يجب على المحكوم له على الغائب ونحوه يمين على بقاء حقه في ذمة غائب ونحوه، إلا على رواية: قال المنقح: وعليها العمل في هذه الأزمنة. اهـ، لفساد أحوال غالب الناس، ولاحتمال أن يكون استوفى ما شهدت له به البينة ة ولا يلزم القاضي أن ينصب من ينكر أو يجيب بغيره عن

الغائب. (1) الأولى أن يقول: "إن حلفت وإلا قضيت عليك" أي إن حلفت برئت وإلا قضيت عليك. أو يقول: "إن لم تحلف قضيت عليك" بغير إلا. وهو ظاهر. والله أعلم.

(2) قوله: "في غير مال" أي كنكاح وطلاق ونحوهما. والتوكيل في المال [2/ 458] من باب أولى. فلو قال: "ولو في غير مال" لكان أولى. وأجمعوا على قبول كتاب القاضي إلى القاضي، لدعاء الحاجة إليه، فإن من له حق في غير بلده لا يمكنه إثباته والطلب به بغير ذلك، إذ يتعذر عليه السفر بالشهود، وربما كانوا غير معروفين به، فيتعذر الإثبات به عند حاكم. اهـ. م ص. (3) قوله: "ويدفعه لهما" : أي فإذا وصلا بالكتاب إلى المكتوب إليه دفعاه له وقالا: "نشهد أن هذا الكتاب كتاب القاضي فلان، كتبه بعمله، وأشهدنا عليه" والاحتياط ختمه بعد أن يقرأ عليهما. (4) قوله: "يقع به إشكال" : أي وأما إن كان الميت لا يقع به إشكال [1] ولا التباس بالمدعى عليه المذكور فلا يعتبر قوله. (5) قوله: "فيتوقف حتى يعلم الخصم" : أي فيحضر القاضي المساوي له إن أمكن، ويسأله، فإن اعترف بالحق لزمه وتخلص الأول، وإن أنكر وقف الحكم، وكتب إلى القاضي الكاتب يعلمه بما حصل من اللبس، حتى يرسل الشاهدين، فيشهدا عنده على أحدهما بعينه، فيلزمه الحق. اهـ. م ص.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim and evidence against an absent person?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4004)

لحديث هند، قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ، متفق عليه [1] فتسمع

الدعوى والبينة على الغائب مسافة قصر [2] وعلى غير مكلف، ويحكم بها [3] ثم إذا حضر الغائب فهو على حجته [4] . (1) فدل الحديث بصحة الحكم على الغائب بما في معناه. (2) أي عن القاضي المدعي عنده، ولو شاهدا ويمينا فيما يقبل منه فيه، ويحكم بها، وقال الوزير: اتفقوا على أن الحاكم يسمع دعوى الحاضر، وبينة الغائب اهـ واعتبر في القضاء على الغائب، أن يكون في غير محل ولايته، أما لو كان غائبا بمكان ولايته، ولا حاكم فيه، فإن الحاكم يكتب إلى من يصلح للقضاء، بالحكم بينهما، فإن تعذر فإلى من يصلح بينهما، فإن تعذر قال للمدعي حقق دعواك، فإن فعل أحضر خصمه، وإن بعدت المسافة على المذهب. وذكر أحمد مذهب أهل المدينة، وأنهم يقضون على الغائب، وقال: هذا مذهب حسن، قال الزركشي: فلم ينكر أحمد سماع الدعوى، ولا البينة وحكى قول أهل المدينة والعراق وكأنه عنده محل وفاق. (3) أي وتسمع الدعوى على غير مكلف، ويحكم بها لخبر هند، ثم إذا كلف بعد الحكم، فهو على حجته، وكذا المجنون والميت، لأن كلا منهم لا يعبر عن نفسه فهو كالغائب (4) إن كانت، لزوال المانع، والحكم بثبوت أصل الحق، لا يبطل دعوى القضاء، أو الإبراء ونحوه، مما يسقط الحق، وإن حضر قبل الحكم وقف على حضوره.

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent party when the right is established?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=365)

ويحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق، وإن ادعى على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم وأتي ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة (*) . ـــــــ

Mas'alah: What is the judge's duty regarding the property of an absent person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6992)

والنظر في مال الغائب لئلا يضيع

Mas'alah: Should a Muslim judge rule between Jews and Christians regarding wine and pigs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=209)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد سئل عن اليهودي والنصراني إذا اختصموا إلى المسلمين في الخمر والخنازير؟ قال ما يعجبني أن أحكم بينهم في الخمر والخنازير والدم ونحو هذا.

Mas'alah: What is the ruling on judging between non-Muslims regarding the price of wine and pigs?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=209)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قيل له فإن اختصوا في أثمانها؟ قال يحكم بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against an absent person in the judge's jurisdiction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4282)

تنبيه: صريح كلام المصنف أنها تسمع بعمله كغيره، وفي "الإقناع" : ولو في غير عمله، فمقتضاه كالمصنف أنه إذا كان بعمله تسمع عليه بطريق أولى،

وهو كالصريح في كلام "الاختيارات" وظاهر إطلاق غيره، وقيد في المنتهى "بما إذا كان في غير عمله، وقال في" شرحه ": لأنه إذا كان بعمله أحضره ليكون الحكم عليه مع حضوره والنفس تميل إلى ما ذكره المصنف و" الإقناع "لموافقته لكلامهم، وكان عليه الإشارة إلى الخلاف."

Mas'alah: What is the ruling on hearing a lawsuit against an absent person who refuses to attend?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5304)

(إلا أن يمتنع) من الحضور: (فيسمعا) أي: تسمع عليه الدعوى والبينة على الأصح.

Mas'alah: When is evidence heard against an absent defendant in the same city?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=758)

وإن كان في البلد، لم تسمع البينة حتى يحضر؛ فإن امتنع سمعت.

Mas'alah: What is the ruling on judging cases involving a deceased, child, or insane person in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=758)

وكذا الحكم في المشتهر في البلد والميت والصبي والمجنون.

Mas'alah: What are the conditions and evidence for judging an absent defendant?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4060)

الحكم وامتنع من الكلام (وعن أحمد رواية أخرى) – واختارها ابن أبي موسى – لا يجوز القضاء على الغائب مطلقا، لما تقدم من «قول النبي – صلى الله عليه وسلم – لعلي كرم الله وجهه: «إذا جلس إليك خصمان، فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء» رواه أبو داود وغيره. وأجيب بأنا نقول بموجبه، فإن هذا فيما إذا كان الخصمان حاضرين، ولقائل أن يقول: الاستدلال بما أشار إليه في التعليل – وهو أن الحاكم إذا سمع من الخصم تبين له القضاء – ومقتضاه أنه إذا لم يسمع منهما لا يتبين له القضاء، وإذا كان أحدهما غائبا لم يسمع منه، ولا ممن يقوم مقامه وهو وكيله فلم يسمع منهما. والتفريع على الأول، وعليه فلا يحكم على الغائب إلا إذا صح الحق عنده وعليه، وصحته بأن تقوم به بينة، فلو لم يكن به بينة لم يحكم، بل ولا يسمع الدعوى، لعدم فائدتها، ومع قيام البينة هل يحلفه الحاكم على بقاء حقه على الغائب، وقال ابن حمدان في رعايتيه: إنه الأصح احتياطا للغائب لجواز الاستيفاء أو الإبراء ونحو ذلك، أو لا يحلفه – وهو اختيار أبي

الخطاب، والشريف والشيرازي وغيرهم، ومن ثم قال أبو محمد في المغني: إنه المشهور، لإطلاق قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «البينة على

Mas'alah: What types of cases can be judged against an absent defendant?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4062)

ظاهر كلام أحمد – لا، ثم قال ابن البنا وأبو محمد وابن حمدان: إنما يقضي على الغائب في حقوق الآدميين، لا في حقوق الله كالزنا والسرقة، نعم في السرقة يقضي بالمال فقط، وفي حد القذف وجهان، بناء والله أعلم على أن المغلب فيه هل هو حق لله تعالى، أو حق لآدمي، ولم يقيد الخرقي وأبو الخطاب وأبو البركات وغيرهم القضاء بذلك انتهى.

Sub-topic – Public Benefit vs. Private Harm

Mas'alah: What is the ruling on prioritizing public benefit over private harm?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=286)

قال في "الفروع" : قال ابن هبيرة: رأيت بخط ابن عقيل. حكي عن كسرى أن بعض عماله أراد أن يجري نهرا، فكتب إليه أنه لا يجري إلا ببيت عجوز، فأمر أن يشترى منها، فضوعف لها الثمن فلم تقبل، فكتب كسرى أن يأخذوا بيتها، فإن المصالح الكليات تغتفر فيها المفاسد الجزئيات.

قال ابن عقيل: وجدت هذا صحيحا، فإن الله تعالى وهو الغاية في العدل يبعث المطر والشمس، فإذا كان الحكيم القادر لم يراع نوادر المضار لعموم النفع، فغيره أولى. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on giving priority to the first to arrive at a bathhouse or similar place?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4231)

ويتجه، وكذا) يجب تقديم سابق إلى (نحو مستحم) كمعصرة ومدبغة (ورحى وبيت خلاء) وأشباه ذلك؛ فلا يجوز تقديم غير صاحب النوبة عليه، وهو متجه

Mas'alah: Does a judge's permission in disputed matters prevent liability?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5230)

قال في "الفروع" في هذا الباب: وتقدم أن إذنه في ميزاب وبناء وغيره يمنع الضمان؛ لأنه كإذن الجميع. ومن منع، فلأنه ليس له عنده أن يأذن، لا لأن إذنه لا يرفع الخلاف، ولهذا يرجع بإذنه في قضاء دين ونفقه وغير ذلك. ولا يضمن بإذنه في النفقة على لقيط وغيره بلا خلاف، وإن ضمن لعدمها. ولهذا إذن الإمام في أمر مختلف فيه كاف بلا خلاف. وسبق قول شيخنا: الحاكم ليس هو الفاسخ، وإنما يأذن أو يحكم به. فمتى أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ فعقد أو فسخ لم يحتج بعد ذلك إلى حكمه بصحته، بلا نزاع. لكن لو عقد هو أو فسخ فهو فعله. وهل فعله حكم، فيه الخلاف المشهور. هذا كلامه وكذا فعله. ذكر الأصحاب في حمى الأئمة أن اجتهاد الإمام لا يجوز نقضه، كما لا يجوز نقض حكمه، وذكروا خلا الشيخ- يعني: الموفق-أن الميزاب ونحوه. يجوز بإذن، واحتجوا بـ "نصبه صلى الله عليه وسلم ميزاب العباس" (1) . وفي "المغنى" وغيره في بيع ما فتح عنوة: إن باعه الإمام لمصلحة رآها صح؛ لأن فعل الإمام كحكم الحاكم. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (1789) 1: 210.

وفيه أيضا: لا شفعه فيها، إلا أن يحكم ببيعها حاكم أو يفعله الإمام أو نائبه. وفيه (1) أيضا: أن تركها بلا قسمة وقف لها، وأن ما فعله الأئمة ليس لأحد نقضه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a non-thoroughfare alley between owners of doors at its head and middle?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5360)

(وكذا) الحكم: (لو تنازع رب باب بصدر درب غير نافذ، ورب باب بوسطه) أي: وسط الدرب الذي غير نافذ. وكان التنازع (في) عين (الدرب) فإن الدرب من أوله إلى وسطه بينهما، وما وراء الباب الذي في وسط الدرب إلى صدره لمن بابه بصدره في الأصح؛ لأنه لا يد لمن بابه في وسط الدرب على ما وراء ذلك. ؟

Mas'alah: What is the ruling on the judge's permission to place a waterspout or build in a public alley without harm?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1825)

و) إذنه في (وضع ميزاب و) وضع (بناء) من جناح وساباط بدرب نافذ بلا ضرر حكم، فيمنع الضمان ; لأنه كإذن الجميع،

Mas'alah: What is the ruling on a judge's permission to place wood on a neighbor's wall?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1825)

و) إذنه (في غيره) كوضع خشب على جدار جار بشرطه حكم،

Sub-topic – Fines and Distributions

Mas'alah: How is a fine imposed by the ruler distributed among villagers?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=361)

وفي الملتقط: أهل قرية غرمهم السلطان، إن كانت الغرامة لتحصين أموالهم، فعلى قدر أملاكهم. وإن كانت لتحصين الرؤوس، فعلى عدد

Mas'alah: What is the ruling on executing financial penalties versus hadd or qisas after a judgment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3772)

وبعده: يستوفى مال، لا حد مطلقا، ولا قود [1].

Mas'alah: What is the ruling on executing a financial claim after the verdict but before execution?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2499)

وبعده) أي: الحكم، وقبل الاستيفاء. قوله: (مطلقا) لله تعالى، أو لآدمي. قوله: (نفسه) لأنه شاهد لغيره.

Mas'alah: What is the judge's role in collecting kharaj and zakat?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=926)

وجباية خراج وزكاة ما لم يخصا بعامل.

Mas'alah: Does a judge's authority include collecting kharaj and zakat?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=642)

فأما جباية الخراج والصدقة، فيحتمل وجهين.

Sub–topic – Judge's Authority and Jurisdiction

Mas'alah: What are the four categories of a judge's actions?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=635)

قال بعض أئمة الشافعية: تصرفات الحاكم على أربعة أقسام:

منها ما هو حكم قطعا، وذلك في الحكم بالصحة والموجب. ومنها ما ليس بحكم قطعا، كسماع الدعوى والجواب وسماع الشهود ونحو ذلك. ومنها ما فيها تردد، والأرجح أنه ليس بحكم، كما إذا باع، أو زوج أولى. ومنها ما فيه تردد ويقرب أنه حكم، وذلك ما كان بين خصمين من فسخ بيع أو نكاح، بحيث يتعاطى الفسخ بنفسه. انتهى).

Mas'alah: What is the ruling on the jurisdiction of the judge over a child when the father was a traveler?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=786)

وله أيضا: مرا د الأصحاب بالحاكم الحاكم الذي مات الأب والولد في بلده، بشرط كونها وطنا للأب. فلو كان الأب لم يستوطنها، بل كان مسافرا، وإنما أقام فيها لعارض؛ لم يكن لحاكمها ولاية على ولده والحالة هذه، وكذلك لا ولاية له عليه إذا انتقل عن بلده انتقالا سائغا شرعا، إلا أن يكون صدر منه تصرف في ماله في حال ولايته

عليه الثابتة شرعا، وتمامه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing a case outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=801)

قال في "شرح المنتهي" لمؤلفه: لأن سماع ذلك في غير محل عمله؛ كسماعه قبل التولية. انتهى.

Mas'alah: What is the second narration regarding judging between dhimmis of different religions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4951)

"والرواية الثانية" يلزمه إن اختلفت الملة وإلا خير.

Mas'alah: What is the third narration regarding judging between dhimmis in cases involving human rights?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4951)

"والرواية الثالثة" : إن تطالبوا2 في حق آدمي لزم الحكم, وإلا فهو مخير, قال في المحرر: وهو أصح عندي.

Mas'alah: What is the scope of authority of a governor compared to a judge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5159)

وقال شيخنا: ما يستفيده بالولاية لا حد له شرعا بل يتلقى من اللفظ والأحوال والعرف ونقل أبو طالب: أمير البلد إنما هو مسلط على الأدب وليس إليه المواريث والوصايا والفروج والحدود والرجم إنما يكون هذا إلى القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying a woman outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=316)

قال القاضي في "التعليق" : إذا استأذن امرأة في غير عمله ليزوجها فأذنت له فزوجها في عمله لم يصح العقد لأن إذنها يتعلق بالحكم وحكمه في غير عمله لا ينفذ فإن قالت: إذا حصلت في عملك فقد أذنت لك فزوجها في عمله صح بناء على جواز تعليق الوكالة بالشرط

Mas'alah: Do hudud penalties fall under the authority of a judge?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=317)

قال القاضي في "التعليق" : وعلى أن الحدود تدخل في ولاية القضاء فمن لا يصلح لبعض ما تتضمنه الولاية لا يصلح لشيء منها ولا تنعقد الولاية له

Mas'alah: How does a judge compare to a guardian in selling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=318)

قال القاضي في "التعليق" قاسه المخالف على الوصي في مباشرة البيع فإنه لا يحابي في العادة والقاضي بخلافه

Mas'alah: Does the judge have the option to judge or not when non-Muslims seek his judgment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5189)

تنبيه: متى قلنا: له الخيرة. جاز له أن يعدى ويحكم بطلب أحدهما. على الصحيح من المذهب. وعنه، لا يجوز الا باتفاقهما، لو كانا مستأمنين اتفاقا.

Mas'alah: What is the scope of a judge's jurisdiction over those who come to his area?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14442)

قوله: فينفذ قضاؤه في أهله ومن طرأ إليه. بلا نزاع أيضا. لكن لا يسمع بينة في غير عمله، وهو محل حكمه، وتجب إعادة الشهادة. ذكره القاضي، وأبو

Mas'alah: What is the ruling on the judge's pursuit of rights of Allah and mixed rights?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14579)

. . . . . ـــــــ من كل مسلم مكلف رشيد في حق الله تعالى؛ كعدة، وحد، وردة، وعتق، واستيلاد، وطلاق، وكفارة، ونحو ذلك، وبكل حق لآدمي غير معين، وإن لم يطلبه مستحقه. وذكر أبو المعالي، لنائب الإمام مطالبة رب مال باطن بزكاة، إذا ظهر له تقصير. وفيما أوجبه من نذر وكفارة ونحوه، وجهان. وقال القاضي في «الخلاف» في من ترك الزكاة: هي آكد؛ لأن للإمام أن يطالب [1] بها، بخلاف الكفارة والنذر. وقال في «الانتصار» في حجره على مفلس: الزكاة، كمسألتنا، إذا ثبت وجوبها عليه، لا الكفارة. وقال في «الترغيب»: ما شمله حق الله والآدمي، كسرقة، تسمع الدعوى في المال، ويحلف منكر. ولو عاد إلى مالكه، أو ملكه سارقه، لم تسمع؛ لتمحض حق الله. وقال في السرقة: إن شهدت بسرقة قبل الدعوى، فأصح الوجهين، لا تسمع، وتسمع إن شهدت أنه أباعه فلان. وقال في «المغني»: كسرقة، وزناه بأمته لمهرها، تسمع، ويقضى على ناكل بمال. وقاله ابن عقيل وغيره.

Mas'alah: What law must a Muslim judge apply when judging non-Muslims?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=663)

ولا يحكم إلا بحكم الإسلام

Mas'alah: What is the scope of the ruler's political discretion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1950)

وفي الفنون: للسلطان سلوك السياسة وهي الحزم عندنا ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع

Mas'alah: What is the ruling on judging between dhimmis regarding prohibited items and their prices?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=493)

قال: فإن اختصموا إلينا في أعيان المحرمات, كالميتة والدم ولحم الخنزير والخمر, وما في معنى ذلك لم يعجبني أن أحكم بينهم في ذلك. قيل له فإن اختصموا في أثمانها؟ قال: يحكم بينهم فيها.

Mas'alah: What is the territorial jurisdiction of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1395)

فصل: وليس له أن يقضي ولا يولي ولا يسمع البينة، ولا يكاتب قاضيا في حكم في غير عمله، ولا يعتد بذلك إن فعله؛ لأنه لا ولاية له في غير عمله، أشبه سائر الرعية.

Mas'alah: What is the chapter on the method and description of judgment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=788)

باب طريق الحكم وصفته يجوز للحاكم الحكم بالبينة والإقرار في مجلسه وإن لم يسمعه معه أحد نص عليه وقال القاضي لا يحكم بالإقرار في مجلسه حتى يسمعه معه شاهدان وأما حكمه بعلمه في غير ذلك مما رآه أو سمعه فلا يجوز في الأشهر عنه وعنه جوازه وعنه يجوز إلا في الحدود ويبنى على علمه في عدالة الشهود وجرحهم. وإذا جلس إليه خصمان قال أيكما المدعي وإن سكت حتى يبتدئ جاز فمن سبق بالدعوى قدمه وإن ادعيا معا قدم أحدهما بالقرعة فإذا انتهت حكومته سمع دعوى الآخر. ولا تصح دعوى ولا إنكار إلا من جائز التصرف ولا تصح الدعوى إلا محررة معلومة المدعى إلا ما نصححه مجهولا كالوصية والعبد المطلق قهرا ونحوه فتصح به كذلك ثم إن كان المدعى عينا حاصرة عينها وإن كان غائبا أو في الذمة وصفه بما ينضبط به وذكر إن كان مثليا قدره والأولى مع ذلك ذكر قيمته وإن كان متلفا محلى قومه بغير جنس حليته إلا المحلى بذهب وفضة معا فيقومه بأيهما شاء للحاجة وإن كان نقدا من نقد البلد كفى ذكر قدره وقيل لا بد من وصفه. وإذا ادعى عقد نكاح أو بيع أو غيرهما فلا بد من ذكر شروطه وقيل

Mas'alah: What is the chapter on the method and description of judgment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2961)

باب طريق الحكم وصفته

Mas'alah: Does a judge's general authority include collecting kharaj and zakat?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1415)

فأما جباية الخراج وأخذ الصدقة فهل يدخل في ولايته إذا لم تختص بناظر ؟ فيها وجهان : أحدهما : لا تدخل ، والآخر تدخل .

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating between dhimmis?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1437)

والقاضي مخير في الحكم بين أهل الذمة إذا ارتفعوا إلينا ، فإن لم يحكم بينهم لم يخرج ، وإن حكم بينهم فليحكم بحكم الإسلام ، فإن استعداه بعضهم على بعضه يلزمه إحضار منا يحضر منهم إلا أن يشاء الحكم بينهم .

Mas'alah: What did Ahmad say about judging between dhimmis regarding prohibited items and their prices?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1437)

وقد قال أحمد رحمه الله : إذا اختصموا إليه في أعيان المحرمات ؛ كالخمر والخنزير والميتة وما في معنى ذلك لم يعجبني أن يحكم بينهم في ذلك ، قيل له : فإن اختصموا في أثمانها ؟ قال : يحكم بينهم فيها .

Mas'alah: What are the general powers of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=494)

ليجري على شرطه وفى مصالح طرق عمله وافنيته والحجر لسفه وفلس وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولى لها وإقامة حد وإمامة جمعة وعيد وغير ذلك،

Mas'alah: For whom may a judge not pass a judgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=357)

ولا يجوز حكم الحاكم لمن لا تقبل شهادته له، كأبويه وإن عليا، وولده وإن سفل، والزوجة، وعدوه، وشريكه.

Mas'alah: What is the chapter on the method of judgment?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=406)

باب طريق الحكم صفته

Mas'alah: What is the scope of the general judicial authority of a judge?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1600)

فضل ونفيذ ولاية اللحكم العامة "فضل الخضومات، وأخذ الحق، ودفعه"

Mas'alah: What does the general judicial authority include regarding marriage and bequests?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1601)

قوله: (وتزويج من لا ولي لها) من النساء. أي: وتفيذ ولاية الخكم العامة تزويج من لا ولي لها، وتنفيذ الوضايا، أي: إجراؤها على ما أمر به الموصي، فإن كانت لمعين أنفذها بالإقباض، وإن كانت لغير معين كان إلى اجتهادو.

Mas'alah: What does the author say about the judge's role in pricing?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1602)

والذراع في السعر؛ ? N العادة لم تجر بتولي القضاة لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge telling a litigant to go to another judge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3552)

كقول حاكم لمن ارتفع إليه: "امض إلى غيري

Mas'alah: What is the ruling on a judge's jurisdiction over marriage authorization when the woman leaves his area?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3561)

لكن: لو أذنت له في تزويجها، فلم يزوجها حتى خرجت من عمله: لم يصح؛ كما لو أذنت له، وهي في غير عمله، ثم دخلت إلى عمله [1].

Mas'alah: What is the ruling on not filing a lawsuit on behalf of God's rights without a claimant?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3987)

ولا حسبة بحق الله تعالى، كعبادة وحد وكفارة [1]

Mas'alah: Does a judge's judgment against his enemy take effect?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=795)

ولا ينفذ حكمه أي القاضي على عدوه كالشهادة عليه بل يفتي عليه، لأنه لا إلزام بالفتيا بخلاف القضاء، ولا

Mas'alah: What is the ruling on the judge ordering the pouring out of nabidh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7065)

وأمره بإراقة نبيذ حكم

Mas'alah: What is the ruling on the judge's casting of lots to resolve disputes?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7065)

وقرعته في أي موضع شرعت فيه حكم برفع الخلاف إن كان في المسألة خلاف لصدوره عن رأيه واجتهاده كما لو صرح بالحكم

Mas'alah: May a judge forgive a litigant's debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4233)

وله أن يعفو عنه) لأنه أقرب للتقوى (

Mas'alah: What is the ruling on a judge dividing land without proof of ownership?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5238)

أحدهما: أن المرجح فيما لو طلب جماعة في أيديهم أرض من القاضي قسمتها بينهم من غير إقامة البينة على أنها ملكهم لا يجيبهم القاضي إلى ذلك. وقال شيخنا الإمام البلقيني في "حواشي الروضة" : يخرج من هذا (1) : أن القاضي لا يحكم بالموجب بمجرد اعتراف المتعاقدين بالبيع ولا بمجرد قيام البينة عليهما بما صدر منهما؛ لأن المعنى الذي قيل هنا (2) يأتي هناك. قلت: وفي هذا نظر فإن القسمة تتضمن إفراز نصيب كل واحد وصيرورته معينا بعد أن كان مشاعا وقد لا يكون الرافعون له مالكين لذلك فيكون متصرفا في ملك غيره [بغير إذنه. [وأما الحكم بالصحة أو الموجب فإنما هو

في تصرف صدر من غير الحاكم ورفع إليه فقد يحكم بصحته وقد يحكم بموجبه] (3) ، والاصطلاح: أن الأول: يكون عند قيام البينة [باستيفاء الشروط، والثانى: يكون عند إهمال البينة بذلك. فأما لو قامت البينة بـ] (4) وقوعه على خلاف الشروط المعتبرة فإنه لا يحكم فيه بصحة ولا موجب. وعلى كل تقدير فلم يتصرف الحاكم في ملك ? (1) = ورقات. والأخرى مصورة عن نسخة شيستربتي أيضا تحت رقم 78 ضمن مجموع وعدد أوراقها ست ورقات. وقد استفدت منهما كثيرا في تصحيح بعض المواضع. في ج: هنا. (2) في ج: قبل هذا. (3) ساقط من ب. (4) ساقط من النسخ المخطوطة، والزيادة من نص رسالة العراقي.

غيره] (1) بل الغير هو المتصرف، والصادر من الحاكم حكم على ذلك التصرف (2) فلا يلزم من امتناع الحاكم من القسمة هنا امتناعه من الحكم بالموجب، وإن لم تقم البينة باستيفاء الشروط. ثم إن قول الأصحاب: أنه لا يجيبهم هل أرادوا به لا تجب إجابتهم أو لا تجوز إجابتهم؟ لم أر تصريحا بذلك. والظاهر الأول وهو انتفاء الوجوب لا الجواز.

Mas'alah: What matters fall under the authority of a judge and what actions are permissible for him?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=775)

وقال: إن حكم أحدهما خصمه أو حاكما، فأفتى في مسألة اجتهادية جاز. وقال في عمل الولاية بعد ذكر التحكيم: وكذلك يجوز أن يتولى متقدمو الأسواق والمساجد، والوساطات، والصلح عند الفورة والمخاصمة، وصلاة الجنازة، وتفويض الأموال إلى

الوصايا، وتفرقة زكاته بنفسه، وإقامة الحد على رقيقه، وخروج طائفة إلى الجهاد تلصصا وبياتا، وعمارة المساجد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأشباه ذلك.

Mas'alah: Who has the authority to judge matters of religion and shared acts of worship?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=777)

وقال: أمور الدين والعبادات المشتركة لا يحكم فيها إلا الله ورسوله، إجماعا.

Mas'alah: What are the judge's powers regarding hadd penalties and leading Friday and Eid prayers?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=926)

وإقامة حد، وإقامة إمامة جمعة وعيد ما لم يخصا بإمام.

Sub-topic – Contracts and Conditional Rulings

Mas'alah: What is the difference between a ruling of validity and a ruling based on the apparent effect of a contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=665)

وذكره ابن عطوة، قال في "شرح المنتهى" لمؤلفه: وقد صنف الشيخ ولي الدين أبو زرعه العراقي الشافعي وريقات في الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب، فأجبت إيرادها كلها لعموم نفعها، وهي أما بعد حمد الله ولي النعم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد العرب والعجم، وعلى آله وصحبه خير الأمم، فقد عهدنا الحكام على طريقة في الحكم بالصحة، والحكم بالموجب، وهي أنهم إن قامت عندهم البينة العادلة باستيفاء العاقد شروط ذلك العقد الذي يراد الحكم به؛ حكم بصحته. وإن لم تتم البينة باستيفاء شروطه؛ حكم بموجبه، فالحكم بالموجب عندهم أحط رتبة من الحكم بالصحة، ويرد على ذلك شيئان.

Mas'alah: Can a judge rule on a conditional divorce before the condition occurs?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=668)

الثاني: أن يعلق طلاق امرأة أجنبية منه على التزويج بها، فيحكم مالكي أو حنفي

بموجبه، فإذا تزوج بها، فبادر شافعي، وحكم باستمرار العصمة وعدم وقوع الطلاق؛ نفذ حكمه، ولم يكن ذلك نقضا لحكم الحاكم الأول بموجب التعليق، لأن حكم الأول لم يتناول وقوع الطلاق لو تزوج بها؛ فإنه أمر لم يقع إلى الآن، فكيف يحكم على ما لم يقع؟ والحكم إنما يكون في شخص، فما هذا منه إلا فتوى، وتسميته حكما جهل أو تجوز مفت به أن هذا حكم الشرع عنده، لا أنه [2] ثبت وألزم به، وكيف يلزم بما لم يقع؟ ومما يوضح ذلك انه لو لم يأت بصيغة عموم وهو الموجب، بل حكم هذه المجرد به خاصة، فقال: حكمت (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (يفضي) . (2) وفي نسخة مكتبة الرياض: (لأنه ثبت) .

Mas'alah: What is the difference between ruling on a future event and ruling on a present legal status?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=669)

بوقوع الطلاق إن تزوجها؛ لم يصادف ذلك محلا، وعد سفها وجهلا، وكيف يحكم الإنسان بالشيء قبل وقوعه، فيقول: حكمت بصحة بيع هذا العبد لو وقع بشروطه، وبصحة نكاح هذه المرأة لو وقع بشروطه، بخلاف قول الحنفي في المدبر بعد تدبيره: حكمت بمنع بيعه؛ فإنه حكم صحيح على مذهبه، وقع في محله ووقته؛ فنفذ ولم يجز نقضه، فأفهم ذلك فإنه حسن، وقع بسبب عدم تدبره خبط في الأحكام.

Mas'alah: What is the difference between a judgment on an event after its occurrence and before its occurrence?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=675)

والفرق بين المسائل ما قدمناه من أن الحكم في الصورتين الأوليين على الشيء بعد وقوعه، ولهذا صح توجيه الحكم إليه بعينه. وفي الصورتين الأخيرتين الحكم على الشيء قبل وجوده، ولهذا لم يصح توجيه الحكم فيها إلى ذلك الشيء بعينه كما قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on transactions conducted by a group when no judge is present?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=757)

قال ابن عطوة: من مات في سفر أو موضع لا قراء فيه، ولا قضاة، ولا عدول، فما فعله جماعة الرفقة، من بيع وغيره؛ فجائز، قاله البرزلي وعندنا كذلك. انتهى.

Mas'alah: Is a time-limited ruling considered a rescission?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14690)

كحكم مغيى بغاية هل هو فسخ؟.

Mas'alah: Does a judge's verdict change the inner reality of contracts and annulments?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14705)

قوله: وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته فى الباطن- وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب- وذكر ابن أبى موسى رواية عنه، أنه يزيل العقود والفسوخ. وذكرها أبو الخطاب. قال فى «الفروع»: وحكى عنه، يحيله فى

. . . . . ـــــــ عقد وفسخ

مطلقا. وأطلقهما فى «الوسيلة». قال الإمام أحمد، رحمه الله: الأهل أكثر من المال. وقال فى «الفنون»: إن حنبليا نصرها، فاعتبرها باللعان. وعنه، يزيله [1] فى مختلف فيه قبل الحكم. قطع به فى «الواضح» وغيره. قال فى «المحرر»: وحكم الحاكم لا يحيل الشئ عن صفته فى الباطن، إلا فى أمر (1) فى الأصل، ا: «يرسله».

. . . . . ـــــــ مختلف فيه

قبل الحكم؛ فإنه على روايتين. قال فى «الرعايتين»، بعد أن حكى الروايتين فى [1] الأول: وقيل: هما فى أمر مختلف فيه قبل الحكم. فعلى هذه الرواية، لو حكم حنفى لحنبلى أو لشافعى بشفعة جوار، فوجهان. وأطلقهما فى «الفروع». ومن حكم لمجتهد، أو عليه بما يخالف اجتهاده، عمل باطنا بالحكم. ذكره القاضى. وقيل: باجتهاده. وإن باع حنبلى متروك التسمية، فحكم بصحته شافعى، نفذ عند أصحابنا خلافا لأبى الخطاب. قال ابن نصر الله فى «حواشيه»: قول أبى الخطاب أظهر؛ إذ كيف يحكم له بما لا يستحله، فإنه إن كان مجتهدا، لزمه العمل باجتهاده، وإن كان مقلدا، لزمه العمل بقول من قلده؛ فكيف يلزمه شئ ولا يلتزمه، فيجتمع الضدان، إلا أن يراد، يلزمه الانقياد للحكم ظاهرا، والعمل بضده باطنا، كالمرأة التى تعتقد أنها محرمة على زوجها، وهو ينكر ذلك. لكن فى جواز إقدام الحاكم على الحكم بذلك، لمن (1) سقط من: الأصل، ط.

يعتقد ـــــــ . . . . . .

تحريمه، نظر؛ لأنه إلزام له بفعل محرم، لاسيما على قول من يقول: كل مجتهد مصيب.

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ruling making something permissible in contracts and immoral acts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1437)

وعنه : أنه يحل في العقود والفسوق ذكرها القاضي ابن أبي موسى .

Mas'alah: Does the judge enforce the ruling of an invalid contract?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=379)

فإن قيل فلله حكم في الفاسد كما له حكم في الصحيح فهو ينقل الفساد فينفذه الحاكم قيل فيجب أن يحضر المؤاجر المشاهد بيع الخمر فيشهد بذلك وكذلك دور الفسق لشاهد الزنا فيشهد بذلك لأن لله فيه حكما وهو سقوط ثمن الخمر ومهر الزانية

Mas'alah: What is the ruling on the judge's permission for debt repayment, maintenance, or construction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7065)

وإذنه في شيء ولو في قضاء دين ونفقة فيرجع القاضي للمدين أو المنفق حكمه و إذنه في وضع ميزاب و في بناء وغيره كإخراج جناح أو ساباط في درب نافذ حكم الضمان لما يتلف من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a judgment of validity in commutative contracts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4243)

والحكم بالصحة في عقود المعاوضات يستلزم ثبوت الحكم والحيازة قطعا) فمن ادعى أنه ابتاع من المدعى عليه عينا، واعترف له بذلك لم يجز للحاكم الحكم بصحة البيع بمجرد ذلك حتى يدعي المدعي أنه باعه العين المذكورة وهو مالك أو مأذون له، ويقيم البينة بذلك، فأما لو اعترف له البائع بذلك فلا يكفي في جواز الحكم بالصحة؛ لأن اعترافه يقتضي ادعاءه ملك العين المبيعة وقت البيع، ولا يثبت ذلك بمجرد دعواه، فلا بد من بينة تشهد بملكه وحيازته حالة البيع حتى يسوغ للحاكم الحكم بالصحة. (

Mas'alah: What is the distinction between a judgment based on the necessary implication and a judgment of validity according to al-Subki?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4244)

وقال السبكي أيضا، الحكم بالموجب هو الأثر) أي: الحكم بالأثر (الذي يوجبه اللفظ) أي: يترتب عليه صيغة العاقد (والحكم بالصحة كون اللفظ) أي: الصيغة (بحيث يترتب

عليه الأثر) من انتقال الملك ونحوه؛ فالحكم بالموجب حكم على العاقد بمقتضى عقده، لا حكم بالعقد، بخلاف الحكم بالصحة، وهما أي: الحكم بالصحة والحكم بالموجب (مختلفان فلا يحكم بالصحة إلا باجتماع الشروط) أي: شروط العقد المحكوم بصحته، وإن لم تجتمع فهو حكم بالموجب (

Mas'alah: Is a judgment based on an acknowledgment like a judgment based on its necessary implication?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4244)

والحكم بالإقرار) ونحوه كالنكول (كالحكم بموجبه) إذ معناه إلزام المقر بما أقر به، وهو أثر إقراره ولا يحكم بالصحة. نقله الولي العراقي عن شيخه البلقيني، وقال: ولا يظهر لهذا معنى، فليتأمل. وقد رجع الشيخ إلى ما ذكر أولا من أن الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة (

Mas'alah: What is the first difference between a judgment of validity and a judgment of obligation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5239)

فالفرق الأول: أن الحكم بالصحة منصب إلى إنفاذ ذلك الصادر من بيع ووقف ونحوهما والحكم بالموجب منصب إلى أثر ذلك الصادر. قلت: وفيما ذكره نظر، فإنه إذا كان الحكم بالصحة منصبا إلى إنفاذ ذلك الصادر ترتب عليه إنفاذ آثاره. وكيف ينفذ ذلك الأمر ولا ينفذ أثره المقصود منه؟ ولا سيما قد عرف غير واحد من أهل

الأصول الصحة بأنها استتباع الغاية أي: كون الشيء بحيث تتبعه غايته ويترتب وجودها على وجوده. فإذا حكم بالصحة فقد حكم بترتب آثاره عليه؛ لأن هذا هو معنى الصحة. وكيف يقال في الحكم بالموجب أنه منصب إلى الآثار خاصة؟ وكيف تثبت الآثار بدون ثبوت المؤثر لها؟ فالحكم بثبوت الآثار مرتب على الحكم بثبوت المؤثر بلا شك. فلولا صحة ذلك العقد لما حكم القاضي بترتب آثاره عليه. فالصواب تضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة وإلا لما يترتب عليه الآثار، فالصحة هي الحكم ؟ (1) ساقط من أ. (2) ساقط من أ. (3) في ج: الأحكام. (4) ساقط من أ.

الجامع (1) لجميع الآثار. وحينئذ فيظهر استواء الحكم بالصحة والحكم بالموجب؛ لأنه لا يحكم إلا بموجب ما صح عنده (2) دون ما فسد ولا يصح الشيء وتتخلف آثاره عنه. فإذا حكم بالصحة فقد حكم بترتب آثاره عليه. والتحقيق: أن الحكم بالموجب يتناول الآثار بالتنصيص عليها للاتيان بلفظ عام يتناول جميع آثارها، فإن موجب الشيء هو مقتضاه وهو مفرد مضاف فيعم كل موجب. بخلاف لفظ الصحة فإنه إنما يتناول الآثار بالتضمين لا بالتنصيص عليها. ومقتضى ذلك: أن يكون الحكم بالموجب أعلا وهو بخلاف الاصطلاح. وكأن الحكم بالصحة إنما علت مرتبته عندهم لاختصاصه بما ثبت فيه وجود الشروط، وانحطت مرتبة الحكم بالموجب عندهم؛ لعدم ثبوت وجود الشروط (3) فيه. لكن هذا راجع إلى الاصطلاح فيما أظن ولا يظهر للفرق المذكور معنا من جهة اللغة (4) ولا من جهة الشرع. فلا ينبغي أن يصدر من حاكم حكم إلا بحجة معتبرة إما ببينة، وإما بعلم، وإما إقرار الخصم الذي هو صاحب اليد، وإما يمين المدعي المردودة بعد نكول الخصم، سواء كان ذلك الحكم بإقرار أو ببينة. وإنما نازعت شيخنا في استنباط هذا من مسألة القسمة لا في أصل الحكم فإني أوافق عليه. فإذا قامت البينة فحكم بالصحة فقد حكم بترتب غايته عليه من غير

تنصيص علمها لا لعموم ولا لخصو ص، وإن حكم بالموجب فقد أتى بصيغة شاملة لجميع أحكامه، فإن صيغة العموم في تناولها لكل فرد فرد كلية فكأنه نص بذلك على جميع آثاره. فإن قلت: فهل يترتب عليه بذلك جميع آثاره المتفق عليها والمختلف فيها؟. قلت: أما المتفق عليها فلا يحتاج فيها (5) إلى حكم (6) . ? (1) في ج: فالصحة بالحاكم الجامع. (2) زيادة من رسالة الحافظ العراقي. (3) في ج: الشرط. (4) في ج: اللفظ. (5) في أ: فيه. (6) في أزيادة: لكن إذا حكم فيها فماذا؟ ولعله يقول بالصحة. ولهذا سكت عنها اكتفاء بما ذكر.=

وأما المختلف فيها فما كان منها قد جاء وقت الحكم فيه نفذ وما لم يجيء وقت الحكم فيه لم ينفذ. مثال الأول: أن يحكم حنفي بموجب التدبير. فمن موجبه منع بيع المدبر فقد حكم الحنفي بذلك في وقته؛ لأنه منع السيد المدبر من بيع عبده المدبر، فليس له بمقتضى الحكم المذكور الإقدام على بيعه [لمنع الحاكم له من ذلك، وليس للشافعي أن يأذن له بعد ذلك في بيعه؛ لما فيه من نقض حكم الحنفي بمنع البيع، ولا أن تحكم بصحة بيعه لو صدر فإنه ارتكب ببيعه محرما قد منعه منه جائز الحكم، فصار هذا المدبر بهذا الحكم كأم الولد. ومثال الثانى: أن يعلق شخص طلاق امرأة أجنبية منه على التزويج بها فيحكم مالكي أو حنفي بموجبه. فإذا تزوج بها وبادر شافعي وحكم باستمرار العصمة وعدم وقوع الطلاق نفذ حكمه ولم يكن ذلك نقضا لحكم الحاكم الأول بموجب التعليق؛ لأن حكم الأول لم يتناول وقوع الطلاق لو تزوج بها فإنه أمر يقع إلى الآن فكيف يحكم على ما لم يقع؟. والحكم إنما يكون في شخص فما هذا منه إلا فتوى وتسميته حكما جهل أوتجوز يعني: به أن هذا حكم الشرع عنده، لا أنه منه وألزم به وكيف يلزم بما لم يقع؟. ومما يوضح ذلك: أنه لو لم يأت بصيغة عموم وهو الموجب بل حكم بهذه الجزئية (1) خاصة فقال: حكمت بوقوع الطلاق إن تزوجها لم

يصادف ذلك محلا وعد سفها وجهلا. وكيف يحكم الإنسان بالشيء قبل وقوعه؟ فيقول: حكمت بصحة بيع هذا العبد لو وقع بشروطه، وبصحة نكاح هذه المرأة لو وقع بشروطه. بخلاف قول الحنفي في المدبر بعد تدبيره حكمت بمنع بيعه، فإنه حكم ؟ (1) = والظاهر: أن الحكم فيها بالصحة والموجب سيان، وأن الحكم فيها هما في ورفعة على الثابت المجرد. وهي ليست في موجودة في رسالة الشيخ العراقى. في ج: الجزية.

صحيح على مذهبه وقع في محله ووقته فنفذ (1) وما لم يجز نقضه. فافهم ذلك فإنه حسن وقع بسبب عدم تدبيره خبط في الأحكام وقد ظهر أن توجيه الحنفي أو المالكي حكمه إلى وقوع الطلاق على التي لم يتزوج بها محال وحكمه بمنع التزويج بها أفسد منه، فإن النكاح صحيح بلا توقف وإنما الكلام في وقوع الطلاق بعد صدور النكاح ولا يدرى هل بينهما نكاح أم لا؟ فلا يمكن توجيه الحكم إلى منع النكاح، كما وجه الحنفي حكمه إلى منع بيع المدبر، ولا إلى وقوع الطلاق في عصمة لا يدرى هل هذه تقع في الوجود أو لا؟ فإن نفس الطلاق لم يقع قبل النكاح وإنما وقع تعليقه خاصة والتعليق غير موقع في الحال فكيف يحكم على شيء لم يوجد بشيء لم يقع؟ وهذا واضح لصاحب الألمعية الخالي عن العصبية. والله تعالى أعلم. وقس على هذين المثالين بقية الأمثلة فقد عرفت المدرك الذي أوجب الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding conditional divorce before marriage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5247)

وفي حكم مالكي أو حنفي بموجب تعليق طلاق امرأة معينة على التزويج بها قبل التزويج بها، فإنه لا يدخل في موجبه (2) وقوع الطلاق بعد التزويج. فإن التزويج إلى الآن لم يقع وقد لا يوجد فلا يمكن الحكم على معدوم لم يدخل في الوجود. فهذه الصورة وتلك من واد واحد. وإذا ظهر ما ذكرناه من الفرق عرفت المسائل واتضحت ولم يشكل منها شيء.

Mas'alah: What is the difference between a ruling on validity and a ruling on consequences in terms of scope?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5249)

وقد تحرر في الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب أن الحكم بالصحة متوجه إلى نفس العقد صريحا وإلى اثاره تضمنا، وأن الحكم بالموجب متوجه إلى آثاره صريحا وإلى نفس العقد تضمنا فليس أحدهما أقوى من الآخر إلا على ما بحثته من توجه الحكم بالموجب إلى صحة العقد وجميع آثاره صريحا، فإن الصحة من مواجبه (1) . فيكون الحكم بالموجب حينئذ أقوى مطلقا لسعته وتناوله الصحة وآثارها. والله تعالى أعلم بالصواب. انتهى كلام الشيخ ولي الدين العراقي.

Mas'alah: What conditions must be mentioned when claiming a contract in court?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1837)

(ومن ادعى عقدا، ولو غير نكاح) كبيع وإجارة (ذكر شروطه) للاختلاف في الشروط،

وقد لا يكون صحيحا عند القاضي فلا يتأتى له الحكم بصحته مع جهله بها

Sub-topic – Evidence and Testimony

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on the testimony of a sinful person?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=695)

وشهادة الفاسق، يصح الحكم وإن لم يحل، والقاضي الرازي لا يقدم حكم الأول، فيه نوع اجتهاد، إذ لا يخلو ذلك العصر عن مثله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on using beating as a means of examination (imtihan) in judicial contexts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5259)

تهم فقالوا هذا حكمك؟ فقال: حكم الله تعالى ورسوله. إسناده جيد رواه النسائي وأبو داود4 وترجم عليه: باب في الامتحان بالضرب.

Mas'alah: What is the ruling on using circumstantial evidence in judicial rulings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5260)

وكذلك فعل سليمان عليه السلام في استدلاله بالقرينة على تعين أم الطفل الذي ذهب به الذئب وادعت كل واحدة من المرأتين أنه ابنها واختصمتا7 إليه8 في الآخر،

[تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 بعدها في الأصل: "دون" . 2 ليست في الأصل. 3 ليست في "ط" . 4 في الأصل: "أذهبه" . 5 أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى 9/137، وابن حبان في صحيحه 5199، من حديث ابن عمر وأصل الحديث عند البخاري 2328، ومسلم 1551، 1. 6 ليست في الأصل. 7 في النسخ الخطية،: "واختصما" ، والمثبت من "ط" . 8 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the story of Prophet Solomon's judgment regarding the disputed child?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5261)

فقضى به داود للكبرى فخرجتا على سليمان فقال: بم قضى بينكما نبي الله؟ فأخبرتاه فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما فقالت الصغرى: لا تفعل رحمك الله هو ابنها فقضى به لها1.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses who come after the judge has risen?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13341)

قوله: فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم، أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع من

Mas'alah: Is it permissible to object to a judge for not naming witnesses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14646)

فائدتان؛ إحداهما، لا يجوز الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود. ذكره

Mas'alah: How should a judge handle a witness who testifies to only part of a claim?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14647)

الثانية، قال فى «الرعاية»: لو شهد أحد الشاهدين ببعض الدعوى، قال: شهد عندى بما وضع به خطه فيه، أو عادة حكام بلده. وإن كان الشاهد عدلا، كتب تحت خطه: شهد عندى بذلك. وإن قبله كتب: شهد بذلك عندى. وإن قبله غيره أو أخبره بذلك، كتب: وهو مقبول. وإن لم يكن مقبولا، كتب: شهد بذلك. وقال للمدعى: زدنى شهودا. أو: زك شاهديك. وقيل: إن طلب خصمه التزكية، وإلا فلا. انتهى.

Mas'alah: Can a judge rule for someone whose testimony is not accepted for him?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3321)

ولا لمن لا تقبل شهادته له.

Mas'alah: How is translation from a non-Arabic speaker accepted in court?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2251)

مسألة: (ولا تقبل الترجمة عن أعجمي تحاكم إليه إذا لم يعرف لسانه إلا من عدلين يعرفان لسانه) . أما إذا تحاكم إلى القاضي العربي أعجميان لا يعرف لسانهما أو أعجمي وعربي فلا بد من مترجم عنهما، ولا تقبل الترجمة إلا من اثنين عدلين. وبهذا قال الشافعي. وعن أحمد أنها تقبل من واحد، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز وقول أبي حنيفة. قال ابن المنذر في حديث زيد بن ثابت: ((إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتاب يهود. قال: فكنت أكتب له إذا كتب إليهم وأقرأ له إذا كتبوا)) [1] . ولأنه مما لا يفتقر إلى لفظ الشهادة فأجزأ فيه الواحد كأخبار الديانات. ولنا أنه نقل ما خفي على الحاكم إليه فيما يتعلق بالمتخاصمين. فوجب فيه العدد؛ كالشهادة، ويفارق أخبار الديانات؛ لأنها لا تتعلق بالمتخاصمين ولا نسلم أنه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة. ولأن ما لا يفهمه الحاكم وجوده عنده كعدمه فإذا ترجم له كان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه، ولا يقبل ذلك إلا من شاهدين كذا هاهنا. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3645) 3: 318 كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب. وأخرجه أحمد في مسنده (21658) 5: 186.

Mas'alah: When does a judge rule based on witnesses' testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14652)

4906 – مسألة: (فإن ثبتا، حكم) بشهادتهما؛ لأن الظاهر صدقهما. ولا يحكم حتى يسأله المدعى؛ لأن الحق له. وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on using a translator for a litigant whose language the judge does not know?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14668)

وإن حاكم إليه من لا يعرف لسانه، ترجم له من يعرف لسانه. ـــــــ [وهو أولى، إن شاء الله تعالى؛ لأن الحبس عقوبة، فإذا قلنا: يحبس حتى يزكى شهوده. فكل من أراد حبس خصمه، أقام شاهدين مجهولين لا يعرفهما الحاكم، ويبقى خصمه في الحبس دائما، وهذا ضرر كثير، مع أن الأصل براءة الذمة، فأما الثلاثة أيام، فهي يسيرة] [1].

Mas'alah: What does the judge do if he doubts the integrity of the witnesses?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1616)

قوله: (فإن ارتاب) ارتاب افتعل، من الريب، وهو: الشك، والريب أيضا: ما" رابك من أمر. أي: فإن شك القاضي في البينة. (4)

Mas'alah: What is the ruling if someone accuses a judge of ruling with two corrupt witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3597)

ومن قال لحاكم: "حكمت علي بفاسقين عمدا" ، فأنكر، لم يحلف [2].

Mas'alah: When is a judge satisfied with the statement of one appointed for jarh, ta'dil, or

hearing testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3623)

ومن نصب للحكم بجرح، أو تعديل، أو سماع بينة، قنع الحاكم بقوله وحده: إذا قامت البينة عنده [4].

Mas'alah: Does the judge have the authority to impose testimony?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=487)

(1) قوله: "ولا توجبه" : أي بل القاضي يوجبه بها [1].

Mas'alah: What should a judge do if he suspects the witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3979)

(1) ويفرقهم إذا ارتاب فيما شهدوا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge ruling in favor of the plaintiff upon the defendant's confession?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3987)

(فإن أقر له) بدعواه (حكم له عليه) بسؤاله الحكم [6] لأن الحق للمدعي في الحكم، فلا يستوفيه إلا بسؤاله [7] . (1) أي: ولا تسمع دعوى حسبة، كعبادة، من صلاة

وزكاة وحج، ولا دعوى حد زنا، أو شرب ولا دعوى كفارة ونذر ونحوه، وتسمع بينة بلا دعوى بوكالة، وإسناد وصية، قال الشيخ: وتسمع الدعوى في الوكالة، من غير حضور خصم مدعى عليه، نص عليه، ولو كان الخصم في البلد. (2) أي بحق لله، وحد، وكفارة ونحوه. (3) فإذا أحضرت بينة سمعت، فلا يحتاج لدعوى العتيق العتق، أو الزوجة الطلاق. (4) أي ولا تسمع بينة بحق آدمي معين، قبل دعواه بحقه وتحريرها. (5) أي فللحاكم سؤال الخصم المدعى عليه، وإن لم يقل للقاضي: أسأل المدعى عليه عن ذلك، لأن شاهد الحال يدل على ذلك. (6) أي بسؤاله الحاكم الحكم، على المدعى عليه. (7) أي إذا سأله الحكم عليه، فإن سأله قال الحاكم للمدعى عليه، قضيت عليك له، أو ألزمتك بحقه، أو حكمت عليك بالخروج منه، ونحوه قال الشيخ: والقضاء نوعان، إخبار هو إظهار وإبداء، وأمر هو إنشاء وابتداء فالخبر: ثبت عندي، ويدخل فيه خبره عن حكمه، وعن عدالة الشهود، وعن الإقرار والشهادة، والآخر وهو: حقيقة الحكم، أمر ونهي، وإباحة ويحصل بقوله: أعطه ولا تكلمه، أو ألزمه وبقوله: حكمت وألزمت. وقال ابن القيم: الحكم بالإقرار، يلزمه قبوله بلا خلاف، وقال ابن رشد: لا خلاف في وجوب الحكم به، وإنما النظر فيمن يجوز إقراره ممن لا يجوز، وإذا كان الإقرارا محتملا، وقع الخلاف، ولا خلاف بينهم في أن الإقرار مرة واحدة، عامل في المال.

Mas'alah: What should a judge do when a known sinner testifies before him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7125)

فإن شهد عنده أي الحاكم فاسق يعرف قال للمدعي زدني شهودا لأن ذلك يحصل

المقصود مع الستر على الشاهد

Mas'alah: What was Shurayh's ruling on a cat dispute without evidence?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=110)

167 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا المغيرة بن أبي الحر قال أخبرني الحكم بن عتيبة قال جاء رجل يخاصم إلى شريح في سنور فقال هات بينتك فقال والله لقد علمت ما أجد بينة لسنور ولدت عندنا قال فاذهبا بها إلى أمها فأرسلاها فإن هي استقرت واستمرت ودرت فهي سنورك وإن هي اقشعرت وفرت وقدت فليست بسنورك

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a sheep eating flies?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=111)

168 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا الزبير قال حدثنا المسعودي عن القاسم عن شريح أنه اختصم إليه في شأة تأكل الذبان فقال لبن طيب وعلف مجان

اخر الجزء الثامن من أجزاء صالح

Mas'alah: How should a judge handle a litigant who brings defective evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4265)

ومن جاء) من المدعيين (ببينة فاسدة استشهدها الحاكم) لئلا يفضحها (وقال لمدع زدني شهودا) ولم يقبلها؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] .

Mas'alah: What does the story of Marwan and Zaid indicate about a judge's discretion in imposing strictness in testimony?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=780)

وقال: قصة مروان مع زيد تدل على أن القاضي إذا رأى التغليظ فامتنع، أدى ما ادعى به، وإلا لم يكن للتغليظ فائدة.

Sub-topic – Travel and Litigation

Mas'alah: Is the defendant required to travel to another city for litigation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=750)

الجواب: اللهم أهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، لا يلزم المدعى عليه النقلة من بلده مع المدعي إلى بلد آخر ليتقاضيا عند حاكمه، كتبه يحيى القومني، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: Should a Jewish person be summoned on Saturday for a court case?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5189)

فائدتان؛ إحداهما، لا يحضر يهوديا يوم السبت، ذكره ابن عقيل، أى لبقاء تحريمه. وفيه وجهان. أو لا يحضره مطلقا؛ لضرره [2] بإفساد سبته. قال ابن (1) سقط من الأصل، ط. (2) فى ط: «الضرورة».

Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling without a mahram to pursue a legal claim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14565)

كانت امرأة برزة [1]، لم يشترط في سفرها [2] هذا محرم. نص عليه أحمد؛ لأنه حق آدمي، [وحق الآدمي] [3] مبني على الشح والضيق. (1) سقط من: الأصل. (2) في م: «سفره». (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is a mahram required to bring a woman who goes out for her needs to court?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3596)

ولا يعتبر لإحضار من تبرز لحوائجها محرم [1].

Mas'alah: Who is a secluded woman in the context of court proceedings?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3982)

(4) وهي المخدرة، التي لا تبرز لقضاء حوائجها.

Sub-topic – Judicial Records and Documentation

Mas'alah: What is the ruling when a document of endowment or sale is presented without proof of validity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=767)

فائدة: قال البلقيني: من أحضر كتاب وقف أو بيع، وأثبت صدوره فقط، ولم يثبت ما يقتضي الحكم بالصحة؛ فلا يجوز للقاضي أن يحكم بالصحة ولا بالموجب، لأن الواقف قد يأتي بشهود يشهدون عند آخر أن الحاكم الأول حكم بموجب هذا الوقف فيجعله الحاكم الثاني حكما

Mas'alah: What is the procedure for verifying rights and dues in the diwan according to al-Ahkam al-Sultaniyya?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4905)

قال في الأحكام السلطانية في كتاب الديوان: يعمل بما وثق به من خط أمناء الكتاب في الرسوم والحقوق, لأنه العرف المعهود, ويعمل في استيفاء الحق ممن وجب عليه بإقرار العامل يقبضه, والذي عليه الدواوين أو بخطه المعروف والذي عليه الفقهاء إن أقر به

Mas'alah: Does a single judgment cover multiple parties in inheritance and endowment cases?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5271)

وتقدم5 أن سؤال غريم الحجر كالكل فيتوجه أن يفيد أن القضية الواحدة المشتملة على عدد أو أعيان كولد الأبوين في المشركة أن الحكم على واحد أو له يعمه وغيره ذكر شيخنا المسألة وأخذها من دعوى موت موروثه وحكمه بأن هذا يستحق هذا أو الآن من وقف بشرط شامل يعم وهل حكمه لطبقة حكم للثانية والشرط واحد؟ ردد النظر على [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ص 236– 260. 2 ليست في الأصل. 3 7/260. 4 في "ط" : "أدى" . 5 6/465.

Mas'alah: Should paper for court records be provided from the public treasury?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4599)

[فصل يجعل من بيت المال شيء برسم الكاغد أي الحاكم] (8264)

Mas'alah: Is a judge obligated to write a record for a litigant whose right or innocence has been established?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14751)

فائدة جديدة، وهو إثبات تعديل بينته، وإلزام خصمه. وإن حلف المنكر، وسأل الحاكم

الإشهاد على براءته، لزمه؛ ليكون حجة له في سقوط المطالبة مرة أخرى. وفى جميع ذلك، إذا سأله أن يكتب له محضرا بما جرى، ففيه وجهان؛ أحدهما، يلزمه ذلك؛ لأنه وثيقة له، فهو كالإشهاد؛ لأن الشاهدين ربما نسيا الشهادة، أو نسيا الخصمين، فلا يذكرهما إلا رؤية خطهما. والثانى، لا يلزمه؛ لأن الإشهاد ربما [1] يكفيه. والأول أصح؛ لأن الشهود تكثر عليهم الشهادات، ويطول عليهم الأمد، فالظاهر أنهما لا يتحققان الشهادة تحققا يحصل به أداؤها، فلا يفيد [2] إلا بالكتاب. (1) سقط من: م. (2) في المغنى 14/ 54: «يتقيد».

Mas'alah: How does a judge record the date and details of a confession or oath in a court record?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14755)

وسأله أن يكتب له محضرا بما جرى، فأجابه إليه، في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا. ويعلم في الإقرار والإحلاف: جرى الأمر على ذلك. وفى البينة: شهد عندى بذلك.

Mas'alah: What is the distinction between a judge's report and a judge's command in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7067)

وكسوة مثل حكم فلا يغيره حاكم آخر ما لم يتغير السبب وتأتي تتمته قريبا وهي قوله فدل أن إثبات صفة كعدالة وجرح إلخ قال الشيخ القضاء نوعان إخبار وهو إظهار و

الثاني إبداء وأمر وهو إنشاء فالخبر يدخل فيه خبره عن حكمه وعن عدالة الشهود وعن الإقرار والشهادة والآخر الذي هو الإنشاء هو حقيقة الحكم أمر ونهي وإباحة ويحصل الحكم بقوله أعطه ولا تكلمه والزمه و يحصل أيضا بقوله حكمت وألزمت قلت وكل ما أدى هذا المعنى وحكمه أي القاضي بشيء حكم يلازمه فلو حكم بصحة بيع عبد أعتقه من أحاط الدين بماله كان حكما بإبطال العتق السابق لأنه يلزم من صحة البيع بطلان العتق ذكره الأصحاب في أحكام المفقود قال في الانتصار في إعادة فاسق شهادته لا تقبل لأن رده لها حكم بالرد فقبولها نقض له فلا يجوز بخلاف صبي وعبد لإلغاء قولهما وقال الإمام أحمد في رد عبد لأن الحكم قد مضى والمخالفة في قضية واحدة نقض مع العلم وثبوت شيء عنده أي القاضي ليس حكما به سوى إثبات سبب المطالبة كتقرير أجرة مثل وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه حكم كما يدل عليه كلام شارح المحرر §

Mas'alah: What is the ruling on using seals in judicial documents?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7097)

قلت والعادة الآن شغله بختم في كل موضع وصل وهو حسن إذ الغرض الاحتياط فكل ما أدى إليه حصل المقصود وكل ما تقدم أو غالبه طريقة المتقدمين وقد اعتيد الآن خلافها ولذلك تقدم عن الرعاية أو عادة بلده

Mas'alah: Is it permissible to object to a judge for failing to name the witnesses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5274)

(ويحرم الاعتراض عليه) أي: على الحاكم؛ (لتركه تسمية الشهود) . ذكره القاضي وغيره في مسألة المرسل وابن عقيل.

Mas'alah: What is the ruling if the party proven innocent requests a written record?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5325)

(أو) سأل (من ثبتت براءته) عند الحاكم؛ (كمن أنكر وحلفه) الحاكم.

Mas'alah: What details should be recorded in a mahdar regarding the litigants and proceedings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5327)

فاعل حضر (ذكر: أنه فلان بن فلان، وأحضر معه مدعى عليه ذكر: أنه فلان بن فلان. ولا يعتبر ذكر الجد بلا حاجة) إليه. (والأولى ذكر حليتهما) أي: حلية المدعي والمدعى عليه، (إن جهلهما. فادعى عليه) أي: فادعى فلان على فلان (كذا فأقر له أو فأنكر، فقال) القاضي (للمدعي: ألك بينة؟ قال: نعم. فأحضرها وسأله سماعها، ففعل أو فأنكر) المدعى عليه (ولا بينة) للمدعي، (وسأل) من القاضي (تحليفه فحلفه. وإن نكل) المدعى عليه عن اليمين: (ذكره، وأنه حكم) عليه (بنكوله وسأله) أي: وسأل الخصم الحاكم (كتابة محضر) بما جرى بينهما، (فأجابه) إلى ذلك وجرى ذلك (في يوم كذا، من شهر كذا، من سنة كذا.

Mas'alah: How should the judge annotate a mahdar for acknowledgment, denial, oath, and testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5327)

ويعلم) القاضي (في الأقرار والإنكار والإحلاف) على رأس المحضر: (جرى الأمر على ذلك. وفي) شهادة (البينة: شهدا عندي بذلك) ؛لأن الشهادة تتضمن كل ما هو من مقدماتها من الدعوى والجواب وغير ذلك.

Mas'alah: What is the difference between a sijill and a mahdar in judicial records?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1864)

وما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا) والسجل لغة: الكتاب والآن الدفتر تنزل فيه الوقائع والوثائق (وغيره) أي غير ما تضمن الحكم ببينة يسمى (محضرا) بفتح الميم والضاد المعجمة، سمي بذلك لما فيه من حضور الخصمين والشهود، والمحضر شرح ثبوت الحق عند الحاكم بثبوته، (

Sub-topic – Judge's Role in Orphans, Bequests, and Endowments

Mas'alah: What is the apparent ruling on a judge accepting obligatory charity, bequests, and voluntary charity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=771)

والظاهر جواز قبوله الصدقة الواجبة، والوصية .. وصدقة التطوع؛ ففيها ثقل، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's authority over orphans, the insane, endowments, and bequests?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5211)

ثم باليتامى والمجانين والوقوف والوصايا فلو نفذ الأول وصيته "1لم يعزله1" لأن الظاهر معرفة أهليته لكن نراعيه.

Mas'alah: What should a judge first look into regarding prisoners?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14528)

فصل: وأول ما ينظر فيه أمر المحبسين، فيبعث ثقة إلى ــــــــ

Mas'alah: How should a judge examine the cases of prisoners?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14529)

الحبس، فيكتب اسم كل محبوس، ومن حبسه، وفيم حبسه، في رقعة منفردة، ثم ينادي في البلد: إن القاضي ينظر في أمر المحبسين غدا، فمن له منهم خصم فليحضر. فإذا كان الغد، وحضر القاضي، أحضر رقعة، فقال: هذه رقعة فلان ابن فلان، فمن خصمه؟ فإن حضر خصمه، نظر بينهما. ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the judge looking into the affairs of orphans, the insane, and endowments?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14537)

الخامسة، قوله: ثم ينظر في أمر الأيتام والمجانين والوقوف. بلا نزاع، وكذا الوصايا. فلو نفذ الأول وصيته، لم يعزله؛ لأن الظاهر معرفة أهليته، لكن يراعيه. قال في «الفروع»: فدل أن إثبات ضفة؛ كعدالة وجرح وأهلية وصية وغيرها، حكم –خلافا لمالك، رحمه الله– يقبله حاكم خلافا لمالك، وأن له إثبات خلافه. وقد ذكر الأصحاب أنه إذا بان فسق الشاهد، يعمل بعلمه في عدالته، أو يحكم. وقال في «الرعايتين» هنا: وينظر في أموال الغياب. زاد في «الكبرى»، وكل ضالة ولقطة، حتى الإبل ونحوها.

انتهى. وقد ذكر الأصحاب –منهم المصنف في هذا الكتاب، في أواخر الباب الذي بعد هذا– إذا

. . . . . ـــــــــ ادعى أن أباه مات عنه، وعن أخ له غائب، وله مال في ذمة فلان، أو دين عليه، وثبت ذلك، أنه يأخذ مال الغائب. على الصحيح من المذهب. ويدفع إلى الأخ الحاضر نصيبه. وتقدم في باب ميراث المفقود، أن الشيخ تقي الدين، رحمه الله، قال: إذا حصل لأسير من وقف شيء، تسلمه وحفظه وكيله ومن ينتقل إليه جميعا. واقتصر عليه في «الفروع».

Mas'alah: What are the judge's responsibilities regarding absent persons' property, tax collection, and public welfare in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2094)

في مال الغائب، وجباية الخراج وأخذ الصدقة إن لم يخصا بعامل والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفنيتهم وتصفح حال شهوده وأمنائه ليستبقي ويستبدل من يصلح قال في التبصرة: ويستفيد الاحتساب على الباعة والمشترين وإلزامهم بالشرع قال الشيخ: ما يستفيده بالولاية لا حد له شرعا بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ولا يحكم ولا يسمع بينة في غير عمله وهو محل حكمه فإن فعل لغا وتجب إعادة الشهادة كتعديلها وله طلب الرزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة وعدمها فإن لم يجعل له شي وليس له ما يكفيه وقال للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بجعل جاز ولا يجوز الاستئجار على القضاء وللمفتي أخذ الرزق من بيت

المال ولو تعين عليه أن يفتي لا كفاية – لم يأخذ ومن أخذ رزقا لم يأخذ وإلا أخذ أجرة حظه وعلى الإمام أن يفرض من بيت المال لمن نصب نفسه لتدريس العلم والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن التكسب.

Mas'alah: What are the judge's powers regarding the property of an absent person and releasing prisoners?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2118)

وينظر في مال الغائب وإطلاقه المحبوس من الحبس وغيره وإذنه ولو في قضاء دين ونفقة ووضع ميزا وبناء وغيره – الضمان

Mas'alah: What are the obligatory duties of a judge regarding orphans, the insane, endowments, and bequests?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2120)

فصل: – ثم ينظر وجوبا في أمر يتامى ومجانين ووقوف ووصايا لمن لا ولي لهم ولا ناظر

Mas'alah: What are the duties of a ruler regarding orphans, the insane, and the foolish?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3296)

اليتامى والمجانين والسفهاء، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس، والنظر في الوقوف في عمله بإجرائها على شرط الواقف، وتنفيذ الوصايا وتزويج النساء اللاتي لا ولي لهن، وإقامة الحدود، وإقامة الجمعة، والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفنيتهم، وتصفح حال شهوده وأمنائه، والاستبدال بمن ثبت جرحه منهم.

Mas'alah: What are the duties of a judge regarding kharaj, zakat, disputes, and orphans' wealth?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3296)

فأما جباية الخراج، وأخذ الصدقة فعلى وجهين. [المبدع في شرح المقنع] وقال الشيخ تقي الدين: ما يستفيده بالولاية لا حد له شرعا، بل يتلقى من اللفظ والأحوال والعرف. (فصل الخصومات، واستيفاء الحق ممن هو عليه ودفعه إلى ربه) لأن المقصود من القضاء ذلك، ولهذا قال أحمد: أتذهب حقوق الناس! (والنظر في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء) لأن بعضهم مختص بنظر الحاكم وهو السفيه، وبعضهم هو بين أن لا يكون له ولي فترك نظره في ماله يؤدي إلى ضياعه، وبين أن يكون له ولي فترك نظره في حال الولي يؤدي إلى طمعه في مال موليه، وفي ذلك ضرر عليه (والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس) لأن الحجر يفتقر إلى نظر واجتهاد، فلذلك كان مختصا به. (والنظر في الوقوف في عمله بإجرائها على شرط الواقف) لأن الضرورة تدعو إلى إجرائها على شروطها سواء أكان لها ناظر خاص، أو لم يكن. (وتنفيذ الوصايا) لأن الميت محتاج إلى ذلك، وليس ذلك لغيره. (وتزويج النساء اللاتي لا ولي لهن) لقوله – عليه السلام: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له.» والقاضي

نائبه. (وإقامة الحدود) لأنه – عليه السلام – كان يقيمها والخلفاء من بعده. (وإقامة الجمعة) والعيد، ذكره في المستوعب والرعاية والفروع ما لم يخصا بإمام من جهة السلطان أو الواقف، ذكره ابن حمدان، ولأن الخلفاء كانوا يقيمونهما. (والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفنيتهم) لأنه مرصد للمصالح. (وتصفح حال شهوده وأمنائه، والاستبدال بمن ثبت جرحه منهم) لأن العادة في القضاء توليها، فعند إطلاق الولاية تنصرف إلى ما جرت به العادة. (فأما جباية الخراج وأخذ الصدقة) إذا لم يخصا بعامل، قاله في الوجيز تبعا لأبي الخطاب. (فعلى وجهين) :

Mas'alah: What are the judge's duties regarding orphans, buildings, and releasing prisoners?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3324)

ثم ينظر في أمر الأيتام [المبدع في شرح المقنع] إن شاء خلاه، وإن شاء أبقاه بقدر ما يرى، فإطلاقه بإذنه ولو في قضاء دين ونفقة، فيرجع، ووضع ميزاب بناء وغيره وأمره بإراقة نبيذ، ذكره في الأحكام السلطانية وقرعته وإطلاق محبوس، ذكره في الرعاية حكم يرفع الخلاف إن كان. ومثله: تقدير مدة حبسه، والمراد إذا لم يأمر ولم يأذن بحبسه. تنبيه: إذا قال: حبست لتعديل البينة. أعيد حبسه في الأصح، إن طلبه خصمه وكان الأول قد حكم به، وإلا نادى أنه حكم بإطلاقه. وكذا إن قلنا: لا يحبس في ذلك وصدقه خصمه. فإن قال الخصم: الحاكم قد عرف عدالة شهودي وحكم عليه بالحق. قبل قوله. وإن قال: حبست لتكميل البينة. فهو كما لو قال: حبست لتعديلها. وإن قال: حبست في ثمن كلب أو خمر أرقته لذمي. وصدقه خصمه أطلقه. وفيه وجه: أن الثاني ينفذ حكم الأول ; لأنه ليس له نقض حكم غيره باجتهاده. وفيه وجه: يتوقف ويجتهد

في المصالحة بينهما بشيء. وإن قال خصمه: حبست بحق غير هذا. صدق للظاهر. وإن قال: خصمي غائب ووكيله، وأنا مظلوم. كتب إليه ليحضر هو أو وكيله، وإن تأخر بلا عذر ولم يجد من يحاكمه أطلق. ويحتمل أن يطلق مطلقا كما لو جهل مكانه. والأولى أن يضمن عليه ويطلق، فإن تعذر الكفيل أطلقه إذا أيس من خصم له وكفيل. (وإن لم يحضر له خصم، وقال: حبست ظلما، ولا حق علي ولا خصم لي. نادى بذلك ثلاثا فإن حضر له خصم) نظر بينهما. (وإلا أحلفه وخلى سبيله) ذكره معظم الأصحاب ; لأن الظاهر أنه لو كان له خصم لظهر. وفي الرعاية: وقيل: ثلاثة أيام. تنبيه: فعله حكم، كتزويج يتيمة، وشراء عين غائبة، وعقد نكاح بلا ولي، ذكره المؤلف في الأخيرة، وذكر الشيخ تقي الدين أنه أصح الوجهين. وذكر الأزجي فيمن أقر لزيد فلم يصدقه، وقلنا يأخذه الحاكم، ثم ادعاه المقر لم يصح ; لأن قبض الحاكم بمنزلة الحكم بزوال ملكه. وفي التعليق والمحرر: فعله حكم إن حكم به هو أو غيره وفاقا لفتياه، فإذا قال: حكمت بصحته. نفذ حكمه باتفاق الأئمة. وسبق كلام الشيخ تقي الدين: الحاكم ليس هو الفاسخ، وإنما يأذن أو يحكم به، فمتى أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ لم يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحته، لكن لو

Mas'alah: How should a judge handle the cases of imprisoned persons, orphans, and the insane?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=479)

فصل وأول ما ينظر فيه أمر المحبسين، فيبعث ثقة إلى الحبس فيكتب اسم كل محبوس ومن حبسه وفيم حبسه في رقعة منفردة، ثم ينادى في البلد أن القاضي ينظر في أمر المحبسين غدا فمن له منهم خصم فليحضر، فإذا كان الغد وحضر القاضي أحضر رقعة

فقال هذه رقعة فلان ابن فلان فمن خصمة؟ فإن حضر خصمه نظر بينهما، وإن كان حبس في تهمة أو افتئات على القاضي قبله خلى سبيله. وإن لم يحضر له خصم وقال حبست ظلما ولا حق علي ولا خصم لي نادى بذلك ثلاثا فإن حضر له خصم وإلا أحلفه وخلى سبيله. ثم ينظر في أمر الأيتام والمجانين والوقوف. ثم في حال القاضي قبله: فإن كان ممن يصلح للقضاء لم ينقض من أحكامه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعا، وإن كان ممن لا يصلح نقض أحكامه وإن وافقت الصحيح، ويحتمل أن لا ينقض الصواب منها. وإن استعداه أحد على خصم له أحضره وعنه لا يحضره حتى يعلم أن لما ادعى أصلا. وإن استعداه على القاضي قبله سأله عما يدعيه: فإن قال لي عليه دين معاملة أو رشوة راسله، فإن اعترف بذلك أمره بالخروج منه، وإن أنكر وقال إنما يريد تبذيلي فإن عرف أن لما ادعاه أصلا أحضره وإلا فلا يحضره؟ على روايتين. وإن قال حكم علي بشهادة فاسقين فأنكر فالقول قوله بغير يمين. وإن قال الحاكم المعزول كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق قبل قوله، ويحتمل أن لا يقبل قوله، وإن ادعى على

امرأة غير برزة لم يحضرها وأمرها بالتوكيل وإن وجبت عليها اليمين أرسل إليها من يحلفها. وإذا ادعي على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه كتب إلى ثقات من أهل ذلك الموضع ليتوسطوا بينهما، فإن لم يقبلوا قيل للخصم حقق ما تدعيه، ثم يحضره وإن بعدت المسافة.

Mas'alah: What is the procedure if a prisoner has no opponent or claimant?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1425)

فإن لم يحضر له خصم ، قيل له : فيم حبست ؟ فإن قال : حبسني القاضي ولا خصم لي ولا حق علي لأحد ، أمر القاضي من ينادي بذلك في البلد ، فإن ظهر له خصم وإلا حلفه أنه لا خصم له وأطلق .

Mas'alah: What should a judge first examine regarding prisoners in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14529)

فصل: وأول ما ينظر فيه أمر المحبسين، فيبعث ثقة إلى ـــــــ ثور؛ لأنه حكم لغيره، أشبه الأجانب. وعلى القول الأول، متى عرضت لهؤلاء حكومة، حكم بينهم الإمام، أو حاكم آخر، أو بعض خلفائه، فإن كانت الحكومة بين والديه، أو ولديه، أو والده وولده، لم يجز الحكم بينهما، على أحد الوجهين؛ لأنه لا تقبل شهادته لأحدهما على الآخر، فلم يجز الحكم بينهما، كما لو كان خصمه أجنبيا. وفي الآخر، يجوز. وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لأنهما سواء عنده، فارتفعت تهمة الميل، فأشبها الأجنبيين.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner who claims he was imprisoned unjustly?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14534)

4861 - مسألة: (وإن لم يحضر له خصم، وقال: حبست ظلما، ولا حق علي، ولا خصم لي. نادى بذلك ثلاثا، فإن حضر له خصم، وإلا أحلفه، وخلى سبيله) لأن الظاهر أنه لو كان له خصم، لظهر.

Mas'alah: What are the responsibilities of a judge regarding orphans, the insane, and endowments?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1600)

للكشتجن، والنظر في مال اليتيم "" والمجنون "والشفيي" والغائب "، والخنجر السفه وفلس والنظر في الأوقاف ((6)) ب" s عجيبي

Mas'alah: What is the ruling on the judge overseeing the wealth of an orphan without a guardian?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1600)

م ص "" . (Y) قوله: (والنظر في مال اليتيم) أي: يتيم لا وصي له.

Mas'alah: What is the ruling on the judge overseeing the affairs of an insane person without a father?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1600)

ح ف.) (قوله: (والمجنون) أي: مجنون لا أب له بالغا رشيدا، ولا وصبي – ح ف.

Mas'alah: What are the duties of a judge regarding establishing penalties and leading Friday and Eid prayers?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3558)

9، 10 – وإقامة حد، وإمامة جمعة وعيد [1]: ما لم يخصا بإمام [2].

Mas'alah: What is the ruling on the judge's oversight of orphans' and estates' funds?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3980)

(5) لأن هذه أموال يتعلق به حفظها، وصرفها في وجوهها، فلا يجوز إهمالها، ولا نظر له مع الولي، أو الناظر الخاص، لكن له الاعتراض إن فعل ما لا يسوغ.

Mas'alah: What is the role of the judge in establishing Friday and Eid prayers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6992)

وإقامة الجمعة بالأذان في إقامتها ونصب إمامها وكذا العيد لأن الخلفاء كانوا يقيمونها ما لم يخصا بإمام من جهة السلطان أو الواقف ذكره ابن حمدان

Mas'alah: What is the judge's role in collecting kharaj and zakat?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6992)

وجباية الخراج وأخذ الصدقة أي الزكاة إن لم يخصا بعامل من جهة الإمام قياسا على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a judge's actions such as marrying an orphan or purchasing absent property?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=775)

وفعل الحاكم حكم، كتزويج يتيمة، وشراء عين غائبة، وعقد نكاح بلا ولي، وغيره، ذكر الشيخ أنه أصح الوجهين، وقال: فإذا قال: حكمت بصحته نفذ اتفاقا، وإن كان ممن لا يصلح نقض أحكامه، واختار الشيخ: لا ينقض الصواب منها.

Mas'alah: What are the rulings on a judge's supervision of orphans, endowments, and wills?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2436)

فصل ثم في أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا لا ولي لهم ولا ناظر فلو نفذ الأول وصية موصى إليه أمضاها الثاني فدل أن إثبات صفة كعدالة وجرح وأهلية موصى إليه ونحوه حكم يقبله حاكم ومن كان من أمناء الحاكم للأطفال أو الوصايا التي لا وصي لها ونحوه بحاله أقره ومن فسق عزله ويضم إلى ضعيف أمينا وله إبداله والنظر في حال قاض قبله ولا يجب ويحرم أن ينقض من حكم صالح للقضاء غير ما خالف نص كتاب الله تعالى، أو سنة متواترة، أو آحاد كبقتل مسلم بكافر وجعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه أسوة الغرماء

أو إجماعا قطعيا أو ما يعتقده فيلزم نقضه ولا ينقض حكم بتزويجها نفسها ولا لمخالفة قياس ولا لعدم علمه الخلاف في المسألة لا إن حكم ببينة خارج أو داخل وجهل علمه تقابلها وما قلنا إنه ينقض فالناقض له حاكمه إن كان فيثبت السبب وينقضه ولا يعتبر

طلب رب الحق وينقضه إن بان ممن شهد عنده ما لا يرى معه قبول الشهادة وكذا كل ما صادف ما حكم به مختلف فيه ولم يعلمه وتنقض أحكام من لا يصلح وإن وافقت الصواب

Mas'alah: What is the judge's authority over the property of orphans, the foolish, and the absent?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=926)

(والنظر في مال اليتيم) الذي لم يقم له وصي، (و) مال (السفيه، و) مال (الغائب) ما لم يكن له وكيل.

Mas'alah: What is the judge's role regarding orphans, bequests, and endowments?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=648)

ثم ينظر في أمر الأيتام والوصايا والوقف.

Sub-topic – Oaths and Witnesses

Mas'alah: What is the ruling on judging by confession and refusal to take an oath?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=787)

فقوله: وقيل: مقابل لما تقدم، ثم قوله: والحكم بالإقرار ونحوه كالنكول؛ كالحكم بموجبه في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling regarding the judge's authority to impose a strict oath at the minbar?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=807)

القاضي في الجواب عن تغليظ الصحابة أنه روى عن زيد خلاف ذلك لأنه خاصم إلى مروان فتوجهت عليه اليمين فقال له زيد تحلف عند المنبر فقال زيد أحلف ههنا قال مروان لا بل عند المنبر فوزن المال قال القاضي ولو كان التغليظ واجبا أو منسوبا لم يجز أن يمتنع من الإجابة بعد أن دعا إليه انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the rationale for the judge's authority to impose a strict oath?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=807)

وهذا الذي قاله صحيح والردع والزجر علة التغليظ كما ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم فلو لم يجب برأي الإمام لتمكن كل أحد من الامتناع منه لعدم الضرر عليه في ذلك وانتفت فائدته.

Mas'alah: Is the statement of the Prophet accepted without an oath when he claims a right?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2945)

بحق ، كان القول قوله من غير يمين] [1] . قاله أبو البقاء العكبري . نقله عنه ابن خطيب السلامية في نكت المحرر .

Mas'alah: How is a non-public woman summoned for an oath in court?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=652)

فإن ادعى على امرأة غير برزة، تقدم إليها أن توكل ولا تحضر؛ فإن وجبت عليها اليمين، أرسل إليها من يحلفها.

Mas'alah: What is the procedure for a judge when hearing a case and administering oaths?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=88)

باب طريق الحكم وصفته إذا حضر إليه خصمان قال: أيكما المدعي؟ فإن سكت حتى يبدأ جاز، فمن سبق بالدعوى قدمه، فإن أقر له حكم له عليه، وإن أنكر قال للمدعي: إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت. فإن أحضرها سمعها وحكم بها، ولا يحكم بعلمه، وإن قال المدعي: ما لي بينة. أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه على صفة جوابه، فإن سأل إحلافه أحلفه، وخلى سبيله، ولا يعتد بيمينه قبل مسألة المدعي، وإن نكل قضى عليه، فيقول: إن حلفت وإلا قضيت عليك. فإن لم يحلف قضى عليه، وإن حلف المنكر ثم أحضر المدعي بينة حكم بها، ولم تكن اليمين مزيلة للحق.

Sub-topic – Procedure for Summoning and Hearings

Mas'alah: Can a judge rule without a formal claim if no present litigation is known?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=850)

الظاهر أن الحاكم يحكم بلا دعوى إذا لم يعلم خصومة حاضرة على قول الشيخ، أو الثبات بلا خصم، وعند الشافعية: لابد من الدعوى والخصومة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a Jew on the Sabbath for court proceedings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4952)

ولا يحضر يهوديا يوم سبت, ذكره ابن عقيل أي لبقاء تحريمه عليه, وفيه وجهان, أو مطلقا لضرره بإفساد سبته, ولهذا لا تكره امرأته على إفساده مع تأكد حقه "م 8 و 9" , وقال 3ابن عقيل3: يحتمل أن السبت

Mas'alah: Can a judge request the naming of witnesses to enable challenge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5241)

عليه لتركه تسمية الشهود ذكره القاضي وغيره في مسألة المرسل وابن عقيل وذكر

شيخنا أن له طلب تسمية البينة ليتمكن من القدح بالاتفاق ويتوجه مثله: حكمت بكذا ولم يذكر مستنده.

Mas'alah: What are the two views on requiring the litigant to attend until the judge is free when his evidence is absent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5263)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 13: قوله: وفي ملازمته حتى يفرغ له5 الحاكم من شغله مع غيبة بينته وبعدها يحتمل وجهين. انتهى: أحدهما: له ملازمته وهو الصواب لا سيما في هذه الأزمنة. والوجه الثاني: ليس له ذلك. 1 ص 485. 2 في الأصل: "غيبته" . 3 في "ط" : "عن" . 4 في "ط" : "قريبه" . 5 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" .

إقامتها وجهان م 14.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a defendant based on suspicion in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=288)

والحال الثالث: تهمته وهو قياس سبب يوهم أن الحق عنده فإن الاتهام افتعال من الوهم وحبسه هنا بمنزلة حبسه بعد إقامة البينة وقبل التعزير أو بمنزلة حبسه بعد شهادة أحد الشاهدين

Mas'alah: What is the ruling on a woman's presence in court if the right cannot be obtained otherwise?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14561)

المرأة، واختاره إن تعذر الحق بدون حضورها، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's obligation to accept litigants?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2103)

قال في عيون المسائل: الحكم يتعين بولايته حتى لا يمكنه رد محتكمين إليه ويمكنه رد من يستشهره وإن كان محتملا شهادة فنادر أن لا يكون سواه وأما في الحكم فلا ينوب البعض عن البعض ولا يقول لمن ارتفع إليه امض إلى غيري من الحكام – انتهى"

Mas'alah: What is the procedure for a prisoner who claims wrongful imprisonment with no opponent?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2118)

وإن لم يحضر له خصم فقال: حبست ظلما ولا حق علي ولا خصم لي نادى: فإن حضر له خصم وإلا أحلفه وخلي سبيله

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner when the opponent is unknown or delayed?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2118)

ومع جهله أو تأخره بلا عذر يخلي والأولى بكفيل

Mas'alah: What is the ruling on establishing a prison for the judge?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1398)

فصل: ويتخذ حبسا؛ لأن عمر - رضي الله عنه - اشترى دارا بمكة بأربعة آلاف اتخذها سجنا. واتخذ علي سجنا؛ ولأنه قد يحتاج إليه للتأديب واستيفاء الحق من المماطل، والاحتفاظ بمن عليه قصاص أو حد، حتى يستوفى.

Mas'alah: What should the judge do if the prisoner's opponent appears or if the imprisonment was based on suspicion?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3323)

فإن حضر خصمه نظر بينهما وإن كان حبس في تهمة أو افتئات على القاضي قبله، خلى سبيله. [المبدع في شرح المقنع] القاضي يأمر مناديا ينادي في البلد بذلك ثلاثة أيام، وأنه يجعل الرقاع بين يديه فيمد يده إليها فما رفع في يده منها نظر إلى اسم المحبوس، وقيل: يخصه بقرعة. (

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner imprisoned on suspicion or false accusation?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3323)

فإن كان حبس في تهمة أو افتئات على القاضي قبله خلى سبيله) ذكره في الشرح والمستوعب والوجيز، لأن بقاءه فيه ظلم، ولأن المقصود التأديب، وقد حصل. وفي المحرر والرعاية والفروع: أن الحاكم

Mas'alah: What does Abu al-Khattab say about the judge's procedure with a silent defendant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4612)

وقال أبو الخطاب: يقول له الحاكم: إن أجبت، وإلا جعلتك ناكلا، وحكمت عليك. ويكرر ذلك عليه، فإن أجاب وإلا جعله ناكلا، وحكم عليه؛ لأنه ناكل عما توجه عليه الجواب فيه، فيحكم عليه بالنكول عنه، كاليمين.

Mas'alah: What happens when the judge questions the defendant and evidence is presented?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1422)

وإذا سأله الحاكم ، فإن أقر لزمه حكم إقراره ، وأن أنكر سأل المدعي عن بينة إن كانت له ، فإن أحضر بينة يجوز سماعها سمعها وحكم بها ، وسنوضح جميع ذلك في باب طريق الحكم وصفته ، وباب الدعاوى إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the procedure when a defendant confesses and the claimant requests judgment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1427)

ومطالبة الحاكم بالجواب أن يقول ما تقول فيما ادعاه ؟ فإن أقر به لم يحكم حتى يطالبه المدعي بالحكم ، فإذا طالبه به حكم له عليه ؟

Mas'alah: How does the ruling differ when the defendant is present in the city?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1435)

ويفارق هذا إذا كان معه في البلد أنه وحضره قبل تحرر الدعوى لعدم المشقة في ذلك .

Mas'alah: What measures are taken when an opponent repeatedly hides to avoid court?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14684)

فى إحدى الروايتين. وفي الأخرى، لا تسمع حتى يحضر، فإن أبى، بعث إلى صاحب الشرطة ليحضره، فإن تكرر منه الاستتار، أقعد على بابه من يضيق عليه فى دخوله وخروجه حتى يحضر. ـــــــ وحكم بها، في إحدى الروايتين. وفى الأخرى، لا تسمع حتى يحضر، فإن أبى، بعث إلى صاحب الشرطة ليحضره، فإن تكرر منه الاستتار، أقعد على بابه من يضيق عليه في دخوله وخروجه حتى يحضر) وجملة ذلك، أن الحاضر في البلد، أو قريب منه، إذا لم يمتنع من الحضور، لم يحكم عليه قبل حضوره، في قول أكثر أهل العلم. ولأصحاب الشافعى وجه، أنه يقضى عليه في غيبته؛ لأنه غائب، أشبه

الغائب البعيد. ولنا، أنه أمكن سؤاله، [فلم يجز الحكم عليه قبل سؤاله، كحاضر المجلس، ويفارق الغائب البعيد، فإنه لا يمكن سؤاله] [1]. فإن امتنع من (1) سقط

من: م.

. . . . . ـــــــ الحضور أو

[1] توارى، فظاهر كلام أحمد جواز القضاء عليه؛ لما ذكرنا عنه في رواية حرب. وروى عنه أبو طالب, في رجل وجد غلامه عند رجل، فأقام البينة أنه غلامه، فقال الذى عنده الغلام: أودعنى هذا رجل. فقال أحمد: أهل المدينة يقضون على الغائب، ويقولون: إنه لهذا الذى أقام البينة. وهو مذهب حسن، وأهل البصرة يقضون على غائب، يسمونه الإعذار. وهو إذا ادعى على رجل ألفا، وأقام البينة، فاختفى المدعى عليه، يرسل إلى بابه، فينادى الرسول ثلاثا، فإن جاء، وإلا قد أعذروا إليه. فهذا يقوى قول أهل المدينة، وهو مذهب حسن. وقد ذكر الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، أنه يقضى على الغائب (1) في الأصل: «و».

Mas'alah: What are the rulings on summoning a defendant and disciplining him?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1410)

فصل ومن استعداه على خصم بالبلد بما تتبعه الهمة؛ لزمه إحضاره ولو لم يحرر الدعوى ومن طلبه خصمه أو حاكم حيث يلزمه إحضاره، بخلاف معسر ثبت إعساره لمجلس الحكم لزمه الحضور وإلا أعلم الوالي به ومتى حضر فله تأديبه بما يراه من كلام وكشف رأس وضرب وحبس ويعتبر تحريرها في حاكم معزول ومن في معناه من

الأكابر ثم يراسله فإن خرج من العهدة وإلا أحضره ولا يعتبر لإحضار من تبرز لحوائجها محرم وغير البرزة توكل كمريض ونحوه وإن وجبت يمين أرسل من يحلفها ومن ادعى على غائب بموضع لا حاكم به بعث إلى من يتوسط بينهما فإن تعذر حرر دعواه ثم أحضره ولو بعد بعمله ومن ادعى قبل إنسان شهادة؛ لم تسمع دعواه ولم يعد عليه، ولم يحلف ومن قال لحاكم حكمت علي بفاسقين عمدا فأنكر لم يحلف وإن قال معزول عدل لا يتهم: كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بكذا، وهو ممن يسوغ له الحكم له كغير أصل وفرع؛ قبل ولو لم يذكر مستنده كحكمت بشاهدين أو شاهد ويمين، ولو أن العادة تسجيل أحكامه وضبطها بشهود ما لم يشتمل على إبطال حكم حاكم فلو حكم حاكم حنفي برجوع واقف على نفسه، فأخبر حنبلي أنه كان حكم قبل حكم الحنفي بموجب الوقف؛ لم يقبل وإن أخبر حاكم حاكما بحكم أو ثبوت ولو في غير عملهما قبل وعمل به إذا بلغ عمله لا مع حضور مخبر وهما بعملهما بالثبوت وكذا إخبار أمير جهاد وأمين صدقة وناظر وقف متبرعين.

Mas'alah: What is the ruling on holding court in mosques?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3572)

ويعرض القصص. . . . . ـــــــ ممن في المجلس؛ لأن هذا مقام عظيم يجب فيه إظهار الحرمة؛ تعظيما للشرع [4]. * [قوله] [5]: (كجامع) ، فيجوز القضاء في المساجد [6] والجوامع من غير كراهة، أما الحائض، فتوكل، أو تأتي القاضي ببيته [7]، والجنب يغتسل [8]. (1) كشاف القناع (9/ 3210) ، وانظر: المحرر (2/ 204) ، والمقنع (6/ 194) مع الممتع، والفروع (6/ 390) . (2) وفي المذهب:

يتركه ندبا. الفروع (6/ 390) ، وانظر: المحرر (2/ 204) ، والمقنع (6/ 194) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (404 – 405) ، وكشاف القناع (9/ 3210) . (3) المقنع (6/ 194) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (404) . (4) معونة أولي النهى (9/ 57) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 469) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (6) في "د" : "المسجد" . (7) في "أ" و "ج" و "د" : "ببينة" . (8) معونة أولي النهى (9/ 58) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 469) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 232، وكشاف القناع (9/ 3210) مختصرا.

Mas'alah: What is the ruling on beginning with prisoners and examining their cases?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3980)

ويسن أن يبدأ بالمحبوسين [1] وينظر فيم حبسوا [2] فمن استحق الإبقاء أبقاه [3] . ومن استحق الإطلاق أطلقه [4]

Mas'alah: What is the effect of the judge's order to release a prisoner?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3980)

(4) أي المحبوس، فإطلاقه وإذنه، وأمره وقرعته، حكم يرفع الخلاف إن كان ثم خلاف.

Mas'alah: When may a judge ask a litigant about necessary details of a claim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7050)

فإن لزم كشرط عقد أو سبب إرث ونحوه مما تتوقف عليه صحة الدعوى كوصف سرقة أو قتل ولم يذكره المدعي فله أي القاضي أن يسأل عنه ليحترز عنه ويحرره لتوقف الحكم عليه

Mas'alah: What is the procedure if a prisoner claims he was imprisoned unjustly with no opponent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7064)

وإن لم يحضر له خصم فقال حبست ظلما ولا حق علي ولا خصم لي نادى أي أمر من ينادي بذلك في البلد ويكره حتى يغلب على الظن أنه لا غريم له وذلك معنى قوله عرفا وقال في المقنع ومن تبعه ثلاثا لأن الغالب أن لو كان غريم لظهر في الثلاثة ولذلك قال في الإنصاف إن المعنى في الحقيقة واحد فإن حضر له خصم نظر بينهما كما تقدم وإلا أي وإن لم يظهر له خصم أحلفه وخلى سبيله لأن الظاهر أنه لو كان له خصم لظهر ومع غيبة خصمه يبعث إليه ليحضر فينظر بينهما ومع جهله أي الخصم أو تأخره بلا عذر يخلي سبيله والأولى أن يكون ذلك بكفيل لأن الظاهر حبسه بحق §

Mas'alah: What is the procedure when a judge is sued by a litigant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7080)

بإحضاره ومن ذلك لو كان بالبلد حاكما فأكثر واستعدى أحدهما على الآخر لم يعده حتى يحرر دعواه بأن يعرف ما يدعيه ويسأله عنه صيانة للقاضي ومن في معناه عن الامتهان فإن ذكر المستعدي أنه يدعي حقا من دين أو غصب أو رشوة أخذها منه على الحاكم راسله لأن ذلك طريق إلى استخلاص الحق فإن اعترف القاضي ومن في معناه بذلك أمره بالخروج من العمدة لأن الحق توجه عليه باعترافه وإن أنكر أحضره لأن ذلك تعين طريقا إلى استخلاص حق المدعي

Mas'alah: What is the ruling on the judge not issuing a verdict until the plaintiff requests it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7089)

والطلاق ويأتي في الإقرار

Mas'alah: Can a judge imprison a defendant to allow the plaintiff to bring witnesses to establish the witnesses' justice?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1092)

فإن طلب المدعي من الحاكم أن يحبس غريمه حتى يأتي بمن يزكي بينته: أجابه لما سأل، وانتظره ثلاثة أيام" لقول عمر في كتابه إلى أبي 1 الطلاق من الآية/2. 2 البقرة من الآية/282.

Mas'alah: What is the ruling on setting a deadline for a plaintiff with a missing right to bring evidence?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1093)

موسى الأشعري واجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذت له حقه، وإلا استحللت القضية عليه، فإنه أنفى للشك، وأجلى للغم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge summoning a defendant when there is suspicion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4250)

فصل (ومن استعداه) أي: القاضي (على خصم بالبلد) الذي به القاضي أي: طلب منه أن يحضره له (بما) أي: شيء (تتبعه التهمة؛ لزمه) أي: القاضي (إحضاره) أي: الخصم (ولو لم يحرر) المستعدي الدعوى نصا، أو لم يعلم أن بينهما معاملة؛ لئلا يضيع الحقوق ويقر الظالم، وقد يثبت حق الأدنى على الأرفع بغصب أو شراء شيء منه، ولا يوفيه ثمنه، أو إيداع أو إعادة ولا يرد إليه، فإذا لم يعد عليه ذهب حقه، وهذا أعظم ضررا من حضور مجلس الحاكم فإنه لا نقض فيه وقد حضر عمر وأبي عند زيد بن ثابت، وحضر عمر وآخر عند شريح. وللمستعدى عليه أن يوكل إن كره الحضور.

Mas'alah: What is the procedure for summoning a woman or a person with an excuse to court?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4251)

(ولا يعتبر لإحضار من) أي: امرأة (تبرز لحوائجها) إذا استعدى عليها (محرم) لها

يخرج معها نصا لأنه لا سفر (وغير البرزة) وهي المخدرة التي لا تبرز لحوائجها إذا استعدى عليها توكل كمريض (ونحوه) ممن له عذر (وإن وجبت) عليها (يمين أرسل) الحاكم (من) أي: أمينا معه شاهدان يحلفها بحضرتهما.

Mas'alah: How does the judge pronounce the judgment and what are its required formulations?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4261)

الحاكم الحكم المدعى عليه (لأنه حقه) فلا يستوفيه الحاكم إلا بمسألته (والحكم أن يقول الحاكم قد ألزمتك ذلك، أو قضيت عليك له، أو حكمت بذلك) أو يقول أخرج له من حقه)

Mas'alah: Is a mahram required to summon a woman who appears for her needs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5257)

(ولا يعتبر لإحضار من) أي: امرأة (تبرز لحوائجها) غير مخدرة إذا استعدى عليها أحد (محرم) لها يحضر معها. نص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on requesting a surety from the defendant until witnesses are verified?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5280)

(أو) سأل من أقام بينه على خصمه (كفيلا به في غير حد) حتى يزكى شهوده: أجيب

إلى ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on placing the disputed property with a trustworthy person until witnesses are verified?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5280)

(أو) سأل من أقام بينة على خصمه بعين (جعل مدعى به بيد عدل حتى تزكى) بينته أجيب إلى ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant when a single witness is presented in a non-property case?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5280)

(لا إن أقامه) أي: أقام شاهدا (بغير مال) وسأل حبسه حتى يقيم الآخر في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a single case involving multiple parties and its effect on all?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5306)

قال في "الفروع" بعد أن ذكر أن سؤال غريم الحجر كالكل: فيتوجه أن يفيد أن القضية الواحدة المشتملة على عدد أو أعيان؛ كولد الأبوين في المشركة أن الحكم على واحد [أو له] (1) يعمه وغيره. وذكر شيخنا المسألة، وأخذها من دعوى موت موروثه، وحكمه بأن هذا يستحق هذا، أو الآن من وقف بشرط شامل يعم.

Mas'alah: May the judge imprison the defendant until he brings witnesses to verify the plaintiff's evidence?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=935)

(فإن طلب المدعي من المحاكم أن يحبس غريمه حتى يأتي بمن يزكي بينته أجابه) أي أجاب المدعي (لما سأل، وانتظره ثلاثة أيام) .

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence and claims against a present person who refuses to attend court?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4062)

وقول الخرقي: يحكم على الغائب. مفهومه أنه لا يحكم على الحاضر، وهو يشمل الحاضر في البلد والحاضر في مجلس الحكم، ولا نزاع في الثاني، أما الأول فقيل – وهو مقتضى كلام أبي محمد في كتبه، وأحد احتمالي أبي الخطاب: لا يسمع البينة ولا الدعوى عليه حتى يحضر، كالحاضر مجلس الحكم، وقيل يسمعان، وهو الاحتمال الآخر لأبي الخطاب، وقيل

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence and judging against a person who is present but refuses to attend?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4063)

يسمعان ولا يحكم عليه حتى يحضر؛ وهو اختيار أبو البركات، وقال: إن أبا طالب نقله عن أحمد، وكأنه أشار إلى رواية أبي طالب في رجل وجد غلامه عند رجل، فأقام البينة أنه غلامه، فقال الذي عنده الغلام: أودعني هذا رجل. فقال أحمد: أهل المدنية يقضون على الغائب، يقولون: إنه لهذا الذي أقام البينة، وهو مذهب حسن، وأهل البصرة يقضون على غائب يسمونه الإعذار، وهو إذا ادعى على رجل ألفا وأقام البينة، فاختفى المدعى عليه يرسل إلى بابه، فينادي الرسول ثلاثا، فإن جاء وإلا قد أعذر إليه، فهذا يقوي قول أهل المدينة، وهو معنى حسن، فلم ينكر أحمد سماع البينة ولا الدعوى، ثم إنه حكى قول أهل المدينة في القضاء على الغائب وأطلق وحسنه، وهو يشمل الغائب في البلد، وحكى قول أهل العراق في القضاء على غائب مختف، وجعله كالشاهد لقول أهل المدينة، فكأنه عنده محل وفاق. ومن هنا والله أعلم قال أبو البركات: إن الحاضر في البلد إذا امتنع من الحضور ألجئ إليه بالشرطة والتنفيذ إلى منزله مرارا، وإقعاد من يضيق عليه ببابه في دخوله وخروجه، أو ما يراه الحاكم من ذلك، فإن أصر على التغيب سمعت البينة وحكم بها عليه قولا واحدا، وتبعه ابن حمدان على ذلك فيما أظن [وفي المقنع أنه إذا امتنع من الحضور هل تسمع البينة ويحكم بها؟

على روايتين] ، مع أنه قطع بجواز الحكم على الغائب وفيه نظر، وكلام القاضي وكثير من أصحابه محتمل لذلك، فإنهم قالوا واللفظ للقاضي في الجامع: يجوز القضاء على الغائب إذا أقام المدعي البينة بالحق، وكذلك إن كان حاضرا ممتنعا من حضور مجلس الحاكم في إحدى الروايتين، والأخرى لا يجوز، وهذا يحتمل أن يعود إليهما، ويحتمل عوده إلى الامتناع فقط، وعلى كل حال فهو مخالف لقول أبي البركات، والله أعلم.

Mas'alah: What is the procedure for releasing a prisoner who claims wrongful imprisonment?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=648)

ظلما، نادى القاضي لذلك ثلاثا، فإن ظهر له خصم، وإلا حلف وأطلق.

Mas'alah: What is the procedure for adjudicating a case in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=240)

باب طريق الحكم وصفته إذا حضر إليه خصمان أجلسهما، وقدم من سبق بالدعوى، فإن أقر مدعى عليه حكم بسؤال مدع، وإن أنكر قال لمدع إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت، فإن أحضر [2] سمعها، ولا يتعنتها، ولا يرددها، وحكم له بها، ولا يحكم بعلمه. وإن قال: مالي بينة، عزفه أن له اليمين على خصمه، فإن سأل إحلافه أحلفه على صفة جوابه، وخلى سبيله، وإن نكل، قال له: إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول، فإن لم يحلف قضى عليه. وإن أحضر مدع بينة بعد حلف منكر حكم بها، إلا إن كان قال لا بينة لي ونحوه، بخلاف: لا [3] أعلم لي بينة. (1) في (أ) : "و" . (2) في (ب) : "أحضرها" . (3) في (ب) : "ما" .

Sub-topic – Ruling on Ignorance and Error in Judgment

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling out of ignorance in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=404)

ويحرم عليه أن يحكم بالجهل أو4 وهو متردد فإن خالف وحكم: لم يصح ولو أصاب الحق.

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules a triple divorce based on false testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3649)

وإن حكم بطلاقها ثلاثا بشهود زور: فهي زوجته باطنا، ويكره له اجتماعه بها ظاهرا، ولا يصح نكاحها غيره: ممن يعلم بالحال [3].

Mas'alah: Does a judge's ruling on purity or impurity of an object independently establish that ruling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7142)

قال الغزي وكذا طهارة شيء ونجاسته لا يدخلها الحكم استقلالا لكن يدخلها تضمنا

كمن علق عتقا أو طلاقا على طهارة شيء ؟

او نجاسته فاذا ثبت وقوع الطلاق لوجود الصفة وحكم بصحة الطلاق أو بموجب ما صدر من المعلق ووجود الصفة كان متضمنا للحكم بذلك

Mas'alah: Does ruling by the effect remove disagreement in judiciary?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4245)

قال المنقح: والعمل على ذلك، وقالوا أي:) الأصحاب (الحكم بالموجب يرفع الخلاف) لأنه حكم على العاقد بمقتضى ما ثبت عليه من العقد، فلو وقف على نفسه، وحكم بموجبه من يراه؛ فليس للشافعي سماع دعوى الواقف في إبطال الوقف بمقتضى ما ثبت كونه وقفا على النفس حتى يتبين موجبه؛ لعدم صحة الوقف، ككون الموقوف مرهونا.

Mas'alah: Does a judge's ruling affect matters of purity and impurity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4290)

ويتجه ولا مدخل) لحكم الحاكم (في طهارة) وتنجيس (ك) ما لو حكم حنبلي بنجاسة لحم مذبوح (متروك التسمية) عمدا؛ فلا يصير متنجسا بحكمه أو حكم شافعي بطهارته فلا يؤثر حكمه في طهارته، وهو متجه بدليل قوله (وإنما هو) ؛ أي: رد شهادته برمضان

(فتوى، فلا يقال حكم بكذبه أو حكم بأنه لم يره) ؛ أي: الهلال؛ فيلزم من علم ذلك الصوم، ولو شهد عند غيره ممن يرى قبول الواحد ثبتت رؤيته.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict regarding purity and impurity in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4290)

قال الشيخ) تقي الدين (أمور الدين والعبادات لا يحكم فيها إلا الله ورسوله إجماعا) قال الغزي: طهارة الشيء ونجاسته لا يدخلها الحكم استقلالا، لكن يدخلها تضمنا كمن علق عتقا أو طلاقا على طهارة شيء أو نجاسته، فإذا ثبت وقوع الطلاق لوجود الصفة، وحكم بصحة الطلاق أو بموجب ما صدر من المعلق ووجود الصفة كان متضمنا للحكم بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on declaring a follower of a heretical innovation a sinner?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5437)

وقال المجد: الصحيح أن كل بدعة لا توجب الكفر لا يفسق المقلد فيها ؟ (1) في أ: ورافضة

Mas'alah: Who is liable when a judgment involving a right of Allah results in loss of life?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1931)

(وإن كان الحق لله تعالى بإتلاف حي) كرجم في زنا وقطع في سرقة (أو بما يسري إليه) كجلد في شرب سرى إلى النفس (ضمنه مزكون إن كانوا) أي المزكون لأن المحكوم به قد تعذر رده، وشهود التزكية ألجأ الحاكم إلى الحكم فلزمهم الضمان ولا ضمان على الحاكم لأنه أتى بما عليه من تزكية الشهود ولا على شاهدي الأصل لأنهما مقيمان على أنهما صادقان في شهادتهما وإنما الشرع منع قبول شهادتهما بخلاف الراجعين في شهادتهما لاعترافهما بكذبهما (وإلا) يكن مزكون فحاكم (أو كانوا) أي المزكون (فسقة فحاكم) يضمن لحصول التلف بفعله وهو حكمه. وقد فرط بتركه التزكية

BAB 5

باب كتاب القاضي إلى القاضي

Letter of One Judge to Another

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Accepting a Judge's Letter

Mas'alah: What are the rules for accepting a judge's letter to another judge?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=336)

ويقبل كتاب قاض إلى قاض: – في كل حق آدمي. – وفيما حكم به لينفذه. – لا فيما ثبت عنده ليحكم به، إلا في مسافة قصر. (1) قيده في المنتهى بما إذا غاب إلى مكان ليس من عمل القاضي، فحينئذ تسمع الدعوى عليه. وهو خلاف ما في الإقناع حيث قال: (ولو في غير عمله) ، قال البهوتي: (مقتضاه: أنه إذا كان بعمله تسمع عليه بطريق الأولى، وهو كالصريح في كلام الاختيارات، وظاهر إطلاق غيره) كشاف القناع 15/ 159 من طبعة وزارة العدل.

Mas'alah: In what cases is a judge's letter to another judge accepted?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2109)

(ويقبل كتاب قاض إلى قاض) آخر بالإجماع (في كل حق آدمي) كبيع وقرض وغصب وإجارة وصلح ووصية بمال وهبة وجناية توجب مالا [3]؛ لأنه في معنى الشهادة على الشهادة حتى ما لا يقبل فيه إلا رجلان كقود وطلاق ونحوهما، ولا يقبل في حد لله تعالى كحد زنا وشرب مسكر؛ لأنها مبنية على الستر والدرء بالشبهة، ولهذا لا تقبل

بالشهادة على الشهادة؛ لأنه في معناها، ولهذا ذكر الأصحاب أن كتاب القاضي إلى القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة [4]؛ لأنها شهادة القاضي على شهادة من (1) هي: بلقيس بنت شراحيل بن مالك بن الريان، ملكة سبأ، عاشت في زمن نبي الله سليمان ابن داود –عليهما السلام–، وقيل: كانت بأرض يقال لها: مأرب على ثلاثة أميال من صنعاء، لما أسلمت أسلم معها أصحاب الشورى. ينظر: تاريخ الأمم والملوك للطبري 15/ 289، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 3/ 348. (2) سورة النمل من الآيتين (29 – 30) . (3) الإجماع ص 75، والإفصاح 2/ 348. (4) ينظر: كتاب الفروع 6/ 498، والمبدع 10/ 104، والإنصاف 29/ 11، وغاية المنتهى 3/ 441.

شهد عنده، وذكروا فيما إذا تغيرت حال القاضي الكاتب أنه أصل لمن شهد عليه، ومن شهد عليه فرع له فلا يسوغ نقض حكم مكتوب إليه بإنكار القاضي الكاتب كتابه، ولا يقدح إنكاره في عدالة البينة كإنكار شهود الأصل بعد الحكم بل يمنع إنكاره الحكم قبل حكم المكتوب إليه كما يمنعه رجوع شهود الأصل قبل الحكم، فدل أن القاضي الكاتب فرع لمن شهد عنده، وأصل لمن شهد عليه، ودل ذلك أيضا أنه يجوز أن يكون شهود فرع أصلا لفرع آخر لدعاء الحاجة إليه. (و) يقبل كتاب القاضي (فيما حكم به) الكاتب (لينفذه) المكتوب إليه وإن كانا ببلد واحد؛ لأن الحكم يجب إمضاؤه بكل حال. و(لا) يقبل (فيما ثبت عنده) أي الكاتب (ليحكم به) المكتوب إليه (إلا في مسدفة قصر) فأكثر؛ لأنه نقل شهادة كالشهادة على الشهادة، ولا يقبل إذا سمع الكاتب البينة وجعل تعديلها إلى المكتوب إليه إلا في مسافة قصر فأكثر فيجوز، وتقدم أن الثبوت ليس بحكم بل خبر بالثبوت كشهادة الفرع؛ لأن الحكم أمر ونهي يتضمن إلزاما، قال الشيخ تقي الدين: "ويجوز نقله إلى مسافة قصر فأكثر ولو كان الذي ثبت

عنده لا يرى جواز الحكم به؛ لأن الذي ثبت عنده ذلك الشيء مخبر بثبوت ذلك عنده" .

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's letter?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2111)

ويشترط لقبول كتاب القاضى والعمل به أن يقرأ على عدلين ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم منه دون ما لا يتعلق به نصا [1]، ثم يقول بعد القراءة عليهما: هذا كتابي إلى فلان بن فلان أو إلى من يصل إليه من القضاة ويدفعه إليهما، فإذا وصلا دفعاه إلى المكتوب إليه وقال: نشهد أنه كتاب القاضي فلان إليك كتبه بعلمه وأشهدنا عليه والاحتياط ختمه بعد أن يقرأ عليهما صونا لما فيه، ولا يشترط الختم ولا يشترط قولهما وقرئ علينا وأشهدنا عليه اعتمادا على الظاهر، ولا قول كاتب اشهدا علي، وإن أشهدهما عليه مدروجا مختوما لم يصح؛ لأن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر كإثبات العقود.

Mas'alah: What are the three conditions for accepting a judge's letter?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=770)

ويشترط لقبول كتاب القاضي ثلاثة شروط.

Mas'alah: What is the first condition for accepting a judge's letter?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=770)

أحدها: أن يشهد به شاهدان عدلان، ولا يكفي معرفة المكتوب إليه خط الكتاب وختمه، ولا يجوز له قبوله في ذلك بقول أئمة الفتوى. وحكي عن الحسن، وبسوار، والعنبري أنهم قالوا: إذا كان يعرف خطه وختمه؛ قبله، وهو قول أبي ثور، والاصطخري، ويتخرج لنا مثله .. إلى أن قال: بناء على قوله في الوصية: إذا وجدت بخطه؛ لأن ذلك يحصل به غلبة الظن؛ فأشبه شهادة الشاهدين. انتهى ... إلى أن قال:

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's written ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=773)

وفي "المغني" لابن عبد الهادي في كتاب القاضي: ولا يقبل إلا بشاهدين يدفعه إليهما، ويدفعاه إلى المكتوب إليه، ويشهدا به، ويعرف أنه خطه؛ فيجوز العمل بما فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on accepting a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=775)

إذا علمت ذلك؛ فمذهب إمامنا الشافعي في الأصل: لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي

إلا إذا شهد بما فيه عدلان، ولكن أصحابنا المتأخرون

Mas'alah: What are the scholarly opinions on accepting a judge's written document?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=776)

وقال في كتاب أصدره إلى السلطان في مسألة الزيارة: وقد تنازع العلماء في كتاب الحاكم، هل يحتاج إلى شاهدين على لفظه، أم واحد، أم يكتفي بالكتاب المختوم، أم يقبل الكتاب بلا ختم ولا شاهد؟

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's written communication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5295)

ويشترط لقبوله أن يقرأ على عدلين فيعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط نص عليه ثم يقول: هذا كتابي إلى فلان بن فلان فإذا وصلا قالا5 نشهد "6أن هذا6" كتاب فلان إليك كتبه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "لزم" . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 في الأصل: "بالخط" . 4 في "ط" : "يجبر" . 5 في "ر" : "قالوا" . 6 في النسخ الخطية: "أنه" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's report to another judge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14558)

الرابعة، يقبل خبر الحاكم لحاكم آخر في غير عملهما، وفي عمل أحدهما. على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام الخرقي، واختاره ابن حمدان، وصححه في «النظم». قال الزركشي: وإليه ميل أبي محمد. وقدمه في «الشرح»، و «الفروع»، وابن رزين، والزركشي. وعند القاضي لا

. . . . . ـــــــ يقبل في ذلك

كله إلا أن يخبر في عمله حاكما في غير عمله، فيعمل به إذا بلغ عمله وجاز حكمه بعلمه. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين». وجزم به في «الوجيز»، و «المنور»، و «الترغيب». ثم قال: وإن كانا في ولاية المخبر، فوجهان. وفيه أيضا، إذا قال: سمعت البينة فاحكم. لا فائدة له مع حياة البينة، بل عند العجز عنها. فعلى قول القاضي ومن تابعه، يفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا قال الحاكم المعزول: كنت حكمت في ولايتي لفلان بكذا. أنه يقبل هناك، ولا يقبل هنا. فقال الزركشي: وكأن الفرق ما يحصل من الضرر

وإن ادعى على امرأة غير برزة، لم يحضرها، وأمرها بالتوكيل، وإن وجبت عليها اليمين، أرسل إليها من يحلفها. ـــــــ بترك قبول قول المعزول، بخلاف هذا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge and the conditions for accepting such a letter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14730)

ويجوز أن يكتب إلى قاض معين، وإلى من يصل إليه كتابى هذا من قضاة المسلمين وحكامهم. ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان، يحضرهما القاضى الكاتب فيقرؤه عليهما، ثم يقول: أشهدكما أن هذا كتابى إلى ـــــــ المسافة. قاله فى «الترغيب». واقتصر عليه فى «الفروع». تنبيه: قوله: ويجوز أن يكتب إلى قاض معين، وإلى من يصل إليه كتابى هذا من قضاة المسلمين وحكامهم. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: وتعيين القاضى الكاتب، كشهود الأصل، وقد يخبر [1] المكتوب إليه. قال الأصحاب فى شهود الأصل: يعتبر تعيينهم لهم [2]. قال القاضى: حتى لو قال تابعيان: أشهدنا صحابيان. لم يجز حتى يعيناهما. (1) فى الأصل: «يجيز». (2) فى الأصل: «له».

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's letter and rulings on jurisdiction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2150)

إلى المكتوب إليه دفعا إليه الكتاب فقرأه الحاكم أو غيره عليهما فإذا سمعاه قالا: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك كتبه بعمله ولا يشترط قولهما: قرئ علينا أو أشهدنا عليه وإن أشهدهما عليه مدروجا مختوما من غير أن يقرأ عليهما لم يصح ولا يكفي معرفة المكتوب إليه خط الكاتب وختمه كما لا يحكم بخط شاهد ميت وتقدم لو وجدت وصيته بخطه وتقدم العمل بخط أبيه بوديعة أو دين له أو عليه وكتابه في غير عمله أو بعد عزله كخبره كما تقدم في الباب قبله ويشترط أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه في موضع ولايته فإن وصله في غيره لم يكن له قبوله حتى يصير إلى موضع ولايته ولو ترافع إليه خصمان في غير محل ولايته لم يكن له الحكم بينهما بحكم

ولايته فإن تراضيا به فكما لو حما رجلا يصلح للقضاء وسواء كان الخصمان من أهل عمله أو لا: إلا أن يأذن الإمام لقاض أن يحكم بين أهل ولايته حيث كانوا ويمنعه من الحكم بين غير أهل ولايته حيثما كان فيكون الأمر على ما أذن فيه أو منع منه ويقبل كتابه في حيوان وعبد وجارية بالصفة اكتفاء بها: كمشهور عليه لا له ولا يحكم باليمين الغائبة بالصفة فإن لم تثبت مشاركته في صفة – أخذه مدعيه بكفيل مختوما عنقه بخيط لا يخرج من رأسه وبعثه القاضي المكتوب إليه إلى القاضي الكاتب لتشهد البينة على عينه: فإذا شهدا عليه دفع إلى المشهود له به وكتب له كتابا ليبرأ كفيله وإن كان المدعي جارية سلمت إلى أمي يوصلها وإن لم يثبت له ما ادعاه لزمه رده ومؤنته تسلمه فهو فيه كغاصب في

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's written correspondence?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1411)

فصل: ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان عدلان لأن ما أمكن إثباته بالشهادة، لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر، كالمفقود. ويتخرج أن يجوز قبوله بغير شهادة، إذا عرف المكتوب إليه خط القاضي الكاتب وختمه، كقولنا في الوصية. والأول أولى؛ لأن الخط يشبه الخط، والختم يشبه الختم، فلا يؤمن التزوير عليه. فإذا أراد إنفاذ كتاب، أحضر شاهدين وقرأ الكتاب عليهما، أو يقرؤه غيره وهو يسمعه، والمستحب أن ينظر الشاهدان في الكتاب حتى لا يحرف ما فيه. وإن لم ينظرا جاز؛ لأنهما يؤديان ما سمعا. فإذا وصلا إلى القاضي المكتوب إليه، قرآ الكتاب عليه، وقالا: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك سمعناه وأشهدنا به، كتب إليك بما فيه. فإن قالا: نشهد أن فلانا هذا كتب

إليك بما في هذا الكتاب، وسلماه إليه من غير قراءته عليه، لم يقبله؛ لأنه ربما زور عليهما، وإن لم يختم الكتاب، أو ختمه فانكسر الختم، لم يضر؛ لأن المعول على ما فيه. وإن انمحى بعضه وهما يحفظان ما فيه، أو معهما نسخة أخرى، شهدا، وقبل الحاكم. وإن لم يحفظاه، ولا معهما نسخة أخرى، لم يشهدا؛ لأنهما لا يعلمان ما انمحى منه. فصل: وإن مات الكاتب، أو عزل، جاز للمكتوب إليه قبول الكتاب، والعمل به؛ لأنه إن كان الكتاب بما حكم به، وجب تنفيذه عل كل أحد، وإن كان فيما ثبت لينفذ، فالكاتب كشاهد الأصل. وموت شاهد الأصل لا يمنع قبول شاهد الفرع. وإن فسق الكاتب، ثم وصل كتابه، وجب قبوله فيما حكم به؛ لأن الحكم لا يبطل بالفسق بعده، ولم يقبل فيما ثبت عنده؛ لأنه كشاهد الأصل. وشاهد الأصل إذا فسق قبل الحكم، لم يحكم بشهادة الفرع. وإن مات المكتوب إليه أو عزل، أو ولي غيره، قبل الثاني الكتاب؛ لأن المعول عل ما حفظه الشهود وتحملوه. ومن تحمل شهادة وشهد بها، وجب على كل قاض الحكم بشهادته.

Mas'alah: What is the condition for accepting a judge's letter?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3367)

ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان

Mas'alah: What are the conditions for accepting a written judgment from a judge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3367)

ويجوز أن يكتب إلى قاض معين) ككتابه – عليه السلام – إلى كسرى وقيصر. (وإلى من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم) وهو قول أبي ثور، واستحسنه أبو يوسف كما لو كان معينا. (ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان) عدلان عند المكتوب إليه، ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط، نص عليه. وقيل: عند الكاتب. ويتوجه لنا: أنه إذا كان يعرف خطه وختمه اكتفى به، وهو قول الحسن وسوار والعنبري ; لأنه يحصل غلبة الظن أشبه شهادة الشاهدين. وجوابه: أن ما أمكن إتيانه بالشهادة لم يجز الاقتصار على الظاهر، كإثبات العقود، ولأن الخط يشبه الخط، والختم يمكن التزوير عليه، ولأنه نقل حكم أو إثبات، فلم يكن فيه بد من شهادة عدلين، كالشهادة على الشهادة. (يحضرهما القاضي الكاتب) لأن تحمل الشهادة بغير معرفة المشهود به غير جائز. (فيقرأه عليهما) وهذا ليس بواجب في القبول، بل قراءته هي الواجبة، سواء كانت من حاكم أو غيره. والأولى أن يقرأه الحاكم ; لأنه أبلغ. والأحوط أن ينظرا معه فيما يقرؤه، فإن لم ينظرا جاز ; لأنه لا يستقر إلا ثقة. (ثم يقول:

Mas'alah: What is the ruling on accepting a letter from one judge to another judge or his deputy?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4615)

فصل: ويقبل الكتاب من قاضي مصر إلى قاضي مصر، وإلى قاضي قرية، ومن قاضي قرية إلى قاضي قرية، وقاضي مصر. ومن القاضي إلى خليفته، ومن خليفته إليه؛ لأنه كتاب من قاض إلى قاض، فأشبه ما لو استويا.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's written correspondence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4616)

مسألة، قال: ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة عدلين يقولان: قرأه علينا، أو قرئ عليه بحضرتنا، فقال: اشهدا على أنه كتابي إلى فلان وجملته أنه يشترط لقبول كتاب القاضي شروط ثلاثة؛ أحدها، أن يشهد به شاهدان عدلان، ولا يكفي معرفة المكتوب إليه خط الكاتب، وختمه، ولا يجوز له قبوله بذلك، في قول أئمة الفتوى. وحكي عن الحسن، وسوار، والعنبري، أنهم قالوا: إذا كان يعرف خطه وختمه، قبله. وهو قول أبي ثور، والإصطخري. ويتخرج لنا مثله بناء على قوله في الوصية إذا وجدت بخطه؛ لأن ذلك تحصل به غلبة الظن، فأشبه شهادة الشاهدين. ولنا، أن ما أمكن إثباته بالشهادة، لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر، كإثبات العقود؛ ولأن الخط يشبه الخط، والختم يمكن التزوير عليه، ويمكن الرجوع إلى الشهادة، فلم يعول على الخط، كالشاهد لا يعول في الشهادة على الخط، وفي هذا انفصال عما ذكروه. إذا ثبت هذا، فإن القاضي إذا كتب الكتاب، دعا رجلين يخرجان إلى البلد الذي فيه القاضي المكتوب إليه، فيقرأ عليهما الكتاب، أو يقرؤه غيره عليهما، والأحوط أن ينظرا معه فيما يقرآه، فإن لم ينظرا، جاز؛ لأنه

لا يستقرئ إلا ثقة، فإذا قرئ عليهما قال: اشهدا علي أن هذا كتابي إلى فلان. وإن قال: اشهدا علي بما فيه. كان أولى، وإن اقتصر على قوله: هذا كتابي إلى فلان. فظاهر كلام الخرقي أنه لا يجزئ؛ لأنه يحملهما الشهادة، فاعتبر فيه أن يقول: اشهدا علي. كالشهادة على الشهادة. وقال القاضي: يجزئ. وهو مذهب الشافعي. ثم إن كان ما في الكتاب قليلا، اعتمد على حفظه، وإن كثر فلم يقدرا على حفظه، كتب كل واحد منهما مضمونه، وقابل بها لتكون معه، يذكر بها ما يشهد به، ويقبضان الكتاب قبل أن يغيبا؛ لئلا يدفع إليهما غيره، فإذا وصل الكتاب معهما إليه، قرأه الحاكم أو غيره عليهما، فإذا سمعاه قالا: نشهد أن هذا كتاب فلان القاضي إليك، أشهدنا على نفسه بما فيه. لأنه قد

يكون كتابه غير الذي أشهدهما عليه. قال أبو الخطاب: ولا يقبل إلا أن يقولا: نشهد أن هذا كتاب فلان. لأنها أداء شهادة، فلا بد فيها من لفظ الشهادة. ويجب أن يقولا: من عمله. لأن الكتاب لا يقبل إلا إذا وصل من مجلس عمله. وسواء وصل الكتاب مختوما أو غير مختوم، مقبولا أو غير مقبول؛ لأن الاعتماد على شهادتهما، لا على الخط والختم. فإن امتحا الكتاب، وكانا يحفظان ما فيه، جاز لهما أن يشهدا بذلك، وإن لم يحفظا ما فيه، لم تمكنهما الشهادة. وقال أبو حنيفة، وأبو ثور: لا يقبل الكتاب حتى يشهد شاهدان على ختم القاضي. ولنا، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب كتابا إلى قيصر، ولم يختمه، فقيل له: إنه لا يقرأ كتابا غير مختوم، فاتخذ الخاتم.» واقتصاره على الكتاب دون الختم، دليل على أن الختم ليس بشرط في القبول، وإنما فعله النبي – صلى الله عليه وسلم – ليقرءوا كتابه، ولأنهما شهدا بما في الكتاب وعرفا ما فيه، فوجب قبوله، كما لو وصل مختوما وشهدا بالختم. إذا ثبت هذا، فإنه إنما يعتبر ضبطهما لمعنى الكتاب، وما يتعلق به الحكم. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن قوم شهدوا على صحيفة، وبعضهم ينظر فيها، وبعضهم لا ينظر؟ قال: إذا حفظ فليشهد. قيل: كيف يحفظ، وهو كلام كثير، قال: يحفظ ما كان عليه الكلام والوضع. قلت: يحفظ المعنى؟ قال: نعم. قيل له: والحدود والثمن وأشباه ذلك؟ قال: نعم. ولو أدرج الكتاب وختمه، وقال: هذا كتابي، اشهدا علي بما فيه. أو قد: أشهدتكما على نفسي بما فيه. لم يصح هذا التحمل. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي.

وقال أبو يوسف: إذا ختمه بختمه وعنوانه، جاز أن يتحملا الشهادة عليه مدرجا، فإذا وصل الكتاب شهدا عنده أنه كتاب فلان. ويتخرج لنا مثل هذا؛ لأنهما شهدا بما في الكتاب، فجاز، وإن لم يعلما تفصيله، كما لو شهدا لرجل بما في هذا الكيس من الدراهم، جازت الشهادة، وإن لم يعرفا قدرها. ولنا، أنهما شهدا بمجهول لا يعلمانه،

فلم تصح شهادتهما، كما لو شهدا أن لفلان على فلان مالا. وفارق ما ذكره، فإن تعيينه الدراهم التي في الكيس أغنى عن معرفة قدرها، وها هنا الشهادة على ما في الكتاب دون الكتاب، وهما لا يعرفانه.

Mas'alah: What is the second condition for a judge's letter to be accepted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4618)

الشرط الثاني، أن يكتبه القاضي من موضع ولايته وحكمه فإن كتبه من غير ولايته، لم يسغ قبوله؛ لأنه لا يسوغ له في غير ولايته حكم، فهو فيه كالعامي.

Mas'alah: What is the third condition for a judge's letter to be accepted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4618)

الشرط الثالث، أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه في موضع ولايته، فإن وصله في غيره، لم يكن له قبوله حتى يصير إلى موضع ولايته. ولو ترافع إليه خصمان في غير موضع ولايته، لم يكن له الحكم بينهما بحكم ولايته، إلا أن يتراضيا به، فيكون حكمه حكم غير القاضي إذا تراضيا به، وسواء كان الخصمان من أهل عمله أو لم يكونا. ولو ترافع إليه خصمان، وهو في موضع ولايته، من غير أهل ولايته، كان له الحكم بينهما؛ لأن الاعتبار بموضعهما، إلا أن يأذن الإمام لقاض أن يحكم بين أهل ولايته حيث كانوا، ويمنعه من الحكم بين غير أهل ولايته حيثما كان، فيكون الأمر على ما أذن فيه ومنع منه؛ لأن الولاية بتوليته، فيكون الحكم على وفقها.

Mas'alah: In what cases is a judge's letter to another judge accepted?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2992)

قال المصنف رحمه الله: (يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في المال وما يقصد به المال؛ كالقرض والغصب والبيع والإجارة والرهن والصلح والوصية له والجناية الموجبة للمال. ولا يقبل في حد لله تعالى. وهل يقبل فيما عدا ذلك مثل: القصاص والنكاح والطلاق والخلع والعتق والنسب والكتابة والتوكيل والوصية إليه؟ على روايتين) .

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's written correspondence?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2994)

قال: (ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان يحضرهما القاضي الكاتب فيقرأه عليهما ثم يقول: أشهدكما أن هذا كتابي إلى فلان ابن فلان ويدفعه إليهما، وإذا وصلا إلى المكتوب إليه دفعا إليه الكتاب وقالا: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك كتبه من عمله وأشهدنا عليه. والاحتياط أن يشهدا بما فيه ويختمه. ولا يشترط ختمه) .

Mas'alah: Why must a judge's letter be witnessed by two just witnesses?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2994)

أما كون كتاب القاضي لا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به عدلان؛ فلأنه نقل حكم أو نقل إثبات. فلم يكن فيه بد من شهادة عدلين؛ كالشهادة على الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter to another judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=485)

باب حكم [3] كتاب القاضي إلى القاضي يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في المال وما يقصد به المال: كالقرض والغصب، والبيع، والإجارة، والرهن، والصلح، والوصية له، والجناية الموجبة للمال، ولا يقبل في حد لله تعالى، وهل يقبل فيما (1) تقدم تخريجه. (2) ذكره بهذا اللفظ ابن عبد البر في "التمهيد" (4396 - 440) وابن القيسراني في "تذكرة الموضوعات" (1062) (طبعة السلفية) وهو في "السنن الكبرى" للبيهقي (386) و "المستدرك على الصحيحين" للحاكم (582) بلفظ: "الرهن محلوب ومركوب" وانظر "المغني" للمصنف (5116) بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو. (3) لفظ: (حكم) في العنوان زيادة من "م" .

عدا ذلك: مثل القصاص، والنكاح، والطلاق، والخلع، والعتق، والنسب، والكتابة، والتوكيل، والوصية إليه؟ على روايتين. فأما حد القذف فإن قلنا هو لله تعالى فلا يقبل فيه، وإن قلنا للآدمي فهو كالقصاص. ويجوز كتاب القاضي فيما حكم به لينفذه في المسافة القريبة ومسافة القصر، ويجوز فيما ثبت عنده ليحكم به في المسافة البعيدة دون القريبة، ويجوز أن يكتب إلى قاض معين، وإلى من يصل إليه كتابي هذا من قضاة

المسلمين وحكامهم، ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان يحضرهما القاضي الكاتب، فيقرأه عليهما، ثم يقول: أشهدكما أن هذا كتابي إلى فلان ابن فلان ويدفعه إليهما فإذا وصلا إلى المكتوب إليه دفعا إليه الكتاب وقالا: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك كتبه من عمله وأشهدنا عليه، والاحتياط أن يشهدا عليه بما فيه ويختمه ولا يشترط ختمه. وإن كتب كتابا وأدرجه وختمه وقال هذا كتابي إلى فلان اشهدا علي بما فيه لم يصلح، لأن أحمد رحمه الله تعالى قال فيمن كتب وصية وختمها ثم اشهد على ما فيها: فلا حتى يعلمه ما فيها. ويتخرج الجواز لقوله: إذا وجدت وصية الرجل مكتوبة عند رأسه من غير أن يكون أشهد أو أعلم بها أحدا عند موته وعرف خطه وكان مشهورا فإنه ينفذ ما فيها، وعلى هذا إذا عرف المكتوب إليه أنه خط القاضي الكاتب وختمه جاز قبوله، والعمل على الأول. فإذا وصل الكتاب فأحضر المتكوب إليه الخصم المحكوم عليه في الكتاب فقال: لست فلان ابن فلان فالقول قوله مع يمينه إلا أن تقوم به بينه، فإن ثبت أنه فلان ابن فلان ببينة أو إقرار فقال المحكوم عليه: غيري لم يقبل منه إلا ببينة تشهد أن في البلد من يساويه فيما سمي ووصف به فيتوقف الحكم حتى يعلم من المحكوم عليه منهما، وإن تغيرت حال القاضي الكاتب بعزل أو موت لم يقدح في كتابه، وإن تغيرت بفسق لم

يقدح فيما حكم به، وبطل فيما ثبت عنده ليحكم به، وإذا تغيرت حال المكتوب إليه فلمن قام مقامه قبول الكتاب والعمل به.

Mas'alah: What are the conditions for proving a judge's letter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=653)

مسألة 44: (ولا يثبت إلا بشاهدين عدلين يقولان: قرأه علينا، أو قرئ عليه بحضرتنا فقال: اشهدا على أن هذا كتابي إلى فلان أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم) فيعتبر في ثبوته ثلاثة شروط: أحدها: أن يشهد به شاهدان عدلان، وقيل: يكفي معرفة خطه وختمه؛ لأن ذلك تحصل به غلبة الظن فأشبه الشهادة، ويتخرج لنا مثله بناء على ما إذا وجدت وصية الرجل

وحكامهم (45) فإن مات المكتوب إليه أو عزل فوصل إلى غيره عمل به (46) وإن مات الكاتب أو عزل بعد حكمه جاز قبول كتابه (47) ويقبل كتاب القاضي في كل حق إلا الحدود والقصاص [العدة شرح العمدة] مكتوبة عند رأسه بخطه عمل بها، ولنا إن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر كإثبات العقود، ولأن الخط يشبه الخط والختم يمكن التزوير عليه ويمكن الرجوع إلى الشهادة فلم يعول على الخط كالشاهد لا يعول على الخط. الشرط الثاني: أن يكتب القاضي من موضع ولايته، فإن كتب القاضي من غير عمله كتابا لم يسغ قبوله؛ لأنه لا يسوغ له في غير ولايته حكم فهو كالعامي. الشرط الثالث: أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه في موضع ولايته، فإن وصل في غير موضع ولايته لم يكن له قبوله حتى يصل إلى موضع ولايته لما سبق.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's written correspondence?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2248)

مسألة: قال: (ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة عدلين يقولان قرأه علينا أو قرئ عليه

بحضرتنا فقال: اشهدا علي أنه كتابي إلى فلان) . وجملته: أنه يشترط لقبول كتاب القاضي شروط ثلاثة: أحدها: أن يشهد به شاهدان عدلان ولا يكفي معرفة المكتوب إليه خط الكاتب (1) سقط هنا لوحة من مصورة الأصل وقد استدركنا الشرح مع المتن من المغني 11:459. وينتهي السقط عند قوله: فإن وصله في غيره لم يكن له قبوله حتى يصير إلى موضع ولايته.

وختمه ولا يجوز له قبوله بذلك في قول أئمة الفتوى. وحكي عن الحسن وسوار والعنبري أنهم قالوا: إذا كان يعرف خطه وختمه قبله وهو قول أبي ثور والاصطخري ويتخرج لنا مثله بناء على قوله في الوصية إذا وجدت بخطه؛ لأن ذلك تحصل به غلبة الظن فأشبه شهادة الشاهدين. ولنا: أن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الإقتصار فيه على الظاهر كإثبات العقود. ولأن الخط يشبه الخط والختم يمكن التزوير عليه ويمكن الرجوع إلى الشهادة فلم يعول على الخط كالشاهد لا يعول في الشهادة على الخط وفي هذا انفصال عما ذكروه. إذا ثبت هذا: فإن القاضي إذا كتب الكتاب دعا رجلين يخرجان إلى البلد الذي فيه القاضي المكتوب إليه فيقرأ عليهما الكتاب أو يقرؤه غيره عليهما والأحوط أن ينظرا معه فيما يقرؤه فإن لم ينظرا جاز؛ لأنه لا يستقرأ إلا ثقة فإذا قرئ عليهما قال: اشهدا علي أن هذا كتابي إلى فلان، وإن قال: اشهدا علي بما فيه كان أولى وإن اقتصر على قوله: هذا كتابي إلى فلان فظاهر كلام الخرقي: أنه لا يجزئ؛ لأنه يحملهما الشهادة فاعتبر فيه أن يقول: اشهدا علي كالشهادة على الشهادة. وقال القاضي: يجزئ وهو مذهب الشافعي، ثم إن كان ما في الكتاب قليلا اعتمد على حفظه، وإن كثر فلم يقدرا على حفظه كتب كل واحد منهما مضمونه وقابل بها لتكون معه يذكر بها ما يشهد به ويقبضان الكتاب قبل أن يغيبا لئلا يدفع إليهما غيره فإذا وصل الكتاب معهما إليه قرأه الحاكم أو غيره عليهما فإذا سمعاه قالا: نشهد أن هذا كتاب

فلان القاضي إليك أشهدنا على نفسه بما فيه؛ لأنه قد يكون كتابه غير الذي أشهدهما عليه. قال أبو الخطاب: ولا يقبل إلا أن يقولا: نشهد أن هذا كتاب فلان؛ لأنها أداء شهادة فلا بد فيها من لفظ الشهادة. ويجب أن يقولا: من عمله؛ لأن الكتاب لا يقبل إلا إذا وصل من مجلس عمله، وسواء وصل الكتاب مختوما أو غير مختوم، مقبولا أو غير مقبول؛ لأن الاعتماد على شهادتهما لا على الخط والختم. فإن امتحي الكتاب وكانا يحفظان ما فيه جاز لهما أن يشهدا بذلك، وإن لم يحفظا ما فيه لم تمكنهما الشهادة.

وقال أبو حنيفة وأبو ثور: لا يقبل الكتاب حتى يشهد شاهدان على ختم القاضي. ولنا ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا إلى قيصر ولم يختمه فقيل له: إنه لا يقرأ كتابا غير مختوم فاتخذ الخاتم)) [1] . واقتصاره على الكتاب دون الختم دليل على أن الختم ليس بشرط في القبول وإنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليقرؤوا كتابه. ولأنهما شهدا بما في الكتاب وعرفا ما فيه فوجب قبوله كما لو وصل مختوما وشهدا بالختم. إذا ثبت هذا: فإنه إنما يعتبر ضبطهما لمعنى الكتاب وما يتعلق به الحكم، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن قوم شهدوا على صحيفة وبعضهم ينظر فيها وبعضهم لا ينظر قال: إذا حفظ فليشهد قيل: كيف يحفظ وهو كلام كثير؟ قال: يحفظ ما كان عليه الكلام والوضع. قلت: يحفظ المعنى؟ قال: نعم قيل له: والحدود والثمن وأشباه ذلك؟ قال: نعم. ولو أدرج الكتاب وختمه قال: هذا كتابي اشهدا علي بما فيه أو قد أشهدتكما على نفسي بما فيه لم يصح هذا التحمل، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال أبو يوسف: إذا ختمه بختمه وعنوانه جاز أن يتحملا الشهادة عليه مدرجا فإذا وصل الكتاب شهدا عنده أنه كتاب فلان. ويتخرج لنا مثل هذا؛ لأنهما شهدا بما في الكتاب فجاز وإن لم يعلما تفصيله؛ كما لو شهدا لرجل بما في هذا الكيس من الدراهم جازت الشهادة وإن لم يعرفا قدرها. ولنا: أنهما شهدا بمجهول لا يعلمانه. فلم تصح

شهادتهما؛ كما لو شهدا أن لفلان على فلان مالا، وفارق ما ذكره فإن تعيينه الدراهم التي في الكيس أغنى عن معرفة قدرها وها هنا الشهادة على ما في الكتاب دون الكتاب وهما لا يعرفانه. الشرط الثاني: أن يكتبه القاضي من موضع ولايته وحكمه فإن كتبه من غير ولايته لم يسغ قبوله؛ لأنه لا يسوغ له في غير ولايته حكم فهو فيه كالعامي. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2780) 3:1074 كتاب الجهاد، باب: دعوة اليهود والنصارى.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's written communication?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=505)

وشرط لقبوله أن يقرأه على عدلين وهما ناقلاه، ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط ثم يقول: هذا كتابي إلا فلان ابن فلان، ويدفعه اليهما، فاذا وصلا دفعاه إلى المكتوب اليه فقرأه عليهما فاذا سمعاه قالا نشهد أنه كتاب فلان اليك كتبه بعلمه. ويلزم من وصل إليه العمل به، وإذا أحضر الخصم المذكور فيه فقال ما أنا المذكور ولا بينة قبل

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a written judgment from another judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14487)

لهذه الأحكام مزية على غيرها، فاختص حاكم الإمام بالنظر فيها، كالحدود وذكر صاحب «المحرر» فيها روايتين. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين. وإذا كتب هذا

القاضي بما حكم به كتابا إلى قاض من قضاة المسلمين، لزمه قبوله، وتنفيذ كتابه؛ لأنه حاكم نافذ الأحكام،

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's written judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14488)

فلزم قبول كتابه، كحاكم الإمام.

Mas'alah: Is a judge's letter accepted from one judge to another?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14729)

فصل: ويقبل [الكتاب من قاضى مصر] [2] إلى قاضى مصر، وإلى قاضى قرية، ومن قاضى قرية إلى قاضى قرية، وإلى قاضى مصر. (1) في ق، م: «ككتابة». (2) في الأصل: «كتاب قاضى مصر إلى».

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's written correspondence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14731)

ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان، يحضرهما القاضى الكاتب فيقرؤه عليهما، ثم يقول: أشهدكما أن هذا كتابى إلى ـــــــ

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's written document?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14735)

كتاب القاضى شروط ثلاثة؛ أحدها، أن يشهد به شاهدان عدلان، ولا يكفى معرفة المكتوب إليه خط الكاتب وختمه، ولا يجوز له قبوله بذلك، في قول الجمهور. وحكى عن الحسن، وسوار، والعنبرى، أنهم قالوا: إذا كان يعرف خطه وختمه، قبله. وهو قول أبى ثور، والإصطخرى. ويتخرج لنا مثل ذلك؛ لأنه تحصل به غلبة الظن، فأشبه شهادة الشاهدين. ولنا، أن ما أمكن إثباته بالشهادة، لم يجز الاقتصار فيه [1] على الظاهر، كإثبات العقود، ولأن الخط يشبه الخط، والختم يمكن التزوير عليه، ويمكن الرجوع إلى الشهادة، فلم يعول على الخط، كالشاهد لا يعول في الشهادة على الخط، وفى هذا انفصال عما ذكروه.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to receive a judicial letter in his jurisdiction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14740)

الشرط الثالث، أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه في موضع ولايته، فإن وصله في غيره، لم يكن له قبوله حتى يصير إلى موضع ولايته. ولو ترافع إليه خصمان في غير

محل ولايته، لم يكن له الحكم بينهما بحكم ولايته، إلا أن يتراضيا به [1]، فيكون حكمه حكم غير القاضى إذا تراضيا به. وسواء كان الخصمان من أهل عمله أو لم يكونا. ولو ترافع إليه خصمان، وهو في موضع ولايته، من غير أهل ولايته، كان له الحكم بينهما؛ لأن الاعتبار بموضعهما، إلا أن يأذن الإمام لقاض أن يحكم بين أهل ولايته حيث كانوا، ويمنعه من الحكم بين غير أهل ولايته حيثما كان، فيكون الأمر على ما أذن فيه ومنع منه؛ لأن الولاية بتوليته، فيكون الحكم على وفقها. (1) في م: «عليه».

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's letter to another judge?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3358)

(يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق حتى القذف ، إلا في حقوق الله كحد الزنا ونحوه ، ويقبل فيما حكم به لينفذه وإن كانا في بلد واحد ، ولا يقبل فيما يثبت عنده الحكم به إلا أن يكون بينهما مسافة القصر . ويجوز أن يكتب إلى قاض معين ، وإلى كل من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين ، ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين يحضرهما فيقرأه عليهما ثم يقول : أشهد أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان ويدفعه إليهما ، فإذا وصلا دفعاه إلى المكتوب إليه وقالا : نشهد أن هذا كتاب فلان إليك ، كتبه بعمله وأشهدنا عليه . ولو كتب كتابا وأدرجه وختمه وقال : هذا كتابي إلى فلان ، اشهدا علي بما فيه : لم يصح . (1) ... في الوجيز : ببينته . (2) ... في الوجيز : نسيب .

فإذا وصل الكتاب وأحضر الخصم باسمه ونسبه وحليته فقال : ما أنا فلان المذكور لم يقبل قوله مع يمينه ما لم تقم بينة بذلك . وإن ثبت ببينة أو إقرار فقال : المحكوم عليه غيري ، وهو مثلي نسبا وصفة : لم يقبل منه إلا ببينة تشهد أن في البلد آخر كذلك ، فيوقف الأمر حتى يعلم الخصم منهما . وإن تغيرت حال القاضي الكاتب بعزل أو موت : لم يقدح في كتابه ، وإن تغيرت بفسق : لم يقدح فيما قد حكم به ، وبطل فيما ثبت عنده ليحكم به . وإن وصل الكتاب إلى غير من كتب إليه ، أو تغيرت حاله : فلمن قام مقامه قبول الكتاب والعمل به) .

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's written correspondence?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1624)

بشرط "أن يقرا ... إلخ) يعني: يشترط لقبول كتاب القاضي والعمل به أن يقرأ الكتاب على عدلين، ويعتبر ضبطهما لمعناه، وما يتعلق به الحكم منه دون ما لا يتعلق الحكم؛ لعدم الحاجة إليه. ثم يقول القاضي الكاتب بعد القراءة عليهما: هذا كتابي إلى فلان ابن فلان، وإلى من يصل إليه من القضاة، ويدفعه إلى العدلين المقروء عليهما، فإذا وصلا بالكتاب إلى عمل المكتوب إليه، دفعاه إلى المكتوب إليها" ، وقالا: نشهد أن هذا الكتاب، كتاب القاضي فلان إليك، كتبهئ بعمله، وأشهدنا عليه. انظر كتاب القاضي الي القاضي في «المنتهي» با تسميه سمي فإنه تكفل بذلك. [] (دقائق أولي الن ي) (?/ (6)). [(2)] (دقائق أولي الهي) ((566) / (6)) . Yr [في الأصل: «بشروط). 41 1 سقط: لا إلى عمل المكتوب إليه، دفعاه إلى المكتوب إليه) من الأصل. [ه] «منتهي الارادات» (ه/?) . فتح وهاب المآرب ? 1 8 بر ر). محي ? ? ?

,? كه محله بير م ثم يدفعه لهما، ويقول فيه ": وإن ذلك قد ثبتت عندي، وإنك تأخذ الحق للمشتجو، فيلزم القاضي – الواصل إليه ذلك – العمل به." – – – – قوله: «بشرط) متعلق بقوله: (ويصخ أن يكشب ... إلخ) . بشرط أن يقرأ القاضي صورة ما كتبهئ علي عدلين يشهدان بحكم الحاكم. (1) قوله: (ويقول) أي: القاضي (فيه) أي: فيما كتبهئ. . +?; +?; & ? ? 2_g) لانككسري لادتيسري لاترصيح

ك سر كسة

كتاب القضاء WWVW WVV – KOSVAV reaft – K.: Ko Y A

? \ ? تاب القشمة ، هي نة عان: قشمة تماض "، و قشمة اختا وهي بؤ عالي: 2 براص، ويتسمه إجبار. ? 1 ? ? ? 2 ? 1 % ?" . ? ? ** سه صگ . سه فلا قشمة في مشترلي "بالا برضا الشركاء كله، خيثت كان في القشمة" LLLLLL LLLLL LLLLLLLL LLLLLLLLLLLLL LLL 0 LLLLLLL LLLLLLLLLLLLLL LLLLLLLLLLL LLLLLL LLLLLLLL 0 LLLLLLLLLL LL LMLLLLLLLL LLLLLLLL 0 YLLLLL LLLLLLLL 0 LLLY 0 LLLLLLLYLLLLL 0 Y 0 L 0 LL ، "ضرز ينقض القيمة"

Mas'alah: In what cases is a judge's letter accepted?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3656)

1 – ويقبل في كل حق لآدمي –حتى فيما لا يقبل فيه إلا رجلان؛ كقود، وطلاق،

ونحوهما [1] – لا في حد لله تعالى؛ كحد زنا وشرب [2].

Mas'alah: What are the conditions for accepting a written judicial communication?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3658)

ويشترط لقبوله: أن يقرأ على عدلين، ويعتبر ضبطهما لمعناه، وما يتعلق به الحكم فقط. ثم يقول: "هذا كتابي إلى فلان بن فلان" ، ويدفعه إليهما [4].

Mas'alah: What is the ruling on accepting a letter from one judge to another?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4002)

(والرسالة) إلى قاض آخر بكتابه ونحوه (إلا قول عدلين) [1] إن كان ذلك فيما يعتبر فيه شهادة عدلين، وإلا فحكم ذلك حكم الشهادة، على ما يأتي تفصيله [2] وإن قال المدعي: لي بينة، وأريد يمينه، فإن كانت بالمجلس، فليس له إلا أحداهما [3] وإلا فله ذلك [4] وإن سأل ملازمته حتى يقيمها أجيب في المجلس [5] . (1) أي ونحوه: كامرأة أرسل إليها لتستحلف، والمذهب لا يقبل فيها، إلا قول عدلين، وعنه يقبل قول واحد، وقال الشيخ: يقبل قول عدل واحد، ويقبل التعديل والجرح باستفاضة، ووجود العداوة لا يمنع التزكية، وعلى هذه الرواية، يصح بدون لفظ الشهادة، وفي الإنصاف: تجب المشافهة. (2) في الشهادات وتجب المشافهة فيمن يعدل، أو يجرح ونحوه. (3) أي البينة أو تحليف خصمه لحديث «شاهداك أو يمينه» ، ولا يجمع بينهما، لإمكان فصل الخصومة بالبينة، فلم يشرع غيرها، مع إرادة مدع إقامتها وحضورها،

ولأن اليمين بدل، فلا يجمع بينها وبين بدلها. (4) أي: وإلا تكن حاضرة، فله تحليفه في المجلس، ثم إقامة البينة، وقال عمر: البينة الصادقة، أحب إلي من اليمين الفاجرة. (5) أي، وإن سأل المدعي، ملازمة المدعى عليه، حتى يقيم البينة، أجيب في المجلس، حيث أمكن إحضارها فيه، لأنه من ضرورة إقامتها، ولا ضرر فيه على المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter to another judge?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4006)

أجمعت الأمة على قبوله، أي: كتاب القاضي إلى القاضي [2] لدعاء الحاجة إليه [3]

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter regarding a judgment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4007)

(ويقبل) كتاب القاضي (فيما حكم به) الكاتب (لينفذه) المكتوب إليه [3] .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge regarding what is established for judgment?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4008)

(ولا يقبل) كتابه (فيما ثبت عنده ليحكم) المكتوب إليه (به إلا أن يكون بينهما مسافة قصر) فأكثر [1] لأنه نقل شهادة إلى المكتوب إليه، فلم يجز مع القرب، كالشهادة على الشهادة [2] .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter to another judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=368)

باب كتاب القاضي إلى القاضي يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق حتى القذف، لا في حدود الله كحد الزنا ونحوه، ويقبل فيما حكم به لينفذه وإن كانا في بلد واحد، ولا يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به إلا أن يكون بينهما مسافة القصر (*) .

Mas'alah: What is the ruling on one judge informing another of a judgment or proof?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7081)

وإن أخبر حاكم حاكما آخر بحكم أو ثبوت في عملهما أو في غيره أي غير عملهما أو في عمل أحدهما دون الآخر قبل المخبر وعمل به المخبر بفتح الباء إذا بلغ عمله كما لو أخبره بحكمه بعد عزله و لا يقبل المخبر بفتح الباء ولا يعمل إذا أخبره بأنه ثبت عنده كذا ولم يحكم به مع حضور المخبر بكسر الباء وهما بعملهما لأن ذلك كنقل الشهادة فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة وفي كلام المصنف شيء يزول بما قدرته ولعله سقط من الكاتب

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7148)

وفي هذه المسألة وهي أن كتاب القاضي إلى القاضي لا يقبل إلا فيما تقبل فيه الشهادة على الشهادة ذكر الأصحاب أن كتاب القاضي إلى الغائب حكمه كالشهادة على الشهادة لأنها أي كتابته شهادة على شهادة

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's written correspondence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7151)

ويشترط لقبوله أي كتاب القاضي أن يقرأ على عدلين وهما ناقلاه أي الكتاب إلى المكتوب إليه ليتحملا الشهادة به وسواء كانت القراءة من حاكم أو غيره والأولى أن يقرأه الحاكم لأنه أبلغ والأحوط أن يقرآ معه فيما يقرؤه

Mas'alah: What is the ruling on one judge informing another judge of a judgment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4253)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's report of a judgment or proof to another judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4253)

وإن أخبر حاكم حاكما) آخر (بحكم أو ثبوت ولو في غير عملهما) أو أخبر أنه في عمل أحدهما دون الآخر (قبل الخبر، وعمل به) المخبر بفتح الباء إذا بلغ عمله، كما لو أخبره بحكم بعد عزله، ولا يقبل المخبر بفتح الباء ولا يعمل إذا أخبره بأنه ثبت عنده كذا ولم يحكم به

Mas'alah: What is the ruling on a judge informing another judge of a judgment or established matter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5259)

(وإن أخبر حاكم حاكما) آخر (بحكم أو ثبوت ولو) كان إخباره إياه (في غير عملهما) [أي: عمل الحاكمين: (قبل وعمل به) المخبر- بفتح الباء- (إذا بلغ عمله) في الأصح. قال في "الإنصاف" : يقبل خبر الحاكم لحاكم آخر في غير عملهما] (1) ، وفي عمل أحدهما على الصحيح من المذهب. وهو ظاهر كلام الخرقي، واختاره ابن حمدان وصححه في "النظم" . قال الزركشي: وإليه ميل أبي محمد. وقدمه في "الشرح" و "الفروع" وابن رزين والزركشي. وعند القاضي لا يقبل في ذلك كله إلا أن يخبر في عمله حاكما في غير عمله، فيعمل به إذا بلغ عمله. وجاز حكمه بعلمه. وقدمه في "المحرر" و "الرعايتين" وجزم به في "الوجيز" و "المنور" و "الترغيب" . ثم قال يعني: في "الترغيب" : وإن كان في ولاية المخبر فوجهان. وفيه أيضا إذا قال: سمعت البينة فاحكم، لا فائدة له مع حياة البينة بل عند العجز عنها. فعلى قول القاضي ومن تابعه: يفرق بين هذه المسألة، وبين ما إذا قال الحاكم المعزول: كنت حكمت في ولايتي لفلان بكذا أنه يقبل هناك ولا يقبل هنا. فقال الزركشي: وكأن الفرق ما يحصل من الضرر بترك قبول قول المعزول. بخلاف هذا. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's letter to another judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5320)

(ويشترط لقبوله) أي: قبول كتاب القاضي إلى القاضي والعمل به: (أن يقرأ) الكتاب (على عدلين، ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم) منه (فقط) يعني: دون ما لا يتعلق به الحكم.

Mas'alah: In what cases is a judge's letter accepted?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=759)

يقبل في المال وما يقصد به المال، كالقرض والغصب، ولا يقبل في حد الله.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to write to another judge about a case?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=938)

(ويصح أن يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق) من قرض وغصب وبيع وإجارة ورهن ووصية بمال وطلاق ونكاح ونسب وتوكيل في غير مال وإيصاء على أولاد وحد قذف وكل ما فيه حق آدمي (إلى قاض آخر معين أو غير معين) كأن يكتب "إلى من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم" (بصورة الدعوى الواقعة على الغائب، بشرط أن يقرأ ذلك على عدلين.) ويعتبر ضبطهما لمعناه، وما يتعلق به

الحكم منه، (ثم) يقول القاضي الكاتب إلى غيره: "هذا كتابي إلى فلان بن فلان" أو

"إلى من يصل إليه من القضاة" و (يدفعه لهما) أي إلى العدلين اللذين شهدا عليه بما في الكتاب، (ويقول فيه: "إن ذلك قد ثبت عندي" و) يقول فيه أيضا: ("إنك تأخذ الحق للمستحق" فيلزم القاضي الواصل إليه) ذلك الكتاب (العمل به) قال في المنتهى: وإذا وصل الكتاب، وأحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته، فقال: ما أنا بالمذكور، قبل قوله بيمينه. فإن نكل، قضي عليه. وإن أقر بالاسم والنسب، أو ثبت ببينة، فقال: المحكوم عليه غيري، لم يقبل إلا ببينة تشهد أن بالبلد آخر كذلك، ولو ميتا يقع به إشكال. فيتوقف حتى يعلم الخصم. انتهى.

Mas'alah: What is the requirement for accepting a judge's letter to another judge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4053)

قال: ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة عدلين يقولان: قرأه علينا، أو قرئ عليه بحضرتنا، فقال: اشهدا على أنه كتابي إلى فلان. ش: أما اشتراط شاهدين لقبول كتاب القاضي إلى القاضي فلا ريب فيه، لما سيأتي إن شاء الله تعالى من أن ما ليس بمال،

Mas'alah: What are the conditions for witnesses to a judge's letter?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4055)

(تنبيهان) (أحدهما) هل يشترط في الشاهدين أن يكونا عدلين عند المكتوب إليه، أو يكتفي بذلك عند الكاتب؟ فيه قولان حكاهما ابن حمدان (الثاني) جعل ابن حمدان من

صور الروايتين إذا شهدا أن هذا كتاب فلان إليك من عمله، وجهلا ما فيه، والذي ينبغي قبول مثل هذه الشهادة، لانتفاء الجهالة عنها، وقصاراه أنها لم تفد فائدة، إذ ما في الكتاب لا يثبت بذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's written communication?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1861)

)

Mas'alah: What conditions are required for the acceptance of a written document in court?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1861)

ولا) يشترط لقبول الكتاب (قولهما) أي العدلين (وقرئ علينا وأشهدنا عليه) اعتمادا على الظاهر، (ولا قول كاتب: اشهدا علي) بما فيه كسائر ما يتحمل به الشهادة،

Mas'alah: Is a judge's written correspondence accepted if he becomes corrupt?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=654)

وإن تغير بفسق، قبل كتابه فيما حكم به، ولم يقبل فيما ثبت لينفذه.

Sub-topic – Definition and Types of Judicial Letters

Mas'alah: What is the ruling when one judge informs another judge of a ruling or established fact?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2069)

وإذا أخبر حاكم حاكما بحكم أو ثبوت ولو في غير عملهما قبل وعمل به (1) المغني 14/ 85، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 28/ 395 – 396، والمحرر 2/ 211، وشرح الزركشي 7/ 284 و 285، والمبدع 10/ 52، وغاية المنتهى 3/ 424. (2) هو: أبو البركات، سالم بن سالم بن أحمد بن سالم بن عبد الملك، المقدسي، القاضي، الفقيه، الحنبلي، ولد سنة 748 هـ، ولي القضاء أكثر من ثلاثين سنة بتواضع وعفة، توفي سنة 820 هـ. ينظر: المنهج الأحمد 5/ 205 – 206، وإنباء الغمر 8/ 28، والسحب الوابلة 2/ 401 – 403. (3) وقال: "هذا تقييد حسن ينبغي اعتماده" . ا. هـ. ينظر: الإنصاف 28/ 398.

المخبر –بفتح الباء– إذا بلغ عمله كما لو أخبره بعد عزله وأولى، ويجوز للمخبر –بفتح الباء– أن يعمل بأخبار الآخر مع حضوره وهما بعملهما إذا أخبره بالثبوت عنده بلا حكم؛ لأنه كنقل الشهادة فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة، بخلاف ما لو حكم وأخبر به أوكانا أو أحدهما بغير عملهما، وكذا إخبار أمير جهاد وأمين صدقة وناظر وقف بعد عزله بأمر صدر منه حال ولايته فيقبل منه حيث يقبل في ولايته، قال في "الانتصار" : كل من صح منه إنشاء أمر صح إقراره به. [1] (1) ينظر: الإنصاف

28/ 399، وكشاف القناع 6/ 329.

Mas'alah: What are the two types of judicial letters according to al-Mughni?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=770)

قال في "المغني" : والكتاب على ضربين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting the report of another judge regarding a judgment or established practice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5276)

وإن أخبر حاكم آخر بحكم أو ثبوت عمل به مع غيبة المخبر. وفي الرعاية: عن المجلس ويقبل خبره في غير عملهما وفي عمل أحدهما: وعند القاضي: لا يقبل إلا أن يجبره1 في عمله حاكما في غير عمله فيعمل به إذا بلغ عمله وجاز حكمه بعلمه وجزم به في الترغيب ثم قال: وإن كانا في ولاية المخبر فوجهان وفيه: إذا قال سمعت البينة فأحكم لا فائدة له مع2 حياة البينة بل عند العجز عنها. [تصحيح الفروع للمرداوي] .

. . . . . 1 في "ر" ، و "ط" : "يخبر" . 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: What does the author say about the number of issues in the chapter on the letter of one judge to another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5287)

فهذه سبع عشرة مسألة في هذا الباب وليس في كتاب القاضي إلى القاضي شيء من الخلاف المطلق. والله أعلم. 1 في النسخ الخطية: "مالا" ، والمثبت من "ط" . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 في "ط" : "حكمه" . 4 ص 179. 5 في "ط" : "يجوز" . 6 ص 220. 7 في النسخ الخطية: "لزم" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge and its status as testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5293)

يقبل في كل حق آدمي ونقل جماعة حتى في قود نصره القاضي وأصحابه وجزم به في الروضة وغيرها وعنه: لا يقبل فيما لا يقبل فيه إلا رجلان كحق الله تعالى وفيه رواية في الرعاية وفي هذه المسألة ذكروا أن كتاب القاضي حكمه كالشهادة على "1الشهادة1" لأنها شهادة على شهادة وذكروا فيما إذ تغيرت حاله أنه أصل ومن شهد عليه فرع وجزم به ابن الزاغوني وغيره فلا يجوز نقض الحكم بإنكار القاضي الكاتب ولا يقدح في عدالة البينة بل يمنع إنكاره الحكم كما يمنع رجوع شهود الأصل الحكم فدل ذلك على أنه2 فرع لمن شهد عنده وهو "2" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في الأصل. 2 الضمير يعود إلى القاضي الكاتب.

Mas'alah: To whom may a judge write regarding a judgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5295)

وله الكتابة إلى قاض معين وإلى من يصل إليه من قضاة المسلمين قال شيخنا: وتعيين القاضي الكاتب كشهود الأصل وقد يخبر4 المكتوب إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written notification to another judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5339)

المكتوب إليه يحكم بما قام مقام غيره لأن إعلام القاضي للقاضي قائم مقام إعلام الشاهدين فجعلوا كل واحد من كتاب الحاكم وشهود الفرع قائما مقام غيره وهو بدل عن شهود الأصل وجعلوا كتاب القاضي كخطابه وإنما خصوه بالكتاب لأن العادة تباعد الحاكمين وإلا فلو كانا في محل واحد كان مخاطبة أحدهما: للآخر أبلغ من الكتاب وبنوا ذلك على أن الحاكم يثبت عنده بالشهادة ما لم يحكم به وأنه يعلم به حاكما آخر ليحكم به كما يعلم الفروع بشهادة الأصول وهذا كله إنما يصح إذا سمعت الدعوى والبينة في غير وجه خصم وهو يفيد أن كل ما يثبت بالشهادة على الشهادة يثبته القاضي بكتابه ولأن الناس بهم حاجة إلى إثبات حقوقهم بإثبات القضاة كإثباتها بشهادة الفروع وإثبات القضاة أنفع لأنه كفى مؤنة النظر في الشهود وبهم حاجة إلى الحكم فيما فيه1 شبهة أو خلاف لدفع2 وإنما يخافون من خصم حادث.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5451)

[تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=567)

خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع، فإن حكم في قضية باجتهاده لم ينقض اجتهاده باجتهاده. باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي وغيره لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود المتعلقة بالله تعالى كحد الزنا واللواط وقطع الطريق والسرقة وشرب الخمر والردة، وتقبل فيما كان مالا أو المقصود منه المال كالقرض والغصب والبيوع والإجارات والصلح والرهن والجناية الموجبة للمال فأما ما ليس /426 ظ/ بمال ولا القصد منه المال كالقصاص والنكاح والطلاق والخلع والتوكيل والوصية والعتق والنسب والكتابة فهل يقبل فيها كتاب القاضي إلى القاضي أم لا؟ يخرج على روايتين [1]: إحداهما: يقبل، والأخرى: لا يقبل وأما حد القذف فإن قلنا يغلب فيه حق الله سبحانه فهو كالحدود وإن قلنا يغلب حق الآدمي فهو كالقصاص وهكذا حكم الشهادة على الشهادة فيما ذكرنا، ويجوز كتاب القاضي إلى القاضي فيما حكم به لينفذه وفيما ثبت عنده ليحكم به إلا أنه إذا كان فيما حكم به جاز في المسافة القريبة والبعيدة، وإن كان فيما ثبت عنده لم يجز إلا إذا كان بينهما مسافة يقصر في مثلها الصلاة. ويجوز أن يكتب إلى قاض معين وإلى من وصله كتاب من قضاة المسلمين وحكامهم ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان يحضرهما القاضي الكاتب فيقرأه عليهما ثم يقول: أشهدكما أن هذا كتابي إلى فلان ويدفعه إليهما فإذا وصلا إلى القاضي المكتوب إليه وقالا: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك كتبه من عمله وأشهدنا بنسخه به

فإذا وصلا شهدا بما فيه ولا فرق بين أن يصل إليه مختوما أو غير مختوم؛ لأن الاعتماد على شهادة الشاهدين، فإن كتب كتابا وأدرجه وختمه ثم قال: لشاهدين هذا كتابي إلى فلان اشهدا علي بما فيه لم تصح هذه الشهادة، والتحمل مأخوذ من قول أحمد [2] – رحمه الله –، فمن كتب وصيته وختمها ثم أشهد /427 و/ على ما فيها فلا يشهدون حتى يعلموا ما فيها نقلها ابن منصور [3]، ونقل عنه إسحاق بن إبراهيم إذا وجدوا وصية الرجل مكتوبة عند رأسه من غير أن يكون أشهد [4] أو أعلم بها أحدا عند موته فعرف خطه وإن كان مشهورا (1) انظر: المقنع: 333. (2) انظر: المحرر: 2/ 212، والشرح الكبير 11/ 471، وشرح الزركشي 4/ 459. (3) انظر: الشرح الكبير 11/ 471، وشرح الزركشي 4/ 459. (4) في الأصل ((اشهدوا)) . انظر: المقنع: 334.

فإنه ينفذ ما فيها [1]، فعلى هذا إذا عرف المكتوب إليه خط القاضي الكاتب وختمه جاز قبوله، وكذلك إذا شهد عنده شاهدان أن هذا كتاب فلان كتبه إليك من علمه وختمه وإن لم يعلموا ما فيه، فإن تغيرت حال القاضي الكاتب بعزل أو موت لم يقدح في كتابه وجاز لكل من وصل إليه أن ينفذه، وإن تغيرت حاله بفسق ووصل كتابه فيما حكم به لم يؤثر فسقه في الحكم ونفذه من وصل إليه، وإن كان التغير فيما ثبت عنده لم يجز الحكم به كشهادة شاهدي الفرع إذا شهدا وفسق شاهد الأصل قبل الحكم يثبتها بهما وإن تغيرت حال المكتوب إليه بموت أو عزل أو فسق وقام غيره مقامه جاز له قبول الكتاب والعمل بما فيه، وإن أحضر المكتوب إليه الخصم المحكوم عليه في الكتاب فقال: لست فلان فالقول قوله مع يمينه، إلا أن يقيم المدعي بينة بأنه فلان بن فلان ولا يقبل قوله، فإن قامت البينة أو أقر بأني فلان بن فلان إلا أن المحكوم عليه غيري لم يقبل منه إلا ببينة، فإن أقام بينة أن في البلد من يشاركه في جميع ما سمي به

ووصف توقف عن الحكم حتى يثبت من المحكوم /428 ظ/ عليه منها، فإن حكم على أحدهما فقال له: اكتب إلى الحاكم الكاتب أنك قد حكمت علي حتى لا يحكم علي ثانيا لم يلزمه ذلك ولكنه يكتب له محضرا بالقضية وكذلك كل من ثبت له عند حاكم حقا فسأله أن يكتب له محضرا بما جرى لزمه أن يكتب له ويدفعه إليه بعد أن يكتب نسخة فتكون في ديوانه فإن لم يكن عند الحاكم بياض من بيت المال كان على صاحب الحق أن يأتيه بما يكتب فيه وكذلك إن أنكر المدعى عليه وحلفه الحاكم وسأله الحالف أن يكتب له محضرا بما جرى ليكون حجة على فصل الحكم وبراءته مما ادعي عليه حتى لا يطالب به مرة أخرى لزم القاضي أن يكتب له بذلك فإن سأل من ثبت له الحق الحاكم أن يسجل له به فعل ذلك وجعله نسختين نسخة يدفعها إليه ونسخة يحبسها عنده وصفة [2] المحضر أن يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان الفلاني قاضي عبد الله الإمام على كذا وكذا، وإن كان من قبل كتب خليفة القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الإمام على كذا في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدع ذكر أنه فلان بن فلان الفلاني وأحضر معه مدعا عليه ذكر أنه فلان بن فلان [3] فادعى عليه كذا وكذا فأقر له وأنكر فقال القاضي للمدعي: (1) انظر: شرح الزركشي 4/ 459. (2) في الأصل ((ووصفه)) ، انظر: المقنع: 334. (3) كلمة ساقطة في الأصل، انظر: المقنع: 335.

Mas'alah: What is the chapter on communication between judges?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=327)

كتاب القضاء باب القاضي إلى القاضي كتاب القضاء باب القاضي إلى القاضي

Mas'alah: What is the chapter heading for the ruling on a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14720)

باب حكم كتاب القاضى إلى القاضى ـــــــ باب حكم كتاب القاضى إلى القاضى

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge regarding what has been established before him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14728)

قوله: ويجوز فيما ثبت عنده ليحكم به فى المسافة البعيدة، دون القريبة. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه، فوق يوم. وهو قول فى «المحرر» وغيره، وعند الشيخ تقى الدين، رحمه الله، وقال: خرجته فى المذهب، وأقل من يوم، كخبر. انتهى يعنى، إذا أخبر حاكم لآخر بحكمه، يجب العمل به. فلولا أن حكم الحاكم كالخبر، لما اكتفى فيه بخبره، ولما جاز

. . . . . ـــــــ للحاكم الآخر العمل به حتى يشهد به شاهدان. قاله ابن نصر الله. وقال القاضى: ويكون فى كتابه «شهدا عندى بكذا» ولا يكتب «ثبت عندى» لأنه حكم بشهادتهما، كبقية الأحكام. وقاله ابن عقيل وغيره. قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: والأول أشهر- أنه [1] خبر بالثبوت، كشهود الفرع- لأن الحكم أمر ونهى يتضمن إلزاما. انتهى. فعليه، لا يمتنع

كتابته «ثبت عندى» قال فى «الفروع»: فيتوجه، لو أثبت حاكم مالكى وقفا لا يراه- كوقف الإنسان على نفسه- بالشهادة. على الخط، فإن [2] حكم للخلاف فى العمل بالخط، كما هو المعتاد، فلحاكم حنبلى يرى صحة الحكم، أن ينفذه فى مسافة قريبة، وإن لم يحكم المالكى، بل قال: ثبت كذا. فكذلك؛ لأن الثبوت عند المالكى حكم. ثم إن رأى الحنبلى الثبوت حكما، أنفذه [3]، وإلا فالخلاف فى قرب المسافة، ولزوم الحنبلى تنفيذه، ينبنى على لزوم تنفيذ الحكم المختلف فيه، على ما تقدم. وحكم المالكى، مع علمه باختلاف العلماء فى الخط، لا يمنع كونه مختلفا فيه، ولهذا لا ينفذه الحنفية حتى ينفذه حاكم. وللحنبلى الحكم بصحة الوقف المذكور مع بعد المسافة، ومع قربها الخلاف؛ لأنه نقل إليه ثبوته مجردا. قاله ابن نصر الله. وقال: ومثل ذلك، لو ثبت عند حنبلى وقف على النفس، ولم يحكم به، ونقل الثبوت إلى حاكم شافعى، فله الحكم وبطلان الوقف. وأمثلته كثيرة. فائدة: لو سمع البينة، ولم يعدلها، وجعله إلى الآخر، جاز مع بعد (1) فى الأصل، ا: «لأنه». (2) فى الأصل، ا: «فإنه». (3) فى النسخ: «نفذه».

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting upon information of another judge's ruling?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3361)

وذهب بعضهم من المحدثين إلى جواز ذلك. فإن قدر على جنس حقه أخذ بقدره، وإلا قومه وأخذ [المبدع في شرح المقنع] فرع: إذا أخبر حاكم آخر بحكم أو ثبوت عمل به مع غيبة المخبر. وفي الرعاية: عن المجلس ويقبل خبره في غير عملهما، أو في عمل أحدهما. وعند القاضي: لا يقبل، إلا أن يخبر في عمله حاكما في غير عمله، فيعمل به

إذا بلغ عمله وجاز حكمه بعلمه، وجزم به في الترغيب، ثم قال: وإن كانا في ولاية المخبر فوجهان. وفيه إذا قال: سمعت البينة، فاحكم. لا فائدة فيه مع حياة البينة، بل عند العجز عنها. [من كان له على إنسان حق هل يأخذه بنفسه] فصل (من كان له على إنسان حق، ولم يمكنه أخذه بالحاكم، وقدر على مال له، لم يجز) أي: يحرم. (أن يأخذ قدر حقه. نص عليه، واختاره عامة شيوخنا) وهو المشهور في المذهب، ونصره في الشرح وغيره، ورواه ابن القاسم عن مالك، لقوله – عليه السلام: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» . وقوله: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» . ولأن التعيين والمعارضة بغير رضا المالك، إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه بحاكم فله ذلك. فعلى ما ذكره: لو أخذ شيئا لزمه رده أو مثله أو قيمته، فإن كان من جنس دينه تساقطا في قياس المذهب. وإن كان من غير جنسه غرمه. وتقدم لو غصبه مالا، أو كان عنده عين ماله أخذه قهرا، زاد في الترغيب: ما لم يفض إلى فتنة. قال: ولو كان لكل منهما دين على الآخر من غير جنسه، فجحد أحدهما، فليس للآخر أن يجحد. وجها واحدا ; لأنه كبيع دين بدين لا يجوز، ولو رضيا. (وذهب بعضهم من المحدثين إلى جواز ذلك) هذا رواية، فعلى هذا يجب أن يتحريا الأخذ بالعدل. (فإن قدر

بقدره متحريا للعدل في ذلك، لحديث هند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ، ولقوله – عليه السلام: «الرهن مركوب ومحلوب» . وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن [المبدع في شرح المقنع] على جنس حقه أخذ بقدره) من غير زيادة على ذلك (وإلا) ، أي: وإن لم يقدر على جنس حقه. (قومه وأخذ بقدره) لأن الزائد على ذلك لا مقابل له. (متحريا للعدل في ذلك، لحديث هند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» . ولقوله – عليه السلام: «الرهن مركوب ومحلوب» . والأول أولى ; لأن حديث هند قد أشار أحمد إلى الفرق، وهو أن حق الزوجية واجب في كل وقت، والمحاكمة في كل لحظة

تشق، بخلاف من له دين. وفرق أبو بكر وهو أن قيام الزوجية كقيام البينة ; لأن المرأة لها من البسط في ماله بحكم العادة ما يؤثر في أخذ الحق، وبذل اليد فيه، بخلاف الأجنبي. وعلى الجواز، ليس له الأخذ من غير جنسه مع قدرته على جنس حقه، وإن لم يجد إلا من غير جنس حقه. فيحتمل أنه لا يجوز له تملكه ; لأنه لا يجوز أن يبيعه من نفسه، وهذا يبيعه من نفسه، ويلحقه فيه تهمة. ويحتمل أن يجوز، كما قالوا في الرهن يركب بقدر النفقة. فأما إن كان مقرا به باذلا له، أو كان مانعا له لأمر يبيح المنع كالتأجيل والإعسار، أو قدر على استخلاصه بالحاكم، لم يجز له الأخذ بغير خلاف.

Mas'alah: What is the chapter on a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3364)

باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي] [الأحوال التي يقبل فيها كتاب القاضي إلى القاضي] باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي وهو ثابت بالإجماع، وسنده قوله - تعالى: {إني ألقي إلي كتاب كريم} [النمل: 29] ،

والغصب والبيع والإجارة والرهن والصلح والوصية له، والجناية الموجبة للمال ولا يقبل في حد لله تعالى. وهل يقبل فيما عدا ذلك، كالقصاص، والنكاح، والطلاق، والخلع، والعتق، والنسب، والكتابة، والتوكيل، والوصية إليه؟ على روايتين. فأما حد [المبدع في شرح المقنع] وكتب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك الأطراف، وكان يكتب إلى عماله وسعاته، والحاجة داعية إلى قبوله. فإن من له حق في بلد غير بلده لا يمكنه إتيانه ولا مطالبته إلا بكتاب القاضي، وذلك يقتضي

وجوب قبوله.)

Mas'alah: How is a judge's letter analogous to testimony upon testimony?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3366)

تنبيه: اعلم أن الأصحاب ذكروا أن كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة ; لأنه شهادة على شهادة. وذكروا فيما إذا تغيرت حاله أنه أصل، ومن شهد عليه فرع، فلا يسوغ نقض الحكم بإنكار القاضي الكاتب. ولا يقدح في عدالة البينة، بل يمنع إنكاره الحكم، كما يمنع رجوع شهود الأصل الحكم، فدل ذلك أنه فرع لمن شهد عنده، وأصل لمن شهد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4612)

[مسألة كتاب القاضي إلى القاضي والأمير إلى الأمير]

Mas'alah: What is the basis in the Quran, Sunnah, and consensus for a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4612)

(8278) مسألة، قال: وإذا حكم على رجل في عمل غيره فكتب بإنفاذ القضاء عليه إلى قاضي ذلك البلد، قبل كتابه، وأخذ المحكوم عليه بذلك الحق ثم الأصل في كتاب

القاضي إلى القاضي والأمير إلى الأمير، الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: {إني ألقي إلي كتاب كريم} [النمل: 29] {إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم} [النمل: 30] {ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين} [النمل: 31] . وأما السنة، «فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى كسرى، وقيصر، والنجاشي، وملوك الأطراف، وكان يكتب إلى ولاته، ويكتب لعماله وسعاته، وكان في كتابه إلى قيصر: بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله، إلى قيصر عظيم الروم، أما بعد، فأسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرا عظيما، فإن توليت، فإن عليك إثم الأريسيين، و {يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} [آل عمران: 64] » . وروى الضحاك بن سفيان، قال «كتب إلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» . وأجمعت الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي. ولأن الحاجة إلى قبوله داعية، فإن من له حق في بلد غير بلده، ولا يمكنه إتيانه، والمطالبة به، إلا بكتاب القاضي، فوجب قبوله.

Mas'alah: What is the second type of written communication from a judge regarding testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4613)

الضرب الثاني، أن يكتب يعلمه بشهادة شاهدين عنده بحق لفلان، مثل أن تقوم البينة عنده بحق لرجل على آخر، ولم يحكم به، فيسأله صاحب الحق أن يكتب له كتابا بما حصل عنده، فإنه يكتب له أيضا. قال القاضي: ويكون في كتابه: شهد عندي فلان وفلان بكذا وكذا. ليكون المكتوب إليه هو الذي يقضي به، ولا يكتب: ثبت عندي؛ لأن قوله: ثبت عندي. حكم بشهادتهما، فهذا لا يقبله المكتوب إليه، إلا في المسافة

البعيدة، التي هي مسافة القصر، ولا يقبله فيما دونها؛ لأنه نقل شهادة، فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة. ونحو هذا قول الشافعي. وقال أبو يوسف، ومحمد: يجوز أن يقبله في بلده. وحكي عن أبي حنيفة مثل هذا. وقال بعض المتأخرين من أصحابه: الذي يقتضيه مذهبه أنه لا يجوز ذلك في الشهادة على الشهادة. واحتج من أجازه بأنه كتاب الحاكم بما ثبت عنده، فجاز قبوله مع القرب، ككتابه بحكمه. ولنا، أن ذلك نقل الشهادة إلى المكتوب إليه، فلم يجز مع القرب، كالشهادة على الشهادة، ويفارق كتابه بالحكم؛ فإن ذلك ليس بنقل، وإنما هو خبر،

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding established evidence or confession?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4614)

فصل: وإذا كتب الحاكم بثبوت بينة، أو إقرار بدين، جاز، وحكم به المكتوب إليه، وأخذ المحكوم عليه به، وإن كان ذلك عينا؛ كعقار محدود، أو عين مشهودة، لا تشتبه بغيرها، كعبد معروف مشهور، أو دابة كذلك، حكم به المكتوب إليه أيضا، وألزم تسليمه إلى المحكوم له به، وإن كان عينا لا تتميز إلا بالصفة، كعبد غير مشهود، أو غيره من الأعيان التي لا تتميز إلا بالوصف، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يقبل كتابه. وبه قال أبو حنيفة. وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأن الوصف لا يكفي، بدليل أنه لا يصح أن يشهد لرجل بالوصف والتحلية، كذلك المشهود به. والثاني، يجوز؛ لأنه ثبت في الذمة بالعقد على هذه الصفة، فأشبه الدين، ويخالف المشهود له، فإنه لا حاجة إلى ذلك فيه، فإن الشهادة له لا تثبت إلا بعد دعواه، ولأن المشهود عليه يثبت بالصفة والتحلية، فكذلك المشهود به. فعلى هذا الوجه، ينفذ العين مختومة، وإن كان عبد أو

أمة ختم في عنقه، وبعثه إلى القاضي الكاتب، ليشهد الشاهدان على عينه، فإن شهدا عليه، دفع إلى المشهود له به، وإن لم يشهدا على عينه، أو قال: المشهود به غير هذا. وجب على آخذه رده إلى صاحبه، ويكون حكمه حكم المغصوب في ضمانه، وضمان نقصه ومنفعته، فيلزمه أجره إن كان له أجر من يوم أخذه، إلى أن يصل إلى صاحبه؛ لأنه أخذه من صاحبه قهرا بغير حق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written judgment sent to another judge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4615)

[فصل الكتاب من قاضي مصر إلى قاضي مصر]

Mas'alah: What is the chapter on a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2992)

باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي

Mas'alah: What are the rulings on a judge's letter to another judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=461)

باب كتاب القاضي إلى القاضي يقبل في كل حق سوى الحدود [1] والقصاص. ويقبل فيما حكم به لينفذه وإن كانا في بلد واحد، لا فيما أثبته ليحكم به إلا أن يقصر بينهما.

ويشترط أن يقرأه [2] على اثنين ويقول: اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان ابن فلان، ولا يشترط تعيين المكتوب إليه، فإذا وصل الكتاب أحضر الخصم. فإن أنكر أنه المسمى حلف. فإن قامت البينة، فقال: الغريم غيري وهو مثلي نسبا وصفة لزمته بينة تشهد بمثله في البلد فتوقف حتى يعلم الخصم منهما. فإن كان الكتاب في عبد سلم إلى المدعي مختوم العنق وأخذ منه كفيل، ثم يؤتى بالعبد إلى الكاتب فيشهد الشهود على عين العبد ويقضي به للمدعي ويكتب كتابا لبراءة الكفيل، وإن عزل الكاتب أو مات أو فسق لم يقدح في قبول الكتاب. ومن ثبت له عند حاكم حق أو براءة فسأله أن يشهد له بما جرى لزمه إن سأله كتابته وعنده كاغد لبيت المال، كذلك كتب له نسخة وأخرى يحبسها عنده. (1) قوله: "سوى الحدود. . ." إلخ، وافقه في التنقيح (ص 415) ، والغاية، وقال: يقبل حتى ما لا يقبل فيه إلا رجلان كقود وقذف وطلاق ونسب لا في حد الله كزنى وشرب (3/ 441) ، والمنتهى (2/ 611) ، وزاد في الإقناع: ويقبل في القرض والغصب والبيع والإجارة والرهن والصلح، والوصية له وإليه، وفي الجناية والقصاص، والنكاح، والطلاق، والخلع، والعتق والنسب، والكتابة، والتوكيل، وحد القذف، وقال: ذكر الأصحاب أن كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة (4/ 406 – 407) . (2) قوله: "وأن يقرأه على اثنين" ، انظر: المنتهى (6/ 612) ، والإقناع (4/ 407) ، والتنقيح (ص 415) . فائدة: ما تضمنه الحكم ببينة يسمى: "سجلا" ، وغيره: "محضرا" ، وانظر الفرق بينهما في ما ساقه من أمثله في المنتهى (2/ 615 – 161) .

Mas'alah: What is the chapter on a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1437)

باب حكم كتاب القاضى إلى القاضي :

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=653)

مسألة 43: (ومتى حكم على غائب ثم كتب بحكمه إلى قاضي بلد الغائب لزمه قبوله وأخذ المحكوم عليه به، والأصل في كتاب القاضي إلى القاضي الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله سبحانه: {إني ألقي إلي كتاب كريم} [النمل: 29] {إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم} [النمل: 30] . وأما السنة فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك الأطراف، وكان في كتابه إلى هرقل «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم. أما بعد فأسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرا عظيما. وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين. و {يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا} [آل عمران: 64] » (رواه البخاري) الآية. وروى الضحاك بن سفيان قال: «كتب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» (رواه أبو داود) وأجمعت الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي، ولأن الحاجة إلى قبوله داعية، فإن من له حق في بلد غير بلده لا يمكنه إثباته والمطالبة به إلا بكتاب القاضي فوجب قبوله، فإذا ثبت هذا فإنه يلزم القاضي الواصل إليه الكتاب قبوله "وأخذ المحكوم عليه به؛ لأن ذلك هو المقصود منه."

Mas'alah: What are the two types of judicial correspondence and when is it obligatory to accept them?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2248)

والكتاب على ضربين: أحدهما: أن يكتب بما حكم به وذلك مثل: أن يحكم على رجل بحق فيغيب قبل إيفائه، أو يدعي حقا على غائب ويقيم به بينة ويسأل الحاكم الحكم عليه فيحكم عليه ويسأله أن يكتب له كتابا بحكمه إلى قاضي البلد الذي فيه الغائب فيكتب له إليه، أو تقوم البينة على حاضر فيهرب قبل الحكم عليه فيسأل صاحب الحق الحاكم الحكم عليه وأن يكتب له كتابا بحكمه ففي هذه الصور الثلاث يلزم الحاكم إجابته إلى الكتاب ويلزم المكتوب إليه قبول كتابه، سواء كانت بينهما مسافة بعيدة أو قريبة حتى لو كانا في جانبي بلد أو مجلس لزمه قبوله وإمضاؤه، سواء كان حكما على حاضر أو على غائب لا نعلم في هذا خلافا؛ لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حاكم. الضرب الثاني: أن يكتب بعلمه بشهادة شاهدين عنده بحق لفلان مثل: أن تقوم البينة عنده بحق لرجل على آخر ولم يحكم به فسأله صاحب الحق أن يكتب له كتابا بما حصل عنده فإنه يكتب له أيضا. قال القاضي: ويكون في كتابه: شهد عندي فلان وفلان بكذا وكذا ليكون المكتوب إليه هو الذي يقضي به ولا يكتب ثبت عندي؛ لأن قوله: ثبت عندي حكم بشهادتهما [1] فهذا لا يقبله المكتوب إليه إلا في المسافة البعيدة التي هي مسافة القصر ولا يقبله فيما دونها؛ لأنه نقل شهادة فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة، ونحو هذا قول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=504)

فصل ويقبل كتاب قاض إلى قاض فى كل حق لآدمى فيما حكم به لينفذه ولو فى بلد واحد، لا فيما ثبت عنده ليحكم به إلا فى مسافة قصر. ـــــــــ للغائب لا يصح إلا تبعا لمن ادعى موت أبيه عنه وعن أخ غائب أو غير رشيد وله عند فلان عين أو دين ثبت بإقراره أو ببينة أخذ المدعى نصيبه والحاكم نصيب الآخر، (ولو رفع إليه) أى الحاكم (حكم) في مختلف فيه كنكاح امرأة نفسها (لا يلزمه نقصه أ) أجل أن (ينفذه ينفذه) لزوما (وإن لم يره) أى الحكم صحيحا عنده لأنه حكم بما ساغ الاجتهاد به لا يجوز نقضه فلزمه تنفيذ كذلك، وكذا لو كان نفس الحكم مختلفا فيه لحكمه وتزويجه بيتيمة. وإن رفع إليه خصمان عقدا فاسدا عنده فقط بأنه نافذ الحكم حكم بصحته فله إلزامهما ذلك وله ردهما والحكم بمذهبه، ومن غصبه إنسان مالا مجاهرة أو كان عنده عين ماله فله أخذ قدر ماله المغصوب جهرا أو عين ماله ولو قهرا، لا أخذ قدر دينه من مال مدين تعذر أخذ دينه منه بحاكم لجحد أو غيره إلا إذا تعذر على ضيف أخذ بحقه بحاكم أو منع زوج ومن فى معناه ما وجب عليه من نفقة ونحوها، ولو كان لكل من الاثنين على الآخر دين من غير جنسه فجحد أحدهما فليس للآخر أن يجحد. فصل في حكم كتاب القاضي إلى القاضي وأجمعت الأمة على قبوله لدعاء الحاجة. (ويقبل كتاب قاض إلى قاض فى كل حق لآدمى) كبيع وصلح ورهن ونحوها حتى ما لا يقبل فيه إلا رجلان كقود ونسب وتوكيل ونحوها، لا فى حد لله كحد زنا ونحوه، يقبل كتابه (فيما حكم به) الكاتب (لينفذه) المكتوب إليه (ولو) كان الكاتب والمكتوب إليه (فى بلد واحد) لأن الحكم يجب إمضاؤه بكل حال، و (لا) يقبل (فيما ثبت عنده) أى الكاتب (ليحكم به) المكتوب إليه (إلا فى مسافة قصر) فأكثر لأنه نقل شهادة إلى المكتوب إليه فلم يجز مع القرب كالشهادة على الشهادة، وله أن يكتب

Mas'alah: What is the evidence for a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14721)

باب حكم كتاب القاضى إلى القاضى ـــــــ باب حكم كتاب القاضى إلى القاضى الأصل في كتاب القاضى [إلى القاضى] [1]، والأمير إلى الأمير، الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: {إني ألقي إلي كتاب كريم * إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم * ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين} [2]. وأما السنة، فإن النبى - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى كسرى، وقيصر، والنجاشى، وإلى ملوك الأطراف [3]، وكان يكتب إلى ولاته، [ويكتب لعماله] [4] وسعاته، وكان في كتابه إلى قيصر: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله، إلى قيصر عظيم الروم، أما بعد، فأسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، وإن توليت، فإن عليك إثم الأريسيين [5]، و ياأهل الكتاب تعالوا إلى (1) سقط من: ق، م. (2) سورة النمل 29 - 31. (3) انظر ما أخرجه مسلم، في: باب كتاب النبى - صلى الله عليه وسلم - إلى ملوك الكفار. . . .، من كتاب الجهاد والسير. صحيح مسلم 3/ 1397، 1398. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 133. (4) في ق، م: «وعماله». (5) أى: إثم الفلاحين والزارعين، أى إثم رعيته.

Mas'alah: What are the two types of a judge's letter and their rulings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14728)

البعيدة دون القريبة. ـــــــــ البعيدة دون القريبة) وجملة ذلك، أن كتاب القاضى على ضربين؛ أحدهما، أن يكتب بما حكم به، وذلك مثل أن يحكم على رجل بحق، [فيتغيب قبل وفائه] [1]، أو يدعى حقا على غائب، ويقيم به بينة، ويسأل الحاكم الحكم عليه، فيحكم عليه، ويسأله أن يكتب له كتابا بحكمه إلى قاضى البلد الذى فيه الغائب، فيكتب له [2] إليه، أو تقوم البينة على حاضر [3]، فيهرب قبل الحكم عليه، فيسأل صاحب الحق [4] الحكم عليه، وأن يكتب له كتابا بحكمه. ففى هذه الصور الثلاث، يلزم الحاكم إجابته إلى الكتابة، ويلزم المكتوب إليه قبوله [5]، سواء كانت بينهما مسافة قريبة أو بعيدة، حتى لو كانا في جانبى البلد أو مجلس الحاكم، لزمه قبوله وإمضاؤه، وسواء كان حكما على حاضر أو غائب. لا نعلم في هذا خلافا؛ لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حاكم. الضرب الثانى، أن يكتب [يعلمه بشهادة] [6] شاهدين عنده بحق لفلان، مثل أن تقوم البينة عنده بحق لرجل على آخر، ولم يحكم به، فيسأل صاحب الحق أن يكتب له كتابا بما حصل عنده، فإنه يكتب له أيضا. قال القاضى: (1) في الأصل: «فيبعث قبل وفاته». (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل. (4) في م: «الحكم الحاكم». (5) في م: «قوله». (6) في م: «بعلمه شهادة».

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3358)

باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1428)

باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي يقبل في كل حق لآدمي حتى ما لا يقبل فيه إلا رجلان كقود وقذف وطلاق ونسب وعتق لا في حد لله كزنا وشرب وفي هذه المسألة ذكر الأصحاب أن كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة وذكروا فيما إذا تغير حاله أنه أصل ومن شهد عليه فرع؛ فلا يسوغ نقض حكم مكتوب إليه بإنكار كاتب، ولا يقدح في عدالة بينة بل يمنع إنكاره الحكم كما يمنعه رجوع شهود الأصل فدل أنه [1] فرع لمن شهد عنده، وأصل لمن شهد عليه وأنه يجوز أن يكون شهود فرع أصلا لفرع ويقبل فيما حكم به لينفذه وإن كانا ببلد واحد لا فيما ثبت عنده ليحكم به إلا في مسافة قصر وكذا لو سمع البينة وجعل تعديلها لآخر ولا في عين مدعى بها ببلد الحاكم وإن كان دينا أو عينا ببلد آخر كتب وله أن يكتب لقاض معين أو غيره كإلى من يصل إليه من قضاة المسلمين ويشترط لقبوله أن يقرأ على عدلين، ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط ثم يقول هذا كتابي إلى فلان أو إلى فلان من يصل [2] إليه من القضاة، ويدفعه إليهما فإذا وصلا دفعاه إلى المكتوب إليه، وقالا نشهد أنه كتاب فلان إليك كتبه بعمله والاحتياط ختمه بعد أن يقرأ (1) في (ب) : "فدل عليه فرع" . (2) في (ب، ج) : "أو إلى من يصل" .

عليهما ولا يشترط ولا قولهما [1] وقرئ علينا أو أشهدنا عليه ولا قول كاتب اشهدا علي وإن أشهدهما عليه مدروجا مختوما لم يصح وكتابه في غير عمله أو بعد عزله كخبره وإن وصله الكتاب في غير محل ولايته؛ لم يقبله حتى يصل لمحله ويقبل كتابه

في حيوان بالصفة اكتفاء بها كمشهود عليه لا له فإن لم تثبت مشاركته له في صفته أخذه مدعيه مختوما عنقه فيأتي به القاضي الكاتب لتشهد البينة على عينه ويقضي له به، ويكتب له كتابا آخر ليبرأ كفيله وإن لم يثبت ما ادعاه فكمغصوب فيلزمه رده ومؤنته ونقصه وأجرته منذ تسلمه إلى رده لربه ولا يحكم على مشهود عليه بالصفة حتى يسمى وينسب أو تشهد البينة على عينه وإذا وصل الكتاب وأحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته، فقال: ما أنا بالمذكور قبل قوله بيمينه فإن نكل قضي عليه وإن أقر بالاسم والنسب أو ثبت ببينة فقال: المحكوم عليه غيري لم يقبل إلا ببينة تشهد أن بالبلد آخر كذلك ولو ميتا يقع به إشكال، فيتوقف حتى يعلم الخصم وإن مات القاضي الكاتب أو عزل لم يضر كبينة أصل وإن فسق قبل حكم لا بعده قدح فيما ثبت عنده ليحكم به خاصة وعلى من وصل إليه الكتاب ممن قام مقامه العمل به اكتفاء بالبينة بدليل ما لو ضاع أو انمحى، ولو شهدا بخلاف ما فيه قبل اعتمادا على العمل [2] ومتى قدم الخصم المثبت عليه بلد الكاتب؛ فله الحكم عليه بلا إعادة شهادة. * * * (1) في (ج) : "ولا يشترط قولهما" . (2) في (ب) : "العلم" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge informing another judge of a ruling or established fact?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3599)

وإن أخبر حاكم حكما بحكم، أو ثبوت –ولو في غير عملهما–، قبل، وعمل به: إذا بلغ عمله، لا مع حضور المخبر –وهما بعملهما– بالثبوت [2]. ـــــــ * [قوله [3]: (وحسنه بعضهم) وهو القاضي محب الدين بن نصر الله [4]، وكذا صاحب المبدع [5]. * قوله: (بالثبوت) متعلق بـ "أخبر" ؛ أي: لا إن [6] أخبر بمجرد الثبوت

بدون الحكم؛ فإنه يصير من قبيل نقل الشهادة، فتعتبر فيه شروط الشهادة على الشهادة [7]. (1) ومنهم ابن نصر الله الخلوتي بعد حيث قال: وهو تقييد حسن ينبغي اعتماده. انتهى، وكذلك ابن مفلح في الفروع حيث قال: وهو حسن. المبدع (10/ 51) ، وكشاف القناع (9/ 3225) . (2) المحرر (2/ 214) ، والفروع (6/ 424) ، وكشاف القناع (9/ 3225) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (4) حيث قال: وهو تقييد حسن ينبغي اعتماده. نقل ذلك عنه: الفتوحي في معونة أولي النهى (9/ 116) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 480) ، وحاشية منتهى الإرادات لوحة 232، وكشاف القناع (9/ 3225) . (5) حيث فال: وهو حسن. المبدع (10/ 51) . ونقله عن المبدع: البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 480) ، وكشاف القناع (9/ 3225) . (6) في "د" : "لا أب" . (7) معونة أولي النهى (9/ 118) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 481) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 332 – 333، وكشاف القناع (9/ 3225) . وشروط قبول الشهادة على الشهادة: ثمانية، ستأتي في باب الشهادة على الشهادة، =

Mas'alah: What is the chapter on a judge's letter to another judge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3656)

3 – باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي

Mas'alah: What is the chapter on a judge writing to another judge?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4006)

باب كتاب القاضي إلى القاضي [1]

Mas'alah: What are the rulings on a judge writing to another judge?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1603)

باب حكم القاضي إلى القاضي... 1413

Mas'alah: Can a layperson act upon a mufti's written fatwa?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7033)

وله العمل بخط المفتي وإن لم يسمع الفتوى من لفظه إذا عرف أنه خطه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكتب لعماله وولاته وسعاته ويعملون بذلك ولدعاء الحاجة إليه بخلاف الحاكم قلت ومن ذلك العمل بكتب الأئمة إذا علم أنها خطهم أو نقلها الثقة عن خطهم §

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge based on Quran and Sunnah?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4293)

باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي] وأجمعوا على جواز المكاتبة؛ لقوله تعالى: {إني

ألقي إلي كتاب كريم} [النمل: 29] {إنه من سليمان} [النمل: 30] الآية. وكتب – صلى الله عليه وسلم – إلى النجاشي وإلى قيصر وكسرى وملوك الأطراف يدعوهم إلى الإسلام، وكان يكتب إلى عماله وسعاته، والحاجة داعية إلى قبوله، فإن من له حق في غير بلده لا يمكنه إثباته والطلب به بغير

ذلك؛ إذ يتعذر عليه السفر بالشهود، وربما كانوا غير معروفين بالبلد الذي يسافرون إليه؛ فيتعذر إثبات الحق عند حاكمهم؛ فوجب أن تقبل المكاتبة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding a ruling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5259)

العادة تسجيل أحكامه وضبطها بشهود ولو قيد ذلك بما إذا لم تكن عادة كان متجها لوقوع الريبة لمخالفته للعادة. انتهى كلام القاضي محب الدين. قال في "الإنصاف" : قلت: ليس الأمر كذلك بل يرجع إلى صفة الحاكم ويدل عليه ما قاله أبو الخطاب وغيره.

Mas'alah: What is the chapter on a judge's letter to another judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5597)

باب. كتاب القاضي إلى القاضي .317

Mas'alah: What is the chapter on a judge's letter to another judge?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=759)

باب حكم كتاب القاضي إلى القضي باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي

Mas'alah: What is the evidence for a judge's letter to another judge?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=759)

الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب، فقوله تعالى: {إني ألقي إلي كتاب كريم} 1. وأما السنة، ف "إنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى ملوك الأطراف وإلى عماله" .

Mas'alah: What is the chapter on a judge's letter to another judge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4051)

[كتاب القاضي إلى القاضي]

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge and its basis in prophetic practice?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4051)

قال: وإذا حكم على رجل في عمل غيره وكتب بإنفاذ القضاء عليه إلى قاضي ذلك البلد قبل كتابه، وأخذ المحكوم عليه بذلك الحق. ش: كتاب القاضي إلى القاضي مقبول في الجملة بالإجماع، ويرجحه مكاتبة النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى ملوك الأطراف كقيصر وكسرى وغيرهما. 3818 – وفي الصحيح «أنه كتب إلى قيصر «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى قيصر عظيم الروم أما بعد فأسلم تسلم أسلم يؤتك الله أجرا عظيما، فإن توليت فعليك إثم الأريسيين و {ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} [آل عمران: 64] الآية» ومكاتبة سليمان – عليه السلام – بلقيس، قال سبحانه حكاية عنها

{إني ألقي إلي كتاب كريم – إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم – ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين} [النمل: 29 – 31] الآية.

Mas'alah: What is the second type of a judge's letter and what are its conditions?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4053)

(الضرب الثاني) أن يكتب بما ثبت عنده ليحكم به حاكم آخر، مثل أن تقوم عنده بينة بحق لشخص على شخص، فيسأله صاحب الحق أن يكتب له كتابا بما حصل عنده، فإنه يكتب له بذلك، قال القاضي: يكتب له: شهد عندي فلان وفلان بكذا. ليحكم به المكتوب إليه، ولا يقول: ثبت عندي. لأن قوله: ثبت عندي. حكم بشهادتهما، ولا يقبل هذا الكتاب إلا أن يكون بين الحاكمين مسافة القصر على المذهب، وبه قطع أبو محمد، وقيل: يقبل إذا لم يمكن الذاهب إليه بكرة أن يعود إليه عشية، والخرقي –

رحمه الله – إنما ذكر إذا كتب إلى قاض معين، والحكم فيما إذا كتب إلى قاض مبهم كمن يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين – كذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's identification or message?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4057)

(تنبيه) حكم التعريف والرسالة كذلك، والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the letter of one judge to another?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=272)

باب حكم كتاب القاضي

Mas'alah: What is the section on the judge's letter?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=654)

فصل في كتاب القاضي

Mas'alah: What are the rules regarding a judge's written correspondence in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=654)

ويجوز كتاب القاضي فيما حكم فيه لينفذه في المسافة القريبة والبعيدة، وفيما ثبت عنده ليحكم به إذا كان بينهما مسافة القصر، ويجوز أن يكتب إلى قاض معين، وإلى من وصله كتابي من قضاة المسلمين وحكامهم، ولا فرق بين أن يصل مختوما أو غير مختوم.

Sub-topic – Letter to an Unspecified Judge

Mas'alah: May a judge write to an unspecified judge and is it binding?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2110)

وللقاضي أن يكتب إلى قاض معين وأن يكتب إلى من يصل إليه الكتاب من قضاة المسلمين وحكامهم بلا تعيين، ويلزم من وصل إليه قبوله؛ لأنه كتاب حاكم من ولايته وصل إلى حاكم فلزم قبوله كما لو كان إليه بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a written judgment without specifying the recipient?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3368)

[الكتاب من غير ذكر المرسل إليه] وحاصله: أنه يقبل سواء كان مختوما أو غير مختوم، ومفتولا أو غير مفتول ; لأن الاعتماد على شهادتهما لا على الخط والختم. فإن انمحى الخط وكانا يحفظان ما فيه، جاز لهما أن يشهدا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a judge's letter that reaches someone other than the addressee?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3372)

فرع: إذا كان المكتوب إليه بحاله، ووصل الكتاب إلى غيره، عمل به، ذكره القاضي. ولو شهدا بخلاف ما فيه قبل، اعتمادا على العلم. قال أبو الخطاب، وأبو الوفا: فإن قالا: هذا كتاب فلان إليك، أخبرنا من نثق به. لم يجز العمل بهما. وإن قدم غائب فللكاتب الحكم عليه بلا إعادة شهود، قاله في الانتصار. [الكتابة إلى الحاكم بالحكم] فصل (وإذا حكم عليه، فقال: اكتب إلى الحاكم الكاتب أنك حكمت علي حتى لا يحكم علي ثانيا. لم يلزمه ذلك) جزم به في المستوعب، وصححه في الرعاية ; لأن الحاكم إنما يحكم فيما ثبت عنده ليحكم به غيره، أو فيما حكم به لينفذه غيره، وكلاهما مفقود هنا. والثاني: يلزمه، جزم به في المحرر والوجيز والفروع، ليخلص مما يخافه. فإن قال: اشهد لي عليك بما جرى. لزمه، ذكره في المحرر والرعاية. (ولكنه يكتب له محضرا بالقضية) لأنه ربما حكم عليه غيره ثانيا، وفيه ضرر، وهو منتف شرعا. (وكل من ثبت له عند حاكم حق، أو ثبتت براءته، مثل: إن أنكر، وحلفه الحاكم) أن ثبوت مجرد، أو متصل بحكم وتنفيذ، أو سأله أن يحكم له بما ثبت عنده. (فسأل الحاكم أن

له محضرا بما جرى ; ليثبت حقه أو براءته، لزمه إجابته. وإن سأله من ثبت محضره عند الحاكم أن يسجل له فعل ذلك وجعله نسختين: نسخة يدفعها إليه، ونسخة يحبسها عنده. والورق من بيت المال. فإن لم يكن، فمن مال المكتوب له. [المبدع في شرح المقنع] يكتب له محضرا بما جرى، ليثبت حقه أو براءته، لزمه إجابته) لأن الحاكم يلزمه إجابة من سأله لتبقى حجته في يده. فعلى هذا: إذا ثبت له حق بإقرار، فسأله المقر له أن يشهد على نفسه بما ثبت عنده من الإقرار، لزمه ذلك، ولو قلنا يحكم بعلمه ; لأنه يحتمل أن ينسى. وإن ثبت عنده حق بنكول المدعى عليه، أو بيمين المدعي بعد النكول، فسأله المدعي أن يشهد على نفسه، لزمه. لا يؤمن أن يترك بعد ذلك ويحلف،

ولا حجة للمدعي غير الإشهاد. فأما إن ثبت عنده ببينة، فسأله الإشهاد، فالمشهور: يلزمه، لما فيه من تعديل البينة وإلزام خصمه. وقيل: لا يلزمه ; لأن له بالحق بينة. وإن حلف المنكر، وسأل الحاكم الإشهاد على براءته لزمه ; ليكون حجة له في سقوط المطالبة مرة أخرى. وحاصله: أنه يكتب له محضرا بجميع ذلك، في الأصح ; لأنه وثيقة له، فهو كالإشهاد، لأن الشاهدين ربما نسيا الشهادة أو نسيا الخصمين. وقيل: لا يلزمه ; لأن الإشهاد يكفيه. وإن سأله أن يسجل به، فهل يلزمه؟ فيه وجهان؛ (وإن سأله من ثبت محضره عند الحاكم أن يسجل له) أي: كتابته وأتاه بورقة، لزمه في الأصح. ولهذا قال: (فعل ذلك) قال أحمد: إذا أخذ الساعي زكاته كتب له براءة. وقال الشيخ تقي الدين: يلزمه إن تضرر بتركه. وما تضمن الحكم ببينة سجل وغيره محضر. وفي المغني والترغيب: المحضر: شرح ثبوت الحق عنده، لا الحكم بثبوته. (وجعله نسختين: نسخة يدفعها إليه، ونسخة يحبسها عنده) هذا هو الأولى، حتى إذا هلكت واحدة بقيت الأخرى. (والورق من بيت المال) لأن ذلك من المصالح. (فإن لم يكن، فمن مال المكتوب له) لأنه الطالب لذلك، لأن معظم الحاجة له. فإن لم يأته بذلك لم يلزمه ; لأن عليه الكتابة دون الغرم. تنبيه: من حكم له بحق بحجة بيده، فأقبضه المحكوم عليه الحق، وطالبه بتسليم الحجة، لم يلزمه غير الشهادة على نفسه بأخذه. ذكره في المستوعب والرعاية ; لأنه ربما خرج ما قبضه مستحقا، فيحتاج إلى حجة تخصه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to an unspecified judge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4615)

ويجوز أن يكتب إلى قاض معين، وإلى من وصله كتابي من قضاة المسلمين وحكامهم، من غير تعيين، ويلزم من وصله قبوله. وبهذا قال أبو ثور. واستحسنه أبو يوسف. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يكتب إلى غير معين. ولنا، أنه كتاب حاكم من ولايته، وصل إلى حاكم، فلزمه قبوله، كما لو كان الكتاب إليه بعينه.

Mas'alah: To whom may a judge write a letter?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=795)

ويجوز أن يكتب إلى قاض بعيد وإلى كل من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين.

Mas'alah: May a judge write to a specific judge or to any Muslim judge who receives the letter?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2993)

قال: (ويجوز أن يكتب إلى قاض معين وإلى من يصل إليه كتابي هذا (1) من قضاة المسلمين وحكامهم). (1) زيادة من المقنع.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to an unspecified judge?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2994)

وأما كونه يجوز أن يكتب إلى من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم؛

فلأن الكتاب المذكور كتاب واصل إلى حاكم. أشبه ما إذا كتب إلى معين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to an unspecified judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14731)

4930 – مسألة: (ويجوز أن يكتب إلى قاض معين، وإلى من يصل إليه كتابى هذا من قضاة المسلمين وحكامهم) من غير تعيين، ويلزم من وصله قبوله. وبهذا قال أبو ثور. واستحسنه أبو يوسف. وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يكتب إلى غير معين. ولنا، أنه كتاب حاكم من ولايته، وصل إلى حاكم، فلزمه قبوله، كما لو كان الكتاب إليه بعينه.

Mas'alah: What is the ruling when a judge writes to another judge and the recipient is a deputy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14748)

فصل: وإذا حكم عليه، فقال له: اكتب إلى الحاكم ـــــــ قبل، فدل [1] ذلك على أن الاعتبار بشهادتهما دون الكتاب. وقياس ما ذكرنا، أن الشاهدين إذا حملا الكتاب إلى غير المكتوب إليه في حال حياته، وشهدا عنده، عمل به؛ لما بيناه. فإن كان المكتوب إليه خليفة للكاتب، فمات الكاتب أو عزل، انعزل المكتوب إليه؛ لأنه نائب عنه، فيعزل بعزله وموته، كوكلائه. وقال بعض أصحاب الشافعي: لا ينعزل خليفته، كما لا ينعزل القاضي الأصلي بموت الإمام ولا عزله. ولنا، ما ذكرناه، ويفارق الإمام؛ لأن الإمام يعقد القضاء والإمارة للمسلمين، فلم يبطل ما عقده لغيره، كولاية النكاح، [فإنه

إذا] [2] مات الولى، لم يبطل النكاح، بخلاف نائب الحكم، فإنه تنعقد ولايته لنفسه نائبا عنه، فيملك عزله، ولأن القاضى لو انعزل بموت الإمام، لدخل الضرر على المسلمين؛ لأنه يفضى إلى عزل [3] القضاة في جميع بلاد الإسلام، وتتعطل الأحكام. فإذا ثبت أنه ينعزل، فليس له قبول الكتاب؛ لأنه حينئذ ليس بقاض. فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (وإذا حكم عليه، فقال له: اكتب (1) في الأصل: «قول». (2) في م: «فإذا». (3) بعده في ق: «الإمام».

الكاتب أنك حكمت علي، حتى لا يحكم علي ثانيا. لم يلزمه ذلك، ولكنه يكتب له محضرا بالقضية. وكل من ثبت له عند حاكم حق، أو ثبتت براءته، مثل أن أنكر وحلفه الحاكم، فسأل الحاكم أن يكتب له محضرا ـــــــ إلى الحاكم الكاتب أنك حكمت على، حتى لا يحكم على ثانيا. لم يلزمه ذلك، ولكنه يكتب له محضرا بالقضية) لأن المحكوم عليه إذا استوفى الحق منه، فقال للحاكم: اكتب لى محضرا بما جرى؛ لئلا يلقانى خصمى في موضع آخر، فيطالبنى ثانيا. ففيه وجهان؛ أحدهما، تلزمه إجابته؛ ليتخلص من المحذور الذي يخافه. والثانى، لا تلزمه؛ لأن الحاكم إنما يكتب بما ثبت عنده، أو حكم به، فأما استئناف ابتداء، فيكفى فيه الإشهاد، فيطالبه أن يشهد على نفسه بقبض الحق، لأن الحق ثبت عليه بالبينة [1].

Mas'alah: To whom may a judge write regarding judicial matters?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3658)

وله أن يكتب إلى معين، وإلى من يصل إليه: من قضاة المسلمين [3].

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to a specific judge?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4008)

(ويجوز أن يكتب) كتابه (إلى قاض معين [3] (1) أي فيقبل كتابه، فيما ثبت عنده، ليحكم المكتوب إليه به، وصورة الثبوت أن يقول: ثبت عندي، أن لفلان على فلان، كذا وكذا ونحوه، قال الشيخ: وإخبار الحاكم، أنه ثبت عندي، بمنزلة إخباره، أنه حكم به، أما إن قال: شهد عندي فلان، او أقر عندي، فهو بمنزلة الشاهد سواء، فإنه في الأول تضمن قوله: ثبت عندي الدعوى والشهادة، والعدالة والإقرار، وهذا من خصائص الحكم، بخلاف قوله: شهد عندي، أو أقر عندي، فإنما يقتضي الدعوى. (2) ولا يقبل إذا سمع الكاتب البينة وجعل تعديلها إلى الآخر المكتوب إليه، إلا في مسافة قصر فأكثر، والثبوت ليس بحكم، بل خبر بالثبوت قال الشيخ: ويجوز نقله إلى مسافة قصر فأكثر، ولو كانت الذي ثبت عنده، لا يرى جواز الحكم به، لأن الذي ثبت عنده ذلك الشيء، يخبر بثبوت ذلك عنده، قال: وللحاكم الذي اتصل به ذلك الثبوت، الحكم به، وإذا كان يرى صحته. (3) أي ويجوز لقاضي جهة، أن يكتب إلى قاضي جهة أخرى معين، يعينه في نص كتابه، فيقول: فلان، قاضي البلد أو الجهة الفلانية، ويلزمه قبوله.

Mas'alah: To whom may a judge write and who must accept the written judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7151)

وله أي القاضي أن يكتب إلى قاض معين و إلى قاضي مصر أو قاضي قرية معينين و أن يكتب إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين ويلزم من وصله قبوله لأنه كتاب حاكم

من ولايته فلزم قبوله كما لو كان الكتاب إليه بعينه

Mas'alah: What is the ruling on corresponding with a former judge or authority figure regarding a lawsuit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5256)

(ويعتبر تحريرها) أي: تحرير الدعوى (في) ما إذا استعداه أحد على (حاكم معزول ومن في معناه) من ذوي المناصب صيانة له عن الامتهان. (ثم) إن قال المستعدي: له عليه دين من معاملة أو رشوة (يراسله) بذلك. (فإن خرج من العهدة) أي: عهدة ما ذكره خصمه من غير أن يحضر لمجلس الحكم، ? (1) في ج: تحليفه.

Mas'alah: May a judge write to a specific judge or to any judge who receives his letter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5319)

)

Mas'alah: To whom may a judge write a letter in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=759)

ويجوز أن يكتب إلى معين وإلى من يصل إليه من القضاة.

Mas'alah: To whom may a judge write his letter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1861)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to a specific or unspecified judge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1861)

وله) أي القاضي الكاتب (أن يكتب إلى) قاض (معين و) أن يكتب (إلى من يصل إليه) الكتاب (من قضاة المسلمين) وحكامهم بلا تعيين، ويلزم من وصل إليه قبوله ; لأنه كتاب حاكم من ولايته وصل إلى حاكم فلزم قبوله كما لو كان إليه بعينه

Sub-topic – Letter After Judge's Dismissal or Death

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter after his dismissal or outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2111)

وكتاب القاضي في غير عمله أو بعد عزله كخبره بغير عمله أو بعد عزله، ويقبل كتابه في عبد أو حيوان بالصفة اكتفاء بها؛ لأنه يثبت في الذمة بعقد السلم كالدين كمشهود عليه بالصفة فيقبل كتاب القاضي فيه؛ لأنه يبعد مجيء إنسان بصفته فيقول: أنا المشهود عليه ولا تكفي الصفة في المشهود له بأن يقولا: نشهد لشخص صفته كذا وكذا بكذا لاشتراط تقدم دعواه، فإن لم يثبت مشاركته للعبد أو الحيوان المشهود فيه بالصفة في صفته بأن زال اللبس لعدم ما يشاركه في صفته أخذه مدعيه بكفيل مختوما عنقه بأن يجعل في عنقه نحو خيط ويختم عليه بنحو شمع فيأتي به القاضي (1) المغني 14/ 79 – 80، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 29/ 15 – 16، والمحرر 2/ 212، وكتاب الفروع 6/ 499، وشرح الزركشي 7/ 280 – 281، والمبدع 10/ 106، وغاية المنتهى 3/ 441.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony based on a deceased judge's handwriting?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=773)

الظاهر أن هذا على المذهب من أنه لا يحكم بشهادة البينة بخط الحاكم إذا عرفه من غير شاهدين يحملانه، وعدم قبول شهادة الميت، وأما على القول المرجوح؛ فيجوز العمل به كغيره، ولم يزل القضاة يفعلونه قديما وحديثا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge summoning a previous judge upon a complaint of debt or bribery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14551)

وإن استعداه على القاضي قبله، سأله عما يدعيه، فإن قال: لي عليه دين من معاملة، أو رشوة. راسله، فإن اعترف بذلك، أمره بالخروج منه، وإن أنكر، وقال: إنما يريد تبذيلي. فإن عرف لما ادعاه أصلا، أحضره، وإلا فهل يحضره؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the effect of a judge's change in status on his written judgment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14744)

وإن تغيرت حال القاضى الكاتب بعزل، أو موت، لم يقدح فى كتابه، وإن تغيرت بفسق، لم يقدح فيما حكم به، وبطل فيما ثبت عنده ليحكم به، وإن تغيرت حال المكتوب إليه، فلمن قام مقامه قبول الكتاب، والعمل به. ـــــــ بذكر جده، ذكر من يعرف به، أو ذكر له من الصفات ما يتميز به عمن يشاركه فى اسم جده. قوله: وإن تغيرت حال القاضى الكاتب بعزل، أو موت، لم يقدح فى كتابه. هذا الصحيح من

المذهب. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح» – ونصراه– و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «شرح ابن منجى»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعاية»، و «الفروع». وقيل: حكمه كما لو فسق،

. . . . . ـــــــ فيقدح خاصة فيما ثبت عنده ليحكم به، فأما ما حكم به، فلا يقدح فيه. قولا

. . . . . ـــــــ واحدا، كما قال المصنف.

Mas'alah: What is the ruling on a judge confirming the executor of a will appointed by a previous judge?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2120)

ولو نفذ الأول وصية موصى إليه أمضاها الثاني فدل أن إثبات صفة كعدالة وجرح وأهلية موصى إليه وغيرها حكم يقبله حاكم آخر: لكن يراعيه فإن تغير حاله بفسق أو ضعف أضاف إليه أمينا

Mas'alah: What happens if the writing judge dies or is removed before the letter reaches the recipient judge?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=504)

فإن مات القاضي الكاتب, أو عزل قبل وصول الكتاب, لم يقبله المكتوب إليه, ولم يعمل به. وكذلك لو مات القاضي المكتوب إليه, أو عزل قبل وصول الكتاب, لم يعمل به من ولي مكانه.

Mas'alah: What is the effect of a judge's change in status on his written judgment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3371)

كتابه. وإن تغيرت بفسق لم يقدح فيما حكم به، وبطل فيما ثبت عنده ليحكم به، [المبدع في شرح المقنع] بالوصف والتحلية، كذلك المشهور به. والأول: رجحه في الشرح قياسا على العين. ويخالف المشهود له، فإنه لا حاجة إلى ذلك فيه، فإن الشهادة له لا تثبت إلا بعد دعواه. وقيل: يحكم به الكاتب، ويسلم المكتوب إليه لمدعيه. وفي الترغيب: على الأول لو ادعى على رجل دينا صفته كذا، ولم يذكر اسمه ونسبه لم يحكم عليه، بل يكتب إلى قاضي البلد الذي فيه المدعى عليه كما قلنا في المدعى به ليشهد على عينه. فلو كان عقارا محدودا في بلد المكتوب إليه، أنفذ حكم القاضي الكاتب وأخذه به. وكذا حكم كل منقول معروف لا يشتبه.

Mas'alah: How does a change in the judge's status affect his written correspondence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4618)

فصل: في تغيير حال القاضي: ولا يخلو من أن يتغير حال الكاتب أو المكتوب إليه، أو حالهما معا، فإن تغيرت حال الكاتب، بموت أو عزل، بعد أن كتب الكتاب، وأشهد

على نفسه، لم يقدح في كتابه، وكان على من وصله الكتاب قبوله، والعمل به، سواء تغيرت حاله قبل خروج الكتاب من يده، أو بعده. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يعمل به في الحالين. وقال أبو يوسف: إن مات قبل خروجه من يده، لم يعمل به، وإن مات بعد خروجه من يده، عمل به؛ لأن كتاب الحاكم بمنزلة الشهادة على الشهادة، لأنه ينقل شهادة شاهدي الأصل، فإذا مات قبل وصول الكتاب، صار بمنزلة موت شاهدي الفرع قبل أداء شهادتهما. ولنا، أن المعول في الكتاب على الشاهدين اللذين يشهدان على الحاكم وهما حيان، فيجب أن يقبل كتابه، كما لو لم يمت، ولأن كتابه إن كان فيما حكم به، فحكمه لا يبطل بموته وعزله، وإن كان فيما ثبت

عنده بشهادة، فهو أصل، واللذان شهدا عليه فرع، ولا تبطل شهادة الفرع بموت شاهد الأصل، وما ذكروه حجة عليهم؛ لأن الحاكم قد أشهد على نفسه، وإنما يشهد عند المكتوب إليه شاهدان عليه، وهما حيان، وهما شاهدا الفرع، وليس موته مانعا من شهادتهما، فلا يمنع قبولها، كموت شاهدي الأصل. وإن تغيرت حاله بفسق قبل الحكم بكتابته، لم يجز الحكم به؛ لأن حكمه بعد فسقه لا يصح، فكذلك لا يجوز الحكم بكتابه، ولأن بقاء عدالة شاهدي الأصل شرط في صحة الحكم بشاهدي الفرع، فكذلك بقاء عدالة الحاكم؛ لأنه بمنزلة شاهدي الأصل. وإن فسق بعد الحكم بكتابه لم يتغير، كما لو حكم بشيء ثم بان فسقه، فإنه لا ينقض ما مضى من أحكامه، كهذا هاهنا. وأما إن تغيرت حال المكتوب إليه بأي حال كان؛ من موت، أو عزل، أو فسق، فلمن وصل إليه الكتاب ممن قام مقامه، قبول الكتاب، والعمل به. وبه قال الحسن. حكي عنه أن قاضي الكوفة كتب إلى إياس بن معاوية قاضي البصرة كتابا، فوصل وقد عزل، وولي الحسن، فعمل به. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يعمل به؛ لأن كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة عند المكتوب إليه، وإذا شهد شاهدان عند قاض، لم

يحكم بشهادتهما غيره. ولنا، أن المعول على شهادة الشاهدين، بحكم الأول، أو ثبوت الشهادة عنده، وقد شهدا عند الثاني، فوجب أن يقبل كالأول. وقولهم: إنه شهادة عند الذي مات. ليس بصحيح؛ فإن الحاكم الكاتب ليس بفرع، ولو كان فرعا لم يقبل وحده، وإنما الفرع الشاهدان اللذان شهدا عليه، وقد أديا الشهادة عند المتجدد، ولو ضاع الكتاب، فشهدا بذلك عند الحاكم المكتوب إليه، قبل، فدل ذلك على أن الاعتبار بشهادتهما دون الكتاب، وقياس ما ذكرناه، أن الشاهدين لو حملا الكتاب إلى غير المكتوب إليه في حال حياته، وشهدا عنده، عمل به؛ لما بيناه. وإن كان المكتوب إليه خليفة للكاتب، فمات الكاتب، أو عزل، انعزل المكتوب إليه؛ لأنه نائب عنه، فينعزل بعزله وموته، كوكلائه. وقال بعض أصحاب الشافعي: لا ينعزل خليفته، كما لا ينعزل القاضي الأصلي بموت الإمام، ولا عزله. ولنا، ما ذكرناه، ويفارق الإمام؛ لأن الإمام يعقد القضاء والإمارة للمسلمين، فلم يبطل ما عقده لغيره، كما لو مات الولي في النكاح، لم يبطل النكاح، ولهذا ليس للإمام أن يعزل القاضي من غير تغير حاله، ولا ينعزل إذا عزله، بخلاف نائب الحاكم، فإنه تنعقد ولايته لنفسه نائبا عنه، فملك عزله، ولأن القاضي لو انعزل بموت الإمام، لدخل الضرر على المسلمين ؛ لأنه يفضي إلى عزل القضاة في جميع بلاد المسلمين، وتتعطل الأحكام، وإذا ثبت أنه لا ينعزل، فليس له قبول الكتاب؛ لأنه حينئذ ليس بقاض.

Mas'alah: Does a change in the judge's status affect the validity of his written judgment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=795)

وحتى تغيرت حال القاضي الكاتب بعزل أو موت لم يقدح في كتابه وإن تغيرت بفسق

لم يقدح فيما حكم به وقدح فيما ثبت عنده ليحكم به وإن تغيرت

Mas'alah: Who may accept and act upon a judge's written judgment when the recipient changes?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=796)

حال المكتوب إليه فلمن قام مقامه قبول الكتاب والعمل به وكذلك إن لم تتغير حاله ووصل إلى غيره ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the effect of a judge's death, dismissal, or immorality on his written judgment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2997)

قال: (وإن تغيرت حال القاضي الكاتب بعزل أو موت لم يقدح في كتابه. وإن تغيرت بفسق لم يقدح فيما حكم به، وبطل فيما ثبت عنده ليحكم به. وإن تغيرت حال المكتوب إليه فلمن قام مقامه قبول الكتاب والعمل به) .

Mas'alah: Does a change in the status of the judge to whom a written judgment is sent affect its acceptance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2998)

وأما كون من قام مقام القاضي المكتوب إليه إذا تغيرت حاله يقبل الكتاب ويعمل به؛ فلأن التعويل على شهادة الشاهدين وهما موجودان بشرطهما.

Mas'alah: What is the ruling on a written judgment sent to a judge who has been replaced?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2998)

ويحكى «أن قاضي الكوفة كتب إلى إياس بن معاوية قاضي البصرة كتابا فوصل إليه وقد عزل وولي الحسن؛ فلما وصل الكتاب عمل به».

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's written judgment after the death or removal of the writer or addressee?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1440)

وذكر ابن أبي موسى أنه إذا تغيرت حال القاضي الكاتب أو المكتوب إليه بموت أو عزل قبل وصول الكتاب ؛ لم يجز قبول الكتاب ولا العمل به ، إلا أن يكون الكتاب بحكم قد حكم به القاضي الكاتب ، ويصل إلى المكتوب إليه فإنه يقبله ويمضيه ، سواء كان القاضي الكاتب حيا متوليا أو ميتا أو معزولا ، هذا إذا كان المكتوب إليه غير نائب القاضي الكاتب ، فإن كان نائبا له فذكر القاضي أنه لا يجوز له أن يعمل بكتاب مستنيبه بعد عزله أو موته ؛ لأنه قد انعزل بموته ، قال : إلا أن يكون الكاتب هو الإمام إلى قاضيه لأن من ولاه الإمام لا ينعزل بموت الإمام ولا بعزله إياه مع صلاحيته ، بخلاف نائب القاضي فإن للقاضي عزله متى شاء .

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on a letter from a removed or deceased judge?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=654)

مسألة 45: (فإن مات المكتوب إليه أو عزل فوصل إلى غيره عمل به) وروي أن قاضي الكوفة كتب إلى إياس بن معاوية قاضي البصرة كتابا فوصل، وقد عزل وولي الحسن، فلما وصل الكتاب عمل به؛ لأن المعول على شهادة الشاهدين بحكم الأول أو ثبوت الشهادة عنده دون الكتاب، ولو ضاع الكتاب فشهداه عنده بذلك ثبت، فإذا شهدا بذلك عند الحاكم المتجدد وجب أن يقبل.

Mas'alah: What is the ruling if the writing judge dies or is removed after his judgment?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=654)

مسألة 46: (وإن مات الكاتب أو عزل بعد حكمه جاز قبول كتابه) سواء مات أو عزل قبل خروج الكتاب من يده أو بعده؛ لأن المعول في الكتاب على الشاهدين اللذين يشهدان على الحاكم وهما حيان فيجب أن يقبل كتابه كما لو لم يمت، ولأن كتابه إنه كان بما حكم فحكمه لا يبطل بموته وعزله، وإن كان فيما ثبت عنده بشهادة فهو أصل واللذان شهدا عليه فرع، ولا تبطل شهادة الفرع بموت شاهدي الأصل.

Mas'alah: Does a change in the writing judge's status affect the validity of his written judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14745)

4934 – مسألة: (وإن تغيرت حال القاضى الكاتب بعزل أو موت، لم يقدح في كتابه، وإن تغيرت بفسق، لم يقدح فيما حكم به، وبطل فيما ثبت عنده ليحكم به، وإن تغيرت حال المكتوب إليه، فلمن قام مقامه قبول الكتاب والعمل به) وجملة ذلك، أنه لا يخلو من أن تتغير حال القاضى الكاتب أو المكتوب إليه، أو حالهما معا، فإن تغيرت حال الكاتب بموت أو عزل، بعد أن كتب الكتاب، وأشهد على نفسه، لم يقدح في كتابه، وكان على من وصله الكتاب قبوله، والعمل به، سواء

Mas'alah: What is the ruling if the writing judge dies or is removed before the letter arrives?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14746)

تغيرت حاله قبل خروج الكتاب من يده [1] أو بعده. وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يعمل به في الحالين. وقال أبو يوسف: إن مات قبل خروجه من يده، لم يعمل به، وإن مات بعد خروجه من يده، عمل به؛ لأن كتاب الحاكم بمنزلة الشهادة على الشهادة، لأنه ينقل شهادة شاهدى الأصل، فإذا مات قبل وصول الكتاب، صار بمنزلة موت شاهدى الفرع قبل أداء شهادتهما. ولنا، أن المعول في الكتاب على الشاهدين اللذين يشهدان على الحاكم، وهما حيان، فيجب أن يقبل [2] كتابه، كما لو لم يمت، ولأن كتابه إن كان فيما حكم به، فحكمه لا يبطل بموته وعزله، وإن كان فيما ثبت عنده بشهادة، فهو أصل، واللذان شهدا عليه فرع، ولا تبطل شهادة الفرع بموت شاهدى الأصل، وما ذكروه حجة عليهم؛ لأن الحاكم قد أشهد على نفسه، وإنما يشهد

عند المكتوب إليه شاهدان عليه، وهما حيان، وهما شاهدا الفرع، وليس [3] موته مانعا من شهادتهما، فلا يمنع قبولها، كموت شاهدى الأصل. وإن تغيرت بفسق قبل الحكم بكتابه، لم يحكم به، لأن حكمه [به بعد فسقه] [4] لا يصح، فكذلك لا يجوز الحكم بكتابه، ولأن بقاء (1) في م: «بلده». (2) في م: «ينقل». (3) في الأصل: «لأن». (4) سقط من: م.

. . . . . عدالة شاهدى

الأصل شرط في الحكم بشاهدى الفرع، فكذلك بقاء عدالة الحاكم؛ لأنه بمنزلة شاهدى الأصل. وإن فسق بعد الحكم بكتابه لم يتغير، كما لو حكم بشئ ثم بان فسقه، فإنه لا ينقض ما مضى من أحكامه، كذا ههنا. وأما إن تغيرت حال المكتوب إليه بأى حال كان؛ من موت، أو عزل، أو فسق، فلمن وصل إليه الكتاب ممن قام مقامه، قبول الكتاب، والعمل به. وبه قال الحسن. وحكى عنه أن قاضى الكوفة كتب إلى إياس بن معاوية قاضى البصرة كتابا، فوصل وقد عزل، وولى الحسن، فعمل به [1]. وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يعمل به؛ لأن كتاب القاضى بمنزلة الشهادة على الشهادة عند المكتوب إليه، وإذا شهد شاهدان عند قاض، لم يحكم بشهادتهما غيره. ولنا، أن المعول على شهادة الشاهدين بحكم الأول [2]، أو ثبوت الشهادة عنده، وقد شهدا عند الثانى، فوجب أن يقبل كالأول. وقولهم: إنها شهادة عند الذى مات. ليس بصحيح؛ فإن الحاكم الكاتب ليس بفرع، [ولو كان فرعا، لم يقبل وحده، وإنما الفرع الشاهدان اللذان شهدا عليه] [3]، وقد أديا الشهادة عند المجدد [4]، ولو ضاع الكتاب، فشهدا بذلك عند الحاكم المكتوب إليه، (1) الخبر في: أخبار القضاة، لوكيع 2/ 8. (2) في م: «الأصل». (3) سقط من: م. (4) في م: «المحدود».

Mas'alah: What is the ruling if the judge who wrote a letter dies or is removed before the letter arrives?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=358)

وإذا مات القاضي الكاتب قبل وصول الكتاب، أو عزل حكم {99/ أ} به ولم يمنع ذلك قبوله.

Mas'alah: What is the ruling if the recipient judge dies or is removed?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=358)

وإن مات المكتوب إليه، أو عزل جاز لغيره الحكم به.

Mas'alah: What is the ruling regarding a judge's letter to another judge when the writer's circumstances change?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3656)

وذكروا -فيما إذا تغيرت حاله-: "أنه أصل، ومن شهد عليه فرع. فلا يسوغ نقض حكم مكتوب إليه بإنكار الكاتب [4]. . . . . "ـــــــ باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي * قوله: (تغيرت حاله) ؛ أي: حال القاضي الكاتب؛. . . . . (1) وعنه: لا يقبل إلا فيما يقبل فيه شاهد ويمين، أو رجل وامرأتان. وعنه: ما يدل على قبوله، إلا في الدماء والحدود. المحرر (2/ 211 - 212) ، والمبدع (15/ 153 - 154) ، وانظر: الفروع (6/ 433) ، والتنقيح المشبع ص (415) ، وكشاف القناع (9/

3254) . (2) المحرر (2/ 212) ، والمقنع (6/ 245) مع الممتع، والفروع (6/ 433) ، والتنقيح المشبع ص (415) ، وكشاف القناع (9/ 3254) . (3) الفروع (6/ 433) ، والمبدع (10/ 104) ، والتنقيح المشبع ص (415) ، وكشاف القناع (9/ 3254) . (4) في "م" : "فلا يسوغ نقض حكم بإنكار مكتوب إليه الكاتب" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written testimony after his dismissal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3660)

وكتابه في غير عمله، أو بعد عزله كخبره [1].

Mas'alah: What is the ruling if a successor judge executes a bequest from a previous judge?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3980)

ولو نفذ الأول وصية موص إليه، أمضاها الثاني وجوبا [6]

Mas'alah: Is a judge's written judgment accepted if written outside his jurisdiction or after dismissal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7153)

وكتابه أي القاضي في غير عمله أو بعد عزله كخبره فيقبل كما تقدم في الباب قبله

Mas'alah: Must a written judgment reach the judge within his jurisdiction to be accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7153)

ويشترط أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه في موضع ولايته لأن الشهادة لا يسمعها في غيره فإن وصله الكتاب في غيره أي غير موضع ولايته لم يكن له قبوله حتى يصير إلى موضع ولايته لأنه محل نفوذ حكمه

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter written outside his jurisdiction or after dismissal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4297)

(وكتابه) ؛ أي: القاضي (في غير عمله أو كتابه بعد عزله كخبره) بغير عمله أو بعد عزله؛ أي: فيقبل، ويشترط أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه في موضع ولايته، لأن الشهادة لا يسمعها في غيره

Mas'alah: Does the judge's loss of integrity before judgment affect his written ruling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4298)

(وإن فسق) القاضي الكاتب (قبل حكم لا بعده) ؛ أي: الحكم (قدح فيما ثبت عنده ليحكم به) المكتوب إليه؛ فلا يحكم به لأن الكاتب أصل، وبقاء عدالة الأصل شرط في

الحكم بشاهدي الفرع (خاصة) أي: دون ما حكم به الكاتب وكتب به؛ فلا يقدح فسقه فيه؛ فللمكتوب إليه أن يحكم به؛ لأن حكمه لا ينقض بفسقه

Mas'alah: What is the ruling on accepting the report of a former official regarding actions taken during their tenure?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5260)

للمخبر- بفتح الباء- العمل بما أخبره به الحاكم الآخر من الثبوت دون الحكم مع حضور المخبر- بكسر الباء-؛ لأن ذلك كنقل الشهادة فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة. (وكذا إخيار أمير جهاد، وأمين صدقة، وناظر وقف) بعد عزله بأمر صدر منه في حال ولايته يعني: فإنه يقبل منه. قال في "الإنصاف" : نظير مسألة إخبار الحاكم في حال الولاية والعزل: أمير الجهاد، وأمين الصدقة، وناظر الوقف. قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في "الفروع" . قال في "الانتصار" : كل من صح منه إنشاء أمر صح إقراره به. انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم. *** ?

Mas'alah: What is the ruling when the judge's condition changes regarding his written judgment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5318)

وذكروا فيما إذا تغيرت حاله) أي: حال القاضى الكاتب. (أنه أصل، ومن شهد عليه فرع) وجزم به ابن الزاغونى وغيره. (فلا يسوغ نقض حكم مكتوب إليه بإنكار) القاضي (الكاتب، ولا يقدح في عدالة البينة. بل يمنع إنكاره) أي: إنكار القاضي الكاتب (الحكم) أي: حكم المكتوب إليه إذا كان إنكار الكاتب قبل حكم المكتوب إليه، (كما

يمنعه) أي: كما يمنع الحكم بالشهادة على الشهادة (رجوع شهود الأصل.

Mas'alah: Does the death or dismissal of the writing judge affect the acceptance of his letter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5323)

(وإن مات القاضي الكاتب أو عزل: لم يضر) أي: لم يمنع ذلك قبول كتابه والعمل به؛ (كبينة أصل) يعني: كشهادة [الشاهد [على الشاهد] (5) إذا مات الأصل فإنه يحكم بشهادة الفرع مع رفيقه أو مع المدعي (6) .

Mas'alah: Does the disqualification of the writing judge affect the judgment based on his letter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5323)

(وإن فسق)] (7) القاضي الكاتب: (فيقدح) ذلك (فيما ثبت عنده ليحكم به) القاضي المكتوب إليه (خاصة) يعني: فلا يصح أن يحكم المكتوب إليه بما ثبت عند القاضي الكاتب مع تغير حاله بفسقه؛ لأن بقاء عدالة شاهدي الأصل ? (1) في ج: القاضي. (2) في ج: أنكر. (3) في ج: عليه عنده. (4) في ب: الحق. (5) ساقط من ب. (6) في ج: يمين. (7) ساقط من أ.

شرط في الحكم بشاهدي الفرع، فكذلك بقاء عدالة الحاكم فيما ثبت عنده ولم يحكم به؛ لأنه بمنزلة شاهدي الأصل. وقوله: خاصة ليخرج ما لو حكم المكتوب إليه بما ثبت عند القاضى (1) الكاتب ثم فسق فإن (2) ذلك لا يؤثر في حكم القاضي المكتوب إليه

بما ثبت عند الكاتب؛ كما لو فسق الحاكم وقد حكم بشيء فإنه لا ينقض ما مضى من أحكامه.

Mas'alah: What happens if the writing judge dies or is removed before the letter reaches the other judge?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2529)

المسألة رقم (2223) (تغير حال القاضي الكاتب) إذا مات القاضي الكاتب، أو عزل قبل وصول الكتاب إلى الآخر يقبله، فإن كان بحكم حكم بإمضائه، وإن كان بثبوت حق عنده حكم به (2) ، (1) جاء في الواضح في شرح مختصر الخرقي 5/ 223: (الضرب الثاني: أن يكتب القاضي كتابا إلى قاض ثان بأنه قد علم بشهادة شاهدين عنده بحق لفلان مثل: أن تقوم البينة عنده بحق لرجل على آخر ولم يحكم به، فسأله صاحب الحق أن يكتب له كتابا بما حصل عنده فإنه يكتب له أيضا. قال القاضي: ويكون في كتابه شهد عنده فلان وفلان بكذا وكذا، ليكون المكتوب إليه هو الذي يقضي به ولا يكتب ثبت عندي، لأن قوله: ثبت عندي حكم بشهادتهما، فهذا لا يقبله المكتوب إليه إلا في المسافة البعيدة التي هي مسافة القصر، ولا يقبله فيما دونها، لأنه فضل شهادة فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة، ونحو هذا قول الشافعي) . جاء في المهذب 5/ 521: (ن كان الكتاب فيما يثبت عند القاضي لم يجز قبوله إذا كان بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة، لأن القاضي الكاتب فيما حمل شهود الكتاب كشاهد الأصل. انظر: روضة الطالبين 11/ 178، مغني المحتاج 4/ 409. (2) جاء في المغني 14/ 82: (فصضل: في حال تغير حال الكاتب أو المكتوب إليه ... فإن تغيرت حال الكاتب، بموت أو عزل، بعد أن كتب الكتاب، وأشهد على نفسه لم يقدح في كتابه، وكان على

من وصله الكتاب قبوله والعمل به، سواء تغيرت حاله قبل خروج الكتاب من يده أو بعده، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يقبل ولا يعمل به إن مات قبل خروجه من يده. أم إذا مات بعد خروج الكتاب من يده عمل به، لأن كتاب الحاكم بمنزلة الشهادة على الشهادة، لأنه ينقل شهادة

خلافا لبي حنيفة في قوله: لا يقبله، ولا يحكم به (1) . لأن كتاب القاضي الذي يثبت بشاهدين عند القاضي الآخر بمنزلة شهادة شاهدين على شهادة الأصل، ولا تقبل شهادة الفرع على الأصل، لأنه لا تثبت شهادتهما ولو كان مختوما بختم القاضي تصح شهادتهما به، وإن كان بمنزلة شهادة شاهدين على شهادة شاهدي الأصل لا يمنع قبول شاهدي الفرع، كذلك ها هنا.

Mas'alah: What is the ruling if the judge to whom the letter is written dies or is removed?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2531)

المسألة رقم (2224) (مات القاضي المكتوب إليه) إذا مات القاضي المكتوب إليه، أو عزل وولي غيره أجازه الثاني (2) ، خلافا لأبي حنيفة (3) في قوله: لا يجيز الثاني. لأن المعول على الشاهدين، فإذا شهد عند القاضي الذي قام مقام المعزول أو الميت ما ثبت عند القاضي الكاتب كان له أن يحكم كما لو كان قد حكم به القاضي شاهدي الأصل). وجاء في المهذب 5/ 522: (وإذا مات القاضي الكاتب، أو عزل، جاز للمكتوب إليه قبول الكتاب والعمل به، لأنه إذا كان الكتاب بما حكم به وجب على كل من بلغه أن ينقذه في كل حال، وإن التاب بما ثبت عنده، فالكاتب كشاهد الأصل، وشهود الكتاب

كشاهد الفرع، وموت شاهد الأصل لا يمنع من قبول شهادة شهود الفرع) . (1) جاء في مختصر الطحاوي: ص 330: (وإن مات القاضي الكاتب لم ينبغ للقاضي المكتوب إليه إنفاذ كتابه، وكذلك لو عزله) . (2) جاء في المغني 14/ 83: (وإن تغيرت حال المكتوب غليه بأي حال كان من موت، أو عزل، أو فسق، فلمن وصل إليه الكتاب ممن قام مقامه قبول الكتاب، والعمل به، وبه قال الحسن .... حكي عنه أن قضاي الكوفة كتب إلى إياس بن معاوية قاضي البصرة كتابا، فوصل إليه وقد عزل وولي الحسن فعمل به، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يعمل به، لأن كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة عند المكتوب إليه، وإن شهد شاهدان عند قاض، لم يحكم بشهادتهما غيره) . وجاء في المهذب: 5/ 522: (وإذا مات القاضي المكتوب إليه، أو عزل، أو ولي غيره قبل الكتاب لأن المعول على ما حفظه شهود الكتاب وتحملوه، ومن تحمل شهادة وجب على كل قاضي أن يحكم بشهادته) . (3) جاء في مختصر الطحاوي: ص 330: (وإذا مات القاضي المكتوب إليه، أو عزل، ثم ولي القضاء غيره لم ينبغ له أن يجيز ذلك الكتاب لأنه إلى غيره) .

الكاتب ثم شهد الشاهدان عند القاضي الذي قام مقام المكتوب إليه وجب عليه إمضاؤه.

Mas'alah: What is the ruling if the writing judge's condition changes regarding his letter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1860)

(وذكروا) أي الأصحاب (فيما إذا تغيرت حاله) أي القاضي الكاتب (أنه أصل) لمن

شهد عليه (ومن شهد عليه فرع) له (فلا يسوغ نقض حكم مكتوب إليه بإنكار) القاضي (الكاتب) كتابه، (ولا يقدح) إنكاره (في عدالة البينة) كإنكار شهود الأصل بعد الحكم (بل يمنع إنكاره) أي القاضي الكاتب لكتابة (الحكم) من المكتوب إليه إذا أنكره قبل حكم المكتوب إليه (كما يمنعه) أي الحكم بالشهادة على الشهادة (رجوع شهود الأصل) قبل الحكم، (فدل) ما ذكره الأصحاب مما تقدم (أنه) أي القاضي الكاتب (فرع لمن شهد عنده وأصل لمن شهد عليه) ، ودل ذلك أيضا (أنه يجوز أن يكون شهود فرع أصلا لفرع) آخر لدعاء الحاجة إليه.

Mas'alah: Does the death or dismissal of the writing judge affect the acceptance of his letter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1862)

)

Mas'alah: Does the death or dismissal of the writing judge prevent acceptance of his letter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1862)

وإن مات القاضي الكاتب أو عزل لم يضر) أي لم يمنع ذلك قبول كتابه والعمل به (ك) موت (بينة أصل) فيحكم بشهود الفرع، (

Mas'alah: Does the subsequent immorality of the writing judge affect the validity of his written

judgment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1862)

وإن فسق) القاضي الكاتب (ف) فسقه (بقدح فيما ثبت عنده ليحكم به) المكتوب إليه فلا يحكم

به ; لأن الكاتب أصل وبقاء عدالة الأصل شرط في الحكم بشاهدي الفرع (خاصة) أي: دون ما حكم به الكاتب، وكتب به فلا يقدح فسقه فيه فللمكتوب إليه أن يحكم به ; لأن حكمه لا ينقض بفسقه، (

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter after the death or removal of the writer or recipient?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=272)

فإن مات المكتوب إليه أو عزل فوصل إلى غيره عمل به وإن مات الكاتب أو عزل بعد حكمه جاز قبول كتابه ويقبل كتاب القاضي في كل حق إلا الحدود والقصاص.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a written judgment when the recipient judge changes?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=654)

وإن تغير حال المكتوب إليه، جاز لمن قام مقامه قبول الكتاب،

Sub-topic – Procedure When Defendant Denies Identity

Mas'alah: How does a judge handle a defendant who denies being the person named in a judge's letter?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2112)

الكاتب لتشهد البينة على عينه لزوال الإشكال ويقضي له به، ويكتب له كتابا آخر إلى القاضي الذي سلمه له بكفيل ليبرأ كفيله من الطلب به بعد، وإن لم يثبت ما ادعاه بأن قال الشهود: إنه ليس المشهود به فهو في يده كمغصوب لوضع يده عليه بغير حق، ولا يحكم القاضي على مشهود عليه بالصفة حتى يسمى وينسب ولا حاجة إلى ذكر الجد إن عرف باسمه واسم أبيه، أو تشهد البينة على عينه ليزول اللبس، وإذا وصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه وأحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته فقال: ما أنا بالمذكور في الكتاب قبل قوله بيمينه؛ لأنه منكر، فإن نكل قضي عليه بالنكول، وإن أقر بالاسم والنسب أو ثبت ببينة فقال المحكوم عليه: غيري لم يقبل إلا ببينة تشهد أن بالبلد شخصا آخر كذلك، ولو كان المساوي له في الاسم والنسب ميتا يقع به إشكال فيتوقف الحكم [1] حتى يعلم الخصم منهما فيحضر القاضي المساوي له إن أمكن ويسأله، فإن اعترف بالحق لزمه وتخلص الأول، وإن أنكر وقف الحكم ويكتب للقاضي الكاتب يعلمه بما حصل من اللبس حتى يرسل الشاهدين فيشهدا عنده على أحدهما بعينه فيلزمه الحق، وإن كان الميت لا يقع به التباس فلا أثر له، وإن مات القاضي الكاتب أو عزل لم يمنع ذلك قبول كتابه والعمل به كموت بينة الأصل فيحكم بشهود الفرع، وإن فسق القاضي الكاتب قدح فيما ثبت عنده ليحكم به المكتوب إليه فلا

يحكم به؛ لأن الكاتب أصل وبقاء عدالة الأصل شرط في الحكم بشاهدي الفرع دون ما حكم به الكاتب وكتب به، فلا يقدح فسقه فيه، فللمكتوب إليه أن يحكم (1) في الأصل: الخصم.

به؛ لأن حكمه لا ينقض بفسقه.

Mas'alah: What happens when the person against whom a judgment is written denies being the one described?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14740)

فإذا وصل الكتاب، فأحضر المكتوب اليه الخصم المحكوم عليه فى الكتاب، فقال: لست فلان بن فلان. فالقول قوله مع يمينه، إلا أن تقوم به بينة، فإن ثبت أنه فلان بن فلان ببينة أو إقرار، ـــــــ ليأتى به إلى الحاكم الكاتب، ليشهد الشهود عنده على عينه دون حليته، ويقضى له به، ويكتب له بذلك كتابا آخر إلى من أنفذ [1] العين المدعاة إليه، ليبرأ كفيله. وإن كان المدعى [2] جارية، سلمت إلى أمين يوصلها. وإن لم يثبت له ما ادعاه، لزمه رده ومؤنته منذ تسلمه، فهو فيه كالغاصب سواء، فى ضمانه، وضمان نقصه، ومنفعته. قال فى «الفروع»: فكمغصوب؛ لأنه أخذه بلا حق. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهما. وقدمه فى «الفروع». وقال فى «الرعاية»: لا يرد نفعه. قال فى «الفروع»: ولم يتعرضوا لهذا فى المشهود عليه، فيتوجه مثله، فالمدعى عليه ولا بينة أولى. انتهى. وهذا كله على المذهب، وعليه الأكثر. وقيل: يحكم القاضى الكاتب بالعين الغائبة بالصفة المعتبرة إذا ثبتت هذه الصفة التامة؛ فإذا

وصل الكتاب إلى القاضى المكتوب إليه، سلمها إلى المدعى، ولا ينفذها إلى الكاتب لتقوم البينة على عينها. وقال فى «الرعاية»: وتكفى الدعوى بالقيمة. وقال فى «الترغيب»، على الأول: لو ادعى على رجل (1) فى الأصل، ط: «نفذ». (2) بعده فى الأصل: «عليه».

Mas'alah: What is the ruling when the person against whom a judgment is written claims he is not the one described?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14741)

فقال: المحكوم عليه غيرى. [334 ظ] لم يقبل منه إلا ببينة تشهد أن فى البلد من يساويه فيما سمى ووصف به، فيتوقف الحكم حتى يعلم المحكوم عليه منهما. ـــــــ دينا صفته كذا، ولم يذكر اسمه ونسبه، لم يحكم- عليه، بل يكتب إلى قاضى البلد الذى فيه المدعى عليه-كما قلنا فى المدعى به- ليشهد على عينه. وكذا قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله تعالى فيه: هل يحضر ليشهد الشهود على عينه، كما فى

. . . . . ـــــــ المشهود به؟

قال المصنف فى «المغنى» [1]: إن كتب بثبوت، أو إقرار بدين، جاز، وحكم به المكتوب إليه، وأخذ به المحكوم عليه، وكذا عينا، كعقار محدود، أو عين مشهورة لا تشتبه، وإن كان غير ذلك، فالوجهان. وقاله الشارح أيضا. الثالثة، قال فى «الفروع»: وظاهر كلامهم، أنه لا يعتبر ذكر الجد فى (1) انظر المغنى 14/ 76.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on identifying a person by name and lineage in judicial documents?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14743)

النسب بلا حاجة. قال فى «المنتقى» فى صلح الحديبية: فيه أن المشهود عليه إذا عرف باسمه واسم أبيه، أغنى عن ذكر الجد. وكذا ذكره غيره. وقال فى «الرعاية»: ويكتب فى الكتاب اسم الخصمين واسم أبويهما وجديهما وحليتيهما. قال ابن نصر الله فى «حواشى الفروع»: ولو لم يعرف

Mas'alah: What happens when a defendant denies being the person named in a judge's letter?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2151)

ضمانه، وضمان نقصه ومنفعته ويلزمه أجرته إن كان له أجرة إلى أن يصل إلى صاحبه وإذا وصل الكتاب وأحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته: فإن اعترف بالحق لزمه أداؤه وإن قال: ما أنا المذكور في الكتاب – قبل قوله بيمينه: ما لم تقم ببينة فإن نكل قضى عليه وإن أقر بالاسم والنسب أو ثبت ببينة فقال: المحكوم عليه غيري لم يقبل إلا ببينة تشهد أن في البلد آخر كذلك ولو ميتا يقع به إشكال فإن كان حيا أحضره الحاكم وسأله عن الحق: فإن اعترف به ألزمه به وتخلص وإن أنكره وقف الحكم ويكتب إلى الحاكم الكاتب يعلمه الحال وما وقع من الإشكال حتى يحضر

الشاهدان فيشهدا عنده بما يتميز به المشهود عليه منهما وإن مات القاضي الكاتب أو عزل لم يقدح كتابه وإن فسق قبل الحكم بكتابه لم يحكم به وإن فسق بعده لم يقدح فيه وإن تغيرت حال المكتوب إليه بموت أو عزل فعلى من وصل إليه الكتاب ممن قام مقامه العمل به اكتفاء بالبينة بدليل ما لو ضاع الكتاب أو انمحى وكانا يحفظان ما فيه: أي ما يتعلق به الحكم فإنه يجوز أن يشهدا بذلك ولو أدياه بالمعنى وكم لو شهدا بأن فلانا القاضي حكم بكذا لزمه إنفاذه ومتى قدم الخصم المثبت عليه بلد الكاتب فله الحكم عليه بلا إعادة شهادة.

Mas'alah: What happens when the defendant denies being the person named in the judge's letter?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3370)

الأول، فإذا وصل الكتاب، فأحضر المكتوب إليه الخصم المحكوم عليه في الكتاب، فقال: لست فلان ابن فلان. فالقول قوله مع يمينه، إلا أن تقوم به بينة. وإن ثبت أنه فلان ابن فلان ببينة أو إقرار، فقال المحكوم عليه: غيري. لم يقبل منه إلا ببينة تشهد أن في البلد من يساويه فيما سمي ووصف به، فيتوقف حتى يعلم من المحكوم عليه منهما. وإن تغيرت حال القاضي الكاتب بعزل أو موت، لم يقدح في [المبدع في شرح المقنع] الحكم في غير أهل ولايته حيث ما كان، كان الأمر على ما أذن فيه، أو منع منه ; لأن الولاية بتوليته، فكان الحكم على وفقها. (فإذا وصل الكتاب، فأحضر المكتوب إليه الخصم المحكوم عليه في الكتاب، فقال: لست فلان ابن فلان. فالقول قوله مع يمينه) ذكره الأصحاب، لأنه منكر. وإن نكل قضى عليه بالنكول. وكذا إن رد اليمين، على الخلاف. (إلا أن تقوم به بينة) لأن قوله معارض بالبينة، وهي راجحة، فوجب أن لا

يقبل قوله ; لأنه مرجوح بالنسبة إليها. (وإن ثبت أنه فلان ابن فلان ببينة أو إقرار، فقال المحكوم عليه: غيري. لم يقبل منه) لأن الظاهر عدم المشاركة في ذلك (إلا ببينة تشهد أن في البلد من يساويه فيما سمي ووصف به، فيتوقف حتى يعلم من المحكوم عليه منهما) لأنه يحتمل أن يكون الحق على المشارك له في الاسم، وهو يشاك فيه. وحينئذ يكتب إلى الحاكم الكاتب يعلمه بالحال حتى يحضر الشاهدان، فيشهدان عنده بما يتميز المشهود عليه منهما. فإن ادعى المسمى أنه كان في البلد من يشاركه في الاسم والصفة وقد مات، فإن كان موته بعد الحكم أو بعد المعاملة، وكان ممن أمكن أن يجري بينه وبين المحكوم له معاملة، فقد وقع الإشكال، كما لو كان حيا، لجواز أن يكون الحق على الذي مات، وإلا فلا إشكال.

Mas'alah: What happens if the defendant denies being the person named in the judge's letter?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4613)

وإن قال: لست المسمى في هذا الكتاب. فالقول قوله مع يمينه، إلا أن يقيم المدعي بينة أنه المسمى في الكتاب. وإن اعترف أن هذا الاسم اسمه، والنسب نسبه، والصفة صفته، إلا أن الحق ليس هو عليه، إنما هو على آخر يشاركه في الاسم والنسب والصفة، فالقول قول المدعي في نفي ذلك؛ لأن الظاهر عدم المشاركة في هذا كله، فإن أقام

Mas'alah: What is the procedure for a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=795)

ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين يحضرهما فيقرأ عليهما ثم يقول اشهد أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان ويدفعه إليهما فإذا وصلا دفعاه إلى المكتوب إليه وقالا نشهد أن هذا كتاب فلان إليك كتبه بعمله وأشهدنا عليه.

Mas'alah: What happens when the defendant denies being the person named in a judge's letter?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=795)

وإذا وصل الكتاب فأحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته فقال ما أنا بفلان المذكور فيه فالقول قوله مع يمينه ما لم تقم بينة بذلك فإن ثبت ذلك ببينة أو إقرار فقال المحكوم عليه غيري وهو مثلي نسبا وصفة لم يقبل منه إلا ببينة تشهد أن في البلد آخر كذلك فيتوقف حتى يعلم الخصم منهما.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies being the person named in a judge's letter?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2997)

قال: (وإذا وصل الكتاب فأحضر المكتوب إليه الخصم المحكوم عليه في الكتاب فقال: لست فلان ابن فلان فالقول قوله مع يمينه؛ إلا أن تقوم به بينة. فإن ثبت أنه فلان ابن فلان ببينة أو إقرار فقال: المحكوم عليه غيري لم يقبل منه إلا ببينة تشهد أن في البلد من يساويه فيما سمي ووصف به فيتوقف حتى يعلم المحكوم عليه [1] منهما) .

Mas'alah: What is the procedure for a judge's written judgment regarding a described slave?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1440)

ويقبل كتاب القاضي في عبد محلى موصوف يختم في عنقه ، ويؤخذ من المكتوب له كفيل ويسلم إليه ، يبعث به إلى القاضي المكتوب إليه ، حتى يشهدوا عنده على عينه ، ثم يكتب له كتابا آخر على ذلك ليبرأ كفيله ، كذا ذكره القاضي في الجامع .

Mas'alah: What happens if the defendant denies being the person named in a written judgment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1440)

فإن أحضر القاضي المكتوب إليه الخصم المحكوم عليه في الكتاب ، فقال : لست فلان بن فلان ، فالقول قوله مع يمينه ، إلا أن يقيم المدعي بينة بأنه فلان بن فلان فلا يقبل إنكاره ، فإن قامت البينة أو أقر أنه فلان بن فلان إلا أنه ادعى أن المحكوم عليه المسمى في الكتاب آخر غيره ، لم تقبل منه إلا ببينة .

Mas'alah: What is the procedure when a judge is uncertain about the identity of the defendant?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1440)

فإن أقام البينة بأن في البلد من يشاركه في جميع ما سمي ووصف ،

توقف حتى يثبت من المحكوم عليه منهما ، بأن يعرف القاضي [الكاتب] [1] إليه بما وقع له من الإشكال ليحضر الذين شهدوا عنده ، ويحقق الحال ، فإن لم يمكنه

وقف الأمر حتى ينكشف . فإن حكم على أحدهما ، فقال له : اكتب إلى الحاكم الكاتب أنك قد حكمت علي حتى لا يحكم علي ثانيا ، لم يلزمه ذلك ، ولكنه يكتب له محضرا بالقضية ، وكذلك كل من ثبت له عند حاكم حق فسأله أن يكتب له محضرا بما جرى ، لزمه أن يكتب له ويدفعه إليه بعد أن يكتب نسخته فتكون في ديوان حكمه . فإن لم يكن عند الحاكم كاغد من بيت المال ، كان على صاحب الحق أن يأتيه بما يكتب فيه . وكذلك إن أنكر المدعى عليه وحلفه الحاكم وسأله الحالف أن يكتب له محضرا بما جرى ، ليكون حجة على فصل الحكم وبراءته مما ادعي عليه حتى لا يطالب به مرة أخرى ؛ لزم القاضي أن يكتب له بذلك ، وإذا امتنع من عليه الحق من أدائه حتى يشهد مستحقه على نفسه بقبضه ، فله ذلك إن كان الحق قد ثبت ببينة حذرا أن يطالب به مرة أخرى ، وإن لم يكن ثبوته ببينة لم يلزم القابض الإشهاد . وكل من قضى له بحق فاستوفاه وله به كتاب ثابت ، لم يلزمه تسليم الكتاب إلى الذي كان الحق عليه بعد الإشهاد على نفسه باستيفائه ؛ لأنه ربما خرج ما قبضه مستحقا فيحتاج إلى حجة بحقه . وكذلك بائع العقار لا يلزمه تسليم كتاب ابتياعه إلى المشتري منه بعد (1) في الأصل : الكتاب .

الإشهاد على نفسه بالبيعة ، لأن ذلك حجة له عند الدرك . فإن سأل من ثبت له الحق الحاكم أن يسجل له به ؛ فعل ذلك ، وجعله نسختين نسخة يدفعها إليه ونسخة يحبسها عنده .

Mas'alah: What happens when the defendant denies being the person named in a judicial letter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14741)

فإذا وصل الكتاب، فأحضر المكتوب اليه الخصم المحكوم عليه فى الكتاب، فقال: لست فلان بن فلان. فالقول قوله مع يمينه، إلا أن تقوم به بينة، فإن ثبت أنه فلان بن فلان ببينة أو إقرار، ـــــــ 4933 - مسألة: (فإذا وصل الكتاب، فأحضر المكتوب إليه الخصم المحكوم عليه في الكتاب، فقال: لست فلان بن فلان. فالقول قوله مع يمينه، إلا أن تقوم به بينة، فإن ثبت أنه فلان بن فلان ببينة أو

Mas'alah: What is the ruling when the defendant claims the judgment is against someone else?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14742)

فقال: المحكوم عليه غيرى. [334 ظ] لم يقبل منه إلا ببينة تشهد أن فى البلد من يساويه فيما سمى ووصف به، فيتوقف الحكم حتى يعلم المحكوم عليه منهما. ـــــــ إقرار، فقال: المحكوم عليه غيرى. لم يقبل إلا ببينة تشهد أن في البلد من يساويه فيما سمى ووصف به، فيتوقف حتى يعلم المحكوم عليه منهما) وجملة ذلك، [أن القاضى المكتوب إليه إذا وصل إليه الكتاب في موضع يلزمه قبوله، فإنه يأخذ المحكوم عليه بالحق الذى حكم عليه فيستدعيه، فإن اعترف بالحق ألزمه أداءه، وإن قال: لست المسمى في هذا الكتاب. فالقول قوله مع يمينه، إلا أن يقيم المدعى بينة أنه المسمى في الكتاب. وإن اعترف أن الاسم اسمه، والنسب نسبه، والصفة صفته، إلا أن الحق ليس هو عليه، وإنما هو على آخر يشاركه في الاسم والنسب والصفة، فالقول قول المدعى في نفى ذلك؛ لأن الظاهر عدم المشاركة في هذا كله، فإن أقام المدعى عليه بينة بما ادعاه بوجود مشارك له في هذا كله، أحضره الحاكم وسأله عن الحق، فإن اعترف به، ألزمه به، ويخلص الأول، وإن أنكره] [1]، وقف الحاكم، ويكتب إلى الحاكم الكاتب

يعلمه الحال، وما وقع من الإشكال، حتى يحضر الشاهدين، (1) في م: «أنه إن أنكر».

. . . . . فيشهدا عنده

[1] بما يتميز به المشهود عليه منهما. فإن ادعى المسمى أنه كان في البلد من يشاركه في الاسم والصفة، وقد مات، نظرنا؛ فإن كان موته قبل وقوع المعاملة التى وقع الحكم بها، أو كان ممن لم يعاصره [2] المحكوم عليه، أو المحكوم له، لم يقع الإشكال، وكان وجوده كعدمه. وإن كان موته بعد الحكم، أو بعد المعاملة، وكان ممن أمكن أن تجرى بينه وبين المحكوم له معاملة، فقد وقع الإشكال، كما لو كان حيا؛ لجواز أن يكون الحق على الذى مات.

Mas'alah: Does the denial of the writing judge affect the ruling?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3657)

ولا يقدح في عدالة البينة، بل يمنع إنكاره الحكم، كما يمنعه رجوع شهود الأصل ".[1]"

Mas'alah: What happens when the person named in a judge's letter denies being the one?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2443)

وإذا وصل الكتاب وأحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته فقال: ما أنا

بالمذكور قبل قوله بيمينه فإن نكل قضي عليه وإن أقر بالاسم والنسب أو ثبت ببينة فقال المحكوم عليه غيري لم يقبل إلا ببينة تشهد أن بالبلد آخر كذلك ولو ميتا يقع به إشكال فيتوقف حتى يعلم الخصم وإن مات القاضي الكاتب أو عزل لم يضر كبينة أصل وإن فسق فبقدح فيما ثبت عنده ليحكم به خاصة ويلزم من وصل إليه العمل به تغير المكتوب إليه أو لا اكتفاء بالبينة بدليل ما لو ضاع أو انمحى ولو شهدا بخلاف ما فيه قبل اعتمادا على العلم ومتى قدم الخصم المثبت عليه بلد الكاتب فله الحكم عليه بلا إعادة شهادة فسأله أن يشهد عليه بما جرى قوله: (خاصة) أي: دون ما حكم به.

Mas'alah: What happens when a written judgment reaches the judge and the defendant denies identity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7154)

وإذا وصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه وأحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته فإن اعترف بالحق لزمه أداؤه لمستحقه ليبرأ إليه منه §

وإن قال الخصم ما أنا المذكور في الكتاب قبل قوله بيمينه لأنه منكر ما لم تقم عليه بينة أنه المذكور في الكتاب فيقضي بها لرجحانها على قوله فإن لم تكن بينة فطلب يمينه ف نكل عن اليمين قضى عليه بالنكول وإن أقر بالاسم والنسب المذكور في الكتاب أو ثبت الاسم والنسب ببينة فقال الخصم المحكوم عليه غيري لم يقبل إلا ببينة تشهد أن في البلد آخر كذلك أي بهذا الاسم والنسب لأن الظاهر عدم المشاركة في ذلك فإن شهدت البينة أن بالبلد كذلك ولو ميتا يقع به إشكال قبلت لأنه ممكن فإن كان المشارك في الاسم والنسب حيا أحضره الحاكم وسأله عن الحق فإن اعترف به

ألزمه الحاكم به سواء أخذه له بإقراره وتخلص الأول لظهور براءته وإن أنكره الثاني وقف الحكم للالتباس والإشكال ويكتب المكتوب إليه إلى الحاكم الكاتب يعلمه الحال وما وقع من الإشكال حتى يحضر الكاتب الشاهدان فيشهدا عنده أي المكتوب إليه بما يتميز به المشهود عليه منهما لأنه يحتمل أن يكون الحق على المشارك فإن ادعى المسمى أنه كان بالبلد من يشاركه في الاسم والصفة ومات ولم يكن ممن يمكن أن يجري بينه وبين المحكوم له معاملة لم يقبل منه وإن مات القاضي الكاتب لم يقدح في كتابه أو عزل القاضي §

الكاتب لم يقدح ذلك في كتابه لأن المعول في الكتاب على الشاهدين وهما حيان فوجب أن يقبل الكتاب كما لو لم يمت أو ينعزل ولأن الكتاب إن كان فيما حكم به فحكمه لا يبطل بهما وإن كان فيما ثبت عنده فهو أصل واللذان شهدا عليه فرع لا تبطل شهادة الفرع بموت الأصل وإن فسق الكاتب قبل الحكم بكتابه لم يحكم به لأن بقاء عدالة شاهدي الأصل شرط في الحكم بشاهدي الفرع فكذلك بقاء عدالة الحاكم لأنه بمنزلة شاهدي الأصل وإن فسق الكاتب بعده أي الحكم لم يقدح فيه قال ابن المنجا كما لو حكم بشيء ثم فسق وقال في الشرح كما لو حكم بشيء ثم بان فسقه فإنه لا ينقض ما مضى من أحكامه فكذا هنا وإن تغيرت حال القاضي المكتوب إليه بموت أو عزل أو فسق فعلى من وصل إليه الكتاب ممن قام مقامه بل من سائر الحكام العمل به اكتفاء بالبينة أي لأن المعول على ما حفظه الشهود وتحملوه ومن تحمل شهادة وشهد بها وجب على كل قاض الحكم بها بدليل ما لو ضاع الكتاب أو انمحى وكانا يحفظان ما فيه أي ما يتعلق به الحكم فإنه يجوز أن يشهدا بذلك ولو أدياه بالمعنى لأنه المقصود دون اللفظ وكما لو شهدا بأن فلانا القاضي حكم بكذا لزمه إنفاذه ولو شهد حاملا الكتاب بخلاف ما فيه قبل المكتوب إليه شهادتهما اعتمادا على العلم بما

أشهدهما به الكاتب على نفسه ومتى قدم الخصم المثبت عليه بلد الحاكم الكاتب فله الحكم عليه بلا إعادة شهادة إذا سأله رب الحق ذلك §

Mas'alah: What happens when a judge's letter arrives and the defendant is summoned?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4297)

(وإذا وصل الكتاب إلى القاضي) المكتوب إليه (وأحضر

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies being the person named in the judge's letter?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2468)

وإذا وصل الكتاب وأحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته فقال: ما أنا بالمذكور قبل قوله بيمينه فإن نكل قضي عليه وإن أقر بالاسم والنسب أو ثبت ببينة فقال المحكوم عليه غيري لم يقبل إلا ببينة تشهد أن بالبلد آخر كذلك ولو ميتا يقع به إشكال فيتوقف حتى يعلم الخصم وإن مات القاضي الكاتب أو عزل لم يضر كبينة أصل وإن فسق فبقدح فيما ثبت عنده ليحكم به خاصة ويلزم من وصل إليه العمل به تغير المكتوب إليه أو لا اكتفاء بالبينة بدليل ما لو ضاع أو انمحى ولو شهدا بخلاف ما فيه قبل اعتمادا على العلم ومتى قدم الخصم المثبت عليه بلد الكاتب فله الحكم عليه بلا إعادة شهادة فسأله أن يشهد عليه بما جرى

Mas'alah: What is the ruling if the defendant denies being the person named in the judge's letter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1862)

وإذا وصل الكتاب) إلى القاضي المكتوب إليه (وأحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته فقال: ما أنا بالمذكور) في الكتاب (قبل قوله بيمينه) ; لأنه منكر (فإن نكل) عن اليمين (قضي عليه) بنكوله، (

Mas'alah: What is the ruling when a defendant comes to the judge who wrote the judgment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1863)

ومتى قدم الخصم المثبت عليه) الحق عند الكاتب قبل الحكم عليه (بلد الكاتب فله الحكم عليه) أي الخصم بالحق (بلا إعادة شهادة) عليه، إذا سأله رب الحق ذلك لسبق الشهادة. [فصل حكم عليه القاضي المكتوب إليه بما ثبت عليه عند القاضي الكاتب]

Mas'alah: What is the ruling on a defendant asking the judge to testify about the judgment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1863)

فصل وإذا حكم عليه المكتوب إليه بما ثبت عليه عند الكاتب من الحق (فسأله) أي الحاكم محكوم عليه (أن يشهد عليه بما جرى) عنده من حكمه عليه (لئلا يحكم عليه)

القاضي (الكاتب) ثانيا، أجابه إلى ذلك دفعا لضرورة ; لأنه ربما لقيه الخصم في بلد الكاتب فطالبه بالحق مرة أخرى، (أو) سأله (من ثبتت براءته) عند الحاكم (كمن أنكر وحلفه) الحاكم (أو) سأل (من ثبت حقه عنده) أي الحاكم (أن يشهد له) عليه (بما جرى من براءة أو ثبوت مجرد أو) ثبوت (متصل بحكم أو ثبوت متصل بحكم وتنفيذ، أو) سأل (الحكم له بما ثبت عنده أجابه) سواء ثبت حقه بإقرار أو بينة لاحتمال طول الزمن على الحق فإذا أراد ربه المطالبة به لم تكن بيده حجة، وربما نسي القاضي أو مات أو يطالبه الغريم في صورة البراءة مرة أخرى عنده إذا نسي أو عند غيره (

Mas'alah: What happens if the defendant denies being the person named in the judge's letter?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=655)

وإن أحضر المكتوب إليه الخصم فقال: لست بفلان بن فلان، فالقول قوله، إلا أن تقوم بينة أنه فلان بن فلان.

Sub–topic – Format of Mahadir and Sijillat

Mas'alah: What are the rulings on a judge writing to another judge and documenting judgments?

Source Book: Al–Fawa'id al–Muntakhabat fi Sharh Akhsar al–Mukhtasarat (book_id=97024, page=2114)

فصل وإذا حكم عليه المكتوب إليه بما ثبت عليه عند الكاتب من الحق فسأله أن يشهد عليه بما جرى عنده من حكمه عليه لئلا يحكم عليه القاضي الكاتب ثانيا أجابه إلى ذلك دفعا لضرره، أو يسأل من ثبتت براءته عند الحاكم، كمن أنكر وحلفه الحاكم، أو من ثبت حقه عنده أن يشهد له بما جرى من براءة أو ثبوت مجرد أو متصل بحكم أو بحكم وتنفيذ، أو سأله الحكم بما ثبت له عنده أجابه، وإن سأله مع الإشهاد كتابته وأتاه بورقة أو كان من بيت المال ورق معد لذلك لزمه إجابته إليه؛ لأنه وثيقة له ككتابة ساع يأخذ زكاة لئلا يطلبه بها ساع آخر. ولا يلزم من له الحق دفع وثيقة به إذا استوفاه بل الإشهاد باستيفائه؛ لأنه ربما خرج ما قبضه مستحقا فيحتاج إلى حجة بحقه، وكذا بائع عقار لا يلزمه تسليم كتاب ابتياعه إلى المشتري منه بعد الإشهاد على نفسه بالبيع؛ لأن ذلك حجة له عند الدرك، ذكره في "المستوعب" [1]. وما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا، والسجل لغة: الكتاب [2] (1) 3/ 330 – 331. (2) السجل –بكسر السين والجيم–: الكتاب الكبير، وأسجل له كتابا يسجل إسجالا: إذا كتب له، والجمع سجلات. ينظر: المطلع ص 401، ولسان العرب 11/ 326.

Mas'alah: What is the more famous view regarding writing 'it is established with me'?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=759)

وبخطه على قوله: والأول أشهر، أي إنه يكتب: ثبت عندي.

Mas'alah: What is the definition of a sijill and a mahdar in judicial records?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=790)

وقال في "النظم" : وما قد حوى حكما ببينة هو السجل ويسمى غيره محضرا قد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering a trustworthy scribe to record what he receives in the presence of two witnesses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5192)

قال في التبصرة: وليأمر كاتبا ثقة يثبت ما تسلمه بمحضر عدلين

Mas'alah: What wording should a judge use in his letter to another judge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5294)

وقال القاضي: ويكون في كتابه: شهدا عندي بكذا ولا يكتب: ثبت عندي لأنه حكم

بشهادتهما كبقية الأحكام وقاله ابن عقيل وغيره.

Mas'alah: What is the description and procedure for writing a judicial record (sijill)?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5303)

فصل وأما السجل فلإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به وصفته. هذا ما أشهد عليه القاضي فلان كما تقدم من حضره من الشهود أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين ويذكرهما إن كانا معروفين وإلا قال: مدع ومدعى عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما: على الآخر معرفه فلان بن فلان ويذكر المشهود عليه وإقراره طوعا في صحة منه وجواز أمر بجميع ما سمي ووصف في كتاب نسخته كذا. وينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفا حرفا1. فإذا فرغه قال: وإن القاضي أمضاه2 وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد أن سأله ذلك والإشهاد به الخصم المدعي وينسبه ولم يدفعه خصمه بحجة وجعل كل ذي حجة على حجته وأشهد القاضي فلان على إنفاذه3 وحكمه وإمضائه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ في أعلاه وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين نسخة بديوان الحكم ونسخة يأخذها من كتبها له ولو لم يذكر بمحضر من [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في الأصل: "بحرف" . 2 في الأصل: "وأمضاه" . 3 في "ر" : "إمضائه" .

خصمين جاز لجواز القضاء على الغائب. وقال شيخنا: الثبوت المجرد لا يفتقر إلى

حضورهما بل إلى دعواهما لكن قد تكون الباء باء السبب لا الظرف كالأولى وهذا يبنى على أن الشهادة هل تفتقر إلى حضور الخصمين؟ فأما التزكية فلا. وقال: ظاهره أن لا حكم فيه بإقرار ولا نكول ولا رد وليس كذلك. ويضم ما اجتمع من محضر وسجل ويكتب: محاضر وسجلات كذا من وقت كذا. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . ———— . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a judge recording a mahdar as a sijill and what is the format of a mahdar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14751)

وإن سأل من ثبت محضره عند الحاكم، أن يسجل به، فعل ذلك، وجعله نسختين؛ نسخة يدفعها إليه، والأخرى يحبسها عنده، والورق من بيت المال، فإن لم يكن، فمن مال المكتوب له. وصفة المحضر: بسم الله الرحمن الرحيم، ———— و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم. قال المصنف هنا: وأما السجل، فهو لأنفاذ ما ثبت عنده والحكم به. وقال في «المغنى»، و «الشرح»، و «الترغيب»: المحضر شرح ثبوت الحق عنده، لا الحكم بثبوته. قال في «الرعايتين»، و «الحاوى»: وما تضمن الحكم ببينة، سجل – وقيل: هو إنفاذ ما ثبت عنده والحكم به – وما سواه محضر، وهو شرح ثبوت الحق عند الحاكم بدون حكم.

Mas'alah: What is the prescribed wording for a mahdar when the judge is a deputy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14752)

حضر [335 و] القاضى فلان بن فلان الفلانى، قاضى عبد الله الإمام، على كذا وكذا. وإن كان نائبا، كتب: خليفة القاضى فلان، قاضى عبد الله الإمام، في مجلس حكمه وقضائه، بموضع كذا، مدع، ذكر أنه فلان بن فلان، وأحضر معه مدعى عليه، ذكر أنه فلان بن فلان، فادعى عليه كذا، فأقر له، ــــــــ

Mas'alah: What is the difference between a mahdar and a sijill in judicial records?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14754)

وسأله أن يكتب له محضرا بما جرى، فأجابه إليه، في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا. ويعلم في الإقرار والإحلاف: جرى الأمر على ذلك. وفى البينة: شهد عندى بذلك. وأما السجل، فهو لانفاذ ما ثبت عنده، والحكم به. ــــــــ . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the description of the sijill (judicial writ) and its requirements?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14755)

وصفته أن يكتب: هذا ما أشهد عليه القاضى فلان بن فلان - ويذكر ما تقدم - من حضره من الشهود، [335 ظ] أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان، وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما، بمحضر من خصمين. ويذكرهما إن كانا معروفين، وإلا قال: مدع ومدعى عليه، جاز حضورهما، وسماع الدعوى من أحدهما

على الآخر، معرفة فلان بن فلان. ويذكر المشهود عليه، وإقراره طوعا في صحة منه، وسلامة، وجواز أمر بجميع ما سمى ووصف به، في كتاب نسخته. وينسخ الكتاب المثبت، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on recording judgments and compiling court records in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14757)

واحدة منهما حجة ووثيقة فيما أنفذه فيهما. وهذا يذكر للخروج من الخلاف. ولو قال: إنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ما في كتاب نسخته كذا. ولم يذكر: بمحضر من الخصمين، ساغ ذلك؛ لجواز القضاء على الغائب. وما يجتمع عنده من المحاضر والسجلات في كل أسبوع، أو شهر، على قلتها وكثرتها، يضم بعضها إلى بعض، ويكتب عليها: محاضر وقت كذا، في سنة كذا. ــــــــ

Mas'alah: Where should a mufti write his response on a fatwa document?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2104)

وإذا كان هو المبتدئ بالإفتاء في الرقعة كتب في الناحية اليسرى لأنه أمكن وإن كتب في الأيمن أو الأسفل جاز

Mas'alah: May a mufti add additional content after his answer?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2104)

ولا بأس لو كتب بعد جوابه كما في الرقعة1: زاد السائل من لفظه كذا وكذا والجواب عنه كذا

Mas'alah: Why should a judge review his written response?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2104)

ثم يتأمل الجناب بعد كتابته خوفا من غلط أو سهو

Mas'alah: What is the format of a judicial record (mahdar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2153)

براءته: مثل إن أنكر وحلفه أو ثبت حقه عنده أو يشهد له بما جرى من براءة أو ثبوت مجرد أو متصل بحكم أو تنفيذ أو الحكم له بما ثبت عنده – لزمه إجابته وإن سأل مع الإشهاد كتابة وأتاه بكاغد أو كان في بيت المال كاغد لذلك لزمه: كساع يأخذ زكاة وما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا وغيره محضرا والمحضر: شرح ثبوت الحق عنده والأولى جعل السجل نسختين: نسخة يدفعها إليه والأخرى عنده والكاغد: من بيت المال فإن لم يكن فمن مال المكتوب وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم حضر

القاضي – فلان ابن فلان قاضي عبد الله الإمام على كذا في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا – مدع ذكر أنه فلا ابن فلان وأحضر معه مدعى عليه ذكر أنه فلان ابن فلان ولا يعتبر ذكر الجد بلا حاجة والأولى ذكر حليتهما إن جهلهما فادعى عليه بكذا فأقر له أو فأنكر فقال للمدعي: لك بينة؟ فقال: نعم فأحضرها وسأله سماعها ففعل أو فأنكر ولا بينة وسأل تحليفه فحلفه وإن نكل – ذكره وأنه قضى بنكوله وسأله كتابة محضر فأحابه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ويعلم: في الإقرار والأحلاف – جرى الأمر على ذلك وفي البينة – شهدا عندي بذلك وإن ثبت الحق بإقرار لم يحتج إلى ذكر مجلس حكمه.

Mas'alah: What is the format of a judicial writ (sijill) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2154)

فصل: – وأما السجل فلا نفاذ ما ثبت عنده والحكم به وصفته أن يكتب: هذا ما أشهد عليه القاضي فلان – كما تقدم – من

Mas'alah: Is it required for the judge to mention his name in the letter's address?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3368)

فائدة: لا يشترط أن يذكر القاضي الكاتب اسمه في العنوان، ولا ذكر المكتوب إليه في باطنه. وقال أبو حنيفة: إذا لم يذكر اسمه لا يقبل ; لأن الكتاب إليه.

Mas'alah: What details must be included in a judge's written correspondence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3371)

تذنيب: قال في الرعاية: يكتب في الكتاب اسم الخصمين، واسم أبويهما أو جديهما، وحليتهما، وقدر المال، وتاريخ الدعوى، وقيام البينة العادلة، وطلب الخصم الحكم، وإجابته إليه. وقيل: لا يجب ذكر شهود المال. قال في الفروع: وظاهر كلامهم أنه لا يعتبر ذكر الجد في النسب بلا حاجة. وذكر في المنتقى وغيره: أن المشهود عليه إذا عرف باسمه واسم أبيه فإنه يغني عن ذكر الجد.

Mas'alah: What is the format of a judicial certificate (sijill) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4598)

وهذه صورة السجل: - صلى الله عليه وسلم - هذا ما أشهد عليه القاضي فلان بن فلان الفلاني، قاضي عبد الله الإمام، على كذا وكذا في مجلس حكمه وقضائه، في موضع كذا وكذا، في وقت كذا وكذا، أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ونسبهما، وقد عرفهما بما ساغ له به قبول شهادتهما عنده بما في كتاب نسخه وينسخ الكتاب إن كان معه، أو المحضر في أي حكم كان، فإذا فرغ منه قال بعد ذلك: فحكم به، فأنفذه وأمضاه، بعد أن سأله فلان بن فلان، أن يحكم له به.

Mas'alah: What is the description of a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4615)

[فصل صفة كتاب القاضي إلى القاضي]

Mas'alah: What is the prescribed wording for a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4615)

فصل: وصفة الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم سبب هذا الكتاب أطال الله بقاء من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم، أنه ثبت عندي في مجلس حكمي وقضائي، الذي أتولاه بمكان كذا. وإن كان نائبا، قال: الذي أنوب فيه عن القاضي فلان، بمحضر من خصمين؛ مدع، ومدعى عليه، جاز استماع الدعوى منهما، وقبول البينة من أحدهما على الآخر، بشهادة فلان وفلان، وهما من الشهود المعدلين عندي، عرفتهما، وقبلت شهادتهما، بما رأيت معه قبولها معرفة فلان بن فلان الفلاني، بعينه واسمه ونسبه. فإن كان في إثبات أسر أسير قال: وإن الفرنج، خذلهم الله، أسروه بمكان كذا، في وقت كذا، وأخذوه إلى مكان كذا، وهو مقيم تحت حوطتهم، أبادهم الله، وإنه رجل فقير من فقراء المسلمين، ليس له شيء من الدنيا، ولا يقدر على فكاك نفسه، ولا على شيء منه، وإنه مستحق للصدقة، على ما يقتضيه كتاب المحضر المشار إليه، المتصل أوله بآخر كتابي هذا، المؤرخ بكذا. وإن كان في إثبات دين كتب: وإنه استحق في ذمة فلان بن فلان الفلاني – ويرفع في نسبه، ويصفه بما يتميز به من الدين – كذا وكذا، دينا عليه حالا، وحقا واجبا لازما، وإنه يستحق مطالبته واستيفاءه منه.

وإن كان في إثبات عين، كتب: وإنه مالك لما في يدي فلان من الشيء الفلاني – ويصفه صفة يتميز بها – مستحق لأخذه وتسليمه، على ما يقتضيه كتاب المحضر

المتصل بآخر كتابي هذا، المؤرخ بتاريخ كذا، وقال الشاهدان المذكوران: إنهما بما شهدا به منه عالمان، وله محققان، وإنهما لا يعلمان خلاف ما شهدا به إلى حين أقاما الشهادة عندي، فأمضيت ما ثبت عندي من ذلك، وحكمت بموجبه بسؤال من جازت مسألته، وسألني من جاز سؤاله، وسوغت الشريعة المطهرة إجابته المكاتبة بذلك إلى القضاة والحكام، فأجبته إلى ملتمسه؛ لجوازه له شرعا، وتقدمت بهذا الكتاب فكتب، وبإلصاق المحضر المشار إليه فألصق، فمن وقف عليه منهم، وتأمل ما ذكرته، وتصفح ما سطرته، واعتمد في إنفاذه والعمل بموجب ما يوجبه الشرع المطهر، أحرز من الأجر أجزله. وكتب من مجلس الحكم المحروس، من مكان كذا، في وقت كذا. ولا يشترط أن يذكر القاضي اسمه في العنوان، ولا ذكر اسم المكتوب إليه في باطنه. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا لم يذكر اسمه، فلا يقبل؛ لأن الكتاب ليس إليه، ولا يكفي ذكر اسمه في العنوان دون باطنه؛ لأن ذلك لم يقع على وجه المخاطبة. ولنا، أن المعول فيه على شهادة الشاهدين على القاضي الكاتب بالحكم، وذلك لا يقدح فيها، ولو ضاع الكتاب أو امتحا، سمعت شهادتهما، وحكم بها. [مسألة ما يشترط لقبول كتاب القاضي] (8283)

Mas'alah: What is the ruling on writing a judicial record without the presence of both litigants?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=797)

ولو كتب كما قدمنا لكنه لم يذكر بمحضر من خصمين ساغ ذلك لجواز القضاء على الغائب ومهما اجتمع عنده من محاضر وسجلات في كل أسبوع أو شهر على حسبها قلة وكثرة فإنه يضم بعضها إلى بعض وتكتب أو سجلات كذا من وقت كذا.

Mas'alah: What is the ruling on writing a record of proceedings (mahdar) for a judgment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2999)

فصل [في كتابة محضر بالحكم]

Mas'alah: What is the procedure for writing a judicial record in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=487)

فصل وإذا حكم عليه فقال: اكتب لي إلى الحاكم الكاتب أنك حكمت علي حتى لا يحكم علي ثانيا لم يلزمه ذلك، ولكنه يكتب له محضرا بالقضية، وكل من ثبت له عند حاكم حق أو ثبتت براءته: مثل أن أنكر وحلفه الحاكم فسأل الحاكم أن يكتب له محضرا بما جرى ليثبت حقه أو براءته لزمه إجابته. وإن سال من ثبت محضره عند الحاكم أن يسجل له فعل ذلك وجعله نسختين نسخة يدفعها إليه والأخرى يحبسها عنده، والورق من بيت المال فإن لم يكن فمن مال المكتوب له. وصفة المحضر: بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان ابن فلان الفلاني قاضي عبد الله الإمام على كذا وكذا، وإن كان نائبا كتب: خليفة القاضي فلان قاضي عبد الله الإمام في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا بموضع [مدع ذكر أنه فلان ابن فلان وأحضر معه مدعى عليه ذكر أنه فلان ابن فلان فادعى عليه كذا فأقر له أو فأنكر فقال القاضي للمدعي ألك بينة فقال نعم فأمره [1]] فأحضرها وسأله سماعها ففعل أو فأنكر ولم يقم له بينة، وسأل إحلافه فأحلفه وإن نكل عن اليمين ذكر ذلك وأنه حكم عليه بنكوله، وإن رد اليمين

فحلفه حكى ذلك، وسأله أن يكتب له محضرا بما جرى فأجابه إليه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، ويعلم في الإقرار والإحلاف، جرى الأمر على ذلك وفي البينة شهد عندي بذلك. (1) الكلمات: (بموضع، فأمره) زيادة من "م" .

Mas'alah: What is the description of a judicial writ (sijill) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=488)

وأما السجل فهو لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به، وصفته أن يكتب: هذا ما أشهد عليه القاضي فلان ابن فلان –ويذكر ما تقدم من حضره من الشهود– أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين يذكرهما إن كانا معروفين وإلا قال مدع ومدعي عليه –جاز حضورهما: وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر بمعرفة فلان ابن فلان، ويذكر المشهود عليه وإقراره طوعا [1] في صحة منه وسلامة [2] وجواز أمر بجميع ما سمى ووصف به في كتاب نسخته كذا –وينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفا بحرف– فإذا فرغ منه قال: وإن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب عليه في مثله بعد أن سأله ذلك، وإلا شهد به الخصم المدعي ويذكر اسمه ونسبه ولم يدفعه الخصم الحاضر معه بحجة، وجعل كل ذي حجة على حجته، وأشهد القاضي فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ في أعلاه، وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين: نسخة منهما بجلد ديوان الحكم، ويدفع الأخرى إلى من كتبها له، وكل واحد منهما حجة ووثيقة فيما أنفذه فيهما. وهذا يذكر للخروج من الخلاف. ولو قال: إنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ما في كتاب نسخته كذا ولم

يذكر بمحضر من الخصمين ساغ ذلك لجواز القضاء على الغائب. وما يجتمع عنده من المحاضر والسجلات في كل أسبوع أو شهر على قلتها وكثرتها يضم بعضها إلى بعض ويكتب عليها محاضر وقت كذا في سنة كذا. (1) لفظ "طوعا" زيادة من "م" . (2) كلمة: (وسلامة) سقطت من "م" وكثيرا ما يسقط ناسخ "م" بعض الكلمات إذا كانت أول سطر أو آخر سطر.

Mas'alah: What is the description of a judicial register (sijill) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=545)

فصل وأما "السجل" فهو لإنفاذ ما ثبت عنده، والحكم به. (1) المثبت من "المقنع" (29/ 37) .

وصفته أن يكتب: "هذا ما أشهد عليه القاضي فلان (كما قدمنا) من حضره من الشهود؛ أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان، وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما، بمحضر من خصمين، (ويذكرهما إن كانا معروفين، وإلا قال: مدع ومدعى عليه) ، جاز حضورهما، وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر-: معرفة [1] فلان بن فلان، (ويذكر المشهود عليه، وإقراره طوعا -في صحة منه، وجواز أمر- بجميع ما سمي ووصف به) ، في كتاب نسخته كذا. (وينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفا بحرف. فإذا فرغ منه قال:) وأن القاضي فلانا [2] أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله، بعد أن سأله ذلك -والإشهاد به- الخصم المدعي (ويذكر اسمه ونسبه) ، ولم يدفعه الخصم الحاضر معه بحجة، وجعل كل ذي حجة على حجته،

وأشهد القاضي فلان –على إنفاذه، وحكمه، وإمضائه– من حضره من الشهود في مجلس حكمه، في اليوم المؤرخ في أعلاه، وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين، تخلد نسخة منهما ديوان الحكم، ويدفع الأخرى إلى من كتبها له، وكل واحد منهما حجة بما أنفذ فيهما" . (1) فاعل قوله: "ثبت عنده. . ." . (2) في الأصل: "فلان" .

Mas'alah: How should a judge compile mahadir and sijillat, and what is the ruling on a judge's report outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=547)

فصل ومهما اجتمع عنده من محاضر وسجلات، في كل أسبوع أو شهر، على حسبها قلة أو كثرة –ضم بعضها إلى بعض، وكتب: "محاضر وسجلات كذا من وقت كذا" . وإذا أخبر قاض قاضيا في غير عملهما، أو في عمل أحدهما، بحكم أو ثبوت –لم يعمل به بحال. * * *

Mas'alah: What is the procedure for writing a court record when a defendant denies and witnesses testify?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14754)

الإقرار يصح في غير مجلس الحكم. وإن كتب أنه شهد على إقراره شاهدان، كان آكد. ويكتب الحاكم على رأس المحضر: الحمد لله رب العالمين. أو ما أحب. فأما إن

أنكر المدعى عليه، وشهدت عليه بينة؟ قال: فادعى عليه كذا وكذا، فأنكر، فسئل الحاكم المدعي: ألك بينة؟ فأحضرها، وسأل الحاكم سماعها ففعل، وسأله أن يكتب له محضرا بما جرى، فأجابه إليه، وذلك في وقت كذا. ويحتاج ههنا أن يذكر مجلس حكمه وقضائه. بخلاف الإقرار؛ لأن البينة لا تسمع إلا في مجلس الحكم، والإقرار بخلافه. ويكتب الحاكم [1] في آخر المحضر: شهدا عندى بذلك. ويكتب علامته في رأس المحضر، وإن اقتصر على ذلك دون المحضر، جاز. [

Mas'alah: What is the purpose and content of a sijill in judicial proceedings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14755)

وأما السجل، فهو لانفاذ ما ثبت عنده، والحكم به. ـــــــــ كتب له مثل ما تقدم، إلا أنه يقول [1]: فأنكر، فسأل الحاكم المدعي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه (وسأل إحلافه، فأحلفه) في مجلس حكمه وقضائه، في وقت كذا وكذا. ولابد من ذكر تحليفه؛ لأن الاستحلاف لا يكون إلا بمجلس الحكم، ويعلم في أوله خاصة (ويعلم في الإقرار والإحلاف) على رأس المحضر: (جرى الأمر على ذلك) فإن نكل المدعى عليه عن اليمين، قال: فعرض اليمين على المدعى عليه، فنكل عنها، فسأل خصمه الحاكم أن يقضى عليه بالحق في وقت كذا. وإن رد اليمين على المدعى، فحلف وحكم له بذلك، ذكره. ويعلم في آخره، ويذكر أن ذلك في [مجلس حكمه] [2] وقضائه. وهذه صفة المحضر.

Mas'alah: What is the description of writing a sijill by the judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14756)

وصفته أن يكتب: هذا ما أشهد عليه القاضى فلان بن فلان – ويذكر ما تقدم – من حضره من الشهود، [335 ظ] أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان، وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما، بمحضر من خصمين. ويذكرهما إن كانا معروفين، وإلا قال: مدع ومدعى عليه، جاز حضورهما، وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر، معرفة فلان بن فلان. ويذكر المشهود عليه، وإقراره طوعا في صحة منه، وسلامة، وجواز أمر بجميع ما سمى ووصف به، في كتاب نسخته. وينسخ الكتاب المثبت، ـــــــ والحكم به، وصفته أن يكتب): بسم الله الرحمن الرحيم (هذا ما أشهد عليه القاضي فلان بن فلان – ويذكر ما تقدم) في أول المحضر (من حضره من الشهود أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان، وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما، بمحضر من خصمين. ويذكرهما إن كانا معروفين، وإلا قال: مدع ومدعى عليه، جاز حضورهما، وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر، معرفة فلان بن فلان. ويذكر المشهود عليه، وإقراره طوعا في صحة منه، وجواز أمر، بجميع ما سمى ووصف به، في كتاب نسخته. وينسخ الكتاب المثبت،

Mas'alah: What is the format of a letter from one judge to another in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14758)

فصل فى صفة الكتاب إلى القاضي: بسم الله الرحمن الرحيم، سبب هذه المكاتبة، أطال

الله بقاء من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم، أنه ثبت عندى في مجلس حكمى وقضائى، الذي أتولاه بمكان كذا – وإن كان نائبا، قال: الذي أنوب فيه عن القاضي فلان – بمحضر من خصمين، مدع، ومدعى عليه، جاز

. . . . . ـــــــ استماع

الدعوى منهما [1]، وقبول البينة من أحدهما على الآخر، بشهادة فلان وفلان، وهما من الشهود المعدلين عندى، عرفتهما، وقبلت شهادتهما، بما رأيت معه قبولها، معرفة فلان بن فلان الفلانى، بعينه واسمه ونسبه. فإن كان في إثبات أسر أسير، قال: وإن الفرنج، خذلهم الله، أسروه من مكان كذا، في وقت كذا، وحملوه إلى موضع [2] كذا، وهو مقيم تحت حوطتهم، أبادهم الله، وإنه فقير من فقراء المسلمين، ليس له شيء من الدنيا، لا يقدر على فكاك نفسه، ولا شيء منه، وإنه مستحق للصدقة، على ما يقتضيه كتاب المحضر المشار إليه، المتصل أوله بآخر كتالى، المؤرخ بكذا. وإن كان في إثبات دين، قال: وإنه يستحق في ذمة فلان بن فلان الفلانى – ويرفع في نسبه، ويصفه بما يتميز به – من الدين كذا وكذا، دينا عليه حالا، وحقا واجبا لازما، وإنه يستحق مطالبته به [3] واستيفاءه منه. وإن كان في إثبات عين [4]، كتب: وإنه مالك لما في يد فلان من الشئ الفلانى – ويصفه صفة يتميز بها – مستحق لأخذه وتسلمه، على ما يقتضيه كتاب المحضر المتصل بآخر كتابى هذا (3) ، المؤرخ بتاريخ كذا، وقال الشاهدان المذكوران: إنهما بما شهدا به عالمان، وله محققان، وإنهما لا يعلمان

(1) في م: «بينهما». (2) في م: «مكان». (3) سقط من: م. (4) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ خلاف ما

شهدا به إلى حين أقاما الشهادة عندى، فأمضيت ما ثبت عندى من ذلك، وحكمت

بموجبه بسؤال من جازت مسألته، وسألنى من جاز سؤاله، وسوغت الشريعة المطهرة إجابته المكاتبة إلى القضاة والحكام، فأجبته إلى ملتمسه [1]؛ لجوازه شرعا، وتقدمت بهذا فكتب، وبإلصاق المحضر [المشار إليه] [2] فألصق، فمن وقف عليه منهم، وتأمل ما ذكرته، وتصفح ما سطرته [3]، واعتمد في إنفاذه والعمل بموجبه ما يوجبه الشرع المطهر، أحرز من الأجر أجزله، وكتب في مجلس الحكم المحروس، من مكان كذا، في وقت كذا. ولا يشترط أن يذكر القاضي اسمه في العنوان، ولا ذكر المكتوب إليه في باطنه. وبهذا قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: إذا لم يذكر اسمه، فلا يقبله؛ لأن الكتاب ليس إليه، ولا يكفى ذكر اسمه في العنوان دون باطنه؛ لأن ذلك لم يقع على وجه المخاطبة. ولنا، أن المعول فيه على شهادة الشاهدين على الحاكم الكاتب [4] بالحكم، وذلك [5] لا يقدح، ولو ضاع الكتاب أو [6] امتحى، سمعت شهادتهما، وحكم بها. والله أعلم. (1) في الأصل: «مسلمته». (2) سقط من: الأصل. (3) في الأصل: «ينظر فيه». (4) في الأصل: «المكاتب». (5) سقط من: م. (6) في م: «و».

Mas'alah: What is the preferred practice regarding making two copies of the sijill?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3664)

والأولى: جعل السجل نسختين: نسخة يدفعها إليه، والأخرى عنده [5].

Mas'alah: What details should be included in a mahdar regarding the parties and proceedings?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3665)

فلان بن فلان: قاضي عبد الله الإمام على كذا –وإن كان نائبا– كتب: "خليفة القاضي فلان: قاضي عبد الله الإمام. . ." في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا، مدع ذكر: أنه فلان بن فلان، وأحضر معه مدعى عليه، ذكر: أنه فلان بن فلان. ولا يعتبر ذكر الجد بلا حاجة، والأولى: ذكر حليتهما –إن جهلهما–، فادعى عليه كذا، فأقر له، أو فأنكر، فقال للمدعي: ألك بينة؟ قال: نعم، فأحضرها، وسأله سماعها، ففعل. أو فأنكر، ولا بينة، وسأل تحليفه، فحلفه –وإن نكل: ذكره، وأنه حكم بنكوبه–، وسأله كتابة محضر، فأجابه في يوم كذا، من شهر كذا، من سنة كذا [1]. ـــــــ * قوله: (مدع) فاعل "حضر" [2]. (1) المحرر (2/ 213) ، والمقنع (6/ 253) مع الممتع، والفروع (6/ 436) ، وكشاف القناع (9/ 3259 – 3260) ، وفيه: تقدم قوله في الرعاية: أو عادة بلد. قلت: وكذا ينبغي في كتابة المحضر أن يكتب: على عادة بلد، ويرشد إليه حديث: "أمرت أن أخاطب الناس بما يفقهون" . حديث "أمرت أن أخاطب الناس. . ." لم أجده بهذا اللفظ، لكن أخرج البخاري في صحيحه –كتاب: العلم– باب: من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا برقم (127) (1/ 225) عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–: أنه قال: "حدثوا الناس بما يعرفون؛ أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟" قال ابن حجر في فتح الباري (1/ 225) : ومثله قول ابن مسعود: "ما أنت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة" رواه مسلم. وقد ذكر السخاوي في المقاصد الحسنة ص (164) عن ابن عباس مرفوعا: "أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم" ، وقال: (وسنده ضعيف) . ولأن المدار على أداء المعنى، ويكتب على ذلك في رأس المحضر: الحمد لله وحده، أو نحوه، ذكره في الرعاية، وتقدم معناه. انتهى. (2) المصدران السابقان.

Mas'alah: What is the purpose and description of a sijill (judicial record) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3666)

(ب) وأما السجل، فهو لأنفاذ ما ثبت عنده، والحكم به [3].

Mas'alah: What is the ruling on a defendant requesting the judge to write a record of proceedings?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3697)

وإن سأل المدعى عليه الحاكم كتابة محضر بما جرى. . . . . ـــــــ فصل [3] * قوله: (إن لم تكن بينة) ؛ أي: لمن ليست العين بيده [4]، فلا يشكل -على ما سيأتي [5] من أنه لا تسمع بينة داخل إلا بعد سماع بينة خارج [6] -، وإن كان ضعيفا على ما صرح به في الإنصاف [7]. (1) فإن الدرب من أوله إلى وسطه بينهما، وما وراء الباب الذي في وسط الدرب إلى صدره لمن بابه بصدره. والوجه الثاني: لهما. الفروع (6/ 452) ، والإنصاف (11/ 377) . (2) المحرر (2/ 218) ، والمقنع (6/ 279) مع الممتع، والفروع (6/ 449) ، والتنقيح المشبع ص (419) ، وكشاف القناع (9/ 3275) . (3) في الثاني من أحوال العين المدعاة: أن تكون بيد أحدهما. (4) معونة أولي النهى (9/ 265) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 520) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 237. (5) في "أ" : "ما يأتي" . (6) وذلك في القسم الثالث. انظر: منتهى الإرادات (2/ 234) . (7) الإنصاف (29/ 161) (مع المقنع

والشرح الكبير) ، ولم يصرح بتضعيفه، بل قال: على الصحيح (من المذهب، وفيه احتمال) فلعل الخلوتي فهم منه التضعيف.

Mas'alah: What is the procedure for delivering a judge's written judgment through witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4010)

(ثم يدفعه إليهما) أي: إلى العدلين، الذين شهدا بما في الكتاب [1] فإذا وصلا، دفعاه إلى المكتوب إليه [2] وقالا: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك، كتبه بقلمه [3] والاحتياط ختمه بعد أن يقرأه عليهما [4] ولا يشترط [5] . (1) هذا ما ذهب إليه بعض الأصحاب، عملا بالأحوط، عندهم، وتقدم قول الشيخ وتلميذه، وهو المعمول به. (2) أي فإذا وصل الشاهدان، المدفوع إليها الكتاب، إلى عمل المكتوب إليه، دفعاه إلى القاضي المكتوب إليه. (3) وأشهدنا عليه. (4) صونا لما فيه. (5) أي الختم، لأن الاعتماد على شهادتهما، لا على الختم، وكتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيصر ولم يختمه، فقيل له: إنه لا يقرأ كتابا غير مختوم فاتخذ الخاتم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a record of testimony for a litigant?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2444)

لئلا يحكم عليه الكاتب أو من ثبتت براءته كمن أنكر وحلفه أو من ثبت حقه عنده أن يشهد له بما جرى من براءة أو ثبوت مجرد أو متصل بحكم أو ثبوت متصل بحكم وتنفيذ، أو الحكم له بما ثبت عنده أجابه وإن سأله مع الإشهاد كتابة، وأتاه بورقة لزمه

كساع بأخذ زكاة وما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا وغيره محضرا والأولى جعل السجل نسختين نسخة يدفعها إليه والأخرى عنده

Mas'alah: What is the definition of the court register (diwan) and what does it contain?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7042)

وهو أي الديوان ما فيه وثائق الناس من المحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما حكم به ويعرف الآن بالسجل

Mas'alah: What is the procedure for writing the court's mark or signature on a document?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7096)

بلد إلى بلد فلا يحصل لبس ويكتبها أي العلامة فوق السطر الأول تحت البسملة من حذاء طرفها وتكون العلامة بعد أداء الشهادة وتأمل الحجة المكتتبة والتحرز مما عساه يدخله الموثق مما اعتادوه وإن لم يصدر بحسب الصناعة ويكتب تحت العلامة جرى ذلك أو ثبت ذلك أو ليشهد بثبوته والحكم بموجبه ونحو ذلك بحسب ما يقتضي المقام قلت والأولى عادة بلده ولو ذكر كلام الرعاية هنا كان أنسب وإن كتب المزكي خطه فالأولى أن يكون تحت خط الشاهد في المكتوب فيكتب إن فلان بن فلان الواضع خطه أعلاه عدل فيما يشهد به ويرقم القاضي في المكتوب عند شهادة الشاهد بالقلم الغليظ أيضا كما تقدم إن شاء بخط واحد يعم الشهود نحو شهدا عندي إن كانا

اثنين أو شهد الثلاثة أو الأربعة أو أفرد القاضي كل واحد من الشهود بخط تحت خط الشاهد وإن كان الشاهد جليل القدر كالأمير ونحوه كالعالم الكبير وقاض آخر كتب الحاكم أعلمني بذلك بلفظ الشهادة وإن كان المكتوب فيه الوقف ونحوه أوصالا شغل كل موضع وصل بكلمة بقلم العلامة نحو ثقتي بالله أو حسبي الله ونحوه كالبياض أي كما يشغل البياض في المكتوب بشيء من ذلك احتياطا §

Mas'alah: How should a judge phrase his letter to another judge regarding testimony?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7151)

ثم يقول القاضي الكاتب هذا كتابي إلى فلان بن فلان أو يقول اشهدا على أن هذا كتابي إلى فلان بن فلان أو إلى من يصل إليه من القضاة لأنه يحمل الشهادة فوجب أن يعتبر فيه الشهادة كالشهادة على الشهادة وإن قال اشهدا علي بما فيه كان أولى لأنه أصرح في المقصود ولا يشترط قوله اشهدا علي

Mas'alah: How do witnesses deliver and testify to a judge's written judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7152)

فإذا وصلا إلى المكتوب إليه دفعا إليه الكتاب فقرأه الحاكم أو غيره عليهما فإذا سمعاه قالا نشهد أن هذا كتاب فلان إليك كتبهبعمله أي محل نفوذ حكمه ولا يشترط قولهما قرئ علينا أو أشهدنا عليه اعتمادا على الظاهر

Mas'alah: What does the judge write for the claimant to release the guarantor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7154)

وكتب القاضي الكاتب أولا له أي للمدعي كتابا بما ثبت له ليبرأ كفيله من كفالته به لأنه أخذ ما يستحقه

Mas'alah: What is the ruling on writing the court record when the right is established by confession?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7161)

المدار على أداء المعنى ويكتب على ذلك في رأس المحضر الحمد لله وحده أو نحوه ذكره في الرعاية وتقدم معناه وإن ثبت الحق بإقرار المدعى عليه لم يحتج إلى ذكر مجلس حكمه لأن الاعتراف يصح منه في مجلس الحكم وغيره وإن كتب § أشهد على إقراره شاهدين كان آكد ذكره في الشرح والرعاية بخلاف ما إذا ثبت الحق بالبينة لأنها لا تسمع إلا في مجلس الحكم

Mas'alah: Is it required for a judge to mention his name in the address of a judicial letter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7165)

ولا يشترط أن يذكر القاضي اسمه في العنوان ولا ذكر المكتوب إليه في باطنه وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة إذا لم يذكر اسمه فلا يقبله لأن الكتاب ليس إليه ولا يكفي ذكر اسمه في العنوان دون باطنه لأن ذلك لم يقع على وجه المخاطبة ولنا أن المعول فيه على شهادة الشاهدين على الحاكم الكاتب بالحكم وذلك لا يقدح ولو ضاع الكتاب أو انمحى سمعت شهادتهما وحكم بها §

Mas'alah: What is the prescribed format for writing a court minute (mahdar)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4300)

(وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي) بالنصب مفعول مقدم اهتماما وتعظيما (فلان بن فلان) ويذكر ما يميزه (قاضي عبد الله الإمام) على مدينة كذا، وإن كان القاضي نائبا كتب خليفة القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الإمام على كذا (في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدع) هو فاعل حضر (عنده فلان ابن فلان) ويذكر ما يميزه (وأحضر معه

Mas'alah: What is the prescribed format for writing a judicial record (sijill)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4301)

(وصفته) بسم الله الرحمن الرحيم (هذا ما أشهد عليه القاضي فلان ابن فلان كما تقدم) أول المحضر (من حضره من الشهود. أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان

وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين، ويذكرهما إن كانا معروفين، وإلا قال مدع ومدعى عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر معرفة فلان بن فلان)

Mas'alah: What details must be included in a sijill regarding the defendant and his confession?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4302)

معرفة بالرفع فاعل ثبت عنده (ويذكر المشهود عليه) لأنه أصل (وإقراره) بالرفع عطف على معرفة فلان والتقدير ثبت عنده معرفة فلان بن فلان وإقراره، ويصح نصبه عطفا على المشهود عليه؛ أي: ويذكر المشهود عليه وإقراره (طوعا في صحة منه وجواز أمر) ليخرج المكره ونحوه (بجميع ما سمي ووصف به في كتاب نسخته كذا، وينسخ الكتاب المثبت والمحضر جميعه حرفا بحرف، فإذا فرغ من نسخة قال: وإن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد أن سأله ذلك وسأل الإشهاد به الخصم المدعي، وينسبه ولم يدفعه خصمه) الحاضر معه (بحجة وجعل) القاضي (كل ذي حجة) في ذلك (على حجته، وأشهد القاضي فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه من حضره من الشهود في مجلس في اليوم المؤرخ أعلاه، وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين) لأنهما التي تقوم إحداهما مقام الأخرى (نسخة) منهما تخلد (بديوان الحكم، ونسخة يأخذها من كتبها له) لتكون كل من النسختين، وثيقة بما أنفذه، ويكتب ذلك ليعلم أنها نسخة أخرى، وهذا كله اصطلاح نسخ

Mas'alah: How should a judge compile multiple mahadir and sijill records?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4302)

(ويضم) القاضي والشاهد (ما اجتمع من محضر وسجل، ويكتب عليه) ؛ أي: المجتمع (محاضر كذا من وقت كذا) لسهولة الكشف عند الاحتياج إليه.

Mas'alah: What is the prescribed format for a judge's letter to another judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4302)

وصفة كتاب القاضي إلى القاضي بسم الله الرحمن الرحيم سبب هذه المكاتبة أطال الله بقاء من تصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم أنه ثبت عندي في مجلس حكمي وقضائي الذي أتولاه في مكان كذا، وإن كان نائبا ذكر الذي أنيب فيه عن القاضي فلان بمحضر من خصمين مدع ومدعى عليه

جاز استماع الدعوى منهما، وقبول البينة من أحدهما على الآخر بشهادة فلان وفلان، وهما من الشهود المعدلين عندي، عرفتهما وقبلت شهادتهما بما رأيت معه قبولها معرفة فلان بن فلان الفلاني بعينه ونسبه واسمه، فإن كان في إثبات أسر أسير قال: وإن الفرنج خذلهم الله تعالى أسروه من مكان كذا في وقت كذا، وحملوه إلى مكان في كذا، وهو مقيم تحت حوطتهم، وأنه فقير من فقراء المسلمين، ليس له شيء من الدنيا لا يقدر على فكاك نفسه، ولا على شيء منه، وأنه يستحق الصدقة على ما يقتضيه كتاب

المحضر المتصل أوله بآخر كتابي المؤرخ بكذا، وإن كان في إثبات دين قال وإنه يستحق في ذمة فلان ابن فلان الفلاني ويرفع في نسبه ويضعه بما يتميز به من المدين كذا وكذا دينا له عليه حالا، وحقا واجبا لازما، وأنه يستحق المطالبة به واستيفاءه منه وإن كان في إثبات عين كتب وأنه مالك لما في يد فلان من الشيء الفلاني، ويصفه بصفة يتميز بها مستحق لأخذه وتسليم على ما يقتضيه كتاب المحضر المتصل بآخر كتابي هذا المؤرخ بتاريخ كذا، وقال الشاهدان المذكوران إنهما عالمان بما شهدا به وله محققان، وإنهما لا يعلمان خلاف ما شهدا به إلى حين أقاما الشهادة عندي من ذلك، فأمضيت ما ثبت عندي من ذلك، وحكمت بموجبه بسؤال من جاز مسألته، أو سألني من جاز سؤاله، وشرعت الشريعة المطهرة إجابته المكاتبة إلى القضاة والحكام، فأجبته إلى ما التمسه لجوازه شرعا، وتقدمت بهذا فكتب وبإلصاقه المحضر المشار إليه فألصق، فمن وقف عليه منهم، وتأمل ما ذكرته؛ وتصفح ما سطرته، واعتمد في إنفاذه والعمل بموجبه ما يوجبه الشرع المطهر؛ أحرز من الأجر أجزله، وكتب من مجلس الحكم المحروس من مكان كذا في وقت كذا. ولا يشترط أن يذكر القاضي اسمه في العنوان ولا ذكر المكتوب إليه في باطنه؛ لأن المعول فيه على شهادة الشاهدين على الحاكم الكاتب بالحكم، وذلك لا يقدح، ولو ضاع

الكتاب وانمحى سمعت شهادتهما، وحكم بها.

Mas'alah: What is the ruling on describing a defendant or subject matter when sight is impossible?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4377)

أو) تعذرت رؤية مشهود (عليه أو مشهود به لموت أو غيبة) فوصفه

للحاكم بما يتميز به، وتقدم في كتاب القاضي

Mas'alah: Is it a condition for the judge to mention his name in the address of a letter to another judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5329)

ولا يشترط أن يذكر القاضى اسمه في العنوان ولا ذكر المكنوب إليه في باطنه. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا لم يذكر اسمه فلا يقبله؛ لأن الكتاب ليس إليه ولا يكفي ذكر اسمه في العنوان دون باطنه؛ لأن ذلك لم يقع على وجه المخاطبة. ولنا: أن المعول فيه على شهادة الشاهدين على الحاكم الكاتب بالحكم وذلك لا يقدح. ولو ضاع الكتاب أو انمحى سمعت شهادتهما وحكم بها. انتهى.

Mas'alah: What is the proper form of testimony for a judge's letter?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4054)

ولا يقصد، منه المال، لا يقبل فيه إلا شاهدان، وأما صفة الشهادة فإنه يقرؤه عليهما، أو يقرؤه غيره بحضرتهما، ثم يقول: اشهدا علي أن هذا كتابي إلى فلان. وقال القاضي: يكفي أن يقول: هذا كتابي إلى فلان. من غير أن يقول: اشهدا علي. انتهى.

Mas'alah: What are the requirements for reading a judge's letter to witnesses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1861)

ويشترط لقبوله) أي كتاب القاضي والعمل به، (أن يقرأ) الكتاب (على عدلين ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم) منه (فقط) أي: دون ما لا يتعلق به الحكم نصا لعدم الحاجة إليه (ثم يقول) القاضي للكاتب بعد القراءة عليهما: (هذا كتابي إلى فلان ابن فلان) أو إلى من يصل إليه من القضاة (ويدفعه إليهما) أي العدلين المقروء عليهما، (فإذا وصلا) بالكتاب إلى عمل المكتوب إليه (دفعاه إلى المكتوب إليه وقالا: نشهد أنه) أي هذا الكتاب (كتاب) القاضي (فلان إليك كتبه بعمله) وأشهدنا عليه قال الشيخ تقي الدين: وتعيين القاضي الكاتب كتعيين شهود الأصل أي: فيشترط (والاحتياط ختمه بعد أن يقرأ عليهما) صونا لما فيه.

Mas'alah: What is the prescribed format for writing a mahdar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1864)

وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي) بالنصب مفعول مقدم اهتماما وتعظيما (فلان بن فلان) ويذكر ما يميزه (قاضي عبد الله الإمام على) مدينة. (كذا

Mas'alah: How should a deputy judge write his title in a mahdar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1864)

وإن كان) القاضي (نائبا كتب خليفة القاضي فلان) بن فلان (قاضي عبد الله الإمام) على كذا (في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدع) هو فاعل حضر، و (ذكر أنه أتى فلان ابن فلان أو أحضر معه مدعى عليه ذكر أنه فلان بن فلان) ، ومن كان معروفا منهما لم يحتج إلى قوله، وذكر: (

Mas'alah: Is it permissible to omit mentioning the presence of litigants in a sijill?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1865)

ولو لم يذكر) في السجل (بمحضر من الخصمين جاز) ذلك (لجواز القضاء على الغائب) بشرطه، ووصفه كتاب القاضي إلى القاضي ذكرها في شرحه عن الشارح، (

Sub-topic – Letter in Property and Financial Cases

Mas'alah: What evidence is required for a judge to issue a written ruling in a sale dispute?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=755)

ومن ذلك ابتاع رجل من آخر، وأنكر البائع ذلك، فثبت عند القاضي البينة بالشراء؛ فلا يكتب لهم القاضي كتاب حكم حتى يقيم المشتري عنده بينة أن البائع باع منه شيئا يعرفونه في ملكه، قاله في مختصر "الواضحة" .

Mas'alah: How does a judge handle a claim for an animal described in a letter?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5297)

ويقبل كتابه في حيوان في الأصح بالصفة اكتفاء بها كمشهود عليه لا له فإن لم يثبت مشاركة في1 صفته أخذه مدعيه بكفيل مضمونا2 مختوما عنقه فيأتي به القاضي الكاتب لتشهد البينة على عينه ويقضي له به ويكتب له كتابا ليبرأ كفيله وإن لم يثبت ما ادعاه فكمغصوب لأنه أخذه بلا حق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing about a proven debt or specific property?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5298)

قال في المغني2: إن كتب بثبوت بينة أو إقرار بدين جاز وحكم به المكتوب إليه وأخذ به المحكوم عليه وقال: وكذا عينا كعقار محدود أو عينا مشهورة لا تشتبه، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ص 358. 2 14/76.

Mas'alah: In what matters is a judge's letter to another judge accepted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14721)

يقبل كتاب القاضى إلى القاضى فى المال، وما يقصد به ـــــــ قوله: يقبل كتاب القاضى إلى القاضى فى المال، وما يقصد به المال؛

المال؛ كالقرض، والغصب، والبيع، والإجارة، والرهن، والصلح، والوصية له، والجناية الموجبة للمال، ولا يقبل فى حد لله تعالى. وهل يقبل فيما عدا ذلك؛ مثل القصاص، والنكاح، والطلاق، والخلع، والعتق، والنسب، والكتابة، والتوكيل، والوصية إليه؟ على روايتين. فأما حد القذف، فان قلنا: هو لله تعالى. فلا يقبل فيه. وإن قلنا: للآدمى. فهو كالقصاص. ـــــــ كالقرض، والغصب، والبيع، والإجارة، والرهن، والصلح، والوصية له، والجناية الموجبة للمال. بلا نزاع. قوله: ولا يقبل فى حد لله تعالى. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقطعوا به. وذكر فى «الرعاية» رواية، يقبل.

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's written description of an animal or slave for delivery?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14739)

الثانية، يقبل كتاب القاضى فى الحيوان بالصفة. على الصحيح من المذهب. جزم به فى «المحرر» وغيره. قال فى «الفروع»: ويقبل كتابه فى حيوان فى الأصح. وقيل: لا يقبل. وأطلقهما فى «المغنى»، و «الشرح». فعلى المذهب، لو كتب القاضى كتابا فى عبد، أو حيوان بالصفة، ولم يثبت له مشارك فى صفته، سلم إلى المدعى، فإن كان غير عبد وأمة، سلم إليه مختوما، وإن كان عبدا أو أمة، سلم إليه مختوم العنق بخيط لا يخرج من رأسه، وأخذ منه كفيل؛

Mas'alah: How is a judge's letter regarding an animal or slave girl accepted?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3370)

فرع: يقبل كتابه في حيوان في الأصح بالصفة اكتفاء بها، كمشهود عليه لا له. فإن لم تثبت مشاركته في صفته، أخذه مدعيه بكفيل مختوما عنقه، فيأتي به القاضي الكاتب ليشهد البينة على عينه ويقضي له به، ويكتب له كتابا ليبرأ كفيله. وإن كان المدعي جارية سلمت إلى أمين يوصلها. وإن لم يثبت له ما ادعا لزمه رده، ومؤنته منذ تسلمه. ذكره في الرعاية وزاد: دون نفعه، وحكمه كمغصوب لأنه أخذه بلا حق. وقيل: لا يقبل كتابه به ; لأن الوصف لا يكفي، بدليل أنه لا يجوز أن يشهد لرجل

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing about the establishment of evidence or confession of a debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4614)

[فصل إذا كتب الحاكم بثبوت بينة أو إقرار بدين]

Mas'alah: How is a judgment executed for a slave or animal described in a judge's letter?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=795)

ولو كان الكتاب في عبد أو حيوان بالصفة ولم يثبت له مشارك في صفته سلم إلى المدعي مختوم العنق وأخذ منه كفيل يأتي به إلى القاضي الكاتب فيشهد الشهود على عينه ويقضي له به ويكتب له كتابا آخر ليبرأ كفيله.

Mas'alah: Why is a judge's letter accepted in matters of property?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2992)

أما كون كتاب القاضي إلى القاضي يقبل في المال وما قصد منه المال؛ فلأن ذلك في معنى الشهادة على الشهادة، وهي في المال وما قصد منه المال مقبولة فكذلك يجب أن تكون مقبولة فيما هو في معناها.

Mas'alah: In what matters is a judge's letter to another judge accepted?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1437)

يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل ما هو مال والمقصود منه المال ، كالقرض والغصب والديون والبيوع والإجارات والصلح والوصية بمال والرهن والجنايات الموجبة للمال .

Mas'alah: In what cases is a judge's letter accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=654)

مسألة 47: (ويقبل كتاب القاضي في كل حق إلا في الحدود والقصاص) وقال الشافعي - رضي الله عنه: يقبل في كل حق لآدمي من الجراح وغيرها، وفي الحدود التي لله تعالى على قوليه؛ لأن كل حق يثبت بالشهادة فإنه يثبت بكتاب القاضي إلى القاضي؛ لأنه بمنزلة الشهادة على الشهادة، فيثبت بها كسائر الحقوق، أو كالشهادة على الأموال. ولنا أن حدود الله سبحانه مبنية على الستر والدرء بالشبهات والإسقاط بالرجوع عن الإقرار بها، والشهادة

Mas'alah: Is a judge's letter to another judge accepted in matters of property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14722)

يقبل كتاب القاضى إلى القاضى فى المال، وما يقصد به ـــــــ كلمة سواء بيننا وبينكم

الآية [1]. وروى الضحاك بن سفيان، قال: كتب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أورث امرأة أشيم الضبابى من دية زوجها [2]. وأجمعت الأمة على كتاب القاضى إلى القاضى. ولأن الحاجة إلى قبوله داعية، فإن من له حق في بلد غير بلده، لا يمكنه إثباته والمطالبة به إلا بكتاب القاضى، فوجب قبوله. 4928 – مسألة: (يقبل كتاب القاضى إلى القاضى في المال، وما (1) سقط من: م. والآية من سورة آل عمران 64. أما الحديث فأخرجه البخارى، في: باب كيف كان بدء الوحى، وفى: باب حدثنا إبراهيم بن حمزة، من كتاب الإيمان، وفى: باب من أمر بإنجاز الوعد. . . .، من كتاب الشهادات، وفى: باب قول الله تعالى: {هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين} . . . .، وباب دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الإسلام. . . .، من كتاب الجهاد والسير، وفى: باب فضل الوفاء بالعهد، من كتاب الجزية، وفى: باب: {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا. . . .} في تفسير سورة آل عمران، من كتاب التفسير، وفى: باب صلة المرأة أمها ولها زوج، من كتاب الأدب، وفى: باب كيف يكتب الكتاب الى أهل الكتاب، من كتاب الاستئذان، وفى: باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم. . . .، من كتاب الأيمان والنذور (معلقا) ، وفى: باب ترجمة الحكام، من كتاب الأحكام. صحيح البخارى 1/ 5 – 7، 20، 3/ 236، 4/ 23، 54 – 57، 123، 6/ 42 – 45، 8/ 5، 72، 173، 9/ 94. ومسلم، في: باب كتاب النبى – صلى الله عليه وسلم – إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، من كتاب الجهاد. صحيح مسلم 3/ 1393 – 1397. وأبو داود، في: باب كيف يكتب إلى الذمى، من كتاب الأدب. سنن أبى داود 2/ 628. والترمذى، في: باب ما جاء كيف يكتب إلى أهل الشرك، من أبواب الاستئذان. عارضة الأحوذى 6/ 183، 184. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 263. (2) أخرجه أبو داود، في: باب في المرأة ترث من دية زوجها، من كتاب الفرائض. سنن أبى داود 2/ 117. والترمذى، في: باب ما جاء في ميراث المرأة من

دية زوجها، من أبواب الفرائض. عارضة الأحوذى 8/ 260. وابن ماجه، في: باب الميراث من الدية، من كتاب الديات. سنن ابن ماجه 2/ 883. والإمام مالك، في: باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، من كتاب العقول. الموطأ 2/ 866. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 452.

المال؛ كالقرض، والغصب، والبيع، والإجارة، والرهن، والصلح، والوصية له، والجناية الموجبة للمال، ولا يقبل فى حد لله تعالى. وهل يقبل فيما عدا ذلك؛ مثل القصاص، والنكاح، والطلاق، والخلع، والعتق، والنسب، والكتابة، والتوكيل، والوصية إليه؟ على روايتين. فأما حد القذف، فان قلنا: هو لله تعالى. فلا يقبل فيه. وإن قلنا: للآدمى. فهو كالقصاص. ـــــــ يقصد به المال؛ كالقرض، والغصب، والإجارة، والبيع، والرهن، والصلح، والوصية له، والجناية الموجبة للمال، ولا يقبل فى حد لله تعالى. وهل يقبل فيما عدا ذاك؛ مثل القصاص، والنكاح، والطلاق، والخلع، والعتق، والنسب، والكتابة،: والتوكيل، والوصية إليه؟ على روايتين. فأما حد القذف، فإن قلنا: هو) حق [1] (لله تعالى. فلا يقبل فيه. وإن قلنا) : هو حق (لآدمى. فهو كالقصاص) وجملة ذلك، أن كتاب القاضى إلى القاضى يقبل في المال، (1) في الأصل: «حد».

. . . . . ـــــــ بغير خلاف علمناه، ولا يقبل في الحدود لحق [1] الله تعالى. وهل يقبل فيما عدا هذا؟ على وجهين. وبهذا قال أصحاب الرأى. وقال أصحاب [2] الشافعى: يقبل في [3] كل حق لآدمى، من الجراح وغيرها، وهل يقبل في الحدود التى لله تعالى؟ على قولين؛ أحدهما، يقبل. وهو قول مالك، وأبى ثور. وحد القذف ينبنى على الخلاف فيه، على ما ذكرنا. ولنا، على أنها لا تقبل في الحدود، أنها [4] مبنية على الستر، والدرء

بالشبهات، والإسقاط بالرجوع عن الإقرار، وكتاب القاضى [شهادة على شهادة] [5]، وفيها [6] شبهة، فإنه يتطرق إليها [7] احتمال الغلط و [8] السهو في شهود الفرع [9]، مع احتمال ذلك في شهود الأصل، وهذا احتمال زائد، لا يوجد في شهادة الأصل، وهو معتبر، (1) في م: «كحق». (2) سقط من: م. (3) سقط من: ق، م. (4) في الأصل: «لأنها». (5) في ق، م: «إلى القاضى شهادة». (6) في ق، م: «فيه». (7) في م: «إليه». (8) في م: «أو». (9) في الأصل: «الفروع».

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding established evidence or a confession?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14743)

فصل: وإذا كتب [3] الحاكم (4) بثبوت بينة، أو إقرار بدين، جاز، وحكم به المكتوب إليه، وأخذ المحكوم عليه به (4) ، وإن كان ذلك عينا؛ كعقار محدود، أو عين مشهورة لا تشتبه بغيرها، كعبد معروف مشهور، أو دابة كذلك، حكم به [4] المكتوب إليه أيضا، وألزم تسليمه (1) في م: «عنه». (2) في الأصل: «يعارضه». (3) في الأصل: «ثبت». (4) سقط من: م.

إلى المحكوم له به. وإن كان عينا لا تتميز إلا بالصفة، كعبد غير مشهور، أو غيره من الأعيان التى لا

[1] تتميز إلا بالوصف، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يقبل كتابته به. وهو قول أبى حنيفة، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعى؛ لأن الوصف لا يكفى، بدليل أنه لا يجوز أن يشهد لرجل بالوصف والتحلية، كذلك المشهود به. والثانى، يجوز؛ لأنه يثبت في الذمة بالعقد على هذه الصفة، فأشبه الدين، ويخالف المشهود له، فإنه لا حاجة إلى ذلك فيه، فإن الشهادة له لا تثبت إلا بعد دعواه، ولأن المشهود عليه يثبت بالصفة والتحلية، فكذلك المشهود به. فعلى هذا الوجه، ينفذ العين مختومة، وإن كان عبدا أو أمة ختم في عنقه، وبعثه إلى القاضى الكاتب؛ ليشهد الشاهدان على عينه، فإن شهدا عليه، دفع [2] إلى المشهود له به، وإن لم يشهدا على عينه، أو [3] قالا: المشهود به غير هذا. وجب على آخذه رده إلى صاحبه، ويكون حكمه حكم المغصوب في ضمانه، وضمان نقصه ومنفعته، فيلزمه أجره إن كان (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «وقع». (3) في م: «و».

وإن تغيرت حال القاضى الكاتب بعزل، أو موت، لم يقدح في كتابه، وإن تغيرت بفسق، لم يقدح فيما حكم به، وبطل فيما ثبت عنده ليحكم به، وإن تغيرت حال المكتوب إليه، فلمن قام مقامه قبول الكتاب، والعمل به. ـــــــ له أجر من يوم أخذه، إلى أن يصل إلى صاحبه؛ لأنه أخذه من صاحبه قهرا بغير حق.

Mas'alah: What types of claims can be established through written correspondence between judges?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=357)

وكتب بإنفاذ القضاء عليه إلى قاضي بلد المحكوم عليه قبل كتابه وأخذ المحكوم عليه

بذلك الحق، وبشرط أن يكون ذلك الحق مما يقبل فيه الشهادة على الشهادة، وشهادة النساء مع الرجال {98/ أ} ، واليمين مع الشاهد، وهو ما كان مالا، أو المقصود منه المال، فالمال كالقرض، والغصب، وما يقصد به المال كالبيع، والصلح، والصرف، والسلم، والإجارات، والجنايات الموجبة للمال، والرهن.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's letter to another judge regarding orphans, insane persons, endowments, and bequests?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3591)

2 – فصل ثم. . . في أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا: لا ولي لهم ولا ناظر [3]، فلو نفذ الأول وصية موصى إليه: أمضاها الثاني [4]، فدل: أن إثبات صفة؛ كعدالة [5]، وجرح، وأهلية موصى إليه ونحوه. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Is a judge's written testimony accepted regarding an animal described by its attributes?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3660)

3 – ويقبل كتابه في حيوان، بالصفة: اكتفاء بها؛ كمشهود عليه، لا له [2]. ـــــــ فإن القياس في جمع [3] باب أبواب [4]، لكنه جمعه على أبوبة؛ لمشاكلة أخبية [5]، ونظيره أيضا قولهم: هنيئا مريئا؛ حيث لم يقولوا: ممرئا؛ كما هو القياس؛ لأنه من أمرأ [6] الشراب [7]، قصدا [8] لمشاكلة هنيئا [9]. * قوله: (لا له) يأتي في باب

شروط من تقبل شهادته [10] ما يخالفه؛ (1) فيقبل. الفروع (6/ 434) ، والتنقيح المشبع ص (415) ، وكشاف القناع (9/ 3256) . (2) الفروع (6/ 435) ، والمبدع (10/ 110) ، والتنقيح المشبع ص (415) ، وكشاف القناع (9/ 3257) ، وانظر: المحرر (2/ 212) . (3) في "ج" : "جميع" . (4) لسان العرب (1/ 223) ، والمصباح المنير ص (26) . (5) لسان العرب (1/ 223) . (6) في "د" : "مرء" . (7) في "ب" و "ج" : "الشرب" . (8) في "د" : "قصد" . (9) وجه الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات قول المصنف: "مدروجا" توجيها آخر غير قصد المشاكلة، موضحا أنه لا يوجد إشكال في عبارة المصنف، فقال: وقال في المطلع: (ودرج الكتاب، وأدرجه؛ أي: طواه) . انتهى، فقول المصنف: "مدروجا" من المجرد الذي هو درجته، لا من المزيد؛ لأن قياسه مدرج، فتأمل. انظر: حاشية الشيخ عثمان النجدي على منتهى الإرادات لوحة 567، وانظر: المطلع على أبواب المقنع ص (400) . (10) منتهى الإرادات (2/ 663) .

Mas'alah: In what types of claims is a judge's letter to another judge accepted?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4006)

ف (يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق) لآدمي، كالقرض والبيع، والإجارة [4] (حتى القذف) والطلاق والقود، والنكاح، والنسب [5] . (1) أي باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي، وما يقبل فيه، وما لا يقبل وما يجب عليه أن يثبته. (2) لقوله تعالى: حكاية عن بلقيس (إنه ألقي إلى كتاب كريم) ولأنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى النجاشي، وإلى قيصر، وإلى كسرى، يدعوهم إلى الإسلام وكاتب ولاته وعماله،

وسعاته، وحكى الإجماع عليه غير واحد. (3) فإن من له حق في غير بلده، لا يمكنه إثباته، والطلب به بغير ذلك، إذ يتعذر عليه السفر بالشهود، وربما كانوا غير معروفين به، فيتعذر الإثبات عند حاكم. (4) وغصب وصلح، ووصية بمال ورهن، وجناية توجب مالا، قال الوزير: اتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي، من مصر إلى مصر، في الحقوق التي هي المال أو ما كان المقصود منه المال، جائز مقبول. (5) وتوكيل وإيصاء في غير مال، ونحو ذلك، وحتى هنا: إشارة إلى ما في المسألة من الخلاف، قال الوزير: اتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي من مصر إلى مصر، في الحدود والقصاص، والنكاح والطلاق، والخلع، غير مقبول إلا مالك، فإنه يقبل عنده كتاب القاضي إلى القاضي، في ذلك كله، وقال الشيخ: يقبل في الحدود، والقصاص عند مالك، وأبي ثور والشافعي أيضا في القصاص.

Mas'alah: Why is a judge's letter accepted in claims involving rights of people?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4007)

لأنها حقوق آدمي لا تدرأ بالشبهات [1] .

Mas'alah: In what types of cases is a judge's letter to another judge accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7148)

ويقبل كتاب القاضي في كل حق آدمي من المال وما يقصد به المال كالقرض والغصب والبيع والإجارة والرهن والصلح والوصية له أي لزيد مثلا و الوصية إليه و الوصية في

الجناية والقصاص والنكاح والطلاق والخلع والعتق والنسب والكتابة والتوكيل في المال وغيره وحد القذف لأنه حق آدمي لا يدرأ بالشبهات ولأن هذا في معنى الشهادة على الشهادة

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's written testimony regarding described animals and slaves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7153)

ويقبل كتابه في حيوان وعبد وجارية شهد الشاهدان بها بالصفة اكتفاء بها أي بالصفة كمشهود عليه بالصفة فيقبل كتاب القاضي بذلك لأن الحيوان الموصوف يثبت في الذمة بعقد السلم أشبه الدين و لا يقبل كتابه في مشهود له بالصفة لأن المشهود له لا يشهد §

Mas'alah: What is the procedure when a claimed animal or slave lacks identifying features?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7154)

فإن لم تثبت مشاركته أي الحيوان المدعى به أو العبد في صفة أخذه مدعيه بكفيل مختوما عنقه بخيط لا يخرج من رأسه وبعثه القاضي المكتوب إليه إلى القاضي الكاتب لتشهد البينة على عينه فإذا شهدا عليه دفع إلى المشهود له به لزوال الإشكال

Mas'alah: Is a judge's letter accepted regarding an animal described by attributes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4297)

(ويقبل كتابه) ؛ أي: القاضي في حيوان بالصفة (اكتفاء بها) ؛ أي: الصفة؛ لأنه ثبت في الذمة بعقد السلم كالدين (كمشهود عليه) بالصفة فيقبل كتاب القاضي فيه؛ لأنه مجيء إنسان في صفته فيقول أنا المشهود عليه، ولا تكفي الصفة في المشهود (له) بأن يقولا نشهد لشخص صفته كذا وكذا؛ لاشتراط تقدم دعواه

Mas'alah: When is a judge's letter to another judge accepted regarding an animal described by its attributes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5322)

(ويقبل كتابه) أي: كتاب القاضي إلى القاضي (في حيوان) في الأصح (بالصفة اكتفاء بها) أي: بالصفة؛ لأن الحيوان الموصوف ثبت في الذمة بعقد السلم كالدين؛ (كمشهود عليه، لا له) يعني: أنه متى كانت الشهادة على إنسان اكتفي فيها بالصفة؛ لأنه يبعد أن يجيء إنسان بصفته فيقول: أنا المشهود عليه. بخلاف ما إذا كانت الشهادة له بالصفة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter regarding a described animal and its acceptance?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2467)

وكتابه في غير عمله أو بعد عزله كخبره ويقبل كتابه في حيوان بالصفة اكتفاء بها

كمشهود عليه لا له فإن لم تثبت مشاركته له في صفته أخذه مدعيه بكفيل مختوما عنقه فيأتي به القاضي الكاتب لتشهد البينة على عينه ويقضي له به ويكتب له كتابا وإن لم يثبت ما ادعاه فكمغصوب ولا يحكم على مشهود عليه بالصفة حتى يسمى أو تشهد على عينه

Mas'alah: Is a judge's letter regarding a described slave accepted?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2533)

المسألة رقم (2225) (كتاب القاضي في عبد محلي) (1) يقبل كتاب القاضي في عبد محلي موصوف في عتقه ويؤخذ منه كفيل، ويسلم إليه ويبعث به إلى القاضي الذي كتب حتى يشهدوا عنده على عينه، ثم يكتب كتابا آخر على ذلك ليبرئ كفيله، خلافا لبي حنيفة في قوله: لا يقبل كتابه في عبد موصوف، لأنه قد ثبت بما قدمنا أن الحكم يقع بشهادة الشهود لا بالكتاب، والعبد حاصل به وهما يشهدان على عينه فيجب أن يصح، كما لو شهدوا بغير كتاب. (1) جاء في المهذب 14/ 76: (وإذا كتب الحاكم بثبوت بينة، أو إقرار بدين جاز، وحكم به المكتوب إليه، فأخذ المحكوم عليه به، وإن كان عينا كعقار محدود، أو عين مشهودة لا تشتبه بغيرها كعبد معروف مشهور، أو دابة كذلك، حكم به المكتوب إليه أيضا، وألزم بتسليمه إلى المحكوم له به .... وإن كان عينا لا تتميز إلا بالصفة، كعبد غير مشهور، أو غيره من الأعيان التي لا تتميز إلا بالوصف ففيه وجهان: أحدهما: لا يقبل كتابة، وبه قال أبو حنيفة، وهي أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، لأن الوصف لا يكفي، بدليل أنه لا يصح أن يشهد لرجل بالوصف والتحلية، كذلك المشهود به. . .. والثاني: يجوز، لأنه ثبت في الذمة بالعقد على هذه

الصفة فأشبه الدين) .

Mas'alah: In what types of claims is a judge's letter to another judge accepted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1859)

(ويقبل) كتاب القاضي إلى القاضي (في كل حق لآدمي) كبيع وقرض وغصب وإجارة وصلح ووصية

بمال ورهن وجناية توجب مالا ; لأنه في معنى الشهادة على الشهادة (حتى) في (ما لا يقبل فيه إلا رجلان كقود وطلاق ونحوهما) كنسب ونكاح وتوكيل وإيصاء في غير مال وحد قذف ; لأنه حق آدمي لا يدرأ بالشبهة، و (لا) يقبل (في حد لله تعالى كحد زنا و) حد (شرب) مسكر ; لأنها مبنية على الستر، والدرء بالشبهة ولهذا لا تقبل بالشهادة على الشهادة ; لأنه في معناها

Mas'alah: Is a judge's written testimony about an animal accepted by description?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1861)

)

Mas'alah: Is a judge's written testimony about an animal accepted by description?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1861)

ويقبل كتابه) أي القاضي (في حيوان بالصفة اكتفاء بها) أي الصفة ; لأنه يثبت في

الذمة بعقد السلم كالدين (كمشهود عليه) بالصفة فيقبل كتاب القاضي فيه ; لأنه يبعد مجيء إنسان بصفته فيقول: أنا المشهود عليه و (لا) تكفي الصفة في المشهود (له) بأن يقولا: نشهد لشخص صفته كذا وكذا بكذا لاشتراط تقدم دعواه، (

Mas'alah: How does a judge handle a claimed slave or animal when the description is not unique?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1862)

فإن لم تثبت مشاركته له) أي العبد أو الحيوان المشهود فيه بالصفة (في صفته) ، بأن زال اللبس لعدم ما يشارك في صفته (أخذه مدعيه) المشهود له به (بكفيل مختوما عنقه) أي: العبد أو الحيوان المشهود فيه بالصفة بأن يجعل في عنقه نحو خيط ويختم عليه بنحو شمع، (فيأتي به القاضي الكاتب لتشهد البينة على عينه) لزوال الإشكال (ويقضي له به ويكتب له كتابا) آخر إلى القاضي الذي سلمه له بكفيل ليبرأ كفيله من الطلب به بعد، (

Sub–topic – Acceptance Based on Handwriting and Seal

Mas'alah: What does the text say about sending a sealed book to a judge?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=769)

قال ابن عبد القوي: وإن قال هذا فاشهدوا بعد ... ختمه كتابي إلى القاضي ولم يقرأ أردد وعن أحمد ما منهم لقبوله ... بناء على إنفاذ ايصا ملحد ووجهان في هذا أيمضيه عارف ... بخط وختم الكاتب المتجود ومن شرطه التسطير من أرض حكمه ... وأن يصل المقصود في المتقلد

Mas'alah: What is the ruling if the recipient recognizes the judge's handwriting and seal?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=769)

من "الإنصاف" : وعلى هذا. إذا عرف المكتوب إليه أنه خط القاضي

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter based on recognizing his handwriting and seal?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=771)

ومنه أيضا: فعلى هذا، إذا عرف المكتوب إليه أنه خط القاضي وختمه؛ جاز قبوله، والعمل على الأول. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter based on handwriting and seal?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=772)

ومن الزركشي: قال أبو محمد في "المقنع" : إذا عرف المكتوب إليه أنه خط القاضي الكاتب وختمه؛ جاز قبوله، وكذا قال ابن حمدان ... إلى أن قال: وظاهر كلام "الخرقي" أنه لا يشترط ختم كتاب القاضي إلى القاضي؛ وهو كذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on judging by a judge's letter to another judge without proof of its authenticity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=773)

يجوز الحكم بكتاب القاضي إلى القاضي، وكتاب القاضي إلى الأمير، وبالعكس، للحاجة الداعية إلى ذلك، لكن، هل يجوز الحكم بما فيه من غير أن يثبت عنده بالبينة أن هذا كتاب فلان؟ هذا محل نظر؛ فإن أصحابنا قالوا: إذا كتب الحاكم كتابا، وأدرجه ختمه، ثم استدعي ببينة، فقال: هذا كتابي؛ قالوا: لم يصح، ثم

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a letter from another judge based on recognizing

handwriting and seal?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=774)

وفي "المستوعب" لما ذكر تنفيذ الوصية من غير إشهاد ولا إعلام بها لأحد؛ قال: فعلى هذا إذا عرف القاضي المكتوب إليه خط القاضي وختمه؛ جاز قبوله، وكذلك إذا شهد عنده شاهدان أن هذا كتاب فلان كتبه إليك من عمله فختمه. وإن لم يعلما ما فيه؛ جاز قبوله. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice for accepting letters without witnesses?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=774)

بل عمل أهل الأمصار على هذا في كل وقت وزمان؛ فإن كتب النبي صلى الله عليه وسلم وإرسالها إلى الملوك وغيرهم، ثم الخلفاء الراشدون بعده ما زالوا يرسلون كتبهم، ولم يعلم أن أحدا منهم أشهد على ذلك، بل لو كانوا يفعلون ذلك؛ لنقل إلينا، أو كان مشهورا بمنزلة الإجماع لكثرة المراسلات.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge without two witnesses carrying it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=775)

ومن جواب للشيخ حسين بن عثمان، الشافعي أخيرا، الحنبلي أولا بعد أن سئل عن

كتاب القاضي إلى القاضي من غير شاهدين يحملانه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's documents without two upright witnesses?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=775)

فأجاب: هذا لا أرضاه لك؛ لأن مدارهم على إبطال وثائق القضاة، وإنها لا تقبل إلا بشاهدين عدلين، ولا لهم مستند في ذلك غير إتباع ما في الكتب من غير تلق من أهل العلم، وهذا فيه فساد عظيم وتضييع للحقوق؛ فإن وثائق القضاة أضبط وأحسن من شهادات أهل هذا الزمان، وأنت تعرف أن شهادة العدول تظهر الحق، ولا تثبته في نفس الأمر، حتى لا يجوز للشخص أن يستولي على ما ليس له ولو شهد به عدول كثيرون.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter without witnesses due to changing times?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=776)

لما نظروا إلى ما ذكرنا، وإلى أن لله أحكاما تتجدد بتجدد الوقائع. كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الناس أحدثوا؛ فأحدثنا لهم، امضوا كتاب القاضي إذا عرفوه من غير احتياج إلى بينة تشهد بما فيه، بل رأوه أضبط من بينة هذا الزمان الذي قل فيه العدل، وانتشر فيه الكذب والزلل، نسأل الله السلامة من شر أهله.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on a judge relying on another judge's handwriting?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=776)

وأما مذهب الحنابلة؛ فقد صرح ابن مبرد، أي ابن عبد الهادي وغيره؛ بأن القاضي إذا عرف خط القاضي اعتمده، إلا إذا بان خطؤه انتهى. ونقلته من خطه بعد الإشارة إليه من شيخنا.

Mas'alah: Can a judge act upon the handwriting of another judge regarding a sale contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=784)

وأجاب عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين الأحسائي الشافعي: وإذا رأى الحاكم خط حاكم يعتمد عليه في بيع أو نحوه بلا حكم، بل ذكر صحة العقد وعدالة البينة، أو كانوا مشهوري العدالة؛ جاز العمل به كحكمه، لا فرق بين تصحيحه للعقد، وحكم به، وللحاكم الثاني إنفاذه وإن لم يره صحيحا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter based on his handwriting and seal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5296)

ولا يعتبر ختمه وإن كتبه وختمه وأشهدهما4 لم يصح وعنه: بلى فيقبله إن عرفه خط القاضي وختمه بمجرده وقيل: لا وعند شيخنا: من عرف خطه بإقرار أو إنشاء أو عقد أو شهادة عمل به كميت فإن حضر وأنكر مضمونه فكاعترافه بالصوت وإنكار مضمونه

وذكر قولا في المذهب أنه يحكم بخط5 شاهد ميت وقال: الخط كاللفظ إذا عرف أنه خطه وأنه مذهب جمهور العلماء وهو يعرف أن هذا خطه كما يعرف أن هذا صوته واتفق العلماء أنه يشهد على الشخص إذا عرف صوته مع إمكان الاشتباه وجوز الجمهور كمالك وأحمد الشهادة على الصوت من غير رؤية المشهود عليه والشهادة على الخط أضعف لكن جوازه قوي أقوى من منعه، قال: وكتابه في غير6 عمله أو بعد عزله كخبره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a sealed letter to another judge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14732)

وإن كتب كتابا وأدرجه وختمه، وقال: هذا كتابي إلى ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a sealed letter and asking witnesses to testify to its contents?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14732)

قوله: وإن كتب كتابا، وأدرجه وختمه، وقال: هذا كتابي إلى فلان [4]، اشهدا على بما فيه. لم يصح؛ لأن أحمد- رحمه الله- قال فى من كتب وصية (1) سقط من: الأصل. (2) سقط من: ط. (3) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العينى، أبو محمد الحنفى، وحيد دهره وعمدة المؤرخين، قاضى القضاة الحنفية بالديار

المصرية، برع فى الفقه والتفسير والحديث واللغة والتاريخ، وله مصنفات عدة. توفى سنة خمس وخمسين وثمانمائة. شذرات الذهب 7/ 262. الأعلام للزركلى 8/ 38.

(4) بعده فى الأصل: «من غير أن يقول».

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter if the recipient recognizes the handwriting and seal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14736)

وعلى هذا، إذا عرف المكتوب إليه أنه خط القاضى الكاتب وختمه، جاز قبوله. على الصحيح، على هذا التخريج. وقدمه فى «الفروع»،

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's written ruling based on handwriting recognition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14737)

و «الرعاية». وقيل: لا يقبله. ذكره فى «الرعاية». قال الزركشى: ظاهر هذا، أن على هذه الرواية، يشترط لقبول الكتاب أن يعرف المكتوب إليه أنه خط القاضى الكاتب وختمه. وفيه نظر. وأشكل منه حكاية ابن حمدان قولا بالمنع؛ فإنه إذن تذهب فائدة الرواية. والذى ينبغى على هذه الرواية، أن لا يشترط شيئا من ذلك. وهو ظاهر كلام

أبى البركات، وأبى محمد فى «المغنى». نعم، إذا قيل بهذه [1] الرواية، فهل يكتفى بالخط المجرد من غير شهادة؟ فيه وجهان، حكاهما أبو البركات. وعلى هذا يحمل كلام ابن حمدان وغيره. انتهى. وعند الشيخ تقى الدين، رحمه الله، من عرف خطه بإقرار، أو إنشاء، أو عقد أو شهادة؛، عمل به كميت، فإن حضر وأنكر مضمونه، فكاعترافه بالصوت وإنكار مضمونه. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله، فى كتاب (1) فى ط: «هذه».

Mas'alah: What are the scholarly opinions on accepting a judge's written judgment and testimony based on handwriting?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14738)

أصدره الى السلطان، فى مسألة الزيارة [1]: وقد تنازع الفقهاء فى كتاب الحاكم، هل يحتاج الى شاهدين على لفظه، أم واحد؟ أو [2] يكتفى بالكتاب المختوم، أم يقبل الكتاب بلا ختم ولا شاهد؟ على أربعة أقوال معروفة فى مذهب الإمام أحمد، رحمه الله، وغيره. نقله ابن خطيب السلامية فى «تعليقه» [3]. وذكر الشيخ تقى الدين، رحمه الله، قولا فى المذهب، أنه يحكم بخط شاهد ميت، وقال: الخط كاللفظ، إذا عرف أنه خطه. وقال: أنه مذهب جمهور العلماء، وهو يعرف أن هذا خطه، كما يعرف أن هذا صوته. واتفق العلماء على أنه يشهد على الشخص إذا عرف صوته مع إمكان الاشتباه، وجوز الجمهور، كالإمام مالك والإمام أحمد، رحمهما الله تعالى، الشهادة على الصوت

من غير رؤية المشهود عليه، والشهادة على الخط أضعف، لكن جوازه قوى، أقوى من منعه. انتهى. فوائد؛ الأولى، قال فى «الروضة»: لو كتب [4] شاهدان الى شاهدين من بلد المكتوب إليه بإقامة الشهادة عنده عنهما، لم يجز؛ لأن الشاهد إنما يصح أن (1) وهى مسألة شد الرحال لزيارة القبور، التى كانت مثار خصومة عنيفة على شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، من المقلدين عباد القبور والموتى. (2) فى الأصل: «و». وفى ا: «أم». (3) فى ط.، ا: «تعليقته». (4) فى الأصل: «كاتب».

Mas'alah: Who must the writing judge bring to witness the letter?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3367)

يحضرهما القاضي الكاتب

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a letter and having witnesses testify to it?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3368)

وإن كتب كتابا وأدرجه [المبدع في شرح المقنع] أشهدكما أن هذا كتابي إلى فلان ابن فلان) لأنه يحملهما الشهادة، فوجب أن يعتبر فيه إشهاده، كالشهادة على الشهادة. وإن قال: اشهدا علي بما فيه. كان أولى. فإن اقتصر على قوله: هذا كتابي إلى فلان. فظاهر الخرقي: أنه لا يجزئ حتى يقول: اشهدا علي. كالشهادة على الشهادة. وقال

القاضي: يجزئ. ثم إن قل ما في الكتاب اعتمدا على حفظه، وإلا كتب كل منهما نسخة به. ويقبضان الكتاب قبل أن يغيبا ; لئلا يدفع إليهما غيره. (فإذا وصلا إلى المكتوب إليه، دفعا إليه الكتاب) ثم يقرؤه عليهما، ثم شهدا به. (وقالا: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك، كتبه من عمله وأشهدنا عليه) لأن الكتاب لا يقبل إلا من قاض، وذلك يستدعي وجود الكتابة والإشهاد عليه في موضع قضائه. وفي كلام أبي الخطاب: كتبه بحضرتنا، وقال لنا: اشهدا علي، كتبته في عملي، فثبت عندي وحكمت به من كذا وكذا. فيشهدان بذلك ; لأن الكتاب لا يقبل إلا إذا وصل في مجلس عمله. (والاحتياط أن يشهدا بما فيه، وبختمه) لأنه أبلغ. (ولا يشترط ختمه) لأنه – عليه السلام – كتب إلى قيصر ولم يختمه، فقيل له: إنه لا يقرأ كتابا غير مختوم. فاتخذ الخاتم.

Mas'alah: What is the ruling on a sealed letter witnessed without informing the witnesses of its contents?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3369)

وختمه، وقال: هذا كتابي إلى فلان، اشهدا علي بما فيه. لم يصح ; لأن أحمد قال فيمن كتب وصية وختمها ثم أشهد على ما فيها: فلا، حتى يعلمه ما فيها. ويتخرج الجواز لقوله: إذا وجدت وصية الرجل مكتوبة عند رأسه، من غير أن يكون أشهد أو أعلم بها أحدا عند موته، وعرف خطه، وكان مشهورا، فإنه ينفذ ما فيها. وعلى هذا إذا عرف المكتوب إليه أنه خط القاضي الكاتب وختمه، جاز قبوله، والعمل على [المبدع في شرح المقنع] ولا يكفي ذكر اسمه في العنوان دون باطنه ; لأن ذلك لم يقع على وجه المخاطبة. (وإن كتب كتابا وأدرجه وختمه، وقال: هذا كتابي إلى فلان، اشهدا علي بما

فيه. لم يصح) قدمه في المحرر والمستوعب والفروع، وجزم به في الوجيز، وهو قول أكثر العلماء ; لأنهما شهدا بمجهول لا يعلمانه، فلم يصح. كما لو شهدا أن لفلان على فلان مالا. (لأن أحمد قال فيمن كتب وصية وختمها ثم أشهد على ما فيها: فلا حتى يعلمه بما فيها) هذا تنبيه على جهة الأصل المستفاد منه الحكم المذكور. (ويتخرج الجواز) هذا رواية، كما لو شهدا ما في هذا الكيس من الدراهم جازت شهادتهما، وإن لم يعلما قدرها. (لقوله: إذا وجدت وصية الرجل مكتوبة عند رأسه من غير أن يكون أشهد أو أعلم بها أحدا عند موته، وعرف خطه، وكان مشهورا، فإنه ينفذ ما فيها) لأنهما سواء في المعنى. فكذا يجب أن يكون حكما. (وعلى هذا إذا عرف المكتوب إليه أنه خط القاضي الكاتب وختمه، جاز قبوله) لأن القبول هنا كتنفيذ الوصية. وقيل: هو على الوجهين. وقال الشيخ تقي الدين: من عرف خطه بإقرار وإنشاء، أو عقد أو شهادة، عمل به كميت. فإن حضر وأنكر مضمونه، فكاعترافه بالصوت وإنكار مضمونه. وذكر قولا في المذهب: أنه يحكم بخط شاهد ميت. وقال: الخط كاللفظ إذا عرف أنه خطه، وأنه مذهب جمهور العلماء، وهو يعرف أن هذا خطه كما يعرف أن هذا صوته. (والعمل على الأول) لما تقدم، فالعمل به أولى.

Mas'alah: Is a judge's sealed letter to another judge valid without reading it to witnesses?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=795)

وبو كتب كتابا وأدرجه وختمه وقال هذا كتابي إلى فلان اشهدا علي بما فيه لم يصح وعنه ما يدل على الصحة فعلى هذا إن عرف المكتوب إليه أنه خط القاضي الكاتب وختمه فهل يقبل بمجرد ذلك على وجهين.

Mas'alah: Why must the judge read the letter to the witnesses?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2994)

وأما كون القاضي يحضرهما فيقرأه عليهما؛ فلأن تحمل الشهادة بغير معرفة المشهود به غير جائز.

Mas'alah: Is it obligatory for the judge himself to read the letter to witnesses?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2994)

وقول المصنف رحمه الله: فيقرأه عليهما ليس بواجب في القبول بل قراءته هي الواجبة، سواء كانت من الحاكم أو غيره لكن الأولى أن يقرأه الحاكم؛ لأنه أبلغ، ولذلك ذكره المصنف رحمه الله.

Mas'alah: What must the judge say when handing his letter to witnesses?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2994)

وأما كونه يقول: أشهدكما أن هذا كتابي إلى فلان؛ فلأنه يحملهما الشهادة. فوجب أن يعتبر فيه إشهاده؛ كالشهادة على الشهادة. ويقوم مقام إشهاده بأن الكتاب كتابه إشهادهما عليه بما في الكتاب. فلو اقتصر على قوله: هذا كتابي إلى فلان لم يجز؛ لعدم

الإشهاد المشترط.

Mas'alah: Why must the judge physically hand the letter to the witnesses?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2994)

وأما كونه يدفعه إليهما؛ فلأنه لو لم يدفعه إليهما لم يمكنهما الأداء إلا بناء على الخط، وهو غير جائز. (1) سبق قريبا.

Mas'alah: What must witnesses say when delivering a judge's letter to the recipient?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2995)

وأما كون الشاهدين إذا وصلا إلى المكتوب إليه يدفعان الكتاب ويقولان: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك؛ فلأن القبول متوقف على ذلك.

Mas'alah: Is it recommended to seal a judge's letter and include its contents in testimony?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2995)

وأما كون الاحتياط الإشهاد بما في الكتاب مع ختمه؛ فلأن ختم الكتاب أبلغ في المعنى.

Mas'alah: Is sealing a judge's letter a required condition?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2995)

وأما كون الكتاب لا يشترط ختمه؛ فـ «لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا إلى قيصر ولم يختمه. فقيل: إنه لا يقرأ كتابا غير مختوم فاتخذ الخاتم» [1].

Mas'alah: What is the ruling on a judge sealing a letter and asking witnesses to testify to its contents?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2995)

قال: (وإن كتب كتابا وأدرجه وختمه وقال: هذا كتابي إلى فلان اشهدا علي بما فيه لم يصح؛ لأن أحمد قال فيمن كتب وصية وختمها ثم أشهد على ما فيها: فلا حتى يعلمه ما فيها. ويتخرج الجواز لقوله: إذا وجدت وصية الرجل مكتوبة عند رأسه من غير أن يكون أشهد أو أعلم بها أحدا عند موته وعرف خطه وكان مشهورا فإنه ينفذ ما فيها. وعلى هذا إذا عرف المكتوب إليه أنه خط القاضي الكاتب وختمه جاز قبوله. والعمل على الأول) .

Mas'alah: What is the source of the ruling on a judge's sealed letter?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2995)

وأما قول المصنف رحمه الله: لأن أحمد؛ فتنبيه على جهة الأصل المستفاد منه الحكم المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a sealed letter and asking witnesses to testify to its contents without knowing them?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1439)

فإن كتب كتابا وأدرجه وختمه ثم قال لشاهدين : هذا كتابي إلى فلان اشهدا علي بما فيه ؛ لم تصح هذه الشهادة والتحمل ، وأخذه أصحابنا من قول أحمد رحمه الله ، فيمن كتب وصية وختمها ثم أشهد على ما فيها ، فلا يشهدوا حتى يعلموا ما فيها ، نقلها ابن منصور .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a written judgment based on the judge's known handwriting and seal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1439)

قال بعض أصحابنا : فعلى هذا إذا عرف القاضي المكتوب إليه خط القاضي الكاتب وختمه ، جاز قبوله .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a written judgment based on two witnesses testifying to its authenticity?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1439)

وكذلك إذا شهد عنده شاهدان أن هذا كتاب فلان ، كتبه إليك من عمله وختمه ، وإن لم يعلموا ما فيه .

Mas'alah: What is the ruling on a sealed letter without disclosing its contents to witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14733)

وإن كتب كتابا وأدرجه وختمه، وقال: هذا كتابى إلى ـــــــ يشترط ختمه. وإن كتب كتابا وأدرجه وختمه، وقال: هذا كتابى إلى

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter based on known handwriting and seal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14734)

بها أحدا عند موته، وعرف خطه وكان مشهورا، فإنه ينفذ ما فيها. وعلى هذا، إذا عرف المكتوب اليه أنه خط القاضى الكاتب وختمه، جاز قبوله. والعمل على الأول. ـــــــ فلان، اشهدا على بما فيه. لم يصح؛ لأن أحمد قال في من كتب وصية وختمها، ثم أشهد على ما فيها: فلا حتى يعلمه ما فيها. ويتخرج الجواز لقوله: إذا وجدت وصية الرجل مكتوبة عند رأسه، من غير أن يكون أشهد، أو أعلم أحدا بها عند موته، وعرف خطه وكان مشهورا، فإنه ينفذ ما فيها. فعلى هذا، إذا عرف المكتوب إليه أنه خط القاضى الكاتب وختمه، جاز قبوله. والعمل على الأول) وجملة ذلك، أنه يشترط لقبول

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge or testimony upon testimony?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=357)

فأما كتاب القاضي إلى القاضي، أو الشهادة على الشهادة، أو شهادة النساء مع الرجال فلا.

Mas'alah: How is a judge's letter to another judge authenticated?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=357)

ولا يقبل كتاب القاضي إلا بشاهدين يقولان: هذا كتاب فلان قرأه علينا، أو قرئ {98/ب} عليه بحضرتنا، فقال: اشهدوا على أنه كتابي إلى فلان.

Mas'alah: How is a judge's letter analogous to testimony upon testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3656)

وفي هذه المسالة، ذكر الأصحاب: "أن كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة؛ لأنه شهادة على شهادة" [3].

Mas'alah: What is the ruling on a sealed document being witnessed without reading it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3659)

ولا قول كاتب: "أشهدا علي" [5]. وإن أشهدهما عليه مدروجا [6] مختوما، لم يصح [7]. ـــــــــ المكتوب إليه معينا. * قوله: (مدروجا) هو من "أدرج" ، وقياسه: مدرج كما نبه عليه الحجاوي في حاشيته، ولعله قصد المشاكلة؛ كما أجابوا به عن قول الشاعر: فتاك أخبية ولاج أبوبة [8] (1) المحرر (2/ 212) ، والمقنع (6/ 247) مع الممتع، والفروع (6/ 434) ، والتنقيح المشبع ص (415) ، وكشاف القناع (9/ 3256) . (2) أي: ولا يشترط أيضا قولهما. (3) كشاف القناع (9/ 3256) ، وانظر: المقنع (6/ 247) مع الممتع، والفروع (6/ 434) ، والتنقيح المشبع ص (415) . (4) كشاف القناع (9/ 3256) ، والتنقيح المشبع ص (415) ، وفي المحرر (2/ 212) ، والمقنع (6/ 247) مع الممتع، والفروع (6/ 434) : اعتبار قولهما: وأشهدنا عليه. (5) كشاف القناع (9/ 3256) ، والتنقيح المشبع ص (415) ، وفي الفروع (6/ 434) : اعتبار قول كاتب: "أشهدا علي" . (6) في "ط" : "مدرجا" . (7) وعنه: ما يدل على الصحة. المحرر (2/ 212) ، والمقنع (6/ 248) مع الممتع، والفروع (6/ 434) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3256) . (8) هذا صدر بيت للقلاح بن حبابة، وقيل: لابن مقبل، وعجزه: يخلط بالبر منه الجد واللينا. لسان العرب (1/ 223) ، وفيه: هتاك أخبية. بدل: فتاك أخبية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge and the requirement of witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4009)

و) أن يكتبه (إلى كل من يصل إليه كتابه، من قضاة المسلمين) من غير تعيين [1] ويلزم من وصل إليه قبوله [2] لأنه كتاب حاكم من ولايته، وصل إلى حاكم، فلزمه قبوله، كما لو كتب إلى معين [3] . (ولا يقبل) كتاب القاضي (إلا أن يشهد به القاضي الكاتب، شاهدين) عدلين يضبطان معناه، وما يتعلق به الحكم [4] (فيقرأه) القاضي الكاتب (عليهما) أي على الشاهدين (ثم يقول: اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان ابن فلان) أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين [5] . (1) قال الشيخ: وتعيين القاضي الكاتب، كشهود الأصل، وقد يخير المكتوب إليه، قال الأصحاب: ويعتبر تعيينهم لهم، حتى لو قال تابعيان، أشهدنا صحابيان، لم يجز حتى يعيناهما. (2) ولو لم يعينه، كأن يكتب إلى من يصل إليه، من قضاة المسلمين. (3) وجب عليه قبوله، فكذا من وصل إليه، من قضاة المسلمين، يلزمه قبوله، كما يلزم المعين. (4) دون ما لا يتعلق به الحكم، لعدم الحاجة إليه. (5) وعنه: يجوز العمل بكتابته إذا عرف خطه، وعليه العمل. وقال ابن القيم: أجمع الصحابة على العمل بالكتاب، وكذا الخلفاء بعدهم، وليس اعتماد الناس في العلم، إلا على الكتب، فإن لم يعمل بما فيه تعطلت الشريعة، وقال: ولم يزل الخلفاء والقضاة، والأمراء والعمال، يعتمدون على كتب بعضهم لبعض، ولا يشهدون حاملها على ما فيها، ولا يقرؤنه عليه، هذا عمل الناس من زمن نبيهم إلا الآن. قال: والقصد حصول العلم، بنسبة الخط، إلى كاتبه، فإذا عرف وتيقن، كان كنسبة اللفظ إليه، وقد جعل الله في خط كل كاتب، ما يتميز به عن خط غيره، كتميز صورته وصوته، والناس يشهدون شهادة لا يستريبون فيها، على أن هذا فيه خط فلان. وقال الشيخ: ومن عرف خطه بإقراره، أو إنشاء، أو عقد أو شهادة عمل به كالميت فإن حضر وأنكر مضمونة، فكاعترافه بالضرب، وإنكار مضمونه، ويلزم الحاكم أن يكتب للمدعى عليه، إذا ثبت براءته محضرا بذلك، إن تضرر بتركه، وللمحكوم عليه أن يطالب الحاكم عليه، بتسمية البينة، ليتمكن من القدح فيها باتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on a sealed judge's letter without reading it to witnesses?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4011)

وإن أشهدهما عليه، مدرجا مختوما، لم يصح [1] . (1) كذا قالوا، رحمهم الله، وتقدم: إذا وجدت وصية الرجل، مكتوبة عند رأسه، وعرف خطه، نفذ ما فيها، وقالوا: لأن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، إذا لم يقرأه عليهما القاضي، لم يعمل القاضي المكتوب إليه بما فيه، وحجتهم: أنه لا يجوز أن يشهدا إلا بما يعلم. وقال مالك: يجوز ذلك، ويلزم القاضي المكتوب إليه قبوله، ويقول الشاهدان هذا كتابه دفعه إلينا مختوما، وهذا رواية عن أحمد، اختارها الموفق وغيره. وقال ابن القيم: لم يشهدا بما تضمنه، وإنما شهدا بأنه كتاب القاضي، وذلك معلوم لهما، والسنة الصريحة، تدل على صحة ذلك، وتقدم جواز الحكم به، إذا عرف خطه.

Mas'alah: What must the two witnesses conveying a judge's letter memorize?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7151)

ويعتبر ضبطهما أي الشاهدين الناقلين لكتاب القاضي لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط يعني دون ما لا يتعلق به الحكم لأن القصد المعنى دون الألفاظ

Mas'alah: Is sealing a judge's letter required or recommended?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7151)

ويدفعه أي الكتاب إليهما والأولى ختمه احتياطا بعد أن يقرأ على الشاهدين ولا يشترط الختم لأن الاعتماد على شهادتهما لا على الختم وكتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيصر كتابا ولم يختمه فقيل له إنه لا §

يقرأ كتابا غير مختوم فاتخذ الخاتم فكتابته أولا بغير ختم دليل على أنه لا يعتبر وإنما اتخذه ليقرأ كتابه

Mas'alah: When should witnesses take possession of the judge's letter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7152)

ويقبضان أي الشاهدان الكتاب قبل أن يغيبا لئلا يدفع إليهما غيره ثم إن قل ما في الكتاب اعتمد على حفظه وإلا كتب كل منهما نسخة به

Mas'alah: Does knowing the judge's handwriting or seal suffice for accepting a written judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7152)

ولا يكفي معرفة المكتوب إليه خط الكاتب و معرفته ختمه لأن الخط يشتبه والختم يمكن التزوير عليه ولأنه نقل حكم أو إثبات فلم يكن فيه بد من إشهاد عدلين كالشهادة على الشهادة كما لا يحكم بخط شاهد ميت وتقدم لو وجدت وصيته بخطه وعلم أنه

خطه عمل به لدعاء الحاجة وتقدم العمل بخط أبيه بوديعة أو دين له أو عليه في باب الوديعة موضحا §

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's report of proof without a judgment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4253)

(مع حضور مخبر) بكسر الباء (وهما بعملهما) إذا أخبره بالثبوت عنده بلا حكم، لأن ذلك كنقل الشهادة، فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة

Mas'alah: What is the ruling if two upright witnesses testify to a judge's prior ruling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4286)

(كقوله) ؛ أي: (ابتداء حكمت بكذا) فيقبل منه (وإن لم يذكره) ؛ أي: الحكم حاكم (فشهد به) ؛ أي: بحكمه (عدلان) فقالا للحاكم نشهد عندك أنك حكمت لفلان على فلان بكذا (قبلهما) الحاكم (وأمضاه) ؛ أي: حكمه (وكذا لو شهدا أن فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا) قبل شهادتهما، وأمضى حكمه لقدرته على إمضائه (ما لم يتيقن صواب نفسه) .

Mas'alah: Why is a judge's letter not accepted based on handwriting alone?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4297)

لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر كإثبات العقود، ولأن الخط يشتبه، وكذا الختم، فيمكن التزوير عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge informing another judge of an established matter without a judgment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5259)

(لا مع حضور المخبر) – بكسر الباء– (وهما بعملهما بالثبوت) يعني: أنه لو أخبر قاض قاضيا آخر وكل منهما بعمله بثبوت شيء عنده ولم يحكم به فليس ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: How is a judge's letter analogous to testimony upon testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5318)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter being like testimony upon testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5318)

وفي هذه المسألة ذكر الأصحاب: أن كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة؛ لأنه شهادة على شهادة.

Mas'alah: How does a judge deliver a written judgment to another judge via witnesses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5320)

(ثم يقول) القاضي الكاتب إلى غيره: (هذا كتابي إلى فلان ابن فلان) ،أو إلى من يصل إليه من القضاة، (ويدفعه إليهما) أي: إلى العدلين اللذين شهدا عليه بما في الكتاب.

Mas'alah: What is the procedure for delivering a judge's letter to the recipient judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5320)

(فإذا وصلا) بالكتاب إلى عمل المكتوب إليه (دفعاه إلى المكتوب إليه، وقالا: نشهد أنه) أي: هذا الكتاب (كتاب) القاضي (فلان إليك، كتبه بعمله) وأشهدنا (2) عليه؛ لأن الكتاب لا يقبل إلا من قاض، وذلك يستدعي وجود الكتابة والإشهاد عليه في موضع قضائه.

Mas'alah: Is sealing a judge's letter required for its acceptance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5320)

(والاحتياط: ختمه بعد أن يقرأ عليهما، ولا يشترط) الختم؛ لأن الاعتماد على شهادتهما لا على الختم.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on accepting a judge's letter without witnesses to the seal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5320)

وقال أبو حنيفة: لا يقبل الكتاب حتى يشهد شاهدان على ختم القاضي.

Mas'alah: What evidence supports that sealing is not a condition for accepting a judge's letter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5320)

ولنا "أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتابا إلى قيصر ولم يختمه. فقيل له: إنه لا يقرأ كتابا غير مختوم فاتخذ الخاتم" (3) . ? (1) في ب: العين. (2) في ج: وشهدنا. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6743) 6: 2619 كتاب الأحكام، باب الشهادة على الخط =

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter when two witnesses testify to its contents?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5321)

ولأن العدلين شهدا بما في الكتاب وعرفا ما فيه. فوجب قبوله؛ كما لو وصله مختوما وشهدا بالختم.

Mas'alah: When is it permissible to accept a written document based on known handwriting and seal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=778)

وإذا عرف المكتوب إليه خطه وختمه، جاز قبوله.

Mas'alah: What is the ruling on a sealed letter without specifying its contents?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4054)

ثم إذا وصلا إلى المكتوب إليه قالا. نشهد أن هذا كتاب فلان إليك، كتبه بقلمه وأشهدنا عليه بما فيه؛ ولو كتب كتابا وأدرجه وختمه، وقال: هذا كتابي إلى فلان اشهدا علي بما فيه. لم يصح على المذهب المشهور، وهو مقتضى قول الخرقي، لأن شهادته وقعت على ما فيه وأنه مجهول، وبنى أبو محمد ذلك على قول أحمد فيمن كتب وصيته وختمها وقال: اشهدا علي بما فيها. أنه لا يصح وخرج رواية أخرى بالصحة من قوله فيمن وجدت وصيته مكتوبة عند رأسه، وعرف خطه وكان مشهورا، أنه ينفذ ما فيها، وقد تقدم في الوصايا أن الأولى تقرير هذين النصين على بابهما، كما هو طريقة ابن حمدان، وأبو البركات قال هنا: وعنه ما يدل على الصحة، ولم يبين المأخذ، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter based on known handwriting and seal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4054)

فعلى هذه الرواية قال أبو محمد في المقنع: إذا عرف المكتوب إليه أنه خط القاضي الكاتب وختمه جاز قبوله. وكذا قال

ابن حمدان وزاد قيل لا. وظاهر هذا أن على هذه الرواية يشترط لقبول الكتاب أن

يعرف المكتوب إليه أنه خط القاضي الكاتب وختمه، وفيه نظر، وأشكل منه حكاية ابن حمدان قولا بالمنع، فإنه إذا تذهب فائدة الرواية، والذي ينبغي على هذه الرواية أن لا يشترط شيء من ذلك، وهو ظاهر كلام أبي البركات، وأبي محمد في المغني، نعم إذا قيل بهذه الرواية فهل يكتفي بالخط المجرد من غير شهادة؟ فيه وجهان حكاهما أبو البركات، وعلى هذا يحمل كلام ابن حمدان وغيره، انتهى.

Mas'alah: Is a seal required for a judge's letter to another judge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4055)

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يشترط ختم كتاب القاضي إلى القاضي، وهو كذلك. 3819 - لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما كتب الكتاب إلى قيصر لم يختمه، فقيل له: إنه لا يقرأ كتابا غير مختوم، فاتخذ الخاتم، وهذا يدل على أن الختم ليس بشرط، وأنه إنما فعله لمصلحة، وهي قراءة الكتاب.

Mas'alah: Is sealing a judge's letter required for its acceptance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1861)

)

Mas'alah: Is sealing a judge's letter required?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1861)

ولا يشترط) الختم ; لأن الاعتماد على شهادتهما لا على الختم. وكتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا إلى قيصر ولم يختمه فقيل له: إنه لا يقرأ كتابا غير مختوم فاتخذ الخاتم، واقتصاره أولا على الكتاب دون الختم دليل على أنه ليس بمعتبر، وإنما فعله ليقرأ كتابه،

Sub-topic – Obligation to Write and Accept Letters

Mas'alah: When is a judge obligated to write a letter of judgment and the recipient obligated to accept it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=770)

أحدهما: أن يكتب بما حكم به، وذلك مثل أن يحكم على رجل بحق، فيبعث قبل إيفائه، أو يدعي حقا على غائب ويقيم بينة، ويسأل الحاكم عليه، فيحكم عليه، ويسأله أن يكتب له بحكمه إلى قاضي البلد الذي فيه الغائب فيكتب له إليه، أو تقوم البينة على حاضر فيهرب قبل الحكم عليه، فيسأل الحاكم صاحب الحق الحكم عليه، وأن يكتب له كتابا بحكمه؛ ففي هذه الصور الثلاثة؛ يلزم الحاكم إجابتهم إلى الكتابة، ويلزم المكتوب إليه قبوله، سواء كان بينهما مسافة بعيدة أو قريبة، حتى لو كانا في جانبي البلد، أو مجلس؛ لزمه قبوله وإمضاؤه، وسواء كان حكما على حاضر أو غائب؛ لا نعلم في هذا خلافا، لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حاكم ... إلى أن قال:

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge and the obligation to accept it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=779)

قوله: وإن تحاكم شخصان الخ. إلى قوله: ويلزم من يكتب إليه قبوله الخ.

Mas'alah: What is the preferred method of notifying a judge in another city of his appointment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5158)

والأولى مكاتبته بها إن كان ببلد آخر.

Mas'alah: Is a judge obligated to write to another judge at the request of a losing party?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14747)

فصل: وإذا حكم عليه، فقال له: اكتب إلى الحاكم ـــــــ قوله: وإذا حكم عليه، فقال له: اكتب - لى - إلى الحاكم الكاتب أنك حكمت على، حتى لا يحكم على ثانيا. لم يلزمه ذلك، ولكنه يكتب له محضرا

الكاتب أنك حكمت علي، حتى لا يحكم علي ثانيا. لم يلزمه ذلك، ولكنه يكتب له محضرا بالقضية.

Mas'alah: Is a judge obligated to write a record for a party who has established a right or proven innocence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14748)

وكل من ثبت له عند حاكم حق، أو ثبتت براءته، مثل أن أنكر وحلفه الحاكم، فسأل

الحاكم أن يكتب له محضرا ـــــــ بالقضية [1]. فيلزمه أن يشهد عليه بما جرى؛ لئلا يحكم عليه الكاتب. قوله: وكل من ثبت له عند حاكم حق، أو ثبتت براءته، مثل أن أنكر وحلفه الحاكم، فسأل الحاكم أن يكتب له محضرا بما جرى؛ ليثبت حقه أو براءته، (1) في النسخ: «بالقصة».

بما جرى، ليثبت حقه أو براءته، لزمه إجابته. ـــــــ لزمه إجابته. هذا المذهب مطلقا. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «الفروع»، وغيرهم. قال في «الرعايتين»: وإن قال: أشهد لى عليك بما جرى لى عندك في ذلك وفى غيره؛ من حق، وإقرار، وإنكار، ونكول، ويمين وردها، وإبراء، ووفاء، وثبوت، وحكم، وتنفيذ، وجرح، وتعديل، وغير ذلك. أو: احكم [1] بما ثبت عندك. لزمه. انتهى. وقيل: إن ثبت حقه (1) في ط، ا: «حكم».

. . . . . ـــــــ ببينة، لم يلزمه ذلك. وأطلقهما في «المغنى»، و «الشرح».

Mas'alah: Is a judge obligated to write a record if the party provides paper from his own funds or the treasury?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14750)

فائدتان؛ إحداهما، لو سأله، مع الإشهاد، كتابة ما جرى، وأتاه بورقة، إما من عنده أو

من بيت المال، لزمه ذلك. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: لزمه ذلك في الأصح. وصححه فى «المغنى»، و «الشرح»، و «تصحيح المحرر». وقدمه في «النظم» وغيره. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، وغيرهم. وعند الشيخ تقى الدين، رحمه الله، يلزمه إن تضرر بتركه.

Mas'alah: Is a judge obligated to write a letter confirming his judgment upon request?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2152)

فصل: – وإذا حكم عليه المكتوب إليه فسأله أن يكتب له إلى الحاكم الكاتب: أنك قد حكمت علي لا يحكم علي ثانيا – لم يلزمه ذلك وإن سأله أن يشهد عليه بما جرى لئلا يحكم عليه الكاتب أو سأله من ثبتت

Mas'alah: When is it permissible for a judge to write regarding a judgment he has issued?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3366)

ويجوز كتابه فيما حكم به لينفذه في المسافة القريبة، ومسافة القصر،

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a letter regarding a judgment he has issued?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3366)

[كتاب القاضي فيما حكم به لينفذه] (ويجوز كتابه فيما حكم به) مثل أن يحكم على إنسان بحق، فيتعين عليه وفاؤه. أو يدعي حقا على غائب، ويقيم بينة عنده، ويسأل الحاكم الحكم عليه، فيحكم عليه، ويسأله أن يكتب له كتابا بحكمه إلى قاضي البلد الذي فيه الغائب، فيكتب له إليه. أو تقوم البينة على حاضر، فيهرب قبل الحكم عليه، فيسأل صاحب الحق الحاكم الحكم عليه، وأن يكتب له كتابا بحكمه، فيلزم الحاكم إجابته ; لأن الحاجة داعية إلى ذلك. (لينفذه في المسافة القريبة، ومسافة القصر) لا نعلم فيه خلافا ; لأن المكتوب إليه يلزمه قبوله. وظاهره: ولو كانا ببلد واحد وحكم الحاكم، يجب إمضاؤه على كل حاكم. واختار الشيخ تقي الدين وفي حق لله – تعالى –. (ويجوز فيما ثبت عنده ليحكم به في المسافة البعيدة دون القريبة) هذا هو المذهب ; لأنه نقل شهادة، فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة، وكتابه بالحكم ليس هو نقلا، وإنما هو خبر. وعنه: فوق يوم. قال الشيخ تقي الدين: خرجته في المذهب، وأقل كخبر. وقاله أبو يوسف ومحمد. وروي عن أبي حنيفة، لكن قال بعض أصحابه: الذي يقتضيه مذهبه أنه لا يجوز، كما لا يجوز ذلك في الشهادة على الشهادة. قال القاضي: ويكون في كتابه: شهد عندي فلان وفلان بكذا. ليكون المكتوب إليه هو الذي يقضي، ولا يكتب: ثبت عندي. لأنه حكم بشهادتهما كبقية الأحكام. قاله ابن عقيل وغيره.

معين، وإلى من يصل إليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم،

Mas'alah: Is a judge obligated to write to another judge upon request of the losing party?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3372)

فصل وإذا حكم عليه، فقال: اكتب إلى الحاكم الكاتب أنك حكمت علي حتى لا يحكم علي ثانيا. لم يلزمه ذلك. ولكنه يكتب له محضرا بالقضية، وكل من ثبت له عند حاكم حق، أو ثبتت براءته، مثل: إن أنكر، وحلفه الحاكم، فسأل الحاكم أن يكتب [المبدع في شرح المقنع] الحكم بشاهدي الفرع، فكذلك بقاء عدالة الحاكم ; لأنه بمنزلة شاهدي الأصل. (وإن تغيرت حال المكتوب إليه) بأي حال كان. (فلمن قام مقامه قبول الكتاب والعمل به) كذا ذكره معظم أصحابنا ; لأن المعول على ما حفظه الشهود وتحملوه. ومن تحمل شهادة وشهد بها وجب على كل قاض الحكم بها، ولو ضاع الكتاب أو انمحى. وكما لو شهدا بأن فلانا القاضي حكم بكذا، لزمه إنفاذه، قاله في الواضح وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a letter to another judge regarding a judgment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4613)

والكتاب على ضربين؛ أحدهما، أن يكتب بما حكم به، وذلك مثل أن يحكم على رجل بحق، فيغيب قبل إيفائه، أو يدعي حقا على غائب، ويقيم به بينة، ويسأل الحاكم الحكم عليه، فيحكم عليه، ويسأله أن يكتب له كتابا يحمله إلى قاضي البلد الذي فيه الغائب، فيكتب له إليه، أو تقوم البينة على حاضر، فيهرب قبل الحكم عليه، فيسأل صاحب الحق الحاكم الحكم عليه، وأن يكتب له كتابا بحكمه. ففي هذه الصور الثلاث، يلزم الحاكم إجابته إلى الكتابة، ويلزم المكتوب إليه قبوله، سواء كانت بينهما مسافة بعيدة أو قريبة، حتى لو كانا في جانبي بلد أو مجلس، لزمه قبوله وإمضاؤه، سواء كان حكما على حاضر أو غائب. لا نعلم في هذا خلافا؛ لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل

حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on information from another judge?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3361)

(ومهما اجتمع عنده من محاضر وسجلات في كل أسبوع أو شهر على حسبها قلة أو كثرة ضم بعضها إلى بعض ، وكتب محاضر وسجلات كذا من وقت كذا . وإذا أخبر قاض قاضيا في غير عملهما أو في عمل أحدهما بحكم أو ثبوت لم يعمل به بحال) .

Mas'alah: Who is obligated to act upon a judge's written ruling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4298)

(وعلى من وصل إليه الكتاب ممن قام مقامه العمل به) ؛ أي: الكتاب سواء تغير المكتوب إليه الكتاب بموت أو عزل أو غيرهما أو لا (اكتفاء بالبينة بدليل ما لو ضاع) الكتاب (أو انمحى) وشهد الشاهدان بما فيه من حفظهما، وقياسه لو حمل الشاهدان إلى غير المكتوب إليه حال حياته، وشهدا عنده عمل به؛ لما تقدم، فإن كان المكتوب إليه خليفة الكاتب، فمات الكاتب أو عزل؛ انعزل المكتوب إليه؛ لأنه نائب عنه؛ فينعزل بموته وعزله ذكره في الشرح.

Mas'alah: Is a judge obligated to act on a judicial letter if the addressee changes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5324)

(ويلزم من وصل إليه) الكتاب من الحكام، (العمل به) أي: بالكتاب، (تغير المكتوب إليه) الكتاب (أو لا) . يعني: أنه متى عزل القاضي المكتوب إليه أو فسق أو مات، فلمن قام مقامه قبول الكتابة والعمل به (اكتفاء بالبينة، بدليل ما لو ضاع) الكتاب (أو انمحى) وشهد شاهدان بما فيه؛ لكونهما يحفظانه. وقد حكي عن الحسن. أن قاضي الكوفة كتب إلى إياس بن معاوية قاضي البصرة كتابا فوصل إليه وقد عزل وولي الحسن فعمل به؛ لأن المعول على شهادة الشاهدين الأول. قال في "شرح المقنع" : وقياس ما ذكرناه أن الشاهدين إذا حملا الكتاب إلى غير المكتوب إليه في حال حياته وشهدا عنده عمل به، لما بيناه. فإن كان المكتوب إليه خليفة الكاتب فمات الكاتب أو عزل انعزل المكتوب إليه؛ لأنه نائب عنه. فينعزل بعزله وموته؛ كوكلائه. انتهى.

Mas'alah: Is a judge's written communication to another judge accepted?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2527)

المسألة رقم (2221) (كتاب القاضي إلى القاضي) (2) لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي، خلافا لمالك في قوله: إذا شهد ذوا عدل عند المكتوب إليه أن هذا كتاب فلان من الواحد كالرواية. ذهب إلى ذلك أحمد في رواية، واختيار أبي بكر، وأبي حنيفة. وذهب أكثر الفقهاء أنه يكفي في الجرح والتعديل أن يقول المزكي: (أشهد أنه عدل) ، أي بذكر اشهد. بينما اشترط الشافعية: لا يشترط لفظ الشهادة، بل يقول: (هو عدل علي ولي)) . جاء في المغني 14/ 47: (ويعتبر في الجرح والتعديل لفظ

الشهادة فيقول في التعديل: (أشهد أنه عدل) ، ويكفي هذا، وإن لم يقل: علي ولي، وهذا قول أكثر أهل العلم). وجاء في المهذب 5/ 493: (قال الشافعي – رحمه الله: ولا تقبل الشهادة بالتعديل حتى يقول: (هو عدل علي ولي) . ومن أصحابنا من قال: يكفي أن يقول: هو عدل، وهو قول سعيد الإصطخري، لأن قوله علي يقتضي أنه عدل عليه وله، وما ذكره الشافعي ذكره على سبيل الاستحباب). (1) إذا شهد شاهد على قضاء القاضي، وهو لا يؤكده. فهل يجوز قبول شهادتهم.؟ راجع: الغني 4/ 47، والقوانين الفقهية ص 310، وجاء فيهما: (إذا شهد شاهدات على قضاء القاضي الذي لا يؤكده حكمه، قبلت الشهادة منهما إذا كان قضاء القاضي قبل الشهادة وبعد القضاء) . (2) لقد اختلف الفقهاء في قبول كتاب القاضي إلى القاضي، على قولين:– القول الأول: أن كتاب القاضي إلى القاضي غير مقبول إلا إذا شهد عليه شاهدان عدلان، ولا يكفي معرفة المكتوب، لأن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر. ذهب إلى ذلك الحنابلة. جاء في المغني 14/ 79: (يشترط لقبول كتاب القاضي ثلاث شروط؛ إحداها: أن يشهد به شاهدان عدلان، ولا يكفي معرفة المكتوب إليه خط الكاتب وختمه، ولا يجوز له قبول بذلك في قول أئمة الفتوى) . القول الثاني: إذا كان يعرف خطه، وختمه، قبله. ذهب إلى ذلك الإمام مالك.

القاضي قبل، لأن الحكم لهما يقع بما في ناطق الكتاب، فإذا لم يشهدوا به لم يقبل كما نقول في الشهادة كسائر الحقوق إذا لم يشهد الشهود بما يقع الحكم به لم يقبل.

Mas'alah: Is a judge's written communication to another judge in the same city accepted?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2529)

المسالة رقم (2222) (قبول كتاب القاضي إلى القاضي في مصر واحد) لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في مصر واحد ببينة إلا شهدت عنده وتحتاج إلى اتحاد البينة عندهما بالحق، فإنما يقبل ذلك في البينات الثابتة (1) ، خلافا لبي حنيفة في قوله: يقبل، لأن كتاب القاضي إلى القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة، لأن المكتوب إليه يحكم بما قام مقام غيره، لأن إعادة القاضي للقاضي قائم مقام إعلام الشاهدين، وقد ثبت أن الحاكم لا يقبل شهادة شهود الفرع مع حضور شهود الأصل في المصر، كذلك يجب أن لا يقبل القاضي كتاب آخر معه في المصر.

Mas'alah: Is a judge obligated to act upon a written judgment from another judge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1863)

ويلزم من وصل إليه) الكتاب من الحكام (العمل به) أي الكتاب، (تغير المكتوب إليه) الكتاب بموت أو عزل أو غيرهما (أو لا اكتفاء بالبينة بدليل ما لو ضاع) الكتاب (أو انمحى) وشهد الشاهدان بما فيه من حفظهما، وقياسه لو حمله الشاهدان إلى غير المكتوب إليه حال حياته وشهدا عنده عمل به لما تقدم، فإن كان المكتوب إليه خليفة الكاتب فمات الكاتب أو عزل انعزل المكتوب إليه ; لأنه نائب عنه فينعزل بموته وعزله كوكلائه ذكره في الشرح (

Mas'alah: What is the ruling on a litigant requesting a written document from the judge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1863)

وإن سأله) أي سأل الخصم الحاكم (مع الإشهاد) بما جرى مما تقدم (كتابة، وأتاه بورقة) ولو كان من بيت المال ورق معد لذلك

(لزمه) إجابته إليه ; لأنه وثيقة له (ك) كتابة (ساع بأخذ زكاة) لئلا يطلبه بها ساع آخر، وكذا معشر أموال تجار حرب وذمة ولا يلزم من له الحق دفع وثيقة به إذا استوفاه، بل الإشهاد باستيفائه ; لأنه ربما خرج ما قبضه مستحقا فيحتاج إلى حجة بحقه وكذا بائع عقار لا يلزمه تسليم كتاب ابتياعه إلى المشتري منه بعد الإشهاد على نفسه بالبيع ; لأن ذلك حجة له عند الدرك ذكره في المستوعب. (

Sub-topic – Letter Outside the Writer's Jurisdiction

Mas'alah: What is the condition regarding the delivery of a written testimony to the recipient's jurisdiction?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=771)

الثالث: أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه في موضع ولايته، فإن وصله في غيره؛ لم يكن له قبوله حتى يصير إلى موضع ولايته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the jurisdiction of the judge over a child who has moved to another country?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=786)

وله أيضا: مراد الأصحاب بالحاكم، الحاكم الذي مات الأب والولد الحاكم، وتحت حكمه، أما إذا انتقل الولد عن بلد ذلك الحاكم انتقالا سائغا شرعيا؛ فلا ولاية حينئذ للحاكم المذكور عليه، وتصير الولاية عليه لحاكم البلد الذي انتقل إليها، والحكم منوط في الانتقال بنفسه، لا بحاضنه؛ فلا عبرة بابتداء الولاية، بل الولاية عليه منوطة به وجودا وعدما، فلو قدر أنه انتقل إلى الشام أو غيرها؛ فالولاية عليه لحاكم البلد الذي انتقل إليها، وكتبه أحمد بن يحيى بن زيد التميمي، ونقلته من خطه.

Mas'alah: Which judge has authority over a minor's property located in another city?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=787)

إذا كان قاصر في بلد، وماله في آخر؛ فالولاية عليه، أي مال القاصر، من بيع وإجارة وغيرهما لحاكم البلد الذي فيه القاصر؛ لأن الولاية عليه ترتبط بماله، إلا إن كان بينهما مسافة قصر؛ فهو مال غائب، ولايته لحاكم البلد الذي فيه المال، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is a judge's report of his ruling accepted outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=794)

قال في "المغني" : وإذا أخبر القاضي بحكمه في غير موضع ولايته؛

فظاهر كلام "الخرقي" : أن قوله مقبول، وخبره نافذ؛ لأنه إذا قبل قوله بحكمه بعد العزل وزوال ولايته بالكلية؛ فلأن تقبل مع بقائها في غير موضع ولايته أولى. وقال القاضي: لا يقبل قوله. وقال: لو اجتمع قاضيان في غير موضع ولايتهما، كقاضي دمشق، وقاضي مصر، اجتمعا ببيت المقدس، فأخبر أحدهما الآخر بحكم حكم به، أو شهادة ثبتت عنده؛ لم يقبل أحدهما قول صاحبه، ويكونان كشاهدين أخبر أحدهما صاحبه بما عنده، وليس له أن يحكم به إذا رجع إلى عمله؛ لأنه خبر من ليس بقاض في موضعه. وإن كانا جميعا في عمل أحدهما، كأن اجتمعا بدمشق؛ فإن قاضي دمشق لا يعمل بما يخبره قاضي مصر، لأنه يخبره في غير عمله. وهل يعمل قاضي مصر بما

أخبره قاضي دمشق إذا رجع مصر؟ فيه وجهان: بناء على القاضي، هل له أن يقضي بعمله على الروايتين، لأن قاضي دمشق أخبره به في عمله، ومذهب الشافعي هذا؛ كقول القاضي هنا. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on a judge's letter to another judge regarding absent parties?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=328)

ومسألة كتاب القاضي إلى القاضي ولو قيل: إنما نحكم على الغائب إذا كان المحكوم به حاضرا لأن فيه فائده وهي تسليمه وأما إذا كان المحكوم به غائبا فينبغي أن يكاتب الحاكم بما ثبت عنده من شهادة الشهود حتى يكون الحكم في بلد التسليم لكان متوجها وهل يقبل كتاب القاضي بالثبوت أو الحكم من حاكم غير معين مثل أن يشهد شاهدان أن حاكما نافذ الحكم حكم بكذا وكذا: القياس أنه لا يقل بخلاف ما إذا كان الكاتب معروفا لأن مراسلة الحاكم ومكاتبته بمنزلة شهادة الأصول للفروع وهذا لا يقبل في الحكم والشهادات وإن قبل في الفتاوى والأخبارات وقد ذكر صاحب "المحرر" ما ذكره القاضي من أن الخصمين إذا أقر بحكم حاكم عليهما خير الثاني بين الامضاء والاستئناف لأن ذلك بمنزلة قول الخصم شهد على شاهدان ذوي عدل فهنا قد يقال بالتخيير أيضا ومن عرف خطه بإقراره أو إنشاء أو عقد أو شهادة عمل به كالميت فإن حضر وأنكر مضمونه فكاعترافه بالصوت وإنكار مضمونه وللحاكم أن يكتب للمدعى عليه إذا ثبت براءته محضرا بذلك إن تضرر بتركه وللمحكوم عليه أن يطالب الحاكم عليه بتسمية البينة ليتمكن من القدح فيها باتفاق

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on the report of another judge in the latter's absence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14558)

الثالثة، لو أخبره حاكم آخر بحكم أو ثبوت في عملهما، عمل به في غيبة المخبر. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وقال في «الرعاية»: عمل به مع غيبة المخبر عن المجلس.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter regarding matters established before him over a long distance?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3366)

ويجوز فيما ثبت عنده ليحكم به في المسافة البعيدة دون القريبة. ويجوز أن يكتب إلى قاض [المبدع في شرح المقنع] - تعالى - فلا يقبل فيه) كحقوق الله - تعالى. (وإن قلنا: هو لآدمي فهو كالقصاص) جزم في الوجيز بثبوته فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge informing about his judgment outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4622)

[فصل أخبر القاضي بحكمه في غير موضع ولايته] (8289)

Mas'alah: Why does a judge adjudicate based on a written judgment only for distant journeys?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2993)

وأما كون الواصل إليه يحكم به في المسافة البعيدة دون القريبة؛ فلأن ذلك نقل شهادة. فوجب أن يعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge within the same city according to Ibn Aqil?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1438)

وقد ذكر ابن عقيل : أنه لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في مصر واحد ، وإنما يجوز مع تباعد المسافة ومعناه ما ذكرنا .

Mas'alah: What is the ruling on a judge receiving a written judgment outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2251)

الشرط الثالث: أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه في موضع ولايته فإن وصله في غيره لم يكن له قبوله حتى يصير إلى موضع ولايته. ولو ترافع إليه خصمان في غير موضع ولايته لم يكن له الحكم بينهما بحكم ولايته إلا أن يتراضيا به فيكون حكمه حكم غير القاضي إذا تراضيا به. وسواء كان الخصمان من أهل عمله أو لم يكونا. ولو ترافع إليه خصمان وهو في موضع ولايته من غير أهل ولايته كان له الحكم بينهما؛ لأن الاعتبار بموضعهما، إلا أن يأذن الإمام لقاض أن يحكم بين أهل ولايته حيث كانوا ويمنعه من

الحكم بين غير أهل ولايته حيثما كانوا فيكون الأمر على ما أذن فيه ومنع منه؛ لأن الولاية بتوليته فيكون الحكم على وفقها.

Mas'alah: What is the condition that a judge writes a letter from his own jurisdiction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14739)

الشرط الثانى، أن يكتبه القاضى من موضع عمله وولايته، فإن كتبه من غير ولايته، لم [يسغ قبوله] [1]، لأنه لا يسوغ له في غير ولايته حكم، فهو فيه كالعامى. (1) في الأصل، ق: «يسمع قوله».

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge when both are in the same city?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4007)

(وإن كان) كل منهما (في بلد واحد) [4] لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حال [5] . (1) فوجب قبول القاضي، المكتوب إليه بها. (2) ولهذا لا تقبل بالشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي حكمه، كالشهادة على الشهادة، لأن شهادة القاضي، على شهادة من شهد عنده. (3) أي فيما حكم به القاضي، الكاتب لذلك الحكم، الثابت عنده لينفذه القاضي المكتوب إليه بذلك الحكم. (4) أي الكاتب، والمكتوب إليه. (5) وإلا تعطلت الأحكام وكثرت الخصومات، وصورة الحكم أن يقول: حكمت لفلان،

على فلان، بكذا، وكذا، وقال الشيخ: إذا كان عينا في بلدا لحاكم فإنه يسلمه إلى المدعي، ولا حاجة إلى كتاب، وأما إن كان دينا، أو غائبا في بلد آخر، فهنا يقف على الكتاب، وإذا كان المحكوم به غائبا فلو قيل: ينبغي أن يكاتب الحاكم، بما ثبت عنده، من شهادة الشهود، حتى يكون الحكم في بلد التسليم كان متوجها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge when both are in the same city or different cities?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7150)

ولو كانا أي القاضيان الكاتب والمكتوب إليه ببلد واحد أو كان كل واحد منهما ببلد ولو كان أحد البلدين بعيدا عن الآخر مسافة القصر فأكثر لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حال

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter for testimony that requires travel distance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7150)

إلا فيما ثبت عنده أي القاضي الكاتب ليحكم به المكتوب إليه فلا يقبل إلا في مسافة قصر فأكثر لأنه نقل شهادة فيعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة وكتابه بالحكم ليس هو نقلا وإنما هو خبر والثبوت ليس بحكم كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on delegating witness verification to another judge based on distance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7151)

الآخر أي المكتوب إليه جاز ذلك مع بعد المسافة لا مع قربها

Mas'alah: What is the ruling if a judge's letter reaches the recipient outside his jurisdiction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4297)

(وإن وصله الكتاب في غير محل ولايته؛ لم يقبله حتى يصل لمحله) لأنه محل نفوذ حكمه

Mas'alah: What is the ruling on a judge's writing outside his jurisdiction or after dismissal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=778)

وقال: كتابه في غير عمله أو بعد عزله كخبره على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting the testimony of another judge from a different jurisdiction?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4059)

قوله مع بقائها في غير موضع ولايته أولى، وقال القاضي: لا يقبل إذا كانا جميعا في غير محل ولايتهما، أما إن اجتمعا في عمل أحدهما – كأن اجتمع قاضي دمشق وقاضي مصر في مصر – فإن قاضي مصر لا يعمل بخبر قاضي دمشق لإخباره في غير محل ولايته، وهل يعمل قاضي دمشق بما أخبره به قاضي مصر إذا رجع إلى دمشق؟ فيه وجهان بناء على حكم الحاكم بعلمه، وكأن الفرق ما يحصل من الضرر بترك قبول قوله ثم بخلاف هنا، ومال أبو محمد إلى الأول، ومن هنا قال إن قول القاضي في فروع المسألة يقتضي أن لا يقبل قوله فيها، والله أعلم.

Sub-topic – Evidence and Documentation in Letters

Mas'alah: What is the requirement for specifying the judge when testifying about a judgment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=793)

قال في "التوضيح" : ورده وحكم بمذهبه. قلت: المراد وسألاه. انتهى. وذكر في "الإنصاف" عن الشيخ تقي الدين: قد يقال: قياس المذهب أنه كالبينة إن عين الحاكم. انتهى. فظهر أنه لابد من تسمية الحاكم الذي قالا: حكم به، لا سيما إن كانا عاميين لعدم معرفتهما بالنافذ وغيره، قاله شيخنا في آخر طريق الحكم. وكذا لو شهد أن فلانا وفلانا شهدا عندي بكذا الخ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written record being like subsidiary witnesses?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=799)

قال: وقال أصحابنا: كتاب الحاكم؛ كشهود الفرع، قالوا: لأن المكتوب إليه يحكم بما قام مقامه غيره، لأن إعلام القاضي للقاضي قائم مقام الشاهدين، فجعلوا كل واحد من كتاب القاضي، وشهود الفرع قائما مقام غيره، وهو بدل عن شهود الأصل، وجعلوا كتاب القاضي كخطابه، وإنما خصوه بالكتاب؛ لأن العادة تباعد الحكمين، وإلا فلو كانا في محل واحد؛ كان مخاطبة أحدهما الآخر أبلغ من الكتاب، وبنوا ذلك على أن

الحاكم يثبت عنده خبره بالشهادة ما لم يحكم به، وأنه يعلم به حاكم آخر ليحكم به، كما يعلم الفروع بشهادة الأصول.

Mas'alah: What is the ruling on establishing rights through a judge's record?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=799)

قال: وهذا كله إنما يصح إذا سمعت الدعوى والبينة في غير وجه خصم، وهو يفيد أن كل ما يثبت بالشهادة على الشهادة؛ يثبته القاضي بكتابه، قال: ولأن الناس لهم حاجة إلى إثبات حقوقهم بإثبات القضاة، كإثباتها بشهادة الفروع، وإثبات القضاة أنفع لكونه كفى مؤونة النظر

في الشهود، وبهم حاجة إلى الحكم فيما فيه شبهة أو خلاف لرفعه، وإنما يخافون من خصم حادث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's report of what was established before him compared to subsidiary testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5275)

وقال3 شيخنا: قولهم في كتاب القاضي إخباره بما ثبت بمنزلة شهود الفرع يوجب أن لا يقبل قوله في الثبوت المجرد إذ لو قبل خبره لقبل كتابه وأولى قال: ويجب أن يقال: إن قال ثبت عندي فهو كقوله حكمت في الأخبار والكتاب وإن قال شهدا أو أقر

عندي فلان فكالشاهدين سواء وكذا لو قاله بعد عزله وقيل: لا فهو كشاهد وقيل: [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في "ط" : "محرق" . 2 في الأصل: "وذكر" ، وبعدها في "ط" : "أبو" . 3 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing evidence without verifying witnesses and referring it to another judge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5295)

ولو سمع البينة ولم يعدلها وجعله إلى الآخر جاز مع بعد المسافة قاله في الترغيب.

Mas'alah: What are the requirements for witnesses to testify to a judge's written ruling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5296)

بعلمه1 واعتبر الخرقي وجماعة "2قولهما له2" : وقرئ علينا وقول الكاتب: اشهدا علي3 وقولهما: وأشهدنا عليه وفي كلام أبي الخطاب: كتبه بحضرتنا وقال لنا اشهدا على أني كتبته في عملي بما ثبت عندي وحكمت به من كذا وكذا فيشهدان بذلك.

Mas'alah: Is the establishment of a fact before a judge considered a ruling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14547)

الثانية، ثبوت الشيء عند الحاكم ليس حكما به. على ما ذكروه في صفة السجل، وفي كتاب القاضي، على ما يأتي. وكلام القاضي هناك يخالفه. قال ذلك في «الفروع» وقد دل كلامه في «الفروع» في باب كتاب القاضي إلى القاضي، أن في الثبوت خلافا؛ هل هو حكم، أم لا؟ بقوله في أوائل الباب: فإن حكم المالكي للخلاف في العمل بالخط، فلحنبلي تنفيذه، وإن لم يحكم (1) انظر المغني 14/ 297.

Mas'alah: What is the procedure for delivering a judge's written judgment through witnesses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14731)

فلان بن فلان. ويدفعه [334 و] إليهما، فإذا وصلا إلى المكتوب إليه، دفعا إليه الكتاب وقالا: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك، كتبه من عمله، وأشهدنا عليه.

والاحتياط أن يشهدا عليه بما فيه، ويختمه. ولا يشترط ختمه. ـــــــ

Mas'alah: What is the proper wording for witnesses delivering a judge's written judgment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14731)

قوله: فاذا وصلا إلى المكتوب إليه، دفعا إليه الكتاب، وقالا: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك، كتبه من عمله، وأشهدنا عليه. والاحتياط أن يشهدا بما فيه. فيقولان [1]: وأشهدنا عليه. قاله الخرقي وجماعة واعتبر الخرقي أيضا، وجماعة، قولهما: قرئ علينا. وقول الكاتب: اشهدا على. والذى قدمه فى «الفروع»، أنهما إذا وصلا، قالا: نشهد

أنه كتاب فلان إليك، كتبه بعمله [2]. من غير زيادة على ذلك. قال الزركشى: الذى ينبغى قبول شهادة من شهد، أن هذا كتاب فلان إليك، كتبه من عمله، إذا جهلا ما فيه، قولا واحدا؛ لانتفاء الجهالة. انتهى. وفى كلام أبى الخطاب، كتبه بحضرتنا، وقال لنا: اشهدا على أنى [3] كتبته فى عملى بما ثبت عندى، وحكمت به من كذا وكذا. فيشهدان بذلك. قال الزركشى: وقال القاضى: يكفى أن يقول: هذا كتابى إلى فلان. من غير أن يقول: اشهدا على. انتهى. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: كتابه فى غير عمله أو بعد عزله، كخبره. على ما تقدم. (1) فى الأصل، ط: «فيقول». (2) فى الأصل: «بعلمه». (3) سقط من: الأصل، ط.

Mas'alah: What happens when a litigant claims his evidence is in the court registry?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4599)

[فصل ارتفع إلى الحاكم خصمان فذكر أحدهما أن حجته في ديوان الحكم] (8265)

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a document for a litigant who has established a right or innocence?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=796)

وكل من ثبت له عند حاكم حق أو ثبتت براءته مثل إن أنكر وحلفه الحاكم فسأله أن يشهد له بما جرى عنده من براءة أو ثبوت مجرد إو متصل بحكم وتنفيذ أو سأله أن يحكم له بما ثبت عنده لزمه إجابته وقيل إن ثبت حقه ببينة لم تلزمه الإجابة وإن سأل

مع الإشهاد بذلك كتابته وأتاه بكاغد أو كان من بيت المال كاغد كذلك فهل تلزمه الكتابة على وجهين.

Mas'alah: What is the procedure for a judge to write a letter to another judge and have it witnessed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1438)

ويجوز أن يكتب إلى قاض معين وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم ، ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان يحضرهما القاضي الكاتب فيقرأه عليهما ، ثم يقول : أشهدكما أن هذا كتابي إلى فلان ، ويدفعه إليهما ، فإذا وصلا إلى القاضي المكتوب إليه دفعا الكتاب إليه وقالا : نشهد أن هذا كتاب فلان إليك ، كتبه من عمله ، وأشهدنا عليه . والاحتياط أن يشهدهما بما فيه ، ويكتب لكل واحد منهما نسخة به ، فإذا وصلا شهدا

Mas'alah: What is the ruling on ta'rif and risalah in court proceedings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14672)

فصل: والحكم في التعريف والرسالة، كالحكم في الترجمة، وفيها من الخلاف ما فيها. ذكره شيخنا في الكتاب المشروح. وذكره الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب. [وقد ذكرنا الجرح والتعديل فيما قبل هذا الفصل] [2]. (1) سقط من: م. (2) سقط من: م. وانظر ما تقدم في صفحة 476 - 487، 494 - 505.

Mas'alah: How should a judge write a letter regarding testimony for another judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14729)

ويكون في كتابه: شهد عندى فلان وفلان بكذا؛ ليكون المكتوب إليه هو الذى يقضى به، ولا يكتب: ثبت عندى؛ لأن قوله: ثبت عندى. حكم بشهادتهما، فهذا لا يقبله المكتوب إليه إلا في المسافة البعيدة، التى هى مسافة القصر، ولا يقبله فيما دونها؛ لأنه نقل شهادة، فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة. ونحو هذا قول الشافعى. وقال أبو يوسف، ومحمد: يجوز أن يقبله في بلده. وحكى عن أبى حنيفة مثل هذا. وقال بعض المتأخرين من أصحابه: الذى يقتضيه مذهبه أنه لا يجوز، كما لا يجوز ذلك في الشهادة على الشهادة. واحتج من أجازه بأنه كتاب الحاكم بما ثبت عنده، فجاز قبوله مع القرب، ككتاب [1] حكمه. ولنا، أن ذلك نقل الشهادة إلى المكتوب إليه، فلم يجز مع القرب، كالشهادة على الشهادة، ويفارق كتابة بالحكم، فليس هو نقلا، إنما هو خبر.

Mas'alah: What is the procedure for witnessing a judge's written correspondence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14731)

4931 - مسألة: (ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان، يحضرهما القاضى الكاتب، فيقرؤه عليهما، ثم يقول: اشهد كما أن هذا

Mas'alah: How should witnesses deliver a judge's letter to the recipient?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14732)

فلان بن فلان. ويدفعه [334 و] إليهما، فإذا وصلا إلى المكتوب إليه، دفعا إليه الكتاب وقالا: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك، كتبه من عمله، وأشهدنا عليه.

والاحتياط أن يشهدا عليه بما فيه، ويختمه. ولا يشترط ختمه. ـــــــ كتابى إلى فلان بن فلان. ويدفغه إليهما، فإذا وصلا إلى المكتوب إليه، دفعا إليه الكتاب وقالا: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك، كتبه من عمله، وأشهدنا عليه. والاحتياط أن يشهدا عليه بما فيه، ويختمه. ولا

Mas'alah: How does a judge properly witness a written document to another judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14735)

إذا ثبت هذا، فإن القاضى إذا كتب الكتاب، دعا رجلين يخرجان إلى البلد الذى فيه القاضى المكتوب إليه، فيقرأ عليهما الكتاب، أو يقرؤه غيره عليهما، والأحوط أن ينظرا [2] معه فيما يقرؤه، فإن لم ينظرا (2) ، جاز؛ لأنه لا يستقرأ إلا ثقة، فإذا قرأ عليهما، قال: اشهدا على أن هذا كتابى إلى فلان. وإن قال: اشهدا على بما فيه. كان أولى، فإن اقتصر على قوله: هذا كتابى إلى فلان. فظاهر كلام الخرقى أنه لا يجزئ؛ لأنه يحملهما

(1) تكملة من المغنى 14/ 80. (2) في الأصل: «ينظر».

. . . . . ـــــــ الشهادة،

فاعتبر أن يقول: اشهدا على. كالشهادة على الشهادة. وقال القاضى: يجزئ. وهو مذهب الشافعى. ثم إن كان ما في الكتاب قليلا، اعتمدا على حفظه، وإن كثر [1] فلم يقدرا على حفظه، كتب كل واحد منهما مضمونه، وقابل بها لتكون معه، يذكر بها ما يشهد به، ويقبضان الكتاب قبل أن يغيبا؛ لئلا يدفع إليهما غيره، فإذا وصل الكتاب معهما إليه، قرأه الحاكم أو غيره عليهما، فإذا سمعاه، قالا: نشهد أن هذا كتاب فلان [القاضى إليك، أشهدنا على نفسه بما فيه؛ لأنه قد يكون كتابه غير الذى أشهدهما عليه. قال أبو الخطاب: ولا يقبل إلا [2] أن يقولا: نشهد أن هذا كتاب فلان] [3]؛ لأنها أداء شهادة، فلا بد فيها من لفظ الشهادة. ويجب أن يقولا: من عمله؛ لأن الكتاب لا يقبل إلا إذا وصل من مجلس عمله. وسواء وصل الكتاب مختوما أو غير مختوم، مقبولا أو غير مقبول؛ لأن الاعتماد على شهادتهما، لا على الخط والختم. فإن امتحى الكتاب، وكانا يحفظان ما فيه، جاز لهما أن يشهدا بذلك، وإن لم [يحفظا ما فيه] [4]، لم يمكنهما الشهادة. وقال أبو حنيفة، وأبو ثور: لا يقبل الكتاب [5] حتى يشهد شاهدان على ختم القاضى. ولنا، (1) في م: «كان كثيرا». (2) زيادة لازمة من المغنى 14/ 80. (3) سقط من: م. (4) في م: «يحفظاه». (5) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ أن النبى –

صلى الله عليه وسلم – كتب كتابا إلى قيصر، ولم يختمه، فقيل له: إنه لا يقرأ كتابا غير مختوم. فاتخذ الخاتم [1]. واقتصاره على الكتاب دون الختم، دليل على أن الختم ليس بشرط في القبول، وإنما فعله النبى – صلى الله عليه وسلم – ليقرءوا كتابه. ولأنهما [2] شهدا بما في الكتاب، وعرفا ما فيه، فوجب قبوله، كما لو وصل مختوما وشهدا بالختم. إذا ثبت هذا، فإنه إنما يعتبر [3] ضبطهما لمعنى الكتاب وما يتعلق به

الحكم. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن قوم شهدوا على صحيفة، وبعضهم ينظر فيها، وبعضهم لا ينظر؛ قال: إذا حفظ فليشهد. قيل: كيف، وهو كلام كثير! قال: يحفظ ما كان عليه الكلام والوضع. قلت: يحفظ المعنى؟ قال: نعم. قيل له: والحدود والثمن وأشباه ذلك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge finding a document with witness testimony in his register?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=357)

فإذا وجد الحاكم في ديوانه صحيفة فيها شهادة الشهود فلا يحفظ أنهم

Mas'alah: What is the procedure for delivering a written judicial communication?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3658)

فإذا وصلا، دفعاه إلى المكتوب إليه. . . . . ـــــــ * قوله: (لا فيما ثبت عنده ليحكم به) ؛ (أي: إلا في مسافة قصر) حاشية [5]. * قوله: (فإذا وصلا [6]، دفعاه [7] إلى المكتوب إليه) هذا ظاهر فيما إذا كان (1) إلا في مسافة قصر فأكثر. وعنه: فوق يوم. وقيل: يقبل إذا لم يمكن لذاهب إليه العود في يومه. راجع: الفروع (6/ 433) ، والمبدع (10/ 105) ، وكشاف القناع (9/ 3255) . (2) الفروع (6/ 433 – 434) ، وكشاف القناع (9/ 3255) . (3) المحرر (2/ 212) ، والمقنع (6/ 247) مع الممتع، والفروع (6/ 434) ، وكشاف القناع (9/ 3255) . (4) الفروع (6/ 434) ، والمبدع (10/ 106) ، وكشاف القناع (9/ 3255 – 3256)

، وانظر: المحرر (2/ 212) ، والتنقيح المشبع ص (415) . (5) حاشية منتهى الإرادات لوحة 235 بتصرف، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 201) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 504) . (6) في "د" : "وصلاه" . (7) في "أ" : "رفعاه" .

Mas'alah: What do witnesses say when delivering a judge's written testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3659)

وقالا: "نشهد أنه كتاب فلان إليك، كتبه بعمله" [1]. والاحتياط: ختمه بعد أن يقرأ عليهما، ولا يشترط، ولا قولهما [2]: "وقرئ علينا [3]. وأشهدنا عليه" [4].

Mas'alah: What are the conditions for a judge's written testimony regarding an absent defendant?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=803)

أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين صورة الدعوى الواقعة على الغائب، بشرط أن يقرأ ذلك على عدلين ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم ثم يدفعه لهما ويقول فيه: وإن ذلك قد ثبت عندي، وإنك تأخذ الحق للمستحق، فيلزم القاضي الموصل إليه ذلك الكتاب العمل به، وإذا وصل الكتاب وأحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته فقال: ما أنا بالمذكور قبل قوله بيمينه، فإن نكل قضى عليه، وإن أقر بالاسم والنسب أو ثبت ببينة فقال: المحكوم عليه غيري، لم يقبل إلا ببينة تشهد أن هناك آخر ولو ميتا يقع به إشكال فيوقف حتى يعلم الخصم. وإن مات القاضي الكاتب أو عزل لم يضر كموت بينة أصل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding testimony and its verification?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1860)

(ولا) يقبل (إذا سمع) الكاتب (البينة وجعل تعديلها إلى الآخر) المكتوب إليه (إلا في مسافة قصر فأكثر) ، فيجوز وتقدم أن الثبوت ليس بحكم بل خبر بالثبوت كشهادة الفرع ; لأن الحكم أمر ونهي يتضمن إلزاما قال الشيخ تقي الدين: ويجوز نقله إلى مسافة قصر فأكثر ولو كان الذي ثبت عنده لا يرى جواز الحكم به ; لأن الذي ثبت عنده ذلك الشيء بخبر بثبوت ذلك عنده قال: وللحاكم الذي اتصل به ذلك الثبوت الحكم به إذا كان يرى صحته، قال في الفروع: ويتوجه لو أثبت حاكم مالكي وقفا لا يراه كوقف الإنسان على نفسه بالشهادة

على الخط، فإن حكم للخلاف في العمل بالخط كما هو المعتاد فلحاكم حنبلي يرى صحة الحكم أن ينفذه في مسافة قريبة، فإن لم يحكم المالكي بل قال ثبت هكذا فكذلك ; لأن الثبوت عند المالكي حكم ثم إن رأى الحنبلي الثبوت حكما نفذه وإلا فالخلاف في قرب المسافة، وقال: وللحاكم الحنبلي الحكم بصحة الوقف المذكور مع بعد المسافة ومع قربها الخلاف.

Sub-topic – Ruling on Testimony Contrary to the Letter

Mas'alah: What should a judge do when he receives a judgment he disagrees with?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=801)

فرع: لو كتب إليه بحكم لا ينقض ولا يعتقده، بل رأى غيره أصوب؛ أعرض عنه ولا ينفذه، كما لا ينقضه، لأن ذلك إعانة على ما يعتقده خطأ. ولو استقضى مقلدا للضرورة، فحكم بمذهب غير من قلده؛ لم ينقض بناء على أن للمقلد للضرورة، فحكم بمذهب غير من قلده؛ لم ينقض بناء على أن للمقلد تقليد منه شاء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses writing to other witnesses to establish testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5296)

وفي الروضة: إن كتب شاهدان إلى شاهدين من بلد المكتوب إليه بإقامة الشهادة عنده [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 . . . . في "ط" : "بعلمه" . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 بعدها في الأصل: "كتبته في عملي" . 4 ليست في "ر" . 5 ليست في "ط" . 6 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter as testimony upon testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5451)

تنبيه: قوله: وهل يتحمل فرع على فرع؟ تقدم في أول كتاب القاضي إلى القاضي. انتهى. قال هناك وفي هذه المسألة ذكروا أن كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة لأنه شهادة على شهادة وذكروا فيما إذا تغيرت حاله أنه أصل. ومن شهد عليه فرع وجزم به ابن الزاغوني وغيره فلا يجوز نقض الحكم بإنكار القاضي الكاتب ولا يقدح في عدالة البينة بل يمنع إنكاره الحكم كما يمنع رجوع شهود الأصل الحكم فدل ذلك أنه فرع لمن شهد عنده وهو أصل لمن شهد عليه ودل ذلك أنه يجوز أن يكون شهود فرع فرعا لأصل يؤيده قولهم في التعليل إن الحاجة داعية إلى ذلك وهذا المعنى موجود في فرع الفرع. انتهى. فجوز أن يتحمل فرع على فرع فلذلك أحال هنا عليه. 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثت من "ط" . 3 ص 228.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter being analogous to testimony upon testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14726)

فائدة: قال فى «الفروع»: وفى هذه المسألة ذكروا، أن كتاب القاضى [إلى القاضى] [1]، حكمه كالشهادة على الشهادة؛ لأنه [2] شهادة على شهادة. وذكروا، فيما إذا تغيرت حاله، أنه أصل، ومن شهد عليه فرع- وجزم به ابن [3] الزاغونى وغيره- فلا يجوز نقض الحكم بإنكار القاضى الكاتب، ولا يقدح فى عدالة البينة، بل يمنع إنكاره

الحكم، كما يمنع رجوع شهود الأصل الحكم. فدل ذلك على أنه فرع لمن شهد عنده، وهو أصل لمن شهد عليه، ودل ذلك، أنه يجوز أن يكون شهود فرع فرعا لأصل، يؤيده قولهم فى التعليل: إن الحاجة داعية إلى ذلك. وهذا المعنى موجود فى فرع الفرع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on witnesses saying 'he made us witness' regarding a judge's statement?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15009)

أبو الخطاب، وأبو الوفاء: لا يجوز لهما أن يقولا: أشهدنا. وإنما يخبران بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's statement after reading a letter from another judge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3367)

ثم يقول: [المبدع في شرح المقنع] قال الشيخ تقي الدين: والأول أشهر ; لأنه خبر بالثبوت كشهود الفرع، لأن الحكم أمر ونهي يتضمن إلزاما.

Mas'alah: How should witnesses testify regarding a written judgment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3368)

أشهدكما أن هذا كتابي إلى فلان ابن فلان، فإذا وصلا إلى المكتوب إليه، دفعا إليه الكتاب، وقالا: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك، من عمله وأشهدنا عليه. والاحتياط أن

يشهدا بما فيه وبختمه، ولا يشترط ختمه.

Mas'alah: What are the rules for witnesses bearing testimony via a judge's letter?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3371)

فائدة: إذا تحملها وشهد بها عند حاكم، لزمه الحكم بها بشرطه، سواء كان الكتاب إليه أو إلى غيره أو مطلقا. وليس لشهود الكتاب أن يتخلفوا في موضع لا حاكم فيه. ولهم كراء دوابهم فقط. وإن كان فيه حاكم: فإن شاءوا شهدوا عنده ليمضيه، ويكتب إلى قاضي بلد الخصم. وإن شاءوا أشهد كل منهم على شهادته شاهدين، يشهدان عند المكتوب إليه.)

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify about a judge's past ruling?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1436)

فأما إن شهد شاهدان على حكمه فإنه يقبل شهادتهما ، ويلزم الحاكم الثاني تنفيذ حكمه قولا واحدا .

Mas'alah: What are the rulings on a judge's testimony and documentation after a judgment?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1430)

فصل وإذا حكم عليه المكتوب إليه فسأله أن يشهد عليه بما جرى لئلا يحكم عليه

الكاتب أو من ثبتت براءته كمنكر حلف، أو من ثبت حقه عنده أن يشهد له بما جرى من براءة أو ثبوت مجرد، أو متصل بحكم أو تنفيذ، أو الحكم له بما ثبت عنده أجابه وإن سأله مع الإشهاد كتابته وأتاه بورقة لزمه كساع بأخذ زكاة وما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا وغيره محضرا والمحضر شرح ثبوت الحق عنده لا الحكم بثبوته والأولى جعل السجل نسختين نسخة يدفعها إليه والأخرى عنده. وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الإمام في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدع ذكر أنه فلان بن فلان وأحضر معه مدعى [1] عليه ذكر أنه فلان بن فلان ولا يعتبر ذكر الجد بلا حاجة والأولى ذكر حليتهما [2] إن جهلهما فادعى عليه بكذا فأقر له أو فأنكر، فقال للمدعي: ألك بينة فأحضرها [3] وسأله سماعها ففعل أو فأنكر ولا بينة وسأل تحليفه، فحلفه، وإن نكل ذكره، وأنه حكم بنكوله وسأله كتابة محضر فأجابه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا [4]، ويعلم في الإقرار والإنكار (1) في (ب) : "فلان وحضر مدعي" . (2) في (ج) : "جبلتهما" . (3) زاد في (ب) : "ألك بينة قال: نعم فأحضرها" . (4) قوله: "من سنة كذا" سقطت من (ج) .

والإحلاف جرى الأمر على ذلك، وفي البينة شهدا عندي بذلك وإن ثبت الحق بإقرار لم يحتج، أقر بمجلس الحكم وأما السجل فلإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به وصفته هذا ما أشهد عليه القاضي فلان كما تقدم من حضره من الشهود، أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين، ويذكرهما إن كانا معروفين، وإلا قال مدع ومدعى عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر معرفة فلان بن فلان ويذكر المشهود عليه وإقراره طوعا في صحة منه وجواز أمر بجميع ما سمي ووصف في كتاب نسخته كذا، وينسخ

الكتاب المثبت والمحضر جميعه حرفا بحرف، فإذا فرغ قال: وإن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد أن سأله ذلك والإشهاد به الخصم المدعي، وينسبه ولم يدفعه خصمه بحجة وجعل كل ذي حجة على حجته، وأشهد القاضي فلان [1] على إنفاذه وحكمه وإمضائه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ أعلاه، وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين نسخة بديوان الحكم، ونسخة يأخذها من كتبها له ولو لم يذكر بمحضر من الخصمين جاز لجواز القضاء على الغائب ويضم ما اجتمع من محضر وسجل، ويكتب عليه محاضر كذا من وقت كذا. * * * (1) قوله: "فلان" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on a litigant requesting witnesses to a judgment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3663)

1 – فصل وإذا حكم عليه المكتوب إليه، فسأله أن يشهد عليه بما جرى؛ لئلا يحكم عليه الكاتب –أو من ثبتت براءته؛ كمن أنكر، وحلفه. . . . . ـــــــ لا تقترن بفاء؛ لأنه يصح جعلها شرطا، وما كان كذلك لا يقرن بالفاء، كما صرح به ابن مالك وغيره [4]، وبما قدرناه –تبعا للشارح [5] – تكون [6] الجملة اسمية لا فعلية، فتدبر. فصل [7] (1) الفروع (6/ 435) ، والمبدع (15/ 212) ، وكشاف القناع (9/ 3258) . (2) المصادر السابقة. (3) المصادر السابقة. (4) قال ابن مالك في ألفيته في باب: عوامل الجزم ص (70) : واقرن بفا حتما جوابا لو جعل ... شرطا لإن أو غيرها لم ينجعل (5) البهوتي حيث قال: (ف: فسقه يقدح. . .) . شرح منتهى الإرادات (3/ 506) . (6) في "أ" : "لكون" . (7) في سؤال أحد الخصوم القاضي المكتوب

إليه الشهادة بما جرى، أو سؤاله مع الإشهاد =

Mas'alah: What is the effect of a judge denying his own letter on the validity of the judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7148)

وذكروا أي الأصحاب فيما إذا تغيرت حال له أنه أي القاضي الكاتب أصل ومن شهد عليه بكتابه فرع فلا يسوغ لقاض نقض الحكم من المكتوب إليه بإنكار القاضي الكاتب ولا يقدح إنكاره في عدالة البينة بل يمنع إنكاره قبل الحكم كما يمنع رجوع شهود الأصل قبل الحكم الحكم فدل ذلك أنه أي القاضي الكاتب فرع لمن شهد عنده بالحق الذي كتب به و أنه أصل لمن شهد عليه بكتابه ودل على أنه يجوز أن يكون شهود فرع أصلا لفرع آخر لدعاء §

Mas'alah: What if the bearers of the judge's letter testify contrary to its contents?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4299)

(ولو شهدا) ؛ أي: حاملا الكتاب عند المكتوب إليه (بخلاف ما فيه) أي: الكتاب (قبل) ما شهدا به (اعتمادا على العلم) بما أشهدهما به القاضي الكاتب على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a judge testifying to his own judgment at the request of the losing party?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4299)

فصل (وإذا) حكم عليه المكتوب إليه بما ثبت عليه عند الكاتب من الحق (فسأله) ؛ أي: الحاكم محكوم عليه (أن يشهد عليه بما جرى) عنده من حكمه عليه (لئلا يحكم عليه) القاضي (الكاتب) ثانيا أجابه إلى ذلك دفعا لضرره؛ لأنه ربما لقيه الخصم في بلد الكاتب، فطالبه بالحق مرة أخرى (أو سأل من ثبتت براءته) عند الحاكم (كمنكر حلف به، أو) سأله (من ثبت حقه عنده) ؛ أي: الحاكم، (أن يشهد له) عليه (بما جرى من براءة أو ثبوت مجرد عنده، أو) ثبوت (متصل بحكم) أو ثبوت متصل بحكم (وتنفيذ، أو) سأله الحكم له بما ثبت عنده (أجابه) سواء ثبت حقه بإقرار أو بينة؛ لاحتمال طول الزمان على الحق، فإذا أراد به المطالبة به لم تكن بيده حجة، وربما نسي القاضي أو مات، أو يطالبه الغريم في صورة البراءة مرة أخرى عنده إذا نسي أو عند غيره

Mas'alah: What if witnesses testify contrary to the content of a judge's letter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5324)

(ولو شهدا) حاملا كتاب القاضي عند المكتوب إليه (3) . (بخلاف ما فيه) أي: ما في الكتاب: (قبل) ما شهدا به (اعتمادا على العلم) بما أشهدهما به القاضي الكاتب على نفسه.

Mas'alah: How is a judge's letter to another judge analogous to testimony upon testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1860)

(وفي هذه المسألة) أي كونه يقبل في غير حد لله تعالى (ذكر الأصحاب أن كتاب القاضي) إلى القاضي (حكمه كالشهادة على الشهادة ; لأنها شهادة) القاضي (على شهادة) من شهد عنده.

Mas'alah: What if witnesses testify contrary to what is written in the judge's letter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1863)

ولو شهدا) أي حاملا الكتاب عند المكتوب إليه (بخلاف ما فيه) أي الكتاب (قبل) ما شهدا به (اعتمادا على العلم) بما أشهدهما به القاضي الكاتب على نفسه، (

Sub-topic – Claim Against an Absent Person with No Judge

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding an absent party?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5270)

والحكم للغائب ممتنع قال في الترغيب: لامتناع سماع البينة له والكتابة له إلى قاض آخر ليحكم بكتابه بخلاف الحكم عليه ويأتي في [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ر" . 2 في "ر" : "وثبت" . 3 ليست في "ط" . 4 في "ط" : "حرمة" .

Mas'alah: What is the ruling if a claimant describes a debt without naming the defendant?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5297)

وفي الترغيب على الأول: لو ادعى على رجل دينا صفته كذا ولم يذكر اسمه ونسبه لم يحكم عليه بل يكتب إلى قاضي البلد الذي فيه المدعى عليه كما قلنا في المدعى [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "و" . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 أي: لا يرد نفعه. 4 ليست في "ر" .

Mas'alah: May a judge correspond with an absent defendant by letter and messenger?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=319)

وإن أمكن القاضي أن يرسل إلى الغائب رسولا ويكتب إليه الكتاب والدعوى ويجاب عن الدعوى بالكتاب والرسول فهذا هو الذي ينبغي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمكاتبة اليهود لما ادعى الأنصاري عليهم قتل صاحبهم وكاتبهم ولم يحضروه

Mas'alah: What is the procedure when a claim is made against an absent person in a place with no judge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14562)

وإن ادعى على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه، كتب إلى ثقات من أهل ذلك الموضع ليتوسطوا بينهما، فإن لم يقبلوا، قيل للخصم: حقق ما تدعيه. ثم يحضره وإن بعدت المسافة. _____

Mas'alah: What is the ruling on judging a case against an absent defendant?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1410)

[باب القضاء على الغائب وحكم كتاب القاضي] إن حضر رجل يدعي على رجل غائب عن البلد ولا بينة معه، لم تسمع دعواه؛ لأن سماعها لا يفيد. وإن كانت له بينة، سمع الدعوى، والبينة وحكم بها؛ لأنها بينة مسموعة، فيحكم بها، كما لو شهدت على

حاضر. وعن أحمد: لا يجوز القضاء على الغائب. وهو اختيار ابن أبي موسى؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعلي – رضي الله عنه: «إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنك لا تدري بما تقضي» . رواه الترمذي. وقال: حديث حسن؛ ولأنه قضى لأحد الخصمين وحده، فلم يجز، كما لو كان الآخر في البلد؛ ولأنه يحتمل القضاء والإبراء، وكون الشاهد مجروحا، فلم يجز الحكم، كالأصل. ولو ادعى على حاضر لم تسمع البينة، حتى يحضر، لما ذكرنا؛ ولأنه يمكن سماع قوله، فلم يحكم قبل سماعه، كحاضر المجلس. وتعتبر الغيبة إلى مسافة القصر؛ لأنها الغيبة التي تبنى عليها الأحكام. فإن امتنع الخصم في البلد من الحضور عند الحاكم، وتعذر إحضاره، حكم عليه؛ لأنه لو لم يحكم عليه، لجعل الامتناع والاستتار طريقا إلى تضييع الحقوق، ويكون حكمه حكم الغائب. وإن هرب المدعى عليه بعد الدعوى، فهو كما لو هرب قبلها في الحكم عليه. ولو كانت الدعوى على صبي أو مجنون، لحكم عليه بالبينة؛ لأنه لا يعبر عن نفسه، فهو كالغائب، ولا يمين على المدعي في هذه المواضع كلها؛ لأنه أقام البينة بحقه فلم يستحلف، كما لو كان خصمه حاضرا. وعنه: يستحلف؛ لأنه يجب الاحتياط. ويحتمل أن يكون قد قضاه أو أبرأه، أو غير ذلك، وكذلك لو كان حاضرا، فادعى بعض ذلك وطلب اليمين، أجيب إليها، فمع الغيبة أولى، وكذلك الحكم إن كانت الدعوى على مجنون، أو صبي؛ لأنه لا يعبر عن نفسه، فهو كالغائب. فصل: ويجوز للقاضي أن يكتب إلى قاض آخر بما ثبت عنده، ليحكم به، وبما حكم به

لينفذه، لما روى الضحاك بن سفيان قال: «كتب إلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» . أخرجه أبو داود والترمذي؛ ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك. فإن كتب بما حكم به لينفذه، جاز في المسافة القريبة والبعيدة؛

لأن إمضاء حكم القاضي لازم لكل قريب وبعيد. وإن كتب بما ثبت عنده ليحكم به، لم يجز إلا إذا كان بينهما مسافة القصر؛ لأن القاضي الكاتب فيما حمل شهود الكتاب، كشاهد الأصل، وشهود الكتاب كشاهد الفرع. ولا تقبل شهادة الفرع مع قرب الأصل.

Mas'alah: How does a judge handle a claim against an absent person in a place with no judge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3329)

ق الآدمي مبني على الشح والضيق، والمدة يسيرة كسفرها من محلة إلى محلة. وحكم المريض كذلك ; لأنه يشق عليه السعي والحركة. فأما إن كانت برزة، أي: تبرز لحوائجها غير مخدرة فإنه يحضرها. ولا يعتبر لخروجها محرم، نص عليه كسفر الهجرة. [إن ادعى على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه] (وإن ادعى على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه، كتب إلى ثقات من أهل ذلك الموضع ليتوسطوا بينهما) ، نقول: إذا استعدى على غائب في غير ولاية القاضي لم يكن له أن يعدي عليه. وإن كان في ولايته وله هناك خليفة، فإن كانت له بينة ثبت له الحق عنده، وكتب إلى خليفته ولم يحضره. وإن لم تكن له بينة حاضرة نفذ إلى خصمه ليحاكمه عند خليفته، فإن لم يكن له خليفة كان فيه من يصلح للقضاء أذن له في الحكم بينهما، وإن لم يكن فيه من يصلح بعث إلى ثقة يتوسط بينهما ; لأن ذلك طريق إلى قطع الخصومة، مع عدم المشقة الحاصلة بالإحضار. (فإن لم يقبلوا) أي: إذا تعذر أو أبى الخصمان قبول ذلك. (قيل للخصم: حرر ما تدعيه) لأنه يجوز أن يكون ما يدعيه ليس بحق عنده، كالشفعة للجار، وقيمة الكلب، فلا يكلف الحضور، لما لا يقضى عليه به مع المشقة فيه،

بخلاف الحاضر. (ثم يحضره، وإن بعدت المسافة) ذكره الأصحاب، وهو المذهب ; لأنه لا بد من فصل الخصومة، وقد تعين بذلك. وقيل: لدون مسافة القصر. وعنه: لدون يوم. جزم به في التبصرة وزاد: بلا مؤنة ومشقة. وفي الترغيب: لا يحضره مع البعد حتى تتحرر دعواه. وفيه يتوقف إحضاره على سماع البينة، إن كان مما لا يقضى فيه بالنكول. قال: وذكر بعض أصحابنا لا يحضره مع البعد حتى يصح عنده ما ادعاه. تنبيه: إذا

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to trustworthy people to mediate with an absent defendant?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2959)

قال: (وإن ادعى على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه كتب إلى ثقات من أهل ذلك الموضع ليتوسطوا بينهما. فإن لم يقبلوا قيل للخصم: حقق ما تدعيه. ثم يحضره وإن بعدت المسافة) . أما كون القاضي يكتب لمن ادعى على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه إلى ثقات من أهل ذلك الموضع ليتوسطوا بينهما؛ فلأن ذلك طريق إلى قطع الخصومة مع عدم المشقة الحاصلة بالإحضار. وأما كونه إذا لم يقبلوا يقول للخصم المدعي: حقق ما تدعيه ثم يحضر خصمه قربت المسافة أو بعدت؛ فلأنه لا بد من فصل الخصومة. فإذا لم يمكن إلا بذلك تعين فعله وإن تضمن مشقة؛ كما لو امتنع الخصم الحاضر في البلد من الخصومة فإنه يؤدب ويعزر. فإن قيل: يمكن أن يرسل من يقضي بينهما. قيل: المشقة الحاصلة بالإرسال أكثر من المشقة الحاصلة بإحضار الخصم. وعلى تقدير التساوي فالخصم أولى بحمل المشقة؛ لأنه المستعدى عليه. وفي

تقييد الموضع بأنه لا حاكم فيه إشعار بأنه إذا كان فيه حاكم لا يفعل ذلك. وهو صحيح؛ لأن فصل الخصومة في بلد الخصم يمكنه. فلم يجز تكلف المشقة مع إمكان الفصل بدونها. فإن قيل: قد يكون شهوده ببلد القاضي إليه دون بلد الخصم. قيل: يثبت حقه في موضع شهوده ثم يكتب القاضي كتابا إلى بلد الخصم. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2575) 2: 971 كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود. وأخرجه مسلم في صحيحه (1697) 3: 1324 كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an absent person in a place with no judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14563)

4870 – مسألة: (وإن ادعى على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه، كتب إلى ثقات من أهل ذلك البلد، ليتوسطوا بينهما، فإن لم يقبلوا، قيل للخصم: حقق ما تدعيه. ثم يحضره وإن بعدت المسافة) إذا استعدى على غائب وكان الغائب في غير ولاية القاضي، لم يكن له أن يعدى عليه. فإن كان في ولايته، وله في بلده خليفة، فإن كانت له بينة، ثبت له [1] الحق عنده، وكتب به (1) إلى خليفته، ولم يحضره، وإن لم تكن له (1) بينة حاضرة، نفذه إلى خصمه ليحاكمه عند خليفته، (1) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ وإن لم يكن له فيه خليفة، وكان فيه من يصلح للقضاء، [أذن له في الحكم بينهما، وإن لم يكن له فيه من يصلح للقضاء] [1]، قيل له: حرر دعواك. لأنه يجوز أن يكون ما يدعيه ليس

بحق عنده، كالشفعة للجار، وقيمة الكلب، أو خمر الذمي، فلا يكلف الحضور لما لا يقضى عليه به، مع المشقة فيه، بخلاف الحاضر، فإنه لا مشقة في حضوره، فإذا تحررت، بعث فأحضر خصمه، بعدت المسافة أو قربت. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو يوسف: إن كان يمكنه أن يحضر ويعود فيأوي إلى موضعه، أحضره، وإلا لم يحضره، ويوجه من يحكم بينهما. وقيل: إن كانت المسافة دون مسافة القصر، أحضره، وإلا فلا. ولنا، أنه لابد من فصل الخصومة بين المتخاصمين، فإذا لم تمكن إلا بمشقة، فعل ذلك، كما لو امتنع من الحضور، فإنه يؤدب، ولأن إلحاق المشقة به أولى [من إلحاقها] [2] بمن ينفذه الحاكم ليحكم بينهما. وإن (1) سقط من: م. (2) في الأصل: «بإلحاقه».

Mas'alah: What is the procedure when a claimant takes an animal with a surety to establish ownership?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3661)

فإن لم تثبت مشاركته له في صفته: أخذه مدعيه بكفيل مختوما عنقه، فيأتي به القاضي الكاتب؛ لتشهد البينة على عينه، ويقضي له به. ويكتب له كتابا: ليبرأ كفيله [1].

Mas'alah: What are the three interrelated issues of summoning an absent party, judgment in absentia, and the judge's letter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7149)

وهنا ثلاث مسائل متداخلات مسألة إحضار الخصم إذا كان غائبا بعمل الماضي ولو بعدت المسافة ومسألة الحكم على الغائب إذا كان مسافة قصر فأكثر أو مستترا ولو بالبلد ومسألة كتاب القاضي إلى القاضي وتقدم بعضه في الباب قبله في الحكم على الغائب

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person when the subject matter is present or absent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7149)

قال في الاختيارات ولو قيل إنما يحكم على الغائب إذا كان المحكوم به حاضرا لأن فيه فائدة وهي تسليمه وأما إذا كان المحكوم به غائبا فينبغي أن يكاتب الحاكم بما ثبت عنده من شهادة الشهود حتى يكون الحكم في بلد التسليم لكان متوجها

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter regarding a judgment against an absent person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7149)

ويقبل كتاب القاضي فيما حكم به الكاتب من حق إنسان فيتعين عليه وفاؤه أو على غائب بعد إقامة البينة عنده ويسأله §

Mas'alah: What is the procedure when a defendant flees before judgment and the plaintiff requests a letter to another judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7150)

أن يكتب له كتابا بحكمه إلى قاضي بلد الغائب ويكتب إليه أو تقوم البينة على حاضر فهرب قبل الحكم عليه فيسأل رب الحق الحاكم الحكم عليه وأن يكتب له كتابا بحكمه لينفذه المكتوب إليه

Mas'alah: What are the procedures for judging an absent defendant regarding distance and property?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4061)

المدعي، واليمين على من أنكر» وظاهره أنه لا شيء على المدعي غير البينة، كما أنه لا شيء على المنكر غير اليمين؟ على روايتين. ثم إذا قدم الغائب فهو على حجته، ويعتبر في الغيبة أن تكون إلى مسافة القصر فأزيد، قاله أبو محمد في الكافي، وابن حمدان في رعايتيه، وحكى في الكبرى قولا أن يكون فوق نصف يوم، والخرقي لم يحد ذلك بحد، وكذلك أبو الخطاب والشريف وأبو البركات وغيرهم، ويعتبر أيضا أن يكون في غير محل ولايته، أما لو كان غائبا بمكان في ولايته ولا حاكم فيه، فإن الحاكم يكتب إلى من يصلح للقضاء بالحكم بينهما، فإن تعذر فإلى ثقة بالصلح بينهما، فإن تعذر قال للمدعي: حقق دعواك. فإن فعل أحضر خصمه، وإن بعدت المسافة على المذهب، وقيل: يحضر من مسافة القصر فأقل، وقيل: إن جاء وعاد في يوم أحضر ولو قبل تحرير

الدعوى، وحيث لم يلزم بالحضور فإنه يقضي عليه كمن في غير عمله، وإذا قضى على الغائب فإن كان في عين سلمت إلى المدعي، وفي دين يوفى من ماله إن وجد له مال. وفي أخذ كفيل بذلك من المدعي وجهان (أشهرهما) – وهو

Mas'alah: What is the procedure when a plaintiff complains about an absent person in a place with no judge?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=652)

فإن استعدى على غائب في البلد في موضع لا حاكم فيه، كتب إلى ثقات من أهل ذلك البلد ليتوسطوا بينهما، فإن لم يقبلوا، قيل للخصم: حقق ما تدعيه، ثم يحضره، سواء أبعدت المسافة أو قربت.

Sub-topic – Letter for Execution of Judgment Over Distance

Mas'alah: What is the ruling on a Hanbali judge executing a Maliki judge's ruling on a disputed endowment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5294)

قال شيخنا: والأول أشهر أنه3 خبر بالثبوت كشهود الفرع لأن الحكم أمر ونهي يتضمن إلزاما قاله شيخنا فيتوجه لو أثبت حاكم مالكي وقفا لا يراه كوقف الإنسان على نفسه بالشهادة على الخط فإن حكم للخلاف في العمل بالخط كما هو المعتاد فلحاكم حنبلي يرى صحة الحكم أن ينفذه في مسافة قريبة وإن لم يحكم المالكي بل قال ثبت كذلك4 فكذلك لأن الثبوت عند المالكي حكم ثم إن رأى الحنبلي الثبوت [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

بعدها في "ط" : "شهود" . 2 في "ر" : "كان" . 3 في "ر" : "لأنه" . 4 في "ط" : "كذلك" .

Mas'alah: What is the ruling on the judge writing and delivering the claimed item to the claimant?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5297)

وفي الرعاية: لا نفعه3 ولم يتعرضوا لهذا في المشهود عليه فيتوجه مثله فالمدعى عليه ولا بينة أولى وقيل: يحكم به الكاتب ويسلمه المكتوب إليه4 لمدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on the distance for establishing appointment by widespread report?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14429)

تنبيهان؛ أحدهما، حد الأصحاب البلد القريب بخمسة أيام فما دون. وأطلق الأدمي الاستفاضة، وظاهره مع البعد. قال في «الفروع»: وهو متجه. قلت: وهو الصواب، والعمل عليه في الغالب، وهو قول أصحاب أبي حنيفة. الثاني، ظاهر كلام المصنف وغيره، أنه لا تصح الولاية بمجرد الكتابة إليه بذلك [1] من غير إشهاد. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقال في «الفروع»: وتتوجه صحتها بناء على صحة الإقرار بالخط. وهو احتمال للقاضي في «التعليق». ذكره في باب صريح الطلاق وكنايته. (1) في الأصل: «من ذلك».

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter regarding a judgment he has made for execution in a nearby distance?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14726)

قوله: ويجوز كتاب القاضى فيما حكم به لينفذه فى المسافة القريبة ومسافة القصر. ولو كانا ببلد واحد، بلا نزاع. وعند الشيخ تقى الدين، رحمه الله، (1) سقط من: الأصل. (2) فى الأصل: «لأنها». (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on executing a judge's letter in a distant distance but not a nearby one?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14727)

البعيدة دون القريبة. ـــــــــ وفى حق الله تعالى أيضا. وتقدم قريبا، هل التنفيذ حكم، أم لا؟.

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter for executing a judgment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3366)

قلنا: هو لآدمي فهو كالقصاص.

Mas'alah: When is a judge's letter accepted for execution of a judgment?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=795)

ويقبل فيما حكم به لينفذه وإن كانا في بلد واحد ولا يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به إلا أن يكون بينهما مسافة القصر وقيل يقبل إذا لم يمكن الذاهب إليه العود في يومه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge for execution and adjudication?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2993)

قال: (ويجوز كتاب القاضي فيما حكم به لينفذه في المسافة القريبة ومسافة القصر، ويجوز فيما ثبت عنده ليحكم به في المسافة البعيدة دون القريبة) .

Mas'alah: What examples illustrate when a judge may write a judgment for enforcement?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2993)

أما كون كتاب القاضي يجوز فيما حكم به؛ مثل: أن يحكم على رجل بحق فيتغيب قبل إيفائه، أو تقوم بينة على غائب عند حاكم فيسأله صاحب الحق الحكم عليه فيحكم عليه، أو ما أشبه ذلك؛ فلأن الحاجة داعية إليه.

Mas'alah: What are the rules regarding a judge's letter to another judge for execution versus for judgment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1438)

ويجوز كتاب القاضي إلى القاضي فيما حكم به لينفذه ، وفيما ثبت عنده ليحكم به ، إلا أنه إذا كان فيما حكم به جاز في المسافة القريبة والبعيدة ، وإن كان فيما ثبت عنده ولم يحكم به لم يجز ، إلا إذا كان بينهما مسافة تقصر في مثلها الصلاة .

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge to enforce a judgment?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2247)

مسألة: (وإذا حكم على رجل في عمل غيره وكتب بإنفاذ القضاء عليه إلى قاضي ذلك البلد قبل كتابه، وأخذ المحكوم عليه بذلك الحق) . الأصل في كتاب القاضي إلى القاضي والأمير إلى الأمير الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب؛ فقول الله تعالى: {إني ألقي إلي كتاب كريم ? إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ? ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين} [النمل:29-31] . وأما السنة؛ فـ ((إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك الأطراف)) [1] . وكان يكتب إلى ولاته وعماله وسعاته. وكان في كتابه إلى [2] قيصر: ((بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى قيصر عظيم الروم، أما بعد فأسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرا عظيما، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، و {يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} [آل عمران:64])) [3] . وأجمعت الأمة على كتاب القاضي إلى القاضي. ولأن الحاجة إلى قبوله داعية. فإن من له حق في بلد غير بلده لا يمكنه إثباته والمطالبة به إلا بكتاب من القاضي فوجب قبوله. إذا ثبت هذا فإن كتاب القاضي إلى القاضي يقبل في الأموال وما يقصد به المال. ولا يقبل في الحدود كحق الله تعالى وهل يقبل فيما عدا هذا؟ على وجهين. وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال أصحاب الشافعي: يقبل في كل حق لآدمي من الجراح وغيرها، وهل يقبل في الحدود التي لله؟ على قولين، وتمام الكلام في هذا الفصل يذكر في الشهادة على الشهادة (1) ر. الأموال لأبي عبيد ص: 25-28. (2) زيادة من المغني 11: 457. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (2782) 3: 1074 كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة. . . وأخرجه مسلم في صحيحه (1773) 3: 1393 كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام.

إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter for execution of a judgment over short and travel distances?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14727)

ويجوز كتاب القاضى فيما حكم به لينفذه فى المسافة القريبة ومسافة القصر، ويجوز فيما ثبت عنده ليحكم به فى المسافة ـــــــ حكمه حكم الشهادة على الشهادة؛ لأنه شهادة على شهادة. 4929 – مسألة: (ويجوز كتاب القاضى فيما حكم به لينفذه في المسافة القريبة ومسافة القصر، ويجوز فيما ثبت عنده ليحكم به في المسافة

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's written testimony for executing a judgment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3657)

2 – ويقبل فيما حكم به: لينفذه، وإن كانا ببلد واحد [4]. . . . . ـــــــ بأن فسق، ونحوه [5]. * قوله: (بل يمنع إنكاره الحكم) ؛ أي: إنكار القاضي الكاتب حكم القاضي المكتوب إليه [6]. * قوله: (فدل) ؛ أي: مجموع الكلامين المنقولين عن الأصحاب في هذه المسألة. * قوله: (أنه فرع) ؛ أي: القاضي الكاتب [7]. (1) الفروع (6/ 433) ، والمبدع (10/ 104) ، والتنقيح المشبع ص (415) ، وكشاف القناع (9/ 3254) . (2) المصادر السابقة. (3) الفروع (6/ 433) ، وكشاف القناع (9/ 3254) . (4) المحرر (2/ 211) ، والمقنع (6/ 246) مع الممتع، والفروع (6/ 433) ، وكشاف القناع (9/ 3255) . (5) حاشية منتهى الإرادات

للبهوتي لوحة 235. (6) معونة أولي النهى (9/ 200) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 504) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 235. (7) معونة أولي النهى (9/ 250) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 504) .

Mas'alah: What is the ruling when a written judgment arrives?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3661)

وإذا وصل الكتاب. . . . . ـــــــ حيث قال: "وكذا لو تعذرت [4] رؤية مشهود عليه، أو له، أو به" ، فليحرر [5]. * قوله: (فكمغصوب) ؛ أي: فهو في يده كمغصوب؛ لوضع [6] يده عليه. * قوله: (ولا يحكم على مشهود عليه بالصفة) ؛ (بأن قالا [7]: نشهد [8] على (1) المصادر السابقة. (2) الفروع (6/ 435) ، والمبدع (10/ 11) ، والتنقيح المشبع ص (415) ، وكشاف القناع (9/ 3257) . (3) الفروع (6/ 435) . (4) في "م" و "ط" : "وكذا إن تعذرت" . (5) قد وفق البهوتي -رحمه الله- في شرحه بين ما هنا، وما في باب شروط من تقبل شهادته؛ بأن ما هنا محمول على ما إذا لم يكن عن تقدم دعوى، وما في باب شروط من تقبل شهادته محمول على ما إذا كان مع تقدم دعوى. انظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 551) ، وراجع: باب شروط من تقبل شهادته. منتهى الإرادات (2/ 663) . (6) في "د" : "الوضع" . (7) في "ب" : "قال: لا" . (8) في "د" : "تشهد" .

Mas'alah: What are the rulings on a judge's letter to another judge and on self-help recovery of property?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=802)

أو الغائب دون المسافة عن الحضور فتسمع، ثم إن كان له مال وفاه منه وإلا قال للمدعى إن عرفت له مالا وثبت عندي وفيتك منه. ولو رفع إليه الحاكم حكم في مختلف فيه نكاح امرأة نفسها لا يلزمه نقضه صفة لحكم، بأن لم يخالف نص كتاب أو سنة صحيحة أو إجماعا قطعيا لينفذه تعليل لزمه أي الحاكم تنفيذه أي الحكم وإن لم يره. وإن غصبه إنسان مالا جهرا أو كان عنده عين ماله فله أخذ قدر المغصوب جهرا وعين ماله ولو قهرا، قال في الترغيب: ما لم يفض إلى فتنة، وليس له أخذ قدر دينه من مال مدين تعذر أخذ دينه بحاكم لحجر أو غيره إلا إذا تعذر على ضيف أخذ حقه بحاكم، أو منع زوج ومن في معناه من نفقة فله الأخذ. ولو كان لكل من اثنين على الآخر دين من غير جنسه فجحد أحدهما دين صاحبه فليس للآخر أن يجحد دين الجاحد لدينه لأنه كبيع دين بدين ولا يجوز ولو تراضيا فإن كان من جنس تقاصا. ويقبل كتاب قاض إلى قاض آخر معين أو غير معين في كل حق آدمي كالبيع والقرض والغصب والإجارة والرهن ونحوها لا في حق الله كحد زنا وشرب ونحوهما، ويقبل كتابه فيما حكم به الكاتب ليفذه المكتوب إليه ولو كانا ببلد واحد، لأن الحكم يجب إمضاؤه بكل حال، ولا يقبل فيما ثبت عنده أي الكاتب ليحكم به المكتوب إليه إلا في مسافة قصر فأكثر، وذلك أن يكتب قاض إلى آخر معين

Mas'alah: How does a judge handle delivery of a specific property in his own city without a letter?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7149)

والمحكوم به إن كان عينا في بلد الحاكم فإنه يسلمه إلى المدعي ولا حاجة إلى كتاب لأن للقاضي ولاية على الغائب والممتنع فيقوم مقامه في تسليم العين كولي الصغير

Mas'alah: Can a losing party request a letter from the judge to prevent a second judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7157)

فصل وإذا حكم عليه المكتوب إليه بما ثبت من الحق عند القاضي الكاتب فسأله أي سأل المحكوم عليه الحاكم عليه أن يكتب له إلى الحاكم الكاتب كتابا إنك قد حكمت علي لا يحكم علي ثانيا لم يلزمه ذلك لأن الحاكم إنما يحكم فيما ثبت عنده ليحكم أو فيما حكم به لينفذه غيره وكلاهما مفقود هنا والوجه الثاني يلزمه جزم به في المحرر والوجيز والفروع ليخلص مما خافه وإن سأله أن يشهد عليه بما جرى لئلا يحكم عليه القاضي الكاتب لزمه إجابته أو سأله أي الحاكم من ثبتت براءته مثل إن أنكر وحلفه أو سأل من ثبت حقه عنده أن يشهد له بما جرى من براءة أو ثبوت مجرد عن حكم أو متصل بحكم أو تنفيذ أو الحكم له بما ثبت عنده لزمه إجابته لأنه من الجائز أن يطول الزمان على الحق فإذا طولب أو طالب به لم يكن بيده حجة وربما نسي القاضي أو مات أو يطالبه الغريم في صورة البراءة مرة أخرى عنده إذا نسي أو عند غيره فوجب الإشهاد لئلا يضيع حقه من ذلك وإن سأل مع الإشهاد كتابة وأتاه بكاغد بفتح الغين المعجمة وبالدال المهملة وربما قيل بالمعجمة وهو معرب قاله في حاشيته أو كان من بيت المال كاغد معه لذلك لزمه أي الحاكم إجابته لذلك لأن ذلك وثيقة للخصم فلزمه كتابتها كساع أي عامل على §

الزكاة إذا طلب المزكي منه الكتابة بأخذ زكاة وكذا معشر يأخذ العشر أو نصفه من تجار حرب أو ذمة لتكون براءة له إذا مر به آخر وتقدم أنه يلزمه من له حق بوثيقة إذا استوفاه الإشهاد به لا دفع الوثيقة وكذا بائع عقار وثيقة يلزمه الإشهاد لا دفع الوثيقة

وما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا وغيره أي غير ما تضمن الحكم ببينة وهو ما تضمن الحكم بإقرار أو نكول يسمى محضرا بفتح الميم والضاد وهو الصك سمي بذلك لما فيه من حضور الخصمين والشهود والمحضر شرح ثبوت الحق عنده لا الحكم بثبوته وهذه التسمية اصطلاحية وأما السجل وأصله الصحيفة المكتوبة قال ابن دريد السجل الكتاب إلا أنه خص بما تضمن الحكم اصطلاحا والأولى جعل السجل نسختين نسخة يدفعها الحاكم إليه أي الطالب لها لتكون وثيقة بحقه و النسخة الأخرى عنده أي عند الحاكم ليرجع إلى النسخة التي عنده عند ضياع ما بيد الخصم أو الاختلاف لأن ذلك أحوط وفي زمننا تترك الوثائق بكتاب مجمعها مدة ثم مدة بحسب ما يسع لها وفيه من الحفظ ما لا يخفي وهو أحوط مما تقدم أيضا والكاغد لذلك من بيت المال لأنه منالمصالح العامة فإن لم يكن يؤخذ من بيت المال فمن مال المكتوب لأنه من مصلحته §

Mas'alah: When is a judge's letter accepted for execution of a ruling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4294)

(ويقبل) كتاب القاضي (فيما حكم به) الكاتب (لينفذه) المكتوب إليه (وإن كانا) ؛ أي: الكاتب والمكتوب إليه (ببلد واحد) لأن الحكم يجب إمضاؤه بكل حال، ولا يقبل (فيما ثبت عنده) ؛ أي: الكاتب (ليحكم

به) المكتوب إليه (إلا في مسافة قصر) فأكثر؛ لأنه نقل شهادة إلى المكتوب إليه؛ فلم يجز مع القرب كالشهادة على الشهادة (وكذا لو سمع) الكاتب البينة (وجعل تعديلها

لقاض آخر) وهو المكتوب إليه، فيجوز ذلك مع بعد لمسافة، وتقدم أن الثبوت ليس بحكم، بل خبر بالثبوت، كشهادة الفرع؛ لأن الحكم أمر ونهي يتضمن إلزاما. قال الشيخ تقي الدين؛ ويجوز نقله إلى مسافة قصر فأكثر، ولو كان الذي ثبت عنده ذلك الشيء يخير بثبوت ذلك عنده. قال: وللحاكم الذي اتصل به ذلك الثبوت الحكم به إذا كان يرى صحته. قال في "الفروع" ويتوجه لو أثبت حاكم مالكي وقفا لا يراه كوقف الإنسان على نفسه بالشهادة على الخط فإن حكم للخلاف في العمل بالخط كما هو المعتاد؛ فلحاكم حنبلي يرى صحة الحكم أن ينفذه في مسافة قريبة، وإن لم لم يحكم بل قال: ثبت هذا فكذلك؛ لأن الثبوت عند المالكي حكم، ثم إذا رأى الحنبلي الثبوت حكما نفذه، وإلا فالخلاف في قرب المسافة. قال: وللحاكم الحنبلي الحكم بصحة الوقف المذكور مع بعد مسافة القصر ومع قربها الخلاف. ولا يقبل كتاب القاضي (في عين مدعى بها ببلد الحاكم) بل يسلمها بعد ثبوتها عنده للمدعي، ولا حاجة إلى كتاب؛ لأن للقاضي ولاية على الغائب والممتنع، فيقوم مقامه في تسليم العين كولي الصغير. (وإن كان) المحكوم به (دينا أو عينا ببلد آخر) غير بلد الحاكم كتب إليه؛ لأن الأمر يقف على الكتاب ليسلم المكتوب إليه العين لربها، أو يأمر لمحكوم عليه بوفاء الدين. تنبيه: هنا ثلاث مسائل متداخلات مسألة إحضار الخصم إذا كان غائبا بعمل القاضي ولو بعدت المسافة، ومسألة الحكم على الغائب إذا كان مسافة قصر فأكثر أو مستترا ولو بالبلد، ومسألة كتاب القاضي إلى القاضي، وتقدم

بعضه. قال في "الاختيارات" ولو قيل إنما يحكم على الغائب إذا كان المحكوم به حاضرا؛ لأن فيه فائدة وهي تسليمه، وأما إذا كان المحكوم به غائبا فينبغي أن يكاتب الحاكم بما ثبت عنده من شهادة الشهود حتى يكون الحكم في بلد التسليم لكان متوجها. (وله) ؛ أي: القاضي الكاتب أن يكتب لقاض (معين أو غيره) كأن يكاتب (إلى

من يصل إليه) الكتاب (من قضاة المسلمين) وحكامهم بلا تعيين، ويلزم من وصل إليه قبوله؛ لأنه كتاب حاكم من ولايته وصل إلى حاكم؛ فلزم قبوله، كما لو كان إليه بعينه. (ويشترط لقبوله) ؛ أي: كتاب القاضي والعمل به (أن يقرأ الكتاب على عدلين، ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط) ؛ أي: دون ما لا يتعلق به الحكم نصا، لعدم الحاجة إليه (ثم يقول) القاضي الكاتب بعد القراءة عليهما (هذا كتابي إلى فلان) بن فلان (أو إلى من يصل إليه من القضاة، ويدفعه إليهما) ؛ أي: العدلين المقروء عليهما (فإذا وصلا) بالكتاب إلى عمل المكتوب إليه (دفعاه إلى المكتوب إليه، وقالا نشهد أنه) ؛ أي: هذا الكتاب (كتاب القاضي فلان إليك كتبه بعمله) وأشهدنا عليه، قال الشيخ تقي الدين. وتعيين القاضي الكاتب كتعيين شهود الأصل؛ أي: فيشترط (والاحتياط) ختمه بعد أن يقرأ عليهما صونا لما فيه (ولا يشترط) الختم لأن الاعتماد على شهادتهما، لا على الختم، «وكتب النبي – صلى الله عليه وسلم – كتابا إلى قيصر ولم يختمه فقيل له إنه لا يقبل كتابا غير مختوم، فاتخذ الخاتم.» واقتصاره أولا على الكتاب دون الختم دليل على أنه ليس بمعتبر، وإنما فعله ليقرأ كتابه، ولا يشترط لقبول الكتاب (قولهما) ؛ أي: العدلين (وقرئ علينا وأشهدنا عليه) اعتمادا على الظاهر (ولا قول كاتب اشهدا علي) بما فيه كسائر ما يتحمل به الشهادة (وإن أشهدهما عليه) أي: الكتاب (مدروجا مختوما لم يصح) لأن ما أمكن إثباته بالشهادات

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's written judgment for execution when both are in the same city?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5318)

ويقبل) كتاب القاضي (فيما حكم به لينفذه، وإن كانا) أي: الكاتب والمكتوب إليه

(ببلد واحد) ؛لأن حكم الحاكم يجب إمضاوه على كل حال، (لا فيما ثبت عنده ليحكم به) المكتوب إليه، إلا في مسافة قصر فأكثر؛ لأنه نقل (2) شهادة إلى المكتوب إليه. فلم يجز مع القرب؛ كالشهادة على الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge delegating validation of evidence to another judge over a travel distance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5318)

و) كذا (لا) يجوز (إذا سمع) القاضي (البينة وجعل تعديلها إلى) القاضي (الآخر، إلا في مسافة قصر فأكثر) في الصورتين؛ لأن مسافة القصر غيبة. فجاز قبول كتاب القاضي في ذلك؛ كغيبة الشاهد إليها في قبول فرعه في الشهادة على الشهادة. ? (1) ساقط من ب. (2) في ب: نفذ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written verdict regarding distance?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=777)

يجوز كتاب القاضي في ما حكم به في المسافة البعيدة والقريبة، وعند 1 سورة النور آية: 8.

الشيخ، في حق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written verdict for matters established at a distance?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=778)

ويجوز فيما ثبت عنده الحكم به في المسافة البعيدة فقط، وعنه: فوق يوم، وعند الشيخ: وأقل من يوم كخبره.

Mas'alah: Is a judge's letter accepted for executing a judgment already made?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1860)

(ويقبل) كتاب القاضي (فيما حكم به) الكاتب (لينفذه) المكتوب إليه، (وإن كانا) أي الكاتب والمكتوب إليه (ببلد واحد) ; لأن الحكم يجب إمضاؤه بكل حال.

Mas'alah: When is a judge's letter not accepted for matters established before him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1860)

و (لا) يقبل (فيما ثبت عنده) أي الكاتب (ليحكم به) المكتوب إليه إلا في مسافة قصر فأكثر ; لأنه تقبل شهادة كالشهادة على الشهادة.

Sub-topic – Letter in Hudud and Qisas Cases

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter to another judge in hudud and qisas?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=327)

ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص وهو قول مالك وأبي ثور في الحدود وقول مالك والشافعي وأبي ثور ورواية عن أحمد في القصاص والمحكوم إذا كان عينا في بلد الحاكم فإنه يسلمه إلى المدعي ولا حاجة إلى كتاب وأما إن كان دينا أو عينا في بلد أخرى فهنا يقف على الكتاب وههنا ثلاث مسائل متداخلات مسألة إحضار الخصم إذا كان غائبا ومسألة الحكم على الغائب

Mas'alah: Is a judge's letter accepted in matters other than property, such as retaliation, marriage, and divorce?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14723)

قوله: وهل يقبل فيما عدا ذلك؛ مثل القصاص، والنكاح، والطلاق، والخلع، والعتق، والنسب، والكتابة، والتوكيل، والوصية إليه؟ على روايتين. قال فى «الهداية»: يخرج على روايتين. وقال فى «الخلاصة»: فيه

. . . . . ـــــــ وجهان.

وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «شرح ابن منجى»؛ أحدهما، يقبل. وهو المذهب. وهو ظاهر كلام الخرقى. قال الزركشى: يحتمله كلام الخرقى. وجزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع». نقل جماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله، يقبل حتى فى قود. ونصره القاضى وأصحابه. وجزم به فى «الروضة»

. . . . . ـــــــ وغيرها.

والرواية الثانية، لا يقبل فى ذلك. قال الزركشى: وهو مختار كثير من أصحاب القاضى. قال المصنف، والشارح: والمذهب، أنها لا تقبل فى القصاص،. قال فى «العمدة»: ويقبل فى كل حق، إلا فى الحدود والقصاص. وقال ابن حامد: لا يقبل فى النكاح. ونحوه قول أبى بكر. وعنه ما يدل على

ويجوز كتاب القاضى فيما حكم به لينفذه فى المسافة القريبة ومسافة القصر، ويجوز فيما ثبت عنده ليحكم به فى المسافة ـــــــ قبوله، إلا فى الدماء والحدود. قال فى «الفروع» وغيره: وعنه، لا يقبل فيما لا يقبل فيه إلا رجلان.

Mas'alah: In what matters is a judge's letter to another judge accepted?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3365)

يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في المال وما يقصد به المال، كالقرض، والغصب،

والبيع، والإجارة، والرهن، والصلح، والوصية له، والجناية الموجبة للمال) بغير خلاف نعلمه. لأن هذا في معنى الشهادة على الشهادة. (ولا يقبل في حد لله تعالى) جزم به في المستوعب والمحرر والشرح ؛ لأنه مبني على الستر، والدرء بالشبهات، والإسقاط بالرجوع. وفيه رواية في الرعاية قاله مالك وأبو ثور. (وهل يقبل فيما عدا ذلك، كالقصاص، والنكاح، والطلاق، والخلع، والعتق، والنسب، والكتابة، والتوكيل، والوصية إليه؟ على روايتين) : إحداهما: يقبل، قدمه في المحرر والرعاية، وجزم به في الوجيز ؛ لأنه لا يدرأ بالشبهات. والثانية: لا، كقول أكثر العلماء. وهو قول أبي بكر وابن حامد ؛ لأنه لا يثبت إلا بشاهدين كحق الله – تعالى –. وعنه: يقبل إلا في الدماء والحدود. وفي الشرح: أن المذهب: لا يقبل في القصاص كالحد. وقيل: يقبل فيما تقبل فيه شهادة الفرع، وما لا فلا، ذكره في الكافي ؛ لأن الكتاب لا يثبت إلا بتحمل الشهادة من جهة القاضي، فكان حكمه حكم الشهادة على الشهادة. (فأما حد القذف، فإن قلنا: هو لله

Mas'alah: Is a judge's letter accepted in cases of slander?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3366)

القذف، فإن قلنا: هو لله – تعالى – فلا يقبل فيه. وإن

Mas'alah: In what types of cases is a judge's letter accepted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4613)

إذا ثبت هذا، فإن كتاب القاضي يقبل في الأموال، وما يقصد به المال، ولا يقبل في الحدود، كحق الله – تعالى. وهل يقبل فيما عدا هذا؟ على وجهين. وبهذا قال أصحاب الرأي. وقال أصحاب الشافعي: يقبل في كل حق لآدمي، من الجراح وغيرها، وهل يقبل في الحدود التي لله تعالى؟ على قولين. وتمام الكلام في هذا الفصل يذكر في الشهادة على الشهادة، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter in cases of blood and prescribed penalties?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=795)

فيه شاهد ويمين ورجل وامرأتان وعنه ما يدل على قبوله إلا في الدماء والحدود.

Mas'alah: Why is a judge's letter not accepted in hudud penalties?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2992)

وأما كونه لا يقبل في كل حد لله تعالى؛ فلأن الحد لله تعالى مبني على الستر، والدرأ بالشبهات، والإسقاط بالرجوع فيها. (1) ر. الأموال لأبي عبيد ص: 25 – 28.

Mas'alah: Why is a judge's letter accepted in qisas and similar cases according to one narration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2993)

وأما كونه يقبل في القصاص وباقي الصور المذكورة على رواية؛ فلأنه حق لا يدرأ بالشبهة. أشبه المال.

Mas'alah: Is a judge's letter in qisas cases accepted based on two witnesses?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2993)

وأما كونه لا يقبل على رواية؛ فلأنه حق لا يثبت إلا بشاهدين. أشبه حد القذف.

Mas'alah: Is a judge's letter accepted in non-financial personal rights matters?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1438)

أما ما ليس بمال ولا المقصود منه المال وهو حق لآدمي ، كالنكاح والطلاق والخلع والرجعة والتوكيل والوصية إليه ، والنسب والعتق والكتابة إذا ادعاها العبد ، والجنايات الموجبة للقود ، فهل يقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي ؟ على روايتين : إحداهما يفعل ، والأخرى لا يقبل .

Mas'alah: Is a judge's letter accepted in matters of God's rights?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1438)

ولا يفعل كتاب القاضي إلى القاضي فيما هو حق لله تعالى ، كحد الزنى واللواط وقطع الطريق والسرقة وشرب الخمر والردة وما أشبه ذلك .

Mas'alah: Is a judge's letter to another judge accepted in hudud and qisas cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14725)

بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل، فوجب أن لا تقبل فيما يندرئ بالشبهات، ولأن كتاب القاضى إلى القاضى إنما يقبل للحاجة، ولا حاجة إلى ذلك في الحد؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه، ولأنه لا نص في ذلك، ولا يصح قياسه على الأموال؛ لما بينهما من الفرق [في الحاجة والتساهل فيها] [1]. وظاهر كلام أحمد، رحمه الله، أن كتاب القاضى إلى القاضى لا يقبل في القصاص أيضا، ولا حد القذف؛ لأنه قال: إنما يجوز في الحقوق، أما الدماء والحد فلا. وهذا قول أبى حنيفة [2]. وظاهر كلام الخرقى، أنه يقبل. وهو قول مالك، والشافعى، وأبى ثور. ولأنه حق آدمى، لا يسقط بالرجوع عن الإقرار به، أشبه الأموال. وذكر أصحابنا هذا عن أحمد رواية؛ [لأن سفيان] [3] قال: شهادة رجل [4] في الطلاق جائزة. قال أحمد: ما أحسن ما قال. (1) في م: «والتساهل». (2) بعده في الأصل: «وظاهر قول أبى حنيفة». (3) في م: «لأنه». (4) بعده في المغنى 14/ 200: «مكان رجل».

فجعله ـــــــ . . . . . .

أصحابنا رواية في القصاص. قال شيخنا [1]: وليس هذا برواية؛ فإن الطلاق لا يشبه القصاص، والمذهب أنها لا تقبل فيه؛ لأنه [2] عقوبة بدنية، تدرأ بالشبهات، وتبنى على الإسقاط، فأشبهت [3] الحدود [4]. فأما ما عدا الحدود [والقصاص] [5] والأموال؛ كالنكاح والطلاق، وسائر ما لا يثبت إلا بشاهدين، فنص أحمد على قبولها في الطلاق والحقوق، فدل على [قبولها في جميع هذه الحقوق] [6]. وهو قول

الخرقي. وقال ابن حامد: لا تقبل في النكاح. ونحوه قول أبي بكر. فعلى قولهما، لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا في المال، وما يقصد به. وهو قول أبي عبيد؛ لأنه حق لا يثبت إلا بشاهدين، فأشبه حد القذف. ووجه الأول، أنه حق لا يدرأ بالشبهات، فيثبت بالشهادة على الشهادة، كالمال، وبهذا فارق الحدود. وكتاب القاضي إلى القاضي (1) في: المغني 14/ 200. (2) في الأصل: «لا». (3) في الأصل، ق: «فأشبه». (4) في م: «الحد». (5) سقط من: ق، م. (6) في النسخ: «جميعها في قبول هذه الحقوق». وانظر المغني الموضع السابق.

Mas'alah: What types of claims cannot be established through written correspondence between judges?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=357)

فأما ما ليس بمال، ولا يقصد منه المال، ويطلع عليه الرجال، كالقصاص، والحدود، والنكاح، والطلاق، والخلع، والرجعة، والتوكيل، والوصية إليه، فأما الوصية له فمن قبيل الأموال، والعتق، والنسب، والكتابة فلا تثبت إلا بالشهادة العادلة.

Mas'alah: Is a judge's letter accepted in cases of God's prescribed penalties?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4007)

و (لا) يقبل (في حدود الله) تعالى (كحد الزنا ونحوه) كشرب الخمر لأن حقوق الله تعالى، مبنية على الستر والدرء بالشبهات [2] .

Mas'alah: What are the rulings on a judge's letter to another judge regarding hudud and qisas?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=368)

(*) قال في الاختيارات [1]: ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص، وهو قول مالك وأبي ثور في الحدود، وقول مالك والشافعي وأبي ثور، ورواية عن أحمد في القصاص، والمحكوم إذا كان عينا في بلد الحاكم فإنه يسلمه إلى المدعي، ولا حاجة إلى كتاب، وأما إن كان دينا أو عينا في بلد أخرى، فهنا يقف على الكتاب، وهاهنا ثلاث مسائل متداخلات: مسألة إحضار الخصم إذا كان غائبا، ومسألة الحكم على الغائب، ومسألة كتاب القاضي إلى القاضي، ولو قيل إنما نحكم على الغائب إذا كان المحكوم به حاضرا -لأن فيه فائدة، وهي تسلمه، وأما إذا كان المحكوم به غائبا: فينبغي أن يكاتب الحاكم بما يثبت عنده من شهادة الشهود، حتى يكون الحكم في بلد التسليم- لكان متوجها، وهل يقبل كتاب القاضي [إلى القاضي] بالثبوت أو الحكم من حاكم غير معين، مثل أن يشهد شاهدان: أن حاكما نافذ الحكم حكم بكذا وكذا؟ القياس أنه لا يقبل، بخلاف ما إذا كان المكاتب معروفا، لأن مراسلة الحاكم ومكاتبته بمنزلة شهادة الأصول للفروع، وهذا لا يقبل في الحكم والشهادات، وإن قبل في الفتاوى والإخبارات. = (1) ص (595 - 597) .

ويجوز أن يكتب إلى قاض معين، وإلى كل من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين، ولا يقبل إلا أن يشهد به [القاضي] الكاتب شاهدين يحضرهما فيقرأه عليهما، ثم يقول: اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان ابن فلان ثم يدفعه إليهما (*) . ـــــــ = وقد ذكر صاحب المحرر ما ذكره القاضي [من] أن الخصمين إذا أقرا بحكم حاكم عليهما، خير الثاني بين الإمضاء والاستئناف، لأن ذلك بمنزلة قول الخصم: شهد [علي] شاهدان ذوا

عدل، فهنا يقال بالتخيير أيضا، ومن عرف خطه بإقرار أو إنشاء أو عقد أو شهادة عمل به كالميت، فإن حضر وأنكر مضمونه فكاعترافه بالصوت وإنكار مضمونه، وللحاكم أن يكتب للمدعى عليه إذا ثبتت براءته محضرا بذلك إن تضرر بتركه، وللمحكوم عليه أن يطالب الحاكم عليه بتسمية البينة، ليتمكن من القدح فيها باتفاق اهـ. (*) قوله: "ولا يقبل إلا أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين" إلى آخره. قال ابن القيم في الهدي على قصة الأنصار مع يهود خيبر: وقد تضمنت هذه الحكومة أمورا، منها الحكم بالقسامة، وأنها من دين الله وشرعه، إلى أن قال: ومنها أن المدعى عليه إذا بعد عن مجلس الحكم كتب ولم يشخصه، ومنهاجواز العمل والحكم بكتاب القاضي وإن لم يشهد عليه، ومنها القضاء على الغائب انتهى. وقال الحافظ بن حجر: وفيه التأنيس والتسلية لأولياء المقتول؛ لا أنه حكم على الغائبين، لأنه لم يتقدم صورة دعوى على غائب، وإنما وقع الإخبار بما وقع فذكر لهم قصة الحكم على التقديرين، ومن ثم كتب إلى اليهود بعد أن دار =

Mas'alah: Is a judge's letter to another judge accepted in hadd cases?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7147)

لا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في حد الله تعالى كزنا §

ونحوه كحد الشرب وكالعبادات لأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والستر والدرء بالشبهات والسقوط بالرجوع عن الإقرار بها ولهذا لا تقبل فيها الشهادة فكذا كتاب القاضي إلى القاضي

Mas'alah: In what types of claims is a judge's letter to another judge accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4294)

(يقبل) كتاب القاضي إلى القاضي (في كل حق لآدمي) كبيع وقرض وغصب وإجارة وصلح ووصية بمال ورهن وجناية توجب مالا؛ لأنه في معنى الشهادة على الشهادة (حتى ما لا يقبل فيه إلا رجلان كقود وقذف وطلاق ونسب وعتق) ونكاح وتوكيل وإيصاء في غير مال؛ لأنه حق آدمي لا يدرأ بالشبهة، ولا يقبل (في حد الله) تعالى (كزنا وشرب) مسكر؛ لأنها مبنية على الستر والدرء بالشبهة، ولهذا لا تقبل فيها الشهادة على الشهادة، فكذا كتاب القاضي؛ لأنه في معناها (وفي هذه المسألة) ؛ أي: كونه يقبل في غير حد الله تعالى (ذكر الأصحاب أن كتاب القاضي) إلى القاضي (حكمه كالشهادة على الشهادة) لأنها شهادة القاضي على شهادة من شهد عنده (وذكروا) ؛ أي: الأصحاب (فيما إذا تغير) (حاله) ؛ أي: القاضي الكاتب بفسق أو نحوه (أنه أصل) لمن شهد عليه (ومن شهد عليه فرع له؛ فلا يسوغ نقض حكم مكتوب إليه بإنكار) قاض (كاتب كتابه، ولا يقدح إنكاره في عدالة بينته) كإنكار شهود الأصل بعد الحكم (بل يمنع إنكاره) ؛ أي: القاضي الكاتب لكتابة (الحكم) من المكتوب إليه إذا أنكره قبل حكم المكتوب إليه (كما يمنعه) ؛ أي: الحكم بالشهادة على الشهادة (رجوع شهود الأصل) قبل الحكم (فدل) ما ذكره الأصحاب مما تقدم (أنه) ؛ أي: القاضي الكاتب (فرع لمن شهد عنده، وأصل لمن شهد عليه) ودل ذلك أيضا (أنه يجوز أن يكون شهود فرع أصلا لفرع آخر؛ لدعاء الحاجة إليه) .

Mas'alah: In what types of cases is a judge's letter to another judge accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5317)

و) حيث تقرر هذا فإنه (يقبل) كتاب القاضي إلى القاضي (في كل حق لآدمي) ، كالقرض، والغصب، والبيع، والإجارة، والرهن، والصلح، والوصية بالمال، والجناية الموجبة للمال رواية واحدة؛ لأن هذا في معنى الشهادة على الشهادة. وعلى الأصح (حتى فيما لا يقبل فيه إلا رجلان؛ كقود وطلاق، ونحوهما) ؛كنكاح، ونسب، وتوكيل في غير مال، وإيصاء على أولاده، وحد قذف، لأنه حق آدمي لا يدرأ بالشبهات. (لا في حد لله تعالى؛ كحد زنا، و) حد (شرب) على الأصح؛ لأن حقوق الله سبحانه وتعالى مبنية على المساهلة والمسامحة، والستر والدرء ? (1) "الأموال" لأبي عبيد ص: 25 – 28.

Mas'alah: Why is a judge's letter not accepted in cases of prescribed penalties?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5318)

بالشبهات، والسقوط بالرجوع عن الإقرار بها. ولهذا لا تقبل فيها الشهادة على الشهادة، فكذا كتاب القاضي إلى القاضي؛ لأنه لا يقبل إلا فيما تقبل فيه الشهادة على الشهادة؛ لأنه في معناها. ولهذا قلت كغيري:

BAB 6

باب حكم القاضي بعلمه

Judge Ruling by His Own Knowledge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Conflicting Evidence and Ambiguity

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ruling when he is unaware of conflicting evidence?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2067)

علمه ببينة تقابلها، أو حكم [ببينة] [1] داخل وجهل علمه بسبب بينة تقابلها حيث وقع الحكم على وفق الشرع [2].

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on the apparent meaning of a contract?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7070)

لأن معناه الحكم بما ترتب عليه وذلك موجبه والحكم بالموجب لا يشمل الفساد انتهى ومعناه ما ذكر السبكي أيضا قول من قال موجبه يحتمل الصحة والفساد ممنوع لأن اللفظ الصحيح يوجب حكما واللفظ الفاسد لا يوجب شيئا قال في التنقيح بعد ما سبق والعمل على ذلك وقالوا أي الأصحاب الحكم بالموجب يرفع الخلاف فلا يجوز لمن لا يراه نقضه حتى يتبين موجب لعدم صحة العقد وحاصل الكلام أن الحكم الموجب حكم على العاقد يقتضي عقده لا حكم بالعقد ولا يخفى ما بينهما من التفاوت قاله ابن نصر الله وذكر الغزي فروقا بين الحكم بالصحة وبين الحكم بالموجب منها ما سبق ومنها أن العقد إذا كان صحيحا بالاتفاق ووقع الخلاف في موجبه فالحكم بالصحة لا

يمنع من العمل بموجبه عند غير الذي حكم بالصحة ولو حكم الأول فيه بالموجب امتنع العمل على الثاني مثاله التدبير صحيح بالاتفاق وفي منعه البيع خلاف فإذا حكم بصحة التدبير لم يكن مانعا من بيعه لمن يراه وإن حكم بموجبه من لا يرى بيعه منع البيع ومنها أن كل دعوى كان المطلوب فيها إلزام المدعى عليه بما ثبت عليه الحكم فيها بالإلزام هو الحكم بالموجب ولا يكون بالصحة لكن يتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة إقرارا كان أو غيره §

ومنها بالحكم على الزاني والسارق بموجب الزنا والسرقة لا يدخله الحكم بالصحة ومنها أن الحكم بالموجب يتضمن أشياء لا يتضمنها الحكم بالصحة فلو حكم بصحة عقد البيع لم يمنع ذلك إثبات خيار المجلس ولا فسخ المتعاقدين أو أحدهما ولو حكم بموجبه والإلزام بمقتضاه امتنع التمكين من الفسخ انتهى وقد صنف الشيخ ولي الدين أبو زرعة العراقي الشافعي وريقات في الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وأوردها الشيخ تقي الدين محمد الفتوحي في شرحه للمنتهى وهي نافعةجيدة موضحة لما سبق

Mas'alah: What is the ruling on a judge issuing a verdict when he knows the opposite or there is ambiguity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1840)

(ويحرم) الحكم (ولا يصح مع علمه) أي الحاكم (بضده) أي ضد ما يعلمه، بل يتوقف (أو مع لبس قبل البيان) ويأمر بالصلح لقوله تعالى: {لتحكم بين الناس بما أراك الله}

[النساء: 105] ومع علمه بضده أو اللبس لم يره شيئا يحكم به (ويحرم الاعتراض عليه) أي الحاكم (لتركه تسمية الشهود، قال في الفروع) وذكر شيخنا أن له طلب تسمية البينة ليتمكن من القدح بالاتفاق، (ويتوجه مثل حكمت بكذا ولم يذكر مستنده) من بينة أو إقرار أو نكول، فيحرم الاعتراض عليه لذلك

Sub-topic – Ruling by Personal Knowledge in General

Mas'alah: What does the author say about the judge ruling by his own knowledge?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2069)

بعمله.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2082)

ولا يحكم قاض بعلمه في غير هذه المسألة ولو في غير حد للخبر [1]، ويقول الصديق: "لو رأيت حدا على رجل لم آخذه حتى تقوم البينة" [2]، ولأن تجويز القضاء بعلم القاضي يؤدي إلى تهمته وحكمه بما يشتهي مع الإحالة على علمه لكن يجوز الاعتماد على سماعه بالاستفاضة؛ لأنها من أظهر البيان، ولا يتطرق [إلى] [3] الحاكم تهمة إذا استند إليها، فحكمه بها حكم بحجة لا بمجرد علمه الذي لا يشاركه فيه غيره، ذكره في "الطرق الحكمية" [4]، = سنن أبي داود 3/ 301، والترمذي، باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه، كتاب الأحكام برقم (1339) الجامع الصحيح 3/ 624، والنسائي، باب الحكم بالظاهر، كتاب آداب القضاة برقم (5401) المجتبى 8/ 233، وابن ماجة، باب قضية الحاكم. . .، كتاب الأحكام برقم

(2317) سنن ابن ماجة 2/ 777، وأحمد، برقم (25952) المسند 7/ 413. (1) الذي سبق وهو حديث أم سلمة –رضي الله عنها– مرفوعا. رواه الجماعة. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10/ 144، وأعله بالانقطاع، وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 197، وضعفه بالانقطاع. (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 487. (4) ص 202.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by his own knowledge contrary to evidence?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=780)

ومنه: ولا يقضي القاضي بخلاف علمه، وإن قامت به بينة، كأن علم إبراء المدعي مما أعدى، كالمدعي، وأقام بينة؛ فلا يقضي بها في بالإجماع، ولا يقضي في هذه بعلمه، كما صرح به الشاشي، والماوردي، والروياني. انتهى.

Mas'alah: Can a judge rule based on his own knowledge from prior testimony?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=787)

قوله "في المنتهي" : وقريب منه أن يولي الشاهد الباقي في القضاء للعذر الخ. بأن يكون شاهدا مع غيره مثلا قبل ولايته، ومات صاحبه وولي القضاء، وارتفعا إليه؛ فإنه يحكم بعلمه إذا والحالة هذه؛ لئلا يضيع حق المشهود له.

Mas'alah: When may a judge rule based on his own knowledge due to necessity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=787)

وقوله: للعذر. فيه شيء، إلا إن كان للعذر، بأن لا يوجد غيره، أو يحكم بعلمه للعذر، قاله شيخنا.

Mas'alah: What did Ahmad say about the judge not relying on others?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=784)

وأطلق أحمد لا يرجع، بقوله

Mas'alah: What is the implication of a judge ruling by a prophetic hadith?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5194)

ولو كان حكم بحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا.

Mas'alah: Can a judge rule based on his own knowledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5240)

اللبس يأمر بالصلح فإن عجل فحكم قبل البيان حرم ولم يصح وله الحكم بها وبالإقرار في مجلسه نص عليه وعنه: لا يحكم بإقرار في مجلسه حتى يسمعه معه عدلان اختاره

القاضي وجزم به في الروضة والمذهب: لا يجوز حكمه بعلمه في غير ذلك وعنه: يجوز وعنه: في غير الحد نقل حنبل: إذا رآه على حد لم يكن له أن يقيمه إلا بشهادة من شهد معه1 لأن شهادته شهادة رجل ونقل حرب: فيذهبان إلى حاكم فأما أن يشهد عند نفسه فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on sighting the crescent moon?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5281)

وعلى ما ذكر الشيخ وغيره في رؤية الهلال أنه حكم وفي الخلاف يجوز أن يختص الواحد برؤية كالبعض لأن الحنفية قالوا: لو حكم الحاكم بهذه الشهادة لزم الناس الصوم ولو كان الأمر كما قالوا لوجب أن يكون حكم الحاكم مردودا ويكون2 خطؤه مقطوعا به وقال لهم لما قالوا3 لا تصح الجمعة إلا بإذن الإمام كالحدود فقال: ينتقض بالغزو ولأن الحد يدخله الاجتهاد في وجوبه ووقت إقامته والآلة ويختلف باختلاف من وجب عليه والجمعة لا يدخلها الاجتهاد في وجوبها وأفعالها فهي كسائر الصلوات فقيل له: فالجمعة مختلف في موضع إقامتها وفي العدد الذي تنعقد به فقال: إلا أن هذا الاختلاف لا يفتقر إلى اجتهاد الإمام والحد يفتقر المعنى الذي ذكرنا كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by his own knowledge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5283)

وقال شيخنا البعلي في حواشيه في النفس مما مثل المصنف به شيء لأن هذا أمر

مختلف فيه فإذا حكم به حاكم لزم العمل به والذي يظهر في المثال للمسألة ما إذا كان الصادر من الحاكم مختلفا فيه هل هو حكم أم لا كفعله في تزويج يتيمة فإن تزويجه اختلف فيه هل هو حكم أم لا؟ فإنه قبل الحكم به لم يتعين أنه حكم لأن القول بأنه حكم معارض بأنه ليس بحكم فيحتاج إلى حكم بأنه حكم وأما الحكم بالعلم فإنه صريح وإنما وقع الخلاف هل يحكم بالعلم1 أم لا؟ فإذا حكم2 به من يراه صار لازما ثم ردد القول فيما مثله هل هو صحيح أم لا؟ وقال: هذا3 قوي جدا في كل حكم اختلف فيه بعد4 وقوعه هل هو صحيح أم لا؟ لكن تحتاج الأمثلة التي ذكرها المصنف إلى ثبوت الخلاف فيها بعد وقوعها هل يجوز الإقدام عليها أم لا؟ ومثله أيضا في حواشي المحرر ببيع الصفة وإجارة5 المشاع لغير الشريك وقال: جزم به في الشرح الكبير6 في الحكم على الغائب "7وقال: لا7" نعلم فيه خلافا ذكره في مسألة كتاب القاضي إلى القاضي فيما حكم به لينفذه. 1 في "ط" : "بالعدل" . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 في "ح" : "هو" . 4 في النسخ الخطية: "جحد" ، والمثبت من "ط" . 5 في "ط" : "أجازة" . 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 29/12. 7 في "ق" : "يتعين" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ruling based on his own knowledge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5284)

وقال شيخنا: قد يقال قياس المذهب أنه كالبينة ثم ذكر أنه كبينة إن عينا الحاكم ومن قلد في صحة نكاح لم يفارق بتغير اجتهاده كحكم وقيل: بلى كمجتهد نكح ثم رأى بطلانه في الأصح وقيل: ما لم يحكم به حاكم ولا يلزم إعلامه بتغيره في الأصح وإن

بان خطؤه في إتلاف بمخالفة قاطع [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 يعني حاكما نافذا حكمه، وذلك فيما عين له الحكم فيه كالفروج أو الأموال أو غير ذلك.

Mas'alah: Can a judge rule based on his own knowledge of a case?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=562)

لا تختلف المذاهب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بالبينة وبالإقرار في مجلسه إذا سمعه معه أحد أو سمعه معه شاهد واحد فنص أحمد في رواية حرب أنه يحكم به [5]، وقال شيخنا: لا يحكم حتى يشهد به شاهدان [6]، فأما ما يعلمه في غير مجلسه برؤية أو سماع أو غير ذلك فهل يجوز أن يحكم فيه بعلمه أم لا؟ على الروايتين [7].

Mas'alah: What is the first narration regarding a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=562)

إحداهما: لا يحكم به سواء كان في حد أو قصاص أو غيرهما من الحقوق وهو اختيار عامة شيوخنا.

Mas'alah: What is the second narration regarding a judge ruling based on his own knowledge?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186,

page=562)

والثانية: يحكم به، قال في رواية أبي طالب في الأمة إذا زنت يقيم مولاها الحد إذا (1) هذا منصوص عن أحمد، وبه جزم القاضي في جامعه، وأبو الخطاب في خلافه، وابن عقيل في تذكرته، وغيرهم. شرح الزركشي 4/ 461، وانظر: المغني 11/ 477 – 478. (2) انفرد أبو الخطاب في حكاية الوجهين في حين حكى صاحب المغني 11/ 479، وجها واحدا وهو أنه لم ينعزل، لأن الخلفاء – رضي الله عنهم – ولو حكاما في زمنهم فلم ينعزلوا بموتهم ولأن في عزله بموت الإمام ضررا على المسلمين، فإن البلدان تتعطل من الحكام وتقف أحكام الناس إلى أن يولي الإمام الثاني حاكما جديد وفيه ضرر عظيم. وانظر: 11/ 383 من المغني. وذكر صاحب الكافي حكاية الوجهين. انظر: الكافي 4/ 438 – 439. (3) انظر: المغني 11/ 479، والكافي 4/ 438 – 439، والشرح الكبير 11/ 383. (4) ينعزل سواء علم أم لم يعلم، وهو ظاهر كلام الخرقي، والثانية: لا ينعزل قبل علمه نص عليه أحمد في رواية جعفر بن محمد. المغني 5/ 242 – 243. وانظر: الروايتين والوجهين 80/ب، والشرح الكبير 5/ 218، وشرح الزركشي 2/ 530. (5) انظر: المغني 11/ 403، والمحرر 2/ 206، وكشاف القناع 6/ 329. (6) انظر: المغني 11/ 403، والمحرر 2/ 206، والشرح الكبير 11/ 424 وشرح الزركشي 4/ 447، وكشاف القناع 6/ 329. (7) انظر: المغني 11/ 400، والكافي 4/ 464، والمحرر 2/ 206، والشرح الكبير 11/ 424، وشرح الزركشي 4/ 446.

تبين له الزنا حملت أو رآها جلدها [1]، فإذا جاز للسيد ذلك برؤيته /421 و/ في الحدود فالحاكم أولى، وقال في رواية حرب إذا أقر في مجلسه حد أو حق لزمه ذلك،

وأخذه به [2]، وهذا حكم بعلمه، ويجوز له الحكم بشاهد ويمين المدعي، ويجوز له القضاء [3] بالنكول، ولا يحكم برد اليمين نص عليه في رواية الأثرم وحرب والميموني، ويقوى عندي جواز الحكم برد اليمين، وهو مذهب عمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم –، وقد قال أحمد في رواية أبي طالب ما هو ببعيد أن يحلف ويأخذ [4]، فقال له: وخذ وهابه فقد صوبه وقياس قوله يقضيه فإنه قد حكم باليمين والشاهد ابتداء من غير رضى المنكر، وكذلك في القسامة فإذا رضي المنكر بيمينه كان أولى بجواز الحكم وقوله أهابه لا تجرحه أن يكون مذهبا له، فقد قال في المفقود: كنت أقول إذا تربصت زوجته أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشر تزوج وقد ارتبت اليوم وهبت الجواب فقد صرح بأنه هاب ذلك، وأشبها جميع أصحابنا مذهبا. واختاره شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling only on matters he knows?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=317)

وعلى هذا فلو قال: اقض فيما تعلم كما يقول له: أفت فيما تعلم جاز ويبقى ما لا يعلم خارجا عن ولايته كما يقول في الحاكم الذي ينزل على حكمه الكفار وفي الحاكم في جزاء الصيد

Mas'alah: What is the ruling on a scholar acting upon the statement of a trustworthy person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1293)

قوله: لزمه العمل به. الصحيح من المذهب؛ انه يلزمه العمل بقول الثقة إذا كان عن يقين. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال في «التلخيص»: ليس للعالم تقليده. قال ابن تميم: وهو بعيد. وقيل: لا يلزمه تقليده مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling for himself or for those whose testimony is not accepted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14527)

خلفائه. حكمه لنفسه لا يجوز ولا يصح، بلا نزاع. وحكمه لمن لا تقبل شهادته له لا يجوز أيضا، ولا ينفذ. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وحكاه القاضي عياض [1] إجماعا. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال أبو بكر: يجوز له ذلك. وهو روائة عن الإمام أحمد، رحمه الله. ذكرها في «المبهج». وقيل: يجوز بين والديه وولديه. وما هو ببعيد. وأطلق في «المحرر» في جواز حكمه لمن لا تقبل شهادته له وجهين. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's action being considered a judgment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14535)

الرابعة، فعله حكم. قاله في «الفروع» وغيره. وقد ذكر الأصحاب في حمى الأئمة، أن اجتهاد الإمام لا يجوز [نقضه، كما لا يجوز] [1] نقض حكمه. وذكروا -خلا [2]

المصنف- أن الميزاب ونحوه يجوز بإذن، واحتجوا بنصبه -عليه أفضل الصلاة والسلام- ميزاب العباس، رضي الله عنه [3]. وقال المصنف في «المغني» [4] وغيره، في بيع ما فتح عنوة: إن باعه الإمام لمصلحة رآها، صح؛ لأن فعل الإمام كحكم الحاكم. وقال في (1) سقط من: ط. (2) في ا: «خلاف». (3) تقدم تخريجه في 13/ 186. (4) انظر المغني 4/ 195.

. . . . . «المغني» ـــــــ

[1] أيضا: لا شفعة فيها، إلا أن يحكم ببيعها حاكم، أو يفعله الإمام أو نائبه. وقال في «المغني» (1) أيضا: إن تركها بلا قسمة وقف لها، وأن ما فعله الأئمة ليس لأحد نقضه. واختار أبو الخطاب رواية، أن الكافر لا يملك مال مسلم بالقهر. وقال: إنما منعه منه بعد القسمة؛ لأن قسمة الإمام تجري مجرى الحكم. انتهى. وفعله حكم؛ كتزويج يتيمة، وشراء عين غائبة، وعقد نكاح بلا ولي. وذكره المصنف في عقد النكاح بلا ولي، وغيره. وذكره الشيخ تقي الدين، رحمه الله، أصح الوجهين. وذكر الأزجي -في من أقر لزيد، فلم يصدقه، وقلنا: يأخذه الحاكم. ثم ادعاه المقر- لم يصح؛ لأن قبض الحاكم بمنزلة الحكم بزوال ملكه عنه. وذكر الأصحاب في القسمة المطلقة المنسية، أن قرعة الحاكم كحكمه لا سبيل إلى نقضه. وقال القاضي في «التعليق»، والمجد في «المحرر»: فعله حكم -إن حكم به هو أو غيره وفاقا- كفتياه. فإذا قال: حكمت بصحته. نفذ حكمه باتفاق الأئمة. قاله الشيخ تقي الدين، رحمه الله. وقال [ابن القيم] [2] في «إعلام الموقعين»: فتيا الحاكم ليست حكما منه، فلو حكم غيره بغير ما أفتى، لم يكن نقضا لحكمه، ولا هي كالحكم، ولهذا يجوز لن يفتي للحاضر والغائب، ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز. انتهى. وقال في «المستوعب»: حكمه يلزم بأحد ثلاثة ألفاظ: ألزمتك. أو: قضيت له به عليك. أو: أخرج إليه منه. وإقراره ليس كحكمه. (1)

انظر المغني 4/ 189 – 191. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge of a case?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14583)

وليس له الحكم بعلمه، مما رآه أو سمعه. نص عليه. وهو اختيار الأصحاب. وعنه ما يدل على جواز ذلك، سواء كان في حد أو غيره. ـــــــ قوله: وليس له الحكم بعلمه، مما رآه أو سمعه – [يعني في غير مجلسه] (1) – نص عليه، وهو اختيار الأصحاب. وهو المذهب بلا ريب. وعليه الأصحاب. قال في «الهداية»: اختاره عامة شيوخنا. قال في «الفروع»

. . . . . ـــــــ وغيره: هذا المذهب. قال في «المحرر»: فلا يجوز في الأشهر عنه. قال الزركشي: هذا المذهب [المشهور المنصوص] [1] والمختار لعامة الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وعنه ما يدل على جواز ذلك، سواء كان في حد أو غيره. وعنه، يجوز في غير (1) في الأصل: «المشهور»، وفي ط: «المنصوص».

. . . . . ـــــــ الحدود. ونقل حنبل، إذا رآه على حد، لم يكن له أن يقيمه إلا بشهادة من شهد

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible for a mufti to write an answer based on his knowledge of the incident not mentioned in the request?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2105)

وليس له أن يكتب الجواب على ما يعمله من صورة الواقعة إذا لم يكن في الرقعة

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=493)

ولا يحكم الحاكم بعلمه في الأظهر عنه. وقيل: يحكم بعلمه في الحقوق. ولا خلاف عنه أنه لا يحكم بعلمه في الحدود.

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge of a case?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1409)

فصل: وإن علم الحاكم الحال، لم يجز أن يحكم بعلمه، في حد ولا غيره، في ظاهر المذهب، لما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه تداعى عنده رجلان، فقال له أحدهما: أنت شاهدي، فقال: إن شئتما شهدت ولم أحكم، أو أحكم ولا أشهد. وقال أبو بكر – رضي الله عنه: لو رأيت رجلا على حد، لم أحده حتى تقوم البينة عندي؛ ولأنه متهم في الحكم بعلمه، فلم يجز، كالحكم لولده. وعنه: يجوز له الحكم بعلمه سواء علمه في ولايته أو قبلها، «ولأن هندا قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل

شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني لي ولولدي. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فقضى بعلمه؛ ولأنه حق علمه، فجاز الحكم به، كالتعديل والجرح، وكما لو ثبت بالبينة. فصل: وإن كان للمدعي شاهد واحد عدل، في المال، أو ما يقصد به المال، حلف المدعي مع شهادته، وحكم له به؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قضى بشاهد ويمين» . رواه مسلم. فإن أبى أن يحلف، وقال: أريد يمين المدعى عليه أحلفناه. فإن نكل المدعى عليه، قضي عليه. ومن قال: ترد اليمين، فهل ترد هاهنا؟ يحتمل وجهين: أحدهما: لا ترد؛ لأنها كانت في جنبته، وقد أسقطها بنكوله عنها، وصارت في جنبة غيره، فلم تعد إليه، كالمدعى عليه إذا نكل عن اليمين، فردت على المدعي، فنكل عنها. والثاني: ترد عليه؛ لأن هذه غير اليمين الأولى؛ ولأن سبب الأولى قوة جنبة المدعي بالشاهد. وسبب الثانية نكول المدعى عليه، فسقوط إحداهما لا يوجب سقوط الأخرى. فإن سكت المدعى عليه، فلم ينكر ولم يقر، حبسه الحاكم حتى يجيب، ولم يجعله بذلك ناكلا. ذكره القاضي في المجرد. وذكر أبو الخطاب أن الحاكم

يقول له: إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا، وحكمت عليك، ويكرر ذلك ثلاثا، فإن أجاب وإلا حكم عليه؛ لأنه ناكل عما يلزمه جوابه، فأشبه الناكل عن اليمين.

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3334)

وليس له الحكم بعلمه مما رآه أو سمعه، نص عليه، وهو اختيار الأصحاب، وعنه: ما

يدل على [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by his own knowledge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3335)

وإن سأل إحلافه أحلفه وخلى سبيله. وإن أحلفه أو حلف هو من غير سؤال المدعي لم يعتد بيمينه وإن نكل قضى عليه [المبدع في شرح المقنع] كان في حد أو غيره) وقاله أبو يوسف والمزني، لحديث هند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» ، ولأنه حق عليه فجاز الحكم به، كالجرح والتعديل، وكما لو قامت به البينة. وعن أحمد: يجوز ذلك إلا في الحدود. وقال ابن أبي موسى: لا اختلاف عنه أنه لا يحكم بعلمه في الحدود. وهل يحكم به في غيره؛ على روايتين نقل حنبل: إذا رآه على حد لم يكن له أن يقيمه إلا بشهادة من شهد معه؛ لأن شهادته شهادة رجل. ونقل أيضا: أنهما يذهبان إلى حاكم آخر. والأول أظهر. وأجاب في الشرح عن حديث هند: أنه فتيا لا حكم، بدليل عدم حضور أبي سفيان، ولو كان حكما لم يحكم عليه في غيبته، ويفارق الحكم بالشهادة، فإنه لا يفضي إلى تهمة، بخلاف مسألتنا. وأما الجرح والتعديل: فإنه يحكم فيه بعلمه بغير خلاف ; لأنه لو لم يحكم بعلمه لتسلسل، ولأنه لا يجوز له قبول شهادة من يعلم فسقه، ولأن التهمة لا تلحقه في ذلك ; لأن صفات الشهود معنى ظاهر. وقال القاضي وجماعة: ليس هذا بحكم ; لأنه يعدل هو ويجرح غيره، ويجرح هو ويعدل غيره، ولو كان حكما لم يكن لغيره نقضه. وعلى المنع: هل علمه كشاهد؛ فيه وجهان. [إن قال المدعي ما لي بينة] (وإن قال المدعي: ما لي بينة. فالقول قول المنكر مع يمينه) للخبر، ولأن الأصل براءة ذمته. (فيعلمه أن له اليمين على خصمه) لأنه موضع

حاجة. (وإن سأل إحلافه أحلفه) لأن اليمين طريق إلى تخليص حقه. يلزم الحاكم إجابة المدعي كسماع البينة، وتكون على صفة جوابه، نص عليه. وعنه: بصفة الدعوى. وعنه: يكفي تحليفه: لا حق لك علي، فإذا أحلفه (خلى سبيله) لأنه لم يتوجه عليه حق. وعلم منه أنه ليس له استحلافه قبل سؤاله ; لأن اليمين حق له، كنفس الحق. ويمين المنكر على الفور، وله تحليفه مع علمه قدرته على حقه نص عليه.

بالنكول. نص عليه، واختاره عامة شيوخنا.

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4580)

[مسألة حكم الحاكم بعلمه] (8237) مسألة؛ قال: (ولا يحكم الحاكم بعلمه) ظاهر المذهب أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها. هذا قول شريح، والشعبي، ومالك، وإسحاق، وأبي عبيد، ومحمد بن الحسن. وهو أحد قولي الشافعي. وعن أحمد رواية أخرى: يجوز له ذلك. وهو قول أبي يوسف، وأبي ثور، والقول الثاني للشافعي، واختيار المزني؛ «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما قالت له هند: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني

وولدي. قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» . فحكم لها من غير بينة ولا إقرار، لعلمه بصدقها. وروى ابن عبد البر، في "كتابه" أن عروة ومجاهدا رويا، أن رجلا من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب، أنه ظلمه حدا في

موضع كذا وكذا. قال عمر: إني لأعلم الناس بذلك، وربما لعبت أنا وأنت فيه، ونحن غلمان، فأتني بأبي سفيان. فأتاه به، فقال له عمر: يا أبا سفيان، انهض بنا إلى موضع كذا وكذا. فنهضوا، ونظر عمر، فقال: يا أبا سفيان، خذ هذا الحجر من هاهنا فضعه هاهنا. فقال: والله لا أفعل. فقال: والله لتفعلن. فقال: والله لا أفعل. فعلاه بالدرة، وقال: خذه لا أم لك، فضعه هاهنا، فإنك ما علمت قديم الظلم. فأخذ أبو سفيان الحجر، ووضعه حيث قال عمر، ثم إن عمر استقبل القبلة، فقال: اللهم لك الحمد حيث لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه، وأذللته لي بالإسلام. قال: فاستقبل القبلة أبو سفيان، وقال: اللهم لك الحمد، إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما أذل به لعمر. قالوا: فحكم بعلمه. ولأن الحاكم يحكم بالشاهدين، لأنهما يغلبان على الظن، فما تحققه وقطع به، كان أولى، ولأنه يحكم بعلمه في تعديل الشهود وجرحهم، فكذلك في ثبوت الحق، قياسا عليه. وقال أبو حنيفة: ما كان من حقوق الله، لا يحكم فيه بعلمه؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة، وأما حقوق الآدميين فما علمه قبل ولايته لم يحكم به، وما علمه في ولايته، حكم به؛ لأن ما علمه قبل ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته، وما علمه في ولايته، بمنزلة ما سمعه من الشهود في ولايته. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه» . فدل على أنه إنما يقضي بما يسمع، لا بما يعلم «. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – في قضية الحضرمي والكندي: شاهداك أو يمينه، ليس لك منه إلا ذاك» . وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه تداعى عنده رجلان، فقال له أحدهما: أنت شاهدي. فقال: إن شئتما شهدت ولم أحكم، أو أحكم ولا أشهد. وذكر ابن عبد البر، في "كتابه" ، عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «بعث أبا جهم على الصدقة، فلاحاه رجل في فريضة، فوقع بينهما شجاج، فأتوا النبي – صلى الله عليه

وسلم – فأعطاهم الأرش، ثم قال: إني خاطب الناس، ومخبرهم أنكم قد رضيتم، أرضيتم؟ قالوا: نعم. فصعد النبي – صلى الله عليه وسلم – المنبر

Mas'alah: What evidence supports that a judge should not rule based on personal knowledge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4582)

فخطب، وذكر القصة، وقال: أرضيتم؟ قالوا: لا. فهم بهم المهاجرون، فنزل النبي – صلى الله عليه وسلم – فأعطاهم، ثم صعد، فخطب الناس، ثم قال: أرضيتم؟ . قالوا: نعم» . وهذا يبين أنه لم يأخذ بعلمه. وروي عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أنه قال: لو رأيت حدا على رجل، لم أحده حتى تقوم البينة. ولأن تجويز القضاء بعلمه يفضي إلى تهمته، والحكم بما اشتهى، ويحيله على علمه. فأما حديث أبي سفيان، فلا حجة فيه؛ لأنه فتيا لا حكم، بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أفتى في حق أبي سفيان من غير حضوره، ولو كان حكما عليه لم يحكم عليه في غيبته. وحديث عمر الذي رووه، كان إنكارا لمنكر رآه، لا حكما، بدليل أنه ما وجدت منهما دعوى وإنكار بشروطهما ودليل ذلك ما رويناه عنه، ثم لو كان حكما، كان معارضا بما رويناه عنه، ويفارق الحكم بالشاهدين؛ فإنه لا يفضي إلى تهمة، بخلاف مسألتنا. وأما الجرح والتعديل، فإنه يحكم فيه بعلمه، بغير خلاف؛ لأنه لو لم يحكم فيه بعلمه، لتسلسل، فإن المزكيين يحتاج إلى معرفة عدالتهما وجرحهما، فإذا لم يعمل بعلمه، احتاج كل واحد منهما إلى مزكيين، ثم كل واحد منهما يحتاج إلى مزكيين، فيتسلسل، وما نحن فيه بخلافه.

Mas'alah: Does a judge's ruling change the actual nature of a thing?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4585)

[فصل وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته] (8242) فصل: وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته، في قول جمهور العلماء؛ منهم مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وداود، ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة: إذا حكم الحاكم بعقد أو فسخ أو طلاق، نفذ حكمه ظاهرا وباطنا، فلو أن رجلين تعمدا الشهادة على رجل أنه طلق امرأته، فقبلهما القاضي بظاهر عدالتهما، ففرق بين الزوجين، لجاز لأحد الشاهدين نكاحها بعد قضاء عدتها، وهو عالم بتعمده الكذب، ولو أن رجلا ادعى نكاح امرأة، وهو يعلم أنه كاذب، وأقام شاهدي زور، فحكم الحاكم، حلت له بذلك، وصارت زوجته قال ابن المنذر: وتفرد أبو حنيفة، فقال: لو استأجرت امرأة شاهدين، شهدا لها بطلاق زوجها، وهما يعلمان كذبهما وتزويرهما، فحكم الحاكم بطلاقها، لحل لها أن تتزوج، وحل لأحد الشاهدين نكاحها. واحتج بما روي عن علي - رضي الله عنه - أن رجلا ادعى على امرأة نكاحها. فرفعها إلى علي - رضي الله عنه - فشهد له شاهدان بذلك، فقضى بينهما بالزوجية، فقالت: والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين، اعقد بيننا عقدا حتى أحل له. فقال: شاهداك زوجاك. فدل على أن النكاح ثبت بحكمه. ولأن اللعان ينفسخ به النكاح وإن كان أحدهما كاذبا، فالحكم أولى. ولنا، قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار» . متفق عليه وهذا يدخل فيه ما إذا ادعى أنه اشترى منه شيئا، فحكم له، ولأنه حكم بشهادة زور، فلا يحل له ما كان محرما عليه، كالمال المطلق.

وأما الخبر عن علي إن صح، فلا حجة لهم فيه؛ لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين، لا إلى حكمه، ولم يجبها إلى التزويج؛ لأن فيه طعنا على الشهود. فأما اللعان، فإنما حصلت الفرقة به، لا بصدق الزوج، ولهذا لو قامت البينة به، لم ينفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his own knowledge?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=855)

قال الشيخ تقي الدين وكذلك قال القاضي في مسألة الحكم بالعلم في حكمه بعلمه سبب يوجب التهمة وهو أنه يثبت حكمه بقوله فهو كقاسمي الحاكم إذا شهدا بالقسمة لم يحكم بشهادتهما لأنهما أثبتا فعلهما بشهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge issuing a ruling when the matter is clear?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2947)

وأما كونه يحكم إن اتضح له؛ فلأنه متى اتضح له الحكم لم يجز تأخيره؛ لما فيه من تأخير الحق عن موضعه.

Mas'alah: Can a judge rule based on his own knowledge of a confession or evidence?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2963)

قال: (ولا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان. فإن لم يسمعه معه أحد أو سمعه معه [2] شاهد واحد فله الحكم به. نص عليه، وقال القاضي: لا يحكم به) . أما كون الحاكم لا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلس حكمه إذا سمعه معه شاهدان؛ فلأن التهمة الموجودة في الحكم بالعلم منتفية هاهنا. (1) أخرجه مسلم في صحيحه (139) 1: 123 كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار. وأخرجه أبو داود في سننه (3245) 3: 221 كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد. وأخرجه الترمذي في جامعه (1340) 3: 625 كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. (2) زيادة من المقنع.

وأما كونه له الحكم به إذا لم يسمعه معه أحد أو سمعه معه شاهد واحد على المنصوص عن الإمام أحمد؛ فلأن الحكم إذا ليس محض حكم بعلم. وأما كونه لا يحكم به على قول القاضي؛ فلأنه حكم بعلمه، وذلك لا يجوز؛ لما يأتي إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge of a case?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2964)

قال: (وليس له الحكم بعلمه مما رآه أو سمعه. نص عليه وهو اختيار الأصحاب. وعنه: ما يدل على جواز ذلك سواء كان في حد أو غيره) . أما كون الحاكم ليس له الحكم

بعلمه على المذهب واختيار الأصحاب؛ فلما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا بشر، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه» [1]. فدل على أنه يقضي بما يسمع لا بما يعلم. وفي حديث الحضرمي والكندي: «شاهداك أو يمينه. ليس لك منه إلا ذاك» [2]. وأما كونه يجوز له ذلك على رواية؛ ف «لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت له هند: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» [3]. فحكم لها من غير بينة ولا إقرار؛ لعلمه بصدقها. وروى ابن عبدالبر في كتابه: أن عروة ومجاهدا رويا «أن رجلا من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا. فقال عمر: إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان فأتني بأبي سفيان. فأتاه به. فقال له عمر: يا أبا سفيان انهض بنا إلى موضع كذا وكذا فنهضوا ونظر عمر فقال: يا أبا سفيان! خذ هذا الحجر من هاهنا فضعه هاهنا. فقال: والله لا أفعل. فقال: والله! لتفعلن. فقال: والله لا أفعل. فعلاه (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6748) 6: 2622 كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1713) 3: 1337 كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (139) 1: 123 كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار. (3) أخرجه البخاري في صحيحه (5049) 5: 48 كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها. وأخرجه مسلم في صحيحه (1714) 3: 1338 كتاب الأقضية، باب قضية هند.

بالدرة وقال: خذه لا أم لك وضعه هاهنا ما علمت قد تم. فأخذ أبو سفيان الحجر فوضعه حيث قال عمر. ثم إن عمر استقبل القبلة وقال: الحمد لله. اللهم! لك الحمد

حيث لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذللته لي بالإسلام. فاستقبل القبلة أبو سفيان وقال: اللهم! لك الحمد إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما أذل به لعمر». فحكم بعلمه. ولأن الحاكم يحكم بالشاهدين؛ لأنهما يغلبان على الظن. فلأن يحكم بما تيقنه وتحققه أولى. وأما كون الحاكم يجوز له الحكم بعلمه سواء كان في حد أو غيره؛ فلأن المصحح للحكم المذكور العلم وهو موجود فيهما. والرواية الأولى أصح؛ لما تقدم. وأما حديث هند فلم يحكم لها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وإنما أفتاها به بدليل أنه قال ذلك بغير حضور أبي سفيان إذ الحكم على الحاضر في غيبته غير جائز. وأما حديث عمر فمعارض بما روي عن عمر «أنه تداعى عنده رجلان. فقال أحدهما: أنت شاهدي. فقال: إن شئتما شهدت ولم أحكم، أو أحكم ولا أشهد» [1]. وأما قياس اليقين على الظن فلا يصح؛ لقيام الفرق بينهما. وهو: أن الحكم بعلمه فيه تهمة. بخلاف الحكم بالشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge from outside the court?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1427)

فأما ما يعلمه في غير مجلس حكمه برؤية أو سماع فهل يجوز بدأ يحكم فيه بعلمه أم لا ؟ على روايتين :

Mas'alah: What is the preferred ruling on a judge judging based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1427)

والثانية وهي أظهر : لا يحكم به ، سواء كان في حد أو قصاص أو غيرهما من الحقوق ، إلا في جرح الشهود يقضي فيه بعلمه لوجهين :

Mas'alah: What is the narration from Ibn Abi Qawmi regarding a judge ruling by his own knowledge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1427)

وقد حكى ابن أبي قومي : أنه لا خلاف عنه أنه لا يحكم الحاكم بعلمه

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2234)

مسألة: (ولا يحكم الحاكم بعلمه) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by his own knowledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2235)

ظاهر المذهب: أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها. هذا قول شريح ومالك ومحمد بن الحسن وهو أحد قولي الشافعي. وعن أحمد رواية أخرى: يجوز ذلك وهو قول أبي يوسف، والقول الثاني للشافعي واختيار المزني؛ ((لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت له هند: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) [1] ،

فحكم لها من غير بينة ولا إقرار؛ لعلمه بصدقها. وروى ابن عبدالبر في كتابه: أن عروة ومجاهدا رويا ((أن رجلا من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب أنه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا. فقال عمر: إني لأعلم الناس بذلك وربما لعبت أنا وأنت فيه ونحن غلمان فأتني بأبي سفيان. فأتاه به. فقال له عمر: يا أبا سفيان انهض بنا إلى موضع كذا وكذا فنهضوا ونظر عمر فقال: يا أبا سفيان! خذ هذا الحجر من هاهنا فضعه هاهنا. فقال: والله لا أفعل. فقال: والله! لتفعلن. فقال: والله لا أفعل. فعلاه بالدرة وقال: خذه لا أم لك فضعه هاهنا، فإنك ما علمت قديم الظلم. فأخذ أبو سفيان الحجر فوضعه حيث قال عمر. ثم إن عمر استقبل القبلة فقال: اللهم! لك الحمد حيث لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وأذللته لي بالإسلام. قال: فاستقبل القبلة أبو سفيان وقال: اللهم! لك الحمد إذ لم تمتني حتى جعلت في قلبي من الإسلام ما أذل به لعمر)) . قالوا: فحكم بعلمه. ولأن الحاكم يحكم بالشاهدين؛ لأنهما يغلبان على الظن. فما تحققه وقطع به كان أولى. ولأنه يحكم بعلمه في تعديل الشهود وجرحهم فكذلك في ثبوت الحق قياسا عليه. وقال أبو حنيفة: ما كان من حقوق الله لا يحكم فيه بعلمه؛ لأن حقوق الله مبنية (1) أخرجه البخاري في صحيحه (5049) 5: 48 كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها. وأخرجه مسلم في صحيحه (1714) 3: 1338 كتاب الأقضية، باب قضية هند.

على المساهلة والمسامحة. وأما حقوق الآدميين فما علمه قبل ولايته لم يحكم به وما علمه في ولايته حكم به؛ لأن ما علمه قبل ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته، وما علمه في ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود في ولايته. ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه)) [1] . فدل على أنه يقضي بما

يسمع لا بما يعلم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في قضية الحضرمي والكندي: ((شاهداك أو يمينه. ليس لك منه إلا ذاك)) [2] . وروي عن عمر ((أنه تداعى عنده رجلان. فقال له أحدهما: أنت شاهدي. فقال: إن شئتما شهدت ولم أحكم، أو أحكم ولا أشهد)) [3] . وروي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: ((لو رأيت حدا على رجل لم أحده حتى تقوم البينة)) . ولأن تجويز القضاء بعلمه يفضي إلى تهمته والحكم بما اشتهى ويحيله على علمه. وأما حديث أبي سفيان فلا حجة فيه؛ لأنه فتيا لا حكم بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتى في حق أبي سفيان من غير حضوره ولو كان حكما عليه لم يحكم عليه في غيبته. وحديث عمر الذي رووه كان إنكارا لمنكر رآه، لا حكم، بدليل أنه ما وجدت منهما دعوى وإنكار بشروطهما، ودليل ذلك ما رويناه عنه، ثم لو كان حكما كان معارضا بما رويناه عنه. ويفارق الحكم بالشاهدين فإنه لا يفضي إلى تهمة بخلاف مسألتنا. وأما الجرح والتعديل فإنه يحكم فيه بعلمه بغير خلاف؛ لأنه لو لم يحكم فيه بعلمه لتسلسل فإن المزكيين يحتاج إلى معرفة عدالتهما وجرحهما وإذا لم يعمل بعلمه احتاج (1) سيأتي تخريجه ص: 548. (2) أخرجه مسلم في صحيحه (139) 1: 123 كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار. (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (21924) 4: 445 كتاب البيوع، الرجل يدعي شهادة القاضي أو الوالي.

كل واحد منهما إلى مزكيين ثم كل واحد منهما يحتاج إلى مزكيين فيتسلسل وما نحن فيه بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his own knowledge?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

(book_id=5098, page=384)

قال الشيخ تقي الدين وكذلك قال القاضي في مسألة الحكم بالعلم في حكمه بعلمه سبب يوجب التهمة وهو أنه يثبت حكمه بقوله فهو كقاسمي الحاكم إذا شهدا بالقسمة لم يحكم بشهادتهما لأنهما أثبتا فعلهما بشهادتهما

Mas'alah: Can a judge rule based on his own personal knowledge?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1589)

(ولا يحكم) القاضي (بعلمه) ولو في غير حد؛ لأن تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي إلى تهمته وحكمه بما يشتهي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by his own knowledge?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1424)

ا عندك بكذا ما لم يتيقن صواب نفسه فيهما

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by his own knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3616)

ويحرم –ولا يصح– مع علمه بضده، أو مع لبس قبل البيان [1].

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by his own knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3617)

المنقح: "وقريب منها العمل بطريق مشروع؛ بأن يولى الشاهد الباقي القضاء، لعذر. وقد عمل به كثير من حكامنا، وأعظمهم الشارح" . . . . . ـــــــ قال شيخنا: (ومثله الفتيا) . * قوله: (لا بعلمه [2] في غير هذه) ، وهي ما إذا حكم بإقرار سمعه في مجلس حكمه، ولم يسمعه غيره [3]. * قوله: (وقريب منها) ؛ أي: تصح أن تكون فردا من أفرادها [4]. * قوله: (بطريق مشروع) ؛ أي: بصورة تسمى بطريق مشروع [5]. * وقوله: (بأن. . . إلخ) تصوير لها. * قوله: (بأن يولي الشاهد الباقي) ؛ أي: بعد موت رفيقه [6] [7]. * قوله: (وأعظمهم الشارح) ؛ أي: للمقنع [8]. (1) وعنه: يجوز إلا في الحدود. وفي الطرق الحكمية: أن حكمه بالاستفاضة ليس من حكمه بعلمه، فيحكم بما استفاض، وإن لم يشهد أحد عنده. الطرق الحكمية ص (202) ، وكشاف القناع (9/ 3231) ، وانظر: المحرر (2/ 206) ، والفروع (6/ 410) ، والمبدع (10/ 61 – 62) . (2) في "ب" و "ج" : "لا يعلمه" . (3) أشار لذلك الفتوحي في معونة أولي النهى (9/ 140 – 141) . (4) وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 487) : بل هي من أفرادها. (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 487) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 233. (6) في "ب" و "ج" و "د" : "رقيقه" . (7) معونة أولي النهى (9/ 141) . (8) ذكر ذلك: الفتوحي في معونة أولي النهى (9/ 142) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات =

انتهى [1].

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his own knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3651)

وكذا إن كان نفس الحكم مختلفا فيه [3]؛ كحكمه بعلمه، وتزويجه يتيمة [4].

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ruling according to his own madhhab?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3652)

والحكم بمذهبه [1].

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by his own knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=476)

(2) قوله: "فيما أقر به في مجلس حكمه" : مفهومه أن لا يعمل بعلمه فيما أقر به في غير مجلس حكم، لكن إن استند إلى علمه، معتمدا على استفاضته، جاز له الحكم، كما ذكر في "الطرق الحكمية" [1]. (1) كتاب الطرق الحكمية للعلامة محمد بن أبي بكر الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية (– 754 هـ) وكتابه هذا كتاب قيم استوفى فيه كل ما

يصلح أن يكون حجة يستند إليها القاضي في قضائه غير الشهادات، مع استحضار الحجة من الكتاب والسنة لكل نوع من الحجج.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging by his own knowledge in matters other than those mentioned?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=477)

(3) قوله: "ولا يحكم بعلمه في غير ما ذكر" : أي إلا على رواية مرجوحة. [2/ 454] قال المنقح: وقريب منها، أي مسألة القضاء بعلمه: العمل بطريق مشروع، بان يولى الشاهد الباقي من شاهدين بعد موت رفيقه القضاء للعذر، فيقضي بما شهد عليه. وقد عمل به كثير من حكامنا، وأعظمهم الشارح، أي شارح المقنع. اهـ. توضيح.

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3990)

(وحكم بها) أي بالبينة إذا اتضح له الحكم، وسأله المدعي [1] (ولا يحكم) القاضي (بعلمه) ولو في غير حد [2] لأن تجويز القضاء بعلم القاضي، يفضي إلى تهمته، وحكمه بما يشتهي [3] . (1) أي سأل القاضي: الحكم له، لزمه الحكم فورا، ولا يحكم بدون سؤاله. (2) وهذا مذهب مالك، ومذهب أبي حنيفة والشافعي، جواز القضاء بعلمه في حقوق الآدميين، ويحرم ولا يصح الحكم بضد ما يعلمه، أو مع ليس قبل البيان. (3) قال ابن القيم: لأنه ذريعة إلى حكمه بالباطل، ويقول حكمت بعلمي، قال: ولو فتح هذا الباب، ولا سيما لقضاة الزمان، لوجد كل قاض له عدو: السبيل إلى

قتل عدوه، ورجمه وتفسيقه، والتفريق بينه وبين امرأته، ولا سيما إذا كانت العداوة خفية، لا يمكن عدوه إثباتها، حتى لو كان الحق، حكم الحاكم بعلمه، لوجب منع قضاة الزمان من ذلك. قال: وقد ثبت عن أبي بكر وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية المنع من ذلك، ولا يعرف لهم في الصحابة مخالف، ولقد كان سيد الحكام، صلوات الله وسلامه عليه، يعلم من المنافقين، ما يبيح دماءهم وأموالهم، ويتحقق ذلك، ولا يحكم فيهم بعلمه، مع براءته عند الله وملائكته، وعباده من كل تهمة. قال: ولكن يجوز له الحكم بما تواتر عنده، وتظافرت به الأخبار، بحيث اشترك في العلم به هو وغيره، ويجوز له الاعتماد على سماعه بالاستفاضة، لأنها من أظهر البينات، ولا يتطرق الحاكم تهمة إذا استند إليها، فحكمه بها حكم بحجة، لا بمجرد علمه، الذي لا يشاركه فيه غيره، قال الشارح: ويعمل بعلمه، في عدالة بينة، وجرحها بغير خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by his own knowledge?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=360)

ومن ادعى على غير برزة لم تحضر وأمرت بالتوكيل، وإن لزمها يمين أرسل من يحلفها، وكذا المريض (*) . ـــــــــ = على أن أحدهما أعلم وأدين، وعلم الناس بترجيح قول على قول أيسر من علم أحدهم بأن أحدهما أعلم وأدين، لأن الحق واحد ولابد، ويجب أن ينصب على الحكم دليلا، وأدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع، وما تكلم الصحابة والعلماء به إلى اليوم بقصد حسن بخلاف الإمامية [1]، وقال أبوالعباس: الفقيه الذي سمع اختلاف العلماء، وأدلتهم في الجملة عنده ما يعرف به رجحان القول، انتهى. (*) قال في الاختيارات: والقضاة ثلاثة من يصلح ومن لا يصلح والمجهول فلا

يرد من أحكام من يصلح إلا ما علم أنه باطل ولا ينفذ من أحكام من لا يصلح إلا ما علم أنه حق، واختار صاحب المغني وغيره إن كان توليته ابتداء، وأما المجهول فينظر فيمن ولاه، وإن كان يولي هذا تارة وهذا تارة نفذ ما كان حقا ورد الباطل والباقي موقوف. = (1) الاختيارات الفقهية، شيخ الإسلام ابن تيمية للبعلي، ط دار الكتب العلمية ص 275 – 276.

. . . . . ـــــــــ = وقال أيضا: قال أصحابنا ولا ينقض الحاكم حكم نفسه ولا غيره إلا أن يخالف نصا أو إجماعا، قال أبو العباس: يفرق في هذا بما إذا استوفى المحكوم له الحق الذي ثبت له من مال أو لم يستوف فإن استوفى فلا كلام، وإن لم يستوف، فالذي ينبغي نقض حكم نفسه والإشارة على غيره بالنقض، وليس للإنسان أن يعتقد أحد القولين في مسائل النزاع فيما له، والقول الآخر فيما عليه باتفاق المسلمين، كما يعتقد أنه إذا كان جارا استحق شفعة الجوار وإذا كان مشتريا لم يجب عليه شفعة الجوار ا. هـ. قال في الاختيارات: وإن أمكن القاضي أن يرسل إلى الغائب رسولا ويكتب إليه الكتاب والدعوى ويجاب عن الدعوى بالكتاب والرسول، فهذا هو الذي ينبغي كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – بمكاتبة اليهود لما ادعى الأنصار عليهم قتل صاحبهم، وكاتبهم ولم يحضروه، وهكذا ينبغي أن يكون في كل غائب طلب إقراره أو إنكاره إذا لم يقم الطالب بينة، وإن أقام بينة فمن الممكن أيضا أن يقال: إذا كان الخصم في البلد لم يجب عليه حضور مجلس الحاكم، بل يقول أرسلوا لي من يعلمني بما يدعي به علي، وإذا كان لابد للقاضي من رسول إلى الخصم يبلغه الدعوى بحضوره فيجوز أن يقوم مقامه رسول، فإن المقصود من حضور الخصم سماع الدعوى ورد الجواب بإقرار أو إنكار، وهذا نظير ما نص عليه الإمام أحمد من أن النكاح يصح بالمراسلة، مع أنه في الحضور لا يجوز تراخي القبول

عن الإيجاب تراخيا كثيرا، ففي الدعوى يجوز أن يكون واحدا لأنه نائب الحاكم، كما كان أنيس نائب [1] النبي - صلى الله عليه وسلم - في إقامة = (1) لفظ الحديث: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها) وهو متفق عليه، أخرجه البخاري، في: باب إذا اصطلحوا على صلح جور .. ، من كتاب الصلح، وفي: باب الاعتراف بالزنا، من كتاب الحدود، وفي: باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده، من كتاب الأحكام، صحيح البخاري: 2/ 241، 250، 8/ 161، 208، 9/ 94، 109، 110.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on a judge judging by his own knowledge?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=363)

وقال القاضي: لا يحكم به وليس له الحكم بعلمه مما رآه وسمعه، نص عليه، وهو اختيار الأصحاب؛ وعنه ما يدل على جواز ذلك، سواء كان في حد أو غيره اهـ.

Mas'alah: What did al-Bukhari say about a judge judging by his own knowledge?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=363)

وقال البخاري: باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر للناس إذا لم يخف الظنون والتهمة كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - لهند: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [1]، وذلك إذا كان أمرا مشهورا ا. هـ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting according to his own conviction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7005)

ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعا قاله الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on his own knowledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7093)

استنارت الحجة فليس له ذلك وروى عن شريح أنه ما أصلح بين المتحاكمين إلا مرة واحدة وعن عمر أنه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحا فإن فصل القضاء يحدث بين الناس الضغائن ولا خلاف أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه وهو محل نفوذ حكمه إذا سمعه شاهدان لأن التهمة الموجودة في الحكم بالعلم منتفية هنا فإن لم يسمعه أي الإقرار والبينة معه أي مع الحاكم أحد أو سمعه معه شاهد واحد فله الحكم أيضا نص عليه في رواية حرب لأن الحكم أيضا ليس بمحض الحكم بالعلم ولا يضر رجوع المقر قال القاضي لا يحكم به لأنه حكم بعلمه والأولى أو يحكم إذا سمعه معه شاهدان خروجا من الخلاف فأما حكمه بعلمه في غير ذلك مما رآه أو سمعه قبل الولاية أو بعدها فلا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع متفق عليه فدل على §

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging by his own knowledge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7094)

أنه يقضي بما سمع لا بما علم وفي حديث الحضرمي و الكندي شاهداك أو يمينه ليس لك منه إلا ذلك رواه مسلم وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لو رأيت رجلا على حد من حدود الله قال ما أحدثه ولا دعوت له أحدا حتى يكون معي غيري حكاه أحمد إلا في الجرح والتعديل فيعمل بعلمه في ذلك لأن التهمة لا تلحقه في ذلك لأن صفات الشهود معنى ظاهر بل قال القاضي وجماعة ليس هذا بحكم لأنه يعدل هو ويجرح غيره ويجرح هو ويعدل غيره ولو كان حكما لم يكن لغيره نقضه وفي الطرق الحكمية إن الحكم بالاستفاضة ليس من حكمه بعلمه فيحكم بما استفاض وإن لم يشهد به أحد عنده §

Mas'alah: Can a judge rule based on his own knowledge?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1092)

وللحاكم أن يعمل بعمله فيما أقربه في مجلس حكمه" وإن لم يسمعه غيره. نص عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع ..." . الحديث، رواه الجماعة. "

Mas'alah: What is the ruling on a judge testifying based on his own knowledge?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar

al-Hijrah (book_id=10722, page=948)

2893 - قلت : (هل) تجوز شهادة الحاكم إذا كان قد أشهد ؟ قال : لا ، حتى يحاكمه إلى غيره ، أو تكون شهادة شاهد ويمين الطالب . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Can a judge rule based on his own observation without witnesses?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=949)

2895 - قلت : تجوز شهادة الحاكم إذا رأى هو بعينه ؟ قال : لا يحكم إلا بشهادة الشهود . قال إسحاق : بل هو جائز إذا عاين في حكمه ، (إذا عاين) سوى الحد (جاز) ؛ لما يدرأ بالشبهة .

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4264)

ولا يحكم قاض (بعلمه في غير هذه) المسألة (وفي افتيات عليه كما مر) ولو في غير حد؛ لما روت عائشة: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا جهم على الصدقة، فلاحاه رجل في فريضة؛ فوقع بينهما شجاج، فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فأعطاهم الأرش،

Mas'alah: What is the evidence that a judge should not rule based on his personal knowledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4265)

ثم قال: إني خاطب ومخبرهم أنكم قد رضيتم أرضيتم؟ قالوا: نعم، فصعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذكر القصة، وقال أرضيتم؟ قالوا: لا، فهم بهم المهاجرون فنزل النبي – صلى الله عليه وسلم – فأعطاهم، ثم صعد فخطب الناس فقال أرضيتم؟ قالوا: نعم») رواه الخمسة إلا الترمذي هذا يبين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأخذ بعلمه. وروي عن أبي بكر أنه قال: لو رأيت حدا على رجل لم آخذه حتى تقوم البينة. ولأن تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي إلى تهمته وحكمه بما يشتهي ويحيله على علمه، لكن يجوز اعتماد الحاكم على علمه بالاستفاضة؛ لأنها من أظهر البينات؛ ولا يتطرق إلى الحاكم تهمة إذا استند إليها فحكمه بها حكم بحجة لا بمجرد علمه الذي لا يشاركه فيه غيره. ذكره في الطرق الحكمية (إلا على رواية مرجوحة) قال المنقح: وقريب من مسألة القضاء بعلمه عمل الحكام بصورة تسمى بطريق مشروع أشار إليها بقوله (قبولي الشاهد الباقي) من شاهدين بعد رفيقه (القضاء) لعذر، فيقضي بما سمعه بين المقر، وقد عمل بالطريق المشروع كثير من حكامنا وأعظمهم الشارح. (

Mas'alah: What is the ruling if the judge is certain of his own correctness regarding testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4286)

)

Mas'alah: What is the ruling if the judge is certain of his own correctness regarding testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4286)

فيهما) ؛ أي: المسألتين؛ لأنهما إذا شهدا عنده بحكم غيره قبلهما، فكذا إذا شهدا عنده بحكمه، وإن تيقن صواب نفسه لم يقبلهما، ولم يمضه؛ لأن الشهادة إنما تفيد غلبة الظن، واليقين أقوى (بخلاف من نسي شهادته،

Mas'alah: Does a judge's knowledge of a matter constitute a ruling on it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5232)

(وثبوت شيء عنده) أي: عند القاضي (ليس حكما به) منه. قال في "الفروع" : على ما ذكروه في صفة السجل، وفي كتاب القاضي وكلام القاضي هناك يخالفه. انتهى.

Mas'alah: Can a judge pass a ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5275)

(لا بعلمه) يعني: وليس له الحكم بعلمه (في غير هذه) الصورة (ولو في غير حد) على الأصح؛ لما روت عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم على الصدقة فلاجه (1) رجل في فريضة. فوقع بينهما شجاج. فأتوا للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاهم الأرش. ثم قال: إني خاطب (2) ومخبرهم أنكم قد رضيتم. أرضيتم؟ قالوا: نعم. فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر القصة. وقال: أرضيتم؟ قالوا: لا. فهم

بهم المهاجرون. فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاهم. ثم صعد فخطب الناس. فقال: أرضيتم؟ قالوا: نعم" (3) . رواه الخمسة إلا الترمذي. فهذا يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ بعلمه. وروي عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنه قال: "لو رأيت حدا على رجل لم آخذه حتى تقوم البينة" . ? (1) = وأخرجه أبو داود في "سننه" (3583) 3: 301 كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1339) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما جاء في التشديد على ما يقضي له بشيء ليس له أن يأخذه. وأخرجه النسائي في "سننه" (5422) 8: 247 كتاب آداب القضاة، ما يقطع القضاء. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2317) 2: 777 كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا. وأخرجه أحمد في "مسنده" (26668) 6: 308. في أ: فلاحاه، وفي ب: فلاجاه. وما أثبتناه من "السنن" . (2) في ج: أخاطب. (3) أخرجه أبو داود في "سننه" (4534) 4: 181 كتاب الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ. وأخرجه النسائي في "سننه" (4778) 8: 35 كتاب القسامة، السلطان يصاب على يده. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2638) 2: 881 كتاب الديات، باب الجارح يفتدي بالقود. وأخرجه أحمد في "مسنده" (26000) 6: 232.

ولأن تجويز القضاء بعلم القاضي يفضي إلى تهمته، وحكمه بما يشتهي ويحيله على علمه.

Mas'alah: What are the rules for a judge ruling by his own knowledge?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2447)

فإن اتضح الحكم وكان الحق لمعين وسأله لزمه ويحرم ولا يصح مع علمه بضده أو مع لبس قبل البيان ويحرم الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود، قال في الفروع ويتوجه مثل حكمت بكذا ولم يذكر مستنده وله الحكم ببينة أو إقرار في مجلس حكمه، وإن لم يسمعه غيره لا بعلمه في غير هذه ولو في غير حد إلا علر مرجوحة المنقح: وقريب منها العمل بطريق مشروع، بأن يولي الشاهد الباقي القضاء للعذرؤ وقد عمل به كثير من حكامنا وأعظمهم الشارح ويعمل بعلمه في عدالة بينة وجرحها ومن جاء ببينة فاسقة استشهدها الحاكم وقال زدني شهودا

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on his personal knowledge?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2563)

المسالة رقم (2244) (حكم الحاكم اذا حكم بعلمه) (1) لايجوز للحاكم ان يحكم بعلمه لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها، لا فى حقوق الله، ولا فى حقوق الادميين، خلافا لابى حنيفة فى قوله: يحكم بعلمه فى حال قضائه الا فى الحدود التى هى حق لله تعالى فلا يحكم فيها بعلمه، وحد القذف يحكم به ما علم به قبل القضاء لا يحكم به، وخلافا للشافعى فى احد قوليه/يحكم بما علمه قبل ولايته وبعد ولايته فى عمله ولا فى غير عمله الا الحدود فانها على قولين؛ لانه يحكم بعلمه فلم يجز، دليله ما علمه قبل ولايته او بعدها فى غير عمله او الحدود. ولا يلزم عليه الجرح والتعديل انه يمتنع من الحكم بشهادة من عرفه فاسقا ويقبل (1) هل يجوز للحاكم ان يحكم بعلمه.؟ حدث خلاف بين الفقهاء على قولين:- القول الاول: لايجوز للحاكم ان يحكم بعلمه فى حد او غيره، سواء علمه قبل الولاية ام بعدها، لقول النبى صلى الله عليه وسلم: ((انما انا

بشر وانكم تختصمون الى، ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض، فما قضى له على نحو ما امسع منه)) ؛صحيح البخارى3/ 235 .. فدل هذا الحديث على انه يقضى بما سمع لا بما يعلم، ولان النبى صل الله عليه وسلم قال فى قضية الحضرمى والكندى: ((شاهداك او عينه، ليس لك منه الا ذاك)) ؛صحيح مسلم1/ 123،وسنن ابى داود2/ 198.ذهب الى ذلك الامام مالك، والشافعى فى احد قوليه، وعن الامام احمد فى رواية؛ المغنى14/ 31. القول الثانى: يجوز للقاضى ان يحكم بعلمه؛ لان النبى صلى الله عليه وسلم لما قالت له هند: ان ابا سفيان رجل صحيح، لا يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى، قال: ((خذى ما يكفيك وولد بالمعروف)) فحكم لها من غير بينة ولا اقرار، لعلمه بصدقها. ذهب الى ذلك الحنفية، والمام الشافعى فى قول، ورواية عن احمد. وقال ابو حنيفة: ما كان من حقوق الله لا يحكم فيه بعلمه، لان حقوق الله مبنية على المساهلة، والمسامحة. جاء فى الواضح فى شرح مختصر الخرقى5/ 209: (ظاهر المذهب ان الحاكم لا يحكم بعلمه فى حد ولا غيره، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها، هذا قول شريح، ومالك، ومحمد بن الحسن، وهو احد قولى الشافعى، وعن احمد رواية اخرى، يجوز ذلك، وهو قول ابى يوسف، والقول الثانى للشافعى، والمزنى) .

شهادة من عرفه عدلا، لان هذا ليس بحكم. الا ترى انهيعدل هو ويجرح غيره ،ويجرح ويعدل. وقدل دل على الحدود اجماع الصحابة ان ابا بكر قال: (لو رايت رجلا على حد من حدود الله ما اخذته ولا دعوت له احدا حتى يكون معى غيرى) . وعن عمر انه كتب الى ابى موسى: ان لا ياخذ الايهام بعلمه. ولا معنى لقولهم: الحدود مامور فيها بالستر، لان الشهود مامورون بالستر، ومع هذا اذا شهدوا وجب الحكم بشهادتهم، كذلك الحاكم وان كان مامورا بالستر. ولا معن لقولهم: ان الحدود لا تقبل فيها سهادة

النساء، لان حد القذف والقصاص لا يحكم فيه بشهادة النساء، ومع هذا فيقضى فيه بعلمه عند ابى حنيفة. ولا معنى لقولهم: انما لم يحكم بعلمه لانه يصير خصما فيها، لانه ليس هناك غيره، لانه يبطل بالمقر على نفسه بالزنا، وشرب الخمر وان كان الحاكم يحكم عليه بالحدود، وان كان خصما او لا خصم غيره، ولان الاربعة اذا شهدوا بالزنا وجب على الامام ان يسمع شهاتدهم ويحكم بها وان كانوا خصوما. ولا معنى لقولهم: انه لا يحكم بعلمه فيا علمه قبل ولايته ويحكم بما سمعه بعد ولايته لانه لا يجوز اعتبار العلم بالشهادة .. الا ترى ان سماع الشهادة يصح من الحاكم مثل الدعوى، ولا يجوز له الحكم بها حتى يدعى الخصم وتعاد البينة، ولو علم بالئ قبل الدعوى صح ان يحكم به عندهم بعد الدعوى وهو ان سمعه يقر بحق لرجل ثم يدعى عليه بعد ذلك الحق، وكذلك علمه بجرح الشهود يمنعه من الحكم بشهادتهم، ولا فرق بين ان يعلمه قبل ولايته او بعد ولايته، وكذلك علمه بحكم السماع فيما تخاصما فيه قبل ولايته لا يمنعه من الحكم بعد ولايته وان كان سماع الشهادة قبل الولاية منع من الحكم بها بعد الولاية، ولانه قد تلحقه التهمة وتسبق اليه الظنة فى انه حكم بما لا يعلمه فمنع من ذلك كما منع من الحكم لابنه وابيه لهذه العلة. يبين صحة هذا ان انفراده بالعلم يعقب التهمة، بدليل ان الشاهد الواحد لا تقبل شهادته لاجل التهمة، فاذا انضم اليه غيره انتفت التهمة، ولهذا قال تعالى: (ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى) (1) (1) سورة البقرة: الاية رقم:282.

Mas'alah: What is the ruling regarding a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4026)

[قضاء القاضي بعلمه]

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4026)

قال: ولا يحكم الحاكم بعلمه. ش: هذا هو المذهب المنصوص، والمختار لعامة الأصحاب من الروايات. 3797 - لما روت أم سلمة - رضي الله عنها -، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه، وظاهره

أنه لا يحكم إلا بما يسمع في حال حكمه، وقد روي: وإنما أحكم وهذا صريح أو كالصريح في أنه لا يحكم إلا بما يسمع. 3798 - وأيضا «قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث هلال بن أمية - رضي الله عنه - لما لاعن زوجته: «أبصروه فإن جاءت به - يعني الولد - على نعت كذا فهو لهلال، وإن جاءت به على نعت كذا فهو لشريك» فجاءت به على النعت المكروه، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: «لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه» فلم يحكم بعلمه، لعدم قيام البينة.

3799 - وأصرح من هذين ما روت عائشة - رضي الله عنها - أن «النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا، فلاجه رجل في صدقته، فضربه أبو جهم فشجه، فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: القود يا رسول الله. فقال: «لكم

كذا وكذا» فلم يرضوا، فقال: «لكم كذا وكذا» فرضوا، فقال: «إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم» قالوا: نعم، فخطب فقال: «إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود، فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أفرضيتم؟» قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يكفوا عنهم فكفوا، ثم دعاهم فزادهم فقال: «أفرضيتم؟» فقالوا: نعم، قال: «إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم» قالوا: نعم. فخطب فقال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم» . رواه الخمسة إلا الترمذي، فلم يحكم عليهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بعلمه لما جحدوا، تعليما لأمته، وسدا لباب التهم والظنون.

3800 – وعن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – قال: لو رأيت رجلا على حد من حدود الله عز وجل ما أخذته ولا دعوت له أحدا حتى يكون معي غيري، حكاه الإمام أحمد.

Mas'alah: What is the second narration regarding a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4030)

(والرواية الثانية) : يجوز أن يحكم بعلمه، أخذا من قول أحمد فيما نقله أبو طالب في الأمة إذا زنت يقيم مولاها الحد إذا تبين له الزنا، حملت لو رآها، قال أبو الخطاب: فإذا جاز للسيد ذلك برؤيته في الحدود فالحاكم أولى، ومن قوله في رواية حرب: إذا أقر في مجلسه بحد أو حق لزمه ذلك وأخذ به. وفي كلا المأخذين نظر، إذ السيد لا يتهم في ماله اتهام الحاكم، ولا يعم ضرره كضرر الحاكم، والإقرار في المجلس يخالف

الإقرار في غيره كما سيأتي. 3801 - وبالجملة استدل لهذه الرواية بما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن «هندا قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؟ فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه، كذا ترجم عليه البخاري فقال: باب حكم الحاكم بعلمه إذا لم يخف الظنون والتهم، وكان أمرا مشهورا؛ ولأنه

إذا جاز الحكم بشاهدين مع أنهما إنما يحصلان غلبة الظن، فما يجزم به أولى، وقد أجيب عن قضية أبي سفيان بأنها فتيا لا حكم، وإلا فكيف يحكم على الغائب مع إمكان حضوره؟ لا يقال: يجوز أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - عالما بتعذر حضوره، لأنا نقول: ويجوز خلاف ذلك، فإذا هي واقعة عين.

Mas'alah: What is the third narration regarding a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4031)

(والرواية الثالثة) : يجوز ذلك في غير الحدود لما تقدم، لا في الحدود لدرئها بالشبهة، وذلك شبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on his personal knowledge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1841)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on his personal knowledge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1841)

بعلمه في غير هذه) المسألة (ولو في غير حد) للخبر ولقول الصديق: "لو رأيت حدا على رجل لم آخذه حتى تقوم البينة" ولأن تجويز القضاء بعلم القاضي يؤدي إلى تهمته وحكمه بما يشتهي مع الإحالة على علمه، لكن يجوز الاعتماد للحاكم على سماعه بالاستفاضة ; لأنها من أظهر البينات ولا يتطرق إلى الحاكم تهمة إذا استند إليها فحكمه بها حكم بحجة لا بمجرد علمه الذي لا يشاركه فيه غيره. ذكره في الطرق الحكمية

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment based on his own knowledge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1862)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on his own knowledge?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=651)

وهل يحكم بعلمه؟ على روايتين.

Sub-topic – Ruling Based on Evidence and Confession

Mas'alah: What is the ruling on a judge's reliance on evidence and confession?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2081)

الناس بما أراك الله [1]، ومع علمه ضده أو مع لبس لم يره شيئا يحكم به، ويحرم الاعتراض على القاضي لتركه تسمية الشهود، قال في "الفروع" [2]: "وذكر شيخنا أن له طلب تسمية البينة ليتمكن من القدح بالاتفاق، ويتوجه مثله حكمت بكذا ولو لم يذكر مستنده" . من بينة أو إقرار أو نكول فيحرم الاعتراض عليه لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on evidence and confession in his court?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2081)

وله الحكم ببينة وبإقرار في مجلس حكمه وإن لم يسمعه غيره نصا، نقله حرب [3]؛ لأن مستند قضاء القاضي هو الحجج الشرعية، وهي البينة أو الإقرار، فجاز له الحكم بهما إذا سمعها في مجلسه وإن لم يسمعه أحد، لحديث أم سلمة مرفوعا: "إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إلي، ولعل أن يكون بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار" رواه الجماعة [4]، فجعل مستند قضائه ما يسمعه (1) سورة النساء من الآية (105) .

(2) 6/ 470. (3) قال في المقنع 28/ 423: "ولا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه إذا سمع معه شاهدان، فإن لم يسمعه معه أحد أوسمعه معه شاهد واحد فله الحكم به نص عليه" . ا. هـ. وينظر: المغني 14/ 33، والشرح الكبير والإنصاف 28/ 423، وشرح الزركشي 7/ 258، والمبدع 10/ 60. (4) أخرجه البخاري، باب موعظة الإمام للخصوم، كتاب الأحكام برقم (7169) صحيح البخاري 9/ 57، ومسلم، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، كتاب الأقضية برقم (1713) صحيح مسلم 3/ 337، وأبو داود، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، كتاب الأقضية برقم (3583) =

لا غيره، ولأنه إذا جاز الحكم بشهادة غيره فبسماعه أولى، ولئلا يؤدي إلى ضياع الحقوق،

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment based on testimony of two upright witnesses?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=784)

ومن جواب لشيخنا عبد الله: وحكم الحاكم بشهادة عدلين بعقد ونحوه؛ ففي المسألة خلاف. المقدم لا يجوز، والمعمول في هذه الأزمنة الجواز. قال الشيخ منصور: ولا ينقض حكم الحاكم بذلك، وأما الحاكم إذا رأى خط القاضي الذي يعتمد عليه في بيع ونحوه، وليس فيه حكم، فإن ذكر صحة العقد وعدالة الشهود، أو كانوا مشهوري العدالة؛ جاز العمل به كحكمه، لا فرق في ذلك. انتهى.

Mas'alah: May a judge rely on a single person if he thinks him truthful?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=784)

واختار أبو محمد الجوزي يجوز رجوعه إلى واحد بظن صدقه، ولعل المراد ما ذكره الشيخ إن ظن صدقه عمل بظنه، لا بتسبيحه،

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his own knowledge, refusal to swear, or a witness and an oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5282)

كحكمه بعلمه ونكوله وشاهد ويمين وفي المحرر لا يلزمه إلا أن يحكم به حاكم آخر قبله. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Can a judge rule based on confession and evidence heard in his own court session?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14582)

ولا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه، إذا سمعه معه شاهدان، فإن لم يسمعه معه أحد، أو سمعه معه شاهد واحد، فله الحكم به، نص عليه. وقال القاضي: لا يحكم به. ـــــــ قوله: ولا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه، إذا سمعه معه شاهدان -بلا نزاع- فإن لم يسمعه معه أحد، أو سمعه معه شاهد واحد، فله الحكم به، نص عليه. في رواية حرب. وهو المذهب. جزم به في

«الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «الزركشي»، وغيرهم. وقال القاضي: لا يحكم به. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. وجزم به في «الروضة». قال في «الخلاصة»: لم يحكم به، في الأصح. وقال في «تجريد العناية»: والأظهر عندي، إن سمعه معه [1] شاهد واحد، حكم به، وإلا فلا. (1) في ط: «منه».

Mas'alah: Can a judge rule based on a confession heard with only one witness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3334)

فإن لم يسمعه معه أحد، وسمعه معه شاهد واحد فله الحكم به، نص عليه) في رواية حرب. وهو المذهب ; لأن الحكم إذا لبس بمحض الحكم بالعلم ولا يضر رجوع المقر. (وقال القاضي: لا يحكم به) هذا رواية ذكرها ابن هبيرة ; لأنه حكم بعلمه وذلك لا يجوز. وعنه: لا يحكم بإقرار في مجلسه حتى يسمعه معه عدلان. اختاره القاضي، وجزم به في الروضة. فإن طلب منه الإشهاد على إقراره عنده لزمه. (وليس له الحكم بعلمه) في غير ذلك (فيما رآه أو سمعه، نص عليه، وهو اختيار الأصحاب) . وفي الكافي والشرح، هو ظاهر المذهب في المحرر هو المشهور عنه، وصححه ابن المنجا، ونصره المؤلف. لقوله – عليه السلام: «إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع» . متفق عليه. فدل أنه يقضي بما سمع لا بما يعلم. وفي حديث الحضرمي والكندي: «شاهداك أو يمينه، ليس لك منه إلا ذلك» . رواه مسلم. وقال أبو بكر – رضي الله عنه: لو رأيت

رجلا على حد من حدود الله – تعالى – ما أخذته، ولا دعوت له أحدا حتى يكون معي غيري. حكاه أحمد. (وعنه: ما يدل على جوازه سواء

جوازه سواء كان في حد أو غيره.

Mas'alah: Can a judge rule based on evidence and confession heard in his court?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4582)

[فصل للحاكم أن يحكم بالبينة والإقرار في مجلس حكمه] (8238) فصل: ولا خلاف في أن للحاكم أن يحكم بالبينة والإقرار في مجلس حكمه، إذا سمعه معه شاهدان، فإن لم يسمعه معه أحد، أو سمعه شاهد، فنص أحمد على أنه يحكم به. وقال القاضي: لا يحكم به حتى يسمعه معه شاهدان؛ لأنه حكم بعلمه.

Mas'alah: What is the ruling when a litigant asks the judge to have witnesses testify to an admission?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4597)

فصل: وإذا ترافع إلى الحاكم خصمان، فأقر أحدهما لصاحبه، فقال المقر له للحاكم: أشهد لي على إقراره شاهدين. لزمه ذلك؛ لأن الحاكم لا يحكم بعلمه، فربما جحد المقر، فلا يمكنه الحكم عليه بعلمه، ولو كان يحكم بعلمه احتمل أن ينسى، فإن الإنسان عرضة النسيان، فلا يمكنه الحكم بإقراره. وإن ثبت عنده حق بنكول المدعى عليه، أو بيمين المدعي بعد النكول، فسأله المدعي أن يشهد على نفسه، لزمه؛ لأنه لا

حجة للمدعي سوى الإشهاد، وإن ثبتت عنده بينة فسأله الإشهاد، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يلزمه؛ لأن بالحق بينة، فلا يجب جعل بينة أخرى. والثاني، يجب؛ لأن في الإشهاد فائدة جديدة، وهي إثبات تعديل بينته، وإلزام خصمه وإن حلف المنكر وسأل الحاكم الإشهاد على براءته لزمه ليكون حجة له. في سقوط المطالبة مرة أخرى، وفي جميع ذلك، إذا سأله أن يكتب له محضرا بما جرى، ففيه وجهان؛ أحدهما، يلزمه ذلك؛ لأنه وثيقة له، فهو كالإشهاد؛ لأن الشاهدين ربما نسيا الشهادة، أو نسيا الخصمين، فلا يذكرهما إلا رؤية خطيهما. والثاني، لا يلزمه؛ لأن الإشهاد يكفيه. والأول أصح؛ لأن الشهود تكثر عليهم الشهادات، ويطول عليهم الأمد، والظاهر أنهما لا يتحققان الشهادة تحققا يحصل به أداؤها، فلا يتقيد إلا بالكتاب. فإن اختار أن يكتب له محضرا، فصفته: حضر القاضي فلان بن فلان الفلاني، قاضي عبد الله الإمام فلان، على كذا وكذا. وإن كان خليفة القاضي قال: خليفة القاضي فلان بن فلان الفلاني عبد الله قاضي الإمام بمجلس حكمه وقضائه. فإن كان يعرف المدعي والمدعى عليه بأسمائهما وأنسابهما، قال: فلان بن فلان الفلاني، وأحضر معه فلان بن فلان الفلاني. ويرفع في نسبهما حتى يتميز ويستحب ذكر حليتهما، وإن أخل به، جاز؛ لأن ذكر نسبهما إذا رفع فيه أغنى عن ذكر الحلية. وإن كان الحاكم لا يعرف الخصمين، قال: مدع ذكر أنه فلان بن فلان الفلاني، وأحضر معه مدعى عليه ذكر أنه فلان بن فلان الفلاني. ويرفع في نسبهما، ويذكر حليتهما؛ لأن الاعتماد عليها، فربما استعار النسب. ويقول: أغم، أو أنزع. ويذكر صفة العينين والأنف والفم والحاجبين، واللون والطول والقصر. ما ادعى عليه كذا وكذا، فأقر له. ولا يحتاج أن يقول: بمجلس حكمه. لأن الإقرار يصح في غير مجلس الحكم.

Mas'alah: Can a judge rule based on evidence and confession heard in his court with two witnesses?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1427)

ولا يختلف المذهب أنه يجوز للحاكم أن يحكم بالبينة ، وبالإقرار في مجلس حكمه ، وإذا سمعه معه شاهدان ، فإن لم يسمعه أحد أو سمعه معه شاهد واحد فنص أحمد رحمه الله في رواية حرب أنه يحكم به .

Mas'alah: What is the ruling on a judge not ruling based on confession unless two witnesses testify?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1427)

وقال القاضي : لا يحكم به حتى يشهد به شاهدان .

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on a confession made in his court?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1427)

وقال في رواية حرب : إذا أقر في مجلسه بحد أو حق لزمه ذلك وأخذ به ، وهذا حكم بعلمه .

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his own knowledge of an admission made in his court?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1616)

قوله: (وللخاكم أن يعمل بعلمه فيما أقر ... إلخ) أي: وللقاضي أن يحكم بعلمه فيما أقر به أحد الخصمين في مجلس لحكمه، وإن لم يسمعه غيره نشا، نقله حرب؛ لأن مستند قضاء القاضي هو الحجة الشرعية، وهي البيئة والإقرار، فجاز له الحكم بهما إذا سمعهما في مجليه، وإن لم يسمعه أحذ؛ لأنه إذا جار الحكم بشهادة غيره، فسماغه أولى، ولئلا يؤدي إلى ضياع الحقوق. م ص ".) ؟ (

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by evidence or confession in his court?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3616)

وله الحكم ببينة، وبإقرار في مجلس حكمه –وإن لم يسمعه غيره [4] –. . . . . ـــــــ * قوله: (ويحرم الاعتراض عليه) ؛ أي: على الحاكم [5]. * قوله: (ويتوجه [6] مثله) ؛ أي: في حرمة الاعتراض [7]. * قوله: (ولم يذكر مستنده) . (1) وفي الترغيب وغيره: لا يجوز الحكم بضد ما يعلمه، بل يتوقف. ومع اللبس يأمر بالصلح. وقال أبو عبيد: إنما يسعه الصلح في الأمور المشكلة، أما إذا استنارت له الحجة، فليس له ذلك، وروي عن شريح: أنه ما أصلح بين متخاصمين إلا مرة واحدة. كشاف القناع (9/ 3230) ، وانظر: الفروع (6/ 410) ، والمبدع (10/ 60) . (2) وقيل: له طلب تسمية البينة؛ ليتمكن من القدح. الفروع (6/ 410) ، والتنقيح المشبع ص (411) ، وكشاف القناع (9/ 3231) . (3) الفروع (6/ 410) ، والمبدع (10/ 61) ، والتنقيح المشبع ص (411) ، وكشاف القناع (9/ 3231) . (4) وقال القاضي: لا يحكم بذلك حتى يسمعه معه عدلان. المحرر (2/ 206) ، والمقنع (6/ 215) مع الممتع، والفروع (6/ 410) ، وجعلها رواية في الحكم بالإقرار، وكشاف

القناع (9/ 3230 – 3231) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (408) . (5) معونة أولي النهى (9/ 139) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 487) ، وكشاف القناع (9/ 3231) . (6) في "أ" : "وبتوجه" . (7) حاشية الإقناع للبهوتي لوحة 140/ ب.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to accept testimony he heard?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3658)

لا فيما ثبت عنده: ليحكم به [1]. ولا إذا سمع البينة، وجعل تعديلها إلى الآخر، وإلا في مسافة قصر فأكثر [2].

Mas'alah: Is the phrase 'in the session of his judgment' required when the right is established by acknowledgment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3666)

وإن ثبت الحق بإقرار، لم يحتج: "في مجلس حكمه" [2].

Mas'alah: Can a judge rule based on a confession or evidence heard outside his court session?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4264)

ويتجه احتمال) الحكم ببينة (لا) أي: ليس له أن يحكم بإقرار أو بينة (في كل موضع من محل عمله) عند انفراده بسماع البينة أو الإقرار، بل إذا كان في غير مجلس حكم فلا بد من سماع غيره دفعا للريبة وهو متجه بهذا الاعتبار (وإن لم يسمعه غيره) نصا نقله حرب؛ لأن مستند قضاء القاضي هو الحجج الشرعية، وهي البينة أو الإقرار، فجاز الحكم بهما إذا سمعهما في مجلسه وإن لم يسمعه أحد؛ لما روت أم مسلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إلي، ولعل أن يكون بعضكم ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع؛ فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له قطعة من النار» رواه الجماعة. فجعل مستند قضائه ما سمعه لا غيره؛ ولأنه إذا جاز الحكم بشهادة غيره فبسماعه أولى، ولئلا يؤدي إلى ضياع الحقوق.

Mas'alah: Can a judge act on his own knowledge regarding confessions made in his court?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=934)

(وللحاكم أن يعمل بعلمه فيما أقر به في مجلس حكمه) ولو لم يسمعه غيره، لأنه إذا جاز الحكم بشهادة غيره فبسماعه هو أولى، ولأنه لو لم يعمل بما أقر به عنده أفضى ذلك إلى ضياع الحقوق، لأنه قد يقر عنده، ولا يحضره أحد من الشهود، فإذا لم يحكم به ضاع حق المقر له.

Sub-topic – Ruling Based on Knowledge of Witness Integrity

Mas'alah: What is the ruling on a judge using his personal knowledge regarding the integrity of witnesses?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2083)

ويعمل بعلمه في عدالة بينة وجرحها بغير خلاف لئلا يتسلسل الاحتياج إلى معرفة المزكين أو جرحهم، فلو لم يعمل بعلمه في ذلك لاحتاج كل من المزكين إلى مزكين ثم يحتاجون أيضا إلى مزكين وهكذا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge using personal knowledge in matters of jarh and ta'dil?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=750)

ومن "المغني" : وأما الجرح والتعديل؛ فإنه يحكم فيه بعلمه بغير خلاف؛ لأنه لو لم يحكم فيه بعلمه؛ لتسلسل الأمر، فإن المزكين يحتاج إلى عدالتهما أو جرحهما، فإذا لم يعمل بعلمه؛ أحتاج كل واحد منهما لمزكين، ثم كل واحد منهما يحتاج إلى مزكين، فيسلسل الأمر، وما نحن فيه خلافه. انتهى.

Mas'alah: Can a judge rule based on his own knowledge of a witness's integrity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=824)

قال في "شرح المنتهى" لمؤلفه: ويعمل حاكم في عدالة بينة وجرحها بعلمه بغير خلاف. انتهى.

Mas'alah: Can a judge rule based on his own knowledge regarding the credibility of witnesses?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=850)

من "المغني" : وأما الجرح والتعديل؛ فيحكم فيه بعلمه بغير خلاف. انتهى.

Mas'alah: Can a judge rule based on his own knowledge of a witness's integrity?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5240)

ويعمل بعلمه وفي عبارة غير واحد: ويحكم بعلمه في عدالة الشاهد وجرحه للتسلسل قال في عيون المسائل: ولأنه يشركه فيه غيره فلا تهمة وقال أيضا هو والقاضي وغيرهما: هذا ليس بحكم لأنه يعدل هو ويجرح غيره ويجرح هو ويعدل غيره ولو كان حكما لم يكن2 لغيره نقضه. قال في الترغيب: إنما الحكم بالشهادة لا بهما وقيل: يعمل في جرحه وعنه: لا فيهما بعلمه كشاهد في الأصح ولا يجوز الاعتراض [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

ليست في "ر" . 2 في "ط" : "يجز" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by his own knowledge of witnesses' probity and on overturning the judgment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5287)

"2الوجه الأول2" أما الحكم3 بعلمه في عدالتهما فالصحيح من المذهب جواز ذلك وأما الحكم بظاهر عدالة الإسلام فالصحيح من المذهب عدم الجواز وهاتان المسألتان قد تقدم الكلام عليهما في كلام المصنف4 وذكر المذهب فيهما وإذا قلنا بجواز5 الحكم بظاهر عدالة الإسلام ثم ظهر فسقهم فهل يسوغ له نقض حكمه أم لا؟ قال المصنف: يحتمل وجهين والظاهر أنه من تتمة كلام ابن الزاغوني وعلى كل حال الصواب النقض هو ظاهر كلام الأصحاب وظاهر ما قدمه المصنف قبل ذلك بقوله6: وإن بان بعد الحكم كفر الشهود أو فسقهم لزمه7 نقضه. والله أعلم.

Mas'alah: Can a judge act on his own knowledge of a witness's integrity?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14646)

قوله: وإذا علم الحاكم عدالتهما، عمل بعلمه. هكذا عبارة غالب الأصحاب. قال في «الفروع»: وفي عبارة غير واحد، ويحكم بعلمه في عدالة الشاهد وجرحه للتسلسل. قال في «عيون المسائل»: ولأنه يشركه فيه غيره، فلا تهمة. وقال هو والقاضي وغيرهما: هذا ليس بحكم؛ لأنه يعدل هو ويجرح غيره، ويجرح هو ويعدل غيره، ولو كان حكما، لم يكن لغيره نقضه. قال في «الترغيب»: إنما الحكم بالشهادة، لا بهما. إذا علمت ذلك، فعمل الحاكم بعلمه في الشهود، وحكمه بعلمه في العدالة والجرح هو

المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: يعمل في جرحه بعلمه فقط. وعنه، لا يعمل بعلمه فيهما، كالشاهد، على أصح الوجهين فيه. قال الزركشي: وحكى ابن حمدان في «رعايته» قولا بالمنع. وهو مردود، إن صح ما حكاه القرطبي؛ فإنه حكى اتفاق الكل على الجواز. انتهى.

Mas'alah: What does the judge do when he personally knows a witness's integrity?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1593)

(وإن علم) القاضي (عدالته) ، أي: عدالة الشاهد؛ (عمل بها) ، ولم يحتج لتزكية [1]، وكذا لو علم فسقه.

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge of a witness's integrity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14647)

وإذا علم الحاكم عدالتهما، عمل بعلمه، وحكم بشهادتهما، ـــــــ 4903 - مسألة: (وإذا علم الحاكم عدالتهما، عمل بعلمه، وحكم بشهادتهما) لا نعلم فيه خلافا، وإذا عرف عدالة الشهود، قال للمشهود عليه [1]: قد شهدا عليك، فإن كان عندك ما يقدح في شهادتهم، فبينه عندي. فإن لم يقدح في شهادتهم، حكم عليه؛ لأن الحق قد وضح [2] على وجه لا إشكال فيه. (1) سقط من: م. (2) في م: «صح».

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his own knowledge of the integrity or discrediting of witnesses?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1616)

قوله: (وفي عدالة البيئة ... إلخ) عطفت على قوله: (فيما أقر». أي: ويعمل القاضي بعلمه في عدالة بينة وجرحها بغير خلافي. قاله صاحب (المنتهى) في و شرحه)؛ لئلا يتسلسل لاحتياجه إلى معرفة عدالة المزكين أو جرحهم، فلو لم يعمل بعلمه في ذلك، لاحتاج كل من المزكين إلى مزكين" ، ثم يحتاجون أيضا إلى مزكين، وهكذا. م ص "بإيضاح. ((2))

Mas'alah: In what matters may a judge act on his personal knowledge regarding witness credibility?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3618)

ويعمل بعلمه: في عدالة بينة، وجرحها [2].

Mas'alah: Can a judge rule based on his personal knowledge of witnesses' uprightness?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7120)

وإذا علم الحاكم شهادتهما أي الشاهدين حكم بشهادتهما عملا بعلمه في عدالتهما لأنه لو لم يكتف بذلك لتسلسل لأن المزكى يحتاج إلى تعديله فإذا لم يعمل بعلمه احتاج

كل واحد من المزكين إلى من يزكيه ثم كل واحد ممن يزكيهما إلى مزكين إلى ما لا نهاية له وإن علم فسقهما لم يحكم بشهادتهما لعدم شرط الحكم فله أي الحاكم العمل بعلمه في عدالتهم وجرحهم كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on a judge using his personal knowledge regarding the integrity of witnesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4265)

ويحكم ويعمل بعلمه في عدالة بينة وجرحها) بغير خلاف؛ لئلا يتسلسل؛ لاحتياجه إلى معرفة عدالة المزكين أو جرحهم، فلو لم يعمل بعلمه في ذلك لاحتاج كل من المزكين إلى مزكين، ثم يحتاجون أيضا إلى مزكين، وهكذا. (

Mas'alah: Can a judge act on his personal knowledge regarding the integrity or discrediting of witnesses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5276)

(ويعمل) حاكم (بعلمه في عدالة بينة، وجرحها) بغير خلاف؛ لأنه لو لم يجز له الحكم في ذلك بعلمه لتسلسل، فإن المزكين يحتاج إلى معرفة عدالتهم أو جرحهما، فإذا لم يعمل في ذلك بعلمه لاحتاج كل واحد من المزكين إلى مزكين [ثم كل واحد منهما إلى مزكين] (3) فيتسلسل الأمر، وما نحن فيه بخلاف ذلك.

Mas'alah: May a judge act on his own knowledge regarding the integrity or corruption of witnesses?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=934)

(و) يعمل بعلمه (في عدالة البينة، وفسقها) لأن التهمة لا تلحقه في ذلك، لأن صفات الشهود معنى ظاهر. ولا يحكم بعلمه في غير ما ذكر، ولو في غير حد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on his own knowledge regarding the integrity of witnesses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1841)

(ويعمل بعلمه في عدالة بينة وجرحها) بغير خلاف، قاله في شرحه لئلا يتسلسل لاحتياجه إلى معرفة عدالة المزكين أو جرحهم، فلو لم يعمل بعلم في ذلك لاحتاج كل من المزكين إلى مزكين ثم يحتاجون أيضا إلى مزكين وهكذا

Sub-topic – Judge's Statement of Thubut vs. Judicial Ruling

Mas'alah: What is the ruling if a claimant says the judge ruled in his favor and the judge confirms it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2103)

فصل ومن ادعى أن الحاكم حكم له بحق فصدقه الحاكم قبل قول الحاكم وحده إن كان عدلا، وإن لم يشهد عليه رجلان بالحكم وليس حكما بالعلم بل إمضاء للحكم السابق كقوله ابتداء: حكمت بكذا فيقبل منه، وإن لم يذكر الحكم فشهد به عدلان قبلهما وأمضاه لقدرته على إمضائه ما لم يتيقن صواب نفسه؛ لأنهما إذا شهدا عنده بحكم غيره قبلهما، وإن تيقن صواب نفسه لم يقبلهما ولم يمضه؛ لأن الشهادة إنما تفيد غلبة الظن، واليقين أقوى بخلاف من نسي شهادته فشهدا عنده بها فلا يشهد بذلك؛ لأن الشاهد لا يقدر على إمضاء شهادته وإنما يمضيها الحاكم ففارق الحاكم بذلك، وإن لم يشهد بحكمه أحد ووجده مكتوبا ولو في قمطرة تحت ختمه أو شهادته بخطه وتيقنه ولم يذكره لم يعمل به نصا [1] لاحتمال أنه زور عليه، وقد وجد ذلك كثيرا كوجدان خط أبيه بحكم فليس له إنفاذه أو بشهادة فليس له أن يشهد به على شهادة أبيه كشهادة غيره إذا وجدها بخطه ولو تيقنه إلا على قول مرجوح، قال المنقح: "وهو أظهر وعليه العمل" . [2] قال الموفق: "وهذا الذي رأيته عن أحمد في" (1) المغني 14/ 47، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 28/ 535، 536، والمحرر 2/ 211، وكتاب الفروع 6/ 988، والمبدع 10/ 95، وغاية المنتهى 3/ 438. (2) التنقيح ص 306.

Mas'alah: What is the difference between a judge's statement of thubut and a judicial ruling?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=755)

قال ابن عبد السلام: ليس قول القاضي: ثبت عندي كذا. حكما منه بمقتضى ما ثبت عنده؛ فإن ذلك أعم منه ... إلى أن قال: فظهر أن الثبوت غير الحكم قطعا، وقد يستلزم الحكم وقد لا يستلزمه، وإن القول بالثبوت حكما في جميع الصور خطأ قطعا، وإنه يتعين تخصيص هذه العبارة، وتأويل كلام العلماء، وحمله على معنى صحيح ... إلى أن قال: اختلف في الحكم والثبوت، هل هما بمعنى واحد، أو الثبوت غير الحكم، والعجب أن الثبوت يوجد في العبادات والمواطن التي لا حكم فيها بالضرورة إجماعا.

Mas'alah: Is there a difference of opinion in the Hanbali school regarding whether establishing proof constitutes a judgment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=759)

قوله: ثم أن رأى الثبوت حكما أي الحنبلي نفذه. هذا يقتضي أن في المذهب خلافا في كون الثبوت حكما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's statement that he ruled based on evidence or his own knowledge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=800)

من "المغني" : فإن قال في ولايته: حكمت لفلان بكذا؛ قبل قوله، سواء قال: قضيت عليه بشاهدين عدلين، أو قال: سمعت ببينة وعرفت عدالتهم، أو قال: قضيت عليه بنكوله، أو قال: أقر عندي فلان لفلان بحق كذا فحكمت به، وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو يوسف. وحكى عن محمد بن الحسن أنه لا يقبل حتى يشهد معه رجل عدل، لأنه إخبار بحق على غيره؛ فلم يقبل فيه قول واحد، كالشهادة. ولنا أنه يملك الحكم؛ فملك الإقرار به، فأما إن قال: حكمت بعلمي، أو بالنكول، أو بشاهد ويمين في الأمول؛ فإن يقبل أيضا. وقال الشافعي: لا يقبل قوله في القضاء بالنكول، وإن قال: حكمت على فلان لفلان بكذا، ولم يضف حكمه إلى بينة ولا غيرها؛ وجب قبوله. انتهى.

Mas'alah: Is establishing a quality like justice or injury considered a ruling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5211)

فدل أن إثبات صفة كعدالة وجرح وأهلية وصية وغيرها حكم خلافا لمالك يقبله حاكم آخر خلافا لمالك وإن له إثبات خلافه وقد ذكروا إذا بان فسق الشاهد وسيأتي2 يعمل بعلمه في عدالته أو بحكم.

Mas'alah: What is the ruling if the judge is certain of his own correctness regarding a previous ruling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14693)

تنبيه: مراد الأصحاب على الأول، إذا لم يتيقن صواب نفسه، فإن تيقن صواب نفسه، لم

يقبلهما، ولم يمضه. قاله فى «الفروع». وقال: لأنهم احتجوا بقصة ذى اليدين [1]، وذكروا هناك؛ لو تيقن صواب نفسه، لم يقبلهما. واحتجوا أيضا بقول الأصل المحدث للراوى [2] عنه: لا أدرى. وذكروا هناك، لو كذبه، لم يقدح فى عدالته، ولم يعمل به. ودل أن قول ابن عقيل هنا [3]، قياس الرواية المذكورة فى الدليلين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge testifying about his own judgment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15008)

فائدة: قال في «الفروع»: وظاهر كلامهم أن الحاكم إذا شهد عليه، شهد، سواء كان وقت الحكم أو لا، وتقدم فى كتاب القاضى، وقيل لابن الزاغونى: إذا قال القاضى للشاهدين: أعلمكما أني حكمت بكذا. هل يصح أن يقولا [1]: أشهدنا على نفسه أنه حكم بكذا؟ فقال: الشهادة على الحكم تكون فى وقت حكمه، فأما بعد ذلك، فإنه مخبر لهما بحكمه، فيقول الشاهد: أخبرني، أو أعلمنى، أنه حكم بكذا، فى وقت كذا وكذا. قال (1) فى الأصل، ا: «يقول».

Mas'alah: What is the ruling when a person claims that a judge ruled in his favor?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3359)

وإن ادعى إنسان أن الحاكم حكم له بحق فصدقه، قبل قول الحاكم وحده) كما لو أقر

خصمه في مجلس الحكم، فسأل المدعي الحاكم عن إقراره، فقال: نعم. وليس هذا حكما بعلم، إنما هو إمضاء الحكم السابق. وقال ابن حمدان: إن منعنا الحكم بعلمه، فلا. (وإن لم يذكر ذلك، فشهد عدلان أنه حكم له به قبل شهادتهما وأمضى القضاء) ، لقدرته على إمضائه. وهذا قول ابن أبي ليلى، ومحمد بن الحسن. وذكر ابن عقيل لا يقبلهما. وهو مروي عن الحنفية والشافعية ; لأنه يمكنه الرجوع إلى العلم والاحتياط فلا يرجع إلى الظن، كالشاهد إذا نسي شهادته، فشهد عنده شاهدان أنه شهد، لم يكن له أن يشهد. وجوابه: أنهما لو شهدا عنده بحكم غيره قبل، فكذا إذا شهدا عنده بحكمه. وما ذكروه لا يستقيم ; لأن ذكر ما نسيه ليس إليه، والحاكم يمضي ما حكم به إذا ثبت عنده، والشاهد لا يقدر على إمضاء شهادته. ومحل ما ذكره المؤلف ما لم يتيقن صواب نفسه، فإن تيقنه لم يقبلهما ; لقصة ذي

Mas'alah: What is the ruling when a litigant claims the judge previously ruled in his favor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4600)

[فصل ادعى رجل على الحاكم أنك حكمت لي بهذا الحق على خصمي فذكر الحاكم حكمه] (8266) فصل: فإن ادعى رجل على الحاكم، أنك حكمت لي بهذا الحق على خصمي. فذكر الحاكم حكمه، أمضاه، وألزم خصمه ما حكم به عليه. وليس هذا حكما بالعلم، إنما هو إمضاء لحكمه السابق. وإن لم يذكره القاضي، فشهد عنده شاهدان على حكمه، لزمه قبولها، وإمضاء القضاء. وبه قال ابن أبي ليلى، ومحمد بن الحسن. قال القاضي: هذا قياس قول أحمد؛ لأنه قال: يرجع الإمام إلى قول اثنين فصاعدا من المأمومين. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعي: لا يقبل؛ لأنه يمكنه الرجوع إلى

الإحاطة والعلم، فلا يرجع إلى الظن، كالشاهد إذا نسي شهادته، فشهد عنده شاهدان أنه شهد، لم يكن له أن يشهد. ولنا، أنهما لو شهدا عنده بحكم غيره قبل، فكذلك إذا شهدا عنده بحكم نفسه، ولأنهما شهدا بحكم حاكم. وما ذكروه لا يصح؛ لأن ذكر ما نسيه ليس إليه، ويخالف الشاهد؛ لأن الحاكم يمضي ما حكم به إذا ثبت عنده، والشاهد لا يقدر على إمضاء شهادته، وإنما يمضيها الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims the judge ruled in his favor and the judge confirms it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2987)

قال: (وإن ادعى إنسان أن الحاكم حكم له بحق فصدقه قبل قول الحاكم وحده. وإن لم يذكر الحاكم ذلك فشهد عدلان أنه حكم له به: قبل شهادتهما وأمضى القضاء. وكذلك إن شهدا أن فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا قبل شهادتهما) . أما كون الحاكم يقبل قوله وحده إذا صدق المدعي في دعواه؛ فلأنه قول صدر من حاكم في حال ولايته. فوجب قبول قوله؛ كما لو أقر خصمه في مجلس الحكم فسأل المدعي الحاكم عن إقراره فقال: نعم. فإن قيل: أليس قد قيل: لا يحكم الحاكم بعلمه؟ قيل: ليس هذا حكم بالعلم بل إمضاء لحكمه السابق. وأما كونه يقبل شهادة العدلين أنه حكم للمدعي بدعواه ويمضي القضاء؛ فلأن العدلين لو شهدا عنده بحكم غيره قبل شهادتهما وأمضى القضاء فكذا إذا شهدا عنده بحكمه؛ لأنهما شهدا بحكم حاكم. فإن قيل: لو نسي الشاهد شهادته فشهد عنده عدلان أنه شهد لم يكن له أن يشهد. فما الفرق؟ قيل: الفرق بينهما أن الحاكم يمضي ما حكم به إذا ثبت عنده، والشاهد لا يقدر على إمضاء

شهادته.

Mas'alah: Is a judge's statement that he judged based on his knowledge, nukul, or a witness with an oath accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14558)

فأما إن قال: حكمت بعلمي -أو- بالنكول -أو- بشاهد [1] ويمين في الأموال. فإنه يقبل أيضا. وقال الشافعي: لا يقبل قوله في القضاء بالنكول. وينبني قوله: حكمت عليه بعلمي. على القولين في جواز القضاء بعلمه؛ لأنه لا يملك الحكم بذلك، فلا يملك الإقرار به. ولنا، (1) في م: «بشاهدين».

. . . . . أنه أخبر

بحكمه فيما لو حكم به لنفذ حكمه، فوجب قبوله، كالصور التي تقدمت، ولأنه حاكم أخبر بحكمه في ولايته، فوجب قبوله، كالذي سلمه، ولأن الحاكم إذا حكم في مسألة يسوغ فيها الاجتهاد، لم يسغ نقض حكمه، ولزم غيره إمضاؤه، والعمل به، فصار بمنزلة الحكم بالبينة العادلة، ولا نسلم ما ذكره.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's testimony about his own judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14693)

4924 – مسألة: (وإن ادعى إنسان أن الحاكم حكم له بحق، فصدقه، قبل قول الحاكم وحده، وإن لم يذكر الحاكم ذلك، فشهد عدلان أنه حكم له به، قبل شهادتهما، وأمضى القضاء. وكذلك إن شهدا أن فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا، قبل شهادتهما) إذا ادعى إنسان على الحاكم، أنك حكمت لى بهذا الحق على خصمى. فذكر الحاكم حكمه، أمضاه، وألزم خصمه ما حكم به عليه. وليس هذا حكما

. . . . . ـــــــ بالعلم، إنما هو إمضاء لحكمه السابق. وإن لم يذكره القاضى، وشهد عنده شاهدان على حكمه، لزمه قبولها [1]، وإمضاء القضاء. وبه قال ابن أبى ليلى، ومحمد بن الحسن. قال القاضى: هذا قياس قول أحمد؛ لأنه قال: يرجع الإمام إلى قول اثنين فصاعدا من المأمومين. وقال أبو (1) في م: «قبولهما».

وإن لم يشهد به أحد، لكن وجده فى قمطره فى صحيفة تحت ختمه بخطه، فهل ينفذه؟ على روايتين. ـــــــ حنيفة، وأبو يوسف، والشافعى: لا يقبل؛ لأنه [1] يمكنه الرجوع إلى الإحاطة والعلم، فلا يرجع إلى الظن، كالشاهد إذا نسى شهادته، فشهد عنده شاهدان أنه شهد، لم يكن له أن يشهد. ولنا، أنهما لو شهدا عنده بحكم غيره قبل، فكذلك إذا شهدا عنده بحكمه، فإنهما شهدا بحكم حاكم. وما ذكروه لا يصح؛ لأن ذكر ما نسيه ليس إليه، ويخالف الشاهد، لأن الحاكم يمضى ما حكم به إذا ثبت عنده، والشاهد لا يقدر على إمضاء شهادته، وإنما يمضيها [2] الحاكم. وكذلك إن شهدا أن فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا، قبل شهادتهما على الشاهدين، كما يقبل شهادتهما على الحق نفسه.

Mas'alah: Is a judge obligated to write a record for someone whose right or innocence has been established?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14750)

بما جرى، ليثبت حقه أو براءته، لزمه إجابته. ـــــــ بما جرى، ليثبت حقه أو براءته، لزمته إجابته) أما إذا ثبت له حق بإقرار، فسأله المقر له أن يشهد على نفسه شاهدين، لزمه ذلك؛ لأن الحاكم لا يحكم بعلمه، فربما جحد المقر، فلا يمكنه الحكم عليه، ولو قلنا: يحكم بعلمه. احتمل أن ينسى، فإن الانسان عرضة النسيان، فلا يمكنه الحكم بإقراره. وإن ثبت عنده [1] حق بنكول المدعى عليه، أو بيمين المدعى بعد النكول، فسأله المدعى أن يشهد على نفسه، لزمه ذلك؛ لأنه لا حجة للمدعى سوى [2] الإشهاد فأما إن ثبت عنده ببينة [فسأله الإشهاد، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يلزمه؛ لأن [بالحق] [3] بينة] [4]، فلا يجب جعل ببينة أخرى. والثاني، يجب؛ لأن في الإشهاد (1) في م: «عليه». (2) في م: «سواء». (3) بياض في الأصل. واستدركناه من المغنى 14/ 54. وفى المبدع 10/ 113: «له بالحق». (4) سقط من: م.

Mas'alah: Does a judge's knowledge of a fact constitute a judicial ruling?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3583)

وثبوت شيء عنده- ليس حكما به [1]. ـــــــ * قوله: ([و] [2] ثبوت شيء عنده. . . إلخ) انظره مع قوله في فصل المفوضة من كتاب الصداق تبعا لصاحب الفروع: (فدل أن ثبوت سبب المطالبة؛ كتقديره أجرة مثل، أو نفقة، ونحوه [3]، حكم، فلا يغيره حاكم آخر ما لم يتغير السبب) . انتهى [4]. وقد حاول الشارح [5] الجواب عن [6] ذلك، حاصله: أن الفرق بين ثبوت شيء، وثبوت صفة شيء، وما هنا من [7] ثبوت الشيء، وهو ليس بحكم [8] بصحته [9]؛ كثبوت وقف وبيع وإجارة، وما هناك من ثبوت صفة شيء؛ كصفة عدالة، وأهلية وصية، فإنه حكم. قال: (وكذا ثبوت سبب المطالبة؛ كفرضه مهر مثل، أو نفقة أو أجرة -كما تقدم-) . انتهى [10].

(1) كشاف القناع (9/ 3219 - 3220) ، وانظر: الفروع (6/ 398) ، والمبدع (10/ 49) ، والتنقيح المشبع ص (405) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (3) في "د" : "أو نحوه" . (4) منتهى الإرادات (2/ 215) ، وانظر: الفروع (5/ 219) . (5) البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 474) . (6) في "ج" و "د" : "من" . (7) في "د" : "في" . (8) في "ب" و "ج" و "د" : "حكم" . (9) في "أ" و "ب" : "بصحة" . (10) شرح منتهى الإرادات (3/ 474) .

Mas'alah: What does it mean to act inwardly according to a judge's verdict?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3650)

عمل باطنا بالحكم [1].

Mas'alah: Is the judge required to specify the basis of his ruling?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3983)

(10) فلا يلزمه أن يقول: حكمت عليه بإقراره أو ببينة، وقال ابن القيم إذا قال الحاكم، حكمت بكذا، قبل عند الجمهور، وقال مالك: لا يقبل، لأن هذا مظنة التهمة فوجب رده، كما يرد حكمه لنفسه، وبعلمه، وهذا فقه ظاهر ومأخذ حسن.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's testimony regarding his own judgment?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=883)

2698 – قلت : إذا أقر القاضي بأنه قضى كذا وكذا تجوز شهادته ، أوشهادته شهادة رجل . قال : يقبل قوله في ذلك ، ليست هذه شهادة ؛ إنما هذا خبر علم كان عنده فأداه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is a judge's acknowledgment of his own ruling considered testimony?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=1067)

3198 – قلت : إذا أقر القاضي بأن قضى بكذا وكذا تجوز شهادته ؟ أو شهادته شهادة رجل ؟ قال : يقبل قوله في ذا ، ليست هذه شهادة ، إنما هذا خبر علم كان عنده فأدى . قال إسحاق : أجاد .

Mas'alah: What should a judge do when the ruling becomes clear to him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4233)

فإن اتضح له الحكم حكم باجتهاده فورا ولا: اعتراض عليه (

Mas'alah: What is the ruling if a claimant says the judge ruled in his favor and the judge confirms it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4286)

فصل (ومن ادعى أن الحاكم حكم له بحق، فصدقه) الحاكم في دعواه ذلك (قبل قول الحاكم وحده) في ذلك إن كان عدلا، وإن لم يشهد عليه رجلان بالحكم، ويلزم خصمه بما حكم به عليه، وليس حكما بالعلم، بل إمضاء للحكم السابق

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's confirmation of his own prior judgment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5307)

[فصل: إذا أدعى أن الحاكم حكم له بحق] (فصل. ومن ادعى: أن الحاكم حكم له بحق، فصدقه) الحاكم على ما ادعاه من الحكم، لكونه ذاكرا له: (قبل) قول الحاكم في ذلك (وحده) أي: من غير أن يشهد عليه رجلان حين الحكم، ويلزم خصمه بما حكم عليه. وليس هذا حكما بالعلم، إنما هو إمضاء لحكمه السابق؛ (كقوله) أي: كقول الحاكم (ابتداء: حكمت بكذا) فإنه يقبل منه ذلك.

Mas'alah: Is a judge's statement during his tenure that he judged a case accepted?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2567)

المسالة رقم (2245) (قول القاضى قضيت على هذا الرجل بحق او حد اثناء ولايتى) اذا قال القاضى فى حال ولايته قد قضيت على هذا الرجل بحد، او بحق من حقوق الاموال قبل منه واستوفى الحق (1) ، خلافا لمالك، واحد القولين للشافعى (2) لانه لو كان قول القاضى وحده مقبول احتيج الى شاهدين، فلما اتفقوا على انه قاض واحد دل على ان قوله وحده مقبول، ولانه لو قال فى مسالة يسوغ فيها الاجتهاد هذا راى والله يؤدى اجتهادى قبل منه وجاز ا يحكم به وان كان حكمه بخلاف مذهبه. كذلك اذا قال: حكمت بكذا يجب ان يقبل قوله. ولا معنى لقولهم: انما قبل قوله فى ذلك لانه لا يتوصل الى معرفة اعتقاده الا من جهته، لانه يجب ان يقبل قوله: ثبت عندى عدالة هؤلاء الشهود، لانه قد يتوصل الى ثبوت عدالتهم من غيره فاتفقوا على قبول ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a litigant claims the judge ruled in his favor and the judge confirms it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1855)

[فصل ادعى أن الحاكم حكم له بحكم فصدقه الحاكم في دعواه] فصل ومن ادعى أن الحاكم حكم له بحكم فصدقه الحاكم في دعواه ذلك (قبل) قول الحاكم (وحده) في ذلك إن كان عدلا، وإن لم يشهد عليه رجلان بالحكم، ويلزم خصمه بما حكم به عليه

وليس حكما بالعلم بل إمضاء للحكم السابق

Sub-topic – Ruling When Judge Knows Evidence is False

Mas'alah: What should a judge do when upright witnesses testify to something he knows to be false?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=755)

وإذا شهد عند القاضي عدول بما يعلم خلافه؛ فلا يحل له أن يسمع منهم، ولا يقضي بشهادتهم.

Mas'alah: What should a judge do when his personal knowledge contradicts the testimony of witnesses?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=778)

ومن "حاشية ابن قندس" على "الفروع" : قوله: وفي "الترغيب" وغيره: لا يجوز الحكم بضد ما يعمله بل يتوقف. قال الطوفي في "شرحه" : ولو علم يقينا خلاف ما شهدت به البينة؛ فينبغي أن يتعين عليه الحكم بما علمه، ويصير بمثابة منكر اختص بعلمه، قادر على إزالته، بل هذا هو عينه، وصورة من صوره، ذكره في "ترتيب الأدلة" .

Mas'alah: May a judge rule against his own knowledge based on witness testimony?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=778)

وقال النووي في "فتاويه" : أجمع المسلمون على أنه لا يقضي على خلاف علمه وإن شهد به عدول كثيرون. انتهى.

Mas'alah: Does the judge rely on witnesses and abandon his own certainty?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=784)

التحري، لا أنه لا يرجع ويعمل بيقينه "ش" كتيقنه صواب نفسه، وخالف فيه أبو الخطاب، وذكره الحلواني رواية، كحكمه بشاهدين، وتركه يقين نفسه، وهذا سهو، بخلاف ما جزم به الأصحاب إلا أن يكون المراد ما قاله القاضي يترك الإمام اليقين، ومراده الأصل، قال: الحاكم يرجع إلى الشهود، ويترك الأصل واليقين، وهو براءة الذمم وكذا شهادتهما برؤية الهلال، يرجع إليهما ويترك اليقين، والأصل هو بقاء الشهر.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's knowledge of a false witness?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3499)

إذا علم الحاكم بشاهد الزور وعزره وطاف به [المبدع في شرح المقنع]

Mas'alah: Does a judge's ruling based on false evidence change the inner reality of a thing?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2436)

وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته باطنا فمتى علمها حاكم كاذبة لم ينفذ حتى ولو في عقد وفسخ قوله: (فشهد به) أي: بحكمه. قوله: (ولا يجب) أي: على الشاهد. قوله: (بالصفة) هل ذكر ما شهد به، أو اعتمد علي الخط؟ قوله: (في عقد) خلافا لأبي حنيفة، فعنده حكم الحاكم بحل شيء، أو حرمته لسبب معين، يزيل الشيء عن صفته باطنا، بخلاف ما لو ادعى رجل ملك هذه الجارية، ولم يبين سبب الملك من بيع ونحوه، وأقام بينة زور بالملك المطلق، فحكم الحاكم له

Mas'alah: What is the ruling on a judge issuing a ruling contrary to his knowledge or before clarification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5274)

(ويحرم) الحكم (ولا يصح مع علمه) أي: علم الحاكم (بضده، أو مع لبس قبل البيان) . قال في "الترغيب" وغيره: لا يجوز الحكم بضد ما يعلمه بل يتوقف. ومع اللبس بأمر بالصلح. فإن عجل فحكم قبل البيان حرم ولم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling contrary to his knowledge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4032)

(تنبيه) : الخلاف في جواز حكمه بعلمه ولا نزاع أنه لا يحكم بخلاف علمه و «ألحن» أي أفصح وأفطن، وقد جاء مفسرا في رواية أخرى قال: «فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض» أي أكثر بلاغة وإيضاحا لحجته، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a judge knows the evidence is false?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1856)

(فمتى علمها) أي البينة (حاكم كاذبة لم ينفذ) حكمه بها (حتى ولو في عقد وفسخ) خلافا لأبي حنيفة فيهما،

Sub-topic – Ruling on Acting Upon Recognized Handwriting Without Memory

Mas'alah: Can a judge or witness act based on recognizing handwriting without memory of the event?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=769)

فائدة: قال في "مغني ذوي الأفهام" : والحاكم إذا رأى خطه وتيقنه؛ جاز العمل به وإن لم يذكره، وكذلك الشاهد جاز له الشهادة به وإن لم يذكره، وتجوز الشهادة على خط أنه خط فلان إذا رآه يكتبه. فإن لم يره، ولكن يعرف خطه يقينا؛ جاز له أن يشهد أنه خطه ولو لم يعاصره. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a known handwriting in judicial matters?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=776)

قال في "الإنصاف" : وعند الشيخ تقي الدين: من عرف خطه بإنشاء أو إقرار، أو شهادة؛ عمل به كميت. فإن حضر فأنكر مضمونه؛ فكاعترافه بالصوت [1] وإنكار مضمونه.

Mas'alah: What is the ruling on acting according to one's belief in matters concerning oneself?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=314)

ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on executing a judgment found in a sealed document the judge does not recall?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1436)

فإن وجد في قمطره وتحت ختمه صحيفة بخطه فيها حكمه وهو لا يذكر ذلك لم ينفذ في إحدى الروايتين ، والأخرى ينفذ ذلك .

Mas'alah: What is the ruling if a judge finds a document but does not recall the witnesses testifying before him?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=358)

شهدوا عنده لم يحكم بها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on a written judgment he does not remember?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5308)

مكتوبا عنده (ولو في قمطره (1) تحت ختمه) ولم يذكره لم يعمل به على الأصح؛ لأنه حكم حاكم لم يعلمه. فلم يجز إنفاذه إلا ببينة؛ كحكم غيره. ولأنه يجوز أن يزور عليه وعلى خطه وختمه والخط يشبه الخط. (أو) وجد شاهد (شهادته بخطه، وتيقنه ولم يذكره) أي: يذكر الأمر المشهود به: (لم يعمل به) أي: بما وجده بخطه ولم يذكره على الأصح. نص عليه؛ لأنه يحتمل أنه زور على خطه وقد وجد ذلك كثيرا، (كـ) وجدان (خط أبيه بحكم) يعني: أن الحاكم لو وجد حكم أبيه مكتوبا بخط أبيه لم يجز له إنفاذه، (أو) وجد أنه خط أبيه بـ (شهادة) فإنه لا يجوز أن يشهد بها على شهادة أبيه. إذا علمت ذلك فلا يجوز لحاكم وجد حكمه في قمطره تحت ختمه أن يعمل به، ولا يجوز لشاهد رأى شهادته بخطه وتيقنه ولم يذكر المشهود به أن يشهد بها، (لا على) قو ل (مرجوح) . قا ل (المنقح: وهو أظهر، وعليه العمل) . انتهى. قال في "شرح المقنع" : قال شيخنا: – يعني الموفق– وهذا الذي رأيته عن أحمد في الشهادة؛ لأنه إذا كان في قمطره تحت ختمه لم يحتمل أن يكون إلا صحيحا. انتهى. (ومن تحقق الحاكم منه أنه لا يفرق بين أن يذكر الشهادة) التي يشهد بها (أو يعتمد على معرفة الخط) وأنه (يتجوز بذلك) أي: بعدم الفرق بين الصورتين: (لم يجز) للحاكم الذي يتحقق منه ذلك (قول شهادته. وإلا) أي: وإن لم يتحقق الحاكم منه ذلك: (حرم) عليه (أن يسأله عنه) . قال في "الفروع" : (ولا يجب أن يخبره بالصفة) ذكره ابن الزاغونى يعني: أنه لا يجب على الشاهد إذا سأله الحاكم أن يخبره بالصفة التي شهد بها يعني: هل ذكر ما شهد به أو رآه مكتوبا عنده بخطه ولم يذكره عند أداء الشهادة به. ؟ (1) في ج: قطعة.

وقال أبو الخطاب: لا يلزم الحاكم سؤالهما عن ذلك ولا يلزمهما جوابه. وقال أبو الوفاء: إذا علم تجوزهما فهما كمغفل ولم يجز قبولهما.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon known handwriting in legal matters?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=778)

وعند الشيخ: من عرف خطه بإنشاء أو إقرار أو عقد أو شهادة، عمل به كميت، فإن حضر وأنكر فكاعترافه بالصوت وإنكاره مضمونه.

Sub-topic – Ruling on Accepting Father's Handwriting

Mas'alah: What is the ruling on accepting a father's handwriting in judicial matters?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=773)

قال في "المنتهى" : كوجدان خط أبيه بحكم أو شهادة إلا على مرجوح. قال "المنقح" : وهو أظهر، وعليه العمل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a judgment or testimony found in a father's handwriting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5274)

وفي الترغيب هو الأشهر كخط أبيه3 بحكم أو شهادة لم يشهد ولم يحكم بها إجماعا ولم ينفذه ذكره الشيخ وعنه: بلى اختاره في الترغيب وقدمه في المحرر وجزم به الآدمي وعنه: إن كان في حرزه كقمطره. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ر" و "ط" . 2 بعدها في "ط" : "في" . 3 لست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony of two witnesses about a judge's prior judgment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5307)

(وإن لم يذكره) أي: وإن لم يذكر الحاكم أنه حكم بحق، (فشهد به) أي: بحكمه (عدلان) بأن قالا للحاكم: نشهد عندك أنك حكمت لفلان على فلانا بكذا: (قبلهما وأمضاه، لقدرته على إمضائه، على ما لم يتيقن صواب نفسه) ؛كوجوب رجوع الإمام إلى اثنين فصاعدا من المأمومين ما لم يتيقن صواب نفسه. ولأنهما لو شهدا عنده بحكم حاكم غيره قبلهما فكذلك إذا شهدا عنده بحكم نفسه.

Mas'alah: Is testimony about a judge's ruling accepted when the judge does not recall it?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2527)

المسألة رقم (2220) (شهد شاهدان على قضاء القاضي) (1) إذا شهد شاهدان على قضاء القاضي وهو لا يؤكده، قبل شهادتهما وبعد القضاء قبل في قضائه لأنه لو لم يجز قبول شهادتهم لم يكن إلا شهادة على إنفاذ حكمه معنى، ولأنه قد يتهم يجوز أن يكون حكمه لعداوة بينه وبين الشهود.

Sub-topic – Ruling Based on Handwriting and Documents

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by handwriting?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=775)

قلت: وعمل به كثير من حكامنا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on the handwriting of a trustworthy witness?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=777)

والذي تقرر لنا أنه إذا عرف خط الثقة العدل بشهادته؛ أنه يجوز له الحكم بها، وجواز حكمه بشهادة الشاهد بخطه حيا أولى منه ميتا، مع قبولها فيهما [1] على القول، إذ العمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a document based on the judge's known handwriting and seal?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=778)

قال في "الفروع" : وإن كتبه وختمه، وأشهدهما؛ لم يصح، وعنه: بلى، فيقبله إن عرف خط القاضي وختمه بمجرده، وقيل: لا، وعند شيخنا: من عرف خطه بإنشاء، أو عقد، أو شهادة؛ عمل به كميت، وذكر قولا في المذهب: أنه يحكم بخط شاهد ميت، وقال: الخط كاللفظ إذا عرف أنه خطه، وأنه مذهب جمهور العلماء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on acting upon a judgment or testimony found in a judge's handwriting?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5274)

عنه: لا أدري وذكروا هناك لو كذبه لم يقدح في عدالتهما ولم يعمل به ودل أن قول ابن عقيل هنا أن1 قياس الرواية المذكورة في الدليلين وإن شهدا أن فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا أمضاه فإن وجد حكمه أو شهادته بخطه وتيقنه ولم يذكره لم يعمل به ذكره القاضي وأصحابه2 في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting testimony based on his own writing or on another's testimony?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=542)

شهد عدلان بحكمه، قبل شهادتهما [2] وأمضاه. وكذا إن شهدا أن فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا، قبل شهادتهما. ولو وجد حكمه بخطه متيقنا له، ولم يذكره، أنفذه. وكذا شهادة الشاهد بناء على خطه إذا لم يذكره. فصل ومن كان له عند إنسان حق، وتعذر

[3] أخذه بالحاكم، وقدر له على مال –لم يجز له في الباطن أن يأخذ قدر حقه منه.

(1) في الأصل: "ببينته" . والمثبت من "المحرر" (2/ 210) ، و "المبدع" (10/ 92) ، وانظر: "الفروع" (6/ 422 – 423) . (2) في الأصل: "شهادتهم" . (3) في الأصل: "وتقدر" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge finding a written judgment without witnesses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5307)

(وإن لم يشهد بحكمه) ولا بأن أحدا شهد عنده بشيء (أحد، ووجده) ؟

Mas'alah: What is the ruling on a judge finding a document with his ruling under his seal?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=652)

فإن وجد في قمطره وتحت ختمه صحيفة بخطه فيها حكمه، لم ينفذ حتى يذكره.

Sub–topic – Ruling on Deceased Witness's Handwriting

Mas'alah: What is the ruling on judging based on a deceased witness's handwriting?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=776)

على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره. نقله ابن خطيب السلامية في تعليقه، وذكر الشيخ تقي الدين قولا في المذهب؛ أنه يحكم بخط شاهد ميت. وقال: الخط كاللفظ إذا عرف أنه خطه، وقال: أنه مذهب جمهور العلماء، وهو يعرف أن هذا خطه، كما يعرف أن هذا صوته.

Sub–topic – Executing a Ruling Found in Own Handwriting

Mas'alah: What is the ruling on a judge executing a ruling found in his own handwriting?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=777)

قال في "الإنصاف" بعد كلام سبق: وإن لم يشهد به أحد، لكن وجده في قمطره في صحيفة تحت ختمه بخطه، فهل ينفذه؟

Mas'alah: What are the two narrations regarding a judge executing a ruling found in his own handwriting?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=777)

على روايتين: وأطلقهما في "الشرح" و "شرح ابن منجا" و "الهداية" و "المذهب" و "مسبوك الذهب" و "المستوعب" و "الخلاصة" . (1) وفي نسخة مكتبة الرياض (ميتا) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge executing a ruling found in his own handwriting?

Source Book: Al–Fawakih al–'Adidah fi al–Masa'il al–Mufidah (book_id=107512, page=778)

أحدهما: ليس له تنفيذه، وهو المذهب، ذكره القاضي وأصحابه. وذكر في "الترغيب" : أنه الأشهر، كخط أبيه بحكم أو شهادة؛ لم يشهد ولم يحكم بها إجماعا، وقدمه في "الفروع" و "الحاوي" و "الرعايتين" .

Mas'alah: What is the second narration regarding a judge executing a ruling found in his own handwriting?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=778)

والرواية الثانية: ينفذه، وعنه: ينفذه سواء كان في قمطره، أم لا، اختاره في "الترغيب" وجزم به في "الوجيز" و "منتخب الآدمي البغدادي" و "المنور" ، وقدمه في "المحرر" و "النظم" . قلت: وعليه العمل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a judge finds a written ruling in his own handwriting?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=566)

فإن وجد في قمطره صحيفة وتحت ختمه بخطه فيها مكتوب حكمه لم ينفذ ذلك في إحدى الروايتين [3]

Mas'alah: What is the ruling if a judge finds a ruling in his own handwriting under his seal?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14694)

وإن لم يشهد به أحد، لكن وجده فى قمطره فى صحيفة تحت ختمه بخطه، فهل ينفذه؟ على روايتين. ـــــــ شهادتهما- بلا نزاع- وإن لم يشهد به أحد، لكن وجده فى قمطره فى صحيفة تحت ختمه بخطه، فهل ينفذه؟ على روايتين. وأطلقهما فى «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»؛ إحداهما، ليس له تنفيذه.

. . . . . ـــــــ وهو المذهب. ذكره القاضى وأصحابه، وذكر فى «الترغيب»، أنه الأشهر، كخط أبيه بحكم أو شهادة، لم يشهد ولم يحكم بها إجماعا. وقدمه فى «الفروع»، و «الحاوى»، و «الرعايتين». والرواية الثانية، ينفذه. وعنه، ينفذه سواء كان فى قمطره، أو لا. اختاره فى «الترغيب». وجزم به فى «الوجيز»، و «منتخب الأدمى البغدادى (4) »، و «المنور». وقدمه فى

وكذلك الشاهد إذا رأى خطه فى كتاب بشهادة، ولم يذكرها، فهل له أن يشهد بها؟ على روايتين. ـــــــ «المحرر»، و «النظم». قلت: وعليه العمل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge executing a ruling found in his own handwriting under his seal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3360)

وإن لم يشهد به أحد، لكن وجده في قمطرة تحت ختمه بخطه فهل ينفذه؟ على روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge executing a judgment based on his own handwriting in a record?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3360)

وكذلك الشاهد إذا رأى خطه في كتاب بشهادة ولم يذكرها، فهل له أن يشهد بها؟ على روايتين. [المبدع في شرح المقنع] اليدين. (وكذلك إن شهدا أن فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا، قبل شهادتهما) كما تقبل شهادتهما على الحق نفسه. (وإن لم يشهد به أحد، لكن وجده في قمطرة تحت ختمه بخطه) وتيقنه، ذكره الأصحاب ولم يذكره. (فهل ينفذه؛ على روايتين) : إحداهما: لا يعمل به، إلا أن يذكره. نص عليه في الشهادة. وذكر القاضي وأصحابه: المذهب. وفي الترغيب: هو الأشهر. وقدمه في الرعاية والفروع ; لأنه حكم حاكم لم يعلمه، فلم يجز إنفاذه إلا ببينة كحكم غيره. ولأنه يجوز أن يزور عليه، وعلى خطه وختمه، وكخط أبيه بحكم أو شهادة، لم يشهد ولم يحكم بها إجماعا. والثانية: يحكم به. اختاره في الترغيب، وقدمه في المحرر، وجزم به الآدمي، وصاحب الوجيز. قال المؤلف: وهذا الذي رأيته عن أحمد في الشاهد ; لأنه إذا كان في قمطرة تحت ختمه لم يحتمل إلا أن يكون صحيحا، إلا احتمالا بعيدا كاحتمال كذب الشاهدين. والثالثة: ينفذه مطلقا سواء كان في حرزه وحفظه كقمطرة، أو لا. فإن قلت: لو وجد في دفتر أبيه حقا على إنسان، جاز أن يدعيه ويحلف عليه. قلنا: هذا يخالف الحكم والشهادة، بدليل الإجماع على أنه لو وجد خط أبيه بشهادة، لم يجز أن يحكم بها ولا يشهد بها. ولو وجد حكم أبيه مكتوبا بخطه لم يجز له إنفاذه، ولأنه يمكنه الرجوع فيما حكم به إلى نفسه، لأنه فعله فروعي ذلك. وأما ما كتبه أبوه فلا يمكنه الرجوع فيه إلى نفسه، فيكفي فيه الظن. (وكذلك الشاهد إذا رأى خطه) جزما (في كتاب بشهادة ولم يذكرها، فهل له أن يشهد بها؟ على روايتين) ، أي: فيها الخلاف السابق. وعلل في الشرح الجواز بأن الظاهر أنها خطه. وفي الرعاية: لو ضاع

أو انمحى لم يضره، ولو شهد بخلافه صح.

Mas'alah: What is the ruling when a judge finds his own recorded judgment in the court registry?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4599)

فصل: وإذا ارتفع إليه خصمان، فذكر أحدهما أن حجته في ديوان الحكم، فأخرجها الحاكم من ديوانه، فوجدها مكتوبة بخطه تحت ختمه، وفيها حكمه، فإن ذكر ذلك، حكم به، وإن لم يذكره، لم يحكم به. نص عليه أحمد، في الشهادة، قاله بعض أصحابنا، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومحمد بن الحسن وعن أحمد – رضي الله عنه – أنه يحكم به. وبه قال ابن أبي ليلى. وهذا الذي رأيته عن أحمد في الشهادة؛ لأنه إذا كان في قمطره تحت ختمه، لم يحتمل أن يكون إلا صحيحا. ووجه الأولى، أنه حكم حاكم لم يعلمه، فلم يجز إنفاذه إلا ببينة، كحكم غيره، ولأنه يجوز أن يزور عليه وعلى ختمه، والخط يشبه الخط. فإن قيل: فلو وجد في دفتر أبيه حقا على إنسان، جاز له أن يدعيه، ويحلف عليه. قلنا: هذا يخالف الحكم والشهادة، بدليل الإجماع على أنه لو وجد بخط أبيه شهادة، لم يجز له أن يحكم بها، ولا يشهد بها، ولو وجد حكم أبيه مكتوبا بخطه، لم يجز له إنقاذه، ولأنه يمكنه الرجوع فيما حكم به عليه إلى نفسه، لأنه فعل نفسه، فروعي ذلك. وأما ما كتبه أبوه، فلا يمكنه الرجوع فيما حكم به إلى نفسه، فيكفي فيه الظن.

Mas'alah: What is the ruling if a judge finds a judgment in his own handwriting under his seal?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2988)

قال: (وإن لم يشهد به أحد لكن وجده في قمطره في صحيفة تحت ختمه بخطه فهل ينفذه؟ على روايتين) . أما كون الحاكم ينفذ ذلك على رواية؛ فلأنه متى كان كذلك لم يكن إلا صحيحا. وأما كونه لا ينفذ على رواية؛ فلأنه يحتمل أن يزور على خطه وعلى ختمه، ويشتبه عليه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a judge finds a written judgment in his own handwriting but does not remember it?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14695)

4925 – مسألة: (وإن لم يشهد به أحد، لكن وجده في قمطره، في صحيفة تحت ختمه بخطه، فهل ينفذه؟ على روايتين) إحداهما، لا ينفذه إلا أن يذكره. نص عليه أحمد في الشهادة. قاله بعض أصحابنا–. (1) بعده في م: «لا». (2) في الأصل: «يمضى بها».

. . . . . ——— وهو قول [1] أبى حنيفة، والشافعى، ومحمد بن الحسن. والثانية، أنه يحكم به. وبه قال ابن أبى ليلى. قال شيخنا [2]: وهذا الذى رأيته عن أحمد في الشهادة؛ لأنه إذا كان في قمطره تحت ختمه، لم يحتمل أن يكون إلا صحيحا. ووجه الأولى، أنه حكم حاكم لم يعلمه، فلم يجز إنفاذه إلا ببينة، كحكم غيره، ولأنه يجوز أن يزور عليه وعلى خطه وختمه، والخط يشبه الخط. فإن قيل: فلو وجد في دفتر أبيه حقا على إنسان، جاز له أن يدعيه، ويحلف عليه. قلنا: هذا يخالف الحكم والشهادة، بدليل الإجماع على أنه لو وجد خط

أبيه بشهادة، لم يجز له [3] أن يحكم بها، ولا يشهد بها، ولو وجد حكم أبيه مكتوبا بخطه، لم يجز له إنفاذه، ولأنه يمكنه الرجوع فيما حكم به [4] إلى نفسة؛ لأنه فعله، فروعى ذلك. وأما ما كتبه أبوه، فلا يمكنه الرجوع فيه إلى نفسه، فكفى فيه الظن. (1) في م: «مذهب». (2) في: المغنى 14/ 57. (3) زيادة من: ق. (4) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a judge finds his own written judgment or testimony but does not remember it?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3647)

وإن لم يشهد بحكمه أحد، ووجده ولو في قمطره تحت ختمه، أو شهادته بخطه، وتيقنه، ولم يذكره: لم يعمل به [1]؛ كخط أبيه بحكم أو شهادة [2]، إلا على مرجوح. المنقح: "وهو أظهر، وعليه العمل" [3].

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting his own prior judgment without specifying evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7082)

وعرفت عدالتهم أو قال قضيت عليه بنكوله أو أقر عندي لفلان بحق فحكمت به أو قال حكمت ولم يضفه إلى بينة ولا غيرها لأنه يملك الحكم فملك الإقرار به كالزوج إذا أقر بالطلاق والسيد إذا أخبر بالعتق بالعتق

Mas'alah: What is the ruling if a judge finds a record of his own judgment but does not remember it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7137)

فإن لم يشهد به أي بحكمه أحد لكن وجده الحاكم في قطره في صحيفته تحت ختمه بخطه وثيقته ولم يذكره لم ينفذه لأنه حكم حاكم لم يعلمه فلم يجز إنفاذه إلا ببينة كحكم غيره ولأنه يجوز أن يزور عليه وعلى خطه وختمه و كخط أبيه إذا وجده بحكم أو شهادة لم يحكم ولم يشهد بها قال في المبدع إجماعا وكذا شاهد رأى خطه في كتاب بشهادة ولم يذكرها أي الشهادة فلا يشهد اعتمادا على خطه لما تقدم وعنه يجوز إذا تيقنه قال في الشرح لأن الظاهر أنها خطه ومن تحقق الحاكم منه أنه لا يفرق بين أن يذكر الشهادة أو يعتمد على معرفة الخط يتجوز بذلك لم يجز للحاكم قبول شهادته كالمغفل لاحتمال أن يكون اعتمد على الخط وإلا أي وإن لم يتحقق الحاكم ذلك منه حرم أن يسأله عنه أهل ذكرالشهادة أو اعتمد على معرفة الخط لأنه قدح فيه بما الأصل خلافه ولا يجب على الشاهد إذا سأله الحاكم في هذه الحال أن يخبره بالصفة أي بكونه ذكر الشهادة أو اعتمد على خطه

Mas'alah: What is the ruling on a judge acting on his own written judgment without witnesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4287)

وإن لم يشهد بحكمه) أحد يعني عدلين (ووجده) ؛ أي: حكمه مكتوبا (ولو في قمطره تحت حكمه) ولم يذكر؛ لم يعمل به كحكم غيره، ولجواز أن يزور عليه وعلى خطه

وختمه، والخط يشبه الخط)

Mas'alah: What is the ruling on a judge finding his own written judgment without witnesses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1856)

عنده بشيء (أحد) يعني عدلين (ووجده) أي حكمه مكتوبا، (ولو في قمطرة تحت ختمه) ولم يذكره لم يعمل به كحكم غيره، ولجواز أن يزور عليه وعلى خطه وختمه، والخط يشبه الخط.

Sub-topic – Accepting Judge's Report of Own Judgment After Dismissal

Mas'alah: Is a dismissed judge's statement about his prior judgment accepted?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1426)

وقال أبو الخطاب : يحتمل أن لا يقبل قوله لأنه قي حال ولايته لا يجوز حكمه بعلمه فبعد عزله أولى .

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify about a judge's ruling without prior knowledge?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=358)

وإذا شهد نفسان على قضاء الحاكم، ولا يذكر ذلك قبل شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim that a judge ruled in one's favor?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1424)

فصل ومن ادعى أن الحاكم حكم له بحق، فصدقه قبل وحده كقوله ابتداء حكمت بكذا وإن لم يذكره فشهد به عدلان قبلهما وأمضاه

Mas'alah: What is the ruling on the judge's acceptance of a ruling?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3592)

حكم يقبله حاكم [1].

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony that a judge ruled in someone's favor when the judge does not recall it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7137)

وإذا ادعى أنه أي الحاكم حكم له بحق ولم يذكره الحاكم فشهد عدلان أنه حكم له به قبل شهادتهما وأمضى القضاء ما لم يتيقن صواب نفسه لأنهما إذا شهدا عنده بحكم غيره قبل فكذا إذا شهدا عنده بحكمه والفرق بينه وبين الشاهد إذا نسي شهادته أن ذكر ما نسيه ليس إليه والحاكم يمضي ما حكم به إذا ثبت عنده

Mas'alah: What is the ruling on testimony against a judge regarding his own judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7285)

وقال ابن نصر الله لو شهد على الحاكم بحكمه من شهد عنده بالمحكوم فيه الأظهر لا تقبل

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by his own knowledge through appointing a surviving witness as judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5276)

قال (المنقح: وقريب منها) أي: من صورة الحكم بعلمه (العمل) أي: عمل الحكام (بطريق مشروع) أي: بصورة سميت بطريق مشروع وهي: (بأن يولي الشاهد الباقي) أي: المتخلف (1) بعد موت من كان شهد معه (القضاء للعذر) فيقضي بما سمعه من المقر. قال. (وقد عمل به) أي: بالطريق المشروع (كثير من حكامنا وأعظمهم الشارح) يعني: شارح "المقنع" . (انتهى) كلام المنقح. وظاهره ولو كانت شهادته على حاكم بحكم أو تنفيذ (2) .

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's report of his own judgment after dismissal?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4058)

ش: هذا منصوص أحمد، وبه جزم القاضي في جامعه، وأبو الخطاب في خلافه، وابن عقيل في تذكرته وغيرهم، لأنه أخبر بما حكم به، وهو غير متهم، فأشبه ما لو أخبر بذلك حال ولايته، ولأنه لو لم يقبل ذلك منه لأفضى إلى ضياع حقوق كثير من الناس، وذلك ضرر وإنه منفي شرعا، ولأبي الخطاب في الهداية احتمال بأنه لا يقبل قوله، وعلله بأنه في حال ولايته لا يجوز حكمه بعلمه، فبعد عزله أولى، واستثنى أبو البركات من هذا الاحتمال ما كان على وجه الشهادة عن إقرار، فعلى هذا لو كان حكمه مستندا إلى بينة لم يشهد، لأنه شهادة على شهادة، ولم يتحقق وجود شرطها، واستثنى ابن

حمدان منه ما إذا شهد مع غيره أن حاكما حكم به، ولم يذكر نفسه، وحكى قول أبي البركات قولا انتهى. وشرط القبول على المذهب أنه لا يتهم، ذكره أبو الخطاب وغيره. وقد فهم من كلام الخرقي أنه لو قال ذلك في حال ولايته قبل منه بطريق الأولى وهو كذلك، حتى مع التصريح أنه حكم بالنكول أو بعلمه، ونحو ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد (ومقتضى كلامه) أيضا أنه لو أخبر في حال ولايته بحكم في غير محل ولايته أنه يقبل منه، لأنه إذا قبل قوله بعد العزل فلأن يقبل

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by his own knowledge and appointing a surviving witness?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1841)

إلا على) رواية (مرجوحة) قال (المنقح: وقريب منها) أي مسألة القضاء بعلمه، بل هي من أفرادها (العمل) أي عمل الحكام بصورة تسمى (بطريق مشروع، بأن يولي الشاهد الباقي) من شاهدين بعد موت رفيقه (القضاء للعذر) فيقضي بما شهد عليه، (وقد عمل به) أي بالطريق المشروع (كثير من حكامنا وأعظمهم الشارح) أي شارح المقنع الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر بن قدامة المقدسي قال في شرحه: وظاهره ولو كانت شهادتهم على حاكم بحكم وتنفيذ،

Sub–topic – Ruling by Personal Knowledge in Hudud and Other Rights

Mas'alah: What is the ruling on a master executing the hadd penalty on his slave woman based on his own knowledge?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1427)

إحداهما : يحكم به . قال في رواية أبي طالب : في الأمة إذا زنت يقيم مولاها عليها الحد إذا تبين له الزنى حملت أو رآها تزني جلدها ، فإذا جاز للسيد إقامة الحد برؤيته فالحاكم أولى .

Mas'alah: What are the two narrations regarding a judge ruling by his knowledge in hudud and other rights?

Source Book: Al–Mustawib (book_id=16899, page=1428)

في الحدود ، وهل يحكم بعلمه في غيرها من الحقوق ؟ على روايتين .

Mas'alah: May a judge rule based on his personal knowledge in financial cases and hudud?

Source Book: Al–Tadhkirah fi al–Fiqh li–Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=358)

ولا يجوز أن يحكم بعلمه في الأموال ولا الحدود، قال شيخنا في "الخصال" : "ويجوز في الجراح، لأنه لا يتهمه فيه" .

Mas'alah: When may a judge not rule based on his personal knowledge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3617)

لا بعلمه في غير هذه ولو في غير حد [1]، إلا على مرجوحة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge except in a specific case?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5276)

إذا تقرر هذا فليس له الحكم بعلمه في غير الصورة التي في المتن، (إلا على) رواية (مرجوحة) .

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4031)

إذا تقرر هذا فلا فرق في ذلك بين ما سمعه قبل ولايته أو بعدها، ولا بين ما علمه في مجلس حكمه أو قبله، إلا أنه استثني من ذلك الحكم بالبينة في مجلسه بلا نزاع أعلمه، وكذلك الإقرار على منصوصه في رواية حرب المتقدمة، وهو الذي أورده الشيخان

وأبو الخطاب مذهبا، لأن مجلس الحكم التهمة منتفية عنه غالبا، وطرد القاضي القاعدة في الإقرار، فقال: لا يحكم به حتى يسمعه معه شاهدان، حذارا من الحكم بالعلم، واستثنى عامة الأصحاب الجرح والتعديل، فإنه يحكم بعلمه فيه، وإلا يتسلسل، فإن الشاهدين يحتاج إلى معرفة عدالتهما، فإذا لم يحكم بعلمه احتاج كل واحد منهما إلى مزكيين، ثم كل واحد منهما إلى مزكيين وتسلسل، وحكى ابن

حمدان في رعايتيه قولا بالمنع وهو مردود إن صح ما حكاه القرطبي، فإنه حكى اتفاق الكل على الجواز.

Sub-topic – Ruling Based on Confession Heard in Court

Mas'alah: When does a judge rule based on a confession heard in court?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=651)

ويحكم بالإقرار في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان، فإن لم يسمعه أحد، أو لم يسمعه معه إلا واحد، حكم له –نص عليه–.

Mas'alah: What is the Qadi's view on ruling by a confession not heard by two witnesses?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=651)

وقال القاضي: لا يحكم به.

BAB 7

باب التسوية بين الخصمين

Equal Treatment of Litigants

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation of Equal Treatment

Mas'alah: What is the obligation of a judge to be fair between litigants in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=333)

وعليه العدل بين متحاكمين في لفظه، ولحظه، ومجلسه، ودخول عليه. –

Mas'alah: What does justice between litigants require of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2049)

(و) يجب (عليه) أي القاضي (العدل بين متحاكمين) ترافعا إليه (في لفظه) أي كلامه (ولحظه) أي ملاحظته (ومجلسه ودخول عليه) إلا إذا سلم أحدهم عليه فيرد عليه السلام، ولا ينتظر سلام الثاني لوجوب الرد فورا، وإلا المسلم إذا ترافع إليه مع الكافر فيقدم المسلم دخولا ويرفع جلوسا لحرمة الإسلام [1]، قال = إني سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: ما من وال. . . "الحديث. قال الترمذي:" حديث عمرو بن مرة حديث غريب، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه. . . ". وصححه الألباني كما في صحيح الجامع الصغير 5/ 158." وأخرج أبو داود في سننه 3/ 135 باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية. .، كتاب الخراج والإمارة والفيء برقم (2948) ، وكذا الحاكم في المستدرك 4/ 93 – 94، باب إن الله مع القاضي ما لم يجر، كتاب

الأحكام، والبيهقي في السنن الكبرى 10/ 101، باب ما يستحب للقاضي من أن يقضي في موضع بارز للناس. . .، كتاب آداب القاضي، من طريق يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي مريم، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "من ولي من أمر المسلمين شيئا فاحتجب دون خلتهم وفقرهم وفاقتهم، احتجب الله عز وجل يوم القيامة دون خلته وفاقته وحاجته وفقره" . والحديث قال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه وإسناده شامي صحيح" ا. هـ. ووافقه الذهبي، وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود 2/ 569. (1) قلت: وفي التسوية بينهما في مجلس القضاء إظهار لعدالة الإسلام والطمأنينة للخصم وفيه دعوة إلى هذا الدين بتحقيق مبدأ المساواة، والله أعلم.

تعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون (18) } [1] ودليل وجوب العدل بين الخصمين حديث عمر بن شبة [2] في كتاب القضاء عن أم سلمة مرفوعا: "من ابتلي بالقضاء بين السلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر" [3] وفي (1) سورة السجدة الآية (18) . (2) في الأصل: عمرو بن أبي شيبة، والمثبت من كتب الحديث والتراجم. وهو: عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد بن رائطة النميري، البصري، النحوي، أبو زيد، نزيل بغداد، ولد سنة 173 هـ، وكان ثقة، عالما بالسير، وصاحب أدب وشعر، له مصنفات كثيرة، منها: "تاريخ البصرة" و "أخبار المدينة" و "النسب" و "التاريخ" ، وفي آخر عمره نزل بـ "سر من رأى" وتوفي بها سنة 262 هـ، وقد جاوز التسعين. ينظر: تهذيب الكمال 21/ 386 - 390، وسير أعلام النبلاء 12/ 369 - 372. (3) أخرجه الطبراني في الكبير 23/ 284 - 285، برقم (622 - 623) ، والدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام، سنن الدارقطني 4/ 205، والبيهقي، باب إنصاف الخصمين في المدخل

عليه. . .، كتاب آداب القاضي، السنن الكبرى 10/ 135، كلهم من طريق عباد بن كثير، عن أبي عبد الله عن عطاء بن يسار عنها به. قال البيهقي: "هذا إسناد ضعيف" . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 4/ 197 بعد أن عزاه للطبراني في الكبير وأبي يعلى: "وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف" . وأورد الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 193، وقال: "في إسناده عباد بن كثير وهو ضعيف" ا. هـ.

رواية "فليسو بينهم في النظر والمجلس والإشارة" [1] ولأنه إذا ميز أحدهما حصر الآخر وانكسر وربما لم تقم له حجة فيؤدي ذلك إلى الظلم،

Mas'alah: What are the rules for a judge's equal treatment of litigants?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2051)

ولا يكره قيامه للخصمين، فإن قام لأحدهما وجب أن يقوم للآخر، ويحرم أن يسار أحدهما أو يلقنه حجته أو يضيفه؛ لأنه إعانة له على خصمه وكسر لقلبه، وروي عن علي أنه نزل به رجل فقال: "ألك خصم؟ قال: نعم، قال: تحول عنا فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: لا تضيفوا أحد الخصمين إلا وخصمه معه" [2] أو يعلمه كيف يدعي إلا أن يترك ما يلزم ذكره في الدعوى كشرط عقد وسبب إرث ونحوه فله أن يسأل عنه ضرورة تحريرا للدعوى، ولا ضرر على صاحبه في ذلك، وأكثر الخصوم لا يعلمه (1) أخرجه الطبراني في الكبير 23/ 386، برقم (923) ، من طريق واثلة بن الحسين، حدثنا كثير بن عبيد، حدثنا بقية بن الوليد، عن إسماعيل بن عياش، حدثني أبو بكر التيمي، عن عطاء بن يسار عنها قالت: قال رسول الله -صلى الله

عليه وسلم– .. الحديث. قال الألباني في الإرواء 8/ 241: "وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن له علتان: الأولى إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذا منها. .، والأخرى بقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه" . (2) أخرجه البيهقي، باب لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم. . .، كتاب آداب القاضي، السنن الكبرى 10/ 137، من طريق إسماعيل بن عبد الله بن بشر عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: (نزل على علي –رضي الله عنه– رجل. . .) فذكره بنحوه. وهذا إسناد ضعيف منقطع قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 193، ووصله البيهقي –في الموضع السابق– من طريق قيس بن الربيع عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: حدثنا رجل نزل على علي –رضي الله عنه– فذكره بنحوه. قال الألباني في الإرواء 8/ 251: "ومداره من الوجهين على إسماعيل بن مسلم وهو المكي ضعيف، وقيس بن الربيع مثله" .

Mas'alah: How should a judge treat litigants equally in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14500)

ويعدل بين الخصمين في لحظه، ولفظه، ومجلسه، والدخول عليه، إلا أن يكون أحدهما كافرا، فيقدم المسلم عليه في الدخول، ويرفعه في الجلوس. وقيل: يسوي القرعة. ـــــــ مطلقا. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «منتخب الأدمي». وقدمه في «الفروع». وذكر جماعة من الأصحاب، يقدم المسافر المرتحل. قلت: منهم صاحب «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الوجيز»، و «المنور». وقال ذلك في «الكافي»، مع قلتهم. زاد في «الرعاية»،

والمرأة لمصلحة. قوله: ويعدل بين الخصمين في لحظه، ولفظه، ومجلسه، والدخول عليه. يحتمل أن يكون مراده أن ذلك واجب عليه. وهو المذهب. قال في «الفروع»:

———

Mas'alah: Is it obligatory or recommended for a judge to treat litigants equally?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14501)

ويلزمه، في الأصح، العدل بينهما في لحظه، ولفظه، ومجلسه والدخول عليه. وجزم به في «الشرح». وقيل: لا يلزمه، بل يستحب. ويحتمله كلام المصنف. وقدمه في «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What are the rulings on equal treatment of litigants in the judge's court?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14502)

بينهما. ولا يسار أحدهما، ولا يلقنه حجته، ولا يضيفه، ——— وأطلقهما فيهما في «الرعاية الكبرى»، و «الحاوي الصغير». وقال في «المغني» [1]: يجوز تقديم المسلم على الكافر في الجلوس. وظاهر كلامه، أنه يسوي بينهما في الدخول. وفي «الرعاية» قول عكسه. قالي ابن رزين في «مختصره»: يسوي بين الخصمين في مجلسه ولحظه ولفظه ولو ذمي، في وجه. فظاهره دخول اللحظ واللفظ في الخلاف. فتلخص لنا في

المسألة ثلاثة أقوال؛ التقديم مطلقا، ومنعه مطلقا، والتقديم في الدخول دون الرفع. وظاهر «الخلاصة»، و «المغني» قول رابع، وهو التقديم في الرفع دون الدخول.

Mas'alah: What are the rulings on the judge's obligation to be just between litigants?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2113)

فصل: – ويلزمه العدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه: إلا أن يكون أحدهما كافرا فيقدم المسلم عليه في الدخول ويرفعه في الجلوس أو يأذن له أحد الخصمين في رفع الخصم الآخر عليه في المجلس فيجوز وإذا سلم عليه أحدهما رد عليه ولا ينتظر سلام الثاني وله القيام السائغ وتركه لا مسارة أحدهما وتلقينه حجته وتضييفه إلا أن يضيف خصمه معه وتعليمه كيف يدعي إذا لم يلزم ذكره فإن لزم كشرط عقد أو سبب ونحوه ولم يذكره المدعي فله أن يسأل ليتحرى عنه وله أن يشفع إلى خصمه لينظره أو يضع عنه وله أن يزن عنه ويكون بعد انقضاء الحكم وينبغي أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن: يشاورهم فيما أشكل عليه فإن حكم باجتهاده فليس لأحد منهم الاعتراض عليه وإن خالف اجتهاده إلا أن يحكم بما يخالف نصا أو إجماعا ويشاور الموافقين والمخالفين ويسألهم عن حججهم لاستخراج الأدلة وتعرف الحق بالاجتهاد قال أحمد رضي الله عنه: ما أحسنه لو فعله الحكام يشاورون وينظرون فإن اتضح له الحكم وإلا أخره فلو حكم ولم يجتهد فأصاب الحق لم يصح ويحرم عليه تقليد غيره وإن كان أعلم منه ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا أو حاقن أو حاقب أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو غم أو وجع أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج أو توقان جماع أو شدة مرض أو خوف أو فرح غالب أو ملل أو كسل ونحوه

فإن حالف وحكم فوافق الحق نفذ،

Mas'alah: What are the judge's duties regarding equality between litigants?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1404)

[باب ما على القاضي في الخصوم] يلزمه أن يسوي بين الخصمين في الدخول عليه، والمجلس، والخطاب، والإقبال عليهما، والسماع منهما، لما روت أم سلمة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فليعدل بينهم في لحظه، وإشارته، ومقعده، ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين، ما لا يرفعه على الآخر» رواه عمر بن شيبة في كتاب قضاة البصرة. وكتب عمر إلى أبي موسى – رضي الله عنهما: واس الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع شريف في حيفك. وجاء رجل إلى شريح وعنده السري، فقال: اعدل بي على هذا الجالس إلى جنبك، فقال شريح للسري: قم فاجلس مع خصمك. قال: إني أسمعك من مكاني، قال: لا. قم فاجلس مع خصمك، إن مجلسك برتبته، وإني لا أدع النصرة وأنا عليها قادر؛ ولأن إيثار أحد الخصمين في بعض ما ذكرنا يكسر خصمه. والمستحب أن يجلسهما بين يديه، لما روى ابن الزبير قال: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي» . رواه أبو داود ولأنه أمكن لخطابهما، فإن كان أحدهما مسلما والآخر ذميا، جاز رفع المسلم عليه، لما روى إبراهيم التيمي: أن عليا – رضي الله عنه – حاكم يهوديا إلى شريح، فقام شريح من مجلسه، فأجلس عليا فيه، فقال علي – رضي الله عنه: لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك، ولكني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا تساووهم في المجالس» . ولا

ينبغي أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه، لما روي عن علي كرم الله وجهه أنه نزل به رجل، فقال: ألك خصم؟ قال: نعم. قال: تحول عنا، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه» . ولا يسار أحدهما، ولا يلقنه حجته، ولا يأمره بإقرار ولا إنكار، لما فيه من الضرر. فإن لم يحسن الدعوى، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز له تلقينه كيف يدعي؛ لأن في تلقينه ما يثبت حقه به، أشبه تلقينه الحجة. والثاني: يجوز؛ لأنه لا ضرر على الآخر في تصحيح دعواه، وله أن يزن عن أحدهما ما وجب عليه؛ لأنه نفع لخصمه، ولا يكون إلا بعد انقضاء الحكم، وله أن يشفع لأحدهما إلى الآخر؛ «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – شفع إلى كعب بن مالك في أن يحط عن ابن أبي حدرد بعض دينه» . متفق عليه. وإن أحب غلبة أحدهما ولم يظهر منه ذلك بقول، ولا فعل، فلا شيء عليه؛ لأن التسوية في المحبة والميل بالقلب لا يستطاع، فأشبه التسوية بين النساء. ولا ينتهر خصما دون الآخر، لئلا يكسره، إلا أن يظهر منه لدد، أو سوء أدب، فينهاه فإن عاد زجره. فإن عاد، عزره. ولا يزجر شاهدا، ولا يتعيبه؛ لأن ذلك يمنعه أداء الشهادة على وجهها ويدعوه إلى ترك القيام بتحملها وأدائها، وفيه تضييع للحقوق.

Mas'alah: Is it obligatory for a judge to treat litigants equally?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3313)

ويعدل بين الخصمين) لزوما في الأصح،

Mas'alah: What are the rules for a judge regarding equal treatment of litigants?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3314)

في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه إلا أن يكون أحدهما كافرا، فيقدم المسلم عليه في الدخول، ويرفعه في الجلوس. وقيل: يسوي بينهما. ولا يسار أحدهما، ولا يلقنه حجته، ولا يعلمه كيف يدعي في أحد الوجهين، وفي [المبدع في شرح المقنع] (في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه) لما روى عمرو بن أبي شيبة في كتاب قضاة البصرة عن أم سلمة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده، ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر» . وكتب عمر إلى أبي موسى: وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك. رواه الدارقطني من رواية عبد الله بن أبي حميد الهذلي، وهو واه. ولأنه ربما لم يفهم حجته فيؤدي إلى ظلمه وانكسار قلبه، وقدم في الرعاية: أن ذلك يسن. (إلا أن يكون أحدهما كافرا فيقدم المسلم عليه في الدخول، ويرفعه في الجلوس) هذا هو الأشهر. لما روى حكيم بن حزام، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، قال: وجد علي درعه مع يهودي، فقال: درعي سقطت وقت كذا. فقال اليهودي: درعي في يدي، وبيني وبينك قاضي المسلمين. فارتفعا إلى شريح فلما رآه شريح قام من مجلسه وأجلسه في موضعه، وجلس مع اليهودي بين يديه، فقال علي: لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك، ولكن سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تساووهم في المجلس» . وإسناده فيه ضعف. وإظهارا لشرف الإسلام. (وقيل يسوي بينهما) لأن العدل يقتضي ذلك كالمسلمين. قال ابن المنجا: والأول أولى لحديث علي، وهو واجب التقديم لأنه خاص، والخاص يجب تقديمه. وفي المحرر: يفضل عليه دخولا،

وأما جلوسا فعلى وجهين. (ولا يسار أحدهما) لما فيه من كسر قلب صاحبه، وربما أدى إلى ضعفه عن إقامة حجته. (ولا يلقنه حجته) لأن عليه أن يعدل بينهما، ولما فيه من الضرر على صاحبه ولا يضيفه، لما روي عن علي أنه نزل به رجل فقال: ألك خصم؛ قال: نعم. قال:

Mas'alah: What is the ruling on a judge treating litigants equally?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4603)

[مسألة عدل القاضي بين الخصمين] (8272) مسألة؛ قال: (ويعدل بين الخصمين في الدخول عليه، والمجلس، والخطاب) وجملته، أن على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء، من المجلس، والخطاب واللحظ واللفظ والدخول عليه، والإنصات إليهما، والاستماع منهما. وهذا قول شريح وأبي حنيفة، والشافعي. ولا أعلم فيه مخالفا. وقد روى عمر بن شبة، في كتاب "قضاة البصرة" بإسناده عن أم سلمة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «من بلي بالقضاء بين المسلمين، فليعدل بينهم في لفظه، وإشارته، ومقعده، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر. وفي رواية: فليسو بينهم؛ في النظر، والمجلس، والإشارة» وكتب عمر - رضي الله عنه - إلى أبي: سو بين الناس في مجلسك وعدلك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع شريف في حيفك. وقال سعيد، ثنا هشيم، ثنا سيار ثنا الشعبي، قال: كان بين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأبي بن كعب بدار في شيء، فجعلا بينهما زيد بن ثابت، فأتياه في منزله، فقال له عمر: أتيناك لتحكم بيننا، في بيته يؤتى الحكم فوسع له زيد عن صدر فراشه، فقال: هاهنا يا أمير المؤمنين. فقال له عمر: جرت في أول القضاء، ولكن

أجلس مع خصمي. فجلسا بين يديه، فادعى أبي وأنكر عمر، فقال زيد لأبي، أعف أمير المؤمنين من اليمين، وما كنت لأسألها لأحد غيره. فحلف عمر، ثم أقسم: لا يدرك زيد باب القضاء، حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء

ورواه عمر بن شبة، وفيه: فلما أتيا باب زيد، خرج فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين، لو أرسلت إلي لأتيتك. قال: في بيته يؤتى الحكم. فلما دخلا عليه، قال: هاهنا يا أمير المؤمنين. قال: بل أجلس مع خصمي. فادعى أبي وأنكر عمر، ولم تكن لأبي، بينة، فقال زيد: أعف أمير المؤمنين من اليمين. فقال عمر: تالله إن زلت ظالما، السلام عليك يا أمير المؤمنين. هاهنا يا أمير المؤمنين. أعف أمير المؤمنين. إن كان لي حق استحققته بيميني، وإلا تركته، والله الذي لا إله إلا هو، إن النخل لنخلي، وما لأبي فيها حق. ثم أقسم عمر: لا يصيب زيد وجه القضاء حتى يكون عمر وغيره من الناس عنده سواء. فلما خرجا وهب النخل لأبي، فقيل له: يا أمير، المؤمنين، فهلا كان هذا قبل أن تحلف؟ قال: خفت أن أترك اليمين، فتصير سنة، فلا يحلف الناس على حقوقهم. وقال إبراهيم: جاء رجل إلى شريح، وعنده السري بن وقاص، فقال الرجل لشريح: أعني على هذا الجالس عندك. فقال شريح للسري: قم فاجلس مع خصمك. قال: إني أسمعك من مكاني. قال: لا قم فاجلس مع خصمك. فأبى أن يسمع منه حتى أجلسه مع خصمه. وفي رواية قال إن مجلسك يريبه، وإني لا أدع النصرة وأنا عليها قادر. ولما تحاكم علي – رضي الله عنه – واليهودي إلى شريح، قال علي إن خصمي لو كان مسلما لجلست معه بين يديك ولأن الحاكم إذا ميز أحد الخصمين على الآخر حصر، وانكسر قلبه وربما لم تقم حجته، فأدى ذلك إلى ظلمة. وإن أذن أحد الخصمين للحاكم في رفع الخصم الآخر عليه في المجلس، جاز؛ لأن الحق له، ولا ينكسر قلبه إذا كان هو الذي رفعه. والسنة أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي؛ لما روي أن

النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم رواه أبو داود. وقال علي – رضي الله عنه: لو أن خصمي مسلم لجلست معه بين يديك. ولأن ذلك أمكن للحاكم في العدل بينهما، والإقبال عليهما، والنظر في خصومتهما. وإن كان الخصمان ذميين، سوى بينهما أيضا؛ لاستوائهما في دينهما، وإن كان أحدهما مسلما والآخر ذميا، جاز رفع المسلم عليه، لما روى إبراهيم التيمي، قال: وجد علي، كرم الله وجهه، درعه مع يهودي، فقال: درعي، سقطت وقت كذا وكذا. فقال اليهودي: درعي، وفي يدي، بيني وبينك قاضي المسلمين، فارتفعا إلى شريح، فلما رآه شريح قام من مجلسه، وأجلسه في موضعه، وجلس مع اليهودي بين

يديه فقال علي: إن خصمي لو كان مسلما لجلست معه بين يديك، ولكني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «لا تساووهم في المجالس» ذكره: أبو نعيم، في الحلية. ولا ينبغي أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه، إما أن يضيفهما معا أو يدعهما. وقد روي عن علي، كرم الله وجهه، أنه نزل به رجل، فقال له: إنك خصم؟ قال: نعم. قال: تحل عنا، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه» . ولأن ذلك يوهم الخصم ميل الحاكم إلى من أضافه. ولا يلقن أحدهما حجته، ولا ما فيه ضرر على خصمه، مثل أن يريد أحدهما الإقرار، فيلقنه الإنكار، أو اليمين فيلقنه النكول، أو النكول، فيجزئه على اليمين، أو يحس من الشاهد بالتوقف، فيجسره على الشهادة، أو يكون مقدما على الشهادة، فيوقفه عنها، أو يقول لأحدهما وحده: تكلم. ونحو هذا مما فيه إضرار بخصمه؛ لأن عليه العدل بينهما. فإن قيل: فقد لقن النبي – صلى الله عليه وسلم – السارق، فقال: "ما أخالك سرقت" . وقال عمر لزياد: أرجو أن لا يفضح الله على يديك رجلا من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قلنا: لا يرد هذا الإلزام هاهنا؛ فإن هذا

في حقوق الله وحدوده، ولا خصم للمقر، ولا للمشهود عليه، فليس في تلقينه حيف على أحد الخصمين، ولا ترك للعدل في أحد الجانبين، والذي قلنا في المختلفين في حق من حقوق الآدميين. ولا ينبغي أن يعنت الشاهد، ولا يداخله في كلامه، ويعنفه في ألفاظه.

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment of litigants by the judge?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2944)

قال: (ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه، إلا أن يكون أحدهما كافرا فيقدم المسلم عليه في الدخول ويرفعه في الجلوس. وقيل: يسوي بينهما) .

Mas'alah: What evidence supports the judge's obligation to treat litigants equally?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2944)

أما كون القاضي يعدل بين الخصمين المسلمين أو الكافرين فيما ذكر؛ فلما روي عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده. ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر» [1]. وفي رواية: «فليسو بينهم في النظر والمجلس والإشارة». وفي كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه: «واس بين الناس في وجهك ومجلسك

وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك» [2]. ولأن الحاكم إذا ميز أحد الخصمين عن الآخر انكسر الآخر وربما لم تقم حجته فيؤدي ذلك إلى ظلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge treating litigants equally?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=641)

مسألة 10: (ويعدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب) ، وروى عمر بن شيبة في كتاب القضايا بإسناده «عن أم سلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده، ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر» (رواه الدارقطني) وفي رواية «فليسو بينهم في النظر والمجلس والإشارة» وفي كتاب عمر إلى أبي موسى واس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك (رواه الدارقطني) ، ولأن الحاكم إذا ميز أحد الخصمين على الآخر حصر وانكسر وربما لم يقم حجته، فأدى ذلك إلى ظلمه. إذا ثبت هذا فإنه يجلس الخصمين بين يديه، لما روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم» رواه أبو داود، ولأن ذلك أمكن للحاكم في الإقبال عليهما والنظر في خصومتهما.

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment of litigants by the judge?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2245)

مسألة: (ويعدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب) . يجب على القاضي العدل بين الخصمين في كل شيء من المجلس والخطاب واللحظ واللفظ والدخول عليه والإنصات إليهما والاستماع منهما. وهذا قول شريح وأبي حنيفة والشافعي ولا أعلم فيه خلافا. وروت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من بلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده. ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على [1] الآخر)) [2] . وفي رواية: ((فليسو بينهم في النظر والمجلس والإشارة)) . وكتب عمر إلى أبي موسى: ((واس بين الناس في مجلسك وعدلك حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك)) [3] . ولأن الحاكم إذا ميز أحد الخصمين عن الآخر حصر وانكسر قلبه [4] وربما لم تقم حجته فأدى ذلك إلى ظلمه. وإن أذن أحد الخصمين للحاكم في رفع الخصم الآخر عليه في المجلس جاز؛ لأن (1) في الأصل: عن. وما أثبتناه من السنن. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 135 كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما. . . (3) أخرجه البيهقي في الموضع السابق. (4) زيادة من المغني 11: 443.

الحق له ولا ينكسر قلبه إذا كان هو الذي رفعه. والسنة: أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي؛ لما روي ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم)) [1] رواه أبو داود. ولأن ذلك أمكن للحاكم في العدل بينهما والإقبال عليهما والنظر في خصومتهما. وإن كان الخصمان ذميين سوى بينهما أيضا؛ لاستوائهما في دينهما، وإن كان أحدهما مسلما والآخر ذميا جاز رفع المسلم عليه؛ لما روى إبراهيم التيمي قال: ((وجد علي كرم الله وجهه درعه مع يهودي. فقال: درعي سقطت وقت كذا. فقال اليهودي: درعي وفي يدي بيني وبينك قاضي المسلمين. فارتفعا إلى

شريح. فلما رآه شريح قام من مجلسه وأجلسه في موضعه وجلس مع اليهودي بين يديه. فقال علي: إن خصمي لو كان مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تساووهم في المجالس)) [2] ذكره أبو نعيم في الحلية. ولا ينبغي أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه إما أن يضيفهما معا أو يدعهما. وقد روي عن علي ((أنه نزل به رجل. فقال: ألك خصم؟ قال: نعم. قال: تحول عنا. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه)) [3] . ولأن ذلك يوهم الخصم ميل الحاكم إلى من أضافه، ولا يلقن أحدهما حجته ولا ما فيه ضرر على خصمه مثل أن يريد أحدهما الإقرار فيلقنه الإنكار، أو اليمين فيلقنه النكول، أو النكول فيجرئه على اليمين، أو يحس من الشاهد بالتوقف فيجسره على الشهادة، أو يكون مقدما على الشهادة فيوقفه عنها، أو يقول لأحدهما وحده: تكلم ونحو هذا مما فيه إضرار بخصمه؛ لأن عليه العدل بينهما [4] . (1) أخرجه أبو داود في سننه (3588) 3: 302 كتاب الأقضية، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 136 كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما. . . (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى10: 137 كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه. (4) في الأصل: لأن العدل عليه بينهما. وما أثبتناه من المغني 11: 445.

Mas'alah: What are the obligations of the judge regarding equal treatment of litigants in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1583)

(و) يجب أن (يعدل بين الخصمين في لحظه، ولفظه، ومجلسه، ودخولهما عليه) ، إلا مسلما مع كافر، فيقدم دخولا، ويرفع جلوسا، وإن سلم أحدهما رد ولم ينتظر سلام الآخر. ويحرم أن يسار [1] أحدهما، أو يلقنه حجته، أو يضيفه، أو يعلمه كيف يدعي إلا أن يترك ما يلزم [2] ذكره في الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge being just between litigants in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=404)

ويجب عليه العدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه إلا المسلم مع الكافر: فيقدم دخولا ويرفع جلوسا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge treating litigants equally?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1606)

ويجب عليه العذل بين الخضمين "فى لخظه، ولفظه، ومجليسه،"
LLLLLLLLLLLLLLLLLLLYLLLLLLLLLLLLLLLLLL
LLLLYYYLLLLLLLLLLLLLLLLLLLYYLLLYLLLYLL
LYYYYYYYYYYY LLLLLL ، "والدخول عليه، إلا الهشيم مع الكافر" عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائما ". ويسهل عليه الحكم وتتضخ له طريقة. م ص" . قوله: (ويجب عليه "العذل بين الخضمين ... إلخ) بأن ينظر إلى كل منهما ويكلمه، ويجلسهما، ويدخلهما معا. فيحرم

أن ينظر إلى أحدهما في الحكومة دون الآخر، أو ينهر أحدهما، أو يرفع صوته عليه ما لا يرفعه على الآخر، إلا إذا فعل ما يقتضيه، كأن يفتات عليه، أو يلتوي عن الحق. وأن يجلس أحدهما ويقيم الآخر، أو يجلسه بين يديه والآخر بجانبه، إلا أن يأذن أحد الخصمين في رفع الآخر عليه في المجلس، وأن يدخل أحدهما قبل الآخر. ح ف.

Mas'alah: What are the rules of equal treatment and conduct for a judge between litigants?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1402)

لا في أكثر من حكومة ويقرع إن حضروا دفعة وتشاحوا وعليه العدل بين متحاكمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخول عليه إلا إذا سلم أحدهما فيرد، ولا ينتظر سلام الثاني وإلا المسلم مع الكافر فيقدم المسلم عليه دخولا ويرفع في الجلوس ولا يكره قيامه للخصمين ويحرم لأحدهما وأن يساره أو يلقنه حجته أو يضيفه أو يعلمه كيف يدعي إلا أن يترك ما يلزم ذكره كشرط عقد وسبب ونحوه فله أن يسأل عنه وله أن يزن ويشفع ليضع عن خصمه أو ينظره وأن يؤدب خصما افتات عليه بقوله: حكمت علي بغير الحق، أو ارتشيت ونحوه ولو [1] لم يثبت ببينة وله أن يعفو وأن ينتهره إذا التوى. * * * (1) قوله: "لو" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the ruling on the judge's obligation to be equitable between litigants?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3573)

وعليه العدل بين متحاكمين: في لحظه، ولفظه، ومجلسه، ودخول عليه [3].

Mas'alah: What are the rulings on a judge's impartiality between litigants?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=473)

قوله: "في لحظه" : أي فلا يجوز له أن ينظر لأحدهما في الحكومة كثر من الآخر، أو ينهر أحدهما، أو يرفع صوته عليه ما لا يرفعه على الآخر، إلا إذا فعل ما يقتضيه، كأن يفتات عليه، ولا أن يجلس أحدهما ويوقف الآخر، ولا يجلس أحدهما بجانبه والآخر بين يديه، إلا أن يأذن أحد الخصمين في رفع الآخر عليه في المجلس، ولا أن يدخل أحدهما قبل الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's equal treatment of litigants?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3974)

(و) يجب (أن يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه، ومجلسه ودخولهما عليه) [2] إلا مسلما مع كافر، فيقدم دخولا، ويرفع جلوسا [3] وإن سلم أحدهما رد، ولم ينتظر سلام الآخر [4] . (1) فله أن يحتجب في أوقات الاستراحة، لأنها ليست وقتا للحكومة. (2) أي يجب على القاضي، أن يعدل بين الخصمين، إذا ترافعا إليه، لما روى أبو داود وغيره، عن ابن الزبير قال: قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم، فوجب أن يعدل بينهما في مجلسه، وفي ملاحظته لهما، وكلامه لهما قال ابن رشد: أجمعوا على أنه واجب عليه، أن يسوي بين الخصمين في

المجلس. وقال ابن القيم: نهى عن رفع أحد الخصمين عن الآخر، وعن الإقبال عليه، وعن مشاورته، والقيام له دون خصمه، لئلا يكون ذريعة إلى انكسار قلب الآخر، وضعفه عن القيام بحجته، وثقل لسانه بها، ولا يتنكر للخصوم، لما في التنكر لهم من إضعاف نفوسهم، وكسر قلوبهم وإخراس ألسنتهم علن التكلم بحججهم، خشية معرة التنكر، ولا سيما لأحدهما دون الآخر، فإن ذلك الداء العضال. (3) أي إلا المسلم مع الكافر إذا ترافعا إليه، فيقدم المسلم دخولا، ويرفعه جلوسا لحرمة الإسلام قال تعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} . (4) لوجوب الرد فورا.

Mas'alah: What is the obligation of a judge to be just between litigants?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=794)

ويجب عليه أي القاضي العدل بين متحاكمين ترافعا إليه في لفظه أي كلامه لهما وفي لحظة أي ملاحظته وفي مجلسه وفي دخول عليه إلا إذا سلم أحدهما عليه فيرد ولا ينتظر سلام الآخر، وإلا المسلم مع الكافر فيتقدم دخولا ويرفع جلوسا، ولا يكره قيامه للخصمين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge being just between litigants?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1086)

ويجب عليه العدل بين الخصمين في لحظه، ولفظه، ومجلسه والدخول عليه" لحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل

بينهم في لحظه، وإشارته، ومقعده، ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر"

رواه عمر بن أبي شيبة في كتاب قضاة البصرة. وكتب عمر إلى أبي موسى واس بين الناس في وجهك، ومجلسك وعدلك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع شريف في حيفك وجاء رجل إلى شريح وعنده السري، فقال: أعدني على هذا الجالس إلى جنبك، فقال للسري: قم فاجلس مع خصمك، قال: إني أسمعك من مكاني، قال: قم فاجلس مع خصمك، فإن مجلسك يريبه، وإني لا أدع النصرة وأنا عليها قادر. "

Mas'alah: What is the ruling on a judge favoring one litigant over another?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1088)

ولا يسار أحد الخصمين، أو يضيفه، أو يقوم له دون الآخر" لأنه إعانة له على خصمه، وكسر لقلبه. وروي عن علي، رضي الله عنه أنه نزل به رجل، فقال: ألك خصم؟ قال: نعم، قال: تحول عنا، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه" . "

Mas'alah: What is the obligation of the judge to treat litigants equally?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4231)

ويجب عليه أي: القاضي العدل بين متحاكمين) ترافعا إليه (في لحظه) أي: ملاحظته

(ولفظه) أي: كلامه لهما (ومجلسه ودخول عليه إلا إذا سلم أحدهما فيرد عليه، ولا ينتظر سلام الثاني) لوجوب الرد فورا (

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of equal treatment between litigants?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4231)

قال تعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [السجدة: 18] ودليل وجوب العدل بين الخصمين حديث عمرو بن أبي شيبة في كتاب القضاء عن أم سلمة مرفوعا: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقصده، ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ولا يرفعه على الآخر وفي رواية: فليسو بينهم في النظر والمجلس والإشارة» ، ولأنه إذا ميز أحدهما حصر الآخر وانكسر فربما لم يفهم حجته؛ فيؤدي ذلك إلى ظلمه، وإن أذن أحد الخصمين للقاضي في رفع خصمه عليه؛

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment of litigants before the judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4254)

الحاكم») . وقال علي حين خاصم اليهودي درعه إلى شريح: لو أن خصمي مسلم لجلست معه بين يديك. ولأنه أمكن للحاكم في العدل بينهما فإذا جلسا

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of equality between litigants in a judge's behavior?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5217)

ووجه وجوب العدل بين الخصمين ما روى عمرو بن شبة (2) في كتاب القضاء بإسناده عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده، ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ولا يرفعه على الآخر" (3) . وفي رواية: "فليسوي بينهم في النظر والمجلس والإشارة" . ولأنه إذا ميز أحد الخصمين عن الآخر حصر وانكسر وربما لم تقم حجته فيؤدي ذلك إلى ظلمه.

Mas'alah: What actions are prohibited for a judge towards litigants?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5217)

(ويحرم أن يسار أحدهما، أو يلقنه حجة، أو يضيفه)؛ لما في ذلك (4) من الإعانة على خصمه وكسر قلبه. ? (1) في ب: ويرفعه. (2) فى أوب: شيبة. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 135 كتاب آداب القاضى، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما. (4) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge hosting one litigant without the other?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5218)

وقد روي عن علي رضى الله تعالى عنه "أنه نزل به رجل. فقال له: ألك خصم؟ قال:

نعم. قال: تحول عنا، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تضيفوا أحد الخصمين إلا وخصمه معه" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment of litigants in court?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5262)

فقال له عمر: جرت في أول القضاء. ولكن أجلس مع خصمي. فجلسا بين يديه. فادعى أبي فأنكر عمر. فقال زيد لأبي: اعف أمير المؤمنين من (1) اليمين. فحلف عمر ثم أقسم لا يدرك زيد باب القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء ".

Mas'alah: What is the ruling on a judge treating litigants equally?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4047)

[عدل القاضي بين الخصمين]

Mas'alah: How should a judge treat both litigants equally?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4050)

قال: والخطاب. ش: أي يسوي بينهما في الخطاب، فلا يرفع صوته على أحدهما دون

صاحبه من غير سبب، وكذلك لا يسمع من أحدهما أو ينصت له دون الآخر لما تقدم.

3817 - «وعن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء» رواه أحمد وأبو داود والترمذي. والله أعلم.

Sub-topic – Procedure for Prisoners and Secluded Women

Mas'alah: What is the procedure for a prisoner who does not know his opponent?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2064)

ومن لم يعرف خصمه أو أنكره المحبوس بأن قال: حبست ظلما ولا حق علي ولا خصم لي نودي بذلك في البلد [3]، فإن لم يعرف خصمه بعد ذلك حلفه حاكم وأطلقه، ومع غيبة خصمه يبعث إليه ليحضر، ومع تأخره بلا عذر يخلي (1) هو: القاضي، جلال الدين، أبو الفضل، عبد الرحمن بن عمر بن نصير بن صالح الكناني، البلقيني، المصري، الشافعي، ولد سنة 763 هـ، ونشأ ذكيا، فحفظ عدة محفوظات، وكان آية في سرعة الفهم، وجودة الحفظ، ودخل دمشق مع والده، أجازه ابن أميلة وابن كثير، انتهت إليه رئاسة الفتوى بعد وفاة والده، ولي القضاء، ومات قاضيا بعلة الصرع سنة 824 هـ بالقاهرة، من تصانيفه: "التفسير" و "الفقه" و "مجالس الوعظ" . ينظر: الضوء اللامع 4/ 106، شذرات الذهب 7/ 166، الأعلام 3/ 320. (2) ينظر: شرح منتهى الإرادات 3/ 475. (3) قال في المقنع 28/ 374: "ثلاثا" ا. هـ.

Mas'alah: How is a secluded woman who is a defendant required to appear in court?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2068)

(إلا غير برزة) وهي المخدرة التي لا تبرز لقضاء حوائجها إذا استعدي عليها (فتوكل كمريض ونحوه) ممن له عذر (وإن وجب) ت عليها (يمين أرسل) الحاكم (من) أي أمينا معه شاهدان (يحلفها) بحضرتهما.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a non-secluded woman to court?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14560)

قوله: وإن ادعى على امرأة غير برزة، لم يحضرها، وأمرها بالتوكيل. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به الأكثر. وأطلق ابن شهاب وغيره إحضارها؛ لأن حق الآدمي مبناه على الشح والضيق، ولأن معها أمين الحاكم، فلا يحصل معه خيفة الفجور، والمدة يسيرة، كسفرها من محلة إلى مجلة، ولأنها لم تنشئ هي إنما أنشئ بها. واختار أبو الخطاب، إن تعذر حصول الحق بدون إحضارها، أحضرها. وذكر القاضي أن الحاكم يبعث من يقضي بينها وبين خصمها.

Mas'alah: How should a judge question an imprisoned person and his opponent?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2117)

فإذا حضر المحبوس وخصمه لم يسأل خصمه: فيم حبسه؟ بل يسأل المحبوس: بم حبست؟ ثم ينظر بينهما

Mas'alah: How is a woman who appears in public treated in litigation?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1435)

فإن ادعى على امرأة برزة فهي كالرجل يحضرها ، ولا يعتبر في حقها محرم يسافر بها ، لأنه حق آدمي .

Mas'alah: How is a secluded woman sued and how is she represented in court?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7082)

وإن كانت المرأة المدعى عليها مخدرة لا تبرز لقضاء حوائجها أمرت بالتوكيل لأن الوكيل يقوم مقامها فلم تبذل من غير حاجة ولم يحضرها لما فيه من المشقة والضرر فإن توجهت اليمين عليها بعث الحاكم أمينا معه شاهدان يستحلفها بحضرتهما لأن إحضارها غير مشروع واليمين لا بد منها وهذا طريقه وإن أقرت بشيء شهد عليها به ليقضي الحاكم عليها لشهادتهما بطلب المدعي قال في الترغيب إن خرجت للعزايا والزيارات ولم تكثر فهي مخدرة فلا يحضرها القاضي بل توكل

Mas'alah: What is the procedure for a prisoner who denies knowing his opponent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4247)

فصل ثم رجع المصنف إلى أمر المحابيس فقال (ومن لم يعرف خصمه، وأنكره)

المحبوس بأن قال: حبست ظلما ولا حق علي ولا خصم لي (نودي بذلك) في البلد.

Sub-topic – Seating and Positioning of Litigants

Mas'alah: How should a judge proceed when litigants are seated?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2072)

فإذا جلسا فله أن يسكت حتى يبدأ [2] وله أن يقول: أيكما المدعي؛ لأنه لا تخصيص في ذلك لأحدهما، ومن سبق بالدعوى قدمه على خصمه لترجحه بالسبق، فإذا قال خصمه: أنا المدعي لم يلتفت القاضي إليه وقال له: أجب دعواه، ثم إن ادعيا معا قدم من قرع فإذا انتهت حكومته ادعى الآخر،

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment of litigants in seating?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5194)

يجلس الخصمان

Mas'alah: What is the ruling regarding equal treatment of litigants in seating?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5194)

بين يديه وذكر الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرهما به1.

Mas'alah: How should a judge proceed when two litigants sit before him?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14566)

إذا جلس إليه خصمان، فله أن يقول: من المدعي منكما؟ وله أن يسكت حتى يبتدئا، فإن سبق أحدهما بالدعوى، قدمه، ـــــــ باب طريق الحكم وصفته قوله: إذا جلس إليه خصمان، فله أن يقول: من المدعي منكما؟ وله أن يسكت حتى يبتدئا. الصحيح من المذهب، أنه إذا جلس إليه خصمان [1]، فله [2] أن يقول: من المدعي منكما؟ وعليه جماهير الأصحاب. قال في «الفروع»: وله (1) في الأصل، م: «الخصمان». (2) في الأصل: «له»، وفي ا: «أن له».

. . . . . ـــــــ أن يسكت حتى يبدآ، والأشهر، وأن يقول: أيكما المدعي؟ وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «البلغة»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعاية»، و «الحاوي»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقيل: لا يقوله حتى يبتدآ بأنفسهما، فإن سكتا، أو سكت الحاكم، قال القائم على رأس القاضي: من المدعي منكما؟.

Mas'alah: How should a judge treat litigants equally in entry and seating?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1421)

وعليه أن يسوي بين الخصمين في دخولهما عليه وجلوسهما بين يديه .

Mas'alah: How should a judge proceed when litigants are seated before him?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1422)

وإذا أجلسا بين يديه ، فإن شاء قال من المدعي ؟ وإن شاء سكت حتى يبتدئ المدعي منهما فيدعي .

Mas'alah: What should the judge do when two litigants sit before him?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14567)

إذا جلس إليه خصمان، فله أن يقول: من المدعي منكما؟ وله أن يسكت حتى يبتدئا، فإن سبق أحدهما بالدعوى، قدمه، ـــــــ باب طريق الحكم وصفته (إذا جلس إليه الخصمان، فله أن يقول: من المدعي منكما؟ وله أن يسكت حتى يبتدئا) يستحب أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم؛ لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم. رواه أبو داود [1]. وروى سعيد بإسناده، عن الشعبي، قال: كان بين عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب مداراة [2] في شيء، فجعلا بينهما زيد بن ثابت، فأتياه في منزله، فقال له عمر: أتيناك لتحكم بيننا، في (1) في: باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي، من كتاب الأقضية. سنن أبي داود 2/ 271. كما أخرجه البيهقي، في: باب إنصاف الخصمين، من كتاب آداب القاضي. السنن الكبرى 10/ 135. (2) في السنن الكبرى: «تدارى».

ـــــــ بيته يؤتى . . . . . .

الحكم. فوسع له زيد عن صدر فراشه، فقال: ههنا يا أمير المؤمنين. فقال له عمر، – رضي الله عنه: جرت في أول القضاء، ولكن أجلس مع خصمي. فجلسا بين يديه، فادعى أبي فأنكر عمر، فقال زيد لأبي: أعف أمير المؤمنين من اليمين. فحلف عمر، ثم أقسم: لا يدرك زيد باب القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء [1]. وقال علي، – رضي الله عنه، حين خاصم اليهودي على درعه إلى شريح: لو أن خصمي مسلم لجلست معه بين يديك [2]. ولأن ذلك أمكن للحاكم في العدل بينهما، والإقبال عليهما، والنظر في خصومتهما. (1) تقدم تخريجه في 27/ 502. (2) تقدم تخريجه في صفحة 368.

Mas'alah: What is the ruling on raising a Muslim litigant in seating?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4231)

ويرفع في الجلوس) لحرمة الإسلام.

Mas'alah: What is recommended regarding the seating of litigants before the judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4253)

إذا أحضر إليه) أي: القاضي (خصمان) استحب أن يجلسهما بين يديه؛ لحديث أبي داود: (لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قضى أن يجلس الخصمان بين يدي

Mas'alah: What is the ruling on the judge sitting with the litigants?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5262)

و "قال علي رضي الله تعالى عنه حين خاصم اليهودي درعه إلى شريح: لو أن خصمي مسلم لجلست معه بين يديك" . ولأن ذلك أمكن للحاكم في العدل بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on seating both litigants before the judge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4048)

قال: والمجلس. ش: أي يجلسهما مجلسا واحدا لما تقدم، والأولى أن يكونا بين يديه. 3815 - لما روى «عبد الله بن الزبير قال: قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم» . رواه أحمد وأبو داود.

Sub-topic – Prioritizing Litigants and Latecomers

Mas'alah: What is the ruling when two litigants are equally close to the judge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=788)

قوله: قدم قول طالب، فلو تساويا الخ.

Mas'alah: Should the litigant with evidence be given precedence to avoid annoyance of witnesses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5193)

ويتوجه وجه: يقدم من له بينة لئلا تضجر البينة وهو وجزم به في عيون المسائل.

Mas'alah: Is it disliked to give precedence to a latecomer in court?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5193)

وفي الرعاية: يكره تقديم متأخر فإن استووا أقرع

Mas'alah: How should a judge prioritize multiple litigants?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4605)

[فصل حضر القاضي خصوم كثيرة] (8273) فصل: وإذا حضر القاضي خصوم كثيرة، قدم الأول فالأول. وينبغي أن يبعث من يكتب من جاء الأول فالأول، فيقدمه. قال ابن المنذر: الأحسن أن يتخذ خيطا ممدودا، طرفه يلي مجلس الحاكم، والطرف الآخر مجلس الخصوم، فكل من جاء كتب اسمه في رقعة، وثقبها، وأدخلها في الخيط مما يلي مجلس الخصوم، حتى يأتي على آخرهم، فإذا جلس القاضي مد يده إلى الطرف الذي يليه، فأخذ الرقعة التي تليه، ثم التي بعدها كذلك، حتى

يأتي على آخرها فإن بقي منها شيء، وزال الوقت الذي يقضي فيه، عرف الطرف الذي يليه حين يجلس، فيتناول في المجلس الثاني الرقاع، كفعله بالأمس. والاعتبار بسبق المدعي؛ لأن الحق له، ومتى قدم رجلا لسبقه فحكم بينه وبين خصمه، فقال: لي دعوى أخرى. لم يسمع منه؛ لأنه قد قدمه بسبقه في خصومة، فلا يقدمه بأخرى، ويقول له: اجلس حتى إذا لم يبق أحد من الحاضرين، نظرت في دعواك الأخرى إن أمكن. فإذا فرغ الكل، فقال الأخير بعد فصل خصومته: لي دعوى أخرى. لم يسمع منه، حتى يسمع دعوى الأول الثانية، ثم يسمع دعواه. وإن ادعى المدعى عليه، على المدعي، حكم بينهما؛ لأننا إنما نعتبر الأول فالأول في الدعوى، لا في المدعى عليه. وإذا تقدم الثاني، فادعى على المدعي الأول، أو المدعى عليه الأول، حكم بينهما. وإن حضر اثنان، أو جماعة دفعة واحدة، أقرع بينهم، فقدم من خرجت له القرعة؛ لتساوي حقوقهم، وإن كثر عددهم، كتب أسماءهم في رقاع، وتركها بين يديه، ومد يده فأخذ رقعة رقعة، واحدة بعد أخرى، ويقدم صاحبها حسب ما يتفق.

Mas'alah: May the judge weigh for one litigant or intercede for a delay?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1422)

وللحاكم أن يزن عن أحد الخصمين ، وأن يشفع إلى خصمه أن ينظره ،

Mas'alah: How should a judge prioritize litigants who arrive at different times?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3573)

وبجب تقديم سابق لا في أكثر من حكومة [1].

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when both litigants claim simultaneously?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3986)

وإن ادعيا معا أقرع بينهما [2]

Mas'alah: What is the ruling on giving priority to the first litigant for more than one case?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4231)

ولا يقدم (سابق في أكثر من حكومة) لئلا يستوعب المجلس فيضر غيره، وإن ادعى المدعى عليه على المدعي حكم بينهما؛ لأنه إنما يعتبر الأول في الدعوى، لا في المدعى عليه)

Mas'alah: How does a judge prioritize litigants who speak first?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4254)

(ومن سبق بالدعوى منهما نطقا؛ قدم) أي: قدمه الحاكم على خصمه لترجيحه بالسبق؛ فإن قال خصمه أنا المدعي لم يلتفت الحاكم إليه، وقال له: أجب عن دعواه ثم ادع بعد ما شئت

Sub-topic – Scope of Equality in Glance, Speech, and Seating

Mas'alah: Is it necessary for a judge to treat litigants equally in glance, speech, and seating?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5193)

ويلزم في الأصح العدل بينهما في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول

Mas'alah: What actions are prohibited for a judge regarding one litigant over the other?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5193)

فيحرم أن يسار أحدهما: أو يلقنه حجته أو يضيفه أو يعلمه الدعوى وقيل: إن لم يحسنها جاز.

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment of litigants in the judge's seating, glance, and speech?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5193)

وفي مختصر ابن رزين: يسوي بين خصمين في مجلسه ولحظه ولفظه ولو ذمي في وجه.

Mas'alah: Should a judge treat litigants equally and not single one out to speak first?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14567)

فائدتان؛ الأولى، لا يقول الحاكم ولا القائم على رأسه لأحدهما: تكلم. لأن في إفراده بذلك تفضيلا له وتركا للإنصاف.

Mas'alah: How should a judge treat litigants in terms of glance, speech, and seating?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3314)

الخصمين

Mas'alah: Why should a judge not whisper to one litigant?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2945)

أما كون القاضي لا يسار أحد الخصمين؛ فلأن ذلك كسر قلب صاحبه وربما أدى إلى ضعفه عن إقامة حجته.

Mas'alah: How should a judge treat litigants equally in glance and speech?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1422)

وعليه أن يسوي بينهما في لحظه ولفظه لاقباله عليهما .

Mas'alah: Must a judge treat both litigants equally in glance, speech, and seating?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14501)

ويعدل بين الخصمين في لحظه، ولفظه، ومجلسه، والدخول عليه، إلا أن يكون أحدهما كافرا، فيقدم المسلم عليه في الدخول، ويرفعه في الجلوس. وقيل: يسوي القرعة.

Mas'alah: What actions are prohibited for a judge regarding litigants?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7049)

ومسارة أحدهما لما فيه من كسر قلب صاحبه وربما أضعفه ذلك عن إقامة حجته و يحرم عليه تلقينه لأحدهما حجته لأن عليه أن يعدل بينهما ولما فيه من الضرر على وجه صاحبه و يحرم عليه تضييفه أي تضييف أحد الخصمين إلا أن يضيف خصمه معه لما روي عن علي أنه نزل به رجل فقال لك خصم قال نعم قال تحول عنا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه §

Mas'alah: What does justice between litigants require of a judge in terms of glance, speech, and seating?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5217)

(وعليه) أي: على القاضي (العدل) أي: أن يعدل (بين متحاكمين) ترافعا إليه: (في لحظه، ولفظه، ومجلسه، ودخول عليه. إلا إذا سلم احدهما فيرد) عليه (ولا ينتظر سلام الثاني) في الأصح.

Mas'alah: How should a judge treat litigants equally in entering his presence?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4047)

قال: ويعدل بين الخصمين في الدخول عليه. ش: أي يدخلهما عليه معا، ولا يقدم أحدهما في الدخول، لئلا ينكسر قلب صاحبه، وربما كان ذلك سببا لعدم قيامه بحجته. 3814 – وقد روى عمر بن شيبة في كتاب قضاة البصرة بإسناده عن أم سلمة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من يلي القضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه، وإشارته ومقعده ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر» ، والله أعلم.

Mas'alah: What are the different opinions on equality between litigants in entering?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4050)

وظاهر كلامه أنه يسوي بينهما في الدخول، وفي الرعاية قول بالعكس يقدمه ولا يرفعه، وإذا الأقوال أربعة.

Sub-topic – Greetings and Standing for Litigants

Mas'alah: What is the ruling on returning the greeting of one litigant in the presence of the other?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5193)

وإن سلم أحدهما: رد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on standing up for two litigants?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5193)

وقيل: يكره قيامه لهما نقل عبد الله: سنة القاضي أن [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في الأصل. 2 .6/87 3 .6/116

Mas'alah: How should a judge respond to a greeting from one litigant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14502)

فائدة: لو سلم أحد الخصمين على القاضي، رد عليه. وقال في «الترغيب»: يصبر حتى يسلم الآخر ليرد عليهما معا، إلى أن يتمادى عرفا. وقال في «الرعاية»: وإن سلما معا،

رد عليهما معا، وإن سلم أحدهما قبل دخول خصمه أو معه، فهل يرد عليه قبله؟ يحتمل وجهين. انتهى. وله القيام السائغ وتركه. على الصحيح من المذهب. وقيل: يكره القيام لهما، فإن قام لأحدهما، قام للآخر، أو اعتذر إليه. قاله في «الرعاية».

Mas'alah: What are the rulings on returning greetings and prompting a litigant in court?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1422)

وإذا سلم أحدهما جاز أن يرد عليه السلام ، ولا يسار أحدهما ولا يلقنه حجته .

Mas'alah: What is the ruling on standing for litigants and others in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1608)

قوله: (آژ يقوم لهئ) اي: وي حرم أن يقوم لاحد الخصمين. قال في «المنتهي» "t: ولاي كره قيامه للخصمين. قال ح ف: «الخصمين» بفتح الخاء، يقع على الرجل والمرأة والجماعة بلفظ واحد. قال الجوهري: ومن" فائدة في القيام: ويستحب القيام للإمام العادل، والوالدين، وأهل الذين والورع، وكرام الناس، وأهل الخشب. ورد أنه عليه السلام لما جاءه سعد قال: «قوموا لسيدكم ". ولا يستحب القيام لغير هؤلاء، ولكن يكره لأهل المعاصي والفجور. وقال أبو بكر: إذا وقع لغير الدين، أو لزينة الدنيا، فهو Y . ي ستكبر نفسه إليه ? والذي يقام له ينبغي أن – ?: S المكروهئ والمنهي يستحب القيام لمن يتكرر مجيئه في الأيام، كإمام المسجد، والسلطان والعالم" في مجلسي هما. ح ف. [?] و دقائق آولي النهي» (/?) . [?] «منتهي الارادات» (ه/?) .

[?] آخرجه البخاري (?: ، ?) ، ومسلم () من حديث أبي سعيد الخدري. بلفظ: «قوموا إلى سيدكم). أما اللفظ المذكور: "لسيد كم). فلا أصل له. وانظر «الصحيحة» () . " فتح وهاب المآرب = ?* of . – U? "[] ،ک ب م و م کر آ بر (? و گو که: ? 2?

Mas'alah: What is the ruling on returning a greeting when one litigant greets the judge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3573)

إلا إذا سلم أحدهما: فيرد، ولا ينتظر سلام الثاني [4]،

Mas'alah: Is it disliked for a judge to stand for litigants?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3573)

ولا يكره قيامه للخصمين [7]. . . . . ـــــــ * [قوله] [8]: (لا في [9] أكثر من حكومة) ، (وإن ادعى المدعى عليه على (1) وقيل: المسافر المرتحل يقدم. ويتوجه وجه: يقدم من له بينة؛ لئلا تضجر البينة. وفي الرعاية: تقدم المرأة في حكومات يسيره. المبدع (10/ 33 – 34) ، وكشاف القناع (9/ 3211) ، وانظر: المحرر (2/ 204) ، والفروع (6/ 390) . (2) المحرر (2/ 204) ، والمقنع (6/ 195) مع الممتع، والفروع (6/ 390) ، وكشاف القناع (9/ 3211) . (3) المحرر (2/ 204) ، والمقنع (6/ 196) مع الممتع، والفروع (6/ 390) ، والتنقيح المشبع ص

(404) ، وكشاف القناع (9/ 3212) . (4) وفي الترغيب: يصبر ليرد عليهما معا، إلا أن يتمادى عرفا. (5) وقيل: يسوي بينهما في الدخول. المقنع (6/ 199) مع الممتع، وانظر: المحرر (2/ 204) ، والفروع (6/ 390) ، وكشاف القناع (9/ 3212) . (6) والوجه الثاني: يسوي بينهما في الجلوس أيضا. المحرر (2/ 204) ، وانظر: المقنع (6/ 196) مع الممتع، والفروع (6/ 390) ، وكشاف القناع (9/ 3212) . (7) كشاف القناع (9/ 3212) ، وفي الفروع (6/ 390) . وقيل: يكره قيامه لهما. (8) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (9) في "ب" : "لا من" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge standing for litigants?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7049)

وله أي القاضي القيام السائغ كالقيام لعالم ووالد ونحوهما فيقوم لخصمين فإن قام لأحدهما لزمه القيام للآخر للعدل و له تركه أي ترك القيام لهما لأنه أبلغ في الهيبة

Mas'alah: What is the ruling on a judge standing for litigants?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4232)

جاز لإسقاط خصمه حقه بإذنه فيه (ولا يكره قيامه للخصمين) فإن قام لأحدهما؛ وجب أن يقوم للآخر.)

Mas'alah: What is the ruling on the judge standing for the litigants?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5217)

(ولا يكره قيامه) أي: قيام القاضي (للخصمين) في الأصح. فإن قام لأحدهما وجب أن يقوم للآخر.

Sub-topic – Requesting Surety and Releasing Guarantors

Mas'alah: What is the ruling on accepting the opponent's claim regarding imprisonment and releasing a dhimmi imprisoned for a dog or wine?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5206)

ويقبل قول خصمه في أنه حبسه بعد تكميل بينته وتعديلها: وإن حبس بقيمة كلب وخمر ذمي ففي تخليته وتبقيته وجهان م 3

Mas'alah: What is the ruling on summoning an absent opponent and releasing a guarantor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5206)

ومع غيبة خصمه يبعث إليه وقيل: يخليه كجهله مكانه أو تأخره بلا عذر والأولى بكفيل.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant while the plaintiff's witnesses are verified?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5280)

(ومن أقام بينة وسأل حبس خصمه) حتى تزكى بينته: أجيب إلى حبسه ثلاثة أيام. ويقال له: إن جئت بالتزكية إلى ثلاثة أيام وإلا أطلقناه.

Mas'alah: What is the ruling on requesting a surety for the defendant pending witness verification?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1843)

أو) أقام بينة له وسأل (كفيلا به) أي بخصمه (في غير حد) حتى تزكى شهوده أجيب ثلاثة أيام، (

Sub-topic – Procedure for Summoning and Attendance

Mas'alah: How should a judge proceed when two litigants come before him?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5220)

إذا جاء إليه خصمان فله أن يسكت حتى يبدأ والأشهر: أن يقول أيكما المدعي ومن سبق بالدعوى قدم ثم من قرع وقيل: من شاء حاكم فإذا انتهت حكومته ادعى الآخر قال في عيون المسائل: ولا ينبغي للحاكم أن يسمع شكية أحد إلا ومعه خصمه هكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم1.

Mas'alah: What did al-Maymuni report about Imam Ahmad's view on requiring attendance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5263)

قال الميموني: لم أره يذهب في الملازمة إلى أن يعطله من3 عمله ولا يمكن أحدا من عنت خصمه.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant who is present versus absent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14551)

تنبيه: مراد المصنف هنا وغيره، إذا استعداه على حاضر في البلد. أما إن كان المدعى عليه غائبا، فيأتي في كلام المصنف، في أول الفصل الثالث من الباب الآتي بعد هذا. وكذا إذا كان غائبا عن المجلس، ويأتي هناك أيضا. قوله: وإن استعداه على القاضي قبله، سأله عما يدعيه، فإن قال: لي عليه دين

. . . . . ـــــــ من معاملة، أو رشوة. راسله، فإن اعترف بذلك، أمره بالخروج منه، وإن أنكره، وقال: إنما يريد -بذلك- تبذيلي. فإن عرف لما ادعاه أصلا، أحضره، وإلا فهل يحضره؟ على روايتين. يعني، وإن لم يعرف لما ادعاه أصلا. واعلم أنه إذا ادعى على القاضي المعزول، فالصحيح من المذهب، أنه يعتبر تحرير الدعوى في حقه. جزم به في «المحرر»، و «الوجيز»، و «الرعايتين». قال في «الفروع»: ويعتبر تحريرها في حاكم معزول في الأصح. وقيل: هو كغيره. قال في «الشرح»: وإن ادعى عليه الجور في الحكم، وكان للمدعي بينة، أحضره وحكم بالبينة، وإن لم يكن معه بينة، ففي إحضاره وجهان. انتهى. وعنه، متى بعدت الدعوى عرفا، لم يحضره حتى يحررها، ويتبين [1] أصلها. وزاد في «المحرر» في هذه الرواية فقال: وعنه، كل من يخشى بإحضاره ابتذاله إذا بعدت الدعوى عليه في العرف، لم يحضره، حتى يحرر ويبين أصلها. وعنه، متى تبين، أحضره، وإلا فلا. تنبيه: لابد من مراسلته قبل إحضاره على كل قول. على الصحيح من

(1) في الأصل: «يتبين».

Mas'alah: What is the ruling on protecting the dignity of high-ranking persons when a lawsuit is brought against them?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14554)

فائدة: قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: تخصيص الحاكم المعزول بتحرير الدعوى في حقه لا معنى له، فإن الخليفة ونحوه في معناه، وكذلك العالم الكبير والشيخ المتبوع. قلت: وهذا عين الصواب. وكلامهم لا يخالف ذلك، والتعليل يدل على ذلك. وقد قال في «الرعاية الكبرى»: وكذلك الخلاف والحكم في كل من خيف تبذيله، ونقص حرمته بإحضاره، إذا بعدت الدعوى عليه عرفا. قال [1]: كسوقي ادعى أنه تزوج بنت سلطان كبير، أو استأجره لخدمته. وتقدم أن ذلك رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله. قال في «الخلاصة»، بعد أن ذكر حكم القاضي المعزول: وكذلك ذوو الأقدار.

Mas'alah: Does the establishment of a right require the presence of the litigants?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14756)

الدين: الثبوت المجرد لا يفتقر إلى حضورهما، بل إلى دعواهما، لكن قد تكون الباء باء السبب لا الظرف، كالأولى. وهذا ينبنى على أن الشهادة، هل تفتقر إلى حضور الخصمين؟ فأما التزكية، فلا. قال: وظاهره أن لا حكم فيه بإقرار ولا

Mas'alah: What is the procedure for summoning a defendant present in the city?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=786)

ومن استعداه على خصم حاضر في البلد أحضره لكن في اعتبار تحرير الدعوى بذلك

وجهان إلا أن يكون الحاكم معزولا فيعتبر تحرير الدعوى في حقه 1 في المغني "فيأمر مناديا ينادي في البلد ثلاثة أيام: ألا بأن القاضي فلان بن فلان ينظر في أمر المحبوسين يوم كذا فمن كان له محبوس فليحضر، فإذا حضر ذلك اليوم وحضر الناس ترك الرقاع التي فيها أسماء المحبوسين بين يديه. ومذ يده إليها، فما وقع في يده منها نظر إلى اسم المحبوس الخ"

Mas'alah: What is the ruling on a judge summoning a defendant in a lawsuit?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3594)

3 – فصل ومن استعداه على خصم بالبلد، بما تتبعه الهمة: لزمه إحضاره [2]، ولو لم يحرر الدعوى [3]. ـــــــــ الأولى، أو "مختلف" [4] مجرور على أنه بدل من "ما" ، والتقدير: (وكذا كل مختلف فيه صادف ما حكم به) ، وهذه عبارة الإقناع [5]، فلو عبر بها مسقطا [6] لـ "ما" الأولى، لكان [7] أولى. فصل [8] (1) وقيل: ينقض غير الصواب. المقنع (6/ 205) مع الممتع، والفروع (6/ 400 و 428 – 429) ، وكشاف القناع (9/ 3223) . (2) وعنه: لا يحضره حتى يعلم أن لما ادعاه أصلا. المقنع (6/ 207) مع الممتع، وانظر: المحرر (2/ 205) ، والمبدع (10/ 51) ، وكشاف القناع (9/ 3224) . (3) والوجه الثاني: يلزم لإحضاره تحرير الدعوى. المحرر (2/ 205) ، وانظر: الفروع (6/ 400) ، وكشاف القناع (9/ 3224) . (4) في "أ" : "مختلق" . (5) الإقناع (9/ 3223) مع كشاف القناع. (6) في "د" : "سقطا" . (7) في "أ" و "ب" : "كان" . (8) في إحضار الخصم.

Mas'alah: Can a child or his heirs demand the father to appear in court?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2726)

(وليس لولد صلب ولا لورثته) – أي: الولد – (مطالبة أب) .

Mas'alah: What are the rulings on summoning a defendant and attendance at court in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2437)

فصل ومن استعداه على خصم بالبلد بما تتبعه التهمة لزمه إحضاره ولو لم يحرر الدعوى

ومن طلبه خصمه أو حاكم حيث يلزمه إحضاره بطلبه منه لمجلس الحكم لزمه الحضور وإلا أعلم الولي به ومن حضر فله تأديبه بما يراه ويعتبر تحريرها على حاكم معزول ومن في معناه ثم يراسله فإن خرج من العهدة وإلا أحضره ولا يعتبر لإحضار من تبرز لحوائجها محرم وغير البرزة توكل كمريض ونحوه وإن وجبت يمين أرسل من يحلفها ومن ادعى على غائب بموسع لا حاكم به بعثإلى من يتوسط بينهما فإن تعذر حرر دعواه ثم أحضره بعمله ومن ادعى قبل إنسان شهادة لم تسمع دعواه، ولم يعد عليه ولم يحلف ومن قال لحاكم: حكمت علي فاسقين عمدا فأنكر لم يحلف

وإن قال معزول عدل حكمت في ولايتي لفلان على فلان بكذا وهو ممن يسوغ الحكم له قبل ولو لم يذكر مستنده ولو أن العادة تستحيل أحكامه وضبطها بشهود قال بعض المتأخرين ما لم يشتمل على إبطال حكم حاكم وحسنه بعضهم فإن أخبر حاكم حاكما

بحكم أو ثبوت، ولوؤ في غير عملهما قبل وعمل به إذا بلغ عمله لا مع حضور المخبر وهما بعملهما بالثبوت وكذا إخبار أمير جهاد وأمين صدقة وناظر وقف

Mas'alah: When must a judge summon a defendant in a lawsuit?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=648)

وكذلك كل مدعى عليه لا يحضره حتى يعلم لما ادعاه أصلا وإن [1] بينهما معاملة، وفي الرواية الأخرى: يحضر كل من ادعى، وهي اختيار الأصحاب.

Sub-topic – Procedure for Hearing Claims and Evidence

Mas'alah: What happens if the defendant remains silent and does not admit or deny the claim?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=565)

فإن سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر قال له القاضي: إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا. فإن قال: لي حساب أريد أن انظر فيه، لم يلزم المدعي إنظاره [3]،

Mas'alah: What does the judge do when a litigant presents a written note?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3323)

القاضي أحضر رقعة، فقال: هذه رقعة فلان ابن فلان، فمن خصمه؛

Mas'alah: What is the ruling if both litigants make a claim simultaneously?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3330)

وإن ادعيا معا، قدم أحدهما بالقرعة. فإذا [المبدع في شرح المقنع] ادعي قبله شهادة لم تسمع ولم يعد عليه ولم يحلف، خلافا للشيخ تقي الدين، وهو ظاهر نقل صالح وحنبل. ولو قال: أنا أعلمها ولا أؤديها. فظاهر، ولو نكل لزمه ما ادعى به. إن قيل:

كتمانها موجب لضمان ما تلف، ولا يبعد، كما يضمن من ترك الإطعام الواجب. وكونه لا يحصل المقصود لفسقه بكتمانه لا ينفي ضمانه في نفس الأمر. والله أعلم. [باب طريق الحكم وصفته] [سماع الخصمين معا] باب طريق الحكم وصفته. طريق كل شيء: ما توصل به إليه. والحكم: الفصل. (إذا جلس إليه الخصمان) المستحب أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم، أو يجلسهما لذلك. لما روى عبد الله بن الزبير قال: «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم» رواه أحمد وأبو داود. لأن ذلك أمكن للحاكم من العدل بينهما والإقبال عليهما والنظر في خصومتهما. وفي الرعاية: إذا جاءه خصمان فجلسا بين يديه، أو أجلسهما حاجبه، أو أذن لهما الحاكم بذلك، أو عن جانبيه إن كانا شريفين أو كبيرين. (فله أن يقول من المدعي منكما؟) هذا هو الأشهر؛ لأن ذلك طريق إلى معرفة المدعي من المدعى عليه. (وله أن يسكت حتى يبتدئا) لأن كلامه يستدعي طالبا له، ولم يوجد. وقيل: بل يسكت حتى يدعي أحدهما. ويقول القائم على رأسه: من المدعي منكما؟ إن سكتا جميعا، ولا يقول الحاكم ولا حاجبه لأحد منهما: تكلم ; لأن في إفراده بذلك تفضيلا له وتركا للإنصاف. (فإن سبق أحدهما بالدعوى قدمه) ، لأن للسابق حق تقدم، فلو قال الخصم: أنا الخصم. لم يلتفت إليه. (وإن ادعيا معا قدم أحدهما بالقرعة) هذا قياس المذهب ; لأنها مرجحة عند الازدحام،

Mas'alah: How should a judge identify the plaintiff among two litigants?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4606)

فصل: وإذا تقدم إليه خصمان، فإن شاء قال: من المدعي منكما؟ لأنهما حضرا لذلك،

وإن شاء سكت، ويقول القائم على رأسه: من المدعي منكما؟ إن سكتا جميعا. ولا يقول الحاكم ولا صاحبه لأحدهما: تكلم. لأن في إفراده بذلك تفضيلا له، وتركا للإنصاف. قال عمر بن قيس: شهدت شريحا إذا جلس إليه الخصمان، ورجل قائم على رأسه يقول: أيكما المدعي فليتكلم؟ وإن ذهب الآخر يشغب، غمزه حتى يفرغ المدعي، ثم يقول: تكلم. فإن بدأ أحدهما، فادعى، فقال خصمه: أنا المدعي. لم يلتفت الحاكم إليه، وقال: أجب عن دعواه، ثم ادع بعد ما شئت. فإن ادعيا معا،

فقياس المذهب أن يقرع بينهما. وهو قياس قول الشافعي؛ لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر، وقد تعذر الجمع بينهما، فيقرع بينهما، كالمرأتين إذا زفتا في ليلة واحدة. واستحسن ابن المنذر أن يسمع منهما جميعا. وقيل: يرجأ أمرهما حتى يتبين المدعي منهما. وما ذكرناه أولى؛ لأنه لا يمكن الجمع بين الحكم في القضيتين معا، وإرجاء أمرهما إضرار بهما، وفيما ذكرنا دفع الضرر بحسب الإمكان، وله نظير في مواضع من الشرع، فكان أولى.

Mas'alah: What is the procedure for hearing a lawsuit and issuing a judgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=480)

باب طريق الحكم وصفته إذا جلس إليه خصمان فله أن يقول: من المدعي منكما، وله أن يسكت حتى يبتدئا، فإن سبق أحدهما بالدعوى قدمه، وإن ادعيا معا قدم أحدهما بالقرعة فإذا انقضت حكومته سمع دعوى الآخر، ثم يقول للخصم ما تقول فيما ادعاه، ويحتمل أن لا يملك سؤاله حتى يقول المدعي أسأل سؤاله عن ذلك، فإن أقر له لم

يحكم حتى يطالبه المدعي بالحكم، وإن أنكر مثل أن يقول المدعي: أقرضته ألفا أو بعته. فيقول: ما أقرضني ولا باعني، أو ما يستحق علي ما ادعاه ولا شيئا منه، أو لا حق له علي صح الجواب، وللمدعي أن يقول لي بينة، فإن لم يقل قال الحاكم ألك بينة؟ فإن قال: لي بينة، أمره بإحضارها فإن أحضرها سمعها الحاكم وحكم بها إذا سأله المدعي. ولا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان، فإن لم يسمعه معه أحد أو سمعه معه شاهد واحد فله الحكم، به نص عليه، وقال القاضي: لا يحكم به وليس له الحكم بعلمه مما رآه وسمعه، نص عليه. وهو اختيار الأصحاب. وعنه ما يدل على جواز ذلك سواء كان في حد أو غيره. وإن قال المدعي مالي بينة فالقول قول المنكر مع يمينه، فيعلمه أن له اليمين على خصمه وإن سأل إحلافه أحلفه وخلى سبيله وإن أحلفه أو

Mas'alah: May a judge demand a response from the defendant before the plaintiff asks a question?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1427)

فإذا تحررت الدعوى فهل للحاكم مطالبة المدعى عليه بالجواب قبل قوله المدعي اسأل سؤاله ؟ فيه وجهان .

Mas'alah: What is the procedure when the defendant admits the claim in court?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=642)

مسألة 12: (ثم يقول لخصمه: ما تقول) فإنه يجوز للحاكم أن يسأل خصمه الجواب

قبل أن يطلب منه المدعي ذلك؛ لأن شاهد الحال يدل عليه؛ لأن إحضاره والدعوى إنما تراد ليسأل الحاكم المدعى عليه فقد أغنى ذلك عن سؤاله، فعند ذلك يقول الحاكم للمدعى عليه: ما تقول فيما يدعيه؟ (فإن أقر حكم للمدعي) إن سأله المقر له، وإن لم يسأله لم يحكم به؛ لأن الحكم عليه حق له فلا يستوفيه إلا بمسألة مستحقة، فأما

(13) وإن أنكر لم يخل من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون في يد أحدهما، فيقول للمدعي: ألك بينة؟ فإن قال: نعم وأقامها حكم له بها، وإن لم تكن له بينة قال: فلك يمينه، فإن طلبها استحلفه وبرئ، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» (14) وإن نكل عن اليمين وردها على المدعي استحلفه وحكم له [العدة شرح العمدة] إذا سأله فقال: احكم لي، فإنه يحكم له حينئذ، والحكم أن يقول: قد ألزمتك ذلك، أو قضيت عليك له، أو يقول: أخرج له منه، فيكون ذلك حكما عليه.

Mas'alah: What does the judge do after the plaintiff states his claim?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1588)

فإذا حرر المدعي دعواه؛ فللحاكم سؤال خصمه عنها، وإن لم يسأل سؤاله،

Mas'alah: What is the ruling on the judge asking who the claimant is?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14569)

فصل: فإذا جلسا بين يديه، فإن شاء قال: من المدعي منكما؟ لأنهما حضرا لذلك، وإن شاء سكت، ويقول القائم على رأسه: من المدعي منكما؟ إن سكتا جميعا. ولا يقول الحاكم ولا صاحبه لأحدهما: تكلم. لأن في إفراده بذلك تفضيلا له، وتركا للإنصاف. قال عمرو بن قيس: شهدت شريحا إذا جلس إليه الخصمان، ورجل قائم على رأسه يقول: أيكما المدعي فليتكلم [1]؟ فإن ذهب الآخر يشغب، غمزه [2] حتى يفرغ المدعي، ثم يقول: تكلم. فإن بدأ أحدهما فادعى، فقال خصمه: أنا المدعي. لم يلتفت الحاكم [3] إليه، وقال: أجب عن دعواه، ثم ادع [بعد ما] [4] شئت. وإن ادعيا معا، فقياس المذهب أن يقرع بينهما، وهو قياس قول الشافعي؛ لأن أحدهما ليس بأولى من الآخر، وقد تعذر الجمع بينهما، فيقرع بينهما. كالمرأتين إذا زفتا في (1) أخرجه وكيع، في: أخبار القضاة 2/ 307. (2) في م: «نهره». (3) سقط من: م. (4) في م: «بما».

. . . . . ـــــــ ليلة واحدة.

واستحسن ابن المنذر أن يسمع منهما جميعا. وقيل: يرجئ أمرهما حتى يتبين من المدعي منهما. وما ذكرناه أولى؛ لأنه لا يمكن الجمع بين الحكم في القضيتين معا، وإرجاء أمرهما إضرار بهما، وفيما ذكرناه دفع للضرر بحسب الإمكان، وله نظير في مواضع من الشرع، فكان أولى.

Mas'alah: What is the procedure for hearing a lawsuit and issuing a judgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3354)

باب طريق الحكم وصفته (إذا جلس إليه خصمان قال : أيكما المدعي ؟ وإن سكت حتى يبدأ : جاز . فمن

سبق الدعوى قدمه ، وإن ادعيا معا قدم أحدهما بالقرعة ، فإذا انقضت حكومته سمع دعوى الآخر ، فإذا تحررت سأل الخصم عنها ؛ فإن أقر له حكم له عليه . ولا يحكم بإقرار ولا نكول ولا بينة حتى يسأله المدعي الحكم . وإن أنكر بأن قال لمن ادعى قرضا أو ثمنا : ما أقرضني ، أو ما باعني ، أو ما يستحق علي شيئا مما ادعاه ، أو لا حق له علي ونحوه : صح الجواب ويقول للمدعي إن لم يعرف : إن كان لك بينة فأحضرها ؛ فإن أحضرها سمعها وحكم بها . ويجوز له الحكم بالبينة والإقرار في مجلسه وإن لم يسمعه معه أحد ، فأما حكمه بعلمه في غير ذلك فأراه أو سمعه : فلا يجوز . وإن قال المدعي : ما لي بينة ، أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه على صفة جوابه ، فإن سأل إحلافه أحلفه وخلى سبيله ، ولا يعتد بيمينه قبل مسألة المدعي . فإن نكل قضى عليه بالنكول فيقول : إن حلفت وإلا قضيت عليك ، ويستحب أن يكرره ثلاثا ، فإن لم يحلف قضى عليه . فإن بذل اليمين بعد النكول ؛ لم تسمع منه إلا في مجلس آخر بشرط عدم الحكم . وإن قال المدعي : ما لي بينة ثم أتى ببينة : لم تسمع . وإن قال : ما أعلم ثم أتى بها : سمعت . فإن قال شاهدان : نحن نشهد لك ، فقال : هذان بينتي سمعت . فإن قال : ما أريد أن يشهدا لي ؛ لم يكلف إقامة البينة . وإن قال : لي بينة وأريد يمينه ، ثم أقام البينة ملكها إلا إذا كانت حاضرة في مجلس الحكم فلا تملك إلا إقامتها من غير تحليف أو العكس . فإن حلف المنكر ، ثم أحضر المدعي بينة : حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق ، وإن سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر قال له : إن أجبت وإلا جعلتك ناكلا وقضيت عليك ، وإن قال : لي مخرج مما ادعاه ؛ لم يكن مجيبا . وإن قال : لي حساب أريد أن أنظر فيه ، أو لي بينة بالقضاء أو الإبراء : أنظر

ثلاثا ، وللمدعي ملازمته فإن عجز ؛ حلف المدعي على نفي ما ادعاه واستحق . فإن ادعى عليه عينا في يده فأقر بها لحاضر مكلف ؛ جعل الخصم فيها ، ويحلف المدعى عليه ويسأل المقر له بها ، فإن ادعاها لنفسه ولا بينة : حلف وأخذها . وإن أقر بها للمدعي : سلمت إليه . فإن قال : لا أعلم لمن هي ؛ سلمت إلى المدعي . وإن قال : أقر بها لغائب أو صبي أو مجنون : سقطت عنه الدعوى . وإن كان للمدعي بينة

سلمت إليه ولا يحلف ، وإن لم يكن له بينة حلف المدعى عليه أنه لا يلزمه تسليمها إليه . وإن أقام بينة أنها لمن سمى : لم يحلف ، وإن أقر بها لمجهول قيل له : إما أن تعرفه أو نجعلك ناكلا) .

Mas'alah: What is the meaning of the author's statement regarding administering an oath in judiciary?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3590)

* وقوله: (حلفه) [6]؛ أي: على أنه لا خصم له. (1) المحرر (2/ 205) ، والمقنع (6/ 204) مع الممتع، والفروع (6/ 397) ، والتنقيح المشبع ص (405) ، وكشاف القناع (9/ 3218) . وفي المقنع: ينادي ثلاثا. ونقله عنه البهوتي في كشاف القناع. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "د" . (3) معونة أولي النهى (9/ 85 – 88) . (4) وهو ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، الإمام ابن الإمام، والحافظ ابن الحافظ، الشافعي، ولد سنة 762 هـ، واستقل في الفقه والعربية والمعاني والبيان، وأقبل على التصنيف، فصنف في فنون الحديث، وأقبل على

الفقه، من مصنفاته: "النكت على المختصرات الثلاثة" التي جمع فيها بين "التوشيح" للقاضي تاج الدين السبكي، وبين "تصحيح الحاوي" لابن الملقن، و "شرح جمع الجوامع" ، و "شرح تقريب الأسانيد" ، و "مبهمات المتن والإسناد" ، و "البيان والتوضيح لمن خرج له في الصحيح" . كانت وفاته سنة 826 هـ. (5) وذلك في معونة أولي النهى (9/ 89 – 105) . وذكر فيها فروقا بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب عن شيخه –أي: شيخ الولي العراقي– البلقيني مع مناقشته له، وأشار البهوتي إلى نقل الفتوحي لملخص هذه الرسالة في: شرح منتهى الإرادات (3/ 476) ، وكشاف القناع (9/ 3221) . (6) في "ب" : "حلف" .

Mas'alah: How should the judge begin proceedings according to Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1508)

قوله: حتى يبدأ بالبناء للمفعول. أي حتى تكون البداءة من جهة الخصمين.

Mas'alah: What is the procedure for hearing a lawsuit and administering oaths in court?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=108)

فصل وإذا حضر إليه خصمان، فله أن يسكت حتى يبدأ، وأن يقول: أيكما المدعي؟ فمن سبق بالدعوى قدم، وإن ادعيا معا، قدم أحدهما بقرعة، وإذا حرر دعواه، فإن أقر الخصم، حكم عليه بسؤال مدع لا بدونه، وإن أنكر فلمدع أن يقول: لي بينة، ولحاكم أن يقول: ألك بينة؟ فإن قال: نعم، قال له: إن شئت فأحضرها، فإذا حضرت سمعها،

فإذا اتضح الحكم، لزمه بسؤال مدع، ولا يحكم بعلمه إلا بعدالة بينة وجرحها. وإن قال: ما لي بينة، فقول منكر بيمينه فيعلمه بذلك، فإن سأل إحلافه أحلف على صفة جوابه وخلي، ومن لم يحلف قال له الحاكم: إن حلفت وإلا قضيت عليك بالنكول، وسن تكراره ثلاثا، فإن لم يحلف قضى عليه بسؤال مدع. وإذا أحضر مدع بينة بعد حلف منكر حكم بها.

Mas'alah: What should the judge say to the litigants to determine the plaintiff?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7088)

ثم إن شاء القاضي قال للخصمين من المدعي منكما لأن سؤاله عن الدعوى منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما

Mas'alah: What is the ruling on a judge prompting a litigant's argument?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4232)

أو يلقنه حجته) لأن عليه أن يعدل بينهما، ولما فيه من الضرر على صاحبه (

Mas'alah: What is the procedure for a judge when two litigants appear before him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5261)

[باب: طريق الحكم وصفته] هذا (باب طريق الحكم وصفته. طريق كل شيء: ما توصل به إليه) أي: إلى ذلك الشيء. (والحكم: الفصل) أي: فصل الخصومات. (إذا حضر إليه) أي: إلى القاضي (خصمان: فله أن يسكت حتى يبدأ) بالبناء للمفعول يعني: حتى تكون البداءة بالكلام من جهتهما، وعلى الأشهر (وأن يقول: أيكما المدعي؟) ؛ لأن سؤاله عن المدعي منهما لا تخصيص فيه لواحد منهم فجاز لذلك. (ومن سبق) منهما (بالدعوى: قدم) أي: قدمه الحاكم على خصمه، (ثم) إن ادعيا معا أقرع بينهما؛ لأن القرعة تعين المستحق فيقدم منهما (من قرع) أي: من خرجت له القرعة. (فإذا انتهت حكومته) أي: حكومة الأول: (ادعى الآخر) ؛ لأن الأول استوفى حقه. وإن بدأ أحدهما فادعى. فقال خصمه: أنا المدعي لم يلتفت الحاكم إليه. وقال له: أجب عن دعواه ثم ادع بعد ما شئت. قاله في "شرح المقنع" . ويستحب للحاكم أن يجلس الخصمين بين يديه؛ لم روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم" (1) . رواه أبو داود. ولما روى سعيد بإسناده عن الشعبي قال: "كان بين عمر بن الخطاب وأبى بن كعب رضي الله تعالى عنهما مداراة في شيء. فجعلا بينهما زيد بن ثابت. فأتياه في منزله. فقال له عمر: أتيناك تحكم بيننا. في بيته يؤتى الحكم. فوسع زيد بن ثابت عن صدر فراشه. فقال: هاهنا يا أمير المؤمنين." ? (1) أخرجه أبو داود في "سننه" (3 588) 3: 302 كتاب الأقضية، باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي.

Mas'alah: What is the procedure for hearing claims and evidence in a Hanbali court?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2440)

باب طريق الحكم وصفته طريق كل شيء ما توصل به إليه والحكم الفصل إذا حضر إليه خصمان فله أن يسكت حتى يبدأ وأن يقول: أيكما المدعي ومن سبق بالدعوى قدمه ثم من قرع فإذا انتهت حكومته ادعى الآخر ولا تسمع دعوى مقلوبة ولا حسبة بحق الله تعالى كعبادة وحد وكفارة ونذر ونحوه وتسمع بينة بذلك وبعتق ولو أنكر معتوق وبحق غير معين

كوقف ووصية على فقراء أو مسجد على خصم وبوكالة إسناد بوصية من غير حضور خصم وبحق معين قبل دعواه ولا تسمع يمينه إلا بعدها وبعد شهادة الشاهد إن كان وأجاز بعض أصحابنا سماعها لحفظ وقف وغيره بالثبات بلا خصم وبعض الشافعية وبعض أصحابنا بخصم مسخر قال الشيخ تقي الدين: وعلى أصلنا وأصل مالك إما أن تثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة، وقاله بعض أصحابنا وإما أن يسمعها ويحكم بلا خصم وذكره بعض المالكية، والشافعية وهو مقتضى كلام أحمد وأصحابه في مواضع ؛ لأنا نسمعها على غائب وممتنع نحوه فمع عدم خصم أولى ؛

فإن المشتري مثلا قبض لمبيع وسلم الثمن لا يدعي ولا يدعى عليه، وإنما الغرض الحكم لخوف خصم وحاجة الناس خصوصا فيما فيه شبهة أو خلاف لرفعه المقنع: وعمل الناس عليه وهو قوي

Mas'alah: What does the judge do if the witnesses' answers agree after investigation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1843)

فإن اتفقا) في جوابهما عن ذلك (وعظهما وخوفهما) لحديث أبي حنيفة قال: "كنت عند محارب بن دثار وهو قاضي الكوفة، فجاء رجل فادعى على رجل حقا فأنكره فأحضر المدعي شاهدين شهد له فقال المشهود عليه: والذي تقوم به السماء والأرض لقد كذبا علي وكان محارب بن دثار متكئا فاستوى جالسا وقال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" «إن الطير لتخفق بأجنحتها وترمي بما في حواصلها من هول يوم القيامة، وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوأ مقعده من النار» "فإن صدقتما فاثبتا وإن كذبتما فغطيا رءوسكما وانصرفا، فغطيا رءوسهما وانصرفا. (فإن ثبتا) بعد وعظهما (حكم) بشهادتهما بسؤال مدع، (وإلا) يثبتا (لم يقبلهما) قال أحمد: ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل ; لأن الرجل ينتقل من حال إلى حال" (

Mas'alah: How should a judge hear a lawsuit and what are the procedures for evidence and oath?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=268)

باب صفة الحكم إذا جلس إليه الخصمان فادعى أحدهما على الآخر لم تسمع الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم به المدعى عليه فإذا كان دينا ذكر قدره وجنسه وإن كان عقارا ذكر موضعه وحده وإن كان عينا حاضرة عينها وإن كانت غائبة ذكر جنسها وقيمتها ثم يقول لخصمه ما تقول؟ فإن اقر حكم المدعي وإن أنكر لم يخل من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون في يد أحدهما فيقول للمدعي ألك بينة فإن قال نعم وأقامها حكم له بها وإن لم تكن له بينة قال فلك يمينه فإن طلبها استحلفه وبرئ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين

على المدعي عليه" 1 وإن نكل عن اليمين وردها على المدعي استحلفه وحكم له وإن نكل أيضا صرفهما وإن كان لكل واحد منهم بينه حكم بها للمدعي فإن اقر صاحب اليد لغيره صار المقر له الخصم فيها وقام مقام صاحب اليد فيما ذكرنا. 1 أخرجه البخاري "4552" ، ومسلم "1711" ، من حديث ابن عباس.

Mas'alah: How should a judge proceed when litigants appear before him?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=649)

إذا جلس إليه الخصمان، فله أن يقول: من المدعي؟ وله أن يسكت حتى يبتديا؛ فإن سبق أحدهما بالدعوى، قدم، وإن ادعيا معا، قدم أحدهما بالقرعة، ولا تسمع إلا دعوى صحيحة مجردة، ثم يقول للخصم: ما تقول؟ فإن أقر له، لم يحكم له حتى يطالبه المدعي بالحكم، وإن أنكر، سأل المدعي: ألك بينة؟ فإن قال: ما لي بينة، فالقول قول المنكر مع يمينه إن سأل المدعي إحلافه، فإن نكل عن اليمين، فالمنصوص أنه يحكم عليه بعد أن يقول له: إن لم تحلف، قضيت عليك، ثلاثا، واختاره عامة شيوخنا.

Sub-topic – Equality Between Muslim and Non-Muslim Litigants

Mas'alah: How should a judge treat a Muslim and a non-Muslim litigant in terms of entry and seating?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14501)

قوله: إلا أن يكون أحدهما كافرا، فيقام المسلم في الدخول، ويرفعه في الجلوس. هذا المذهب. قال في «الفروع»، و «تجريد العناية»: والأشهر، يقدم مسلم على كافر، دخولا وجلوسا. قال ابن منجى في «شرحه»: هذا أولى. وجزم به في «الوجيز»، و «منتخب الأدمي»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وجزم به في «الهداية»، و «المحرر»، و «المنور» في الدخول. وجزم به في «الخلاصة»، في المجلس، وصححه في الرفع. وقدمه فيهما في «الشرح». وصححه في «النظم». وقدمه في الدخول فقط في «الرعاية الصغرى». وقيل: يسوي بينهما في ذلك أيضا. وقدمه في «الفروع». وهو ظاهر كلام الخرقي. وقدمه في «الهداية» في الجلوس. وأطلقهما في رفعه في «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»،

Mas'alah: Should a Muslim litigant be given precedence over a non-Muslim in entering and seating before the judge?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2944)

وأما كونه يقدم المسلم على الكافر في الدخول ويرفعه في الجلوس؛ فلما روى إبراهيم التميمي قال: «وجد علي كرم الله وجهه درعه مع يهودي. فقال: درعي سقطت وقت كذا. فقال اليهودي: درعي في يدي وبيني وبينك قاضي المسلمين. فارتفعا إلى شريح. فلما رآه شريح قام من مجلسه وجلس في موضعه وجلس مع اليهودي بين يديه. فقال علي: إن خصمي لو كان مسلما لجلست معه بين يديك (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 135 كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما ... (2) أخرجه البيهقي في الموضع السابق.

ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تساووهم في المجالس ... وذكر بقية الحديث» [1].

Mas'alah: What is the ruling on equal treatment between Muslim and non-Muslim litigants?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2945)

وأما كونه يساوي بينهما أيضا كالمسلمين على قول؛ فلما تقدم من الحديث في المسلمين. والأول أولى؛ لحديث علي. وهو واجب التقديم؛ لأنه خاص والخاص يجب تقديمه.

Mas'alah: How should a judge treat a Muslim and a non-Muslim litigant in entry and seating?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1421)

وينبغي أن يكون على رأسه من يرتب الناس ، وإذا كان أحد الخصمين كافرا قدم المسلم عليه في الدخول ، ورفعه عليه في الجلوس ، وقيل : يسوي

بينهما في الجلوس .

Mas'alah: How should a judge balance equality between a Muslim and a non-Muslim litigant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14501)

4847 – مسألة: (ويعدل بين الخصمين في لحظه، ولفظه، ومجلسه والدخول عليه، إلا أن يكون أحدهما كافرا، فيقدم المسلم عليه في الدخول، ويرفعه في الجلوس) لحرمة الإسلام، قال الله تعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [1]. ووجه وجوب العدل بين الخصمين فيما ذكرنا، ما روى عمر [2] بن شبة [3]، في كتاب (1) سورة السجدة 18. (2) في الأصل، م: «عمرو». (3) في الأصل: «شيبة».

. . . . . ـــــــ «القضاة»،

بإسناده عن أم سلمة، رضي الله عنها، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فليعدل بينهم في لفظه، وإشارته، ومقعده، ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما [1] لا يرفعه على الآخر» [2]. وفي رواية: «فليسو بينهم في النظر، والمجلس، والإشارة» [3]. ولأنه إذا ميز أحد الخصمين عن الآخر، حصر، (1) في النسخ: «و». والمثبت من مصدر التخريج. (2) وأخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى 10/ 135، وضعف إسناده. (3) أخرجه أبو يعلى، في: مسنده 6/ 264، 12/ 356.

وانظر: نصب الراية 4/ 74.

Mas'alah: How should a judge seat a Muslim and a non-Muslim litigant?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1606)

قوله: (إلا المشيم مع الكافر) فالرفع في الجلوس: أن يجلس المسلم بجانبه و الكافو بين يديه، أو مجلس المسلم آرفع منه و الكافز تحته؛ لما روي ابراهيم التيمي قال: وجد علي درعه مع يهودي، فقال: يرعي مسقط وقت كذا. فقال اليهودي: يرعي في يدي، وبيني وبينك قاضي المسلمين، فارتفعا إلى شريح، فلما رآه شريخ قام من مجليه وأجلسه في موضعه، وجلست مع اليهودي بين يديه، فقال علي: لو كان خصمي مسلما لجلسك معه بين يديك، ولكي سمعت رسول > يقية قال: (لا تساووهم في المجلس" . ولما آخرجه عمر بن شبة – كما في «الاستذكار» (?/?) لاين عبد البر من قول علي، وأخرجه البيهقي (?/) من قول عمر بن عبد العزيز. وانظر و الارواء» ( ) . «دقائق آولي النهي» (/?) .

سقطت: (عليه» من النسختين. أخرجه أبو نعيم في (الحلية) (1 (29) /4)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية) (ه (146)) . تج [IX Y Y \ (?) [Y) قتيبه وهابي المآريبا = G = ونكـ ? N(?) . بـ و ئ اء (?) فيقدم ذخولا "(" ويزفغ جلو شاه "." و يخزم عليه (") آخذ الشوق)،" فيه من إظهار شرفي الإسلام. ح فب. (1)

Mas'alah: What does the author say about giving precedence to a Muslim litigant in entering?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1607)

قوله: (فيقدم) المسلم (ذخولا) أي: في حالي الدخول على القاضي. فهو منصوب بترع الخافض، وكذا يقال فيما بعده. (1)

Mas'alah: What is the ruling on raising the seating of a Muslim litigant?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1607)

قوله: (ويرفع لجلوشا) لخرمة الإسلام. (Y)

Mas'alah: What is the ruling on a judge showing preference to a Muslim litigant over a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=473)

قوله: "إلا المسلم إلخ" : أي لما روي "أن عليا وجد درعه مع يهودي، فاختصما إلى شريح، فلما رأى عليا قام شريح من مجلسه وأجلسه في موضعه، وجلس هو مع اليهودي بين يديه. فقال علي: لو كان خصمي مسلما لجلست بين يديك" [3]، ولما في ذلك من إظهار شرف الإسلام.

Mas'alah: What if a litigant cannot enter the mosque due to menstruation or disbelief?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7044)

فإن اتفق لأحد من الخصوم مانع من الدخول كحيض وكفر وكل وكيلا وينتظر حتى يخرج فيحاكم إليه

Mas'alah: How should a judge treat a Muslim litigant versus a non-Muslim litigant?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1087)

إلا المسلم مع الكافر: فيقدم دخولا، ويرفع، جلوسا" لحرمة الإسلام ولما روى إبراهيم التيمي أن عليا، رضى الله عنه، حاكم يهوديا إلى شريح، فقام شريح من مجلسه، وأجلس عليا فيه، فقال علي، رضي الله عنه: لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "لا تساووهم في المجالس" . "

Mas'alah: Should a judge treat a Muslim and a non-Muslim litigant equally?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4048)

وظاهر كلام الخرقي أنه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر، وهو أحد الوجهين. حذارا من انكسار قلبه المؤدي غالبا أو كثيرا لعدم قيامه بحجته، وإنه ظلم له (والوجه الثاني) يقدم المسلم على الكافر في الدخول، ويرفعه في الجلوس، لقوله سبحانه {لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة} [الحشر: 20] الآية والذي في المغني أنه يجوز

تقديم المسلم على الكافر في الجلوس. 3816 – لما روى إبراهيم التيمي قال: «وجد علي كرم الله وجهه درعه مع يهودي، فقال: درعي سقطت وقت كذا. فقال اليهودي: درعي وفي يدي، بيني وبينك قاضي المسلمين. فارتفعا إلى شريح، فلما رآه شريح قام من مجلسه، فأجلسه في موضعه،

وجلس مع اليهودي بين يديه، فقال علي: إن خصمي لو كان مسلما لجلست معه بين يديك، ولكن سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا تساووهم في المجالس» . ذكره أبو نعيم في الحلية

Sub-topic – Handling Absent or Unknown Opponents

Mas'alah: What is the ruling on keeping an imprisoned person if his opponent is absent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14534)

فوائد؛ الأولى، لو كان خصمه غائبا، أبقاه حتى يبعث إليه. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع»، و «الرعايتين». وقيل: يخلي سبيله، كما لو جهل مكانه، أو تأخر بلا عذر. قلت: وهو ضعيف. وقال في «الفروع»: والأولى أن لا يطلقه إلا بكفيل. واختاره في «الرعاية». قلت: وهو عين الصواب، إذا قلنا: يطلق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing a complaint without the opponent present?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14550)

فائدتان؛ إحداهما، لا يعدى حاكم في مثل ما لا تتبعه الهمة. على الصحيح من المذهب. وقال في «عيون المسائل»: ولا ينبغي للحاكم أن يسمع شكية أحد إلا ومعه خصمه، هكذا ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – [1]. (1) وهو ما جاء في حديث علي – رضي الله عنه – عندما بعثه النبي إلى اليمن فقال له: «إذا جلس بين يديك خصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء». أخرجه أبو داود، في: باب كيف القضاء، من كتاب الأقضية. سنن أبي داود

2/ 270. والترمذي، في: باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، كتاب الأحكام. عارضة الأحوذي 6/ 72. وابن ماجه، في: باب ذكر القضاء، من كتاب الأقضية. سنن ابن ماجه 2/ 774. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 90.

Mas'alah: What is the ruling on sending for an absent opponent?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2118)

ومع غيبة خصمه يبعث إليه

Mas'alah: How is a public announcement made regarding the denial of an opponent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1504)

قوله: نودى بذلك. يعني في البلد، أي بأن فلانا أنكر خصمه. قال في المقنع: ومن تبعه ثلاثا.

Sub-topic – Dealing with Witness Disqualification

Mas'alah: What happens when a litigant discredits witnesses and is given time to provide evidence?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1593)

(وإن جرح الخصم الشهود؛ كلف البينة به)، أي: بالجرح، ولا بد من بيان سببه عن رؤية أو استفاضة، (وأنظر) من ادعى الجرح (له ثلاثا إن طلبه، وللمدعي ملازمته) ، أي: ملازمة خصمه في مدة الإنظار؛ لئلا يهرب، (فإن لم يأت) مدعي الجرح (ببينة؛ حكم عليه) ؛ لأن عجزه عن إقامة البينة على الجرح في المدة المذكورة دليل على عدم ما ادعاه.

Mas'alah: How does the judge distinguish between the probity of the defendant and the plaintiff in claims?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=363)

وقال أيضا: ويجب أن يفرق بين فسق المدعى عليه وعدالته، فليس كل مدعى عليه يرضى منه باليمين، ولا كل مدع يطالب بالبينة، فإن المدعى به إذا كان كبيرا والمطلوب لا تعلم عدالته، فمن استحل أن يقتل أو يسرق استحل أن يحلف، لا سيما عند خوف القتل أو القطع، ويرجح باليد العرفية إذا استويا في الخشية أو عدمها، وإن كانت العين بيد أحدهما فمن شاهد الحال معه كان ذلك لوثا فيحكم له = (1) أخرجه

البخاري 3/ 103 في: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون ... ، من كتاب البيوع، وفي 7/ 85 في: باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، من كتاب النفقات، ومسلم 3/ 1338، 1339 في: باب قضية هند، من كتاب الأقضية.

Mas'alah: How does the judge handle a litigant's challenge to witness credibility?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7124)

وإن جرحهما الخصم لم يقبل الحاكم منه التجريح بمجرده ويكلف البينة بالجرح ليتحقق صدقه أو كذبه فإن سأل المجرح الإنظار ليقيم البينة أنظر ثلاثا أي تكليفه إقامتها في أقل من ذلك يشق ويعسر

Mas'alah: What is the ruling on giving the defendant three days to bring evidence of witness disqualification?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1843)

فإن جرحها) أي البينة (الخصم أو أراد جرحها كلف) الخصم (به) أي الجرح (بينة) لحديث: البينة على المدعي (وينظر لجرح وإرادته ثلاثة أيام) لقول عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: واجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذت له حقه، وإلا استحللت القضية عليه، فإنه أنفى للشك وأجلى للفهم (

Sub-topic – Resolving Conflicts Between Litigants

Mas'alah: What are the impediments to a judge adjudicating against his enemy?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3979)

ولا على عدوه كالشهادة [6]

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating against his enemy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7062)

وليس له أن يحكم على عدوه كشهادته عليه

Mas'alah: How is a dispute over which judge to hear a case resolved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4219)

(ويقدم قول طالب) إذا تنازع خصمان، وطلب كل منهما الحكم عند أحدهما؛ فيقدم مدع (ولو عند نائب) والآخر عند مستنيب؛ لأن الدعوى حق للمدعي

Mas'alah: How is a dispute resolved when two litigants each request a different judge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1813)

(ويقدم قول طالب) إذا تنازع خصمان وطلب كل منهما الحكم عند أحدهما فيقدم مدع (ولو عند نائب) والآخر عند مستنيب لأن الدعوى حق للمدعي

Mas'alah: How is a conflict between two claimants over the price of a sold item resolved in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1813)

(فإن استويا) أي: الخصمان في الطلب (كمدعيين اختلفا في ثمن مبيع باق فأقرب الحاكمين) يقدم لأنه لا حاجة إلى كلفة المضي للأبعد

Sub-topic – Documentation and Description of Litigants

Mas'alah: What is the ruling on describing the physical appearance of litigants in a mahdar?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1864)

والأولى ذكر حليتهما) أي المدعي والمدعى عليه (وإن جهلهما) دفعا للإنكار، ومع العلم لا حاجة للتحلية)

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence to identify a litigant?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=655)

م يقبل إلا أن يقيم بينة أن في البلد من يشاركه فيما سمي ووصف به، فيتوقف حتى يثبت من المحكوم عليه منهما.

BAB 8

باب التحكيم

Arbitration

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Ruling of Arbitration

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a qualified person in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=332)

وإن حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء: نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه. –

Mas'alah: What are the rulings on arbitration (tahkim) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2108)

فصل: – وإن تحاكم شخصان إلى رجل يصلح للقضاء فحكماه بينهما فحكم نفذ حكمه: في المال والقصاص والحد والنكاح واللعان وغيرها حتى مع وجود قاض فهو كحاكم الإمام ويلزم من كتب إليه بحكمه القبول وتنفيذه: كحاكم الإمام ولا يجوز نقض حكمه فيما لا ينقض حكم من له ولاية: ولكل واحد من الخصمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم لا بعده وقبل تمامه وقال الشيخ: وإن حكم

أحدهما خصمه أو حكما مفتيا في مسئلة اجتهادية جاز وقال: يكفي وصف القصة وقال: العشر صفات التي ذكرها في المحرر في القاضي لا تشترط فيمن يحكمه

الخصمان وقال في عمد الأدلة بعد ذكر التحكيم وكذا يجوز أن يتولى مقدمو الأسواق والمساجد والواسطات والصلح عند الفورة والمخاصمة وصلاة الجنازة وتفويض الأموال إلى الأوصياء وتفرقة زكاته بنفسه وإقامة الحدود على رقيقه وخروج طائفة إلى الجهاد والقيام بأمر المساجد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعزير لعبيد وإماء وأشباه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on giving fatwa in speculative theology and on arbitration?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3307)

ولا تجوز الفتوى في علم الكلام بل ينهى السائل عنه، والعامة أولى، ويؤمر الكل بالإيمان المجمل، وما يليق بالله – تعالى – ولا يجوز التقليد فيما يطلب فيه الجزم، ولا

فصل وإن تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء، فحكماه بينهما، نفذ حكمه في المال، والقصاص والحد والنكاح واللعان، في ظاهر كلامه. ذكره أبو [المبدع في شرح المقنع] إتيانه بدليل ظني والاجتهاد فيه، ويجوز فيما يطلب فيه الظن، وإثباته بدليل ظني، والاجتهاد فيه، ولا اجتهاد في القطعيات، ولا الإجماع الظني، وإن نهاه في مسألة عن الحكم فيها، فقال ابن حمدان: يحتمل وجهين. [إن تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء]

Mas'alah: What is the ruling on arbitration (tahkim) by a qualified person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3308)

فصل (وإن تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء فحكماه بينهما نفذ حكمه) لما روى أبو شريح أنه قال: «يا رسول الله، إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي علي الفريقان. فقال: ما أحسن هذا» . رواه النسائي. وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من حكم بين اثنين تحاكما إليه وارتضيا به، فلم يقل بينهما الحق فعليه لعنة الله» . رواه أبو بكر. ولولا أن حكمه يلزمهما لما لحقه هذا الذم لأن عمر وأبيا تحاكما إلى زيد بن ثابت، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير. لا يقال: إن عمر وعثمان كانا إمامين فيصير حاكما من رد الحكم إليه؛ لأنه لم ينقل عنهما أكثر من الرضى بحكمه خاصة، وذلك لا يصير الحكم إليه قاضيا وهو حينئذ كحاكم الإمام، ولا يجوز نقض حكمه إلا فيما ينقض من حكم غيره (في المال والقصاص والحد) كذا أطلقه الأصحاب، وقيده في الوجيز بحد القذف خاصة (والنكاح واللعان في ظاهر كلامه ذكره أبو الخطاب) وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع لما ذكرنا من عموم الأحاديث. وظاهر كلامه: ينفذ في غير فرج، كتصرفه ضرورة في تركة ميت في غير فرج،

الخطاب. وقال القاضي: لا ينفذ إلا في الأموال خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a qualified person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4626)

[فصل حكماه بينهما ورضياه وكان ممن يصلح للقضاء فحكم بينهما] (8297)

Mas'alah: What is the ruling on arbitration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2938)

فصل [في التحاكم]

Mas'alah: What is the evidence for arbitration from the actions of the Companions?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2938)

و«تحاكم عثمان وعبدالرحمن إلى جبير بن مطعم» [3]. (1) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق ر. تلخيص الحبير 4: 185. (2) عن الشعبي، قال: «كان بين عمر وأبي رضي الله عنه خصومة فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلا. قال: فجعلا بينهما زيد بن ثابت. قال: فأتوه قال: فقال عمر رضي الله عنه: أتيناك لتحكم بيننا، وفي بيته يؤتي الحكم. قال: فلما دخلوا عليه أجلسه معه على صدر فراشه. قال: فقال: هذا أول جور جرت في حكمك أجلسني وخصمي مجلسا. قال: فقصا عليه القصة. قال: فقال زيد لأبي: اليمين على أمير المؤمنين فإن شئت أعفيته. قال: فأقسم عمر رضي الله عنه على ذلك. ثم أقسم له لا تدرك باب القضاء حتى لا يكون لي عندك على أحد فضيلة». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 144 كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يحكم لنفسه. (3) عن ابن أبي مليكة «أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضا بالمدينة ناقلة بأرض له بالكوفة فلما تباينا ندم عثمان. ثم قال: بايعتك ما لم أره. فقال طلحة: إنما النظر لي إنما ابتعت مغيبا وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت فجعلا بينهما حكما. فحكما جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطلحة أنه ابتاع

مغيبا». أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5: 267 كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a qualified person?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1413)

فإن تحاكم اثنان إلى رجل يصلح للقضاء ، فحكماه في مال ، فما قضى به في حقهما لزمهما حكمه ، كما يلزم حكم الحاكم الذي ولاه الإمام ، سواء كان في بلد فيه حاكم غيره أو لم يكن ، وينبغي أن يشهد عليهما بالرضا بحكمه قبل أن يحكم بينهما ، لئلا يجحد المحكوم عليه منهما أنه حكمه ، فلا يقبل قوله عليه إلا ببينة ، ويصح تحكيمه وينفذ حكمه في جميع الأحكام على ظاهر كلام أحمد رحمه الله ، وقال القاضي في الخصال : ينفذ حكمه في جميع الأحكام إلا أربعة أحكام : الحدود والقصاص والنكاح واللعان ، فإنه لا ينفذ حكمه في شيء منها .

Mas'alah: What is the ruling on arbitration (tahkim) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1580)

(وإذا حكم) -بتشديد الكاف- (اثنان) فأكثر (بينهما رجلا يصلح للقضاء) فحكم بينهما؛ (نفذ حكمه في المال، والحدود، واللعان، وغيرها [5] من كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو (1) (11/ 103) ، وذكره ابن حزم في مراتب الإجماع (ص 49) ، وفي الإفصاح لابن هبيرة (2/ 395) : (واتفقوا على أنه لا يجوز أن يتولى

القضاء من ليس من أهل الاجتهاد، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يجوز ذلك) ، وانظر الفروع (11/ 103) . (2) في (ق) : متقدمها ومتأخرها, (3) الاختيارات الفقهية (ص 625) . (4) (11/ 107) . (5) في (ع) : غيرهما.

نائبه؛ لأن عمر وأبيا تحاكما إلى زيد بن ثابت [1]، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم [2]، ولم يكن أحد ممن ذكرنا [3] قاضيا. (1) رواه البيهقي (20463) ، من طريق هشيم، ثنا سيار، ثنا الشعبي، قال: كان بين عمر بن الخطاب وبين أبي بن كعب رضي الله عنهما تدار في شيء، وادعى أبي على عمر رضي الله عنهما، فأنكر ذلك، فجعلا بينهما زيد بن ثابت، فأتياه في منزله، فلما دخلا عليه، قال له عمر رضي الله عنه: «أتيناك لتحكم بيننا، وفي بيته يؤتى الحكم»، فوسع له زيد عن صدر فراشه، فقال: «ههنا يا أمير المؤمنين»، فقال له عمر رضي الله عنه: «لقد جرت في الفتيا، ولكن أجلس مع خصمي»، فجلسا بين يديه، فادعى أبي وأنكر عمر رضي الله عنهما، فقال زيد لأبي: «أعف أمير المؤمنين من اليمين، وما كنت لأسألها لأحد غيره»، فحلف عمر رضي الله عنه، ثم أقسم لا يدرك زيد بن ثابت القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء. وهذا مرسل صحيح، قال أبو زرعة: (الشعبي عن عمر مرسل) . ينظر: جامع التحصيل ص 204، الإرواء 8/ 238 .. (2) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (5507) ، والبيهقي (10424) من طريق رباح بن أبي معروف المكي، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن وقاص الليثي قال: اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالا، فقيل لعثمان: إنك قد غبنت، وكان المال بالكوفة وهو مال آل طلحة الآن بها، فقال عثمان: «لي الخيار؛ لأني بعت ما لم أر»، فقال طلحة: «إلي الخيار؛ لأني اشتريت ما لم أر»، فحكما بينهما جبير بن مطعم، فقضى أن الخيار لطلحة، ولا خيار لعثمان، ولم يذكر البيهقي في روايته علقمة بن وقاص الليثي، ورباح بن أبي

معروف ضعفه ابن معين والنسائي. ينظر: ميزان الاعتدال 2/ 38. (3) في (ق) : ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a qualified person and its binding nature?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14484)

فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (وإذا تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء، وحكماه بينهما) جاز ذلك، و (نفذ حكمه) عليهما. وبهذا قال أبو حنيفة. وللشافعي قولان؛ أحدهما، لا يلزمهما [1] حكمه إلا بتراضيهما؛ لأن حكمه إنما يلزم بالرضا به، ولا يكون الرضا إلا بعد المعرفة بحكمه. ولنا، ما روى أبو شريح، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له: «إن الله هو الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟». قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم، فرضي علي الفريقان. قال: «ما أحسن (1) في م: «يلزمه».

Mas'alah: What evidence supports the binding nature of arbitration in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14485)

هذا، فمن أكبر ولدك؟» قال: شريح. قال: «فأنت أبو شريح». أخرجه النسائي [1].

وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من حكم بين اثنين تراضيا به، فلم يعدل بينهما، فهو ملعون» [2]. ولولا أن حكمه يلزمهما، لما لحقه هذا الذم. ولأن عمر وأبيا تحاكما إلى زيد [3]. وحاكم عمر أعرابيا إلى شريح قبل أن يوليه القضاء. وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم [4]، ولم يكونوا قضاة. [فإن قيل: فعمر وعثمان كانا إمامين، فإذا ردا الحكم إلى رجل صار قاضيا. قلنا: لم ينقل عنهما إلا الرضا بتحكيمه خاصة، وبهذا لا يعتبر قاضيا] [5]. وما ذكروه يبطل بما إذا رضي بتصرف وكيله، فإنه يلزمه قبل المعرفة به. إذا ثبت هذا، فإنه لا يجوز نقض حكمه فيما لا ينقض فيه حكم من له ولاية. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: للحاكم نقضه إذا خالف رايه؛ لأن هذا عقد في حق الحاكم، فملك فسخه، كالعقد الموقوف في حقه. ولنا، أن هذا حكم صحيح لازم، فلم يجز فسخه لمخالفة رأيه، كحكم من له ولاية. وما ذكروه لا يصح؛ فإن حكمه لازم للخصمين، فكيف (1) في: باب إذا حكموا رجلا فقضى بينهم، من كتاب آداب القضاة. المجتبى 8/ 199. كما أخرجه أبو داود، في: باب في تغيير الاسم القبيح، من كتاب الأدب. سنن أبي داود 2/ 585. (2) عزاه ابن حجر لابن الجوزي في التحقيق. تلخيص الحبير 4/ 185. (3) تقدم تخريجه في 27/ 502. (4) انظر ما تقدم في 11/ 96. (5) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration (tahkim) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1400)

فصل وإن حكم اثنان فأكثر بينهما شخصا صالحا للقضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه حتى في الدماء والحدود والنكاح واللعان ولا يجوز نقض

حكمه كنائب إمام ويلزم من يكتب إليه قبول حكمه وتنفيذه لكن لكل من المتحاكمين الرجوع قبل شروعه في الحكم قال الشيخ ولا يشترط فيمن يحكمه الخصمان شروط القاضي وقال: يجوز أن يتولى مقدموا الأسواق والمساجد الوساطات والصلح والتعزير لعبيد وإماء وغير ذلك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on arbitration in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3567)

4 - فصل [1] وإن حكم اثنان فأكثر بينهما صالحا للقضاء: نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه [2]، لكن: لكل منهما الرجوع قبل شروعه في الحكم [3]. ـــــــ . . . . . * * *

(1) في التحكيم. (2) والرواية الثانية: ينفذ حكمه في المال فقط. وفي الفروع والمبدع: واختار شيخنا نفوذ حكمه بعد حكم حاكم إلا الإمام. راجع: المحرر (2/ 203) ، والمقنع (6/ 189) مع الممتع، والفروع (6/ 388) ، والمبدع (10/ 27) ، والتنقيح المشبع ص (403) ، وكشاف القناع (9/ 3206) . (3) وقال ابن حمدان: ليس له الرجوع بعد الرضا بالحكم. المبدع (10/ 27) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3206) .

Mas'alah: What is the ruling on arbitration (tahkim) in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=928)

[التحكيم] (فلو حكم) [2] بتشديد الكاف (اثنان فأكثر بينهما شخصا صالحا للقضاء) يعني متصفا بصلاحيته للقضاء، فحكم بينهما (نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه) لكن لكل من المتحاكمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم، لأنه لا يلزم حكمه إلا برضا الخصمين، أشبه رجوع الموكل عن التوكيل قبل التصرف فيما وكل فيه. (ويرفع) حكمه (الخلاف، فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق) . وقال الشيخ: لا تشترط العشر صفات فيمن يحكمه الخصمان. (1) دعوى الإجماع على هذا مردودة. وانظر اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ففيها الكثير الخارج عن أقوال المذاهب الأربعة كفتياه بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة وغير ذلك. وقد صرح به وقد وضحت ذلك في رسالتي في الفتيا فليرجع إليها. والله أعلم.

(2) لو قال "وإن حكم ... الخ" لكان هو الصواب، إذ لا تفريع هنا.

Sub-topic – Arbitration by Mutually Chosen Judge

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a mutually agreed judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2041)

فصل (وإن حكم) بتشديد الكاف (اثنان) فأكثر (بينهما رجلا يصلح للقضاء) بأن اتصف بما تقدم من شروط القاضي، وقال الشيخ تقي الدين: "العشر صفات التي ذكرها في" المحرر "في القاضي لا تشترط فيمن يحكم الخصمان بينهما" . انتهى [1]. (نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه) لحديث أبي [شريح] [2] "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: إن الله هو أحكم الحاكمين فلم تكنى أبا الحكم؟ قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي علي الفريقان، قال: فما أحسن هذا فمن أكبر ولدك؟ قال: شريح، قال: فأنت أبو شريح" رواه النسائي [3]، وروي مرفوعا: "من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما" (1) الاختيارات الفقهية ص 577. (2) في الأصل: جريج، والمثبت من كتب الحديث. (3) في باب إذا حكموا رجلا فقضى بينهم، كتاب آداب القضاة برقم (5387) المجتبى 8/ 226 – 227، والبخاري في الأدب المفرد، باب كنية أبي الحكم برقم (834) ص 175، وأبو داود، باب في تغيير الاسم القبيح، كتاب الأدب برقم (4955) سنن أبي داود 4/ 289، وابن حبان، باب ذكر إيجاب الجنة للمرء بطيب الكلام. . .، كتاب البر والإحسان برقم (504) الإحسان 2/ 257، والحاكم، كتاب الإيمان، المستدرك 1/ 24، والبيهقي، باب ما جاء في التحكيم، كتاب آداب القضاة، السنن الكبرى 10/

145، والحديث صححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود 3/ 936، وفي الإرواء 8/ 237.

فهو ملعون "[1] وتحاكم عمر وأبي إلى زيد [2]، وعثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم [3] ولم يكن أحد منهم قاضيا، لكن لكل منهما الرجوع قبل شروعه في الحكم؛ لأنه لا يلزم حكمه إلا برضا الخصمين كرجوع الموكل قبل تصرف وكيله [قبل] [4] فيما وكل فيه، وله أن يشهد على نفسه بحكمه، ويلزم الحاكم قبوله وكتابته ككتاب من ولاه الإمام، وينبغي أن يشهد عليهما بالرضا قبل أن يحكم بينهما لئلا يجحد المحكوم عليه منهما أنه حكمه فلا يقبل" (1) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف 2/ 384، عن عبد الله بن جراد، وتعقبه ابن عبد الهادي الحنبلي في تنقيح أحاديث التعليق 3/ 532 بقوله: "هذا حديث لا يصح الاحتجاج به لأنه من نسخة باطلة موضوعة" . ا. هـ. وينظر: التلخيص الحبير 4/ 185. (2) أخرجه ابن حزم في المحلى 9/ 381، والبيهقي في السنن الكبرى 10/ 144 – 145، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: (كان بين عمر وأبي –رضي الله عنهما– خصومة في حائط، فقال عمر: بيني وبينك زيد بن ثابت) . قال الألباني في الإرواء 8/ 238: "هذا مرسل، الشعبي لم يدرك الحادثة" . (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5/ 268، بإسناده عن ابن أبي مليكة. قال الشيخ صالح آل الشيخ في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص 206: "إسناده لين وتحسينه قريب" . وجبير بن مطعم: بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، أبو محمد، أو أبو عدي، أسلم بين الحديبية والفتح، توفي سنة 57 هـ وقيل غير ذلك. ينظر: أسد الغابة 1/ 323 – 324، والإصابة 1/ 570 – 571. (4) ما بين المعقوفين يستقيم الكلام بدونها.

قوله عليه إلا ببينة ذكره في "المستوعب" [1]. (1) 3/ 301.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a mutually chosen judge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=800)

ومن "المغني" : فصل: وإذا تحاكما إلى رجل حكماه بينهما ورضياه، وكان ممن يصلح للقضاء فحكم بينهما؛ جاز ذلك ونفذ حكمه، وبهذا قال أبو حنيفة، وللشافعي قولان: أحدهما: لا يلزمهما حكمه إلا بتراضيهما، لأن حكمه إنما يلزم بالرضى به، ولا يكون الرضى به إلا بعد المعرفة بحكمه ... إلى أن قال: إذا ثبت هذا؛ فإنه لا يجوز نقض حكمه فيما لا ينقض فيه حكم من له ولاية، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: للحاكم نقضه إذا خالف رأيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on two qualified persons judging between themselves?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2402)

فصل وإن حكم اثنان بينهما صالحا للقضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه لكن لكل منهما الرجوع قبل شروعه في الحكم قوله: (والعام) أي: اللفظ الدال على شيئين فصاعدا مطلقا معا. (والخاص) يقابله. (والمطلق) : الدال على شيء معين باعتبار حقيقته، شائع في جنسه، وهو النكرة.

Mas'alah: What is the ruling on two qualified individuals judging by mutual agreement?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2427)

فصل وإن حكم اثنان بينهما صالحا للقضاء نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه لكن لكل منهما الرجوع قبل شروعه في الحكم

Sub-topic – Arbitration by Community Leaders

Mas'alah: What is the ruling on the sale of an estate and payment of debt by village leaders and notables?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=635)

يقول كاتبه أحمد بن يحيى بن عطوة: أن كبار نجد المطاعين في قراهم، الحاكمين عليهم، إذا اتفق كل واحد منهم هو وعدول قريته ووجوههم على بيع تركة وقضاء دين على الوجه الشرعي؛ أن الصادر منهم في ذلك أصح وأولى وألزم وأثبت مما يصدر عن قضاتهم الذين عليهم، وعلى من تقليدهم دينهم وأموال المسلمين؛ ما يستحق خراب الشريعة، لا أكثر الله منهم، ولا من يمضي أقوالهم، أسأل الله أن يطفئ شرهم عن مذهبنا وعن المسلمين، نقلته من خطه، ثم وقفت على خطه فوجدته كذلك.

Mas'alah: What matters may a person undertake without being a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5189)

وفي عمد الأدلة بعد ذكر التحكيم: وكذا يجوز أن يتولى متقدمو الأسواق والمساجد الوساطات والصلح عند الفوزة2 والمخاصمة وصلاة الجنازة وتفويض الأموال إلى الأوصياء وتفرقة زكاته بنفسه وإقامة الحدود على رقيقه وخروج طائفة إلى الجهاد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 في "ط" : "إنكار" . 2 في "ر" : "القودة" .

Mas'alah: What matters may market and mosque officials undertake besides arbitration?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14487)

الثانية، قال في «عمد الأدلة» -بعد ذكر التحكيم-: وكذا يجوز أن يتولى متقدمو الأسواق والمساجد الوساطات، والصلح عند الفورة والمخاصمة، وصلاة الجنازة، وتفويض الأموال إلى الأوصياء، وتفرقة زكاته بنفسه، وإقامة الحدود على رقيقه، وخروج طائفة إلى الجهاد تلصصا وبياتا، وعمارة المساجد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعزير لعبيد وإماء، وأشباه ذلك. انتهى. (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a private individual?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7034)

فصل وإن تحاكم شخصان إلى رجل للقضاء بينهما فحكم نفذ حكمه في المال والقصاص والحد والنكاح واللعان وغيرها حتى مع وجود قاض فهو كحاكم الإمام لما روى أبو شريح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له إن الله هو الحكم فلم تكنى أبا الحكم قال إن قومي كانوا إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي الفريقان قال فما أحسن هذا فمن أكبر ولدك قال شريح قال فأنت أبو شريح أخرجه النسائي وعنه صلى الله عليه وسلم من حكم بين اثنين تحاكما إليه وارتضيا به فلم يعدل بينهما

بالحق فعليه لعنة الله رواه أبو بكر §

ولولا أن حكمه يلزمهما لما لحقه هذا الذم ولأن عمر وأبيا تحاكما إلى زيد بن ثابت وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ولم يكن أحد منهما قاضيا ويلزم من كتب إليه المحكم بحكمه القبول و يلزمه تنفيذه لأنه حاكم نافذ الأحكام فلزمه قبوله كحاكم الإمام ولا يجوز نقض حكمه فيما لا ينقض فيه حكم من له ولاية من إمام أو نائبه كما يأتي بيانه ولكل واحد من الخصمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم لأنه لا يلزم حكمه إلا برضا الخصمين أشبه رجوع الموكل عن التوكيل قبل التصرف فيما وكل فيه و لا يصح رجوع أحدهما بعده أي بعد شروعه في الحكم وقبل تمامه كرجوع الموكل بعد صدور ما وكل فيه من وكيله وقال الشيخ وإن حكم أحدهما خصمه أو حكما مفتيا في مسألة اجتهادية جاز وقال يكفي وصف القصة أي وإن لم تكن دعوى وقال العشر صفات التي ذكرها في المحرر في القاضي لا §

تشترط فيمن يحكمه الخصمان وينبغي أن يشهد عليهما بالرضا به قبل حكمه لئلا يجحد المحكوم عليه منهما وقال في عمد الأدلة بعد ذكر التحكيم وكذا يجوز أن يتولى مقدمو الأسواق والمساجد الواسطات والصلح عند الفورة والمخاصمة وصلاة الجنازة وتفويض الأموال إلى الأوصياء وتفرقة زكاته بنفسه وإقامة الحدود على رقيقه وخروج طائفة إلى الجهاد والقيام بأمر المساجد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعزير لعبيد وإماء وأشباه ذلك قلت وفي بعض ذلك ما لا يخفى على المتأمل §

Mas'alah: What matters may community leaders undertake without formal judicial appointment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5211)

وفي "عمد الأدلة" بعد ذكر التحكيم: وكذا يجوز أن يتولى متقدموا (1) الأسواق والمساجد الوساطات (2) ، والصلح عند الغورة، والمخاصمة، وصلاة الجنازة، وتفويض المال إلى الأوصياء، وتفرقة زكاته بنفسه، وإقامة الحدود على رقيقه، وخروج طائفة إلى الجهاد تلصصا وبياتا، وعمارة المساجد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعزير لعبيد وإماء وأشباه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a private individual?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2571)

المسالة رقم (22489) (التحكيم) (2) اذا تحاكم نفسان الى رجل من الرعية ورضيا به حكم عليهما وسالاه ان يحكم بينهما، وكان ممن يصلح ان يلى القضاء وهو ان يكون من اهل العدالة والاجتهاد، فحكم بينهما، لزمهما حكمه ولا يعتبر قضاؤه قبل ذلك، خلافا لابى حنيفة فى قوله: بلزمهما حكمه وان رفع الى حاكم البلد الاخر فوافق لزمه امضاؤه، وان خالفه ابطله، وان كان فيه خلاف بين اهل العلم وبينه على اصله: فيما يقتدر فى حق الغير بغير اذنه يكون موقوفا على اجازته وفسخه، == ولانه يعرف فيجابى، فيكون كالهدية، ولان ذلك يشغله عن النظر فى امور الناس). القول الثانى: يجوز للقاضى ان يبيع ويشترى ولا يركه ذلك، لما روى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه (انه بويع اخذ الذراع وقصد السوق، فقالوا: ياخلفية رسول الله: لا يسعك ان تشتغل عن امور المسلمين. قال: فانى لا ادع عيالى يضيعون) . ذهب الى ذلك ابو حنيفة. جاء فى مختصر الطحاوى: ص325: (ولا ينبغى له ان يشترى، ولا ان يبيع فى مجلس القضاء لنفسه، ولا باس بذلك منه فى غير مجلس القضاء) . (1) انظر: مسند

الشاميين للطبرانى:2/ 272. (2) جاء فى المغنى14/ 92: (واذا تحاكم رجلان الى رجل حكماه بينهما، ورضياه، وكان ممن يصلح للقضاء، فحكم بينهما، جاز ذلك ونفذ حكمه عليهما .. وبهذا قال ابو حنيفة، وللشافعى قولان: احدهما: لا يلزمهم حكمه الا بتراضيهما، لان حكمه انما يلزم بالرضا به، ولا يكون الرضا الا بعد المعرفة بحكمه. ولنا: ما روى ابو شريح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ان الله هو الحكم فلم تكنى ابا الحكم.؟ قال: ان قومى اذا اختلفوا فى ئ اتونى، فحكمت بينهم، فرضى على الفريقان. قال: ما احسن هذا، فمن اكبر ولدك؟ قال: شريح. قال: فانت ابو شريح.)) ؛سنن ابى داود2/ 585. وروى عن البنى صلى الله عليه وسلم انه قال: ((من حكم بين اثنين تراضيا به، فلم يعدل بينهما فهو ملعون)) ؛تلخيص الحبير4/ 185.ولولا ان حكمه يلزمهما لما لحقه هذا الذك).

وخلافا للشافعى فى احد قوليه: لا يلزمهما بينهما حكمه الا بتراضيهما، فالدلالة على انه قد لزم فى حقهما ان كل ما جاز له الحكم بين نفسين لزمهما حكمه بنفس الحكم كمن ولاه الامام، وهذا اولى، لانهما تراضيا به، وربما لا يتراضيا بحاكم الامام. والدلالة على انه ليس لقاضى البلد نقضه اذا خالف مذهبه او حكم به من قاض اخر فى البلد فانه لا يجوز نقضه، كذلك ها هنا. وقد وافقنا ابو حنيفة ان الحكم لازم. ويفارق هذا اذا خالف الحاكم الكتاب والسنة، لانه لما يلزم كان له نقضه.

Sub-topic – Arbitration and Witness Testimony

Mas'alah: What is the ruling on arbitration and questioning witnesses in court?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=752)

وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا، ولزمهما حكمة البينة، والنكول، والإقرار، وإخباره بإقرار أحد الخصمين، وبعدالة شاهد حال ولايته، ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم، إلا في حد وقود، وقال: لا يسأل في الكل سرا وعلانية، وبه يفتى في زمننا، وكفى واحد للتزكية، والاثنان أحوط. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the number of qa'ifs (physiognomists) required and their qualifications?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4391)

الإسلام قطعا والله أعلم ويكفي قائف واحد لما روي عن عمر أنه استقاف المصطلقي وحده وكذلك ابن عباس استقاف ابن كلدة وحده واستلحق به ولأنه حكم فقبل الواحد فيه كالحاكم وهو كحاكم فيكفي مجرد خبره لقصة مجزز تنبيه قوله مجربا في الإصابة أي كثير الإصابة فمن عرف مولودا بين نسوة ليس فيهن أمه ثم وهي فيهن فأصاب كل مرة فقائف وقال القاضي يترك الصبي بين عشرة رجال غير مدعيه فإن ألحقه بأحدهم سقط قوله وإن نفاه عنهم ترك مع عشرين منهم مدعيه فإن ألحقه به علمت إصابته وإلا

فلا وهذه التجربة عند عرضه على القائف للاحتياط في معرفة إصابته ولو لم تجربه بعد أن يكون مشهورا بالإصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة جاز وقضية إياس بن معاوية في ولد الشريف من جارية شاهدة بذلك

Mas'alah: Why should witnesses attest to the parties' consent before an arbitrator's ruling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5211)

وقال في "المستوعب" عمن حكاه: وينبغي أن يشهد عليهما بالرضى بحكمه قبل أن يحكم بينهما؛ لئلا يجحد المحكوم. عليه منهما أنه حكمه، فلا يقبل قوله عليه إلا ببينة. انتهى. *** ? (1) = تباينا ندم عثمان. ثم قال: بايعتك ما لم أره. فقال طلحة: إنما النظر لي إنما ابتعت مغيبا وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت فجعلا بينهما حكما. فحكما جبير بن مطعم فقضى على عثمان أن البيع جائز وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيبا "." أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 5: 267 كتاب البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة. في ب: مقدموا. (2) في ج: والرباطات.

Sub-topic – Conditions for Valid Arbitration

Mas'alah: What are the conditions for valid arbitration in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=756)

ومنه: يجوز التحكيم من اثنين لرجل غير قاض، وإن وجد القاضي في البلد، فإنه يجوز التحكيم بشرط تأهل المحكم للقضاء، وإلا فلا يجوز مع وجود القاضي.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of arbitration in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1817)

فصل وإن حكم بتشديد الكاف (اثنان) فأكثر (بينهما) رجلا (صالحا للقضاء) بأن اتصف بما تقدم من شروط القاضي وقال الشيخ تقي الدين العشر صفات التي ذكرها في المحرر في القاضي لا تشترط فيمن يحكم الخصمان فيحكم بينهما (نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه) لحديث أبي شريح "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له «: إن الله هو الحكم فلم تكنى أبا الحكم؟ قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي على الفريقين. قال: ما أحسن هذا، فمن أكبر ولدك؟ قال: شريح. قال: فأنت أبو شريح»" رواه النسائي وروي مرفوعا "«من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فهو ملعون»" وتحاكم عمر وأبي إلى زيد بن ثابت وعثمان

وطلحة إلى جبير بن مطعم ولم يكن أحد منهم قاضيا (لكن لكل منهما) أي: المتحاكمين (الرجوع) عن تحكيمه (قبل شروعه في الحكم) لأنه لا يلزم حكمه إلا برضا الخصمين كرجوع الموكل قبل تصرف وكيله فيما وكل فيه وله أن يشهد على نفسه بحكمه ويلزم الحاكم قبوله وكتابه ككتاب من ولاه الإمام وينبغي أن يشهد عليهما بالرضا بحكمه قبل أن يحكم بينهما لئلا يجحد المحكوم عليه منهما أنه حكمه فلا يقبل قوله عليه إلا ببينة ذكره في المستوعب. وفي عمد الأدلة وكذا يجوز أن يتولى متقدمو الأسواق والمساجد والوساطات والصلح عند الغورة والمخاصمة وعمارة المساجد والأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر.

Sub-topic – Consent of Litigants

Mas'alah: What are the requirements for consent of litigants in arbitration?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=756)

ويشترط رضى الخصمين قبل الحكم بحكمه لا بعده؛ لأن رضاهما هو المثبت للولاية، فلا بد من تقدمه ... إلى أن قال: وإذا ثبت الحق عنده وحكم به، أو لم يحكم؛ فله أن يشهد على نفسه في المجلس خاصة، إذ لا يقبل قوله بعد الافتراق، كالقاضي بعد العزل، قاله الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's obligation to accept litigants?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5179)

وفي عيون المسائل في شهادة العبد: الحكم يتعين بولايته حتى لا يمكنه رد محتكمين إليه ويمكنه رد من يستشهده وإن كان متحملا لشهادة فنادر أن لا يكون سواه

Mas'alah: What is the ruling on arbitration (tahkim) by mutual consent in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1393)

فصل: فإن تحاكم رجلان إلى من يصلح للقضاء، فحكماه ليحكم بينهما، جاز، لما روى أبو شريح أنه «قال: يا رسول الله إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم،

فرضي علي الفريقان، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: ما أحسن هذا» . رواه النسائي؛ ولأن عمر وأبيا – رضي الله عنهما –، تحاكما إلى زيد بن ثابت وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم. فإذا حكم بينهما، لزم حكمه؛ لأن من جاز حكمه، لزم، كقاضي الإمام. فإن رجع أحد الخصمين عن تحكيمه، قبل شروعه في الحكم، فله ذلك؛ لأنه إنما صار حكما لرضاه به، فاعتبر دوام الرضى. وإن رجع بعد شروعه فيه، وقبل تمامه، ففيه وجهان: أحدهما: له ذلك؛ لأن الحكم لم يتم، أشبه ما قبل الشروع. والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه يؤدي إلى أن كل واحد منهما، إذا رأى من الحكم ما لا يوافقه، رجع، فيبطل المقصود بذلك. واختلف أصحابنا فيما يجوز فيه التحكيم، فقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد أن تحكيمه يجوز في كل ما يتحاكم فيه الخصمان، قياسا على قاضي الإمام. وقال القاضي: يجوز حكمه في الأموال الخاصة. فأما النكاح والقصاص، وحد القذف، فلا يجوز التحكيم فيها؛ لأنها مبنية على الاحتياط، فيعتبر للحكم فيها قاضي الإمام، كالحدود.

Mas'alah: What is the ruling on two parties appointing an arbitrator to judge between them?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1817)

[فصل حكم اثنان بينهما رجلا صالحا للقضاء]

Sub-topic – Delegation of Authority to Arbitrator

Mas'alah: What is the ruling on a judge delegating authority to an arbitrator?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=756)

ولا يشترط رضى خصم قاض استناب عنه ليحكم بينهما، ويمضي القاضي حكمه، أي المحكم، كالقاضي، ولا ينقض حكمه إلا بما ينقض به قضاء غيره. انتهى.

Mas'alah: What should a judge do if he or his relatives have a legal case?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1586)

ومتى عرضت له أو لأحد ممن ذكر حكومة؛ تحاكما إلى بعض خلفائه أو رعيته، كما حاكم عمر أبيا إلى زيد بن ثابت [1].

Sub-topic – Enforcement of Arbitrator's Judgment

Mas'alah: What is required to establish arbitration before the executor?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=779)

هذا بعد ثبوت تحكيمه عند المنفذ، إما بإقرار أو شهادة بينة، ولا يقبل قوله حكما.

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of an arbitrator appointed by two disputants?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5188)

وإن حكما بينهما من يصلح له نفذ حكمه وهو كحاكم الإمام. وعنه: لا ينفذ في قود وحد قذف ولعان ونكاح وظاهر كلامه: ينفذ في غير فرج كتصرفه ضرورة في تركة1 ميت في غير فرج ذكره ابن عقيل في عمد الأدلة،

Mas'alah: What is the ruling on the enforcement of an arbitrator's judgment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5189)

واختار شيخنا نفوذ حكمه بعد حكم حاكم لا إمام وأنه إن حكم أحدهما: خصمه أو حكما مفتيا في مسألة اجتهادية جاز وأنه يكفي وصف القص

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of two arbitrators in different types of cases in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=783)

وإذا حكم اثنان بينهما في المال من يصلح للقضاء نفذ حكمه وإن حكماه في نكاح أو لعان أو قود أو حد قذف فعلى روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on the enforcement of an arbitrator's judgment in various cases?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2938)

قال المصنف رحمه الله: (وإن تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء فحكماه بينهما فحكم نفذ حكمه في المال والقصاص والحد والنكاح واللعان في ظاهر كلامه. ذكره أبو الخطاب، وقال القاضي: لا ينفذ حكمه إلا في المال خاصة) .

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of a qualified person appointed by two litigants?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=495)

وإن حكم بينهما رجلا يصلح للقضاء نفذ حكمه فيما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration when one party rejects the decision in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=883)

2696 – قلت : رجلان حكما رجلا فقضى بينهما ، فقال أحدهما : لا أرضى ؟ قال : قضاؤه عليهما جائز إذا كانا تراضيا عليه . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the ruling on the validity of an arbitrator's judgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4226)

فصل (وإن حكم) بتشديد الكاف (اثنان فأكثر بينهما شخصا، أي: رجلا صالحا للقضاء) بأن اتصف بما تقدم من شروط القاضي (نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه حتى في الدماء والحدود والنكاح واللعان) وغيرها حتى مع وجود قاض. (ولا يجوز نقض حكمه) فيما لا ينقض فيه حكم من له ولاية (كنائب إمام) لما روى أبو شريح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال له: «إن الله هو الحكم فلم تكنى أبا الحكم؟ قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي علي الفريقان قال ما أحسن هذا؟ فمن أكبر ولدك؟ قال: شريح قال: فأنت أبو شريح» . رواه النسائي. وروي مرفوعا: «من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما، فهو ملعون» . وتحاكم عمر وأبي إلى زيد بن ثابت، وعثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم، ولم يكن أحد منهم قاضيا.

(ويلزم من يكتب إليه قبول حكمه وتنفيذه) لأنه حاكم نافذ الأحكام، فلزمه قبوله (لكن

لكل واحد من المتحاكمين الرجوع قبل شروعه في الحكم) لأنه لا يلزمه حكمه إلا برضى الخصمين؛ أشبه رجوع الموكل عن التوكيل قبل التصرف فيما وكل فيه، أما بعد شروعه في الحكم قبل تمامه؛ فلا يصح رجوع أحدهما كرجوع الموكل بعد صدور ما وكل فيه من وكيله (قال الشيخ) تقي الدين: إن حكم أحدهما خصمه أو حكما مفتيا في مسألة اجتهادية؛ جاز، وقال: يكفي وصف القصة؛ أي: وإن لم يكن دعوه. وقال: (ولا يشترط فيمن يحكمه الخصمان شروط القاضي) أي: الصفات العشرة التي ذكرها في "المجرد" في القاضي (وقال: يجوز أن يتولى مقدمو الأسواق والمساجد الوساطات والصلح) عند الفورة والمخاصمة، وصلاة الجنازة، وتفويض الأموال إلى الأوصياء، وتفرقة زكاته بنفسه، وإقامة الحدود على رقيقه، وخروج طائفة إلى الجهاد تلصصا وبيانا، وعمارة المساجد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (والتغرير لعبيد وإماء وغير ذلك) انتهى. قال في شرح "الإقناع" قلت: في بعض ذلك ما لا يخفى على المتأمل. تتمة ينبغي أن يشهد المتحكم على الخصمين بالرضى بحكمه قبل أن يحكم بينهما؛ لئلا يجحد المحكوم عليه منهما أنه حكمه؛ فلا يقبل قوله عليه إلا ببينة. [

Sub-topic – Revocation of Arbitration

Mas'alah: When can arbitrators not revoke their arbitration after the plaintiff has claimed?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=779)

الذي يظهر أنه إذا حكماه، ثم قال: يدعي المدعي، أو سكت حتى ادعى المدعي؛ أنه ليس لأحد هما الرجوع. وظاهر كلام ابن تيمية: لا يشترط التحكيم؛ فيكفي نفس الخصومة عنده بوصف القصة، والمقدم خلافه، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on one litigant appointing the other as arbitrator?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=317)

وإذا حكم أحد الخصمين خصمه جاز لقصة ابن مسعود وكذا مفت في مسألة اجتهادية وهل يفتقر ذلك إلى تعيين الخصمين أو حضورهما أو يكفي وصف القصة له الأشبه أنه لا يفتقر بل إذا تراضيا بقوله في قضية موصوفة مطابقة لقضيتهم فقد لزمه فإن أراد أحدهما الامتناع فإن كان قبل الشروع فينبغي جوازه وإن كان بعد الشروع لم يملك الامتناع لأنه إذا استشعر بالغلبة امتنع فلا يحصل المقصود

Mas'alah: What is the ruling if one litigant withdraws before or after the arbitrator begins judgment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14486)

فائدتان؛ إحداهما، لو رجع أحد الخصمين قبل شروعه في الحكم، فله ذلك، وإن رجع بعد شروعه، وقبل تمامه، ففيه وجهان. وأطلقهما في (1) سقط من: ط. (2) في الأصل: «بداء»، وفي ا: «ابتداء». (3) في ط، ا: «وصى».

. . . . . ——— «المغني»، و «الكافي»، و «الشرح»، و «الرعاية الكبرى»؛ أحدهما، له ذلك. [الثاني، ليس له ذلك. انتهى] [1]. قلت: وهو الصواب. وصححه في «النظم». واختار في «الرعاية الكبرى»: إن أشهدا عليهما بالرضا بحكمه قبل الدخول في الحكم، فليس لأحدهما الرجوع.

Mas'alah: Can a litigant withdraw from arbitration before or after the arbitrator begins?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14486)

يكون موقوفا؛ ولو كان كذلك، لملك فسخه وإن لم يخالف رايه، ولا نسلم الوقوف في العقود. إذا ثبت هذا، فإن لكل واحد من الخصمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه [في الحكم؛ لأنه لا يثبت إلا برضاه، فأشبه ما لو رجع عن التوكيل قبل التصرف. وإن رجع بعد شروعه] [1]، ففيه وجهان؛ أحدهما، له ذلك؛ لأن الحكم لم

يتم، أشبه قبل الشروع. والثاني، ليس له ذلك؛ لأنه يؤدي إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من الحكم ما لا يوافقه، رجع، فبطل المقصود به.

Sub-topic – Qualifications of an Arbitrator

Mas'alah: Can a mufti be appointed as an arbitrator without specifying the litigants?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=795)

ومن "حاشية ابن قندس" : وكذا إن حكما مفتيا في مسألة اجتهادية وهل يفتقر ذلك إلى تعيين الخصمين وحضورهما، أو يكفي وصف القضية له؟ الأشبه أنه لا يفتقر، بل إذا تراضيا بقول في قضية موصوفة مطابقة لقضيتهم؛ فقد لزم. انتهى.

Mas'alah: Are the conditions for a judge required for one appointed by the ruler or also for one chosen by litigants?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=317)

قال أبو العباس: هذا الكلام إنما اشترطت هذه الصفات فيمن يولي لا فيمن يحكمه الخصمان

Mas'alah: Does referring a dispute to an arbitrator make him a judge?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2939)

فإن قيل: عمر وعثمان كانا إمامين فإذا ردا الحكم إلى رجل صار حاكما.

Mas'alah: What is the effect of accepting arbitration on the status of the arbitrator?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2939)

قيل: لم ينقل عنهما أكثر من الرضى بحكمه خاصة. وذلك لا يصير به المتحاكم إليه قاضيا.

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of two arbitrators who are qualified to be judges?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3969)

(وإذا حكم) بتشديد الكاف (اثنان) فأكثر (بينهما رجلا يصلح للقضاء) [1] فحكم بينهما (نفذ حكمه في المال، والحدود واللعان، وغيرها) من كل ما ينفذ فيه، حكم من ولاه إمام أو نائبه، لأن عمر وأبيا: تحاكما إلى زيد ابن ثابت، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم، ولم يكن أحد ممن ذكرنا قاضيا [2] . (1) بأن اتصف بما تقدم، من شروط القاضي، وقال: الشيخ: العشر صفات، التي ذكرها في المحرر في القاضي، لا تشترط فيمن يحكم الخصمان. (2) ولحديث أبي شريح: إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين، قال: ما أحسن هذا وغير ذلك وعلله في المال فقط، وحكي الوزير: أما النكاح واللعان، والقصاص والحدود، والقذف، فلا يجوز ذلك إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a qualified person in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4226)

فصل حكم اثنان فأكثر بينهما شخصا صالحا للقضاء]

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a qualified person in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5210)

[فصل: في الحكم] (فصل. وإن حكم) بتشديد الكاف (اثنان فأكثر بينها) رجلا (صالحا للقضاء) يعني: متصف بصلاحيته للقضاء فحكم بينهما: (نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه) في الأصح؛ لما روى أبو شريح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: "إن الله هو الحكم فلم تكنى أبا الحكم؟ قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتونى فحكمت بينهم فرضي علي الفريقان. قال: ما أحسن هذا لله فمن أكبر ولدك؟ قال: شريح. قال: فأنت أبو شريح" (1) أخرجه النسائي. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما" فهو ملعون "(2). ولولا أن حكمه يلزمهما (3) لما لحقه هذا الذم." و "لأن عمر وأبيا تحاكما إلى زيد بن ثابت" (4) . و "تحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم" (5) . ولم يكن أحد ممن ذكرنا قاضيا. ? (1) أخرجه النسائي في "سننه" (5387) 8: 226 كتاب آداب القضاة، إذا حكموا رجلا فقضى بينهم. (2) أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" ر. "تلخيص الحبير" 4: 185 (3) في ج: ولو أن حكمهما يلزمه. (4) عن الشعبى، قال: "كان بين عمر وأبي رضي الله عنه خصومة فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلا. قال:

فجعلا بينهما زيد بن ثابت. قال: فأتوه قال: فقال عمر رضي الله عنه: أتيناك لتحكم بيننا، وفي بيته يؤتي الحكم. قال: فلما دخلوا عليه أجلسه معه على صدر فراشه. قال: فقال: هذا أول جور جرت في حكمك أجلسني وخصمي مجلسا. قال: فقصا عليه القصة. قال: ففال زيد لأبي: اليمين على أمير المؤمنين فإن شئت أعفيته. قال: فأقسم عمر رضي الله عنه على ذلك. ثم أقسم له لا تدرك باب القضاء حتى لا يكون لي عندك على أحد فضيلة" . أخرجه البيهقى في "السنن الكبرى" 10: 144 كتاب آداب القاضي، باب القاضي لا يحكم لنفسه. (5) عن ابن أبي مليكة "أن عثمان إبتاع من طلحة بن عبيد الله أرضا بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة، فلما ="

Sub-topic – Arbitration in Hudud, Qisas, Marriage, and Li'an

Mas'alah: What is the ruling on arbitration in cases of li'an and other annulments in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5189)

ة له يؤيده قول أبي طالب: نازعني ابن عمي الأذان تحاكمنا إلى أبي عبد الله قال: اقترعا. قال شيخنا: خصوا اللعان لأنه فيه دعوى وإنكار1 وبقية الفسوخ كإعسار قد يتصادقان فيكون الحكم إنشاء لا إبداء ونظيره لو حكماه في التداعي بدين وأقر به الورثة

Mas'alah: Does arbitration (tahkim) apply to qisas, hudud, marriage, and li'an?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14485)

وينفذ في القصاص، والحد، والنكاح، واللعان في ظاهر كلامه. ذكره أبو الخطاب. وقال القاضي: لا ينفذ إلا في الاموال خاصة. ـــــــ ظاهر كلامه، ذكره أبو الخطاب –في «الهداية». وهو المذهب. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع» – وقال القاضي: لا ينفذ إلا في الأموال خاصة. وقدمه في «النظم». وقال في «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهما: وعنه، لا ينفذ في قود، وحد قذف، ولعان، ونكاح. وأطلق الروايتين في «المحرر».

. . . . . ـــــــ وأطلق الخلاف في «الكافي». وقال في «الفروع»: وظاهر كلامه، ينفذ في غير فرج، كتصرفه ضرورة في تركة ميت [في غير فرج] [1]. ذكره ابن عقيل في «عمد الأدلة». واختار الشيخ تقي الدين، رحمه الله، نفوذ حكمه بعد حكم حاكم، لا إمام. وقال: إن حكم أحدهما خصمه، أو حكما مفتيا في مسألة اجتهادية، جاز. وقال: يكفي وصف القصة له. قال في «الفروع»: يؤيده قول أبي طالب: نازعني ابن عمي الأذان، فتحاكمنا إلى أبي عبد الله، قال: اقترعا. وقال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: خصوا اللعان؛ لأن فيه دعوى وإنكارا، وبقية الفسوخ كإعسار قد يتصادقان، فيكون الحكم إنشاء لا إبداء [2]، ونظيره، لو حكماه في التداعي بدين وأقر به الورثة. انتهى. فعلى المذهب، يلزم من يكتب إليه بحكمه القبول وتنفيذه، كحاكم الإمام، وليس له حبس في عقوبة، ولا استيفاء قود، ولا ضرب دية الخطأ على عاقلة من رضي [3] بحكمه. قاله في «الرعايتين». وزاد في «الصغرى»: وليس له أن يحد.

Mas'alah: What is the ruling on an arbitrator appointed by spouses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5202)

ومن حكمه الزوجان بينهما وهو صالح للحكم كحاكم مولى من قبل الإمام أو نائبه لما يأتي في القضاء

Mas'alah: Does an arbitrator's ruling apply to hudud, qisas, marriage, and li'an?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=640)

ولا ينفذ حكمه في الحدود والقصاص والنكاح واللعان، على ظاهر كلامه. وقال القاضي: ينفذ.

Sub-topic – Arbitration in Financial Disputes

Mas'alah: What is the ruling on arbitration (tahkim) in financial disputes?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14483)

فصل: وإن تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء، فحكماه بينهما، فحكم، نفذ حكمه في المال. ـــــــ يلزمه الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه. قال الطوفي في «مختصره»: وهو الظاهر [1]. وذكر [ابن البنا أيضا] [2] وجها آخر، يأخذ بأغلظهما. وقيل: يأخذ بالأخف. وقيل: يسأل مفتيا آخر. وقيل: يأخذ بأرجحهما دليلا. وقال في «الفروع»، في باب. استقبال القبلة: ولو سأل مفتيين، فاختلفا، فهل يأخذ بالأرجح، أو الأخف، أو الأشد، أو يخير؟ فيه أوجه في المذهب، وأطلقهن. وإن سأل، فلم تسكن نفسه، ففي تكراره وجهان. وأطلقهما في «الفروع» في باب استقبال القبلة. وقال ابن نصر الله في «حواشي الفروع»: أظهرهما، لا يلزمه. فهذه جملة صالحة نافعة إن شاء الله تعالى. قوله: وإن تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء، فحكماه بينهما، (1) في الأصل: «ظاهر». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ فحكم، نفذ حكمه في المال، وينفذ في القصاص والحد، والنكاح، واللعان في

Mas'alah: What is the ruling on arbitration by a qualified person in property disputes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14484)

فصل: وإن تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء، فحكماه بينهما، فحكم، نفذ حكمه في المال. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on arbitration in property disputes?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=640)

وإن تحاكم اثنان إلى رجل يصلح للقضاء، فحكماه في مال، فما قضى به في حقهما لزمهما.

Sub-topic – Scope of Arbitrator's Authority

Mas'alah: What is the ruling on two parties appointing an arbitrator to judge between them?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=504)

ولو حكم رجلان ليحكم بينهما, وارتضيا بحكمه, فحكم بينهما, كان حكمه جائزا عليهما ولازما لهما. وينبغي له أن يشهد عليهما بالرضا بحكمه بينهما قبل الحكم, لكيلا يجحد المحكوم عليه منهما أنه حكمه, فلا يقبل قوله عليه إلا ببينة.

Mas'alah: What are the four cases an arbitrator cannot judge according to al-Qadi?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4627)

فصل: قال القاضي: وينفذ حكم من حكماه في جميع الأحكام إلا أربعة أشياء؛ النكاح، واللعان، والقذف، والقصاص؛ لأن لهذه الأحكام مزية على غيرها، فاختص الإمام بالنظر فيها، ونائبه يقوم مقامه. وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد، أنه ينفذ حكمه فيها. ولأصحاب الشافعي وجهان، كهذين. وإذا كتب هذا القاضي بما حكم به كتابا إلى قاض من قضاة المسلمين، لزمه قبوله، وتنفيذ كتابه؛ لأنه حاكم نافذ الأحكام، فلزم قبول كتابه، كحاكم الإمام.

Mas'alah: What is the scope of an arbitrator's enforceable judgment according to Imam Ahmad?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2938)

وأما كون حكمه ينفذ في المال والقصاص والحد والنكاح واللعان في ظاهر كلام الإمام أحمد؛ فلأن عموم الحديث المذكور يشمل ذلك كله.

Mas'alah: Is the ruling of an arbitrator limited to financial matters?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2939)

وأما كون حكم المتحاكم إليه لا ينفذ إلا في المال خاصة على قول القاضي؛ فلأنه أسهل من غيره. فيجب الاقتصار عليه.

Mas'alah: In which cases does the arbitrator's judgment apply according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14486)

وينفذ في القصاص، والحد، والنكاح، واللعان في ظاهر كلامه. ذكره أبو الخطاب. وقال القاضي: لا ينفذ إلا في الاموال خاصة. ـــــــ

Mas'alah: What is the scope of arbitration according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14486)

واختلف أصحابنا فيما يجوز فيه التحكيم، فقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد، أن تحكيمه يجوز في كل ما يتحاكم فيه الخصمان، قياسا على قاضي الإمام. وقال القاضي: يجوز حكمه في الأموال خاصة، فأما النكاح، واللعان، والقذف، والقصاص، فلا يجوز التحكيم فيها؛ لأن (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if two or more people appoint a qualified person as arbitrator?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=403)

فلو حكم اثنان فأكثر بينهما شخصا صالحا للقضاء: نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه الإمام أو نائبه ويرفع الخلاف فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق. 1 في "م" و "ن" "لشروطها" . 2 في "أ" "يستفيد" وكذا في "م" و "ن" . 3 قال شيخ الإسلام: لا تشترط الحرية في الحاكم واختاره أبو الخطاب وابن عقيل وصرح في الإقناع وغيره: أنها تصح ولاية عبد: إمارة سرية وقسم صدقة وفئ وإمامة صلاة واستثنى إمامة جمعة وعيد. حاشية الروض "7/517" .

Mas'alah: What is the scope of a non-appointed arbitrator's ruling according to the Hanbali school?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5211)

وقال القاضي: لا ينفذ حكم غير من ولاه الإمام إلا في المال خاصة. وعلى الأول الذي هو المذهب: له أن يشهد على نفسه بحكمه، ويلزم الحكام قبوله. وكتابه ككتاب حاكم الإمام. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Sub-topic – Arbitration in Water Disputes

Mas'alah: What is the ruling on arbitration and the judge's judgment in water disputes?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4023)

3793 – وأما ما روي عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه – رضي الله عنهما –، أن «رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي – صلى الله عليه وسلم – في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر. فأبى عليه، فاختصما عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للزبير: «اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك» ، فغضب الأنصاري ثم قال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم قال للزبير: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» ، فقال الزبير: والله إني لأحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} [النساء: 65] الآية» متفق عليه. فهذا الذي وجد من النبي – صلى الله عليه وسلم – كان غضبا

يسيرا، ومثله لا يمنع الحكم، أو أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يحكم حتى زال عنه ذلك. انتهى. وقيل: إن عرض ذلك بعد فهم الحكم نفذ لاستبانة الحق قبل الشاغل، وإلا فلا، هذا نقل أبي البركات، وتبعه ابن حمدان، ولفظ أبي محمد في الكافي: وقيل: إنما يمنع الغضب الحكم قبل أن يتضح حكم المسألة، أما إذا حدث بعد اتضاح الحكم لم يمنع حكمه فيها لقضية الزبير، وهذا ظاهر في جواز الحكم وعدم جوازه، لا في نفوذه

وعدم نفوذه.

BAB 9

باب نقض الحكم

Annulment of Judgments

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Grounds for Overturning Judgments

Mas'alah: When is it prohibited to overturn a judge's ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2065)

ويحرم أن ينقض من حكم قاض صالح للقضاء شيئا لئلا يؤدي إلى نقض الحكم بمثله غير ما خالف نص كتاب الله تعالى أو سنة متواترة أو آحاد كالحكم بقتل مسلم بكافر، وكالحكم بجعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه بفلس أسوة الغرماء فينقض؛ لأنه لم يصادف شرطه، إذ شرط الاجتهاد عدم النص، لخبر معاذ بن جبل [1]، ولأنه مفرط بترك الكتاب والسنة، أو خالف إجماعا قطعيا فينقض؛ لأن المجمع عليه (1) وفيه: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: "كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو" . أخرجه أبو داود، باب اجتهاد الرأي في القضاء، كتاب الأقضية برقم (3592 – 3593) سنن أبي داود 3/ 303، والترمذي، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، كتاب الأحكام برقم (1327) الجامع الصحيح 3/ 616، وأحمد برقم (21502) المسند 6/ 303، والدارمي في المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة برقم (168) سنن الدارمي 1/ 72، والبيهقي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي. . .، كتاب آداب القاضي، السنن الكبرى 10/ 114. والحديث =

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judicial ruling?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=406)

بغيره، ولا ينقض حكم من حكم به، قاله شيخنا.

Mas'alah: When is a judge's ruling not subject to annulment according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=742)

والذي تقرر لنا أنه لا ينقض إلا إن خالف نصا، أو إجماعا أو قياسا جليا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What rulings of a judge may be overturned?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=743)

قال في "الإنصاف" : قوله: وإن كان مما لا يصلح نقض [1] أحكامه. هذا المذهب ... إلى أن قال: ويحتمل أن لا ينقض الصواب منها، وأختاره المصنف، وابن عبدوس، والشيخ تقي الدين وغيرهم، وجزم به في "الوجيز" و "المنور" ، وقدمه في "الترغيب" ، وهو ظاهر كلام "الخرقي" ، وأبي بكر، وابن عقيل، وابن البنا، حيث أطلقوا أنه لا ينقض من الحكم إلا ما خالف كتابا أو سنة، أو إجماعا. قلت: وهو الصواب، وعليه عمل الناس من مدد، ولا يسع الناس غيره، وهو قول أبي حنيفة ومالك. وأما إذا خالفت

الصواب؛ فإنها تنقض بلا نزاع. قال في "الرعاية" : ولو ساغ فيها الاجتهاد. انتهى.

Mas'alah: When may a judge's ruling be overturned?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=743)

من "المغني" : مسألة: قال: ولا ينقض من حكم غيره إذا رجع إليه إلا ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا.

Mas'alah: What rulings of a judge may be overturned?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=743)

فائدة: ولا ينقض ما وافق الصواب؛ لعدم الفائدة في نقضه، فإن الحق وصل إلى مستحقه، وقال أبو الخطاب: تنقض قضاياه كلها ما أخطأ وما أصاب، وهو مذهب الشافعي؛ لأن وجود قضائه كعدمه، ولا أعلم فيه فائدة، فإن الحق لو وصل إلى مستحقه بطريق القهر من غير (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (نقل) .

Mas'alah: When can a judge's ruling be overturned according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=757)

من "شرح مختصر التحرير" لابن النجار: ولا ينقض حكم حاكم في مسألة اجتهادية عند

الأئمة الأربعة ومن وافقهم، وينقض بمخالفة نص الكتاب، أو نص سنة، أو إجماع قطعي، ولا ينقض بمخالفة قياس ولو جليا على الصحيح من المذهب، ويصح في قول حكم مقلد، وينقض في قول ما خالف فيه مذهب إمامه.

Mas'alah: When is it permissible to overturn a judge's ruling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5212)

لا يجوز نقض حكم إلا إذا خالف نصا كقتل مسلم بكافر فيلزم نقضه نص عليهما وقيل: متواترا أو إجماعا وقيل: ولو ظنيا. وقيل: وقياسا جليا وفاقا للشافعي ووفاقا لمالك وزاد: وخلاف القواعد الشرعية. ولو حكم بشاهد ويمين ونحوه لم ينقض ذكره بعضهم إجماعا: قال سعيد: حدثنا هشيم وخالد بن عبد الله عن داود عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقضي بالقضاء وينزل القرآن بغير ما قضى فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاءه الأول1. مرسل. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 لم نقف عليه.

وروى البيهقي1 عن الحاكم عن الأصم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب عن يونس عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر: يا أيها الناس إن الرأي إن كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لأن الله تعالى كان2 يريه وإنما هو منا الظن والتكلف; منقطع واستدل بعضهم بقوله تعالى: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق} الآية [النساء: 105] نزلت في قصة بني الأبيرق كما رواه الترمذي3 وغيره وينقض حكمه بما لم يعتقده وفاقا وحكاه بعضهم إجماعا وفي

الإرشاد4: وهل ينقض بمخالفة قول صحابي5; يتوجه نقضه إن جعل حجة كالنص وإلا فلا نقل عنه ابن الحكم إن أخذ بقول صحابي وآخر بقول تابعي فهذا يرد حكمه لأنه حكم بجوز6 وتأول [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "السنن الكبرى" 10/117. 2 ليست في "ط" . 3 في سننه 3036، وأخرجه الحاكم في "مستدركه" 4/385. 4 ص 490. 5 في الأصل: "صاحب" . 6 في "ط" : "يجوز" .

Mas'alah: When is a judge's ruling overturned?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=566)

وينقض [6] حكم الحاكم إذا حكم بما (1) اختلف في هذه المسألة مع أبي الخطاب، قال الزركشي على روايتين أحدهما لا تقبل الا من اثنين عدلين وهو اختيار عامة الاصحاب بناءا على أنه أجري مجرى الشهادة. والثانية: يقبل من عدل واحد بناءا على إجرائه مجرى الخبر وهو اختيار أبي بكر. الزركشي 4/ 460، انظر: المغني 11/ 474 – 475، والمحرر 2/ 208. (2) انظر: شرح الزركشي 4/ 461، والمغني 11/ 476 – 477، والشرح الكبير 11/ 417. (3) انظر: المغني 11/ 211. (4) انظر: ما سبق. (5) انظر: المغني 11/ 409. (6) وردت في المخطوط ((ولا ينقض)) والصواب ما أثبتناه. انظر: المغني 11/ 407، وشرح الزركشي 4/ 447.

Mas'alah: What evidence supports the annulment of a judge's ruling?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=859)

احتج به في المغني بالآية الكريمة ثم قال وهذا نص الكتاب وقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the evidence for overturning a judge's ruling?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=388)

احتج به في المغنى بالآية الكريمة ثم قال وهذا نص الكتاب وقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه انتهى كلامه

Mas'alah: When is a judge's ruling overturned in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=388)

وقد عرف من مذهبنا أن حكم الحاكم ينقض إذا خالف نص كتاب أو سنة

Mas'alah: What rulings are subject to being overturned by a judge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3593)

أو إجماعا قطعيا [1]، أو ما يعتقده [2]: فيلزم نقضه [3].

Mas'alah: What are the grounds and conditions for annulment of a judge's ruling?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2412)

أو إجماعا قطعيا أو ما يعتقده فيلزم نقضه ولا ينقض حكم بتزويجها نفسها ولا لمخالفة قياس ولا لعدم علمه الخلاف في المسألة لا إن حكم ببينة خارج أو داخل وجهل علمه تقابلها وما قلنا إنه ينقض فالناقض له حاكمه إن كان فيثبت السبب وينقضه ولا يعتبر طلب رب الحق وينقضه إن بان ممن شهد عنده ما لا يرى معه قبول الشهادة وكذا كل ما صادف ما حكم به مختلف فيه ولم يعلمه وتنقض أحكام من لا يصلح وإن وافقت الصواب

Mas'alah: What is the ruling on nullifying a judgment due to a cause?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1504)

قوله: فيثبت السبب وينقضه. أي يثبت السبب الذي يقتضي نقص حكمه وينقضه، وهذا لا يتأتى في نقض حكم من حكم بقتل مسلم بكافر أو يجعل من وجد عين ماله عند من أفلس أسوة الغرماء.

Mas'alah: What is the ruling on nullifying a judgment when a conflicting right is discovered?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1505)

قوله وكذا كل ما صادف ما حكم به... الخ. أي وكذا كل شيء مختلف فيه لا يرى الحاكم معه الحكم إذا صادف حكمه ولم يعلم به، فإنه يثبت السبب وينقضه، كما لو حكم ببيع عبد فوجده منذور عتقه نذر تبرر، فيثبت النذر وينقضه.

Mas'alah: Is the request of the right-holder required for overturning a judicial ruling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7077)

ولا يعتبر لنقضه طلب رب الحق نقضه ولو كان الحق فيه لمعين لأن نقضه حق لله

Mas'alah: Is a judge's ruling overturned if he was unaware of conflicting evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5254)

(ولا) ينقض حكم القاضي أيضا (إن حكم ببينة خارج) مع جهل علمه ببينة تقابلها، (أو) حكم ببينة (داخل وجهل علمه ببينة تقابلها) حيث وقع حكمه على وقف الشرع.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a verdict when a disputed matter is discovered?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5255)

(وكذا كل ما صادف ما حكم به) أمر (مختلف فيه) لا يرى الحاكم الحكم معه؛ كما لو حكم ببيع عبد منذور عتقه نذر تبرر (ولم يعلمه) ثم بان له ذلك فإنه ينقض حكم نفسه.

Mas'alah: What are the grounds for overturning a judge's ruling according to Hanbali scholars?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4034)

وعموم كلام الخرقي وغيره يقتضي النقض لمخالفة نص السنة وإن كانت آحادا، ونص عليه الإمام، وظاهر كلامه وكلام غيره أن حكم الحاكم وحكم غيره لا ينقض لمخالفة ما عدا هذه الثلاثة، وهو كذلك، واختار ابن حمدان النقض لمخالفة قياس جلي قطع فيه بنفي الفارق.

Sub-topic – Distinction Between Rulings of Validity and Obligation

Mas'alah: What rulings are not overturned despite differing ijtihad or lack of knowledge of disagreement?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2066)

ليس محلا للاجتهاد بخلاف الإجماع السكوتي، أو خالف ما يعتقده بأن حكم بما لا يعتقد صحته فيلزم نقضه لاعتقاد بطلانه، فإن اعتقده صحيحا وقت الحكم ثم تغير اجتهاده ولا نص ولا إجماع لم ينقض لقضاء عمر في المشركة حيث أسقط الإخوة من الأبوين ثم شرك بينهم وبين الإخوة للأم بعد، وقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي [1]، وقضى في إرث الجد بقضايا مختلفة [2]، ولئلا يؤدي إلى نقض الاجتهاد بمثله، وإن تغير اجتهاده قبل الحكم عمل بالأخير لاعتقاده بطلان ما قبله، ولا ينقض حكم بتزويج المرأة نفسها ولو مع حضور وليها لاختلاف الأئمة في صحته، وحديث: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل" تقدم ما فيه [3]، ولا ينقض حكم لمخالفة قياس؛ لأن من أحكام الشريعة ما ثبت على خلاف القياس، ولا لعدم علمه الخلاف في المسألة المحكوم [4] فيها؛ لأن علمه ذلك لا أثر له في صحة الحكم حيث وافق الشرع، ولا إن حكم بينة خارج وجهل = قال عنه الترمذي: "لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل" ا. هـ، وأورده الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير 4/ 182 – 183 مع بيان أوجه ضعفه. (1) سبق تخريجه ص 111. (2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه 3/ 1/ 66 – 67 برقم (59) ، وكذا البيهقي في السنن الكبرى 6/ 249،

والدارمي في سننه 2/ 452 برقم (2914) . (3) سبق تخريجه ص 251. (4) في الأصل: الملوك.

Mas'alah: What is the second difference between a ruling of validity and a ruling of obligation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=669)

الفرق الثاني بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب: إن الحكم بالصحة لا يختص بأحد، والحكم بالموجب يختص بالمحكوم عليه بذلك. قلت: وفي هذا الفرق أيضا نظر، فإذا وقف الإنسان شيئا من أملاكه على نفسه، ومات قبل الحكم بصحته وبطلانه، فأراد بعض ورثته أن يبيعه، فمنعه حنفي، وحكم بموجب الوقف المذكور؛ لم يختص ذلك الحكم به في صحته. فلو أراد وارث آخر أن يبيع حصته منه؛ لم يصح، وكيف يصح ذلك بعد حكم الحنفي بموجبه؟ فلو بادر شافعي وحكم (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (ولا يدرون) .

عند إرادة أحد الورثة بيع حصته بموجب الوقف المذكور، وهو البطلان عنده؛ لم يكن لحاكم حنفي بعد ذلك الحكم بمنع بيع الووارث الآخر حصته مع حكم الشافعي ببطلان الوقف المذكور، هذا بعيد، والله أعلم.

Mas'alah: In which cases do rulings on validity and obligation have equal effect according to al-Bulqini?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=672)

وذكر شيخنا الإمام البلقيني أنه يستوي الحكم بالصحة والحكم بالموجب في مسائل، منها: حكم الحنفي بصحة النكاح بلا ولي، أو بموجبه؛ فليس للشافعي نقضه. ومنها: حكمه بشفعة الحوار؛ لا ينقضه الشافعي، سواء حكم بصحة ذلك أو بموجبه. ومنها: حكم الشافعي في إجارة الشيء من دار، أو عبد، أو نحوهما، ليس للحنفي إبطاله، سواء حكم فيه بالصحة أو بالموجب.

Mas'alah: In which cases is a ruling on validity stronger than a ruling on obligation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=672)

وذكر شيخنا المذكور افتراقهما في مسائل: يكون في بعضها الحكم بالصحة أقوى، وفي بعضها الحكم بالموجب أقوى. فالقسم الأول: كما لو حكم الشافعي بموجب الوكالة بغير رضى. الخصم؛ فللحنفي الحكم بإبطالها، لأن موجبها المخاصمة صحت أو فسدت، لأجل الإذن، فلم يتعرض الشافعي للحكم بالصحة، وإنما تعرض للأثر؛ شاع للحنفي الحكم بإبطالها، لأنه يقول للشافعي: جرد حكمك اللازم، لو لم يتعرض لصحة الملزوم ولا عدمه، وأنا أقول بإبطالها؛ فلم يقع الحكم في محل الخلاف، هذا كلام شيخنا، وفيه نظر لما تقدم من أن الحكم بالآثار يتوقف على الحكم بالمؤثر، فلولا صحة الوكالة، لما حكم بترك آثارها، وقد تقدم من كلام الآخر أن بيان الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة، فإن قلت: الوكالة يترتب عليها أثرها، وهو صحة التصرف لعموم الإذن ولو كانت فاسدة.

قلت: من جملة موجبها ومقتضاها صحتها عند الشافعي. ولو لم يرض الخصم اللازم؛

فقد تناوله حكمه، ولا نسلم قول الحنفي: إن الشافعي جرد حكمه اللازم، ولم يتعرض لصحة الملزوم ولا بطلانه، بل قد تعرض لها ضمنا، كما اعترف به الشيخ، أو صريحا، كما أعتقد؛ لأن الصحة من جملة الواجب، فقد دخل بالموجب، لأنه مفرد مضاف؛ فيعم جميع الواجب، ولو كان التوكيل عند الشافعي فاسدا كالوكالة المعلقة؛ لم يسغ له الحكم بموجب الوكالة اعتمادا على صحة التصرف؛ لعموم الإذن، لما ذكرناه من أن جملة الواجب الصحة، والوكالة المذكورة؛ فلم يثبت جميع موجبها، فإذا حكم؛ فليوجه حكمه إلى ما يترتب من الآثار، وهو صحة التصرف، ولا يأتي بصيغة تعم جميع الواجب؛ لفساد ذلك.

Mas'alah: What is the distinction between rulings on obligation that prevent subsequent contrary judgments?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=674)

قلت: هذه الصورة الثالثة ممنوعة، والفرق بينها وبين الصورتين قبلها؛ أنه وقع الحكم فيها بالموجب بعد دخول وقته فيقدم، لأنه لما حكم فيها بموجب التدبير؛ فقد منعه من البيع الذي يسوغه الشافعي، ولما حكم بموجب شراء الدار التي لها جار؛ فقد منع الجار من الأخذ بالشفعة؛ فامتنع ذلك عليه، كما لو وجد الحكم إلى ذلك صريحا، فإنه ينفذ ويعمل به، ولا فرق بين الحكم بالشيء بخصوصه، وبين الحكم بصيغة تمامه؛ فشمله.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decision when the follower believes the imam's action is

valid?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=743)

مجتهدا؛ فهو يعتقد صحة صلاته، وأنه يأثم إذا لم يعدها، بل لو حكم بمثل هذا لم يجز له نقض حكمه، بل كان ينفذه. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between attestation (thubut) and judgment (hukm) in judiciary?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=768)

من الحاكم الأول؛ فلا بد أن يثبت الملك، فإنه قد يقف ما ليس ملكه، إلا ببينة تشهد له بالملك إلى حين وقفه. قال البلقيني: الثبوت المجرد له ثلاث فوائد عندنا وعند الحنفية: تعديل البينة. وقبول شهادتهم فيما شهدوا به. وجريان ذلك الأمر المشهود به. وأما صحته وهو أنه حكم بصحته؛ فليس ذلك مشروطا عندنا، قال السبكي: الثبوت يدل على الصحة. والصحيح أن الثبوت ليس حكما بالثابت، بل غايته أن يكون حكما بثبوته، يعني لجريان العقد، ومن أضاف الثبوت إلى الحكم، كقوله: ثبت عندي أن هذه الدار وقف فلان أو ملك فلان؛ فهذا شبيه بالحكم، فلا ينقض إلا بتحقيق، مثل أن يخالف شرطا من شروط الوقف أو البيع. فإن نقص شرطا؛ فللقاضي نقضه، قال البلقيني: إذا قال الحاكم ثبت عندي كذا وكذا من غير ذكر بينة معينة؛ فأنا نعمل به ونحمل قوله على الصحة، ونحمل ذلك العقد الذي حكم به على الصحة. قال القرافي: إن قلت: ما الفرق بين الثبوت والحكم؟ وهل الثبوت حكم، أم لا؟ فإذا قلنا: أن الثبوت حكم، فهل هو عين الحكم أو يستلزمه؟ فالجواب: الثبوت سبب قيام الحجة على ثبوت

السبب عند الحاكم، مثل أن يثبت عند الحاكم أن النكاح الذي صدر بين الزوجين بلا ولي ... إلى أن قال: فإذا قال القاضي: إن قيمة ما أخذ فلان من مال فلان بطريق الغصب والعدوان كذا وكذا، أو ثبت عندي أن قيمة ما أتلفه فلان كذا وكذا؛ فهذا إذا ثبت عند الحاكم ثبوتا مجردا؛ لم يستلزم إنشاء حكم بها، بل لا بد من جريان الدعوى بين الخصمين والإعذار في ذلك، ولا يحكم في غيبة خصم إلا في أربع مسائل: إذا غاب في مسافة فوق مسافة الغدو، وقدرها، إذا ركب الراكب إليها بكرة لا يرجع إلى أهله من ليلته، فيجوز للحاكم سماع البينة والحكم بها عليها، لكن مع تحليف المدعي، وإن أقام شاهدا حلف يمينين، الثاني: التواري

Mas'alah: Does a judgment for one class apply to another class?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5272)

[تصحيح الفروع للمرداوي] الثاني: قوله: وهل حكمه لطبقة حكم للثانية والشرط واحد؟ ردد النظر على وجهين ثم من أبدى ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه لو علمه فلثان الدفع به وهل هو نقض للأول كحكم مغيا بغاية "4أو هو فسخ4" انتهى. هذا من تتمة كلام الشيخ تقي الدين والمصنف قد قدم حكما وهو قوله قبل ذلك ويصح تبعا وقد اختار الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية أن حكمه لطبقة ليس حكما لطبقة أخرى. 1 بعدها في "ط" : "و" . 2 في "ط" : "فالثاني" . 3 في الأصل، و "ط" : "هل هو نسخ" . 4 في النسخ الخطية: طهل هو نسخ"، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict that the beneficiary considers unlawful?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

(book_id=24641, page=323)

اختلفت الرواية عن أحمد فيما لو حكم الحاكم بما يرى المحكوم له تحريمه فهل يباح بالحكم على روايتين والتحقيق في هذا أنه ليس للرجل أن يطلب من الإمام ما يرى أنه حرام ومن فعل هذا فقد فعل ما يعتقد تحريمه وهذا لا يجوز لكن لو كان الطالب غيره أو ابتدأ الإمام بحكمه أو قسمه فهنا يتوجه القول بالحل قال أصحابنا ولا ينقض الحاكم حكم نفسه ولا غيره إلا أن يخالف نصا أو إجماعا

Mas'alah: Does a judge's ruling on a thing imply a ruling on its necessary consequence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14546)

فائدتان؛ إحداهما، حكمه بالشيء حكم بلازمه. ذكره الأصحاب في المفقود. قال في «الفروع»: ويتوجه وجه. يعني؛ أن الحكم بالشيء لا يكون حكما بلازمه. وقال في «الانتصار»، في لعان عبد: في إعادة فاسق

. . . . . ـــــــ شهادته لا

تقبل؛ لأن رده لها حكم بالرد، فقبولها نقض له فلا يجوز، بخلاف رد صبي وعبد، لإلغاء قولهما. وقال في «الانتصار» أيضا في شهادة في نكاح: لو قبلت، لم يكن نقضا للأول، فإن سبب الأول الفسق، وزال ظاهرا، لقبول سائر شهاداته. وإذا تغيرت صفة الواقعة فتغير القضاء بها، لم يكن نقضا للقضاء الأول، بل ردت للتهمة؛ لأنه صار خصما فيه، فكأنه شهد لنفسه، أو لوليه. وقال في «المغني»: رد شهادة الفاسق باجتهاده.

فقبولها نقض له. وقال الإمام أحمد، رحمه الله، في رد عبد: لأن الحكم قد مضى، والمخالفة في قضية واحدة نقض مع العلم. وإن حكم ببينة خارج، أو جهل علمه ببينة داخل، لم ينقض؛ لأن الأصل جريه على العدل والصحة. ذكره المصنف في «المغني» في آخر فصول من ادعى شيئا في يد غيره [1]. قال في «الفروع»: ويتوجه وجه. يعني بنقضه.

Mas'alah: What are the two types of legal cases in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=486)

والنوازل على ضربين: منصوص ومدلول, فما كان منها منصوصا لا يجوز خلافه. ومن حكم بما يخالف النص نقض حكمه. وسواء كان النص من كتاب أو سنة أو إجماع.

Mas'alah: What is the effect of a judge's judgment on the inner reality of a matter?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1425)

فصل وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته باطنا. ويتجه: هذا فيما ينقض. فمتى كانت كاذبة [1] لم ينفذ ولو في عقد وفسخ فمن حكم له ببينة زور بزوجية امرأة فوطئ مع العلم فزنا يحد مع أنه مختلف فيه ويجب امتناعها منه فإن أكرهها فهو الآثم ويصح نكاحها غيره وإن حكم بطلاقها ثلاثا بشهود [2] زور، فهي زوجته باطنا، ويكره له اجتماعه بها ظاهرا ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم بالحال ومن حكم لمجتهد، أو عليه بما يخالف اجتهاده؛ عمل بالحكم حتى باطنا، لا باجتهاده به وإن باع حنبلي

متروك التسمية فحكم بصحته شافعي نفذ وإن رد حاكم شهادة واحد برمضان لم يؤثر كمن شهد بملك مطلق وأولى لأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت. ويتجه: ولا في طهارة وتنجيس كلحم متروك التسمية. وإنما هو فتوى، فلا يقال حكم بكذبه أو بأنه لم يره قال الشيخ أمور الدين والعبادات لا يحكم فيها إلا الله ورسوله إجماعا ولو رفع إليه حكم في مختلف فيه لا يلزمه نقضه لينفذه لزمه تنفيذه وإن لم يره وكذا إن كان نفس الحكم مختلفا فيه كحكمه بعلمه، وتزويجه يتيمة (1) من الاتجاه إلى هنا ساقط من (ج) . (2) في (ب) : "شهود" وفي (ج) : "بشهاد" .

وعلى غائب وإن رفع إليه خصمان عقدا فاسدا عنده فقط وأقرا بأن نافذ الحكم حكم بصحته ولم يقيما بذلك بينة؛ فله إلزامهما ذلك وله رده والحكم بمذهبه ومن قلد مجتهدا في صحة نكاح لم يفارق بتغير اجتهاده كحكم بخلاف مجتهد نكح ثم رأى بطلانه ولا يلزمه إعلام مقلده بتغيره وإن بان خطؤه في إتلاف بمخالفة دليل قاطع أو خطأ مفت ليس أهلا ضمنا. * * *

Mas'alah: Does a judge's ruling based on false testimony make something permissible inwardly in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=478)

فصل هل ينفذ حكم القاضي باطنا (1) قوله: "ولو كان ذلك في عقد إلخ" أي خلافا لأبي حنيفة، فعنده: لو أقام بينة زور بزوجية امرأة، وحكم له بها، حلت له. وكذا لو أقام [86ب] بينة زور على رجل بأنه طلق زوجته ثلاثا، جاز لأحد الشهود أن يتزوجها. (2) قوله: "ويصح أن تتزوج غيره ... إلخ" وقال الموفق: لا يصح، لئلا يلزم عليه أن يطأها

اثنان أحدهما جهرا والآخر سرا.

Mas'alah: In what cases does a judge's ruling not change the inner reality?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4288)

ويتجه هذا) ؛ أي: كون حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته باطنا (فيما) ؛ أي: في الحكم الذي (ينقض) وهو الحكم المنزل منزلة الفتوى كما يأتي، وكذا لو بان بعد الحكم كفر الشهود أو فسقهم، وهو متجه.)

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict and its enforcement in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4291)

بطريق الشهادة على الخط، وظاهر هذا أن الحكم بشيء حكم بصحة الحكم به، وفي شرح المحرر "نفس الحكم بشيء لا يكون حكما بصحة الحكم، لكن لو أنفذه حاكم آخر لزمه إنفاذه؛ لأن الحكم المختلف فيه صار محكوما به؛ فلزم تنفيذه كغيره انتهى." وهو مبني على أن التنفيذ حكم، وتقدم الخلاف فيه.

Mas'alah: Is the execution of a ruling considered a ruling itself or merely acting upon it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5233)

(وفي كلام بعضهم) أي: بعض الأصحاب: (أنه) أي: التنفيذ (عمل بالحكم) المنفذ، (وإجازة له، وإمضاء كتنفيذ الوصية) أي: كتنفيذ الوارث الوصية وإجازتها فيما إذا أوصى المورث بقدر زائد على الثلث. وقد (1) تقدم كلام ابن نصر الله: أن تنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ "وقد قدم قوله هذا في" التنقيح "وتبعته عليه." وقال ابن نصر الله أيضا في "حواشي الفروع" : لم يتعرض الأصحاب للتنفيذ هل هو حكم أم (2) لا؟ والظاهر أنه ليس بحكم بالمحكوم به، إذ [الحكم ؟ (1) في أوب: قد. (2) في ج: أو.

بالمحكوم (1) به تحصيل للحاصل وهو محال، وإنما هو عمل بالحكم وإمضاء له كتنفيذ الوصية وإجازة له، فكأنه يجيز هذا] (2) المحكوم به بعينه لحرمة الحكم وإن كان جنس ذلك المحكوم به غير جائز عنده. انتهى (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the execution of a judgment (tanfidh) and its relation to the original judgment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5234)

وقال ابن الفرس الحنفي: وأما التنفيذ فالأصل فيه [أن يكون حكما] (4) إذ من صيغ القضاء قول القاضي: أنفذت عليك القضاء. وقالوا: وإذا رفع إليه قضاء قاض أمضاه بشروطه المذكورة في كتب الفقه وهذا هو التنفيذ الشرعي في الأصل. ومعنى رفع إليه أي: حصلت عنده فيه خصومة شرعية من مدع على خصم لا على الصفة التي يرفع بها الآن، فإذا حصل التنفيذ على هذا الوجه فهو حكم. والأصل في ذلك: أن الحادثة الشخصية الواحدة يجوز شرعا أن تتوارد عليها الأحكام المتعددة المتفقة في الحكم

الشرعي في المسألة الذي هو مذكور في كتب الفقه الذي هو (5) مورد الحكم الذي هو القضاء، والظاهر: أن هذا الأصل إجماعا (6) . وأما التنفيذ المتعارف الآن فهو المستعمل غالبا ومعناه إحاطه القاضي الثاني علمه (7) بحكم القاضي الأول على وجه التسليم له، وأنه غير مغير (8) عنده. ويسمى اتصالا ويتجوز بذكر الثبوت والتنفيذ فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the second difference between a judgment of validity and a judgment of obligation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5242)

الفرق الثانى بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب: أن الحكم بالصحة لا يختص بأحد والحكم بالموجب يختص بالمحكوم عليه بذلك. قلت: وفي هذا الفرق أيضا (2) نظر. فإذا وقف الإنسان شيئا من أملاكه على نفسه ومات قبل الحكم بصحته وبطلانه، فأراد أحد ورثته أن يبيعه فمنعه حنفي وحكم بموجب الوقف المذكور لم يختص ذلك الحكم به في حصته، فلو أراد وارث آخر أن يبيع حصته منه لم يصح وكيف يصح ذلك بعد حكم الحنفي بموجبه؟ فلو بادر شافعي وحكم عند إرادة أحد الورثة بيع حصته بموجب الوقف المذكور وهو البطلان عنده أيحكم حنفي بعد ذلك بمنع بيع الوارث الآخر حصته مع حكم الشافعي ببطلان الوقف المذكور؟ هذا بعيد. والله أعلم.

Mas'alah: In which cases are rulings on validity and legal effect equivalent across madhhabs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5245)

وذكر شيخنا الإمام البلقيني رحمه الله تعالى: أنه يستوي الحكم بالصحة والحكم بالموجب في مسائل: منها: حكم الحنفي بصحة النكاح بلا ولي أو بموجبه ليس للشافعي نقضه. ومنها: حكمه بشفعه الجوار لا ينقضه الشافعي، سواء حكم بصحه ذلك أو بموجبه. ومنها: حكمه بالوقف على النفس لا ينقضعه الشافعي، سواء حكم في ذلك بالصحة أو بالموجب. ومنها: حكم الشافعي في إجازة الجزء الشائع من دار أو عبد أو نحوهما ليس للحنفي إبطاله، سواء حكم فيه بالصحة أو بالموجب.

Mas'alah: In which cases is ruling on validity stronger than ruling on the legal effect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5245)

وذكر شيخنا المذكور رحمه الله تعالى افتراقهما في مسائل يكون في بعضها الحكم بالصحة أقوى وفي بعضها (1) الحكم بالموجب أقوى. فالقسم الأول: كما لو حكم شافعي (2) بموجب الوكالة بغير رضى الخصم. فللحنفي الحكم بإبطالها ولو حكم بصحتها لم يكن للحنفي الحكم بإبطالها؛ لأن موجبها المخاصمة صحت أو فسدت لأجل الإذن. فلم يتعرض الشافعي للحكم بالصحة، وإنما تعرض للأثر، فساغ للحنفي الحكم بإبطالها؛ لأنه يقول للشافعي: جردت (3) حكمك للازم ولم تتعرض لصحة الملزوم ولا عدمه، وأنا أقول بإبطالها فلم توقع الحكم في محل الخلاف؟ هذا كلام شيخنا. وفيه نظر لما تقدم من أن الحكم بالآثار يتوقف على الحكم بالمؤثر فلولا صحة عقد الوكالة لما حكم بترتب آثارها. وقد تقدم من كلامه الأخير: أن بيان الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة. فإن قلت: الوكالة يترتب عليها أثرها وهو صحة التصرف بعموم الإذن ولو كانت فاسدة. ? (1) في ج: ويكون في بعضها. (2) في ج:

الشافعي. (3) في ب: جردتك، وفي ج: جرت.

Mas'alah: What are examples of rulings on tadbir, pre-emption, and lease across different madhhabs?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5246)

والقسم الثانى له أمثلة: منها: لو حكم الحنفي بصحة التدبير لم يمتنع على الشافعي الحكم بالبيع؛ لأنه عند الشافعي صحيح ولكن يباع. فلو حكم بموجب التدبير لم يكن للشافعي الحكم بالبيع؛ لأن من موجب التدبير عنده عدم البيع. ومنها: لو حكم شافعي بصحة شراء الدار التي لها جار فإنه يسوغ للحنفي أن يحكم بأخذ الجار (2) بالشفعة؛ لأن البيع عنده صحيح مسلط لأخذ الجار كما يقول الشافعي في بيع أحد الشركاء. ولو حكم الشافعي بموجب شراء الدار المذكورة فليس للحنفي أن يحكم بأخذ الجار؛ لأن من موجبه عنده دوامه واستمراره. ومنها: لو حكم شافعي بصحة إجارة ثم مات المؤجر فإن للحنفي إبطالها بالموت ولو حكم بموجب الإجارة لم يكن للحنفي الحكم بإبطالها بالموت؛ لأن من موجبها الدوام والاستمرار للورثة. ? (1) زيادة من رسالة الشيخ العراقي. (2) في أوب: الدار.

Mas'alah: What is the distinction between rulings on tadbir, pre-emption, lease, and conditional divorce?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5248)

وقد ظهر بذلك أن حكم الحنفي بموجب التدبير يمنع الشافعي من الحكم بجواز بيعه وحكم الشافعي بموجب شراء الدار التي لها جار يمنع الحنفي من الحكم بجواز الأخذ

بالشفعة، وحكم الشافعي بموجب الإجارة لا يمنع الحنفي من الحكم بعد موت المستأجر بانفساخها (2) ، وحكم الحنفى أو المالكي بموجب تعليق طلاق امرأة على التزوج بها لا يمنع الشافعي من الحكم بدوام العصمة واستمرارها بعد وقوع التزوج بها. والفرق بين المسائل ما قدمناه: من أن الحكم في الصورتين الأولتين على الشيء بعد وجوده ولهذا صح توجيه الحكم إليه بعينه، وفي الصورتين الأخيرتين الحكم على الشيء قبل وجوده، ولهذا لم يصح توجيه الحكم فيهما إلى ذلك الشيء بعينه كما قدمناه.

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on a sale of meat without tasmiyah?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1857)

(وإن باع حنبلي لحما متروك التسمية) عمدا (فحكم بصحته) أي البيع حاكم (شافعي نفذ) حكمه ; فيدخل الحكم بالطهارة أو النجاسة تبعا لا استقلالا، وكذا إن حكم حنفي لحنبلي بشفعة جوار قال الشيخ تقي الدين: والتحقيق في هذا أنه ليس للرجل أن يطلب من الإمام ما هو حرام عليه، فليس أن يطلب أن يحكم له بشفعة أو ميراث وهو في حال طلبه يرى أن ذلك حرام عليه ; لأنه جمع بين طلب شيء وبين اعتقاد تحريمه قال: لكن لو كان الطالب غيره أو ابتدأ الإمام بحكم أو قسم فهنا يتوجه القول بالحل له ; لأنه لم يصدر منه فعل محرم ثم قال: والأشبه أن هذا لا يحرم عليه

Sub-topic – Authority to Nullify Judgments

Mas'alah: Who has the authority to nullify a judge's verdict and under what conditions?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2067)

وما قلنا: أنه ينقض فالناقض له حاكمه إن وإن موجودا، فيثبت عنده السبب المقتضي للنقض وينقضه وجوبا، ولا يعتبر لصحة نقضه طلب رب الحق نقضه؛ لأنه حق لله تعالى، وينقضه إن بان بمن شهد عنده ما لا يرى معه قبول الشهادة ككون الشاهد من عمودي نسب مشهود، وكذا كل ما صادف وما حكم به مختلف فيه [-صفة) [3] لما الأولى- أي [4] أن لا يرى القاضي الحكم معه كبيع عبد تبين أنه منذور عتقه نذر تبرر ولم يعلم قاض عند حكم فينقضه إذا ثبت عنده.

Mas'alah: Can a judge overturn another judge's ruling if it contradicts the imam's text?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=783)

قال ابن عطوة: لا يجوز أن ينقض قضاء غيره إذا وافق قولا لبعض العلماء، ما قاله البرزلي. الظاهر نقضه إذا خالف نص إمامه، قاله شيخنا.

Mas'alah: Who can nullify a judge's ruling?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=786)

قوله: فينقضه الإمام أو غيره الخ.

Mas'alah: Who can nullify a judge's ruling?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=787)

هذا مخالف لما تقدم من أن الناقض له حاكمه، والذي ظهر أنه يرجع إلى حال الحاكم، فإن كان فقيها محققا؛ فالأولى أنه هو الناقض له فقط، قاله شيخنا.

Mas'alah: Who has the authority to overturn a judicial ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=834)

قوله: فينقضه الإمام أو نائبه الخ. وقد تقدم أن الناقض له حاكمه، والظاهر يرجع إلى حال الحاكم، فإن كان فقيها محققا؛ فالأولى بالعمل أنه الذي ينقضه فقط، ولا ينقضه غيره، قاله شيخنا.

Mas'alah: Can someone other than the original judge annul a judgment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5215)

لأبي حنيفة ومالك وهل يثبت سبب نقضه وينقضه غير من حكم وجوده؟ تقدم في التفليس1.

Mas'alah: What is the ruling on the beneficiary agreeing with the judgment and overturning it?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5287)

فإن وافقه المشهود له على ما ذكر رد ما1 أخذه ونقض الحكم بنفسه دون الحاكم وإن خالفه فيه غرم الحاكم. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: When may a judge overturn the rulings of a previous judge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1425)

ثم ينظر في القاضي قبله ، فإن كان ممن لا يصلح للقضاء نقض أحكامه كلها ، وإن كانت قد وافقت الصحيح ، وإن كان يصلح للقضاء لم ينقض من أحكامه إلا ما خالف نص كتاب الله تعالى أو نص سنة رسوله أو إجماع العلماء .

Mas'alah: When can a judge overturn his own or another judge's ruling?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1437)

ولا ينقض الحاكم من حكمه ولا من حكم غيره إلا ما خالف نص كتاب أو سنة لا يحتمل التأويل أو إجماع العلماء .

Mas'alah: When can a judge overturn another judge's ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2237)

مسألة: (ولا ينقض من حكم غيره إذا رفع إليه، إلا ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا) . أما الحاكم إذا رفعت إليه قضية قد قضى بها حاكم سواه فبان له خطؤه أو بان له خطأ نفسه نظرت فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع نقض حكمه، وبهذا قال الشافعي وزاد: إذا خالف قياسا جليا نقضه. وقال أبو حنيفة ومالك: لا ينقض الحكم إلا إذا خالف الإجماع ثم ناقضا ذلك فقال مالك: إذا حكم بالشفعة للجار نقض حكمه. وقال أبو حنيفة: إذا حكم ببيع متروك التسمية أو حكم بين العبيد بالقرعة نقض حكمه. وقال محمد بن الحسن: إذا حكم بالشاهد واليمين نقض حكمه، وهذه مسائل خلاف موافقة للسنة واحتجوا على أنه لا ينقض ما لم يخالف الإجماع بأنه يسوغ فيه الخلاف فلم ينقض حكمه كما لا نص فيه. وحكي عن أبي ثور وداود أنه ينقض جميع ما بان له خطؤه؛ لأن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى: ((لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت نفسك فيه اليوم فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل)) [1] . ولأنه خطأ فوجب الرجوع عنه كما لو خالف الإجماع، وحكي عن مالك أنه وافقهما في قضاء نفسه. ولنا على نقضه إذا خالف نصا أو إجماعا أنه قضاء لم يصادف شرطه فوجب نقضه كما لو خالف الإجماع. وبيان مخالفته للشرط: أن شرط الحكم بالاجتهاد عدم النص (1) أخرجه الدارقطني في سننه (15) 4: 206 كتاب في الأقضية والأحكام، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري.

بدليل خبر معاذ. ولأنه إذا ترك الكتاب والسنة فقد فرط. فوجب نقض حكمه؛ كما لو

خالف الإجماع، أو كما لو حكم بشهادة كافرين وما قالوه يبطل بما حكيناه عنهم. فإن قيل: أليس إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم بان له الخطأ لم يعد؟ قلنا: الفرق بينهما من ثلاثة أوجه: أحدها: أن استقبال القبلة يسقط حال العذر في حال المسايفة والخوف من عدو أو سيل أو سبع أو نحوه مع العلم ولا يجوز ترك الحق إلى غيره مع العلم بحال. الثاني: أن الصلاة من حقوق الله تدخلها المسامحة. الثالث: أن القبلة يتكرر فيها الاشتباه فيشق القضاء وهاهنا إذا بان له الخطأ لا يعود الاشتباه بعد ذلك. وأما إذا خالف اجتهاده من غير أن يخالف نصا ولا إجماعا أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله لم ينقضه لمخالفته؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على ذلك، فإن أبا بكر حكم في مسائل باجتهاده، وخالفه عمر فلم ينقض أحكامه، وعلي خالف عمر في اجتهاده فلم ينقض أحكامه، وخالفهما علي فلم ينقض أحكامهما فإن أبا بكر سوى بين الناس في العطاء وأعطى العبيد، وخالفه عمر ففاضل بين الناس، وخالفهما علي فسوى بين الناس وحرم العبيد ولم ينقض واحد منهم ما فعله من قبله. وروي ((أن عمر حكم في المشركة بإسقاط الإخوة من الأبوين. وشرك بينهم بعد، وقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا)) [1] . ولأنه يؤدي إلى نقض الحكم بمثله، وهذا يؤدي إلى أن لا يثبت الحكم أصلا؛ لأن الحاكم الثاني يخالف الذي قبله، والثالث يخالف الثاني فلا يثبت حكم. (1) أخرجه الدارمي في سننه (648) 1: 112 في المقدمة، باب الرجل يفتي بالشيء ثم غيره. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 120 كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده. . .

Mas'alah: Who has the authority to overturn a judge's verdict?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3982)

(3) فيثبت السبب المقتضي للنقض، وينقضه هو، دون غيره، وقال الغزي، إذا قضى بخلاف النص والإجماع، هذا باطل، لكل من القضاة نقضه إذا رفع إليه اهـ قال في الإقناع وشرحه، وما ذكروه من أن الناقض له حاكمه، إن كان لا يتصوره فيما إذا حكم بقتل مسلم بكافر، أو يجعل من وجد عين ماله عند مفلس أسوة الغرماء، إذا كان الحاكم يراه، فإنما ينقضه من لا يراه، فقد قالوا: يثبت السبب وينقضه اهـ وذكر الأصحاب، أن حكمه بالشيء حكم يلازمه، وإذا تغيرت صفة الواقعة، فتغير القضاء بها، لم يكن نقضا للقضاء الأول، وقالوا: ثبوت الشيء عند الحاكم ليس حكما به. وقال الشيخ: تصرف الإنسان فيما بيده، بالبيع والوقف، ونحو ذلك، صحيح وإن لم يشهد له الشهود بالملك واليد، إذا لم يكن له معارض، وإنما الغرض بالصحة رفع الخلاف لئلا ينقضه من يرى فساده، فإن ظهر له خصم يدعي العين، لم يكن هذا الحكم دافعا للخصم، بل هو بمنزلة ذي اليد، إذا ادعى عليه مدع. قال بعض أهل العلم: وعمل الناس هذه الأزمنة وعلى كلام الشيخ، وإن كان في كلام ابن نصر الله، أنه لا يحكم بالصحة بل بالموجب.

Mas'alah: Who has the authority to overturn a judge's ruling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7076)

وحيث قلنا بنقض الحكم فالناقض له حاكمه إن كان موجودا فيثبت §

Mas'alah: Who has the authority to overturn a judge's ruling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4249)

(أو حكم ببينة خارج) وجهل علمه ببينة تقابلها أو حكم ببينة (داخل وجهل علمه ببينة تقابلها) حيث وقع الحكم على وفق الشرع (وما قلنا إنه ينقض فالناقض له حاكم إن كان) موجودا (فيثبت) عنده السبب المقتضي لنقضه (وينقضه) حاكم دون غيره، ولا يعتبر لصحة نقض طلب رب الحق نقضه؛ لأنه حق لله تعالى فينقضه حاكمه

Mas'alah: Who may overturn a judgment according to al-Iqna'?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1931)

وفي الإقناع فينقضه الإمام أو غيره انتهى.

Sub-topic – Judgments Based on False Testimony

Mas'alah: What is the ruling if a litigant accuses a judge of ruling based on false testimony?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2069)

ومن قال لحاكم: حكمت علي بشهادة فاسقين عمدا فأنكر القاضي لم يحلف لئلا يتطرق المدعى عليهم على إبطال ما عليهم من الحقوق بذلك وفيه ضرر عظيم، واليمين إنما تجب للتهمة، والقاضي ليس من أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on new evidence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5216)

فتغير القضاء بها لم يكن نقضا للقضاء الأول بل ردت للتهمة لأنه صار خصما فيها فكأنه شهد لنفسه أو لوليه وفي المغني1: ردت باجتهاد فقبولها نقض له. وقال أحمد في رد عبد لأن الحكم قد مضى والمخالفة في قضية واحدة نقض مع العلم. وإن حكم ببينة خارج وجهل علمه ببينة داخل لم ينقض لأن الأصل جريه على العدالة والصحة ذكره الشيخ في آخر فصول من ادعى شيئا في يد [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 14/196.

Mas'alah: What is the ruling on a party presenting a defense that could prevent a prior judgment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5272)

وجهين ثم من أبدى ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه1 ولو علمه فلثان2 الدفع به وهل هو نقض للأول كحكم مغيا بغاية "3أو هو نسخ3" .

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on false testimony?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5280)

حكم ولم يؤثر5 شبهة ولأن الحكم يغير إذا اعتقد المحكوم عليه أنه حكم وهذا يعتقد خطأه كمنكرة نكاح مدع يتيقنه فشهد له فاسقان فردا ذكره في الانتصار. وفي المغني6: إن رده ليس [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ليست في "ط" . 2 ليست في "ر" ، و "ط" . 3 لم نقف عليها. 4 في "ط" : "دخلا" . 5 في "ر" ، و "ط" : "يورث" . 6 14/258.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a judgment based on refusal to swear or a witness with an oath?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5282)

قال ابن نصر الله في حواشيه: الحكم بالنكول وبالشاهد واليمين هو المذهب فكيف لا يلزمه تنفيذه على قول2 المحرر ولو كان أصل الدعوى عنده لزمه الحكم بها وإنما يتوجه عدم لزوم التنفيذ لحكم مختلف فيه إذا كان الحاكم الذي رفع إليه الحكم

المختلف فيه لا يرى صحة الحكم كالحكم بعلمه لأن التنفيذ يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ وإذا كان لا يرى صحته لم يلزمه الحكم بصحته. انتهى. مثله3 في الرعاية بالفلس والشاهد 1 هذا التنبيه جاء في النسخ الخطية في آخر الباب بعد قوله: الوجه الثاني لا ينقض وهو بعيد. 2 ليست في "ح" . 3 في "ط" : "ونقله" .

. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment when witnesses are found to be disqualified?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5286)

وإن بان بعد الحكم كفر الشهود أو فسقهم لزمه نقضه ويرجع1 بالمال وبدله وبدل قود مستوفى على المحكوم له وإن كان الحكم لله تعالى بإتلاف حسي أو بما سرى إليه ضمنه مزكون وذكر القاضي والمستوعب: حاكم2 كعدم مزك وفسقه وقيل: قراره على مزك وعند أبي الخطاب: يضمنه الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on the disqualification of witnesses without evidence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5286)

وذكر ابن الزاغوني أنه لا يجوز له نقض حكمه بفسقهما إلا بثبوته ببينة إلا أن يكون

حكم3 بعلمه في عدالتهما [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 في "ط" : "ويرجح" 2 أي: ضمنه حاكم. حذف الفعل لدلالة ما قبله عليه. 3 في "ط" : "حكمه" .

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on apparent Islamic probity of witnesses?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5287)

أو بظاهر عدالة الإسلام ويمنع ذلك في المسألتين في إحدى الروايتين وإن جاز في الثانية احتمل وجهين م 17.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment when witnesses are found to be disqualified?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5287)

مسألة 17: قوله: وذكر ابن الزاغوني أنه لا يجوز له نقض حكمه بفسقهما إلا بثبوته ببينة إلا أن يكون حكم بعلمه في عدالتهما أو بظاهر عدالة الإسلام ويمنع ذلك في المسألتين في إحدى الروايتين وإن جاز في الثانية احتمل وجهين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment if witnesses are found to be immoral or liars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5288)

وأجاب أبو الخطاب: إذا بان له فسقهما وقت الشهادة أو أنهما كانا كاذبين نقض الحكم الأول ولم يجز له تنفيذه وأجاب أبو الوفاء: لا يقبل قوله بعد الحكم وعنه: لا ينقض لفسقهم ذكر ابن رزين أنه الأظهر فلا ضمان. وفي المستوعب وغيره: ويضمن الشهود.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment if the witnesses are found to be slaves, parents, children, or enemies?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5288)

وإن بانوا عبيدا أو والدا أو ولدا أو عدوا فإن كان الحاكم الذي حكم به يرى الحكم به لم ينقض حكمه لأنه لم يخالف نصا ولا إجماعا وإن كان لا يرى الحكم به نقضه ولم ينفذ لأن الحاكم يعتقد بطلانه. وفي المحرر: من حكم بقود أو حد ببينة ثم بانوا عبيدا فله [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

———

نقضه إذا كان لا يرى قبولهم1 فيه قال: وكذا مختلف فيه صادف ما حكم فيه وجهله وتقدم كلامه في الإرشاد2 أنه إذا حكم في مختلف فيه بما لا يراه مع علمه لا ينقض فعلى الأول إن شك في رأي الحاكم تقدم إذا شك هل علم الحاكم بالمعارض؟ كمن حكم ببينة خارج وجهل علمه ببينة داخل لم ينقض. وقد علم مما تقدم ومما ذكروا في نقض3 حكم الحاكم أنه لا يعتبر في عدم النقض علم الحاكم بالخلاف في المسألة خلافا لمالك وإن قال علمت وقت الحكم أنهما فسقة أو زور وأكرهني السلطان على الحكم بهما فقال ابن الزاغوني: إن أضاف فسقهما إلى علمه لم يجز له نقضه مع

إكراهه له لأنه ليس له نقض تعديل البينة4 بالتزكية لعلمه وإن أضافه إلى غير [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

في "ط" : "قولهم" . 2 ص 486. 3 ليست في "ر" . 4 في "ط" : "مبينة" .

علمه افتقر إلى بينة بالإكراه ويحتمل: لا. وقال أبو الخطاب وأبو الوفاء: إن قال كنت عالما بفسقهما1 فإنه يقبل قوله كذا وجدته.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment when witnesses are found to be sinful?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=325)

قال أبو العباس: وهذا يوافق قول أبي الخطاب ولا فرق إلا في تسميته ضمانها نقضا وهذا لا أثر له لكن أبو الخطاب يقوله في الفاسق وغير الفاسق على ما حكي عنه وهذا الرواية لا تتوجه على أصلنا إذا قلنا: الجرح المطلق لا ينقض وكان جرح البينة مطلقا فإنه اجتهاد فلا ينتقض به اجتهاد ورواية عدم النقض أخذها القاضي من رواية الميموني عن أحمد في رجلين شهدا ههنا أنهما دفنا فلانا بالبصرة فقسم ميراثه ثم إن الرجل جاء بعد وقد تلف ماله قد بين للحاكم أنهما شهدا على زور أيضمنهما ماله قال: وظاهر هذا أنه لم ينقض الحكم لأنه لم يغرم الورثة قيمة ما أتلفوه من المال بل أغرم الشاهدين ولو نقضه لأغرم الورثة ورجعوا بذلك على الشهود لأنهم معذورون فيكون قوله: يضمنهما يعني الورثة

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment when a witness is found to be lying?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=325)

قال أبو العباس: النقض في هذه الصورة لا خلاف فيه فإن تبين كذب الشاهد غير تبين فسقه فقول أحمد إما أن يكون ضمانا في الجملة كسائر المتسببين أو يكون استقرارا كما دلت عليه أكثر النصوص من أن المعذور لا ضمان عليه

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on a witness and an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14545)

فائدة: لو حكم بشاهد ويمين، لم ينقض. وذكره القرافي إجماعا. وينقض حكمه بما لم يعتقده، وفاقا للأئمة الأربعة. وحكاه القرافي أيضا إجماعا. وقال في «الإرشاد»: وهل ينقض بمخالفة قول صحابي [1]؟ يتوجه نقضه إن جعل حجة كالنص، وإلا فلا؟ قال في «القاعدة الثامنة والستين»: لو حكم في مسألة مختلف فيها بما يرى أن الحق في غيره، أثم وعصى بذلك، ولم ينقض حكمه، إلا أن يكون مخالفا لنص صريح. ذكره ابن أبي موسى. وقال السامري: ينقض حكمه. نقل ابن الحكم، إن أخذ بقول صحابي، وأخذ آخر بقول تابعي، فهذا يرد حكمه؛ لأنه حكم تجوز وتأول الخطأ. ونقل أبو طالب، فأما إذا أخطأ بلا تأويل، فليرده، ويطلب صاحبه حتى يرده فيقضي بحق. قوله: وإن كان ممن لا يصلح، نقض أحكامه. هذا المذهب. وعليه أكثر (1) في النسخ: «صاحب». وانظر الفروع 6/ 457، والمبدع 10/ 50.

. . . . . ـــــــــ الأصحاب.

نقل عبد الله، إن لم يكن عدلا، لم يجز حكمه. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهم. وقدمه في «الرعايتين»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. قال في «تجريد العناية»: هذا الأشهر. ويحتمل أن لا ينقض الصواب منها. واختاره المصنف، وابن عبدوس في «تذكرته»، والشيخ تقي الدين، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور». وقدمه في «الترغيب». وهو ظاهر كلام الخرقي، وأبي بكر، وابن عقيل، وابن البنا، حيث أطلقوا أنه لا ينقض من الحكم إلا ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا. قلت: وهو الصواب، وعليه عمل الناس من مدد، ولا يسع الناس غيره. وهو قول أبي حنيفة، ومالك، رحمهما الله. وأما إذا خالفت الصواب، فإنها تنقض بلا نزاع. قال في «الرعاية»: ولو ساغ فيها الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge executing a judgment based on false testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14708)

فوائد؛ الأولى، قال فى «الانتصار»: متى علم البينة كاذبة، لم ينفذ. وإن باع ماله فى دين ثبت ببينة زور، ففى نفوذه منع وتسليم. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: هل يباح له بالحكم ما اعتقد تحريمه قبل الحكم؟ فيه روايتان. وفى حل ما أخذه وغيره بتأويل، أو مع جهله، روايتان [1]. وإن رجع المتأول، فاعتقد التحريم، روايتان؛ بناء على ثبوت الحكم قبل بلوغ الخطاب. قال: أصحهما حله، كالحربى بعد إسلامه وأولى. وجعل من ذلك، وضع طاهر فى اعتقاده فى مائع لغيره. قال فى «الفروع»: وفيه نظر.

وذكر جماعة، إن أسلم بدار الحرب، وعامل بربا جاهلا، رده. وقال فى «الانتصار»: ويحد لزنى.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage or divorce based on false testimony?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14708)

الثانية، من حكم له- ببينة زور- بزوجية امرأة، حلت له حكما، فإن وطئ مع العلم، فكزنى. على الصحيح من المذهب. وقيل: لا حد. ويصح (1) سقط من: ط.

. . . . . نكاحها لغيره، خلافا للمصنف. وإن حكم بطلاقها ثلاثا بشهود زور، فهى زوجته باطنا، ويكره له اجتماعه بها ظاهرا، خوفا من مكروه يناله، ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم الحال. ذكره الأصحاب، ونقله أحمد بن الحسن. قال المصنف فى «المغنى» [1]: إن انفسخ باطنا، جاز. وكذا قال فى «عيون المسائل»، على الرواية الثالثة: تحل للزوج الثانى، وتحرم على الأول بهذا الحكم ظاهرا وباطنا.

Mas'alah: Does a judge's ruling based on false testimony nullify contracts and annulments?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3363)

وذكر ابن أبي موسى رواية أنه يزيل العقود والفسوخ. [المبدع في شرح المقنع] حكم بشهادة زور فلا يحل له ما كان محرما عليه، كالمال المطلق. (وذكر ابن أبي موسى

رواية أنه يزيل العقود والفسوخ) لما روي عن علي أن رجلا ادعى على امرأة نكاحا، فرفعا إلى علي، فشهد شاهدان بذلك، فقضى بينهما بالزوجية، فقالت: والله ما تزوجني، اعقد بيننا عقدا حتى أحل له. فقال: شاهداك زوجاك. فعلى هذا: يحل لمدعي النكاح وطء المرأة المشهود عليها. والتصرف في العين المبيعة. ولمن علم كذب شهود الطلاق أن يتزوج بالمرأة. والأول أصح. وحديث علي بتقدير صحته لا حجة فيه ; لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه. لكن اللعان ينفسخ به النكاح، وإن كان أحدهما كاذبا فالبينة أولى. وجوابه: بأن اللعان حصلت به الفرقة لا بصدق الزوج. ولهذا لو قامت به البينة لم ينفسخ النكاح. لكن أجاب حنبلي بأن اللعان وضعه الشرع لستر الزانية وصيانة النسب، فتعقب الفسخ الذي لا يمكن الانفكاك إلا به، وما وضعه الشرع للفسخ به زوال الملك، وليس من مسألتنا إلا جهل الحاكم بباطن الأمر، وعلمهما وعلم الشهود أكثر من النص في الدلالة ; لأن النص معلوم وهذا محسوس. وقدم في المحرر كالمقنع ثم استثنى: إلا في أمر مختلف فيه قبل الحكم، فإنه على روايتين. قطع في الواضح وغيره: أنه يحيل الشيء عن صفته في مختلف فيه قبل الحكم. فلو حكم حنفي لحنبلي شفعة جوار، زال باطنا في الأعرف. ولو حكم لمجتهد أو عليه بما يخالف اجتهاده، عمل باطنا بالحكم. ذكره القاضي. وقيل: باجتهاده. وإن باع حنبلي – متروك التسمية – فحكم بصحته شافعي، نفذ عند أصحابنا إلا أبا الخطاب. وعلى المذهب، من حكم له بزوجية امرأة ببينة زور، حلت له حكما، ثم إن وطأ مع العلم فكزنى، ويصبح نكاحها غيره، خلافا للمؤلف. وإن حكم بطلاقها ثلاثا بشهود زور، فهي زوجته باطنا، نص عليه. ويكره أن يجتمع بها ظاهرا، ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم الحال، نص عليه. فإن وطئها فهل يحد؟ فيه وجهان.

باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في المال وما

يقصد به المال، كالقرض [المبدع في شرح المقنع] وقال القاضي: يصح النكاح. وجوابه: أنه يفضي إلى الجمع بين الوطء للمرأة من اثنين: أحدهما يطأها بحكم الظاهر، والآخر بحكم الباطن. وهذا فساد. وكالمتزوج بلا ولي.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses are discovered to be disbelievers or sinners after judgment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3498)

بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين أو فاسقين] (إذا بان بعد الحكم أن الشاهدين كانا كافرين أو فاسقين نقض) أي: إذا بان بعد الحكم كفر الشهود نقض بغير خلاف ; لأن شرط الحكم كون الشاهد مسلما، ولم يوجد. وكذا إذا بان فسقهم على المذهب. (ويرجع بالمال أو ببدله على المحكوم له) قدمه في الكافي والرعاية، وجزم به في الوجيز ; لأن الحكم قد نقض فيجب أن يرجع الحق إلى مستحقه، وقد علم منه أنه إذا كان موجودا ألزم برده بعينه وهو ظاهر. (وإن كان المحكوم به إتلافا) كقتل أو كان الحكم لله بإتلاف حسي، أو بما سرى إليه (فالضمان على المزكين) ؛ لأن المحكوم به قد تعذر رده، وشهود التزكية ألجؤوا الحاكم إلى الفعل، فلزمهم الضمان، كما لو شهد عدلان بحق ثم حكم حاكم بها، ثم رجعا؛ ولأن الحاكم أتى بما عليه، والشهود لم يعترفوا ببطلان شهادتهم، وإنما التفريط من المزكين. قال القاضي: الضمان على الحاكم. وهذا الذي ذكره السامري ; لأنه فرط في الحكم بمن لا يجوز الحكم بشهادته. وقال أبو الخطاب: الضمان على الشهود ; لأنهم فوتوا الحق على مستحقيه بشهادتهم الباطلة، كما لو رجعوا. (فإن لم يكن ثم تزكية فعلى الحاكم) لأن التلف حصل بفعله أو بأمره فلزمه الضمان لتفريطه. وكذا إن كان مزكون فماتوا. ذكره في

الكافي والرعاية ولا قود ; لأنه مخطئ، وتجب الدية في بيت المال، وعنه: على عاقلته.

Mas'alah: Is a judgment overturned if witnesses are found to be sinful?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3499)

الحاكم. وعنه: لا ينقض إذا كانا فاسقين.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment when witnesses are later found to be sinful?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3499)

فإن قيل: إذا كان الولي قد استوفى حقه فينصب الضمان عليه، كما لو حكم له بمال فقبضه، ثم بان فسق الشهود. قلنا: ثم حصل في يد المستوفي مال المحكوم عليه بغير حق، فوجب عليه رده وضمانه إن تلف، وهنا لم يحصل في يده شيء، وإنما أتلف شيئا بخطأ الإمام وتسليطه عليه فافترقا. (وعنه: لا ينقض إذا كانا فاسقين) لأن شرط الحكم أن لا يظهر للقاضي فسق الشهود، وذلك موجود، والكفر لا يخفى غالبا. والأول أولى ; لأنهما لم يعترفا ببطلان شهادتهما، لكن تبين فقد شرط الحكم فوجب أن يقضي بنقضه. كما لو تبين أنه حكم بالقياس وهو مخالف للنص. وإن ظهروا عبيدا أو ولدا أو والدا أو عدوا، فإن كان الذي حكم يرى الحكم به، لم ينقض ; لأنه لم يخالف نصا ولا إجماعا، وإلا نقض.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on flawed testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4751)

[فصل حكم الحاكم بمال بشهادة شاهدين ثم بان أنهما فاسقان] (8473)

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on flawed testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4751)

فصل: ولو حكم الحاكم بمال بشهادة شاهدين، ثم بان أنهما فاسقان، أو كافران، فإن الإمام ينقض حكمه، ويرد

المال إن كان قائما، وعوضه إن كان تالفا. فإن تعذر ذلك لإعساره أو غيره، فعلى الحاكم ضمانه، ثم يرجع على المشهود له. وعن أحمد، رواية أخرى، لا ينقض حكمه إذا كانا فاسقين، ويغرم الشهود المال، وكذلك الحكم إذا شهد عنده عدلان أن الحاكم قبله بشهادة فاسقين، ففيه روايتان، "ولا يغرم الشهود المال، وكذلك الحاكم إذا شهد" واختلف أصحاب الشافعي فيه أيضا. ولا خلاف بين الجميع في أنه ينقض حكمه إذا كانا كافرين، وينقض حكم غيره إذا ثبت عنده أنه حكم بشهادة كافرين، فنقيس على ذلك ما إذا حكم بشهادة فاسقين، فإن شهادة الفاسقين مجمع على ردها، وقد نص الله تعالى على التبين فيها، فقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] . وأمر بإشهاد العدول. وقال سبحانه: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [الطلاق: 2] . واعتبر الرضى بالشهداء، فقال تعالى: {ممن ترضون من الشهداء} [البقرة: 282] . فيجب نقض الحكم لفوات العدالة، كما يجب نقضه لفوات الإسلام؛

ولأن الفسق معنى لو ثبت عند الحاكم قبل الحكم منعه، فإذا شهد شاهدان أنه كان موجودا حالة الحكم، وجب نقض الحكم، كالكفر والرق في العقوبات. إذا ثبت هذا، فإن أبا حنيفة قال: لا يسمع الحاكم الشهادة بفسق الشاهدين، لا قبل الحكم ولا بعده. ومتى جرح المشهود عليه البينة، لم تسمع بينته بالفسق، ولكن يسأل عن الشاهدين، ولا تسمع على الفسق شهادة؛ لأن الفسق لا يتعلق به حق أحد، فلا تسمع فيه الدعوى والبينة. ولنا، أنه معنى يتعلق الحكم به، فسمعت فيه الدعوى والبينة، كالتزكية. وقوله: لا يتعلق به حق أحد. ممنوع؛ فإن المشهود عليه يتعلق حقه بفسقه في منع الحكم عليه قبل الحكم ونقضه بعده، وتبرئته من أخذ ماله أو عقوبته بغير حق، فوجب أن تسمع فيه الدعوى والبينة، كما لو ادعى رق الشاهدين ولم يدعه لنفسه؛ ولأنه إذا لم تسمع البينة على الفسق، أدى إلى ظلم المشهود عليه؛ لأنه يمكن أن لا يعرف فسق الشاهدين إلا شهود المشهود عليه، فإذا لم تسمع شهادتهم، وحكم عليه بشهادة الفاسقين، كان ظالما له. فأما إن قامت البينة أنه حكم بشهادة والدين، أو ولدين، أو عدوين، نظر في الحاكم الذي حكم بشهادتهما، فإن كان ممن يرى الحكم به، لم ينقض حكمه؛ لأنه حكم باجتهاده فيما يسوغ فيه الاجتهاد، ولم يخالف نصا ولا إجماعا. وإن كان ممن لا يرى الحكم بشهادتهم، نقضه؛ لأن الحاكم به يعتقد بطلانه. والفرق بين المال والإتلاف، أن المال إن كان باقيا، وجب رده إلى صاحبه؛ لأن كل واحد أحق بماله. وإن كان تالفا، وجب ضمانه على آخذه؛ لأنه أخذه بغير إذن صاحبه، ولا استحقاق لأخذه. أما الإتلاف، فإنه لم يحصل به في يد المتلف شيء يرده، ولم يمكن تضمينه؛ لأنه إنما أتلفه بحكم الحاكم، وتسليطه عليه، وهو لا يقر بعدوانه، بل يقول: استوفيت حقي. ولم يثبت خلاف دعواه، ولم يمكن تضمين الشهود؛ لأنهم يقولون: شهدنا بما علمنا، وأخبرنا

بما رأينا وسمعنا، ولم نكتم شهادة الله تعالى التي لزمنا أداؤها. ولم يثبت كذبهم،

فوجبت إحالة الضمان على الحاكم؛ لأنه حكم من غير وجود شرط الحكم، ومكن من إتلاف المعصوم من غير بحث عن عدالة الشهود، فكان التفريط منه، فوجب إحالة الضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a hudud or qisas ruling when witnesses are later found to be slaves?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=792)

ومن حكم بحد أو قود بشهود ثم بانوا عبيدا فله نقضه إذا كان لا يرى قبولهم في ذلك وكذلك كل مختلف فيه صادف ما حكم فيه ولم يعلم به.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment when witnesses are found to be disbelievers or sinners?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=792)

وإذا حكم بحق ثم بان كفر الشهود أو فسقهم نقضه ويرجع بالمال وبدل

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify that a judge ruled in favor of a claimant?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1436)

فمن ادعى أنه حكم له فلم يذكر الحاكم حكمه ، فشهد عدلان أنه حكم له ؛ قبل شهادتهما وأنفذ القضاء .

Mas'alah: Is a judge's ruling overturned if the witnesses are later found to be corrupt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1517)

وإذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين ثم بان أنهما فاسقان ، فهل ينقض حكمه ؟ على روايتين . وسنذكر ذلك في باب ما إذا حكم الحاكم بشهادة من ليس من أهل الشهادة إن شاء الله تعالى .

Mas'alah: What is the ruling when a former judge says he judged based on false testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14554)

4867 – مسألة: (وإن قال: حكم علي بشهادة فاسقين. فالقول قوله بغير يمين) لأن القول قوله في حكمه، فلو قال: حكمت على فلان (1) سقط من: م.

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling based on false testimony on marriage and divorce?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1621)

ما يتوهم ثبوته. ((2)) قوله: (باطنا) ولو عقدا أو فسخا. (4) قوله: (يزوجية امرأة)

متعلق ب وحكم، لم تحل له باطنا. (ه) قوله: (ووطى مع العلم) أي: عليه بالحال. (1) قوله: (فكالزئى) فيجب عليه الحد بذلك، وعليها الامتناع منه ما أمكنها، فإن أكرهها، فالإثم عليه دونها. ويصخ نكاخها غيره؛ لأن نكاحه كعدمه. وقال الموفق: لا يصرخ؛ لإفضائه إلى وطئها من اثنين، أحدهما بخكم الظاهر، والاخز بحكم الباطن. وإن حكم حاكم بطلاقها ثلاثا، بشهود زور، فهي زوجثه باطنا، ويكره له الاجتماع بها ظاهرا؛ لأنه طعن على الحاكم، ولا يصخ نكاخها غيره ممن يعلم بالحال من الشاهدين أو غيرهما؛ لبقائها في عصمة الأول. وقال أبو حنيفة: فتح وهاب المآرب == ? ا س ك جس! و و. اء الل ? سب; (?) , ذ>< بر , م گي? بر (?) تاذ? و , ند (?) ?

Mas'alah: When is a judgment overturned due to a witness's testimony?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3593)

وينقضه: إن بان بمن شهد عنده ما لا يري معه [8] قبول الشهادة [9].

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules based on false testimony regarding a woman's marriage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3648)

فمن حكم له -ببينة زور- بزوجية امرأة. . . . . ـــــــــ * قوله: (أن يذكر الشهادة) ؛ أي: يتذكرها. * قوله: (يتجوز [6] بذلك) ؛ أي: بعدم الفرق بين الصورتين [7]. (1) الفروع (6/ 424) ، وكشاف القناع (9/ 3250) . (2) المصدران السابقان.

(3) المحرر (2/ 210) ، والمقنع (6/ 243) مع الممتع، والفروع (6/ 425) ، والتنقيح المشبع ص (414) ، وكشاف القناع (9/ 3251) . وأما في الحكم المختلف فيه قبل الحكم، فعلى روايتين: الأولى: يزيله عن صفته باطنا. والثانية: لا يزيله. المحرر (2/ 210) ، والمبدع (10/ 100) ، وانظر: الفروع (6/ 425) ، والتنقيح المشبع ص (414) . (4) في "م" : "ولا في" . (5) وذكر ابن موسى عنه: أنه يزيل العقود والفسوخ. المقنع (6/ 243) مع الممتع، والفروع (6/ 425 – 426) ، والتنقيح المشبع ص (414) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3251) . (6) في "ب" : "بتجوز" . (7) معونة أولي النهى (9/ 187) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 235.

Mas'alah: What are the effects of a judge's ruling based on false testimony regarding marriage, divorce, and conflicting ijtihad?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2437)

فمن حكم له ببينة زور بزوجية امرأة فوطئ مع العلم فكزنا ويصح نكاحها غيره وإن حكم بطلاقها ثلاثا بشهود زور، فهي زوجته باطنا ويكره له اجتماعه بها ظاهرا ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم بالحال ومن حكم لمجتهد أو عليه بما يخالف اجتهاده عمل باطنا بالحكم وإن باع حنبلي لحما متروك التسمية فحكم بصحته شافعي نفذ وإن رد حاكم شهادة واحد برمضان لم يؤثر كبملك مطلق بذلك، فإنها لا تحل له عنده، وأما عندنا فتحل مطلقا أي: سواء بين سبب الملك أو لا. فتدبر. والله أعلم. قوله: (برمضان) لكونه جاهلا بعدالته. قوله: (كملك مطلق) أي: لم يبين سببه من بيع، أو هبة، أو إرث.

وصورة ذلك: أن يدعي زيد أن هذه الجارية ملكه الآن، وتشهد البينة بذلك من غير بيان سبب الملك، فعندنا يكفي ذلك. قوله أيضا على قوله: (مطلق) لكونه لا يراه، فإنه لا يؤثر في عدالة الشاهد. «حاشية».

Mas'alah: Is a ruling based on one witness and an oath overturned?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7076)

ولو حكم بشاهد ويمين لم ينقض وحكاه القرافي أيضا إجماعا ويأتي في أقسام المشهود به أنه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين في المال

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment when witnesses are found to be slaves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7077)

وينقضه أي ينقض الحاكم حكمه إذا بانت البينة عبيدا أو نحوهم كما لو كانوا أبناء المشهود له أو من أصوله إن لم ير الحاكم الحكم بها

Mas'alah: What happens when a judge discovers a hidden defect in evidence after ruling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7077)

قال وكذا كل مختلف فيه صادف ما حكم فيه ولم يعلم به القاضي ثم تبين بعد ذلك فيثبت السبب وينقضه كعداوة البينة وعصبتهم وكون المبيع منذورا عتقه نذر تبرر ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on false testimony regarding marriage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7141)

المطلق ولو كان حكم الحاكم في عقد وفسخ وطلاق فمن حكم له ببينة زور بزوجية امرأة فإنها لا تحل له باطنا ويلزمها حكمه في الظاهر لعدم ما يدفعه و يجب عليها أن تمتنع منه ما أمكنها فإن أكرهها ووطئها فالأثم عليه دونها لأنها مكرهة ثم إن وطئ مع العلم فكزنا فيحد وما روي عن علي أن رجلا ادعى على امرأة نكاحا فرفعا إلى علي فشهد شاهدان بذلك فقضى بينهما بالزوجية فقالت والله ما تزوجني اعقد بيننا عقدا حتى أحل له فقال شاهداك زوجاك فتقدير صحته لا حجة فيه للمخالف لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه ولم يجبها إلى التزويج لأن فيه طعنا على الشهود لكن اللعان ينفسخ النكاح به وإن كان أحدهما كاذبا لأن الشرع وضعه لستر الزانية وصيانة النسب فتعقبه النسخ الذي لا يمكن الانفكاك إلا به وليس كمسألتنا ويصح نكاحها أي المرأة المحكوم بنكاحها لرجل ببينة زور غيره لخلوها من النكاح وقال الموفق والشارح لا يصح تزويجها غيره لإفضائه إلى وطئها من اثنين أحدهما بحكم الظاهر والآخر بحكم الباطن وهذا فساد وكالمزوجة بلا ولي وإن حكم الحاكم بطلاقها ثلاثا بشهود زور فهي زوجته باطنا §

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment when witnesses are found to be slaves or relatives?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7145)

وإن بانوا أي الشهود عبيدا أو ولدا للمشهود له أو ولدا أو عدوا للمشهود عليه فإن كان الحاكم الذي حكم به يرى الحكم به لم ينقض حكمه لموافقته اعتقاده وإلا أي وإن لم ير حاكمه الحكم به ونقضه ولم ينفذ حكمه به لأن الحاكم يعتقد بطلانه وليس له الحكم بما يخالف اعتقاده إلا المقلد فإنه يقلد كبار مذهبه ويراعي نصوص إمامه ومتأخرها ويحكم به ولو اعتقد خلافه

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment for retaliation or prescribed penalty when witnesses are found to be slaves?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7145)

وفي المحرر من حكم بقود أو حد ببينة ثم بانوا أي الشهود عبيدا فله نقضه إذا كان الحاكم لا يرى قبولهم فيه أي القود والحد فقوله له نقضه يقتضي أنه إن شاء نقضه أو أمضاه والظاهر أنه ليس مرادا ولعله قاله في مقابلة المنع فلا ينافي ظاهره كلام غيره من لزوم نقضه لفقد شرطه عنده

Mas'alah: What is the ruling on annulling a judge's verdict when a condition was unknown to him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7146)

أو الحكم صادف ما حكم به الحاكم وجهله الحاكم فينقضه إذا كان لا يرى الحكم معه لفقد شرطه خلافا لمالك وتقدم بعضه في الباب قبله موضحا §

Mas'alah: What is the ruling if witnesses are found to be disqualified after a judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7320)

وإن بان بعد الحكم أن الشاهدين كافران أو فاسقان نقض حكمه لأن شرطه كون الشاهد مسلما عدلا ولم يوجد فينقضه الإمام أو غيره لفساده لكن تقدم حيث قلنا ينقض فالناقض له حاكمه إن كان ورجع المحكوم عليه بالمال أو ببدله على المحكوم له لأن الحكم قد نقض فيجب أن يرجع الحق إلى مستحقه و رجع ببدل قود مستوفى على المحكوم له لتعذر الرجوع بالقود فيتعين بدله

Mas'alah: What is the ruling on judging by one witness and an oath?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4249)

حكاه القرافي إجماعا، ويأتي «أنه – عليه الصلاة والسلام – قضى بشاهد ويمين في المال»

Mas'alah: What is the ruling on overturning a verdict when a witness is found to be disqualified?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4249)

(إن بان بمن شهد) عنده ما (أي) شيء (لا يرى) لحاكم (من قبول الشهادة) ككون الشاهد من عمودي نسب مشهود له

Mas'alah: What happens when two different qa'ifs give conflicting opinions on lineage?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3138)

ومتى ألحقته قافة بوأحد ثم جاءت قافة أخرى فألحقته باخر كان لاحقا بالأول؛ لأن القائف جرى مجرى حكم الحاكم. ومتى حكم الحاكم حكما لم ينتقض بمخالفة غيره له. وكذلك لو ألحقته بوأحد ثم عادت فا لحقته بغيره كذلك. وإن أقام الاخر بينة أو ولده حكم له به وسقط قول القائف؛ لأنه بدل. فيسقط بوجود الأصل؛ كالتيمم مع الماء. قاله في "المغني" .

Mas'alah: When does accepting testimony after a prior ruling constitute a reversal of the first ruling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5232)

وقال في "الانتصار" أيضا في شهادة في نكاح: لو قبلت لم يكن نقضا للأول، فإن سبب الأول الفسق وزال ظاهرا كقبول (1) سائر شهاداته، وإذا تغيرت صفة الواقعة فتغير القضاء بها لم يكن نقضا للقضاء الأول، بل ردت للتهمة؛ لأنه صار خصما فيه فكأنه

شهد لنفسه أو لوليه. وقال في "المغني" : رد شهادة الفاسق باجتهاده فقبولها نقض له (2) . وقال الإمام أحمد في رد عبد: لأن الحكنم قد مضى والمخالفة في قضية واحدة نقض مع العلم. وإن حكم ببينة خارج وجهل علمه ببينة داخل لم ينقضر؛ لأن الأصل جريه على العدل والصحة. ذكره المصنف في "المغني" في آخر فصول من ادعى شيئا في يد غيره. انتهى كلامه في "الإنصاف" .

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on false testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5310)

ولأنه حكم بشهادة زور. فلا يحل له ما كان محرما عليه؛ كالمال المطلق. وأما الخبر عن علي رضي الله تعالى عنه إن صح فلا حجة فيه؛ لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه. ولم يجبها إلى التزويج؛ لأن فيه طعنا على الشهود. فأما اللعان فإنما حصلت الفرقة به لا بصدق الزوج، ولهذا لو قامت البينة لم ينفسخ النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a judge knows the witnesses are lying?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5310)

إذا ثبت هذا (فمتى علمها حاكم كاذبة) أي: علم الحاكم أن البينه كاذبة: (لم ينفذ) حكمه بها، (حتى ولو في عقد وفسخ. فمن حكم له) حاكم (ببينة زور بزوجية امرأة) لم تحل له باطنا، (فإن وطئ مع العلم) أي: مع علمه بأنها لم تحل له: (فكزنا) يعني: فإنه يجب عليه الحد بذلك في الأصح. وعليها أن تمتنع منه ما أمكنها فإن أكرهها فالإثم

عليه دونها. (ويصح نكاحها غيره) يعني: ولها أن تتزوج غيره في الأصح؛ لأن ذلك النكاح كلا نكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules based on false testimony regarding marriage?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=937)

(فمتى حكم له) أي للمدعي (ببينة زور بزوجية امرأة، ووطئ مع العلم) أي علمه أنها لا تحل له (فكالزنا) ، يجب عليه الحد بذلك في الأصح. وعليها أن تمتنع منه ما أمكنها، فإن أكرهها فالإثم عليه دونها. ويصح أن تتزوج غيره، لأن ذلك النكاح كلا نكاح.

Mas'alah: What is the ruling when a litigant claims the judge ruled based on false testimony?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=648)

وإن قال: حكم علي بشهادة فاسقين، فالقول قول القاضي بغير يمين.

Sub-topic – Judgments Involving Absent or Minor Parties

Mas'alah: What happens when an absent person or minor becomes present or mature after a judgment?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2101)

المدعى عليه "[1] فحصر اليمين في جانب المدعى عليه، ولأنها بينة عادلة فلا تجب معها اليمين كما لو كانت على حاضر إلا على رواية، قال المنقح:" والعمل عليها في هذه الأزمنة "انتهى [2]. ولفساد أحوال غالب الناس لاحتمال أن يكون استوفى ما شهدت به البينة أو ملكه العين التي شهدت له بها البينة، ثم إذا كلف غير مكلف أو رشد بعد الحكم عليه، أو حضر الغائب أو ظهر المستتر فهو على حجته إن كان لزوال المانع، والحكم بثبوت أصل الحق لا يبطل دعوى القضاء أو الإبراء ونحوه بما يسقط الحق، وإن حضر قبل الحكم وقف على حضوره، ولا تجب إعادة البينة بل يخبره الحاكم بالحال ويمكنه الجرح، فإن جرح البينة بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقا لم يقبل؛ لأن ما بعد أداء الشهادة لا يبطلها، وإذا أطلق احتمل الأمرين فلا يبطل الحكم لجواز حدوث الجرح بعده، وإن جرحها بأمر قبل الحكم قبل تجريحه وتبين بطلان الحكم لفوات شرط."

Mas'alah: What is the ruling on an absent person or a minor presenting evidence after a judgment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=829)

ومنه: فإذا قدم الغائب، أو بلغ الصبي وقد حكم بالبينة؛ فهو على حجته في إقامتها بالأداء والإبراء أو جرح الشهود. انتهي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge summoning a defendant upon complaint?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3326)

وإن استعداه أحد على خصم له أحضره. وعنه: لا يحضره حتى يعلم أن لما ادعاه [المبدع في شرح المقنع] وكذا ينقض حكمه بما لم يعتقده وفاقا. وفي الإرشاد: هل ينقض بمخالفة صحابي يتوجه نقضه إن قيل بحجيته كالنص. فرع: إذا حكم بشاهد ويمين، لم ينقض. ذكره بعضهم إجماعا. قال سعيد: ثنا هشيم، عن داود، عن الشعبي، «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقضي بالقضاء، وينزل القرآن بغير ما قضى، فيستقبل حكم القرآن ولا يرد قضاءه الأول» . هذا مرسل. وقال محمد بن الحسن: ينقض، وإذا تغيرت صفة الواقعة فتغير القضاء بها، لم يكن نقضا للقضاء الأول، بل ردت للتهمة ; لأنه صار خصما فيها، والمخالفة في قضية نقض مع العلم. (وإن كان ممن لا يصلح نقض أحكامه وإن وافقت الصواب) في الأشهر في المذهب ; لأن حكمه غير صحيح، وقضاؤه بمنزلة العدم لفقد شرط القضاء فيه. (ويحتمل أن لا ينقض الصواب منها) قدمه في الكافي والمستوعب، وصححه ابن المنجا، وجزم به في الوجيز، لأن الحق وصل إلى مستحقه، فلم يجز نقضه لعدم الفائدة فيه. فرع: إذا تغير اجتهاده قبل الحكم، حكم بما يغير اجتهاده إليه، وكذا إن بان فسق الشهود قبل الحكم بشهادتهم لم يحكم بها، وإن كان بعده لم ينقضه. فائدة: ينظر في أمناء الحاكم قبله، فمن فسق عزله، ويضم إلى الضعيف أمينا وله إبداله، ثم في الضوال واللقطة. [إن

استعداه على القاضي خصم له] (وإن استعداه أحد على خصم له) حاضر بما تتبعه الهمة، (أحضره) لزوما في الأصح. قال في المستوعب: هو اختيار أكثر شيوخنا ; لأن ضرر فوات الحق أعظم من حضور مجلس الحكم. وللمتعدى عليه أن يوكل من يقوم مقامه إن كره الحضور، ولو طلبه خصمه أو حاكم ليحضر مجلس الحكم حيث يلزم الحاكم إحضاره بطلب منه لزمه الحضور. (وعنه: لا يحضره حتى يعلم أن لما ادعاه أصلا) . روي عن علي، لما فيه من تبذيل أهل المروءات وإهانة ذوي الهيئات. وفي

Mas'alah: What is the ruling on releasing a person imprisoned on suspicion or for contempt of court?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14533)

وإن كان حبس في تهمة، أو افتيات على القاضي قبله، خلى سبيله. ـــــــ إلى الحبس إن صدقه خصمه في هذا. والثاني، يجوز حبسه؛ لأن المدعي قد أقام ما عليه، وإنما بقي ما على الحاكم من البحث. ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين. [فعلى هذا الوجه] [1]، يرده إلى الحبس حتى يكشف عن حال شهوده. وإن كذبه خصمه، وقال: بل عرف الحاكم عدالة شهودي، وحكم عليه بالحق. فالقول قوله؛ لأن الظاهر أن حبسه بحق. القسم الرابع، أن يقول: حبسني الحاكم بثمن كلب، أو: قيمة خمر أرقته لذمي؛ لأنه كان يرى ذلك. فإن صدقه خصمه، فذكر القاضي أنه يطلقه؛ لأن غرم هذا ليس بواجب. وفيه وجه آخر، أن الحاكم ينفذ حكم الحاكم الأول؛ لأنه ليس له نقض حكم غيره باجتهاده. وفيه وجه ثالث، أنه يتوقف ويجتهد أن يصطلحا على شيء؛ لأنه لا يمكنه فعل أحد الأمرين المتقدمين [2]. وللشافعي قولان كالوجهين الآخرين. فإن كذبه خصمه، وقال: بل حبست بحق واجب غير هذا. فالقول قوله؛ لأن الظاهر حبسه

بحق [3].

Mas'alah: What is the ruling when an absent party returns before or after judgment and challenges the witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14682)

4921 – مسألة: (ثم إذا قدم الغائب، أو بلغ الصبى، أو أفاق المجنون، فهو على حجته) أما إذا قدم الغائب قبل [1] الحكم، فإن الحكم يقف على حضوره، فإن جرح الشهود، لم يحكم علية، وإن استنظر الحاكم، أجله ثلاثا، فإن أقام البينة بجرحهم، وإلا حكم عليه. وإن ادعى القضاء أو الإبراء، وكانت له بينة به برئ، وإلا حلف المدعى، وحكم له. وإن قدم بعد الحكم، فجرح الشهود بأمر كان قبل الشهادة، بطل الحكم؛ لفوات شرطه، وإن جرحهم- بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقا، لم يبطل الحكم، ولم يقبله الحاكم؛ لجواز أن يكون بعد الحكم، فلا يقدح فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a second party presenting a defense that would have prevented a judgment against the first?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2435)

أن يمنع الأول من الحكم عليه لو علمه فلثان الدفع به

Mas'alah: What is the ruling on challenging witnesses after judgment against an absent or incapacitated person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=938)

ثم إذا كلف غير المكلف، ورشد بعد الحكم عليه، أو حضر الغائب بعد الحكم عليه، أو ظهر المستتر بعد الحكم عليه، فهو على حجته. فإن جرح البينة بأمر بعد أداء الشهادة، أو أطلق ولم يقل قبل الشهادة ولا بعدها، لم يقبل جرحه، ولم يبطل الحكم. وإن جرحها بأمر قبل الحكم قبل تجريحه وبطل الحكم.

Sub-topic – Overturning Judgments Contradicting Definitive Texts

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict that contradicts the inner reality, such as a divorce based on false witnesses?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2105)

وإن حكم حاكم بطلاقها ثلاثا بشهود زور فهي زوجته باطنا، ويكره له اجتماعه بها ظاهرا؛ لأنه طعن على الحاكم ولا يصح نكاحها ممن يعلم بالحال من الشاهدين أو غيرهما لبقائها في عصمة الأول، ومن حكم لمجتهد أو عليه بما يخالف اجتهاده عمل باطنا بالحكم له أو لغيره كما يعمل به ظاهرا لرفعه الخلاف، وإن باع حنبلي لحما متروك التسمية عمدا فحكم بصحته شافعي نفذ حكمه، فيدخل الحكم بالطهارة أو النجاسة تبعا لا استقلالا، وإن رد حاكم شهادة واحد برؤية هلال رمضان لم يؤثر ذلك في الحكم بعدالته ويلزم الصوم من علم ذلك، (ولو رفع إليه) أي الحاكم (حكم) مختلف فيه كنكاح امرأة نفسها (لا يلزمه نقضه) –صفة لحكم– بأن لم يخالف نص كتاب أو سنة صحيحة أو إجماعا قطعيا (لينفذه) –متعلق برفع– (لزمه) أي الحاكم (تنفيذه) وإن لم يره صحيحا عنده؛ لأنه حكم بما ساغ الاجتهاد فيه لا يجوز نقضه فوجب تنفيذه لذلك، وكذا إن كان نفس الحكم مختلفا فيه كحكمه بعلمه وتزويجه يتيمة وحكم على غائب أو بالثبوت بطريق الشهادة على الحق أو نحوه، وظاهر هذا أن الحكم بشيء حكم بصحة الحكم به وفي "شرح المحرر" [1] – "لأن الحكم

المختلف فيه صار محكوما به فلزم تنفيذه كغيره" انتهى.

Mas'alah: Why does a judge's ruling based on a weak opinion not take effect?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=788)

من "جمع الجوامع" : ومن جواب للسبكي، بعد كلام سبق: فإن قلت: إذا حكم القاضي بالقول الضعيف، لم لا ينفذ؟ قلت: قال الله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك} [1]. وقال صلى الله عليه وسلم: "قاض قضى بالحق وهو لا يعلمه؛ فهو في النار" . فمتى أقدم القاضي على حكم وهو لا يعتقده؛ كان (1) 5/ 50.

Mas'alah: What is the ruling on annulling a judgment based on a deviant or far-fetched opinion?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=789)

ثم قال: أما الخلاف الشاذ، والاحتمال البعيد الذي يعتقده خطأه، فكيف لا ينقض؟

Mas'alah: When should a judge overturn a ruling that contradicts a text?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14541)

قوله: فإن كان ممن يصلح للقضاء، لم ينقض من أحكامه إلا ما خالف نص

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment that contradicts consensus or analogy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14544)

قوله: أو إجماعا. الإجماع إجماعان؛ إجماع قطعي، وإجماع ظني؛ فإذا خالف حكمه إجماعا قطعيا، نقض حكمه قطعا، وإن [كان ظنيا] [1]، لم ينقض. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الرعاية الكبرى»، و «الفروع». وقيل: ينقض. وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وكلام «الوجيز»، و «الشرح»، وغيرهم من الأصحاب. تنبيه: صرح المصنف، أنه لا ينقض الحكم إذا خالف القياس. وهو صحيح. وهو المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به أكثرهم. وقيل: ينقض إذا خالف قياسا جليا. وفاتا لمالك والشافعي، رحمهما الله. واختاره في «الرعايتين». وقال: أو خالف حكم غيره قبله. قال: وكذا ينقض من حكم نفسه [2]، وحاكم متول غيره. وقيل: إن خالف قياسا، أو سنة، أو (1) في ط، ا: «لم يكن قطعيا». (2) في ا: «يفسقه».

Mas'alah: What is the ruling on judging by a weak hadith when a sound hadith exists?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=491)

ولا يحكم بالحديث الضعيف السند مع وجود الحديث الصحيح السند إذا كان

موجبهما يختلف, وليحكم بالحديث الصحيح. ولا ينقض التأويل بالتأويل, وينقض التأويل بالنص, وبقول النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on invalid ijtihad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1420)

وعندي : أنه لا ينفذ حكمه ويجب نقضه ، كما لو اجتهد في جهة القبلة فأداه اجتهاده أنها في جهة فصلى إلى غيرها ، فإنه لا تصح صلاته ، سواء كانت صلاته إلى جهة القبلة أو في غيرهار لأنه صلى بحالة يعتقد أن الصلاة (1) القمار : ما تصان فيه الكتب أو ما تجمع فيه القضايا . والمطلع على أبواب المقنع ص : 398 ، والمصباح المنير 2/ 516 ، وغاية المنتهى 3/ 418) .

معها باطلة ، كذلك هاهنا أولى ، لأن هناك لا تصح صلاته مع العلم واليقين أنه صلى إلى جهة القبلة ، وهاهنا حكم بما يعتقد بطلانه ولم يتيقن أنه صادف الحق فكان أولى بالبطلان .

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's ruling that contradicts a Quranic verse?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=388)

قال الشيخ تقي الدين يتوجه أن ينقض حكم الحاكم إذا حكم بخلاف هذه الآية فإنه خالف نص الكتاب بتأويلات غير متجهة انتهى كلامه

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's ruling that contradicts the madhhab?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=389)

وهذه المسألة قد يعايى بها يقال أين لنا مفردة لا يتحقق فيها خلاف عندنا لو حكم حاكم بخلاف قولنا فيها نقض حكمه

Mas'alah: Why is a judge's verdict overturned if it contradicts a clear text?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3981)

(4) فينقض لأنه لم يصادف شرطه، إذ شرط الاجتهاد عدم النص، ولتفريطه بترك الكتاب والسنة.

Mas'alah: What verdicts are overturned for contradicting definitive consensus?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3982)

(1) أي: ولا ينقض إلا ما خالف إجماعا قطعيا، لأن المجمع عليه ليس محلا للاجتهاد.

Mas'alah: When must a judge's ruling be overturned for contradicting text or consensus?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7051)

كتاب أو سنة وظاهره ولو آحادا كما يأتي أو إجماعا لوجوب إنكاره ونقض حكمه به

Mas'alah: What rulings must a judge overturn if they contradict the Quran or Sunnah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7073)

إلا ما يخالف نص كتاب الله تعالى أو نص سنة متواترة أو آحاد كقتل مسلم بكافر ولو ملتزما فيلزم نقضه نصا

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment that treats a finder of his property as an ordinary creditor in bankruptcy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7073)

و كذا جعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه لفلس أسوة الغرماء فينقض نصا لأنه قضاء لم يصادف شرطه فوجب نقضه كما لو خالف الإجماع لأن شرط الاجتهاد عدم مخالفة النص والإجماع بدليل خبر معاذ بن جبل §

§

Mas'alah: What is the ruling on reversing a judgment that contradicts definitive consensus?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7075)

أو خالف ما حكم به إجماعا قطعيا فينقض لعدم مصادفته شرطه لما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment that contradicts text and consensus?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7077)

وقال الغزي إذا قضى بخلاف النص والإجماع هذا باطل لكل من القضاة نقضه إذا رفع إليه انتهى

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment regarding killing a Muslim for a disbeliever?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7077)

قلت وما ذكروه من أن الناقض له حاكمه إن كان لا يتصور فيما إذا حكم بقتل مسلم بكافر أو بجعل من وجد عين ماله عند مفلس أسوة الغرماء إذا كان الحاكم يراه وإنما ينقضه من لا يراه بدليل قولهم فيثبت السبب وينقضه

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's verdict that contradicts the imam's text?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7145)

أفتى التقي الفتوحي بنقض حكم الحنبلي بأن طلاق الثلاث بكلمة واحدة طلقة لمخالفته نص إمامه وذكر الشيخ يوسف المرداوي في الرد الجلي أنه ينقض حكم المقلد بما يخالف مذهب إمامه

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's ruling that contradicts the truth?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4035)

(النقض) مطلقا، (النقض) إن خالف الصواب، وإن لم يخالف واحدا من الثلاثة (حكمه حكم غيره) إن خالف حكمه واحدا من الثلاثة نقض وإلا فلا، وهو ظاهر كلام المجد، ويشهد له إطلاق الأكثرين.

Mas'alah: What judgments must be overturned due to contradiction with the Quran, Sunnah, or consensus?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1830)

غير ما) أي حكم (خالف نص كتاب الله تعالى، أو) خالف نص (سنة متواترة، أو) خالف نص سنة (آحاد ك) الحكم (بقتل مسلم بكافر و) كالحكم ب (جعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه) بفلس (أسوة الغرماء) فينتقض ; لأنه لم يصادف شرطه، إذ شرط الاجتهاد عدم النص لخبر معاذ بن جبل ; ولأنه مفرط بترك الكتاب والسنة، (

Mas'alah: What is the ruling on a judgment that contradicts definitive consensus?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1830)

أو) خالف (إجماعا قطعيا) فينقض ; لأن المجمع عليه ليس محلا للاجتهاد بخلاف الإجماع السكوتي،)

Sub-topic – Liability of Erroneous Judges and Muftis

Mas'alah: What is the liability of a mistaken mufti or judge for erroneous rulings causing harm?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2195)

(وإن بان خطأ مفت) ليس أهلا للفتيا (أو) بان خطأ (قاض) في حكمه (في إتلاف لمخالفة) دليل (قاطع) لا يحتمل التأويل، كقتل في شيء ظناه ردة أو قطعا في سرقة لا قطع فيها أو جلدا بشرب حيث لم يجب كشارب مكره عليه حده فمات (ضمنا) أي المفتي والقاضي ما تلف بسببهما كما لو باشراه. (1) في الأصل: يكرها. (2) أخرجه البخاري، باب عقوق الوالدين من الكبائر، كتاب الأدب برقم (5976) صحيح البخاري 8/ 4، ومسلم، باب بيان الكبائر وأكبرها، كتاب الإيمان برقم (87) صحيح مسلم 1/ 91.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a mufti for erroneous fatwa causing harm?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=782)

من "حاشية ابن قندس" : قال ابن القيم في المجلد الأخير في "إعلام الموقعين" : القاعدة الواحدة والأربعون: لو عمل المستفتي بفتيا مفت في إتلاف نفس أو مال، ثم بان خطؤه؛ فقال أبو اسحق الاسفراييني من الشافعية: يضمن المفتي إن كان أهلا

للفتوى وخالف القاطع، وإن لم يكن أهلا؛ فلا ضمان عليه؛ لأن المستفتي قصر في استفتائه وتقليده، ووافقه على ذلك ابن حمدان، ولم أعرف هذا لأحد من الأصحاب قبله، ثم حكى وجها آخر في تضمين من ليس بأهل، قال: لأنه تصدى لما ليس له بأهل، وغر من استفتاه بتصديه لذلك. قلت: خطأ المفتي كخطأ الحاكم والشاهد، ثم ذكر الروايتين. قال في "الإنصاف" : الثامنة: لو بان خطؤه في إتلاف بمخالفة دليل قاطع؛ ضمن، لا مستفتيه، وفي تضمين مفت ليس أهلا وجهان: وأطلقهما في "الفروع" ، واختار بن حمدان أنه لا ضمان عليه. قال ابن القيم: لم أعرف هذا القول لأحد قبله، ثم قال: قلت: خطأ المفتي كخطأ الحاكم أو الشاهد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's erroneous judgment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5214)

الخطأ وذكر حديث عائشة "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" 1. لوجود الخلاف في المدلول نقل أبو طالب: فأما إذا أخطأ بلا تأويل فليرده ويطلب صاحبه حتى يرده فيقضي بحق وقد روى الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقضي بالقضاء فينزل القضاء بغير ذلك فيترك قضاءه ويستعمل حكم القرآن2.

Mas'alah: Is a mufti liable for damages if his error contradicts definitive evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14713)

الثامنة، لو بان خطؤه فى إتلاف بمخالفة دليل قاطع، ضمن، لا مستفتيه. وفى تضمين

مفت ليس أهلا وجهان. وأطلقهما في «الفروع». واختار ابن حمدان، في كتابه «أدب المفتي والمستفتي»، أنه لا ضمان عليه. قال ابن القيم، رحمه الله، في «إعلام الموقعين» في الجزء الأخير: ولم أعرف هذا القول لأحد قبل ابن حمدان. ثم قال: قلت: خطأ المفتي كخطأ الحاكم أو الشاهد.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's liability for flogging based on flawed testimony?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4751)

فصل: ولو جلد الإمام إنسانا بشهادة شهود، ثم بان أنهم فسقة، أو كفرة، أو عبيد، فعلى الإمام ضمان ما حصل من أثر الضرب. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه. ولنا، أنها جناية صدرت عن خطأ الإمام، فكانت مضمونة عليه كما لو قطعه أو قتله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a judge or mufti errs causing damage?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3653)

وإن بان خطؤه في إتلاف بمخالفة قاطع [1]، أو خطأ مفت ليس أهلا: ضمنا [2]. * * *

Mas'alah: What is the liability of a judge or mufti who errs in a matter of definitive evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7144)

وإن بان خطؤه أي الحاكم في إتلاف كقطع وقتل لمخالفة دليل قاطع أو بان خطأ مفت ليس أهلا للفتيا ضمنا أي الحاكم والمفتي لأنه إتلاف حصل بفعلهما أشبه ما لو باشراه وعلم منه أنه لو أخطأ فيما ليس بقاطع مما يقبل الاجتهاد لا ضمان

Mas'alah: What is the ruling when a judge or mufti errs causing destruction by violating a definitive proof?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1858)

(وإن بان خطؤه) أي الحاكم في حكمه (في إتلاف بمخالفة) دليل (قاطع) لا يحتمل التأويل، (أو) بان (خطأ مفت ليس أهلا) للفتيا بإتلاف كقتل في شيء ظناه ردة أو قطع في سرقة لا قطع فيها أو جلد بشرب حيث لم يجب جلد كشارب مكره عليه حده فمات، (ضمنا) أي الحاكم والمفتي ما تلف بسببهما كما لو باشراه.

Sub-topic – Overturning Judgments in Matters of Scholarly Disagreement

Mas'alah: What is the ruling on a judge overturning a ruling in a matter of scholarly disagreement?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=463)

فأجاب جماعة من جميع المذاهب بأنه ليس له نقضه، ومنهم من الحنابلة من علل بأنه من المختلف فيه، والحاكم إذا حكم في مسألة الخلاف يرتفع الخلاف، وكتبه يوسف بن محمد.

Mas'alah: What are examples of differing rulings between madhhabs on the effect of a judge's ruling?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=673)

القسم الثاني: له أمثلة: منها: لو حكم الحنفي بصحة التدبير؛ لم يمتنع على الشافعي الحكم بالبيع، لأنه عند الشافعي صحيح، ولكن يباع، فلو حكم بموجب التدبير؛ لم يكن للشافعي الحكم بالبيع، لأن موجب التدبير عنده عدم البيع. ومنها: لو حكم الشافعي بصحة شراء الدار التي لها جار؛ فإنه يسوغ للحنفي أن يحكم بأخذ الدار بالشفعة، لأن البيع عنده صحيح مسلط لأخذ الجار، كما يقول الشافعي في بيع أحد الشركاء. ولو حكم الشافعي بموجب شراء الدار المذكورة؛ فليس للحنفي أن يحكم

بأخذها، لأن موجبه عنده دوامه واستمراره. ومنها: لو حكم شافعي بصحة إجارة، ثم مات المؤجر؛ كان للحنفي إبطالها بالموت [1]. ولو حكم بموجب الإجارة؛ لم يكن للحنفي الحكم بإبطالها بالموت، لأن موجبها الدوام والاستمرار للورثة. (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: إبطالها بالإجارة.

Mas'alah: What is the ruling on annulment of a judge's judgment in a disputed matter?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=784)

قال في "القواعد" : ولو حكم الحاكم في مسألة مختلف فيها بما يرى أن الحق في غيره؛ أثم وعصى بذلك؛ ولم ينتقض حكمه إلا أن يكون مخالفا لنص صريح، ذكره ابن أبي موسى. وقال السامري: ينقض؛ لأن صحته لشرط الحكم موافقة الاعتقاد، ولهذا: لو حكم بجهل؛ لنقض حكمه، مع أنه لا يعتقد بطلان ما حكم به، فإذا اعتقد بطلانه؛ فهو بالرد أولى، وللأصحاب وجهان فيما ينقض فيه حكم الحاكم الجاهل والفاسق.

أحدهما: ينتقض جميع أحكامه؛ لفقد أهليته، وهو قول أبي الخطاب. والثاني: تنقض، إلا ما وافق الحق المنصوص المجمع عليه، وينقض ما وافق الاجتهاد؛ لأنه ليس من أهله، وهو اختيار صاحب "المغني" . انتهى. والذي تحرر لنا أنه لا ينقض حكم الحاكم ولو مقلدا إلا أن يخالف النص، والإجماع، أو القياس، فإن كان في المسألة روايتان، أو قولان، أو وجهان، فحكم بأحدهما؛ لم ينقض حكمه، بخلاف الحكم بقول بعض الأصحاب المخالف لنص الإمام؛ ينقض، قاله شيخنا. والحكم بالصحة؛ فهو إذا اجتمعت الشروط منصوصا عليها والحكم بالموجب حكم على العاقد بمقتضى عقده أو

إقراره، ولو لم ينص على اجتماع الشروط لدخولها ضمنا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling when the date of one of two conflicting opinions is known but not the other?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15526)

* وإن علم تاريخ أحدهما دون الآخر، فكما لو جهل تاريخهما، على الصحيح. ويحتمل الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's action in a disputed matter such as marriage without a guardian?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=793)

وإذا فعل الحاكم مختلفا فيه كتزويج بلا ولي وشراء عين غائبة ليتيم ونحوه ساغ رده ما لم يتصل به حكم منه أو من غيره.

Mas'alah: Is a judge's ruling overturned if it contradicts the Hanbali position?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=859)

فصل لو حكم حاكم بخلاف قولنا في هذه المسألة فهل ينقض حكمه.

Mas'alah: How should a judge handle disputed rulings among the Salaf?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1420)

وما اختلف السلف فيه من الأحكام وفي تأويله من الكتاب والسنة لزمه الاجتهاد والعمل فيه بما دلت الدلالة على صحته ، فإن الله سبحانه أبان الحق فيه ، ولم يسعه العدول عنه إلى غيره ، ولا أن يحكم بخلافه وإن كان مذهبا لغيره ، لأنه يرى أن ما حكم به غير صحيح ، وأن الحق في سواه ، ومتى خالف ما يعتقد أنه الحق كان آثما عاصيا ، وإن كنا لا ننقض حكمه كما ننقضه إذا خالف المنصوبات ، لوجود الخلاف في المدلول ، غير أن الله تعالى يعلم أنه اتبع الهوى وحكم بما يرى أن الحق في غيره ، كما ذكره ابن أبي موسى .

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on a disputed matter?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3593)

وكذا كل ما صادف ما حكم به -مختلف فيه- ولم يعلمه [10]. ـــــــ

Mas'alah: Is a judge's ruling overturned due to his ignorance of a disagreement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7076)

ولا ينقض حكمه بعدم علمه الخلاف في المسألة خلافا ل للإمام مالك لأن علمه

بالخلاف لا أثر له في صحة الحكم ولا بطلانه حيث وافق مقتضى الشرع

Mas'alah: What rulings are not overturned despite disagreement among scholars?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4249)

(ولا ينقض حكم بتزويجها) أي: المرأة (نفسها) ولو مع حضور وليها؛ لاختلاف الأئمة في صحته، ولا ينقض حكم (لمخالفة قياس) ولو كان القياس جليا؛ لأن من الأحكام الشرعية ما ورد على خلاف القياس (أو) أي: ولا ينقض لمخالفة (إجماع ظني ولا) ينقض حكمه (لعدم علمه الخلاف في المسألة خلافا للإمام مالك) لأن علمه بالخلاف لا أثر له في صحة الحكم ولا في بطلانه حيث وافق مقتضى الشرع

Mas'alah: What is the ruling on overturning a verdict that contradicts a matter of scholarly disagreement?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4249)

(وكذا كل ما صادف ما حكم به مختلف فيه) صفة "لما" الأولى؛ أي: لا يرى الحاكم القاضي الحكم معه (ولو لم يعلمه) قاض عند حكمه (كبيع عبد تبين أنه منذور) عتقه نذر تبرر فينقضه إذا ثبت عنده

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on ijtihad?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=4034)

وخالفهما علي فسوى بين الناس، وحرم العبيد. ولم ينقض واحد ما فعله من قبله، وهذا إجماع أو كالإجماع من الصحابة على أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a judgment that is itself disputed among scholars?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1857)

(وكذا إن كان نفس الحكم مختلفا فيه كحكمه بعلمه وتزويجه يتيمة) وحكمه على غائب أو بالثبوت بطريق الشهادة على الخط ونحوه. وظاهر هذا أن الحكم بشيء حكم بصحة الحكم به. وفي شرح المحرر نفس الحكم بشيء لا يكون حكما بصحة الحكم، لكن إن أنفذه حاكم آخر لزمه إنفاذه ; لأن الحكم المختلف فيه صار محكوما به فلزم تنفيذه كغيره ا. هـ.

وهو مبني على أن التنفيذ حكم وتقدم الخلاف فيه

Sub-topic – Overturning Judgments of Unqualified Judges

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's ruling based on lack of evidence?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=464)

وإن حكم فيها بحكم ولم يكن عليه دليل، ينبغي جواز نقضه. وإن كان عليه دليل، لم ينقض ... إلى أن قال: وإن بين المستند، ورأيناه غير صالح، ولا تشهد قواعد الصحة بصحته، فينبغي أن ينقض، ويحكم حكما مستندا إلى دليل صحيح. لكن أرى من باب المصلحة أن لا ينقض، وينفذ لئلا يجسر الناس على نقض أحكام الحكام، ويجعل التنفيذ كأنه حكم مبتدءا مستقلا، ولو حكم الحاكم المنفذ بحكم مستندا إلى دليل موافق للأول، وبقي الأول على حاله، كان أولى وأجمع للمصالح. انتهى كلامه. وفيه تعصب على الحنابلة، وكلام لا يليق. فقوله: إن الفتوى لم ينسبوا فيها المستند، فإن رفعة الفتوى لا تليق بذكره، وأيضا فإن غالب من يفتي في هذه الأزمنة إنما هو مقلد، فليس عليه معرفة المستند، ويكفيه النقل من مذهبه. وقوله: إن حكم الحاكم إن لم يكن عليه دليل، جاز نقضه، فغير مسلم. والحاكم إن كان مقلدا ليس عليه للحكم دليل، بل عليه اتباع مذهب إمامه والحكم به. وإذا حكم بمذهبه، لا يجوز لأحد نقضه. وإن كان مجتهدا، لم يكن له الحكم إلا باجتهاد ودليل. وإذا اجتهد وحكم، لم يكن لأحد نقض حكمه، سواء اطلع على دليله أو لا، إلا أن يخالف نصا أو اجماعا، وكلامه تحمل بغير وجه.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing the actions of unqualified judges and rulers when they act in accordance with the truth?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=748)

ومن جواب للنووي: من لا أهلية له من القضاة والولاة، إذا حكموا بحق، أو أمروا به، أو دفعوا منكرا أو نهوا عنه، أو تصرفوا لمجانين، أو غياب، أو أيتام، أو أقاموا في ولايتهم بما يوافق الحق والصواب؛ فإنا ننفذه تحصيلا لمصالح أهل الإسلام، فإنا لو أبطلناها؛ لاشتد الضرر، وعظم الخطر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on overturning the judgment of an unqualified judge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5214)

ومن لم يصلح نقض حكمه نقل عبد الله إن لم يكن عدلا لم يجز حكمه وقيل: غير الصواب قدمه في الترغيب واختاره شيخنا وفاقا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه البخاري 2697، ومسلم 1718، 170. 2 لم نقف عليه.

Mas'alah: Should all rulings of an unqualified judge be overturned or only those that are incorrect?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=319)

إحداهما: على القول بأن من لا يصلح تنقض جميع أحكامه هل ترد أحكام هذا كلها أم يرد ما لم يكن صوابا والثاني المختار لأنها ولاية شرعية

Mas'alah: Are the ijtihad-based rulings of an unqualified judge executed or reviewed by a just scholar?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=319)

والثانية: هل تنفذ المجتهدات من أحكامه أم يتعقبها العالم العادل هذا فيه نظر

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a previous judge's rulings if he was qualified or unqualified?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3325)

والمجانين والوقوف. ثم في حال القاضي قبله، فإن كان ممن يصلح للقضاء لم ينقض من أحكامه إلا ما خالف نص كتاب وسنة أو إجماعا. وإن كان ممن لا [المبدع في شرح المقنع] عقد هو أو فسخ فهو فعله. وهل فعله حكم؟ فيه الخلاف المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on overturning the judgments of an unqualified judge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3326)

يصلح، نقض أحكامه وإن وافقت الصحيح. ويحتمل أن لا ينقض الصواب منها.

Mas'alah: When may a judge overturn a ruling if the litigant claims injustice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1425)

فإن قال : جار علي في الحكم ، فإن كان مما لا يسوغ فيه الاجتهاد نقضه ، وإن كان مما يسوخ فيه لم ينقضه سواء وافق رأي القاضي ومذهبه

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules based on testimony from unqualified witnesses?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1530)

باب الحكم فيما إذا حكم الحاكم بشهادة من ليس من أهل الشهادة : وإذا حكم الحاكم بشيء واستوفي ، ثم بان أن الشهود كانوا كفارا ؛ نقض حكمه ، وإن بان أنهم فساق فعلى روايتين : إحداهما : ينقض حكمه أيضا ، والأخرى : لا ينقض ونغرم الشهود . فإن نقض وكلاء المحكوم به إتلافا ؛ كالقتل والقطع ؛ ضمنه الإمام ، وهل يكون على عاقلته أو في بيت المال ؟ على روايتين . وإن كان المحكوم به مالا أمر برده إن كان باقيا ، وبضمانه إن كان تالفا . وإذا شهد العدول بحد أو غيره من الحقوق ، ثم ماتوا أو عموا أو خرسوا قبل أن يحكم بشهادتهم ، جاز أن يحكم بها ، وإن حدث بهم غير ذلك مما لا يجوز قبول شهادتهم معه كالفسق ونحوه ، لم يحكم بها . وإذا شهد شاهدا زور أن فلانا طلق زوجته ثلاثا ، فحكم الحاكم بشهادتهما وفرق بين الزوجين بتفريق الحاكم كانا على حكم نكاحهما . وقد احتج أحمد رحمه الله بقول النبي صلى الله عليه وسلم : "إنكم تختصمون إلي بعضكم ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي له بما يقول ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها" [1] . قال : فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا لم يكن له حق

فإنما هو نار فكيف (1) أخرجه البخاري في صحيحه 2/ 952 ح 2534 ، 5/ 2555 ح 6566 ، 6/ 2622 ح 6748 ، وأبو داود في سننه 3/ 301 ح 3583 ، والنسائي في سننه (المجتبي) 8/ 233 ح 5401 ، 8/ 247 ح 5422 ، وابن ماجه في سننه 2/ 777 ح 2318 ، ومالك في الموطأ 2/ 719 ، وأحمد في مسنده 6/ 203 .

يكون بقضاء بعضنا أو حكم بعضنا يرد أمر الله تعالى أو أمر رسوله عليه السلام ؟ فإذا ثبت أنهما على نكاحهما فإنما يكره له الاجتماع بها ظاهرا ، وإن كانت حلالا له فيما بينه وبين الله تعالى خوفا من مكروه يناله ممن لا يعلم حقيقة الحال . وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رحمه الله : أن لحكم الحاكم تأثيرا في التفريق . قال : فعلى هذا من قوله : لا تعود إلى زوجها ولا يحل للحاكم ولا لأحد من الشهود ولا لغيرهم ممن يتحقق حقيقة الحال أن يتزوجها قولا واحدا . والأول عنه أظهر .

Mas'alah: What is the ruling on overturning all rulings of an unqualified judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14546)

4864 – مسألة: (وإن كان ممن لا يصلح، نقض أحكامه وإن وافقت الصحيح. ويحتمل أن لا ينقض الصواب منها) أما إذا كان القاضي قبله لا يصلح للقضاء، نقض قضاياه كلها، ما أخطأ فيها وما أصاب. ذكره أبو الخطاب. وهو مذهب الشافعي؛ لأن وجود قضائه كعدمه.

Mas'alah: Which rulings of an unqualified judge should be overturned?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14547)

قال شيخنا [1]: تنقض قضاياه المخالفة للصواب كلها، سواء كانت مما يسوغ فيه الاجتهاد أو لا يسوغ؛ لأن حكمه غير صحيح، وقضاؤه كلا قضاء، لعدم شرط القضاء فيه، وليس في نقض قضاياه نقض الاجتهاد بالاجتهاد [2]؛ لأن الأول ليس باجتهاد. ولا ينقض ما وافق الصواب؛ (1) في: المغني 14/ 37. (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Why are correct rulings of an unqualified judge not overturned?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14548)

لعدم الفائدة في نقضه، فإن الحق وصل إلى مستحقه، ولو وصل الحق إلى مستحقه بطريق القهر من غير حكم، لم يغير ذلك، فكذلك إذا كان بقضاء [1] وجوده كعدمه. (1) بعده في الأصل: «لأن».

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict if he did not exert ijtihad?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3575)

لم يصح -ولو أصاب الحق- [1].

Mas'alah: What is the ruling on overturning judgments of an unqualified judge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3594)

وتنقض أحكام من لا يصلح، وإن وافقت الصواب [1]. * * *

Mas'alah: What rulings of a corrupt judge are overturned?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3981)

ومن فسق عزله [1] ولا ينقض من حكم صالح للقضاء، إلا ما خالف نص كتاب الله أو سنة رسوله [2] كقتل مسلم بكافر [3] وجعل من وجد عين ماله عند مفلس، أسوة الغرماء [4] .

Mas'alah: Can a just scholar review the ijtihad-based rulings of an unqualified judge?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1505)

والثانية: هل تنفذ المجتهدات من أحكامه أم يتعقبها العالم العادل، هذا فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules without proper ijtihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7077)

قال السامري لو حكم بجهل نقض حكمه لعدم شرطه وهو الاجتهاد

Mas'alah: What is the preferred view on overturning correct rulings of an unfit judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7078)

واختار الموفق والشيخ وجمع لا ينقض الصواب منها قدمه في الكافي والمستوعب وصححه ابن المنجا وجزم به في الوجيز لأن الحق وصل إلى مستحقه فلا يجوز نقضه لعدم الفائدة فيه وعليه عمل الناس من مدة ذكره في الإنصاف

Mas'alah: What is the ruling when a judge appointed to rule by a specific madhhab rules otherwise?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7322)

مذهب إمامه فإن كان قد ولي على أن يحكم بمذهب معين لم ينفذ حكمه لقصور ولايته وإلا انبنى نقضه على منع تقليد غيره وتقدم

Mas'alah: What is the ruling on overturning the verdicts of an unqualified judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4249)

(وتنقض أحكام من) أي: قاض (لا يصلح)

Mas'alah: Are the verdicts of an unqualified judge annulled even if correct?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5255)

(وتنقض أحكام من) أي حاكم (لا يصلح) للقضاء (وإن وافقت الصواب) في الأصح. ذكره أبو الخطاب وفاقا للشافعي؛ لأن حكمه غير صحيح وقضاؤه بمنزلة عدمه؛ لفقد شرط (1) القضاء فيه. *** ? (1) في ج: لعقد شروط.

Mas'alah: What is the ruling on overturning rulings of an unqualified judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4034)

وقول الخرقي: لا ينقض من حكم غيره إلى آخره، يشمل ما إذا كان الغير متوليا أو معزولا، يصلح للقضاء أو لا يصلح، وكذلك أطلق أبو بكر وابن عقيل، والشيرازي وابن البنا، ومنهم من صرح بالقبلية، وقال أبو الخطاب في الهداية: إذا كان من قبله لا يصلح للقضاء نقض أحكامه كلها وإن وافقت الصواب. وخالفه أبو محمد في المغني والكافي، واختار أنه لا ينقض الصواب منها لعدم الفائدة في ذلك، وإنما ينقض ما

Mas'alah: What are the three opinions on overturning rulings of an unqualified judge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4035)

خالف الحق منها، وإن لم يخالف واحدا من الثلاثة. ويتلخص فيمن هذه حاله ثلاثة أقوال.

Sub-topic – Talfiq and Combining Madhhabs in Judgments

Mas'alah: What is the ruling on talfiq in judicial rulings?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=694)

فالجزئيات مشروطة بشروطها عند القائل بها، تنتفي بانتفائها، وتوجد بوجودها، فلا نجد حالة التلفيق، وكذا قال العلامة المحقق الشيخ قاسم في ديباجة تصحيح القدوري ما نصه: لا يصح التقليد في شيء مركب باجتهادين مختلفين بالإجماع، كما إذا توضأ ومسح بعض الرأس، ثم صلى بنجاسة الكلب، قال في "توقيف الحكام على غوامض الأحكام" : بطلت بالإجماع، وقال فيه أيضا: والحكم الملفق باطل بإجماع المسلمين، فلو أثبت بخط مالكي، فحكم به الشافعي؛ لم ينفذ، وذكر مثالا آخر قال: وكثير من جملة القضاة يفعلون الملفق. انتهى ما قاله العلامة قاسم، تلميذ خاتمة المحققين رحمهما الله.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict combining two madhhabs?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=694)

وحيث علمت الإجماع بأنه لا يجوز التلفيق، لا في التقليد في العمل ولا الحكم؛ فلا

تلتفت إلى ما فهم صاحب "أنفع الوسائل" الطرطوسي في نسبة التلفيق لحاكم صدر منه صحة وقف مشتمل على حصة صدر من عجوز، فحكم بصحته، وهو قاضي القضاة، حسام الدين الرازي، في سنة إحدى وثمانين وستمائة، ونفذه حنبلي حيث قال الطرطوسي: إن الحكم المذكور في التحقيق حكم مركب من مذهبين، أي مذهب أبي حنيفة، لأنه لا يرى الحجر بالسفه، ومذهب أبي يوسف؛ فإن الوقف صحيح عنده، والحكم بنفاذ تصرف المحجور غير صحيح. وعند أبي حنيفة عكسه. ثم قال:

Mas'alah: What is the ruling on transferring from one madhhab to another according to al-'Ala'i?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=696)

ثم قال السيد: ورجح الإمام العلائي القول بانتقال، يعني من غير ما فعله؛ فينقضه في صورتين:

Mas'alah: What is the ruling on a mustafti changing his mind after acting on a fatwa?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=699)

ذلك، إلا فيما إذا وجد غيره لا فيما إذا لم يجد. ثم في كتاب من الكتب المذهبية، أي الحنفية، المعتبر أن المستفتي إن أمضى قول المفتي لزمه، وإلا، فلا، حتى قالوا: إذا لم يكن الرجل فقيها فاستفتى فقيها، فأفتى بحلال، ولم يعزم على ذلك، يعني يعمل به، حتى أفتاه فقيه آخر بخلافه، فأخذ بقوله، أو أمضاه؛ لم يجز له أن يترك ما أمضاه، ويرجع إلى

ما أفتاه به الأول، لأنه لا يجوز له نقض ما أمضاه مجتهدا كان أو مقلدا، لأن المقلد متعبد بالتقليد، كما أن المجتهد متعبد بالاجتهاد، ثم كما لم يجز للمجتهد نقض ما أمضى. انتهت عبارة الأمير ابن أمير حاج بنوع اختيار.

Mas'alah: Is it permissible to act and judge by any of the two narrations or two views when tarjih differs?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=742)

قال ابن عطوة: وسألت شيخنا عن العمل والحكم، هل يجوز بكل من الروايتين والوجهين إذا اختلف الترجيح؟ فأجاب: يجوز ذلك، ولا يجوز بالمرجوح، وينقض حكم من حكم به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling by a madhhab other than his own?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=748)

استقضى مقلدا للضرورة، فحكم بمذهب غير مقلده؛ قال الغزالي: إن قلنا: لا يجوز للمقلد تقليد من شاء: بل عليه اتباع مقلده؛ نقض حكمه، وإن قلنا: له تقليد من شاء؛ لا ينقض). انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on enforcing a Maliki judge's judgment regarding a waqf in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3367)

فرع: لو أثبت مالكي وقفا لا يراه، كوقف الإنسان على نفسه بالشهادة على الخط، فإن حكم للخلاف في العمل بالخط كما هو المعتاد، فلحنبلي يرى صحة الحكم أن ينفذه مسافة قريبة. وإن لم يحكم المالكي، بل قال: ثبت كذا. فكذلك ; لأن الثبوت عند المالكي حكم. ثم إن رأى الحنبلي الثبوت حكما نفذه، وإلا فالخلاف في قرب المسافة ولزوم الحنبلي تنفيذه، ينبني على لزوم تنفيذ الحكم المختلف فيه، وحكم المالكي مع علمه باختلاف العلماء في الخط لا يمنع كونه مختلفا فيه. ولهذا لا ينفذه الحنفي حتى ينفذه آخر. وللحنبلي الحكم بصحة الوقف مع بعد المسافة ومع قربها، الخلاف ذكره في الفروع. (

Mas'alah: What is the ruling on a person who follows a mujtahid and does not separate from his wife after the mujtahid changes his ijtihad?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1622)

ومن قلذ) مجتهدا.) e(قوله: (ولم يفارق) زوجته. (1) قوله: (بتغير الجتهادو) أي: المجتهد الذي قلده في صحته. (Y) قوله: (كالخكم بذلك) ، أي: كما لو حكم مجتهد بصحة نكاح ثم تغير اجتهاذه، فلا يفارق. م ص "." [?] سقطت: لا يحل) من الأصل. (O & co e N \/)) لا دقائق أولي النهي Yl LY سقطت: «عمدا) من الأصل. [] «دقائق اولي النهي» (?/? ه) . [ه] «دقائق اولي النهي» (/? ه) .

Mas'alah: What is the ruling on a person who followed a mufti's ruling on the validity of a marriage and then the mufti changed his ijtihad?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3652)

ومن قلد في صحة نكاح: لم يفارق بتغير اجتهاده؛ كحكم [2].

Mas'alah: What is the ruling on one who commits to a mufti's opinion and then changes it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2395)

وكذا ملتزم قول مفت وثم غيره

Mas'alah: What is the ruling on a person who followed a mujtahid's opinion on a disputed marriage and then the mujtahid changed his ijtihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7143)

ومن قلد مجتهدا في صحة نكاح مختلف فيه لم يفارق المنكوحة بتغير اجتهاده أي اجتهاد المجتهد الذي قلده في الصحة كحكم أي كما لو حكم به مجتهد يرى صحته حال الحكم ثم تغير §

Mas'alah: What is the ruling on taqlid of a mujtahid in a disputed marriage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1097)

ومن قلد" مجتهدا، "في نكاح" مختلف فيه، "صح ولم يفارق" زوجته "بتغير اجتهاده" أي: المجتهد الذي قلده في صحته "كالحاكم بذلك" أي: كما لو حكم له حاكم مجتهد بصحة نكاح، فتغير اجتهاده: فلا يفارق.

Sub-topic – Effect of a Judge's Statement About His Own Judgment

Mas'alah: Is a judge's ruling invalidated if the judge denies it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=779)

قوله: فلا يسوغ نقض الحكم بإنكار القاضي الكاتب الخ.

Mas'alah: Is a judge's denial of a contract or testimony after ruling accepted?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=779)

أي إذا حكم حاكم بعقد، أو شهادة شهود بحق، ثم أنكر؛ لم يلتفت إلى إنكاره، وبمثل ذلك أجاب الشيخ سليمان بن شمس: بأنه لا يقبل رجوعه، وهو المتبادر إلى الفهم، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling when a non-dismissed judge claims to have previously ruled differently?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=788)

قوله: وإن قال: حاكم معزول ... إلى أن قال: ما لم يشتمل على إبطال حكم حاكم قبله، فإذا حكم حاكم بحكم، ثم قال آخر غير معزول: كنت حكمت في هذا الأمر قبلك بخلاف حكمك، هل يقبل قوله، لأن قوله كوثيقته، ولأنه إن لم يقبل؛ لم يكن في التقدم فائدة، أم لا لاشتماله على إبطال حكم حاكم؟ فيها تردد، والأظهر قبول قوله، ولأنه غير معزول، ولوقوع حكمه موقعه، بخلاف الثاني، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the second opinion on whether a judge can annul his own judgment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5287)

الوجه الثاني لا ينقض وهو بعيد.

Mas'alah: Can a judge annul his own judgment or rule differently for different parties in the same case?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=324)

نقض حكم نفسه والإشارة على غيره بالنقض وليس للإنسان أن يعتقد أحد القولين في مسائل النزاع فيما له والقول الآخر فيما عليه باتفاق المسلمين كما يعتقد أنه إذا كان جارا استحق شفعة الجوار وإذا كان مشتريا لم يجب عليه شفعة الجوار والقضية الواحدة المشتملة على أشخاص أو أعيان فهل للحاكم أن يحكم على شخص أو له بخلاف ما حكم هو أو غيره لشخص آخر أو عليه أو عين مثل أن يدعي في مسألة الحمارية بعض ولد الأبوين فيقضي له بالتشريك ثم يدعى عنده فيقضي عليه بنفي التشريك أو يكون حاكم غيره قد حكم بنفي التشريك لشخص أو عليه فيحكم هو

بخلافه فهذا ينبني على أن الحكم لأحد الشريكين أو الحكم عليه حكم عليه وله وقد ذكر ذلك الفقهاء من أصحابنا وغيرهم لكن هناك يتوجه أن يبقى حق الغائب فيما طريقه الثبوت لتمليكه من قدح الشهود ومعارضته

Mas'alah: What is the ruling on a judge issuing contradictory verdicts in inheritance and endowment cases?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=324)

أما إذا كان طريقة الفقه المحض فهنا لا فرق بين الخصم الحاضر والغائب ثم لو تداعيا في عين من الميراث فهل يقول أحد: أن الحكم باستحقاق عين معينة لا يمنع الحكم بعدم استحقاق العين الأخرى مع اتحاد حكمها من كل وجه هذا لا يقوله أحد يوضح ذلك: أن الأمة اختلفت في هذه المسألة على قولين قائل يقول: يستحق جميع ولد الأبوين جميع التركة وقائل يقول: لا حق لواحد منهم في شيء منها فلو حكم حاكم في وقتين أو حاكمان باستحقاق البعض أو استحقاقهم للبعض لكان قد حكم في هذه القضية بخلاف الإجماع وهذا قد يفعله بعض قضاة زماننا لكن هو ظنين في علمه ودينه بل ممن لا يجوز توليته القضاء هذا طبقات الوقف أو أزمنة الطبقة فإذا حكم حاكم بأن هذا الشخص مستحق لهذا المكان من الوقف ومستحق الساعة بمقتضى شرط شامل لجميع الأزمنة فهو كالميراث وأما إن حكم باستحقاق تلك الطبقة فهل يحكم للطبقة الثانية إذا اقتضى الشرط لهما وأخذ هذا فيه نظر من حيث أن تلقي كل طبقة من الواقف في زمن حدوثها شبيه بما لو مات عتيق شخص فحكم حاكم بميراثه المال وذلك أن كل طبقة من أهل الوقف تستحق ما حدث لها من أهل الوقف عند وجودها مع أن كل

عصبة تستحق ميراث المعتقين عند موتهم والأشبه المسألتين ما لو حكم حاكم في عتيق بأن ميراثه لأكبر ثم توفي ابن ذلك العتيق الذي كان محجوبا عن ميراث أبيه

Mas'alah: What is the ruling on a judge changing his ijtihad for a new case without overturning his previous verdict?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=491)

وإذا حكم في نازلة باجتهاد, ثم حدث مثلها ثانية, فاجتهد فيها فأداه اجتهاده إلى خلاف ما حكم فيه فيما مضى, قضى في الثانية بما أداه اجتهاده الثاني إليه, ولم ينقض حكمه الأول, كما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المشركة, أنه لم يشرك بين الإخوة للأبوين والإخوة للأم في عام, وشرك بينهم في عام ثان, فقيل له: إنك لم تشرك بينهم في العام الماضي, فقال: تلك على ما قضينا, وهذه على ما قضينا. وكذلك روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قضى بشيء ثم رجع إلى غيره ولم يرد القضاء الأول.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's statement about a judgment he made during his tenure?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14557)

فصل: فأما إن قال في ولايته: كنت حكمت لفلان بكذا. قبل قوله، سواء قال: قضيت عليه بشاهدين عدلين. أو قال: سمعت بينته وعرفت عدالتهم. أو قال: قضيت عليه بنكوله. أو قال: أقر عندي فلان لفلان بحق، فحكمت به. وبهذا قال أبو حنيفة،

والشافعي، وأبو يوسف. وحكي عن محمد بن الحسن، أنه لا يقبل حتى يشهد معه رجل عدل؛ (1) في الأصل: «كتابته». (2) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ لأنه إخبار بحق على غيره، فلم يقبل فيه قول واحد، كالشهادة. ولنا، أنه يملك الحكم، فملك الإقرار به، كالزوج إذا أخبر بالطلاق، والسيد إذا أخبر بالعتق، ولأنه لو أخبر أنه رأى كذا وكذا، فحكم به، قبل، كذا ههنا، وفارق الشهادة؛ فإن الشاهد لا يملك إثبات ما أخبر به.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's statement about his past ruling being accepted?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3598)

ولايتي لفلان على فلان بكذا "، وهو ممن يسوغ الحكم له: قبل."

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling contrary to his own ijtihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7076)

وينقض حكمه بما لم يعتقده إذا كان مجتهدا بخلاف المقلد وتقدم وفاقا للأئمة الأربعة وحكاه القرافي إجماعا ويأثم ويعصى بذلك لقوله تعالى لتحكم بين الناس بما أراك الله

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's ruling when his ijtihad changes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4249)

الأربعة، وحكاه القرافي (إجماعا، فيلزم نقضه) لاعتقاده بطلانه، ويأثم ويعصي بذلك لقوله تعالى: {لتحكم بين الناس بما أراك الله} [النساء: 105] فإن اعتقده صحيحا وقت الحكم، ثم تغير اجتهاده - ولا نص ولا إجماع - لم ينقض؛ لقضاء عمر في المشركة حيث أسقط الإخوة للأبوين ثم شرك بينهم وبين الإخوة للأم بعد، وقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي، وقضى بإرث الجد بقضايا مختلفة، ولئلا يؤدي إلى نقض الاجتهاد بمثله، وإن تغير اجتهاده قبل الحكم عمل بالأخير؛ لاعتقاده بطلان ما قبله.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's ruling that he himself does not believe to be correct?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5253)

(أو ما يعتقده) يعني: أنه متى حكم القاضي بحكم لايعتقد صحته: (ف) ، إنه (يلزم نقضه) ، لاعتقاده بطلان حكم نفسه. وأما إذا اعتقد صحته وقت الحكم ثم تغير اجتهاده من غير أن يخالف ما حكم به نصا ولا إجماعا، أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله لم ينقض؛ لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعوا على ذلك؛ فإن أبا بكر رضي الله تعالى عنه حكم في مسائل باجتهاده وخالفه عمر فلم ينقض أحكامه (4) ، وعلي رضي الله تعالى عنه خالف عمر في اجتهاده فلم ينقض أحكامه. و "جاء أهل نجران إلى علي. فقالوا: يا أمير المؤمنين! كتابهك بيدك وشفاعتك بلسانك. فقال: ويحكم إن عمر كان سيد

الأمر. لا أرد قضاء قضى به عمر" رواه سعيد. وروي "أن عمر رضي الله تعالى عنه حكم في مسألة المشركة بإسقاط الأخوة من الأبوين. ثم شرك بينهم بعد، وقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي (5) " (6) . وقضى في إرث الجد بقضايا مختلفة ولم يرد القضاء الأول (7) . ? (1) في ج: الشرط. (2) في ج: النقض. (3) سبق ذكره وتخريجه ص (187) رقم (1) . (4) في ج: حكمه. (5) في أوب: قضينا. (6) أخرجه الدارمى فى "سننه" (648) 1: 112 في المقدمة، باب الرجل يفتي بالشئ ثم غيره. (7) ر. "سنن سعيد بن منصور" 1: 47.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's report that would invalidate another judge's ruling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5258)

(قال بعض المتأخرين) وهو القاضي مجد الدين: قبول قوله مقيد بـ (ما) إذا (لم يشتمل على إبطال حكم حاكم) آخر. فلو حكم حنفي برجوع واقف على نفسه فأخبر حاكم حنبلي أنه حكم بصحة الوقف المذكور قبل حكم الحنفي برجوعه لم يقبل. نقله القاضي محب الدين في "حواشي الفروع" .

Mas'alah: Does a judge's ruling on a person's qualification constitute a binding judgment for another judge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1830)

فدل) وجوب إمضاء الثاني على ما نفذه الأول من وصية موصى إليه (أن إثبات) حاكم

(صفة كعدالة وجرح وأهلية موصى إليه ونحوه) كأهلية ناظر وقف وحضانة (حكم يقبله حاكم) آخر فيمضيه، ولا ينقضه ما لم يتغير الحال، (

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment that contradicts his own belief?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1830)

أو) خالف (ما يعتقده) بأن حكم بما لا يعتقد صحته (فيلزم نقضه) لاعتقاده بطلانه، فإن اعتقده صحيحا وقت الحكم ثم تغير اجتهاده ولا نص ولا إجماع لم ينقض، لقضاء عمر في المشركة حيث أسقط الإخوة من الأبوين ثم شرك بينهم وبين الإخوة للأم بعد، وقال: تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي،

وقضى في إرث الجد بقضايا مختلفة ولئلا يؤدي إلى نقض الاجتهاد بمثله، وإن تغير اجتهاده قبل الحكم عمل بالأخير لاعتقاده بطلان ما قبله. (ولا ينقض حكم بتزويجها) أي المرأة (نفسها) ولو مع حضور وليها لاختلاف الأئمة في صحته وحديث "«لا نكاح إلا بولي»" تقدم ما فيه (ولا) ينقض حكم (لمخالفة قياس) ; لأن من أحكام الشريعة ما ثبت على خلاف القياس (ولا) ينقض حكم (لعدم علمه) أي القاضي (الخلاف في المسألة) المحكوم فيها ; لأن علمه ذلك لا أثر له في صحة الحكم حيث وافق الشرع و (لا) ينقض حكم قاض (إن حكم ببينة خارج) وجهل علمه ببينة تقابلها، (أو) حكم ببينة (داخل وجهل علمه) بسبب بينة (تقابلها) ، حيث وقع الحكم على وفق الشرع (وما قلنا إنه ينقض فالناقض له حاكمه إن كان) موجودا، (فيثبت) عنده (السبب) المقتضي لنقضه، (وينقضه) وجوبا (ولا يعتبر) لصحة نقضه (طلب رب الحق) نقضه ;

لأنه حق لله تعالى (وينقضه) أي الحكم حاكمه (إن بان ممن شهد عنده ما) أي شيء (لا يرى) الحاكم (معه قبول الشهادة) ككون الشاهد من عمودي نسب مشهود له. (وكذا كل ما صادف ما حكم به مختلف فيه) صفة لما الأولى أي لا يرى القاضي الحكم معه كبيع عبد تبين أنه منذور عتقه نذر تبرر، (ولم يعلمه) قاض عند حكمه فينقضه إذا ثبت عنده (وتنقض أحكام من) أي قاض حكم (لا يصلح) للحكم لفقد بعض الشروط، (وإن وافقت الصواب) ; لأن حكمه غير صحيح وجوده كعدمه، وهذا في غير قضاة الضرورة، ولا ينقض من أحكامهم ما وافق كما اختاره الشيخ تقي الدين ; لأنها ولاية شرعية وإلا لتعطلت الأحكام.

Sub-topic – Return of Property After Overturned Judgment

Mas'alah: What is the ruling on the judge's permission for a waterspout and similar things?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5208)

يجوز نقضه كما لا يجوز نقض حكمه وذكروا خلا الشيخ أن الميزاب ونحوه يجوز بإذن واحتجوا بنصه1 عليه أفضل الصلاة والسلام ميزاب [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل و "ط" : "بنصه" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment effecting change in contracts and annulments?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5278)

وحكى عنه: نحيله في عقد وفسخ مطلقا وأطلقها في الوسيلة قال أحمد: الأهل أكبر من المال. وفي الفنون أن حنبليا نصرها واعتبرها باللعان وأن حنبليا أجاب بأن اللعان وضعه الشارع لستر الزانية وصيانة النسب فتعقب الفسخ الذي لا يمكن الانفكاك إلا به وما وضعه الشرع للفسخ به زال1 الملك وليس في مسألتنا سوى جهل الحاكم بباطن الأمر وعلمهما وعلم الشهود أكثر من النص في الدلالة لأن النص معلوم وهذا محسوس لأن التزوير من فعلهما2. وإذا فسخنا الأحكام بالمنصوصات من الأدلة باطنا وظاهرا فلأن تبطل الأحكام بالحس باطنا أولى في كلام طويل فقيل له: هذا كله لا يدفع أشكال

اللعان وذلك أن الحاكم لا يلزمه في إنفاذ الأحكام "3التنقب عن3" بواطن الأحوال4 وإنما [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .
. . . . . 1 في الأصل: "أزال" . 2 في الأصل: "فعلها" . 3 ليست في الأصل، و "ط" . 4 في "ر" : "الأحكام" . وفي هامشها: "الأموال" .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's report after his dismissal regarding a previous judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7081)

الحكم الذي أخبر به الحاكم بعد عزله على إبطال حكم حاكم فلو حكم حاكم حنفي برجوع واقف على نفسه فأخبر حنبلي أنه كان حكم قبل حكم الحنفي بصحة الوقف لم يقبل إخبار الحنبلي بالحكم المذكور قاله القاضي مجد الدين قال ابن نصر الله وهو تقييد حسن ينبغي اعتماده وكذلك قال في المبدع وهو حسن

Mas'alah: What is the ruling on returning property or its substitute after a judgment is overturned?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1931)

ومقتضى ما سبق أنه يقضه حاكمه إن كان بعد إثبات السبب (ورجع بمال) قائم (أو ببدله) إن تلف على محكوم له (و) رجع (ببدل قود مستوفى على محكوم له) لنقض الحكم فيرجع الحق إلى مستحقه

Sub-topic – Enforcement of Previous Judgments by a New Judge

Mas'alah: What is the ruling on a judge being required to enforce a previous judge's verdict in a disputed matter?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5281)

وإن رفع إليه حكم في مختلف فيه لا يلزمه نقضه لينفذه لزمه في الأصح تنفيذه وقيل: يحرم إن يره. وكذا إن كان نفس الحكم مختلفا فيه، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" : "ثبتت" . 2 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 3 ليست في الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge reviewing the judgments of a previous qualified judge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14539)

ثم حال القاضي قبله؛ فإن كان ممن يصلح للقضاء، لم ينقض من أحكامه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعا. ـــــــ أمينا. وجزم به في «المغني»، و «الشرح»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال في «الفروع»: ويتوجه أنها مسألة النائب. وجعل في «الترغيب» أمناء الأطفال كنائبه في الخلاف، وأنه يضم إلى وصي فاسق أو ضعيف أمينا، وله إبداله.

Mas'alah: When may a judge overturn the rulings of a previous judge?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2121)

ثم ينظر ففي حال القاضي قبله إن شاء ولا يجب: فإن كان مما يصلح لقضاء لم يجزي أن ينقض من أحكامه إلا ما يخالف نص كتاب أو سنة متواترة أو آحاد: كقتل مسلم بكافر ولو ملتزما فيلزم نقضه نصا وجعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه أسوة الغرماء فينقض نصا ولو زوجت نفسها لم ينقض أو خالف إجماعا قطعيا لا ظنيا وينقض حكمه بما لم يعتقده وفاقا للأئمة الأربعة وحكاه القرافي إجماعا ويأثم ويعصى بذلك ولو حكم بشاهد ويمين لم ينقض وحكاه القرافي أيضا إجماعا ولا ينقض حكمه بعدم علمه الخلافة في المسئلة خلافا لمالك ولا لمخالفة القياس ولو جليا وحيث قلنا ينقض فالناقض له حاكمه إن كان فيثبت السبب وينقضه ولا يعتبر لنقضه طلب رب الحق وينقضه إذا بانت البينة عبيدا أو نحوهم: إن لم ير الحكم بها وفي المحرر له نقضه قال: وكذا كل مختلف فيه صادف ما حكم فيه ولم يعلم به قال السامري: لو حكم بجهل نقض حكمه وإن كان ممن لا يصلح لفسق أو غيره نقض أحكامه كلها،

Mas'alah: What is the preferred view on not overturning correct rulings from a previous judge?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2122)

واختار الموفق والشيخ وجمع: لا ينقض الصواب منها وعليه عمل الناس من مدة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge enforcing a previous judgment he does not agree with?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=504)

ولو رفع إليه حكم لا يلزمه نقضه لينفذه نفذه وان لم يره

Mas'alah: When is a judge obligated to enforce a previous verdict he disagrees with?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3651)

لم يلزمه نقضه، لينفذه: لزمه تنفيذه [1]، وإن لم يره [2].

Mas'alah: What is the ruling on a Hanbali judge enforcing a Shafi'i judge's ruling on a sale?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1097)

وإن باع حنبلي متروك التسمية" عمدا من ذبيحة أو صيد، "فحكم بصحته شافعي: نفذ" عند أصحابنا إلا أبا الخطاب. قاله في الفروع. وكذا إن حكم حنفي لحنبلي بشفعة جوار.

Mas'alah: Which judgments of a previous judge may be overturned?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4248)

(ويحرم أن ينقض حكما من أحكام) قاض (صالح للقضاء) لئلا يؤدي إلى نقض الحكم بمثله؛ وإلى أن لا يثبت حكم أصلا (غير ما) أي: حكم (خالف نص كتاب الله) تعالى أو خالف نص (سنة متواترة، أو) خالف (آحادا) أي: نص سنة آحاد كالحكم (بقتل مسلم بكافر وحر بقن) فيلزم نقضه نصا، وكذا (جعل من وجد عين ماله، عند من حجر عليه أسوة بالغرماء) فينقض نصا؛ لأنه قضاء لم يصادف شرطه إذ شرط الاجتهاد عدم النص؛ لخبر معاذ، ولأنه مفرط (أو) خالف (إجماعا قطعيا) فينقض؛ لأن المجمع عليه ليس محلا للاجتهاد، بخلاف الإجماع السكوتي، أو كان مجتهدا، أو حكم (بخلاف ما يعتقد) صحته وفاقا للأئمة

Mas'alah: What is the ruling on a judge's obligation to enforce a previous verdict in a disputed matter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4290)

ولو رفع إليه) ؛ أي: الحاكم (حكم في مختلف فيه لا يلزمه نقضه) لعدم مخالفته كتابا أو سنة أو إجماعا أو ما يعتقده (لينفذه) متعلق برفع (لزمه) ؛ أي: الحاكم (تنفيذه وإن لم يره) المرفوع إليه صحيحا، لأنه حكم ساغ الخلاف فيه، فإذا حكم به حاكم لم يجز نقضه؛ فوجب تنفيذه (وكذا إن كان نفس الحكم مختلفا فيه كحكمه بعلمه، وتزويجه يتيمة) بالولاية العامة وكحكمه (على غائب) أو بنكول الخصم، أو بشاهد ويمين، أو بالثبوت

Mas'alah: What rulings of a previous judge may a subsequent judge overturn?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5252)

(و) حيث تتبعها فإنه (يحرم أن ينقض من حكم) قاض (صالح للقضاء غير ما) أي: غير حكم (خالف نص كتاب الله تعالى، أو) خالف نص (سنة متواترة، أو) غير حكم خالف نص (آحاد) من السنة. والمخالف لذلك؛ (ك) الحكم بـ (قتل مسلم بكافر، و) كالحكم بـ (جعل من وجد عين ماله عند (1) من حجر عليه) لفلس (أسوة الغرماء، أو) غير حكم خالف (إجماعا قطعيا) ؛ لأنه لو قيل بجواز نقض غير ما ذكر من أحكام القاضي لأدى إلى جواز نقض الحكم بمثله، ولأدى إلى أنه لا يلزم حكم أصلا وهذا هو الأصح. وقيل: ينقض ما خالف إجماعا ظنيا. وقيل: وما خالف قياسا جليا. وعن مالك وأبي حنيفة أنهما قالا: لا ينقض الحكم إلا إذا خالف الإجماع. ثم ناقضا قولهما فقال مالك: إذا حكم بالشفعة للجار نقض حكمه. وقال أبو حنيفة: إذا حكم ببيع متروك التسمية أو حكم بين العبيد بالقرعة نقض حكمه. وقال محمد بن الحسن: إذا حكم بالشاهد واليمين نقض حكمه. وهذه مسائل خلاف موافقة للسنة. واحتجوا على أنه لا ينقض ما لم يخالف الإجماع بأنه يسوغ فيه الخلاف. فلم ينقض حكمه فيه؛ كما لا نص فيه. ولنا: على نقضه إذا خالف نصا؛ لأنه قضاء لم يصادف شرطه. فوجب نقضه؛ كما لو خالف الإجماع. ? (1) في ج: عين مال عينه عند.

Mas'alah: What is the ruling on a judge reviewing a judgment from another judge in a disputed matter?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2463)

وأولى لأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت وإنما هو فتوى فلا يقال: حكم بكذبه أو بأنه لم يره ولو رفع إليه حكم في مختلف فيه لم يلزمه نقضه لينفذه لزمه تنفيذه وإن لم يره وكذا إن كان نفس الحكم مختلفا فيه كحكمه بعلمه وتزويجه يتيمة وإن رفع إليه

خصمان عقدا فاسدا عنده فقط وأقرا بأن نافذ الحكم حكم بصحته فله إلزامهما ذلك وله رده والحكم بمذهبه ومن قلد مجتهدا في صحة نكاح لم يفارق بتغير اجتهاده كحكم بخلاف مجتهد نكح ثم رأى بطلانه ولا يلزم إعلام

المقلد بتغيره وإن بان خطؤه في إتلاف بمخالفة قاطع أو خطأ مفت ليس أهلا ضمنا

Mas'alah: What is the ruling on a judge being presented with a judgment in a disputed matter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1857)

(ولو رفع إليه) أي الحاكم (حكم في مختلف فيه) كنكاح امرأة نفسها (لم يلزمه نقضه) صفة لحكم بأن لم يخالف نص كتاب أو سنة صحيحة أو إجماعا قطعيا (لينفذه) متعلق برفع، (لزمه) أي الحاكم (تنفيذه وإن لم يره) أي الحكم صحيحا عنده ; لأنه حكم بما ساغ الاجتهاد فيه لا يجوز نقضه فوجب تنفيذه لذلك.

Sub-topic – Effect of Disqualifying Factors After Judgment

Mas'alah: Does a disqualifying event after a judgment affect the ruling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5434)

وفي الترغيب: إن كان بعد الحكم لم يؤثر

Mas'alah: What is the ruling if a disqualifying factor arises after judgment but before execution?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=896)

فصل فإن حدث ما يمنع الحكم بها بعد الحكم والاستيفاء لم ينقض الحكم وإن كان ذلك قبل الاستيفاء لم يستوف إن كان حدا الله تعالى لأنه يدرأ بالشبهة وإن كان مالا استوفي وإن كان قودا أو حد قذف فوجهان. قوله: "ولا يصح أداء الشهادة إلا بلفظها" . فإن قال أعلم أو أحق ونحوه لم يحكم بها ذكره القاضي محل وفاق في مواضع منها شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال وذكر أنه يعتبر فيه لفظ الشهادة جعله محل وفاق ذكره الشيخ تقي الدين ولم يحك فيه خلافا وقال أبو الخطاب في الانتصار في بحث شهادة امرأة فيما لا يطلع عليه الرجال

Mas'alah: What is the ruling on executing a judgment when a disqualifying factor arises after the judgment?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=425)

فصل فإن حدث ما يمنع الحكم بها بعد الحكم والاستيفاء لم ينقض الحكم وإن كان ذلك قبل الاستيفاء لم يستوف إن كان حدا الله تعالى لأنه يدرأ بالشبهة وإن كان مالا استوفي وإن كان قودا أو حد قذف فوجهان

Mas'alah: What is the ruling if an impediment arises after judgment but before execution of a property claim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4378)

وإن حدث مانع من كفر وفسق وغيرهما (بعد الحكم) وقبل استيفاء محكوم به (يستوفى مال) حكم به (لأحد مطلقا) ؛ أي: لله أو لآدمي كحد قذف (ولا قود) لأنه إتلاف فلا يمكن تلافيه.

Mas'alah: What is the ruling if a disqualifying event occurs after judgment but before execution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5457)

(وبعده) أي: وإن حدث المانع بعد الحكم وقبل استيفاء المحكوم به: (يستوفى مال) حكم به فقط، (لا حد مطلقا) أي: سواء كأن لله أو لآدمي؛ كحد قذف في الأصح،

(ولا قود) ؛ لأن ذلك إتلاف لا يمكن تلافيه. ? (1) في أ: ملك. (2) في أ: بشرط.

Mas'alah: What is the ruling if witnesses are found to be sinful after the judge's verdict?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2642)

المسالة رقم (22) (شهد شاهدان عند الحاكم فحكم بشهادتهما) (1) اذا شهد شاهدان عند الحاكم فحكم بشهادتهما، ثم تبين انهما كانا فاسقين نقض حكمه، خلافا لأبى حنيفة، وأحد قولى الشافعى: لا ينقض حكمه. لأنه معنى فى الشاهد اذا ثبت عند الحاكم قبل الحكم منعه من الحكم، فاذا ثبت بعد الحكم أنه كان موجودا فى حال الحكم وجب عليه نقضه، أصله الرق، والكفر، والولادة بينه بينه وبين المشهود له، والوكالة من المشهود له اذا كان من خاصم فيها. يبين صحة هذا أن الفسق آكد فى رد الشهادة من الرق، لأن رد الشهادة بالفسق ثابت بالنص والإجماع، ولو حكم بشهادته ثم علم أنه كان عبدا نقض حكمه، فإذا علم انه كان فاسقا اولى.

Mas'alah: What is the ruling if a disqualifying factor arises after judgment but before execution?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1916)

و) إن حدث مانع من كفر وفسق وغيرهما (بعده) أي: الحكم وقبل استيفاء محكوم به (يستوفى مال) حكم به (لأحد مطلقا) أي لله أو لآدمي كحد قذف (ولا قود) ; لأنه إتلاف ما لا يمكن تلافيه، (

Mas'alah: What nullifies a judgment based on witness apostasy or disqualification?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1931)

(وإن بعد حكم كفر شاهد به) أي الحكم (أو) بان (فسقهما أو) بان (أنهما من عمودي نسب محكوم له أو) بان أنهما (عدوا محكوم عليه نقض) الحكم لتبين فساده.

Sub-topic – Overturning Judgments of a Qualified Judge

Mas'alah: What rulings of a qualified judge may be overturned?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1586)

ولا ينقض من حكم صالح للقضاء، إلا ما خالف نص كتاب [4] أو سنة؛ كقتل مسلم بكافر، وجعل من وجد عين ماله عند من (1) تقدم تخريجه صفحة .... الفقرة .... (2) في (ق) : أن ينظر في المحبوسين. (3) في (أ) و (ب) و (ع) : أقره بحاله. (4) في (ق) : كتاب الله.

فلس [1] أسوة الغرماء، أو إجماعا قطعيا، أو ما يعتقده، فيلزم نقضه، والناقض له حاكمه [2] إن كان.

Mas'alah: When can a judge overturn the rulings of a previous qualified judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14541)

صحتها وصوابها، وأنه لا يتولى القضاء إلا من كان [1] أهلا للولاية، فإن تتبعها، نظر في الحاكم قبله؛ فإن كان ممن يصلح للقضاء، فما وافق من أحكامه الصواب، أو لم يخالف كتابا ولا سنة ولا إجماعا، لم يسغ [2] نقضه، [وإن كان مخالفا لأحد هذه

الثلاثة، وكان في حق الله تعالى، كالعتاق والطلاق، نقضه] [3]؛ لأن له النظر في حقوق الله تعالى، وإن كان يتعلق بحق آدمي، لم ينقضه إلا بمطالبة صاحبه؛ لأن الحاكم لا يستوفي حقا لمن لا ولاية عليه بغير مطالبته، فإن طلب صاحبه ذلك، نقضه. وبهذا قال الشافعي، وزاد: إذا خالف [قياسا جليا، نقضه. وعن مالك، وأبي حنيفة، أنهما قالا: لا ينقض الحكم إلا إذا خالف] (3) الإجماع. ثم ناقضا قولهما، فقال مالك: إذا حكم بالشفعة للجار، نقض حكمه. وقال أبو حنيفة: إذا حكم ببيع متروك التسمية، أو حكم بين العبيد بالقرعة، نقض حكمه. وقال محمد بن الحسن: إذا حكم بالشاهد واليمين، نقض حكمه. وهذه مسائل خلاف موافقة (1) في م: «هو من». (2) في م: «يجز». (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ للسنة.

واحتجوا على أنه لا ينقض ما لم يخالف الإجماع بأنه يسوغ فيه الخلاف، فلم ينقض حكمه فيه [1]، كما لا نص فيه. وحكي عن أبي ثور [2]، أنه ينقض جميع ما بان له خطؤه؛ لأن عمر، – رضي الله عنه–، كتب إلى أبي موسى: لا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس، ثم راجعت نفسك فيه اليوم، فهديت لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل [3]. ولأنه خطأ، فوجب الرجوع عنه، كما لو خالف الإجماع. [وحكي عن مالك أنه وافقهما في قضاء نفسه] [4]. ولنا، على نقضه إذا خالف نصا أو إجماعا، أنه قضاء لم يصادف شرطه، فوجب نقضه، كما لو خالف الإجماع، وبيان مخالفته للشرط، أن شرط الحكم بالاجتهاد عدم النص، بدليل خبر معاذ [5]. ولأنه إذا ترك الكتاب والسنة، فقد فرط، فوجب نقض حكمه، كما لو خالف الإجماع، أو كما لو حكم بشهادة كافرين. وما قالوه يبطل بما حكينا عنهم. فإن قيل: إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم بان له الخطأ لم يعد؟ قلنا: الفرق بينهما من ثلاثة أوجه؛

أحدها، أن استقبال القبلة يسقط حال العذر (1) سقط من: م. (2) في م: «داود». (3) أخرجه الدارقطني في سننه 4/ 206، 207. والبيهقي مختصرا، في: السنن الكبرى 10/ 135، 136. وانظر الكلام عليه في: إرواء الغليل 8/ 241، 242. (4) سقط من: الأصل. (5) تقدم تخريجه في صفحة 259.

. . . . . ـــــــ في حال المسايفة [1] والخوف من عدو أو سبع أو نحوه، مع العلم، ولا يجوز له ترك الحق [إلى غيره] [2] مع العلم بحال. الثاني، أن الصلاة من حقوق الله تعالى، تدخلها المسامحة. الثالث، أن القبلة يتكرر فيها الاشتباه، فيشق القضاء، وههنا إذا بان له الخطأ لا يعود الاشتباه بعد ذلك. وأما إذا تغير اجتهاده من غير أن يخالف نصا ولا إجماعا، أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله، لم ينقضه لمخالفته؛ لأن الصحابة، -رضي الله عنهم-، أجمعوا على ذلك، فإن أبا بكر حكم في مسائل باجتهاده، وخالفه عمر، فلم ينقض أحكامه، وعلي خالف عمر في اجتهاده، فلم ينقض أحكامه، وخالفهما علي [3]، فلم ينقض أحكامهما، فإن أبا بكر، - رضي الله عنه-، سوى بين الناس في العطاء، وأعطى العبيد، وخالفه عمر، ففاضل بين الناس، وخالفهما علي، فسوى بين الناس، وحرم العبيد، ولم ينقض أحد منهم ما فعله من قبله [4]. وجاء أهل نجران إلى علي، فقالوا: يا أمير المؤمنين، كتابك بيدك، وشفاعتك بلسانك. فقال: ويحكم، إن عمر كان رشيد الأمر، لا [5] أرد قضاء قضى به (1) في الأصل: «المسابقة». (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: الأصل. (4) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى 6/ 348. وانظر ما تقدم في: 10/ 334. (5) في م: «ولن».

. . . . . ـــــــ عمر. رواه

سعيد [1]. وروي أن عمر حكم في المشركة بإسقاط الإخوة من الأبوين، ثم شرك بينهم بعد، وقال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا [2]. وقضى في الجد بقضايا مختلفة، ولم يرد الأولى [3]. ولأنه يؤدي إلى نقض الحكم بمثله، وهذا يؤدي إلى أن لا يثبت الحكم أصلا؛ لأن الحاكم الثاني يخالف الذي قبله، والثالث يخالف الثاني، فلا يثبت حكم. فإن قيل: فقد روي أن شريحا حكم في ابني عم، أحدهما أخ للأم، أن المال للأخ، فرفع ذلك إلى علي، -رضي الله عنه-، فقال: علي بالعبد. فجئ به، فقال: في أي كتاب الله وجدت ذلك؟ فقال: قال الله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [4]. فقال له علي: فقد قال الله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [5]. ونقض حكمه [6]. قلنا: لم يثبت عندنا أن عليا نقض حكمه، ولو ثبت فيحتمل أن يكون على اعتقاد أنه خالف نص الكتاب في الآية التي ذكرها، فنقض حكمه لذلك. (1) وأخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى 10/ 120. (2) أخرجه البيهقي في الموضع السابق. (3) انظر ما أخرجه الدارمي، في: باب في قول عمر في الجد، من كتاب الفرائض. سنن الدارمي 2/ 354. (4) سورة الأنفال 75. (5) سورة النساء 12. (6) أخرجه سعيد بن منصور، في: سننه 1/ 64. والبيهقي، في: السنن الكبرى 6/ 239، 240.

Mas'alah: What judgments is it forbidden for a judge to overturn?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3592)

ويحرم أن ينقض من حكم صالح للقضاء. غير ما خالف نص كتاب الله تعالى، أو سنة متواترة، أو آحاد [4]؛ كقتل مسلم بكافر، وجعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه أسوة الغرماء [5]. . . . . ـــــــ

Mas'alah: Which rulings of a qualified judge are overturned?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3981)

(2) صلى الله عليه وسلم لئلا يؤدي إلى نقض الحكم بمثله، وإلى أن لا يثبت حكم أصلا، ومفهومه أنه إذا لم يكن صالحا ينقض حكمه، وإن كان صوابا، وقال الشيخ: القضاة ثلاثة، من يصلح، ومن لا يصلح، والمجهول فلا يرد من أحكام الصالح إلا ما علم أنه باطل، ولا ينفذ من أحكام من لا يصلح إلا ما علم أنه حق، واختاره الموفق وغيره، وإن كان لا يجوز توليته ابتداء. وأما المجهول: فينظر فيمن ولاه، فإن كان لا يولي إلا الصالح، جعل صالحا وإن كان يولي هذا تارة وهذا تارة، نفذ ما كان حقا، ورد الباطل، والباقي موقوف، ومن لا يصلح إذا ولي للضرورة ففيه مسألتان، إحداهما على القول: بأن من لا يصلح تنقض جميع أحكامه، هل ترد أحكامه كلها؟ أم يرد ما لم يكن صوابا؟ والثاني: المختار لأنها ولاية شرعية، والثاني: هل تنفذ المجتهدات من أحكامه؟ أم يتعقبها الحاكم العادل؟ وهذا فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on nullifying a correct judgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1505)

قوله: وإن وافقت الصواب. هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، واختار الموفق، وابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين وغيرهم لا ينقض الصواب منها. وجزم في الوجيز والمنور، وعليه عمل الناس من مدة، ولا يسع الناس غيره، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: What is the preferred view on overturning verdicts in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4250)

اختاره الموفق وابن عبدوس في تذكرته "والشيخ تقي الدين وغيرهم، وجزم به في" الوجيز "" والمنور "وقدمه في" الترغيب "وهو ظاهر كلام الخرقي وأبي بكر وابن عقيل وابن البنا حيث أطلقوا أن لا ينقض من الحكم إلا ما خالف كتابا أو سنة أو إجماعا. قال في" الإنصاف "قلت: وهو الصواب وعليه عمل الناس من مدة، ولا يسع الناس غيره؛ لأنها ولاية شرعية، وإلا لتعطلت الأحكام."

Mas'alah: Is it permissible for a judge to overturn the ruling of a previous qualified judge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1830)

ويحرم أن ينقض من حكم) قاض (صالح للقضاء) شيئا لئلا يؤدي إلى نقض الحكم بمثله، وإلى أن لا يثبت حكم أصلا (

BAB 10

باب عزل القاضي

Removal of the Judge

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Removal of Governors and Other Officials

Mas'alah: Do governors, tax collectors, and other officials appointed by the imam remain in office after his death or removal?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2036)

وكذا وال ومحتسب وأمير جهاد ووكيل بيت المال، ومن نصب لجباية مال كخراج وصرفه إذا ولاهم الإمام فلا ينعزلون بعزله ولا بموته؛ لأنها عقود لمصلحة المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler dismissing his deputy and dismissing himself?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5185)

قبوله وفيها له عزل نائبه بأفضل وقيل بمثله وقيل بدونه لمصلحة الدين. وقال القاضي: عزل نفسه يتخرج على روايتين بناء على أنه هل هو وكيل للمسلمين أم لا؟ وفيه روايتان نص عليهما في خطإ الإمام فإن قلنا في بيت المال فهو وكيل فله عزل نفسه وإن قلنا على عاقلته فلا وللشافعية وجهان واحتج للمنع بأنه لا يجوز للرسول عزل نفسه عن الرسالة ولأنه يفضي إلى تأخير استيفاء الحقوق وإلى إسقاط الحدود عند أبي حنيفة لأن الحد لا يجب عنده في دار خلت من إمام ولأن أبا بكر لو ملك عزل نفسه لما سألهم ذلك واحتج للجواز بقولهم لعثمان اخلع نفسك1 فقال: لا أفعل فلو لم يملكه لم يمتنع. وذكر القاضي هل لمن ولاه عزله الخلاف السابق2 واحتجوا للجواز

بوقوعه لكن لم يقع من الصحابة إلا لمصلحة فقال عمر: لأعزلن أبا مريم وأولين رجلا إذا رآه الفاجر فرق فعزله عن قضاء البصرة وولى 3كعب بن سور3 مكانه4. [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a ruler dismissing himself based on whether he is an agent for the Muslims?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5185)

تنبيه: قوله: وقال القاضي: عزل نفسه يتخرج على روايتين بناء على أنه هل هو وكيل للمسلمين أم لا؟ وفيه روايتان نص عليهما في خطإ الإمام فإن قلنا في بيت المال فهو وكيل فله عزل نفسه وإن قلنا على عاقلته فلا انتهى. وقد قدم المصنف قبل ذلك أن له عزل نفسه وكذا ابن حمدان وغيره وهو المذهب وقد قال المصنف في باب العاقلة5 وخطإ إمام وحاكم في حكم في بيت المال وعليها للإمام عزل نفسه ذكره القاضي وغيره انتهى. وحاصل ما تقدم أن هذه المسألة ليست من الخلاف المطلق الذي اصطلح عليه المصنف. 1 ينظر: طبقات ابن سعد "3/66." 2 ليست في "ط" . 3 في "ط:" كب بن سور "." 4 ينظر "السنن الكبرى" للبيهقي 10/108، والإرواء 8/234. 5 10/7.

Mas'alah: What is the ruling on the removal of a governor, muhtasib, and other officials?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3563)

وكذا وال، ومحتسب، وأمير جهاد، ووكيل بيت المال، ومن نصب لجباية مال وصرفه .[1]

Mas'alah: Who is considered a person of authority whose summons must be obeyed?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1506)

قوله: ووفى معناه. أي معنى الحاكم المعزول، كالخليفة والعالم الكبير والشيخ المتبوع وكل من خيف بتذيله، ونقص حرمته بإحضاره.

Mas'alah: What officials are analogous to a judge regarding dismissal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4220)

(وكقاض) في الحكم (وال ومحتسب وأمير جهاد ووكيل بيت المال) ومن نصب لجباية مال كخراج وصرفه

Mas'alah: What is the ruling on the removal of a governor, market inspector, and other public officials?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5200)

(وكذا وال، ومحتسب، وأمير جهاد، ووكيل بيت المال، ومن نصب لجباية مال

وصرفه) . قال في "الفروع" بعد أن تكلم على مسألة عدم انعزال القاضي بزوال ولاية من ولاه: ومثله (2) كل عقد لمصلحة المسلمين؛ كوال، ومن ينصبه لجبايه مال وصرفه، وأمير الجهاد، ووكيل بيت المال، والمحتسب. ذكره شيخنا، وهو ظاهر كلام غيره. وقال أيضا في الوكيل: لا ينعزل بانعزال المستنيب وموته حتى يقوم غيره ؟ (1) فى ج: الآمدى. (2) فى ب: ومسألة.

مقامه. وفي "الرعاية" : في نائبه في الحكم وقيم الأيتام وناظر الوقف ونحوهم أوجه، ثالثها: إن استخلفهم بإذن من ولاه، وقيل وقال: استخلف (1) عنك: انعزلو ا.

Mas'alah: Do governors, market inspectors, and tax collectors remain in office after the imam's death or removal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1813)

(وكذا وال ومحتسب وأمير جهاد ووكيل بيت المال ومن نصب لجباية مال) كخراج (وصرفه) إذا ولاهم الإمام فلا ينعزلون بعزله ولا موته لأنها عقود لمصلحة المسلمين (ولا يبطل ما فرضه

فارض) من نحو نفقة وكسوة وأجرة مسكن وخراج وجزية وعطاء من ديوان لمصلحة (في المستقبل) إذا مات من فرضه أو عزل وليس لغيره تغييره ما لم يتغير السبب

Sub-topic – Resignation of the Judge

Mas'alah: Can a judge or imam resign from their position?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2036)

ومن عزل نفسه من إمام وقاض ونحوهما انعزل؛ لأنه وكيل، ولا ينعزل قاض بعزل قبل علمه لتعلق قضايا الناس وأحكامهم به فيشق بخلاف الوكيل فإنه يتصرف في أمر خاص.

Mas'alah: What is the ruling on resigning from a judicial position and appointing a specific person?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3441)

ويتوجه مثله في نزوله عن وظيفة لزيد، هل يتقرر غيره.

Mas'alah: What are the rulings on a judge's resignation or dismissal?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5184)

وفي عزله قبل علمه وجهان م 4. وله عزل نفسه في الأصح. وقال صاحب الرعاية: إن لم يلزمه [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a judge who removes himself from office?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3563)

ومن عزل نفسه: انعزل [3]،

Mas'alah: Can a judge or governor resign from his position?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=790)

يوليه خاصا في أحدهما أو خاصا فيهما فيوليه عموم النظر بمحلة خاصة أو يوليه خاصا بمحلة خاصة فينفذ حكمه في مقيم بها وفي طاريء إليها من غير أهلها، لأنه يصير من أهلها في أكثر الأحكام لا في من ليس مقيما بها ولا طارئا إليها، لأنه لم يدخل تحت ولايته. ومن عزل نفسه من إمام وقاض ووال ومحتسب ونحوهم انفرد، لأنه وكيل وقال: صاحب الرعاية إن لم يلزمه قبوله. انتهى

Mas'alah: What is the ruling on a judge who dismisses himself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7000)

ومن عزل نفسه انعزل قاضيا كان أو غيره وسواء كانت ولايته §

Mas'alah: What is the ruling regarding a judge who resigns?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7001)

من الإمام أو غيره لأنه وكيل

Mas'alah: What is the ruling on a judge or governor who resigns from his position?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4221)

ومن عزل نفسه) من إمام وقاض ووال ومحتسب ونحوهم (انعزل) سواء كانت ولايته من الإمام أو غيره؛ لأنه وكيل

Mas'alah: Can a judge resign from his position?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5201)

(ومن عزل نفسه) ممن ذكرنا (انعزل) . قال في "الفروع" : في الأصح. وقال صاحب "الرعاية" : إن لم يلزمه قبوله. وقال القاضي: عزل نفسه يتخرج على روايتين، بناء على أنه هل هو وكيل المسلمين أم لا؟ وفيه روايتان نص عليهما في خطأ الإمام. فإن قلنا: في بيت المال فهو وكيل، فله عزل نفسه، وإن قلنا: على عادلته فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge or imam who resigns from his position?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1814)

(ومن عزل نفسه) من إمام وقاض ووال ومحتسب ونحوهم (انعزل) لأنه وكيل. وقال صاحب الرعاية إن لم يلزمه قبوله و (لا) ينعزل قاض (بعزل قبل علمه) لتعلق قضايا الناس وأحكامهم به فيشق بخلاف الوكيل فإنه يتصرف في أمر خاص

Sub-topic – Causes of Removal or Disqualification

Mas'alah: When does a judge appointed out of necessity become disqualified?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=751)

قال البلقيني: ويستفاد بذلك أنه لو زالت شوكة من ولاه بموت ونحوه؛ انعزل لزوال الضرورة. انتهى.

Mas'alah: What causes a judge to be disqualified from office?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5181)

وما منع تولية القضاء منع دوامها فينعزل به وفي المحرر: فقد سمع أو بصر بعد الثبوت عنده له الحكم فيه. وقاله في الانتصار في فقد بصر وقيل: إن تاب فاسق أو أفاق من جن أو أغمي عليه وقلنا ينعزل [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 لعله: عثمان بن عمرو بن المنتاب، أبو الطيب، إمام جامع المدينة ببغداد، حدث عن البغوي وابن الصاعد وغيرهما، وكان رجلا صالحا. ت 389هـ. "الطبقات" 2/166، "المنهج الأحمد" 2/311. 2 تقدم تخريجه 5/55. 3 في "ط" : "ذل" .

Mas'alah: Does a judge's appointment become invalid if the imam or his deputy removes him while he is still qualified?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14449)

وأما إذا عزل الإمام أو نائبه القاضي المولى مع صلاحيته، فهل ينعزل وتبطل ولايته؟ فيه وجهان. وأطلقهما في «الشرح»، و «شرح ابن منجى»؛ أحدهما، لا تبطل ولايته ولا ينعزل. وهو الصحيح من المذهب. جزم به الأدمي في «منتخبه». وقدمه في «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، و «المحرر». واختاره الشيخ تقي الدين، رحمه الله. والوجه الثاني، تبطل ولايته وينعزل. صححه في «التصحيح»،

. . . . . ——— و «النظم».

وإليه ميل المصنف، والشارح، وابن منجى في «شرحه». وهو ظاهر ما جزم. به في «المنور». وجزم به في «الوجيز». قال في «الفروع»: واختاره جماعة. قال المصنف في «المغني» [1]: كالولي. قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله: كعقد وصي وناظر عقدا جائزا؛ كوكالة، وشركة، ومضاربة. انتهى. ومنشأ الخلاف، أن القضاة، هل هم نواب الإمام أو المسلمين؟ فيه وجهان معروفان، ذكرهما في «القواعد الفقهية» وغيره؛ أحدهما، هم نواب المسلمين. فعليه، لا ينعزلون بالعزل. واختاره ابن عقيل. والثاني، هم نواب الإمام، فينعزلون بالعزل.

Mas'alah: What conditions remove a judge from office in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14465)

فائدتان؛ إحداهما، كل ما يمنع من تولية القضاء ابتداء يمنعها دواما. على الصحيح من المذهب. فينعزل إذا طرأ ذلك عليه مطلقا. وقدمه في «الفروع» وغيره. وجزم به في «الرعاية» وغيره. وقال في «المحرر»، و «الزركشي»، و «الوجيز»، ومن تابعهم: ما فقد من الشروط في الدوام أزال الولاية، إلا فقد السمع والبصر فيما يثبت عنده ولم يحكم به؛ فإن ولاية حكمه باقية فيه. وقاله في «الانتصار» في فقد البصر فقط. وقيل: إن تاب فاسق، أو أفاق من جن أو أغمي عليه، وقلنا: ينعزل بالإغماء، فولايته باقية. وقال في «الترغيب»: إن جن، ثم أفاق، احتمل وجهين. وقال في «المعتمد»: إن طرأ جنون، فقيل: إن لم يكن مطبقا، لم يعزل، كالإغماء، وإن أطبق به، وجب عزله. وقال: الأثمبه بقولنا: يعزل. إن أطبق شهرا؛ لأن الإمام أحمد، رحمه الله تعالى، أجاز شهادة من يخنق في الأحيان، وقال: في الشهر مرة. قال في «الفروع»: كذا قال. (1) في الأصل، ا: «أو». (2) في الأصل: «أجمل».

والمجتهد من يعرف من كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمستثنى والمستثنى منه، ويعرف من السنة صحيحها من سقيمها، وتواترها من آحادها، ومرسلها ومتصلها، ومسندها ومنقطعها، مما له تعلق بالأحكام خاصة، ــــــــ

Mas'alah: Can a legitimately appointed judge be removed without a valid reason?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2459)

وإن نزل مستحق تنزيلا شرعيا : لم يجز صرفه بلا موجب شرعي .

Mas'alah: When does a general judicial appointment become invalid?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1602)

مخضوضا، إما في داره أو في مسجد، بطلت الولاية؛ لأن الولاية عامة، فلا . .. * z محيي محي محم. سه! f ي جوز الحجز عليه في موضع جلويه.

Mas'alah: What conditions prevent the continuation of a judge's appointment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3565)

وما يمنع التولية ابتداء: يمنعها دواما، إلا فقد السمع أو البصر [9] فيما ثبت عنده، ولم يحكم به: فإن ولاية حكمه باقية فيه [10]. ـــــــ . . . . . (1) سميعا بصيرا متكلما مجتهدا. المحرر (2/ 203) ، والمقنع (6/ 186) مع الممتع، والفروع (6/ 374) ، وكشاف القناع (9/ 3194) ، وانظر: الإنصاف (11/ 176 – 177) . (2) وقيل: إن فسق بشبهة، فوجهان. الفروع (6/ 374) ، والمبدع (10/ 19) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3194) . (3) الفروع (6/ 375) ، والمبدع (10/ 20) ، وكشاف القناع (9/ 3194) . (4) الفروع (6/ 375) ، والمبدع (10/ 20) ، وكشاف القناع (9/ 3195) . (5) والوجه الثاني: يشترط كونه كاتبا. المحرر (2/ 203) ، والمقنع (6/ 186) مع الممتع، وانظر:

الفروع (6/ 376) ، وكشاف القناع (9/ 3195) . (6) الفروع (6/ 376) ، وكشاف القناع (9/ 3195) . وفي الفروع: وأطلق في الترغيب فيه وجهين. (7) الفروع (6/ 376) ، والمبدع (10/ 21) . (8) كشاف القناع (9/ 3195) ، وانظر: الفروع (6/ 376) ، والمبدع (10/ 21) . (9) في "ط" : "والبصر" . (10) المحرر (2/ 203) ، والفروع (6/ 384) ، وكشاف القناع (9/ 3195 – 3196) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (403) .

ويتعين عزله مع مرض يمنعه القضاء [1]. ويصح أن يولى عبد إمارة يسرية، وقسم صدقة وفيء، وإمامة صلاة [2]. و "المجتهد" : من يعرف –من الكتاب والسنة–: "الحقيقة والمجاز" ، و "الأمر والنهي" ، و "المجمل والمبين" ، و "المحكم والمتشابه" ، و "العام والخاص" ، و "المطلق والمقيد" ، و "الناسخ والمنسوخ" ، و "المستثنى والمستثنى منه" ، وصحيح السنة وسقيمها، ومتواترها وآحادها، ومسندها، والمنقطع: –مما يتعلق بالأحكام– والمجمع عليه، والمختلف فيه، والقياس وشروطه، وكيف يستنبط؟ والعربية المتداولة بالحجاز والشام والعراق، وما يواليهم [3]. فمن عرف أكثر فقط: صلح للفتيا والقضاء [4]. ـــــــ * قوله: (وإمامة [5] صلاة) ؛ أي: غير جمعة وعيد [6]. (1) الفروع (6/ 384) ، والمبدع (10/ 17) ، والتنقيح المشبع ص (403) ، وكشاف القناع (9/ 3196) . (2) التنقيح المشبع ص (403) ، وكشاف القناع (9/ 3194) . (3) المحرر (2/ 203) ، والمقنع (6/ 188) مع الممتع، والفروع (6/ 377) ، وكشاف القناع (9/ 3196 – 3197) . (4) وقيل: ويعرف أكثر الفقه. الفروع (6/ 377) ، وانظر: المحرر (2/ 203) ، والمقنع (6/ 188) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3196 – 3197) . (5) في "ب" : "وإمام" . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 465) ، وكشاف القناع (9/ 3194) .

Mas'alah: What conditions permanently disqualify a judge from office in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4223)

وما يمنع التولية أبدا) كالجنون والفسق والصمم والعمى (يمنعها دواما) لينعزل إذا طرأ عليه شيء من ذلك، لفقد شرط التولية (فمتى فسق أو جن، انعزل إلا فقد السمع والبصر فيما ثبت عنده) وهو سميع بصير (ولم يحكم به) حتى عمي أو طرش (فإن ولاية حكمه باقية فيه) لأنه إنما منع الأعمى والأصم ابتداء؛ لأن الأعمى لا يميز بين المدعي والمدعى عليه كما سبق، والأصم لا يعرف ما يقال فلا يمكنه الحكم، فإذا كان قد عرفهما قبل العمى، وسمع منهما قبل الصمم، وثبت عنده المحكوم عليه من الخصم واللفظ، ولم يمتنع عليه أن (يحكم به بعد) العمى والصمم، لأن فقدهما ليس من مقدمات الاجتهاد، فيصح الحكم منه مستندا إلى حال السمع والبصر، بخلاف غيرهما.)

Mas'alah: What disqualifies a judge from continuing in office?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5205)

(وما يمنع التولية ابتداء: يمنعها دواما). فمتى جن أو فسق أو وجد منه نحو ذلك أزال الولاية؛ لأن وجود العقل والعدالة ونحو ذلك شروط (3) في صحة الولاية. فتبطل بزوالها؛ لفقد شرطها.

Sub-topic – Effect of Removal on Deputies

Mas'alah: Are a judge's deputies dismissed upon his dismissal?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=794)

وقول الشيخ مرعي في القضاء: أو زالت ولايته، أي القاضي؛ فينعزلوا الخ. الذي يظهر أن العمل على خلافه، وأنهم لا ينعزلون، كما صرح به الشيخ منصور في "آداب القاضي" ، قاله شيخنا.

Mas'alah: Does a judge's deputy automatically lose his position when the judge is removed?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=797)

ومن "الإنصاف" وينعزل بانعزاله خليفته ولو في الأمر العام، كما في الخاص، كمبيع على ميت وغائب، أو سماع شهادة في حادثة معينة، لا قيم يتيم ووقف؛ فلا ينعزل بعزل القاضي؛ لاختلاف مصالحهما.

Mas'alah: Does a judge's deputy lose his position upon the judge's death?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5183)

كعقده نكاح موليته لم يفسخه ذكره الشيخ وقيل: بلى كنائبه بزوال ولاية مستنيبه وفيه في الأحكام السلطانية قول: لا. واختاره في الترغيب وجزم بأنه ينعزل نائبه في أمر معين من سماع شهادة معينة وإحضار مستعدى عليه فعلى هذا الوجه لو عزله في حياته لم ينعزل وقيل: لا ينعزل بموته بل بعزله اختاره جماعة قال في المغني1: كالوالي قال شيخنا: كعقد وصي وناظر عقدا جائزا كوكالة وشركة ومضاربة ومثله كل عقد لمصلحة المسلمين كوال ومن ينصبه لجباية مال وصرفه وأمر الجهاد ووكيل بيت المال والمحتسب ذكره شيخنا وهو ظاهر كلام غيره. وقال أيضا في الكل: لا ينعزل بانعزال المستنيب وموته حتى يقوم غيره مقامه. وفي الرعاية في نائبه في الحكم وقيم الأيتام وناظر الوقف ونحوهم أوجه ثالثها إن استخلفهم بإذن من ولاه وقيل: وقال استخلف عنك انعزلوا ولا يبطل ما فرضه فارض في المستقبل وفيه احتمال. [تصحيح الفروع للمرداوي] 1

.88 –14/87

Mas'alah: Does a judge's deputy become automatically removed if the judge's authority ends?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14451)

الثانية، لو كان المستنيب قاضيا، فزالت ولايته بموت أو عزل أو غيره، كما لو اختل فيه بعض شروطه، انعزل نائبه، وإن لم ينعزل في المسائل التي قبلها. هذا الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وصححه في «النظم» وغيره. وجزم به في «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقال في «الرعاية الكبرى»: وكل قاض مات أو عزل نفسه –وصح عزله في

الأصح– أو عزله [1] من ولاه –وصح عزله– أو انعزل بفسق أو غيره، انعزل نائبه في شغل معين؛ كسماع بينة خاصة، وبيع تركة ميت خاص [2]. وقال: وفي خلفائه ونائبه في الحكم في كل ناحية وبلد وقرية، وقيم الأيتام، وناظر الوقوف، ونحوهم أوجه؛ العزل وعدمه، وهو بعيد، والثالث، إن استخلفهم بإذن من ولاه انعزلوا، والرابع، إن قال للمولي: استخلف عنك. انعزلوا [3]، وإن قال: استخلف عني. فلا، كما تقدم. انتهى. وحكى ابن عقيل عن الأصحاب، ينعزل نواب القاضي؛ لأنهم نوابه، ولا ينعزل القضاة؛ لأنهم (1) في ط، ا: «عزل». (2) في ا: «خاصة». (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Can a judge dismiss his deputy for a better person?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3301)

وفي الرعاية: إن لم يلزمه قبوله، وفيها له عزل نائبه بأفضل منه. وقيل: بمثله. وقيل: بدونه؛ لمصلحة في الدين.

Mas'alah: What are the rulings on deputies in judgment, guardians of orphans, and overseers of endowments?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3301)

وفي الرعاية في نائبه في الحكم، وقيم الأيتام، وناظر الوقف، ونحوه أوجه. ثالثها: إن استخلفهم بإذن من ولاه فلا. ورابعها: إن قال: استخلف عنك. انعزلوا. وإن قال: عني. فلا، ولا يبطل ما فرضه فارض في المستقبل في الأشهر.

Mas'alah: What happens to a judge's deputies when the judge is removed or dies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3562)

ولو كان المستنيب قاضيا، فعزل نوابه، أو زالت ولايته بموت أو غيره: انعزلوا [7].

(1) التنقيح . . . . . .

المشبع ص (403) ، وكشاف القناع (9/ 3191) . (2) وقيل: إن ولاهما فيه عملا واحدا، لم يجز. وقيل: لا يجوز أيضا لو اتحد الزمن أو المحل. الفروع (6/ 374) ، وانظر: المحرر (2/ 202) ، والمقنع (6/ 183) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3191) . (3) فأقرب الحاكمين، ثم قرعة. وقيل: تعتبر القرعة. الفروع (6/ 374) ، والمبدع (10/ 15) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3192) . (4) الإنصاف (11/ 168) ، وكشاف القناع (9/ 3192) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "م" . (6) وقيل: ينعزل. راجع: المحرر (2/ 203) ، والمقنع (6/ 184) مع الممتع، والفروع (6/ 384 - 385) ، والتنقيح المشبع ص (403) ، وكشاف القناع (9/ 3192) . (7) المحرر (2/ 204) ، والفروع (6/ 385) ، والتنقيح المشبع ص (403) ، وكشاف القناع (9/ 3193) . وفي الفروع عن الأحكام السلطانية: لا ينعزلوا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's dismissal and his ability to appoint a deputy?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3984)

(1) ولو أن العادة تسجيل أحكامه، وضبطها بشهود، لأن عزله لا يمنع قبوله قوله، وتلك ليست عادة في كل قطر، وهل ينعزل قبل العلم؟ قال الشيخ: الأصوب أنه لا

ينعزل هنا، وإن قلنا ينعزل الوكيل، لأن الحق في الولاية لله، وإن قلنا هو وكيل، والنسخ في حقوق الله لا يثبت قبل العلم، كما قلنا على المشهور، أن نسخ الحكم، لا يثبت في حق من لم يبلغه، وذكره المنصوص عن أحمد، ونص على أن له أن يستخلف بغير إذن الإمام، بخلاف الوكيل.

Mas'alah: What are the rules regarding the dismissal of judges and their deputies?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2400)

ولو كان المستنيب قاضيا فعزل نوابه أو زالت ولايته بموت أو غيره انعزلوا وكذا وال ومحتسب وأمير جهاد ووكيل بيت المال ومن نصب لجباية مال وصرفه ولا يبطل ما فرضه فارض في المستقبل ومن عزل نفسه انعزل لا بعزل قبل علمه ومن أخبر بموت مولى ببلد وولى غيره فبان حيا لم ينعزل قوله: (وصرفه) أي: فلا ينعزل من ولاه الإمام منهم بعزل الإمام ولا بموته. قوله: (فارض) من نفقة، وكسوة، وأجرة، وخراج، وجزية، وعطاء من ديوان لمصلحة، بموت فارض أو عزله، وليس لغيره تغييره، ما لم يتغير السبب. قوله: (ومن عزل نفسه) من إمام، وقاض، ووال، ونحوهم. قوله: (لا بعزل) أي: لا ينعزل قاض قبل علمه ... إلخ. قوله: (ومن أخبر بموت مولى ... إلخ) وكذا من أنهى شيئا، فولي بسببه، ثم تبين بطلانه، لم تصح ولايته؛ لأنها كالمعلقة على صحة الإنهاء، ولم تحصل.

Mas'alah: Are a judge's deputies dismissed when he is dismissed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7000)

فإن كان المستنيب قاضيا فعزل نوابه أو زالت ولايته بموت أو عزل أو غيره كما لو اختل فيه بعض شروطه انعزلوا لأنهم نوابه أشبهوا الوكيل وهذا بخلاف من ولاه الإمام قاضيا فإنه يتعلق به قضايا الناس وأحكامهم عنده وعند نوابه بالبلدان فيشق ذلك على المسلمين قلت وعلى هذا فنواب الأمير كالوالي والمحتسب ونحوهما ممن ولايته منه ينعزلون بعزله

Mas'alah: Does a deputy appointed by a judge on behalf of the imam lose his position when the judge is dismissed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4220)

(لا إن قال) الإمام للقاضي (استخلف عني) فاستخلف شخصا ثم عزله، لم ينعزل، لأنه نائب الإمام لا القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on deputies of a judge when the appointing judge is dismissed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4220)

(وإلا) يكن ولاهم الإمام فهم (كنواب قاض) ينعزلون بعزل من ولاهم، ولأنهم وكلاؤه، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on the deputies of a judge when the judge's authority ends?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5200)

(ولو كان المستنيب قاضيا، فعزل نوابه، أو زالت ولايته بموت أو غيره: انعز لو ا). قال في "شرح المقنع" : وأما إذا استخلف القاضي خليفة فإنه ينعزل بموته وعزله؛ لأنه نائبه أشبه الوكيل. وهذا بخلاف من ولاه الإمام قاضيا فانه يتعلق به قضايا الناس وأحكامهم عنده وعند نوابه بالبلدان فيشق ذلك على المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on a ruler continuing to act after being dismissed?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=774)

وقال: في هذه الحال يجوز عند أئمة الإسلام، وقال: بل يجب، ولا ينعزل قبل علمه بالعزل، رجحه الشيخ، وقال: هو المنصوص عن أحمد، لأن في الولاية حقا لله.

Mas'alah: What is the ruling on deputies of a judge when the judge dies or is removed in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1813)

(ولو كان المستنيب قاضيا فعزل نوابه أو زالت ولايته بموت أو غيره انعزلوا) لأنهم نوابه كالوكلاء له بخلاف من ولاه الإمام قاضيا فإنه يتعلق به قضايا الناس وأحكامهم عنده وعند نوابه بالبلدان فيشق ذلك على المسلمين

Sub-topic – Effect of Removal on Prior Judgments

Mas'alah: What is the ruling on accepting the testimony of a deposed judge regarding his past judgments?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=826)

ومن "الإنصاف" : قال في: "المغني" : رد شهادة الفاسق باجتهاده؛ فقبولها نقض له، ثم قال: وإن قال الحاكم المعزول: كنت حكمت في ولايتي لفلان بحق كذا؛ قبل، هذا المذهب ... إلى أن قال: فعلى المذهب، من شرط قبول قوله؛ أن لا يتهم، ذكره أبو الخطاب وغيره، ونقله الزركشي. انتهى.

Mas'alah: Is the statement of a dismissed judge regarding a past ruling accepted without an oath?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14554)

وإن قال الحاكم المعزول: كنت حكمت في ولايتي لفلان ـــــــ يمين. وهو المذهب. جزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «المحرر»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعاية»، و «الحاوي»، و «الوجيز»، وغيرهم. وقيل: لا يقبل قوله إلا بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a dismissed judge that he ruled in favor of someone?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14554)

قوله: وإن قال الحاكم المعزول: كنت حكمت في ولايتي لفلان بحق. قبل. (1) سقط من: ط.

Mas'alah: Is the statement of a dismissed judge that he ruled against someone accepted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14555)

على فلان بحق. قبل قوله. ويحتمل أن لا يقبل قوله. ـــــــ هذا المذهب، سواء ذكر مستنده، أو لا. جزم به القاضي في «جامعه»، وأبو الخطاب في «خلافيه» [1] الكبير والصغير، وابن عقيل في «تذكرته»، وصاحب «الوجيز»، وغيرهم. واختاره الخرقي، والمصنف، والشارح. قال في «تجريد العناية»: وكذا يقبل بعد عزله، في الأظهر. وقدمه في «المحرر»، و «الشرح»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوي»، و «الفروع»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب. [وقيده في «الفروع» بالعدل. وهو أولى. وأطلق أكثرهم] [2]. (1) في الأصل، ط: «خلافه». (2) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a dismissed judge regarding a past judgment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14556)

ويحتمل أن لا يقبل. وهو لأبي الخطاب. قال المصنف: وقول القاضي في فروع هذه المسألة يقتضي أن لا يقبل قوله هنا. فعلى هذا الاحتمال، هو كالشاهد. قال في «المحرر»: ويحتمل أن لا يقبل إلا على وجه الشهادة إذا كان عن إقرار. وقال في «الرعاية»: ويحتمل رده، إلا إذا استشهد مع عدل آخر عند حاكم غيره، أن حاكما حكم به، أو أنه حكم حاكم جائز الحكم، ولم يذكر نفسه. ثم حكى احتمال «المحرر» قولا. انتهى. وقيل: ليس هو كشاهد. وجزم به في «الروضة»، فلابد من شاهدين سواه. ويأتي في كلام المصنف، إذا أخبر الحاكم في حال ولايته أنه حكم لفلان بكذا، في آخر الباب الآتي بعد هذا؛ وهو قوله: وإن ادعى إنسان أن الحاكم حكم له، فصدقه، قبل قول الحاكم. فعلى المذهب، من شرط قبول قوله أن لا يتهم. ذكره أبو الخطاب،

. . . . . ـــــــ وغيره. نقله الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a dismissed judge's statement about a past judgment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14557)

تنبيه: قال القاضي مجد الدين: قبول قوله مقيد بما إذا لم يشتمل على إبطال حكم حاكم آخر، فلو حكم حنفي برجوع واقف على نفسه، فأخبر حاكم حنبلي أنه كان حكم قبل حكم الحنفي بصحة الوقف المذكور، لم يقبل. نقله القاضي محب الدين في «حواشي الفروع»، وقال: هذا تقييد حسن ينبغي اعتماده. وقال القاضي محب الدين: ومقتضى إطلاق الفقهاء قبول قوله، ولو كانت العادة تسجيل أحكامه وضبطها بشهود، ولو قيد ذلك بما إذا لم يكن عادة، كان متجها؛ لوقوع الريبة، لمخالفته للعادة. انتهى. قلت: ليس الأمر كذلك، بل يرجع إلى صفة الحاكم. ويدل عليه ما قاله أبو الخطاب وغيره، على ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a dismissed judge regarding a past judgment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14557)

فوائد؛ الأولى، قال الشيخ تقي الدين، رحمه الله تعالى: كتابه في غير عمله

. . . . . ـــــــ أو بعد عزله، كخبره. ويأتي ذلك أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a dismissed judge regarding a past judgment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14558)

الثانية، نظير مسألة إخبار الحاكم في حال الولاية والعزل، أمير الجهاد وأمين الصدقة وناظر الوقف. قاله الشيخ تقي الدين، رحمه الله، واقتصر عليه في «الفروع». قال في «الانتصار»: كل من صح منه إنشاء أمر، صح إقراره به.

Mas'alah: Is the statement of a dismissed judge about his past ruling accepted?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3328)

المعزول: كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق. قبل قوله، ويحتمل أن لا يقبل.

Mas'alah: Is the testimony of a former judge about his past ruling accepted after his dismissal?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=779)

يقبل بعد العزل قول القاضي ... كنت حكمت مطلقا في الماضي أي: يقبل قول القاضي بعد عزله إذا كان عدلا لا يتهم كنت حكمت لفلان على فلان بكذا حيث كان ممن [3] يسوغ حكمه له به قال إسحاق. وقال أكثر الفقهاء: لا يقبل قوله، لأن [4] من لا يملك الحكم لا من يملك الإقرار به كمن أقر بعتق عبده بعد بيعه [5]. ولنا: أنه لو كتب إلى غيره ثم عزل ووصل الكتاب بعد عزله لزم المكتوب إليه قبوله بعد عزل كاتبه فكذلك هذا، ولأنه أخبر بما حكم به وهو غير متهم فيجب قبوله كحال ولايته، وسواء ذكر سنده [6] أو لا ولو أن العادة تسجيل [7] أحكامه وضبطها بشهود قال القاضي مجد الدين: ما لم يشتمل على إبطال حكم حاكم [8] وحسنه القاضي مجد

الدين [9] بن نصر الله. (1) في د، س لتذهب. (2) وهو مذهب جمهور العلماء لقوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط} [النساء: 135] ، ولأن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنه الحقوق وقيل من ينصف من نفسه ولا يقدر الإمام على الفصل في الخصومات كلها بنفسه فدعت الحاجة إلى توليه القضاء وهو أمر بمعروف ونهي عن منكر إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين. انظر مغني المحتاج 4/ 372 وحاشية ابن عابدين 5/ 368. (3) في هـ من. (4) في هـ لأنه. (5) انظر المبسوط 16/ 107 – 108 والمدونة 6/ 146 والتاج والإكليل 6/ 110 ومغني المحتاج 4/ 383. (6) في الأزهريات مسندة. (7) في جـ تستحيل وفي هـ يتستجيل. (8) في هـ الحاكم. (9) سقط من د، س، ط.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff seeking summons against a dismissed judge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4588)

[فصل وإن استعدى رجل على الحاكم المعزول] (8245) فصل: وإن استعدى على الحاكم المعزول، لم يعده حتى يعرف ما يدعيه، فيسأله عنه، صيانة للقاضي عن الامتهان. فإن ذكر أنه يدعي عليه حقا من دين أو غصب، أعداه وحكم بينهما كغير القاضي. وكذلك إن ادعى أنه أخذ منه رشوة على الحكم؛ لأن أخذ الرشوة عليه لا يجوز، فهي كالغصب. وإن ادعى عليه الجوز في الحكم، وكان للمدعي بينة، أحضره، وحكم بالبينة، وإن لم يكن معه بينة، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يحضره؛ لأن في إحضاره وسؤاله امتهانا له؛ وأعداء القاضي كثير، وإذا فعل هذا معه، لم يؤمن ألا يدخل في القضاء أحد، خوفا من عاقبته. والثاني، يحضره؛ لجواز أن يعترف، فإن حضر واعترف،

حكم عليه، وإن أنكر، فالقول قوله من غير يمين؛ لأن قول القاضي مقبول بعد العزل، كما يقبل في ولايته. وإن ادعى عليه أنه قتل ابنه ظلما، فهل يستحضره من غير بينة؟ فيه وجهان، فإن أحضره، فاعترف، حكم عليه، وإلا فالقول قوله. وإن ادعى أنه أخرج عينا من يده بغير حق، فالقول قول الحاكم من غير يمين، ويقبل قوله للمحكوم له بها، على ما سنذكره، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is a dismissed judge's statement about a prior judgment accepted?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4621)

[مسألة قال عزل القاضي فقال كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق] (8287) مسألة، قال: وإذا عزل، فقال: كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق. قبل قوله، وأمضي ذلك الحق وبهذا قال إسحاق. قال أبو الخطاب: ويحتمل أن لا يقبل قوله. وقول القاضي في فروع هذه المسألة يقتضي أن لا يقبل قوله هاهنا، وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأن من لا يملك الحكم، لا يملك الإقرار به، كمن أقر بعتق عبد بعد بيعه. ثم اختلفوا، فقال الأوزاعي، وابن المنذر وابن أبي ليلى: هو بمنزلة الشاهد، إذا كان معه شاهد آخر، قبل. وقال أصحاب الرأي: لا يقبل إلا شاهدان سواه، يشهدان بذلك. وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأن شهادته على فعل نفسه لا تقبل. ولنا، أنه لو كتب إلى غيره، ثم عزل، ووصل الكتاب بعد عزله، لزم المكتوب إليه قبول كتابه بعد عزل كاتبه، فكذلك هاهنا. ولأنه أخبر بما حكم به، وهو غير متهم، فيجب قبوله، كحال ولايته.

Mas'alah: Is a dismissed judge's statement about a past ruling accepted?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=793)

وإذا عزل الحاكم فقال حكمت في ولايتي لفلان على فلان بكذا قبل قوله وحده كما قبل قبل العزل نص عليه ويحتمل أن لا يقبل إلا على وجه الشهادة إذا كان عن إقرار.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's denial of having judged based on false testimony?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2957)

قال: (وإن قال: حكم علي بشهادة فاسقين فأنكر فالقول قوله بغير يمين. وإن قال الحاكم المعزول: كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق قبل قوله. ويحتمل أن لا يقبل) . أما كون القول قول القاضي إذا ادعي عليه أنه حكم بشهادة فاسقين فأنكر فإنه لو لم يقبل قوله في ذلك؛ لتطرق المدعى عليهم إلى إبطال ما عليهم من الحقوق بالقول المذكور، وفي ذلك ضرر عظيم. وأما كون ذلك بغير يمين؛ فلأن اليمين للتهمة، والقاضي ليس من أهلها. وأما كون القول قوله إذا قال بعد عزله: كنت حكمت لفلان على فلان بحق على المذهب؛ فلأن عزله لا يمنع من قبول قوله. بدليل ما لو كتب كتابا إلى قاض آخر ثم عزل فإنه يلزم الواصل إليه قبوله بعد عزل صاحبه. ولأنه أخبر بما حكم به وهو غير متهم. فوجب قبول قوله؛ كحال الولاية. وأما كونه يحتمل أن لا يقبل؛ فلأنه في حال ولايته لا يحكم بعلمه فبعد عزله بطريق الأولى. والأول أولى؛ لما تقدم. وإخباره عن حكمه ليس حكما بعلمه. بدليل ما لو قال شخص: حكمت أن لي

حدا على فلان. فذكر الحاكم. فإن له أن يحكم به.

Mas'alah: What is the ruling when a person claims a dismissed judge ruled in his favor?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1426)

فمن ادعى إنسان بأن الحاكم المعزول حكم له على خصم عينه بكذا إما حق مالي أو حد أو في ذلك ، فأنكر الخصم ذلك ولا بينة له ، سئل الحاكم ، فإن قال : كنت حكمت له في حال ولايتي بذلك قبل منه إذا لم يكن متهما في خبره ذكره الخرقي .

Mas'alah: Is a judge's statement about his past ruling accepted after his dismissal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1436)

فإن اختلفا بعد عزله ، فقال الحاكم : كنت حكمت له في حال ولايتي ، قبل قوله نص عليه ، وقال ابن أبي موسى : يتوجه أن لا يقبل ذلك منه بعد عزله ، إلا أن يشهد معه شاهد آخر عند حاكم فيقبل قولهما ويحكم به .

Mas'alah: Is a judge's statement about his own past action accepted after dismissal even with another witness?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1436)

قال : ويتوجه أيضا أن لا يقبل قوله على فعل نفسه بعد عزله وإن كان معه آخر .

Mas'alah: Is a dismissed judge's statement that he issued a judgment during his tenure accepted?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2252)

مسألة: (وإذا عزل فقال: كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق قبل قوله وأمضي ذلك الحق) . وبهذا قال إسحاق. قال أبو الخطاب: ويحتمل أن لا يقبل قوله، وقول القاضي في فروع هذه المسألة يقتضي أن لا يقبل هاهنا وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأن من لا يملك الحكم لا يملك الإقرار به؛ كمن أقر بعتق عبد بعد بيعه ثم اختلفوا فقال الأوزاعي وابن أبي ليلى: هو بمنزلة الشاهد إذا كان معه شاهد آخر قبل. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقبل إلا شاهدان سواه يشهدان بذلك وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأن شهادته على فعل نفسه لا يقبل. ولنا أنه لو كتب إلى غيره ثم عزل ووصل الكتاب بعد عزله لزم المكتوب إليه قبول (1) في الأصل: وإن كان مالا كفى. وما أثبتناه من المغني 11: 475.

كتابه بعد عزل كاتبه كذلك هاهنا. ولأنه أخبر بما حكم به وهو غير متهم فيجب قبوله كحال ولايته.

Mas'alah: What is the ruling when a former judge is accused of judging based on false testimony?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14554)

وإن قال: حكم علي بشهادة فاسقين. فأنكر، فالقول قوله بغير يمين. ـــــــ لأن قول القاضي مقبول بعد العزل، كما يقبل في [1] ولايته. وإن ادعى عليه أنه قتل ابنه ظلما،

فهل يستحضره من غير بينة؟ فيه وجهان. فإن أحضره، فاعترف، حكم عليه، وإلا فالقول قوله. وإن ادعى أنه أخرج عينا من يده بغير حق، فالقول قول الحاكم من غير يمين، ويقبل قوله للمحكوم له، على ما سنذكره، إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed judge's claim that he made a judgment during his tenure?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14555)

4868 – مسألة: (وإن قال الحاكم المعزول: كنت حكمت في (1) سقط من: م.

Mas'alah: Is the statement of a dismissed judge about his judgment accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14556)

على فلان بحق. قبل قوله. ويحتمل أن لا يقبل قوله. ـــــــ ولايتي لفلان على فلان بحق. قبل قوله) وبه قال إسحاق (ويحتمل أن لا يقبل قوله) ذكره أبو الخطاب. قال شيخنا [1]: وقول القاضي في فروع هذه المسألة يقتضي أن لا يقبل قوله ههنا، وهو قول أكثر الفقهاء؛ لأن [2] من لا يملك الحكم، لا يملك الإقرار به، كمن أقر بعتق عبد بعد بيعه. ثم اختلفوا، فقال الأوزاعي، وابن أبي ليلى: هو بمنزلة الشاهد إذا كان معه شاهد آخر، قبل. وقال أصحاب الرأي: لا يقبل إلا شاهدان سواه، يشهدان بذلك. وهو ظاهر مذهب الشافعي؛ لأن شهادته على فعل [3] نفسه لا تقبل. ولنا، أنه لو كتب إلى غيره، ثم عزل، ووصل (1) في: المغني 14/ 85، 86. (2) سقط من: الأصل.

(3) سقط من: م.

. . . . . ـــــــــ الكتاب بعد عزله، لزم المكتوب إليه قبول كتابه [1] [بعد عزل كاتبه] [2]، فكذلك هذا، ولأنه أخبر بما حكم به، وهو غير متهم، فيجب قبوله، كحال ولايته.

Mas'alah: How is a lawsuit against a dismissed judge handled?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3595)

ويعتبر تحريرها في حاكم معزول [4] ومن في معناه [5]، ثم يراسله، فإن خرج من العهدة، وإلا: أحضره [6]. ـــــــــ * قوله: (ومتى حضر) [7]؛ أي: بعد امتناعه [8]. * قوله: (فله تأديبه) ؛ أي: على امتناعه [9]. * وقوله: (في حاكم) ؛ أي: فيما إذا استدعى [10] على حاكم. . . إلخ. (1) لمجلس الحكم لزمه حضوره. كشاف القناع (9/ 3224) . (2) الفروع (6/ 400) . (3) الفروع (6/ 400) ، والمبدع (10/ 51) ، وكشاف القناع (9/ 3224) . (4) المحرر (2/ 205) ، والفروع (6/ 400) ، والمبدع (10/ 51) ، وكشاف القناع (9/ 3224) . (5) كالخليفة، والعالم الكبير، والشيخ المتبوع، وكل من خيف تبديله ونقص حرمته بإحضاره. كشاف القناع (9/ 3224) . (6) والوجه الثاني: يحضر قبل مراسلته. وعنه: كل من يخشى لإحضاره ابتذاله إذا بعدت الدعوى عليه في يالعرف لم يحضر حتى تحرر فيتبين لها أصلا. وعنه: متى تبين، أحضره، وإلا فلا. راجع: المحرر (2/ 206) ، والفروع (6/ 400 – 401) ، والمبدع (10/ 51 – 52) ، وكشاف القناع (9/ 3224) . (7) في "أ" :

"مضى" . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 479) ، وكشاف القناع (9/ 3224) . (9) معونة أولي النهى (9/ 114) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 479) . (10) هكذا في جميع النسخ، وصوابها: استعدى. معونة أولي النهى (8/ 114) ، وشرح منتهى =

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a former judge about his past ruling?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3597)

وإن قال معزول عدل لا يتهم: "كنت حكمت في. . . . . " ـــــــ * قوله: (ولم يحلف) خلافا للشيخ تقي الدين [3]. * قوله: (ومن قال لحاكم: حكمت علي بفاسقين عمدا [4]، فأنكر، لم يحلف) ؛ لئلا يتطرق المدعى عليهم إلى إبطال ما عليهم من الحقوق [5]. (1) الفروع (6/ 401) ، والمبدع (10/ 55) ، وكشاف القناع (9/ 3226) . (2) وقيل: يقبل قول الحاكم بيمينه -أي: يحلف-. الفروع (6/ 400) ، وانظر: المحرر (2/ 211) ، والمقنع (6/ 209) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3224) . (3) قال ابن القيم في الطرق الحكمية ص (147) : وأما تحليف الشاهد، فقد تقدم، ومما يلتحق به: أنه لو ادعى عليه شهادة، فأنكرها، فهل يحلف، وتصح الدعوى بذلك؟ فقال شيخنا: لو قيل: إنه تصح الدعوى بالشهادة، لتوجه. . . فلو ادعى على رجل أنه شاهد له بحقه، وسأل يمينه، كان له ذلك. ونقله عن شيخ الإسلام أيضا: ابن مفلح في الفروع (6/ 401) ، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (10/ 55) ، والفتوحي في معونة أولي النهى نقلا عن الفروع (9/ 415) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 480) ، وكشاف القناع (9/ 3226) . وزاد في الفروع والمبدع: وذكره البهوتي في كشاف القناع مختصرا. (وهو ظاهر نقل صالح

وحنبل، قال: ولو قال: أنا أعلمها، ولا أؤديها، فظاهر، ولو نكل، لزمه ما ادعى به إن قيل: كتمانها موجب لضمان ما تلف، ولا يبعد؛ كما يضمن من ترك الإطعام الواجب) . (4) في "د" : "عملا" . (5) معونة أولي النهى (9/ 115 – 116) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 480) ، وكشاف القناع (9/ 3224 – 3225) .

Mas'alah: What is the ruling on assessments made by an official who then dies or is dismissed?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4220)

(ولا يبطل ما فرضه فارض) من نفقة وكسوة وأجرة مسكن وخراج وجزية وعطاء من ديوان المصلحة (في المستقبل ثم) مات من فرضه، أو

Mas'alah: Can a successor change the assessments of a dismissed or deceased official?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4221)

عزل، وليس لغيره تغييره، ما لم يتغير السبب.

Mas'alah: Is the report of a dismissed judge about his past judgment accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5258)

(وإن قال) قاض (معزول عدل لا يتهم: كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بكذا)

وبينه، (وهو ممن يسوغ الحكم له) بأن كان المحكوم له ليس أباه أو ابنه أو نحوهما ممن لا يصح حكمه له: (قبل) قوله في المنصوص. وفي الأصح: (ولو لم يذكر مستنده) في حكمه، (ولو أن العادة تسجيل أحكامه، وضبطها بشهود) ، لأن عزله لا يمنع قبول قوله؛ كما لو كتب كتابا إلى قاض آخر ثم عزل ووصل الكتاب بعد عزله، فإنه يلزم المكتوب إليه قبول كتابه بعد عزله كاتبه. ولأنه أخبر بما حكم به وهو غير متهم. أشبه إخباره حال ولايته.

Mas'alah: Is a judge's statement after dismissal that he judged a case accepted?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2567)

المسالة رقم (2246) (قال القاضى بعد عزله: حكمت على فلان بكذا) فان قال القاضى بعد عزله: قد قضيت على هذا الرجل فى حال ولايتى بحد، او بحق من حقوق الاموال، قبل منه، خلافا لاكثرهم فى قولهم: لا يقبل (3) (1) جاء فى الواضح5/ 228: (واما اذا قال فى ولايته: كنت حكمت لفلان بكذا قبل قوله، سواء قال: قضيت عليه بشاهدين عدلين، او قال: سمعت بينهة وعرفت عدالتهم، او قال: قضيت عليه بنكوله، او قال: اقر عندى فلان بحق فحكمت عليه به. وبهذا قال: ابو حنيفة، والشافعى، وابو يوسف. ز وحكى عن محمد بن الحسن: انه لا يبقل حتى يشهد معه رجل عدل، لانه اخبار بحق على غيره فلم يقبل فيه قول واحد كالشهادة .. ولا: انه يملك الحكم، فيملك الاقرار كالزوج اذا اخبر بالطلاق، والسيد اذا اخبر بالعتق. (2) جاء فى المهذب5/ 526: (اذا قال القاضى: حكمت لفلان بكذا قبل قوله، لانه لا يملك الحكم، فقبل الاقرار به. (3) اذا قال القاضى بعد عزله: قد كت حكمت على

فلان بكذا. فهل يقبل قوله، ام لا.؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة، على قولين:- القول الاول: قول القاضى بعد عزله: قد حكمت على هذا الرجل بكذا اثناء ولايتى، قبل قوله،

لانه اخبرنا بما حكم به فقبل منه. دليله: لو اخبر به فى حال ولايته. ولا يلزم عليه اذا اخبر انه حكم لابنه، او ابيه، او كان حين الخبر غير عدل لانه يستوى فيه الاصل والفرع، فانه فى حال ولايته لو اخبر انه لابيه، او لابنه لم يقبل. وكذلك لو كان فى تلك الحال فاسقا. ولا معنى لقولهم: انه يملك الحكم، فلهذا ملك به، وها هنا لا يملك الحكم فلا يملك الاقرار به، لانه يلزم عليه الوصى اذا ادعى الاتفاق على الصبى بعد البلوغ قبل منه وان كان ذلك فى حالة لا يملك التصرف عليه، وكذلك العبد المأذون له اذا حجر عليه فاقر بثمن المبيع فى حال الكفاية يقبل ذلك وان لم يملكوا ذلك، وكذلك العبد اذا اقر بجناية عبد فانه يقبل اقراره وان لم يكن مالكا لما اقر به، ومعلوم انه اقرار على غيره. ولا معنى لقولهم: ان دعوى النفقة على الصبى لا يمكن اقامة البينة عليه لانه يتكرر، لان الزوج اذا ادعى الانفاق على الزوجة لم يقبل قوله الا ببينة، ومع هذا فلا يمكن اقامة البين عليه لانه يتكرر.

Sub-topic – Trustees Appointed by the Removed Judge

Mas'alah: What is the ruling on appointing a trustee when a judge becomes incapacitated?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3636)

مسألة–3: قوله: "وإن حدث عجز لضعف أو علة أو كثرة عمل ونحوه فقيل: يضم أمينا، وقيل: له ذلك" انتهى. القول الأول: وهو وجوب ضم أمين هو الصحيح، جزم به في المغني5 والشرح6، قال ابن رزين في شرحه: متى عجز العدل عن النظر لعلة ونحوها ضم إليه أمين ولم ينعزل، إجماعا انتهى. والقول الثاني: له ضم أمين، من غير إيجاب. 1 بعدها في "ر" : "لا" . 2 في "ط" : "يجز" . 3 أخرج البخاري "4261" عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة ..." الحديث. 4 ليست في الأصل. 5 8/556. 6 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 17/479.

Mas'alah: What is the judge's role regarding trustees appointed by the previous judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14539)

فصل: وينظر في أمناء الحاكم وهم من رد إليهم الحاكم النظر في أمر الأطفال، وتفرقة

الوصايا التي لم [1] يتعين لها وصي، فإن كانوا بحالهم، أقرهم؛ لأن الذي قبله ولاهم، ومن تغير حاله، عزله إن فسق، وإن ضعف، ضم إليه أمينا. (1) سقط من: الأصل.

ثم حال القاضي قبله؛ فإن كان ممن يصلح للقضاء، لم ينقض من أحكامه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعا. ـــــــــ

Mas'alah: What should a judge do with a trustee who becomes corrupt or weak?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1830)

ومن فسق عزله) لعدم أهليته (ويضم إلى ضعيف) قويا (أمينا) ليعينه، (

Sub-topic – Incapacity Due to Illness or Insanity

Mas'alah: Does a judge lose his position due to insanity or unconsciousness?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5182)

بالإغماء فولايته باقية. وفي الترغيب: إن جن ثم أفاق احتمل وجهين. و1في المعتمد: إن طرأ جنون فقيل إن لم يكن مطبقا لم ينعزل كالإغماء وإن أطبق به وجب عزله واختلفت الشافعية فقيل: بمدة سنة لتكميل إيجاب العبادات وقيل: شهر لإيجاب رمضان مع الصلاة وقيل: يوما وليلة لإيجاب الصلاة والأشبه بقولنا الشهر لأن أحمد أجاز شهادة من يخنق أحيانا2 وقال: في الشهر مرة كذا قال.

Mas'alah: Is a judge removed if illness prevents him from judging?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5182)

وإن مرض مرضا يمنع القضاء تعين عزله و1 "في المغني3: يعزل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who becomes ill and cannot judge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14466)

الثانية، لو مرض مرضا يمنع القضاء، تعين عزله. قدمه في «الفروع». وقال المصنف، والشارح: ينعزل.

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a judge who loses sanity or health?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3301)

تنبيه: إذا تغير حال القاضي بزوال عقل أو مرض يمنعه من القضاء أو اختل فيه بعض الشروط فإنه يتعين على الإمام عزله وجها واحدا.

Mas'alah: What happens if a judge is reported dead but is actually alive?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=791)

ومن أخبر بموت نحو قاض مولى ببلد وولي وغيره فبان حيا لم ينعزل.

Mas'alah: When must a judge be removed due to illness?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=792)

نع التولية ابتداء يمنعها دوما إلا فقد السمع والبصر فما ثبت عنده وهو سميع بصير ولم يحكم به حتى عمى أو طرش فإن ولاية حكمه باقية فيه. ويتعين عزله مع مرض يمنع القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who becomes ill and cannot adjudicate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7007)

ولو مرض مرضا يمنع القضاء تعين عزله قدمه في الفروع وقال الموفق والشارح ينعزل بذلك ويتعين على الإمام عزله انتهى أي منعه إقامة غيره

Mas'alah: When must a judge be removed from office due to illness in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4223)

ويتعين عزله) ؛ أي: القاضي (مع مرض يمنعه القضاء) لدعاء الحاجة إلى إقامة غيره (

Mas'alah: Can a judge who loses sight or hearing continue to rule on prior cases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5205)

(إلا فقد السمع والبصر فيما ثبت عنده) في حال كونه سميعا وبصيرا (ولم يحكم به) حتى عمي أو طرش، (فإن ولاية حكمه باقية فيه) فإنها إنما منع منهما ابتداء؛ لأن الأعمى لا يفرق بين المدعي والمدعى عليه، والأصم لا يفرق بين اللفظ إذا سمعه فلا يمكنه الحكم. فإذا كان قد عرفهما قبل العمى وسمع منهما قبل الصمم وثبت عنده المحكوم عليه من الخصم، واللفظ (4) لم يمنع العمي والصمم الحكم؛ لأن فقدهما ليس من مقدمات الاجتهاد. فيصح الحكم منه مستندا إلى حال السمع والبصر. وإذا

جاز الحكم مع ذلك لم يوجب ذلك العزل عن الولاية. بخلاف غيرهما من الفسق والجنون والردة ونحوها.

Mas'alah: When must a judge be removed due to illness?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5205)

(ويتعين عزله) أي: عزل القاضي (مع (5) مرض يمنعه القضاء). ? (1) في ج: علم. (2) ساقط من أوب. (3) في ج: شرط. (4) ساقط من ب. (5) في ب: عن.

Mas'alah: What is the ruling on removing a judge who is ill and cannot judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5206)

قال في "الإنصاف" : لو مرض مرضا يمنعه القضاء تعين عزله. قدمه في "الفروع" . وقال المصنف والشارح: ينعزل. ومراده بالمصنف: الموفق.

Sub-topic – Removal to Prevent Corruption

Mas'alah: What is the historical precedent of Ali dismissing Abu al-Aswad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5186)

وعزل علي أبا الأسود فقال: لم عزلتني وما جنيت؟ قال: رأيت كلامك يعلو على الخصمين1.

Mas'alah: What is the historical precedent of Umar dismissing governors for neglecting the sick?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5186)

وفي الأحكام السلطانية أن أبا بكر روى بإسناده أن عمر كان إذا بلغه عن عامله أنه لا يعود المريض ولا يدخل عليه الضعيف عزله2

Mas'alah: What is the ruling on dismissing a judge or governor to prevent corruption and fitna?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5186)

فأما إن خاف مفسدة باستمراره ووقوع فتنة فيدخل في كلامهم وأنه لا يعزله كغيره ويتوجه: له عزله لأن عمر عزل سعدا عن الكوفة وقال: لم أعزله عن عجز ولا خيانة3.

Mas'alah: What is the story of Umar dismissing a judge?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=109)

عزل عمر رضي الله عنه قاضيا

Mas'alah: What is the story of Umar dismissing a judge who gave his own money to litigants?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=109)

166 - حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا جرير عن محمد بن سيرين قال أنبئت أن عمر بن الخطاب استعمل رجلا على القضاء فجاءه رجلان فاختصما إليه في دينار فحل من كمه فدفعه إليهما فبلغ ذلك عمر فقال أعتزل قضاءنا

Mas'alah: What is the ruling on a judge dismissing a corrupt trustee and appointing a strong assistant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4248)

(ومن فسق منهم عزله) لعدم أهليته (ويضم إلى ضعيف) قويا (أمينا) ليعينه (وله إبداله) لعدم حصول الغرض به (وله النظر في حال قاض قبله، ولا يجب) عليه ذلك؛ لأن الظاهر صحة أحكامه.

Sub-topic – Knowledge of Removal

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of a judge before knowledge of the dismissal?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=318)

قال وفي "المحرر" : وفي العزل حيث قلنا به قبل العلم وجهان كالوكيل

Mas'alah: Does a judge become dismissed before knowledge of abrogation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=318)

قال أبو العباس: الأصوب أنه لا ينعزل هنا وإن قلنا ينعزل الوكيل لأن الحق في الولاية لله وإن قلنا هو وكيل والنسخ في حقوق الله لا يثبت قبل العلم كما قلنا على المشهور أن نسخ الحكم لا يثبت في حق من لم يبلغه وفرقوا بينه وبين الوكيل بأن أكثر ما في الوكيل ثبوت الضمان وذلك لا ينافي الجهل بخلاف الحكم فإن فيه الإثم وذلك ينافي الجهل كذلك الأمر والنهي وهذا هو المنصوص عن أحمد

Mas'alah: Is a deputy dismissed before knowledge of the dismissal in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14452)

وهل ينعزل قبل العلم بالعزل؟ على وجهين، بناء على الوكيل. ـــــــ نواب المسلمين. وفي «الأحكام السلطانية»: لا ينعزل نواب القضاة. واختاره في «الترغيب». وجزم في «الترغيب» أيضا، أنه ينعزل نائبه في أمر معين؛ من سماع شهادة معينة، وإحضار مستعدى عليه. وقاله في «الرعاية». فعلى هذا الوجه؛ لو عزله في حياته، لم ينعزل. قاله في «الفروع». الثالثة، له عزل نفسه في أصح الوجهين. قاله في «الرعاية الكبرى»، و «الفروع». وقدمه في [«الرعاية الصغرى». وقال في] [1] «الرعاية الكبرى»، من عنده: ومن لزمه قبول تولية القضاء، ليس له عزل نفسه. قلت: وهو الصواب. وقال في «الرعاية» أيضا: له عزل نائبه بأفضل منه. وقيل: بمثله. وقيل: بدونه لمصلحة الدين. وقال القاضي: عزل نفسه يتخرج على روايتين؛ بناء على أنه، هل هو وكيل للمسلمين أم لا؛ فيه روايتان. نص عليهما في خطأ الإمام. فإن قيل: في بيت المال. فهو وكيل، فله عزل نفسه، وإن قلنا: على عاقلته. فلا. وذكر القاضي، هل لمن ولاه عزله؛ فيه الخلاف السالف. وقال في «الفروع» في باب العاقلة: وخطأ إمام وحاكم في حكم في بيت المال، وعليها، للإمام عزل نفسه. ذكره القاضي وغيره. انتهى. وتقدم في أول باب قتال أهل البغي الخلاف في تصرف الإمام على الناس، هل هو بطريق الوكالة أو الولاية؟ فليعاود. قوله: وهل ينعزل قبل علمه بالعزل؟ على وجهين، بناء على الوكيل. وبناء (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: Is a judge dismissed before knowledge of the dismissal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3301)

(وهل ينعزل قبل العلم بالعزل؛ على وجهين، بناء على الوكيل) لأنه في معناه، وجزم في

الوجيز: بأنه ينعزل كالوكيل، والأشهر عدمه؛ لأنه يتعلق به قضايا الناس وأحكامهم فيشق، بخلاف الوكيل فإنه متصرف في أمر خاص.

Mas'alah: What is the ruling on a dismissed judge and the obligation to inform the ruler?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3301)

ومن عزل أو انعزل حرم عليه الحكم، ولزمه إعلام ولي الأمر. فلو تاب الفاسق وحسن حاله، أو أفاق من جنون أو إغماء،

فلان وفلان، فهو خليفتي، أو قد وليته، لم تنعقد الولاية لمن ينظر. وإن قال: وليت فلانا وفلانا، فمن نظر منهم فهو خليفتي. انعقدت الولاية.

Mas'alah: Is a judge dismissed immediately upon the dismissal order or only upon knowledge of it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2933)

وأما كونه إذا انعزل ينعزل بنفس العزل أو يعلم به فيه وجهان مبنيان على عزل الموكل الوكيل؛ فلأنه في معناه.

Mas'alah: Is a judge removed before he learns of his dismissal?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1426)

فإن عزله الإمام مع صلاحيته للقضاء فهل ينعزل قبل علمه بالعزل ؟ على وجهين ، أصلهما الروايتان في الوكيل هل ينعزل قبل العلم ؟

Mas'alah: Does a judge become dismissed before knowledge of the dismissal?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14453)

وهل ينعزل قبل العلم بالعزل؟ على وجهين، بناء على الوكيل. ـــــــ 4834 - مسألة: (وهل ينعزل قبل العلم بالعزل؟ على روايتين،

. . . . . ـــــــ بناء على الوكيل) وقد مضى ذلك في كتاب الوكالة [1].

Mas'alah: Is a judge removed before he knows of his removal?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3563)

لا بعزل قبل علمه [4]. ـــــــ * قوله: (لا بعزل قبل علمه) ؛ لتعلق قضايا الناس وأحكامهم به، فيشق؛ بخلاف الوكيل؛ فإنه يتصرف في أمر خاص. شرح شيخنا [5]. وفي شرحه على الإقناع تعليل أحسن من هذا [6]،. . . . . (1) الفروع (6/ 172) ، والمبدع (10/ 17) ، والتنقيح المشبع ص (403) ، وكشاف القناع (9/ 3192) . ونسبوه لشيخ الإسلام ابن تيمية. (2) الفروع (6/ 385) ، والمبدع (10/ 18) ،

وكشاف القناع (9/ 3192) ، وفي الفروع: وفيه احتمال. (3) وقال القاضي: عزل نفسه يتخرج على روايتين، بناء على حاله ووضعه: هل هو وكيل للمسلمين، أو لا؟ وفيه روايتان. الفروع (6/ 386) ، والإنصاف (11/ 173) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3193) . (4) والوجه الثاني: ينعزل بالعزل قبل علمه. والخلاف فيه بناء على الخلاف في انعزال الوكيل قبل علمه. المحرر (2/ 204) ، والمقنع (6/ 184) مع الممتع، والفروع (6/ 385) ، والتنقيح المشبع ص (403) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3193) . (5) شرح منتهى الإرادات (3/ 364) ، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 35) . (6) حيث قال: (لأن الحق في الولاية لله) ، ثم قال: (وإن قلنا: هو وكيل، والنسخ في حقوق الله لا يثبت قبل العلم؛ كما قلنا على المشهور: إن نسخ الحكم لا يثبت في حق من لم يبلغه. وفرقوا بينه وبين الوكيل؛ بأن أكثر ما في الوكيل بثبوت الضمان، وذلك لا ينافي الجهل؛ بخلاف الحكم؛ فإن فيه الإثم، وذلك ينافي الجهل، كذلك الأمر والنهي، وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد) . كشاف القناع (9/ 3193) .

Mas'alah: Is a judge dismissed before he learns of his dismissal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7000)

ولا ينعزل القاضي حيث صح عزله قبل علمه بالعزل فليس كوكيل لأن الحق في الولاية لله وإن قلنا هو وكيل والنسخ في حقوق الله لا يثبت قبل العلم كما قلنا على المشهور إن نسخ الحكم لا يثبت في حق من لم يبلغه وفرقوا بينه وبين الوكيل بأن أكثر ما في الوكيل بثبوت الضمان وذلك لا ينافي الجهل بخلاف الحكم فإن فيه الإثم وذلك ينافي الجهل كذلك الأمر والنهي وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد قاله في الاختيارات

Mas'alah: Does a judge become dismissed before he learns of his dismissal?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4221)

ولا ينعزل قاض (بعزل قبل علمه) لتعلق قضايا الناس وأحكامهم به؛ فيشق، بخلاف الوكيل؛ فإنه يتصرف في أمر خاص.

Mas'alah: Is a judge removed before he is informed of his removal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5201)

(لا بعزل قبل علمه)؛ لأنه يتعلق به قضايا الناس وأحكامهم فيشق. بخلاف الوكيل فإنه متصرف في أمر خاص.

Sub-topic – Effect of Death of Appointing Authority

Mas'alah: What is the ruling on the continuation of a judge's appointment after the death of the appointer or his own dismissal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3300)

(وإن مات المولي) بكسر اللام (أو عزل المولى) بفتحها (مع صلاحيته لم تبطل ولايته في أحد الوجهين) هذا هو الأشهر، وقدمه في الرعاية والفروع؛ لأنه عقد لمصلحة المسلمين، كما لو عقد الولي النكاح على مولاته ثم مات أو فسخه. (وتبطل في الآخر) وجزم به في الوجيز، في الثانية: لا، الأولى: كالوكيل، قال عمر: لأعزلن أبا مريم، وأولي رجلا إذا رآه الفاجر فرقه. فعزله وولى كعب بن سور، وولى علي أبا الأسود ثم عزله، فقال: لم عزلتني وما جنيت؛ قال: رأيتك يعلو كلامك على الخصمين. وجزم في الترغيب: بأنه ينعزل نائبه في أمر معين، وسماع

وجهين، بناء على الوكيل، وإذا قال المولي: من نظر في الحكم في البلد الفلاني من [المبدع في شرح المقنع] شهادة معينة، وإحضار مستعد عليه. فعلى هذا: لو عزله في حياته لم ينعزل. وقال ابن حمدان: إن قلنا: الحاكم نائب الشرع لم ينعزل، وإن قلنا: نائب من ولاه انعزل. وفي الشرح: لا ينعزل بالموت، وهل ينعزل بالعزل؟ فيه وجهان لأن فيه ضررا، وهنا لا ضرر فيه؛ لأنه لا ينعزل قاض حتى يولى آخر مكانه. ولهذا لا ينعزل الوالي بموت الإمام وينعزل بعزله. قال الشيخ تقي الدين: كعقد وصي، وناظر عقدا جائزا كوكالة وشركة ومضاربة. ومثله كل عقد لمصلحة المسلمين، كوال ومن

نصبه لجباية مال وصرفه، وأمر الجهاد، ووكيل بيت المال، والمحتسب، وهو ظاهر كلام غيره.

Mas'alah: What happens to a judge's appointment if the ruler dies or is removed?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=783)

وإذا مات الإمام أو عزل من ولاه مع صلاحيته لم ينعزل وقيل ينعزل

كما لو كان الميت أو العازل قاضيا وفي العزل حيث قلنا به قبل العلم وجهان كالوكيل.

Mas'alah: Does the death or dismissal of the appointing authority invalidate a judge's authority in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2932)

قال: (وإن مات المولي أو عزل المولى مع صلاحيته لم تبطل ولايته في أحد الوجهين، وتبطل في الآخر. وهل ينعزل قبل العلم بالعزل؟ على وجهين بناء على الوكيل) . أما كون ولاية المولى لا تبطل بما ذكر في وجه؛ فلأنه عقد عقد لمصلحة المسلمين. فلم يبطل بموته؛ كما لو عقد الولي النكاح على موليته ثم مات أو فسخه. وأما كونها تبطل في وجه؛ فلأنه نائبه فتبطل ولايته بما ذكر؛ كوكيله. ويؤيد بطلان الولاية بالعزل «أن

عمر رضي الله عنه قال: لأعزلن أبا مريم وأولي رجلا إذا رآه الفاجر فرقه. فعزله وولى كعب بن سور». و«ولى علي أبا الأسود ثم عزله فقال: لم عزلتني وما خنت ولا حبيت؟ قال: رأيتك يعلو كلامك على الخصمين».

Mas'alah: Does a judge lose his position upon the death of the appointing authority?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=648)

وإذا عزل القاضي مع صلاحيته، أو مات المولي له، فهل ينعزل؟ على وجهين.

Sub–topic – Reappointment After Removal

Mas'alah: What is the ruling on returning to a position after being removed for sin and then repenting in Hanbali fiqh?

Source Book: Al–Nukat wa al–Fawa'id al–Saniyyah 'ala Mushkil al–Muharrar (book_id=5098, page=424)

فرع لو عزل من وظيفة للفسق مثلا ثم تاب وأظهر العدالة فهل يعود يتوجه أن يقال فيها ما قيل في مسألة الشهادة أو أولى لأن تهمة الإنسان في حق نفسه ومصلحته أبلغ من حق الغير أما لو رأى الحاكم رده إليها بتأويل أو تقليد كان له ذلك كسائر مسائل الخلاف وكما لو رأي قبول الشهادة في مسألتنا

Sub-topic – Removal of the Imam

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of a judge by the Imam?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14450)

عن ولايته في الشام، وولى معاوية، فقال له شرحبيل: أمن جبن عزلتني، أو من [1] خيانة؟ قال: من كل لا، ولكن أردت رجلا أقوى من رجل. وعزل خالد بن الوليد، وولى أبا عبيدة. وقد كان يولي بعض الولاة الحكم مع الإمارة، فولى أبا موسى البصرة قضاءها وإمرتها [2]. ثم كان يعزلهم هو [3]، ومن لم يعزله، عزله عثمان بعده إلا القليل منهم، فعزل القاضي أولى. ويفارق عزله بموت من ولاه أو عزله؛ لأن فيه ضررا، وههنا لا ضرر فيه؛ لأنه لا يعزل قاضيا حتى يولي آخر مكانه، (1) زيادة من: الأصل. (2) انظر لذلك كله: تاريخ الطبري 4/ 64 – 69. (3) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ ولهذا لا ينعزل الوالي [1] بموت الإمام، وينعزل بعزله. وقد ذكر شيخنا في عزله بالموت، في الكتاب المشروح وجهين، وحكاهما أبو الخطاب. والأولى، إن شاء الله، ما ذكرنا. فأما إن تغيرت حال القاضي، بفسق، أو زوال عقل، أو مرض يمنعه من القضاء، أو اختل فيه بعض شروطه، فإنه ينعزل بذلك، ويتعين على الإمام عزله، وجها واحدا. وأما إذا استخلف القاضي خليفة، فإنه ينعزل بموته وعزله؛ لأنه نائبه، أشبه الوكيل. (1) في ق، م: «القاضي».

Mas'alah: Can the imam resign from his position?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4953)

(وهو) أي: والإمام (وكيل) للمسلمين (فله عزل نفسه) مطلقا كسائر ؟

الوكلاء.

Mas'alah: Can the Muslims dismiss an imam who sought the position?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4954)

(ولهم) أي: وللمسلمين (عزله إن سألها) أي: سأل الإمامة. (وإلا: فلا) أي: وإن لم يسأل الإمامة فليس لهم عزله.

Mas'alah: Can the imam resign and can the Muslims remove him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1713)

(وهو) أي: الإمام (وكيل) المسلمين (فله عزل نفسه) مطلقا كسائر الوكلاء (ولهم) أي المسلمين (عزله إن سألها) أي: العزلة بمعنى العزل لا الإمامة لقول الصديق: أقيلوني أقيلوني، قالوا: لا نقيلك. ورد في الإقناع كلام التنقيح هنا كما نقلته في الحاشية ولو حمله على ما أشرت إليه لم يعارض كلامه

كلام غيره

Mas'alah: Can the Muslims remove the imam without his request?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1714)

(وإلا) يسأل العزل (فلا) يعزلونه سأل الإمامة أو لا لما فيه من شق عصا المسلمين

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on the judiciary and the duties of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=331)

كتاب القضاء – وهو [1] فرض كفاية؛ كالإمامة. – فينصب الإمام بكل إقليم قاضيا. – ويختار لذلك [2] أفضل من يجد علما وورعا، ويأمره بالتقوى وتحري العدل. – وتفيد ولاية حكم عامة: – فصل الحكومة [3]. – وأخذ الحق ودفعه إلى ربه. – والنظر في مال يتيم، ومجنون، وسفيه، وغائب. – ووقف عمله ليجرى على شرطه، وغير ذلك. – ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، وخاصا في أحدهما وفيهما. (1) في (ج) : (هو) . (2) قوله: (لذلك) سقطت من (أ) و (ج) . (3) قال في المطلع (ص 485) : (الحكومة –بضم الحاء–: القضية المحكوم فيها) .

–

Mas'alah: What are the conditions required for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=332)

وشرط كون قاض: [1] بالغا. [2] عاقلا. [3] ذكرا. [4] حرا. [5] مسلما. [6] عدلا. [7] سميعا. [8] بصيرا. [9] متكلما. [10] مجتهدا، ولو في مذهب إمامه. –

Mas'alah: What is prohibited for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=333)

وحرم: – القضاء وهو غضبان كثيرا، أو حاقن، أو في شدة جوع، أو عطش، أو هم، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج. – وقبول رشوة [2]. – وهدية من غير من كان يهاديه قبل ولايته، ولا حكومة له. (1) قال في المطلع (ص 133) : (ضعف: بفتح الضاد، وضمها، لغتان مشهورتان) . (2) قال في المطلع (ص 259) : (الرشوة: وهي بتثليث الراء، وجمعها رشى، ورشى – بكسر الراء وضمها–، وهي ما يتوصل به إلى ممنوع، فإن كان حقا فالإثم على المرتشي، وإن كان باطلا فالإثم عليهما، وأصلها من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء، فالراشي: معطي الرشوة، والمرتشي: الآخذ، والرائش: الساعي بينهما) .

–

Mas'alah: Whose cases may a judge not adjudicate in Hanbali fiqh?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=334)

ولا ينفذ حكمه على: – عدوه. – ولا لنفسه. – ولا لمن لا تقبل شهادته له. –

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant in a lawsuit?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=334)

ومن استعداه على خصم في البلد بما تتبعه الهمة: لزمه إحضاره. - إلا غير برزة، فتوكل؛ كمريض ونحوه. - وإن وجبت [1] يمين: أرسل من يحلفهما.

Mas'alah: What is the ruling on executing a judgment that does not require reversal?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=336)

ولو رفع إليه حكم لا يلزمه نقضه لينفذه: لزمه تنفيذه. -

Mas'alah: What is the ruling on appointing an imam?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1883)

ونصب الإمام فرض كفاية لحاجة الناس إلى ذلك لحماية البيضة والذب عن الحوزة وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

Mas'alah: What is the definition of qada' (judiciary) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2018)

(كتاب القضاء) لغة: إحكام الشيء والفراغ منه، ومنه قوله سبحانه وتعالى: {فقضاهن سبع سماوات في يومين} [1]، وبمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه} [2]، وبمعنى إمضاء الحكم، ومنه قوله تعالى: {وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين} [3] أي أمضينا وأنهينا، وسمي الحاكم قاضيا؛ لأنه يمضي الأحكام ويحكمها، أو لإيجابه الحكم على من يجب عليه [4]. (1) سورة فصلت من الآية (12) ، وينظر: جامع البيان للطبري 24/ 99، وفتح القدير للشوكاني 4/ 508. (2) سورة الإسراء من الآية (23) ، وينظر: تفسير القرآن العظيم 3/ 34، وفتح القدير للشوكاني 3/ 218. (3) سورة الإسراء من الآية (4) ، وينظر: جامع البيان للطبري 15/ 20، وفتح القدير 3/ 209. (4) ينظر: كتاب الزاهر ص 276، ومعجم مقاييس اللغة 5/ 99، ولسان العرب 15/ 186، 187، والمطلع ص 393.

Mas'alah: What is the definition and basis of qada' (judiciary) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2019)

واصطلاحا: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات [1]، والأصل فيه قوله تعالى: {ياداوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق} [2] وقوله: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} [3]، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر" متفق عليه [4]، والفتيا تبيين الحكم الشرعي للسائل، وعنه كان السلف الصالح يهابون الفتيا كثيرا ويشددون فيها ويتدافعونها حتى ترجع إلى الأول لما فيها من المخاطرة، وأنكر أحمد وغيره من الأعيان على من يهجم على الجواب وقال: لا ينبغي أن يجيب على كل ما

يستفتى فيه، وقال: إذا هاب (1) ينظر: التنقيح ص 297، والإقناع 4/ 363، وغاية المنتهى 3/ 407، والروض المربع 2/ 365، وشرح منتهى الإرادات 3/ 459. (2) سورة ص من الآية (26) . (3) سورة النساء من الآية (65) . (4) من حديث عمرو بن العاص –رضي الله عنه– مرفوعا: أخرجه البخاري، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة برقم (7352) صحيح البخاري 9/ 87، ومسلم، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فاصاب أو أخطأ، كتاب الأقضية برقم (1716) صحيح مسلم 3/ 1342، وكلاهما بلفظ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر" .

الرجل شيئا لا ينبغي أن يحمل على أن يقوله [1].

Mas'alah: What is the consensus on appointing judges to adjudicate between people?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2025)

وأجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس [3]،

Mas'alah: What is the ruling on the judiciary being a communal obligation?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2025)

(وهو) أي القضاء (فرض كفاية) ؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه (كالإمامة) والجهاد،

وفيه فضل عظيم لمن قوي عليه وأدى الحق فيه، والواجب اتخاذها دينا وقربة فإنها من أفضل القرب، وإنما فسد حال بعضهم بطلب الرياسة والمال بها، ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه.

Mas'alah: What should the Imam command the judge to do upon appointment?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2026)

(ويأمره) -أي الإمام إذا ولاه- (بالتقوى) ؛ لأنها رأس الأمر وملاكه ووصية الله تعالى لعباده،

Mas'alah: What does it mean to command the judge to pursue justice?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2026)

(و) يأمره بـ (تحري العدل) أي إعطاء الحق لمستحقه بلا (1) من حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه-: أخرجه البخاري، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، كتاب المغازي برقم (4349) صحيح البخاري 5/ 134، وأبو داود، باب في الإقران، كتاب المناسك برقم (1797) سنن أبي داود 2/ 58. (2) من حديث أبي بردة -رضي الله عنه- مرفوعا: أخرجه البخاري، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، كتاب المغازي برقم (4341) صحيح البخاري 5/ 132. (3) أخرجه ابن سعد في الطبقات 6/ 9، والبيهقي في السنن

الكبرى 10/ 87 من طريق الشعبي. وأعله الألباني بالانقطاع، لأن الشعبي لم يدرك عمر –رضي الله عنه–. ينظر: الإرواء 8/ 229، 2231. (4) أخرجه ابن سعد في الطبقات 7/ 65، والبيهقي في السنن الكبرى 10/ 87 من طريق الشعبي. قال الألباني في الإرواء 8/ 234: "رجاله ثقات، لكنه منقطع بين الشعبي وعمر" . (5) لم أقف عليه مسندا. وينظر: إرواء الغليل 8/ 234.

ميل؛ لأنه المقصود من القضاء، أو يأمره أن يستخلف في كل صقع –بضم الصاد المهملة وسكون القاف– أي ناحية من عمله [1] أفضل من يجد لهم علما وورعا، لحديث: "من ولي من أموو المسلمين شيئا، فولى وجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين" وواه الحاكم في صحيحه [2].

Mas'alah: When is it obligatory for a qualified person to accept the position of judge?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2027)

ويجب على من يصلح للقضاء إذا طلب له ولم يوجد غيره ممن يوثق به أن يدخل فيه؛ لأن القضاء فرض كفاية، ولا قدرة لغيره على القيام إذن فتعين عليه كغسل الميت، ولئلا تضيع حقوق التاس إن لم يشغله عما [3] هو أهم منه، لحديث: "لا ضرر ولا ضرار" [4]،

Mas'alah: When is it not obligatory for a qualified person to accept the position of judge?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=2027)

فإن لم يطلب له أو وجد موثوق به غيره لم يلزمه الدخول (1) ينظر: معجم مقاييس اللغة 3/ 299، ولسان العرب 8/ 203، والقاموس المحيط 3/ 50. (2) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج الحاكم بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من استعمل رجلا من عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين" وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . المستدرك 4/ 92 – 93، وبنحوه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10/ 118، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. كما تقدم ذلك مرارا. (3) في الأصل: هما. (4) هذا الحديث رواه ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وأبو سعيد الخدري، وغيرهم من الصحابة –رضي الله عنهم–. فأما حديث ابن عباس: فأخرجه ابن ماجة، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، كتاب الأحكام برقم (2341) سنن ابن ماجة 2/ 784، وأحمد برقم (2862) المسند 1/ 515.

Mas'alah: What is the ruling on seeking the position of judge when others are qualified?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

(book_id=97024, page=2028)

فيه، ومع وجود غيره ممن يصلح للقضاء الأفضل أن لا يجيب طلبا للسلامة، ودفعا للخطر، واتباعا للسلف في الامتناع منه والتوقي له، لما روى ابن مسعود مرفوعا: "ما من حاكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الله، فإن قال له: ألقه ألقاه في مهواة (1) أربعين خريفا" رواه أحمد

وابن ماجة [2]،

Mas'alah: Is it valid to condition a judicial appointment on a future event?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2030)

ويصح تعليق ولاية قضاء أو إمارة بشرط نحو قول الإمام: إن مات فلان القاضي أو الأمير ففلان عوضه لحديث: "أميركم زيد فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة" [3].

Mas'alah: What does a general judicial appointment entail in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2033)

فصل (وتفيد ولاية حكم عامة) أي لم تقيد بحال دون أخرى (فصل الحكومة، وأخذ الحق) ممن هو عليه، (ودفعه إلى ربه، والنظر في مال يتيم، و) مال (مجنون، و) مال (سفيه) لا ولي لهم غيره، (و) مال (غائب) ، والحجر لسفه ولفلس، (و) النظر في (وقف عمله، ليجرى على شرطه وغير ذلك) من النظر في مصالح طرق عمله وأفنيته، وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولي لها، وتصفح حال شهوده وأمنائه ليستبدل بمن ثبت جرحه، وإقامة حد، وإقامة جمعة، وإقامة عيد ما لم يخصا بإمام، وجباية خراج وزكاة ما لم يخصا بعامل يجبيها، ولا تفيد ولايته الاحتساب على الباعة والمشترين وإلزامهم بالشرع؛ لأن العادة لم تجر بتولية القضاة ذلك.

Mas'alah: Is a judge entitled to a salary from the treasury?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2033)

وللقاضي طلب رزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه، لما روي عن عمر أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا [1]، ورزق شريحا في كل شهر مائة درهم [2] حتى مع عدم حاجة لحاجة الناس إلى القضاء، ولو لم يجز الفرض لهم لتعطل

(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى 2/ 359، وضعفه الألباني في الإرواء 8/ 230. (2) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وذكر البخاري في صحيحه تعليقا 9/ 56: "وكان شريح القاضي يأخذ على القضاء أجرا" . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه 8/ 297 برقم (15282) عن الحسن بن عمارة عن الحكم: (أن عمر بن الخطاب رزق شريحا، وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء) . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 4/ 194: "حديث أن عمر كان يرزق شريحا في كل شهر مائة درهم، لم أره هكذا، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن بن عمارة عن الحكم ="

Mas'alah: Can the ruler appoint multiple judges in one city in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2035)

وللإمام أن يولي قاضيا من غير مذهبه، وله أن يولي قاضيين فأكثر ببلد واحد ولو اتحد عملهما، وإن تنازع خصمان وطلب كل منهما الحكم عند أحدهما قدم مدع، فإن استويا كمدعيين اختلفا في ثمن مبيع باق فأقرب الحاكمين؛ لأنه لا حاجة إلى كلفة

المضي للأبعد.

Mas'alah: Does a judge's authority end with the death of the ruler who appointed him in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2035)

وإن زالت ولاية المولي بكسر اللام بموت أو غيره أو عزل المولي بكسر اللام المولى بفتحها مع صلاحة لم تبطل ولايته؛ لأنه نائب المسلمين للإمام إذ تولية الإمام لمصلحة المسلمين فلم يبطل بزواله ولم يملك إبطاله كعقده النكاح على موليته، ولأن الخلفاء ولوا حكاما في زمانهم فلم ينعزلوا بموتهم، ولا في عزله بموت الإمام وغيره من الضرر على المسلمين بتعطيل الأحكام وتوقفها إلى أن يولي الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on deputies of a judge when the judge is removed or dies?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2035)

ولو كان المستنيب قاضيا فعزل نوابه أو زالت ولايته بموت أو غيره انعزلوا؛ لأنهم نوابه كالوكلاء، بخلاف من ولاه الإمام قاضيا فإنه يتعلق به قضايا الناس وأحكامهم

Mas'alah: Is being free a condition for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2037)

الرابع: كونه (حرا) كله؛ لأن غيره منقوص بالرق مشغول بحقوق سيده.

Mas'alah: How should a judge prioritize cases when multiple litigants appear?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2049)

القصص، ويجب تقديم سابق ولا يقدم سابقا في أكثر من حكومة لئلا يستوعب المجلس ويقرع بينهم إن حضروا دفعة واحدة وتشاحوا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge interceding for one litigant and disciplining a litigant?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2052)

وليتضح للقاضي وجه الحكم، وللقاضي أن يزن عن أحد الخصمين؛ لأن فيه نفعا لخصمه، وله أن يشفع له عند خصمه ليضع عنه بعض دينه أو ينظره فيه ويكون ذلك بعد الحكم، قال تعالى: {من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها} [1] وعن كعب بن مالك: "أنه تقاضى ابن أبي حدرد [2] دينا كان عليه، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى يا كعب، فقلت: لبيك يا رسول الله! فقال: ضع من دينك وأومأ إليه أي الشطر، قال: قد فعلت يا رسول الله قال: قم فاقضه" رواه الجماعة إلا الترمذي [3]، وله أن يؤدب خصما افتات عليه كقوله: ارتشيت علي، أو حكمت علي بغير حق ونحوه بضرب لا يزيد على عشر وحبس، وأن يعفو عنه، وله أن ينتهره (1) سورة النساء من

الآية (85) . (2) ابن أبي حدرد: عبد الله بن أبي حدرد واسم ابن أبي حدرد: سلامة أو عبيد بن عمير بن أبي سلامة الأسلمي، أبو محمد، له ولأبيه صحبة، توفي سنة 71 هـ، وعمره 81 سنة. ينظر: أسد الغابة 3/ 210 – 211، والإصابة 4/ 48 – 50. (3) أخرجه البخاري، باب الصلح بالدين والعين، كتاب الصلح برقم (2710) صحيح البخاري 3/ 164، ومسلم، باب استحباب الوضع من الدين، كتاب المساقاة برقم (1558) صحيح مسلم 3/ 1192، وأبو داود، باب في الصلح، كتاب الأقضية برقم (3595) سنن أبي داود 3/ 304، والنسائي، باب حكم الحاكم في داره، كتاب آداب القضاة برقم (5408) المجتبى 8/ 239، وابن ماجة، باب الحبس في الدين والملازمة، كتاب الصدقات، برقم (2429) سنن ابن ماجة 2/ 811.

Mas'alah: What is the ruling on a judge twisting away from the truth?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2053)

إذا التوى عن الحق لئلا يطمع فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge blindly following others in his rulings?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2054)

تقلد دينك الرجال فإنهم لم يسلموا أن يغلطوا ". [1]"

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment while angry?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2054)

(وحرم) على قاض (القضاء وهو غضبان كثيرا) لخبر أبي بكرة مرفوعا: "لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان" متفق عليه [2]، بخلاف غضب يسير لا يمنع فهم الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting bribes?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2054)

(و) حرم على قاض (قبول رشوة) بتثليث الراء لحديث ابن عمر = ينظر: طبقات الحنابلة 1/ 251 – 253، والمقصد الأرشد 2/ 312 – 313، وتاريخ بغداد 12/ 363. (1) ينظر: كتاب الفروع 6/ 445، والمبدع 10/ 37، والإنصاف 28/ 348، وشرح منتهى الإرادات 3/ 471. (2) أخرجه البخاري، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان، كتاب الأحكام برقم (7158) صحيح البخاري 9/ 54، ومسلم، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان، كتاب الأقضية برقم (1717) صحيح مسلم 3/ 1342 – 1343.

قال: "لعن النبي –صلى الله عليه وسلم– الراشي والمرتشي" [1] وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح" . ورواه أبو هريرة وزاد: "في الحكم" [2] رواه أبو بكر في

(1) لم أقف عليه عن ابن عمر، وإنما عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهم–، أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الراشي والمرتشي، كتاب الأحكام برقم (1337) الجامع الصحيح 3/ 623، وأبو داود، باب في كراهية الرشوة، كتاب الأقضية برقم (3580) سنن أبي داود 3/ 300، وابن ماجة، باب التغليظ في الحيف والرشوة، كتاب الأحكام برقم 2313، سنن ابن ماجة 2/ 775، وأحمد برقم (6496، 6945) المسند 2/ 349 , 428، وابن حبان، باب ذكر لعن المصطفى المرتشي في أسباب المسلمين. .، كتاب القضاء برقم (5077) الإحسان 11/ 468، والحاكم، باب لعن رسول الله الراشي والمرتشي، كتاب الأحكام، المستدرك 4/ 102 – 103، والبيهقي، باب التشديد في أخذ الرشوة. . .، كتاب آداب القاضي، السنن الكبرى 10/ 139، والحديث صححه الترمذي، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . ا. هـ. ووافقه الذهبي. (2) أخرجه الترمذي، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، كتاب الأحكام برقم (1336) الجامع الصحيح 3/ 622، وأحمد برقم (8794) المسند 3/ 91، وابن حبان، باب الرشوة، كتاب القضاء برقم (5076) الإحسان 11/ 467، والحاكم، باب لعن رسول الله الراشي والمرتشي، كتاب الأحكام، المستدرك 4/ 103، من طرق عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعا به. والحديث قال عنه الترمذي: "حسن صحيح" ، وأما الحاكم فأتى به شاهدا للحديث الأول، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن" . وقال الألباني في الإرواء 8/ 244: "فإن عمر بن أبي سلمة فيه ضعف من قبل حفظه، قال الحافظ في التقريب:" صدوق يخطئ "، ولذلك فتصحيح الترمذي لحديثه يعد من تساهله. . . والحاكم مع تساهله إنما أخرجه شاهدا" . وينظر: التقريب ص 413.

"

Mas'alah: What is the ruling on a judge engaging in trade?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2057)

ويكره بيع القاضي وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به، وليس له ولا لوال أن يتجر لحديث أبي الأسود المالكي [1] عن أبيه عن جده مرفوعا: "ما عدل وال اتجر في رعيته أبدا" [2]، وإذا احتاج إلى التجارة ولم يكن له ما يكفيه لم تكره له؛ لأن أبا بكر قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه [3]، ولوجوب القيام بعياله فلا يتركه لوهم مضرة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge using a qimtar to store case documents?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2060)

ويجعل القاضي القمطر -بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء أعجمي معرب- وهو ما يجمع فيه القضايا [4] مختوما بين يديه ليحفظ عن التغيير،

Mas'alah: Can a judge pass a ruling for himself or for those whose testimony is accepted for him?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2061)

(ولا) يصح ولا ينفذ حكم (لنفسه ولا لمن تقبل شهادته له) كزوجته وعمودي نسبه

كالشهادة ولو كانت الخصومة بين ولديه أو بين والده وولده لعدم قبول شهادته لأحدهما على الآخر، فإن عرضت للقاضي ولمن ترد شهادته له حكومة تحاكم إلى بعض خلفائه أو بعض رعيته، فإن عمر حاكم أبيا إلى زيد بن ثابت [1] وحاكم رجلا عراقيا إلى شريح وحاكم علي رجلا يهوديا إلى شريح [2] وحاكم عثمان طلحة إلى جبير بن مطعم [3]، وله استخلاف من لا يصح حكمه له كحكمه لغيرهم بشهادتهم وكحكمه عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner claiming he was imprisoned for the value of a dog or a dhimmi's wine?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2062)

الحبس مبنية على حبسه في ذلك، والأصح حبسه إن كان في غير حد، فيعاد للحبس، ويقبل قول خصمه في أن القاضي حبسه بعد تكميل البينة وتعديلها؛ لأن الظاهر أنه إنما حبسه لحق ترتيب عليه، وإن ذكر محبوس أنه حبس بقيمة كلب أو خمر ذمي وصدقه [1] خلي سبيله؛ لأنه لا دين عليه [2] وإن كذبه [3] وقال: بل بحق واجب غير هذا فقول غريم؛ لأنه الظاهر، وإن بان حبسه في تهمة أو تعزير كافتيات على القاضي قبله [خلاه] [4] أو أبقاه في الحبس بقدر ما يرى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's permission or authorization being considered a binding verdict?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2062)

فإطلاق القاضي وإذنه ولو في قضاء دين أو في نفقة ليرجع، ووضع ميزاب وبناء ووضع خشب على جدار جار وأمره بإراقة نبيذ وقرعة حكم يرفع الخلاف إن وإن، وذكر الشيخ تقي الدين أنه لو أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ لم يحتج بعد ذلك إلى حكمه بصحته بلا نزاع، وكذا نوع من فعله كتزويج يتيمة بالولاية العامة وشراء عين غائبة موصوفة بما يكفي في سلم لقضاء دين نحو غائب وممتنع حكم يرفع الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict on a matter implying a necessary consequence?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2062)

وحكمه بشيء -كبيع عبد أعتقه من أحاط الدين مسألة- حكم بلازمه وهو بطلان العتق في المثال؛ لأنه لصحة البيع فلا يحكم غيره بخلافه؛ لأنه نقض لحكمه. (1) يعني غريمه. (2) في الأصل: لاين عليه. (3) أي غريمه. (4) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 473.

Mas'alah: What is the difference between a judge's acknowledgment and his verdict?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2063)

وإقراره غيره على فعل مختلف فيه، وثبوت شيء عنده ليس حكما به، بخلاف إثبات صفة العدالة وأهلية وصية فهو حكم.

Mas'alah: Does executing a judgment imply a ruling on its validity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2063)

وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ قاله ابن نصر الله، وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه حكم [1].

Mas'alah: What is required for a judge to rule on the validity of a sale in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2063)

والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعا، فمن ادعى أنه ابتاع من المدعى عليه عينا، واعترف له بذلك لم يجز للحاكم الحكم بصحة البيع بمجرد ذلك حتى يدعى المدعي أنه باعه العين المذكورة وهو مالك لها، ويقيم البينة بذلك.

Mas'alah: When does a judgment based on the necessary implication of a claim not imply a ruling of validity in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2064)

بالموجب ليس حكما بالصحة إذ موجب الدعوى حينئذ حصول صورة بيع بينهما، ولم تشتمل الدعوى على ما يقتضي صحته حيث لم يذكرهر أن العين كانت للبائع ولم تقم به بينة وصحة العقد تتوقف على ذلك، بخلاف ما سبق، لا يقال: هو أيضا في الأولى لم

يدع الصحة فكيف يحكم له بها؛ لأن دعواها وإن لم تكن صريحة فهي واقعة ضمنا؛ لأنها مقصود المشتري، والحكم بالإقرار ونحوه كالحكم بموجبه، إذ معناه إلزام المقر بما أقر به وهو أثر إقراره ولا يحكم بالصحة، نقله الولي العراقي عن شيخه البلقيني [1] وقال: لا يظهر لهذا معنى فليتأمل. [2] وقد رجع الشيخ إلى ما ذكر أولا من أن الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة.

Mas'alah: What is the judge's duty regarding orphans, the insane, endowments, and bequests without guardians?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2065)

ثم إذا تم آمر المحبوسين نظر في أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا لا ولي لهم ولا ناظر؛ لأن هذه أموال يتعلق بها حفظها وصرفها في وجوهها فلا يجوز إهمالها، ولا نظر له مع الولي أو الناظر الخاص لكن له الاعتراض إن فعل ما لا يسوغ، فلو نفذ القاضي الأول وصية موسى إليه أمضاها الثاني؛ لأن الظاهر أن الأول لم ينفذها إلا بعد معرفة أهليته.

Mas'alah: Are the verdicts of an unqualified judge nullified even if they are correct?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2067)

وتنقض أحكام من لا يصلح للحكم لفقد بعض الشروط وإن وافقت الصواب؛ لأن

حكمه غير صحيح فوجوده كعدمه، وهذا في غير قضاة الضرورة، ولا ينقض من أحكامهم ما وافق الصواب كما اختاره الشيخ تقي الدين [5]؛ لأنها ولاية شرعية وإلا تعطلت الأحكام. (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 479. (2) قال الزركشي: "واعلم أن بينة المدعى عليه تسمى بينة الداخل، وبينة المدعي تسمي بينة الخارج، لأنه جاء من خارج ينازع الداخل. ." ا. هـ، شرح الزركشي 7/ 402. (3) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 479. (4) في الأصل: أن. (5) الاختيارات ص 580.

Mas'alah: What is the ruling on a judge summoning a defendant upon a complaint?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2068)

(ومن استعداه) أي القاضى (على خصم في البلد) الذي به القاضي (بما) أي شيء (تتبعه الهمة لزمه) أي القاضي (إحضاره) أي الخصم ولو لم يحرر المستعدي الدعوى نصا [1] أو لم يعلم أن بينهما معاملة لئلا تضيع الحقوق ويقر الظلم، وقد يثبت حق الأدنى على الأرفع منه لنحو غصب أو شراء ولا يوفيه ثمنه أو إيداع أو إعارة ولا يرد إليه، فإن لم يعد عليه ذهب حقه وهو أعظم ضررا من حضور مجلس الحكم فإنه لا نقص فيه، وقد حضر عمر وأبي عند زيد بن ثابت، وللمستعدى عليه أن يوكل إن كره الحضور، ومن طلبه خصمه أو حاكم حيث لزمه إحضاره بطلبه منه لمجلس الحكم لزمه الحضور، فإن حضر وإلا أعلم القاضي الوالي، ومتى حضر فله تأديبه بما يراه من انتهار أو ضرب، ويعتبر تحرير الدعوى فيما إذا استعدى على حاكم معزول ومن في معناه من ذوي المناصب كالخليفة والعالم الكبير والشيخ المتبوع صيانة له عن الابتذال، ثم يراسله

القاضي، فإن خرج من العهدة وإلا أحضره.

Mas'alah: What procedure does a judge follow when a claim is made against an absent person?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2068)

ومن ادعى على غائب بموضع من عمل القاضي لا حاكم به بعث القاضي إلى ثقة يتوسط بينهما قطعا للنزاع، فإن تعذر حرر دعواه ثم أحضره ولو بعد مكانه إذا كان (1) المغني 14/ 39، والمقنع والشرح الكبير والإنصاف 28/ 389 - 391، والمحرر 2/ 205، والمبدع 10/ 51، وكشاف القناع 6/ 327.

Mas'alah: When is a judgment not overturned despite the correct view being otherwise?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2073)

قال الشيخ منصور: "قلت: ولا ينقض الحكم لذلك وإن كان الأصح خلافه، لما تقدم" (1) كتاب الفروع 6/ 524، والإنصاف 28/ 420 - 421، وشرح منتهى الإرادات 3/ 482. (2) المبسوط 17/ 39، وحاشية ابن عابدين 4/ 414، وبدائع الصنائع 6/ 222. (3) مغني المحتاج 4/ 406 - 407، وروضة الطالبين 11/ 175، ونهاية المحتاج 8/ 268 - 269. (4) في الأصل: مصخر. (5) ينظر: مجموع الفتاوى 35/ 356. (6) التنقيح ص 302.

أنه لا ينقض إلا ما خالف نص كتاب [أو] [1] سنة أو إجماعا ". [2]"

Mas'alah: What are the procedures for presenting and hearing evidence in court?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2080)

فإن قال مدع سأله الحاكم: ألك بينة؟ فقال: نعم قال له: إن شئت أحضرها، فإذا أحضرها لم يسألها الحاكم عما عندها حتى يسأله المدعي ذلك؛ لأن الحق له فلا يتصرف فيه بلا إذنه، ولم يلقنها الحاكم الشهادة بل إذا مسألة المدعي سؤاله البينة قال: من كان عنده شهادة فليذكرها إن شاء، ولا يقول لهما: اشهدا؛ لأنه أمر، وكان شريح يقول للشاهدين: "ما أنا دعوتكما ولا أنهاكما أن ترجعا، ولا يقضي على هذا المسلم غيركما، وإني بكما اليوم أقضي، وبكما أتقي يوم القيامة" [1] فإذا شهدت عنده البينة سمعها، وحرم عليه ترديدها، ويكره له طلب زلتها وانتهارها لئلا يكون وسيلة إلى الكتمان، ولا يكره قوله لمدعى عليه: ألك فيها دافع أو مطعن؟ بل يستحب قوله: قد شهدا عليك، فإن كان لك قادح فبينه لي، وقيده في "المذهب" [2] و "المستوعب" [3]: بما إذا ارتاب منها، فإن لم يأت بقادح واتضح للحاكم الحكم وكان الحق لمعين وسأله الحكم لزمه فورا، ويحرم الحكم ولا يصح مع علم الحاكم بضده أو مع ليس قبل البيان، ويأمر بالصلح لقوله تعالى: لتحكم بين (1) ينظر: أخبار القضاة 2/ 254 - 255، 291، 296 والمغني 14/ 252، 70. (2) "المذهب في المذهب" العبد الرحمن بن علي بن محمد أبي الفرج المعروف بابن الجوزي المتوفي سنة 597 هـ، وهو مجلد. ينظر: سير أعلام النبلاء 21/ 368، والذيل على طبقات الحنابلة 1/ 418. (3) 3/ 319 - 320.

Mas'alah: How is the oath administered to the defendant and what is the ruling on re-litigating the case?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2084)

فإن سأل [1] إحلافه [2] ولو علم عدم قدرته على حقه -ويكره له إحلافه إذن لئلا يضطر إلى اليمين الكاذبة- أحلف على صفة جوابه نصا [3]، لا على صفة الدعوى؛ لأنه لا يلزمه أكثر من ذلك الجواب فيحلف عليه، وإذا حلف خلى سبيله، وتحرم دعواه عليه ثانيا، وتحليفه أيضا كبريء.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant for a few days to prevent flight?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2096)

أيام لئلا يهرب فيضيع حقه وظاهره أنه لا يحبس فيها فإن أتى بها وإلا حكم عليه.

Mas'alah: Does a judge's ruling change the inner reality of a matter?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2104)

الشهادة "[1]؛ لأنه إذا كان في قمطرة تحت ختمه لم يحتمل إلا أن يكون صحيحا." وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته باطنا ولو عقدا أو فسخا لحديث: "إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له

على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار" متفق عليه [2]، وقول علي "زوجاك شاهداك" [3] إن صح فإنما أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه ولم يجبها إلى التزويج؛ لأن فيه طعنا على الشهود، واللعان يحصل به الفرقة ولا يصدق الزوج، ولهذا لو قامت به البينة لم ينفسخ النكاح، فمتى علمها حاكم كاذبة لم ينفذ حكمه بها حتى ولو في عقد وفسخ، فمن حكم له ببينة زور بزوجية امرأة لم تحل له باطنا، فإن وطئ مع العلم فكزنا فيجب عليه الحد بذلك وعليها الامتناع منه ما أمكنها، فإن أكرهها فالإثم عليه دونها، ويصح نكاحها غيره؛ لأن نكاحه كعدمه، وقال الموفق: "لا يصح لإفضائه إلى وطئها من اثنين أحدهما بحكم الظاهر والآخر بحكم الباطن" . [4] (1) المغني 14/ 57. (2) سبق تخريجه ص 962. (3) لم أقف عليه مسندا، وأورده ابن قدامة في المغني 14/ 38، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات 3/ 500. (4) المغني 14/ 38.

Mas'alah: What is the ruling when litigants present a contract deemed invalid by the judge but valid by another judge?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2105)

وإن رفع خصمان إلى حاكم عقدا فاسدا عنده فقط كنكاح بلا ولي وأقرا بأن حاكما نافذ الحكم كحنفي حكم بصحته فله إلزامهما ذلك العقد؛ لأنه حق أقرا به (1) ينظر: المحرر 2/ 210، وتصحيح الفروع 6/ 493، والإنصاف 28/ 551 - 552، وشرح منتهى الإرادات 3/ 501.

Mas'alah: What is the ruling on a judge rejecting a verdict and ruling by his own madhhab?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2106)

وله رده والحكم بمذهب؛ لأن الحكم به لا يثبت بقولهما بلا بينة فلا يلزمه لعدم ثبوته عنده، ومن قلد مجتهدا في صحة نكاح لم يفارق زوجته بتغير اجتهاده كحكم بخلاف مجتهد نكح ثم رأى بطلانه فيلزمه فراق زوجته لاعتقاد تحريم وطئها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2109)

فصل في كتاب القاضي إلى القاضي وأجمعوا على جواز المكاتبة لقوله تعالى حكاية عن بلقيس [1]: {إني ألقي إلي كتاب كريم (29) إنه من سليمان. .} [2]، ولأنه عليه السلام كتب إلى النجاشي وغيره وكاتب ولاته وعماله وسعاته.

Mas'alah: What is the description of a mahdar (court record) and a sijill (judgment record)?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2115)

[والآن] [1] الدفتر تنزل فيه الوقائع والوثائق، وغير ما تضمن الحكم ببينة يسمى محضرا -بفتح الميم والضاد المعجمة- سمي بذلك لما فيه من حضور الخصمين

والشهود [2]، والمحضر شرح ثبوت الحق عند الحاكم بثبوته، والأولى جعل السجل نسختين نسخة يدفعها الحاكم إلى صاحب الحق تكون وثيقة بيده، والأخرى عنده ليرجع إليها عند ضياع ما بيد الخصم أو الاختلاف فيها لأنه أحوط. وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم، حضر القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الإمام على مدينة كذا، وإن كان القاضي نائبا كتب خليفة القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الإمام على كذا في مجلس حكمه وقضائه، بموضع كذا، مدع ذكر أنه فلان بن فلان، وأحضر مدعى عليه ذكر أنه فلان بن فلان، ومن كان معروفا منهما لم يحتج إلى قوله، وذكر ولا يعتبر ذكر الجد بلا حاجة، والأولى ذكر حليتهما إن جهلهما دفعا للإنكار، فادعى عليه كذا، فأقر له أو فأنكر، فقال للمدعي: ألك بينة؟ قال: نعم، فأحضرها وسأله سماعها ففعل، أو فأنكر المدعى عليه، ولا بينة وسأل تحليفه فحلفه، وإن نكل المدعى عليه عن اليمين وعن الجواب ذكره، وأنه حكم بنكوله وسأله خصمه كتابة محضر فأجابه إلى ذلك، وجرى ذلك في يوم كذا من شهر كذا في سنة كذا، ويعلم القاضي في الإقرار والإنكار والإحلاف على رأس المحضر (1) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من شرح منتهى الإرادات 3/ 507. (2) ينظر: الطلع ص 401.

Mas'alah: What is the format and content of a sijill (judicial record) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2116)

جرى الأمر على ذلك، وفي شهادة البينة شهدا عندي بذلك؛ لأن الشهادة تتضمن كل ما هو من مقدماتها من الدعوى والجواب وغيره، وقد يقال: عادة بلده أولى لسهولة فهم معناها، وإن ثبت الحق بإقرار مدعى عليه لم يحتج أن يقال في مجلس حكمه

لصحة الأقرار بكل موضع، وإن كتب وأنه شهد على إقراره شاهدان كان آكد. وأما السجل فهو لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به، وصفته أن يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما شهد عليه القاضي فلان بن فلان كما تقدم أول المحضر من حضره من الشهود وأشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان، وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين، ويذكرهما إن كانا معروفين، وإلا قال: مدع ومدعى عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر معرفة فلان بن فلان، ويذكر المشهود عليه وإقراره طوعا في صحة منه وجواز أمر بجميع ما سمي به ووصف به في كتاب نسخته كذا، وينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفا بحرف، فإذا فرغ من نسخه قال: وإن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد أن سأله ذلك، وسأل الإشهاد به الخصم المدعي، وينسبه ولم يدفعه خصمه بحجة، وجعل القاضي كل ذي حجة على حجته، وأشهد القاضي فلان على إنفاذه والحكم به وإمضائه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ أعلاه، وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين نسخة تكون بديوان الحكم ونسخة يأخذها من كتبها له لتكون كل من النسختين وثيقة بما أنفذه، ويكتب ذلك ليعلم أنه نسخة أخرى، وهذا كله اصطلاح نسخ، ولو لم يذكر في السجل بمحضر من الخصمين

Mas'alah: How does a judge compile and preserve court records?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2117)

جاز لجواز القضاء على الغائب بشرطه، ويضم القاضي والشاهد ما اجتمع عنده من محضر وسجل، ويكتب عليه محضر كذا من وقت كذا لسهولة الكشف عند الاحتياج

إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's intensification of an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=2200)

ولحاكم تغليظها فيما فيه خطر كجناية لا توجب قودا أو عتق ونصاب زكاة لا فيما دون ذلك بلفظ كو الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، قال (1) 10/ 288. (2) سورة المائدة من الآية (107) . (3) سورة الأنعام من الآية (109) . (4) سبق تخريجه ص 877.

Mas'alah: What is the ruling on a judge or his trustee selling to themselves or their relatives?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=242)

قال في "المغني" : فصل: والحكم في الحاكم وأمينه، كالحكم في

Mas'alah: Which judge has authority over the property of an orphan when the property is in a different jurisdiction?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=300)

ومن "شرح الروض" للشافعية: ولو كان ليتيم مال غائب عن محل ولاية قاضي بلده، تولى قاضي بلد المال حفظه وتعهده، ولا يتصرف فيه للتجارة والاستنماء، ولا ينصب قيما لهما، بل ذلك لقاضي بلد اليتيم، لأن الولاية عليه ترتبط بماله، ولأنه وليه في النكاح، فكذا في المال، نقله في الأصل عن الغزالي، وأقره وجزم به البغوي والخوارزمي وغيرهما، ورجحه ابن الرفعة وغيره. قال الأوزاعي: وعليه، فلقاضي بلده العدل الأمين أن يطلب من قاضي بلد ماله إحضاره إليه عند أمن الطريق وظهور المصلحة له فيه، فيتجر له فيه ثم، أو يشتري له به عقارا. ويجب على قاضي بلد المال إسعافه بذلك. وكاليتيم، والمجنون، والمحجور عليه لسفه. ومال من يرجى معرفته، له، أي القاضي بيعه وصرف ثمنه في المصالح، وله حفظه. قال الأذرعي: الأحوط في هذه الأعصار صرفه في المصالح لا حفظه، لأنه يعرضه للنهب ومد أيدي الظلمة إليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on teaching and judging by legal tricks?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=356)

ومنها أيضا: ولا يختلف المسلمون أن تعليم هذه الحيلة حرام، والافتاء بها حرام، والشهادة على مضمونها حرام، والحكم بها مع العلم بحالها حرام.

Mas'alah: What is the ruling on collecting funds requested by the ruler and the community?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=402)

الظاهر أن ما يطلب السلطان والإخوان من البلدان، يجوز جمعه ودفعه الارتكاب أدنى المفسدتين، ويتحرى فيه العدل، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a property when a Hanbali judge's ruling is considered valid?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=408)

الجواب: إنا حيث فرعنا على صحة الحكم المذكور كان كأنه حكم من حاكم حنبلي، حتى لو كان حكمه بالموجب، جاز بيعه عند خرابه، كما هو رأي الأئمة الحنابلة.

Mas'alah: Can a Shafi'i judge permit a sale that contradicts a prior Hanafi ruling on a waqf?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=463)

لأنه منع السيد منه فامتنع عليه، فإذا أذن له شافعي فيه، لم يعتد به لأن فيه نقصا للحكم الأول، وليس للشافعي أيضا الحكم بصحة بيعه لو وقع، فإن حكم، وقع باطلا بقضية الحكم الأول.

Mas'alah: Can a subsequent judge overturn a previous judge's ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=463)

ومنه: واستفتي في هذا الحكم، إذا رفع إلى حاكم آخر، هل يسوغ له نقضه – يعني حكم الأذرعي – أو تنفيذه؟

Mas'alah: Does a judge's ruling remove a dispute and change the nature of a matter?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=483)

وأجبت عنها: أي المؤلف وهو ابن عبد الهادي: المسألة مختلف في أصلها وفرعها. أما أصلها وهو حكم الحاكم، هل يزيل الشئ عن صفته؟ وهل يرفع الخلاف؟ وهذا محل مختلف فيه في مذهبنا وغيره. وأما فرعها، وهو هل ذلك ترتيب جملة أو أفراد؟ وهل يستحق كل ولد نصيب أبيه، أو يسوى بين أفراد الدرجة الثانية؟ فيها خلاف عندنا، فاختار جماعة من المتقدمين والمتأخرين أنه ترتيب أفراد، فيستحق كل واحد نصيب إليه، وهذا القول اختاره الشيخ تقي الدين، وذكره في "الفتاوى المصرية" أنه أظهر. وكذا قال صاحب "الفروع" : واختاره ابن قاضي الجبل في "الفائق" وقواه. وقال ابن أبي المجد: إنه أقوى من جهة المعنى. وقال ابن اللحام في "الاختيارات" : إنه أظهر والحالة هذه، وكنت أجبت عنها بجواب

Mas'alah: Can a subsequent judge overturn a previous judge's ruling?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=484)

وقال لي بعض فقهاء الحنفية: إنه، أي حكم الحاكم يرفع الخلاف عندهم ... إلى أن

قال: الخامس: إن الحاكم إذا حكم في مسألة، هل يجوز لحاكم آخر من مذهبه، أو غير مذهبه أن يحكم بما يخالفه؟ أما إذا تعدد محل الحكم، فيجوز إن كان مجتهدا، وكذا إن لم يكن مجتهدا وحكم بالصحيح من مذهبه. وأما إذا اتحد محل الحكم، فينبني على أن حكمه بخلاف حكم من قبله، هل هو نقض له أم لا؟ فإن قلنا: نقض له، فلا، إلا أن يخالف نصا أو إجماعا. وإن قلنا: ليس بنقض له، فله أن يحكم. انتهى.

Mas'alah: Can a judge's sale of property to avoid a later endowment claim be overturned?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=521)

إذا باع الحاكم العقار تحوطا بعد بيع مالكه له، أو بوكله – أي وكل المالك – وكان عدلا، أو يوكل المالك والحاكم عدلا، فباعه خوفا أن يظهر كونه وقفا، أو مال غائب، ثم ظهر كذلك، وقد حكم الحاكم فيه بالصحة أو الموجب، لم ينقض، ولو لم يذكر أنه متعطلة مصالحه إذا كان كذلك، إذ العبرة بما في نفس الأمر، ولأن الحكم مستلزم ذلك، وهو يرفع الخلاف. قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing a position for a specific person with or without compensation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=537)

قال في "جمع الجوامع" : قال أبن أبي المجد في نسخته "الفروع" عقب توجيهه

وذكره كلام أبي العباس: قال كاتبه، يعني نفسه: ليس لتخريج المؤلف هنا وجه أصلا، فإن هذا النازل عن الوظيفة لا يخلو: إما أن يكون نزوله لغيره بعوض، أو تبرعا، وعلى كل تقدير، فإنه لم يحصل منه رغبة مطلقة عن وظيفته، وإنما نزل عنها لمعين بشرط حصولها له، فإذا تقرر فيها المنزول له بكونه أهلا لها، أو بتقرير متول شرعي عند بعضهم، وإن كان ليس شرطا في صحة الولاية، كما يدل عليه كلام شيخنا وغيره، وإلا، فهو باق على وظيفته، فبأي طريق يقرر فيها غيره بمجرد نزوله لمعين؟ ! هذا لا وجه له من العلم أصلا. قال: وإنما تمسكه بما ذكره عن شيخنا، فليس الحجة تعضد تخريجه بوجه له أصلا، فإن كلام شيخنا قضية في عين، يحتمل أن يكون هذا المنزول له ليس أهلا لذلك، ويحتمل أن يكون أهلا لها. والاحتمال الأول موافق لقواعده، دون الثاني بلا ريب، فإن قواعده تحض على حسم مواد المكر والخداع، والحيل، ومنعه وسده بكل طريق ممكن شرعي. وهذا الباب متى فتح، خصوصا من جهة مذهب من لا يراه، انفتح على الناس ضرر وفساد لا يطاق حمله، وفي الإشارة ما يغني عن العبارة. وهذا هذا، والله أعلم.

Mas'alah: Fiqh passage: سدنق نبا لاق :ءاضقلا باتك نمو في "حاشية المحرر" :?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=651)

ومن كتاب القضاء: قال ابن قندس في "حاشية المحرر" :

Mas'alah: What are the types of transmitted opinions from the Hanbali scholars?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512,

page=654)

ومن "الإنصاف" وبعد كلام سبق: اعلم أن الوارد عن الأصحاب، إما وجه، وإما احتمال، وإما تخريج. زاد في "الفروع" : والتوجيه. فأما الوجه: فهو قول بعض الأصحاب، وتخاريجه ما كان مأخوذا من قواعد الإمام أحمد أو إيمائه، أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه وقوته. وإن كان مأخوذا من نصوص الإمام أحمد ومخرجا منها؛ فهي روايات مخرجة له، ومنقولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل، أن قلنا: ما قيس على كلامه مذهب له على ما تقدم، وان قلنا: لا، فهي أوجه لمن خرجها وقاسها ... إلى أن قال: وأما القولان هنا؛ فقد يكون الإمام أحمد نص عليهما كما ذكره أبو بكر الشافعي، أو على أحدهما وأومأ إلى الآخر، وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخريج أو احتمال بخلافه. وأما الاحتمال الذي للأصحاب؛ فقد يكون الدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو دليل مساو، وقد يختار هذا الاحتمال بعض الأصحاب؛ فيبقى وجها. وأما التخريج؛ فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه. وصاحب هذه الأوجه والاحتمالات والتخاريج؛ لا يكون إلا مجتهدا. انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on judiciary about?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=654)

من كتاب القضاء

Mas'alah: What is the difference between a judgment of validity and a judgment on the basis of what is established?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=654)

ومن "شرح المنتهى" لمؤلفه: قال ابن نصر الله: كثيرا ما يقع في سجلات القضاة الحكم بالموجب تارة، والحكم بالصحة أخرى. وقد اختلف كلام المتأخرين من الفقهاء في الفرق بينهما وعدمه، ولم أجد لأصحابنا كلاما منقولا في ذلك، والذي تقوله بعد الاعتصام بالله ورسوله وسؤاله التوفيق: إن الحكم بالصحة، لا شك أنه يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعا، فإذا ادعى رجل أنه ابتاع من آخر عينا، واعترف

المدعى عليه بذلك؛ لم يجز للحاكم الحكم بالصحة، أي بصحة البيع [1] بمجرد ذلك حتى يدعي المدعي أنه باعه العين المذكورة وهو مالك لها، ويقيم البينة بذلك. فأما لو اعترف له البائع بذلك؛ لم يكف في جواز الحكم بالصحة، لأن اعترافه يقتضي ادعاء ملكه العين المبيعة وقت البيع، ولا يثبت ذلك بمجرد دعواه؛ فلابد من بينة تشهد بملكه وحيازته حالة البيع، حتى يسوغ للحاكم الحكم بالصحة. وأما الحكم بالموجب - بفتح الجيم من الموجب - فمعناه الحكم بموجب الدعوى الثابتة بالبينة أو غيرها، هذا هو المعنى، ولا معنى للموجب غير ذلك، فإذا قيل في السجل: وحكم بموجب ذلك؛ فإنه يقال ذلك بعد أن ذكر أنه ثبت عنده الأمر الفلاني بدعوى مدع، وقيام البينة على دعواه، أو بدعواه الثابتة بطريق من طرق الثبوت، كعلم القاضي وغير ذلك، وحينئذ تكون الإشارة بذلك في قوله: حكم بموجب ذلك إلى الأمر المدعي الثابت، وحينئذ ينظر في الدعوى، فإن كانت مشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به، وإلا لم يكن الحكم بموجبها حكما بالصحة، ونبين ذلك بمثالين: أحدهما: أن يدعي أنه باعه العين هذه وهي في ملكه وحيازته، ولا مانع له من بيعها، وتشهد البينة بذلك كله، فإذا

حكم الحاكم بذلك بموجبه؛ كان ذلك حكما بصحة البيع، لأن موجب الدعوى في هذه الصورة؛ صحة انتقال الملك إليه، لاستيفاء شروطه وصحة العقد، وقد حكم به؛ فيكون حكما بالصحة، وهذا ظاهر على أن موجب الدعوى هو الأمر الذي أوجبته، وهو موجب لها؛ فهي موجبة له. والذي أوجبته في هذه الصورة؛ صحة العقد كما ذكرنا، فإن قيل: الصحة لم يقع لها دعوى، فكيف يصح الحكم بها؟ (1) هنا تنتهي نسخة "العنقري" واعتمدنا نسخة "ابن مانع" إلى آخر الكتاب.

قيل: إن لم تقع في الدعوى صريحا؛ فهي واقعة فيها ضمنا، لكون مقصود المشتري من الحكم مبين ذلك. المثال الثاني: أن يدعي أنه باعه هذه العين، ولا يدعي أنها ملكه، فيعترف لع البائع أو ينكر، وتقوم البينة فيحكم الحاكم بموجب ذلك؛ فموجب الدعوى في هذه الصورة هو حصول صورة بيع بينهما، ولم تشتمل الدعوى على ما يقتضي صحة ذلك البيع؛ لأنه لم يذكر في دعواه أن العين كانت ملكا للبائع، ولم تقم بذلك بينة، وصحة العقد متوقفة على ذلك؛ فلا يكون الحكم بالموجب هنا حكما بالصحة أصلا، بخلاف التي قبلها. وقد تبين مما ذكرنا أن الحكم بالموجب؛ تارة يكون كالحكم بالصحة، وتارة يكون كذلك، وهنا أشكال، وهو أن يقال: أي فائدة تبقى للحكم بالموجب إذا لم نجعله حكما بالصحة؟ إن قلتم: فائدته ثبوت ذلك؛ قيل: الثبوت قد يستفاد مما قد يكون سبق من الألفاظ، أيضا: الثبوت لا يقال فيه: حكم به، وإن قلتم: فائدته الإلزام بتسليم العين قبل ذلك؛ لم تقع فيه الدعوى، فكيف يحكم بما لم يدع به؟ وجوابه: إن فائدته الحكم بالموجب أنه حكم على العاقد بمقتضى ما ثبت عليه من العقد؛ لا حكم بالعقد، وفائدته: أنه لو أراد العاقد رفع هذا العقد إلى من لا يرى صحته ليبطله؛ لو يجز له ذلك، ولا للحاكم حتى يتبين موجب بعدم صحة العقد. فلو وقف على نفسه، ورفعه إلى حنبلي فحكم بموجبه؛ لم يكن لحاكم شافعي بعد ذلك أن يسمع

دعوى الواقف في إبطال الوقف بمقتضى كونه وقفا على النفس، وخاصله أنه حكم على العاقد بمقتضى عقده لا حكم بالعقد، ولا يخفى ما بينهما من التفاوت. انتهى.

Mas'alah: What are the four categories of money taken by judges?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=657)

فائدة: قال ابن عقيل: الأموال التي يأخذها القضاة أربعة أقسام: رشوة، وهدية، وأجرة، ورزق. فالرشوة حرام، وهي ضربان: رشوة ليميل إلى أحدهما بغير حق؛ فهذا حرام عن فعل حرام، على الآخذ والمعطي، وهما آثمان. ورشوة يعطاها ليحكم بالحق واستيفاء حق المعطي من دين ونحوه، فهي حرام على الحاكم دون المعطي، لأنها استنقاذ؛ فهي كجعل الآبق، وأجرة الوكالة في الخصومة. وأما الهدية فضربان: هدية كانت قبل الولاية؛ فلا يحرم استدامتها، وهدية لم تكن إلا بعد الولاية؛ فهي ضربان: مكروهة وهي الهدية إليه ممن لا حكومة له، وهدية ممن قد اتجهت له حكومة؛ فهي حرام على الحاكم. والأجرة: إن كان له رزق من بيت المال؛ حرم عليه أخذ الأجرة قولا واحدا، لأنه أجري له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم؛ فلا وجه لأخذ الأجرة من جهة الخصومة. وإن كان الحاكم لا رزق له؛ فعلى وجهين، أحدهما الإباحة لأنه عمل مباح؛ فهو كما لو حكماه، ولأنه مع عدم الرزق لا يتعين عليه الحكم؛ فلا يمنع من أخذ الأجرة، كالوصي، وأمين الحاكم يأكلان من مال اليتيم بقدر الحاجة. وأما الرزق من بيت المال؛ فإن كان غنيا لا حاجة له إليه احتمل أن

يكره، ويحتمل أنه يباح؛ لأنه بذل نفسه لذلك، كالعامل في الزكاة والخراج ... إلى أن

قال: وأما الحاكم؛ فإنه منتصب لإلزام الناس بشرائع الرب سبحانه وأحكامه، وتبليغها إليهم؛ فهو مبلغ عن الله بفتياه، ويتميز المفتي بالإلزام لولاية الله وقدرته، والمبلغ عن الله الملزم للأمة بدينه لا يستحق عليهم شيئا، فالحاكم مفتي في خبره عن حكم الله ورسوله، وشاهد فيما ثبت عنده، ملزم بمن توجه عليه الحق، فيشترط له شروط المفتي والشاهد، ويتميز بالقدرة على التنفيذ، فهو في منصب خلافة من قال: "لا أسألكم عليه أجر" [1] فهؤلاء هم الحكام المقدر وجودهم في الأذهان، المفقودون في الأعيان، الذين جعلهم الله ظلا يأوي إليه اللهفان، ومناهل يردها الظمآن.

Mas'alah: Is a layperson required to adhere to a single madhhab in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=660)

مسألة: هل يلزم العامي أن يختص بمذهب يجب عليه الأخذ به بعزائمه ورخصه؟ فيه للشافعية وجهان. وكذلك يخرج لنا، قال شيخنا: وكذلك قال أبو الحسن القدوري: المقلد إذا غلب على ظنه أن بعض المسائل على مذهب فقيه أقوى؛ فعليه أن يقلد فيها ذلك الفقيه، وإذا أفتى بها حاكيا لمذهب من قلده، جاز.

Mas'alah: Is a questioner obligated to act on a fatwa in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=660)

فصل: لا يلزم السائل العمل بالفتوى، إلا أن يلتزم بها إن جاز تقليده، وإلا فعن نفسه،

ويظنها حقا، وقيل: وشرع في العمل بها. فإن لم يجد مفتيا آخر يخالفه؛ لزمه العمل بها مطلقا، كما لو حكم عليه بها حاكم. وإذا بان للمفتي أنه خالف ما يجب العمل به، من إجماع، أو كتاب، او سنة؛ نقض فتياه، وأعلم المستفتي بذلك ليرجع. قال الوزير

أبي هريرة: الصحيح في هذه المسألة أن قول من قال: لا يجوز تولية قاض حتى يكون من أهل الاجتهاد؛ فإنه إنما عنى به ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما استقر من هذه المذاهب التي أجمعت الأمة على أن كلا منها يجوز العمل به؛ لأنه مستند إلى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالقاضي في هذا الوقت، وإن لم يكن سعى في طلب الحديث ونقله، وعرف من لغة الناطق بالشريعة ما لا يعوده معه معرفة ما يحتاج إليه، وغير ذلك من شروط الاجتهاد؛ فإن ذلك مما فرغ له منه غيره، ودأب فيه سواه، وانتهى الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين إلى ما أراحوا به من بعدهم، وانحصر الحق في أقاويلهم، وتدونت العلوم وانتهت إلى ما اتضح فيه الحق، فإذا عمل القاضي في أقضيته بما يأخذه عنهم، أو عن الواحد منهم؛ فإنه في معنى من كان اجتهاده إلى قول قاله، فإنه إذا خرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما أمكنه، كان آخذا بالحزم، عاملا بالأولى، وكذلك إذا قصد مواطن الخلاف توخيه ما عليه الأكثر منهم، والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد؛ فإنه قد أخذ بالحزم والأحوط والأولى، مع جواز أن يعمل بقول الواحد، إلا أنني أكره له أن يكون ذلك من حيث أنه قد قرأ مذهب واحد منهم، أو نشأ في بلدة لم يعرف فيها إلا مذهب إمام واحد منهم أو كان شيخه ومعلمه على مذهب فقيه من الفقهاء خاصة، يقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب، حتى إذا حضر عنده خصمان، وكان مما تشاجرا فيه مما نقل عن الفقهاء الثلاثة فيه بحكم، نحو التوكيل بغير رضى الخصم، وكان الحاكم حنفيا، وقد علم أن مالكا، والشافعي، وأحمد اتفقوا على جواز ذلك، وأن أبا حنيفة لم يجز ذلك، فعدل عما أجمع عليه هؤلاء الثلاثة إلى ما ذهب إليه

أبو حنيفة، فإني أخاف على هذا أن يكون متبوعا من الله، بأن اتبع في ذلك هواه، وأنه لا يكون ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه ... إلى أن قال: وبمقتضى

Mas'alah: Can a judge divide land among claimants without evidence of ownership?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=665)

أحدهما: أن المرجح فيما لو طلب جماعة في أيديهم أرض من القاضي قسمتها بينهم من غير إقامة بينة على أنها ملكهم؛ لا يجيبهم القاضي إلى ذلك. وقال شيخنا الإمام البلقيني في "حواشي الروضة" : يخرج من هذا أن القاضي لا يحكم بالموجب بمجرد اعتراف المتعاقدين بالبيع، ولا بمجرد قيام البينة عليهما بما صدر منهما؛ لأن المعنى الذي قيل هنا يأتي هناك.

Mas'alah: What is the distinction between ruling on validity and ruling on the legal effect in judicial practice?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=666)

وأما الحكم بالصحة والموجب؛ فإنما هو في تصرف صدر من غير الحاكم [1] ورفع إليه؛ فقد يحكم بصحته، وقد يحكم بموجبه.

Mas'alah: Does the judge's refusal to divide property mean it is not obligatory or not permissible?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=666)

لم أر تصريحا بذلك. والظاهر الأول، وهو انتفاء الوجوب، لا الجواز.

Mas'alah: Does a ruling based on legal effect add anything beyond mere affirmation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=666)

الشيء الثاني: إن ما نقله من عمل الحكام؛ يدل على أن الحكم بالموجب لا يزيد على الثبوت المجرد شيئا، لكن مازالوا يرون للحكم بالموجب تمييزا على مجرد الثبوت، والله أعلم.

Mas'alah: What distinctions did Imam al-Bulqini make between ruling of validity and ruling based on legal effect?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=666)

ووجدت لشيخنا الإمام البلقيني فروقا أبداها في الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب، وكنت سمعتها منه أو بعضها، وفي كلها أو بعضها نظر سأذكره.

Mas'alah: What is the first distinction between ruling of validity and ruling based on legal effect?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=666)

فالفرق الأول أن الحكم بالصحة ينصب على إنقاذه ذلك الصادر، من بيع وقف ونحوهما، والحكم بالموجب منصب على أثر ذلك الصادر.

Mas'alah: Does a ruling of validity necessarily entail a ruling based on legal effect?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=667)

الصحة بأنها استتباع الغاية، أي كون الشيء بحيث تتبعه غايته، ويترتب وجودها على وجوده. فإنه حكم بالصحة؛ فقد حكم بترتب آثاره عليه، لأنه هذا هو معنى الصحة، ولا يقال في الحكم بالموجب: إنه منصب على الآثار خاصة، وكيف تثبت الآثار بدون المؤثر لها؛ فالحكم بثبوت الآثار مرتب على الحكم بثبوت المؤثر بلا شك، فلولا صحة ذلك العق؛ لما حكم ذلك القاضي بترتيب آثاره؛ فالصواب يتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة، وإلا لما ترتب الآثار بالصحة في الحكم الجامع لجميع الآثار، وحينئذ فظاهر، استوى الحكم بالصحة والحكم بالموجب؛ لأنه لا يحكم إلا بموجب ما صح، دون ما فسد، ولا يصح بالشيء وتختلف آثاره عنه، فإذا حكم بالصحة؛ فقد حكم بترتيب آثاره عليه.

Mas'alah: What is the difference between a ruling of validity and a ruling based on the legal effect in Hanbali judiciary?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=667)

والتحقيق أن الحكم بالموجب يتناول الآثار بالتنصيص عليها، للإتيان بلفظ عام يتناول جميع آثارها؛ فإن موجب الشيء هو مقتضاه، وهو مفرد مضاف؛ فيعم كل موجب، بخلاف لفظ الصحة؛ فإنه إنما يتناول الآثار بالتضمن، لا بالتنصيص عليها، ومقتضى ذلك أن يكون الحكم بالموجب هو أعلى، وهو بخلاف الاصطلاح، وكان الحكم بالصحة إنما علت مرتبته عندهم لاختصاصه بما يثبت به وجود الشرط، وانحطت مرتبة الحكم بالموجب عندهم لثبوت [1] الشروط فيه، لكن هذا راجع إلى الاصطلاح فيما أظن، ولا يظهر للفرق المذكور معنى من جهة اللغة، ولا من جهة الشرع؛ فلا ينبغي من حاكم يحكم إلا بحجة معتبرة، إما بينة، وإما علم، وإما قرار الخصم الذي هو صاحب اليد، وإما يمين المدعي المردودة بعد نكول الخصم، سواء كان ذلك بإقرار أو بينة، وإنما نازعت شيخنا في استنباط هذا من مسألة القسمة، لا في أصل الحكم؛ فإني أوافق عليه. فإذا قامت البينة فحكم بالصحة؛ فقد يترتب غايته عليه (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (لعدم ثبوت) .

من غير تنصيص عليها، لا لعموم ولا لخصوص. وإن حكم بالموجب؛ فقد أتى بصيغة شاملة لجميع أحكامه؛ فإن صيغة العموم في تناولها بكل فرد فرد كلية، فكأنه ينص [1] بذلك على جميع آثاره.

Mas'alah: How does a judge's ruling affect agreed-upon and disputed consequences of a legal act?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=668)

فإن قلت: فهل شربت عليه بذلك جميع آثاره المتفق عليها والمختلف فيها. قلت: أما المتفق عليها؛ فلا يحتاج فيها إلى الحكم. وأما المختلف فيها، فما كان منها قد جاء وقت الحكم فيه؛ نفذ، وما لم يجيء وقت الحكم فيه؛ لم ينفذ.

Mas'alah: What is the third difference between a ruling of validity and a ruling of obligation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=670)

الفرق الثالث: إن الحكم بالصحة يقتضي استيفاء الشروط، والحكم بالموجب لا يقتضي استيفاء الشروط، وإنما مقتضاه صدور ذلك الحكم على المصدر؛ لموجب ما صدر عنه. قلت: وفيه نظر أيضا؛ فقد قمت عن شيخنا المذكور أنه استنبط من مسألة اقتناع القاضي من القسمة، فيما إذا لم تقم بينة بأنه ملك طالبها؛ أن الحكم لا يقع بصحة ولا موجب إلا بعد استيفاء الشروط، وهذا الفرق هو الذي يعمل به الناس الآن، وفيه ما قدمته. ثم إن في تعبير الشيخ عن هذا الفرق نظر، وكان ينبغي: التعبير بالحكم بالصحة متوقف على ثبوت أن المتعاطي لذلك التصرف استوفى الشروط فيه. فإذا رفع إلى القاضي بيع لا يحكم بصحته من حيث شروط البيع، من كون المبيع ظاهرا، منتفعا به، مقدورا على تسليمه، مملوكا للعاقد أو لمن له العقد، معلوما، بخلاف الحكم بالموجب؛ فلا يتوقف على ثبوت استيفاء الشروط. وليت شعري كيف يكون حكم القاضي ينوب جميع الآثار ثابتا، فيما إذا لم يثبت أن العاقد استوفى الشروط؟ ! هذا مما

لا يعقل، والله أعلم.

Mas'alah: What is the fourth difference between a ruling of validity and a ruling of obligation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=670)

الفرق الرابع: إنه إذا كان العقد الصادر صحيحا باتفاق [1]، ووقع الخلاف في موجبه، فالحكم بالصحة لا يمنع الحكم بموجبه عند غير الحاكم بالصحة. ولو حكم فيه بالموجب؛ امتنع العمل بموجبه عند غير الحاكم بالموجب. قلت: ولا بأس بهذا الفرق، لكن إطلاقه في الموجب أنه يمتنع العمل (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (بما تعلق) .

بموجبه عن غير الحاكم بالموجب؛ لابد من تقييده بأن يكون قد جاء وقت الحكم بموجبه، فمتى لم يجيء وقته؛ فلغيره عند مجيء وقته الحكم بموجبه عنده، إن لم يكن موجبه عند الحاكم الأول، والله أعلم.

Mas'alah: What is the fifth difference between a ruling of validity and a ruling of obligation?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=671)

الفرق الخامس: إن كل دعوى كان المطلوب فيها إلزام المدعى عليه بما أقر به، أو قامت به البينة؛ كان الحكم حينئذ بالإلزام، وهو الموجب، ولا يكون الحكم بالصحة، ولكن يتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة، ومن ذلك له وجهان: صحة، وإبطال،

لا يدخل فيه الحكم بالصحة؛ إنما يدخل فيه الحكم بالموجب. قلت: لم يظهر لي هذا الفرق؛ فإن مقتضاه أنه إذا ادعى على إنسان بمائة درهم مثلا، واعترف بذلك بمجلس الحكم، أو قامت عليه بينة بالاعتراف؛ لم يسغ للقاضي [1] الحكم بالصحة بالاعتراف المذكور، وإنما يسوغ له الحكم بالموجب، ولا يظهر له معنى؛ فليتأمل، وقد رجح الشيخ ما ذكرته أولا من أن الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة.

Mas'alah: What is the sixth distinction between ruling on validity and ruling on obligation regarding enforcement of judgments?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=671)

الفرق السادس: إن تنفيذ الحكم المختلف فيه يكون بالصحة عند الموافق، وكذا عند المخالف الذي يجيز التنفيذ في المختلف فيه؛ فيكون الأمر فيه كما تقدم في الحكم بالصحة، فقول القاضي: حكمت بصحة حكم فلان؛ كقوله: حكمت بموجب حكم فلان، إذا أريد هذا المعنى، وهو الإلزام بحكم الحاكم، وإن أريد الإلزام بذلك الشيء المحكوم به؛ فيجوز ذلك من الموافق، ولا يجوز من المخالف؛ لأنه ابتداء حكم بذلك الشيء من غير تعرض للحكم الأول، وذلك لا يجوز عند المخالف. قلت: لم يتحرر من هذا الكلام فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب؛ لأنه ذكر: إن أريد الإلزام بحكم المخالف في موضع الخلاف؛ استوى الحكم بالصحة والحكم بالموجب في الجواز، وإن أريد الإلزام (1) في الأصل: (لم يسع القاضي) .

بذلك الشيء من غير توسط حكم المخالف؛ امتنع ذلك بالصحة بالموجب، فإن

المخالف لا يراه، وليس هذا تنفيذ، بل ابتداء حكم بما لا يراه الحاكم به.

Mas'alah: Why can a judge not rule on a future event that has not yet occurred?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=674)

وأما الصورة الثالثة: لما حكم الشافعي فيها بموجب الإجارة قبل موت المؤجر؛ لم يكن توجه حكمه إلى عدم الانفساخ؛ لأنه لم يجيء وقته، ولم يوجد سببه. ولو وجد الحكم إليه، فقال: حكمت بعدم انفساخ الإجارة، إذا مات المؤجر؛ لم يكن ذلك حكما، وكيف يحكم على ما لم يقع، ولا يدري هل يقع، أم لا؟ فتسمية هذا حكما، إما جهلا، وإما تجوزا، كما قدمناه في حكم المالكي والحنفي بموجب تعليق الطلاق في امرأة معينة على التزويج بها قبل التزويج بها؛ فإنه لا يدخل في موجبه وقوع الطلاق بعد التزويج، فإن التزوج إلى الآن لم يقع، وقد يوجد؛ فلا يمكن الحكم على معدوم، ولم يدخل في الوجود، فهذه الصورة وتلك من واد واحد، فإذا ظهر ما ذكرناه من الفرق؛ عرفت المسائل واتضحت، ولم يشكل منها شيء.

Mas'alah: What is the principle for when a judgment on validity resolves a dispute versus when it does not?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=674)

وذكر شيخنا أن ضابط ذلك أن المتنازع فيه، إن كان صحة ذلك الشيء، وكان لوازمه

لا تترتب إلا بعد صحته؛ كان الحكم بالصحة رافعا للخلاف، واستويا حينئذ، وإن كان المتنازع فيه الآثار واللوازم؛ كان الحكم بالصحة غير رافع للخلاف. وكان الحكم بالموجب رافعا، ويوجب الموجب حينئذ، إن ترتب مع

فساده؛ قوى الحكم بالصحة على الحكم بالموجب.

Mas'alah: When does a judgment on the necessary consequences of a matter resolve a dispute?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=675)

قلت: قوله: فيما إذا كان النزاع في الآثار واللوازم أن الحكم بالموجب رافع للخلاف. محله أن يكون ذلك بعد دخول وقته ووجود سببه، وتمكنه من الحكم بذلك الشيء بعينه، فأدرجناه في الحكم بموجبه الذي هو من صيغ العموم، لأنه من جملة أفراده، وقد جاء وقته، وقد قدمنا الأمثلة في ذلك بحيث اتضح الحال فيه، وقد عرفت الكلام معه فيما ذكر أن الحكم فيه بالصحة أقوى من الموجب؛ لترتب آثاره عليه مع فساده كالوكالة؛ فأغنى ذلك عن إعادته.

Mas'alah: What are examples of judgments on consequences that prevent or do not prevent other rulings?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=675)

وقد ظهر بذلك أن حكم الحنفي بموجب التدبير؛ يمنع الشافعي من الحكم بجواز بيعه، وحكم الشافعي بموجب الدار التي لها جار؛ يمنع الحنفي من تجويز الأخذ بالشفعة، وحكم الشافعي بموجب الإجارة؛ لا يمنع الحنفي من الحكم بعد موت المؤجر بانفساخها، وحكم الحنفي والمالكي بموجب تعليق طلاق امرأة على التزوج بها؛ لا يمنع الشافعي من الحكم بدوام العصمة واستمرارها بعد وقوع التزويج بها.

Mas'alah: Can a layperson change from one mujtahid to another after acting on a ruling?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=686)

مسألة: لا يرجع المقلد فيما قلد فيه من الأحكام أحدا من المجتهدين أي عمل –تفسير لقلد –والضمير المجرور راجع الى الموصول اتفاقا، نقل الآمدي، وابن الحاجب الإجماع على عدم رجوع المقلد فيما قلد فيه، وقال الزركشي: ليس كما قالا: ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل أيضا، وهل يقلد غيره، أي غير من قلده أولا في حكم غيره، أي غير الحكم الذي عمل به أو لا؟ المختار في الجواب: نعم، يقلد غيره، وفي غير تقدير الكلام: المختار جواز التقليد في كل عصر من الصحابة الى الآن، كانوا يقلدون لغيره في غيره للقطع بالاستقراء، بأنهم، أي المستفتين مرة واحدا من المجتهدين، ومرة غيره، أي غير المجتهد الأول، حال كونهم غير ملتزمين مفتيا واحدا، وشاع ذلك من غير نكير، وهذا إذا لم يلتزم مذهبة معينة، كأبي حنيفة، والشافعي، فهل يلزم الاستمرار عليه فلا يقلد غيره في مسألة من المسائل، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on following dispensations (rukhas) from different madhhabs?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=687)

وقال ابن حزم: إنه لا يحل لحاكم، ولا لمفت تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي إلا بقوله، وقول ابن حزم: يؤخذ به، وهو كما حكي من دعواه الإجماع على أن متتبع الرخص فاسق، وهو مردود بما أفتى به الشيخ المتفق على علمه وصلاحه، العلامة عز الدين بن عبد السلام في "فتاويه" : لا يتعين على العامي إذا قلد إماما في مسألة أن يقلد غيره [1] في سائر مسائل الخلاف؛ لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يتساءلون فيما يسنح لهم العلماء المحققين من غير نكير، وسواء اتبع في ذلك الرخص أو العزائم؛ لأن من جعل المصيب واحدا وهو الصحيح؛ لم يعينه، ومن جعل كل مجتهد مصيبا؛ فلا إنكار على من قلد في الصواب، وقال: وأما ما حكاه ابن حزم من حكاية الإجماع على منع تتبع الرخص من المذاهب، فلعله محمول على من تتبعها من غير تقليد لمن قال بها، أو على الرخص المركبة [2] في الفعل الواحد، كذا في "العقد الفريد" للسيد علي السمهودي الشافعي، بل قيل: لا يصح للعامي مذهب بها لأن المذاهب لا تكون إلا لمن له نوع نظر وبصيرة بالمذاهب، أو لمن قرأ كتابا في فروع مذهب، وعرف فتاوى إمامه، وأقواله، وأما (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (يقلده) . (2) وفي نسخة مكتبة الرياض: (المترتبة) .

من لم يتأهل لذلك، بل قال: أنا حنفي، أنا شافعي؛ لم يصر من أهل ذلك المذهب بمجرد هذا؛ كما لو قال: أنا فقيه، أو نحوي؛ لم يصر فقيها أو نحويا. وقال الإمام صلاح الدين العلائي: الذي صرح به الفقهاء في مشهور كتبهم؛ جواز الانتقال في أحاديث المسائل والعمل فيها بخلاف مذهبه، إذا لم يكن على وجه التتبع للرخص.

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict and following it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=694)

ما كان يراه؛ له الأخذ بالحكم وترك رأيه، كما سنذكره.

Mas'alah: What is the critique of the talfiq argument in judicial rulings?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=695)

ووجه رد ما فهمه: أن الحاكم ينص على أن لفق حكمه، وليس في "المنية" ذلك، ولم يتمحض التلفيق طريقا للحكم ليحمل عليه؛ فإن معنى قول "المنية" : وإن كان ممن يجوز القضاء على الغائب الحر.

Mas'alah: What is the distinction between enforceability and permissibility in a judge's ruling?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=695)

أي من غير خلاف فيه عنده، وعندنا فيه اختلاف، ونقول: يجوز بمعنى يحل؛ فإنه لا يلزم من النفاذ الحل، فإن الحكم على الغائب نافذ عند شمس الأئمة وغيره، كما ذكره

العمادي.

Mas'alah: What are the four types of rulings that invalidate a judge's verdict?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=697)

بأنه أراد بالرخص ما ينقض فيه قضاء القاضي وهو أربعة: ما خالف الإجماع، والقواعد، والنص، والقياس الجلي؛ فهو حسن متعين،

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid accepting a judge's ruling contrary to his own view?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=699)

وكذا كل قضاء مما يختلف فيه الفقهاء، من تحريم، أو تحليل، أو اعتقاد، أو أخذ مال، أو غيره؛ ينبغي للمتفقه المقضي عليه الأخذ بقضاء القاضي، ويدع رأيه، ويلزم نفسه ما ألزمه القاضي، ويأخذ ما أعطاه.

Mas'alah: What should a layperson do when a judge's ruling contradicts a fatwa from jurists?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=699)

قال محمد: وكذلك رجل لا علم له، ابتلي ببلية، فسأل عنها الفقهاء فأفتوه عنها بحلال

أو بحرام، وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك، وهو مما يختلف فيه الفقهاء؛ فينبغي له أن يأخذ القضاء ويدع عنه ما أفتاه الفقهاء.

Mas'alah: What is the ruling when two judges give conflicting verdicts on the same matter?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=699)

وإن قضى له قاض بحلال أو بحرام، ثم رجع إلى قاض آخر، فقضى له في ذلك في شيء بعينه يخالف قضاء الأول، وهو مما يختلف فيه الفقهاء؛ أخذ بقضاء الأول، وأبطل قضاء الثاني، إلا أن يكون الأول لا يسوغ فيه الاجتهاد، فلا يعتد به.

Mas'alah: What is the ruling when a mufti gives a fatwa of permissibility and another gives a fatwa of prohibition after acting on the first?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=702)

قال: فلو أفتاه مفت بالحل، ثم أفتاه آخر بالحرمة بعد ما عمل بالقول الأول؛ فإنه يعمل بالفتوى.

Mas'alah: What is the ruling on talfiq in taqlid across madhhabs?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=704)

وفي "فتاوى" الوجيه ابن زياد ما نصه: سئل عما إذا قلد شافعي مذهب غير الشافعي، فهل يشترط له أن لا يقع فيما يخالف ذلك المذهب من الأفعال، كما إذا قلد شافعي أبا حنيفة في الاكتفاء باستقبال الجهة من القبلة في الصلاة، فهل يشترط أن يمسح ربع الرأس، وأن لا يسيل منه دم، أم لا؟ أجاب رحمه الله: إن الذي فهمنا من أمثلتهم أن التركيب القادح في التقليد إنما يمنع إذا كان في قضية واحدة، فمن أمثلتهم: إذا توضأ ومس تقليدا لأبي حنيفة، وافتصد تقليدا للشافعي، ثم صلى؛ فصلاته باطلة، لاتفاق الإمامين على بطلان طهارته، وكذلك لو توضأ ومس بلا شهوة تقليدا لمالك، ولم يدلك تقليدا للشافعي، ثم صلى؛ فصلاته باطلة، لاتفاق الإمامين على بطلان طهارته، بخلاف ما إذا كان الترتيب من قضيتين؛ فالذي يظهر أن ذلك غير قادح في التقليد، كمسألة السؤال، فإنه إذا توضأ ومسح بعض رأسه، ثم صلى إلى الجهة تقليدا لأبي حنيفة، فالذي يظهر صحة صلاته، لأن الإمامين لم يتفقا على بطلان طهارته، فإن الخلاف فيها بحاله، لا يقال: اتفقا على بطلان صلاته، لأنا نقول: هذا الاتفاق نشأ من التركيب من قضيتين، والذي فهمنا من كلامهم أنه غير قادح في التقليد. ومثله: إذا قلد الإمام أحمد أن العورة السوأتان [1] وترك المضمضة، والاستنشاق، والتسمية، الذي يقول أحمد بوجوبها ص 131، فالذي يظهر صحة صلاته إذا قلده في قدر العورة، لأنهما لم يتفقا على بطلان طهارته في (1) هذا القول، المشهور أنه لمالك، والسياق يقتضي أن يكون لغير الإمام أحمد. ولعل في العبارة نقصا.

قضية واحدة، ولا يقدح في ذلك اتفاقهما على بطلان صلاته؛ فإنه تركب من قضيتين، وهو غير قادح في التقليد، كما يفهمه تمثيلهم، وقد رأيت في "فتاوى البلقيني" ما يقتضي أن التلفيق من قضيتين غير فادح في التقليد. انتهى. إذا تقرر ذلك، فإن فرعنا على الأول؛ كان قضية إطلاقه منع التقليد في مسألة السؤال؛ فإنه أطلق منع ما يؤدي

إلى التركيب، ولم يقيده بكونه يرجع إلى قضية أو قضيتين، يعني إلى حكم أو حكمين، ولا يرد عليه قول السائل: إن التقليد إنما شرع للترخص والتخفيف؛ لأن فيه الحمل عند توفر شروطه، وإلا فلا اعتداد به، والتخفيف موجود فيه في الجملة عند توفر شروطه إذا نسبناه إلى من يمنعه بالكلية، وإن فرعنا على الثاني؛ اقتضى جواز التقليد في مسألة السؤال، لأن التركيب فيها يرجع إلى حكمين، عدم النقض بأكل لحم الجزور الراجع إلى طهارة الحدث، وطهارة بول ما يؤكل لحمه، الراجع إلى طهارة الخبث، وهو شرط مغاير للذي قبله في الحقيقة والحكم وإن شاركه في اللفظ، ولكل من المقالين وجهة، وكفى بكل من القائلين قدوة، والأول أوفق بمشارب الخاصة، والثاني أوفق بمشارب العامة، وأما إذا سئل الشافعي عن مسألة مثلا ذات اختلاف بين المجتهدين، وكان السائل فيها يعتقد تبعا لإمامه خلاف مذهب المسؤول؛ فينبغي للمسؤول أن يبين له حقيقة الأمر، ثم هو بالخيار، إن أراد التقليد وكان من قضية مذهبه جواز تقليد غير إمامه قلد، وإلا فلا. وقول السائل: هل الأولى له إرشاد السائل أو تركه الخ. فالظاهر أنه ينظر في حال الحالف، فإن كان من أهل الورع ويرجى منه الوقوف مع قضية مذهبه؛ فالأولى تركه مع اعتقادنا حصول البر ببعض المسالك على قضية مذهبنا، لا نرتاب في أن الورع لنا تركه خروجا من الخلاف،

Mas'alah: What are the rules of taqlid and changing madhhabs after acting?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=710)

وهذا نص في صحة التقليد بعد العمل، بخلاف ما عمل من جنسه؛ فتحصل مما ذكرناه أنه ليس على الإنسان التزام مذهب معين، وأنه لا يجوز له العمل بما يخالف ما عمله

على مذهبه مقلدا غير إمامه، مستجمعا شروطه، وأن يعمل بأمرين متضادين في حادثتين لا تعلق الواحدة منهما بالأخرى، وليس له إبطال ما فعله بتقليد إمام آخر؛ لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي، ولا ينقض تتمة حقيقة التقليد العمل بقول من ليس قوله أحد الحجج الأربع الشرعية بلا حجة منها؛ فليس له الرجوع إلا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم، والإجماع منه التقليد، لأن كلا منهما حجة شرعية من الحجج الأربع، وعلى هذا اقتصر الكمال في "تحريره" ، وقال ابن أمير حاج: وعلى هذا عمل العامي بقول المفتي، وعمل القاضي بقول العدول؛ لأن كلا منهما، وإن لم يكن إحدى الحجج الأربع، فليس العمل به إلا حجة شرعية، لإيجاب النص، أخذ العامي بقول المفتي، وأخذ القاضي بقول العدول، انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid judging by a different madhhab?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=711)

وقال ابن الصلاح: لا يجوز لأحد في هذا الزمان أن يحكم بغير مذهبه. فإن فعل؛ نقض، لفقد الاجتهاد، وكذا – في "أدب القضاء" للغزي – كلام ابن الصلاح، ومرادهم بالمقلد: من حفظ مذهب إمام ونصوصه، لكن عاجز عن تقويم [1] أدلته، غير عارف بغوامضه. انتهى. (1) وفي نسخة مكتبة الرياض (عن تقديم) .

Mas'alah: Is it permissible for a layperson to follow different imams in different issues?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=714)

ويجوز لمن قلد مجتهدا، كمالك، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد أن يقلد إماما آخر في بعض المسائل، كأن يقلد الشافعي في عدم النقض للوضوء، وأبا حنيفة مثلا في تأخير النية في الصوم إلى الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on following legal licenses across madhhabs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=717)

وكلامه في التقليد المتفق عليه في أمر ضروري؛ لم يكن في مذهبه قول، ولا يمكنه العمل به؛ لضرورة حاصلة وكلفة عظيمة، وأما التقليد في تتبع الرخص، فممتنع؛ إلا عند أبي إسحاق المروزي؛ فلا يجوز التقليد للشهوة وتتبع الرخص، وأما لضرورة؛ فجائز إجماعا، قاله ابن الهمام في "التحرير" . فلو التزم مذهبا معينا كأبي حنيفة مثلا؛ فقيل: يلزم، وقيل: لا، والتقليد: أخذ المذهب من غير معرفة دليله. انتهى كلام "جمع الجوامع" .

Mas'alah: What are the conditions for taqlid regarding following concessions and talfiq?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=718)

المفتي مصلحة دينية؛ جاز مع تنبيه للمستفتي قائل ذلك، ويشترط أيضا أن لا يتتبع الرخص، بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل منه؛ لانحلال ربقة التكليف من عنقه حينئذ، ومن ثم؛ كان الأوجه أنه يفسق، وأما ما نقل عن ابن الهمام من الحنفية من جواز التتبع؛

فمردود لأنه يخالف الإجماع الذي نقله ابن حزم، كما ذكره العلامة ابن حجر، ويشترط أيضا أن لا يعمل بقول في مسألة ثم بضده في عينها، وفي هذا الشرط كلام طويل، وتحقيق لأئمتنا ليس هذا محل ذكره، وأن لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل من الإمامين، كأن توضأ ومس تقليدا لأبي حنيفة، وافتصد تقليدا للشافعي، ثم صلى؛ فصلاته باطلة لاتفاق الإمامين على بطلان طهارته، وكذلك إذا توضأ ومس بلا شهوة تقليدا لمالك، ولم يدلك، تقليدا للشافعي، ثم صلى فصلاته باطلة أيضا، لاتفاق الإمامين على بطلان طهارته أيضا، وما أفاده كلام ابن الهمام من جواز التلفيق أيضا؛ مردود مخالف للإجماع، فلا تغتر به.

Mas'alah: May a muqallid issue fatwas based on a madhhab other than his own?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=719)

السؤال العاشر: إذا جاز لمن ينتحل مذهب إمام معين أن يقلد في بعض المسائل غير إمامه، هل يجوز له أن يفتي بذلك، أم لا؟ الجواب: الذي يقتضيه كلام أئمتنا جواز ذلك، حيث قالوا: ولو حكم قاض مقلد بمذهب غير مقلده؛ لم ينقض، بناء على أن للمفتي تقليد من شاء من المجتهدين، وهو الأصح؛ فله أن يقلد في كل مسائله، وله الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر، سواء قلنا: يلزمه طلب الاجتهاد في طلب الأعلم أو خيرناه، لكن لا يتبع الرخص لما في تتبعها من انحلال ربقة التكليف. انتهي. فهو كما ترى صريح في جواز الإفتاء بذلك؛ لتساوي الإفتاء والقضاء فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on a weak opinion?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=720)

ومن "جمع الجوامع" لابن عبد الهادي، بعد كلام سبق للسبكي: فلا يحل للقاضي أن يحكم بشيء حتى يعتقد أنه قوي. قلت: هذا في المجتهد. أما المقلد فمتى قلد وجها ضعيفا؛ كان في نفس الأمر قويا [1]. (1) وفي نسخة مكتبة الرياض: (فمتى قلد وجها جاز، ضعيفا كان في نفس الأمر أو قويا) .

Mas'alah: What are the conditions for valid taqlid and is it permissible to follow a deceased scholar?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=721)

ولا يقلد إلا من عرفت أهليته ولو بالاستفاضة، وإذا تعدد من يصلح للتقليد، فهل يجب تقليد الأفضل، أو يتخير ولو بمجرد التشهي؟ الأصح عند الجمهور؛ الثاني، ويجوز تقليد الميت على الصحيح ... إلى أن قال: إذا علمت ذلك؛ فلا يجوز القضاء ولا الإفتاء إلا بالراجح، وأما العمل في النفس خاصة في المسألة المذكورة، أعني ذات القولين أو الأقوال؛ فيجوز تقليد المرجوح الذي رجحه بعض أهل الترجيح، سواء

Mas'alah: What is the ruling on the judiciary being a communal obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=726)

ومن "المغني" لعبد الله بن محمد بن قدامة: القضاء من فروض الكفايات، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجبا عليهم كالجهاد والإمام. قال الإمام أحمد: لا بد للناس من قاض أو تذهب حقوق الناس، وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وأداء الحق فيه، ولذلك جعل الله فيه أجرا مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ، ولأن فيه الأمر بالمعروف، والنصر للمظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، ورد الظالم عن ظلمه، وإصلاحا بين الناس، وتخليصا لهم بعضهم من بعض، وذلك من أبواب القرب كلها. ولذلك تولاه النبي صلى الله عليه وسلم والأنبياء قبله؛ فكانوا يحكمون لأممهم، وبعث عليا قاضيا إلى اليمن، وكذا معاذا، وروي عن ابن مسعود أنه قال: لأن أجلس قاضيا بين اثنين أحب إلي من عبادة سبعين سنة، وعن عقبة بن عامر: جاء خصمان يختصمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي: احكم بينهما، فقلت: أنت أولى بذلك، قال: كان. قلت: على ما أقضي به قال: اقض؛ فإن أصبت فلك عشرة أجور، وإن أخطأت فلك أجر واحد. روى سعيد بن منصور في سننه. وقال صلى الله عليه وسلم: "من جعل في القضاء؛ فقد ذبح بغير سكين" . قال الترمذي: حديث حسن، قيل في هذا الحديث: إنه لم يخرج مخرج الذم للقضاء، وإنما وصفه للمشقة؛ فكأن من وليه قد حمل على مشقة كمشقة الذبح بغير سكين ... إلى أن قال: وقال أصحاب الشافعي: إذا كان ذا حاجة، وله في القضاء رزق؛ فالأولى له الاشتغال به، فيكون أولى من سائر المكاسب؛ لأنه قربة وطاعة، ولأن الحكم آكد من الفتيا، لأنه فتيا وإلزام، وليس من شروط الاجتهاد في مسألة أن يكون مجتهدا

في كل المسائل، بل من عرف أدلة مسألة وما تعلق بها؛ فهو مجتهد فيها وإن جهل غيرها كمن عرف الفرائض وأصولها؛ ليس من شرط اجتهاده فيها معرفته بالبيع، ولذلك ما من إمام إلا وقد توقف في مسائل. وقيل: من يجيب في كل مسألة؛ فهو مجنون،

وإذا ترك العالم لا أدري؛ أصيبت مقاتله ... إلى أن قال: وممن رأى الصلح بين الخصوم، شريح وعبد الله بن عتبة، وأبو حنيفة، والشعبي، والعنبري. وروي عن عمر: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا؛ فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن. انتهى.

Mas'alah: What are the five categories of seeking the position of judge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=729)

وطلب القضاء ينقسم إلى خمسة: واجب: إذا كان من أهل الاجتهاد، أو من أهل العلم والعدالة، ولا يكون هناك قاض، أو يكون ولكن لا تحل ولايته، أو ليس في البلد من يصلح للقضاء غيره، أو يكون القضاء بيد من لا يحل بقاؤه فيه، أو يولي من لا تحل ولايته؛ فيتعين عليه التصدي لذلك. ومباح: بأن يكون فقيرا وله عيال؛ فيجوز له السعي في تحصيله لسد خلته. وقال المازني: بل يستحب. ومستحب: إذا لم يتعين عليه، ولكن يرى أنه لا ينهض به وأنفع للمسلمين من آخر يتولاه غيره. ومكروه: وهو تحصيله لطلب الجاه والاستعلاء. ومحرم: إذا كان جاهلا أو فاسقا، أو قصد الانتقام من أعدائه، أو قبول الرشى؛ فهذا حرام عليه السعي فيه، وأما ولاية الحكمين فهي شعبة من القضاء في قضية خاصة؛ فينفذ حكمهما فيما فوض إليهما، ولا تجوز ولا تصح ولاية الجاهل. قال ابن شاش: ولا المقلد إلا عند الضرورة. قال القاضي أبو بكر: فيقضي بفتوى مقلده بنص النازلة. فإن قاس على قوله، وقال: يجيء من هذا كذا؛ فهو متعد، والمنع من ولاية المقلد القضاء في هذا الزمان تعطيل للأحكام، وإيقاع في الهرج والفتن والنزاع، وهذا لا سبيل إليه في الشرع، وقد فسد الزمان وأهله، واستحال الحال. وقال مالك: لا أرى خصال القضاء اليوم تجتمع في أحد. فإن اجتمع فيه خصلتان؛ ولي

القضاء، وهما: العلم والورع. قال ابن حبيب: فإن لم يكن؛ فالعقل والورع، فإنه بالعقل يسأل وبالورع يعف. هذا قول مالك في أهل زمنه؛ فما ظنك بزماننا. قال المارزي: هذا تسهيل من ابن حبيب في ولاية القضاء للمقلد مع

Mas'alah: When may a layperson follow a student of fiqh who is not a fully qualified mufti?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=738)

فصل: ومن تفقه، وقرأ كتابا أو كتبا من المذهب وهو قاصر لم يتصف بصفة بعض المفتين المذكورين؛ فللعامي أن يقلده إذا لم يجد غيره في بلده وقريبا منه. وإن كان يقدر على السفر إلى مفت؛ لزمه، وقيل: إذا خلت البلد عن مفت؛ حرم السكنى فيها، فإن شق السفر، ذكر مسألة للقاضي المذكور، كأن وجدها مسطورة وهو ممن يقبل خبره، وأخبره بعينه؛ كان المستفتي له مقلدا لصاحب المذهب، لا للحاكي له.

وإن لم يجدها؛ فليس له أن يقيسها على ما عنده من المسطور وإن اعتقده، مثل قياس الأمة على العبد في العتق؛ لأنه يعرض لأن يعتقد ما ليس من هذا القبيل دليلا فيه، ولا يفتي في الأقارير والأيمان، ونحو ذلك مما يتعلق باللفظ، إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ، بإقرار أو يمين أو غيرهما، أو خبير به عالم بتعاريفهم في ألفاظهم؛ فإن العرف قرينة حالية يتعين الحكم بها، وتحيل مراد اللافظ مع عدم مراعاتها، وكذا فكل قرينة تعين المقصود كما يأتي بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict in a matter open to ijtihad?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=743)

ومن "جمع الجوامع" : أجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام: بأنه إذا حكم الحاكم في محل يسوغ فيه الاجتهاد برأي أو تقليد لبعض الأئمة الذين يجوز تقليدهم؛ نفذ حكمه، لا سيما إذا أمضى حكمه حاكم آخر أو حكام، ووافقه أبو النصر مبارك ابن الطباخ، وهو من أكابر فقهاء المصريين. انتهى.

Mas'alah: What rulings of a judge may be overturned?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=744)

حكم؛ لم يغير ذلك، فكذلك إذا كان بقضاء؛ وجوده كعدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge or mufti engaging in taqlid according to the Hanbali school?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=746)

(ومن "المغني" : ولا يجوز له أن يقلد غيره ويحكم بقول من سواه، وكذلك ليس للمفتي الفتيا بالتقليد، وبهذا قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد ... إلى أن قال: وإذا حدثت حادثة، نظر في كتاب الله، فإن لم يجدها؛ نظر في سنة رسوله، فإن لم يجدها؛ نظر في القياس).

Mas'alah: What is the ruling on a judge being bound by his imam's madhhab?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=747)

ظاهره وجوب مراعاة ألفاظ إمامه، ووجوب الحكم بمذهب إمامه، وعدم الخروج عن الظاهر عنه، وهذا كله يدل على أنه لا يصح حكمه بغير ذلك؛ لمخالفته الواجب عليه ... إلى أن قال:

Mas'alah: What is the ruling on a judge being required to follow his imam's madhhab?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=747)

وظاهر ما ذكره المصنف هنا وجوب العمل بقول إمامه، والمنع من تقليد غيره، وظاهره ترجيح القول من منع تقليد غيره، وهذا هو اللائق بقضاة الزمان، ضبطا للأحكام، ومنعا من الحكم بالتشهي (فإن كثيرا من القضاة لا يخرجون من مذهب إمامهم بدليل شرعي، بل لرغبة في الدنيا وكثرة الطمع) ، فإذا ألزم بمذهب إمامه؛ كان أضبط وأسلم، وإنما يحصل ذلك إذا نقض حكمه بغير مذهب أمامه، وإلا فمتى أبقيناه وحصل مراد قضاة السوء؛ لم تنحسم مادة السوء، ويرشح ذلك بأن يقال: هذه مسألة خلافية، فبعضهم ألزم بذلك، وبعضهم لم يلزمه، والإمام إذا ولاه الحكم على مذهب إمامه دون غيره؛ فهو حكم من الإمام بإلزامه بذلك، فيرتفع الخلاف (... إلى أن قال: فظاهره أن المقلد يجب عليه العمل بقول من يقلده وهو إمامه، وأن لا يخرج عن قوله ... إلى أن قال: قال بعض أصحابنا: مخالفة المفتي إمامه الذي قلده؛ كمخالفة المفتي نص الشارع ...

إلى أن قال: قال النووي في "روضته" فرع: إذا

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on a judge ruling by a madhhab other than his own?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=748)

الذي تقرر أن مذهبنا أن الحاكم لا يجوز له الحكم بغير مذهبه. بخلاف الشافعية، فيجوز أن يحكم بغير مذهب إمامه مقلدا، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the correct view on the validity of contemporary judges' rulings?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=748)

والصحيح أن الحكام اليوم حكوماتهم نافذة صحيحة، وولاياتهم جائزة شرعا. انتهى.

Mas'alah: What constitutes a matter of ijtihad where denial is not permissible?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=749)

ولا إجماع، وللاجتهاد فيه مساغ؛ فلا ينكر على من عمل بذلك مجتهدا أو مقلدا، والصواب أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيه دليل؛ يجب العمل به وجوبا ظاهرا ... إلى أن قال:

Mas'alah: Can a plaintiff compel a defendant from another city to appear before the judge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=749)

قال في "الإفصاح" لابن هبيرة: واتفقوا على أنه إذا طلب الحاضر إحضار خصم له آخر من بلد آخر فيه حاكم، أي البلد الذي فيه الخصم الآخر الطالب؛ فإنه لا يجاب سؤاله، فإن كان ذلك البلد لا حاكم فيه؛ فقال أبو حنيفة: لا يلزمه الحضور إلا أن تكون مسافة يرجع منها في يومه، وقال الشافعي، وأحمد: يحضره الحاكم، سواء بعدت أو قربت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple judges in one city and jurisdiction over absent defendants?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=749)

قال في "التنقيح" : وله تولية قاضيين فأكثر. قال ابن عطوة: فيفهم من هذا أنه إذا كان الإمام نصب قاضيين في بلد؛ قدم قول الطالب إلى أحدهما إذا كان خصمه حاضرا منه، في ذلك البلد، أما إن كان غائبا في بلد آخر فيه حاكم؛ فلا يلزمه إحضاره، واختصموا إلى حاكم البلد الذي فيه المطلوب، ذكره الوزير اتفاقا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff seeking a different judge to inconvenience the defendant?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=749)

ما قولكم في أهل بلد على مذهب واحد، وفيه قاض واحد، واختصم

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff seeking a different judge to inconvenience the defendant?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=750)

شخصان في قضية، وطلب المدعي الطلوع عن قاضي البلد إلى غيره ليشق على خصمه، هل له ذلك، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling when two parties request different judges in a dispute?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=750)

ومن "الدرر المضية المختصرة من الأجوبة المصرية" للشيخ بن تيمية: وإذا طلبا حاكمين؛ أجيب من طلب الذي له الولاية على محل النزاع إذا كان الحاكمان عدلين، فإن كان لهما الولاية معا؛ أجيب من طلب الحاكم الأقرب، أو يقرع بينهما، أو يجاب المدعي، وهذا القول الثالث أفتى به طائفة في زمننا. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between a judge and a mufti?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=751)

أن الحاكم ملزم، والمفتي مخبر.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sinful judge when necessary?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=752)

ومن كلام ابن حجر: ويشترط كون الإمام الأعظم عدلا كالقاضي وأولي، فلو اضطر لولاية فاسق؛ جاز. قال ابن عبد السلام: لو تعذرت العدالة في الأئمة والحكام؛ قدمنا أقلهم فسقا. قال الأذرعي: وهو متعين إذ لا سبيل إلى جعل الناس فوضى على ما يأتي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's judgment and a judge's enforcement of another's ruling?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=752)

وصح قضاء المرأة إلا في الحدود والقود، ويمضي حكم قاض آخر في مختلف فيه، إلا ما خالف الكتاب، والسنة المشهورة، أو الإجماع.

Mas'alah: What are the levels of judicial rulings in court records?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=753)

ومن "شرح المنهاج" للشربيني الشافعي: اعلم أن ألفاظ الحكم المتداولة في السجلات مراتب: أدناها الثبوت المجرد، وهو أنواع: ثبوت اعتراف المتبايعين مثلا بجريان البيع، وثبوت ما قامت به البينة من ذلك، وهذا ليس بحكم؛ لأنه إنما يراد به صحة الدعوى، وقبول الشهادة؛ فهو بمثابة: سمعت البينة وقبلتها، ولازم في ذلك الحكم إلزاما، وأعلاها الثبوت مع الحكم، والحكم أنواع ستة: الحكم بصحة البيع، والحكم بموجبه، والحكم بموجب ما ثبت عنده، والحكم بما قامت به البينة عنده، والحكم بموجب ما أشهد به على نفسه، والحكم بثبوت ما

قامت به البينة، وأدنى هذه الأنواع هذا السادس، وهو الحكم بثبوت ما شهدت به البينة، لأنه لا يزيد على أن يكون حكما بتعديل البينة. وفائدته: عدم احتياج الحاكم آنفا إلى النظر فيها، وجواز النقل في البلد، وأعلاها الحكم بالصحة، أو بالموجب، أعني الأولين، هذا على أن يطلق على أن أحدهما ليس أعلى من الآخر، بل يختلف ذلك باختلاف الأشياء؛ ففي شيء الحكم بالصحة أعلى، وفي شيء يكون الحكم بالموجب أعلى، فإن كانت الصحة مختلف فيها، وحكم بها من يراها؛ كان حكمه بها أعلى من الموجب.

Mas'alah: What should a judge do if a correction or addition occurs in a written document?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=755)

وإن وقع في الكتاب إصلاح أو لحاق؛ نبه عليه، وعلى محله في الكتاب.

Mas'alah: Does a judge's statement that something is proven constitute a binding judgment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=756)

من "الروض وشرحه" : لو قال: ثبت عندي كذا بالبينة العادلة، أو صح؛ لم يكن حكما، لأنه قد يريد قبول الشهادة، فصار كقوله: سمعت البينة وقبلتها، ولأن الحكم هو الإلزام، والثبوت ليس بإلزام. انتهى.

Mas'alah: What is the effect of a Hanbali judge's ruling on the validity of a sale?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=756)

من جواب لابن نصر الله: إذا حكم حنبلي بموجب التبايع؛ فمعناه لزوم البيع بالنسبة إلى البائع والمشتري والشريك وغيرهم، واستقرار ملك المشتري فيه على مقتضى مذهبه؛ فليس لأحد تغيير لزومه، ولا لحاكم آخر الحكم بخلاف ما اقتضاه حكم الأول، ومثل ذلك لو حكم شافعي بموجب بيع؛ كان حكمه مانعا من دعوى الغبن، فالبيع عنده موجب للزوم الذي يمنع دعوى الغبن؛ فلا يسوغ لحاكم حنبلي سماع دعوى الغبن في ذلك على مقتضى مذهبه. انتهى.

Mas'alah: Does a judge's ruling on a contract's effects imply its validity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=756)

قوله: والحكم بالموجب لا يشمل الفساد. هذا رد لقول القائل: إنه حكم بموجب العقد، سواء كان صحيحا أو فاسدا، وهو خلاف الصحيح، بل إذا أثبت الحاكم عقدا ثم حكم

بموجبه؛ صح ذلك، ولمن بعده الحكم بصحته وإن كان لا يراها؛ لأن حكم الموجب لا يشمل فاسدا، وإنما يكون على صحيح، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a muqallid judge's ruling that contradicts his imam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=757)

قال ابن مفلح: وإن حكم مقلد بخلاف إمامه، فإن صح حكم المقلد؛ أنبنى نقضه على منع تقليد غيره، ذكره الآمدي؛ وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on a Maliki judge's establishment of proof being accepted by a Hanbali judge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=759)

قال في "النكت لابن مفلح على المحرر" : فيتوجه لو أثبت حاكم مالكي الخ. أي بناء على جواز نقل الثبوت حيث جاز نقله؛ يتوجه جوازه، ولو كان الذي ثبت عنده لا يرى جواز الحكم به، لأن المثبت مخبر بثبوت ذلك عنده أشبه الشاهد؛ فإنه مخبر بوقوع ما

شهد به، وقد يكون لا يجيز الحكم به، ومع ذلك للحاكم المشهود عنده بشهادته؛ فكذلك ما أثبته الحاكم الأول وهو لا يجيزه للحاكم الذي اتصل به ذلك الثبوت إذا كان الحاكم يرى صحته.

Mas'alah: What does the phrase 'if he judges' mean regarding proof by writing?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=759)

قوله: فإن حكم. يعني بصحة الثبوت بالخط.

Mas'alah: What is the ruling on a Hanbali judge enforcing a judgment from a short distance?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=759)

قوله: فلحاكم حنبلي يرى صحة الحكم أن ينفذه في مسافة قريبة لأنه نقل لحكمه، لا لثبوته.

Mas'alah: What is the ruling when a Hanbali judge has proof of a life-interest endowment but does not rule on it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=759)

وبخطه أيضا: ومثل ذلك لو ثبت عند حاكم حنبلي وقف على النفس ولم يحكم به، ونقل الثبوت إلى حاكم شافعي؛ فله الحكم ببطلان الوقف، وأمثاله كثيرة.

Mas'alah: What does the phrase 'it is established with me' mean in judicial context?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=759)

قوله: والأول، أي إن قوله: ثبت عندي.

Mas'alah: What is the ruling on a Maliki judge confirming a ruling based on another's testimony?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=759)

قوله: فيتوجه لو أثبت حاكم مالكي الخ. أي بناء على جواز نقل الثبوت حيث جاز نقله؛ فيتوجه جوازه ولو كان الذي ثبت عنده لا يرى جواز الحكم به؛ لأن المثبت مخبر بثبوت

ذلك عنده، أشبه الشاهد؛ فإنه مخبر بوقوع ما شهد به. انتهى.

Mas'alah: Is a person obligated to travel to another city for litigation if a local judge is available?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=760)

ومن جواب للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن حسين الشافعي المفتي بالأحساء، وهو عم الشيخ الصوفي محمد بن أحمد، لا هذا المتأخر، وذلك في مسألة ناصر بن موسى في سعكال، قال بعد كلام سبق: ولا يخفى عليك أنه لا يلزم محمدا السفر إلى الأحساء أو إلى مكة مثلا إذا كان في قطركم من يكفي، ولا يحل ولا يجوز تكليفه بذلك. لأني سمعت أنهم يريدون أن يحاكموك عند قاضي الأحساء، وهذا لا يلزمك شرعا؛ فلا توافقهم عليه. انتهى. ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the definition of a ruling of validity in Islamic judiciary?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=762)

فأعلاها يسجل بثبوته ويحكم بصحته، أعني بصحة ذلك العقد، وقفا كان أو بيعا. قال البلقيني: حقيقة الحكم بالصحة أن يقبل قضاء من له ذلك في أمر قابل لقضائه، ثبت عنده وجوده بشرائطه الممكن ثبوتها، أن ذلك الأمر صدر من أهله في محله على الوجه المعتبر عنده شرعا. فقولنا: قضاء. يخرج الثبوت المجرد؛ فإنه ليس بحكم على الصحيح. وقولنا: من له ذلك. يدخل فيه الإمام ونوابه في ذلك، وحاكم أهل البغي، إذا لم يستحل دماء أهل العدل، وحاكم الكفرة إذا حكم بينهم. وقولنا: قابل لقضائه. يخرج إذا لم يقبل القضاء، كالعبادة المجردة، وأما من لم يقبل القضاء، ولكن يقبل الإلزام، كما إذا ثبت عنده وجود شيء؛ فإذا هذا الثبوت يكون عاما، ولا فرق عندنا بين الثبوت بالشاهدين، والشاهد واليمين، وكذا الثبوت بالإقرار وبعلم القاضي. وأما قولنا:

وشرائطه الممكن ثبوتها. يفهم أن جميع الشروط المعتبرة في الحكم بالصحة لا بد من ثبوتها. فالبيع إذا حكم بصحته؛ لا بد أن يكون مقدورا على تسليمه عندنا، وعند

المالكية، كما إذا باع مرهونا؛ فإنه لا يصح بيعه بغير إذن المرتهن. فهذا وأمثاله لا يحكم فيه بصحة ولا بموجب. وأما إذا رفع إلى الحاكم شيء من هذا، ولم يظهر فيه أنه مرهون ونحوه، وأراد الحكم بالموجب؛ فلا يكلف البائع إلى إقامة بينة أن المبيع ليس مرهونا، بخلاف ما إذا أراد الحكم بالصحة؛

فإنه لا بد من إثبات الملك، والحيازة، ورشد البائع.

Mas'alah: What is the ruling when a judge's ruling on a disputed matter is presented to another judge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=763)

وأما إذا حكم القاضي في مسألة مختلف فيها، وهي صحيحة عند إمامه، ورفع ذلك الحكم إلى حاكم يرى بطلانها؛ لزم القاضي تنفيذ حكم الحاكم الذي يرى الصحة، إن لم يتبين عنده أن ذلك الحكم بني على سبب باطل، أو أنه ليس هو الصحيح في مذهب إمام من حكم بصحته. فإن تبين له ذلك؛ فليس له تنفيذه، بل له نقضه.

Mas'alah: How is the phrase 'he rules on its validity' interpreted in judicial records?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=763)

قال السبكي: ومن السجلات الواقعة في تواقيع القضاة، يسجل بثبوته ويحكم بصحته. فإن قلنا: الضمير في قوله: بصحته راجع إلى الثبوت؛ فلا يفيد صحة التصرف فيراجع

الحاكم في ذلك. فإن قال: أردت بصحته صحة الثبوت؛ عمل به، هذا إن أمكنت المراجعة. فإن لم تمكن؛ حملناه على الحكم بصحة التصرف، لأنه المتعارف.

Mas'alah: What does a judicial ruling of validity entail regarding a contract?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=763)

قوله: بصحته، يعني أن هذا العقد تترتب عليه آثاره، وحكم القاضي بالصحة إلزام كل أحد بعدم التعرض إليه بفساد أو غيره.

Mas'alah: What are the conditions for a judicial ruling of validity?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=763)

فائدة: الحكم بالصحة له شروط: منها: ثبوت الملك والحيازة. ومنها: ثبوت أهلية التصرف. ومنها: صحة الصيغة. ومنها: كونه وقع من أهله في محله، والحكم في مسألة مختلف فيها؛ يرفع الخلاف موجب الصحة، وجواز العمل لكل آخذ بهذا الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on the implications of a contract and its conditions?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=763)

فصل: وأما الحكم بالموجب؛ فإنه أحط رتبة من الحكم بالصحة، وكثيرا ما يوجد في سجلات القضاة، يسجل بثبوته، ويحكم بموجبه،

وهذا الحكم له ثلاثة شروط: الأول: أهلية العاقدين. الثاني: صحة صيغة العقد. الثالث: كونه وقع من أهله في محله، ولا يشترط فيه ثبوت الملك، والحيازة، فإذا ثبتت المقدمات عنده؛ حكم بموجبها، فإن كان البائع مالكا؛ صح الكلام، لأن مقتضاهما وموجبهما ذلك، فلهذا لا يجوز لحاكم آخر نقضه إن لم يتبين عدم الملك للبائع. قال البلقيني: الحكم بالموجب هو قضاء القاضي بأمر ثبت عنده بالإلزام، مما يترتب على ذلك الأمر خاصا أو عاما، على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعا. قول البلقيني: القضاء يخرج به الثبوت المجرد؛ فإنه ليس بحكم على الصحيح. وقوله: بالإلزام الخ. يعني الإلزام بالأمر الذي ثبت عنده، وقد ظهر بما قلناه، أن بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة فروق: الأول: أن الحكم بالصحة ينصب إلى ذلك العقد الصادر، من بيع، أو وقف، أو نحوهما. والحكم بالموجب ينصب إلى الحكم بثبوت ذلك الشيء، والحكم على من صدر منه بموجب ما صدر منه، ولا يلزم فيه ثبوت أنه مالك إلى حين البيع، ولا إلى حين الوقف، وهذا الحكم غير سالم من الاعتراض كما يأتي: الثاني: أن الحكم الصادر إذا كان صحيحا بالاتفاق، ووقع الخلاف في موجبه؛ فالحكم بالصحة فيه لا يمنع من العمل بموجبه عند غير الذي حكم بصحته، فلو حكم الأول بموجبه؛ امتنع على الحاكم الثاني

النقض لهذا الحكم. مثال ذلك: التدبير صحيح بالاتفاق، وموجبه إذا كان تدبيرا مطلقا؛ منع البيع عند الحنفية، فلو حكم الحنفي بصحة التدبير؛ لم يمتنع على الشافعي الحكم بصحة بيعه، ونقض حكم الحنفي؛ فظهر بهذا أن الحكم بالموجب هنا أعلى من الحكم

بالصحة. الثالث: إن كل دعوى كان المطلوب منها إلزام المدعى عليه بما أقر به، أو قامت البينة عليه به؛ فإن الحكم حينئذ فيها بالإلزام، وهو الحكم بالموجب لا يكون حكما بصحتها، ولكنه يتضمن الحكم بموجبها، وبصحة الإقرار فيها ونحوه. الرابع: إن الحكم على الزاني بموجب زناه، وعلى السارق بموجب سرقته؛ يدخل فيه الحكم بالموجب، لا الحكم بالصحة. الخامس: أن تنفيذ الحكم المختلف فيه؛ يكون حكما بموجب ذلك الشيء المختلف فيه، يعني الإلزام بذلك الشيء المحكوم به. السادس: لو ترافع متبايعان إلى حاكم شافعي أو مالكي، وتنازعا على الوجه الذي يقتضي التحالف قبل وقوعه، وأراد أن يحكم بصحة ذلك العقد؛ فإنه لا يحكم فيه إلا بالموجب، وهو الإلزام، وهو موجب الحجة القائمة، ولا يحكم فيه بالصحة. السابع: لو حكم حنفي بموجب البيع بعد ثبوت ملك البائع وأنه من أهل التصرف؛ لم يكن ذلك بالحكم بالصحة عندنا، فلو قبض المشتري؛ كان حكما بالصحة عندنا، وأما قبل قبض المبيع؛ فهو من ضمان البائع، وأما حكم الحنفي في البيع الفاسج بالموجب بعد قبض المبيع؛ لا يمنع الشافعي بالحكم بالبطلان، بخلاف ما إذا حكم الحنفي بصحة البيع الفاسد عنده بعد القبض؛ لحصول الملك. الثامن: يتصور أن لا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب في صور: بعضها ليس مختلفا فيه، وبعضها مختلف فيه.

Mas'alah: In what matters do judgments of validity and implication (al-sihhah wa al-mujab) coincide?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=767)

فصل: ويجتمع الحكم بالصحة والموجب في أمور: منها: أنه لا ينقض الحكم إذا صدر في محل الاجتهاد، وكذا الحكم بالصحة إذا صدر في محل الاجتهاد لا يرد عليه النقض

إذا استوفيت شروطه وآثاره، وكما لا يرد النقض على الحكم بالصحة؛ لا يرد النقض على ما يتضمن الحكم بالصحة، وكذلك الحكم بالموجب إذا وقع في مسألة يكون الحكم فيها أعلى من الحكم بالصحة. ومنها: إذا حكم حاكم بصحة شيء أو بموجبه، وكان ذلك صحيحا عنده؛ فإن ذلك لا يتطرق إليه نقض، إلا أن يخالف الإجماع، أو الكتاب، أو السنة، أو القياس الجلي. ومنها: إذا رفع إلى القاضي كتاب حكم من حاكم غيره، فإنه ينفذه، سواء كان في البلد أو في غيره، قربت المسافة أو بعدت، وسواء كان بصحة أو بموجب. وأما إن كان سماع بينة؛ فلا يقبله إلا إذا كان بينه وبين البينة مسافة تقبل فيها الشهادة على الشهادة، ومن أصحابنا من أجاز ذلك بناء على أنه حكم، ورجحه الغزالي، والمفتى به؛ الأول، وفاقا لمالك. ومنها: إذا شهد شهود في قضية مال، ثم رجعوا بعد الحكم بصحة أو موجب؛ حكم عليهم بالتغريم، ويتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة. إذا شهد عنده الشهود أن هذا وقف، وذكر الوقف على وجه معين، وحكم الحاكم بموجب الشهادة، كان ذلك متضمنا للصحة والموجب معا.

Mas'alah: In what cases may a judge hear evidence and rule in the absence of a defendant?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=769)

وهو الاختفاء في البلد، فيجوز للقاضي سماع البينة ويحكم عليه بالحق والصحيح تحليفه أيضا، الثالث: إذا تعذر الحضور إلى مجلس الحكم بعد طلبه؛ فللقاضي سماع البينة والحكم عليه، ويحلف أيضا.

Mas'alah: What are the rulings when a defendant flees the court after a claim is made?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=769)

الرابع: أن يحضر المجلس ويدعي عليه فيهرب، فهذا على أقسام: الأول: أن يقر بما ادعاه ثم يهرب؛ فهذا يحكم عليه، ولا يمين، لأن الدعوى حصلت بحضوره، والإقرار حصل منه، الثاني: أن ينكر المدعى عليه فيطلب الحاكم البينة فيهرب؛ فيسمع البينة ويحكم بها مع الحلف، الثالث: أن تقع الدعوى ثم يدعي دفعا أو إبراء، ثم يذهب ليأتي بحجة فيهرب؛ ففيه الخلاف، والراجح أن الحاكم يحلف المدعي بنفي ما ادعاه، ويكتب له ويحكم. انتهى ... إلى أن قال كاتبها: كتبتها للشيخ الكامل أبي عبد الله محمد الرملي في أوقات، آخرها يوم الجمعة، ثامن رمضان سنة 988 من الهجرة قال:

Mas'alah: What is the correct view on acting upon a judge's letter when the recipient recognizes the handwriting and seal?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=770)

الكاتب وختمه؛ جاز على الصحيح على هذا التخريج، وقدمه في "الفروع" و "الرعاية" . انتهى.

Mas'alah: What is the second condition for accepting a judge's letter?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=770)

الشرط الثاني: أن يكتبه القاضي في موضع ولايته وعمله. فإن كتبه من غير ولايته وعمله؛ لم يسغ قبوله. لأنه لا يسوغ له في غير ولايته حكم؛ فهو فيه كالعامي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a scribe and the scribe's procedure?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=772)

ومن "المغني" : يستحب للحاكم أن يتخذ كاتبا، وأن يجلسه بين يديه ليشاهد ما يكتبه، ويشافهه بما يملي عليه، وإن تعد ناحية؛ جاز، لأن المقصود يحصل، فإن لم يكتبه يعرضه على الحاكم. انتهى.

Mas'alah: Is a mufti's fatwa considered a judicial ruling?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=772)

ومن "حاشية" ابن قندس: قولهم: كفتياه، وظاهر كلامه أن فتياه مجردها ليس حكما، بل لابد لصيرورتها حكم من حكم بها منه أو من غيره، والأمر كذلك. قال ابن القيم: فتيا الحكم ليست حكما منه، فلو حكم غيره بخلاف ما أفتى به؛ لم يكن نقضا لحكمه، ولا هي في معنى الحكم، ولهذا له أن

يفتي الحاضر، والغائب، ومن يجوز حكمه له، ومن لا يجوز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking money for obligatory duties?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=777)

وأما كل ما وجب على القاضي؛ فلا يجوز له أخذ المال من جهته بوجه من الوجوه، فإنه سحت حرام. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'before he begins the judgment'?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=779)

وقوله: قبل شروعه في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's statement in a document that someone attended and its implications?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=780)

إذا قال الحاكم في وثيقة بعد حكاية العقد: حضر فلان وفلان؛ فهو كقوله: شهدا عندي، وهو أحوط خروجا من الخلاف. وإذا وجد في وثيقة، وحكم به؛ فالظاهر أن ذلك الحكم بالموجب، وعند السبكي، فيه احتمالان، هل يبحث عن شروط العقد، أو يمضيه بذلك؟ الأولى عدم البحث إذا كان من فقيه عارف، والبحث أحوط. وأما من ذكر جميع الشروط المعتبرة شرعا، ثم قال: وحكم به؛ فهو بالموجب مع كونه ملتزما

للصحة، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge enforcing a ruling he does not agree with?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=781)

ومن "جمع الجوامع" : القاعدة الواحدة والأربعون بعد المئة: من فتاوى السبكي: نص الشافعي على أن الحاكم إذا رفع إليه حكم لا يراه؛ أنه يعرض عنه، ولا ينفذه، وذكر الأصحاب وجها آخر أنه ينفذه، وعليه العمل. انتهى. (1) 10/ 111.

Mas'alah: What are the different opinions on a judge accepting gifts?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=782)

ومنه أيضا: أي من "جمع الجوامع" : هل يجوز أن يهدي للقاضي ويقبل؟ اختلف فيه على أقوال: أحدها: المنع مطلقا. الثاني: الجواز. الثالث: ممن لا حكومة له. الرابع: ممن كان يهدي له قبل ولايته. الخامس: ممن كان يهدي له قبل وليس له حكومة، ومثله: حاكم السياسة وغيره. انتهى.

Mas'alah: What must a judge say when pronouncing a ruling?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=782)

من "الروض وشرحه" : ويلزمه أن يحكم بما ثبت عنده. إن سئل

فيه، فيقول: حكمت له بكذا، أو نفذت الحكم به، أو ألزمت خصمه الحق ونحوها. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to take a fee for writing court documents?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=783)

قال ابن عطوة بخطه: وسئل عن القاضي يأخذ الأجرة على كتابة السجلات، والمحاضر، وغيرها من الوثائق، هل يحل له؟ فالجواب: نعم يحل له، لأن ذلك غير الواجب، إذ الواجب عليه القضاء، وإيصال الحق إلى مستحقه، وأما كتابة الوثائق؛ فعمل بعمله القاضي للمقضي له، وليس له ذلك؛ فيجوز له أخذ الأجرة على ذلك، ولكن ما يطيب له إلا قدر ما يجوز أخذه لغيره. قال: والتقدير. إن كانت الوثيقة بمال يبلغ آلفا؛ ففيه خمسة دراهم، وفي ثلاثة آلاف؛ خمسة عشر، إلى عشرة آلاف، كل ألف خمسة حتى

تكون خمسين في عشرة آلاف، ثم ما زاد؛ ففي كل ألف درهم يضم إلى الخمسين الواجبة في عشرة الآلاف، فإن كانت أقل من الألف، ينظر. إن لحقه من المشقة قدر ما يلحقه في وثيقة الألف؛ ففيه خمسة دراهم، وإن كان ضعفه؛ فعشرة. وإن كان نصفه؛ فدرهمين ونصف، قال ذلك، وذكره أبو شجاع، ومن خطه نقلت.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a fee from orphan and waqf funds in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=785)

وفي "العباب" : لو لم يرزق القاضي من المصالح؛ فله أخذ عشر ما يتولاه من أموال الأيتام والوقف للضرورة، والعشر مثال. ويتعين النظر إلى كفايته، وقدر المال، والعمل. انتهى.

Mas'alah: Which judge has authority over an orphan when the child and his wealth are in different locations in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=785)

قال في "الروض وشرحه" : إذا كان الطفل في بلد، وماله في آخر؛ فوليه قاضي بلده، لأن الولاية عليه ترتبط بماله، كمال الغائبين، لكنه محمول في تصرفه فيه بالحفظ والتعهد، وبما يقتضيه الحال من الغبطة اللائقة إذا أشرف على التف. انتهى.

Mas'alah: Which judge is responsible for an orphan's distant property in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=785)

ومنه أيضا: لو كان ليتيم مال غائب عن محل ولاية قاضي بلده؛ تولى قاضي بلد المال، وحفظه، وتعهده؛ لأن الولاية عليه ترتبط بماله، ولا يتصرف فيه للتجارة والاستنماء، ولا

ينصب قيما لهما، بل ذلك لقاضي

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling without knowledge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=787)

من "الإنصاف" قوله: بغير ما يعلمه. أي لا يحكم في مسألة لا يعلم الحكم فيها. انتهى.

Mas'alah: When can a judge act on a minority opinion to avoid harm?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=788)

فإذا كان الأمر لا يمكن التوصل إليه على المذهب، ككونه بين أيتام، أو أوقاف، ووجد طريق خلاص لهم على القول؛ عمل به، لأن ترك الأمر على ما هو عليه يؤدي إلى فساد أو مضرة، قاله شيخنا.

Mas'alah: How is a dispute resolved when both litigants are equally close to the judge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=788)

فإذا كان كل واحد من الخصمين أقرب لحاكم وكلهما في بلد واحد، ما الحكم؟ فالأظهر القرعة، فإن كانا في مجلس واحد؛ فالأقرب منهما فيه، قاله شيخنا.

Mas'alah: Who is meant by 'al-wali' in the context of judicial authority?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=788)

قوله: اعلم. الوالي، هو السلطان، أو الباشا ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling without believing it to be true?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=789)

حاكما بغير ما أنزل الله، وقاض بشيء لا يعلمه؛ فلا يحل للقاضي أن يحكم بشيء حتى يعتقد أنه الحق.

Mas'alah: What is the punishment for an intermediary who takes money from people for the judge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=791)

ويستنهض الناس بمثل هذا ويوفق بينهم وبينه، ويقبض من الناس ما يعطي القاضي، وربما أخذ لنفسه منه؛ فعليه الضرب الموجع مع السجن، ويلزمه غرم ما أخذ لنفسه، وما دفع بيده. ثم إن قامت له بينة أنه دفع ذلك للقاضي؛ رجع عليه، إلا إن شاء الدافع تركه وإتباع القاضي؛ فله ذلك. وإن غرمه ذلك؛ رجع على القاضي، لأن ما أخذ من الظلم ليدفعه إلى من ظلم؛ فهو في ذمته يغرمه، ثم يرجع على الظالم إن قدر عليه، وأعوان

الظالم فيما أخذوا من الظلم؛ كالظالم. وإن لم يأخذوا لأنفسهم؛ فهو واجب عليهم، ولمن أخذ منه أن يرجع على الظالم أو من قبضه منه، قاله البرزلي المالكي.

Mas'alah: Is a judge required to write down his judgment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=791)

وسئل هل يجب على القاضي أن يكتب حكمه؟

Mas'alah: May a judge charge a fee for writing a judgment if requested?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=791)

فأجاب: إن سأله المحكوم له ذلك؛ فيجوز أن يشترط على ذلك أجرة، لكن يندب له أن لا يزيد على أجرة الكتابة وثمن القرطاس.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting more than the writing fee?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=791)

وإذا بذلك له على ذلك أكثر؛ جاز له أخذه، والورع معلوم. انتهى.

Mas'alah: May a judge accept a gift with the intention of reciprocating?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=791)

هل يجوز للقاضي أن يقبل الهدية بنية المكافآت، وعلى تقدير الجواز، هل يلزمه أن يكافئ، أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from litigants or others?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=791)

أجاب محمد بن عثمان بن ناصر الشافعي: الذي ذكره أئمتنا أنه إذا أهدى إليه من له خصومة أو من لا خصومة له، ولم يهد إليه قبل ولايته؛ حرم قبولها، ولا يملكها. وإن أهدى إليه من عادته أن يهدي له قبل الولاية، ولا خصومة له حاضرة، ولا متوقعة؛ جاز قبولها إذا كانت بقدر العادة. وإذا جاز له القبول؛ فالأولى أن يثيب عليها، أو يردها،

أو يضعها في بيت المال، والأولى سد باب القبول مطلقا. ولم يذكروا جواز القبول بنية المكافآت. فظاهر إطلاقهم عدم الجواز. انتهى.

Mas'alah: What is the difference between a mahdar and a sijill in judicial records?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=792)

ومنه: المحاضر هي ذكر ما جرى من غير حكم، والسجلات ما يشتمل على الحكم. انتهى.

Mas'alah: How should a court scribe record the presence of litigants and authenticate documents?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=792)

ومنه: ويكتب الكاتب في المحضر حضور الخصمين عند القاضي ... إلى أن قال: ويؤرخ ما يكتبه، ويكتب القاضي على رأس المحضر علامته، من الحمولة وغيرها. فلو كان مع المدعي كتاب فيه خط الشاهدين، وكتب تحت خطهما: شهدا عندي بذلك، وأثبت علامته في رأس الكتاب، واكتفى بذلك عن المحضر؛ جاز. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's trustees for orphans and estates?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=792)

قال في "الإنصاف" : السادسة: من كان من أمناء الحاكم للأطفال، والوصايا التي لا وصي لها، ونحوه بحاله؛ أقره، لأن الذي قبله ولاه، ومن فسق؛ عزله، ويضم إلى الضعيف أمينا، وجزم به في "المغني"

و "الشرح" ، وقدمه في "الفروع" وغيره. انتهى.

Mas'alah: Is it necessary to name the judge when testifying that a valid judgment was issued?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=793)

ومن "المغني" : وإن رفع إليه حكما مختلفا فيه، وأقر أن نافذ الحكم حكم به إلخ. هل يشترط تسمية الحاكم؟ أو قولهم: نافذ الحكم يكفي فقط؟ أو هذا إن كانا يعرفان النافذ من غيره. انتهى.

Mas'alah: Is a judgment invalidated if the judge who wrote it denies it?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=793)

قوله: فلا يسوغ نقض الحكم بإنكار القاضي الكاتب الخ. أي إذا حكم بعقد، ثم أنكر؛ لم يلتفت إلى إنكاره، وقد أجاب بمثل ذلك سيبان بن شمس، قاله شيخنا.

Mas'alah: Are a judge's deputies automatically dismissed when the judge is dismissed or dies?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=793)

قوله في كتاب القضاء: وإن كان المستنيب قاضيا، فعزل نوابه أو زالت ولايته؛ انعزلوا الخ. هذا في نوابه في الحكم، كما صرح به في "آداب القاضي" ، بخلاف وكلاء الغياب، وولاة الأيتام، ونظار الوقف؛ فلا ينعزلوا بعزله أو موته.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a second judge's appointment when the first judge dies?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=793)

قوله: لم ينعزلوا بموته ولا عزله. ظاهره: وتصح تولية الثاني، ولكل منهما الحكم والتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of a judge's deputies and appointees upon his death or dismissal?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=794)

قال في "الآداب الكبرى" : وكل قاض مات، أو عزله من ولاه؛ انعزل نائبه في شغل معين، كسماع بينة خاصة، وبيع تركة ميت. وفي خلفائه ونوابه في الحكم في كل ناحية، وبلدة، وقرية، وقيم الأيتام، وناظر الوقف ونحوهم أوجه ... إلى أن قال: قلت: نائبه في الفروض والفسوخ؛ كنائبه في الحكم في ذلك، وعزله أظهر، ولا ينعزل ناظر الوقف، وقيم الأيتام ونحوهما بذلك، وقيل: بلى.

Mas'alah: What are the conditions for the eligibility of a judge's deputy?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=794)

ومنها أيضا: يشترط أهلية النائب لما تولاه من حكم، أو إثبات، أو سماع بينة، أو استخلاف أو غير ذلك ... إلى أن قال: قلت: ويجوز الآن تولية فقيه مقلد بنقل الفقه، مع قصوره عن تحريره وتقريره إلا يسيرا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the trustees appointed by a previous judge?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=795)

ومن "المغني" أيضا: ثم ينظر في أمناء الحاكم، وهو من رد إليه الحاكم النظر في أمر الأطفال، وتفرقة الوصايا التي لم يعين بها وصي، فإن كانوا بحالتهم؛ أقرهم، لأن الذي قبله ولاهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a judge finds two equally strong opinions?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=795)

ومنها قوله: وإن اعتدل عنده قولان، وقلنا: يجوز هكذا في بعض النسخ، والذي ظهر لي، وقلنا: يجوز تعادل قولين، بناء على القاعدة

المذكورة في الأصول، وهي: هل يجوز تعادل دليلين ظنيين، أم لا؟ وفيه قولان.

Mas'alah: May a mufti give a questioner the choice between his own opinion and that of a dissenter?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=796)

قوله: وله تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه. الظاهر أن هذا مفرع على المسألة المذكورة، وهي ما إذا اعتدل عنده قولان، وكذلك هو ظاهر "الرعاية" .

Mas'alah: What is the ruling on whether a judge's action constitutes a judicial ruling?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=796)

فصل: جرت مذاكرة مع بعض فضلاء الحنابلة في فعل الحاكم، هل هو حكم، أم لا؟ وكذلك في إذنه. فقلت له: ليس هذا على الإطلاق، وإنما هذا في فعل استفادة الحاكم بولاية الحكم، مثل إن زوج امرأة لا ولي لها إلا هو، ومثل بيعه مال المفلس، وتخصيص صاحب السلعة بسلعته دون سائر الغرماء، ونحو ذلك، لا في فعل لم يستفده بذلك، كما لو باع عقارا لنفسه غائبا، أو فعل فعلا مختلفا فيه استفاد فعله من غير طريق الحكم، كبيع على يتيم هو وصيه ونحو ذلك، أو كان وكيلا في عقد عن ولي خاص في عقد على يتيم. انتهى.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to prompt a litigant with an argument?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=797)

ومن "التبصرة" : ولا بأس أن يلقن القاضي أحدهما حجة عمي عنها، وإنما كره له أن يلقنه حجة الفجور. وقال أشهب: للقاضي أن يشد عضد أحدهما إذا رأى ضعفا، وقال ابن الحكم: لا بأس أن يلقنه حجة لا يعرفها.

Mas'alah: Does a judge or governor lose his position upon the death of the imam?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=798)

ولا ينعزل قاض ووال بموت الإمام، كما لا ينعزل بانعزاله بغير موته لشدة الضرر؛ فلا يبطل بموته، كما لا يبطل النكاح بموت الولي. انتهى.

Mas'alah: Is a judge required to explain the basis of his ruling when asked?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=798)

من "شرح الروض" : قال الأذرعي: وقد استخرت الله تعالى، وأفتيت فيمن سئل من قضاة العصر عن مستند قضائه؛ أنه يلزمه بيانه، لأنه قد يظن ما ليس بمستند مستندا، كما هو كثير أو غالب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on hearing testimony and claims without an opposing party for preserving endowments?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=798)

قال الشيخ تقي الدين: وفي حفظ وقف وغيره؛ بإثبات عن خصم مقدر يسمع الدعوى والشهادة فيه بلا خصم، وهذا قد يدخل في كتاب القاضي، وفائدته كفائدة الشهادة، وهو مثل كتاب القاضي إذا كان فيه ثبوت محض؛ فإنه هناك يكون مدع فقط بدون مدعى عليه حاضر، لكن المدعى عليه متخوف، وإنما المدعي يطلب من القاضي سماع البينة أو الإقرار، كما يسمع ذلك شهود الفرع، فيقول القاضي: ثبت ذلك عندي بلا مدعى عليه. قال: وقد ذكره قوم من الفقهاء، وفعله طائفة من القضاة، فلم يسمعها طائفة من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، لأن القصد بالحكم فصل الخصومة. ومن قال بالخصم المسخر: نصب الشر، ثم قطعه، وذكر الشيخ تقي الدين ما ذكره القاضي من اختيار الحنفية على سماع البينة من غير وجود مدعى عليه؛ فإن المشتري المقر له بالبيع قد قبض المبيع وسلم الثمن؛ فهو لا يدعي شيئا، ولا يدعي عليه شيء، وإنما غرضه تثبيت الإقرار والعقد، والمقصود سماع القاضي البينة، وحكم بموجبها من غير وجود مدعى عليه، ومن غير مدع على أحد. لكن خوفا من

حدوث خصم مستقبل؛ فيكون هذا الثبوت حجة بمنزلة الشهادة. فإن لم يكن القاضي؛ يسمع البينة بلا هذه الدعوى، وإلا امتنع من سماعها مطلقا، وعطل هذا المقصود الذي احتالوا فيه.

Mas'alah: What does the author say about the implementation of a judgment?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=801)

قوله: وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم الخ. هذا المقدم، وما عليه العمل، وما بعده على

أقوال، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on confession or refusal to take an oath?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=801)

قوله: والحكم بالإقرار ونحوه؛ كالنكول بموجبه. يعني إذا قال: حكمت بإقراره أو بنكوله؛ فهو كما لو قال: حكمت بموجب إقراره أو نكوله، لاستلزامه له، قاله شيخنا.

Mas'alah: Is a lawsuit a condition for a judge's ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=801)

الذي ظهر لنا: المقدم اشتراط الدعوى، ولا تشترط على مقابله، والعمل على الثاني من أزمنة متطاولة، ولا ينقض حكم حاكم به، قاله شيخنا.

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent defendant in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=855)

ومن "المغني" : قال أحمد: أهل المدينة يقضون على الغائب، يقولون: بهذا الذي أقام البينة، وهو مذهب الحسن. وأهل البصرة يقضون على الذي غاب، ويسمونه الأعذار،

وهو إذا ادعى على آخر ألفا، وأقام البينة، فاختفى المدعى عليه؛ يرسل إلى بابه فينادي الرسول ثلاثا، فإن جاء، وإلا فقد أعذروا إليه؛ فهذا، يقولون: قول أهل المدينة، وهو معنى حسن. انتهى.

Mas'alah: How are conflicting documents with different dates resolved?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=856)

وأجاب الشيخ محمد للشيخ عبد الله: وأما الوثيقتان؛ فالذي يظهر أن العمل على سابقة التاريخ.

Mas'alah: Is a person's claim of intending compensation accepted without evidence?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=950)

المسألة: 81 – هل يقبل قوله: إنه نوى الأرش بلا بينة، أم لا وإليه ميله؟

Mas'alah: What is meant by 'intermediaries' in the context of judiciary?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=956)

المسألة: 135 – قوله: والوساطات. ما هي؟

Mas'alah: Is delegating the management of wealth to executors part of the judge's function?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=956)

المسألة: 136 - قوله: وتفويض الأموال إلى الأوصياء. فيه شيء؛ لأنها من وظيفة الحاكم.

Mas'alah: Should the scribe write what is received or all copies of the document?

Source Book: Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah (book_id=107512, page=956)

المسألة: 137 - قوله: يأمر الكاتب، أيكتب ما تسلمه الخ.؟ هل عدة ما تسلم، أم جميع النسخ؟

Mas'alah: What is the ruling on transferring a ruling from one similar case to another?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=40)

ويخص عام كلامه بخاصة في مسألة واحدة في الأصح؛ والمقيس على كلامه مذهبه في الأشهر. فإن أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين قال بعضهم: وبعد الزمن؛ ففي جواز النقل والتخريج ولا مانع وجهان "م 2" . [تصحيح الفروع للمرداوي] اختاره ابن حامد1، وغيره، كمن صلى صلاتين باجتهادين إلى جهتين في وقتين ولم يتبين أنه أخطأ، ورده الطوفي في مختصره وشرحه، قال بعضهم: وفيه نظر.

وقال الشيخ مجد الدين في المسودة2: قلت؛ وقد تدبرت كلامهم فرأيته يقتضي أن يقال بكونهما مذهبا له وإن صرح بالرجوع، انتهى وأما إذا جهل التاريخ فقد ذكره المصنف، وقد حكما3.

Mas'alah: What is the ruling when a mufti compares two issues saying one is easier or more severe?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=44)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة -4: قوله: "وإن أجاب عن شيء ثم قال عن غيره: هذا أهون، أو أشد، أو أشنع، فقيل: هما سواء، وقيل بالفرق" انتهى، وأطلقهما في الرعاية الكبرى: أحدهما: هما عنده سواء، اختاره أبو بكر عبد العزيز، والقاضي. والقول الثاني: بالفرق. قلت: وهو الظاهر، واختاره ابن حامد في تهذيب الأجوبة. وقال في الرعاية: قلت إن اتحد المعنى وكثر التشابه فالتسوية أولى، وإلا فلا، وقيل: قوله هذا أشنع عند الناس يقتضي المنع، وقيل: لا انتهى. وقال في آداب المفتي: والأولى النظر إلى القرائن في الكل، وما عرف من عادة أحمد 1 قوله: وأجبن عنه فسره ابن حامد بقوله: وجملة المذهب أنه إذا قال: أجبن عنه فإنه إذن بأنه مذهب ضعيف لا يقوى القوة التي يقطع لها ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد: تهذيب الأجوبة ص "147" .

Mas'alah: What should a layperson do when two muftis give conflicting rulings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=585)

ولو سأل مفتيين فاختلفا فهل يأخذ بالأرجح،، أو الأشد، أو الأخف أو يخير؟ فيه أوجه "3 – 2"

Mas'alah: Can the judge rely on a trustworthy person for an addition?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=784)

وقيل: يرجع إلى ثقة في زيادة، لا مطلقا "هـ"

Mas'alah: What knowledge is obligatory for a Muslim to seek according to Ahmad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=811)

قال أحمد: ويجب أن يطلب من العلم ما يقوم به دينه، قيل له: فكل العلم يقوم به دينه، قال: الفرض الذي يجب عليه في نفسه لا بد له من طلبه، قيل مثل أي شيء؟ قال الذي لا يسعه جهله: صلاته، وصيامه، ونحو ذلك، ومراد أحمد ما يتعين وجوبه، وإن لم يتعين ففرض كفاية، وذكره الأصحاب ومنع الآمدي في خلو الزمان عن مجتهد كون التفقه في الدين من فروض الكفايات؛ اكتفاء برجوع العوام إلى المجتهدين في العصر السابق، وهذا غريب، فمتى قامت طائفة بما لا يتعين وجوبه قامت بفرض كفاية ثم من تلبس به نفل في حقه، ووجوبه مع قيام غيره دعوى تفتقر إلى دليل. وصرح بعض الحنفية والشافعية بأنه فرض كفاية، وأنه لا يقع نفلا، وأنه إنما كان أفضل لأن فرض الكفاية أفضل من النفل، ولعل المراد ما لم يكن النفل سببا فيه، فإن ابتداء السلام أفضل من رده للخب1ر، وجعل بعض الشافعية ذلك حجة في أن صلاة الجنازة المتكررة فرض

كفاية كما يأتي عنهم، وصرح به بعضهم في رد السلام المتكرر، ولم أجد ما قاله [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 لعاه يشير إلى ما أخرج البخاري "6077" ومسلم "2560" عن أبي أيوب الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما هو الذي يبدأ بالسلام" .

Mas'alah: What is the ruling on denying matters of ijtihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=967)

فقد بينا الأمر على أن مسائل الاجتهاد لا إنكار فيها، وذكر القاضي فيه روايتين، ويتوجه قول ثالث وفي كلام أحمد أو بعض الأصحاب ما يدل عليه إن ضعف الخلاف فيها أنكر، وإلا فلا، وللشافعية أيضا خلاف، فلهم وجهان في الإنكار على من كشف فخذيه، فحمل حال من أنكر على أنه رأى هذا أولى ولم يعتقد المنكر أنه يفضي ذلك إلى مفسدة فوق مفسدة ما أنكره، وإلا لسقط الإنكار أو لم يجز "وإنما لامرئ ما نوى" وسبق كلام ابن هبيرة آخر كتاب الصلاة3، والله أعلم. ونقل محمد بن سليمان أبو جعفر المنقري: كان المسلمون يصلون خلف من يقنت ومن لا يقنت، فإن زاد فيه حرفا فلا يصلي خلفه، أو جهر بمثل "إنا نستعينك" 4 أو "عذابك الجد" 5 فإن كنت في صلاة فاقطعها، كذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on someone who forges a position of authority in imamate?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=967)

ومن زور ولاية لنفسه بإمامة وباشر فيتوجه: إن كانت ولايته شرطا [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 هو: أبو علي، الحسن بن علي إسحاق الطوسي، نظام الملك، الوزير الكبير، كان شافعيا أشعريا، وكان فيه خير وتقوى، وميل إلى الصالحين. "ت 485هـ" . "السير" 19/94. 2 بعدها في "ط" : "الأفعال" . 3 1/421. 4 أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 2/210 – 211، من حديث عمر، وانظر: "تلخيص الحبير" 2/24 – 25.

لاستحقاقه لم يستحق، وإلا خرج على صحة إمامته. وقال شيخنا: له أجر مثله، وأطلق، كمن ولايته فاسدة بغير كذبه، لا ما يستحقه عدل بولاية شرعية،

Mas'alah: What is the ruling on the imam of a town also being its judge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1339)

فصل: ولا يصلي إمام قرية وهو واليها في القضاء ، ذكره أبو بكر، نقل حرب: إمام كل قرية واليها وخطأه الخلال، قال صاحب المحرر: والصواب تصويبه، فإن أعظم 1 "متول للإمام" 1 في كل بلدة يحصل بامتناعه الردع والزجر، ونقل الجماعة: الإمام الأعظم، اختاره الخلال، وجزم به في [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the obligation to know when asking is permissible?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=1845)

قال الآجري: يجب أن يعلم حل المسألة ومتى تحل، وما قاله معنى قول أحمد في أن تعلم ما يحتاج إليه من العلم لدينه فرض، ومعنى قول الأصحاب السابق في آخر الإمامة2: لا يجوز أن يقدم على ما لا يعلم جوازه، قال الآجري: ولما علم عمر رضي الله عنه أن مسألة ذلك السائل كانت3 استكثارا كان عنده أنه غير مستحق فنثر ذلك لإبل الصدقة4، المراد: لأنه5 لا يعرف أربابه فيصرف في المصالح.

Mas'alah: What is the ruling on stipulating adjudication in another city?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3005)

"إحداهما" لا يجوز ولا يصح, هو الصحيح, جزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الهداية والمستوعب والمقنع4 والرعايتين والحاويين 1 6/437. 2 6/436-437. 3 3/175. 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 12/342

Mas'alah: What is the ruling on the two possibilities regarding returning what was first adjudicated?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3054)

وهذان الاحتمالان طريقة موجزة3 في الرعاية الكبرى, والذي قدمه فيها أنه يرجع عليه مرة واحدة, وكأنه تبع عبارة من أطلقها, وإلا فلا منافاة بين ما قدمه وبين الثاني, لأن كلام من أطلق محتمل لهما, والتحقيق ما قاله المصنف والشيخ وغيرهما, وليس في كلام صاحب الرعاية فائدة والله أعلم.. 1 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 2 الرفاء: الخياط. 3 في "ح" و "ط" : "مؤخرة" .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian seeking justice from a tyrannical ruler?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3140)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-7: قوله: "وإن لم يمكن الوالي تخليص حق موليه إلا برفعه إلى وال يظلمه فقد يقال: يرفعه، لأنه هو الذي جر الظلم إلى نفسه كما لو لم يكن رد المغصوب إلا بكلفة عظيمة، وقد يقال: لا، لما فيه من تسليط الوالي الظالم على ظلم غير مستحق، مضرته أكثر من منفعة عدله، ذكره شيخنا" ، انتهى. قلت: الصواب رفعه في هذه الأزمنة، وهذا مما لا شك فيه الآن، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on judging based on evidence when the defendant is absent?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3183)

ويحكم ببينة إن حكم على غائب

Mas'alah: What is the ruling on a judge's obligation to accept a deposit, usurped property, or an absent debt?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3347)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة-5: قوله: "وفي لزومه" أي الحاكم "قبولها وقبول مغصوب ودين غائب وجهان" وكذا مال ضائع انتهى، ذكر أربع مسائل يشبه بعضهن بعضا حكمهن واحد، وأطلق الوجهين في الرعاية الكبرى:

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing the position of imamah and the appointment of a successor?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3441)

وقال شيخنا فيمن نزل عن وظيفة الإمامة لا يتعين المنزول ويولي من إليه الولاية من يستحق التولية شرعا.

Mas'alah: What is the ruling on reimbursement when one pays with judge's permission without intending recourse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=3643)

المسألة الثانية-11: إذا استأذن الحاكم في صرف ذلك فصرفه ولم ينو الرجوع فهل له الرجوع بذلك أم لا؟ أطلق الخلاف. أحدهما: يرجع ويكفي إذن الحاكم، وهو الصواب. والوجه الثاني: لا يرجع، وهو قوي، وهي شبيهة بما إذا أدى حقا واجبا عن غيره ولم ينو الرجوع ولا التبرع، وإنما ذهل عن ذلك، وفيها خلاف، والصحيح من المذهب عدم الرجوع، لكن إذن الحاكم هنا يقوي الرجوع. فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب.

Mas'alah: Why is it disliked for a judge to hasten to accept food invitations?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4020)

لأنه فيه ذلة ودناءة وشره، لا سيما الحاكم، ويأتي ذلك1.

Mas'alah: What is the ruling on informing a seeker of a legal opinion about another school's view?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4108)

وفي واضح ابن عقيل: يستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره إن كان أهلا للرخصة، كطالب للتخلص من الربا فيدله إلى من يرى التحيل للخلاص منه والخلع بعدم وقوع الطلاق. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ر" : "الآخر" .

المجلد التاسع كتاب الطلاق مدخل *

Mas'alah: What is the ruling on a judge not judging for himself?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4700)

ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله1, أنه يستحب لولاة الأمور التخلق بهذا, فلا ينتقم لنفسه, ولا يهمل حق الله تعالى. ثم قال: قال القاضي: أجمع العلماء أن القاضي لا يقضي لنفسه ولا لمن لا تجوز شهادته له. وفي المغني2: نص عليه أو رآه لمصلحة أو طالب آدمي بحقه وجب. وفي الكافي3: يجب في موضعين فيهما الخبر4, وإلا إن جاء تائبا فله تركه وإلا وجب, وهو معنى الرعاية, مع أن فيها له العفو عن حق الله. وأنه إن تشاتم اثنان عزرا, ويحتمل عدمه, فدل أن ما رآه تعين, فلا يبطله غيره, وأنه يتعين قدر تعزير عينه "م" , وخصلة عينها لعقوبة محارب كتعيينه القتل لتارك صلاة أو زنديق ونحوه "و" 5. وقال في الأحكام السلطانية: ويسقط بعفو آدمي حقه وحق السلطنة, وفيه احتمال: لا, للتهذيب والتقويم. وفي الانتصار في قذف مسلم كافرا التعزير لله,

فلا يسقط بإسقاطه. ونقل الميموني فيمن زنى صغيرا لم ير عليه شيئا. ونقل ابن منصور في صبي قال لرجل: يا زان: ليس قوله شيئا, [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرجه مسلم "2328" "79" . 2 "12/527" . 3 "5/440" وعبارة: "ويجب التعزير في الموضعين اللذين ورد الخبر فيهما" . 4 أخرجه البخاري "526" ومسلم "2763" عن ابن مسعود أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله {وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات} [هود: 114] فقال الرجل يا رسول الله ألى هذا؟ قال: "لجميع أمتي كلهم" . 5 ليست في "ط" .

Mas'alah: Who has the authority to imprison harmful individuals in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4709)

وفي الأحكام السلطانية: للوالي فعله لا للقاضي, ونفقته من بيت المال ليدفع ضرره, ويأتي كلامه في عيون المسائل بعد مسألة الساحر.

Mas'alah: What is the ruling on the authority of the one who issues orders for disbursing funds?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4906)

والمستدعى لإخراج المال من نفذت توقيعاته, فإذا وقع بإخراج مال لزم الأخذ به, فإن استراب الموقع بإخراجه فله سؤال من أين أخرجه, ويطالبه بإحضار شواهد الدين به, وإن لم يجز للحاكم أن يسأل الشاهد عن

Mas'alah: What is the ruling when two dhimmis seek judgment from a Muslim judge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4951)

فصل: وإن تحاكم إلينا ذميان فعنه يلزم الحكم, والإعداء , كذمي ومسلم, وعنه: إن اختلفت الملة, وعنه: يخير إلا في حق آدمي, والأشهر: وفيه كمستأمنين, فيحكم ويعدي بطلب أحدهما "م 7" وعنه: باتفاقهما,

Mas'alah: What is the correction regarding the ruling when two dhimmis seek judgment from a Muslim judge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4951)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 7 "قوله" وإن تحاكم إلينا ذميان فعنه يلزم الحكم, والإعداء كذمي ومسلم وعنه: إن اختلفت الملة, وعنه يخير إلا في حق آدمي, والأشهر: وفيه كمستأمنين, فيحكم ويعدي بطلب أحدهما "انتهى."

Mas'alah: What is the first opinion on the obligation of judgment and extradition for dhimmis?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4951)

"إحداهن" : يلزم الحكم والإعداء قدمه في المحرر.

Mas'alah: What is the ruling on judging between dhimmis who do not seek a Muslim judge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4952)

كمستأمنين. وفي الروضة في إرث المجوس: يخير إذا تحاكموا إلينا واحتج بآية التخيير1, وظاهر ما تقدم أنهم على الخلاف, لأنهم ذمة, ويلزمهم حكمنا لا شريعتنا هذه الشريعة, وإن لم يتحاكموا إلينا فليس للحاكم أن يتبع شيئا من أمورهم ولا يدعون إلى حكمنا أصلا2. نص على الكل.

Mas'alah: What is the ruling on judging by Islamic law?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4954)

ولا يحكم إلا بالإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on the Imam sharing wealth of officials based on suspicion?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4966)

قال: وقد ثبت أن عمر شاطر عماله4 كسعد وخالد وأبي هريرة وعمرو بن العاص, ولم يتهمهم بخيانة بينة, بل بمحاباة اقتضت أن جعل أموالهم بينهم وبين المسلمين, قال: ومن علم تحريم بعض ما ورثه أو غيره [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ط" "معنيين" . 2 "8/183" . 3 في الأصل "ترتيبهما" . 4 أخرجه أبو عبيد في الأموال "664" .

Mas'alah: What is the ruling on seeking the position of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5155)

كتاب القضاء مدخل * كتاب القضاء وهو فرض كفاية كالإمام على الأصح قال شيخنا: وقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر1 وهوالمذهب على أنواع الاحتمال والواجب اتخاذها دينا وقربة فإنها من أفضل القربات وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرياسة والمال بها. ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه ولمسلم2 عن معقل بن يسار مرفوعا "ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة" . وعنه: سنة نصره القاضي وأصحابه وعنه: لا يسن دخوله فيه نقل عبد الله: لا يعجبني هو أسلم وذكر ما رواه عن عائشة مرفوعا "ليأتين على القاضي العدل ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة" 3. فعلى الأول: يلزم الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضيا أفضل من يجد علما وورعا ويأمره بتقوى الله وتحري العدل وأن يستخلف بكل صقع أصلح من يجد لهم. وفي كتاب الآدمي: على الإمام نصب من يكتفي به ومن طلب ولم يوثق بغيره ولم يشغله عن أهم منه تعين وقيل: ويلزمه طلبه. وقال الماوردي: إن كان فيه غير أهل فإن كان أكثر قصده إزالته أثيب وإن كان أكثره ليختص بالنظر أبيح فإن ظن عدم تمكينه فاحتمالان. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 أخرج أبو داود 2608، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا خرج ثلاثة في سفر، فليؤمروا أحدهم" . 2 في صحيحه 142، 229. 3 أخرجه أحمد في "مسنده" 24464، وفيه "يوم القيامة ساعة.." .

Mas'alah: Is it prohibited to seek a judgeship if one fears bias?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5156)

وقيل: يحرم بخوفه ميلا وإن وثق بغيره فيتوجه كالشهادة وظاهر كلامهم مختلف م 1.

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judgeship when another qualified person is available?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5156)

فإن وجد غيره كره له طلبه وعنه: لا لقصد الحق ودفع غير المستحق. ويتوجه وجه: بل يستحب إذن. وقال الماوردي: ويتوجه وجه: يحرم بدونه وذكر الماوردي أنه لقصد المنزلة والمباهاة يجوز اتفاقا وإن طائفة كرهته إذن وطائفة لا.

Mas'alah: What is the reward for a just judge and the punishment for an unjust one?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5156)

قال في رواية عبد الله عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار" 1. والمراد: إذا لم يكن فيه أهل له وإلا حرم وقدح فيه وش وغيرهم.

Mas'alah: Is it better to accept or decline a judgeship when sought?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5156)

وإن طلب لم يجب وقيل: الإجابة أفضل إن أمن نفسه وقيل: مع خموله وقيل: أو فقره وسأله أبو داود: الرجل في الغزو يريد الوالي يجعله على الثغر2 أو على ضعفاء وهو لا

يحب يعرفه الوالي قال: لا بأس فراجعته فقال: أرى إن كان عنده نجدة يرجو أن ينجوا بسببه فيكون عليهم ما أحسنه!

Mas'alah: What duties are entailed by the general judicial authority in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5159)

فصل وتقيد ولاية الحكم العامة ويلزم بها فصل الخصومة وأخذ الحق ودفعه لربه والحجر لفلس أو سفه والنظر في مال غير رشيد والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها وفي مصالح طرق عمله وأفنيته وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولي لها وتصفح حال2 شهوده وأمنائه وإقامة الحدود وإقامة الجمعة والعيد ما لم يخصا بإمام وكذا جباية الخراج والزكاة وقيل: لا وقيل: في الخراج قال التبصرة: والاحتساب على الباعة والمشترين وإلزامهم بالشرع.

Mas'alah: How is jurisdiction determined when multiple judges are appointed?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5161)

وفي الرعاية: يقدم منهما من طلب حكم المستنيب. وفي الترغيب: إن تنازعا أقرع. وقال ابن عقيل: إن كانا في الحاجز كدجلة والفرات ليس الحاكم في ولاية أحد منهما فإلى الوالي الأعظم. وقال شافعي: أيهما سبق إليه بالدعوى تعين حكمه على الخصم ولا وجه له لأن المكان ليس تحت ولايتهما فلا عدوى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who has books but does not consult scholars?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5164)

نقل عبد الله فيمن عنده كتب فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين: لا يجوز عمله وقضاؤه بما يشاء حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به فعلى هذا يراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك وظاهره أنه [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . ———

Mas'alah: What is the ruling on a judge who rules contrary to his belief?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5165)

يحكم ولو اعتقد خلافه لأنه مقلد وأنه لا يخرج عن الظاهر عنه فيتوجه مع الاستواء الخلاف في مجتهد

Mas'alah: What are the two pillars of judicial authority according to Ibn Taymiyyah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5166)

وقال شيخنا: الولاية لها ركنان: القوة والأمانة فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان.

Mas'alah: What are the qualifications required for a judge and mufti according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5170)

ونقل أبو الحارث: لا يجوز الاختيار إلا لعالم بالكتاب والسنة مميز فيختار الأقرب والأشبه بهما فيعمل به. قال الشافعي ليس للإمام أن يولي حاكما ولا يحل للحاكم أن يحكم1 ولا ينبغي للمفتي أن يفتي حتى يكون عالما بالكتاب ناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وفرضه وأدبه عالما بالسنن وأقاويل أهل العلم قديما وحديثا عالما بلسان العرب عاقلا يميز بين المشتبه; ويعقل القياس عدلا.

Mas'alah: Whom should a layperson follow in taqlid?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5171)

ويقلد العامي من ظنه عالما. فإن جهل عدالته فوجهان م 3 وميتا في الأصح والعامي يخبر فقط فيقول: مذهب فلان كذا ذكره ابن عقيل وغيره. وكذا قال شيخنا: الناظر المجرد يكون حاكيا "1لما رآه1" لا مفتيا. وفي آداب عيون المسائل إن كان الفقيه مجتهدا يعرف صحة الدليل كتب الجواب عن نفسه وإن كان ممن لا يعرف الدليل قال: مذهب أحمد كذا [تصحيح الفروع للمرداوي] الفقه وطرف من أصول الدين انتهى. وقال القاضي شرف الدين بن2 قاضي الجبل في أصوله تبعا لمسودة ابن تيمية وابن حمدان في رعايته الكبرى: تقديم معرفتها على الفروع أولى عند ابن عقيل وغيره قلت: في غير فرض العين وعند ابن عقيل عكسه انتهى. فظاهر كلام هؤلاء أن محل الخلاف في الأولوية لا في الوجوب وهو أولى كلام غيرهم في الوجوب وينبغي أن يحمل على ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson following a scholar whose integrity is unknown?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5171)

مسألة 3: قوله: ويقلد العامي من ظنه عالما فإن جهل عدالته فوجهان. انتهى. أحدهما: عدم الجواز وهو الصحيح نصره الشيخ في الروضة وقدمه الطوفي في مختصره والمصنف في أصوله. والوجه الثاني: الجواز قدمه في آداب المفتي قلت: ولعل الخلاف مبني على أن الأصل في الإنسان هل هو العدالة أو الفسق وقد نقلت في ذلك ما تيسر من كلام الأصحاب في الإنصاف3 في باب طريق الحكم وصفته فمن أراده فليطلبه هناك. 1 ليست في النسخ الخطية، والمثبت من "ط" . 2 في "ط" : "من" . 3 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف 28/480.

Mas'alah: What are the rules for giving fatwa when no mufti is available?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5172)

ومن عدم مفتيا ببلده وغيره فحكمه ما قيل: الشرع. وقيل يفتي مستور الحال ويفتي الفاسق نفسه ويحرم تساهل مفت وتقليد معروف به: قال المروذي: أنكر أبو عبد الله على من يتهجم في المسائل والجوابات: وقال: ليتق الله عبد ولينظر ما يقول فإنه مسئول: وقال: يتقلد أمرا عظيما: وقال عرضها لأمر عظيم إلا أنه قد تجيء ضرورة قال الحسن: إن تركناهم وكلناهم إلى غير سديد2: وقال شيخنا: لا يجوز استفتاء إلا ممن يفتي بعلم وعدل ونقل ابن منصور: لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 14/15. 2 في الأصل: "شديد" .

Mas'alah: What should a mufti do when there are two equally strong opinions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5174)

وإن اعتدل عنده قولان وقلنا: يجوز أفتى بأيهما شاء وإلا تعين الأحوط. وله تخيير من أفتاه بين1 قوله وقول مخالفه روي عن أحمد وقيل: يأخذ به إن لم يجد غيره أو كان أرجح سأله أبو داود عن الرجل يسأل عن المسألة أدله على إنسان يسأله؟ قال: إذا كان الذي أرشد إليه يتبع [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 في "ط" : "بنى" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge or mujtahid speaking on a novel issue?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5178)

وإن حدث ما لا قول فيه تكلم فيه حاكم ومجتهد ومضت وقيل: لا يجوز وقيل: في الأصول وله رد الفتيا إن كان بالبلد قائم مقامه وإلا لم [تصحيح الفروع للمرداوي] . .

. . . . . 1 في الأصل: "على العلم" . 2 في الأصل: "ملكي" . 3 أخرجه بنحوه الترمذي 2654، من حديث كعب بن مالك عن أبيه. 4 في "ط" : "ولا" .

Mas'alah: Can a judge delegate another judge to handle a case?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5179)

وفي الحكم لا ينوب البعض عن البعض ولا يقول لمن ارتفع إليه: امض إلى غيري من الحكام.

Mas'alah: Does a judge remain in office if the one who appointed him loses authority?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5182)

وإن زالت ولاية المولى أو عزل من ولاه أو غيره المستحق للولاية والأشهر: بل الصالح لها لم ينعزل الحاكم لأنه عقد لمصلحة المسلمين،" [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 ليست في "ط" . 2 في النسخ الخطية: "في الأحيان" ، والمثبت من "ط" . 3 14/88.

Mas'alah: What is the ruling if a judge is reported dead and replaced but found alive?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5186)

ومن أخبر بموت قاضي بلد وولي غيره فبان حيا لم ينعزل وقيل: بلى.

Mas'alah: What are the two views on a judge taking a fee from litigants?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5187)

مسألة 5: قوله: فإن لم يكفه ففي أخذه من الخصمين وجهان. انتهى. وأطلقهما في الرعاية الكبرى والحاوي الصغير: أحدهما: يجوز قال في الكافي1: وإذا قلنا: يجوز أخذ الرزق فلم يجعل له شيء فقال لا أقضي بينكما إلا بجعل جاز. وقال في المغني2 والشرح3: فإن لم يكن للقاضي رزق فقال للخصمين لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي جعلا جاز. ويحتمل أن لا يجوز. انتهى. والوجه الثاني: لا يجوز اختاره في الرعايتين والنظم وهو الصواب.

Mas'alah: What matters may a person undertake without being a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5190)

تلصصا وبياتا وعمارة المساجد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعزير لعبيد1 وإماء وأشباه ذلك. والله أعلم. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في الأصل و "ط" : "لعبد" .

Mas'alah: Can a judge discipline a litigant without formal evidence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5191)

وظاهر ذلك ولو لم يثبت ببينة لكن هل ظاهره يختص بمجلس الحكم؟ فيه نظر كالإقرار فيه وفي غيره أو لأن الحاجة داعية إلى ذلك لكثرة المتظلمين على الحكام وأعدائهم فجاز فيه وفي غيره ولهذا شق رفعه إلى غيره فأدبه بنفسه مع أنه حق له

Mas'alah: What is the ruling on matters too difficult to bring before a judge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5191)

وقد ذكر ابن عقيل في أغصان الشجرة عن أصحابنا: أن ما يشق رفعه إلى الحاكم لا يرفع.

Mas'alah: Should a judge inquire about scholars and trustworthy people when appointed in a foreign

town?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5191)

وسؤاله إن ولي في غير بلده عن علمائه وعدوله وإعلامهم بيوم دخوله ليتلقوه

Mas'alah: What do some scholars say about ordering people to receive the judge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5191)

وقال جماعة: ويأمرهم بتلقيه.

Mas'alah: What is the ruling on the one who announces the day of sitting for judgment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5192)

ومن ينادي بيوم جلوسه للحكم

Mas'alah: What should a judge supplicate for privately?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5192)

ويدعو بالتوفيق والعصمة سرا

Mas'alah: Is it permissible for the judge to have a gatekeeper or doorkeeper?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5192)

ولا يتخذ فيه على بابه حاجبا ولا بوابا بلا عذر. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 الأول عند البخاري 4677، ومسلم 2769، 53، والثاني: عند البخاري 2604، ومسلم 715، 72. 2 من ذلك ما أخرجه أبو داود 3878، والترمذي 994، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم" . 3 في "ط" : "فيسلم" .

1"

Mas'alah: What is the ruling on the judge leaving a certain practice?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5193)

وفي المذهب: يتركه ندبا.

Mas'alah: Can the judge delay hearing litigants without an excuse?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5193)

وفي الأحكام السلطانية: ليس له تأخير الحضور إذا تنازعوا إليه بلا عذر1"

Mas'alah: When may the judge seclude himself from people?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5193)

ولا له أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة.

Mas'alah: Is it recommended for a judge to appoint a scribe?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5193)

وذكر الشيخ: يستحب أن يتخذ كاتبا.

Mas'alah: What qualities should the judge's assistants have?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5193)

ويكون الأعوان أهل دين ويوصيهم

Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to a Muslim over a non-Muslim litigant in entry and seating?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5193)

والأشهر: يقدم مسلم على كافر دخولا وجلوسا وقيل: دخولا فقط

Mas'alah: What is the ruling on waiting to return the greeting to both litigants together?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5193)

وفي الترغيب: يصبر ليرد عليهما معا إلا أن يتمادى عرفا

Mas'alah: What is the ruling on the judge asking about the conditions of a contract?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5194)

وللحاكم السؤال عن شرط عقد ونحوه ترك ليتحرز

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting jurists of different schools?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5194)

ويسن أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ويشاورهم فيما يشكل عليه

Mas'alah: What is the ruling on judges consulting and deliberating?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5194)

قال أحمد: ما أحسنه لو فعله الحكام يشاورون وينتظرون

Mas'alah: What did Umar say about uncertainty in judicial decisions?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5194)

قال عمر: والله ما يدري عمر أصاب الحق أم أخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge who rules without ijtihad?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5197)

وإن حكم ولم يجتهد ثم بان له أنه قد حكم بالحق لم يصح ذكره ابن عقيل في القصر من الفصول.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting bribes and gifts?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5197)

ويحرم قبوله رشوة وكذا هدية بخلاف مفت.

Mas'alah: What is the ruling on a bribe accepted by a judge or official?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5198)

إذا رشوة من باب بيت تقحمت ... لتدخل فيه والأمانة فيه سعت هربا منه وولت كأنها ... حليم تنحى عن جوار سفيه فإن قبل ذلك1 فقيل: تؤخذ لبيت المال لخبر ابن اللتبية2 وقيل: ترد كمقبوض بعقد فاسد وقيل: تملك بتعجيله المكافأة م 1 فعلى الأول: هدية العامل للصدقات ذكره القاضي فدل أن في انتقال الملك في الرشوة والهدية وجهين م 2 ويتوجه أن ما في الرعاية أن الساعي [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the ruling on a judge or governor engaging in trade?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5203)

الشريف وأبو الخطاب كهدية كالوالي1 سأله حرب: هل للقاضي والوالي أن يتجر؟ قال: لا إلا أنه شدد في الوالي.

Mas'alah: What is the procedure for a judge to begin with prisoners?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5205)

فصل ويسن أن يبدأ بالمحبوسين فينفذ ثقة يكتب أسماءهم ومن حبسهم وفيم ذلك ثم ينادي بالبلد أنه ينظر في أمرهم فإذا حضر فمن حضر له خصم نظر بينهما: فإن حبس لتعدل البينة فإعادته مبني على حبسه في ذلك ويتوجه إعادته: وفي الرعاية إن كان الأول حكم به مع أنه ذكر أن إطلاق المحبوس حكم ويتوجه أنه كفعله وأن مثله تقدير مدة حبسه ونحوه وم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's order or permission regarding imprisonment and release?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5205)

والمراد إذا لم يأمر ولم يأذن بحبسه وإطلاقه وإلا فأمره وإذنه حكم يرفع الخلاف كما يأتي1: قال المروذي: لما حبس الإمام أحمد رحمه الله قال له السجان: يا أبا عبد الله الحديث الذي يروى في الظلمة وأعوانهم صحيح2؟ قال: نعم فقال: فأنا منهم؟ قال أحمد: أعوانهم من [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . . 1 ص 147. 2 أخرج أحمد 18126، عن كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أو دخل، ونحن تسعة، وبيننا وسادة من

أدم، فقال: "إنها ستكون بعدي أمراء يكذبون ويظلمون، فمن دخل عليهم، فصدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني ولست منه، وليس بوارد علي الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم ويعينهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه، وهو وارد علي الحوض" .

Mas'alah: What is the ruling on the judge's discretion in releasing or keeping someone imprisoned on suspicion or ta'zir?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5206)

وقيل: يقفه وإن بان حبسه في تهمة أو تعزيرا عمل برأيه في تخليته وتبقيته

Mas'alah: What is the ruling on the judge's order to pour out nabidh and permission for drains and buildings?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5206)

وإطلاقه حكم وكذا أمره بإراقة نبيذ ذكرها في الأحكام السلطانية في المحتسب وتقدم1 أن إذنه في ميزاب وبناء وغيره. . . . . [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: What is the effect of the imam's permission in disputed matters?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5207)

ولهذا إذن الإمام في أمر مختلف فيه كاف بلا خلاف وسبق1 قول شيخنا: الحاكم ليس

هو الفاسخ وإنما يأذن أو يحكم به فمتى أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ فعقد أو فسخ لم يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحته بلا نزاع لكن لو عقد هو أو فسخ فهو فعله وهل فعله حكم؛ فيه الخلاف المشهور هذا كلامه.

Mas'alah: What are the conditions for a judge's ruling to be binding?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5210)

وفي التعليق والمحرر: فعله حكم إن حكم به هو أو غيره وكفتياه فإذا قال حكمت بصحته نفذ حكمه باتفاق الأئمة قاله شيخنا. وفي [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . .

———. . . . . .

Mas'alah: What are the specific words that make a judge's ruling binding?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5211)

المستوعب: حكمه يلزم بأحد ثلاثة ألفاظ: ألزمتك أو قضيت له به عليك أو أخرج إليه منه وإقراره ليس كحكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ruling being a ruling on its necessary implications?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5215)

وحكمه بشيء حكم بلازمه وذكروه في المفقود

Mas'alah: What is the ruling when the nature of a case changes after a ruling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5215)

وإذا تغيرت صفة الواقعة، [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 449/6- 450.

Mas'alah: When is it obligatory for a person to attend the court session when summoned by the opponent or judge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5219)

ومن طلبه خصمه أو حاكم ليحضر مجلس الحكم لزمه حيث يلزم الحاكم إحضاره بطلبه منه. [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . ———— . . . . . .

Mas'alah: What is the chapter on the method and description of judicial ruling?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5220)

باب طريق الحكم وصفته مدخل باب طريق الحكم وصفته

Mas'alah: Does silence constitute denial in a legal claim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5221)

إذا سكت ولم ينكر لم يترك أيضا وليس منكرا انتهى. قلت: لعل المنكر من لم يقر فيشمل الساكت.

Mas'alah: What is the ruling on the judge questioning the opponent after the plaintiff states his claim?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5234)

وفي المذهب والمستوعب وجهان كما لا يحكم له إلا بسؤاله في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the judge of grievances returning usurped property without a complaint?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5234)

وفي الأحكام السلطانية في والي المظالم يرد الغصوب السلطانية قبل تظلم أربابها إليه ويكفيه العمل بما في الديوان فإن أقر حكم قاله جماعة.

Mas'alah: What is the ruling when a judge says someone owes a right and the person agrees?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5234)

ولو قال الحاكم: يستحق عليك فقال: نعم لزمه

Mas'alah: What is the ruling on the judge asking the plaintiff for evidence?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5239)

وللحاكم أن يقول للمدعي: ألك بينة فأحضرها ومعناه: إن شئت. وفي المحرر: إن جهل أنه موضعها1، وفي المستوعب والمغني2: لا يقول: فأحضرها فإذا أحضرها لم يسألها ويتوجه وجه ولا يقول: اشهدا ولا يلقنهما وفي المستوعب: لا ينبغي وفي الموجز: يكره كتعنتها وانتهارهما وفيهما في ظاهر الكافي3. يحرم.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a person of unknown character (mastur) to clarify his status?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5258)

تنبيه: قوله: ويحبس المستور ليبين أمره ولو ثلاثا على وجهين. انتهى. هذا من تتمة كلام الشيخ تقي الدين وليس من الخلاف المطلق. 1 في "ط" : "صاب" . 2 في "ط" : "يقرأ" . 3 في "ط" : "كإقراره" . 4 ليست في "ط" . 5 في الأصل: "حتى يتبين" .

Mas'alah: What is the evidence from the Prophet's practice regarding imprisonment on suspicion?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5259)

واحتج أحمد بأن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة1. بخلاف دعوى بيع أو

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment by a judge based on strong suspicion?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5259)

وفي الأحكام السلطانية: يحبسه وال قال: فظاهر كلام أحمد: وقاض وأنه ليشهد له {ويدرأ عنها العذاب} الآية [النور: 8] حملنا على الحبس لقوة التهمة. وذكر شيخنا: الأول قول أكثر العلماء واختار تعزير5 مدع بسرقة ونحوها على من تعلم براءته واختار أن خبر من له رائي جني بأن فلانا سرق كذا كخبر إنسي مجهول فيفيد تهمة كما تقدم

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about requiring attendance without disrupting the opponent's work?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5263)

بسه، وفي ملازمته حتى يفرغ له الحاكم من شغله مع غيبة2 بينته وبعدها يحتمل وجهين م 13.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a defendant to appear in court and the judge's authority in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5270)

عليه وعنه: يمتنع الحكم فقط فإن أبى الحضور حكم عليه وعنه: لا فيضيق عليه1 الحاكم بما يراه فيحتم عليه ويحرم أن يدخل عليه بيته فإن أصر حكم عليه نص على ذلك فإن وجد له مالا وفاه منه وإلا قال للمدعي: إن عرفت له مالا وثبت عندي وفيتك منه. وفي التبصرة: إن صح2 عند الحاكم أنه في منزله أمر بالهجوم عليه وإخراجه ونصه: يحكم عليه بعد ثلاثة أيام وجزم به في الترغيب وغيره وظاهر نقل الأثرم: يحكم عليه إذا خرج قال: لأنه قد3 صار في حرمة4 كمن لجأ إلى الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the statement of a just person who says he judged a case?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5275)

وقال أبو الوفاء: إذا علم تجوزهما فهما كمغفل ولم يجز قبولهما وإن قال وهو عدل: حكمت لفلان على فلان بكذا وليس أباه أو ابنه قبل قوله في المنصوص سواء ذكر مستنده أو لا.

Mas'alah: Does a judge's ruling change the inner reality of a thing?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5277)

فصل وحكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته باطنا وعنه: بلى في مختلف فيه قبل الحكم قطع به في الواضح وغيره فلو حكم حنفي لحنبلي بشفعة جوار فوجهان م 15. ومن حكم لمجتهد أو عليه بما يخالف اجتهاده عمل باطنا بالحكم ذكره القاضي وقيل باجتهاده. وإن باع حنبلي متروك التسمية فحكم [تصحيح الفروع للمرداوي]

Mas'alah: Does a judge's ruling change the inner reality of a thing in cases of disputed matters?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5277)

مسألة 15: قوله: وحكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته باطنا وعنه: بلى في مختلف فيه قبل الحكم قطع به في الواضح وغيره فلو حكم حنفي لحنبلي بشفعة جوار فوجهان. انتهى. قلت: الصواب: الإحالة1 في الباطن في هذه المسألة لشمول الرواية لها. والله أعلم. 1 في النسخ الخطية: "الإزالة" ، والمثبت من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on a Shafi'i judge's judgment of validity being enforceable among Hanbalis?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5278)

بصحته شافعي نفذ عند أصحابنا خلافا لأبي الخطاب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge enforcing a previous judge's verdict in a disputed matter?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5282)

تنبيه1: قوله: وإن رفع إليه حكم في مختلف فيه لا يلزمه نقضه لينفذه لزمه في الأصح تنفيذه وقيل: يحرم إن لم يره وكذا إن كان نفس2 الحكم مختلفا فيه كحكمه بعلمه ونكوله وشاهد ويمين انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge presented with a contract he deems invalid, where the litigants acknowledge the validity of a previous judgment?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5284)

وإن رفع إليه خصمان عقدا فاسدا عنده فقط وأقرا بأن نافذ الحكم1 حكم بصحته فله إلزامهما بذلك ورده والحكم بمذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on taking property based on evidence without a judge's order?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5292)

وفي الفنون: من شهدت له بينة بمال لا عند حاكم أخذه وقيل: لا كقود في الأصح قيل لأحمد فيمن يجحد الحق ولعله يحمله على اليمين فيحلف: أذهب به إلى السلطان؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the chapter on a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5293)

باب كتاب القاضي إلى القاضي مدخل باب كتاب القاضي إلى القاضي

Mas'alah: What is the distance requirement for accepting a judge's letter?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5294)

ويقبل فيما حكم به لينفذه وإن كانا2 ببلد واحد وعند شيخنا: وفي حق الله تعالى ويقبل فيما ثبت عنده ليحكم به في مسافة قصر وعنه: فوق يوم وعند شيخنا وقال خرجته في المذهب وأقل كخبر.

Mas'alah: What is the ruling on executing a disputed judgment across different distances?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5295)

حكما نفذه وإلا فالخلاف في قرب المسافة ولزوم1 الحنبلي تنفيذه ينبني على لزوم تنفيذ الحكم المختلف فيه2 وحكم المالكي مع علمه باختلاف العلماء "3في الخط3"

لا يمنع كونه مختلفا فيه ولهذا لا ينفذه الحنفية حتى ينفذه حاكم وللحنبلي الحكم بصحة الوقف المذكور مع بعد المسافة ومع قربها الخلاف.

Mas'alah: What happens when the defendant denies being the person named in the judge's letter?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5297)

وإذا وصل الكتاب وأحضر الخصم باسمه ونسبه وحليته فقال ما أنا المذكور قبل قوله بيمينه فإن نكل قضى بالنكول أو برد اليمين على الخلاف وإن ثبت ذلك ببينة أو إقرار فقال المحكوم عليه غيري قبل ببينة تشهد أن بالبلد آخر كذلك ولو ميتا يقع به إشكال فيتوقف حتى يعلم الخصم.

Mas'alah: What is the ruling if the judge who wrote a judgment dies or is removed from office?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5300)

فصل وإن مات القاضي الكاتب أو عزل لم يضر كبينة أصل وقيل: كما لو فسق فيقدح خاصة فيما ثبت عنده ليحكم به ويلزم من وصل إليه العمل به تغير المكتوب إليه أو لا اكتفاء بالبينة بدليل ما لو ضاع أو انمحى وكما لو شهدا1 بأن فلانا القاضي حكم بكذا لزمه إنفاذه قاله في الواضح وغيره قال: ولو شهدا خلاف ما فيه قبل اعتمادا على العلم قال في فتاويه2 وأبو الخطاب وأبو الوفاء: وإن قالا هذا كتاب فلان إليك أخبرنا من نثق به لم يجز العمل بهما. وإن قدم غائب فللكاتب3 الحكم عليه بلا إعادة شهادة قاله في الانتصار. وإن حكم عليه فسأله أن يشهد عليه بما جرى لئلا يحكم عليه [تصحيح

الفروع للمرداوي] 1
في "ط" : "شهد" . 2 يعني: ابن الزاغوني صاحب كتاب "الواضح" ، فإن له أجوبة عن مسائل وردت من الرحبة تسمى "الرحبيات" فأجاب عنها هو وأبو الخطاب وابن عقيل.
3 في "ر" : "فللغائب" .

الكاتب أو1 سأله من ثبتت براءته مثل أن أنكر وحلفه أو من ثبت حقه عنده أن يشهد له بما جرى من براءة أو ثبوت مجرد أو متصل بحكم أو2 تنفيذ أو الحكم له بما ثبت عنده أجابه وقيل: إن ثبت حقه ببينة لم يلزمه وإن سأله مع الإشهاد كتابته وأتاه بورقة لزمه في الأصح قال أحمد: إذا أخذ الساعي زكاته كتب له براءة وعند شيخنا: يلزمه إن تضرر بتركه. وما تضمن الحكم ببينة سجل وغيره محضر. وفي المغني3 والترغيب: المحضر: شرح ثبوت الحق عنده لا الحكم بثبوته والأولى جعل السجل نسختين: نسخة يدفعها إليه ونسخة عنده. وصفة المحضر: بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي عبد الله الإمام على كذا وإن كان نائبا كتب: خليفة القاضي فلان قاضي عبد الله الإمام في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدع ذكر أنه فلان بن فلان وأحضر معه مدعى عليه ذكر أنه فلان بن فلان والأولى ذكر حليتهما إن جهلهما فادعى عليه بكذا فأقر أو أنكر فقال للمدعي: ألك بينة قال نعم فأحضرها وسأله سماعها ففعل أو فأنكر ولا بينة وسأل تحليفه فحلفه. وإن نكل ذكره وأنه حكم بنكوله وسأله كتابة محضر فأجابه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ويعلم في الإقرار والإحلاف: جرى الأمر [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . 1 في "ر" : "وإن" . 2 في الأصل: "و" . 3 14/55–56.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence without an opposing party in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5337)

فيه1 بلا خصم وهذا قد يدخل في كتاب القاضي وفائدته كفائدة الشهادة على الشهادة وهو مثل كتاب القاضي إذا2 كان فيه ثبوت محض فإنه هناك يكون مدع فقط بلا مدعى عليه حاضر لكن هنا المدعى عليه متخوف. وإنما المدعي يطلب من القاضي سماع البينة أو الإقرار كما يسمع ذلك شهود الفرع فيقول القاضي ثبت ذلك عندي بلا مدعى عليه وقد ذكره قوم من الفقهاء وفعله طائفة من القضاة ولم يسمعها طوائف من الحنفية والشافعية والحنبلية لأن القصد بالحكم فصل الخصومة3. ومن قال بالخصم المسخر نصب الشر ثم قطعه. وذكر شيخنا أيضا ما ذكره القاضي من احتيال الحنفية على سماع البينة من غير وجود مدعى عليه فإن المشتري المقر له بالبيع قد قبض المبيع وسلم الثمن فهو لا يدعي شيئا ولا يدعى عليه شيء وإنما غرضه تثبيت الإقرار أو العقد والمقصود سماع القاضي البينة وحكمه بموجبها من غير وجود مدعى عليه ومن غير مدع على أحد لكن خوفا من حدوث خصم مستقبل فيكون هذا الثبوت حجة بمنزلة الشهادة فإن لم يكن القاضي يسمع البينة بلا هذه الدعوى وإلا امتنع من سماعها مطلقا وعطل هذا المقصود الذي احتالوا4. قال شيخنا: وكلامه يقتضي أنه هو لا يحتاج إلى هذا الاحتيال وأظن الشافعية موافقيه في إنكار هذا على الحنفية مع أن جماعات من [تصحيح الفروع للمرداوي] . . . . . .

. . . . 1 ليست في الأصل. 2 في "ط" : "إذ" . 3 في "ر" "" الحكومة "." 4 كذا في جميع النسخ الخطية و "ط" وفي "المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف" 28/421: "احتالوا له" .

Mas'alah: What is the ruling when a judge receives a case like this?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5395)

إذا جاءه مثل هذا رده

Mas'alah: What is the ruling on declaring a person sinful for following a bid'ah?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5407)

لا يفسق أحد وقاله القاضي في شرح الخرقي في المقلد كالفروع لأن التفرقة بينهما ليست من أئمة الإسلام ولا تصح وإن نهى الإمام أحمد عن الأخذ عنهم لعلة الهجر وهي تختلف ولهذا لم يرو الخلال عن قوم لنهي المروذي ثم روى عنهم بعد موته قال: وجعل القاضي الدعاء إلى البدعة قسما غير داخل في مطلق العدالة والبدعة المفسقة وعنه: الداعية كتفضيل علي على الثلاثة أو أحدهم أو لم ير مسح الخف أو غسل الرجل وعنه: لا يفسق من فضل عليا على عثمان رضي الله عنهم ويتوجه فيه وفيمن رأى الماء من الماء ونحوه التسوية نقل ابن هانئ في الصلاة خلف من يقدم عليا على أبي بكر وعمر: إن كان جاهلا لا علم له أرجو أن لا يكون به بأس.

Mas'alah: What is the ruling on one who takes dispensations and leaves conditions or pillars in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5412)

[تصحيح الفروع للمرداوي] مسألة 3: قوله: في مسألة من أخذ بالرخص فنصه: يفسق

وذكر القاضي: غير متأول أو مقلد ويتوجه أيضا تخريج ممن ترك شرطا أو ركنا مختلفا فيه لا يعيد في رواية ويتوجه تقييده بما لم ينقص فيه حكم حاكم وقيل: لا يفسق إلا العالم مع ضعف الدليل فروايتان انتهى. المنصوص وهو كونه يفسق هو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وحكاه ابن عبد البر إجماعا كما قال المصنف. والطريقة الثانية: لا يفسق إلا العالم مع ضعف الدليل فإن فيه روايتين ولقوة هذه الطريقة عند المصنف أتى بهذه الصيغة فعلى هذه الطريقة لا يفسق الجاهل ولا العالم مع قوة الدليل ومع ضعف الدليل في فسقه روايتان قال المصنف في أصوله: وذكر بعض أصحابنا في فسق من أخذ بالرخص روايتين وإن قوي دليل أو كان عاميا فلا قال المصنف: كذا قال: فرد هذه الطريقة في أصوله.

Mas'alah: What is the ruling on obligating obedience to a specific imam and following him in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5413)

وفي لزوم طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم في كل أمره ونهيه وهذا خلاف الإجماع قاله شيخنا وقال: جوازه فيه ما فيه قال: ومن أوجب تقليد إمام بعينه استتيب فإن تاب وإلا قتل وإن قال ينبغي كان جاهلا ضالا قال: ومن كان متبعا لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم وأتقى فقد أحسن ولم يقدح في عدالته بلا نزاع. وقال أيضا: في هذه الحال يجوز عند أئمة الإسلام. وقال أيضا: بل يجب وأن أحمد نص عليه.

Mas'alah: What is the interpretation of the hadith of Khuzaymah regarding the judge's knowledge?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=5438)

وقال ابن الجوزي في كشف المشكل في مسند أبي بكر في الخبر2 الثابت3 من إفراد البخاري عن خبر خزيمة: وجه هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حكم على الأعرابي بعلمه. وجرت شهادة خزيمة مجرى التوكيد لقوله

Mas'alah: How is the madhhab determined when the date of conflicting narrations is unknown?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=54)

فصل [إن جهل التاريخ] وإن جهل التاريخ فمذهبه أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر أو قواعد مذهبه أو عوائده أو مقاصده أو أدلته [1] . وإن اتحد حكم الروايتين دون الفعل ؛ كإخراج الحقاق وبنات اللبون عن مائتي بعير . وكل واجب موسمع أو مخير : خير المجتهد بينهما ، وله أن يخير المقلد بينهما إن لم يكن حاكما . وإن منعنا تعادل الأمارات – وهو الظاهر عنه – : فلا وقف ولا تخيير ولا تساقط أيضا [2] . وإن علم تاريخ إحداهما دون الأخرى ؛ فكما لو جهل تاريخهما [3] . وما قيس على كلامه فهو مذهبه إن نص عليه أو أومأ إليه ، وإلا فلا ، إلا أن تشهد أقواله أو أحواله أو أفعاله للعلة المستنبطة بالصحة والتعيين [4] . (1) المسودة (ص : 471) . (2) المسودة (ص : 471 – 472) . (3) المسودة (ص : 472) . (4) المسودة (ص : 468 – 469) .

وإذا توقف أحمد في مسألة تشبه مسألتين ، وأكثر أحكامها مختلفة ؛ فهل تلحق

بالأخف أو الأثقل أو يخير المقلد بينهما ؟ فيه أوجه ؛ الأولى : العمل بكل منهما لمن هو أصلح له ، والأظهر عنه هنا : التخيير . ومع منع تعادل الأمارات : لا وقف ولا تخيير ولا تساقط . وإن اشتبهت مسألة واحدة : جاز إلحاقها إن [1] كان حكمها أرجح من غيره [2] .

Mas'alah: What is the ruling on a layperson being given a choice between mujtahids according to Ahmad?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=57)

قال أحمد في رجل سأله في الطلاق فقال : إن فعل حنث ، فقال له : يا أبا عبد الله ، إن أفتاني إنسان أني لا أحنث ؟ فقال : تعرف حلقة المدنيين ؟ "حلقة بالرصافة" فقال له : يا أبا عبد الله إن أفتوني به حل ؟ قال : نعم . وهذا يدل على أن العامي مخير بين المجتهدين [3] .

Mas'alah: Should a layperson prefer the more pious scholar over the equally knowledgeable one?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=57)

وإن اجتهد في العلماء فاستوى عنده علمهم ، وكان أحدهم أدين ؛ وجب عليه تقديم الأدين على أحد الوجهين ؛ لأن الثقة به أقوى . (1) زيادة من المسودة (ص : 419) . (2) المسودة (ص : 419) . (3) المسودة (ص : 412) . وانظر هذه المسألة

في : طبقات الحنابلة (2 / 1 / 142) .

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid accepting a report from a trustworthy non-mujtahid?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=58)

وإن أخبر المجتهد العالم رجل عدل – وإن لم يكن مجتهدا – بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسناد صحيح ، أو دله على إجماع خفي عليه : وجب عليه قبوله والعمل به ، ولم يكن ذلك تقليدا بل إرشادا إلى الدليل .

Mas'alah: What is the ruling on a layperson acting on a previous fatwa for a recurring incident?

Source Book: Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi (book_id=102745, page=61)

ولو أن عاميا سأل عالما مسألة فأفتاه ، ثم وقعت له تلك الحادثة مرة أخرى ، هل له أن يعمل بالفتوى الأولى ؟ أو وقعت تلك الحادثة لعامي آخر ، هل للثاني أن يأخذ بقول العامي الأول ، أم يحتاج إلى تجديد السؤال ؟

Mas'alah: What is the ruling on appointing two judges for the same work in one city?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=33)

– 101

Mas'alah: What is the ruling on appointing two judges for the same work in one city?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=33)

رجح عدم جواز تقليد قاضيين بعمل واحد في بلد واحد. [6]

Mas'alah: What is the ruling on a complex scenario involving marriage, testimony, prayer, fasting, and a bequest?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=441)

فهذا رجل تزوج بامرأة قد غاب زوجها وشهد المأمومان بوفاته، وأنه وصى بداره أن تجعل مسجدا، وكان /309 و/ متيمما صائما فالتفت فرأى زوج المرأة قد قدم والناس يقولون: خرج يوم العيد، وجاء يوم العيد وهو لا يعلم بأن هلال شوال قد رئي [4] ورأى إلى جنبه ماء وعلى ثوبه نجاسة، فإن المرأة تحرم بقدوم الزوج، وصومه كونه صوم عيد، وصلاته تبطل برؤية الماء، ويجلد الرجلين بكونهما شاهدي زور. ويجب نقض المسجد بأن الوصية ما صحت والدار لمالكها. (1) البارية: الحصير المنسوج، معرب (بوديا) . انظر: معجم متن اللغة 1/ 285، والمعجم الوسيط: 76. (2) في الأصل: ((خمس عشر)) . (3) في الأصل: ((تسعة عشر)) . (4) في الأصل: ((رأى)) .

Mas'alah: What is the book of judiciary in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=555)

كتاب الأقضية

Mas'alah: How should a judge handle litigants and hear their claims in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=563)

وإذا جلس بين يديه الخصمان فله أن يقول لهما من المدعي منكما وله أن يسكت حتى يبتديا، فإن سبق أحدهما بالدعوى قدم، وإن ادعيا معا أقرع بينهما فقدم من خرجت له القرعة، فإذا انقضت حكومته سمع دعوى الآخر. ولا يسمع الدعوى إلا صحيحة محررة، ثم يقول للخصم: ما تقول فيما ادعاه عليك فإن أقر لم يحكم حتى يطالبه المدعي بالحكم، وإن أنكر سأل المدعي ألك بينة فإن قال مالي بينة فالقول قول المنكر مع يمينه إن سأل المدعي إحلافه، فإن نكل المنكر عن اليمين فعلى المنصوص يحكم عليه بالنكول، بعد أن يقول له إن لم تحلف ونكلت قضيت عليك بالنكول ثلاثا وهي اختيار عامة شيوخنا [5]، وعلى ما يقوى عندي يقال: لك رد اليمين على المدعي، فإن ردها وحلف المدعي حكم له بما ادعى [6]، وإن نكل أيضا صرفهما، فإن عاد أحدهما /422 ظ/ قبل اليمين بعد نكوله لم يقبل منه في ذلك المجلس حتى يتحاكما في مجلس آخر، وإن عاد المدعي بعد قوله لا بينة لي فقال: لي (1) انظر: شرح الزركشي 4/ 446. (2) انظر: شرح الزركشي 4/ 446. (3) انظر: المحرر 2/ 208. (4)

انظر: المقنع: 330، والهادي: 254، والكافي 4/ 461، والمحرر 2/ 208، والشرح الكبير 11/ 428. (5) ?انظر: الهادي: 254، والمغني 11/ 456، والشرح الكبير 11/ 427. (6) انظر: المقنع: 330، والهادي: 254، والكافي 4/ 461، والمحرر 2/ 208، والشرح الكبير 11/ 428.

بينة لم [تسمع] [1] ذكره الخرقي [2]، فإن قال: ما أعلم لي بينة فقال شاهدان: نحن نشهد بحقك فقال: هذان بينتي سمعت بينته، فإن لم يرد أن يشهدا له لم يطالب بإقامة البينة، فإن قال المدعي: لي بينة وأريد أن أحلفه فهل يحلف؟ يحتمل وجهين [3]،

Mas'alah: How is a claim against an absent, deceased, minor, or insane person adjudicated?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=565)

فإن ادعى على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وله بينة سمعها القاضي وحكم بها وهل يحلف المدعي أنه لم يبر إليه منه ولا من شيء منه أم لا؟ على روايتين [4]: فإن حلفه الحاكم وقدم الغائب وبلغ الصبي وأفاق المجنون فهو على حجته،

Mas'alah: How does a judge handle a defendant who refuses to appear in court?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=566)

وينفذ الحاكم من يحضره فإن امتنع عن الحضور أشهد عليه شاهدين أنه امتنع ثم يتقدم إلى صاحب الشرطة ليحضره، فإن اختبأ من المحضر تقدم إلى منزله وقال: إن القاضي يستدعي فلانا إلى مجلس الحكم فاخبروه ليحضر فإن تكرر منه أقعد على بابه من يضيق عليه الدخول والخروج حتى يحضره، فإن استعدى على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه كتب إلى ثقات من أهل ذلك الموضع ليستوسطوا بينهما، فإن لم يقبلا الوساطة قيل للخصم حقق ما تدعيه فإذا فعل ذلك أحضره سواء قربت المسافة أو بعدت، وإذا ادعى على امرأة غير برزة لم يحضرها الحاكم وتقدم إليها أن توكل فإن وجب عليها اليمين أرسل إليها من يحلفها، وإذا لم يعرف الحاكم لسان الخصمين

Mas'alah: What happens when litigants dispute whether a judgment was issued?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=566)

وإذا اختلف الخصمان فقال أحدهما: قد حكم لي بكذا فأنكر الآخر، فقال الحاكم: حكمت له قبل قوله وحده فإن عزل الحاكم واختلفا فقال: كنت حكمت عليه حال ولايتي قبل ق

Mas'alah: What is the procedure for writing a court record and a sijill (judicial document)?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=569)

ألك بينة فقال: نعم وأحضرها وسأله سماعها ففعل وسأله أن يكتب له محضرا بما جرى

فأجابه وذلك في يوم كذا في شهر كذا ويعلم في الإقرار كذا على ذلك وفي البينة شهد عندي بذلك، فإن أنكر ولم تقم البينة وحلفه قال: فلم تكن له بينة وسأله احلافه ففعل ذلك في يوم كذا فإن نكل عن اليمين ذكر ذلك، وأنه حكم عليه بنكوله، إن كان يرى ذلك وإن رد اليمين فحلفه حكى ما جرى كله، وأما السجل /429 و/ فهو لانفاذ من ثبت عنده والحكم به وصفته أن يكتب بعد البسملة هذا ما شهد عليه قاضي القضاة أو القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الإمام ويذكر ما تقدم في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا في يوم كذا من حضره من الشهود أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد عرفهما بما رأى معه من قبول شهادتهما بمحضر من خصمين ويذكرهما إن كانا معروفين وإلا قال مدع ومدعا عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر معرفة فلان بن فلان ويذكر المشهود عليه وإقراره طوعا في صحة منه، وجواز أمر بجميع ماسمى ووصف في كتاب نسخته وينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفا حرفا، فإذا [فرغ] [1] منه قال: وإن القاضي فلان أنفذ ماذكر ثبوته عنده في صدر هذا السجل وأمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد أن سأله ذلك والإشهاد به الخصم المدعي [ويذكر] [2] اسمه ونسبه ولم يدفعه الخصم الحاضر معه بحجة وجعل كل ذي حجة في حجته على حجته [3] واشهد القاضي فلان على انفاذه وحكمه وإمضائه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ به اعلاه وأمر بكتب هذا السجل على نسختين متساويتين لتخلد نسخة منها ديوان الحكم ويدفع الأخرى إلى من يجوز [دفعها] [4] إليه وكل واحدة منهما حجة ووثيقة فيما أنفذه فيهما وهذا يذكره ليخرج به من الخلاف وإلا فلو قال: إنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ما في كتاب نسخته ولم يذكر الخصمين ساغ ذلك لجواز القضاء على الغائب وما يجتمع عند الحاكم من المحاضر والسجلات في كل أسبوع أو شهر على قدر قلتها وكثرتها فإنه يضم بعضها إلى بعض ويكتب عليها محاضر وقت كذا وسجلات وقت

كذا من سنة كذا، وإن ادعى رجل حقا /430 ظ/ وذكر أن له به حجة في ديوان الحكم فوجدها الحاكم كما (1) في الأصل ((فرح)) ، انظر: المقنع: 335. (2) في الأصل ((بكر)) ، انظر: المقنع: 335. (3) عبارة صاحب المقنع: ((وجعل لكل ذي حجة على حجته)) . انظر: المقنع: 335، والمحرر 2/ 214. (4) في الأصل دفها.

ادعاه فإن ذكر حكمه بها والشهادة عنده بها حكم بذلك، وإن لم يذكر فشهد بذلك شاهدان حكم به وإن لم يوجد ذلك فهل يحكم أم لا؟ على روايتين [1].

Mas'alah: What constitutes a valid response from the defendant in a lawsuit?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=574)

وإن قال: ما يستحق على ما ادعاه ولاشيئا منه أو قال: لاحق له علي صح الجواب أيضا،

Mas'alah: What is the procedure when the plaintiff claims to have evidence?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=574)

وإذا قال ذلك فللخصم أن يقول: لي بينة فإن لم يعرف أنه موضع البينة قال له الحاكم

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take the oath?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=574)

: ألك بينة؟ فإن أقام بينة قضى له بها وإن لم يكن له بينة عرفه أن له على المنكر اليمين،

Mas'alah: When does the judge administer the oath to the defendant?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=574)

فإن طالب الحاكم باستيفائها حلفه، وإن لم يطالبه لم يحلفه،

Mas'alah: What is the ruling on heirs claiming a debt that the deceased could have collected but did not?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=155)

ومن ترك دينه باختياره ويمكن من استيفائه فلم يستوفه حتى مات طالب به ورثته فإن عجز هو وورثته فالمطالبة في الأشبه كما في المظالم للخبر

Mas'alah: Can the imam be dismissed due to neglect of public agriculture?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=165)

ولا ينقض الإمام بسبب تعطيل الزرع العام

Mas'alah: What is the ruling on a judge's father seeking a fee?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=193)

فإن أباه حاكم أن لا يظلم كطلبه جعلا لتستحقه صار وجوده كعدمه

Mas'alah: What is the effect of a judge's permission or ruling on the validity of a contract or annulment?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=209)

ومتى أذن الحاكم أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ مأذون لم يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحته بلا نزاع لكن لو عقد الحاكم أو فسخ فهو فعله وإلا صح أنه حكم

Mas'alah: How is qiyafah (physiognomy) used as evidence in establishing lineage and property claims?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=265)

للفراش فإذا قلنا بتقديم القيافة في صورة الرجحان فقد نقول ههنا كذلك ومثل أن يدعي أنه ذهب من ماله شيء ويثبت ذلك فيقص القائف أثر الوطء من مكان إلى مكان آخر فشهادة القائف: أن المال دخل إلى هذا الموضع توجب أحد الأمرين أما الحاكم به

وإما أن يكون الحكم به مع اليمين للمدعي وهو الأقرب فإن هذه الإمارة ترجح جانب المدعي واليمين مشروعة في أقوى الجانبين ولو مات الطفل قبل أن تراه القافة

Mas'alah: What is the ruling on concealing the truth by a seller, witness, or judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=286)

كالبائع المدلس والمؤجر والناكح وغيرهم من العاملين وكذا الشاهد والمخبر والمفتي والحاكم ونحوهم فإن كتمان الحق مشبه بالكذب وينبغي أن يكون سببا للضمان كما أن الكذب سبب للضمان

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant who appears innocent?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=288)

والمطلوب له ثلاثة أحوال: أحدها: براءته في الظاهر فهل يحضره الحاكم على روايتين

Mas'alah: What is the ruling when both possibilities are present in a claim?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=288)

والحال الثاني: إحتمال الأمرين وأنه يحضره بلا خلاف

Mas'alah: Is it permissible to beat a defendant to extract the truth in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=288)

فأما امتحانه بالضرب كما يجوز ضربه لامتناعه من أداء الحق الواجب دينا أو عينا ففي المسألة حديث النعمان بن بشير في "سنن أبي داود" لما قال: إن شئتم ضربته فإن ظهر الحق عنده وإلا ضربتكم وقال: هذا قضاء الله ورسوله وهذا يشبه تحليف المدعي إذا كان معه لون فإن اقتران اللون بالدعوى جعل جانبه مرجحا فلا يستبعد أن يكون اقترانه بالتهمة يبيح مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the ruler's actions when he permits something the subject considers prohibited?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=299)

الروايتين فيما إذا حكم بإباحة شيء يعتقده المحكوم له حراما وقد يقال: يجوز هنا قولا واحدا لا بالتفرق وإنا في تصرفات السلطان بين الجواز وبين النفوذ لأنا لو قلنا: تبطل ولايته وقسمه وحكمه لما أمكن إزالة هذا الفساد إلا بأشد فسادا منه فينفذ دفعا لاحتماله ولما هو شر منه في الوفاء والواجب أن يقال: يباح الأخذ مطلقا لكن يشترط أن لا يظلم غيره إذا لم يغلب على ظنه أن المأخوذ أكثر من حقه ففيه نظر والتحريم في الزيادة أقرب وإن لم يغلب على ظنه واحد من الأمرين فالحل أقرب

Mas'alah: What is the chapter on judiciary?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=314)

باب القضاء باب القضاء

Mas'alah: What is the principle that one is only obligated according to ability?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=314)

ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه

Mas'alah: How does the judge determine what he receives from his position according to Sharia?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=314)

وما يستفيده المتولي بالولاية لأحد له شرعا بل يتلقى من اللفظ والأحوال والعرف

Mas'alah: What is the consensus on the prohibition of judging and giving fatwa based on desire?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=314)

وأجمع العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى وبقول أو وجه من غير نظر في

الترجيح

Mas'alah: What are the two pillars of judicial authority: strength and trustworthiness?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=314)

والولاية لها ركنان القوة والأمانة فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل بتنفيذ الحكم والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى

Mas'alah: Can a ruler force people to abandon what is legislated and impose his own opinion?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=315)

وليس للحاكم وغيره أن يبتدئ الناس بقهرهم على ترك ما يشرع وألزامهم برأيه اتفاقا ولو جاز هذا لجاز لغيره مثله وأفضى إلى التفرق والاختلاف

Mas'alah: What are the two types of judicial ruling (qada')?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=316)

والقضاء نوعان: أخبار هو إظهار وإبداء وأمر هو إنشاء وابتداء فالخبر ثبت عندي ويدخل فيه خبره عن حكمة وعن عدالة الشهود وعن الإقرار والشهادة والآخر وهو

حقيقة الحكم أمر ونهي وإباحة ويحصل بقوله: أعطه ولا تكلمه أو الزمه وبقوله: حكمت وألزمت

Mas'alah: Is the judge's statement 'it is established before me' considered a ruling?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=316)

قال الحاكم: ثبت عندي بشهادتهما فهذا فيه وجهان أحدهما: أن ذلك حكم كما قاله ابن عقيل وغيره وفعل الحاكم حكم في أصح الوجهين في مذهب أحمد وغيره

Mas'alah: How is the authority of a judge established?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=316)

أما الأول فليس هو مسألة الكتاب ولا مانع منه إذا كان فوقهما من يرد مواضع تنازعهما وأما الثاني فهو مسألة الكتاب وتثبت ولاية القضاء بالأخبار وقصة ولاية عمر بن عبد العزيز هكذا كانت

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy from a different madhhab?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=316)

وإذا استناب الحاكم في الحكم من غير مذهبه إن كان لكونه أرجح فقد أحسن وإلا لم تجز الإستنابة

Mas'alah: Can peripheral judges be exempted from ruling on major cases and blood crimes?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=317)

وعلى هذا فقضاة الأطراف يجوز أن لا يقضي في الأمور الكبار والدماء والقضايا المشكلة

Mas'alah: Can a blind person serve as a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=317)

وذكر القاضي: أن الأعمى لا يجوز قضاؤه وذكره محل وفاق قال: وعلى أنه لا يمتنع أن يقول إذا تحاكما به ورضيا به جاز حكمه

Mas'alah: Is freedom a condition for being a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=318)

ولا تشترط الحرية في الحاكم واختاره أبو الخطاب وابن عقيل

Mas'alah: May a judge appoint a deputy without the ruler's permission in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=318)

ونص الإمام أحمد على أن للقاضي أن يستخلف من غير إذن الإمام فرقا بينه وبين الوكيل وجعلا له كالوصي

Mas'alah: Is it disliked for a judge to buy what he needs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=318)

إلا أنه لا يكره للحاكم شراء ما يحتاجه في مظنة المحاباة والاستغلال والتبدل

Mas'alah: What are the three categories of judges and the validity of their rulings?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=318)

والقضاة ثلاثة: من يصلح ومن لا يصلح والمجهول فلا يرد من أحكام من يصلح إلا ما علم أنه باطل ولا ينفذ من أحكام من لا يصلح إلا ما علم أنه حق

Mas'alah: Is a defendant in the same city required to attend the judge's court when evidence is presented?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=319)

وإن أقام بينة فمن الممكن أيضا أن يقال: إذا كان الخصم في البلد لم يجب عليه حضور مجلس الحاكم بل يقول: أرسلوا إلى من يعلمني بما يدعي به علي وإذا كان لا بد للقاضي من رسول إلى الخصم يبلغه الدعوى ورد الجواب بإقرار أو إنكار

Mas'alah: What is the chapter on judgment and its description?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=320)

باب الحكم وصفته باب الحكم وصفته

Mas'alah: What is the ruling on a beneficiary who has not yet taken possession of the right?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=323)

قال أبو العباس: يفرق في هذا بما إذا استوفى المحكوم له الحق الذي ثبت له من مال أو لم يستوف فإن استوفى فلا كلام وإن لم يستوف فالذي ينبغي

Mas'alah: Can a second judge rule differently on inheritance from a freed slave after a prior ruling?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=325)

فهل لحاكم آخر أن يحكم بميراثه لغير الأكبر هذا يتوجه هنا وفي الوقف مما يترتب

الاستحقاق فيه بخلاف الميراث ونحوه مما يقع مشتركا في الزمان

Mas'alah: What is the ruling on attributing a ruling to the imam via analogy or action?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=1187)

وفي جواز نسبته إليه من جهة القياس، أو من فعله، أو من مفهوم كلامه، وجهان للأصحاب. فعلى القول بأن ما قيس على كلامه مذهبه؛ لو أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقيتن، لم يجز النقل والتخريج من كل واحدة منهما إلى الأخرى، كقول الشارع. ذكره أبو الخطاب في «التمهيد» وغيره. وقدمه ابن مفلح، في «أصوله»، والطوفي في «أصوله»، و «شرحه»، وصاحب «الحاوي الكبير». وجزم به المصنف في «الروضة». وذكر ابن حامد عن بعض الأصحاب الجواز. قال الطوفي في «أصوله»: والأولى جواز ذلك، بعد الجد والبحث من أهله. وجزم به في «المطلع». وقدمه في «الرعايتين». قلت: كثير من الأصحاب، متقدمهم ومتأخرهم، على جواز النقل والتخريج، وهو كثير في كلامهم في المختصرات والمطولات، وفيه دليل على الجوار. وأطلقهما في «الفروع» في خطبة الكتاب. فعلى الأول، يكون هذا القول المخرج وجها لمن خرجه. وعلى الثاني، يكون رواية مخرجة، على ما يأتي بيانه وتحريره آخر الكتاب، في القاعدة. وكذا لو نص على حكم في المسألة، وسكت عن نظيرتها، فلم ينص على حكم فيها، لا يجوز نقل حكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه، بل هنا عدم النقل أولى. قاله الطوفي في «مختصره» وغيره. وقال في «شرحه»: وقياس الجواز في التى قبلها، نقل حكم المنصوص عليه إلى المسكوت عنه، إذا عدم الفرق المؤثر بينهما بعد النظر البالغ من أهله. انتهى. قلت: وهو الصواب فيها، وعليه

العمل عند أكثر

. . . . . ـــــــــ الأصحاب.

فالمسألة الأولى لا تكون إلا في نصين مختلفين في مسألتين متشابهتين، وأما التخريج وحده، فهو أعم؛ لأنه من القواعد الكلية التى تكون من الإمام أو المشرع [1]؛ لأن حاصله أنه بنى فرعا على أصل بجامع مشترك.

Mas'alah: What is the ruling when non-Muslims seek judgment from a Muslim judge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=5188)

وإذا تحاكموا إلى الحاكم جمع مسلم، لزمه الحكم بينهم، وإن تحاكم بعضهم مع بعض، أو استعدى بعضهم على بعض، خير بين الحكم بينهم وبين تركهم، ولا يحكم إلا بحكم الإسلام. ـــــــــ الخرقى. وقدمه فى «النظم». وقال القاضى: إنما يجب فداؤهم إذا استعان بهم الإمام فى القتال، فسبوا. قال المصنف، والشارح، والزركشى: وهو المنصوص عن أحمد. قوله: وإن تحاكم بعضهم مع بعض، أو استعدى بعضهم على بعض، خير

. . . . . ـــــــــ بين الحكم

بينهم وبين تركهم. هذا إحدى الروايات، أعنى الخيرة فى الحكم وعدمه، وبين الإعداء وعدمه. قال فى «المحرر»، و «الفروع»: وهو الأشهر عنه. قال الزركشى: وهو المشهور. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، و

«الرعايتين»، و «الحاويين». وعنه، يلزمه الإعداء والحكم بينهم. قدمه فى «المحرر». وأطلقهما فى «الكافى». وعنه، يلزمه إن اختلفت الملة، وإلا خير. وأطلقهن فى «الفروع». وعنه، إن تظالموا فى حق آدمى، لزمه الحكم، وإلا فهو مخير. قال فى «المحرر»: وهو أصح عندى. وقال فى «الروضة»، فى إرث المجوس: يخير إذا تحاكموا إلينا. واحتج بأنه التخيير. قال فى «الفروع»: وظاهر ما تقدم، أنهم على الخلاف؛ لأنهم أهل [1] ذمة، ويلزمهم حكمنا لا شريعتنا.

Mas'alah: Is the acceptance of a single witness in jarh and ta'dil related to the acceptance of a single witness in judicial rulings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7768)

بناء على اختلاف الروايتين في الجرح والتعديل والرسالة؛ هل يقبل فيها خبر الواحد، أم يحتاج إلى اثنين؟ قلت: الصحيح من المذهب، أنه لابد فيها من اثنين، على ما يأتي في باب طريق الحكم وصفته، في كلام المصنف. والذي يظهر، أنهما ليس مبنيين عليهما؛ لأن الصحيح هنا غير الصحيح هناك. وأطلقهما في «المحرر»، و «الفروع».

Mas'alah: Is the judge obligated to accept deposits, usurped property, and debts of an absent person?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=7936)

ويلزم الحاكم قبول الودائع، والغصوب، ودين الغائب، والمال الضائع. على الصحيح

من المذهب. قال في «التلخيص»: الأصح اللزوم في قبول الوديعة، والغصوب، والدين. وقيل: لا يلزمه. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى»، و «الفروع».

Mas'alah: Does a debt owed by a father to his son become established in the father's liability?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=8556)

تنبيه: ظاهر كلام المصنف، أن ذلك يثبت في ذمته، ولكن يمنع من المطالبة به. وهو أحد الوجهين، والمذهب منهما. قدمه في «المغني». وهو ظاهر كلامه

Mas'alah: Is freedom a condition for the two arbiters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=10878)

وقطع المصنف هنا باشتراط الحرية فيهما. وهو الصحيح من المذهب، اختاره القاضى. قال فى «الرعايتين»: حرين على الأصح. وصححه فى «النظم»، و «تصحيح المحرر». وجزم به فى «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «تذكرة ابن عبدوس». وقيل: لا تشترط الحرية. وهو ظاهر «الهداية»، و «البلغة»، و «الوجيز»، وجماعة؛ فإنهم لم يذكروه. وأطلقهما فى «المحرر»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، و «الزركشى». وقال المصنف فى «المغنى»، و «الكافى»: قال القاضى:

ويشترط كونهما حرين. والأولى أن يقال: إن كانا وكيلين، لم تعتبر الحرية، وإن كانا حكمين اعتبرت. [وقدم الذى ذكره فى «المغنى»، أنه الأولى فى «الكافى»] [1].

Mas'alah: What are the conditions for the imam and how is a dispute between two candidates resolved?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13665)

[فإن بويع لاثنين] [1]، فالإمام الأول. قاله في «نهاية ابن رزين»، و «تجريد العناية»، وغيرهما. ويعتبر كونه قرشيا حرا ذكرا عدلا عالما كافيا، ابتداء ودواما. قاله في «نهاية ابن رزين» وغيره. ولو تنازعها اثنان متكافئان في صفات الترجيح، قدم أحدهما بالقرعة. قال القاضي: هذا قياس المذهب، كالأذان. (1) في الأصل: «تفريع».

Mas'alah: What is the ruling on the judiciary of a judge appointed by rebels?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13703)

فائدة: لو ولى الخوارج قاضيا، لم يجز قضاؤه عند الأصحاب. وفي «المغني»، و «الشرح»، احتمال بصحة قضاء الخارجي، دفعا للضرر، لو أقام الحد، أو أخذ جزية وخراجا وزكاة.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on judiciary?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14414)

كتاب القضاء ـــــــ كتاب القضاء

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of qada'?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14414)

فائدة: القضاء واحد الأقضية. والقضاء يعبر به عن معان كثيرة، والأصل فيه

Mas'alah: What is the ruling on the position of judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14415)

وهو فرض كفاية. قال أحمد، رحمه الله: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس!

ـــــــ

Mas'alah: What is the meaning of qada' in the Quran and its technical definition in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14415)

الحتم، والفراغ من الأمر. ويجري على هذا جميع ما في القرآن من لفظ القضاء. والمراد به في الشرع الإلزام. وولاية القضاء رتبة دينية ونصبة شرعية.

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on the position of judge being a communal obligation?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14415)

قوله: وهو فرض كفاية. هذا المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «المنتخب»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. وقدمه في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وصححه في «المذهب»، و «الخلاصة»،

———. . . . . .

Mas'alah: Is it obligatory for the imam to appoint a judge in every region?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14418)

فيجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا، ويختار لذلك أفضل من يجد وأورعهم، ———

Mas'alah: Is it obligatory for a qualified person to accept the position of judge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14420)

ويجب على من يصلح له، إذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به، الدخول فيه. وعنه، أنه سئل: هل يأثم القاضي بالامتناع إذا لم يوجد غيره ممن يوثق به؛ قال: لا يأثم. وهذا يدل على أنه ليس بواجب. ـــــــ «الرعاية»: يلزمه أن يولي قاضيا من أفضل وأصلح من يجد علما ودينا. وعنه، وورعا ونزاهة وصيانة وأمانة. قوله: ويجب على من يصلح له، إذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به، الدخول فيه. يعني على القول بأنه فرض كفاية. ومراده، إذا لم يشغله عما هو أهم

Mas'alah: Does a judge sin by refusing to serve if no other trustworthy person is available in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14421)

وعنه، أنه سئل، هل يأثم القاضي بالامتناع إذا لم يوجد غيره ممن يوثق به؟ قال: لا يأثم. وهذا يدل على أنه ليس بواجب. قال في «الفروع»:

Mas'alah: Is it obligatory for a qualified person to seek the position of judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14422)

تنبيه: ظاهر قوله: ويجب على من يصلح له إذا طلب. أنه لا يجب عليه الطلب. وهو صحيح. وهو المذهب. قدمه في «الرعاية»، و «الفروع». وقيل: يلزمه الطلب. وهو ظاهر كلام الشارح. ويحتمله كلام المصنف هنا. (1) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 6/ 75. (2) بعده في ا: «القضاة». (3) في الأصل: «يحمل».

Mas'alah: What is the ruling on seeking the position of judge when another qualified person is available in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14423)

فإن وجد غيره، كره له طلبه، بغير خلاف في المذهب. ـــــــ وقيل: يحرم الطلب [1]؛ لخوفه ميلا.

Mas'alah: What is the preferred ruling on accepting a judicial position when others are available?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14425)

يعني، إذا وجد غيره وطلب هو. وهو المذهب مطلقا. جزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الرعايتين»، و «الفروع»، و «الشرح»، وغيرهم. واختاره القاضي وغيره.

Mas'alah: Is the justice of the appointing authority a condition for the validity of judicial appointment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14430)

وهل تشترط عدالة المولي؟ على روايتين. ـــــــ قوله: وهل تشترط عدالة المولي؟ -بكسر اللام، اسم فاعل- على روايتين. وأطلقهما في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير». وأطلقهما في «المحرر»، في نائب الإمام. قال في «الرعايتين»، و «الحاوي» بعد أن أطلقوا الخلاف: وقيل: الروايتان في نائب الإمام دونه. إحداهما، لا تشترط. وهو المذهب. صححه في «التصحيح» وغيره. وجزم به في «الوجيز»، و «منتخب الأدمي»، وغيرهما. وقدمه في «الفروع» وغيره. وهو ظاهر ما جزم به في «المحرر»، و «النظم» في الإمام. وصححه في «النظم» وغيره. والرواية الثانية [1]، تشترط. وعنه، تشترط العدالة في سوى الإمام. وتقدم كلامه في «الرعايتين»، و «الحاوي». ثم قال في «الرعاية»: إن قلنا: الحاكم نائب الشرع. صحت منهما، وإلا فلا. قلت: في الإمام وجهان، هل تصرفه بطريق الوكالة أو الولاية؟ اختار القاضي الأول. وقال في «الوجيز»: وإذا كان المولي نائب الإمام، لم تشترط عدالته. (1) بعده في الأصل، ا: «لا».

Mas'alah: What ten matters does a general judicial appointment entitle the judge to oversee?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14434)

فصل: وإذا ثبتت الولاية وكانت عامة، استفاد بها النظر في عشرة أشياء؛ فصل الخصومات، واستيفاء الحق ممن هو عليه ودفعه إلى ربه، والنظر في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس، والنظر في الوقوف في عمله، بإجرائها على شرط الواقف، وتنفيذ الوصايا، وتزويج النساء اللاتي لا ولي لهن، وإقامة الحدود، وإقامة ـــــــ وأسندت إليك الحكم. فلا ينعقد بها حتى يقترن بها قرينة نحو، فاحكم، أو فتول ما عولت عليك، وما أشبهه. وتقدم قول) [1]: إن في: رددته، وفوضته، وجعلته إليك، كناية. فلابد أيضا من القرينة على هذا القول.

قوله: وإذا ثبتت الولاية وكانت عامة، استفاد بها النظر في عشرة أشياء؛ فصل الخصومات، واستيفاء الحق ممن هو عليه ودفعه إلى ربه، والنظر في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس، والنظر (1) في الأصل: «قوله».

Mas'alah: May a judge seek provision for himself and his deputies when in need?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14438)

وله طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة. فأما مع عدمها، فعلى وجهين. ـــــــ وليس المواريث والوصايا والفروج والحدود، والرجم [1]، إنما يكون هذا إلى القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on the judge seeking provision when in need?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14438)

قوله: وله طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة. هذا المذهب مطلقا. وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الهادي»، و «الكافي»، و «المحرر»، و «الوجيز»، و «تذكرة (1) سقط من: ط، ا.

. . . . . ـــــــ ابن عبدوس»، و «الحاوي». وقدمه في «الرعايتين»، و «الفروع»، وغيرهم. وعنه، يجوز مع الحاجة بقدر عمله.

Mas'alah: What is the ruling on appointing two judges to the same jurisdiction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14444)

فإن جعل إليهما عملا واحدا، جاز. وعند أبي الخطاب لا يجوز. ـــــــ قوله: فإن جعل إليهما عملا واحدا، جاز. هذا المذهب. صححه المصنف، والشارح، والناظم، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقال أبو الخطاب في «الهداية»: والأقوى عندي، أنه لا يجوز. وصححه في «الخلاصة». وأطلقهما في «المذهب». وقيل: إن اتحد عملهما، أو الزمن، أو المحل، لم يجز، وإلا جاز. وأطلقهما في «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: What is the ruling on judging or giving fatwa based on desire?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14463)

فائدة: يحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعا، وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعا، ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له أو عليه إجماعا. قاله الشيخ تقي الدين، رحمه الله. ويأتي قريبا شيء من أحكام المفتي.

Mas'alah: What is the ruling on a judge following another scholar's opinion for fear of travelers missing their company?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14471)

ومن التابعين عمر بن عبد العزيز فقط. وفي هذه المسألة للعلماء عدة [1] أقوال غير ذلك. وتقدم نظيرها في باب استقبال القبلة. وقال في «الرعاية»: يجوز له التقليد؛ لخوفه على خصوم مسافرين فوت رفقتهم، في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on judging or giving fatwa based on desire or without proper consideration?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14472)

تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقول أو وجه من غير نظو في الترجيح إجماعا. واعلم

أن السلف الصالح، رحمهم الله، كانوا يهابون الفتيا، ويشددون فيها، ويتدافعونها، وأنكر الإمام أحمد، رحمه الله، وغيره على من تهجم في الجواب. وقال: لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى. وقال: إذا هاب الرجل شيئا، لا ينبغي أن يحمل على أن يقول.

Mas'alah: What is the definition of a mufti and a judge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14473)

والمفتي؛ من يبين الحكم الشرعي، ويخبر به من غير إلزام. والحاكم؛ من يبينه ويلزم به. قاله شيخنا في «حواشي الفروع». ولا يفتي في حال لا يحكم فيها، كغضب ونحوه، على ما يأتي في كلام المصنف. قال ابن مفلح في (1) في النسخ: «بنى». وانظر حاشية الفروع 6/ 427. (2) سقط من: ط، ا. (3) سقط من: الأصل.

———. . . . . .

Mas'alah: Is the fatwa of a slave, woman, relative, or mute person valid?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14474)

وتصح فتوى العبد والمرأة والقريب ويأتي والأخرس المفهوم الإشارة أو الكتابة، وتصح مع جر النفع ودفع الضرر، وتصح من العدو. على الصحيح من المذهب. قدمه في

«الرعاية»، و «آداب المفتي»، و «الفروع» في باب أدب القاضي. وقيل: لا تصح، كالحاكم والشاهد.

Mas'alah: Can a follower of a madhhab choose between two opinions in a ruling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14475)

وليس لمن انتسب إلى مذهب إمام في مسألة ذات قولين أو وجهين أن يتخير، فيعمل أو يفتي بأيهما شاء، بل إن علم تاريخ القولين، عمل بالمتأخر إن صرح برجوعه عن الأول، وكذا إن أطلق. على الصحيح من المذهب فيهما. وقيل [1]: يجوز العمل بأحدهما إذا ترجح أنه مذهب لقائلهما. وقال في «آداب المفتي»: إذا وجد من ليس أهلا للتخريج والترجيح بالدليل، اختلافا بين أئمة المذاهب، في الأصح من القولين أو الوجهين، فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم، فيعمل بقول الأكثر، والأعلم، والأورع، فإن اختص أحدهما بصفة منها، والآخر بصفة أخرى، قدم الذي هو أحرى منهما بالصواب، فالأعلم الورع [2]، مقدئم على الأورع العالم. وكذلك إذا وجد قولين أو وجهين. لم يبلغه عن أحد من أئمته بيان الأصح منهما، اعتبر أوصاف [ناقليهما وقابليهما] [3]، ويرجح ما وافق منهما أئمة أكثر المذاهب المتبوعة، أو أكثر العلماء. انتهى. قلت: وفيما قاله نظر. وتقدم في آخر الخطبة تحرير ذلك.

Mas'alah: Who may speak on a new issue with no existing ruling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14476)

وإن حدث ما لا قول فيه، تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت. وقيل: لا يجوز. وقيل: لا يجوز في أصول الدين. قال في «آداب المفتي»: ليس له أن يفتي في شيء من مسائل الكلام مفصلا، بل يمنع السائل وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلا. وقدمه في «مقنعه». [وجزم به في «الرعاية الكبرى»] [2]. وقدم [3] ابن مفلح في «أصوله»، أن محل الخلاف في الأفضلية، لا في الجواز وعدمه. وأطلق الخلاف. وقال في خطبة «الإرشاد»: لابد من الجواب. وقال في «إعلام الموقعين»، بعد أن حكى الأقوال: والحق التفصيل، وأن ذلك يجوز بل يستحب، أو يجب عند الحاجة وأهلية المفتي والحاكم، فإن عدم الأمران، لم يجز، وإن وجد أحدهما، احتمل الجواز والمنع، والجواز عند الحاجة دون عدمها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when there is no mufti available?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14477)

ومن عدم مفتيا في بلده وغيره، فحكمه حكم ما قبل الشرع. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وقال في «آداب المفتي»: وهو أقيس. وقيل: متى خلت البلدة من مفت، حرمت [2] السكنى فيها. ذكره في «آداب المفتي».

Mas'alah: May a judge rebuke or discipline a litigant who is evasive?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14490)

الثانية، قال المصنف، والشارح، وغيرهما: له أن ينتهر الخصم إذا التوى، ويصيح عليه، وإن استحق التعزير، عزره بما يرى. (1) سقط من: الأصل. (2) في ط: «دفعه». (3) في ط: «أنه».

Mas'alah: What is the ruling on the judge sitting facing the qiblah and having his decree read?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14493)

الثانية، قوله: ويجلس مستقبل القبلة، فإذا اجتمع الناس، أمر بعهده فقرئ عليهم. بلا نزاع. قال في «التبصرة»: وليقل من كلامه إلا لحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge taking over the court register from his predecessor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14493)

الثالثة، قوله: وينفذ فيتسلم ديوان الحكم من الذي كان قبله. بلا نزاع. قال في «التبصرة»: وليأمر كاتبا ثقة يثبت ما تسلمه بمحضر عدلين. (1) ما جاء في استحباب لبس البياض.

Mas'alah: What is included in the court register (diwan al-hukm)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14494)

الرابعة، ديوان الحكم؛ هو ما فيه محاضر وسجلات وحجج وكتب وقف، ونحو ذلك مما يتعلق بالحكم.

Mas'alah: Is it permissible to hold court sessions in mosques?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14495)

الثانية، أفادنا المصنف أنه يجوز القضاء في الجوامع والمساجد. وهو صحيح، ولا يكره. قاله الأصحاب.

Mas'alah: Where should the judge hold his court session?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14496)

فائدة: قوله: ويجعل مجلسه في مكان فسيح؛ كالجامع، والفضاء، (1) اللبد: ضرب من البسط.

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing a chamberlain or gatekeeper in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14498)

قوله: ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا، إلا في غير مجلس الحكم إن شاء. مراده، إذا لم يكن عذر، فإن كان ثم عذر، جاز اتخاذهما. إذا علمت

Mas'alah: Is it prohibited for a judge to whisper to one litigant or prompt his argument?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14502)

تنبيه: قوله: ولا يسار أحدهما، ولا يلقنه حجته، ولا يضيفه. يعني، يحرم (1) انظر: المغني 14/ 64.

ولا يعلمه كيف يدعي، في أحد الوجهين. وفي الآخر، يجوز له تحرير الدعوى له، إذا لم يحسن تحريرها. وله أن يشفع إلى خصمه لينظره، أو ليضع عنه، ويزن عنه. ـــــــ عليه ذلك. قاله الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on the judge interceding with a litigant to grant respite or reduce a debt?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14504)

قوله: وله أن يشفع إلى خصمه لينظره، أو يضع عنه، ويزن عنه. يجوز للقاضي أن يشفع إلى خصم المدعى عليه لينظره، بلا خلاف أعلمه، ويجوز له أن يشفع ليضع عنه. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: له ذلك على الأصح. قال في «تجريد العناية»: له ذلك على الأظهر. وجزم به في «الوجيز»، و «شرح ابن منجى»، و

«الشرح»، و «لهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة». وعنه، ليس له ذلك. وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الكافي». ويجوز له أن يزن عنه أيضا. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وفيه احتمال لصاحب «الرعاية الكبرى»، لا يجوز ذلك. وما هو ببعيد.

Mas'alah: What is the ruling on the judge consulting scholars and delaying judgment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14505)

إن أمكن، ويشاورهم فيما يشكل عليه، ـــــــ الإمام أحمد: ما أحسنه لو فعله الحكام، يشاورون وينتظرون –فإن اتضح له،

. . . . . ـــــــ حكم، وإلا أخره.

Mas'alah: Is it prohibited or disliked for a judge to rule while angry?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14510)

الزركشي: وظاهر كلام الخرقي وعامة الأصحاب، أن المنع من ذلك على سبيل التحريم. وذكر ابن البنا في «الخصال» الكراهة، فقال: إن كان غضبان، أو جائعا، كره

له القضاء. وقال في «المغني» [1]: لا خلاف نعلمه [2]، أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان. (1) انظر المغني 14/ 25. (2) في الأصل: «يحلم».

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting bribes and gifts?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14512)

ولا يحل له أن يرتشي، ولا يقبل الهدية إلا ممن كان يهدي إليه قبل ولايته، بشرط أن لا يكون له حكومة. ـــــــ

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on a judge accepting gifts from those who gave before his appointment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14512)

قوله: ولا يقبل الهدية إلا ممن كان يهدي إليه قبل ولايته، بشرط أن لا يكون له حكومة. وهذا المذهب. قاله في «الفروع» وغيره. وعليه جماهير

Mas'alah: What happens if a judge accepts a gift despite the prohibition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14516)

الرابعة، حيث قلنا: لا يقبل الهدية. وخالف وفعل، أخذت منه لبيت المال

———. . . . . .

Mas'alah: Is it recommended for a judge to rule only in the presence of witnesses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14526)

ويستحب أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود.

Mas'alah: Can a judge rule for himself or for those whose testimony is not accepted?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14526)

ولا يحكم لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له، ويحكم بينهم بعض خلفائه. وقال أبو بكر: يجوز ذلك. ——— المصنف، والشارح أن ذلك مستحب. وجزم به الزركشي. قوله: ولا يحكم لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له، ويحكم بينهم بعض

———. . . . . .

Mas'alah: Can a judge rule in favor of his orphan ward?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14528)

فوائد؛ الأولى، يحكم ليتيمه، على قول أبي بكر. قاله في «الترغيب». وقيل: وعلى قول غيره أيضا. قال في «الرعاية»: فإن صار وصي اليتيم حاكما، حكم له بشروطه. وقيل: لا.

Mas'alah: Can a judge appoint his father or son as a deputy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14528)

الثانية، يجوز أن يستخلف والده وولده، كحكمه لغيره بشهادتهما. ذكره أبو الخطاب، وابن الراغوني، وأبو الوفاء. وزاد، إذا لم يتعلق عليهما من ذلك تهمة، ولم يوجب لهما بقبول شهادتهما ريبة، ولم يثبت بطريق التزكية. وقيل: ليس له استخلافهما. قال في «الرعاية»: قلت: إن جازت شهادته لهما وتزكيتهما، جاز، وإلا فلا.

Mas'alah: Can a judge rule against his enemy?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14528)

الثالثة، ليس له الحكم على عدوه، قولا واحدا، وله أن يفتي عليه. على الصحيح من المذهب. وقيل: ليس له ذلك. كما تقدم في أحكام المفتي.

Mas'alah: What is the ruling if a prisoner's opponent appears before the judge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14529)

الرابعة، قوله: فإن حضر خصمه، نظر بينهما. بلا نزاع. فإن كان حبس لتعدل البينة، فإعادته مبنية على حبسه في ذلك. قال في «الفروع»: ويتوجه

. . . . . ـــــــ إعادته. وقال في «الرعاية»: تعاد [1] إن كان الأول حكم به، مع أنه ذكر أن إطلاق المحبوس حكم. قال في «الفروع»: ويتوجه أنه كفعله، وأن مثله (1) سقط من: ط.

. . . . . ـــــــ تقدير مدة حبسه ونحوه. قال: والمراد، إذا لم يأمر ولم يأذن بحبسه وإطلاقه، وإلا فأمره وإذنه حكم يرفع الخلاف. كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a person imprisoned on suspicion or usurpation of the previous judge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14532)

وإن كان حبس في تهمة، أو افتيات على القاضي قبله، خلى سبيله. ـــــــ قوله: فإن كان حبس في تهمة، أو افتيات على القاضي قبله، خلى سبيله.

Mas'alah: What is the procedure if an imprisoned person claims he was wrongfully imprisoned with no opponent?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14533)

وإن لم يحضر له خصم، وقال: حبست ظلما، ولا حق علي، ولا خصم لي. نادى بذلك ثلاثا، فإن حضر له خصم وإلا احلفه، وخلى سبيله. ـــــــ وجزم به في «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المغني»، و «الشرح»، و «الوجيز»، و «شرح ابن منجى»، وغيرهم. قال المصنف، والشارح: لأن المقصود بحبسه التأديب، وقد حصل. وقال ابن منحى: لأن بقاءه في الحبس ظلم. قلت: في هذا نظر. وقال في «المحرر» وغيره: وإن حبسه تعزيرا أو تهمة، خلاه، أو بقاه بقدر ما يرى. وكذا قال في «الفروع» وغيره. قلت: وهو الصواب. ولعله مراد من أطلق، وتعليل الشارح يدل عليه. قوله: وإن لم يحضر له خصم، وقال: حبست ظلما، ولا حق علي، ولا خصم لي. نادى بذلك ثلاثا، فإن حضر له خصم وإلا أحلفه، وخلى سبيله. وكذا قال في «الوجيز»، و «منتخب الأدمي»، و «النظم»، و «الحاوي»، وغيرهم. وأقره الشارح، وابن منجى على ذلك. وقال في «الهداية»، و «المذهب»، و «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهم:

. . . . . ـــــــ نودي بذلك.

ولم يذكروا ثلاثا. قلت: يحتمل أن مراد من قيد بالثلاث، أنه يشتهر بذلك، ويظهر له [1] غريم -أن كان- في الغالب. ومراد من لم يقيد، أنه ينادى عليه حتى يغلب على الظن أنه ليس له غريم، ويحصل ذلك في الغالب في ثلاث، فيكون المعنى في الحقيقة واحدا، وكلامهم [2] متفق. لكن حكى في «الرعايتين» القولين، وقام عدم التقييد بالثلاث، فظاهره التنافي بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a person imprisoned for the value of a dog or a dhimmi's wine?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14534)

الثانية، لو حبس بقيمة كلب، أو خمر ذمي، فقيل: يخلى سبيله. وقدمه في «الرعاية الكبرى»، وقال: إن صدقه غريمه. واختاره القاضي وغيره. وقدمه الشارح. وهو ظاهر ما قدمه في «المغني». وقيل: يبقى. وأطلقهما في «الفروع». وقيل: يقف ليصطلحا على شيء. وجزم في «الفصول»، أنه يرجع إلى رأي الحاكم الجديد.

Mas'alah: Is the judge's release of an imprisoned person considered a judicial ruling?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14534)

الثالثة، إطلاق الحاكم المحبوس من الحبس أو غيره حكم. جزم به في «الرعاية»، و «الفروع». وكذا أمره بإراقة نبيذ. ذكره في «الأحكام السلطانية»، في المحتسب.

وتقدم في باب الصلع، أن إذنه في ميزاب وبناء (1) سقط من: ط. (2) بعده في ط: «في الرعاية».

. . . . . ـــــــ وغيره يمنع الضمان؛ لأنه كإذن الجميع. ومن منع؛ فلأنه ليس له عنده أن يأذن، لا لأن إذنه لا يرفع الخلاف، ولهذا يرجع بإذنه في قضاء دين ونفقة، وغير ذلك، ولا يضمن بإذنه في النفقة على لقيط وغيره، بلا خلاف، وإن ضمن لعدمها؛ ولهذا إذن الحاكم في أمر مختلف فيه، كاف بلا خلاف. وسبق كلام الشيخ تقي الدين، رحمه الله، أن الحاكم ليس هو الفاسخ، وإنما يأذن له، ويحكم به، فمتى أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ، فعقد أو فسخ، لم يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحته، بلا نزاع، لكن لو عقد هو أو فسخ، فهو فعله. وهل فعله حكم؟ فيه الخلاف المشهور. انتهى. وقال في «الرعاية»: وإن ثبت عليه قود لزيد، فأمر بقتله، ولم يقل: حكمت به. أو أمر رب الدين الثابت أن يأخذه من مال المديون، ولم يقل: حكمت به. احتمل وجهين. وكذا حبسه، وإذنه في القتل وأخذ الدين. انتهى.

Mas'alah: What does the judge look into regarding orphans, the insane, and endowments?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14537)

ثم ينظر في أمر الأيتام والمجانين والوقوف، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the judge retaining trustees for children and estates without a guardian?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14538)

السادسة، من كان من أمناء الحاكم للأطفال، أو الوصايا التي لا وصي لها، ونحوه بحاله، أقره؛ لأن الذي قبله ولاه، ومن فسق، عزله، ويضم إلى الضعيف

Mas'alah: Is it obligatory for a judge to review the rulings of the previous judge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14539)

تنبيه: ظاهر قوله: ثم -ينظر في- حال القاضي قبله. وجوب النظر في أحكام من قبله؛ لأنه عطفه على النظر في أمر الأيتام والمجانين والوقوف، وتابع في ذلك صاحب «الهداية» فيها وغيره. وهو ظاهر «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: له النظر في ذلك من غير وجوب. وهو المذهب.

Mas'alah: What is the correct view on a judge reviewing the rulings of his predecessor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14540)

قال في «الفروع»: وله -في الأصح- النظر في حال من قبله. قال الزركشي: وقوة

كلام الخرقي تقتضي أنه لا يجب عليه تتبع قضايا من قبله. وهو ظاهر «المحرر». وقدمه الزركشي. وجزم به في «الشرح». وقيل: ليس له النظر في حال من قبله ألبتة.

———— . . . . . .

Mas'alah: Should a judge overturn a ruling that contradicts a non-mutawatir hadith?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14542)

كتاب أو سنة. كقتل المسلم بالكافر. نص عليه. فيلزمه نقضه. نص عليه. إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب، أنه ينقض حكمه إذا خالف سنة، سواء

. . . . . ———— كانت متواترة أو آحادا. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الوجيز»

. . . . . ———— وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: لا ينقض حكمه إذا خالف سنة غير متواترة.

Mas'alah: When are the rulings of an unfit judge overturned?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14545)

وإن كان ممن لا يصلح، نقض أحكامه وإن وافقت الصحيح. ويحتمل أن لا ينقض الصواب منها. ـــــــ إجماعا في حقوق الله تعالى -كطلاق وعتق- نقضه. وإن كان في حق آدمي، لم ينقضه إلا بطلب ربه. وجزم به في «المجرد»، و «المغني»، و «الشرح».

Mas'alah: Must a judge summon a defendant when a plaintiff seeks his help?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14548)

وإن استعداه على القاضي خصم له، أحضره. وعنه، لا يحضره حتى يعلم أن لما ادعاه أصلا. ـــــــ المالكي، بل قال: ثبت كذا. فكذلك؛ لأن الثبوت عند المالكي حكم. ثم إن رأى الحنبلي الثبوت حكما، نفذه، وإلا فالخلاف. ويأتي في آخر الباب الذي يليه، هل تنفيذ الحاكم حكم، أم لا؟. قوله: وإذا استعداه أحد على خصم له، أحضره. يعني، يلزمه إحضاره. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال في «الهداية»: هذا اختيار عامة شيوخنا. قال في «الخلاصة»: وهو الأصح. قال الناظم: وهو الأقوى. قال ابن منجى في «شرحه»: وهو المذهب. واختاره أبو بكر، والمصنف، والشارح، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز»، و «منتخب الأدمي». وقدمه في «الفروع» وغيره.

Mas'alah: What is the ruling when a judge is accused of ruling based on the testimony of two sinners?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14553)

وإن قال: حكم علي بشهادة فاسقين. فأنكر، فالقول قوله بغير يمين. ـــــــ المذهب. صححه في «تصحيح المحرر». قال في «الفروع»: ويراسله في الأصح. قال ابن منجى في «شرحه»: ومراسلته أظهر. قال الناظم: وراسل [1] في الاقوى. وجزم به كثير من الأصحاب، منهم صاحب «الوجيز». وقدمه في «الرعاية الكبرى». وقيل: يحضره من غير مراسلة. وهو رواية في «الرعاية»، وهو ظاهر كلام المصنف في «المغني»، فإنه لم يذكر المراسلة، بل قال: إن ذكر المستعدي [2] أنه يدعي عليه حقا من دين أو غصب، أعداه عليه، كغير القاضي. وأطلقهما في «المحرر»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوي الصغير». قوله: فإن قال: حكم علي بشهادة فاسقين. فأنكر، فالقول قوله بغير (1) في الأصل: «أرسل». (2) في الأصل: «المتعدى».

Mas'alah: Does a secluded woman need a mahram to attend court?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14560)

فوائد؛ الأولى، لا يعتبر لامرأة برزة في حضورها محرم. نص عليه. وجزم به الأصحاب. وغيرها توكل، كما تقدم. وأطلق في «الانتصار» النص في

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on summoning an absent defendant from a distance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14562)

قوله: وإن ادعى على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه، كتب إلى ثقات من أهل ذلك الموضع، ليتوسطوا بينهما، فإن لم يقبلوا، قيل للخصم: حقق ما تدعيه. ثم يحضره، وإن بعدت المسافة. وهذا المذهب. وجزم به في «المحرر»، و «النظم»، و «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمي»، و «شرح ابن منجى»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، و «المستوعب». وقدمه في «المغني»، و «الشرح» -ونصراه- و «الفروع»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، وغيرهم. وقيل: يحضره من مسافة قصر فأقل. وقيل: لا يحضره

. . . . . ـــــــ إلا إذا كان لدون مسافة القصر. وعنه، لدون يوم. جزم به في «التبصرة»، وزاد، بلا مؤنة ولا مشقة. قال الزركشي: وقيل: إن جاء وعاد في يوم، أحضر ولو قبل تحرير الدعوى. وقال في «الترغيب»: لا يحضره مع البعد حتى تتحرر دعواه. وفي «الترغيب» أيضا: يتوقف إحضاره على سماع البينة إن كان مما لا يقضى فيه بالنكول. قال: وذكر بعض أصحابنا، لا يحضره مع البعد، حتى يصح عنده ما ادعاه. وجزم به في «التبصرة».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the condition for the ruling on summoning an absent defendant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14564)

تنبيه: محل هذا إذا كان الغائب في محل ولايته.

Mas'alah: Is it obligatory to attend the court when summoned by an opponent or judge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14564)

الثانية، لو طلبه خصمه، أو حاكم ليحضر مجلس الحكم، لزمه الحضور، حيث يلزم إحضاره بطلبه منه. (1) في الأصل: «أعملها».

Mas'alah: What is the ruling on the judge's judgment before the plaintiff's request in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14572)

وإن أنكر، مثل أن يقول المدعي: أقرضته ألفا. أو: بعته. فيقول: ما أقرضني ولا باعني. أو: ما يستحق علي ما ادعاه، ـــــــ قال المصنف: هكذا ذكره أصحابنا. قال: ويحتمل أن يجوز [1] له الحكم قبل مسألة المدعي؛ لأن الحال يدل على إرادته ذلك، فاكتفى بها كما اكتفى في مسألة المدعى عليه الجواب؛ ولأن كثيرا من الناس لا [2] يعرف مطالبة الحاكم [3] بذلك. انتهى. ومال إليه في «الكافي». وقال في «الفروع» أيضا: فإن أقر، حكم. قاله جماعة. وقال في «الترغيب»: إن أقر، فقد ثبت، ولا يفتقر إلى قوله: قضيت. في أحد الوجهين، بخلاف قيام البينة؛ لأنه يتعلق باجتهاده. قال في «الرعاية»: وقيل: يثبت الحق بإقراره وبدون حكم. فائدة: لو قال الحاكم للخصم:

يستحق عليك كذا؟ فقال: نعم. لزمه. ذكره في «الواضح» في قول الخاطب للولي: أزوجت؟ قال: نعم. قوله: وإن أنكر، مثل أن يقول المدعي: أقرضته ألفا. أو: بعته. فيقول: (1) في الأصل، ا: «لا يجوز». (2) في الأصل، ط: «ما». (3) في الأصل: «الحكم».

Mas'alah: What is the ruling on the judge hearing and judging by the evidence when the plaintiff brings it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14576)

فإن أحضرها، سمعها الحاكم، وحكم بها إذا سأله المدعي. ـــــــ وأحضرها، حكم بها، وإن جهل أنه موضعها، قال له: ألك بينة؟ فإن قال: نعم. طلبها، وحكم بها. وكذا إن قال: إن كانت لك بينة فأحضرها إن شئت. ففعل. وقال في «المستوعب»، و «المغني»: لا يأمره بإحضارها؛ لأن ذلك حق له، فله أن يفعل ما يرى. قوله: فإذا أحضرها، سمعها الحاكم. بلا نزاع. لكن لا يسألها الحاكم. على الصحيح من المذهب. جزم به في «المغني»، و «الشرح»، و «الفروع». وقال: ويتوجه وجه. فائدة: لا يقول الحاكم لهما: اشهدا. وليس له أن يلقنهما. على الصحيح من المذهب. وقال في «المستوعب»: ولا ينبغي ذلك. وقال في «الموجز»:

Mas'alah: What is the ruling on the judge judging only upon the plaintiff's request?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14577)

. . . . . ـــــــ يكره ذلك، كتعنتهما [1] وانتهارهما. وظاهر «الكافي» في التعنت والانتهار، يحرم. قوله: فإذا أحضرها، سمعها الحاكم، وحكم بها إذا سأله المدعي. الصحيح من المذهب، أنه لا يحكم إلا بسؤال المدعي، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «الشرح» وغيره. وقدمه في «الفروع» وغيره. وقيل: له الحكم قبل سؤاله. وهي شبيهة بما إذا أقر له، على ما تقدم. فائدة: إذا شهدت البينة، لم يجز له ترديدها، ويحكم في الحال. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وقال في «الرعاية»: إن ظن الصلح، أخر الحكم. وقال في «الفصول»: وأحببنا له أمرهما بالصلح، ويؤخره، فإن أبيا، حكم. وقال في «المغني»، و «الشرح»: يقول له الحاكم: قد شهدا عليك، فإن كان قادح فبينه عندي. يعني، يستحب ذلك. وذكره غيرهما، وذكره [2] في «المذهب»، و «المستوعب»، فيما إذا ارتاب فيهما. قال في «الفروع»: فدل أن له الحكم مع الريبة [3]. [قلت: الحكم مع الريبة] [4] فيه نظر بين. وقال في «الترغيب» وغيره: لا يجوز الحكم [5] بضد ما يعلمه، بل يتوقف، ومع اللبس يأمر بالصلح، فإن عجل فحكم قبل البيان، (1) في الأصل: «كتعنفهما»، وفي ا: «كتعنيفهما». (2) في ط: «ذكر». (3) في الأصل: «الرتبة». (4) سقط من: الأصل. (5) سقط من: ط.

Mas'alah: Can a judge accept testimony given before himself?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14587)

حاكم، فأما إن شهد عند نفسه، فلا.

Mas'alah: What is the ruling on detaining a defendant when only one witness is presented in property cases in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14665)

قوله: وإن أقام شاهدا وسأل حبسه حتى يقيم الآخر، حبسه إن كان فى (1) بعده فى الأصل: «به».

. . . . . ـــــــ المال. وهو المذهب. جزم به فى «الوجيز»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الخلاصة»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وقيل: لا يحبس. قوله: وإن كان فى غيره، فعلى وجهين. وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «شرح ابن منجي»؛ أحدهما، لا يحبس. وهو المذهب. وقدمه فى «الشرح»، و «الفروع». وصححه فى «التصحيح». والوجه الثاني، يحبس. وهو ظاهر ما جزم به فى «الوجيز». وقدمه فى «المحرر»، و «الرعايتين»،

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence and judging against an absent or hiding defendant?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14685)

وإن ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب، وله مال فى يد ـــــــ عند الحاكم أنه

فى منزله، أمر بالهجوم عليه وإخراجه. فعلى الأول، إن أصر على الاستتار، حكم عليه. على الصحيح من المذهب. نص عليه. قال فى «المحرر»: فإن أصر على التغيب، سمعت البينة، وحكم بها عليه، قولا واحدا. وقاله غيره من الأصحاب. وقدمه فى «الفروع». وهو مراد المصنف بقوله قبل ذلك بيسير: وإن ادعى على مستتر وله بينة، سمعها الحاكم، وحكم بها. قال فى «الفروع»: ونصه: يحكم عليه بعد ثلاثة أيام. وجزم به فى «الترغيب» وغيره. وظاهر نقل الأثرم، يحكم عليه إذا خرج. قال: لأنه صار فى حرمة، كمن لجأ إلى الحرم. انتهى. وحكى الزركشى كلامه فى «المحرر»، وقال: وفى «المقنع» إذا امتنع من الحضور، هل تسمع البينة، ويحكم بها عليه؟ على روايتين. مع أنه قطع بجواز الحكم على الغائب، وفيه نظر؛ فكلامه مخالف لكلام أبى البركات. فعلى المذهب، إن وجد له مالا، وفاه الحاكم منه، وإلا قال للمدعى: إن عرفت له مالا، وثبت عندى، وفيتك منه. قوله: وإن ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب، وله مال فى يد فلان، أو

Mas'alah: What is the ruling on detaining the debtor until the absent creditor arrives?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14687)

الغريم حتى يقدم. ـــــــ ويحتمل أنه [1] يترك إذا كان مليا.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment for a class being a judgment for a subsequent class under the same condition?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14689)

وذكر الشيخ تقي الدين، رحمه الله، المسألة، وأخذها من دعوى موت موروثه وحكمه بأن هذا يستحق هذا، أو لأن من وقف بشرط شامل يعم. وهل حكمه لطبقة حكم للثانية والشرط واحد؛ ردد النظر على وجهين، ثم من أبدى ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه لو علمه، فلثان الدفع به، وهل هو نقض للأول

———. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling when a claimant says the judge ruled in his favor and the judge confirms it?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14692)

وإذا ادعى إنسان أن الحاكم حكم له بحق، فصدقه، قبل قول الحاكم وحده، وإن لم يذكر الحاكم ذلك، [333 و] فشهد عدلان أنه حكم له به، قبل شهادتهما، وأمضى القضاء. وكذلك إن شهدا أن فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا، قبل شهادتهما. ———

Mas'alah: Is the statement of a judge about his own ruling accepted without evidence?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

(book_id=2489, page=14692)

قوله: وإن ادعى إنسان أن الحاكم حكم له بحق، فصدقه، قبل قول الحاكم وحده. إذا

قال الحاكم المنصوب: حكمت لفلان على فلان بكذا. ونحوه، وليس أباه ولا ابنه، قبل قوله. على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطعوا به. ونص عليه الإمام أحمد، رحمه الله، وسواء ذكر مستنده، أو لا. وقيل: لا يقبل قوله. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: قولهم فى كتاب القاضى: إخباره بما ثبت بمنزلة شهود الفرع. يوجب أن لا يقبل قوله فى الثبوت المجرد؛ إذ لو قبل خبره لقبل كتابه، وأولى. قال: ويجب أن يقال: إن قال: ثبت عندى. فهو كقوله: حكمت فى الإخبار والكتاب. وإن قال: شهد. أو: أقر عندى فلان. فكالشاهدين سواء. انتهى. وتقدم ما إذا أخبر

. . . . . ـــــــ بعد عزله، أنه كان حكم لفلان بكذا فى ولايته، فى آخر باب أدب القاضى. وهناك بعض فروع تتعلق بهذا.

Mas'alah: What is the ruling when two just witnesses testify that a judge ruled in someone's favor?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14693)

قوله: وإن لم يذكر الحاكم ذلك، فشهد عدلان أنه حكم له به، قبل شهادتهما، وأمضى القضاء. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وقطعوا به؛ منهم صاحب «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع». وذكر ابن عقيل، أن الحاكم إذا شهد عنده اثنان أنه حكم لفلان، أنه لا يقبلهما.

Mas'alah: Does a judge's ruling change the inner reality of a matter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14705)

وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن. وذكر ابن أبي موسى عنه رواية، أنه يزيل العقود والفسوخ. ـــــــ

Mas'alah: Is a judge obligated to enforce a ruling from another judge on a disputed matter?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14710)

الرابعة، لو رفع إليه حكم في مختلف فيه، لا يلزمه نقضه لينفذه، لزمه تنفيذه. على الصحيح من المذهب. قال في «الفروع»: لزمه في الأصح. وجزم به في «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «المنور»، و «تذكرة ابن عبدوس»، وغيرهم. قال في «الرعاية الكبرى»: لزمه ذلك. قلت: مع عدم نص يعارضه. وقيل: لا يلزمه. وقيل: يحرم تنفيذه إن لم يره. وكذا الحكم لو كان نفس الحكم مختلفا فيه، كحكمه بعلمه، ونكوله، وشاهد ويمين. على الصحيح من المذهب. قدمه في «الفروع». وقال في «المحرر»: فإن كان المختلف فيه نفس الحكم، لم يلزمه تنفيذه، إلا أن يحكم به حاكم آخر قبله. وجزم به في «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «المنور»، وغيرهم. قال ابن نصر الله في «حواشي الفروع»: الحكم بالنكول، والشاهد واليمين هو المذهب، فكيف لا يلزمه تنفيذه على قول «المحرر»؟ إذ لو كان أصل الدعوى عنده، لزمه الحكم بها، وإنما يتوجه ذلك- وهو عدم لزوم التنفيذ لحكم مختلف فيه- [إذا كان الحاكم الذى رفع إليه الحكم المختلف فيه] [2]

لا (1) سقط من: الأصل، ط. (2) سقط من: ط.

. . . . . ـــــــ يرى صحة الحكم، كالحكم بعلمه؛ لأن التنفيذ يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ؛ وإذا كان لا يرى صحته، لم يلزمه [1] الحكم بصحته. انتهى. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: إذا صادف حكمه مختلفا فيه لم يعلمه، ولم يحكم فيه، جاز نقضه.

Mas'alah: Does the enforcement of a disputed ruling constitute a new judgment?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14711)

الخامسة، قال شارح «المحرر» هنا: نفس الحكم فى شئ لا يكون حكما بصحة الحكم فيه، لكن لو نفذه حاكم آخر، لزمه إنفاذه؛ لأن الحكم المختلف فيه صار محكوما به، فلزم تنفيذه كغيره. قال شيخنا الشيخ تقى الدين ابن قندس البعلى، رحمه الله: قد فهم من كلام الشارح أن الإنفاذ حكم؛ لأنه قال: لو نفذه حاكم آخر، لزمه [2] تنفيذه؛ لأن الحكم المختلف فيه صار محكوما به، وإنما صار محكوما به بالتنفيذ؛ لأنه لم يحكم به، وإنما نفذه. فجعل التنفيذ حكما. وكذلك فسر التنفيذ بالحكم فى «شرح المقنع الكبير»؛ فإنه قال عند قول المصنف: فهل ينفذه؛ على روايتين؛ إحداهما، ينفذه. وعلله بأنه حكم حاكم لم يعلمه، فلم يجز إنفاذه إلا ببينة. والرواية الثانية، يحكم به. ففسر رواية التنفيذ بالحكم. لكن قال فى مسألة ما إذا ادعى أن الحاكم حكم له بحق، فذكر الحاكم حكمه: أمضاه، وألزم خصمه بما حكم به عليه. وليس هذا حكما بالعلم، وإنما هو إمضاء لحكمه السابق. فصرح أنه ليس حكما، مع أن رواية التنفيذ المتقدمة التى

فسرها بالحكم، إنما هى إمضاء (1) فى الأصل: «يلزم». (2) فى ط: «لزم».

. . . . . ـــــــ لحكمه الذى وجده فى قمطره، فهما بمعنى واحد. وقد ذكروا فى السجل أنه لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به، وأنه [1] يكتب: وإن القاضى أمضاه وحكم به على ما هو الواجب فى مثله، ونفذه، وأشهد القاضى فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه من حضره من الشهود. فذكروا الإنفاذ والحكم والإمضاء، وذكروا أنه يكتب على كل نسخة من النسختين، أنها حجة فيما أنفذه فيهما. فدل على أن الإنفاذ حكم؛ لأنهم اكتفوا به عن الحكم والإمضاء، والمراد الكل. انتهى كلام شيخنا. وقال ابن نصر الله فى «حواشى الفروع»: لم يتعرض الأصحاب للتنفيذ، هل هو حكم، أم لا؟ والظاهر، أنه ليس بحكم؛ لأن الحكم بالمحكوم به تحصيل الحاصل، وهو محال، وإنما هو عمل بالحكم وإمضاء له، كتنفيذ الوصية، وإجازة له، فكأنه يجيز هذا المحكوم به بعينه لحرمة الحكم، وإن كان [ذلك المحكوم به من] [2] جنس غير جائز عنده. انتهى. وقال فى موضع آخر: لأن التنفيذ يتضمن الحكم بصحة الحكم [3] المنفذ. انتهى. وتقدم فى آخر الباب الذى قبله، هل الثبوت حكم، أم لا؟.

Mas'alah: How should a judge handle a contract deemed invalid by his own school but previously upheld by another judge?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14712)

السادسة، لو رفع إليه خصمان عقدا فاسدا عنده فقط، وأقرا بأن نافذ الحكم حكم

بصحته، فله إلزامهما ذلك ورده، والحكم بمذهبه. ذكره القاضى. واقتصر عليه فى «المحرر»، و «الفروع»، وغيرهما. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: قد يقال: قياس المذهب، أنه كالبينة. ثم ذكر أنه كالبينة إن (1) فى ط، ا: «إنما». (2) سقط من: ط. (3) سقط من: الأصل.

عينا الحاكم. ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: Does a change in ijtihad affect a prior ruling on the validity of a marriage?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14713)

السابعة، لو قلد [1] فى صحة نكاح، لم يفارق بتغير اجتهاده، كحكم. على الصحيح من المذهب. وقيل: بلى، كمجتهد نكح ثم رأى بطلانه، فى أصح الوجهين فيه. وقيل: ما لم يحكم به حاكم. ولا يلزمه إعلامه بتغيره، فى أصح الوجهين.

Mas'alah: What is the difference between a sijill and a mahdar in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14750)

الثانية، ما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا، وغيره يسمى محضرا. على الصحيح من المذهب. جزم به في «المحرر» وغيره. وقدمه فى «الرعايتين»،

Mas'alah: When is the phrase 'in his court session' used in a mahdar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14752)

قوله في صفة المحضر: في مجلس حكمه. هذا إذا ثبت الحق بغير إقرار،

Mas'alah: Does the sijill require the presence of both litigants?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14755)

وقوله في صفة السجل: بمحضر من خصمين. يفتقر الأمر إلى حضورهما. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وقطعوا به. وقال الشيخ تقى

Mas'alah: What is the procedure for the judge to execute and witness the sijill?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=14756)

أو المحضر جميعه، حرفا بحرف، فإذا فرغ منه قال: وإن القاضى أمضاه، وحكم به على ما هو الواجب عليه في مثله، بعد أن سأله ذلك والإشهاد به، الخصم المدعى – ويذكر اسمه ونسبه – ولم يدفعه الخصم الحاضر معه بحجة، وجعل كل ذى حجة على حجته، وأشهد القاضى فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه، من حضره من الشهود في مجلس حكمه، في اليوم المؤرخ في أعلاه، وأمر بكتب. هذا السجل نسختين

متساويتين. يخلد نسخة منهما ديوان الحكم، ويدفع الأخرى إلى من كتبها له، وكل

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of adhering to a specific madhhab?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15065)

تنبيه: تقدم فى أواخر كتاب القضاء، هل يلزم التمذهب بمذهب، أو لا؟ فليعاود.

Mas'alah: Does a judge's view on oath solemnization obligate compliance in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15286)

قال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: قصة مروان مع زيد تدل على أن القاضى إذا رأى التغليظ، فامتنع من الإجابة، أدى [1] ما ادعى به، ولو لم يكن كذلك، ما كان فى التغليظ زجر قط. قال فى «النكت»: وهذا (1) فى الأصل: «ادعى».

Mas'alah: What is the ruling when a case resembles two cases with different rulings and Imam Ahmad is uncertain?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15529)

وإذا توقف الإمام أحمد، رضى الله عنه، فى مسألة تشبه مسألتين، فأكثر، أحكامهما مختلفة، فهل يلحق بالأخف أو بالأثقل أو يخير المقلد بينهما؟ فيه ثلاثة أوجه. وأطلقهن فى «الرعاية الكبرى»، و «آداب المفتى والمستفتى»، و «الحاوى الكبير»، و «الفروع». قال فى «الرعاية»، و «آداب المفتى»، و «الحاوى»: الأولى العمل بكل منهما لمن هو أصلح له. والأظهر عنه هنا التخيير. وقالا: ومع منع تعادل الأمارات –وهو قول أبى الخطاب. فلا وقف، ولا تخيير، ولا تساقط.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti's phrases like 'I dislike' or 'it does not please me' in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15530)

وفى قوله: أكره. أو: لا يعجبنى. أو: لا أحبه. أو: لا أستحسنه. أو: يفعل السائل كذا احتياطا. وجهان. وأطلقهما فى «الفروع». وأطلقهما فى «آداب المفتى»، فى: أكره كذا. أو: لا يعجبنى. أحدهما، هو للتنزيه. (1) سقط من: الأصل، ط.

. . . . . ـــــــ قدمه فى «الرعاية الكبرى»، و «الحاوى»، فى غير قوله: يفعل السائل كذا احتياطا. وقدمه فى «الرعاية الصغرى»، فى قوله: أكره كذا. أو: لا يعجبنى. وقال فى «الرعايتين»، و «الحاوى»: وإن قال: يفعل السائل كذا احتياطا. فهو واجب. وقيل: مندوب. انتهوا. والوجه الثانى، أن ذلك كله للتحريم. اختاره الخلال، وصاحبه، وابن حامد، فى قوله: أكره كذا. أو: لا يعجبنى. وقال فى «الرعايتين»، و «آداب المفتى»، و «الحاوى»: والأولى النظر إلى القرائن فى الكل. انتهيا. *

Mas'alah: Does silence after a fatwa objection constitute retraction?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15533)

وإن أفتى بحكم، فاعترض عليه، فسكت، فليس رجوعا. قدمه فى «تهذيب الأجوبة»، ونصره. وقدمه فى «الرعايتين». وقيل: يكون رجوعا. اختاره ابن حامد. وأطلقهما فى «الفروع»، و «آداب المفتى والمستفتى».

Mas'alah: How is the Imam's madhhab determined from conflicting companion opinions?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15533)

وإن ذكر عن الصحابة فى مسألة قولين، فمذهبه أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع؛ سواء عللهما أو لا، إذا لم يرجح أحدهما، ولم يختره. قدمه فى «تهذيب الأجوبة»، ونصره. وقدمه فى «الرعايتين»، و «الحاوى الكبير»، و «الفروع». وقيل: لا مذهب له منهما عينا، كما لو حكاهما عن التابعين فمن بعدهم، ولا مزية لأحدهما بما ذكر؛ لجواز إحداث قول ثالث يخالف الصحابة. قاله فى «الرعاية». وقيل بالوقف.

Mas'alah: What is the ruling when a scholar answers by quoting another scholar?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15535)

* وإن أجاب بقوله: قال فلان كذا. يعنى بعض العلماء، فوجهان. وأطلقهما فى «الرعايتين»، و «الفروع»، و «آداب المفتى». واختار أنه لا يكون مذهبه. واختار ابن حامد أنه يكون مذهبه.

Mas'alah: What is the ruling on partial ijtihad (tajazzu' al-ijtihad)?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=15545)

القسم الرابع، المجتهد فى مسائل، أو مسألة، وليس له الفتوى فى غيرها، وأما فيها، فالأظهر جوازه. ويحتمل المنع؛ لأنه مظنة القصور والتقصير. قاله فى «آداب المفتى والمستفتى». قلت: المذهب الأول. قال ابن مفلح فى «أصوله»: يتجزأ الاجتهاد عند أصحابنا وغيرهم. وجزم به الآمدى، خلافا لبعضهم. وذكر بعض (2) أصحابنا مثله. وذكر أيضا قولا، يتجزأ فى باب لا [2] مسألة. انتهى. وقد تقدم ذلك فى أواخر كتاب القضاء. هذه أقسام المجتهد، ذكرها ابن حمدان فى «آداب المفتى والمستفتى».

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts or bribes from litigants?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=416)

ولا يجوز له قبول هدية من أرباب الأموال ولا أخذ رشوة ويأتي عند هدية القاضي

Mas'alah: What is the ruling if two judges are appointed and they agree?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=609)

وإن كانا اثنين جاز ويكون الحكم ما اجتمعا عليه

Mas'alah: What happens if the agreed-upon judge dies and they agree on another?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=609)

وإن مات من اتفقوا عليه ثم اتفقوا على غيره ممن يصلح قام مقامه

Mas'alah: What is the ruling if one of two agreed arbitrators dies?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=609)

وكذلك إن رضوا باثنين فمات أحدهما فاتفقوا على من يقوم مقامه جاز وإلا ردوا إلى مأمنهم

Mas'alah: What is the ruling if parties agree to an unqualified arbitrator and the imam approves?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=609)

وكذلك إن رضوا بتحكيم من لا تجتمع الشرائط فيه ووافقهم الإمام عليه ثم بان أنه لا يصلح لم يحكم ويردون إلى مأمنهم كما كانوا

Mas'alah: What is the ruling when non-Muslims seek judgment from a Muslim judge alongside a Muslim?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=663)

وإن تحاكموا إلى حاكمنا مع مسلم ألزم الحكم بينهم

Mas'alah: What is the ruling when non-Muslims seek judgment from a Muslim judge among themselves?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=663)

وإن تحاكم بعضهم مع بعض أو مستأمنان أو استعدي بعضهم على بعض خير بين الحكم وتكره فيحكم ويعدي بطلب أحدهما وفي المستأمنين باتفاقهما

Mas'alah: May a judge proactively intervene in non-Muslim affairs without their request?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=663)

وإن لم يتحاكموا إلينا ليس للحاكم أن يتبع شيئا من أمورهم ولا يدعو إلى حكمنا نصا

Mas'alah: What is the ruling on the cost of bringing a defendant to court?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=873)

وفي الرعاية: لو احضر مدعي به ولم يثبت للمدعي لزمه مؤنة إحضاره ورده وإلا لزما المنكر

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing a position to a qualified person?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1113)

ومن نزل وظيفة لزيد وهو لها أهل لم يتقرر غيره فيها فإن قرر هو وإلا فهي للنازل

Mas'alah: Who has the authority to appoint a judge when there are multiple judges?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1165)

فأن تعدد الحكام كان للسلطان أن يوليه من شاء من المتأهلين ولو فوضه حاكم لم يحز لآخر نقضه وتعين بصرف الوقف فلا يصرف في غيره

Mas'alah: How is a written document proven in court?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1590)

ولا يثبت الكتاب إلا بشاهدين مثل كتاب القاضي إلى القاضي

Mas'alah: What are the conditions for the imam and the ruling on two competing imams?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1981)

ويعتبر كونه قرشيا بالغا عاقلا سميعا بصيرا ناطقا حرا ذكرا عدلا عالما ذا بصيرة كافيا ابتداء ودواما ولو تنازعها اثنان متكافئان في صفات الترجيح قدم أحدهما بقرعة فإن بويع لاثنين فيهما شرائط الإمامة فالإمام – الأول وإن بويع لهما معا أو جهل السابق منهما فالعقد باطل فيهما ويجبر متعين لها وتصرفه على الناس بطريق الوكالة لهم فهو وكيل المسلمين فله عزل نفسه ولهم عزله إن سأل العزل لقول الصديق: أقيلوني أقيلوني وإلا حرم إجماعا ولا ينعزل بفسقه ولا بموت من بايعه ويحرم قتاله

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointed by rebels?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1985)

وإن ولى الخوارج قاضيا لم يجز قضاؤه

Mas'alah: What is the definition and ruling of judicial office (qada) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2090)

كتاب القضاء والفتيا * مدخل كتاب القضاء والفتيا والقضاء – جمعة أقضية وهو: الإلزام وفصل الخصومات وهو فرض كفاية كالإمامة وإذا أجمع أهل بلد على تركه أثموا وولايته رتبة دينية ونصبة شرعية وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأداء الحق

Mas'alah: What is the virtue and danger of the judicial office according to Hanbali scholars?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2091)

فيه قال الشيخ: والواجب اتخاذها دينا وقربة فإنها من أفضل القربات وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرياسة والمال بها انتهى وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه فمن عرف الحق ولم يقض به أو قضى على جهل ففي النار ومن عرف الحق وقضى به ففي الجنة

Mas'alah: What general powers does a judge have in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2093)

فصل: – وتفيد ولاية الحكم العامة ويلزم بها فصل الخصومات واستيفاء الحق ممن هو عليه ودفعه إلى ربه والنظر في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس والنظر في الوقوف في عمله لتجرى بإجرائها على شرط الواقف وتنفيذ الوصايا وتزويج النساء اللاتي لا ولي لهن وإقامة الحدود وإقامة الجمعة

بالإذن في إقامتها ونصب إمامها وكذا العيد ما لم يخصا بإمام، والنظر

Mas'alah: What are the required qualifications for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2098)

فصل: – ويشترط في القاضي عشر صفات: أن يكون بالغا عاقلا ذكرا حرا لكن تصح ولاية عبد إمارة سرية وقسم صدقه وفئ وإمامة صلاة وأن يكون مسلما عدلا ولو تائبا من قذف فلا تجوز تولية فاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة وأن يكون سميعا بصيرا ناطقا مجتهدا ولو في مذهب إمامه لضرورة واختار في الإفصاح والرعاية أو مقلدا وعليه عمل الناس من مدة طويلة وإلا تعطلت أحكام الناس وكذا المفتي فيراعي كل منهما ألفاظ إمامه ومتأخر يقلد كبار

Mas'alah: What is the difference between a mufti and a judge?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2102)

والمفتي من يبين الحكم من غير إلزام والحاكم يبينه ويلزم به

Mas'alah: What is the ruling on a judge giving fatwa?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2102)

والحاكم كغيره في الفتيا

Mas'alah: Who speaks on a matter with no existing ruling?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2102)

وإن حدث ما لا قول فيه – تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت

Mas'alah: Is a mufti obliged to answer a question about something that has not yet occurred?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2103)

ولا يلزم جواب ما لم يقع1: لكن يستحب إجابته

Mas'alah: What is the ruling on a mufti warning the questioner about what must be avoided?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2104)

وأن ينهيه على ما يجب الاحتراز عنه

Mas'alah: What is the ruling on a mufti concurring with a previous fatwa?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=2104)

وله أن يكذلك مع جواب من تقدمه بالفتيا فيقول: جوابي كذلك والجواب صحيح وبه أقول إذا علم صواب جوابه وكان أهلا وإلا اشتغل بالجواب معه في الورقة

Mas'alah: What should a mufti do when two opinions are equally strong?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2105)

وإذا اعتدل عنده قولان من غير ترجيح فقال القاضي: يفتي بأيهما شاء

Mas'alah: What are the etiquettes and qualities required of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2110)

باب آداب القاضي مدخل باب آداب القاضي وهو أخلاقه التي ينبغي التخلق بها والخلق: صورته الباطنة ينبغي أن يكون قويا من غير عنف لينا من غير ضعف حليما متأنيا ذا فطنة وتيقظ بصيرا بأحكام الحكام قبله يخاف الله تعالى ويراقبه لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة صحيح البصر والسمع عالما بلغات أهل ولايته عفيفا ورعا نزها بعيدا عن الطمع صدوق اللهجة لا يهزل ولا يمجن ذا رأي ومشورة لكلامه لين إذا قرب وهيبة إذا أوعد وفاء إذا وعد ولا يكون جبارا ولا عسوفا وله أن ينتهر الخصم إذا التوى ويصيح عليه وإن استحق التعزير عزره بما يرى من أدب أو حبس وإن افتات عليه بأن يقول: حكمت علي بغير الحق أو ارتشيت – فله تأديبه وله أن يعفو وإن بدأ المنكر

باليمين قطعها عليه وقال: البينة على خصمك فإن عاد نهره فإن عاد

عزره إن رأى، وأمثال ذلك مما فيه إساءة الأدب وإذا ولي في غير بلده فأراد المسير إليه استحب له أن يبحث عن قوم من أهل ذلك البلد إن وجد ليسألهم عنه وعن علمائه وعدوله وفضلائه ويتعرف منهم ما يحتاج إلى معرفته فإن لم يجد ولا في طريقه سأل إذا دخل وإذا قرب منه بعث من يعلم بقدومه ليتلقوه من غير أن يأمرهم بتلقيه ويدخل البلد يوم الاثنين أو الخميس أو السبت ضحوة لابسا أجمل ثيابه وفي التبصرة: وكذا أصحابه وإن جميعها سود وإلا فالعمامة وظاهر كلامهم غير السواد أولى ولا يتطير بشيء وإن تفاءل فحسن فيأتي الجامع يصلي فيه ركعتين ويجلس مستقبل القبلة فإذا اجمع الناس أمر بعهده فقرئ عليهم وليقل من كلامه إلا لحاجة يأمر من ينادي بيوم جلوسه للحكم ثم ينصرف إلى منزله الذي أعد له وأول ما يبدأ به أن يبعث إلى الحاكم المعزول فيأخذ منه ديوان الحكم ويلزمه تسليمه إليه وهو ما فيه وثائق الناس من المحاضر – وهي نسخة ما ثبت عند الحاكم – والسجلات – وهي نسخ ما حكم به – وليأمر كاتبا ثقة يكتب ما يسجله بمحضره عدلين ثم يخرج يوم الوعد على أعدل أحواله غير غضبان ولا جائع ولا شبعان ولا حاقن ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم: كالعطش والفرح الشديدين والحزن الكثير والهم العظيم والوجع المؤلم والنعاس الذي يغمر القلب ويسلم عل من يمر عليه ولو صبيانا ثم عل من في مجلسه ويصلي تحية المسجد إن كان في مسجد وإلا خير والأفضل الصلاة ويجلس على بساط أو لبد، أو

غيره يفرش له في مجلس حكمه بسكينة ووقار ولا يجلس على التراب ولا على حصر المسجد لأن ذلك يذهب بهيبته من أعين الخصوم ويستعين بالله ويتوكل عليه ويدعوه سرا أن يعصمه من الزلل ويوفقه للصواب ولما يرضيه ويجعل مجلسه في مكان فسيح

كجامع ويصونه عما يكره فيه أو فضاء واسع أو دار واسعة في وسط البلدان أمكن ولا يكره القضاء في الجوامع والمساجد ولا يتخذ في مجلس الحكم حاجبا ولا بوابا ندبا بلا عذر وفي الأحكام السلطانية: ليس له تأخير الخصومة إذ تنازعوا إليه – بلا عذر ولا له أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة ويعرض القصص فيبدأ بالأول فالأول ويكون له من يرتب الناس إذ كثروا فيكتب الأول فالأول ويجب تقديم السابق على غيره فإذا حكم بينه وبين خصمه فقال: لي دعوى أخرى لم تسمع منه ويقول له: اجلس إذا لم يبق أحد من الحاضرين نظرت في دعواك الأخرى إن أمكن فإذا فرغ الكل فقال الأخير بعد فصل حكومته: لي دعوى أخرى – لم تسمع منه حتى يسمع دعوى الأول الثانية ثم تسمع دعواه وإن ادعى المدعي عليه على المدعى عليه حكم بينهما لأننا إنما نعتبر الأول فالأول في المدعي: لا في المدعى عليه وإذا تقدم الثاني فادعى على المدعي الأول والمدعى عليه الأول حكم بينهما وإن حضر اثنان أو جماعة دفعة واحدة أقرع بينهم فقدم من خرجت له القرعة وإن كثر عددهم كتب أسماءهم في رقاع وتركها بين يديه ومد يده فأخذ رقعة واحدة بعد أخرى ويقدم صاحبها حسبما يتفق

Mas'alah: What is the ruling on a judge establishing a prison?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2115)

ويتخذ حبسا لأنه قد يحتاج إليه لتأديب واستيفاء حق واحتفاظ بمن عليه قصاص ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on the scribe being present before the judge for dictation?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=2115)

ويستحب أن يكون بين يديه للمشافهة بما يملي عليه

Mas'alah: May the judge write the court records himself?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2115)

وإن أمكن القاضي تولي الكتابة بنفسه جاز والأولى الاستنابة

Mas'alah: How should the judge store court documents?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2115)

ويجعل القمطر مختوما بين يديه لينزل منه ما يجتمع من المحاضر والسجلات

Mas'alah: Should the judge rule only in the presence of witnesses?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2115)

ويستحب أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود بحيث يسمعون المتحاكمين

Mas'alah: Can a judge prohibit jurists from writing contracts and legal documents?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2115)

ولا يجوز له منع الفقهاء من عقد العقود وكتابة الحجج وما يتعلق بأمور الشرع مما أباحه الله ورسوله إذا كان الكاتب فقيها عالما بأمور الشرع وشروطه، مثل

أن يزوج المرأة وليها بحضور شاهدين ويكتب كاتب عقدها أو يكتب رجل عقد بيع أو إجارة أو إقرار أو غير ذلك أو كان الكاتب مرتزقا بذلك وإذا منع القاضي ذلك ليصير إليه منافع هذه الأمور كان هذا من المكس نظير من يستأجر حانوتا من القرية على أن لا يبيع غيره وإن كان منع الجاهلين لئلا يعقد عقدا فاسدا فالطريق أن يفعل كما فعل الخلفاء الراشدون بتعزير من يعقد نكاحا فاسدا كما فعل عثمان رضي الله عنه فيمن تموج بغير ولي وفيمن تزوج في العدة

Mas'alah: Can a judge rule for himself or for those whose testimony he cannot accept?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2116)

ولا يجوز ولا يصح أن يحكم لنفسه ولمن لا تقبل شهادته له له الحكم عليه ويحكم بينهم بعض خلفائه

Mas'alah: Can a judge appoint his father or son as a deputy?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=2116)

ويجوز أن يستخلف والده وولده كحكمه لغيره بشهادتهما

Mas'alah: How should a judge handle the review of imprisoned persons?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2117)

فصل: - ويستحب أن يبدأ بالمحبوسين فينفذ ثقة يكتتب اسم كل محبوس ومن حبسه وفيم حبسه في رقعة منفردة ويأمر مناديا ينادي في البلدان: القاضي ينظر في أمر المحبوسين يوم كذا فمن له خصم منهم فليحضر فإذا حضروا في ذلك اليوم تناول منها رقعة وقال من خصم فلان المحبوسين فإن حضر له خصم بعث ثقة البس فخرج خصمه وحضر معه مجلس الحكم ويفعل ذلك في قدر ما يعلم أنه يتسع زمانه للنظر فيه في ذلك المجلس فلا يخرج غيرهم

Mas'alah: Is the opponent's statement accepted regarding the reason for imprisonment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2117)

ويقبل قول خصمه في أنه حبسه

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment for suspicion or discretionary punishment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603,

page=2118)

وإن حبس في تهمة أو الفتيات على القاضي قبله وتعزير خلي سبيله أو أبقاه بقدر ما يرى

Mas'alah: What is the distinction between a judge's fatwa and his ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2118)

وأمره بإراقة نبيذ وقرعته – حكم برفع الخلاف إن كن وفتياه ليست حكما منه فلو حكم غيره بغير ما أفتى به لم يكن نقضا لحكمه ولا هي كالحكم ولهذا يجوز أن يفتي الحاضر والغائب ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز وتقدم بعضه في الباب قبله

Mas'alah: What is the ruling on a judge's approval of a disputed action and his action as a ruling?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2118)

وإقراره على فعل مختلف فيه ليس حكما به وفعله حكم كتزويج يتيمة وشراء عين غائبة وعقد نكاح بلا ولي – صح وتقدم آخر الصداق أن ثبوت سبب المطالبة كتقرير أجرة مثل ونفقة ونحوه – حكم وتأتي تتمته قريبا

Mas'alah: What is the ruling on executing a judgment and its implication of validity?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2119)

ذكره الأصحاب في أحكام المفقود وثبوت شيء عنده ليس حكما به وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ

Mas'alah: What does a judgment according to the claim require according to al-Subki?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2119)

وقال السبكي وتبعه ابن قندس: الحكم بالموجب يستدعى صحة الصيغة وأهلية التصرف ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله

Mas'alah: Does a judgment according to the claim remove disagreement?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2119)

وقالوا: الحكم بالموجب يرفع الخلاف.

Mas'alah: What is the procedure for summoning a defendant to the judge's court?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2123)

فصل: – إذا تخاصم اثنان فدعا أحدهما صاحبه إلى مجلس الحكم لزمته إجابته فإن استدعى الحاكم أحد على خصمه في البلد بما تتبعه الهمة لزمه إحضاره ولو لم يحرر

الدعوى: علم أن بينهما معاملة أو لم يعلم وسواء كان المستعدى ممن يعامل المستعدي عليه أولا يعامله كالفقير يدعى على ذي ثروة وهيبة فيبعث معه عونا يحضره وإن شاء بعث معه قطعة من شمع أو طين مختوما بخاتمه أو في كاغد ونحوه فإذا بلغه لزمه لحضور وإن شاء وكل فإن امتنع أو كسر الختم أعلم الوالي به فأحضره فإذا حضر وثبت امتناعه عزره إن رأى ذلك بحسب ما يراه: من كلام وكشف رأس وضرب وحبس فإن اختفى بعث الحاكم من ينادي على بابه ثلاثا بأنه إن لم يحضر سمر بابه وختم عليه فإن لم يحضر وسأل المدعي أن يسمر عليه منزله ويختمه أجابه إليه فإن أصر حكم عليه كغائب ولا يعدي حاكم في مثل ما لا تتبعه الهمة وفي عيون المسائل لا ينبغي للحاكم أن يسمع شكية أحد إلا ومعه خصمه وإن استدعاه على القاضي قبل أو على من ففي معناه: كالخليفة والعالم الكبير والشيخ المتبوع وكل من خيف تبذيله ونقص حرمته بإحضاره لم يعده حتى يحرر دعواه: بأن يعرف ما يدعيه ويسأله عنه صيانة للقاضي عن الامتهان فإن ذكر أنه يدعى حقا من دين أو غصب أو رشوة أخذها منه على الحكم – راسله: فإن اعترف بذلك أمره

بالخروج من العهدة وإن أنكر أحضره وإن ادعى عليه الجور في الحكم وكان للمدعي بينة أحضره وحكم بالبينة وإن لم تكن بينة أو قال حكم على بشهادة فاسقين فأنكر فقوله بغير يمين وإن قال حاكم معزول عدل ولا يتهم: كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق وهو ممن يسوغ الحكم له – قبل قوله وأمضى ذلك الحق ولو لم يذكر مستنده ولو أن العادة تسجيل أحكامه وضبطها بشهود ما لم يشتمل على إبطال حكم حاكم فلو حكم حنفي برجوع واقف على نفسه فأخبر حنبلي أنه كان حكم قبل حكم الحنفي بصحة الوقف لم يقبل وإن أخبر حاكم حاكما آخر بحكم أو ثبوت في عملهما أو في غيره أو في عمل أحدهما – قبل وعمل به إذا بلغ عمله: لا مع حضور المحضر

وهما بعملهما وكذا إخبار أمير جهاد وأمين صدقة وناظر وقف وإن قال في ولايته: كنت حكمت لفلان بكذا – قبل قوله سواء قال: قضيت عليه بشاهدين عدلين أو قال: سمعت بينته وعرفت عدالتهم أو قال قضيت عليه بنكوله أو أقر عندي لفلان بحق فحكمت به وإن ادعى علي امرأة برزة: وهي التي تتبرز لحوائجها – أحضرها ولا يعتبر لإحضارها في سفرها هذا محرم: كسفر الهجرة وإن كانت مخدرة أمرت بالتوكيل: فإن توجهت اليمين عليها بعث الحاكم أمينا معه شاهدان يستحلفها بحضرتهما وإن أقرت شهدا عليها قال في الترغيب: إن خرجت للعزايا والزيارات ولم تكثر فهي مخدرة ومريض ونحوه – كمخدرة وإن استدعى عنده على غائب في غير عمله لم يعد عليه وإن كان في عمله وكان له في بلده

خليفة: فإن كانت له بينة حاضرة وثبت الحق عنده كتب به إلى خليفته ولم يحضره وإن لم يكن له فيه خليفة وكان فيه من يصلح للقضاء أذن له في الحكم بينهما وإن لم يكن فيه ممن يصلح كتب إلى ثقات من أهل ذلك الموضع ليتوسطوا به بينهما فإن لم يقبلا الوساطة قيل له حرر دعواك فإذا تحررت أحضر خصمه ولو بعدت المسافة ولو ادعى قبله شهادة لم تسمع دعواه ولم يعد عليه ولم يحلف.

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on the method and description of judgment?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2126)

مدخل باب طريق الحكم وصفته

Mas'alah: What is the procedure when two litigants come before the judge?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2128)

فصل: – إذا جاء إلى الحاكم خصمان سن أن يجلسهما بين يديه ثم إن شاء قال: من المدعي منكما؟ وإن شاء سكت حتى يبتدئا ولا يقول هو ولا صاحبه لأحدهما: تكلم فإن بدأ أحدهما فتكلم فقال خصمه: أنا المدعي لم يلتفت إليه ويقال له: أجب عن دعواه ثم ادع بما شئت فإن ادعيا معا قدم أحدهما بقرعة فإذا انقضت حكومته

Mas'alah: What are the rulings on executing judgments for absent defendants and on judicial records in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2145)

إن وجد له مالا وفاه منه، وإلا قال للمدعي: إن وجدت له مالا وثبت عندي وفيتك منه وإن كان المقضي به على الغائب عينا سلمت إلى المدعي والحكم للغائب ممتنع ويصح تبعا: كدعواه – أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب أو غير رشيد وله عند فلان عين أو دين ثبت بإقرار أو بينة فهو للميت ويأخذ المدعي نصيبه والحاكم نصيب الآخر فيحفظه له وتعاد البينة في غير الإرث وكحكمه بوقف يدخل فيه من لم يخلق تبعا لمستحقه الآن وإثبات أحد الوكيلين بالوكالة في غيبة الآخر فثبتت له تبعا وسؤال أحد الغرماء الحجر فالقصة الواحدة المشتملة على عدد أو أعيان كولد الأبوين في المشركة: الحكم فيها لواحد أو عليه – يعمه وغيره وحكمه لطبقة حكم للثانية إن كان الشرط واحدا حتى من

أبدى ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه فللثاني الدفع به ومن ادعى أن الحاكم حكم له بحق فصدقه – قبل قوله الحاكم وحده إن كان عدلا كقوله ابتداء حكمت بكذا وإذا ادعى أنه حكم له بحق ولم يذكره الحاكم فشهد عدلان أنه حكم له به – قبل شهادتهما وأمضى القضاء: ما لم يتيقن صواب نفسه وكذلك إذا شهدا أن فلانا شهد لفلان بكذا فإن لم يشهد به أحد: لكن وجده في قمطره في صحيفته تحت ختمه بخطه وتيقنه ولم يذكره لم ينفذه: كخط أبيه بحكم أو شهادة لم يحكم ولم يشهد بها وكذا شاهد رأي خطه في كتاب بشهادة ولم يذكرها ومن تحقق الحاكم منه أنه لا يفرق بين أن يذكر الشهادة أو يعتمد على معرفة الخط يتجوز بذلك – لم يجز قبول شهادته وإلا حرم أن يسأله عنه ولا يجب أن يخبره بالصفة ومن نسي شهادته فشهدا بها لم يشهد بها

Mas'alah: What are the rulings on enforcing judgments, changing ijtihad, and discovering witness defects in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2147)

حكم في مختلف فيه لا يلزمه نقضه لينفذه – لزمه تنفيذه وإن لم يره وكذا لو كان نفس الحكم مختلفا فيه: كحكمه بعلمه وبنكوله وبشاهد ويمين وتزويجه بيتيمة ولو رفع خصمان عقدا فاسدا عنده وأقرا بأن نافذ الحكم حكم بصحته – فله إلزامهما بذلك وله رده والحكم بمذهبه ومن قلد في صحة نكاح لم يفارق بتغير اجتهاده كحكم بخلاف مجتهد نكح ثم رأى بطلانه ولا يلزم إعلام المقلد بتغيره وإن بان خطؤه في إتلاف لمخالفة دليل قاطع أو خطأ مفت ليس أهلا – ضمنا ولو بان بعد الحكم كفر الشهود أو فسقهم لزمه نقضه ويرجع بالمال أو بدله أو بدل قود مستوفى – على المحكوم له وإن

كان الحكم لله بإتلاف حسي أو بما سرى إليه ضمنه مزكون وإن بانوا عبيدا أو ولدا للمشهود له أو للمشهود عليه: فإن كان الحاكم الذي حكم به يرى الحكم به لم ينقض حكمه وإلا نقضه ولم ينفذ لأن الحاكم يعتقد بطلانه وإذا حكم بشهادة شاهد ثم ارتاب في شهادته لم يجز له الرجوع في حكمه وفي المحرر: من حكم بقود أو حد بينة ثم بانوا عبيدا فله نقضه إذا كان لا يرى قبولهم فيه وكذا مختلف فيه صادق ما حكم به وجهله خلافا لمالك وتقدم بعضه في الباب قبله.

Mas'alah: What are the rulings on a judge's letter to another judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2148)

باب كتاب القاضي إلى القاضي مدخل باب كتاب القاضي إلى القاضي لا يقبل في حد الله تعالى: كزنا ونحوه ويقل في كل حق آدمي من المال ما يقصد به المال: كالقرض والغصب والبيع والإجارة والرهن والصلح والوصية له وإليه وفي الجناية والقصاص،

والنكاح، والطلاق والخلع والعتق والنسب والكتابة والتوكيل وحد القذف وفي هذه المسئلة ذكر الأصحاب أن كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة لأنها شهادة على شهادة وذكروا فيما إذا تغيرت حال له أنه أصل ومن شهد عليه فرع فلا يسوغ نقض الحكم بإنكار القاضي الكاتب ولا يقدح في عدالة البينة بل يمنع إنكاره الحكم كما يمنع رجوع شهود الأصل الحكم فدل ذلك أنه فرع لمن شهد عنده وأصل لمن شهد عليه والمحكوم به إن كان عينا في بلد الحاكم فإن يسلمه إلى المدعي ولا حاجة إلى كتاب وإن كان دينا أو عينا في بلدة أخرى فيأمره أو يقف على الكتاب وهنا ثلاث

مسائل متداخلات: مسئلة إحضار الخصم إذا كان غائبا ومسئلة الحكم على الغائب ومسئلة كتاب القاضي إلى القاضي وتقدم بعضه في الباب قبله في الحكم على الغائب ويقف فيما ثبت عنده ليحكم به: إلا في مسافة قصر فأكثر ولو سمع البينة ولم يعدلها وجعل تعديلها إلى الآخر جاز مع بعد المسافة وله أن يكتب إلى قاض معين ونصر أو قرية وإلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين ويشترط لقبوله أن يقرأ على عدلين وهما ناقلاه ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط ثم يقول: هذا كتابي أو اشهدا على أن هذا كتابي إلى فلان ابن فلان وإن قال: اشهدا على بما فيه كان أولى ولا يشترط ويدفعه إليهما والأولى ختمه احتياطا ويقبضان الكتاب قبل أن يغيبا لئلا يدفع إليهما غيره فإذا وصلا

Mas'alah: How is a judicial writ (sijill) witnessed and recorded in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=2155)

حضره من الشهود أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان – وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما – بمحضر من خصمين وليذكرهما إن كانا معروفين: وإلا قال: مدع ومدعى عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر – معرفة فلان ابن فلان ويذكر المشهود عليه وإقراره طوعا في صحة منه وجواز أمر بجميع ما سمى به ووصف في كتابه نسخة وينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفا بحرف فإذا فرغه قال: وإن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد أن يسأله ذلك والأشهاد به – الخصم المدعي ونسبه ولم يدفعه الخصم الحاضر معه بحجة وجعل كل ذي حجة على حجته وأشهد القاضي فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه –

من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ في أعلاه وأمر بكتب هذا السجل: نسختين متساويتين نسخة منهما تخلد بديوان الحكم ونسخة يأخذها من كتبها وكل واحدة حجة بما أنفذه فيها ولو لم يذكر من خصمين ساغ لجواز القضاء على الغائب ومهما اجتمع عنده من محاضر وسجلات في كل أسبوع أو شهر أو سنة على حسبها قلة وكثرة – ضم بعضها إلى بعض وكتب محاضر وسجلات كذا في وقت كذا.

Mas'alah: What is the chapter on judiciary?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=484)

باب القضاء

Mas'alah: What is the ruling on seeking and accepting the position of a judge?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=484)

كره أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه القضاء وشدد فيه؛ للحديث الذي يرويه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم, قال: "من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين" . ولما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليأتين على القاضي العدل ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة" . وروي أيضا عن مكحول أنه قال: لأن أقام فتضرب عنقي أحب إلي من أن أكون قاضيا.

Mas'alah: What is the ruling on seeking the position of a judge?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=484)

وكره أن يسأل الإنسان القضاء وإن كان من أهله, فإن أجبر عليه عند الحاجة إليه كان أسهل, للحديث الذي يرويه أنس بن مالك, قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سأل القضاء وكل إلى نفسه, ومن جبر عليه نزل عليه ملك يسدده" .

Mas'alah: What warning is given to judges who deviate from justice?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=485)

وليحذر العدول عن ذلك, فقد روى سعيد بن عبدالعزيز عن إسماعيل بن عبدالله, قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ويل لديان من في الأرض من ديان من في السماء, يوم يأتونه إلا من أم بالعدل, ولم يقض على رغبة ولا رهبة, وجعل كتاب الله عز وجل مرآة بين عينيه.

Mas'alah: What is the fate of the three types of judges?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=486)

على جهالة, فهو في النار, ورجل عرف الحق فقضى بغيره, فهو في النار "."

Mas'alah: Who is qualified to hold a judicial position?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=486)

ولا يحل لمن ليس من أهل الاجتهاد والعلم أن يتقلد الحكم, لذلك قال أحمد: لا يجوز

الاختيار, إلا لرجل عالم بالكتاب والسنة مميز.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling against his own ijtihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=486)

فيجب على الحاكم اعتبار النوازل المتحاكم إليه فيها, فما كان منها منصوصا, فقد كفي مؤنة الاجتهاد فيه. وكذلك ما كان منها مدلولا متفقا على تأويله. وما كان منها مختلفا في تأويله لزم العمل فيه بما دلته الدلالة على صحته, وادان لله تعالى بأن الحق فيه, فلم يسعه العدول عنه إلى غيره, ولا أن يحكم بخلافه وإن كان مذهبا لغيره, لأنه يرى أنه غير صحيح, ويعتقد أن الحق في سواه, ومتى فعل ذلك كان عاصيا عادلا عن الحق, آثما مستحقا للوعيد. وإن كنا لا ننقض حكمه, كما ننقضه إذا خالف المنصوصات, لوجود الخلاف في المدلولات, غير أن الله تعالى يعلم منه أنه اتبع الهوى, وحكم بما يرى أن الحق في غيره.

Mas'alah: What hadith describes angels assisting a judge who rules justly?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=487)

وقد روى ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جلس القاضي في مكانه هبط عليه ملكان يسددانه, ويوفقانه, ويرشدانه ما لم يجر, فإذا جار عرجا وتركاه" .

Mas'alah: What is the chapter on judicial rulings, testimonies, claims, and evidence?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=488)

باب الأقضية والشهادات والدعوى والبينات "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" . كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: When can a judge overturn the ruling of a previous judge?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=490)

ولا ينقض الحاكم حكم من تقدمه وإن خالف رأيه ومذهبه, إلا ما خالف فيه النص من كتاب, أو سنة, أو إجماع.

Mas'alah: What is the ruling on judging by a successor's opinion when it contradicts a companion's opinion?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=490)

ولا يحكم بقول تابعي فيما يخالف فيه قول الصحابي.

Mas'alah: What is the ruling when companions differ on a matter without textual evidence?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=490)

وما اختلف فيه الصحابة من الحوادث التي لا نصوص فيها على مذهبين, ساغ الحكم

بأحد المذهبين إذا أدى اجتهاد الحاكم إليه, وساغ الحكم بالمذهب

Mas'alah: What is the ruling on the finality of a judge's verdict based on one of two valid opinions?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=491)

الآخر لمن أداه اجتهاده إليه, ومن حكم بأحد المذهبين نفذ حكمه, ولم يكن لغيره ممن ذهب إلى المذهب الآخر نقض حكمه. وكذلك ما اختلف التابعون فيه من الحوادث التي لا نص فيها, ولا قول لصحابي, على مذهبين.

Mas'alah: What should a judge do when he feels illness or drowsiness during deliberation?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=492)

وليصل ركعتين, ويفزع إلى الله عز وجل بالمسألة والافتقار والرغبة إليه في تسديده وتوفيقه للصواب. ثم ينظر, فإن حدث به في خلال النظر مرض, أو جوع, أو نعاس, أو ضجر, أو ملالة, ترك النظر.

Mas'alah: May a judge hold court in a mosque?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=492)

قال: ولا بأس أن يقضي القاضي في المساجد, فما زال الناس يقضون فيها, ولكن لا تقام فيها الحدود, وليكن جلوسه مستقبل القبلة.

Mas'alah: Who is disqualified from serving as a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=492)

ولا يجوز قضاء جهمي, ولا قدري, ولا معتزلي, ولا ساب السلف من الروافض, ولا مرجئ, ولا أهل البدع المتظاهرين بأهوائهم المضلة وبدعهم, الدعاة إليها, ولا التقدم إليهم, ولا الشهادة عندهم. ولا تجوز ولا يتهم في إنكاح من لا ولي لها من الأيامى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting payment or gifts?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=492)

ولا يأخذ القاضي أجرا على القضاء إلا عند الحاجة إليه بقدر شغله من بيت المال, وقد روي عنه: أنه كره أن يأخذ القاضي أجرا على القضاء على حال. ولا يقبل الهدية ممن لم تجر العادة منه بمهاداته قبل ولايته.

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent party?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=493)

واختلف قوله في الحكم على الغائب على روايتين. أجازه في إحداهما, ومنع منه في الأخرى, إلا أن يحضر أو وكيله, وبهذا أقول.

Mas'alah: How should a judge handle cases involving dhimmis?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=493)

قال: والقاضي مخير في الحكم بين أهل الذمة فيما يدعيه بعضهم على بعض إذا ارتفعوا إليه, فإن لم يختر النظر بينهم لم يحرج, وإن حكم بينهم فليحكم بحكم الإسلام. قال الله عز وجل: {فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} [المائدة: 42] يريد: بالعدل. ولو استعدى إليه بعضهم على بعض لم يلزمه استدعاء من لم يحضر منهم إلا أن يشاء النظر بينهم.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a dhimmi bring a case to the judge?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=493)

فإذا اختصم إلى القاضي مسلم وذمي لزمه النظر بينهم. ولا فرق بين أن يكون الحق للمسلم أو للذمي.

Mas'alah: What is the procedure when a debtor hides in his home and refuses to appear before the judge?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=494)

ومن ثبت عليه حق فطولب به, فتوارى في منزله, لم يدمر عليه, ولم يهجم على منزله, بل يضيق عليه, ويختم الحاكم بابه بعد الإعذار بالنداء على بابه ثلاثة أيام, فإن امتنع من الحضور بعد الإعذار, فهل يقضى عليه وهو غائب بما يثبت لخصمه من الحق عليه أم لا؟ على روايتين.

Mas'alah: How is a debt claim adjudicated when partial payment has been made?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=498)

ومن كان له حق على رجل بشهود فقبض بعضه, وأشهد الشهود على ما قبضه منه ثم جحد الباقي, فقدمه إلى القاضي شهد الشهود له بدينه, وعليه بما قبضه منه. وإن لم يعلم الشهود أنه قبض من حقه شيئا لزمهم أن يشهدوا بجميع الحق, ولزم صاحب الحق الإقرار بما قبضه من حقه, ويأخذ بقيته.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's written correspondence to another judge?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=503)

ويقبل كتاب القاضي إلى القاضي فيما يثبت عنده من الحقوق إذا أوصل إليه شاهدان يقولان: قرأه علينا, أو قرئ عليه بحضرتنا, وقال: اشهدا أنه كتابي إلى فلان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge executing the judgment of another judge?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=504)

فإن حكم حاكم بشيء ثبت عنده, وكتب به إلى قاض آخر, فثبت حكمه عند المكتوب إليه عمل به وأمضاه. وسواء كان القاضي الكاتب حيا أو ميتا, ناظرا أو مصروفا.

Mas'alah: Is a judge's statement about his own judgment accepted after his removal?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=504)

وقول القاضي فيما حكم به مع بقاء نظره مقبول قولا واحدا. وقوله بعد عزله: كنت حكمت في ولايتي بكذا وكذا. مقبول عنده أيضا, ويتوجه أن لا يقبل ذلك منه بعد عزله, إلا أن يشهد على حكمه شاهدان فيلزم الحاكم الثاني تنفيذ حكمه. والأول هو المنصوص عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating between a Muslim and a dhimmi or between two dhimmis?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1350)

فصل: وإذا تحاكم مسلم وذمي إلى الحاكم، لزمه الحكم بينهما؛ لأن إنصاف المسلم والإنصاف منه واجب. وإن تحاكم ذميان إليه، ففيه روايتان: إحداهما: يلزمه الحكم بينهما، لقول الله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] ؛ ولأن دفع الظلم عنهم واجب، والحكم طريق له، فوجب كالحكم بين المسلمين. والثانية: لا يجب، بل يخير بين الحكم بينهم وبين تركهم، لقول الله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] ؛ ولأنهما كافران، فلم يجب الحكم بينهما كالمستأمنين، ولا يحكم بينهما إلا بحكم الإسلام، لقول الله تعالى: {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} [المائدة: 42] ، وإن دعي أحدهما إلى الحكم، لزمته الإجابة، وإن تحاكم إليه مستأمنان، خير بين الحكم بينهما وبين تركهما، للآية. وإن دعاهما إلى الحكم أو أحدهما، لم يلزمهما الحضور؛ لأن قوله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] نزلت في المعاهدين قبل الولاية.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of judicial office (qada) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1390)

[كتاب الأقضية] القضاء فرض على الكفاية، بدليل قول الله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حكم بين الناس، وبعث عليا إلى اليمن للقضاء، وحكم الخلفاء الراشدون، وولوا القضاة في الأمصار؛ ولأن الظلم في الطباع، فيحتاج إلى حاكم ينصف المظلوم، فوجب نصبه، فإن لم يكن من يصلح للقضاء إلا واحدا، تعين عليه، فإن امتنع أجبر عليه؛ لأن الكفاية لا تحصل إلا به، وعن أحمد: أنه سئل هل يأثم القاضي إذا لم يوجد غيره ممن يوثق به؟ قال: لا يأثم. وهذا يدل على أنه لا يجب عليه الدخول فيه؛ لأن عليه في التولي خطرا وغررا، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من جعل قاضيا، فقد ذبح بغير سكين» . رواه الترمذي وقال: حديث حسن. فلم يلزمه الإضرار بنفسه لنفع غيره، فعلى هذا القول يكره له طلبه، لما فيه من الخطر؛ ولأن السلف - رضي الله عنهم - كانوا يأبون القضاء أشد الإباء ويفرون منه. وإن طلب فالأولى أن لا يدخل فيه؛ لأنه أسلم له. وقال ابن حامد: إن كان خاملا، إذا ولي نشر علمه، فالأفضل الدخول فيه، لما يحصل من نشر العلم. وإن كان ينشر علمه بغير ولاية، فالأفضل أن لا يدخل فيه؛ لأن الاشتغال بنشر العلم مع السلامة أفضل. فأما من يوجد غيره ممن يصلح للقضاء، فلا يجب عليه الدخول فيه، ويكره له طلبه، لما روى أنس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكا يسدده» . قال الترمذي: هذا حديث حسن. وإن طلب، فالأفضل له الامتناع إلا على قول ابن حامد على التفصيل الماضي. وأما من لا يحسن القضاء، فيحرم عليه الدخول فيه؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «القضاة ثلاثة:

واحد في الجنة، واثنان في النار، إلى قوله: ورجل قضى بين الناس بجهل فهو في النار» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه

Mas'alah: Is it permissible for a judge to take a salary from the public treasury?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1391)

فصل: ويجوز للقاضي أخذ الرزق عند الحاجة، لما روي أن أبا بكر - رضي الله عنه -، لما ولي الخلافة، أخذ الذراع، وخرج إلى السوق، فقيل له: لا يسعك هذا، فقال: ما كنت لأدع أهلي يضيعون من أجلكم، ففرضوا له كل يوم درهمين. وبعث عمر - رضي الله عنه - إلى الكوفة عمار بن ياسر واليا، وابن مسعود قاضيا، وعثمان بن حنيف ماسحا، وفرض لهم كل يوم شاة، نصفها لعمار، والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان. وكتب إلى معاذ، وأبي عبيدة في الشام: أن انظروا رجالا من صالحي من قبلكم، فاستعلموهم على القضاء، وارزقوهم وأوسعوا عليهم من مال الله. فأما مع عدم الحاجة. ففيه وجهان: أحدهما: الجواز، لما ذكرنا؛ ولأنه يجوز للعامل الأخذ على العمالة مع الغنى، فكذلك القضاء. والثاني: لا يجوز؛ لأنه يختص أن يكون فاعله من أهل القربة، فلم يجز أخذ الأجرة عليه؛ كالصلاة. قال أحمد: ما يعجبني أن يأخذ على القضاء أجرا، وإن كان فبقدر شغله، مثل ولي اليتيم. وإذا قلنا: يجوز أخذ الرزق، فلم يجعل له شيء، فقال: لا أقضي بينكما إلا بجعل، جاز.

Mas'alah: Can multiple judges be appointed in one city in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1393)

فصل: ويجوز أن يولي في البلد الواحد قاضيين فأكثر، على أن يحكم كل واحد منهما في موضع، وأن يجعل إلى أحدهما القضاء في حق، وإلى الآخر في حق آخر، أو إلى أحدهما في زمن، وإلى الآخر في زمن آخر؛ لأنه نيابة عن الإمام، فكان على حسب الاستنابة. وهل يجوز أن يجعل إليهما القضاء في مكان واحد وزمن واحد، وحق واحد؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز؛ لأنه نيابة، فجاز جعلها إلى اثنين، كالوكالة. والثاني: لا يجوز، فقد يختلفان، فتقف الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a deputy in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1394)

فصل: وإن نهاه الذي ولاه عن الاستخلاف، لم يكن له ذلك؛ لأنه نائب فيتبع قول من استنابه. وإن لم ينهه، جاز له الاستخلاف؛ لأن الغرض من القضاء الفصل بين المتخاصمين وإيصال الحق إلى مستحقه، فجاز أن يليه بنفسه وبغيره. فإذا استخلف القاضي خليفة، انعزل بموته وعزله؛ لأنه نائبه، فأشبه الوكيل. وإن ولى الإمام قاضيا، فهل ينعزل بموته وعزله؟ فيه وجهان:

أحدهما: ينعزل كذلك، ولما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: لأعزلن أبا مريم - يعنى عن قضاه البصرة - وأولي رجلا إذا رآه الفاجر فرقه، فعزله وولى كعب بن سوار. وولى علي أبا الأسود، ثم عزله فقال: لم عزلتني وما خنت ولا جنيت؟ فقال: إني

رأيتك يعلو كلامك على الخصمين. والثاني: لا ينعزل؛ لأنه عقده لمصلحة المسلمين، فلم يملك عزله مع سداد حاله، كما لو عقد الولي النكاح على موليته، لم يملك فسخه. وإن اختل أحد الشروط، بأن يفسق، أو يختل عقله، أو بصره، انعزل بذلك؛ لأنه فات الشرط، فانتفى المشروط كالصلاة.

Mas'alah: What are the rules for appointing assistants and a gatekeeper for the judge?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1397)

فصل: وإن احتاج إلى أعوان لإحضار الخصوم، اتخذ أمناء كهولا أو شيوخا من أهل الدين،

ويوصيهم بالرفق بالخصوم. وإن دعت الحاجة إلى اتخاذ حاجب اتخذه أمينا بعيدا من الطمع، ويوصيه بما يلزمه من تقديم من سبق.

Mas'alah: Can a judge review and overturn the rulings of a previous judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1402)

فصل: وليس على القاضي تتبع قضايا من قبله؛ لأن الظاهر أنه لا يولى للقضاء إلا من يصلح، والظاهر إصابته الحق. وإن علم أن القاضي قبله لا يصلح للقضاء، نقض من أحكامه ما خالف الحق، وإن لم يخالف نصا ولا إجماعا؛ لأنه ممن لا يجوز قضاؤه، أشبه حكم بعض الرعية، ويبقي ما وافق الحق؛ لأن الحق وصل إلى مستحقه، فلا حاجة

إلى نقضه. وقال أبو الخطاب: ينقضه أيضا ليحكم به. وإن كان يصلح للقضاء، لم يجز أن ينقض من قضاياه، إلا ما خالف نصا أو إجماعا، لما ذكرنا في حكم نفسه. وإن تظلم متظلم من القاضي قبله وسأل إحضاره، لم يحضره حتى يسأله عما بينهما؛ لأنه ربما قصد تبديله. فإن قال: لي عليه مال من معاملة، أو غصب، أو رشوة، أحضره، وإن قال: حكم علي بشهادة فاسقين، أو عدوين، أو جار علي في الحكم، وله بينة، أحضره، أو وكيله، وحكم له بها. وإن لم يكن له بينة، ففيه وجهان: أحدهما: يحضره، كما لو ادعى عليه مالا. والثاني: لا يحضره لأنه لا تتعذر إقامة البينة عليه. فإن أحضره فاعترف، حكم عليه، وإن أنكر، قبل قوله بغير يمين؛ لأن قوله مقبول بحال ولايته. فصل: ويخرج القاضي إلى مجلس قضائه على أعدل أحواله، ويقول عند خروجه: بسم الله، آمنت بالله، واعتصمت بالله وتوكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ويدعو بما روت أم سلمة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إذا خرج من بيته قال: «اللهم إني أعوذ بك أن أزل أو أزل، أو أضل أو أضل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل علي» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن

صحيح، ويسأله أن يعصمه، ويعينه. ويجلس مستقبل القبلة، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «خير المجالس ما استقبل به القبلة» ويكون عليه سكينة ووقار في مشيه وجلوسه، ويبسط تحته شيئا يجلس عليه، ليكون أوقر له، ويترك القمطر مختوما بين يديه، ليترك فيه ما يجتمع من المحاضر، والسجلات، ويجلس الكاتب قريبا منه، ليرى ما يكتبه فإن غلط رد عليه.

Mas'alah: How should a judge handle imprisoned debtors in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1403)

فصل: ويبدأ في نظره بالمحبوسين؛ لأن الحبس عقوبة، وربما كان فيهم من يجب إطلاقه، فاستحب البداءة بهم، فيكتب أسماء المحبوسين، وينادي في البلدان: القاضي ينظر في أمرهم يوم كذا، فليحضر من له محبوس، فإذا حضروا، أخرج رقعة، فأخرج صاحبها فنظر بينه وبين خصمه، فإن وجب إطلاقه أطلقه، وإن وجب حبسه أعيد. فإن قال: حبست بدين أنا معسر به، فصدقه خصمه، أو ثبت إعساره ببينة، أطلقه، وإن كذبه ولم يثبت إعساره، أعيد إلى الحبس. فإن ادعى خصمه أن له دارا، وأقام بها بينة، فقال المحبوس: هي لزيد، فكذبه زيد، بيعت الدار، وقضي الدين؛ لأن إقراره سقط بإكذابه، وإن صدقه زيد وله بينة، فهي له؛ لأن بينته قويت بإقرار صاحب اليد. وإن قال: حبست في ثمن كلب، أو خمر أرقته لذمي. فقال القاضي: يطلقه لأن غرمه ليس بواجب. وفيه وجه آخر: أن الثاني ينفذ حكم الأول؛ لأنه ليس له نقض حكم غيره باجتهاده، ويحتمل أن يتوقف ويجتهد في أن يصطلحا على شيء؛ لأنه لا يمكنه فعل الأمرين المتقدمين. وإن قال: حبست ظلما، ولا حق علي، نادى الحاكم بذلك. فإن لم يظهر له خصم، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه لا خصم له، ولا حق عليه، ويخلي سبيله، والله أعلم. فصل: ثم ينظر في أمر الأوصياء والأمناء؛ لأنهم يتصرفون في حق من لا يملك المطالبة بماله. فإن ادعى رجل أنه وصي ميت، لم يقبل إلا ببينة؛ لأن الأصل عدم الوصية. فإن أقام بينة، وكان عدلا قويا، أقره على الوصية، وإن كان فاسقا أو ضعيفا، ضم إليه أمينا يتقوى به، أو أبدله إن رأى إبداله. وإن أقام بينة أن الحاكم الذي قبله أنفذ الوصية، أنفذها، ولم يسأل عن عدالته؛ لأن الظاهر أنه لا ينفذ ذلك إلا لمن هو أهل. وإن كان وصيا في تفرقة ثلثه، ففرقه وهو عدل، فلا شيء عليه. وإن كان فاسقا والوصية لمعينين، فلا شيء

عليه أيضا؛ لأنه دفعه إلى مستحقه، وإن كان لغير معين، ففيه وجهان:

أحدهما: لا غرم عليه؛ لأنه دفعه إلى مستحقه بإذن الميت، أشبه ما لو كان لمعينين. والثاني: يغرم لأنه فرقه ولم تكن له تفرقته، فغرمه، كما لو جعلت تفرقته إلى غيره، والله تعالى أعلم

Mas'alah: How should a judge prioritize multiple litigants appearing at the same time?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1405)

فصل: وإذا حضر القاضي خصوم كثيرة، قدم الأول، فالأول؛ لأن الأول سبق إلى حق له، فقدم، كما لو سبق إلى موضع مباح. فإن حضروا دفعة واحدة أو أشكل السابق، أقرع بينهم، فمن قرع، قدم؛ لأنهم تساووا، فقدم أحدهم بالقرعة، كالنساء إذا أراد السفر بإحداهن. وإن ثبت السبق لأحدهم، فآثر غيره بسبقه، جاز؛ لأن الحق له، فجاز إيثاره به، كما لو سبق إلى مباح. ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة واحدة، كيلا يستوعب المجلس بدعاويه، فيضر بغيره. وإن حضر مقيمون ومسافرون قليل في وقت واحد، وهم على الخروج، قدموا؛ لأن عليهم ضررا في المقام، وإن كانوا مثل المقيمين. ولا يزال ضرر بمثله. وإن تقدم خصمان، فادعى أحدهما حقا على الآخر فقال الآخر: أنا جئت به، وأنا المدعي، قدم السابق بالدعوى؛ لأن ما يدعيه كل واحد منهما محتمل، وللسابق حق السبق، فقدم. فصل: وإذا كان بين اثنين خصومة، فدعا أحدهما صاحبه إلى مجلس الحكم، لزمته إجابته، لقول الله تعالى: {إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا} [النور: 51]

. فإن لم يحضر فاستعدي عليه، لزم الحاكم أن

يعديه؛ لأن تركه يفضي إلى تضييع الحقوق. فإن استدعاه الحاكم، لزمته الإجابة، فإن أبى تقدم إلى صاحب الشرط ليحضره. وإن استعدى على غائب، وكان الغائب في بلد فيه حاكم، كتب إليه، لينظر بينهما، وإن لم يكن ثم حاكم، وكان ثم من يتوسط بينهما، كتب إليه لينظر بينهما. فإن لم يكن ثم من ينظر بينهما، لم يحضره حتى يحقق الدعوى؛ لأنه يجوز أن يكون المدعى ليس بحق، كثمن الكلب، والخمر، فلا يكلفه مشقة الحضور، كما لا يقضي به فإذا حقق الدعوى أحضره، بعدت المسافة أو قربت، لما روي أن أبا بكر – رضي الله عنه – كتب إلى المهاجر بن أبي أمية: أن ابعث إلي بقيس بن المكشوح في وثاق، فأحلفه خمسين يمينا، على منبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه ما قتل داذويه؛ ولأننا لو لم نلزمه الحضور، جعل البعد طريقا إلى إبطال الحقوق. وإن استعداه على امرأة برزة، فهي كالرجل؛ لأنها مثله في الخروج إلى الحاجات. وإن كانت غير برزة. لم تكلف الحضور، وتوكل من يحاكم عنها. فإن توجهت اليمين عليها، بعث إليها من يحلفها؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» ولم يكلفها الحضور.

Mas'alah: What should a judge do when the ruling is clear or ambiguous?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1410)

فصل: ومتى اتضح الحكم للقاضي، لزمه الحكم به، ولم يجز ترديد الخصمين؛ لأن الحكم لازم، وأداء الحق واجب، فلم يجز تأخيره. وإن كان فيه لبس أمرهما بالصلح،

فإن أبيا، أخرهما، ولا يحكم حتى يزول اللبس، ويتضح وجه الصواب؛ لأن الحكم بالجهل حرام.

Mas'alah: What happens when the defendant denies his identity in a judicial proceeding?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1412)

فصل: وإذا وصل الكتاب إليه، فأحضر الخصم، فقال: لست فلان ابن فلان، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل براءة ذمته. فإن أقام المدعي بينة أنه فلان ابن فلان، ثبت ذلك، فإن قال: المحكوم عليه غيري، لم يقبل قوله إلا ببينة تشهد أن له من يشاركه في جميع ما سمي ووصف به؛ لأن الأصل عدم المشاركة. فإن قامت بالمشاركة بينة، توقف عن الحكم حتى يثبت من المحكوم عليه منهما. فإذا ثبت، حكم به. فإن قال المحكوم عليه: اكتب إلى الحاكم الكاتب أنك حكمت علي حتى لا يدعى ثانيا، ففيه وجهان. أحدهما: تلزمه إجابته ليخلص مما يخافه. والثاني: لا يلزمه؛ لأن الحاكم إنما يكتب بما حكم به، أو ثبت عنده، والحاكم هو الذي حكم به، أو ثبت عنده دون غيره. فصل: إذا ثبت عنده حق بالإقرار، فسأله المقر له أن يشهد على نفسه بما ثبت عنده من الإقرار، لزمه ذلك؛ لأنه لا يؤمن أن ينكر المقر، فلزمه الإشهاد، ليكون حجة له إذا أنكر. وإن ثبت عنده الحق بنكول المدعى عليه، فسأله المدعي أن يشهد على نفسه بثبوت النكول، لزمه؛ لأنه لا يؤمن أن ينكر بعد ذلك، ويحلف. وإن ثبت عنده بيمين المدعي بعد نكول المدعى عليه، فسأله أن يشهد على نفسه بذلك، لزمه؛ لأنه لا حجة للمدعي غير الإشهاد. وإن ثبت ببينة، فسأله المدعي الإشهاد، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجب عليه؛ لأن له بالحق بينة، فلم يلزم القاضي تجديد بينة أخرى، وإن ادعى عليه حقا.

الثاني: يلزمه؛ لأن في الشهادة على نفسه تعديلا لبينته، وإثباتا لحقه، وإلزاما لخصمه. وإن ادعى عليه حقا، فأنكره، وحلف عليه، وسأله الحالف أن يشهد على براءته، لزمه، ليكون حجة له في سقوط الدعوى، حتى لا يطالبه بالحق مرة أخرى. وإن سأله في هذه المسائل أن يكتب له محضرا بما جرى، وما ثبت له به الحق. فإن لم يكن قرطاس من بيت المال، ولم يأته المكتوب له بقرطاس، لم يلزمه أن يكتب له؛ لأن عليه الكتاب دون الغرم. وإن كان عنده قرطاس من بيت المال، أو أتاه صاحبه بقرطاس. فهل يلزمه كتابة المحضر؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه لأنه وثيقة بالحق، فلزمه كالإشهاد على نفسه. والثاني: لا يلزمه؛ لأن الحق يثبت باليمين، أو البينة دون المحضر. وإن سأله أن يسجل به، وهو أن يذكر ما يكتبه في المحضر، ويشهد على إنفاذه أسجل له. وهل يلزمه ذلك؟ على وجهين كما ذكرنا في المحضر.

Mas'alah: What is the proper format for a judicial record (mahdar)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1413)

فصل: وصفة المحضر: حضر القاضي فلان ابن فلان، قاضي عبد الله الإمام على كذا. وإن كان خليفة قاض قال: خليفة فلان: قاضي الإمام فلان، بمجلس حكمه وقضائه، فلان ابن فلان الفلاني، وأحضر معه فلان ابن فلان الفلاني، ويرفع في نسبهما، حتى يتميزا، وإن ذكر حليتهما، كان آكد. وإن كان الحاكم لا يعرف الخصمين، قال: مدع ذكر أنه فلان ابن فلان الفلاني، وأحضر معه مدعى عليه، ذكر أنه فلان ابن فلان الفلاني، ويرفع في نسبهما، ويذكر حليتهما؛ لأن الاعتماد عليهما، فادعى عليه كذا، فأقر له به. ولا يحتاج أن يذكر بمجلس حكمه وقضائه؛ لأن الإقرار يصح في غير

مجلس الحكم. وإن كتب أنه شهد على إقراره شاهدان، كان آكد. وإن أنكر وحلف، قال: فأنكر فسأل الحاكم المدعي: ألك بينة؟ فلم يكن له بينة، فقال: لك يمينه، فسأله أن يستحلفه، فأحلفه في مجلس حكمه وقضائه في وقت واحد؛ لأن الاستحلاف لا يكون إلا في مجلس الحكم. وإن قضى بالنكول قال: فعرض اليمين على المدعى عليه، فنكل عنها، فسأل خصمه أن يقضي عليه بالحق، فقضى عليه في مجلس حكمه وقضائه في وقت كذا. وإن رد اليمين على المدعي فحلف، وحكم له، ذكر ذلك، ويعلم في رأس المحضر: الحمد لله رب العالمين، أو نحوه، وإن ثبت الحق ببينة، كتب الحاكم في آخر المحضر: شهد عندي بذلك فلان مع علامته في رأس المحضر. وصفة السجل أن يكتب: هذا ما أشهد عليه القاضي فلان ابن فلان، قاضي الإمام فلان، في موضع كذا في وقت كذا، أنه ثبت عنده، بشهادة فلان وفلان، وينسبهما، وقد عرفهما بما ساغ له به قبول شهادتهما عنده، بما في كتاب نسخته، وينسخ الكتاب، ثم يكتب بعد ذلك: فحكم به وأنفذه وأمضاه، بعد أن سأله فلان ابن فلان أن يحكم له به. ولا يحتاج أن يذكر له بمحضر المدعى عليه؛ لأن القضاء على الغائب جائز. فإن ذكره احتياطا، قال: بعد أن أحضر من ساغ له للدعوى عليه، ويكتب المحضر، أو المسجل نسختين، يدفع إحداهما إلى صاحب الحق، والأخرى في ديوان الحكم، فإن هلكت إحداهما وجدت الأخرى. وما يحصل عنده من المحاضر والسجلات في كل شهر، أو أسبوع على قدر كثرتها أو قلتها، يشد عليها إضبارة، ويكتب عليها: سجلات كذا، ومحاضر كذا، في شهر كذا، في سنة كذا، ليسهل إخراجه عند طلبه. فإن تولى ذلك بنفسه، وإلا وكل أمينه. فإن حضر رجلان عند الحاكم، فادعى أحدهما أن له في ديوان الحكم حجة على خصمه، فوجدها وكان حكما حكم به غيره، لم يحكم به، إلا أن يشهد شاهدان أن هذا حكم حكم به فلان القاضي، ولا يكفي الخط والختم؛ لأنه يحتمل التزوير في الخط والختم. وإن كان حكما حكم هو به، فذكر الحكم وعلم به، عمل به، وألزم

خصمه حكمه. وإن لم يذكر الحكم به، ففيه روايتان: إحداهما: لا يجوز له الحكم به؛ لأنه يحتمل التزوير في الخط والختم، فلم يجز له الحكم به. كحكم غيره. والثانية: يجوز الحكم به؛ لأنه إذا كان بخطه تحت ختمه، لم يحتمل أن يكون غير صحيح إلا احتمالا بعيدا، كاحتمال كذب الشاهدين، فلا يعول على مثله. فإن شهد به شاهدان، وجب الحكم به؛ لأنه حكم شهد به عدلان، فوجب قبوله، كحكم غيره، أو كما لو شهدا به عند غيره.

Mas'alah: Is a judge's statement about a past ruling accepted after his dismissal?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1414)

فصل: وإذا قال: حكمت لفلان بكذا، قبل قوله؛ لأنه يملك الحكم به فملك الإقرار به، كالزوج لما ملك الطلاق، ملك الإقرار به. وإن قال ذلك بعد عزله، قبل أيضا؛ لأن عزله لا يمنع قبول قوله كما لو كتب إلى غيره، فوصل الكتاب بعد عزله؛ ولأنه أخبر بما حكم به، وهو غير متهم، فيجب قبوله، كحال الولاية. ويحتمل أن لا يقبل قوله؛ لأنه لا يملك الحكم، فلم يملك الإقرار به.

Mas'alah: Is it permissible for a person to benefit from a judgment based on false testimony or a false oath?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1466)

فصل ومن حكم له بمال، أو بضع، أو غيرهما بشهادة زور أو يمين فاجرة، لم يحل له

ما حكم به، لما روت أم سلمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بما أسمع، وأظنه صادقا، فمن قضيت له، بشيء من حق أخيه، فإنما أقطع له قطعة من النار فليأخذها أو يدعها» متفق عليه، ولأنه يقطع بتحريم ما حكم له به قبل الحكم، فلا يحل له بالحكم كما لو حكم له بما يخالف النص، أو الإجماع، وحكي عن أحمد رواية أخرى: أن حكم الحاكم ينفذ في الفسوخ، والعقود؛ لأنه حكم باجتهاده، فنفذ حكمه، كما لو حكم في المجتهدات.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the hermaphrodite's statement about their sexual inclination?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=515)

45 - مسألة: في الخنثى المشكل هل يرجع إليه فيما يخبر به من ميل طبيعته إلى الرجال أو النساء. فقال الخرقي: يرجع إليه في ذلك ولو قال طبيعتي تميل إلى النساء وأشتهي الجماع حكم بأنه رجل. وإن قال يميل طبعي إلى الرجال حكم بأنه امرأة ولا يرجع في ذلك إلى شهوته فإنه قد يكون في النساء من يترجل ويشتهي النساء وفي الرجال من يتخنث

ويشتهي الرجال فلا يرجع إلى شهوته واختياره ولكن يرجع إلى ميل طبيعته لأن الطبع يغلب الشهوة وينبيء عما بنيت عليه خلقته وجبلته. فإذا حكم بأنه رجل جعل حكمه حكم الرجال في جميع الأشياء، ويجوز له التزوج بالنساء وإن حكم أنه امرأة جعل

حكمه حكم النساء في جميع الأشياء ويجوز للرجل التزوج به. وقال أبو بكر في كتاب المقنع: لا معنى لرده إلى علم نفسه فالقول في الخنثى ألا يحكم فيه بحكم الرجال ولا بحكم النساء بل كان أكثر أحواله في صلاته وتحجبه وسوءته أحكام النساء وفي ديته نصف دية ذكر ونصف دية أنثى وكذلك ميراثه ويمنع من التزوج وإن صلى مكشوف الرأس أعاد الصلاة وإذا مات بين الرجال والنساء يم، وذكر في كلامه نصا عن أحمد في رواية الميموني قال في الخنثى: لا يتزوج ولا يزوج حتى يتبين أمره ولا بد أن يبين عند بلوغه أمر مشكوك فيه فيجب ألا يباح له التزويج معا خوفا أن يكون رجلا فينكح رجلا أو امرأة فتنكح امرأة والفروج يحتاط لها ولا تباح بغلبة الظن وما فيه شك، والصحيح عندي ما قاله الخرقي.

Mas'alah: Is it permissible to pass a judgment against an absent person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=873)

القضاء على الغائب 4 – مسألة: هل يجوز القضاء على الغائب، أم لا؟ نقل أبو طالب، وابن منصور: جواز ذلك، وهو اختيار الخرقي. ونقل مهنا في رجل بيده عبد ذكر أنه وديعة عنده استودعه رجل، وأقام على ذلك البينة، فجاء رجل فزعم عبده أبق منه، وأقام البينة، فقال أحمد: اختلفوا في هذا، أهل المدينة يقولون: ينظر ولا يقضي على الغائب. وشريح يقول: يقضي على الغائب، فقيل له: ما تقول أنت؟ قال: ينتظر به. فظاهر هذا أنه لا يقضي على الغائب حتى يحضر، قال أبو بكر الخلال: قول أبي عبد الله ينتظر به، أحسبه قولا أولا. قال: والذي أذهب إليه جواز القضاء على الغائب. ووجه الأولى: ما روى أبو موسى الأشعري قال: كان إذا حضر عند رسول الله خصمان، فتواعدا الموعد

فوفى أحدهما، ولم يف الآخر. قضى للذي وفى، على الذي لم يف ومعلوم أنه لم يكن يقضي عليه بدعواه، فثبت أنه قضى ببينة وأيضا حديث هند امرأة أبي سفيان، أتت ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ فقالت يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما آخذ منه أفيجوز لي ذلك؟ قال: خذي ما يكفي

وروي أن عمر ـ عليه السلام ـ صعد المنبر فقال: ألا إن الأسفيع أسيفع جهينة قد رضي من دينه وأمانته أن يقال: سائق الحجاج أو سابق الحاج وأدان معرضا، فأصبح وقد دين به، فمن كان له عليه دين فليأت غدا فليقسم ماله بينهم بالحصص. فظاهر أنه قضى بذلك عليه وقسم عليه ماله بين غرمائه، وهو غائب، لأنه كان معرضا ولم يخالف أحد من الصحابة. ولأن تعذر الوصول إلى إقرار الخصم سبب في جواز إقامة البينة عليه لفصل القضاء. قياسا عليه إذا حضر مجلس الحكم، فادعى عليه الحق وسكت المدعى عليه فلم يجب. ووجه الثانية: ما روي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لعلي عليه السلام ـ حين وجهه إلى اليمن: لا تقض لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، ولأنه قضاء بالبينة قبل سؤال الخصم عن الدعوى فلم يجز، دليله إذا

كان الخصم حاضرا في البلد، ولأن البينة حجة من جهة أحد الخصمين فوجب أنلا يقضي بها الحاكم مع غيبة خصمه، كاليمين لا تسمع من المدعى عليه مع غيبة المدعي.

Mas'alah: Can a judge appoint a deputy from a different madhhab?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=1606)

مسألة: يجوز للحاكم أن يستنيب من غير مذهبه، ذكره القاضي في الأحكام السلطانية، وابن حمدان في "الرعاية" ، وفي "الفروع" إذا استناب حاكم من غير أهل مذهبه إن كان لكونه أرجح، فقد أحسن، وإلا لم تصح الاستنابة إذا لم يمنع إن كان له الحكم، وهو مبني على تقليد غير إمامه، وإلا انبنى هل يستنيب فيما لا يملكه كتوكيل مسلم ذميا في شراء خمر، وأنه نائب المستنيب، أو الأول. (ويجوز توكيله فيما لا يتولى مثله بنفسه) أي: إذا كان العمل مما يرتفع الوكيل عن مثله كالأعمال الدنيئة في حق أشراف الناس المرتفعين عن فعله عادة، فإن الإذن ينصرف إلى ما جرت به العادة (أو) كان يعمله بنفسه لكنه (يعجز عنه لكثرته) ، لأن الوكالة اقتضت جواز التوكيل فجاز في جميعه، كما لو أذن فيه لفظا. وقال القاضي: عندي أنه يوكل فيما زاد على ما يتمكن من فعله، لأن التوكيل إنما جاز للحاجة، فاختص بها بخلاف وجود إذنه، فإنه مطلق، ولا يوكل إلا أمينا إلا أن يعين له سواه، فإنه يجوز مطلقا، لأنه قطع نظره بتعيينه، وعلى الأول لو وكل أمينا فصار خائنا فله عزله، لأن تمكينه من التصرف مع الخيانة تفريط، ووكل عنك وكيل وكيله ووكل عني، أو يطلق وكيل موكله في الأصح، ولا يوصي وكيل مطلقا.

توكيل عبد غيره بإذن سيده، ولا يجوز بغير إذنه، فإن وكله بإذنه في شراء نفسه من [المبدع في شرح المقنع] (

Mas'alah: Does the judge's ruling have an effect on prohibition?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2610)

قال ابن أبي موسى: وفي هذا دليل على أن لحكم الحاكم تأثيرا في التحريم (

Mas'alah: What is the ruling on the error of an imam and a judge regarding the treasury?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=2996)

الإمام والحاكم خطؤهما في بيت المال]

Mas'alah: What is the definition and ruling of judiciary (qada) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3288)

كتاب القضاء وهو فرض كفاية، قال أحمد: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق [المبدع في شرح المقنع] [كتاب القضاء] [تعريف القضاء وأدلة مشروعيته] قال الأزهري: القضاء في الأصل إحكام الشيء والفراغ منه؛ لقوله - تعالى: {فقضاهن سبع سماوات في يومين} [فصلت: 12] ، ويكون بمعنى إمضاء الحكم، ومنه قوله - تعالى: {وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين} [الإسراء: 4] ، أي: أمضينا وأنهينا. وسمي الحاكم قاضيا ; لأنه يمضي الأحكام ويحكمها. ويكون بمعنى أوجب، فيجوز أن يكون سمي به لإيجابه الحكم على من يجب عليه. واصطلاحا: النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات. والأصل فيه قوله تعالى: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى} [ص: 26] . وقوله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت} [النساء: 65] . وقوله - صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم

فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر» متفق عليه من حديث عمرو بن العاص. [حكم القضاء] وأجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس. (وهو فرض كفاية) كالإمامة، قال الشيخ تقي الدين: قد أوجب النبي – صلى الله عليه وسلم – تأمير

الناس؟ فيجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا، ويختار لذلك أفضل من [المبدع في شرح المقنع] الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، وهو تنبيه على أنواع الاجتماع، والواجب اتخاذها دينا وقربة، فإنها من أفضل القربات، وإنما فسد حال بعضهم لطلب الرئاسة والمال بها، ومن فعل ما يمكنه لم تلزمه ما يعجز عنه. وعنه: سنة. نصره القاضي وأصحابه. وعنه: لا يسن دخوله فيه. نقل عبد الله: لا يعجبني، هو أسلم. وعلى الأول (قال أحمد: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس!) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، كالجهاد وفيه فضل عظيم لمن قوي عليه، وفيه خطر عظيم إن لم يؤد الحق فيه. لما روى معقل بن يسار مرفوعا: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة» . قال مسروق: لأن أحكم يوما بحق، أحب إلي من أن أغزو سنة في سبيل الله. فعلى هذا: إذا أجمع أهل بلد على ترك القضاء أثموا، قال ابن حمدان: إن لم يحتكموا في غيرة (فيجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم) هو: بكسر الهمزة، وهو أحد الأقاليم السبعة. (قاضيا) لأن الإمام هو القائم بأمر الرعية، المتكلم بمصلحتهم، المسؤول عنهم، فيبعث القضاة إلى الأمصار، كفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه وللحاجة إلى ذلك؛ لأنه – عليه السلام – بعث عليا قاضيا إلى اليمن، وولى عمر شريحا قضاء الكوفة، وكعب بن سور قضاء البصرة، وغير ذلك. (ويختار لذلك أفضل من يجد،

Mas'alah: When is it obligatory for a qualified person to accept the position of judge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3290)

ويجب على من يصلح له إذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به الدخول فيه.

Mas'alah: Is it disliked for a qualified person to seek the position of judge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3291)

وإن وجد غيره كره له طلبه بغير خلاف في المذهب) جزم به في المحرر والوجيز، وقدمه في الفروع؛ «لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعبد الرحمن بن سمرة: لا تسأل الإمارة، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها» متفق عليه. وعنه: لا يكره لقصد إقامة الحق، وخوفا أن يتعرض له غير مستحق. ذكره القاضي، قال في الفروع: ويتوجه وجه، بل يستحب إذن، وقاله الماوردي، ويتوجه وجه يحرم بدونه، وذكر الماوردي: أنه لقصد المنزلة والمباهاة يجوز اتفاقا، وإن طائفة كرهته إذن، وطائفة لا

أحمد. وقال ابن حامد: الأفضل الإجابة إليه إذا أمن نفسه.

Mas'alah: Is the ruler entitled to take a salary for himself and his deputies?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3297)

وله طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة، فأما مع عدمها فعلى وجهين.

[المبدع في شرح المقنع] أحدهما: يدخلان قياسا على سائر الخصال. الثاني: لا؛ لأن العادة لم تثبت بتولي القضاء لهما، والأصل عدم ذلك. وقيل: في الخراج. ونقل أبو طالب: أمير البلد إنما هو مسلط على الأدب، وليس إليه المواريث والوصايا والفروج والحدود والرحم، إنما ذلك للقاضي، فظهر الفرق بينهما. وعلم مما تقدم أنه لا يسمع بينة في غير عمله، وهو محل حكمه، وتجب إعادة الشهادة لتعديلها (وله طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة) ورخص فيه أكثر العلماء؛ لأن عمر رزق شريحا في كل شهر مائة درهم، ورزق ابن مسعود نصف شاة كل يوم، وإذا جاز له الطلب لنفسه جاز لمن هو في معناه. وقال أحمد: لا يعجبني أن يأخذ على القضاء أجرا، وإن كان فبقدر عمله، مثل مال اليتيم. وكان ابن مسعود يكره الأجرة على القضاء، ولا يأخذ عليه أجرا. (فأما مع عدمها فعلى وجهين) . أحدهما: الجواز؛ لأن أبا بكر لما ولي الخلافة فرضوا له كل يوم درهمين. وفرض عمر لزيد وغيره، وأمر بفرض الرزق لمن تولي من القضاة، ولأنه لو لم يجز فرض الرزق لتعطلت وضاعت الحقوق.

Mas'alah: May a judge rule according to a madhhab other than the one he was appointed to follow?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3298)

وإن أمره أن يحكم به وحده صح، وله أن يحكم بمذهب إمام غيره، ومذهب غير من ولاه إن قوي عنده دليله، وقيل: لا.

Mas'alah: May the imam appoint a judge for his own city or another city?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3298)

وللإمام تولية القضاء في بلده وفي غيره.

Mas'alah: Is it permissible to appoint a judge from a different madhhab?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3299)

ويجوز أن يولي) من غير مذهبه، قاله القاضي في الأحكام السلطانية والرعايتين والحاوي والنظم؛ لأن على القاضي أن يجتهد رأيه في قضائه، وقد سبق في الوكالة.

Mas'alah: Does a judge's deputy become dismissed upon the judge's death or dismissal?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3301)

وفي المغني: أنه ينعزل، فإن استخلف القاضي خليفة فإنه ينعزل بموته أو عزله كالوكيل، وله عزل نفسه في الأرض.

Mas'alah: Is being free a condition for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3302)

(حرا) لأن العبد منقوص برقه، مشغول بحقوق سيده، كالإمامة العظمى، لكن تصح ولاية

Mas'alah: What are the conditions for a judge to be a mujtahid?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3303)

(مجتهدا) إجماعا، ذكره ابن حزم، وأنهم أجمعوا على أنه لا يحل لحاكم ولا لمفت تقليد رجل لا يحكم ولا يفتي إلا بقوله؛ لأنه فاقد الاجتهاد، إنما يحكم بالتقليد! والقاضي مأمور بالحكم بما أنزل الله، ولقوله - عليه السلام: «القضاة ثلاثة» رواه أبو داود، ورجاله ثقات. ولأن المفتي لا يجوز أن يكون عاميا مقلدا، فالحاكم أولى. ولكن في الإفصاح: أن الإجماع انعقد على تقليد كل من المذاهب الأربعة وأن الحق لا يخرج عنهم، ثم ذكر أن الصحيح في هذه المسألة: أن قول من قال: إنه لا يجوز إلا تولية مجتهد، فإنه إنما عنى به ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما استقر من هذه المذاهب. واختار في الترغيب ومجتهدا في مذهب إمامه للضرورة. واختار في الإفصاح والرعاية: أو مقلدا. وقيل: يفتي به ضرورة. قال ابن بشار: ما أعيب على من يحفظ خمس مسائل لأحمد يفتي بها. وظاهر نقل عبد الله: يفتي غير مجتهد، ذكره القاضي، وحمله الشيخ تقي الدين على الحاجة. فعلى هذا يراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها وتقليد كبار مذهبه في ذلك،

Mas'alah: What is the ruling on appointing a sinful person as a judge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3306)

- 1

Mas'alah: What should a judge do before entering a new city?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3310)

وينفذ عند مسيره من يعلمهم يوم دخوله ليتلقوه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge disciplining a litigant who speaks out of turn?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3310)

فرع: إذا افتأت عليه الخصم، ففي المغني: له تأديبه والعفو. وفي الفصول: يزجره فإن عاد عزره. وفي الرعاية: ينتهره ويصيح عليه قبل ذلك. وظاهره: يختص بمجلس الحكم، وفيه نظر كالإقرار فيه وفي غيره، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لكثرة المتظلمين على الحكام وأعوانهم، فجاز فيه وفي غيره. ولهذا شق رفعه إلى غيره، فأدبه بنفسه مع أنه حق له. (

Mas'alah: May a judge assist a litigant in formulating a claim?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3315)

الآخر يجوز له تحرير الدعوى له إذا لم يحسن تحريرها. وله أن يشفع إلى خصمه لينظره، أو ليضع عنه، أو يزن عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3318)

ولا يقبل الهدية] (

Mas'alah: Why is it disliked for a judge to personally engage in trade?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3319)

ويكره أن يتولى البيع والشراء بنفسه) خصوصا بمجلس حكمه؛ لأنه يعرف فيحابى، فيكون كالهدية. ولأن ذلك يشغله عن أمور المسلمين، فإن تعذر ذلك أو شق جاز لقضية أبي بكر - رضي الله عنه -. (

Mas'alah: What is the ruling on a judge responding to some invitations but not others?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3320)

ولم يجب بعضهم دون بعض. ويوصي الوكلاء والأعوان على بابه بالرفق بالخصوم، وقلة الطمع.

Mas'alah: What qualities should a judge seek in his assistants?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3320)

ويجتهد أن يكونوا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والعفة والصيانة.

Mas'alah: Can a judge delegate ruling to his deputies?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3321)

ويحكم بينهم بعض خلفائه،

Mas'alah: Why can a judge not rule for himself or for someone whose testimony is not accepted?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3321)

ولا يحكم لنفسه) أي: لا ينفذ حكمه لنفسه ; لأنه لا يجوز أن يشهد لها، ويتحاكم هو وخصمه إلى قاض آخر أو بعض خلفائه ; لأن عمر حاكم أبيا إلى زيد، وحاكم عثمان طلحة إلى جبير. (ولا لمن لا تقبل شهادته له) ذكره بعضهم إجماعا كشهادته له. (ويحكم بينهم بعض خلفائه) لزوال التهمة. (وقال أبو بكر: يجوز ذلك) هذا رواية في المبهج، وقاله أبو يوسف وأبو ثور،

Mas'alah: What is the procedure for a judge to review the cases of prisoners?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3322)

فصل وأول من ينظر فيه أمر المحبسين،

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating against his enemy?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3322)

فرع: لا يحكم، وقيل: لا يفتي على عدوه، وجوز الماوردي الشافعي حكمه على عدوه ; لأن أسباب الحكم ظاهرة، بخلاف الشهادة. واستشكله الرافعي بالتسوية بينهما في عمودي نسبة، وأن المشهور لا يحكم على عدوه كالشهادة، ولا نقل عن الحنفية، ومنعه بعض متأخريهم كالشهادة. [يستحب أن ينظر في أمر المساجين أولا]

Mas'alah: Why should a judge begin by examining the cases of prisoners?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3322)

وأول من ينظر فيه أمر المحبسين) لأن الحبس عذاب، وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه، فاستحب البداءة بهم. (فيبعث ثقة إلى الحبس فيكتب اسم كل محبوس ومن حبسه وفيم حبسه في رقعة منفردة) لأن ذلك طريق إلى معرفة الحال على ما هي عليه، ولئلا يتكرر بكتابته في رقعة واحدة النظر في حال الأول منها فالأول، بل يخرج واحدة منها بالاتفاق كما في القرعة. (

Mas'alah: How should a judge announce the examination of prisoners' cases?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3322)

ثم ينادي في البلد أن القاضي ينظر في أمر المحبوسين غدا فمن له فيهم خصم فليحضر) كذا ذكره في الكافي والمحرر والمستوعب والرعاية لأن في ذلك إعلاما بيوم جلوس القاضي. وفي الشرح: أن

Mas'alah: How does the judge proceed when the prisoner's opponent appears?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3323)

فإذا كان الغد وحضر القاضي أحضر رقعة، فقال: هذه رقعة فلان ابن فلان، فمن خصمه؟) لأنه لا يمكنه الحكم إلا بذلك. (فإن حضر خصمه نظر بينهما) لأنه لذلك ولي، ولا يسأل خصمه لم حبسته، لأن الظاهر أن الحاكم إنما حبسه لحق ترتب عليه، ولكن يسأل المحبوس لم حبست؛ فإن قال: جئت بحق أمره بقضائه. طلبه وخصمه، فإن أبى وله موجود قضاه منه أو من ثمنه، إن لم يكن كالمدعى به. وفي الشرح: قال له القاضي: اقضه وإلا رددتك إلى الحبس. فإن ادعى عجزا وكذبه خصمه، أو عرف له مال ولا بينة تشهد بتلفه أو نفاده أو عجزه أو عسرته، أعيد حبسه إن طلبه غريمه، فإن لم يقضه قضاه الحاكم من موجوده أو ثمنه، فإن تعذر أعيد حبسه بطلب غريمه. وقيل: إن حلف خصمه أنه قادر حبسه. وإلا حلف المنكر على التلف والإعسار، وخلي كمن لم يعرف له مال. وإن صدقه غريمه في عجزه وإعساره، أو ثبت بينة أطلق بلا يمين. قدمه في المستوعب والرعاية، وقيل: يحلف مع البينة ; لأنها تشهد بالظاهر، ويحتمل أن يكون له مال لا يعلمه. وإن أقام خصمه بينة بأن له ملكا معينا، فقال: هو لزيد. فكذبه زيد، بيع في الدين ; لأن إقراره سقط بإكذابه. وكذا إن صدقه زيد ولم يكن له بينة، ذكره القاضي لأن البينة شهدت لصاحب اليد بالملك، فتضمنت شهادتها وجوب القضاء منه، فإذا لم تقبل شهادتها في حق نفسه قبلت فيما تضمنته ; لأنها حق غيره، ولأنه متهم في إقراره لغيره. وفيه وجه يثبت الإقرار ويسقط البينة ; لأنها تشهد بالملك لمن لا يدعيه وينكره. فإن صدقه زيد وله بينة فهو له ; لأن بينته قويت بإقرار صاحب اليد. وإن علم رب الدين عسرته حرم عليه حبسه، ووجب إنظاره إلى يسرته. (

Mas'alah: What happens if a prisoner claims he was imprisoned unjustly with no opponent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3324)

وإن لم يحضر له خصم، وقال: حبست ظلما، ولا حق علي، ولا خصم لي. نادى بذلك ثلاثا، فإن حضر له خصم، وإلا أحلفه وخلى سبيله.

Mas'alah: What are the rulings on the implications of a judge's verdict and the execution of judgments?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3325)

مسائل: حكمه بشيء حكم بلازمه، ذكره الأصحاب في أحكام مفقود. وثبوت شيء عنده ليس حكما به على ما ذكروه في صفة السجل. وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ، قاله شيخنا ابن نصر الله. وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه حكم، وفي كلام بعضهم أنه عمل بالحكم وإجازة له وإمضاء، كتنفيذ الوصية. [النظر في أمر الأيتام والمجانين وفي حال القاضي قبله] (

Mas'alah: What is the judge's responsibility regarding orphans, the insane, endowments, and the previous judge's rulings?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3325)

ثم ينظر في أمر الأيتام والمجانين والوقوف) لأن ذلك لا يمكنه المطالبة، لأن الصغير والمجنون لا قول لهما، وأرباب الوقوف كالفقراء والمساكين لا يتعينون. وينظر أيضا في الوصايا التي ليس لها ناظر معين. فلو نفذ الأول وصيته لم يعزله ; لأن الظاهر معرفة

أهليته، لكن يراعيه، فدل أن إثبات صفة كعدالة وجرح وأهلية وصية وغيرها حكم. (ثم في حال القاضي قبله) والأصح أنه لا يجب ; لأن الظاهر صحة قضايا من قبله. وفي المستوعب، قدمه في الرعاية، ورجحه ابن المنجا: أنه يجب. قيل: لا يجوز. والأصح أن له النظر في حال من قبله. (فإن كان ممن يصلح للقضاء لم ينقض من أحكامه إلا ما خالف نص كتاب وسنة) متواترة كانت أو آحادا، كقتل مسلم بكافر فيلزم نقضه. نص عليهما. وقيل: متواترا. وكذا ينقض حكم من جعل عين ماله عند من حجر عليه أسوة الغرماء، نص عليه، بخلاف ما إذا زوجت نفسها في الأصح. (أو إجماعا) لأنه يؤدي إلى نقض الحكم بمثله، ويؤدي إلى أنه لا يثبت حكم أصلا. وقيل: ولو ظنيا. وقيل: وقياسا جليا. ومقتضاه أنه ينقض إذا خالف ما ذكر ; لأنه حكم لم يصادف شرطه فوجب نقضه، لأن شرط الاجتهاد عدم مخالفة ما ذكر، ولأنه إذا وجد ذلك فقد فرط، كما لو حكم بشهادة كافرين. ولا فرق بين حقوق الله – تعالى – وحقوق الآدمي في ظاهر كلامه. وفي المغني: أن حق الآدمي لا ينقضه إلا بمطالبته، بخلاف حق الله – تعالى –.

Mas'alah: How should a judge handle a complaint against a previous judge?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3327)

أصلا. وإن استعداه على القاضي قبله سأله عما يدعيه، فإن قال: لي عليه دين من معاملة أو رشوة راسله. فإن اعترف بذلك أمره بالخروج منه، وإن أنكر، وقال: إنما يريد تبذيلي. فإن عرف أن لما ادعاه أصلا، أحضره وإلا فهل يحضره؟ على روايتين. وإن قال: حكم علي بشهادة فاسقين، فأنكر، فالقول قوله بغير يمين. وإن قال الحاكم [المبدع في شرح المقنع] المستوعب: إن كان يعلم أن مثله لا يعامله، لا يحضره حتى

يحرر دعواه. وهذه رواية اختارها أبو بكر وأبو الخطاب، وقدمها في الرعاية، ومتى لم يحضر لم يرخص له في تخلفه، وإلا أعلم الوالي به، فإذا حضر فله تأديبه. (وإن استعداه على القاضي قبله سأله عما يدعيه) أي: يعتبر تحرير الدعوى في حقه. (فإن قال: لي عليه دين من معاملة أو رشوة، راسله) لأن ذلك طريق إلى استخلاص الحق، لما في إحضاره من الامتهان وتسليط أعوانه عليه، ولا يؤمن معه امتناع وصول الصالح للقضاء من الدخول فيه، ولم يذكر في المغني والكافي مراسلة بل يحضره. والأول أظهر. (فإن اعترف بذلك أمره بالخروج منه) لأن الحق توجه عليه باعترافه. (وإن أنكر وقال: إنما يريد تبذيلي. فإن عرف أن لما ادعاه أصلا أحضره) لأن ذلك تعين طريقا إلى استخلاص حق المستعدي. (وإلا فهل يحضره؛) إذا لم يعلم. (على روايتين) سبقتا. (وإن قال: حكم علي بشهادة فاسقين) عمدا (فأنكر، فالقول قوله) أي: قول الحاكم. (بغير يمين) لأنه لو لم يقبل قوله في ذلك لتطرق المدعى عليهم إلى إبطال ما عليهم من الحقوق بالقول المذكور، وفي ذلك ضرر عظيم. واليمين تجب للتهمة، والقاضي ليس من أهلها. وقيل: تجب يمينه لإنكاره. لكن إن قال: حكمت بشهادة عدلين. صدق بلا يمين. فرع: إذا قال: حكم علي بشهادة فاسقين أو عدوين، أو جار علي في الحكم. وله بينة أحضره، أو وكيله، وحكم بها. وإن لم تكن بينة، ففي إحضاره قبل المعرفة وجهان: أحدهما: يحضره لجواز أن يعترف، وكما لو ادعى عليه مالا. والثاني: لا ; لأن فيه امتهانا، وأعداء القاضي كثيرة، فإن أحضره فاعترف عليه، وإن أنكره قبل قوله بغير يمين. وإن ادعى أنه قتل ابنه ظلما، فهل يحضره من غير بينة؟ فيه وجهان، فإن أحضره فاعترف، حكم عليه، وإلا قبل قوله بغير يمين. (وإن قال الحاكم المعزول:

Mas'alah: How is a non-secluded woman summoned to court?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3328)

وإن ادعى على امرأة غير برزة، لم يحضرها وأمرها بالتوكيل، وإن وجبت عليها اليمين أرسل إليها من يحلفها. وإن ادعى على غائب عن البلد في موضع لا [المبدع في شرح المقنع] كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق. قبل قوله) إذا كان ممن يسوغ له الحكم، نص عليه. زاد في الرعاية: ما لم يتهم، لأن عزله لا يمنع من قبول قوله، كما لو كتب كتابا إلى قاض آخر ثم عزل، ووصل الكتاب بعد عزله، لزم المكتوب إليه قبول كتابه بعد عزل كاتبه، ولأنه أخبر بما حكم به وهو غير متهم أشبه حال ولايته. وقال بعض المتأخرين: يقبل قوله ما لم يشتمل على إبطال حكم حاكم. وهو حسن. (ويحتمل أن لا يقبل) وهو قول أكثر الفقهاء. ثم اختلفوا، فقال ابن أبي ليلى والأوزاعي: هو بمنزلة الشاهد إذا كان معه شاهد آخر. وقال أبو حنيفة: لا يقبل إلا شاهدان سواه. وهو ظاهر مذهب الشافعي. وذكر ابن أبي موسى: أنه يتوجه. كقول الأوزاعي وكقول الحنفية. فأما إن قال في حال ولايته قبل قوله، لأن من ملك الحكم ملك الإقرار به، كالزوج إذا أقر بالطلاق، ولأنه لو أخبر أنه رأى كذا وكذا فحكم به قبل. وعلى الأول إذا قال: حكمت بعلمي، أو بالنكول، أو شاهد ويمين. قبل. وإن قال: حكمت. ولم يضفه إلى بينة ولا غيرها قبل. [إن ادعى على امرأة غير برزة] (وإن ادعى على امرأة غير برزة) أي: ليست معتادة أن تخرج في حوائجها. (لم يحضرها) لما فيه من المشقة والضرر. (وأمرها بالتوكيل) لأجل فصل الخصومة، ولأنه يقوم مقامها فلا تبتذل من غير حاجة إلى ذلك. (وإن وجبت عليها اليمين أرسل إليها من يحلفها) لأن إحضارها غير مشروع، واليمين لا بد منها، وهذا طريقه. فيبعث أمينا معه شاهدان فيستحلفها بحضرتهما. وذكر القاضي: إن الحاكم يبعث من يقضي بينها وبين غريمها في دارها.

حاكم فيه، كتب إلى ثقات من أهل ذلك الموضع ليتوسطوا بينهما، فإن لم يقبلوا، قيل:

للخصم: حقق ما تدعيه، ثم يحضره، وإن بعدت المسافة. [المبدع في شرح المقنع] لقوله – عليه السلام: «واغد يا أنيس» الخبر. والأول أولى ; لأنه أستر. وربما منعها الحياء من النطق بحجتها سيما مع جهلها بالحجة. وذكر السامري: أنه يخير. وأطلق في الانتصار النص فيها، واختاره إن تعذر الحق بدون حضورها، وإلا لم يحضرها. وأطلق ابن شهاب وغيره إحضارها ; لأن ح

Mas'alah: What should the judge say when litigants sit before him?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3330)

إذا جلس إليه الخصمان فله أن يقول: من المدعي منكما؛ وله أن يسكت حتى يبتدئا.

Mas'alah: What is the procedure after the first litigant's case is concluded?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3331)

انقضت حكومته، سمع دعوى الآخر، ثم يقول للخصم: ما تقول فيما ادعاه؛ ويحتمل أن لا يملك سؤاله حتى يقول المدعي: اسأل سؤاله عن ذلك؛ فإن أقر له، لم يحكم حتى يطالبه المدعي بالحكم. وإن أنكر، مثل أن يقول المدعي: أقرضته [المبدع في شرح المقنع] بدليل الإمامة والأذان. وقيل: من شاء الحاكم قدم منهما. واستحسن ابن المنذر أن يسمع منهما جميعا. وقيل: يؤخرهما حتى يتبين من المدعي منهما. (فإذا انقضت حكومته سمع دعوى الآخر) لأن التزاحم قد زال، وقال النبي – صلى الله عليه وسلم: «يا علي إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما

سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء» رواه أحمد وأبو داود والترمذي. قال في عيون المسائل: ولا ينبغي للحاكم أن يسمع شكية أحد إلا ومعه خصمه، هكذا ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (ثم يقول للخصم: ما تقول فيما ادعاه؟) قدمه وصححه أكثر الأصحاب ; لأن ظاهر الحال يقتضي ذلك. (ويحتمل أن لا يملك سؤاله حتى يقول المدعي: اسأل سؤاله عن ذلك؟) هذا وجه كالحلم. (فإن أقر له) سواء كان قبل السؤال أو بعده لزمه ما ادعى عليه به ولكن (لم يحكم له حتى يطالبه المدعي بالحكم) ذكره السامري والمجد، وجزم به في الوجيز، وقدمه في الكافي والشرح، لأن الحكم عليه حق له، فلا يستوفيه إلا بمسألة مستحقة. واختار جمع: له الحكم قبل مسألة المدعي. وهو الظاهر ; لأن الحال يدل على إرادته، فاكتفى بها كما اكتفى في مسألة المدعى عليه، الجواب لأن كثيرا من الناس لا يعرف مطالبة الحاكم بذلك، فيترك مطالبته لجهله فيضيع حقه، ولأنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من خلفائه، فاشتراطه ينافي ظاهر حالهم. وفي الترغيب: إذا أقر فقد ثبت، ولا يفتقر إلى قوله: قضيت في أحد الوجهين بخلاف قيام البينة ; لأنه يتعلق باجتهاده. فرع: إذا قال الحاكم: يستحق عليك كذا. فقال: نعم. لزمه، ذكره في الواضح.)

Mas'alah: What is the judge's role in asking the plaintiff about evidence?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3332)

وإن لم يقل، قال له الحاكم: ألك بينة؟) لقوله – عليه السلام – للحضرمي: «لك بينة؛ قال: لا» رواه مسلم، وفيه: فلك يمينه. فإن كان المدعي عارفا بأنه موضع البينة خير

الحاكم بين أن يقول ذلك وبين السكوت. وظاهر المحرر: ولا يقوله. (فإن قال: لي بينة. أمره بإحضارها) لأنه طريق إلى تخليص الحق.

الحاكم. وحكم بها إذا سأله المدعي، ولا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان. فإن لم يسمعه معه أحد، أو سمعه معه [المبدع في شرح المقنع] وفي المستوعب والرعاية: يقول له: أحضرها إن شئت. وفي المغني: أن المدعي إذا قال: لي بينة. لم يقل له الحاكم: أحضرها ; لأن ذلك حق له، فله أن يفعل ما يرى. قال ابن المنجا: فيحمل أمره بالإحضار على الإذن فيه ; لأن حمل الأمر على حقيقته ينافي ما ذكره في المغني. (فإذا أحضرها) لم يسألها الحاكم حتى يسأله المدعي ذلك ; لأنه حق له. فإذا سأله المدعي سؤالها لم يقل اشهدا، ولا يلقنهما. وفي المستوعب: لا ينبغي. وفي الموجز: يكره كتعنتهما. (سمعها الحاكم) لأن الإحضار من أجل السماع. فيقول الحاكم: من كانت عنده شهادة فليذكر ما عنده. فإذا شهدا واتضح الحق لزمه، ولم يجز ترديدها. وفي الرعاية: إن ظن الصلح أخره. وفي الفصول: أحببنا له أمرهما بالصلح، أي: إذا كان فيها لبس. فإن أبيا أخرهما؛ لأن الحكم بالجهل حرام. فإن عجل قبل البيان لم يصح حكمه. قال أبو عبيد: إنما يسعه الصلح في الأمور المشكلة، أما إذا استنارت الحجة فليس له ذلك. وروي عن شريح إنه ما أصلح بين المتحاكمين إلا مرة واحدة. وروي عن عمر أنه قال: ردوا الخصوم حتى يصطلحا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن. (وحكم بها إذا سأله المدعي) بأن كانت الشهادة صحيحة. وفي المغني والشرح: يقول الحاكم للمدعى عليه: قد شهدا عليك، فإن كان لك قادح، فبينه عندي. قال في الفروع: يعني يستحب. وذكره في المذهب والمستوعب فيما إذا ارتاب فيهما، فدل أن له الحكم مع الريبة. وإن لم يظهر ما يقدح فيها حكم عليه إذا سأله المدعي الحكم ; لأنه حق له فلا يستوفيه إلا بمسألة مستحقه.

(ولا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه إذا سمعه معه شاهدان) لأن التهمة الموجودة في الحكم بالعلم منتفية هنا.

شاهد واحد، فله الحكم به، نص عليه. وقال القاضي: لا يحكم به،

Mas'alah: Is it permissible to object to a judge for not naming witnesses in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3334)

فرع: لا يجوز الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود، وذكره القاضي وابن عقيل. وذكر الشيخ تقي الدين أن له عليه تسمية الشهود ليتمكن من القدح باتفاق. قال في الفروع: ويتوجه مثله حكمت بكذا، ولم يذكر مستنده.)

Mas'alah: Should the judge inform the plaintiff of his right to demand an oath in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3335)

فيعلمه أن له اليمين على خصمه.

Mas'alah: Can a plaintiff demand the defendant be detained until absent evidence is brought?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3339)

وإن قال: لي بينة) وأريد ملازمة خصمي حتى أقيمها. لم يكن له ذلك، ذكره في

الكافي. وفي الشرح: إذا قال: لي بينة غائبة. ليس له مطالبته بكفيل، ولا ملازمته حتى تحضر البينة، نص عليه ; لأنه لم يثبت له قبله حق. وذكر في موضع آخر أنه إن كانت بينته قريبة فله ملازمته حتى يحضرها ; لأن ذلك ضرورة أقامتها، فإنه لو لم يتمكن من ملازمته لذهب من مجلس الحكم، ولا يمكن من إقامتها إلا بحضرته. وتفارق البينة البعيدة ومن لا يمكن حضورها. فإن إلزامه الإقامة إلى حين حضورها يحتاج إلى حبس، أو ما يقوم مقامه ولا سبيل إليه. (

Mas'alah: Does saying 'I have a way out of this claim' count as a response?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3340)

وإن قال: لي مخرج مما ادعاه. لم يكن مجيبا.

Mas'alah: Can the plaintiff present evidence after the defendant has taken an oath?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3340)

وإن حلف المنكر ثم أحضر المدعي بينة حكم بها، ولم تكن اليمين مزيلة للحق) وفاقا لقول عمر: البينة الصادقة أحب إلي من اليمين الفاجرة. ولأن كل حالة يجب عليه الحق فيها بإقراره يجب عليه بالبينة كما قبل اليمين، ولأن اليمين لو أزالت الحق لاجترأ الفسقة على أخذ أموال الناس. وقال ابن أبي ليلى وداود: لا تسمع بينته. ورد بما سبق. (وإن سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر) أو قال: لا أقر، ولا أنكر. أو قال: أعلم قدر حقه. قاله في عيون المسائل والمنتخب. (قال له القاضي: إن أجبت وإلا جعلتك

ناكلا وقضيت عليك) قدمه في المحرر والرعاية، وذكر ابن المنجا أنه المذهب، وجزم به في الوجيز، لأنه ناكل عما توجب عليه فيه، فيحكم عليه بالنكول عنه، كاليمين. والجامع بينهما: أن كل واحد من القولين طريق إلى ظهور الحق. ويسن تكراره من الحاكم ثلاثا، ذكره في الكافي والمستوعب، وفي المحرر والوجيز كاملين، وقدم في الرعاية بقوله: مرة. (وقيل يحبسه حتى يجيب) إن لم يكن للمدعي بينة، قاله القاضي، وقدمه السامري ; لأن اليمين حق عليه، كما لو أقر بمال وامتنع من أدائه. فإن كان للمدعي بينة قضى بها وجها واحدا. (وإن قال: لي مخرج مما ادعاه. لم يكن مجيبا) لأن الجواب إقرار أو إنكار، وهذا ليس واحدا منهما. (وإن

ولي بينة بالإبراء أو القضاء، وسأل الإنظار، أنظر ثلاثا.

Mas'alah: What is the ruling on using a translator for a litigant who does not speak the judge's language?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3354)

وإن حاكم إليه من لا يعرف لسانه، ترجم له من يعرف لسانه) لأنه لا يعرف ما يترتب الحكم عليه إلا بذلك.)

Mas'alah: How is the share of an absent heir handled when a claim is established?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3358)

فإن ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب وله مال في يد فلان أو دين عليه، فأقر

المدعى عليه، أو ثبت ببينة سلم إلى المدعي نصيبه، وأخذ الحاكم نصيب الغائب فيحفظه له.

Mas'alah: What is the ruling when two witnesses testify that a judge previously ruled in a case?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3359)

وإن لم يذكر ذلك، فشهد عدلان أنه حكم له به قبل شهادتهما وأمضى القضاء، وكذلك إن شهدا أن فلانا وفلانا [المبدع في شرح المقنع] فليأت، فإذا غلب على ظنه أنه لو كان له وارث لظهر دفع الحاكم إليه نصيبه.

Mas'alah: Does a judge's ruling change the inner reality of a thing?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3362)

وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن) وهذا قول جمهور العلماء ; لقوله – عليه السلام – في حديث أم سلمة: «فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار.» متفق عليه. ولأنه

صفته في الباطن.

Mas'alah: What does the judge do after bringing the witnesses?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3367)

فيقرأه عليهما

Mas'alah: Can a judge rule on a case outside his jurisdiction without the parties' consent?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3369)

فرع: إذا ترافع إليه خصمان في غير محل ولايته، لم يكن له الحكم بينهما بحكم ولايته، إلا بتراضيهما به. فيكون حكم غير القاضي إذا تراضيا، وسواء كان الخصمان من أهل عمله أو لم يكونا. ولو ترافع إليه اثنان وهو في موضع ولايته من غير أهل ولايته، كان له الحكم بينهما. فإن أذن الإمام لقاض أن يحكم بين أهل ولايته حيث كانوا، أو منعه من

Mas'alah: Does a judge's dismissal or death invalidate his written judgment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3371)

وإن تغيرت حال القاضي الكاتب بعزل أو موت لم يقدح في كتابه) جزم به في المحرر والوجيز، وقدمه في الفروع ; لأن المعول في الكتاب على الشاهدين وهما حيان، فوجب أن يقبل الكتاب كما لو لم يمت أو ينعزل، ولأن الكتاب إن كان فيما حكم به فحكمه لا يبطل بهما، وإن كان فيما ثبت عنده فهو أصل، واللذان شهدا عليه فرع، ولا تبطل شهادة الفرع بموت شاهد الأصل. وقيل: لا، كما لو فسق فينقدح، خاصة فيما ثبت عنده ليحكم به. (وإن تغيرت بفسق لم يقدح فيما حكم به) قال ابن المنجا: كما لو حكم بشيء، ثم فسق وفيه شيء. وفي الشرح: كما لو حكم بشيء ثم بان فسقه،

فإنه لا ينقض ما مضى من أحكامه، كذا هنا. (ويبطل فيما ثبت عنده ليحكم به) لأن بقاء عدالة شاهدي الأصل شرط في

وإذا تغيرت حال المكتوب إليه، فلمن قام مقامه قبول الكتاب والعمل به.

Mas'alah: What is the prescribed format for a mahdar (court record) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3374)

فصل وصفة المحضر: بسم الله الرحمن الرحيم، حضر القاضي فلان ابن فلان الفلاني، قاضي عبد الله الإمام على كذا. وإن كان نائبا كتب: خليفة القاضي فلان قاضي عبد الله الإمام في مجلس حكمه وقضائه، بموضع كذا، مدع ذكر أنه فلان ابن فلان، وأحضر معه مدعى عليه ذكر أنه فلان ابن فلان، فادعى عليه كذا، فأقر له أو فأنكر. فقال القاضي للمدعي: ألك بينة؛ فقال: نعم. فأحضرها. وسأله سماعها، ففعل أو فأنكر، ولم تقم له بينة. وسأل إحلافه، فأحلفه. وإن نكل عن اليمين ذكر ذلك، وأنه [المبدع في شرح المقنع] وإن طلب المشتري من البائع الأصل، لم يلزمه غير الشهادة عليه بالبيع ; لأن ذلك حجة له عند الدرك. ولمن عليه حق ببينة أن يمتنع من أدائه حتى يشهد عليه ربه بأخذه، وإن كان بلا بينة فلا. ذكره أصحابنا. [صفة المحضر]

Mas'alah: What is the definition and prescribed wording of a mahdar (court record)?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3374)

فصل (وصفة المحضر) هو: بفتح الميم والضاد، وهو عبارة عن الصك، سمي محضرا لما فيه من حضور الخصمين والشهود. (بسم الله الرحمن الرحيم) تذكر في ابتداء كل فعل تبركا بها، (حضر القاضي فلان ابن فلان الفلاني، قاضي عبد الله الإمام على كذا) إن كان مستقلا. (وإن كان نائبا كتب: خليفة القاضي فلان قاضي عبد الله الإمام في مجلس حكمه وقضائه، بموضع كذا) إذا ثبت الحق باعتراف المدعى عليه، لم يحتج أن يكتب: في مجلس حكمه وقضائه ; لأن الاعتراف يصح منه في مجلس الحكم وغيره. وإن كتب أنه شهد على إقراره شاهدان، كان آكد. ذكره في الشرح والرعاية. وإن ثبت ببينة احتاج أن يذكر مجلس حكمه وقضائه ; لأن البينة لا تسمع إلا في مجلس الحكم. وليس في المحضر ثبوت الحق، سواء ثبت بالاعتراف أو بالبينة، وإنما هو شرح ثبوت الحق عند الحاكم. (مدع ذكر أنه فلان ابن فلان وأحضر معه مدعى عليه ذكر أنه فلان ابن فلان) يرفع في نسبهما حتى يتميزا، ويذكر حليتهما ; لأن الاعتماد عليها، فربما استعار النسب. هذا إذا جهلهما الحاكم، فإن كان يعرفهما بأسمائهما ونسبهما، قال: فلان ابن فلان الفلاني، وأحضر معه فلان ابن فلان الفلاني. وإن أخل بذكر حليتهما جاز ; لأن ذكر نسبهما إذا رفع فيه أغنى عن ذكر الحلية. وفي الرعاية: ذكر حليتهما أولى. (فادعى عليه كذا، فأقر له أو فأنكر، فقال القاضي للمدعي: ألك بينة؟ فقال: نعم. فأحضرها، وسأله سماعها، ففعل أو فأنكر، ولم تقم له بينة، وسأل إحلافه، فأحلفه. وإن نكل عن اليمين ذكر ذلك، وأنه حكم عليه بنكوله، وإن رد اليمين

حكم عليه بنكوله، وإن رد اليمين فحلفه حكى ذلك، وسأله أن يكتب له محضرا بما جرى، فأجابه إليه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، ويعلم في الإقرار والإحلاف جرى الأمر على ذلك. وفي البينة شهدا عندي بذلك.

Mas'alah: What is the definition and format of a sijill (judicial record) for executing a judgment?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3375)

وأما السجل فهو لإنفاذ ما ثبت عنده، والحكم به. وصفته: أن يكتب: هذا ما أشهد عليه القاضي فلان ابن فلان، ويذكر ما تقدم من حضره من الشهود أشهدهم، أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان، وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين، ويذكرهما إن كانا معروفين، وإلا قال: مدع ومدعى عليه، جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر، معرفة فلان ابن فلان ويذكر المشهود عليه وإقراره طوعا في صحة منه، وجواز أمر بجميع ما سمي ووصف في كتاب نسخته. وينسخ الكتاب [المبدع في شرح المقنع] فحلفه حكى ذلك، وسأله أن يكتب له محضرا بما جرى، فأجابه إليه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، ويعلم) على رأس المحضر. (في الإقرار) والإنكار. (والإحلاف جرى الأمر على ذلك) لأن ذلك أمر جرى، فالعلامة فيه بما ذكر تحقيق للقضية، وإخبار عنها. ويذكر مع ذلك في رأس المحضر: الحمد لله وحده، ونحو ذلك. ذكره في الرعاية، وهو ظاهر ما ذكره في الشرح. (وفي البينة شهدا عندي بذلك) لأنه الواقع، ويكون في آخر المحضر. وفي الشرح: يكتب علامته مع ذلك في رأس المحضر، وإن اقتصر جاز. وهو قول في الرعاية. (وأما السجل) : هو بكسر السين والجيم، الكتاب الكبير. (فهو لإنفاذ ما ثبت عنده، والحكم به) هذا بيان لمعناه. (وصفته أن يكتب: هذا ما أشهد عليه القاضي فلان ابن فلان، ويذكر ما تقدم) في أول المحضر. (من حضره من الشهود أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان، وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين، ويذكرهما إن كانا معروفين، وإلا قال: مدع ومدعى عليه، جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر، معرفة فلان ابن فلان) معرفة: مرفوعا، فاعل ثبت عنده. (ويذكر المشهود

عليه) لأنه أصل. (وإقراره) بالرفع، معطوف على (معرفة) ، والتقدير: ثبت عنده معرفة فلان ابن فلان، وإقراره. ويجوز نصبه عطفا على (المشهود) ، أي: ويذكر المشهود عليه وإقراره طوعا (في صحة منه وسلامة وجواز أمر) حتى يخرج المكره، ونحوه (بجميع ما سمي ووصف في

المثبت والمحضر جميعه حرفا بحرف، فإذا فرغ منه قال: وإن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد أن سأله ذلك، وإلا شهد به الخصم المدعي، ويذكر اسمه ونسبه، ولم يدفعه الخصم الحاضر معه بحجة، وجعل كل ذي حجة على حجته، وأشهد القاضي فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه، من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ في أعلاه، وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين، ويجلد نسخة منهما بديوان الحكم، وتدفع الأخرى إلى من كتبها له. وكل واحدة منهما حجة ووثيقة فيما أنفذه منهما لتضمنها، وهذا يذكر ليخرج من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a judge recording a judgment based on testimony without mentioning the presence of the litigants?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3376)

ولو قال: إنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ما في كتاب نسخته كذا. ولم يذكر بمحضر من الخصمين، ساغ ذلك لجواز الحكم على الغائب.

Mas'alah: How are court records (mahadir and sijillat) compiled and preserved?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3376)

وما يجتمع عنده من المحاضر والسجلات في كل أسبوع أو شهر على قلتها وكثرتها، يضم بعضها إلى بعض ويكتب عليها: محاضر وقت كذا، من سنة كذا. [المبدع في شرح المقنع] كتاب نسخته وينسخ الكتاب المثبت والمحضر جميعه حرفا بحرف، فإذا فرغ منه قال: وإن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد أن سأله ذلك، وإلا شهد به الخصم المدعي، ويذكر اسمه ونسبه، ولم يدفعه الخصم الحاضر معه بحجة، وجعل كل ذي حجة على حجته، وأشهد القاضي فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه، من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ في أعلاه، وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين) لأنهما اللتان، تقوم إحداهما مقام الأخرى. (ويجلد نسخة منهما بديوان الحكم، وتدفع الأخرى إلى من كتبها له. وكل واحدة منهما حجة ووثيقة فيما أنفذه منهما) لتضمنهما ذلك. (وهذا يذكر ليخرج من الخلاف) في القضاء على الغائب. (ولو قال: إنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ما في كتاب نسخته كذا. ولم يذكر بمحضر من الخصمين، ساغ ذلك لجواز الحكم على الغائب) عندنا. قال الشيخ تقي الدين: الثبوت المجرد لا يفتقر إلى حضورهما، بل إلى دعواهما. وهذا ينبني على أن الشهادة هل تفتقر إلى حضور الخصمين؟ فأما التزكية فلا. (وما يجتمع عنده من المحاضر والسجلات في كل أسبوع أو شهر) زاد في الرعاية: أو سنة. (على قلتها وكثرتها، يضم بعضها إلى بعض) لأن إفراد كل واحد يشق. (ويكتب عليها: محاضر وقت كذا، من سنة كذا) لتتميز وليمكن إخراجها عند الحاجة إليها. قال في الكافي: فإن تولى ذلك بنفسه، وإلا وكل أمينه. وذكر في الرعاية: أنه

Mas'alah: What is the definition and ruling on appointing judges in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=778)

ومن كتاب القضاء [1] والدعاوى القضاء في الأصل: إحكام الشيء والفراغ منه، ويكون بمعنى إمضاء الحكم وسمي الحاكم قاضيا، لأنه يحكم الأشياء ويفصلها. والدعاوى: جمع دعوى وهي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته. وأجمع المسلمون على مشروعية [2] نصب القضاة والحكم بين الناس لقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] ، وقوله: {فاحكم بين الناس بالحق} [هـ: 26] ، وللأخبار [3] ويأتي بعضها.

Mas'alah: Is appointing a judge a communal obligation or a sunnah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad (book_id=5274, page=778)

ونصب قاض عندنا ما فرضا ... وعكس الشيخان ذا ونقضا أي: نصب القاضي سنة [4] نصر القاضي وأصحابه [5]، وقال الشيخان: فرض كفاية وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب وقطع به في التنقيح والإقناع والمنتهى وغيرها؛ لأن [6] أمر الناس لا يستقيم [7] بدونه فكان واجبا (1) سقطت من هـ. (2) في هـ مشروعيته. (3) في هـ والأخبار. (4) سقطت من أ، جـ، هـ. (5) وقال به القاضي أبو الطيب من الشافعية قال في مغني المحتاج 4/ 372: (وعن القاضي أبي الطيب استحباب نصب القضاة في البلدان قال ابن الرفعة: ولم أره لغيره) . (6) في هـ لأنه. (7) في د، س لا يستقم.

عليهم كالجهاد والإمامة قال أحمد: لا بد للناس من حاكم: أتذهب [1] حقوق الناس [2]؟.

Mas'alah: How is a runaway slave returned through judicial correspondence between two judges?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2420)

(4534) فصل: وإذا أبق العبد، فحصل في يد حاكم، فأقام سيده بينة عند حاكم بلد آخر أن فلانا الذي صفته كذا وكذا، واستقصى صفاته، عبد فلان بن فلان أبق منه، فقبل الحاكم بينته، وكتب الحاكم إلى الحاكم الذي عنده العبد: ثبت عندي إباق فلان الذي صفته كذا وكذا. قبل كتابه، وسلم إليه العبد. وهذا قول أبي يوسف، وأحد قولي الشافعي، إلا أن أبا يوسف قال: يأخذ به كفيلا؛ لأن البينة أثبتته بصفاته، كما ثبت في الذمة بوصفه في السلم وقال أبو حنيفة، ومحمد: لا يجب تسليمه؛ لأنهم لا يشهدون على عينه، وإنما يشهدون بالصفات، وقد تتفق الصفات مع اختلاف الأعيان، ويفارق المسلم فيه، فإن الواجب أقل ما يوجد منه الصفة، وهو غير معين. ولنا أنه يقبل كتاب الحاكم إلى الحاكم على شخص غائب، ويؤخذ المحكوم عليه بالحق، وليس ثم شهادة على عين، وإنما يؤخذ المحكوم عليه باسمه ونسبه وصفته، فكذا هاهنا، إذا ثبت وجوب تسليمه، فإن الحاكم الذي يسلمه يختم في عنقه خيطا ضيقا لا يخرج من رأسه، ويدفعه إلى المدعي أو وكيله، ليحمله إلى الحاكم الكاتب، ليشهد الشهود على عينه، فإن شهدوا بعينه، سلم إلى مدعيه، وإن لم يشهدوا وجب رده إلى الحاكم الأول، ويكون في ضمان الذي أخذه؛ لأنه أخذه بغير استحقاق. [مسألة كان التقطها قبل ذلك فردها لعلة الجعل]

Mas'alah: What is the definition and ruling regarding the qa'if (physiognomist) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=2448)

[فصل القافة] (4576) فصل: والقافة قوم يعرفون الإنسان بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عرف منه المعرفة بذلك، وتكررت منه الإصابة، فهو قائف. وقيل: أكثر ما يكون في بني مدلج رهط مجزز المدلجي الذي رأى أسامة وأباه زيدا قد غطيا رءوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: "إن هذه الأقدام بعضها من بعض" . وكان إياس بن معاوية المزني قائفا، وكذلك قيل في شريح. ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون ذكرا، عدلا، مجربا في الإصابة، حرا؛ لأن قوله حكم، والحكم تعتبر له هذه الشروط. قال القاضي: وتعتبر معرفة القائف بالتجربة، وهو أن يترك الصبي مع عشرة من الرجال غير من يدعيه، ويرى إياهم، فإن

ألحقه بواحد منهم سقط قوله؛ لأنا نتبين خطأه، وإن لم يلحقه بواحد منهم، أريناه إياه مع عشرين فيهم مدعيه، فإن ألحقه به لحق، ولو اعتبر بأن يرى صبيا معروف النسب مع قوم فيهم أبوه أو أخوه، فإذا ألحقه بقريبه، علمت إصابته، وإن ألحقه بغيره سقط قوله، جاز. وهذه التجربة عند عرضه على القائف للاحتياط في معرفة إصابته، وإن لم تجربه في الحال، بعد أن يكون مشهورا بالإصابة وصحة المعرفة في مرات كبيرة، جاز. وقد روينا أن رجلا شريفا شك في ولد له من جاريته، وأبى أن يستلحقه، فمر به إياس بن معاوية في المكتب، وهو لا يعرفه، فقال: ادع لي أباك. فقال له المعلم: ومن أبو هذا؟ قال: فلان. قال: من أين علمت أنه أبوه؟ قال: هو أشبه به من الغراب بالغراب. فقام المعلم مسرورا إلى أبيه، فأعلمه بقول إياس، فخرج الرجل وسأل إياسا، فقال: من أين علمت أن هذا ولدي؟ فقال: سبحان الله، وهل يخفى ولدك على أحد، إنه لأشبه بك من الغراب بالغراب. فسر الرجل، واستلحق ولده. وهل يقبل قول واحد، أو لا يقبل إلا قول اثنين؟ فظاهر كلام أحمد، أنه لا يقبل إلا قول اثنين، فإن الأثرم روى عنه، أنه قيل له: إذا قال أحد القافة: هو لهذا. وقال الآخر: هو لهذا؟ قال: لا يقبل واحد حتى يجتمع

اثنان، فيكونان شاهدين. فإذا شهد اثنان من القافة أنه لهذا، فهو لهذا؛ لأنه قول يثبت به النسب، فأشبه الشهادة. وقال القاضي: يقبل قول الواحد؛ لأنه حكم، ويقبل في الحكم قول واحد. وحمل كلام أحمد على ما إذا تعارض قول القائفين، فقال: إذا خالف القائف غيره، تعارضا وسقطا. وإن قال اثنان قولا، وخالفهما واحد، فقولهما أولى؛ لأنهما شاهدان، فقولهما أقوى من قول واحد. وإن عارض قول اثنين قول اثنين، سقط قول الجميع. وإن عارض قول الاثنين ثلاثة فأكثر، لم يرجح، وسقط الجميع، كما لو كانت إحدى البينتين اثنين، والأخرى ثلاثة أو أكثر. فأما إن ألحقته القافة بواحد، ثم جاءت قافة أخرى فألحقته بآخر، كان لاحقا بالأول؛ لأن القائف جرى مجرى حكم الحاكم، ومتى حكم الحاكم حكما لم ينتقض بمخالفة غيره له. وكذلك إن ألحقته بواحد، ثم عادت فألحقته بغيره؛ لذلك. فإن أقام الآخر بينة أنه ولده. حكم له به، وسقط قول القائف؛ لأنه بدل، فيسقط بوجود الأصل، كالتيمم مع الماء.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a dhimmi seek judgment from a Muslim judge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4275)

[فصل تحاكم إلينا مسلم مع ذمي] (7699) فصل: وإذا تحاكم إلينا مسلم مع ذمي وجب الحكم بينهم؛ لأن عليا حفظ الذمي من ظلم المسلم، وحفظ المسلم منه. وإن تحاكم بعضهم مع بعض، أو استعدى بعضهم على بعض، خير الحاكم بين الحكم بينهم والإعراض عنهم، لقول الله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] . فإن حكم بينهم، لم يحكم إلا بحكم الإسلام؛ لقول الله تعالى: {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} [المائدة: 42] . وقال تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا

تتبع أهواءهم} [المائدة: 49] . وإذا استعدت المرأة على زوجها في طلاق أو ظهار أو إيلاء، فإن شاء أعداها، وإن شاء تركها؛ لقول الله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] . فإن أحضر زوجها، حكم عليه بما يحكم على المسلم في مثل ذلك. فإن كان قد ظاهر منها، منعه وطأها حتى يكفر، وتكفيره بالإطعام وحده، لأنه لا يملك رقبة مسلم، ولا يملك شراءها، ولا يصح منه الصيام.

Mas'alah: What is the basis for the judiciary in the Quran and Sunnah?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4564)

كتاب القضاء] الأصل في القضاء ومشروعيته الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله تعالى: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله} [ص: 26] . وقول الله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] . وقوله: {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم} [النور: 48] . وقوله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [النساء: 65] . وأما السنة، فما روى عمرو بن العاص، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» متفق عليه. في آي وأخبار سوى ذلك كثيرة. وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء، والحكم بين الناس. (8215)

Mas'alah: What is the ruling on the judiciary being a communal obligation?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4564)

فصل: والقضاء من فروض الكفايات؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجبا عليهم، كالجهاد والإمامة. قال أحمد: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس، وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وأداء الحق فيه، ولذلك جعل الله فيه أجرا مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ، ولأن فيه أمرا بالمعروف، ونصرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، وردا للظالم عن ظلمه، وإصلاحا بين الناس، وتخليصا لبعضهم من بعض، وذلك من أبواب القرب؛ ولذلك تولاه النبي – صلى الله عليه وسلم – والأنبياء قبله، فكانوا يحكمون لأممهم، وبعث عليا إلى اليمن قاضيا، وبعث أيضا معاذا قاضيا. وقد روي عن ابن مسعود، أنه قال: لأن أجلس قاضيا بين اثنين، أحب إلي من عبادة سبعين سنة. وعن عقبة بن عامر، قال: «جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لي: اقض بينهما. قلت: أنت أولى بذلك. قال: وإن كان. قلت: علام أقضي قال: اقض، فإن أصبت فلك عشرة أجور، وإن أخطأت فلك أجر واحد» . رواه سعيد في "سننه" .

(8216)

Mas'alah: What is the danger of accepting a judgeship for those unqualified?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4565)

فصل: وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه، ولذلك كان السلف، رحمة الله عليهم، يمتنعون منه أشد الامتناع، ويخشون على أنفسهم خطره. قال خاقان بن عبد الله: أريد أبو قلابة على قضاء البصرة، فهرب إلى اليمامة، فأريد على قضائها، فهرب

إلى الشام، فأريد على قضائها، وقيل: ليس هاهنا غيرك. قال: فانزلوا الأمر على ما قلتم، فإنما مثلي مثل سابح وقع في البحر، فسبح يومه، فانطلق، ثم سبح اليوم الثاني، فمضى أيضا، فلما كان اليوم الثالث فترت يداه. وكان يقال: أعلم الناس بالقضاء أشدهم له كراهة. ولعظم خطره، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «من جعل قاضيا، فقد ذبح بغير سكين» . قال الترمذي: هذا حديث حسن وقيل في هذا الحديث: إنه لم يخرج مخرج الذم للقضاء، وإنما وصفه بالمشقة؛ فكأن من وليه قد حمل على مشقة، كمشقة الذبح. [فصل والناس في القضاء على ثلاثة أضرب] (8217)

Mas'alah: When does judgeship become individually obligatory?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4566)

الثالث: من يجب عليه، وهو من يصلح للقضاء، ولا يوجد سواه، فهذا يتعين عليه؛ لأنه فرض كفاية، لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه، كغسل الميت وتكفينه. وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه لا يتعين عليه، فإنه سئل: هل يأثم القاضي إذا لم يوجد غيره؟ قال: لا يأثم. فهذا يحتمل أنه يحمل على ظاهره، في أنه لا يجب عليه، لما فيه من الخطر بنفسه، فلا يلزمه الإضرار بنفسه لنفع غيره، ولذلك امتنع أبو قلابة منه، وقد قيل له: ليس غيرك. ويحتمل أن يحمل على من لم يمكنه القيام بالواجب، لظلم السلطان أو غيره؛ فإن أحمد قال: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس،.

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking payment for his work?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4566)

[فصل يأخذ على القضاء أجرا] (8218)

Mas'alah: Is it permissible for a judge to receive a salary?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4566)

فصل: ويجوز للقاضي أخذ الرزق، ورخص فيه شريح، وابن سيرين، والشافعي، وأكثر أهل العلم. وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء، وفرض له رزقا. ورزق شريحا في كل شهر مائة درهم. وبعث إلى الكوفة عمارا وعثمان بن حنيف وابن مسعود، ورزقهم كل يوم شاة؛ نصفها لعمار ونصفها لابن مسعود وعثمان، وكان ابن مسعود قاضيهم ومعلمهم. وكتب إلى معاذ بن جبل، وأبي عبيدة، حين بعثهما إلى الشام، أن انظرا رجالا من صالحي من قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، وأوسعوا عليهم، وارزقوهم، واكفوهم من مال الله وقال أبو الخطاب: يجوز له أخذ الرزق مع الحاجة، فأما مع عدمها فعلى وجهين. وقال أحمد: ما يعجبني أن يأخذ على القضاء أجرا، وإن كان فبقدر شغله، مثل والي اليتيم. وكان ابن مسعود والحسن يكرهان الأجر على القضاء. وكان مسروق، وعبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن، لا يأخذان عليه أجرا، وقالا: لا نأخذ أجرا على أن نعدل بين اثنين.

وقال أصحاب الشافعي: إن لم يكن متعينا جاز له أخذ الرزق عليه، وإن تعين لم يجز إلا مع الحاجة. والصحيح جواز أخذ الرزق عليه بكل حال؛ لأن أبا بكر – رضي الله عنه – لما ولي الخلافة، فرضوا له الرزق كل يوم درهمين. ولما ذكرناه من أن عمر رزق زيدا وشريحا وابن مسعود، وأمر بفرض الرزق لمن تولى من القضاة، ولأن بالناس حاجة إليه،

ولو لم يجز فرض الرزق لتعطل، وضاعت الحقوق. فأما الاستئجار عليه، فلا يجوز قال عمر – رضي الله عنه: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرا. وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافا؛ وذلك لأنه قربة يختص فاعله أن يكون في أهل القربة، فأشبه الصلاة؛ ولأنه لا يعمله الإنسان عن غيره، وإنما يقع عن نفسه، فأشبه الصلاة، ولأنه عمل غير معلوم. فإن لم يكن للقاضي رزق، فقال للخصمين: لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقا عليه. جاز. ويحتمل أن لا يجوز.

Mas'alah: Should the imam send judges to other cities?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4567)

[فصل الإمام يبعث القضاة إلى الأمصار غير بلده] (8219)

Mas'alah: What is the difference between a judge and a mufti in terms of reporting?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4570)

فإن قيل: فالمفتي يجوز أن يخبر بما سمع. قلنا: نعم. إلا أنه لا يكون مفتيا في تلك الحال، وإنما هو مخبر، فيحتاج أن يخبر عن رجل بعينه من أهل الاجتهاد فيكون معمولا بخبره لا بفتياه، ويخالف قول المقومين؛ لأن ذلك لا يمكن الحاكم معرفته بنفسه، بخلاف الحكم.

Mas'alah: What disciplinary actions may a judge take against a litigant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4572)

(8224) فصل: وله أن ينتهر الخصم إذا التوى، ويصيح عليه، وإن استحق التعزير عزره بما يرى من أدب أو حبس. وإن افتات عليه بأن يقول: حكمت علي بغير الحق. أو: ارتشيت. فله تأديبه. وله أن يعفو.

Mas'alah: What should a newly appointed judge do before traveling to his jurisdiction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4572)

[فصل القضاء في المساجد] (8225) فصل: وإن ولى الإمام رجلا القضاء، فإن كانت ولايته في غير بلده، فأراد السير إلى بلاد ولايته، بحث عن قوم من أهل ذلك البلد ليسألهم عنه، ويتعرف منهم ما يحتاج إلى معرفته، فإن لم يجد، سأل في طريقه، فإن لم يجد، سأل إذا دخل البلد عن أهله، ومن به من العلماء والفضلاء وأهل العدالة والستر، وسائر ما يحتاج إلى معرفته، وإذا قرب من البلد، بعث من يعلمهم بقدومه ليتلقوه، ويجعل قدومه يوم الخميس إن أمكنه؛ لأن النبي كان إذا قدم من سفر، قدم يوم الخميس، ثم يقصد الجامع، فيصلي فيه ركعتين، كما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعل إذا دخل المدينة، ويسأل الله - تعالى التوفيق والعصمة والمعونة، وأن يجعل عمله صالحا، ويجعله لوجهه خالصا، ولا يجعل لأحد فيه شيئا، ويفوض أمره إلى الله تعالى، ويتوكل عليه، ويأمر مناديه فينادي في البلد، أن فلانا قدم عليكم قاضيا، فاجتمعوا لقراءة عهده، وقت كذا وكذا.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of judging in mosques?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4573)

وقال الشعبي: رأيت عمر وهو مستند إلى القبلة، يقضي بين الناس. وقال مالك: هو من أمر الناس القديم. ولأن القضاء قربة وطاعة وإنصاف بين الناس، فلم يكره في المسجد، ولا نعلم صحة ما رووه عن عمر، وقد روي عنه خلافه.

Mas'alah: What is the first matter a judge should look into when he sits for judgment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4574)

[فصل أول ما ينظر فيه القاضي إذا جلس للحكم] فصل: وإذا جلس الحاكم في مجلسه، فأول ما ينظر فيه أمر المحبوسين؛ لأن الحبس عذاب، وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه، فينفذ إلى حبس القاضي الذي كان قبله ثقة، يكتب اسم كل محبوس، وفيم حبس؟ ولمن حبس؟ فيحمله إليه، فيأمر مناديا ينادي في البلد ثلاثة أيام: ألا إن القاضي فلان بن فلان ينظر في أمر المحبوسين يوم كذا، فمن كان له محبوس فليحضر. فإذا حضر ذلك اليوم، وحضر الناس، ترك الرقاع التي فيها اسم المحبوسين بين يديه، ومد يده إليها، فما وقع في يده منها نظر إلى اسم المحبوس، وقال: من خصم فلان المحبوس. فإذا قال خصمه: أنا. بعث معه ثقة إلى الحبس، فأخرج خصمه، وحضر معه مجلس الحكم، ويفعل ذلك في قدر ما يعلم أنه يتسع زمانه للنظر فيه في ذلك المجلس، ولا يخرج غيرهم، فإذا حضر المحبوس وخصمه، لم يسأل خصمه: لم حبسته؟ لأن الظاهر أن الحاكم إنما حبسه بحق، لكن يسأل المحبوس: بم حبست؟ ولا يخلو جوابه من خمسة أقسام؛ أحدها، أن يقول: حبسني بحق له حال، أنا مليء به.

فيقول له الحاكم: اقضه، وإلا رددتك في الحبس. الثاني، أن يقول: له علي دين، أنا معسر به. فيسأل خصمه، فإن صدقه، فلسه الحاكم وأطلقه. وإن كذبه، نظر في سبب الدين، فإن كان شيئا حصل له به مال، كقرض أو شراء، لم يقبل قوله في الإعسار إلا ببينة بأن ماله تلف أو نفد، أو ببينة أنه معسر، فيزول الأصل الذي ثبت، ويكون القول قوله فيما يدعيه عليه من المال. وإن لم يثبت له أصل مال، ولم تكن لخصمه بينة بذلك، فالقول قول المحبوس مع يمينه أنه معسر؛ لأن الأصل الإعسار. وإن شهدت لخصمه بينة بأن له مالا، لم تقبل حتى تعين ذلك المال بما يتميز به، فإن شهدت عليه البينة بدار معينة أو غيرها، وصدقها، فلا كلام، وإن كذبها، وقال: ليس هذا لي، وإنما هو في يدي لغيري. لم يقبل

إلا أن يقر به إلى واحد بعينه، فإن كان الذي أقر له به حاضرا، نظرت، فإن كذبه في إقراره، سقط، وقضي من المال دينه، وإن صدقه نظرت، فإن كان له به بينة، فهو أولى؛ لأن له بينة، وصاحب اليد يقر له به، وإن لم تكن له بينة، فذكر القاضي أنه لا يقبل قولهما، ويقضى الدين منه؛ لأن البينة شهدت لصاحب اليد بالملك، فتضمنت شهادتها وجوب القضاء منه، فإذا لم تقبل شهادتها في حق نفسه، قبلت فيما تضمنته؛ لأنه حق لغيره؛ ولأنه متهم في إقراره لغيره، لأنه قد يفعل ذلك ليخلص ماله، ويعود إليه، فتلحقه تهمة، فلم تبطل البينة بقوله. وفيه وجه آخر، يثبت الإقرار، وتسقط البينة؛ لأنها تشهد بالملك لمن لا يدعيه وينكره. الجواب الثالث، أن يقول: حبسني لأن البينة شهدت علي لخصمي بحق ليبحث عن حال الشهود. فهذا ينبني على أصل، وهو أن الحاكم هل له ذلك أو لا؟ فيه وجهان؛ أحدهما: ليس له ذلك؛ لأن الحبس عذاب، فلا يتوجه عليه قبل ثبوت الحق عليه. فعلى هذا لا يرده إلى الحبس إن صدقه خصمه في هذا. والثاني، يجوز حبسه؛ لأن المدعي قد أقام ما عليه، وإنما بقي ما على الحاكم من البحث.

ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين، فعلى هذا الوجه، يرده إلى الحبس حتى يكشف عن حال شهوده. وإن كذبه خصمه، وقال: بل قد عرف الحاكم عدالة شهودي، وحكم عليه بالحق. فالقول قوله؛ لأن الظاهر أن حبسه بحق. الجواب الرابع، أن يقول: حبسني الحاكم بثمن كلب، أو قيمة خمر أرقته لذمي؛ لأنه كان يرى ذلك. فإن صدقه خصمه، فذكر القاضي أنه يطلقه؛ لأن غرم هذا ليس بواجب. وفيه وجه آخر، أن الحاكم ينفذ حكم الحاكم الأول؛ لأنه ليس له نقض حكم غيره باجتهاده. وفيه وجه آخر، أنه يتوقف ويجتهد أن يصطلحا على شيء؛ لأنه لا يمكنه فعل أحد الأمرين المتقدمين. وللشافعي قولان، كهذين الوجهين الأخيرين. وإن كذبه خصمه، وقال: بل حبست بحق واجب غير هذا. فالقول قوله؛ لأن الظاهر حبسه بحق. الجواب الخامس، أن يقول: حبست ظلما، ولا حق علي. فينادي منادي الحاكم بذكر ما قاله، فإن حضر رجل فقال: أنا خصمه. فأنكره، وكانت للمدعي بينة كلف الجواب على ما مضى، وإن لم تكن له بينة، أو لم يظهر له خصم، فالقول قوله مع يمينه أنه لا خصم له، أو لا حق عليه، ويخلى سبيله.

Mas'alah: What is the ruling on the judge examining the affairs of guardians?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4575)

[فصل ينظر القاضي في أمر الأوصياء] (8227) فصل: ثم ينظر في أمر الأوصياء؛ لأنهم يكونون ناظرين في أموال اليتامى والمجانين وتفرقة الوصية بين المساكين، فيقصدهم الحاكم بالنظر؛ لأن المنظور عليه لا يمكنه المطالبة بحقه، فإن الصغير والمجنون لا قول لهما، والمساكين لا يتعين الأخذ منهم، فإذا قدم إليه الوصي، فإن

كان الحاكم قبله نفذ وصيته، لم يعزله؛ لأن الحاكم ما نفذ

وصيته إلا وقد عرف أهليته في الظاهر، ولكن يراعيه، فإن تغيرت حاله بفسق أو ضعف، أضاف إليه أمينا قويا يعينه، وإن كان الأول ما نفذ وصيته، نظر فيه، فإن كان أمينا قويا، أقره، وإن كان أمينا أو ضعيفا، ضم إليه من يعينه، وإن كان فاسقا، عزله وأقام غيره. وعلى قول الخرقي، يضم إليه أمين ينظر عليه. وإن كان قد تصرف، أو فرق الوصية، وهو أهل للوصية، نفذ تصرفه، وإن كان ليس بأهل، وكان أهل الوصية بالغين عاقلين معينين، صح الدفع إليهم؛ لأنهم قبضوا حقوقهم، وإن كانوا غير معينين، كالفقراء والمساكين، ففيه وجهان؛ أحدهما، عليه الضمان، ذكره القاضي، وأصحاب الشافعي؛ لأنه ليس له التصرف. والثاني، لا ضمان عليه؛ لأنه أوصله إلى أهله. وكذلك إن فرق الوصية غير الموصى إليه بتفريقها، فعلى وجهين.

Mas'alah: How should a judge examine the trustees appointed by the previous judge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4576)

[فصل ينظر القاضي في أمناء الحاكم] (8228) فصل: ثم ينظر في أمناء الحاكم، وهم من رد إليهم الحاكم النظر في أمر الأطفال، وتفرقة الوصايا التي لم يعين لها وصي، فإن كانوا بحالهم، أقرهم؛ لأن الذي قبله ولاهم، ومن تغير حاله منهم، عزله إن فسق، وإن ضعف، ضم إليه أمينا.

Mas'alah: What should a judge do when faced with a difficult case?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4577)

[مسألة الحاكم إذا حضرته قضية مشكلة] (8231) مسألة؛ قال: (وإذا نزل به الأمر المشكل عليه مثله، شاور فيه أهل العلم والأمانة) وجملته أن الحاكم إذا حضرته قضية تبين له حكمها في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله، أو إجماع، أو قياس جلي، حكم ولم يحتج إلى رأي غيره؛ «لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد؟ . قال: بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. قال: فإن لم تجد؟ . قال: أجتهد رأيي، ولا آلو. قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما يرضي رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» . وإن احتاج إلى الاجتهاد، استحب له أن يشاور؛ لقول الله تعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] . قال الحسن: إن كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لغنيا عن مشاورتهم، وإنما أراد أن يستن

Mas'alah: Should a judge bring witnesses to his court?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4579)

[فصل يحضر القاضي شهوده مجلسه] (8234) فصل: وينبغي له أن يحضر شهوده مجلسه، ليستوفي بهم الحقوق، وتثبت بهم الحجج والمحاضر، فإن كان ممن

يحكم بعلمه، فإن شاء أدناهم إليه، وإن شاء باعدهم منه، بحيث إذا احتاج إلى إشهادهم على حكمه استدعاهم ليشهدوا بذلك، وإن كان ممن لا يحكم بعلمه، أجلسهم بالقرب منه حتى يسمعوا كلام المتخاصمين، لئلا يقر منهم مقر ثم ينكر ويجحد، فيحفظوا عليه إقراره، ويشهدوا به.

Mas'alah: What should a judge do when the evidence is clear or unclear?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4580)

[فصل إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين وتبين للقاضي موضع الظالم] (8235) فصل: وإذا اتصلت به الحادثة، واستنارت الحجة لأحد الخصمين، حكم. وإن كان فيها لبس، أمرهما بالصلح، فإن أبيا أخرهما إلى البيان، فإن عجلها قبل البيان، لم يصلح حكمه. وممن رأى الإصلاح بين الخصمين، شريح، وعبد الله بن عتبة وأبو حنيفة، والشعبي، والعنبري، وروي عن عمر، أنه قال: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن. قال أبو عبيد: إنما يسعه الصلح في الأمور المشكلة، أما إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين، وتبين له موضع الظالم، فليس له أن يحملهما على الصلح. ونحوه قول عطاء. واستحسنه ابن المنذر. وروي عن شريح أنه ما أصلح بين متحاكمين إلا مرة واحدة.

Mas'alah: What sources should a judge consult when a new case arises?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4580)

[فصل وإذا حدثت للقاضي حادثة] (8236) فصل: وإذا حدثت حادثة نظر في كتاب الله، فإن وجدها، وإلا نظر في سنة رسوله، فإن لم يجدها، نظر في القياس، فألحقها بأشبه الأصول بها؛ لما ذكرنا من حديث معاذ بن جبل، وهو حديث يرويه عمرو بن الحارث ابن أخي المغيرة بن شعبة، عن رجال من أصحاب معاذ من أهل حمص، وعمرو والرجال مجهولون، إلا أنه حديث مشهور في كتب أهل العلم، رواه سعيد بن منصور، والإمام أحمد، وغيرهما، تلقاه العلماء بالقبول، وجاء عن الصحابة من قولهم ما يوافقه،

فروى سعيد، أن عمر قال لشريح: انظر ما يتبين لك في كتاب الله، فلا تسأل عنه أحدا، وما لا يتبين لك في كتاب الله، فاتبع فيه السنة، وما لم يتبين لك في السنة، فاجتهد فيه رأيك. وعن ابن مسعود مثل ذلك.

Mas'alah: When can a judge overturn a previous judge's ruling?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4582)

[مسألة الحاكم إذا رفعت إليه قضية قد قضى بها حاكم سواه] (8239) مسألة؛ قال: (ولا ينقض من حكم غيره إذا رفع إليه، إلا ما خالف نص كتاب، أو سنة، أو إجماعا) وجملة ذلك أن الحاكم إذا رفعت إليه قضية قد قضى بها حاكم سواه، فبان له خطؤه، أو بان له خطأ نفسه، نظرت؛ فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع، نقض حكمه. وبهذا قال الشافعي، وزاد: إذا خالف نصا جليا نقضه وعن مالك، وأبي حنيفة، أنهما قالا: لا ينقض الحكم إلا إذا خالف الإجماع. ثم ناقضا ذلك، فقال مالك: إذا حكم بالشفعة للجار نقض حكمه. وقال أبو حنيفة: إذا حكم ببيع متروك التسمية، أو حكم بين العبيد بالقرعة، نقض حكمه. وقال محمد بن الحسن: إذا حكم بالشاهد واليمين، نقض حكمه. وهذه مسائل خلاف موافقة للسنة. واحتجوا على أنه لا ينقض ما لم يخالف الإجماع بأنه يسوغ فيه الخلاف، فلم ينقض حكمه فيه، كما لا نص فيه. وحكي عن أبي ثور، وداود أنه ينقض جميع ما بان له خطؤه؛ لأن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى أبي

موسى: لا يمنعنك قضاء قضيته بالأمس، ثم راجعت نفسك فيه اليوم، فهديت لرشدك

أن تراجع فيه الحق؛ فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، ولأنه خطأ، فوجب الرجوع عنه، كما لو خالف الإجماع. وحكي عن مالك أنه وافقهما في قضاء نفسه. ولنا، على نقضه إذا خالف نصا أو إجماعا، أنه قضاء لم يصادف شرطه، فوجب نقضه، كما لو لم يخالف الإجماع، وبيان مخالفته للشرط، أن شرط الحكم بالاجتهاد عدم النص، بدليل خبر معاذ، ولأنه إذا ترك الكتاب والسنة، فقد فرط، فوجب نقض حكمه، كما لو خالف الإجماع، أو كما لو حكم بشهادة كافرين. وما قالوه يبطل بما حكيناه عنهم فإن قيل: أليس إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم بان له الخطأ لم يعد؟ قلنا: الفرق بينهما من ثلاثة أوجه؛ أحدها، أن استقبال القبلة يسقط حال العذر في حال المسايفة والخوف من عدو أو سبع أو نحوه، مع العلم، ولا يجوز ترك الحق إلى غيره مع العلم بحال. الثاني، أن الصلاة من حقوق الله – تعالى، تدخلها المسامحة الثالث، أن القبلة يتكرر فيها اشتباه القبلة، فيشق القضاء. وها هنا إذا بان له الخطأ لا يعود الاشتباه بعد ذلك. وأما إذا تغير اجتهاده من غير أن يخالف نصا ولا إجماعا، أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله، لم ينقضه لمخالفته؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم –، أجمعوا على ذلك، فإن أبا بكر حكم في مسائل باجتهاده، وخالفه عمر، ولم ينقض أحكامه وعلي خالف عمر في اجتهاده، فلم ينقض أحكامه، وخالفهما علي، فلم ينقض أحكامهما، فإن أبا بكر سوى بين الناس في العطاء، وأعطى العبيد، وخالفه عمر، ففاضل بين الناس، وخالفهما علي فسوى بين الناس وحرم العبيد، ولم ينقض واحد منهم ما فعله من قبله وجاء أهل نجران إلى علي فقالوا: يا أمير المؤمنين، كتابك بيدك، وشفاعتك بلسانك. فقال: ويحكم، إن عمر كان رشيد الأمر، ولن أرد قضاء قضى به عمر. رواه سعيد وروي أن عمر حكم في المشتركة بإسقاط الإخوة من الأبوين، ثم شرك بينهم بعد، وقال: تلك على

ما قضينا، وهذه على ما قضينا. وقضى في الجد بقضايا مختلفة، ولم يرد الأولى. ولأنه يؤدي إلى نقض الحكم بمثله، وهذا يؤدي إلى أن لا يثبت الحكم أصلا؛ لأن الحاكم الثاني يخالف الذي قبله، والثالث يخالف الثاني، فلا يثبت حكم. فإن قيل: فقد روي أن شريحا حكم في ابني عم، أحدهما أخ لأم، أن المال للأخ، فرفع ذلك إلى علي – رضي الله عنه – فقال: علي بالعبد. فجيء به. فقال: في أي كتاب الله وجدت ذلك؟ فقال: قال الله تعالى: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} [الأنفال: 75] . فقال له علي: فقد قال الله تعالى: {وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس} [النساء: 12] . ونقض حكمه. قلنا: لم يثبت عندنا أن عليا نقض حكمه، ولو ثبت فيحتمل أن يكون علي – رضي الله عنه – اعتقد أنه خالف نص الكتاب في الآية التي ذكرها، فنقض حكمه لذلك.

Mas'alah: What should a judge do if his ijtihad changes before issuing a ruling?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4584)

[فصل تغير اجتهاد الحاكم قبل الحكم] (8240) فصل: إذا تغير اجتهاده قبل الحكم، فإنه يحكم بما تغير اجتهاده إليه، ولا يجوز أن يحكم باجتهاده الأول؛ لأنه إذا حكم فقد حكم بما يعتقد أنه باطل، وهذا كما قلنا فيمن تغير اجتهاده في القبلة بعد ما صلى لا يعيد، وإن كان قبل أن يصلي، صلى إلى الجهة التي تغير اجتهاده إليها. ولذلك إذا بان فسق الشهود قبل الحكم، لم يحكم بشهادتهم، ولو بان بعد الحكم، لم ينقضه.

Mas'alah: Is a judge required to review the rulings of his predecessor?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4584)

[فصل تتبع الحاكم قضايا من كان قبله] (8241) فصل: وليس على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله؛ لأن الظاهر صحتها وصوابها، وأنه لا يولي القضاء إلا من هو من أهل الولاية، فإن تتبعها نظر في الحاكم قبله، فإن كان ممن يصلح للقضاء، فما وافق من أحكامه الصواب، أو لم يخالف كتابا ولا سنة ولا إجماعا، لم يسغ نقضه، وإن كان مخالفا لأحد هذه الثلاثة، وكان في حق لله – تعالى، كالعتاق والطلاق، نقضه؛ لأن له النظر في حقوق الله سبحانه، وإن كان يتعلق بحق آدمي، لم ينقضه

إلا بمطالبة صاحبه؛ لأن الحاكم لا يستوفي حقا لمن لا ولاية عليه بغير مطالبته، فإن طلب صاحبه؛ ذلك نقضه. وإن كان القاضي قبله لا يصلح للقضاء، نقضت قضاياه المخالفة للصواب كلها، سواء كانت مما يسوغ فيه الاجتهاد أو لا يسوغ؛ لأن حكمه غير صحيح، وقضاؤه كلا قضاء، لعدم شرط القضاء فيه، وليس في نقض قضاياه نقض الاجتهاد بالاجتهاد؛ لأن الأول ليس باجتهاد، ولا ينقض ما وافق الصواب؛ لعدم الفائدة في نقضه، فإن الحق وصل إلى مستحقه. وقال أبو الخطاب ينقض قضاياه كلها؛ ما أخطأ فيه وما أصاب. وهو مذهب الشافعي؛ لأن وجود قضائه كعدمه. ولا أعلم فيه فائدة، فإن الحق لو وصل إلى مستحقه بطريق القهر من غير حكم، لم يغير ذلك، وكذلك إذا كان بقضاء وجوده كعدمه، والله أعلم.

Mas'alah: Is a judge obligated to summon a defendant when a complaint is filed?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4586)

[فصل وإذا استعدى رجل على رجل إلى الحاكم] (8243) فصل: وإذا استعدى رجل

على رجل إلى الحاكم، ففيه روايتان؛ إحداهما، أنه يلزمه أن يعديه، ويستدعي خصمه، سواء علم بينهما معاملة أو لم يعلم، وسواء كان المستعدي ممن يعامل المستعدى عليه أو لا يعامله، كالفقير يدعي على ذي ثروة وهيئة. نص على هذا، في رواية الأثرم، في الرجل يستعدي، على الحاكم، أنه يحضره ويستحلفه. وهذا اختيار أبي بكر، ومذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن في تركه تضييعا للحقوق، وإقرارا للظلم، فإنه قد ثبت له الحق على من هو أرفع منه بغصب، أو يشتري منه شيئا ولا يوفيه، أو يودعه شيئا، أو يعيره إياه فلا يرده، ولا تعلم بينهما معاملة، فإذا لم يعد عليه، سقط حقه، وهذا أعظم ضررا من حضور مجلس الحاكم، فإنه لا نقيصة فيه، وقد حضر عمر وأبي عند زيد، وحضر هو وآخر عند شريح، وحضر علي عند شريح وحضر المنصور عند رجل ولد طلحة بن عبيد الله. والرواية الثانية، لا يستدعيه إلا أن يعلم بينهما معاملة، ويتبين أن لما ادعاه أصلا. روي ذلك عن علي – رضي الله عنه – وهو مذهب مالك؛ لأن في ادعائه على كل أحد تبذيل أهل المروءات، وإهانة لذوي الهيئات، فإنه لا يشاء أحد أن يبذلهم عند الحاكم إلا فعل، وربما فعل هذا من لا حق له ليفتدي المدعى عليه من حضوره وشر خصمه بطائفة من ماله، والأولى أولى؛ لأن ضرر تضييع الحق أعظم من هذا. وللمستدعى عليه أن يوكل من يقوم مقامه أن كره الحضور. وإن كان المستدعى عليه امرأة

نظرت؛ فإن كانت برزة، وهي التي تبرز لقضاء حوائجها، فحكمها حكم الرجل. وإن كانت مخدرة، وهي التي لا تبرز لقضاء حوائجها، أمرت بالتوكيل. فإن توجهت اليمين عليها، بعث الحاكم أمينا معه شاهدان، فيستحلفها بحضرتهما، فإن أقرت، شهدا عليها. وذكر القاضي أن الحاكم يبعث من يقضي بينها وبين خصمها في دارها. وهو مذهب الشافعي؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن

اعترفت فارجمها» فبعث إليها ولم يستدعها. وإذا حضروا عندها، كان بينها وبينهم ستر تتكلم من ورائه، فإن اعترفت للمدعي أنها خصمه، حكم بينهما، وإن أنكرت ذلك، جيء بشاهدين من ذوي رحمها، يشهدان أنها المدعى عليها، ثم يحكم بينهما، فإن لم تكن له بينة، التحفت بجلبابها، وأخرجت من وراء الستر لموضع الحاجة. وما ذكرناه أولى، إن شاء الله؛ لأنه أستر لها، وإذا كانت خفرة، منعها الحياء من النطق بحجتها، والتعبير عن نفسها، سيما مع جهلها بالحجة، وقلة معرفتها بالشرع وحججه.

Mas'alah: What are the rulings regarding the judge's scribe and divider?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4596)

مسألة، قال: (ويكون كاتبه عدلا، وكذلك قاسمه) وجملته أنه يستحب للحاكم أن يتخذ كاتبا؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – استكتب زيد بن ثابت، وغيره، ولأن الحاكم تكثر أشغاله ونظره، فلا يمكنه أن يتولى الكتابة بنفسه، وإن أمكنه تولي الكتابة بنفسه، جاز، والاستنابة فيه أولى. ولا يجوز أن يستنيب في ذلك إلا عدلا؛ لأن الكتابة موضع أمانة. ويستحب أن يكون فقيها؛ ليعرف مواقع الألفاظ التي تتعلق بها الأحكام، ويفرق بين الجائز والواجب، وينبغي أن يكون وافر العقل، ورعا، نزها؛ لئلا يستمال بالطمع، ويكون مسلما؛ لأن الله – تعالى قال: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا} [آل عمران: 118] ويروى أن أبا موسى قدم على عمر – رضي الله عنه – ومعه كاتب نصراني، فأحضر أبو موسى شيئا من مكتوباته عند عمر، فاستحسنه، وقال: قل لكاتبك يجيء، فيقرأ كتابه. قال: إنه لا يدخل المسجد. قال: ولم؟ قال: إنه نصراني. فانتهره عمر، وقال: لا تأتمنوهم، وقد خونهم الله تعالى، ولا تقربوهم، وقد

أبعدهم الله – تعالى، ولا تعزوهم، وقد أذلهم الله تعالى. ولأن الإسلام من شروط العدالة، والعدالة شرط. ، وقال أصحاب الشافعي: في اشتراط عدالته وإسلامه وجهان؛ أحدهما، تشترط؛ لما ذكرنا. والثاني، لا تشترط؛ لأن ما يكتبه لا بد من وقوف القاضي عليه، فتؤمن الخيانة فيه. ويستحب أن يكون جيد الخط؛ لأنه أكمل. وأن يكون حرا؛ ليخرج من الخلاف. وإن كان عبدا، جاز؛ لأن شهادة العبد جائزة. ويكون القاسم على الصفة التي ذكرنا في الكاتب، ولا بد من كونه حاسبا؛ لأنه عمله، وبه يقسم، فهو كالحظ للكاتب والفقه للحاكم.

ويستحب للحاكم أن يجلس كاتبه بين يديه؛ ليشاهد ما يكتبه، ويشافهه بما يملي عليه، وإن قعد ناحية، جاز؛ لأن المقصود يحصل، فإن ما يكتبه يعرض على الحاكم، فيستبرئه. [فصل ترافع إلى الحاكم خصمان فأقر أحدهما لصاحبه] (8263)

Mas'alah: How should the judge write the court record?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4598)

وإن كتب أنه شهد على إقراره شاهدان، كان أوكد. ويكتب الحاكم على رأس المحضر: الحمد لله رب العالمين. أو ما أحب من ذلك.

Mas'alah: How should the judge write the court record when evidence is presented?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4598)

فأما إن أنكر المدعى عليه، وشهدت عليه بينة، قال: فادعى عليه كذا وكذا، فأنكر، فسأل الحاكم المدعي: ألك بينة؟ فأحضرها، وسأل الحاكم سماعها ففعل، وسأله أن يكتب له محضرا بما جرى، فأجابه إليه، وذلك في وقت كذا. ويحتاج هاهنا أن يذكر: بمجلس حكمه وقضائه. بخلاف الإقرار؛ لأن البينة لا تسمع إلا في مجلس الحكم، والإقرار بخلافه. ويكتب الحاكم في آخر المحضر: شهدا عندي بذلك. فإن كان مع المدعي كتاب فيه خط الشاهد كتب تحت خطوطهما أو تحت خط كل واحد منهما: شهد عندي بذلك. ويكتب علامته في رأس المحضر، وإن اقتصر على ذلك دون المحضر، جاز.

Mas'alah: What is the procedure for writing a court record when the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4598)

وإن نكل المدعى عليه عن اليمين، قال: فعرض اليمين على المدعى عليه، فنكل عنها، فسأل خصمه الحاكم أن يقضي عليه بالحق، فقضى عليه في وقت كذا. ويعلم في آخره، ويذكر أن ذلك في مجلس حكمه وقضائه. فهذه صفة المحضر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge executing a judgment based on a court record and issuing a certificate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4598)

فأما إن سأل صاحب الحق الحاكم أن يحكم له بما ثبت في المحضر، لزمه أن يحكم له به، وينفذه، فيقول: حكمت له به، ألزمته الحق، أنفذت الحكم به. فإن طلبه أن يشهد له

على حكمه، لزمه ذلك، لتحصل له الوثيقة به. فإن طالبه أن يسجل له به، وهو أن يكتب في المحضر ويشهد على إنقاذه، سجل له. وفي وجوب ذلك، الوجهان المذكوران في المحضر.

Mas'alah: Is it necessary to mention the presence of the defendant in a judicial certificate?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4598)

ولا يحتاج أن يذكر أنه بمحضر المدعى عليه؛ لأن القضاء على الغائب جائز، فإن أراد أن يذكره احتياطا، قال: بعد أن حضره من ساغ له الدعوى عليه.

Mas'alah: How should a judge keep copies of court records and certificates?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4598)

ويكتب الحاكم بالسجل والمحضر نسختين؛ إحداهما، تكون في يد صاحب الحق.

والأخرى، تكون في ديوان الحكم، فإن هلكت إحداهما نابت الأخرى عنها، ويختم الذي في ديوان الحكم، ويكتب على طيه: سجل فلان بن فلان، أو محضر فلان بن فلان، أو وثيقة فلان بن فلان.

Mas'alah: How should a judge organize and store court documents?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4599)

فإن كثر ما عنده جمع ما يجتمع في كل يوم أو أسبوع أو شهر، على قدر كثرتها وقلتها وشدها إضبارة، ويكتب عليها: أسبوع كذا، من شهر كذا، من سنة كذا. ثم يضم ما يجتمع في السنة، ويدعها ناحية، ويكتب عليها: كتب سنة كذا. حتى إذا حضر من يطلب شيئا منها، سأله عن السنة، فيخرج كتب تلك السنة، ويسهل. وينبغي أن يتولى جمعها وشدها بنفسه؛ لئلا يزور عليه، فإن تولى ذلك ثقة من ثقاته، جاز.

Mas'alah: What is the ruling on providing paper for court records from the public treasury?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4599)

فصل: وينبغي أن يجعل من بيت المال شيء برسم الكاغد الذي يكتب فيه المحاضر والسجلات؛ لأنه من المصالح، فإنه، يحفظ به الوثائق، ويذكر الحاكم حكمه، والشاهد شهادته، ويرجع بالدرك على من رجع عليه، فإن أعوز ذلك، لم يلزم الحاكم ذلك، ويقول لصاحب الحق: إن شئت جئت بكاغد، أكتب لك فيه، فإنه حجة لك، ولست أكرهك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on bribery in judicial matters?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4601)

[فصل الرشوة في الحكم ورشوة العامل] (8268) فصل: فأما الرشوة في الحكم، ورشوة العامل، فحرام بلا خلاف. قال الله تعالى {أكالون للسحت} [المائدة: 42] قال الحسن، وسعيد بن جبير، في تفسيره: هو الرشوة. وقال: إذا قبل القاضي الرشوة،

بلغت به إلى الكفر وروى عبد الله بن عمرو قال: «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الراشي والمرتشي.» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أبو هريرة، وزاد: "في الحكم" . ورواه أبو بكر، في "زاد المسافر" ، وزاد: "والرائش" وهو السفير بينهما. ولأن المرتشي إنما يرتشي ليحكم بغير الحق، أو ليوقف الحكم عنه، وذلك من أعظم الظلم. قال مسروق: سألت ابن مسعود عن السحت، أهو الرشوة في الحكم؟ قال: لا، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة: 44] و {الظالمون} [المائدة: 45] و {الفاسقون} [المائدة: 47] ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمة، فيهدي لك، فلا تقبل. وقال قتادة: قال كعب: الرشوة تسفه الحليم، وتعمي عين الحكيم. فأما الراشي فإن رشاه ليحكم له بباطل، أو يدفع عنه حقا، فهو ملعون، وإن رشاه ليدفع ظلمه، ويجزيه على واجبه، فقد قال عطاء، وجابر بن زيد، والحسن: لا بأس أن يصانع عن نفسه. قال جابر بن زيد: ما رأينا في زمن زياد أنفع لنا من الرشا. ولأنه يستنقذ ماله كما يستنقذ الرجل أسيره. فإن ارتشى الحاكم، أو قبل هدية ليس له قبولها، فعليه ردها إلى أربابها؛ لأنه أخذها بغير حق، فأشبه المأخوذ بعقد فاسد. ويحتمل أن يجعلها في بيت المال؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يأمر ابن اللتبية بردها على أربابها. وقد قال أحمد: إذا أهدى البطريق لصاحب الجيش عينا أو فضة، لم تكن له دون سائر الجيش. قال أبو بكر: يكونون فيه سواء.

Mas'alah: What is the ruling if a judge buys or sells personally?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4602)

فإن باع واشترى، صح البيع؛ لأن البيع تم بشروطه وأركانه. وإن احتاج إلى مباشرته،

ولم يكن له من يكفيه، جاز ذلك، ولم يكره؛ لأن أبا بكر – رضي الله عنه – قصد السوق ليتجر فيه، حتى فرضوا له ما يكفيه، ولأن القيام بعياله فرض عين، فلا يتركه لوهم مضرة، وأما إذا استغنى عن مباشرته، ووجد من يكفيه ذلك كره له؛ لما ذكرنا من المعنيين. وينبغي أن يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله؛ لئلا يحابى. وهذا مذهب الشافعي. وحكي عن أبي حنيفة، أنه قال: لا يكره له البيع والشراء وتوكيل من يعرف؛ لما ذكرنا من قضية أبي بكر – رضي الله عنه – ولنا، ما ذكرناه. وروي عن شريح، أنه قال: شرط علي عمر حين ولاني القضاء أن لا أبيع، ولا أبتاع، ولا أرتشي، ولا أقضي وأنا غضبان. وقضية أبي بكر حجة لنا؛ فإن الصحابة أنكروا عليه، فاعتذر بحفظ عياله عن الضياع، فلما أغنوه عن البيع والشراء بما فرضوا لهم، قبل قولهم، وترك التجارة، فحصل الاتفاق منهم على تركها عند الغنى عنها.

Mas'alah: How should a judge prioritize travelers among litigants?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4606)

(8274)

Mas'alah: How should a judge address two litigants who come before him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4606)

[فصل تقدم إلى الحاكم خصمان] (8275)

Mas'alah: When must a judge only hear a precisely formulated claim?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4607)

[فصل سماع الحاكم الدعوى محررة] (8276)

Mas'alah: How does a judge enforce a ruling based on a written judgment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4613)

وكل موضع يلزمه قبول الكتاب، فإنه يأخذ المحكوم عليه بالحق الذي حكم عليه به، فيبعث إليه، فيستدعيه، فإن اعترف بالحق، أمره بأدائه، وألزمه إياه.

Mas'alah: How does a judge handle a claim of a namesake sharing the same description?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4614)

المدعى عليه بينة بما ادعاه من وجود مشارك له في هذا كله، أحضره الحاكم، وسأله عن الحق، فإن اعترف به، ألزمه به، وتخلص الأول، وإن أنكره، وقف الحكم، ويكتب إلى الحاكم الكاتب يعلمه الحال، وما وقع من الإشكال، حتى يحضر الشاهدين، فيشهدا عنده بما يتميز به المشهود عليه منهما.

Mas'alah: What is the ruling if the alleged namesake has died?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4614)

وإن ادعى المسمى أنه كان في البلد من يشاركه في الاسم والصفة، وقد مات، نظرنا؛ فإن كان موته قبل وقوع المعاملة التي وقع الحكم بها، أو كان ممن لم يعاصره المحكوم عليه، أو المحكوم له، لم يقع إشكال، وكان وجوده كعدمه. وإن كان موته بعد الحكم، أو بعد المعاملة، وكان ممن أمكن أن تجري بينه وبين المحكوم له معاملة، فقد وقع الإشكال، كما لو كان حيا؛ لجواز أن يكون الحق على الذي مات.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing about the establishment of evidence or confession of a debt?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4614)

(8279)

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing only about what has been established before him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4614)

[فصل الحاكم إنما يكتب بما ثبت عنده أو حكم به]

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a record for a person who has collected a right from the defendant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4614)

(8280)

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing a record for a litigant who has received his right?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4614)

فصل: ومن استوفى الحق من المحكوم عليه، فقال للحاكم عليه: اكتب لي محضرا بما جرى؛ لئلا يلقاني خصمي في موضع آخر، فيطالبني به مرة أخرى. ففيه وجهان؛ أحدهما، تلزمه إجابته؛ ليخلص من المحذور الذي يخافه.

Mas'alah: What is the second opinion on a judge writing a record for a litigant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4615)

والثاني، لا تلزمه؛ لأن الحاكم إنما يكتب بما ثبت عنده، أو حكم به، فأما استئناف ابتداء، فيكفيه فيه الإشهاد، فيطالبه أن يشهد على نفسه بقبض الحق؛ لأن الحق ثبت عليه بالشهادة.

Mas'alah: Which opinion is considered more correct regarding a judge writing a record?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4615)

والأول أصح؛ لأنه قد حكم عليه بهذا الحق، ويخاف الضرر بدون المحضر، فأشبه ما حكم به ابتداء.

Mas'alah: Is a person obligated to hand over a document proving a debt after receiving payment?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4615)

وإن طالب المحكوم له بدفع الكتاب الذي ثبت به الحق، لم يلزمه دفعه إليه؛ لأنه ملكه، فلا يجب عليه دفعه إلى غيره. وكذلك كل من له كتاب بدين، فاستوفاه، أو عقار فباعه، لا يلزمه دفع الكتاب؛ لأنه ملكه؛ ولأنه يجوز أن يخرج ما قبضه مستحقا، فيعود إلى ماله.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a letter from a judge of a city to another judge?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4615)

(8281)

Mas'alah: What is the ruling on changes in the judge's status?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4618)

[فصل في تغيير حال القاضي] (8284)

Mas'alah: What is the ruling on accepting translation from non-Arabic speakers in court?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4620)

[مسألة قال تحاكم إلى القاضي العربي أعجميان لا يعرف لسانهما] (8285) مسألة؛ قال: ولا تقبل الترجمة عن أعجمي تحاكم إليه، إذا لم يعرف لسانه، إلا من عدلين يعرفان لسانه وجملته أنه إذا تحاكم إلى القاضي العربي أعجميان، لا يعرف لسانهما، أو

أعجمي وعربي، فلا بد من مترجم عنهما. ولا تقبل الترجمة إلا من اثنين عدلين. وبهذا قال الشافعي. وعن أحمد، رواية أخرى، أنها تقبل من واحد. وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز، وابن المنذر، وقول أبي حنيفة. وقال ابن المنذر، في حديث زيد بن ثابت، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمره أن يتعلم كتاب يهود. قال: فكنت أكتب له إذا كتب إليهم، وأقرأ له إذا كتبوا. ولأنه مما لا يفتقر إلى لفظ الشهادة، فأجزأ فيه الواحد، كأخبار الديانات. ولنا، أنه نقل ما خفي على الحاكم إليه، فيما يتعلق بالمتخاصمين، فوجب فيه العدد، كالشهادة، ويفارق أخبار الديانات؛ فإنها لا تتعلق بالمتخاصمين، ولا نسلم أنه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة، ولأن ما لا يفهمه الحاكم وجوده عنده كعدمه، فإذا ترجم له، كان كنقل الإقرار إليه من غير مجلسه، ولا يقبل ذلك إلا من شاهدين، كذا هاهنا. فعلى هذه الرواية، تكون الترجمة شهادة تفتقر إلى العدد والعدالة، ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر في الشهادة على الإقرار بذلك الحق، فإن كان مما يتعلق بالحدود والقصاص، اعتبر فيه الحرية، ولم يكف إلا شاهدان ذكران. وإن كان مما لا يتعلق بها كفى فيه ترجمة رجل وامرأتين، ولم تعتبر الحرية فيه. وإن كان في حد زنى، خرج في الترجمة فيه وجهان؛ أحدهما، لا يكفي فيه أقل من أربعة رجال أحرار عدول. والثاني، يكفي فيه اثنان؛ بناء على الروايتين في الشهادة على الإقرار به، ويعتبر فيه لفظ الشهادة؛ لأنه شهادة. وإن قلنا: يكفي فيه واحد. فلا بد من عدالته، ولا ولا تقبل من كافر ولا فاسق. وتقبل من العبد؛ لأنه من أهل الشهادة والرواية. وقال أبو حنيفة: لا تقبل من العبد؛ لأنه ليس من أهل الشهادة. ولنا، أنه خبر يكفي فيه قول الواحد، فيقبل فيه خبر العبد، كأخبار الديانات، ولا نسلم أن هذه شهادة، ولا أن العبد ليس من أهل الشهادة، ولا يعتبر فيه لفظ الشهادة، كالرواية. وعلى هذا الأصل ينبغي أن تقبل ترجمة المرأة إذا كانت من أهل العدالة؛ لأن روايتها مقبولة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's statement regarding identification, correspondence, and witness credibility?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4621)

[فصل حكم القاضي في التعريف والرسالة والجرح والتعديل] (8286) فصل: والحكم في التعريف، والرسالة، والجرح والتعديل، كالحكم في الترجمة، وفيها من الخلاف ما فيها. ذكره الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب وقد ذكرنا الجرح والتعديل فيما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's statement about a prior judgment in a matter open to ijtihad?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4621)

[فصل الحاكم إذا حكم في مسألة يسوغ فيها الاجتهاد] (8288) فصل: فأما إن قال في ولايته: كنت حكمت لفلان بكذا. قبل قوله، سواء قال: قضيت عليه بشاهدين عدلين. أو قال: سمعت بينته وعرفت عدالتهم. أو قال: قضيت عليه بنكوله. أو قال: أقر عندي فلان لفلان بحق، فحكمت به. وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، وأبو يوسف. وحكي عن محمد بن الحسن: أنه لا يقبل حتى يشهد معه رجل عدل؛ لأن فيه إخبارا بحق على غيره، فلم يقبل قول واحد، كالشهادة. ولنا، أنه يملك الحكم، فملك الإقرار به، كالزوج إذا أخبر بالطلاق، والسيد إذا أخبر بالعتق، ولأنه لو أخبر أنه رأى كذا وكذا، فحكم به، قبل، كذا هاهنا، وفارق الشهادة، فإن الشاهد لا يملك إثبات ما أخبر به. فأما إن قال: حكمت بعلمي، أو بالنكول، أو بشاهد ويمين في الأموال. فإنه يقبل أيضا. وقال الشافعي: لا يقبل قوله في القضاء بالنكول. وينبني قوله: حكمت عليه

بعلمي. على القولين في جواز القضاء بعلمه؛ لأنه لا يملك الحكم بذلك، فلا يملك الإقرار به. ولنا، أنه أخبر بحكمه فيما لو حكم به لنفذ حكمه، فوجب قبوله، كالصور التي تقدمت، ولأنه حاكم، أخبر بحكمه في ولايته، فوجب قبوله، كالذي سلمه، ولأن الحاكم إذا حكم في مسألة، يسوغ فيها الاجتهاد لم يسغ نقض حكمه، ولزم غيره إمضاؤه، والعمل به، فصار بمنزلة الحكم بالبينة العادلة، ولا نسلم ما ذكره. وإن قال: حكمت لفلان على فلان بكذا. ولم يضف حكمه إلى بينة ولا غيرها، وجب قبوله.

وهو ظاهر مسألة الخرقي؛ فإنه لم يذكر ما ثبت به الحكم، وذلك لأن الحاكم متى ما حكم بحكم يسوغ فيه الاجتهاد، وجب قبوله، وصار بمنزلة ما أجمع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's report of his judgment outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4622)

فصل: وإذا أخبر القاضي بحكمه في غير موضع ولايته، فظاهر كلام الخرقي أن قوله مقبول، وخبره نافذ؛ لأنه إذا قبل قوله بحكمه بعد العزل وزوال ولايته بالكلية، فلأن يقبل مع بقائها في غير موضع ولايته أولى. وقال القاضي: لا يقبل قوله. وقال: لو اجتمع قاضيان في غير ولايتهما، كقاضي دمشق وقاضي مصر، اجتمعا في بيت المقدس، فأخبر أحدهما الآخر بحكم حكم به، أو شهادة ثبتت عنده، لم يقبل أحدهما قول صاحبه، ويكونان كشاهدين أخبر أحدهما الآخر بما عنده، وليس له أن يحكم به إذا رجع إلى عمله؛ لأنه خبر من ليس بقاض في موضعه. وإن كانا جميعا في عمل أحدهما، كأنهما اجتمعا جميعا في دمشق، فإن قاضي دمشق لا يعمل بما أخبره به قاضي

مصر؛ لأنه يخبره به في غير عمله. وهل يعمل قاضي مصر بما أخبره به قاضي دمشق إذا رجع إلى مصر؟ فيه وجهان؛ بناء على القاضي، هل له أن يقضي بعلمه؟ على روايتين؛ لأن قاضي دمشق أخبره به في عمله. ومذهب الشافعي في هذا كقول القاضي هاهنا.

Mas'alah: Does a judge remain in office after the death of the imam who appointed him?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4622)

فصل: إذا ولى الإمام قاضيا، ثم مات، لم ينعزل؛ لأن الخلفاء - رضي الله عنهم - ولوا حكاما في زمنهم، فلم ينعزلوا بموتهم، ولأن في عزله بموت الإمام ضررا على المسلمين، فإن البلدان تتعطل من الحكام، وتقف أحكام الناس إلى أن يولي الإمام الثاني حاكما، وفيه ضرر عظيم. وكذلك لا ينعزل القاضي إذا عزل الإمام؛ لما ذكرنا. فأما إن عزله الإمام الذي ولاه أو غيره، ففيه وجهان، أحدهما: لا ينعزل. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه عقده لمصلحة المسلمين، فلم يملك عزله مع سداد حاله، كما لو عقد النكاح على موليته، لم يكن له فسخه. والثاني، له عزله؛ لما روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: لأعزلن أبا مريم، وأولين رجلا إذا رآه الفاجر فرقه. فعزله عن قضاء البصرة، وولى كعب بن سوار مكانه. وولى علي - رضي الله عنه - أبا الأسود، ثم عزله، فقال: لم عزلتني، وما خنت، ولا جنيت؟ فقال: إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين. ولأنه يملك عزل أمرائه وولاته على البلدان، فكذلك قضاته. وقد كان عمر - رضي الله عنه - يولي ويعزل، فعزل شرحبيل بن حسنة عن ولايته في الشام، وولى

معاوية، فقال له شرحبيل: أمن جبن عزلتني، أو خيانة؟ قال: من كل لا، ولكن أردت

رجلا أقوى من رجل. وعزل خالد بن الوليد، وولى أبا عبيدة. وقد كان يولي بعض الولاة الحكم مع الإمارة، فولى أبا موسى البصرة قضاءها وإمرتها. ثم كان يعزلهم هو، ومن لم يعزله، عزله عثمان بعده إلا القليل منهم. فعزل القاضي أولى، ويفارق عزله بموت من ولاه أو عزله؛ لأن فيه ضررا، وها هنا لا ضرر فيه؛ لأنه لا يعزل قاضيا حتى يولي آخر مكانه، ولهذا لا ينعزل الوالي بموت الإمام، وينعزل بعزله. وقد ذكر أبو الخطاب في عزله بالموت أيضا وجهين، والأولى، إن شاء الله تعالى، ما ذكرناه. فأما إن تغيرت حال القاضي؛ بفسق، أو زوال عقل، أو مرض يمنعه من القضاء، أو اختل فيه بعض شروطه، فإنه ينعزل بذلك، ويتعين على الإمام عزله، وجها واحدا.

Mas'alah: What are the permissible forms of delegating judicial authority?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4624)

فصل: ويجوز أن يولي قاضيا عموم النظر في خصوص العمل، فيقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه، فينفذ حكمه فيمن سكنه، ومن أتى إليه من غير سكانه. ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل، فيقول: جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة، في جميع ولايتي. ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال، نحو أن يقول: احكم في المائة فما دونها. فلا ينفذ حكمه في أكثر منها. ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، وخصوص النظر في خصوص العمل. ويجوز أن يولي قاضيين وثلاثة في بلد واحد، يجعل لكل واحد عملا، فيولي أحدهم عقود الأنكحة، والآخر الحكم في المداينات، وآخر النظر في العقار. ويجوز أن يولي كل واحد منهم عموم النظر في ناحية من نواحي البلد، فإن قلد قاضيين أو أكثر عملا واحدا، في مكان واحد، ففيه

وجهان؛ أحدهما، لا يجوز. اختاره أبو الخطاب، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنه يؤدي إلى إيقاف الحكم والخصومات، لأنهما يختلفان في الاجتهاد، ويرى أحدهما ما لا يرى الآخر. والآخر، يجوز ذلك. وهو قول أصحاب أبي حنيفة. وهو أصح، إن شاء الله تعالى؛ لأنه يجوز أن يستخلف في البلدة التي هو فيها، فيكون فيها قاضيان، فجاز أن يكون فيها قاضيان أصليان، ولأن الغرض فصل

الخصومات، وإيصال الحق إلى مستحقه، وهذا يحصل، فأشبه القاضي. ولأنه يجوز للقاضي أن يستخلف خليفتين في موضع واحد، فالإمام أولى، لأن توليته أقوى. وقولهم: يفضي إلى إيقاف الحكومات. غير صحيح؛ فإن كل حاكم يحكم باجتهاده بين المتخاصمين إليه، وليس للآخر الاعتراض عليه، ولا نقض حكمه فيما خالف اجتهاده. [فصل قال الإمام من نظر في الحكم من فلان وفلان فقد وليته] (8293)

Mas'alah: What is the ruling on two parties appointing an arbitrator?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4626)

فصل: وإذا تحاكم رجلان إلى رجل حكماه بينهما ورضياه، وكان ممن يصلح للقضاء، فحكم بينهما، جاز ذلك، ونفذ حكمه عليهما. وبهذا قال أبو حنيفة. وللشافعي قولان؛ أحدهما، لا يلزمهما حكمه إلا بتراضيهما؛ لأن حكمه إنما يلزم بالرضا به، ولا يكون الرضا إلا بعد المعرفة بحكمه. ولنا ما روى أبو شريح، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له: «إن الله هو الحكم، فلم تكنى أبا الحكم؟ قال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني، فحكمت بينهم، ورضي علي الفريقان. قال: ما أحسن هذا، فمن أكبر

ولدك» ؟ قال: شريح. قال: "فأنت أبو شريح" . أخرجه النسائي. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من حكم بين اثنين تراضيا به، فلم يعدل بينهما، فهو ملعون» . ولولا أن حكمه يلزمهما، لما لحقه هذا الذم، ولأن عمر وأبيا تحاكما إلى زيد، وحاكم عمر أعرابيا إلى شريح قبل أن يوليه، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم، ولم يكونوا قضاة. فإن قيل: فعمر وعثمان كانا إمامين، فإذا ردا الحكم إلى رجل صار قاضيا. قلنا: لم ينقل عنهما إلا الرضا بتحكيمه خاصة، وبهذا لا يصير قاضيا، وما ذكروه يبطل بما إذا رضي

بتصرف وكيله، فإنه يلزمه قبل المعرفة به. إذا ثبت هذا، فإنه لا يجوز نقض حكمه فيما لا ينقض به حكم من له ولاية. وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: للحاكم نقضه إذا خالف رأيه؛ لأن هذا عقد في حق الحاكم، فملك فسخه، كالعقد الموقوف في حقه. ولنا، أن هذا حكم صحيح لازم، فلم يجز فسخه لمخالفته رأيه، كحكم من له ولاية، وما ذكروه غير صحيح، فإن حكمه لازم للخصمين، فكيف يكون موقوفا؟ ولو كان كذلك، لملك فسخه، وإن لم يخالف رأيه، ولا نسلم الوقوف في العقود. إذا ثبت هذا، فإن لكل واحد من الخصمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم؛ لأنه لا يثبت إلا برضاه، فأشبه ما لو رجع عن التوكيل قبل التصرف. وإن رجع بعد شروعه، ففيه وجهان؛ أحدهما، له ذلك؛ لأن الحكم لم يتم، أشبه قبل الشروع. والثاني، ليس له ذلك؛ لأنه يؤدي إلى أن كل واحد منهما إذا رأى من الحكم ما لا يوافقه، رجع، فيبطل المقصود به.

Mas'alah: What are the exceptions to the arbitrator's jurisdiction?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4627)

(8298)

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4627)

[مسألة القضاء على الغائب]

Mas'alah: What are the conditions for judging an absent person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4627)

مسألة؛ قال: ويحكم على الغائب، إذا صح الحق عليه وجملته أن من ادعى حقا على غائب في بلد آخر، وطلب من الحاكم سماع البينة، والحكم بها عليه، فعلى الحاكم إجابته، إذا كملت الشرائط. وبهذا قال ابن شبرمة ومالك، والأوزاعي، والليث، وسوار، وأبو عبيد، وإسحاق، وابن المنذر. وكان شريح لا يرى القضاء على الغائب. وعن أحمد مثله. وبه قال ابن أبي ليلى، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه. وروي ذلك عن القاسم، والشعبي إلا أن أبا حنيفة قال: إذا كان له خصم حاضر، من وكيل أو شفيع، جاز الحكم عليه. واحتجوا بما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لعلي: «إذا تقاضى إليك رجلان،

فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنك تدري بما تقضي» . قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ولأنه قضاء لأحد الخصمين وحده، فلم يجز، كما لو كان الآخر

في البلد، ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة، ويقدح فيها، فلم يجز الحكم عليه. ولنا، «أن هندا قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي؟ قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» . متفق عليه، فقضى لها، ولم يكن حاضرا، ولأن هذا له بينة مسموعة عادلة، فجاز الحكم بها. كما لو كان الخصم حاضرا، وقد وافقنا أبو حنيفة في سماع البينة، ولأن ما تأخر عن سؤال المدعي إذا كان حاضرا، يقدم عليه إذا كان غائبا، كسماع البينة. وأما حديثهم، فنقول به إذا تقاضى إليه رجلان، لم يجز الحكم قبل سماع كلامهما، وهذا يقتضي أن يكونا حاضرين، ويفارق الحاضر الغائب، فإن البينة لا تسمع على حاضر إلا بحضرته، والغائب بخلافه. وقد ناقض أبو حنيفة أصله، فقال: إذا جاءت امرأة فادعت أن لها زوجا غائبا، وله مال في يد رجل، وتحتاج إلى النفقة، فاعترف لها بذلك، فإن الحاكم يقضي عليه بالنفقة، ولو ادعى رجل على حاضر، أنه اشترى من غائب ما فيه شفعة، وأقام بينة بذلك، حكم له بالبيع والأخذ بالشفعة، ولو مات المدعى عليه، فحضر بعض ورثته، أو حضر وكيل الغائب، وأقام المدعي بينة بذلك، حكم له بما ادعاه. إذا ثبت هذا، فإنه إن قدم الغائب قبل الحكم، وقف الحكم على حضوره، فإن جرح الشهود، لم يحكم عليه، وإن استنظر الحاكم، أجله ثلاثا، فإن جرحهم، وإلا حكم عليه. وإن ادعى القضاء أو الإبراء، فكانت له بينة برئ، وإلا حلف المدعي، وحكم له، وإن قدم بعد الحكم، فجرح الشهود بأمر كان قبل الشهادة، بطل الحكم، وإن جرحهم بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقا، لم يبطل الحكم، ولم يقبله الحاكم؛ لأنه يجوز أن يكون بعد الحكم، فلا يقدح فيه. وإن طلب التأجيل، أجل ثلاثا، فإن جرحهم، وإلا نفذ الحكم. وإن ادعى القضاء، أو الإبراء، فكانت له به بينة وإلا حلف الآخر، ونفذ الحكم.

Mas'alah: In what types of cases can a judgment be made against an absent person?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4628)

[فصل ولا يقضي على الغائب إلا في حقوق الآدميين] (8300) فصل: ولا يقضي على الغائب إلا في حقوق الآدميين، فأما في الحدود التي لله تعالى، فلا يقضي بها عليه؛ لأن مبناها على المساهلة والإسقاط، فإن قامت بينة على غائب بسرقة مال، حكم بالمال دون القطع.

Mas'alah: Is it disliked for a judge to give legal verdicts on rulings?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4649)

فصل: قال ابن المنذر: يكره للقاضي أن يفتي في الأحكام. كان شريح يقول: أنا أقضي ولا أفتي. وأما الفتيا في الطهارة وسائر ما لا يحكم في مثله، فلا بأس بالفتيا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a judge executes a penalty based on testimony from disqualified witnesses?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4750)

وجملته أن الحاكم إذا حكم بشهادة اثنين، في قطع أو قتل، وأنفذ ذلك، ثم بان أنهما كافران، أو فاسقان، أو عبدان، أو أحدهما، فلا ضمان على الشاهدين؛ لأنهما مقيمان على أنهما صادقان فيما شهدا به، وإنما الشرع منع قبول شهادتهما، بخلاف الراجعين عن الشهادة، فإنهما اعترفا بكذبهما، ويجب الضمان على الحاكم، أو الإمام الذي تولى

ذلك؛ لأنه حكم بشهادة من لا يجوز له الحكم بشهادته، ولا قصاص عليه؛ لأنه مخطئ، وتجب الدية، وفي محلها روايتان؛ إحداهما، في بيت المال؛ لأنه نائب للمسلمين ووكيلهم، وخطأ الوكيل في حق موكله عليه؛ ولأن خطأ الحاكم يكثر، لكثرة تصرفاته وحكوماته، فإيجاب ضمان ما يخطئ فيه على عاقلته إجحاف به، فاقتضى ذلك التخفيف عنه، بجعله في بيت المال، ولهذا المعنى حملت العاقلة دية الخطأ عن القاتل. والرواية الثانية، هي على عاقلته مخففة مؤجلة؛ لما روي أن امرأة ذكرت عند عمر بسوء، فأرسل إليها، فأجهضت ذا بطنها، فبلغ ذلك عمر، فشاور الصحابة، فقال بعضهم: لا شيء عليك، إنما أنت مؤدب. وقال علي: عليك الدية. فقال عمر: عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك. يعني قريشا؛ لأنهم عاقلة عمر، ولو كانت في بيت المال، لم يقسمها على قومه، ولأنه من خطئه، فتحمله عاقلته. كخطئه في غير الحكومة.

وللشافعي قولان، كالروايتين. فإذا قلنا: إن الدية على عاقلته. لم تحمل إلا الثلث فصاعدا، ولا تحمل الكفارة؛ لأن العاقلة لا تحمل الكفارة في محل الوفاق، كذا هاهنا، وتكون الكفارة في ماله. وإذا قلنا: إنه في بيت المال فينبغي أن يكون فيه القليل والكثير؛ لأن جعله في بيت المال لعلة أنه نائب عنهم، وخطأ النائب على مستنيبه، وهذا يدخل فيما يكثر خطؤه، فجعل الضمان في ماله يجحف به وإن قل، لكثرة تكرره، وسواء تولى الحاكم الاستيفاء بنفسه، أو أمر من تولاه. قال أصحابنا:

Mas'alah: What is the ruling on liability when a guardian executes a penalty based on a judge's ruling?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4751)

وإن كان الولي استوفاه، فهو كما لو استوفاه الحاكم؛ لأن الحاكم سلطه على ذلك،

ومكنه منه، والولي يدعي أنه حقه. فإن قيل: فإذا كان الولي استوفى حقه، فينبغي أن يكون الضمان عليه، كما لو حكم له بمال فقبضه، ثم بان فسق شهوده، كان الضمان على المستوفي دون الحاكم، كذا هاهنا. قلنا: ثم حصل في يد المستوفي مال المحكوم عليه بغير حق، فوجب عليه رده أو ضمانه إن أتلف، وها هنا لم يحصل في يده شيء، وإنما أتلف شيئا بخطإ الإمام وتسليطه عليه، فافترقا.

Mas'alah: Can a claimant request the imprisonment of the defendant before the witnesses' integrity is verified?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4811)

[فصل ادعى إنسان على إنسان حقا وأقام به شاهدين فلم يعرف الحاكم عدالتهما]

(8565) فصل: إذا ادعى إنسان على إنسان حقا، وأقام به شاهدين فلم يعرف الحاكم عدالتهما، فسأل حبس غريمه حتى تثبت عدالة شهوده، أجيب إلى ذلك؛ لأن الظاهر من المسلمين العدالة، ولأن الذي على الغريم قد أتى به، وإنما بقي ما على الحاكم، وهو الكشف عن عدالة الشهود. وإن أقام شاهدا واحدا وسأل حبس غريمه ليقيم شاهدا آخر، وكان الحق مما لا يثبت إلا بشاهدين، لم يحبس المدعى عليه؛ لأن البينة ما تمت، والحبس عذاب، فلا يتوجه عليه دون تمام البينة وإن كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين ففيه وجهان أحدهما، يحبس له؛ لأن الشاهد الواحد حجة في المال، وإنما اليمين مقوية له. والثاني، لا يحبس. وهو الصحيح؛ لأنه إن حبس ليقيم شاهدا آخر يتم به البينة، فهو كالحقوق التي لا تثبت إلا بشاهدين، وإن حبس ليحلف معه، فلا حاجة إليه، فإن الحلف ممكن في الحال، فإن حلف، ثبت حقه، وإلا، لم يجب شيء. ويحتمل أن يقال إن كان المدعي باذلا لليمين، والتوقف لأجل إثبات عدالة الشاهد، حبس لما ذكرنا في

التي قبلها وإن كان التوقف عن الحكم بغير ذلك، لم يحبس؛ لما ذكرناه، قال القاضي: وكل موضع حبس فيه بشاهدين، استديم الحبس حتى تثبت عدالة الشهود أو فسقهم، وكل موضع حبس فيه بشاهد واحد فإنه يقال للمشهود له: إن جئت بشاهد آخر إلى ثلاث وإلا أطلقناه.

Mas'alah: What is the evidence for the use of casting lots (qur'ah) in Islamic law?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4842)

قال ابن عبد البر في قول الكوفيين ضروب من الخطأ والاضطراب، مع مخالفة السنة الثابتة. وأشار إلى ما ذكرناه. وأما إنكارهم للقرعة، فقد جاءت في الكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: {وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم} [آل عمران: 44] وقال تعالى: {فساهم فكان من المدحضين} [الصافات: 141] . وأما السنة؛ فقال أحمد: في القرعة خمس سنن؛ أقرع بين نسائه. وأقرع في ستة مملوكين. وقال لرجلين: "استهما" وقال: «مثل القائم على حدود الله والمداهن فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة.» وقال «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، لاستهموا عليه» .

وفي حديث الزبير، أن صفية جاءت بثوبين؛ ليكفن فيها حمزة - رضي الله عنه - فوجدنا إلى جنبه قتيلا، فقلنا: لحمزة ثوب، وللأنصاري ثوب. فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر، فأقرعنا عليهما، ثم كفنا كل واحد في الثوب الذي صار له، وتشاح الناس يوم القادسية في الأذان، فأقرع بينهم سعد وأجمع العلماء على استعمالها في

القسمة، ولا أعلم بينهم خلافا في أن الرجل يقرع بين نسائه إذا أراد السفر بإحداهن، وإذا أراد البداية بالقسمة بينهن، وبين الأولياء إذا تساووا وتشاحوا في من يتولى التزويج أو من يتولى استيفاء القصاص، وأشباه هذا.

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the Book of Judiciary?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=782)

كتاب القضاء

Mas'alah: What does the author say about the introduction to the Book of Judiciary?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=782)

مدخل كتاب القضاء

Mas'alah: Can judicial authority be conditional or limited to specific matters in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=782)

ويصح تعليق ولاية القضاء والإمارة بالشرط ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل وأن يوليه خاصا فيهما أو في أحدهما بتولية عموم النظر أو خاصة في محلة خاصة

فمنعه حكمها في أهلها ومن يطرأ إليها.

Mas'alah: Can two judges be appointed in the same city in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=782)

ويجوز أن يولى قاضيين في بلد واحد وقيل إن ولاهما فيه عملا واحدا لم يجز.

Mas'alah: What are the ten matters included in the general authority of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=783)

وتقيد ولاية الحكم العامة عشرة أشياء الفصل بين الخصوم وأخذ الحق لبعضهم من بعض والحجر على من يستوجبه لسفه أو فلس والنظر في أموال غير الرشدين والنظر في الوقوف وعمله ليعمل بشروطها وتنفيذ الوصايا وتزويج النساء إذا لم يكن ذلك لغيره وإقامة الحدود وإقامة الجمعة والعيد والنظر في مصالح الطرق والأفنية بعمله وكف الأذى عنها وتصفح حال شهوده وأمنائه ليستبقى أو يستبدل من كان أهلا لذلك فأما جباية الخراج والزكاة إذا لم تختص بعامل فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge seeking a salary from the treasury?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=783)

وللقاضي طلب الرزق من بيت المال لنفسه وخلفائه وأمنائه مع الحاجة وفيه بدونها وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting bribes, gifts, and engaging in trade?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=786)

ولا يحل أن يرتشي ولا يقبل هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة ويكره البيع والشراء إلا بوكيل لا يعرف به ويستحب له إتيان المرضى والجنائز مالم يشغله عن الحكم ويحضر الولائم كغيره فإن كثرت تركها ولا يجيب قوما دون قوم ولا ينفذ حكمه لنفسه وفي حكمه لمن لا تقبل شهادته له وجهان وإن حكم بينهم بعض خلفائه جاز.

Mas'alah: How should a judge handle the cases of imprisoned persons?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=786)

وأول ما ينظر فيه أمر المحبوسين فينفذ ثقة يكتب اسم كل محبوس ومن حبسه وفيم حبسه وفي رقعة مفردة ثم ينادي في البلد إن القاضي ينظر في أمر المحبوسين فمن له خصم فليحضر فإذا جلس القاضي لوعده أخرج رقعة1 وقال هذه رقعة فلان فمن خصمه فإن نظر بينهما وإن بان حبسه تعزيزا أو في تهمة خلاه أو أبقاه بقدر ما يرى ومن لم يظهر له خصم وقال حبست ظلما ولا خصم لي نودي بذلك فإن ظهر له خصم وإلا

حلفه ثم أطلقه.

Mas'alah: What is the judge's responsibility regarding orphans, the insane, endowments, and bequests?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=786)

ثم يسأل عن جهة الأيتام والمجانين والوقوف والوصايا فنظر فيما ليس له منها ناظر معين ولا ينقض من أحكام القاضي قبله إلا ما ينقض من حكم غيره.

Mas'alah: What are the rulings on summoning women, the sick, and absent defendants?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=787)

وفي إحضاره قبل مراسلته وجهان وعنه كل من يخشى بإحضاره ابتذاله إذا بعدت الدعوى عليه في العرف لم يحضر حتى تحرر فيتبين لها أصلا ومن ادعى على امرأة غير برزة لم تحضر وأمرت بالتوكيل فان لزمها يمين أرسل من يحلفها وكذلك المريض ومن ادعى على غائب بموضع لا حاكم فيه أرسل إلى ثقات الموضع للصلح بينهما فإن تعذر قيل المدعي حقق دعواك ثم يحضره قربت المسافة أو بعدت ولا يعتبر لإحضار المرأة البرزة المحرم إذا تعذر نص عليه.

Mas'alah: Is a claim of prior payment or release heard after a previous denial if evidence is brought?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=792)

قضاء أو إبراء سابقا لإنكاره لم يسمع منه وإن أتى ببينة نص عليه وقيل يسمع بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against an absent, hidden, deceased, minor, or insane person with evidence?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=792)

ومن ادعى على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وله بينة سمعت وحكم له بها ويستحلفه الحاكم على بقاء حقه وعنه لا يستحلفه ثم هم بعد الرشد والحضور على حججهم وعندي لا يقضى على الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a person present in the city but absent from the court session?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=792)

ومن ادعى على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم وأتي ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة عليه حتى يحضر وقيل يسمعان ويحكم عليه ونقل أبو طالب يسمعان ولكن لا يحكم عليه حتى يحضر وهو الأصح فإن امتنع من الحضور ألجئ إليه بالشرطة والتنفيذ إلى منزله مرارا وإقعاد من يضيق عليه ببابه في دخوله وخروجه أو ما يراه الحاكم من

ذلك فإن أصر على التغيب سمعت البينة وحكم بما عليه قولا واحدا.

Mas'alah: When must a judge enforce a previous judge's ruling on a disputed matter?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=792)

وإذا رفع إليه حكم حاكم قد اتصل بمختلف فيه لينفذه لزمه تنفيذه وإن كان المختلف فيه نفس الحكم لم يلزمه تنفيذه إلا أن يحكم به حاكم آخر قبله.

Mas'alah: What is the ruling when litigants present a contract deemed invalid by one judge but valid by another?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=792)

وإذا رفع إليه خصمان عقدا فاسدا عنده جائزا عند غيره وأقرا بأن حاكما نافذ الحكم قد حكم بصحته فهو مخير بين أن يلزمهما ما أقرا وبين أن يرده ويحكم فيه بمذهبه ذكره القاضي.

Mas'alah: What is the ruling when a claimant alleges a dismissed judge ruled against him based on false testimony?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=793)

ومن ادعى أن الحاكم المعزول حكم عليه بشهادة فاسقين عمدا ليغرمه فالقول قول القاضي بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=794)

باب كتاب القاضي إلى القاضي يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق إلا حقوق الله تعالى كحد الزنا وحد القذف إذا غلبنا فيه حق الله تعالى ونحوهما وعنه لا يقبل إلا فيما يقبل

Mas'alah: Is a litigant obliged to testify to what occurred in court upon request?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=796)

وإذا حكم عليه فقال له اشهد لي عليك بما جرى حتى لا يحكم علي القاضي الكاتب لزمه ذلك.

Mas'alah: What is the difference between a sijill and a mahdar in judicial documentation?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=796)

ويسمى ما تضمن الحكم بالبينة سجلا وما سواه محضرا ويجعل السجل نسختين نسخة يدفعها إليه ونسخة يحبسها عنده.

Mas'alah: What is the prescribed format for writing a mahdar in court?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=796)

وصفة المحضر "بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان ابن فلان الفلاني قاضي عبد الله الإمام فلان على كذا" .

Mas'alah: What is the detailed format for a mahdar written by a deputy judge?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=796)

وإن كان نائبا كتب "خليفة القاضي فلان قاضي عبد الله الإمام فلان في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدع ذكر أنه فلان بن فلان وأحضر معه مدعي عليه ذكر أنه فلان بن فلان فادعى عليه بكذا فأقر له أو فأنكر معه فقال القاضي للمدعي ألك بينة قال نعم فأحضرها وسألها سماعها ففعل أو فأنكر ولم يقم للمدعي بينة وسأل إحلافه فأحلفه وإن نكل عن اليمين ذكر ذلك وأنه حكم عليه بالنكول وإن رد اليمين فحلفه حكى ذلك وسأله أن يكتب له محضرا بما جرى فأجابه إليه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ويعلم في الإقرار وجرى الأمر على ذلك" وفي البينة "شهدا عندي بذلك" .

Mas'alah: What is the purpose and format of a sijill in judicial proceedings?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=796)

وإما السجل فهو لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به وصفته أن يكتب "هذا."

Mas'alah: How is a judicial record (sijill) written and witnessed in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=797)

ما أشهد عليه القاضي فلان بن فلان كما قدمنا من حضره من الشهود أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين ويذكرهما إن كلنا معروفين وإلا قال مدع ومدعي عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر معرفة فلان بن فلان ويذكر المشهود عليه وإقراره طوعا في صحة منه وجواز أمر بجميع ما سمي ووصف في كتاب نسخته كذا وينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفا حرفا فاذا ضاع منه قال وأن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد أن سأله ذلك والإشهاد به الخصم المدعي ويذكر اسمه ونسبه ولم يدفعه الخصم الحاضر معه بحجة وجعل كل ذي حجة على حجته وأشهد القاضي فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ في أعلاه وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين تخلد نسخة بديوان الحكم ونسخة تدفع إلى من كتب له وكل واحدة منهما حجة بما أنفذه فيهما ".

Mas'alah: When is a judge's report to another judge accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=797)

وإذا أخبر قاض قاضيا في غير عملهما أو في عمل أحدهما بحكم أو ثبوت لم يعمل به بحال إلا أن يخبر في عمله قاضيا في غير عمله ويجيز له الحكم بعلمه فيعمل به إذا بلغ عمله وقيل يقبل إخباره على الإطلاق كإخباره معزولا على أصلنا.

Mas'alah: What is the purpose of hearing testimony in the absence of an opponent?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=819)

فعنده ليس للقضاء فائدة إلا فصل الخصومة ولا خصومة فلا قضاء فلذلك لا تسمع البينة إلا في وجه مدعى عليه لتظهر الخصومة ومن قال بالخصم المسخر فإنه ينصب الشر ثم يقطعه ومن قال يسمع فإنه يحفظ الحق الموجود ويذر الشر المفقود.

Mas'alah: What does Shaykh Taqi al-Din say about the basis of this issue on judgment against an absent party?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=821)

قال الشيخ تقي الدين بناء هذه المسألة على القضاء على الغائب فيه نظر من وجهين.

Mas'alah: Is a judge's ruling overturned if it contradicts a clear text from the Quran or Sunnah?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=859)

وقد عرف من مذهبنا أن حكم الحاكم ينقض إذا خالف نص كتاب أو سنة.

Mas'alah: Should a judge's ruling be overturned if it contradicts the Quranic verse based on unsound interpretations?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=859)

قال الشيخ تقي الدين يتوجه أن ينقض حكم الحاكم إذا حكم بخلاف هذه الآية فإنه خالف نص الكتاب بتأويلات غير متجهة انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judge's ruling in a matter with no known disagreement?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=860)

وهذه المسألة قد يعايى بها يقال أين لنا مفردة لا يتحقق فيها خلاف عندنا لو حكم حاكم بخلاف قولنا فيها نقض حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a person suspected of knowing the location of a right?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=1060)

وهذا كله إذا ظهر معرفة المسؤول عن النفس المستحقة والمال المستحق إما بإقراره وإما ببينة فأما إذا اتهم بذلك فهنا يحبس كما يحبس في التهمة بنفس الحق وأما ضربه فهو كالمتهم. وأصل هذا أن الحق كما يكون عينا من الأموال فقد يكون منفعة على

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of poverty from someone not known to be wealthy?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=778)

قال: أما كون من لم يعرف بالغنى إذا ادعى الفقر يقبل قوله فلأن الظاهر صدقه. ولأن الأصل استصحاب حال الإنسان فإذا لم يكن معروفا بالغنى اقتضى الاستصحاب عدم الحكم عليه بالغنى.

Mas'alah: Should the judge sell each item in its appropriate market?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=1426)

وأما كونه يبيع كل شيء في سوقه. ومعناه: أنه يبيع البز في البزازين، والكتب في الكتبيين، وما أشبه ذلك؛ فلأنه أحوط وأكثر لطلابه ومعرفة ثمنه.

Mas'alah: What is the basis and obligation of judiciary in Islam?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2920)

كتاب القضاء الأصل في القضاء ووجوبه الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب؛ فآيات: إحداها: قوله تعالى: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق} [ص: 26] . وثانيها: قوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] . وثالثها: قوله تعالى: {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم} [النور: 48] . ورابعها: قوله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت} [النساء: 65] . وأما السنة؛ فما ورى عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» [1]. وأما الإجماع؛ فأجمع المسلمون على نصب القضاة للحكم بين الناس. قال المصنف رحمه الله: (وهو فرض كفاية. قال أحمد رحمه الله: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟ فيجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا. ويختار لذلك أفضل من يجد وأورعهم، ويأمره بتقوى الله عز وجل، وإيثار طاعته في سره وعلانيته، وتحري العدل، والاجتهاد في إقامة الحق. وإن يستخلف في كل صقع أصلح من يقدر عليه لهم) . أما كون القضاء فرض كفاية؛ فلأن أمر الناس لا يستقيم بدونه. فكان فرض كفاية؛ كالجهاد والإمامة، ولذلك قال الإمام ما تقدم ذكره. وأما كون الإمام يجب عليه أن ينصب في كل إقليم قاضيا؛ فلأنه هو القائم بأمر الرعية المتكفل بمصلحتهم المسؤول عنهم. فإذا كان القضاء فرض كفاية ولم (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6919) 6: 2676 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. وأخرجه مسلم في صحيحه (1716) 3: 1342 كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

Mas'alah: What is the virtue of judging and the conditions for the validity of judicial appointment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2923)

وأما كون الأفضل الإجابة إليه إذا أمن نفسه في قول ابن حامد؛ فلأنه كما فيه خطر فكذا فيه أجر عظيم، ولذلك جعل الله للمجتهد فيه أجرا مع الخطأ، وأجرين مع الإصابة، وأسقط عنه حكم الخطأ. ولأن فيه الأمر بالمعروف، ونصر المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، ورد الظالم عن ظلمه، ولذلك تولاه الرسول صلى الله عليه وسلم. وعن ابن مسعود أنه قال: «لأن أجلس قاضيا بين اثنين لحق أحب إلي من عبادة سبعين سنة». وحكى المصنف رحمه الله في المغني أن ابن حامد قال: إن كان -يعني المطلوب- رجلا خاملا لا يرجع إليه في الأحكام، ولا يعرف فالأولى له توليه القضاء؛ ليرجع إليه في الأحكام، ويقوم به حق. وإن كان مشهورا في الناس بالعلم يرجع إليه في تعليم العلم والفتوى، فالأولى له الاشتغال بذلك؛ لما فيه من تحصيل النفع مع الأمن من التغرر. قال: (ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه) . أما كون ولاية القضاء لا تثبت بغير ولاية الإمام أو نائبه؛ فلأن ولاية القضاء حكم على الناس بالرجوع إلى أقوال القضاة، ومن ليس بإمام أو نائبه ليس له الحكم على الناس، ولا يجب عليهم الرجوع على من ولاه عليهم. وأما كونها تثبت بتولية الإمام؛ فلأن الإمام هو ولي أمر المسلمين، وصاحب الأمر والنهي، وهو واجب الطاعة، مسموع الكلمة، مالك لجميع الولايات الشرعية الحكمية والحربية. وأما كونها تثبت بولاية نائبه؛ فلأنه منزل منزلته، وقائم مقامه، ولذلك تجب طاعته والرجوع إلى قوله.

Mas'alah: What does the chapter on the implications of judicial appointment discuss?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2927)

فصل [فيما تفيده الولاية]

Mas'alah: What powers does a judge with general authority have in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2927)

قال المصنف رحمه الله: (وإذا ثبتت الولاية وكانت عامة استفاد بها النظر في عشرة أشياء: فصل الخصومات واستيفاء الحق ممن هو عليه ودفعه إلى ربه، والنظر في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس، والنظر في الوقوف في عمله بإجرائها على شرط الواقف، وتنفيذ الوصايا، وتزويج النساء اللاتي لا ولي لهن، وإقامة الحدود، وإقامة الجمعة، والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفنيتهم، وتصفح حال شهوده وأمنائه، والاستبدال بمن ثبت جرحه منهم. فأما جباية الخراج وأخذ الصدقة فعلى وجهين) . أما كون من ثبتت ولايته وكانت عامة يستفيد بها النظر في الأشياء المذكورة؛ فلما يأتي ذكره في مواضعه. وأما كونه يستفيد فصل الخصومات واستيفاء الحق ممن هو عليه ودفعه إلى ربه؛ فلأن المقصود من القضاء ذلك. فلو لم يملكه لذهب مقصود القضاء، ولذلك وقعت الإشارة من الإمام أحمد رحمه الله بقوله: أتذهب حقوق الناس؟ . وأما كونه يستفيد النظر في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء؛ فلأن بعضهم لا ينظر في ماله إلا الحاكم هو السفيه، وبعضهم هو بين أن لا يكون له ولي فترك نظره في ماله يؤدي إلى

ضياعه، وبين أن يكون له ولي فترك نظره في حال الولي يؤدي إلى طمعه في مال موليه، وفي ذلك ضرر عليه. وأما كونه يستفيد الحجر على من يرى الحجر عليه من سفه أو فلس؛ فلأن الحجر المذكور يفتقر إلى نظر واجتهاد، وليس ذلك لغير القاضي، ولذلك جعل الحجر المذكور مختصا به.

وأما كونه يستفيد النظر في الوقوف؛ فلأن النظر ضرورة تدعو إلى إجرائها على شروطها. فإن لم يكن لها نظار على وجه الخصوصية تعين نظره فيها، وتولية ذلك لمن ينظر في أحوالهم وفي فعلهم فيها. وأما كونه يستفيد تنفيذ الوصايا؛ فلأن بالميت حاجة إلى ذلك، وليس ذلك لغيره. وأما كونه يستفيد تزويج النساء اللاتي لا ولي لهن؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» [1] والحاكم نائبه. وأما كونه يستفيد إقامة الحدود؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيمها. فكذا الخلفاء بعده، وكان من مناصبه الإمامة. فلم لا يجوز أن يكون ذلك مستفادا من جهة الإمامة؟ . فإن قيل: هو نائب الإمام في الاستيفاء المذكور؛ لأنه هو الذي نصبه [2]. وأما كونه يستفيد إقامة الجمعة؛ فلأن الخلفاء هم الذين كانوا يقيمونها. وأما كونه يستفيد النظر في مصالح عمله بكف الأذى عن طرقات المسلمين؛ فلأنه مرصد للمصالح فإذا كان ذلك من المصالح استفاد النظر فيه. وأما كونه يستفيد تصفح حال الشهود؛ فلأن ذلك من أكبر المهمات المتعلقة بالقضاء؛ لأنه يجب أن يعلم حال الشهود عندهم منهم. وأما كونه يستفيد الإبدال بمن ثبت عنده جرحه؛ فلأن المجروح لا تسمع له شهادة، وأمر الشهادة مردود إلى الحاكم. فكذلك يجب أن يرد إليه ترتيب الشهود واستبدالهم بمن يصلح لها. وأما كونه يستفيد جباية الخراج وأخذ الصدقة على وجه؛ فلأنه أخذ حق ممن هو عليه. أشبه أخذ الحق من الخصوم ودفعه إلى خصومهم. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2083) 2: 229 كتاب النكاح، باب في

الولي. وأخرجه الترمذي في جامعه (1102) 3: 407 كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي. وأخرجه ابن ماجة في سننه (1879) 1: 605 كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي. وأخرجه أحمد في مسنده (24417) 6: 66. (2) كذا في د.

Mas'alah: Does a judge's general authority include collecting kharaj and sadaqah in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2929)

وأما كونه لا يستفيد ذلك على رواية؛ فلأن الخراج مصرفه إلى أهل الديوان. والصدقة يصرف بعضها إلى أهل الديوان، وبعضها يصرف للناس في مصارف ذلك. فلم يدخل ذلك في ولايته؛ كما لو جرت العادة لذلك بناظر خاص. ولا بد أن يلحظ في الخلاف المذكور أن الخراج والصدقة ما خص الإمام بهما أحدا. ذكره أبو الخطاب شرطا في جريان الوجهين. ولفظه: وأما جباية الخراج وأخذ الصدقة فهل يدخل في مطلق ولايته إذا لم يخص بناظر؟ وجهان.

Mas'alah: May a judge request a salary for himself and his deputies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2929)

قال: (وله طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة. فأما مع عدمها فعلى وجهين) . أما كون القاضي له طلب الرزق لنفسه مع الحاجة؛ فلأن أخذ الرزق مع الحاجة جائز وطلب ما أخذه جائز يجب أن يكون جائزا. بيان جواز الأخذ: «أن عمر رضي الله عنه

رزق شريحا في كل شهر مائة درهم» [1]. و«رزق ابن مسعود نصف شاة كل يوم» [2]. و«كتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام: أن انظروا رجالا من صالحي من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وأوسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من بيت المال». وأما كونه له طلب الرزق لأمنائه وخلفائه مع الحاجة؛ لأن معناهم: فإذا جاز له الطلب لنفسه وجب أن يكون ذلك لمن هو في معناه. وأما كونه له ذلك مع عدم الحاجة على وجه؛ فلما تقدم من رزق عمر لشريح وغيره. ولأنه لو لم يجز ذلك لأفضى إلى تعطيل القضاء؛ لأن أحدا لا يسهل عليه الاشتغال عن اشتغال نفسه وتكسبه بغير عوض. (1) قال في ابن حجر: لم أره هكذا. وروى عبدالرزاق في مصنفه عن الحسن بن عمارة عن الحكم، «أن عمر بن الخطاب رزق شريحا وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء» (15282) 8: 297 أبواب القضاء، باب هل يؤخذ على القضاء رزق. وهذا ضعيف منقطع، وفي البخاري تعليقا: كان شريح يأخذ على القضاء أجرا. تلخيص الحبير 4: 194. (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 354 كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله.

وأما كونه ليس له ذلك على وجه؛ فلأن القضاء قربة وطاعة. فلم يجز فيها طلب الرزق مع عدم الحاجة؛ كالصلاة.

Mas'alah: Can multiple judges be appointed in one city with different jurisdictions in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2932)

قال: (ويجوز أن يولى قاضيين أو أكثر في بلد واحد يجعل إلى كل واحد عملا، فيجعل

إلى أحدهما الحكم بين الناس وإلى الآخر عقود الأنكحة. فإن جعل إليهما عملا واحدا جاز، وعند أبي الخطاب لا يجوز) . أما كون الإمام يجوز أن يولي قاضيين أو أكثر في بلد واحد يجعل لكل واحد منهما عملا كما مثل المصنف رحمه الله؛ فلأن ذلك ليس فيه ضرر، والإمام كامل الولاية. فوجب أن يملك ذلك؛ كتولية القاضي الواحد. وأما كونه يجوز إذا جعل إليهما عملا واحدا عند غير أبي الخطاب؛ فلأنه يجوز أن يستخلف الإمام في البلدة التي هو فيها فيكون في البلدة قاضيان. فجاز أن يكون فيها قاضيان أصليان. وأما كونه لا يجوز عند أبي الخطاب؛ فلأنه يؤدي إلى إيقاف الأحكام والخصومات؛ لأن القاضيين يختلفان في الاجتهاد فيؤدي إلى ذلك. وهذا صوابه. والأول أصح عند المصنف رحمه الله. قاله في المغني.

Mas'alah: Why must a judge be free?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2935)

وأما حريته؛ فلأن القضاء منصب شريف. فلا يجوز أن يتولاه عبد؛ كالإمامة العظمى. ولأن العبد في أعين الناس ممتهن، والقاضي موضوع للفصل بين الخصوم. فحاله ينافي حال الولاية.

Mas'alah: What qualifies a person to give fatwa and serve as a judge?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2937)

وأما كون من وقف على ذلك ورزق فهمه صلح للفتيا والقضاء؛ فلأن العالم بذلك

متمكن من التصرف في العلوم الشرعية ووضعها في مواضعها.

Mas'alah: What is the evidence for the enforcement of an arbitrator's judgment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2938)

أما كون من تحاكم إليه رجلان فحكماه بينهما فحكم ينفذ حكمه؛ فلما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما فهو ملعون» [1]. ولولا أنه ينفذ حكمه لما كان كذلك.

Mas'alah: What does the enforcement of an arbitrator's judgment indicate about the permissibility of arbitration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2938)

وفي نفاذ حكم من ذكر إشعار بجواز التحاكم في الجملة. وهو صحيح؛ لما ذكر من الحديث.

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of arbitration?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2938)

و«لأن عمر وأبيا احتكما إلى زيد بن ثابت» [2]، و «حاكم عمر رجلا إلى شريح قبل توليه القضاء».

Mas'alah: Why should a judge take over the court records from the previous judge?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2942)

وأما كونه ينبغي له أن ينفذ فيتسلم ديوان الحكم من الحاكم قبله؛ فلأن ذلك كان في يد الحاكم قبله بحكم الولاية، وقد صارت إليه. فوجب أن ينتقل ذلك إليه.

Mas'alah: Why should a judge appear on the day he promised to hold court?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2942)

وأما كونه يخرج اليوم الذي وعد بالجلوس فيه؛ فليحصل الوفاء بما نادى مناديه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge seeking God's help and relying on Him?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2943)

وأما كونه يستعين بالله ويتوكل عليه؛ فلأن ذلك ينبغي لكل واحد. فلأن ينبغي للقاضي بطريق الأولى.

Mas'alah: Where should a judge hold his court session?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2943)

وأما كونه يجعل مجلسه في مكان فسيح كالجامع والفضاء والدار الواسعة؛ فليكون ذلك واسعا على الخصوم وأصحاب المسائل.

Mas'alah: Should a judge hold court in the center of the city?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2943)

وأما كونه يجعله في وسط البلد إن أمكن ذلك؛ فلأنه أقرب للعدل وأمكن للخصوم.

Mas'alah: May a judge appoint a chamberlain or doorkeeper?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2943)

قال: (ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا إلا في غير مجلس الحكم إن شاء) .

Mas'alah: May a judge appoint a doorkeeper outside of court sessions?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2943)

وأما كونه يتخذ ذلك في غير مجلس الحكم إن شاء؛ فلأنه قد تدعو حاجته إلى ذلك، ولا مضرة على الخصوم في ذلك؛ لأنه ليس بوقت للحكومة.

Mas'alah: How should a judge prioritize cases and litigants?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2943)

قال: (ويعرض القصص فيبدأ بالأول فالأول. ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة واحدة. فإن حضروا دفعة واحدة وتشاحوا قدم أحدهم بالقرعة) .

Mas'alah: Why should a judge review petitions?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2943)

أما كون القاضي يعرض القصص؛ فليقضي حوائج أصحابها.

Mas'alah: Why should a judge prioritize cases on a first-come-first-served basis?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2943)

وأما كونه يبدأ بالأول فالأول؛ فلأن الأول سابق والسبق له أثر في التقديم. دليله: ما لو سبق رجل إلى شيء من المباحات فإنه يكون أحق به. (1) أخرجه أبو داود في سننه (2948) 3: 135 كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية

والحجبة عنه. وأخرجه الترمذي في جامعه (1332) 3: 619 كتاب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية.

Mas'alah: Why should a judge not give priority to the same litigant in multiple cases?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2944)

وأما كونه لا يقدم السابق في أكثر من حكومة واحدة؛ فلأنه مسبوق بالنسبة إلى الثاني؛ لأن الذي يليه سبقه بالنسبة إلى الدعوى الثانية.

Mas'alah: How should a judge decide priority when litigants arrive simultaneously?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2944)

وأما كونه يقدم أحدهم بالقرعة إذا حضروا دفعة واحدة وتشاحوا؛ فلأنهم تشاحوا في السبق، والقرعة مرجحة. دليله: ما لو أراد الرجل السفر ببعض نسائه. ولأن القرعة مشروعة للترجيح في غير هذا الموضع فكذا في هذا.

Mas'alah: What actions are prohibited for the judge regarding litigants, such as whispering or coaching?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2945)

قال: (ولا يسار أحدهما، ولا يلقنه حجته، ولا يضيفه، ولا يعلمه كيف يدعي في أحد الوجهين، وفي الآخر يجوز له تحرير الدعوى له إذا لم يحسن تحريرها، وله أن يشفع إلى خصمه لينظره أو يضع عنه ويزن عنه) .

Mas'alah: Why should a judge not coach a litigant on his argument?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2945)

وأما كونه لا يلقنه حجته؛ فلأن عليه العدل بينهما، وليس في تلقينه عدل؛ لما فيه من الضرر على صاحبه.

Mas'alah: Why should a judge not host one litigant without the other?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2945)

وأما كونه لا يضيفه؛ فلما روي عن علي رضي الله عنه «أنه نزل به رجل. فقال له: ألك خصم؟ قال: نعم. قال: تحول عنا. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه» [2].

Mas'alah: Why should a judge not teach a litigant how to file a claim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2945)

وأما كونه لا يعلمه كيفية الدعوى في وجه؛ فلأن فيه إعانة له على خصمه.

Mas'alah: When is it permissible for a judge to help a litigant formulate his claim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2945)

وأما كونه يجوز له تحرير الدعوى له إذا لم يحسن تحريرها في وجه؛ فلأن في ترك تعليمه سببا إلى تأخير حقه وعدم الفصل بينه وبين غريمه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge interceding with a debtor for a delay or reduction?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2945)

وأما كونه له أن يشفع إلى خصمه لينظره أو يضع عنه؛ فلأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل غرماء معاذ فيه، ولهذا جاء في الحديث: «لو ترك أحد من أجل أحد لترك معاذ من أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم» [1]. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 136 كتاب آداب القاضي، باب إنصاف الخصمين في المدخل عليه والاستماع منهما ... (2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 137 كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه.

Mas'alah: Why should a judge bring jurists of all schools to his court?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2947)

أما كون القاضي ينبغي له أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن؛ فلأنه قد تحدث حادثة فيحتاج القاضي إلى سؤالهم عن مذهبهم وأدلتهم ولذلك قال: ويشاورهم فيما يشكل عليه؛ لأنه إذا شاورهم ذكروا له ما يحضرهم في ذلك فيؤدي ذلك إلى إيضاح العلم له، وحصول الاجتهاد منه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge delaying a ruling when the matter is not clear?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2947)

وأما كونه يؤخره إن لم يتضح له؛ فلأن الحكم مع عدم الإيضاح لا يجوز؛ لما فيه من القضاء بجهل، الداخل في الحديث المتقدم ذكره.

Mas'alah: What is the evidence that a judge should not rule while angry?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2947)

أما كون القاضي لا يقضي وهو غضبان؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» [1] متفق عليه. (1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (15177) 8: 268 كتاب البيوع، باب المفلس والمحجور عليه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 6: 48 كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه.

(1) سبق تخريجه ص: 524.

ولأن القاضي إذا غضب تغير عقله ولم يستوف رأيه.

Mas'alah: Does a judge's ruling become invalid if issued in a prohibited state?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2948)

وأما كونه لا ينفذ على قول القاضي؛ فلأنه ارتكب النهي، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling if anger occurs after the judge has already understood the case?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2948)

وأما كونه إذا عرض الغضب أو ما في معناه بعد فهم الحكم معه من اشتغال الفكرة المؤدية إلى عدم الإصابة، وذلك مفقود يمتنع من الحكم فيما إذا عرض بعد فهم الحكم موجود فيما إذا عرض قبله.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting bribes or gifts?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2948)

قال: (ولا يحل له أن يرتشي، ولا يقبل الهدية إلا ممن كان يهدي إليه قبل ولايته بشرط أن لا تكون له حكومة) .

Mas'alah: What is the evidence that a judge is forbidden from accepting bribes?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2948)

أما كون القاضي لا يحل له أن يرتشي؛ فلأنه جاء في تفسير قوله تعالى: {أكالون للسحت} [المائدة: 42] هو الرشوة. وفي الحديث عن عبدالله بن عمر قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي» [2]. رواه الترمذي. وهذا حديث حسن صحيح. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (2233) 2: 832 كتاب المساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين. وأخرجه مسلم في صحيحه (2357) 4: 1829 كتاب الفضائل، باب وجوب ابتابعه صلى الله عليه وسلم. (2) أخرجه أبو داود في سننه (3580) 3: 300 كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة. وأخرجه الترمذي في جامعه (1337) 3: 623 كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2313) 2: 775 كتاب الأحكام، باب التغليظ في الحيف والرشوة.

ورواه أبو هريرة وزاد: «في الحكم» [1]. وأما كونه لا يحل له أن يقبل الهدية ممن لم يكن يهدي إليه قبل ولايته؛ فلأن الهدية يقصد بها غالبا استمالة قلب المهدي إليه؛ ليعتني في الحكم. فهي شبيهة بالرشوة. وفي الحديث: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد على الصدقة. فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي. فقام النبي صلى الله

عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال: ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي. ألا! جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه؟ والذي نفس محمد بيده! لا نبعث أحد منكم فيأخذ شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته ... مختصر» [2] متفق عليه. وأما كونه يحل له أن يقبل الهدية ممن كان يهدي إليه قبل ولايته بشرط أن لا تكون له حكومة؛ فلأن التهمة المذكورة قبل منتفية هاهنا. ولأن المنع من ذلك إنما كان من أجل الاستمالة، أو من أجل الحكومة وكلاهما منتف. وأما كونه لا يحل له أن يقبل الهدية ممن كان يهدي [3] إليه إذا كان له حكومة؛ فلأن ذلك في معنى الرشوة. (1) أخرجه الترمذي في جامعه (1336) 3: 622 كتاب الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم. (2) أخرجه البخاري في صحيحه (2457) 2: 917 كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة. وأخرجه مسلم في صحيحه (1832) 3: 1463 كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال. (3) في د: لا يهدي. ولعل الصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge personally engaging in buying and selling?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2950)

قال: (ويكره أن يتولى البيع والشراء بنفسه. ويستحب أن يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله) . أما كونه يكره أن يتولى البيع أو الشراء بنفسه؛ فلأنه يعرف فيحابى. فإذا لم يكن ذلك جائزا فلا أقل من أن يكون مكروها. ولأن ذلك يشغله عن أمور المسلمين. وأما كونه يستحب له أن يوكل من لا يعرف أنه وكيله؛ فلأن ذلك نفي للتهمة. ولأنه وسيلة إلى عدم المحاباة المطلوب شرعا.

Mas'alah: What advice should a judge give to his deputies and assistants?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2950)

قال: (ويوصى الوكلاء واللأعوان على بابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع. ويجتهد أن يكونوا شيوخا أوكهولا من أهل الدين والعفة والصيانة) . أما كون القاضي يوصي الوكلاء والأعوان بما ذكر؛ فلأن في ذلك رفقا بالخصوم، وتنبيها للأعوان على الفعل الجميل الائق بمجالس القضاة. وأماكونه يجتهد أن يكونوا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والعفة والصيانة؛ فلأن في ذلك مصلحة للمسلمين، والحاكم مأمور بالاجتهاد فيها.

Mas'alah: How should a judge handle the cases of imprisoned persons?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2953)

قال المصنف رحمه الله: (وأول ما ينظر في أمر المحبسين. فيبعث ثقة إلى الحبس فيكتب اسم كل محبوس ومن حبسه وفيم حبسه في رقعة منفردة، ثم ينادي في البلد أن القاضي ينظر في أمر المحبسين غدا، فمن له منهم خصم فليحضره، فإذا كان الغد وحضر القاضي أحضر رقعة فقال: هذه رقعة فلان فمن خصمه؟ فإن حضر خصمه نظر بينهما، فإن كان حبس في تهمة أو افتيات على القاضي قبله خلى سبيله. وإن لم يحضر له خصم وقال: حبست ظلما ولا حق علي ولا خصم لي نادى بذلك ثلاثا، فإن حضر له خصم وإلا حلفه وخلى سبيله) . أما كون القاضي أول ما ينظر في أمر المحبسين؛ فلأن

الحبس عذاب وربما كان فيه من لا يستحق البقاء فيه. وأما كونه يبعث ثقة إلى الحبس فيكتب اسم كل محبوس ومن حبسه وفيم حبسه في رقعة منفردة؛ فلأن ذلك طريق إلى معرفة الحال على ما هي عليه. وأما كون الثقة الذي يبعثه القاضي ينادي بالنداء المذكور؛ فلأن في ذلك إعلاما بيوم جلوس القاضي. وأما كون القاضي إذا كان الغد وحضر أحضر رقعة وقال: هذه رقعة فلان فمن خصمه؟ ؛ فلأنه لا يمكنه الحكم إلا بذلك. وأما كونه ينظر بين الخصمين إذا حضرا؛ فلأنه له ذلك. وأما كونه يخلى سبيل من حبس في تهمة أو افتيات على القاضي قبله؛ فلأن بقائهما في الحبس ظلم. وأما كونه ينادى ثلاثا بحال من لم يحضر له خصم في اليوم الذي جلس فيه القاضي وقال: حبست ظلما ولا حق علي ولا خصم لي؛ فلأن ذلك طريق إلى استعلام حال المحبوس، وهل هو مستحق للحبس أم لا؟ .

وأما كونه يحلف من لم يحضر له خصم ويخلي سبيله؛ فلأن الظاهر صدقه إذ لو كان له خصم لحضر.

Mas'alah: What are the judge's duties regarding orphans, the insane, and endowments?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2954)

قال: (ثم ينظر في أمر الأيتام والمجانين والوقوف. ثم في حال القاضي قبله، فإن كان ممن يصلح للقضاء لم ينقض من أحكامه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعا. وإن كان ممن لا يصلح نقض أحكامه وإن وافقت الصحيح. ويحتمل أن لا ينقض الصواب منها) . أما كون القاضي ينظر في أمر الأيتام والمجانين والوقوف بعد النظر في

أمر المحبسين؛ فلأن المنظور عليه لا يمكنه المطالبة؛ لأن الصبي والمجنون لا قول لهما. وأرباب الوقوف؛ كالفقراء والمساكين لا يتعينون. وأما كونه ينظر في حال القاضي قبله فظاهر كلام المصنف رحمه الله هنا على أن القاضي المتولي يتبع قضايا القاضي قبله؛ لأنه يحتمل أن يكون مصيبا، ويحتمل أن لا يكون مصيبا. وقال في المغني: ليس عليه ذلك؛ لأن الظاهر صحة قضايا من قبله وصوابها. وأنه لا يولى إلا من هو أهل الولاية. وهذا صحيح لكن في غير قضاة هذا الزمان. فعلى هذا يترجح وجوب تتبعها. وأما كونه لا ينقض من أحكام من يصلح للقضاء ما لم يخالف ما ذكره؛ فلأنه يؤدي إلى أنه لا يثبت حكم أصلا؛ لأن الحاكم الثالث يخالف الثاني، والرابع يخالف الثالث وهلم جرا. ولذلك أن عمر رضي الله عنه خالف أبا بكر في مسائل، وخالف علي عمر في مسائل، ولم ينقض واحد منهما على الآخر. وفي الحديث: «أن أهل نجران جاؤوا إلى علي. فقالوا: يا أمير المؤمنين! كتابك بيدك وشفاعتك بلسانك. فقال: ويحكم! إن عمر كان رشيد الأمر. ولا أرد قضاء قضى به عمر» (1) . رواه سعيد. (1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 120 كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده ...

وروي «أن عمر حكم في المشركة بإسقاط الأخوة من الأبوين. ثم شرك بينهم بعد، وقال: تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا» [1]. وقضى في الجد بقضايا مختلفة الحال [2]. وأما كونه ينقض ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعا؛ فلأنه حكم لم يصادف شرطه. فوجب نقضه. بيان مخالفة الشرط: أن الشرط الاجتهاد وعدم مخالفة ما ذكر. ولأنه إذا وجد ذلك فقد فرط. فوجب نقض حكمه؛ كما لو حكم بشهادة كافرين. إذا ثبت هذا فظاهر إطلاق المصنف رحمه الله هنا أن القاضي المتولي ينقض حكم القاضي قبله سواء كان من حقوق الله أو حقوق الآدميين. وفي المغني: إن كان

الحق لله؛ كالعتاق والطلاق نقضه؛ لأن له النظر في حقوق الله سبحانه، وإن كان يتعلق بحقوق الآدميين لم ينقضه إلا بمطالبة صاحبه؛ لأن الحاكم لا يستوفي حقا لمن لا ولاية له عليه من غير مطالبة. وأما كونه ينقض أحكام من لا يصلح للقضاء إذا لم توافق الصحيح؛ فلأن حكمه غير صحيح، وقضاؤه كلا قضاء؛ لعدم شرط القضاء فيه. ولأن المانع من نقض حكم الصالح للقضاء نقض الاجتهاد بالاجتهاد وهو مفقود هاهنا؛ لأن الأول ليس باجتهاد بحال. وأما كونه ينقض أحكامه إذا وافقت الصحيح على المذهب؛ فلما ذكر. وأما كونه يحتمل أن لا ينقض أحكامه الصواب منها؛ فلعدم الفائدة في ذلك. وهذا الاحتمال أصح؛ لما ذكر. ولأن الحق وصل إلى مستحقه. فلم يجز نقض الحكم به؛ كحكم الصالح للقضاء. (1) أخرجه الدارمي في سننه (648) 1: 112 في المقدمة، باب الرجل يفتي بالشيء ثم غيره. (2) ر. سنن سعيد بن منصور 1: 47.

Mas'alah: When must a judge summon a defendant upon a complaint?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2956)

قال: (وإن استعداه أحد على خصم له أحضره. وعنه: لا يحضره حتى يعلم أن لما ادعاه أصلا) . أما كون القاضي يحضر من استعدي عليه قبل علمه بمعاملة جرت لعين المستعدي والمستعدى عليه على المذهب؛ فلأن في تركه تضييعا للحقوق وإقرارا للظلم؛ لأنه قد يكون للمستعدي على المستعدى عليه حق من غصب أو وديعة أو عارية أو غير ذلك، ولا يعلم بينهما معاملة. فإذا لم يعد عليه سقط حقه. وأما كونه لا يحضره حتى يعلم أن لما ادعاه أصلا على رواية؛ فلأنه مروي عن علي رضي الله عنه. ولأن في إعداء كل مستعد على مستعدى عليه تبذل أهل المروءات، وإهانة ذوي الهيئات. وربما

استعدى شخص على من لا حق له عليه؛ ليفتدي المدعى عليه نفسه من حضوره وشر خصمه. والأول أصح؛ لأن ضرر فوات الحق أعظم من حضور مجلس الحكم.

Mas'alah: How should a judge handle a complaint against a former judge?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2956)

قال: (وإن استعداه على القاضي قبله سأله عما يدعيه فإن قال: لي عليه دين من معاملة أو رشوة: راسله. فإن اعترف بذلك أمره بالخروج منه. وإن أنكر وقال: إنما يريد تبذيلي، فإن عرف أن لما ادعاه أصلا أحضره وإلا فهل يحضره؟ على روايتين) . أما كون القاضي المتولي يسأل المستعدي على القاضي قبله عما يدعيه؛ فلأن في بعض الأحوال يلزمه إحضار القاضي قبله وفي بعضها لا يلزمه. فلم يكن بد من السؤال؛ ليتميز الحال من الحال. وأما كونه يراسله إذا ادعى المستعدي دينا أو رشوة؛ فلأن الطريق إلى استخلاص حق المستعدي: إما المراسلة أو الإحضار، والإحضار فيه امتهان القاضي وتبذيله، وتطرق أعدائه مع كثرتهم إلى قصد ذلك. وإذا تعذر الإحضار تعين مراسلته؛ لتعينها إلى استخلاص الحق. ولم يذكر المصنف رحمه الله في المغني المراسلة إليه بل قال: إن ذكر –يعني المستعدي– أنه يدعي عليه حقا من دين أو غصب أعداه عليه كغير القاضي. والأول أظهر من حيث الدلائل؛ لأنه لا بد من مزية القاضي على غيره.

وأما كونه يأمره بالخروج مما ادعى عليه إذا اعترف به؛ فلأن الحق توجه عليه باعترافه. وأما كونه يحضره إذا أنكر وعرف المتولي أن لما ادعاه المستعدي أصلا؛ فلأن ذلك تعين طريقا إلى استخلاص حق المستعدي. وأما كونه إذا لم يعرف لما ادعاه على

القاضي قبله أصلا هل يحضره؟ على روايتين كغير القاضي؛ فلما تقدم من ذكر ذلك وتعليله فيه.

Mas'alah: How should a judge handle a claim against a non-secluded woman?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2957)

قال: (وإن ادعي على امرأة غير برزة لم يحضرها وأمرها بالتوكيل. وإن وجبت عليها اليمين أرسل إليها من يحلفها) . أما كون القاضي إذا ادعي على امرأة غير برزة. وهي: التي لا تبرز لقضاء حوائجها: لا يحضرها؛ فلأن في إحضارها مشقة عليها، وحرجا وضررا شديدا.

وقد نبه الشرع على ذلك حيث قال: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» [1]. وأما كونه يأمرها بالتوكيل؛ فلأجل فصل الخصومة بينها وبين خصمها. وأما كونه يرسل إليها من يحلفها إذا وجب عليها اليمين؛ فلأن إحضارها غير مشروع، واليمين لا بد منها فتعين ذلك طريقا لذلك.

Mas'alah: How should a judge proceed when two litigants present themselves?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2961)

قال المصنف رحمه الله: (إذا جلس إليه خصمان فله أن يقول: من المدعي منكما؟ وله

أن يسكت حتى يبتدئا. فإن سبق أحدهما بالدعوى قدمه. وإن ادعيا معا قدم أحدهما بالقرعة. فإذا انقضت حكومته سمع دعوى الآخر ثم يقول للخصم: ما تقول فيما ادعاه؟ . ويحتمل أن لا يملك سؤاله حتى يقول المدعي: اسأل سؤاله عن ذلك) . أما كون المتحاكم إليه له أن يقول للخصمين: من المدعي منكما؟ ؛ فلأن ذلك طريق إلى معرفة المدعي من المدعى عليه. وأما كونه له أن يسكت حتى يبتدئ المبتدئ منهما؛ فلأن كلامه يستدعي طالبا له ولم يوجد. وأما كونه يقدم السابق بالدعوى؛ فلأنه ترجح جانبه بسبقه. وأما كونه يقدم أحدهما بالقرعة إذا تداعيا معا؛ فلأنها مرجحة عند الازدحام. بدليل: الإمامة والأذان. وأما كونه يسمع دعوى الآخر إذا انقضت حكومة السابق؛ فلأن التزاحم قد زال. وأما كونه يقول للخصم المدعى عليه: ما تقول فيما ادعاه؟ على المذهب؛ فلأن شاهد الحال يدل عليه؛ لأن إحضار الخصم والدعوى عليه إنما يرادان ليقول الحاكم للمدعى عليه ذلك. وأما كونه يحتمل أنه لا يملك سؤاله حتى يقول المدعي: اسأل سؤاله عن ذلك؛ فلأن الخصم لو أقر لم يملك الحاكم الحكم قبل المطالبة به فكذا السؤال.

Mas'alah: What is the ruling when the defendant confesses or denies the claim?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2962)

قال: (فإن أقر له لم يحكم له حتى يطالبه المدعي بالحكم. وإن أنكر مثل أن يقول المدعي: أقرضته ألفا أو بعته فيقول: ما أقرضني ولا باعني، أو ما يستحق علي ما ادعاه ولا شيئا منه، أو لا حق له علي: صح الجواب) . أما كون الحاكم لا يحكم على المدعى عليه إذا أقر حتى يطالبه المدعي بالحكم؛ فلأن الحكم على المدعى عليه حق

للمدعي. فلم يجز استيفاؤه إلا بمسألة مستحقه. وأما كون جواب المدعى عليه صحيحا إذا أنكر بنفي عين ما ادعاه المدعي، مثل أن يقول المدعي: أقرضته ألفا فيقول المدعى عليه: ما أقرضني ذلك ولا شيئا منه. أو يقول: بعته فيقول: ما باعني. أو ما أشبه ذلك فلا شبهة فيه؛ لنفيه عين ما ادعي عليه. وأما كونه صحيحا إذا أنكر بنفي معنى ما ادعاه؛ مثل أن يقول: أقرضته أو بعته فيقول المدعى عليه: ما يستحق علي ما ادعاه ولا شيئا منه؛ فلأنه يفيد نفي ما ادعى عليه. أشبه ما تقدم. فإن قيل: لو قال: لا حق له علي. قيل: يكون جوابه أيضا صحيحا؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم. فتصير بمنزلة قوله: ما يستحق علي ما ادعاه ولا شيئا منه.

Mas'alah: What is the ruling on judgment by nukul (refusal to swear) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2966)

قال: (وإن نكل قضى عليه بالنكول. نص عليه واختاره عامة شيوخنا فيقول له: إن حلفت وإلا قضيت عليك ثلاثا، فإن لم يحلف قضى عليه إذا سأله المدعي ذلك، وعند أبي الخطاب ترد اليمين على المدعي وقال: قد صوبه أحمد وقال: ما هو ببعيد يحلف ويأخذ فيقال للناكل: لك رد اليمين على المدعي، فإن ردها حلف المدعي وحكم له. وإن نكل أيضا صرفهما) . أما كون الحاكم يقضي على المدعي بالنكول؛ فلأن اليمين لا ترد على المدعي؛ لما يأتي. فيتعين القضاء بالنكول؛ لتعينه طريقا إلى تخليص الحق، ودفعه إلى مستحقه. ولأن النكول عن اليمين يدل على صدق المدعي؛ لأنه لو كان كاذبا لحلف المدعى عليه على نفي دعواه. وأما كونه يقول للمدعى عليه: إن حلفت وإلا قضيت عليك ثلاثا؛ فلأن النكول ضعيف. فوجب اعتضاده بالتكرار. وأما كونه

يقضي على الناكل بشرط سؤال المدعي القضاء على المدعى عليه؛ فلأن القضاء حق للمدعي لا يفعل إلا بسؤاله. فإن قيل: يشترط في القضاء بالنكول شيء آخر. قيل: نعم. وذلك أن لا يقال برد اليمين على المدعي وذلك هو المنصوص عن الإمام أحمد. والأصل فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ولكن اليمين على المدعى عليه» [1]. حصر اليمين في جانب المدعى عليه. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (4277) 4: 1656 كتاب التفسير، باب {إن الذين يشترون بعهد الله ... } . وأخرجه مسلم في صحيحه (1711) 3: 1336 كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البينة على المدعي. واليمين على المدعى عليه» [1] جعل جنس اليمين في جنبة المدعى عليه كما جعل جنس البينة في جنبة المدعي. وقال أبو الخطاب: ترد اليمين عليه؛ لما روى نافع عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق» [2]. فعلى هذا يقال للناكل: لك رد اليمين؛ لأنه موضع حاجة. أشبه قوله: لك يمينه. فإن ردها حلف المدعي وحكم له بالحق المدعى به؛ لأنه قد استكمل الشروط المعتبرة. وإن نكل أيضا صرفهما؛ لأنه لم يترجح أحدهما على صاحبه. فوجب بقاؤهما على ما كانا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on using a translator and accepting testimony regarding translation, jarh, ta'dil, and identification?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2983)

قال: (وإن حاكم إليه من لا يعرف لسانه ترجم له من يعرف لسانه. ولا يقبل في الترجمة

والجرح والتعديل والتعريف والرسالة إلا قول عدلين. وعنه: يقبل قول واحد) . أما كون من حاكم إليه من ذكر يترجم له من يعرف لسان الخصم؛ فلأنه لا يعرف ما يترتب الحكم عليه إلا بذلك، وفي الحديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب يهود. قال: فكنت أكتب لهم إذا كتب لهم وأقرأ لهم إذا كتبوا» [1]. وأما كونه لا يقبل في الترجمة والجرح والتعديل والتعريف والرسالة إلا قول عدلين على المذهب؛ فلأن ذلك إثبات شيء يبني الحاكم حكمه عليه. فافتقر إلى ذلك؛ كسائر الحقوق. (1) أخرجه أبو داود في سننه (3645) 3: 318 كتاب العلم، باب رواية حديث أهل الكتاب. وأخرجه أحمد في مسنده (21658) 5: 186.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence and adjudicating against an absent or incapacitated defendant?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2985)

قال المصنف رحمه الله: (وإن ادعى على غائب أو مستتر في البلد أو ميت أو صبي أو مجنون وله بينة سمعها الحاكم وحكم بها. وهل يحلف المدعي أنه لم يبرئ إليه منه ولا من شيء منه؟ على روايتين. ثم إذا قدم الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون فهو على حجته) . أما كون الحاكم يسمع بينة المدعي على غائب؛ فلأن عدم سماعها يفضي إلى تأخير الحق مع إمكان استيفائه. وأما كونه يحكم بها؛ فلأن السماع من أجل الحكم. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم على أبي سفيان في حديث هند ولم يكن حاضرا [1]. وأما كونه يسمع بينة المدعي على مستتر في البلد ويحكم بها؛ فلأن حضوره ممتنع. أشبه الغائب. وأما كونه يسمع بينة المدعي على ميت أو صبي أو مجنون ويحكم

بها؛ فلأن كل واحد ممن ذكر عاجز عن الجواب المقصود من الحضور. فوجب أن يلحق بالغائب. وأما كون المدعي يحلف أنه لم يبرئ من المدعى به ولا من شيء منه على رواية؛ فلأن الحاكم مأمور بالاحتياط في حق من ذكر؛ لأنه لا يعبر واحد منهما عن نفسه، ويجوز أن يكون المدعي قد استوفى ما قامت به البينة أو أبرأه منه. فافتقر الحال إلى اليمين؛ ليندفع ذلك الجواز. وأما كونه لا يحلف على رواية؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدعى عليه [2]. (1) سبق ذكره وتخريجه ص: 542.

(2) كذا في د.

ولأنه أقام بينة بحقه. فلم يستحلف؛ كما لو أقامها على حاضر مكلف. وأما كون المحكوم عليه على حجته إذا زال المعارض فإنه لو كان حاضرا لكان على حجته. فإذا زال المعارض عمن ذكر أشبه الحاضر المكلف.

Mas'alah: Does the judge's ruling change the reality of a matter in the inner sense?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2990)

قال: (وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن. وذكر ابن أبي موسى عنه رواية: أنه يزيل العقود والفسوخ) . أما كون حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن في غير العقود والفسوخ مثل: أن يشهد شاهدا زور أن لفلان على آخر مائة فيحكم الحاكم بذلك بناء على ما ظهر له من عدالتهما وما أشبهه بلا خلاف في المذهب؛ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه. فمن

قضيت له بشيء من حق أخيه فكأنما أقطع له قطعة من النار» [1]. متفق عليه. وأما كونه لا يزيل في الباطن في العقود والفسوخ؛ مثل: أن يدعي شخص نكاحا أو بيعا ويقيم شاهدي زور بذلك فيحكم له الحاكم به ظنا منه أنهما عدلان، أو تدعي امرأة طلاقا أو فسخ نكاح وتقيم بذلك شاهدي زور فيحكم (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6748) 6: 2622 كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1713) 3: 1337 كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

الحاكم بذلك وما أشبهه على المذهب؛ فلما تقدم من قوله عليه السلام: «فمن قضيت له بشيء من حق أخيه» [1]. وأما كونه يزيله على رواية؛ فلما روي عن علي رضي الله عنه «أن رجلا ادعى على امرأة نكاحا فرفعا إلى علي. فشهد له شاهدان بذلك فقضى بينهما بالزوجية. فقالت: والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين. اعقد بيننا عقدا حتى أحل له. فقال: شاهداك زوجاك». فعلى هذا يحل لمدعي النكاح وطء المرأة المشهود عليها للحديث، ولمدعي البيع التصرف في العين المبيعة، ولمن علم كذب شهود الطلاق أن يتزوج بالمرأة؛ لأنه في معنى ما تقدم ذكره. والأول أصح؛ لما تقدم. وحديث علي لا حجة فيه؛ لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه. (1) سبق تخريجه في الحديث الماضي.

Mas'alah: What is the basis for accepting a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2992)

الأصل في كتاب القاضي إلى القاضي كالأصل في كتاب الأمير إلى الأمير. والأصل في

ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعنى: أما الكتاب؛ فقوله تعالى: {إني ألقي إلي كتاب كريم? إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم} [النمل: 29 – 30] . وأما السنة؛ فهو «أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك الأطراف» [1]. وأما الإجماع؛ فأجمعت الأمة على قبول كتاب القاضي والأمير إلى مثليهما. وأما المعنى؛ فلأن الحاجة داعية إلى قبوله. فإن من له حق في بلد غيره لا يمكنه إثباته ومطالبته إلا بكتاب القاضي وذلك يقتضي وجوب قبوله.

Mas'alah: Why must a judge enforce another judge's judgment regardless of distance?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2993)

وأما كون الواصل إليه ينفذه بعدت مسافته أو قربت؛ فلأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حاكم.

Mas'alah: Why is it permissible for a judge to write based on what is established before him?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2993)

وأما كونه يجوز فيما يثبت عنده؛ فلما تقدم من العلة المذكورة.

Mas'alah: What is the evidence for a judge writing to a specific person?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2994)

أما كون القاضي يجوز أن يكتب إلى معين فلا إشكال فيه، ولذلك كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر [1].

Mas'alah: Why must witnesses state that the letter was written in the judge's jurisdiction?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2995)

وأما كونهما يقولان: كتبه من عمله وأشهدنا عليه؛ فلأن الكتاب إنما يقبل من قاض وذلك يستدعي وجود الكتابة والإشهاد عليه في موضع قضائه.

Mas'alah: When is it permissible for a recipient to accept a judge's written ruling?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2995)

وأما كون المكتوب إليه على هذا إذا عرف خط القاضي الكاتب وختمه يجوز له قبوله؛ فلأن القبول هنا كتنفيذ الوصية المذكورة.

Mas'alah: Which evidence takes precedence in judicial rulings?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=2995)

وأما كون العمل على الأول؛ فلأن الدليل الأول أولى فكان العمل به أولى. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6743) 6: 2619 كتاب الأحكام، باب: الشهادة على الخط المختوم ... وأخرجه مسلم في صحيحه (2092) 3: 1657 كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما ...

Mas'alah: Why is the defendant's statement accepted when he denies his identity?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2997)

أما كون القول قول الخصم المحكوم عليه في الكتاب في قوله: لست فلان ابن فلان ما لم تقم به بينة؛ فلأن الأصل عدم تسميته بذلك.

Mas'alah: Why is the defendant's denial not accepted when evidence contradicts it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2997)

وأما كونه لا يقبل قوله إذا قامت بينة بذلك؛ فلأن القول معارض بالبينة، وهي راجحة. فوجب أن لا يقبل قوله؛ لكونه مرجوحا بالنسبة إلى البينة.

Mas'alah: Why is the defendant's claim that someone else is the judgment debtor not accepted without evidence?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2997)

وأما كونه لا يقبل قوله إذا ثبت أنه فلان ابن فلان فقال المحكوم عليه: غيري ولا بينة له تشهد بدعواه؛ فلأن الظاهر عدم المشاركة في الصفات والأسماء، والحكم قد توجه على من سمي ووصف، والاسم والصفة موجودان فيه. فلم يقبل قوله في نفي ذلك.

Mas'alah: When is the defendant's claim of a namesake accepted with evidence?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2997)

وأما كونه يقبل قوله إذا أقام بينة أن في البلد من يساويه فيما سمي ووصف؛ فلأن الحق يحتمل أن يكون على المشارك له.

Mas'alah: Why does the judge suspend judgment until the true defendant is identified?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2997)

وأما كون القاضي يتوقف حتى يعلم المحكوم عليه منهما؛ فلأنه شاك فيه.

Mas'alah: Why does a judge's death or dismissal not invalidate his written judgment?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2997)

أما كون تغير حال القاضي الكاتب بعزل أو موت لا يقدح في كتابه؛ فلأن التعويل في

الكتاب على الشاهدين وهما حيان. فوجب أن يقبل الكتاب؛ كما لو لم يمت أو ينعزل.

(1) في د: عليهما. وما أثبتناه من المقنع.

Mas'alah: Why does a judge's immorality after writing a judgment not invalidate it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2998)

وأما كون تغير حال القاضي الكاتب بفسق لا يقدح فيما حكم به؛ فلأنه لو حكم بشيء ثم فسق لم يتغير حكمه فكذا إذا فسق القاضي الكاتب بعد أن كتب.

Mas'alah: Is a judge obligated to write to another judge about a judgment he has issued?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2999)

قال المصنف رحمه الله: (وإذا حكم عليه فقال له: اكتب لي إلى الحاكم الكاتب أنك حكمت علي حتى لا يحكم علي ثانيا لم يلزمه ذلك، ولكنه يكتب له محضرا بالقضية) .

أما كون القاضي لا يلزمه أن يكتب إلى الحاكم الكاتب أنه حكم عليه؛ فلأن الحاكم إنما يكتب فيما ثبت عنده ليحكم غيره، أو فيما حكم به لينفذه، وكلاهما مفقود هنا.

وأما كونه يكتب له محضرا بالقضية؛ فلأنه إذا لم يكتب له ربما حكم عليه غيره ثانيا وفيه ضرر والضرر ينفى شرعا.

Mas'alah: Is a judge obligated to write a record of proceedings for a litigant who requests it?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2999)

قال: (وكل من ثبت له عند حاكم حق أو ثبتت براءته مثل إن أنكر وحلفه الحاكم فسأل الحاكم أن يكتب له محضرا بما جرى ليثبت حقه أو براءته لزمه إجابته. وإن سأل من ثبت محضره عند الحاكم أن يسجل به فعل ذلك وجعله نسختين نسخة يدفعها إليه والأخرى يحبسها عنده. والورق من بيت المال، فإن لم يكن فمن مال المكتوب له) . أما كون الحاكم يلزمه إجابة من سأله: أن يكتب له محضرا بما ثبت عنده من حق أو براءة؛ فلأنه حقه قد ثبت عنده، وربما تعذر عليه إثبات ذلك في وقت آخر. فوجب أن يكتب له محضرا بيده عند طلبه؛ لتبقى حجته في يده. وأما كون الحاكم يفعل ما سأله من ثبت محضره عنده من التسجيل به؛ فلأن المحضر بتسجيله يصير حجة لصاحبه فيلزم الحاكم أن يشهد عليه شاهدين أنه أقر له. وأما كون السجل يجعل نسختين؛ فلأن صاحب المحضر يحتاج إلى نسخة تكون بيده، وديوان الحكم يحتاج إلى أخرى تكون فيه حتى إن هلكت النسخة

التي في يد صاحب المحضر تبقى التي في ديوان الحكم، ولذلك قال المصنف رحمه الله: نسخة يدفعها إليه والأخرى يحبسها عنده. وأما كون الورق من بيت المال؛ فلأن ذلك من المصالح. وأما كونه من المكتوب له إذا لم يكن في بيت المال شيء؛ فلأنه الطالب لذلك؛ لأن معظم الحاجة له.

Mas'alah: What is the description of a judicial record (mahdar)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3000)

قال: (وصفة المحضر: بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي عبدالله الإمام على كذا. وإن كان نائبا كتب: خليفة القاضي فلان قاضي عبدالله الإمام في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدع ذكر أنه فلان بن فلان وأحضر معه مدعى عليه ذكر أنه فلان بن فلان فادعى عليه كذا فأقر له أو فأنكر. فقال القاضي للمدعي: ألك بينة؟ فقال: نعم. فأحضرها وسأله سماعها، ففعل أو فأنكر ولم تقم له بينة، وسأل إحلافه فأحلفه. وإن نكل عن اليمين ذكر ذلك وأنه حكم عليه بنكوله. وإن رد اليمين عليه فحلفه حكى ذلك، وسأله أن يكتب له محضرا بما جرى فأجابه إليه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، ويعلم في الإقرار والإحلاف جرى الأمر على ذلك. وفي البينة: شهدا عندي بذلك) . أما قول المصنف رحمه الله: وصفة المحضر ... إلى قوله: ويعلم؛ فبيان لصفة المحضر ليعلم الكاتب صفة المحضر المعتبرة فيه شرعا، وكيف تكون الكتابة إذا كان المدعى عليه مقرا أو منكرا قامت عليه البينة، أو منكرا لم تقم عليه البينة فحلفه الحاكم، أو ناكلا محكوما عليه بنكوله، أو رادا لليمين على المدعي. والغرض: تبيين الحال على ما هي عليه؛ ليكون المحضر وافيا بما جرى، محصلا لمقصوده، جامعا للشرائط المعتبرة. وأما كون القاضي يعلم في الإقرار والإحلاف جرى الأمر على ذلك؛ فلأن الإقرار والإحلاف أمر جرى فالعلامة فيه بما ذكر تحقيق للقضية وإخبار عنها. وأما كونه يعلم في البينة شهدا عندي بذلك؛ فلأن الواقع شهادة، والمخبر عنها بذلك صادق.

Mas'alah: What is the description of a judicial writ (sijill)?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

(book_id=44578, page=3001)

قال: (وأما السجل فهو لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به. وصفته أن يكتب: هذا ما أشهد عليه القاضي فلان بن فلان، ويذكر ما تقدم من حضره من الشهود أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان، وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين ويذكرهما إن كانا معروفين. وإلا قال مدع ومدعى عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما: على الآخر معرفة فلان بن فلان. ويذكر المشهود عليه وإقراره طوعا في صحة منه وجواز أمر بجميع ما سمي ووصف في كتاب نسخته كذا [1]. وينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفا بحرف، فإذا فرغ منه قال: وإن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد أن سأله ذلك، والإشهاد به: الخصم المدعي، ويذكر اسمه ونسبه، ولم يدفعه الخصم الحاضر معه بحجة. وجعل كل ذي حجة على حجته، وأشهد القاضي فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ في أعلاه. ويأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين تخلد نسخة منها ديوان الحكم وتدفع الأخرى إلى من كتبها له. وكل واحدة منهما حجة ووثيقة فيما أنفذه فيهما. وهذا يذكر ليخرج من الخلاف، ولو قال: أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ما في كتاب نسخته كذا ولم يذكر بمحضر من الخصمين ساغ ذلك لجواز القضاء على الغائب) . أما قول المصنف رحمه الله: وأما السجل فهو لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به؛ فبيان لمعناه. وأما قوله: وصفته ... إلى قوله: في اليوم المؤرخ في أعلاه؛ فبيان لصفة السجل ليعلم الكاتب الصفة المعتبرة فيه شرعا. وأما كون القاضي يأمر بكتب السجل؛ فلما ذكر فيمن ثبت محضره عند الحاكم فسأله أن يسجل به. وأما كونه يأمر بكتب نسختين متساويتين؛ فلأنهما اللتان تقوم إحداهما مقام الأخرى. وأما كون كل واحدة حجة ووثيقة فيما أنفذه فيهما فظاهر؛

لتضمنهما ذلك. (1) زيادة من المقنع.

وأما كون ذلك يذكر؛ فلما ذكره المصنف رحمه الله من الخروج من الخلاف في القضاء على الغائب؛ لأنه لو لم يذكر الخصم وحضوره لتوهم متوهم أنه قضى على غائب فيتوقف فيه من لا يراه. وأما كون القاضي لو قال: أنه ثبت عنده ... إلى آخره يسوغ ذلك؛ فلما ذكر المصنف من جواز القضاء على الغائب أي: عندنا.

Mas'alah: How should collected records and writs be organized?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3002)

قال: (وما يجتمع عنده من المحاضر والسجلات في كل أسبوع أو شهر على قلتها وكثرتها يضم بعضها إلى [1] بعض، ويكتب عليها: محاضر وقت [2] كذا في سنة كذا) . أما كون المحاضر والسجلات يضم بعضها إلى بعض؛ فلأن إفراز كل واحد يشق. وأما كونها يكتب عليها ما ذكر؛ فلتتميز، وليكون إخراجها وقت الحاجة أسهل. (1) في د: على. (2) زيادة من المقنع.

Mas'alah: Where does the liability lie for a judge's error in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=3127)

وقال المصنف رحمه الله في المغني: في محل الضمان روايتان: إحداهما: في بيت

المال؛ لأن الحاكم نائب المسلمين ووكيلهم، وخطأ الوكيل في حق موكله عليه. ولأن خطأ الحاكم يكثر؛ لكثرة تصرفاته وحكوماته. فإيجاب ضمان ما يخطئ فيه على عاقلته إجحاف بهم. والرواية الثانية: هي على عاقلته مخففة مؤجلة؛ لما روي «أن امرأة ذكرت عند عمر بسوء فأنفذ إليها فأجهضت. فبلغ ذلك عمر فشاور الصحابة. فقال بعضهم: لا شيء عليك. وقال علي: أرى عليك الدية. فقال عمر: عزمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك» [1]. يعني قريشا؛ لأنهم عاقلة عمر، ولو كان خطؤه واجبا في بيت المال لم يوجب الدية على عاقلته. ولأن تلف المحكوم به حصل بخطئه فكان على عاقلته كخطئه في غير الحكم. فعلى هذه الرواية إن كان المتلف يبلغ ثلث الدية فصاعدا تحملته العاقلة والكفارة تجب في ماله؛ لأن العاقلة في قتل الخطأ تحمل الثلث فصاعدا دون الكفارة فكذلك هاهنا، وإن كان المتلف أقل من الثلث فذلك في ماله؛ لأن العاقلة لا تحمل أقل من الثلث، وعلى الرواية الأولى الكفارة والقليل والكثير من الدية في بيت المال؛ لأن جعل ذلك في بيت المال لعلة أنه نائب عنهم وخطأ النائب على من استنابه وهذا يدخل فيه القليل والكثير. ولأنه يكثر خطؤه فجعل الضمان في ماله يجحف به وإن قل لكثرته بتكرره. (1) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (18010) 9: 458 كتاب العقول، باب من أفزعه السلطان.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge and its obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=473)

كتاب القضاء وهو فرض كفاية. قال أحمد رحمه الله تعالى: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟ فيجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا، ويختار لذلك

أفضل من يجد وأورعهم، ويأمرهم بتقوى الله، وإيثار طاعته في سره وعلانيته، وتحري العدل، والاجتهاد في إقامة الحق، وأن يستخلف في كل صقع أصلح من يقدر عليه لهم. ويجب على من يصلح له إذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به الدخول فيه، وعنه أنه سئل هل يأثم القاضي بالامتناع إذا لم يوجد غيره [ممن يوثق به؟ [1]] قال: لا يأثم، وهذا يدل على أنه ليس بواجب، فإن وجد غيره كره له طلبه بغير خلاف في المذهب، وإن طلب فالأفضل له أن لا يجيب إليه في ظاهر كلام أحمد، وقال ابن حامد: الأفضل الإجابة إليه إذا أمن نفسه. ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه، ومن شرط صحتها: معرفة المولي كون المولى على صفة تصلح للقضاء. وتعيين [2] ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان. ومشافهته بالولاية أو مكاتبته [3] بها. (1) ما بين الرقمين زيادة من "ط" و "م" . (2) تعيين: كذا في "ش" وفي "م" و "ط" : ويعين. (3) أو مكاتبته: كذا في "ش" و "ط" وفي "م" : ومكاتبته.

وإشهاد شاهدين على توليته. وقال القاضي تثبت بالاستفاضة إذا كان بلده قريبا تستفيض فيه أخبار بلد الإمام، وهل تشترط عدالة المولى؟ على روايتين. وألفاظ التولية الصريحة سبعة: وليتك الحكم. وقلدتك. واستنبتك. واستخلفتك. ورددت إليك. وفوضت إليك. وجعلت لك الحكم. فإذا وجد لفظ منها والقبول من المولى انعقدت الولاية. والكناية نحو: اعتمدت عليك. أو عولت عليك [1]. ووكلت إليك. وأسندت إليك الحكم. فلا ينعقد بها حتى يقترن بها قرينة نحو: فاحكم، أو فتول ما عولت عليك فيه وما أشبهه.

Mas'alah: What are the ten matters a judge oversees when his authority is established?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=474)

فصل وإذا ثبتت الولاية وكانت عامة استفاد بها النظر في عشرة أشياء: فصل الخصوات، واستيفاء الحق ممن هو عليه ودفعه إلى ربه. والنظر في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء. والحجر [2] على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس. والنظر في الوقوف في عمله، بإجرائها على شرط الواقف. وتنفيذ الوصايا. وتزويج النساء اللاتي لا ولي لهن. (1) عبارة: (أو عولت عليك) سقطت من "م" . (2) من هنا بدأ سقط في "ش" شمل معظم كتاب القضاء.

وإقامة الحدود. وإقامة الجمعة. والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن طريق المسلمين [1] وأفنيتهم. وتصفح حال شهوده وأمنائه، والاستبدال بمن ثبت جرحه منهم. فأما جباية الخراج وأخذ الصدقة فعلى وجهين. وله طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه [2] مع الحاجة، فأما مع عدمها فعلى وجهين.

Mas'alah: Whose word is taken when a defect can only be attributed to one party?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=697)

وإن كان لا يحتمل إلا قول أحدهما ؛ كقطع اليد المندملة ، فالقول قوله بلا يمين ، ذكره ابن البنا . وذكر أبو الخطاب : أن القول قوله مع يمينه .

Mas'alah: Should the imam show favoritism to his relatives or those who agree with his madhhab?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1283)

ولا يميل مع أقربائه وموافقيه في مذهبه على مخالفيه في المذهب ومباينيه في النسب .

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on judiciary rulings?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1410)

كتاب الأقضية :

Mas'alah: What is the linguistic and terminological definition of qada' (judiciary)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1410)

الأقضية : جمع قضاء ، والقضاء يعبر به عن معان كثيرة ، قال ابن قتيبة في مشكل القرآن : القضاء يعبر به عن معان مختلفة تعود كلها إلى معنى واحد ، والأصل هو الختم والفراغ من الأمر ، وأجري على هذا جميع ما في القرآن من لفظ القضاء .

Mas'alah: What is the legal meaning of qada' (judgment)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1410)

والمراد به في الشرع : الإلزام .

Mas'alah: What is the status of the office of qada' (judiciary)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1410)

وولاء القضاء رتبة دينية ونصبة شرعية .

Mas'alah: What are the primary sources for rulings on qada' (judiciary)?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1410)

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع .

Mas'alah: What Quranic verses support the obligation of judging with justice?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1410)

أما الكتاب فقوله تعالى : { يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق } [ص :26] ، وقوله تعالى لنبينا صلى الله عليه وسلم : { وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم } [المائدة : 49] ، وقال تعالى : { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم } [النساء : 65] والآيات في ذلك كثيرة .

Mas'alah: What is the reward for a judge who strives and errs or is correct?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1410)

وأما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران" [1] . فأخبر أن له أجرين : أحدهما : على اجتهاده ، والآخر : على الإصابة ، وإذا أخطأ فله أجر واحد على الاجتهاد ، والخطأ موضوع عنه

.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of accepting the position of judge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1411)

ولاية القضاء فرض على الكفاية ، فإذا كملت في الإنسان الشروط المعتبرة ، وأمكنه الحكم بالحق ولم يوجد غيره ، تعين عليه الدخول فيه ، قال أحمد رحمه الله في رواية المروذي : لا بد للمسلمين من حاكم أتذهب حقوق الناس ؟ وقال أصحابنا : إذا أجمع أهل بلد على ترك القضاء أثموا .

Mas'alah: Does a qualified judge sin by refusing to serve if no one else is available?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1411)

وقد روي إسماعيل بن سعيد أنه سئل : هل يأثم القاضي بامتناعه إذا لم يوجد غيره ممن يوثق به ؟ فقال : لا يأثم بذلك ، وهذا يدل على أنه لا يجب ، وهذه الرواية محمولة على من لا يأمن على نفسه الضعف فيه ، أو على أن ذلك الزمان كان الحكام يحملون فيه على ما لا يحل ، ولم يمكنهم الحكم بالحق .

Mas'alah: What is the hadith about the three types of judges?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1411)

فإذا دخل الإنسان في القضاء في مثل هذه الحال ، كان أحد القاضيين في النار ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "القضاة ثلاثة : قاضيان في النار وقاض في" (1)

أخرجه أبو داود في سننه 3/ 301 ح 3582 كتاب الأقضية ، باب كيف القضاء .

Mas'alah: What does the hadith 'whoever is appointed as a judge has been slaughtered without a knife' mean?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1412)

وعلى المفرط يحمل قوله صلى الله عليه وسلم : "من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين" [2] .

Mas'alah: What is the duty of the ruler in appointing judges?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1413)

ويلزم الإمام أن يختار للقضاء بين المسلمين أفضل من يقدر عليه

وأورعهم ، ويأمره بتقوى الله تعالى وإيثار طاعته في سره وجهره ، وتحري العدل والاجتهاد في إقامة الحق ، وأن يستخلف في كل صقع أصلح من يقدر عليه .

Mas'alah: What is the scope of a judge's jurisdiction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1414)

ويجوز أن يوليه عموم النظر في خاص العمل ، مثل : أن يقلده النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه ، أو في محلة بعينها من البلد ، فينفذ حكمه فيه فيمن يسكن ذلك الموضع وفيمن يطرأ عليه من غير سكانه ، ولا يجوز أن يحكم في غيره ، لا بين أهل بلد ولايته ، ولا بين غيرهم ، اللهم إلا أن يكون الإمام قد جعل له أن يحكم بين أهل ولايته حيث حل .

Mas'alah: Can a judge be appointed for specific types of cases only?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1414)

ويجوز أن يقلده خصوص النظر قي عموم العمل مثل أن يقول : جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة أو في المناكحات خاصة في جميع ولايتي .

Mas'alah: Can a judge's authority be limited to a specific amount of wealth?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1414)

ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال ،

Mas'alah: Can multiple judges be appointed in one city with different jurisdictions?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1414)

ويجوز أن يولي في بلد قاضيين وأكثر ، فيجعل إلى أحدهم عقود الأنكحة ، والى الآخر

النظر في المداينات ، والى الآخر النظر في العقار ، فإن قلد قاضيين عملا واحدا فقيل يجوز ، وقال أبو الخطاب : الأقوى عندي أنه لا يجوز .

Mas'alah: What are the explicit and implicit terms by which a judge's appointment is concluded?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1414)

والألفاظ التي تنعقد بها الولاية : صريح وكناية . فالصريح سبعة ألفاظ : قد وليتك الحكم ، وقلدتك ، واستخلفتك ،

Mas'alah: What are the implicit terms for concluding a judge's appointment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1415)

وأما الكنايات فأربعة ألفاظ : قد اعتمدت عليك ، وعولت عليك ، ووكلت إليك ، وأسندت إليك ، فلا تنعقد الولاية بهذه حتى تقترن بها قرينة ؛ نحو قوله : فاحكم فيما وكلت إليك ، وانظر فيما أسندت إليك ، وتول ما عولت فيه عليك .

Mas'alah: What are the ten matters a general judge is authorized to handle in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1415)

وإذا صحت الولاية وكانت عامة استفاد بها النظر في عشرة أشياء : فصل الخصومات بين المتنازعين ، واستيفاء الحق ممن ثبت عليه ودفعه إلى مستحقه ، والنظر في أموال

المجانين واليتامى من الصبيان عند عدم أوصياء آبائهم ، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس ، والنظر في الوقوف في عمله في حفظ أصولها وإجراء فروعها على ما شرطه واقفها ، وتنفيذ الوصايا على شرائط موصيها ، وتزويج الأيامى ، وإقامة الحدود ، والنظر في مصالح عمله ، وكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفنيتهم ، وتصفح حال شهوده ، والاستبدال بمن ثبت جرحه عنده ، والإمامة في صلاة الجمعة والعيد في عمله .

Mas'alah: Is a judge permitted to seek a salary for himself and his deputies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1415)

ويجوز له طلب الرزق لنفسه ولخلفائه وأمنائه مع الحاجة ، فأما مع عدم

Mas'alah: What is the recommended procedure for a judge on the day he takes office in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1418)

ويستحب له الدخول يوم الاثنين ، فإن لم يقدر فالسبت والخميس ، ويقصد المسجد الجامع فيدخله فيصلي فيه ركعتين ، وبجلس مستقبل القبلة ، فإذا اجتمع الناس إليه أمر بعهده[2] فقرئ عليهم ، ثم يأمر مناديه فينادي في البلد : من كانت له حاجة إلى القاضي فليحضر في يوم كذا ، ثم ينهض إلى منزله الذي أعده للنزول فيه ، وينفذ فيتسلم ديوان الحكم من الذي كان قبله .

Mas'alah: What should a judge do on the day he sits for judgment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1418)

فإذا كان اليوم الذي وعد الجلوس فيه أنفذ بساطا أو لبدا أو حصيرا أو غير ذلك ليفرش له في مجلس حكمه . (1) السنن الكبرى للنسائي 6/ 140 ح 10378 . (2) العهد في اللغة : حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال ، هذا أصله ، لم استعمل في الموثق الذي تلزم مراعاته ، كالقول والقرار واليمين والوصية ونحوها . أما المراد به هنا فقال الجوهري : "ومنه اشتق العهد الذي يكتب للولاة ، فعهد القاضي : الكتاب الذي يكتبه موليه له بما ولاه ونحوه" . (الصحاح 2/ 515 ، وانظر : المطلع ص : 397) .

Mas'alah: What supplications and reliance on God are recommended for a judge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1419)

ويستحب أن يستعين بالله ويتوكل عليه ، ويدعو الله سرا أن يعصمه من الخطأ والزلل ، وأن يوفقه لما يرضيه من القول والعمل .

Mas'alah: What are the recommended arrangements for a judge's courtroom?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1419)

ويستحب أن يجعل مجلسه في وسط البلد ويكون فسيحا كالجامع والدار الكبيرة والفضاء الواسع بحيث لا يزدحم الخصوم ويصل إليه كل أحد ، ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا إلا في غير مجلس الحكم إن شاء .

Mas'alah: How should a judge prioritize cases and litigants?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1419)

ويعترض القصص[1] فيبدأ بالأول فالأول ، فإن حضروا في حالة واحدة وتشاحوا أقرع بينهم ، فمن خرج اسمه قدمه ، ولا يقدم من سبق في أكثر من حكومة واحدة .

Mas'alah: Should a judge consult jurists from different madhhabs in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1420)

ويستحب أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن ، فإذا أشكل عليه أمر شاورهم فإذا اتضح له حكم فيه ، وإن لم يتضح له أخره حتى يتضح له .

Mas'alah: What sources must a judge rely on when issuing a ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1420)

ولا يحكم إلا بما يجده في كتاب الله سبحانه ، فإن لم يجد ذلك فيه فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يجد فبما أجمع عليه المسلمون ، فإن لم يجد شيئا من ذلك اجتهد رأيه فما وجده منصوصا عليه في كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين فقد كفي مؤونة الاجتهاد فيه ، ولا يسوغ له خلافه ، فإن حكم بما يخالفه لم ينفذ حكمه .

Mas'alah: How should a judge resolve conflicting hadiths?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1421)

وإذا اختلف موجب الحديثين حكم بأصحهما إسنادا ولا يحكم بالضعيف الإسناد مع مخالفته الصحيح الإسناد ، وينقض التأويل بالنص من كتاب أو سنة ، ولا ينقض التأويل بتأويل ، ولا يقلد غيره في الحكم ، سواء كان مثله أو أعلم منه .

Mas'alah: Can another judge overturn a previous judge's ruling?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1421)

إذا حكم بحكم لم يكن لغيره أن يرد عليه ، وإن خالف اجتهاده ، لأن فيه افتياتا عليه .

Mas'alah: What reward does a judge receive for correct and incorrect ijtihad?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1421)

وإذا حكم الحاكم باجتهاده فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر .

Mas'alah: In what states should the judge not pass judgment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1422)

ولا يقضي بين الخصمين وهو غضبان ، ولا يقضي في حال شدة الجوع ولا الشبع المفرط ولا العطش ، ولا الهم ولا الوجع ولا النعاس ، ولا الحر المزعج ، ولا البرد

المؤلم ، ولا مدافعة الأخبثين أو أحدهما ، ولا في حال توقان نفسه إلى الجماع .

Mas'alah: What should a judge do if he becomes annoyed or bored during proceedings?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1422)

فإن جلس فارغ الحال ثم حدث به في خلال نظره ضجر أو ملل أو

Mas'alah: What social duties are recommended for a judge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1423)

ويستحب له قضاء حقوق الناس في التهاني والتعازي ، وعيادة المرضى وحضور الجنائز وتشميت العاطس .

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating for his relatives?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1423)

وقال أبو بكر : يجوز الحكم لهم ، فأما حكمه عليهم فجائز وجها واحدا .

Mas'alah: Should a judge rule only in the presence of witnesses?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1424)

وينبغي أن لا يحكم إلا بمحضر من الشهود .

Mas'alah: When is it impermissible to imprison a debtor after proving insolvency?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1424)

وإن لم يعرف له عين مال أعيد إلى الحبس إذا التمس ذلك صاحب الحق ، ولا يجوز حبسه بعد ثبوت عسرته إما باعتراف صاحب الحق بذلك أو ببينة .

Mas'alah: How should a judge handle matters of orphans, the insane, wills, and endowments?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1425)

ثم ينظر في أمر الأيتام والمجانين وفي الوصايا والوقوف ، ويجري الأمر فيها على ما يقتضيه الشرع .

Mas'alah: How should a judge handle a claim against a previous judge?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1425)

وإن استعداه خصم على القاضي الذي قبله ، سأله عما يدعيه عليه ، فإن قال : لي عنده حق من دون أو معاملة أو غصب أو رشوة ونحو ذلك راسله ، فإن اعترف بذلك أمره بإيفائه أو الحضور ، وإن جحد وقال : إنما يريد هذا الخصم تبذيلي والتشفي مني لم يحضره حتى يبين أن لما ادعاه أصلا ، وكذلك الحكم في كل مدعى عليه يعلم أن مثله

لا يعامل مثل المدعي ، كالحارس يدعي على وزير الخليفة ونحوه من ذوي المروءات ، فإنه لا يحضره الحاكم حتى يعلم أنه كان بينه وبين المدعي معاملة ، فيحضره حينئذ الحاكم في إحدى الروايتين . اختارها أبو بكر في التنبيه وأبو الخطاب .

Mas'alah: What is the alternative ruling on summoning a defendant of high status?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1425)

والرواية الأخرى : يحضر كل مدعى عليه ويحكم بينه وبين خصمه وهي اختيار أكثر شيوخنا .

Mas'alah: What is the ruling when a litigant claims the judge ruled based on false witnesses?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1426)

فإن قال : حكم علي بشهادة فاسقين ، فقال : بل حكمت بشهادة عدلين ، فالقول قوله بلا يمين .

Mas'alah: What is the ruling when a dismissed judge claims he passed a judgment during his tenure?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1426)

وكذلك إذا قال حال ولايته قد قضيت على هذا الإنسان بحد أو حق مالي قبل قوله واستوفي منه .

Mas'alah: What is the chapter on the method and description of judgment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1426)

باب طريق الحكم وصفته :

Mas'alah: How should a judge handle two litigants who both present claims simultaneously?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1426)

وإذا جلس الخصمان بين يدي الحاكم فله أن يقول : من المدعي منكما ؟ وله أن يسكت حتى يبتدئا ، فإن سبق أحدهما بالدعوى قدم ، فإن ادعيا معه أقرع بينهما فقدم من خرجت قرعته ، فإذا انقضت حكومته سمع دعوى الآخر .

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's right to detain the defendant until evidence is brought?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1428)

وإن ذكر أن له بينة يحضرها في المجلس فله ملازمة المدعى عليه إلى أن يحضر ببينته . فإن لم يحضرها حتى قام الحاكم من مجلسه خلاه .

Mas'alah: What is the ruling if the plaintiff has no evidence?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1428)

وإن قال : لا بينة لي ، لم يكن له ملازمته قبل ثبوت الحق ولا مطالبته بكفيل ، ذكره

ابن أبي موسى .

Mas'alah: Can a plaintiff request the detention of the defendant until the witnesses' credibility is established?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1433)

وإن سأل المدعي أن يحبس المشهود عليه حتى تثبت عدالة شهوده ؛ فقال أصحابنا : يحتمل أن يحبسه .

Mas'alah: How does the judge compel a defendant to attend court?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1434)

وينفذ الحاكم من يحضره ، فإن امتنع عن الحضور أشهد عليه شاهدين أنه امتنع ، ثم تقدم إلى صاحب الشرطة ليحضره ، فإن اختبأ من المحضر تقدم إلى منزله ثلاثة أيام ، وقال : إن القاضي يستدعي فلانا إلى مجلس الحكم

Mas'alah: What is the ruling on sealing the door of a defendant who repeatedly hides?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1435)

فأخبروه ليحضر ، فإن تكرر منه الاستتار ختم بابه وأقعد عليه من يضيق عليه في الدخول والخروج حتى يحضر ، ولم يهجم على منزله ولم يدمر عليه .

Mas'alah: Can a judge rule against an absent person outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1435)

فإن استعدى على غائب عن البلد في غير ولاية هذا القاضي فهل يحكم عليه ؟ على الروايتين في القضاء على الغائب .

Mas'alah: What procedure does a judge follow when the defendant is absent from the city?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1435)

وإن كان هناك غائب كتب إلى نائبه أو إلى من يصلح أن يحكم بينهما ، فإن لم يكن هناك من يصلح أن يحكم بينهما كتب إلى ثقات من أهل ذلك الموضع ليتوسطوا بينهما ، فإن لم يقبلا الوساطة قيل للخصم : حقق ما تدعيه ، فإذا فعل أحضره سواء قربت المسافة أو بعدت ، ولا يأمر بإحضاره قبل تحرير الدعوى لأن عليه في حضوره مشقة ، فربما حضر ولم يكن مع الدعم دعوى صحيحة .

Mas'alah: Is a judge's statement about his own past ruling accepted while he is still in office?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1436)

وإذا اختلف الخصمان فقال أحدهما : قد حكم لي بكذا فأنكر الآخر ، فقال الحاكم : حكمت له ؛ قبل قوله وحده ما دام في ولايته .

Mas'alah: What are the specific words that make a judge's ruling binding?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1436)

وحكم الحاكم يلزم بأحد ثلاثة ألفاظ : إما أن يقول قد ألزمتك ، أو قضيت له به عليك ، أو اخرج إليه منه ، فمتى قال أحد هذه الألفاظ ، كان حكما منه بالحق .

Mas'alah: Does a judge's ruling change the inner reality of a matter?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1437)

وحكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته في الباطن ، فإذا حكم بشهادة شاهدي زور لم ينفذ في الباطن ، ولم يحل المحكوم به للمحكوم له .

Mas'alah: What happens if a judge's ijtihad changes in a similar case?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1437)

فإن حكم في قضية باجتهاده ثم حدث مثلها فأداه اجتهاده إلى خلاف ما قضى به في الأول ، حكم في الثانية باجتهاده الثاني ، ولم ينقض حكمه الأول باجتهاده الثاني .

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim and a dhimmi litigate?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1437)

فإن اختصم مسلم وذمي لزمه الحكم بينهما ، سواء كان الحق للمسلم أو للذمي .

Mas'alah: Does it matter if a judge's letter arrives sealed or unsealed?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1439)

ولا فرق بين أن يصل الكتاب إليه مختوما أو غير مختوم ؛ لأن الاعتماد على شهادة الشاهدين .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written judgment after his dismissal or death?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1439)

وإذا تغيرت حال القاضي الكاتب بعزل أو موت لم يقدح ذلك في كتابه ، وجاز لكل من وصل إليه أن ينفذه .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written judgment after he becomes corrupt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1439)

وإن تغيرت حاله بفسق ، ووصل كتابه فيما حكم به ؛ لم يؤثر فسقه في الحكم ، وجاز لمن وصل إليه أن ينفذه .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written judgment when the addressee judge dies or is replaced?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1439)

فإن كان الكتاب إلى قاض معين فمات أو عزل ورتب غيره ، جاز للثاني أن يقبل الكتاب ويعمل بما فيه ، فإن كان بحكم أنفذه وأمضاه ، وإن كان بثبوت لم يحكم به ، وحكم هو به ، كذا ذكره القاضي في الجامع الصغير .

Mas'alah: In what jurisdiction may a judge accept and execute a written judgment?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1440)

وللقاضي أن يقبل الكتاب ويعمل بما فيه في أي موضع كان من عمله ، وليس له شيء من ذلك في غير عمله ، إلا أن يكون الإمام قد جعل إليه الحكومة حيث كان .

Mas'alah: What is the description of a mahdar (court record) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1442)

باب صفة المحضر والسجل : وصفة المحضر : أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، حضر القاضي فلان ابن فلان الفلاني ، قاضي عبد الله الإمام الفلاني ، على كذا ويذكر الأعمال المردودة إليه في مجلس حكمه وقضائه ، بموضع كذا ، مدع ذكر أنه فلان بن فلان الفلاني ، وأحضر معه مدعى عليه ذكر أنه فلان بن فلان الفلاني ، فادعى المبدوء بذكره على المثنى بذكره كذا وكذا ، فأقر له أو أنكر ، فقال القاضي للمدعي : ألك بينة ؟ فقال : نعم ، وأحضرها وسأله سماعها ففعل ، وسأله أن يكتب له محضرا بما جرى وأجابه إليه ، وذلك في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ، ويعلم القاضي في الإقرار ، جرى الأمر على ذلك ، وفي البينة : شهدا عندي بذلك . فإن أنكر ولم تقم

بينة وحلفه قال فلم تكن له بينة وسأل إحلافه ففعل ذلك ، في يوم كذا . فإن نكل عن اليمين حكى ذلك في المحضر وأنه حكم عليه بنكوله إن كان يرى ذلك ، وإن رد اليمين فحلفه حكى جميع ما جرى . ومتى ثبت الحق باعتراف المدعى عليها لم يحتج إلى أن يكتب في مجلس حكمه وقضائه ؛ لأن الاعتراف يصح منه في مجلس الحكم وغيره ، بخلاف ما إذا ثبت بالبينة ، لأن البينة لا تسمع إلا في مجلس الحكم . وليس في المحضر حكم بثبوت الحق ، سواء ثبت بالاعتراف أو بالبينة ، وإنما هو شرح ثبوت الحق عند الحاكم .

Mas'alah: What is the description of a sijill (judicial record) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1443)

وأما السجل فهو لإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به ، وصفته : أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أشهد عليه قاضي القضاة أو القاضي فلان بن فلان ، قاضي عبدالله الإمام ، ويذكر ما تقدم شرحه في المحضر ، في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا من حضره من الشهود ، أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان بن فلان الفلاني ، وفلان بن فلان الفلافي ، وهما من المعدلين بمدينة كذا ، وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين ، ويذكرهما أن كانا معروفين ، وإلا قال مدع ومدعى عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى وقبول البينة من أحدهما على الآخر ، معرفة فلان بن فلان الفلاني ، ويذكر المشهود عليه وإقراره طوعا في صحة منه وجواز أمر ، بجميع ما سمى ووصف في كتاب نسخته ، وينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفا حرفا ، فإذا فرغ منه قال : وإن القاضي فلان بن فلان أنفذ ما ذكر ثبوته عنده في

صدر هذا السجل ، وأمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله ، بعد أن سأله ذلك والإشهاد به الخصم المدعي ، ويذكر اسمه ونسبه أن كان معروفا ، ولم يدفعه الخصم الحاضر معه بحجة ، وجعل كل ذي حجة في ذلك على حجته ، وأشهد القاضي فلان بن فلان على إنفاذه وإمضائه المذكور في هذا السجل من حضره من الشهود ، في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ به أعلاه ، وأمر بكتب هذا السجل على نسختين متساويتين ، ليخلد نسخة منهما ديوان الحكم ، ويدفع الأخرى إلى من يجوز دفعها إليه ، وكل واحدة منهما حجة ووثيقة فيما أنفذه فيها . وهذا يذكر ليخرج من الخلاف ، وإلا فلو قال : ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ما في كتاب نسخته كذا ، ولم يذكر الخصمين ساغ ذلك لجواز القضاء على الغائب .

Mas'alah: How are court records preserved and used as evidence in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1444)

وما يجتمع عند الحاكم من المحاضر والسجلات في كل أسبوع أو شهر على قدر قلتها وكثرتها ، فإنه يجمعها ويكتب على لفتها : محاضر وقت كذا ، وسجلات وقت كذا ، من سنة كذا . فمن ادعى إنسان حقا ، وذكر أن له به حجة في ديوان الحكم ، فوجدها الحاكم كما ادعاه ، فإن ذكر حكمه بها أو الشهادة عنده بها ، حكم بذلك ، وإن لم يذكر فشهد بذلك شاهدان عنده حكم به ، وإن لم يوجد شيء من ذلك فهل يحكم به أم لا ؟ على روايتين .

Mas'alah: What are the rulings on taking the absent party's share when the property is a debt?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1459)

فإن كان المال دينا ففيه وجهان : أحدهما : يأخذه كما لو كان عينا ، وقد ذكرناه . والثاني : لا يأخذ حصة الغائب بل يدعها في ذمة الغريم حتى يقدم الغائب .

Mas'alah: In what thirteen situations is casting lots used in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1662)

فصل : والقرعة مستعملة في ثلاثة عشر موضعا : – إذا طلق واحدة من نسائه لا بعينها أو بعينها ثم أنسيها . – وإذا أعتق عبدا من عبيده لا بعينه أو بعينه ثم أنسيه . – وإذا أعتق جميع عبيده في مرض موته ولا مال له غيرهم ، ولم يجز الورثة أكثر من الثلث . – وإذا أوصى الإنسان بعبد من عبيده لا بعينه كان له أحدهم بالقرعة ، ذكره الخرقي . ونقل ابن منصور : أنه يعطيه الورثة ما يقع عليه اسم عبد . – وإذا زوج الوليان وأشكل عين السابق منهما ، فنقل ابن منصور : أنه يخرج السابق منهما بالقرعة ، ونقل غيره : لا يقرع ويفسخ النكاحان . – وإذا أراد السفر بإحدى نسائه . – وإذا تداعى نفسان عينا في يد غيرهما وديعة ، أو غصبا ، أو عارية ، فأقرها لأحدهما لا بعينه ، فإنه يقرع بينهما ، ويقضى بها لن خرجت قرعته . – وإذا قسم القاضي سهام الشركاء أقرع بينهم ، فمن خرج اسمه استحق النصيب المخرج عليه الاسم . – وإذا تشاح نفسان في أذان المسجد ، ولا مزية لأحدهما على الآخر بعمارة ، ولا تقدم ، فنقل أبو داود : يقرع بينهما ، ونقل حرب : يقدم من يرتضي به الجيران . – وإذا أعطى أمير الجيش الأمان لرجل من أهل الحصن ، وأشكل عينه ، فقال أبو بكر : يقرع بينهم ، فمن خرجت قرعته فهو حر ، ويسترق الباقون . – وإذا تزوجها على عبد من عبيده لا بعينه ، كان لها أحدهم بالقرعة ،

نقلها مهنا . – وإذا آلى من امرأة من نسائه ، وأشكلت ، فقال أبو بكر : يخرج بالقرعة . – وإذا تشاح الأولياء في عقد النكاح قدم أحدهم بالقرعة .

Mas'alah: What are the four types of rights in terms of collective and individual entitlement in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1663)

فصل : والحقوق على أربعة أضرب : حق يجب للجماعة على وجه الاشتراك ، وهو واجب لكل واحد منهم على الانفراد ، وهو حق القذف ، والولاية في النكاح . وحق يثبت للجماعة على وجه الاشتراك ، ولا يثبت لكل واحد منهم على الانفراد ، بل له حصته منه ، فإن ترك بعضهم حصته ، لم يكن لغير التارك إلا حصته منه ، وهو الديون ، والمواريث ، وأروش الجنايات . وحق يثبت للجماعة على وجه الاشتراك ، ولا يجب لكل واحد منهم على الانفراد ، ومتى عفا أحدهم عن حقه ، سقطت حقوق الباقين ، وهو القصاص . الرابع : حق يثبت للجماعة على وجه الاشتراك ولا يجب لكل واحد

منهم على الانفراد ، ولكن مثل عفا بعضهم توفر الحق على الباقين كالشفعة والغنيمة .

Mas'alah: What is the ruling on the judiciary and the obligation of appointing a judge?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=638)

كتاب القضاء وهو فرض كفاية يلزم الإمام نصب من يكتفي به في القضاء (1) ويجب

على من يصلح له إذا طلب منه ولم يوجد غيره الإجابة إليه وإن وجد غيره فالأصل تركه [العدة شرح العمدة] [كتاب القضاء] (وهو فرض كفاية يلزم الإمام نصب من يكتفي به في القضاء) ودليل أنه فرض كفاية أن أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجبا عليهم كالجهاد والإمامة. قال أحمد: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟ وإنما ينصبه الإمام؛ لأن أمره إليه وهو نائب عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from someone who did not previously give gifts?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=640)

مسألة 4: ولا يقبل هدية (ممن لم يكن يهدي إليه) يعني قبل ولايته، ولأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها ليتوصل إلى ميل الحاكم معه على خصمه، فأما إن كانت بينهما مهاداة متقدمة جاز قبولها منه بعد الولاية لأنها لم تكن من أجل الولاية، وذكر القاضي أنه يستحب له التنزه عنها أيضا إلا أن يخشى أن يقدمها بين يدي حكومة أو تكون في حال الحكومة فإنه يحرم أخذها في هذه الحال لأنها كالرشوة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment without knowing the truth?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=640)

مسألة 5: (ولا يجوز له الحكم قبل معرفة الحق) ؛ لأن الله سبحانه قال: {فاحكم بين الناس بالحق} [ص: 26] ومن لم يعرف الحق كيف يحكم به.

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment while angry?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=641)

مسألة 7: (ولا يحكم وهو غضبان) لا نعلم بين أهل العلم خلافا في ذلك، وكتب أبو بكرة إلى ابنه عبد الله بن أبي بكرة وهو قاض بسجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه.

Mas'alah: What conditions prevent a judge from reaching a sound verdict?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=641)

مسألة 8: (ولا يحكم في حال يمنع استيفاء الرأي) فقد روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه كتب إلى أبي موسى إياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس "وفي معنى الغضب كل ما يشغل فكره من الجوع المفرط والعطش الشديد والوجع المزعج ومدافعة الأخبثين وشدة النعاس والهم والغم والحزن والفرح، فهذه كلها تمنع استيفاء الرأي الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب فهي في معنى الغضب المنصوص عليه فتجري مجراه."

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a doorkeeper?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=641)

مسألة 9: (ولا يتخذ في مجلس الحكم بوابا) ؛ لأنه ربما منع صاحب الحاجة من

الدخول عليه.

Mas'alah: What is the basis for the legitimacy of judiciary in Islamic law?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2226)

كتاب القضاء الأصل في مشروعية القضاء الكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب فقول الله تعالى: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله} [ص:26] ، وقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة:49] . وأما السنة؛ فما ورى عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر)) [1]. أخرجاه في آي وأخبار سوى هذا كثير. وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس.

Mas'alah: Does a judge's ruling change the reality of a matter in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2239)

فصل وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في قول جمهور العلماء، منهم الأوزاعي ومالك والشافعي وإمامنا أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: إذا حكم بعقد أو فسخ نفذ حكمه ظاهرا وباطنا. فلو أن رجلين تعمدا الشهادة على رجل أنه طلق امرأته فقبلهما القاضي بظاهر عدالتهما ففرق بين الزوجين لجاز لأحد الشاهدين نكاحها بعد قضاء عدتها وهو عالم بتعمده الكذب. ولو أن رجلا ادعى نكاح

امرأة وهو يعلم أنه كاذب وأقام شاهدي زور فحكم الحاكم حلت له بذلك وصارت زوجته. وقال ابن المنذر: تفرد أبو حنيفة فقال: استأجرت امرأة شاهدين شهدا لها بطلاق زوجها وهما يعلمان كذبهما وتزويرهما فحكم الحاكم بطلاقها لحل لها أن تتزوج وحل لأحد الشاهدين نكاحها. واحتج بما روي عن علي ((أن رجلا ادعى على امرأة نكاحا فرفعا إلى علي. فشهد له شاهدان بذلك فقضى بينهما بالزوجية. فقالت: والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين. اعقد بيننا عقدا حتى أحل له. فقال: شاهداك زوجاك)) . فدل على أن النكاح ثبت بحكمه. ولأن اللعان يفسخ به النكاح. وإن كان أحدهما كاذبا فالحكم أولى. ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنما أنا بشر وإنكم لتختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار)) [1] رواه الجماعة. (1) أخرجه البخاري في صحيحه (6748) 6: 2622 كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم. وأخرجه مسلم في صحيحه (1713) 3: 1337 كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة. وأخرجه أبو داود في سننه (3583) 3: 301 كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ. وأخرجه الترمذي في جامعه (1339) 3: 492 كتاب الأحكام، باب ما جاء في التشديد على ما يقضي له بشيء ليس له أن يأخذه. وأخرجه النسائي في سننه (5422) 8: 247 كتاب آداب القضاة، ما يقطع القضاء. وأخرجه ابن ماجة في سننه (2317) 2: 777 كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا. وأخرجه أحمد في مسنده (26668) 6: 308.

وهذا يدخل فيه: ما إذا ادعى أنه إذا اشترى منه شيئا فحكم له. ولأنه حكم بشهادة زور. فلا يحل له ما كان محرما عليه؛ كالمال المطلق. وأما الخبر عن علي إن صح فلا حجة

فيه؛ لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه. ولم يجبها إلى التزويج؛ لأن فيه طعنا على الشهود. وأما اللعان فإنما حصلت الفرقة به لا بصدق الزوج ولهذا لو قامت البينة به لم ينفسخ النكاح.

Mas'alah: Is a judge's statement during his tenure that he issued a judgment accepted?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2253)

فصل وأما إن قال في ولايته: كنت حكمت لفلان بكذا قبل قوله، سواء قال: قضيت عليه بشاهدين عدلين، أو قال: سمعت بينته وعرفت عدالتهم، أو قال: قضيت عليه بنكوله، أو قال: أقر عندي فلان لفلان بحق فحكمت به، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف. وحكي عن محمد بن الحسن: أنه لا يقبل حتى يشهد معه رجل عدل؛ لأنه إخبار بحق على غيره فلم يقبل فيه قول واحد كالشهادة. ولنا أنه يملك الحكم فملك الإقرار به كالزوج إذا أخبر بالطلاق والسيد إذا أخبر بالعتق. ولأنه لو أخبر أنه رأى كذا وكذا فحكم به قبل كذا هاهنا، وفارق الشهادة فإن الشاهد لا يملك إثبات ما أخبر به.

Mas'alah: What are the rulings on judging an absent defendant and challenging witnesses?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2255)

الحكم فجرح الشهود بأمر كان قبل الشهادة بطل الحكم وإن جرحهم بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقا لم يبطل الحكم ولم يقبله الحاكم؛ لأنه يجوز أن يكون بعد الحكم فلا

يقدح فيه وإن طلب التأجيل أجل ثلاثا فإن جرحهم وإلا نفذ الحكم. وإن ادعى القضاء أو الإبراء فكانت له به بينة وإلا حلف الآخر ونفذ الحكم. ولا يقضى على الغائب إلا في حقوق الآدميين. فأما في الحدود التي لله تعالى فلا يقضى عليه بها؛ لأن مبناها على المساهلة والإسقاط فإن قامت بينة على غائب بسرقة مال [1] حكم بالمال دون القطع.

Mas'alah: What does the author say about the book of judiciary?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=2303)

كتاب الأقضية

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge and its obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=528)

كتاب القضاء وهو فرض كفاية. فيلزم الإمام أن يرتب في كل إقليم قاضيا. ويختار أفضل من يجده علما وورعا، ويأمره بتقوى الله، وبأن يتحرى العدل، ويجتهد [1] في إقامته، وأن يستخلف في كل صقع [2] أصلح من يجد لهم. ويلزم من يصلح له، إذا دعي إليه -ولم يوجد من يوثق به غيره- أن يجيب إليه. فإن وجد غيره، كره له طلبه. وإن دعي إليه فالأفضل ألا يجيب، وإن أمن نفسه.

Mas'alah: What are the eleven functions of a general judicial authority?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=529)

فصل وتفيد ولاية الحكم العامة أحد عشر شيئا: الفصل بين الخصوم، وأخذ الحق لبعضهم من بعض، والنظر في أموال غير المرشدين، والحجر على من يستوجبه بسفه أو فلس، والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها، وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا وفي لها غيره، وإقامة الحدود، وإمامة الجمعة والعيد، والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفنيتها، وتصفح حال شهوده وأمنائه؛ ليستبقي [3] أو يستبدل من [4] يصلح. (1) في الأصل: "والقول" . ينظر: "المقنع" (28/ 272، وما بعدها) . (2) في الأصل: "قبول" . (3) في الأصل: "ليتبقى" . منقوطة القاف فقط. (4) في الأصل: "بمن" .

ويجبي الخراج، ويأخذ الصدقة، إذا لم يخصا [1] بناظر. وله طلب الرزق من بيت المال، لنفسه، وأمنائه، وخلفائه، مع الحاجة وعدمها.

Mas'alah: Can judicial authority be conditional or limited to specific matters?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=530)

فصل ويصح تعليق ولاية القضاء والإمارة بالشرط. ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، وأن يوليه خاصا فيهما أو في أحدهما؛ فيوليه عموم النظر -أو خاصه- في

محلة خاصة؛ فينفذ حكمه في أهلها ومن طرأ عليها. أو يجعل حكمه في المداينات خاصة، أو في قدر من المال لا يتجاوزه، أو يفوض إليه عقود الأنكحة دون غيرها. ويجوز أن يولي قاضيين أو أكثر في بلد واحد؛ يجعل إلى أحدهما الحكم بين الناس، وإلى الآخر عقود الأنكحة. فإن جعل إليهما عملا واحدا، جاز. فإن مات المولي، لم ينعزل المولى. وإن عزله مع صلاحيته، انعزل. وينعزل قبل علمه؛ كالوكيل. وإذا قال المولي: "من نظر في الحكم في البلد الفلاني، من فلان وفلان، فهو خليفتي" ، أو: "قد وليته" –لم تنعقد الولاية لمن ينظر. (1) في الأصل: "يخص" . ينظر: "الإنصاف" (28/ 278) .

وإن قال: "وليت فلانا وفلانا، فمن نظر منهما فهو خليفتي" ، انعقدت الولاية له.

Mas'alah: What are the rulings on a judge's judgment for himself and on reviewing prisoners?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=535)

فصل ويستحب ألا يحكم إلا بحضرة الشهود. ولا ينفذ [2] حكمه لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له، ويحكم بينهم بعض خلفائه. ثم ينادى في البلد: "إن القاضي ينظر في أمر المحبوسين" ، ثم ينفذ من يكتب اسم كل محبوس، ومن حبسه، وفيم حبسه، في رقعة مفردة. فإذا حضر قال: "هذه رقعة فلان، فمن خصمه؟" ، فإن حضر نظر بينهما. وإن بان حبسه تعزيرا، أو في تهمة، خلاه. وإن لم يظهر له (1) (ص 528) . (2) في الأصل: "ينعقد" . ينظر: "المحرر" (2/ 205) ، و "المبدع" (10/ 44) ، و "مختصر المقنع" (ص 249) ، و "الروض المربع" (3/ 391) ، و "الإنصاف" (28/ 367) .

خصم، وقال: "حبست ظلما، ولا خصم لي" ، نودي بذلك ثلاثا، فإن ظهر له خصم، وإلا حلفه ثم أطلقه. ثم يسأل عن حال الأيتام، والمجانين، والوقوف، ثم في حال القاضي قبله: فإن كان يصلح للقضاء، لم ينقض من أحكامه إلا ما خالف نص كتاب، أو سنة، أو إجماعا. وإن كان ممن لا يصلح، نقض من أحكامه ما لم يوافق الحق. وإن استعداه أحد على خصم حاضر أحضره قبل تحرير الدعوى. وإن استعداه على القاضي [قبله] [1]، اعتبر تحرير الدعوى في حقه، ثم راسله: فإن اعترف بذلك أمره بالخروج منه، وإن أنكر وقال: "يريد تبذيلي" ، وعرف لما ادعاه أصلا –أحضره، وإلا فلا. وإن قال: "حكم علي بشهادة فاسقين" ، فأنكر، قبل قوله بغير يمين. وإن قال المعزول: "كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق" ، قبل قوله. وإن ادعي على غير برزة، لم تحضر، وأمرت [2] بالتوكيل، وإن لزمها يمين أرسل من يحلفها، وكذا المريض. ومن ادعى على غائب بموضع لا حاكم فيه، أرسل إلى ثقات الموضع للصلح بينهما. وإن تعذر قيل للمدعي: "حقق دعواك" ، ثم يحضره وإن بعدت المسافة. ولا يعتبر لإحضار البرزة محرمها إذا تعذر؛ كسفر الهجرة. (1) المثبت من "المقنع" (28/ 392) . (2) في الأصل: "وأمر" . وينظر: "المقنع" (28/ 401) ، و "المحرر" (2/ 206) .

Mas'alah: What is the procedure for hearing a lawsuit in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=537)

باب طريق الحكم، وصفته إذا جلس إليه خصمان، قال: "أيكما المدعي؟" ، وإن سكت

حتى يبدأ جاز. فمن سبق الدعوى، قدمه. وإن ادعيا معا، قدم أحدهما بالقرعة. فإذا انقضت حكومته، سمع دعوى الآخر. فإذا تحررت، سأل الخصم عنها، فإن أقر له، حكم له عليه. ولا يحكم بإقرار، ولا نكول، ولا بينة، حتى يسأله المدعي الحكم. وإن أنكر؛ بأن قال لمن ادعى قرضا، أو ثمنا: "ما أقرضني" ، أو: "ما باعني" ، أو: "ما يستحق علي شيئا مما ادعاه" ، أو: "لا حق له علي" ، ونحوه -صح الجواب. ويقول للمدعي -إن لم يعرف-: "إن كان لك بينة فأحضرها" ، فإن أحضرها سمعها وحكم بها. ويجوز له الحكم بالبينة والإقرار في مجلسه، وإن لم يسمعه معه أحد. فأما حكمه بعلمه في غير ذلك، مما رآه أو سمعه، فلا يجوز. وإن قال المدعي: "ما لي بينة" ، أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه على صفة جوابه. فإن سأل إحلافه، أحلفه وخلى سبيله. ولا يعتد بيمينه قبل مسألة المدعي. فإن نكل قضى عليه بالنكول، فيقول: "إن حلفت وإلا قضيت عليك" . ويستحب أن يكرره ثلاثا. فإن لم يحلف،

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=543)

باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق، حتى القذف، إلا في حقوق الله؛ كحد الزنى، ونحوه. ويقبل فيما حكم به لينفذه، وإن كانا في بلد واحد. ولا يقبل فيما يثبت عنده ليحكم [1] به، إلا أن يكون بينهما مسافة القصر. ويجوز أن يكتب إلى قاض معين، وإلى كل من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين. ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين يحضرهما، فيقرؤه عليهما، ثم يقول: "اشهدا [2] أن هذا كتابي إلى فلان ابن فلان" ، ويدفعه إليهما. فإذا

وصلا دفعاه إلى المكتوب إليه، وقالا: "نشهد أن هذا كتاب فلان إليك كتبه بعمله، وأشهدنا عليه" . ولو كتب كتابا وأدرجه وختمه، وقال: "هذا كتابي إلى فلان، اشهدا علي بما فيه" ، لم يصح. فإذا وصل الكتاب، وأحضر الخصم باسمه ونسبه وحليته، فقال: "ما أنا فلان المذكور!" –فالقول قوله مع يمينه، ما لم تقم بينة بذلك. وإن ثبت ببينة أو إقرار، فقال: "المحكوم عليه غيري، وهو مثلي نسبا" (1) في الأصل: "الحكم" . ينظر: "المقنع" (29/ 11) ، و "المحرر" (2/ 212) . (2) في الأصل: "اشهد" .

وصفة! "–لم يقبل منه إلا ببينة تشهد أن في البلد آخر كذلك؛ فيوقف الأمر حتى يعلم الخصم منهما." وإن تغيرت حال القاضي الكاتب؛ بعزل أو موت، لم يقدح في كتابه. وإن تغيرت بفسق، لم يقدح فيما قد حكم به، وبطل فيما ثبت عنده ليحكم به. وإن وصل الكتاب إلى غير من كتب إليه، أو تغيرت حاله، فلمن [1] قام مقامه قبول الكتاب والعمل به.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's obligation to record proceedings for a litigant?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=544)

فصل وإذا حكم عليه، فقال: "أشهد لي عليك بما جرى حتى لا يحكم علي القاضي ثانيا" ، لزمه ذلك. وكذا كل من ثبت له عند الحاكم حق، أو ثبتت براءته –مثل: أن أنكر وحلفه الحاكم– فسأله أن يشهد له بما جرى من براءة، أو ثبوت مجرد، أو متصل بحكم أو تنفيذ، أو سأله أن يحكم بما ثبت عنده –لزمه إجابته. وإن سأل كتابته، فأتاه بكاغد [2]، أو كان من بيت المال كاغد لذلك –لزمته الكتابة. ويسمى ما تضمن

الحكم بالبينة "سجلا" ، والأول "محضرا" ، ويجعل السجل نسختين نسخة يدفعها إليه، ونسخة يحبسها عنده. (1) في الأصل: "ولمن" . (2) الكاغد: القرطاس الذي يكتب فيه. وانظر: "القاموس" (كغد) .

Mas'alah: What is the description of a judicial record (mahdar) in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=545)

فصل وصفة "المحضر" : "بسم الله الرحمن الرحيم" حضر القاضي -فلان بن فلان الفلانى، قاضي عبد الله الإمام، على كذا (وإن كان نائبا كتب: خليفة القاضي فلان، [قاضي] [1] عبد الله الإمام) ، في مجلس حكمه وقضائه، بموضع كذا-: مدع، ذكر أنه فلان ابن فلان، وأحضر معه مدعى عليه، ذكر أنه فلان بن فلان، فادعى عليه بكذا، فأقر له. (أو: أنكر، فقال للمدعي: "ألك بينة؟" ، قال: "نعم" ، فأحضرها، وسأله في سماعها، ففعل. أو: فأنكر، ولم تقم للمدعي بينة، وسأل إحلافه، فأحلفه) . (وإن نكل عن اليمين ذكره، وأنه حكم عليه بالنكول) . وسأله أن يكتب له محضرا بما جرى، فأجابه إليه، في يوم كذا، من شهر كذا، من سنة كذا "." ويعلم في الإحلاف، والإقرار: "جرى الأمر على ذلك" . وفي البينة: "شهدا عندي بذلك" .

Mas'alah: What is the ruling on a judicial record that omits mention of both parties?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=547)

ولو كتب كما قدمنا لكنه لم يذكر: "بمحضر من خصمين" ، ساغ ذلك؛ لجواز القضاء على الغائب.

Mas'alah: Can a judge hear testimony on agency without the presence of an opponent?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=347)

وإذا قال من له بينة بألف أريد أن تشهد لي بخمسمائة ثم هل يعتبر أن يكون ثم عليه وقد ذكر الأصحاب أن الحاكم يسمع البينة على الوكالة من غير حضور خصم وكذا عند مالك والشافعي وظاهره أنه لو ادعى على شخص أنه وكله سمع الحاكم دعواه وبينته وأثبت ذلك من غير نصب خصم لأن المقصود هنا الفصل

Mas'alah: What is the ruling on the fabricated opponent and fabricated claim in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=349)

أو الإقرار فهذا نوع واسع لما احتاج إليه الناس أحدثوا الخصم المسخر والدعوى المسخرة وهو باطل وتلاعب بالشريعة وهو موقوف على سماع الدعوى المقتضية للثبوت فقط لا الحكم فائدته بقاء الحجة إن حدث منازع وكأنه دعوى على خصم مظنون الوجود أو خصم مقدر وهذا قد يدخل في كتاب القاضي وفائدته كفائدة الشهادة على الشهادة وهو مثل كتاب القاضي إلى القاضي إذا كان فيه ثبوت محض فإنه هناك يكون مدع فقط من غير مدعى عليه حاضر لكن هنا لا مدعي عليه حاضر ولا

غائب لكن المدعي عليه مخوف فإنما المدعى يطلب من القاضي سماع البينة أو الإقرار كما يسمع ذلك شهود الفرع فيقول القاضي ثبت ذلك عندي بلا مدعى عليه وهذا ليس ببعيد وقد ذكره قوم من الفقهاء وفعله طائفة من القضاة انتهى كلامه

Mas'alah: Is a judge's ruling that contradicts the Hanbali school overturned?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=388)

فصل لو حكم حاكم بخلاف قولنا في هذه المسألة فهل ينقض حكمه

Mas'alah: What is the difference between agency and judicial authority in terms of establishing rights?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=433)

قال الشيخ تقي الدين القضاء وإن كان في المال فقط فهو متضمن الإلزام والعقوبة بالحبس ونحوه والوكالة لا تتضمن إلا مجرد القبض ومعلوم أن المدعى لو ادعي الملك ليثبت هو ولوازمه فوكالة المالك أخف من دعوى الملك لأن أحق الوكيل دون حق المالك فإذا ثبت الكل فجزؤه أولى بخلاف القاضي فإنه يثبت له مالا يثبت للمالك

Mas'alah: What is the ruling on guiding to rights and the punishment for concealing them?

Source Book: Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar (book_id=5098, page=588)

وأيضا فإن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن خروج الحقوق عن أصحابها منكر وإزالة المنكر واجبة بحسب الطاقة فكيف إذا كان يزول بمجرد البيان والدلالة واجبا عوقب على تركه بالحبس والضرب وكذلك لو كان يعلم موضع من عليه حق لله أو لآدمي وهو يريد استيفاءه من غير ظلم فإن الدلالة على النفوس الظالمة للمظلوم كالدلالة على ال

Mas'alah: To whom does a solitary judge refer for consultation?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=291)

ويرجع منفرد إلى ثقتين.

Mas'alah: Is the error of an imam or judge in their ruling borne by the treasury?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1475)

وخطأ إمام وحاكم في حكمهما في بيت المال.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the judiciary in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1576)

كتاب القضاء) لغة: إحكام الشيء، والفراغ منه، ومنه: (فقضاهن سبع سماوات في يومين) [فصلت: 12] . واصطلاحا: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات. (وهو فرض كفاية)؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه. و(يلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم) - بكسر الهمزة- (قاضيا) ؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه، فوجب أن يرتب [1] في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم؛ لئلا تضيع الحقوق. (ويختار) لنصب القضاء (أفضل من يجده [2] علما، وورعا) ؛ لأن الإمام ناظر للمسلمين، فيجب عليه اختيار الأصلح لهم. (ويأمره بتقوى الله)؛ لأن التقوى رأس الدين. (و) يأمره بـ (أن يتحرى العدل) ، أي: إعطاء الحق لمستحقه من (1) في (ق) : يترتب. (2) في (ق) : يجد.

Mas'alah: What is required of a judge in establishing justice?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1577)

غير ميل. (ويجتهد) القاضي (في إقامته) ، أي: إقامة العدل بين الأخصام.

Mas'alah: When is it obligatory for a qualified person to accept the position of judge?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1577)

ويجب على من يصلح له [1] ولم يوجد غيره ممن يوثق [2] به أن يدخل فيه إن لم يشغله عما هو أهم منه.

Mas'alah: What is the ruling on giving, taking, or seeking money for a judicial position?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1577)

ويحرم بذل مال فيه، وأخذه، وطلبه وفيه مباشر أهل.

Mas'alah: What is the ruling on using indirect expressions to appoint a judge?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1577)

والكناية نحو: اعتمدت، أو عولت عليك؛ لا ينعقد بها إلا بقرينة نحو: فاحكم.

Mas'alah: How is a judge appointed by correspondence when he is absent?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1577)

(ويكاتبه) بالولاية (في البعد) ، أي: إذا كان غائبا، فيكتب له الإمام عهدا بما ولاه، ويشهد عدلين عليها.

Mas'alah: What does general judicial authority include?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1577)

(وتفيد ولاية الحكم العامة: الفصل بين الخصوم، وأخذ الحق لبعضهم من بعض)، أي: أخذه لربه ممن هو عليه، (والنظر في أموال غير المرشدين) ؛ كالصغير، والمجنون، والسفيه، وكذا مال (1) قوله (له) سقطت من (ق) . (2) في (أ) : وثق.

Mas'alah: What are the duties of a judge regarding guardianship, hajr, and public welfare?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1578)

غائب، (والحجر على من يستوجبه لسفه أو فلس، والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها، وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولي لها) من النساء، (وإقامة الحدود، وإمامة الجمعة والعيد) ما لم يخصا بإمام، (والنظر في مصالح عمله، بكف الأذى عن الطرقات وأفنيتها، ونحوه) ؛ كجباية خراج وزكاة لم يخصا [1] بعامل، وتصفح شهوده وأمنائه ليستبدل بمن يثبت جرحه، لا الاحتساب على الباعة والمشترين، وإلزامهم بالشرع.

Mas'alah: What is the scope of a judge's jurisdiction when appointed to a specific city?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1578)

وإذا ولاه ببلد معين نفذ حكمه في مقيم به وطارئ إليه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointed to a specific locality hearing evidence elsewhere?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1578)

وإن ولاه بمحل معين لم ينفذ حكمه في غيره، ولا يسمع بينة إلا فيه؛ كتعديلها.

Mas'alah: May a judge request a salary from the treasury for himself and his deputies?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1578)

وللقاضي طلب رزق من بيت المال لنفسه وخلفائه، فإن لم (1) في (ع) : ما لم يخصا.

(2) في (أ) و (ب) و (ع) : يولى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge requiring a fee from litigants when no salary is provided?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1579)

يجعل له شيء وليس له ما يكفيه وقال للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بجعل؛ جاز.

Mas'alah: May one who receives from the treasury also take a fee for giving legal opinions or writing?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1579)

ومن يأخذ من بيت المال لم يأخذ أجرة لفتياه، ولا لخطه.

Mas'alah: What is the condition of being upright (adl) for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1579)

(عدلا)، ولو تائبا من قذف، فلا يجوز تولية الفاسق؛ لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا) الآية [الحجرات: 6] .

Mas'alah: What is the chapter on the etiquette of the judge?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1582)

(باب آداب [1] القاضي) أي: أخلاقه التي ينبغي له التخلق بها.

Mas'alah: Where should the judge's court be located according to Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1582)

(وليكن مجلسه في وسط البلد) إن أمكن؛ ليستوي أهل البلد في المضي إليه، وليكن مجلسه (فسيحا) لا يتأذى [3] فيه بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on having jurists present in the judge's court and consulting them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1583)

(وينبغي)، أي: يسن (أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب، و) أن (يشاورهم فيما يشكل عليه) إن أمكن، فإن اتضح له الحكم حكم وإلا أخره؛ لقوله تعالى: (وشاورهم في الأمر) [آل عمران: 159] .

Mas'alah: What are the prohibited states for a judge when passing judgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1583)

(ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا)؛ لخبر أبي بكر [3] مرفوعا: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان» متفق عليه [4]، (أو) وهو (حاقن، أو في شدة جوع، أو) في شدة (عطش، أو) في شدة (هم، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج) ؛ لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهو في معنى الغضب. (1) في (ق) : يسارر. (2) في (ق) : يلزمه. (3) في (ب) : أبي بكرة. وهو الصواب. (4) رواه البخاري (7158) ، ومسلم (1717) .

Mas'alah: What is the ruling if a judge passes a correct judgment while in a prohibited state in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1584)

(وإن خالف) وحكم في حال من هذه الأحوال (فأصاب [1] الحق؛ نفذ) حكمه؛

لموافقته [2] الصواب.

Mas'alah: Is it recommended for a judge to rule only in the presence of witnesses?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1586)

(ويستحب أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود)؛ ليستوفي بهم الحق، ويحرم تعيينه قوما بالقبول.

Mas'alah: Can a judge rule in his own favor or for those whose testimony is not accepted?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1586)

(ولا ينفذ حكمه لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له)؛ كوالده، وولده، وزوجته، ولا على عدوه؛ كالشهادة.

Mas'alah: What is the recommended order of priority for a judge's duties?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1586)

ويسن أن يبدأ بالمحبوسين [2]، وينظر فيم حبسوا، فمن استحق الإبقاء أبقاه، ومن استحق الإطلاق أطلقه، ثم في أمر أيتام، ومجانين، ووقوف ووصايا لا ولي لهم ولا

ناظر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge confirming or dismissing a trustee for orphans?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1586)

ومن كان من أمناء الحاكم للأطفال والوصايا التي لا وصي لها بحاله؛ أقره [3]، ومن فسق عزله.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a sick person for litigation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1587)

(وكذا) لا يلزم إحضار (المريض [3]، ويؤمر أن يوكل، فإن وجبت عليه يمين؛ بعث إليه من يحلفه.

Mas'alah: Is the testimony of a removed judge regarding a past ruling accepted?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1587)

ويقبل قول قاض معزول عدل لا يتهم: كنت حكمت لفلان على فلان بكذا، ولو لم يذكر مستنده، أو لم يكن بسجله. (1) في (ح) و (ق) : أفلس. وفي هامشها: (قال

شيخنا عبد الله: صوابه: فلس) ، يعني: عبد الله أبا بطين رحمه الله. (2) في (ع) : حاكم. (3) في (أ) و (ع) : مريض.

Mas'alah: What is the chapter on the method and description of judicial judgment?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1588)

(باب طريق الحكم وصفته) طريق كل شيء: ما توصل [1] به إليه، والحكم: فصل الخصومات.

Mas'alah: How should a judge proceed when two litigants appear before him?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1588)

(إذا حضر إليه خصمان) سن أن يجلسهما بين يديه، و (قال: أيكما المدعي) ؛ لأن سؤاله عن المدعي منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما، (فإن سكت) القاضي (حتى يبدأ) -بالبناء للمفعول-، أي: حتى تكون البداءة بالكلام من جهتهما؛ (جاز) له ذلك، (فمن سبق بالدعوى قدمه) الحاكم على خصمه، وإن ادعيا معا أقرع بينهما، فإذا انتهت حكومته ادعى الآخر إن أراد.

Mas'alah: What does the judge say to the plaintiff if the defendant denies the claim?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1589)

(وإن أنكر)؛ بأن قال لمدع قرضا أو ثمنا: ما أقرضني، أو ما باعني، أو لا يستحق علي ما ادعاه ولا شيئا منه، أو لا حق له علي؛ صح الجواب ما لم يعترف بسبب الحق، و (قال) الحاكم (للمدعي: إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت، فإن أحضرها) ، أي: البينة لم يسألها الحاكم ولم يلقنها، فإذا شهدت (سمعها) ، وحرم ترديدها وانتهارها وتعنتها، (وحكم بها) ، أي: بالبينة إذا اتضح له الحكم وسأله المدعي.

Mas'alah: Can a judgment be passed against an absent person?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1594)

(ويحكم على الغائب) مسافة القصر (إذا ثبت [4] عليه الحق) ؛ لحديث هند، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه [5]، فتسمع الدعوى والبينة على الغائب مسافة قصر، وعلى غير مكلف، ويحكم بها، ثم إذا حضر الغائب فهو على حجته. (1) في (ب) و (ح) و (ق) : بكتابه. (2) في (ح) : أحدهما. (3) سقطت من (ق) . (4) في (ق) : أثبت. (5) رواه البخاري (5364) ، ومسلم (1714) ، من حديث عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter to another judge?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

(book_id=97094, page=1596)

(باب كتاب [1] القاضي إلى القاضي) أجمعت الأمة على قبوله؛ لدعاء الحاجة. ف (يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق) لآدمي؛ كالقرض، والبيع، والإجارة، (حتى القذف) ، والطلاق، والقود، والنكاح، والنسب؛ لأنها حقوق آدمي لا تدرأ بالشبهات. و(لا) يقبل (في حدود الله) تعالى؛ (كحد الزنا ونحوه) ؛ كشرب الخمر؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على الستر والدرء بالشبهات. (ويقبل) كتاب القاضي (فيما حكم به) الكاتب (لينفذه) المكتوب إليه، (وإن كان) كل منهما (في بلد واحد) ؛ لأن حكم الحاكم يجب إمضاؤه على كل حال. (ولا يقبل) كتابه (فيما ثبت [2] عنده ليحكم) المكتوب [3] إليه (به، إلا أن يكون بينهما مسافة قصر [4] فأكثر؛ لأنه نقل شهادة إلى المكتوب إليه فلم يجز مع القرب؛ كالشهادة على الشهادة. (ويجوز أن يكتب) كتابه (إلى قاض معين، و) أن يكتبه (إلى كل (1) في (أ) و (ب) و (ع) و (ق) : حكم كتاب. (2) في (ق) : يثبت. (3) في (ق) : بالمكتوب. (4) في (ق) : القصر.

من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين) من غير تعيين، ويلزم من وصل إليه قبوله؛ لأنه كتاب حاكم من ولايته وصل إلى حاكم، فلزمه قبوله؛ كما لو كتب إلى معين. (ولا يقبل) كتاب القاضي (إلا أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين) عدلين يضبطان معناه وما يتعلق به الحكم، (فيقرؤه) القاضي الكاتب (عليهما) ، أي: على الشاهدين، (ثم يقول: اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان ابن فلان) ، أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين، (ثم يدفعه إليهما) ، أي: إلى العدلين اللذين [1] شهدا بما في الكتاب، فإذا وصلا دفعاه إلى المكتوب إليه، وقالا [2]: نشهد أنه [3] كتاب فلان إليك، كتبه بعمله، والاحتياط ختمه بعد أن يقرأ عليهما، ولا يشترط، وإن أشهدهما عليه مدرجا مختوما؛ لم يصح. (1) في (أ) : الذين. (2) في (ق) : قال. (3) في (ق) : أن.

Mas'alah: What is the definition of judiciary and what are the etiquettes of giving fatwa?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=491)

القضاء تبيين الحكم الشرعي وفصل الخصومات، والفتيا تبين الحكم الشرعي للسائل عنه. كان السلف الصالح يهابون الفتيا كثيرا ويشددون فيها حتى ترجع إلى الأول لما فيها من المخاطرة، وأنكر أحمد وغيره من الأعيان على من يهجم على الجواب وقال: لا ينبغى أن يجيب في كل ما يستفتى، وينبغي للمستفتى حفظ الأدب مع المفتى ويجله ويعظمه، ولا يفعل ما جرت عادة العوام كإيماء بيده على وجهه، ولا يلزم جواب ما لم يقع، ولا ما لا يحتمله السائل ولا ما لا نفع فيه، ويحرم

Mas'alah: What is the ruling on being a judge and what are its dangers?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=492)

وهو فرض كفاية كالإمامة، وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤذ الحق فيه، فمن عرف الحق ولم يقض به أو قضى على جهل ففى النار، ومن عرف الحق وقضى به ففى الجنة.

Mas'alah: Can a judge be appointed for general or specific jurisdiction in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=494)

ويجوز أن يوليه عموم النظر فى عموم العمل وخاصا فة أحدها وفيها.

Mas'alah: How should a judge handle two litigants and a defendant's denial in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=498)

فصل وإذا حضر اليه خصمان فله أن يسكت حتى يبدأ، وله أن يقول أيكما المدعى فمن سبق بالدعوى منهما قدم، وان ادعيا معا قدم أحدهما بقرعة، وإذا حرر دعواه فان أقر الخصم حكم عليه بسؤال مدع لا بدونه، وإن أنكر ـــــــ لا تبرز لقضاء حوائجها إذا استعدى عليها (ة) إنها (توكل كمريض ونحوه) ممن له عذر، (وإن وجبت يمين عليهما) أى على برزة ومريض ونحوه (أرسل) الحاكم (من) أى أمينا معه شاهدان (يحلفهما) بحضرتهما، ولا يعتبر لمن تبرز لحوائجها محرم، ومن ادعى على غائب بموضع لا حاكم به بعث إلى من يتوسط بينهما فإن تعذر حرر دعواه ثم أحضره ولو بعد بعمل

Mas'alah: What is the procedure for a judge when litigants appear before him?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=498)

فصل في طريق الحكم وصفته (وإذا حضر إليه) أى القاضى (خصمان) سن له أن يجلسهما بين يديه لأنه أمكن للحاكم فى العدل بينهما، فإذا جلسا (فله أن يسكت حتى يبدأ) أى حق تكون البدأة من جتهما، (و) له (أن يقول: أيكما المدعى) لأنه لا تخصيص فيه لواحد (فمن سبق بالدعوى منهما قدم) لترجيحه بالسبق، فإذا قال خصمه أنا المدعى لم يلتفت الحاكم إليه وقال له أجب عن دعواه ثم ادع بعد ما شئت، (وإن ادعيا معا قدم أحدهما بقرعة) لأنها تعين المستحق، فإذا انتهت جكومته ادعى الآخر، ولا تسمع دعوى مقلوبة ولا حسبة بحق الله تعالى كعبادة وحد وكفارة ونحوها، وتسمع ببينة بذلك وبعتق وبطلاق وبحق غير معين كوقف ووصية على فقراء ومسجد على خصم لا

بينة بحق معين قبل دعواه، (وإذا حرر) المدعى عليه بالدعوى (حكم عليه) أى المدعى عليه (بسؤال مدع) و (لا) يحكم له (بدون سؤال (ه) الحكم لأن الحق له فى الحكم فلا يستوفى بدون إذنه، وإن اعترف بسبب الحق ثم ادعى البراء لم يلتفت لقوله بل يحلف المدعى على نفى ما ادعاه ويلزمه بالحق إلا أن يقيم بينة ببراءته، (وإن أنكر) الخصم ابتداء بأن

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of judiciary?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14415)

كتاب القضاء ـــــــ كتاب القضاء

Mas'alah: What is the basis for the legitimacy of judiciary in Islamic law?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14415)

الأصل في القضاء ومشروعيته الكتاب والسنة والإجماع؛ أما الكتاب فقول الله تعالى: [{ياداوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله} . وقوله تعالى] [1]: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [2]. وقوله: {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم} [3]. وقال تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت} [4]. وأما السنة، فروى عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، عن النبي – صلى الله عليه

وسلم -، أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر». متفق عليه [5]. في آي (1) سقط من: ق، م. والآية من سورة ص 26. (2) سورة المائدة 49. (3) سورة النور 48. (4) سورة النساء 65. (5) أخرجه البخاري، في: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، من كتاب الاعتصام. صحيح البخاري 9/ 133. ومسلم، في: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، من كتاب الأقضية. صحيح مسلم 3/ 1342. =

Mas'alah: What is the ruling on the judiciary being a communal obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14416)

وهو فرض كفاية. قال أحمد، رحمه الله: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس! ـــــــ وأخبار سوى ذلك كثيرة. وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء [1]، والحكم بين الناس.

Mas'alah: Why is the judiciary a communal obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14416)

4819 - مسألة: (وهو فرض كفاية) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجبا عليهم، كالجهاد والإمامة (قال أحمد، رحمه الله: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس!) وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وأداء الحق فيه، ولذلك جعل الله فيه

أجرا على الخطأ، وأسقط عنه حكمه، ولأن فيه أمرا بالمعروف، ونصرة للمظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، ورد الظالم عن ظلمه، وإصلاحا بين الناس، وتخليصا لبعضهم من بعض، وذلك من أبواب القرب؛ = كما أخرجه أبو داود، في: باب في القاضي يخطئ، من كتاب الأقضية. سنن أبي داود 2/ 268. وابن ماجه، في: باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجة 2/ 776. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 187، 4/ 198، 204. (1) في ق: «القضاة».

Mas'alah: What is the great danger and responsibility of being a judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14418)

فصل: وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه، ولذلك كان السلف، رحمهم الله، يمتنعون منه أشد الامتناع، ويخشون على أنفسهم خطره. قال خاقان بن عبد الله [1]: أريد أبو قلابة على قضاء البصرة، فهرب إلى اليمامة، فأريد على قضائها، فهرب إلى الشام، فأريد على قضائها، وقيل: ليس ههنا غيرك. قال: فأنزلوا [2] الأمر على ما قلتم، فإنما مثلي مثل سابح وقع في البحر، فسبح يومه، فانطلق، ثم سبح اليوم الثاني، فمضى أيضا، فلما كان اليوم الثالث فترت يداه [3]. وكان يقال: أعلم الناس بالقضاء أشدهم له كراهة. ولعظم خطره، قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «من جعل قاضيا، فقد ذبح بغير سكين». قال الترمذي [4]: هذا حديث حسن. قيل في هذا الحديث: إنه لم يخرج مخرج الذم للقضاء، وإنما وصفه بالمشقة، فكأن من وليه قد حمل على (1)

خاقان بن عبد الله بن الأهتم أخو يحيى بن أبي الحجاج المنقري، روى عن الحكم بن عتيبة وعلي بن زيد بن جدعان، روى عنه عبد الصمد بن عبد الوارث ومسدد وهشام الكلبي. الجرح والتعديل 3/ 405، 406. ولم نجد هذا الأثر من روايته عن أبي قلابة. (2) في الأصل: «فاتركوا». (3) أخرج نحوه ابن أبي شيبة، في: باب في القضاء وما جاء فيه، من كتاب البيوع. المصنف 7/ 238. والبيهقي، في: باب كراهية الإمارة. . . ، من كتاب آداب القاضي. السنن الكبر ى 10/ 97. ووكيع، في: أخبار القضاة 1/ 23. كلهم عن أيوب عنه. (4) في: باب ما جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في القاضي، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي 6/ 66، 67. كما أخرجه أبو داود، في: باب ما جاء في طلب القضاء، من كتاب الأقضية. سنن أبي داود 2/ 268. وابن ماجه، في: باب ذكر القضاة، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه 2/ 774.

Mas'alah: What is the obligation of the ruler to appoint judges in every region?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14419)

فيجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا، ويختار لذلك أفضل من يجد وأورعهم، ـــــــ مشقة، كمشقة الذبح.

Mas'alah: Is it obligatory for a qualified person to accept the position of judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14421)

4822 – مسألة: (ويجب على من يصلح له، إذا طلب ولم يوجد غيره، الدخول فيه. وعنه، أنه سئل: هل يأثم القاضي إذا لم يوجد غيره ممن يوثق به؟ قال: لا يأثم. وهذا يدل على أنه ليس بواجب) الناس في القضاء على ثلاثة أضرب؛ منهم من لا يجوز له الدخول فيه، وهو من لا يحسنه، ولم تجتمع فيه شروطه، فقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: (1) في الأصل: «يتفحص». (2) الصقع: الناحية. (3) في الأصل: «فيما».

Mas'alah: What are the three categories of judges?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14422)

«القضاة ثلاثة». ذكر منهم رجلا قضى بين الناس بجهل، فهو في النار [1]. ولأن [من لا] [2] يحسنه لا يقدر على العدل فيه، فيأخذ الحق من مستحقه ويدفعه إلى غيره. ومنهم من يجوز له، ولا يجب عليه، وهو من كان من أهل العدالة والاجتهاد، ويوجد غيره مثله، فله أن يلي القضاء بحكم حاله وصلاحيته، ولا يجب عليه، لأنه لم يتعين له. وظاهر كلام أحمد أنه لا يستحب له الدخول فيه، لما فيه من الخطر والغرر، وفي تركه من السلامة، ولما ورد فيه من التشديد والذم، ولأن طريقة السلف الامتناع منه والتوقي، وقد أراد عمان تولية ابن عمر، رضي الله عنهما، القضاء فأباه [3]. وقال أبو عبد الله ابن حامد: إن كان رجلا خاملا، لا يرجع إليه في الأحكام، [ولا يعرف] [4]، فالأولى له توليه، ليرجع إليه في الأحكام، ويقوم به الحق، وينتفع به المسلمون، وإن

كان مشهورا (1) أخرجه أبو داود، في: باب في القاضي يخطئ، من كتاب الأقضية. سنن أبي داود 2/ 268. وابن ماجه، في: باب الحاكم يجهد فيصيب الحق، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه 2/ 776. (2) في الأصل: «ما». (3) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في القاضي، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي 6/ 63، 64. وابن حبان، انظر: الإحسان 11/ 440، 441. ووكيع، في: أخبار القضاة 1/ 17، 18. (4) سقط من: ق، م.

. . . . . ـــــــ في الناس بالعلم، يرجع إليه في تعليم العلم والفتوى [1]، فالأولى الاشتغال بذلك؛ لما فيه من النفع مع الأمن من الغرر. [ونحو] [2] هذا قول أصحاب الشافعي، وقالوا أيضا: إذا كان ذا حاجة، وله في القضاء رزق، فالأولى له. الاشتغال به، فيكون أولى من سائر المكاسب؛ لأنه قربة وطاعة. والثالث، من يجب عليه، وهو من يصلح للقضاء، ولا يوجد سواه، فهذا يتعين عليه؛ لأنه فرض كفاية، لا يقدر على القيام به غيره، فيتعين عليه، كغسل الميت وتكفينه. وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه لا يتعين عليه، فإنه سئل: هل يأثم القاضي بالامتناع [3] إذا (1) في الأصل: «التقوى». (2) سقط من: ق، م. (3) سقط من: م.

فإن وجد غيره، كره له طلبه، بغير خلاف في المذهب. ـــــــ لم يوجد غيره؟ قال: لا يأثم. فهذا يحتمل أن يحمل على ظاهره، في أنه لا يجب عليه؛ لما فيه من الخطر، فلا يلزمه الإضرار بنفسه لنفع غيره، ولذلك امتنع أبو قلابة منه، وقد قيل له: ليس ههنا غيرك. ويحتمل أن يحمل على من لم يمكنه القيام بالواجب، لظلم السلطان أو غيره؛ فإن أحمد قال: لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس!

Mas'alah: What ten matters does a judge with general authority oversee?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14435)

فصل: وإذا ثبتت الولاية وكانت عامة، استفاد بها النظر في عشرة أشياء؛ فصل الخصومات، واستيفاء الحق ممن هو عليه ودفعه إلى ربه، والنظر في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس، والنظر في الوقوف في عمله، بإجرائها على شرط الواقف، وتنفيذ الوصايا، وتزويج النساء اللاتي لا ولي لهن، وإقامة الحدود، وإقامة ـــــــ فصل: قال الشيخ، رضي الله عنه: (وإذا ثبتت الولاية وكانت عامة، استفاد بها النظر في عشرة أشياء؛ فصل الخصومات، واستيفاء الحق ممن هو عليه ودفعه إلى ربه، والنظر في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو فلس، والنظر في الوقوف في عمله، بإجرائها على شرط الواقف، وتنفيذ الوصايا، وتزويج النساء اللاتي لا ولي لهن، وإقامة الحدود، وإقامة الجمعة، والنظر في

Mas'alah: What additional duties does a judge have regarding public welfare and witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14436)

الجمعة، والنظر في مصالح عمله، بكف الأذى عن طريق المسلمين وأفنيتهم، وتصفح حال شهوده وأمنائه، والاستبدال بمن ثبت جرحه منهم. فأما جباية الخراج، وأخذ الصدقة، فعلى وجهين. ـــــــ مصالح عمله، بكف الأذى عن طرقات المسلمين

وأفنيتهم، وتصفح حال شهوده وأمنائه، والاستبدال بمن ثبت جرحه منهم) وإنما تثبت هذه الولايات له؛ لأن العادة من القضاة توليها، فعند إطلاق تولية القضاء تنصرف إلى ولاية ما جرت العادة بولايته لها (فأما جباية الخراج، وأخذ الصدقة، فعلى وجهين) أحدهما، يدخلان فيه، قياسا على سائر الخصال المذكورة. وفي الآخر، لا يدخلان فيه؛ لأن العادة لم تثبت بتولية القضاء لهما، و [1] الأصل عدم ذلك، فلا يثبت. (1) في م: «لأن».

Mas'alah: Is a judge permitted to take a salary for himself and his deputies in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14439)

وله طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة. فأما مع عدمها، فعلى وجهين.

ـــــــ 4830 – مسألة: (وله طلب الرزق لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة. فأما مع عدمها، فعلى وجهين) يجوز للقاضي أخذ الرزق. ورخص فيه شريح، وابن سيرين، والشافعي، وأكثر أهل العلم. وروي عن عمر، رضي الله عنه، أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء، وفرض له رزقا [1]. ورزق شريحا في كل شهر مائة درهم [2]. وبعث إلى الكوفة عمارا وابن مسعود وعثمان [بن حنيف، ورزقهم كل يوم شاة؛ نصفها لعمار، ونصفها لابن مسعود وعثمان] [3]، وكان ابن (1) أخرجه ابن سعد، في: الطبقات الكبرى 2/ 359. وإسناده منقطع. انظر: إرواء الغليل 8/ 230، 231. (2) أخرج البخاري معلقا كان شريح يأخذ على القضاء أجرا. انظر باب رزق الحكام والعاملين علها، من كتاب الأحكام. صحيح البخاري 9/ 84. وانظر ما أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 8/ 297. وانظر: تلخيص الحبير 4/ 194. (3) سقط من: ق، م. والأثر

أخرجه ابن سعد، في: الطبقات الكبرى 3/ 255. وانظر: إرواء الغليل 8/ 233.

. . . . . ـــــــ مسعود

قاضيهم ومعلمهم. وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة، حين بعثهما إلى الشام، أن انظرا رجالا من صالحي من قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، وأوسعوا عليهم، وارزقوهم، واكفوهم من مال الله. وقال أبو الخطاب: يجوز له أخذ الرزق مع الحاجة، فأما مع عدمها فعلى وجهين. [وهو الذي ذكره شيخنا في الكتاب المشروح] [1]. وقد روي عن أحمد، أنه قال: ما يعجبني أن يأخذ على القضاء أجرا، وإن كان فبقدر عمله، مثل مال [2] اليتيم. لي كان ابن مسعود والحسن يكرهان الأجر على القضاء [3]. وكان مسروق [4] وعبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن [5]، لا يأخذان عليه أجرا، وقالا: لا نأخذ أجرا على أن نعدل بين اثنين [6]. وقال أصحاب الشافعي: إن لم يكن متعينا جاز له أخذ (1) سقط من: ق، م. (2) كذا في النسخ، وفي المغني 9/ 14: «والى». (3) أخرج أثر الحسن ابن أبي شيبة، في: المصنف 6/ 505. (4) في النسخ: «ابن مسعود، والمثبت من المصنف، وانظر: المغني 14/ 9. (5) عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن البكري، من أولاد أبي بكر الصديق، إمام ثبت فقيه، من صغار التابعين، توفي بحوران، في سنة ست وعشرين ومائة. سير أعلام النبلاء 6/ 5، 6. (6) انظر ما أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف 6/ 505.

. . . . . ـــــــ الرزق، وإن

تعين لم يجز إلا مع الحاجة. والصحيح جواز الأخذ عليه مطلقا؛ لأن أبا بكر، رضي الله عنه، لما ولي الخلافة، فرضوا له رزقا، كل يوم درهمين [1]. ولما ذكرنا من [2] أن عمر رزق زيدا وشريحا وابن مسعود، وأمر بفرض الرزق لمن ولي [3] من القضاة.

ولأن بالناس حاجة إليه، ولو لم يجز فرض الرزق لتعطل، وضاعت الحقوق. فأما الاستئجار عليه، فلا يجوز. قال عمر، رضي الله عنه: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ علي القضاء أجرا [4]. وهذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافا؛ لأنه قربة يختص فاعله أن يكون من أهل القربة، فأشبه الصلاة، ولأنه لا يعمله [5] الإنسان عن غيره، وإنما يقع عن نفسه، فأشبه الصلاة، ولأنه عمل غير معلوم. فإن لم يكن للقاضي رزق، فقال للخصمين: لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي جعلا عليه. جاز. ويحتمل أن لا يجوز.

(1) قال الحافظ ابن حجر: لم أره هكذا. تلخيص الحبير 4/ 194. وانظر: إرواء الغليل 8/ 231 – 233. وانظر ما أخرجه البخاري، في: باب كسب الرجل وعمله بيده، من كتاب البيوع. صحيح البخاري 3/ 74. (2) سقط من: م. (3) في الأصل: «يتولى». (4) أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف 6/ 505. وعبد الرزاق، في: المصنف 8/ 297. (5) في الأصل، ق: «يعلمه».

Mas'alah: Does a judge's appointment become invalid if the appointing Imam dies or is removed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14448)

4833 – مسألة: (إذا مات المولي، أو عزل المولى مع صلاحيته، لم تبطل ولايته في أحد الوجهين، وتبطل في الآخر) إذا ولى الإمام قاضيا، ثم مات، لم ينعزل القاضي؛ لأن الخلفاء، رضي الله عنهم، [ولوا حكاما] [1] في زمنهم، فلم ينعزلوا بموتهم، ولأن في عزله بموت الإمام ضررا على المسلمين، فإن البلد يتعطل [2] من الحكام، وتقف أحكام الناس إلى أن يولي الإمام الثاني حاكما، وفيه (1) في م: «ولو أحكاما». (2) في الأصل: «يبطل».

ضرر [1] ———— . . . . . .

عظيم. وكذلك لا ينعزل القاضي إذا عزل الإمام؛ لما ذكرنا. فأما إن عزله الإمام الذي ولاه أو غيره، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا ينعزل. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه عقد لمصلحة المسلمين، فلم يملك عزله مع سداد حاله، كما لو عقد النكاح على موليته، لم يكن له فسخه. والثاني، [له عزله] [2]، لما روي عن [3] عمر، رضي الله عنه، أنه قال: لأعزلن أبا مريم [4]، وأولين رجلا إذا رآه الفاجر فرقه [5]. فعزله عن قضاء البصرة، وولى كعب بن سور مكانه. وولى علي، رضي الله عنه، أبا الأسود، ثم عزله، فقال له: لم عزلتني، وما خنت [6]. قال: إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين. ولأنه يملك عزل أمرائه وولاته على البلدان، فكذلك قضاته. وقد كان عمر، رضي الله عنه، يولى ويعزل، فعزل شرحبيل بن حسنة (1) في ق، م: «خطر». (2) سقط من: ق، وفي م: «ينعزل». (3) سقط من: الأصل. (4) هو إياس بن صبيح بن محرش الحنفي. انظر ترجمته في: أخبار القضاة، لوكيع 1/ 269. (5) فرقه: خافه. والأثر أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى 10/ 108. ووكيع، في: أخبار القضاة 1/ 270. وانظر: إرواء الغليل 8/ 234. (6) في الأصل: «جنيت».

———— . . . . . .

Mas'alah: What is the rationale for a judge appointing a deputy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14456)

ووجه الأول أن الغرض من القضاء الفصل بين المتخاصمين، فإذا فعله بنفسه [أو بغيره، جاز، كما لو أذن له، ويفارق التوكيل؛ لأن الإمام يولي القضاء للمسلمين] [1]، بخلاف الوكيل. فإن استخلف في موضع ليس له الاستخلاف، فحكمه حكم من لم يول.

Mas'alah: Why is freedom a condition for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14459)

الخامس، الحرية، فلا تصح تولية العبد؛ لأنه منقوص برقه، مشغول بحقوق سيده، لا تقبل شهادته في جميع الأشياء، فلم يكن أهلا للقضاء، كالمرأة.

Mas'alah: Why must a judge have the sense of sight?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14459)

السابع، أن يكون بصيرا.

Mas'alah: Is literacy a condition for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14464)

4837 – مسألة: وليس من شرط الحاكم أن يكون كاتبا. وفيه وجه آخر، أنه يشترط

ذلك؛ ليعلم ما يكتبه كاتبه، ولا يتمكن من إخفائه عنه. ولنا، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان أميا، وهو سيد الحكام، وليس من ضرورة الحكم الكتابة، فلا تعتبر شرطا [1]. فإن احتاج إلى ذلك، (1) في الأصل: «شروطها».

. . . . . ـــــــ جاز توليته لمن يعرفه، كما أنه قد يحتاج إلى القسمة بين الناس، وليس من شرطه معرفة المساحة، ويحتاج إلى التقويم، وليس من شروط القضاء أن يكون عالما بقيم الأشياء، [ولا معرفته بعيوب كل شيء] [1]. (1) سقط من: م.

والمجتهد من يعرف من كتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه السلام الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمستثنى والمستثنى منه، ويعرف من السنة صحيحها من سقيمها، وتواترها من آحادها، ومرسلها ومتصلها، ومسندها ومنقطعها، مما له تعلق بالأحكام خاصة، ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a judge reprimanding or punishing a litigant for disrespect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14491)

فصل: وله أن ينتهر الخصم إذا التوى، ويصيح عليه، وإن استحق التعزير عزره بما يرى من أدب أو حبس. وإن افتات عليه بأن يقول: حكمت علي بغير حق. أو: ارتشيت. فله تأديبه. وله أن يعفو. وإن بدأ المنكر باليمين، قطعها عليه، وقال: البينة على خصمك.

فإن عاد نهره، فإن عاد عزره إن رأى. وأمثال ذلك مما فيه إساءة الأدب، فله مقابلة فاعله، وله العفو. (1) تقدم تخريجه في صفحة 289.

وإذا ولي في غير بلده، سأل عمن فيه من الفقهاء والفضلاء والعدول. وينفذ عند مسيره من يعلمهم يوم دخوله ليتلقوه. ويدخل البلد يوم الاثنين أو الخميس أو السبت لابسا أجمل ثيابه، ـــــــ

Mas'alah: What state should a judge be in when sitting for judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14495)

4843 – مسألة: (ثم يخرج في اليوم الذي وعد بالجلوس فيه، على أعدل أحواله، غير غضبان، ولا جائع، ولا شبعان، ولا حاقن، ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم) كالعطش الشديد، والفرح الشديد، والحزن الكبير، والهم العظيم، والوجع المؤلم، والحر المزعج، والنعاس الذي يغمر القلب؛ ليكون أجمع لقلبه، وأحضر لذهنه، وأبلغ في تيقظه للصواب، وفطنته لموضع الرأي؛ ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان» [1]. فنص على الغضب، ونبه على ما في معناه مما ذكرنا (فيسلم على (1) أخرجه البخاري، في: باب هل يقضي الحاكم أو يفتى وهو غضبان؟ من كتاب الأحكام. صحيح البخاري 9/ 82. ومسلم، في: باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، من كتاب الأقضية. صحيح مسلم 3/ 1342، 1343. وأبو داود، في: باب القاضي يقضي وهو غضبان، من كتاب الأقضية. سنن أبي داود 2/ 271. والترمذي، في: باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان، من أبواب الأحكام.

عارضة =

من يمر به، ثم يسلم على من في مجلسه، ويصلي تحية المسجد إن كان في مسجد، ويجلس على بساط، ـــــــ

Mas'alah: Is it permissible to hold court in a mosque?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14497)

فصل: ولا يكره القضاء في الجامع والمساجد [1]. فعل ذلك شريح، والحسن، والشعبي، ومحارب بن دثار [2]، ويحيى بن يعمر، وابن أبي ليلى، وابن خلدة [3]، قاض لعمر بن عبد العزيز. وروي عن (1) انظر لذلك ما أخرجه البخاري معلقا، في: باب من قضى ولاعن في المسجد، من كتاب الأحكام. صحيح البخاري 9/ 85. (2) محارب بن دثار بن كردوس السدوسي، كان ثقة حجة، توفي سنة ست عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء 5/ 217 – 219. (3) عمر بن خلدة، ويقال: عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الزرقي الأنصاري، تابعي، ثقة، مهيب صارم، ورع عفيف، ولي قضاء المدينة في زمن عبد الملك بن مروان. انظر تهذيب التهذيب 7/ 442، وأخبار القضاة، لوكيع 1/ 130 – 133.

. . . . . ـــــــ عمر وعثمان وعلي، رضي الله عنهم، أنهم كانوا يقضون في المسجد. قال مالك: القضاء في المسجد من أمر الناس القديم. وبه قال مالك، وإسحاق، وابن المنذر. وقال الشافعي: يكره

ذلك، إلا أن يتفق خصمان عنده في المسجد؛ لما روي أن عمر، رضي الله عنه، كتب إلى القاسم بن عبد الرحمن، أن لا تقضي في المسجد؛ لأنه يأتيك الحائض والجنب. [ولأن القاضي يأتيه الحائض والجنب] [1] والذمي، وتكثر غاشيته، ويجري بينهم اللغط والتكاذب والتجاحد، وربما أدى إلى السب وما لم تبن له المساجد. ولنا، إجماع الصحابة بما قد روينا عنهم. وقال الشعبي: رأيت عمر مستندا إلى القبلة، يقضي بين الناس. ولأن القضاء قربة وطاعة وإنصاف بين الناس. ولا نعلم صحة ما رووه، وقد روي عنه خلافه. وأما الحائض، فإن عرضت لها حاجة إلى القضاء، وكلت، أو أتته في منزله. والجنب يغتسل ويدخل، والذمي يجوز دخوله بإذن مسلم. وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجلس في مسجده، مع حاجة الناس إليه للحكومة والفتيا وغير ذلك من حوائجهم، وكان أصحابه يطالب بعضهم بعضا بالحقوق في المسجد، وربما رفعوا أصواتهم، فقد روي عن كعب بن مالك، قال: تقاضيت ابن أبي حدرد (1) سقط من: م.

ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا، إلا في غير مجلس الحكم إن شاء. ـــــــ دينا في المسجد، حتى ارتفعت أصواتنا، فخرج النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأشار إلي أن [1] ضع من دينك الشطر. فقلت: نعم يا رسول الله. فقال: «قم فاقضه» [2].

Mas'alah: Should a judge appoint a gatekeeper or chamberlain?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14499)

4845 - مسألة: (ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا) يحجب الناس عن الوصول إليه؛ لما روى القاسم بن مخيمرة، عن أبي مريم (1) صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أنه

قال: [سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول] [3]: «من ولي من أمور الناس شيئا، واحتجب دون حاجتهم، احتجب الله دون حاجته وفاقته وفقره». رواه الترمذي [4]. ولأن حاجبه ربما قدم المتأخر وأخر المتقدم لغرض له، وربما كسرهم بحجبهم [5] والاستئذان لهم. ولا بأس باتخاذ حاجب في غير مجلس القضاء؛ لأنه يحتاج إلى الخلوة بنفسه. (1) سقط من. م. (2) تقدم تخريجه في 13/ 127. (3) سقط من: م. (4) في: باب ما جاء في إمام الرعية، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي 6/ 74. كما أخرجه أبو داود، في: باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنهم، من كتاب الإمارة. شن أبي داود 2/ 122. (5) في الأصل: «بحجتهم».

ويعرض القصص، فيبدأ بالأول فالأول، ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة واحدة، فإن حضروا دفعة واحدة وتشاحوا، قدم أحدهم بالقرعة. ـــــــ

Mas'alah: How should a judge prioritize cases when multiple litigants are present?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14500)

4846 – مسألة: (ويعرض القصص، فيبدأ بالأول فالأول) لأن الأول سبق، فقدم، كما لو سبق إلى موضع مباح (ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة واحدة) لئلا يستوعب المجلس بدعاويه فيضر بغيره (فإن حضروا دفعة واحدة وتشاحوا) أقرع بينهم، فقدم من تقع له

Mas'alah: Is it permissible for a judge to whisper to one litigant or coach him on his argument?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14503)

بينهما. ولا يسار أحدهما، ولا يلقنه حجته، ولا يضيفه، ـــــــ وانكسر، وربما لم يقم حجته، فأدى ذلك إلى ظلمه. وقيل: يسوي بين المسلم والكافر؛ لأن العدل يقتضي ذلك (ولا يسار أحدهما، ولا يلقنه حجته) لما فيه من الضرر (ولا يضيفه) لأنه يكسر قلب صاحبه. وروي مثل ذلك عن علي، رضي الله عنه، [إلا أن يضيف صاحبه معه [1]؛ (1) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the purpose of consultation for a judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14508)

فصل: والمشاورة ههنا لاستخراج الأدلة، وتعرف الحق بالاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting bribes and gifts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14513)

ولا يحل له أن يرتشي، ولا يقبل الهدية إلا ممن كان يهدي إليه قبل ولايته، بشرط أن لا يكون له حكومة. ـــــــ – صلى الله عليه وسلم – في قصة الزبير.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting bribes and gifts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14513)

4852 – مسألة: (ولا يحل له أن يرتشي، ولا يقبل الهدية إلا ممن كان يهدي إليه قبل وكشه، بشرط أن لا يكون له حكومة) أما الرشوة في الحكم، ورشوة العامل [1]، فحرام على الآخذ، بلا خلاف، قال الله تعالى: {أكالون للسحت} [2]. قال الحسن، وسعيد بن جبير، في تفسيره: هو الرشوة. وقال: إذا قبل القاضي الرشوة، بلغت به إلى [3] الكفر. وروى عبد الله بن عمرو [4]، قال: لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الراشي والمرتشي. قال الترمذي [5]: هذا حديث حسن صحيح. ورواه أبو هريرة، وزاد: «في الحكم» [6]. رواه أبو بكر، (1) في الأصل، م: «العالم». (2) سورة المائدة 42. (3) سقط من: م. (4) في م: «عمر». (5) في: باب ما جاء في الراشي والمرتشي، من أبواب الأحكام. عارضة الأحوذي 6/ 81، 82. كما أخرجه أبو داود، في: باب في كراهية الرشوة، من كتاب الأقضية. سنن أبي داود 2/ 270، وابن ماجه، في: باب التغليظ في الحيف والرشوة، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه 2/ 775. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 164، 190، 194، 212. (6) أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 387، 388. وابن حبان، انظر: الإحسان 11/ 467.

. . . . . ——— في «زاد المسافر» [1]، وزاد: «والرائش» [2]. وهو السفير بينهما. ولأن المرتشي إنما يرتشي ليحكم بغير الحق، أو ليوقف [3] الحكم عنه، وذلك من أعظم الظلم. قال مسروق: سألت ابن مسعود عن السحت، أهو الرشوة في الحكم؟ قال: لا، {ومن لم

يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} و {الظالمون} و {الفاسقون} [4]. وإنما السحت أن يستعينك على مظلمة، فيهدي لك، فلا تقبل [5]. وقال قتادة: قال كعب: الرشوة تسفه الحليم، وتعمي عين الحكيم. فأما الراشي، فإن رشاه ليحكم له بباطل، أو يدفع عنه [6]، فهو ملعون، وإن رشاه ليدفع ظلمه، ويجزيه على واجبه، فقد قال عطاء، (1) ذكره ابن أبي يعلى، في ترجمته، في: طبقات الحنابلة 2/ 120. (2) وأخرجه الإمام أحمد، في: المسند 5/ 279. والطبراني، في: الكبير 2/ 89. والبزار، انظر: كشف الأستار 2/ 124. وقال الهيثمي: وفيه أبو الخطاب، وهو مجهول. مجمع الزوائد 4/ 198، 199. (3) في الأصل: «ليتوقف». (4) سررة المائدة 44، 45، 47. (5) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى 10/ 139. وأبو يعلى في المسند 9/ 173، 174. (6) بعده في الأصل: «حقه». وفي المغني 14/ 60: «حقا».

. . . . . ——— وجابر بن زيد، والحسن: لا بأس أن يصانع عن نفسه. قال جابر [بن زيد] [1]: ما رأينا في زمن زياد [2] أنفع لنا من الرشا. ولأنه يستنقذ ماله كما يستنقذ الرجل أسيره.

Mas'alah: What are the qualities of the judge's scribe and divider?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14526)

ويستحب أن يكون جيد الخط؛ لأنه أكمل. وأن يكون حرا؛ ليخرج من الخلاف. وإن كان عبدا، جاز؛ لأن شهادة العبد جائزة. ويكون القاسم على الصفة التي ذكرنا في الكاتب، ولابد من كونه حاسبا؛ لأنه عمله، وبه يقسم، فهو كالخط للكاتب، والفقه

للحاكم. ويستحب للحاكم أن يجلس الكاتب بين يديه؛ ليشاهد ما يكتبه، ويشافهه بما يملي عليه، وإن قعد ناحية، جاز؛ لأن المقصود يحصل؛ لأن ما يكتبه يعرض على الحاكم، [فيشير به] [3]. ويجعل القمطر مختوما بين يديه؛ ليترك فيه ما يجتمع من

(1) تقدم تخريجه في 10/ 474. (2) في م: «فهو من». (3) في م: «فيستبرئه».

Mas'alah: Why is it recommended for a judge to rule in the presence of witnesses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14527)

4858 – مسألة: (ويستحب أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود) ليستوفي بهم الحقوق، ويثبت بهم الحجج والمحاضر، فإن كان ممن يحكم بعلمه، فإن شاء أدناهم منه [2]، وإن شاء أبعدهم [3]، بحيث إذا احتاج إلى إشهادهم على حكم [4]، استدعاهم ليشهدوا بذلك، وإن كان ممن لا يحكم بعلمه، أجلسهم بالقرب حتى يسمعوا كلام المتحاكمين؛ لئلا يقر منهم مقر ثم ينكر ويجحد، فيحفظوا عليه إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling for himself or for those whose testimony is not accepted?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14527)

4859 – مسألة: (ولا يحكم لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له، ويحكم بينهم بعض خلفائه. [وقال أبو بكو: يجوز ذلك) ليس] [5] (1) في م: «يدخله كتاب مزور».

(2) في م: «إليه». (3) بعده في م: «منه». (4) في م: «حكمه». (5) سقط من: م.

. . . . . ـــــــ [للحاكم أن يحكم لنفسه، كما لا يجوز له أن يشهد لنفسه، فإن عرضت له حكومة مع بعض الناس، جاز أن يحاكمه إلى بعض خلفائه] [1] أو بعض رعيته، فإن عمر حاكم أبيا إلى زيد [2]، وحاكم رجلا عراقيا إلى شريح، وحاكم علي يهوديا إلى شريح [3]، وحاكم عثمان طلحة إلى جبير بن مطعم [4]. وإن عرضت حكومة لوالديه، أو ولده، أو من لا تقبل شهادته له، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يجوز له الحكم فيها بنفسه، وإن حكم لم ينفذ حكمه. [وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه لا تقبل شهادته له، فلم ينفذ حكمه] (1) له، كنفسه. والثاني، ينفذ حكمه. اختاره أبو بكر. وهو قول أبي يوسف، وابن المنذر، وأبي (1) سقط من: م. (2) تقدم تخريجه في 27/ 502. (3) أخرجه البيهقي، في: السنن الكبرى 10/ 136. وضعفه. وانظر الكلام عليه في: تلخيص الحبير 4/ 193. (4) تقدم تخريجه في 11/ 96.

Mas'alah: How should a judge investigate the cases of prisoners?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14529)

فصل: قال، رحمه الله: (وأول ما ينظر فيه أمر المحبسين، فيبعث

الحبس، فيكتب اسم كل محبوس، ومن حبسه، وفيم حبسه، في رقعة منفردة، ثم ينادي في البلد: إن القاضي ينظر في أمر المحبسين غدا، فمن له منهم خصم فليحضر. فإذا

كان الغد، وحضر القاضي، أحضر رقعة، فقال: هذه رقعة فلان ابن فلان، فمن خصمه؟ فإن حضر خصمه، نظر بينهما. ـــــــ ثقة إلى الحبس، فيكتب اسم كل محبوس، ومن حبسه، وفيم حبسه، في رقعة منفردة، ثم ينادي في البلد: إن القاضي ينظر في أمر المحبسين غدا، فمن له منهم خصم فليحضر) إنما بدأ بالنظر في أمر المحبسين؛ لأن الحبس عذاب، وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه، فينفذ إلى حبس القاضي الذي كان قبله ثقة، فيكتب اسم كل محبوس، وفيم حبس، ولمن حبس، وتحمل الرقاع إليه، ويأمر مناديا ينادي في البلد ثلاثة أيام: إن القاضي فلان [ابن فلان] [1] ينظر في أمر المحبسين يوم كذا، فمن كان له محبوس فليحضر. فإذا حضر الناس في ذلك اليوم، جعل الرقاع بين يديه، فيمد يده إليها، فما وقع في يده منها نظر إلى اسم المحبوس، وقال: من خصم فلان المحبوس؟ فإذا قال خصمه: أنا. (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ بعث ثقة إلى الحبس، فأخرج خصمه، وحضر معه مجلس الحكم، ويفعل ذلك في قدر ما يعلم أنه يتسع زمانه للنظر في ذلك المجلس، ولا يخرج غيرهم، فإذا حضر المحبوس وخصمه، لم يسأل خصمه: لم حبسه؛ لأن الظاهر أن الحاكم إنما حبسه بحق، لكن يسأل [1] المحبوس: بم حبست؟ ولا يخلو جوابه [2] من خمسة أقسام؛ أحدها، أن يقول: حبسني بحق له حال، أنا ملئ به. فيقول له الحاكم: اقضه وإلا رددتك إلى الحبس. الثاني، أن يقول: له علي دين، أنا معسر به. فيسأل خصمه، فإن صدقه، فلسه الحاكم وأطلقه. وإن كذبه، نظر في سبب الدين، فإن كان شيئا [3] حصل له به مال، كقرض أو شراء، لم يقبل قوله في الإعسار إلا ببينة بأن ماله تلف أو نفد، أو ببينة أنه معسر، فيزول الأصل الذي ثبت، ويكون القول قوله فيما يدعيه عليه من المال. وإن لم يثبت له أصل مال، ولم يكن لخصمه بينة بذلك، فالقول قول المحبوس مع يمينه أنه معسر؛ لأن

الأصل الإعسار. وإن شهدت لخصمه بينة بأن له مالا، لم تقبل حتى تبين ذلك المال بما يتميز به، فإن شهدت عليه البينة بدار معينة أو غيرها، وصدقها، (1) في م: «يسار». (2) زيادة من: م. (3) في م: «سبيا».

Mas'alah: What is the ruling on a person imprisoned on suspicion or for contempt of court?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14533)

4860 – مسألة: (وإن كان حبس في تهمة، أو افتيات على القاضي (1) سقط من: م. (2) سقط من: م. (3) يأتي القسم الخاص في المسألة بعد القادمة. وانظر: المغني 14/ 24.

Mas'alah: What is the procedure for releasing a prisoner who claims he was imprisoned unjustly?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14534)

وإن لم يحضر له خصم، وقال: حبست ظلما، ولا حق علي، ولا خصم لي. نادى بذلك ثلاثا، فإن حضر له خصم وإلا احلفه، وخلى سبيله. ـــــــ قبله، خلى سبيله) لأن المقصود بحبسه التأديب، وقد حصل.

Mas'alah: What is the judge's role regarding orphans, the insane, and endowments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14538)

ثم ينظر في أمر الأيتام والمجانين والوقوف، ــــــ

Mas'alah: What is the judge's role regarding orphans, the insane, and endowments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14538)

4862 – مسألة: (ثم ينظر في أمر اليتامى والمجانين والوقوف) والنظر في ذلك بالنظر في أمر الأوصياء، ونظار الوقوف؛ لأنهم يكونون ناظرين في أموال اليتامى والمجانين وتفرقة الوصية بين المساكين، [وتفرقة الوصايا والوقوف على أربابها، فيقصدهم الحاكم بالنظر] [1]؛ لأن المنظور عليه إن كان من الأيتام والمجانين، لم تمكنهم المطالبة؛ لأنهم لا قول لهم، وإن كانوا مساكين، ولم يتعين الأخذ منهم، فإذا قدم إليه الوصي، فإن كان الحاكم قبله نفذ وصيته، لم يعزله؛ لأن الحاكم ما نفذ وصيته إلا بعد معرفة أهليته في الظاهر، ولكن يراعيه، فإن تغيرت حاله بفسق أو ضعف، أضاف إليه أمينا قويا يعينه، وإن كان الأول ما نفذ وصيته، نظر فيه، فإن كان أمينا قويا، أقره، وإن كان أمينا ضعيفا، (1) سقط من: م.

. . . . . ــــــ ضم إليه من يعينه، وإن كان فاسقا، عزله وأقام غيره. وعلى قول الخرقي، يضم إليه أمين ينظر عليه.

فإن كان قد تصرف، أو فرق الوصية، وهو أهل للوصية، نفذ تصرفه، وإن كان ليس بأهل، وكان الموصى لهم بالغين عاقلين معينين صح الدفع إليهم؛ لأنهم قبضوا حقوقهم، وإن كانوا غير معينين، كالفقراء والمساكين، ففيه وجهان؛ أحدهما، عليه الضمان. ذكره القاضي، وأصحاب الشافعي؛ لأنه ليس له التصرف. والثاني، لا ضمان عليه؛ لأنه أوصله إلى أهله. وكذلك إن فرق الوصية غير الموصى إليه بتفريقها، فعلى الوجهين.

Mas'alah: When can a judge overturn the rulings of the previous judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14540)

4863 - مسألة: (ثم) ينظر في (حال القاضي قبله؛ فإن كان ممن يصلح للقضاء، لم ينقض من أحكامه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعا) لا يجب على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله؛ لأن الظاهر (1) في النسخ: «الحافية»، والمثبت من المغني 14/ 25. والجافية: البعيدة النائية. (2) في م: «ليعرفها».

Mas'alah: What is the ruling on overturning the judgments of an unqualified judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14546)

وإن كان ممن لا يصلح، نقض أحكامه وإن وافقت الصحيح. ويحتمل أن لا ينقض

الصواب منها. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant when a plaintiff complains to the judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14549)

وإن استعداه على القاضي خصم له، أحضره. وعنه، لا يحضره حتى يعلم أن لما ادعاه أصلا. ـــــــ

Mas'alah: What are the two narrations regarding summoning a defendant upon complaint?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14549)

4865 – مسألة: (وإن استعداه) أحد على (خصم له، أحضره. وعنه، لا يحضره حتى يعلم أن لما ادعاه أصلا) هذه المسألة فيها روايتان؛ إحداهما، أنه يلزم القاضي أن يعديه، ويستدعي خصمه، سواء علم بينهما معاملة أو لم يعلم، وسواء كان المستعدي ممن يعامل المستعدى عليه أو لا يعامله، كالفقير يدعي على ذي ثروة وهيئة [1]. نص على هذا في رواية الأثرم، في الرجل يستعدي، على الحاكم، أنه يحضره ويستحلفه. وهذا اختيار أبي بكر، ومذهب أبي حنيفة، والشافعي؛ لأن في تركه تضييعا للحقوق، وإقرارا للظلم، فإنه قد يثبت (1) في الأصل: «هبة».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the evidence for the first narration regarding summoning a defendant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14550)

له الحق على من هو أرفع منه بغضب، أو يشتري منه شيئا ولا يوفيه، أو يودعه شيئا، أو يعيره إياه فلا يرده، ولا تعلم بينهما معاملة، فإذا لم يعد عليه، سقط حقه، وهذا أعظم ضررا من حضور مجلس الحاكم، فإنه [لا نقيصة فيه] [1]، وقد حضر عمر وأبي عند زيد [2]، وحضر هو وآخر عند شريح، وحضر المنصور عند رجل من ولد طلحة بن عبيد الله. والثانية، لا يستدعيه [3] إلا أن تعلم بينهما معاملة، ويتبين أن لما ادعاه أصلا. روي ذلك عن علي، - رضي الله عنه -. وهو مذهب مالك؛ لأن في إعدائه على كل أحد تبذيل أهل المروءات، وإهانة لذوي الهيئات، (1) في م: «يقبضه». (2) تقدم تخريجه في 27/ 502. (3) في م: «يستعديه». والمثبت موافق لما في الأصل، ق، وفي حاشية ق: «لعله يستعديه».

. . . . . ـــــــ فإنه لا يشاء أحد أن يبذلهم عند الحاكم إلا فعل، وربما فعل هذا من لا حق له ليفتدي المدعى عليه من حضوره وشر خصمه بطائفة من ماله. والأولى أولى؛ لأن ضرر تضييع الحق أعظم من هذا،

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff complains against a former judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14552)

وإن استعداه على القاضي قبله، سأله عما يدعيه، فإن قال: لي عليه دين من معاملة، أو رشوة. راسله، فإن اعترف بذلك، أمره بالخروج منه، وإن أنكر، وقال: إنما يريد تبذيلي. فإن عرف لما ادعاه أصلا، أحضره، وإلا فهل يحضره؟ على روايتين. ـــــــ وللمستعدى عليه أن يوكل من يقوم مقامه إن كره الحضور.

Mas'alah: What is the procedure when someone complains about a former judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14552)

4866 – مسألة: (وإن استعداه على القاضي قبله، سأله عما يدعيه، فإن قال: لي عليه دين من معاملة، أو رشوة. راسله) بذلك (فإن اعترف به، أمره بالخروج منه، وإن أنكر، وقال: إنما يريد تبذيلي. فإن عرف لما ادعاه أصلا، أحضره، وإلا فهل يحضره؟ على روايتين) وجملة ذلك، أنه إذا استعدى على الحاكم المعزول، لم يعده حتى يعرف ما يدعيه، فيسأله عنه، صيانة للقاضي عن الامتهان، فإن ذكر أنه يدعي عليه حقا من دين أو غصب، أعداه عليه، وحكم بينهما،

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on summoning a former judge accused of bribery or injustice?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14553)

كغير القاضي. وكذلك إن ادعى أنه أخذ منه رشوة على الحكم؛ لأن أخذ الرشوة عليه لا يجوز، فهي كالغصب. وإن ادعى عليه الجور في الحكم، وكان للمدعي بينة، أحضره، وحكم بالبينة، وإن لم تكن معه بينة، ففيه وجهان؛ أحدهما، لا يحضره؛ لأن في إحضاره وسؤاله امتهانا له، وأعداء القاضي كثير، وإذا فعل هذا معه، لم يؤمن أن لا يدخل في القضاء أحد، خوفا من عاقبته. والثاني، يحضره؛ لجواز أن يعترف، فإن حضر واعترف، حكم عليه، وإن أنكر، فالقول قوله من غير يمين؛

Mas'alah: Is the statement of a former judge about his past judgment accepted without an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14555)

وإن قال الحاكم المعزول: كنت حكمت في ولايتي لفلان ـــــــ بكذا. قبل قوله بغير يمين. فكذا في هذه المسألة؛ لأنه شاهد على فعل نفسه، أشبه المرضعة [والقاسم، فإن المرضعة] [1] إذا شهدت بالرضاع، لم يلزمها يمين. وكذلك القاسم إذا شهد بالقسمة؛ لأن الشاهد لا يمين عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a judge says he made a judgment for someone without specifying the evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14559)

وإن قال: حكمت لفلان على فلان بكذا. ولم يضف حكمه إلى بينة ولا غيرها، وجب

قبوله. وهو ظاهر ما ذكره شيخنا في الكتاب المشروح، وظاهر قول الخرقي؛ لأنه لم يذكر ما ثبت به الحكم، وذلك لأن الحاكم متى ما حكم بحكم يسوغ فيه الاجتهاد، وجب قبوله، وصار بمنزلة ما أجمع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's report of his judgment outside his jurisdiction?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14560)

فصل: فإن أخبر القاضي بحكمه في غير موضع ولايته، قبل. وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنه إذا قبل قوله بحكمه بعد العزل وزوال ولايته بالكلية، فلأن يقبل مع بقائها في غير موضع ولايته أولى. وقال القاضي: لا يقبل قوله. وقال: لو اجتمع قاضيان في غير ولايتهما، كقاضي دمشق وقاضي مصر، اجتمعا في بيت المقدس، فأخبر أحدهما الآخر بحكم حكم به، أو شهادة ثبتت عنده، لم يقبل أحدهما قول صاحبه، ويكونان كشاهدين أخبر أحدهما صاحبه بما عنده، وليس له أن يحكم به إذا رجع إلى عمله؛ لأنه خبر من ليس بقاض في موضعه، وإن كانا جميعا في عمل أحدهما، كأنهما اجتمعا في دمشق، فإن قاضي دمشق لا يعمل بما يخبره به قاضي مصر؛ لأنه يخبره في غير عمله، وهل يعمل قاضي مصر بما أخبره به قاضي دمشق إذا رجع إلى مصر؟ فيه وجهان، بناء على القاضي، هل له أن يحكم بعلمه؟ على روايتين؛ لأن قاضي دمشق أخبره به في عمله. ومذهب الشافعي في هذا كقول القاضي ههنا.

Mas'alah: What is the procedure when a claim is made against an absent person in a place with no judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14563)

وإن ادعى على غائب عن البلد في موضع لا حاكم فيه، كتب إلى ثقات من أهل ذلك الموضع ليتوسطوا بينهما، فإن لم يقبلوا، قيل للخصم: حقق ما تدعيه. ثم يحضره وإن بعدت المسافة. ــــــــ

Mas'alah: What is the chapter on the method and description of judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14567)

باب طريق الحكم وصفته

Mas'alah: How does the judge proceed when both litigants claim simultaneously?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14569)

وإن ادعيا معا، قدم أحدهما بالقرعة. فإذا انقضت حكومته، سمع دعوى الآخر. ــــــــ

Mas'alah: What does the judge say to the defendant after the plaintiff's claim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483,

page=14571)

ثم يقول للخصم: ما تقول فيما ادعاه؟ ويحتمل أن لا يملك سؤاله حتى يقول المدعي: اسأل سؤاله عن ذلك. ـــــــ 4871 - مسألة: (ثم يقول للخصم: ما تقول فيما ادعاه؟) لأن شاهد الحال يدل على [1] المطالبة؛ لأن إحضاره والدعوى إنما يراد ليسأل الحاكم المدعى عليه، فقد أغنى ذلك عن سؤاله (ويحتمل أن لا يملك سؤاله حتى يقول المدعي: اسأل سؤاله عن ذلك) (1) بعده في م: «طلب».

Mas'alah: Does the judge rule immediately upon confession or must the plaintiff request judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14572)

فإن أقر له، لم يحكم له حتى يطالبه المدعي بالحكم. ـــــــ لأنه حق للمدعي، فلا يتصرف فيه بغير إذنه، كالحكم له. 4872 - مسألة: (فإن أقر، لم يحكم له حتى يطالبه المدعي بالحكم) إذا أقر المدعى عليه، لزمه ما ادعي عليه به [1]، وليس للحاكم أن يحكم عليه إلا بمسألة المقر له؛ لأن الحكم عليه حق له، فلا يستوفيه إلا بمسألة مستحقة. هكذا ذكره أصحابنا. قال شيخنا [2]: ويحتمل أن يجوز له الحكم قبل مسألة المدعي؛ لأن الحال تدل على إرادته ذلك، فاكتفي بها، كما اكتفي بها (1) في مسألة المدعى عليه الجواب، ولأن كثيرا من الناس لا يعرف مطالبة الحاكم بذلك، فيترك مطالبته به لجهله، فيضيع حقه. فعلى هذا، يجوز له الحكم [3] قبل (1) سقط من: م. (2) في: المغني 14/ 69. (3) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his own knowledge in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14583)

4876 - مسألة: (ولا خلاف في أنه يجوز له الحكم بالإقرار والبينة في مجلسه، إذا سمعه معه شاهدان، فإن لم يسمعه معه أحد، أو سمعه معه شاهد واحد، فله الحكم. نص عليه) لأن الإقرار أحد البينتين، فجاز الحكم به في مجلسه، كالشهادة (وقال القاضي: لا يحكم به) حتى يسمعه معه شاهدان؛ لأنه إذا لم يسمعه

وليس له الحكم بعلمه، مما رآه أو سمعه. نص عليه. وهو اختيار الأصحاب. وعنه ما يدل على جواز ذلك، سواء كان في حد أو غيره. ـــــــ معه أحد، كان حكما بعلمه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14584)

4877 - مسألة: (وليس له الحكم بعلمه فيما رآه أو سمعه) في غير مجلسه (نص عليه. وهو اختيار الأصحاب. وعنه ما يدل على جواز ذلك، سواء كان في حد أو غيره) ظاهر المذهب أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره، وسواء في ذلك ما علمه قبل الولاية أو بعدها. هذا قول شريح، والشعبي، ومالك، [وإسحاق] [1]، وأبي عبيد، ومحمد بن الحسن. وهو أحد قولي الشافعي. وعن أحمد رواية أخرى، يجوز له ذلك. وهو قول أبي يوسف، وأبي ثور، والقول الثاني للشافعي، واختيار المزني؛ لأن النبي -

صلى الله عليه وسلم – لما قالت له هند: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي. قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» [2]. فحكم لها من غير بينة ولا إقرار، (1) سقط من: الأصل. (2) تقدم تخريجه في 24/ 288.

لعلمه ـــــــ . . . . . .

بصدقها. وروى ابن عبد البر [1]، في «كتابه» أن عروة ومجاهدا رويا، أن رجلا من بني مخزوم استعدى عمر بن الخطاب على أبي سفيان بن حرب، أنه ظلمه حدا في موضع كذا وكذا. فقال عمر: إني لأعلم الناس بذلك، وربما لعبت أنا [2] وأنت فيه، ونحن غلمان، فائتني بأبي سفيان. فأتاه به، فقال عمر: يا أبا سفيان، انهض بنا إلى موضع كذا وكذا. فنهضوا، ونظر عمر، فقال: يا أبا سفيان، خذ هذا الحجر من ههنا فضعه ههنا. فقال: والله لا أفعل. فقال: والله لتفعلن. فقال: والله لا أفعل. فعلاه بالدرة، وقال: خذه لا أم لك، فضعه ههنا، فإنك ما علمت قديم الظلم. فأخذ أبو سفيان الحجر، ووضعه حيث قال عمر، ثم إن عمر استقبل القبلة، فقال: اللهم لك الحمد حيث لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه، وأذللته لي بالإسلام. قال [3]: فاستقبل القبلة أبو سفيان، وقال: اللهم لك الحمد، إذ [4] لم تمتني حتى جعلت (1) في: التمهيد 22/ 218. (2) سقط من: الأصل. (3) سقط من: م. (4) في م: «حيث».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on a judge ruling based on his personal knowledge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14586)

في قلبي من الإسلام ما أذل به لعمر. قال: فحكم بعلمه. ولأن الحاكم يحكم بالشاهدين؛ لأنهما يغلبان على الظن، فما تحققه وقطع به كان أولى، ولأنه يحكم بعلمه [1] في تعديل الشهود وجرحهم، فكذلك في ثبوت الحق، قياسا عليه. وقال أبو حنيفة: ما كان من حقوق الله تعالى، لا يحكم فيه بعلمه؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة، وأما حقوق الآدميين فما علمه قبل ولايته، [لم يحكم به، وما علمه في ولايته، حكم به؛ لأن ما علمه قبل ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته] [2]، وما علمه في ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود في ولايته. ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على [3] نحو ما أسمع منه» [4]. فدل على أنه إنما يقضي بما يسمع، لا بما يعلم. وقال (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل. (3) بعده في الأصل: «أخيه». (4) أخرجه البخاري، في: باب من أقام البينة بعد اليمين، من كتاب الشهادات، وفي: باب حدثنا محمد بن كثير، من كتاب الحيل، وفي: باب موعظة الإمام للخصوم، من كتاب الأحكام. صحيح البخاري 3/ 235، 9/ 32، 86. ومسلم، في: باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، من كتاب الأقضية. صحيح مسلم 3/ 1337. وأبو داود، في: باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، من كتاب الأقضية. سنن أبي داود 2/ 270، 271. والترمذي، في: باب ما جاء في التشديد. . .، من كتاب الأحكام. عارضة الأحوذي 6/ 83، 84. والنسائي، في: باب الحكم بالظاهر، وباب ما يقطع القضاء، من كتاب القضاء، المجتبى 8/ 205، 217. وابن ماجه، في: باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا، من كتاب الأحكام. سنن ابن ماجه 2/ 777. والإمام مالك، في: باب الترغيب في القضاء بالحق، من كتاب الأقضية. الموطأ 2/ 719. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 203، 290، 291، 308، 320.

. . . . . ـــــــ النبي – صلى الله عليه وسلم –، في قضية [1] الحضرمي والكندي: «شاهداك أو يمينه، ليس لك منه إلا ذاك» [2]. وروي عن عمر، – رضي الله عنه–، أنه تداعى عنده رجلان، فقال له أحدهما: أنت شاهدي. فقال: إن شئتما شهدت ولم أحكم، أو أحكم ولا أشهد [3]. وذكر ابن عبد البر [4]، عن عائشة، – رضي الله عنها–، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث أبا جهم على الصدقة، فلاحاه رجل في فريضة، فوقع بينهما شجاج، فأتوا النبي – صلى الله عليه وسلم –، فأعطاهم الأرش، ثم قال: «إني خاطب الناس، ومخبرهم أنكم قد رضيتم، أرضيتم؟» قالوا: نعم. فصعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وذكر القصة، وقال: «أرضيتم؟» قالوا: لا. وهم بهم المهاجرون، فنزل النبي – صلى الله عليه وسلم – فأعطاهم، ثم صعد، فخطب الناس، فقال: «أرضيتم؟» قالوا: نعم. وهذا [5] يبين أنه لم يأخذ بعلمه. وروي عن أبي بكر، (1) في الأصل: «قصة». (2) أخرج هذا اللفظ البخاري، في: باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه. . .، من كتاب الرهن، وفي: باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، ومعلقا، في: باب يحلف المدعى عليه، من كتاب الشهادات، ومعلقا أيضا، في: باب القسامة، من كتاب الديات. صحيح البخاري 3/ 187، 188، 233، 234، 9/ 10. ومسلم، في: باب وعيد من اقتطع حق مسلم. . .، من كتاب الإيمان. صحيح مسلم 1/ 123. والإمام أحمد، في: المسند 5/ 211. (3) أخرجه ابن أبي شيبة، في: المصنف 6/ 538. (4) في: التمهيد 22/ 217. وأخرجه أبو داود، في: باب العامل يصاب على يديه خطأ، من كتاب الديات. سنن أبي داود 2/ 489. والنسائي، في: باب السلطان يصاب على يديه، من كتاب القسامة، المجتبى 8/ 31. وابن ماجه، في: باب الجارح يفتدى بالقود، من كتاب الديات، سنن ابن ماجه 2/ 881. والإمام أحمد، في: المسند 6/ 232. (5) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــــ – رضي الله عنه–، قال: لو رأيت [حدا على رجل] [1]، لم أحده [2] حتى تقوم البينة (3) . ولأن تجويز القضاء بعلمه يفضي إلى تهمته والحكم بما اشتهى، ويحيله على علمه. فأما حديث أبي سفيان، فلا حجة فيه؛ لأنه فتيا لا حكم، بدليل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أفتى في حق [3] أبي سفيان من غير حضوره، ولو كان حكما عليه لم يحكم عليه في غيبته. وحديث عمر الذي رووه، كان إنكارا لمنكر رآه، لا حكم [4]، بدليل أنه ما وجدت منهم دعوى ولا إنكار بشروطهما، ودليل ذلك ما رويناه عنه، ثم لو كان حكما، كان معارضا بما رويناه عنه. ويفارق الحكم بالشهادة؛ فإنه لا يفضي إلى تهمة، بخلاف مسألتنا. وأما الجرح والتعديل، فإنه يحكم فيه بعلمه، بغير خلاف؛ لأنه لو لم يحكم فيه [5] بعلمه، لتسلسل، فإن المزكيين يحتاج إلى معرفة عدالتهما وجرحهما، فإذا لم يعمل بعلمه، احتاج كل واحد منهما إلى مزكيين، ثم كل واحد منهما يحتاج إلى مزكيين، فيتسلسل، وما نحن فيه بخلافه. (1) في الأصل: «رحلا على حمل رجل». (2) في م: «آخذه». وعزاه الحافظ للإمام أحمد والبيهقي. انظر: تلخيص الحبير 4/ 197. (3) في م: «حكم». (4) كذا بالنسخ. (5) سقط من: الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if the defendant refuses to take an oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14592)

4880 – مسألة: (وإن نكل، قضى عليه بالنكول. نص عليه. واختاره عامة شيوخنا. فيقول له: إن حلفت، وإلا قضيت عليك. (1) في م: «بها».

Mas'alah: What should a judge do when the evidence is unclear?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14652)

فصل: إذا اتصلت به الحادثة، واستنارت [3] الحجة لأحد الخصمين، حكم إذا سأله؛ لما بينا. وإن كان فيها لبس، أمرهما بالصلح، فإن أبيا أخرهما إلى البيان، فإن عجلها قبل البيان، لم يصح حكمه. وممن رأى الإصلاح بين الخصوم؛ شريح، وعبد الله بن عتبة، وأبو حنيفة، والشعبى، والعنبرى. وروى عن عمر، أنه قال: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن [4]. قال أبو عبيد: إنما يسعه الصلح في الأمور المشكلة، أما إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين، وتبين له موضع الظالم [5]، فليس (1) سقط من: الأصل. (2) في الأصل: «يتركون». (3) بعده في م: «به». (4) أخرجه عبد الرزاق، في: المصنف 8/ 303، 304. وابن أبي شيبة، في: المصنف 7/ 213، 214. (5) في م: «الظلم».

. . . . . ـــــــ له أن يحمله على الصلح. ونحوه قول عطاء. واستحسنه ابن المنذر. وروى عن شريح أنه ما أصلح بين متحاكمين إلا مرة واحدة.

Mas'alah: Can a defendant be imprisoned when only one witness is produced in a property case?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14666)

وإن أقام شاهدا وسأل حبسه حتى يقيم الآخر، حبسه إن كان فى المال، وإن كان فى غيره، فعلى وجهين. ـــــــ بقى ما [1] على الحاكم، وهو الكشف عن عدالة الشهود. والثانى، لا يحبس؛ لأن الأصل براءة الذمة. وقيل [2]: يحبس في المال فقط. 4915 – مسألة: (وإن أقام شاهدا، وسأل حبسه حتى يقيم الآخر، حبسه إن كان في المال) لأن الشاهد حجة فيه، وإنما اليمين مقوية [3] له. وإن كان في غيره، لم يحبس؛ لأنه لا يكون حجة في إثباته، أشبه ما لو لم يقم شاهدا. وفيه وجة آخر، أنه يحبس، كالتى قبلها. والأول أولى؛ لأنه إن حبس ليقيم شاهدا آخر يتم بهما البينة، فهو (1) بعده في م: «كان». (2) في الأصل: «قد». (3) في م: «معونة».

Mas'alah: Can a judge hear evidence and issue a ruling against an absent or deceased person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14675)

فصل: وإن ادعى على غائب، أو مستتر فى البلد، أو ميت، أو صبى، [332 ظ] أو مجنون، وله بينة، سمعها الحاكم وحكم بها. ـــــــ فصل: قال الشيخ، رحمه الله: (وإن ادعى علي غائب، أو مستتر في البلد، أو ميت، أو صبى، أو مجنون، وله بينة، سمعها الحاكم وحكم بها) من ادعى حقا على غائب في بلد آخر، وطلب من الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on judging against a defendant who is hiding in the city?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14678)

فصل: وكذلك الحكم في المستتر في البلد؛ لأنه تعذر حضوره، أشبه الغائب، بل أولى، فإن الغائب معذور، ولا عذر للمستتر. نص عليه أحمد في رواية حرب. وروى حرب، بإسناده، عن أبى موسى، قال: كان الخصمان إذا اختصما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فاتعدا الموعد، فوفى [1] أحدهما، ولم يوف الآخر، قضى للذى وفى [2]. ولأنه لو لم يحكم عليه، لجعل الاستتار وسيلة إلى تضييع الحقوق. (1) في الأصل: «فتوفى». (2) عزاه الهيثمى للطبراني، في الأوسط، وفيه أن معاوية بن أبى سفيان هو الذى قال ذلك لأبي موسى. وقال الهيثمى: وفيه خالد بن نافع الأشعرى، قال أبو حاتم: ليس بقوى، يكتب حديثه، وضعفه الأئمة. مجمع الزوائد 4/ 198.

وهل يحلف المدعى أنه لم يبرأ إليه منه، ولا من شيء منه؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What happens when the absent party returns or the incompetent party becomes competent after a judgment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14682)

ثم إذا قدم الغائب، أو بلغ الصبى، أو أفاق المجنون، فهو على حجته. ـــــــ

Mas'alah: In what types of cases can a judgment be made against an absent person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14682)

فصل: ولا يقضى على الغائب إلا في حقوق الآدميين، فأما في الحدود التى لله تعالى، فلا يقضى بها عليه؛ لأن مبناها على المساهلة، والإسقاط، فإن قامت بينة على غائب بسرقة مال، حكم بالمال دون القطع.

Mas'alah: What is the ruling on handing over property to the plaintiff when judgment is made against an absent defendant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14682)

فصل: ظاهر كلام أحمد، أنه إذا قضى على الغائب بعين، سلمت (1) في م: «عن».

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence when the opponent is absent from the court session?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14683)

وإن كان الخصم فى البلد غائبا عن المجلس، لم تسمع البينة حتى يحضر، فإن امتنع عن الحضور، سمعت البينة وحكم بها، ـــــــ إلى المدعى، وإن قضى عليه بدين، ووجد له مال، وفى [1] منه، فإنه قال في رواية حرب، في رجل أقام بينة أن له سهما من ضيعة في أيدى قوم، فتواروا عنه: يقسم عليهم، شهدوا أو غابوا، ويدفع إلى هذا حقه.

ولأنه ثبت حقه بالبينة، فيسلم إليه، كما لو كان خصمه حاضرا. ويحتمل أن لا يدفع إليه شئ حتى يقيم كفيلا أنه متى حضر خصمه، وأبطل دعواه، فعليه ضمان ما أخذه؛ لئلا يأخذ المدعى ما حكم له به، ثم يأتى خصمه، فيبطل حجته، أو يقيم بينة بالقضاء أو [2] الإبراء، أو [3] يملك العين التى قامت بها البينة بعد ذهاب المدعى [وغيبته] [4] أو موته، فيضيع مال المدعى عليه. وظاهر كلام أحمد الأول، فإنه قال، في رجل عنده دابة مسروقة، فقال: هى عندى وديعة: إذا أقيمت البينة أنها له، تدفع إلى الذى أقام البينة، حتى يجئ صاحب الوديعة فيثبت. 4922 - مسألة: (وإن كان الخصم في البلد غائبا عن المجلس، لم تسمع البينة حتى يحضر، فإن امتنع من الحضور، سمعت البينة (1) في م: «أخذ». (2) في م: «و». (3) في الأصل: «أو». (4) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person who refuses to attend court?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14686)

وإن ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب، وله مال فى يد ـــــــ الممتنع. وهو مذهب الشافعي؛ لأنه تعذر حضوره وسؤاله، فجاز القضاء عليه، كالغائب البعيد، بل هذا أولى؛ لأن البعيد معذور، وهذا لا عذر له. وعلى القول الآخر، إذا امتنع من الحضور، بعث إلى صاحب الشرطة ليحضره، فإن تكرر منه الاستتار، أقعد على بابه من يضيق عليه في دخوله وخروجه حتى يحضر؛ لأن ذلك طريق إلى حضوره وتخليص الحق منه. 4923 -

Mas'alah: What does the judge do with the absent person's share of property?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14687)

وله مال في يد فلان، أو دين عليه، فأقر المدعى عليه، أو ثبت ببينة، سلم إلى المدعى نصيبه، وأخذ الحاكم نصيب الغائب فحفظ له) [حتى يحضر] [1] (

Mas'alah: Does a judge's ruling change the inner reality of a thing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14706)

وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته فى الباطن. وذكر ابن أبى موسى عنه رواية، أنه يزيل العقود والفسوخ. ـــــــ

Mas'alah: Does a judge's ruling change the inner reality of contracts and annulments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14706)

4927 – مسألة: – (وحكم الحاكم لا يزيل الشئ عن صفته في الباطن. وذكر ابن أبى موسى عنه رواية) أخرى (أنه يزيل العقود والفسوخ) ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم الحاكم لا يزيل الشئ عن صفته في الباطن؛ منهم مالك، والأوزاعى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: إذا حكم بعقد أو [2] فسخ أو طلاق، نفذ حكمه ظاهرا وباطنا، فلو أن رجلين تعمدا الشهادة على رجل

أنه طلق امرأته، فقبلهما القاضى بظاهر عدالتهما، ففرق بين الزوجين، جاز لأحد الشاهدين نكاحها بعد قضاء عدتها، وهو عالم بتعمد الكذب، ولو أن رجلا ادعى نكاح امرأة، وهو يعلم أنه كاذب، وأقام شاهدى زور، فحكم الحاكم، حلت له بذلك، (1) بعده في م: «المأخوذ». (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ وصارت زوجته. قال ابن المنذر: وتفرد أبو حنيفة، فقال: لو استأجرت امرأة شاهدين، شهدا لها بطلاق زوجها، وهما يعلمان كذبها وتزويرهما [1]، فحكم الحاكم بطلاقها، يحل لها أن تتزوج، وحل لأحد الشاهدين نكاحها. واحتج بما روى عن على، رضى الله عنه، أن رجلا ادعى على امرأة نكاحها [2]، فرفعها إلى على، رضى الله عنه، فشهد له شاهدان بذلك، فقضى بينهما [3] بالزوجية. فقالت: والله ما تزوجنى يا أمير المؤمنين، اعقد بيننا عقدا حتى أحل له. فقال: شاهداك زوجاك. فدل على أن النكاح ثبت بحكمه، ولأن اللعان ينفسخ به النكاح وإن كان أحدهما كاذبا، فالحكم أولى. ولنا، قول النبى - صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر [4]، وإنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشئ من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار». (1) في ق، م: «تزويرها». (2) في م: «نكاحا». (3) في م: «بينها و». (4) بعده في م: «مثلكم».

. . . . . ـــــــ متفق عليه [1]. وهذا يدخل فيه ما إذا ادعى أنه اشترى منه شيئا، فحكم له، ولأنه حكم [2] بشهادة زور، فلا يحل له ما كان محرما عليه، كالمال المطلق. وأما الخبر عن على، إن صح، فلا حجة لهم فيه؛ لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين، لا إلى حكمه، ولم يجبها

إلى التزويج؛ لأن فيه طعنا على الشهود. فأما اللعان، فإنما حصلت الفرقة به، لا بصدق الزوج، ولهذا لو قامت البينة به، لم ينفسخ النكاح. إذا ثبت هذا، فإذا شهد على امرأة بنكاح، وحكم به الحاكم، ولم تكن زوجته، (1) تقدم تخريجه في صفحة 426. (2) بعده في ق، م: «له».

Mas'alah: May a judge write to a specific judge or to any Muslim judge who receives the letter?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14731)

ويجوز أن يكتب إلى قاض معين، وإلى من يصل إليه كتابى هذا من قضاة المسلمين وحكامهم.

Mas'alah: Is a judge obligated to write a record for someone whose right or innocence has been established?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14749)

4935 - مسألة: (وكل من ثبت له عند حاكم حق، أو ثبتت براءته، مثل أن أنكر وحلفه الحاكم، فسأل الحاكم أن يكتب له محضرا (1) في المغنى 14/ 77: «بالشهادة».

Mas'alah: How should a judge register a record and from whose funds should the paper be provided?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14752)

وإن سأل من ثبت محضره عند الحاكم، أن يسجل به، فعل ذلك، وجعله نسختين؛ نسخة يدفعها إليه، والأخرى يحبسها عنده، والورق من بيت المال، فإن لم يكن، فمن مال المكتوب له.

Mas'alah: How should a judge register a record and from whose funds should the paper be provided?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14752)

وصفة المحضر: بسم الله الرحمن الرحيم، ـــــــ 4936 – مسألة: (وإن سأل من ثبت محضره عند الحاكم، أن يسجل به، فعل ذلك، وجعله نسختين؛ نسخة يدفعها إليه، ونسخة يحبسها عنده، والورق من بيت المال، فإن لم يكن، فمن مال المكتوب له) ينبغي أن يجعل من بيت المال شيء برسم الكاغد الذي يكتب فيه المحاضر والسجلات؛ لأنه من المصالح، فإنه يحفظ به الوثائق، ويذكر الحاكم حكمه، والشاهد شهادته، ويرجع بالدرك على من يرجع عليه. فإن أعوز ذلك، لم يلزم الحاكم ذلك، ويقول لصاحب الحق: إن شئت جئت بكاغد، أكتب لك فيه، فإنه حجة لك، ولست أكرهك عليه. فإن اختار أن يكتب له محضرا (فصفته: بسم الله الرحمن الرحيم،

Mas'alah: How does a judge document a defendant's denial and the plaintiff's evidence or oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14754)

أو فأنكر، فقال القاضى للمدعى: ألك بينة؟ فقال: نعم. فأحضرها، وسأله سماعها، ففعل، أو فأنكر، ولم تقم له بينة، وسأل إحلافه، فأحلفه. وإن نكل عن اليمين، ذكر ذلك، وأنه حكم عليه بنكوله. وإن رد اليمين فحلفه، حكى ذلك. ـــــــ

Mas'alah: What happens when the plaintiff has no evidence and the defendant requests a record of the oath?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14754)

فأما إن لم يكن للمدعى بينة، فاستحلف المنكر، ثم سأل المنكر الحاكم محضرا] [2] لئلا يحلف ثانيا، (1) في الأصل: «القاضي». (2) سقط من: م.

Mas'alah: What is the ruling on the sijill for executing what has been established before the judge?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14755)

4937 – مسألة: (وأما السجل، فهو لإنفاذ ما ثبت عنده، (1) بعده في الأصل: «له». (2) في الأصل: «مجلسه».

Mas'alah: What is the procedure for the judge to execute and record a sijill?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14757)

أو المحضر جميعه، حرفا بحرف، فإذا فرغ منه قال: وإن القاضى أمضاه، وحكم به على ما هو الواجب عليه في مثله، بعد أن سأله ذلك والإشهاد به، الخصم المدعى – ويذكر اسمه ونسبه – ولم يدفعه الخصم الحاضر معه بحجة، وجعل كل ذى حجة على حجته، وأشهد القاضى فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه، من حضره من الشهود في مجلس حكمه، في اليوم المؤرخ في أعلاه، وأمر بكتب. هذا السجل نسختين متساويتين. يخلد نسخة منهما ديوان الحكم، ويدفع الأخرى إلى من كتبها له، وكل

Mas'alah: What is the procedure for the judge to execute and record a sijill?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14757)

أو المحضر جميعه، حرفا بحرف، فإذا فرغ منه قال: وإن القاضى أمضاه، وحكم به على ما هو الواجب عليه في مثله، بعد أن سأله ذلك والإشهاد به، الخصم المدعى – ويذكر اسمه ونسبه – ولم يدفعه الخصم الحاضر بحجة، وجعل كل ذى حجة على حجته، وأشهد القاضي فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه، من حضره من الشهود في مجلس حكمه، في اليوم المؤرخ في أعلاه، وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين. يخلد نسخة منهما ديوان الحكم، والأخرى يدفعها إلى من كتبها له، وكل

Mas'alah: What is the ruling on recording judgments and compiling court documents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14758)

واحدة منهما حجة ووثيقة فيما أنفذه فيهما. وهذا يذكر للخروج من الخلاف. ولو قال: إنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ما في كتاب نسخته كذا. ولم يذكر: بمحضر من الخصمين، ساغ ذلك؛ لجواز القضاء على الغائب. وما يجتمع عنده من المحاضر والسجلات في كل أسبوع، أو شهر، على قلتها وكثرتها، يضم بعضها إلى بعض، ويكتب عليها: محاضر وقت كذا، في سنة كذا. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on recording judgments and compiling court documents in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=14758)

واحدة منهما حجة ووثيقة فيما أنفذه منهما. وهذا يذكر ليخرج من الخلاف. ولو قال: إنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ما في كتاب نسخته كذا. ولم يذكر) والمدعى عليه، جاز، و (ساغ ذلك؛ لجواز القضاء على الغائب. وما يجتمع عنده من المحاضر والسجلات في كل أسبوع, أو شهر، يضم بعضها إلى بعض، ويكتب عليها: محاضر وقت كذا، في سنة كذا) .

Mas'alah: Is a dismissed judge's statement about a past ruling accepted in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=357)

وإذا عزل الحاكم، فقال: كنت حكمت. قبل منه، وأمضي ذلك الحق.

Mas'alah: Is it valid to pass a judgment against an absent person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=357)

ويصح الحكم على الغائب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم لهند على أبي سفيان وهو غائب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's letter to another judge within the same city?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=358)

ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في مصر واحد، وإنما يقبل مع تباعد المسافة.

Mas'alah: What conditions did Abu Ya'la stipulate for accepting the position of judge?

Source Book: Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah (book_id=96929, page=43)

ولما كان القاضي بهذه المنزلة، فلا شك أنه من أولى من يتولى منصب القضاء؛ فقد ذكر ابنه أبو الحسين: أنه عرض القضاء على أبي يعلى فامتنع، فلما لم يجد بدا من القبول، اشترط لتوليه بعض الشروط، منها:

Mas'alah: What does the chapter heading 'Kitab al-Qada' indicate?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=402)

كتاب القضاء

Mas'alah: What is the introduction to the chapter on judiciary?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=402)

مدخل كتاب القضاء

Mas'alah: What is the ruling on the judiciary in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=402)

وهو فرض كفاية.

Mas'alah: What does the general judicial authority of a judge include?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=403)

وتفيد ولاية الحكم العامة فصل الخصومات وأخذ الحق ودفعه للمستحق والنظر في مال اليتيم والمجنون والسفيه والغائب والحجر لسفه وفلس والنظر في الأوقاف لتجري على شرطها1 وتزويج من لا ولي لها. ولا يتفيد2 الاحتساب على الباعة ولا إلزامهم بالشرع.

Mas'alah: Where does a judge's ruling not take effect?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=403)

ولا ينفذ حكمه: في غير محل عمله. فصل

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting bribes in Hanbali fiqh?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=404)

ويحرم عليه أخذ الرشوة2 ولا يسار أحد الخصمين أو يضيفه أو يقوم له دون الآخر3.

Mas'alah: How should a judge proceed when two litigants appear before him?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=406)

إذا حضر إلى الحاكم خصمان: فله أن يسكت حتى يبتدئا وله أن يقول: أيكما المدعي؟.

Mas'alah: What happens if the defendant admits the claim or claims discharge?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=406)

فإذا أتم المدعي دعواه: فإن أقر خصمه بما ادعاه أو اعترف بسبب الحق ثم ادعى البراءة: لم يلتفت لقوله بل يحلف المدعي على نفي ما ادعاه ويلزمه بالحق إلا أن يقيم

بينة ببراءته.

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on the inner reality of a matter?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=408)

فصل وحكم الحاكم يرفع الخلاف لكن لا يزيل الشيء عن صفته باطنا فمتى حكم له ببينة زور بزوجية امرأة ووطئ مع العلم: فكالزنا. وإن باع حنبلي متروك التسمية فحكم بصحته شافعي: نفذ. ومن قلد في صحة4 نكاح صح ولم يفارق بتغير5 اجتهاده كالحاكم بذلك.

Mas'alah: Does the imam return to the alert of others if he is certain of his own correctness?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=869)

الثالث : قوله : ((ولم يجزم بصوابه)) يعني : إذا لم يتيقن صواب نفسه . فإن تيقن صواب نفسه ظاهره لم يرجع إلى قولهم ولو كثروا . هذا جادة المذهب وعليه جماهير علمائنا . وقال أبو الخطاب : يرجع إلى قولهم ولو تيقن [صواب نفسه] [1] . قال الموفق : وليس بصحيح . قال في الفائق : وهو ضعيف ، وذكره الحلواني رواية كحكمه بشاهدين وتركه يقين نفسه . قال في الفروع : وهذا سهو ، وهو خلاف ما جزم به الأصحاب ، إلا أن يكون المراد ما قاله القاضي يترك الإمام اليقين ومراده الأصل . قال : كالحاكم يرجع إلى الشهود ويترك الأصل واليقين وهو براءة الذمم ، وكذا شهادتهما برؤية الهلال يرجع إليهما ويترك اليقين والأصل وهو بقاء الشهر .

Mas'alah: What is the ruling on the condition of Islam for a zakat collector?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1678)

وقال القاضي : لا يشترط إسلامه ، اختاره في التعليق والجامع الصغير ، وهو رواية عن الإمام أحمد . قال المجد في شرحه وتبعه في الفروع : اختاره الأكثر ، وجزم به الخرقي وصاحب الفصول وغيرهما ، وقدمه في الهداية والمستوعب وغيرهما ، وهو من المفردات وأطلقهما (1) ... أخرجه البيهقي في آداب القاضي ، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتبا ذميا 10/127 .

في المغني وشرح المجد وغيرهما .

Mas'alah: What is the ruling on working for the ruler and accepting his gifts in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1739)

قال جماعة من علمائنا : يجوز العمل مع السلطان وقبول جوائزه ، وقيده في الترغيب بالعادل ، وقيده في التبصرة بمن غلب عدله ، وأنها تكره في رواية .

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about preferring death over working for the ruler?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=1739)

وقال أيضا : يموت بدينه ولا يعمل معهم ، وقال : بهجرانه [2] ويخرجه إن لم ينته .

Mas'alah: Does the command to adjudicate imply a command to have witnesses?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2065)

فإن قيل : فلم يأمره بالإشهاد ، قلنا : إطلاق الأمر بالقضاء يقتضي ذلك ، لأنه لا يثبت إلا به ، فيصير كأمره بالبيع والشراء يقتضي ذلك العرف لا العموم . كذا هاهنا .

Mas'alah: What conditions are required for a qa'if in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2427)

وأما كون القائف يشترط ذكوريته وعدالته وكثره إصابته ، فلأن ذلك يجري مجرى (1) ... في الأصل : وخالفان .

الحكم ، فاعتبر ذلك كالحاكم . ولأن ذلك يفتقر إلى نظر واجتهاد والمرأة قاصرة عنهما ، والفاسق لا يقبل خبره ، ومن لم يكن مجربا في الإصابة لم يغلب على الظن صدقه ، فلم تطمئن النفس إلى قوله .

Mas'alah: Who appoints functionaries in major mosques according to al-Ahkam al-Sultaniyya?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936,

page=2458)

وفي الأحكام السلطانية : يقرر في الجوامع الكبار الإمام ، ولا يتوقف الاستحقاق على نصبه إلا بشرط . ولا نظر لغيره معه . أطلقه علماؤنا .

Mas'alah: Does the judge have general supervisory authority to object to improper actions?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2459)

تنبيه : للحاكم النظر العام فيعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ .

Mas'alah: Can a judge overturn an appointment made by another judge?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2460)

ولو فوضه حاكم لم يجز لآخر نقضه .

Mas'alah: How is a conflict resolved when two judges each appoint a different person?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2460)

ولو ولى كل منهما شخصا قدم ولي الأمر أحقهما .

Mas'alah: Does the ruler have authority to appoint mosque functionaries?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2467)

فعلى الأول : للإمام ولاية النصب ؛ لأنه من المصالح العامة .

Mas'alah: What is the general supervisory authority of the judge over trustees?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2468)

وللحاكم النظر العام ، فيعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ ، وله ضم أمين مع تفريطه أو تهمة يحصل به المقصود . قاله أبو العباس وغيره . وتقدم ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a judge when no fee was specified in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2469)

وإن لم يسم له شيئا فقال في الفروع : قياس المذهب : إن كان مشهورا بأخذ الجاري على عمله ، فله جاري مثله ، وإلا فلا شيء له . وله الأجر من وقت نظره فيه . قاله علماؤنا وأبو العباس .

Mas'alah: What is the ruling on conditional appointment of a judge or official in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=2614)

وظاهر هذا أنه لو علق ولي الأمر ولاية الحكم أو وظيفة بشرط شغورها أو بشرط يوجد الشرط بعد موت ولي الأمر والقيام مقامه أن ولايته تبطل وأن النظر والاختيار لمن قام مقامه . يؤيده : أن الأصحاب اعتبروا ولاية الحكم بالوكالة في مسائل ، فإنه لو علق عتقا أو غيره بشرط بطل بموته لزوال ملكه فتبطل تصرفاته . انتهى .

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3350)

كتاب القضاء (وهو فرض كفاية . فيلزم الإمام أن يرتب في كل إقليم قاضيا ، ويختار أفضل من يجده علما وورعا ، ويأمره بتقوى الله ، وبأن يتحرى العدل . ويجتهد في إقامته ، وأن يستخلف في كل صقع أصلح من يجد لهم ، ويلزم من يصلح لهم إذا دعي إليه ولم يوجد من يوثق به غيره أن يجيب إليه ، فإن وجد غيره كره له طلبه ، وإن دعي إليه فالأفضل أن لا يجب وإن أمن نفسه) .

Mas'alah: What are the general powers of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3350)

فصل (وتفيد ولاية الحكم العامة أحد عشر شيئا : الفصل بين الحضور ، وأخذ الحق (1) ... في الوجيز : والقول . (2) ... في الوجيز : قبول . وانظر كشاف القناع 6/289 .

لبعضهم من بعض ، والنظر في أموال غير المرشدين ، والحجر على من يستوجبه بسفه أو فلس ، والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها ، وتنفيذ الوصايا ، وتزويج من لا ولي لها غيره ، وإقامة الحدود ، وإمامة الجمعة والعيد ، والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفنيتها ، وتصفح حال شهوده وأمنائه ليبقي أو ليستبدل بمن يصلح ، ويجني الخراج ، ويأخذ الصدقة إذا لم يخص بناظر . وله طلب الرزق من بيت المال ، لنفسه وأمنائه وخلفائه مع الحاجة وعدمها) .

Mas'alah: What are the procedures for a judge regarding prisoners, orphans, and reviewing previous judgments?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3354)

فصل (ويستحب أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود ، ولا ينعقد حكمه لنفسه ، ولا لمن لا تقبل شهادته له ، ويحكم بينهم بعض خلفائه ، ثم ينادى في البلد : أن القاضي ينظر في أمر المحبوسين ، ثم ينفذ من يكتب اسم كل محبوس ، ومن حبسه ، وفيم حبسه ، في رقعة مفردة . فإذا حضر قال : هذه رقعة فلان فمن خصمه ؟ فإن حضر نظر بينهما ، وإن بان حبسه تعزيرا أو في تهمة خلاه ، وإن لم يظهر له خصم وقال : حبست ظلما ولا خصم لي ؛ نودي بذلك ثلاثا فإن ظهر له خصم وإلا حلفه ثم أطلقه . ثم يسأل عن

حال الأيتام والمجانين والوقوف ، ثم في حال القاضي قبله ، فإن كان يصلح للقضاء : لم ينقض من أحكامه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعا . وإن كان ممن لا يصلح : نقض من أحكامه ما لم يوافق الحق . وإن استعداه أحد على خصم حاضر أحضره قبل تحرير الدعوى ، وإن استعداه على القاضي اعتبر تحرير الدعوى في حقه ، ثم راسله ؛ فإن اعترف بذلك أمره بالخروج منه ، وإن أنكر وقال : يريد تبديلي ، وعرف لما ادعاه أصلا أحضره وإلا فلا . وإن قال : حكم علي بشهادة فاسقين فأنكر ؛ قبل قوله بغير يمين . وإن قال المعزول : كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق ؛ قبل قوله . وإن ادعى على غير برزة : لم تحضر ، وأمر بالتوكيل ، وإن لزمها يمين أرسل من يحلفها . وكذا المريض . ومن ادعى على غائب بموضع لا حاكم فيه ؛ أرسل إلى ثقات الموضع للصلح بينهما ، وإن تعذر قيل للمدعي : حقق دعواك ، ثم يحضره وإن بعدت المسافة . ولا يعتبر لإحضار البرزة محرمها إذا تعذر ؛ كسفر الهجرة) .

Mas'alah: What is the ruling on a claim regarding inheritance from a deceased father?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3357)

(ومن ادعى أن أباه مات عنه وعن أخ له غائب ، وله عين أو دين عند فلان ، وأقر (1) ... في الوجيز : التغييب .

فلان بذلك ، أو ثبتت بينة سلم إلى المدعي نصيبه [1] وتسلم الحاكم نصيب [2] الغائب . وحكم الحاكم لا يحيل الشيء عن صفته في الباطن . ومن ادعى أن الحاكم

حكم له بحق فصدقه ؛ قبل قول الحاكم وحده . وإن لم يذكر الحاكم فشهد عدلان بحكمه ؛ قبل شهادتهم وأمضاه . وكذا إن شهدا أن فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا : قبل شهادتهما . ولو وجد حكمه بخطه متيقنا له ولم يذكره : أنفذه ، وكذا شهادة الشاهد بناء على خطه إذا لم يذكره) .

Mas'alah: What is the ruling on a litigant requesting testimony or a record of proceedings?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3359)

(وإذا حكم عليه فقال : أشهد لي عليك بما جرى حتى لا يحكم علي القاضي ثانيا : لزمه ذلك وكذا كل من ثبت له عند الحاكم حق ، أو ثبتت براءته ؛ مثل إن أنكر وحلفه الحاكم ، فسأله أن يشهد له بما جرى من براءة ، أو ثبوت مجرد ، أو متصل بحكم ، أو تنفيذ ، أو سأله أن يحكم بما ثبت عنده : لزمه إجابته . وإن سأل كتابته فأتاه بكاغد أو كان من بيت المال كاغد لذلك لزمته الكتابة . ويسمى ما تضمن الحكم بالبينة سجلا ، والأول محضرا . ويجعل السجل نسختين نسخة يدفعها إليه ونسخة يحبسها عنده) .

فصل

Mas'alah: What is the format of a court record (mahdar)?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3359)

(وصفة المحضر : بسم الله الرحمن الرحيم ، حضر القاضي فلان بن فلان الفلاني

قاضي عبدالله الإمام على كذا . وإن كان نائبا كتب : خليفة القاضي فلان عبدالله الإمام ، في مجلس حكمه وقضائه ، بموضع كذا ، مدع ذكر : أنه فلان بن فلان ، وأحضر معه مدعى عليه ذكر : أنه فلان بن فلان . فادعى عليه بكذا فأقر له ، أو أنكر ، فقال للمدعي : ألك بينة ؟ قال : نعم . فأحضرها وسأله في سماعها ، ففعل ، أو فأنكر ولم

تقم للمدعي بينة ، وسأل إحلافه فأحلفه . وإن نكل عن اليمين : ذكره ، وأنه حكم عليه بالنكول ، وسأله أن يكتب له محضرا بما جرى ، فأجابه إليه في يوم كذا ، من شهر كذا ، من سنة كذا . ويعلم في الإقرار والإحلاف : جرى الأمر على ذلك . وفي البينة : شهدا عندي بذلك) .

Mas'alah: What is the description of a judicial record (sijill) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3360)

(وأما السجل ، فهو : لإنفاذ ما ثبت عنده ، والحكم به . وصفته : أن يكتب : هذا ما أشهد عليه القاضي فلان -كما قدمنا- من حضره من الشهود ، أشهدهم : أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ، وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما ، بمحضر من خصمين ، ويذكرهما إن كانا معروفين . وإلا قال : مدع ومدعى عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر ، معرفة فلان بن فلان -ويذكر المشهود عليه- وإقراره طوعا في صحة منه وجواز أمر ، بجميع ما سمي ووصف به في كتاب نسخته كذا . وينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفا بحرف . فإذا فرغ منه قال : وإن القاضي فلان أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد أن سأله ذلك

، والإشهاد به الخصم المدعي ، ويذكر اسمه ونسبه . ولم يدفعه الخصم الحاضر معه بحجة . وجعل كل ذي حجة على حجته ، وأشهد القاضي فلان على إنفاذه ، وحكمه ، وإمضائه من حضره من الشهود ، في مجلس حكمه ، في اليوم المؤرخ في أعلاه . وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين ، تخلد نسخة منهما ديوان الحكم ، ويدفع الأخرى إلى من كتبها له . وكل واحد منهما حجة بما أنفذ فيهما . ولو كتب كما قدمنا ولكنه لم يذكر بمحضر من خصمين ساغ ذلك لجواز القضاء على الغائب) .

Mas'alah: What is the chapter on judiciary in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3585)

كتاب القضاء 5/569

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of a judge's letter to another judge?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3585)

باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي 5/577

Mas'alah: What is the Kitab al-Qada' (Judiciary) in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3599)

كتاب القضاء 569

Mas'alah: What is the chapter on the etiquette of the judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3599)

باب أدب القاضي 571

Mas'alah: What is the chapter on the ruling of a judge's letter to another judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3599)

باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي 577

Mas'alah: What are the conditions for the expert appraiser (qa'if) regarding gender and testimony?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=454)

ويكفي واجذ) أي: يكفي خارض واحد؛ لأنه ينفذ ما اجتهد فيه، كحاكم وقائغي. وظاهره: لا يشترط لفظ الشهادة. وظاهر إطلاقهم: أنه لا يشترط ذكوريثه. وقد اشترطوا ذلك في القائف. ابن نصر الله. (1)

Mas'alah: Is it permissible for a Hanbali to appoint a Shafi'i judge?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=810)

قال في «الأحكام السلطانية) ": ويجوز لمن يعتقد مذهب الإمام أحمد أن يقلد القضاء من يعتقد" مذهب الشافعي؛ لأن على القاضي أن يجتهد رأيه في قضائه، ولا يلزمه أن يقلد في النوازل والاحكام من اعتزي بالي مذهب. انتهي. ? ·. . ? ? –

Mas'alah: Is it permissible to accept a gift for judicial work without a stipulation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=850)

قال ابن نصر الله في وحاشية الرعاية): فيه جواز أخذ العطاء على القضاء بلا شرط، سواء توقع ذلك، أو لا.

Mas'alah: What criteria determine priority among multiple hosts in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1262)

قوله: (فالأدين) من الداعيين؛ لأنه أكرم عند الله. فإن استووا في الدين، (فالأقرب رجما) لما في تقديمه من صلته. فإن استووا في القرابة وعدمها، فالأقرب جوارا؛ لحديث أبي داود: «إذا اجتمع داعيان، أجب أقربهما بابا، فإن أقربهما بابا أقرئهما

جوازا" . ولأنه من باب البر، فقدم بهذه المعاني. م ص "." 8 a وي ك سر ان. 1 aرمه و. . A محتبر ((2))

Mas'alah: What are the conditions for the imam regarding sight, hearing, and speech in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1525)

قوله: (سويعا بصيرا ناطقا) لأن غير المتصف بهذه الصفات لا يصخ للسياسة. فإذا عمي عزل، وأما فقد السمع والنطق، فقال القاضي: وأما في الاستدامة فقد قيل: لا يخرج بهما من الإمامة؛ لقيام الإشارة مقامهما. وظاهر و الإرشاد): أنه ينعزل؛ لأنه اشترط كونه كذلك ابتداء ودواما. وأما ثقل السماع مع إدراك الصوت إذا علا، فلا يمنع الابتداء ولا الاستدامة. حف و زيادة.

Mas'alah: What are the duties and contract of the ruler in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1526)

قوله: (كافيا ابتداء ودواما) أي: قائما بأمر الحرب والسياسة، وإقامة الحدود، لا تلحقه رأفة في ذلك، والذب عن الأمة. ويجبر متعين لها. وصفة العقد: أن يقول كل من أهل الحل والعقد: قد تايغناك على إقامة العدل والإنصافي والقيام بمصالح الأمة. ولا يحتاج مع ذلك إلى ضفقة اليد. وإذا تم العقد، لزمه حفظ الدين على أصوله التي ألمجمع عليها سلف الأمة، فإن زاغ ذو شبهة، أزالها. عثمان ل"].

Mas'alah: What is the chapter on judiciary in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1596)

كتاب القضاء (\ "? 6) =" كتاب القضاء ? سـ كس كس سس

Mas'alah: What is the definition and importance of judiciary in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1596)

وهو في اللغة: إحكام الشيء، والفراغ منه، ومنه: وفقضدهن سبع سمواتي في يوميانه [فضلت:] . وقوله تعالي: وفإذا قضيثم نتايكس به [البقرة:. . ?] . ي: الذينموها وفرغشم منها. واصطلاحا: تبيين الخكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات. وجمعه e . أقضية وإذا أجمع أهل بلد على تركه أنهوا. وولايته رتبة "دينية ونصبة شرعية، وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأداء الحق. قال الشيخ: والواجب اتخاذها دينا وقربة، فإنها من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرياسة والمال بها. انتهى. وفيه خطر عظيم، ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه. فمن عرف الحق ولم يقض به، أو قضى على جهل، ففي النار، ومن عرف الحق وقضى به، ففي الجنة. وأركانه خمسة: القاضي، والمقضي به، والمقضي فيه، والمقضي له، والمقضي عليه. (إقناع) وزيادة."

Mas'alah: What is the ruling on judiciary being a communal obligation?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1596)

قوله: (وهو فرض كفاية) كالإمامة.

Mas'alah: Why must the imam appoint judges to regions in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1597)

قوله: (فيجب على الإمام ... إلخ) لأن الإمام هو القائم بأمر الرعية، المتكلم بمصلحتهم، المسؤول عنهم، فيبعث القضاة إلى الأمصار، كفعل النبي ية والصحابة، وللحاجة إلى ذلك؛ لئلا يتوقف الأمر على السفر إلى الإمام، فتضيع الحقوق؛ لما في السفر إليه من المشقة.

Mas'alah: What does the imam command the judge regarding taqwa?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1598)

قوله: (ويأمره بالتقوى) أي: الإمام إذا ولاة (بالتقوى) ؛ لأنها رأس الأمر و ملاگه. م صا").

Mas'alah: What does it mean to command the judge to pursue justice?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1598)

قوله: (وتخزي العذل) أي: ويأمره بتحري العدل، أي: إعطاء الحق لمستحقه بلا ميل؛ لأنه المقصود من القضاء. م ص ".

Mas'alah: What does 'مكحلا كيلإ تددر' mean in judicial appointment?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1599)

قوله: (أو رذذت) إليك الخكم.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of the seven explicit formulas for appointing a judge?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1599)

فإذا وجدت هذه الألفاظ السبعة، وقبل (دقائق أولي النهى) ((6) /ه (46)) . (\) (2) (Y) (Y) (?) \ كتاب القضاء "c "o

Mas'alah: What are the kinayah phrases of judicial appointment and when do they form a valid contract?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1599)

والكناية "تخؤ: اعتمدث، أو عؤلث عليك، ووكلث، أو أشتذث إليك، لا تنعقد بها" إلا بقرينة تخؤ: فالحكم "، أو فتول ما عؤلث عليك" فيه (") " عيد ء

Mas'alah: What does general judicial authority entail?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1600)

فضل) \ (قوله: (وتفيد ولاية الخكم العامة) أي: لم تقيد بحال دون أخرى: النظر في

Mas'alah: May a ruler appoint a judge from a different madhhab?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1600)

وللمولي، بكسر اللام، أن يولي قاضيا من غير مذهبه، فإن نهاه عن الخكم في مسألة، ففي (الرعاية) : احتمل وجهين.

Mas'alah: What is the correct ruling on a judge being appointed from a different madhhab?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1600)

قال في (الإنصاف) : الصواب الجواز.

Mas'alah: What is the ruling on the judge overseeing the affairs of an absent person without a representative?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1601)

أو كان له أب سفية. ح ف. ( ) قوله: (والغائب) آئي: غائب لا وكيل له حاضر . ح ف.

Mas'alah: What does the judge not acquire through general judicial authority?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1601)

قوله: (ولا يشتفيذ) القاضي بولاية الحكم العامة.

Mas'alah: What does the author say about the judge's jurisdiction over sales disputes?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1602)

اما إن تخاضموا في صحة البيع وفساده وقبض الثمن والمثمن، فله النظر في ذلك.

Mas'alah: What does the author say about the judge's salary from the treasury?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1602)

وللقاضي طلب رزقي من بيت المال لنفيه وأمنائه وخلفائه، أي: نوائه في الخكم، حتى مع عدم الحاجة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointed to a specific venue?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1602)

ولي القضاء بمجلس معين من مسجد أو غيره، لم ينفذ حكمه إلا فيه، وكذا لا &

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointed only for those who come to his house or mosque?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1602)

فان قلد الخكم بين من ورد اليه في كاره آو مسجده، ضخ، ولم ينجز أن يحكم في غير كاره، ولا في غير مسجده؛ لأنه

* {80 KM} مخع o عبر جعل ولايته مقصورة على من ورد إلى كاره ومسجده، وهم لا يتعينون إلا بالورود إليها. ح ف. s محم فضل

Mas'alah: Why must a judge be an adult and sane?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1603)

قوله: (كونة بالغا، عاقلا) لأن غيرهما لا ينفذ قوله في نفيه، فلأن لا ينفذ في غيره آزلي، و غما يستحقان الحجر عليهما، والقاضي يستحقه على غيره، وبين الحالتين منافاة. شع ."

Mas'alah: Why must a judge be Muslim in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1603)

قوله: (مشلما) لأن الكفر يقتضي إذلال ضاجبه، والقضاء يقتضي احترامه، وبينهما منافاة. شع ".

Mas'alah: Why must a judge be able to hear in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1603)

قوله: (شميغا) لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين.

Mas'alah: What is the ruling on the judgment of two qualified judges in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1604)

فلو حكم اثنان فأكثر بينهما شخصا صالحا للقضاء، نفذ لحكمه في كل A مسم و ال

ما ينفذ فيه لحكم من ولاة الإمام أو نائبه، ويرفع الخلاف فلا يجل لأخد نقضه حيث أضاب الخق. s?r فضل

Mas'alah: What does it mean for a judge to be gentle without weakness?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1605)

قوله: (لينا بلا ضغفب) هو بفتح الضاد وضمها – والمراذ بها ": أنه لا يبالغ في" اللين – لئلا يهابه صاحب الحق. ح ف بإيضاح. (?)

Mas'alah: What does 'mutaanian' mean in the context of a judge's conduct?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1605)

قوله: (متأنيا) من التأني، وهو ضد العجلة؛ لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي. IY م صل A. A. A و سه ما) 3 (

Mas'alah: What is forbidden for a judge?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1607)

قوله: (ويخزم عليه) أي: ويحرم على القاضي. (3)

Mas'alah: What is the ruling on bribery and accepting gifts for a judge?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1607)

قوله: (أخذ الرشوة) بتثليث الراء – والرشوة: ما يعطى بعد طلبه لها. ويحرم بذلها من الراشي ليحكم له بباطل، أو يدفع عنه حقا. وإن رشاه ليدفع عنه ظلمه، ويجريه على واجبه، فلا بأس به في خفه وإقناع ا "– لحديث ابن عمر قال: لعن رسول الله الراشي والمرتشي" . وكذا يحرم على القاضي قبول هدية؛ لقوله عليه السلام: (هدايا العمالي غلول ". إلا إذا كانت الهديهئ مگن كان يهاديه قبل ولايته، فتنجوز، إن لم يكن له حكومة فتحزم. فإذا أحسن" منه أن يقدمها بين يدي خضومة، أو دفعها حال الخصومة، فإنه لا يجوز قبولها. ويجوز قبولها من عمودي نسبه؛ لأنه لا يصخ = وضعفه الألباني في و الإرواء) ((2620)) . [?] «كشاف القناع» (/:) . [?] آخرجه احمد (/) ، (ه ?) ، والترمذي () من حديث عبدالله بن عمرو. لا ابن عمر، وصححه الالباني. [?] أخرجه احمد (/: ?) (?) من حديث أبي حميد الساعدي .. و صححه الالباني في (الإرواء) ((2622)) . [4] في النسبختين: (حسن) ? مع = oo كتابي القضاع وأن يسمار أحد الخضشمين، آز يضعيفهئ «)، آز يقوم لهئ "ذون الآخر." أن يحكم له. وقال ابن نصر الله: ولا يعد أن ذلك بشرط أن تكون هديته بعد ولايته كما كانت قبلها، أما ان كرها آو كورها، فالظاهز آنه كغيره. اح ف.

(1) قوله: (وأن يسار أخذ الخضمين) أو يلفته حجته. (أؤيضيفة) أي: ويحرم أن يسان أحد الخصمين .. إلخ؛ لأنه إعانة له على خصمه، وكسر لقلبه. م ص "." (?)

Mas'alah: What is prohibited for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1608)

قوله: (ويحرم عليه) أي: على القاضي. (?)

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging while angry in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1608)

قوله: (وهو غضبان كثيرا) بخلافي غضب يسير لا يمنع فهم الخكم. م ص (ا.

((2))

Mas'alah: What is the condition for a judgment to be valid?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1609)

قوله: (إن أضاب الحق) وإلا لم ينفذ. (V)

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing representatives?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1609)

قوله: (ويوصي) القاضي ونجوتا (الؤكلاء) . (8)

Mas'alah: Who are the 'aghwan' in the context of judiciary?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1609)

قوله: (والأغوان) وهم الذين يحضرون الخضوم. ح ف. [?] و دقائق آولي النهي» (?/) .) في الأصل: (جالس) . Y «دقائق اولي النهي» (?/) . p كتاتك القضاء > o < W .3

Mas'alah: Why should court agents be elderly rather than young in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1609)

قوله: (وقلة الطمع) لئلا يضؤوا بالتاس، ويجتهد أن يكونوا شيوخا؛ ليكونوا أقل شرا، فإن الشباب شعبة من النجتون، والحاكم تأتيه النساء، و في اجتماع الشباب بهر مفسدة. م ص ". (1)

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a scribe in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1609)

قوله: (وياخ له أن يتخذ كاتبا) لأنه عليه السلام استكتب زيد بن ثابت ومعاوية ابن أبي شفيان وغيرهما" ، ولكثرة اشتغال الحاكم، ونظره في أمر الناس، فلا و ممجمع يمكنه تولي الكتابة بنفسييه. م ص ". ((2))

Mas'alah: What is the ruling on the plaintiff's right to stay with the defendant during the three-day delay?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1617)

قوله: (وانتظرة ثلاثة أيام) وللمدعي ملازمة خصم في مدة إمهالي؛ لئلا يهرب، فيضيع حقه. وظاهره: أنه لا يحيين فيها. م صة ". (Y)

Mas'alah: What is the ruling on lawsuits concerning the rights of human beings against a deceased person?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1622)

كتاب القضاء > \ ? ? s اي فضل و تصخ الذغوي بخقوق الاذعيين علي الميت "، و غلي غير" . . .) ? (النكيز معير (1) قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence and judging against an absent person in rights of Allah?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1622)

وتصبخ الدغوى بخفوق الأذينين) ولا تسمع بيئة، ولا يحكم على غائب، ونحوه، في حق الله تعالى، فيقضى في سرقة ثبتت على غائب بغرم مالي مسروقي فقط دون قطع. م ص "وزيادة. محي") Y(قوله: (على الميت) متعلق به تصبخ الدعوى .. إلخ،. وله بينة على دعواه، ولو شاهدا ويمينا فيما يقبل منه، شمعت، ولحكم له بها "بشرط سؤال المدعي الحكم. قال في (الإقناع) " : والمقصود سماغ القاضي البينة، وحكمه بموجبها من غير وجود مدعى عليه، ومن غير مدع على أحد؛ خوفا من لحدوث خصم مستقبلي، وحاجة الناس إليه، خضوضا فيما فيه شبهة أو خلاف لرفيه.) Y(قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1624)

ويصخ أن يكشب القاضي ... إلخ) قال في «المنتهى وشرحه" م ص: وللقاضي أن يكتب إلى معين، وإلى من يصل إليه من قضاة المسلمين ولحكامهم بلا تعيين، ويلزم من وصل إليه قبوله؛ لأنه كتاب حاكم من ولايته وصل إلى حاكم، فيلزم قبوله، كما لو كان إليه بعينه.) Y(قوله: (

Mas'alah: What is the ruling when two conflicting pieces of evidence cancel each other out?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1635)

قوله: (وتساقطتا) لأن كلا منهما تنفي ما أثبته الأخرى، فلا يمكن العمل بهما" ولا

بأحدهما، فيسقطان و يصيران كمان لا بينة لهما. م صبا. (دقائق أولي النهي) ((606) / (6)) . و دقائق اولي النهي» (?/?) . و دقائق آولي النهي» (?/?) . «دقائق آولي النهي» (?/?) . \ r ?] عي كتاب القضاء io YY =

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when both parties have evidence?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1635)

ويق ترغان فيما غذاه "، فمن خزجت لهئ القز غة، فهو لهئ يمينه" . www l wet "s س مsسم" وإن كانت العين بيد أخدهما "، فهو" داخل، والآخر خارج، وبيئة

Mas'alah: What does casting lots mean in the context of conflicting evidence?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1636)

قوله: (ويقترغان ") أي: يقرع بين المتنازعين إذا أقام كل منهما بيئة.

Mas'alah: What is the ruling on the judge being required to take an oath?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1673)

قوله: (وحاكم) أي: ولا يمين على حاكم؛ بأن يدعي عليه أنه حكم له بكذا، أو طلب

يميته أنه حكم له بحئ. ح ف وزيادة. y s 4 :> و / م كي. ? به ح tt.":يـ ـي م ا \ ? !, ...

Mas'alah: What is the ruling when a qa'if's determination is disputed or multiple qa'ifs disagree?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=823)

نصفه وكذا لو ألحقته بأكثر إن لم توجد قافة ولو بعيدة أو نفته أو أشكل أو اختلف قائفان أو اثنان وثلاثة ضاع نسبه ويؤخذ باثنين خالفهما ثالث كبيطارين وطبيبين في عيب ولو رجع عن دعواه من ألحقته قافة به؛ لم يقبل ومع عدم إلحاق فرجع أحدهما ألحق بالآخر ويكفي قائف واحد وهو كحاكم فيكفي [5]

Mas'alah: What are the unique judicial and personal rulings for the Prophet Muhammad?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=992)

وكتابه معجز ومحفوظ عن التبديل، وإذا ادعى أو ادعي عليه فقوله – صلى الله عليه وسلم – بلا يمين، وكان له القضاء بعلمه وهو غضبان، ويحكم ويشهد لنفسه وولده، وتقبل شهادة من يشهد له، وظاهر كلامهم وجوب قسم عليه بين الزوجات كغيره، وابن الجوزي قال: غير واجب، وجعل أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ويلزم كل أحد أن يقيه بنفسه وماله وأن يحبه أكثر من نفسه وماله وولده والناس أجمعين، وحرم نكاح زوجاته

بعده، وهن أزواجه دنيا وأخرى، وأمهات المؤمنين في وجوب احترامهن وطاعتهن، وتحريم عقوقهن وجعل ثوابهن وعقابهن ضعفين، ولا يحل أن يسألن شيئا إلا من وراء

حجاب، ويجوز أن يسأل غيرهن مشافهة، وأولاد بناته ينسبون إليه دون أولاد بنات غيره، والنجس منا طاهر منه – صلى الله عليه وسلم –. وهو طاهر بعد موته بلا نزاع بين العلماء، ولم يكن له فيء لأنه نوراني، والظل نوع ظلمة وكانت الأرض تجذب أتفاله، وساوى الأنبياء في معجزاتهم، وانفرد بالقرآن والمغانم، وجعلت له ولأمته الأرض مسجدا وترابها طهورا، ونصر بالرعب مسيرة شهر، وبعث للناس كافة، وأعطي المقام المحمود، ومعجزاته باقية إلى يوم القيامة، ونبع الماء من بين أصابعه بركة من الله تعالى حلت فيه بوضع أصابعه، فجعل يفور؛ ويخرج من أصابعه [1] لا أنه يخرج من نفس اللحم والدم كما ظنه بعض الجهال، قاله في الهدي. ويجب [2] على من دعاه قطع صلاته وإجابته، وتطوعه قاعدا كتطوعه قائما في الأجر، وقال القفال على النصف كغيره، ولا يحل لأحد رفع صوته فوق صوته – صلى الله عليه وسلم –، ولا أن يناديه من وراء الحجرات [3] أو بإسمه كيا محمد، بل يا رسول الله يا نبي الله، ويخاطب في الصلاة بالسلام عليك أيها النبي وتبطل بخطاب مخلوق غيره، وخاطب إبليس بقوله ألعنك بلعنة الله ولم تبطل، والهدية حلال له بخلاف غيره من (1) زاد في (ب) : "من بين أصابعه" . (2) زاد في (ج) : "قال في الهدي لكن قال في المواهب وظاهر كلام القرطبي أنه نبع من اللحم الكائن في الأصابع وبه صرح النووي في شرح مسلم، ويؤيده قول جابر: فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه وفي رواية: فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه، وهذا هو الصحيح وكلاهما معجزة له، ويجب" . (3) في (ج) : "الحجاب" .

ولاة الأمور فلا تحل لهم هدية رعاياهم، ومن رآه في المنام فقد رآه حقا؛ لأن الشيطان

لا يتمثل به. وكان لا يتثاءب، وعرض عليه الخلق كلهم من آدم إلى من بعده، ويبلغه سلام الناس بعد موته، والكذب عليه ليس ككذب على غيره ومن تعمد فليتبوأ مقعده من النار، وتنام عيناه ولا ينام قلبه، ويرى من خلفه كأمامه رؤية بالعين حقيقة نصا، والدفن في البنيان مختص به لئلا يتخذ قبره مسجدا، واستحبت زيارته لرجال ونساء وخص بصلاة ركعتين بعد العصر، وقد ذكر كثير من ذلك مفرقا في مواضعه. * * *

Mas'alah: What is the definition of judiciary and fatwa and the etiquette of seeking a fatwa?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1385)

كتاب القضاء والفتيا وهي تبيين الحكم الشرعي بلا إلزام وينبغي للمستفتي أن يحفظ الأدب مع المفتي ويجله ويعظمه، ولا يفعل ما جرت عادة العوام به كإيماء في وجهه، أو ما مذهب إمامك في كذا أو ما تحفظه أو إن كان جوابك موافقا فاكتب وإلا فلا، ولا يطالبه بالحجة لكن إن علم المفتي غرض السائل في شيء [1] لم يجز أن يكتب بغيره ويحرم الحكم والفتيا بالهوى وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعا؛ ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه وكان السلف يهابون الفتيا ويشددون فيها ويتدافعونها وأنكر الإمام أحمد وغيره على من يهجم على الجواب وقال: لا ينبغي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه، وقال: إذا هاب الرجل شيئا لا ينبغي أن يحمل على ما [2] يقول وقال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال أن تكون له نية فإن لم يكن له نية لم يكن عليه ولا على كلامه نور، وأن يكون له حلم ووقار وسكينة وأن يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته وأن يكون له كفاية وإلا بغضه الناس؛ فإنه إذا احتاج أخذ مما في أيديهم وأن يعرف الناس وخداعهم [3]، ولا

ينبغي له أن يحسن (1) في (ج) : "غيره" . (2) في (ج) : "أن" . (3) في (ب) : "وأخداعهم" .

الظن بهم، بل يكون حذرا فطنا مما يصورونه في سؤالاتهم وسئل أحمد أيكفي الرجل مائة ألف حديث حتى يفتي، قال: لا. حتى قيل خمسمائة ألف حديث قال أرجو. واعترض على ابن شاقلا بهذا فقال: إن كنت لا أحفظه، فإني أفتي بقول من يحفظ أكثر منه وقال بعض أصحابنا: ما أعيب على من يحفظ خمس مسائل لأحمد يفتي بها وقال الشيخ الناظر المجرد يكون [1] حاكيا لا مفتيا وقال بعضهم مخالفة المفتي نص إمامه الذي قلده كمخالفة المفتي نص الشارع وحرم أن يفتي في حال لا يحكم فيها كغضب ونحوه فإن أفتى وأصاب صح. * * * (1) قوله: "يكون" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What is the definition and ruling of judicial authority (qada)?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1393)

فصل والقضاء هو تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات وهو فرض كفاية كالإمامة وولايته رتبة دينية وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأداء الحق فيه وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرياسة والمال به وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه فمن عرف الحق ولم يقض به أو قضى على جهل ففي النار ومن عرف الحق وقضى به ففي الجنة وعلى الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضيا ويختار لذلك أفضل من يجد علما وورعا ويأمره بالتقوى وتحري العدل وأن يستخلف في كل صقع أفضل من يجد [1] لهم ويجب على من يصلح إذا طلب، ولم يوجد غيره ممن يوثق به إن لم

يشغله عما هو أهم منه ومع وجود غيره الأفضل أن لا يجيب وكره له طلبه إذن وطريقة السلف الامتناع وإن لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره؛ حرم وتأكد الامتناع [2]، ويحرم بذل مال فيه وأخذه ودخول من لم تتوفر فيه شروطه وطلبه وفيه مباشر أهل وتصح تولية مفضول وحريص عليها وتعليق ولاية قضاء وإمارة بشرط وشرط لصحتها كونها من إمام أو نائبه فيه وأن يعرف أن المولى صالح للقضاء وتعيين ما يوليه الحكم فيه من البلدان ومشافهته بها أو مكاتبته مع البعد [3] وإشهاد عدلين عليها أو (1) من قوله: "علما وورعا ... أفضل من يجد" سقطت من (ج) . (2) من قوله: "وإن لم ... الامتناع" سقطت من (ج) . (3) قوله: "مع البعد" سقطت من (ج) .

استفاضتها إذا كان بلد الإمام خمسة أيام فما دون لا عدالة المولي بكسر اللام وألفاظها الصريحة سبعة: وليتك الحكم، وقلدتك وفوضت ورددت وجعلت إليك الحكم، واستخلفتك واستنبتك في الحكم فإذا وجد أحدها وقبل مولى حاضر في المجلس أو غائب بعده أو شرع الغائب في العمل، انعقدت والكناية [1] نحو اعتمدت، أو عولت عليك، ووكلت، أو أسندت إليك لا تنعقد بها إلا بقرينة نحو فاحكم أو فتول ما عولت عليك فيه وإن قال من نظر في الحكم في بلد كذا من فلان وفلان فقد وليته، لم تنعقد لمن نظر لجهالته وإن قال وليت فلانا وفلانا، فمن نظر منهما فهو خليفتي إنعقد لهما ويتعين من سبق. * * * (1) زاد في (ب) : "انعقدت بها والكناية" .

Mas'alah: What does general judicial authority entail?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1395)

فصل وتفيد ولاية حكم عامة النظر في أشياء والإلزام بها وهي فصل الحكومة وأخذ الحق ودفعه للمستحق، والنظر في مال يتيم ومجنون وسفيه وغائب، والحجر لسفه وفلس، والنظر في وقوف عمله لتجري على شروطها، وفي مصالح طرق عمله وأفنيته وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولي لها وتصفح شهوده وأمنائه ليستبدل بمن ثبت جرحه، وإقامة حد. ويتجه: ودعاية لصلاة. وإمامة جمعة وعيد ما لم يخصا بإمام وجباية خراج وزكاة ما لم يخصا بعامل لا الاحتباس على الباعة والمشترين ولا إلزام بالشرع خلافا للتبصرة وقال الشيخ ما يستفيده بالولاية لا حد له شرعا، بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وله طلب رزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه حتى مع عدم حاجة فإن لم يجعل له شيء وليس له [1] ما يكفيه وقال للخصمين لا أقضي بينكما إلا بجعل جاز لا من تعين أن يفتي وله كفاية، ومن يأخذ من بيت المال لا يأخذ أجرة لفتياه ولا لخطه وإلا أخذ وعلى الإمام فرض رزق يغني عن التكسب، لمن نصب نفسه لتدريس وفتيا. * * * (1) قوله: "له" سقطت من (ب) .

Mas'alah: What are the rulings on the judge's seating and conduct in the courtroom?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1402)

ويصلي إن كان بمسجد تحيته وإلا خير والأفضل الصلاة ويجلس على بساط أو نحوه لا على تراب وحصر مسجد؛ لأنه يذهب هيبته من أعين الخصوم ويدعو بالتوفيق والعصمة مستعينا متوكلا سرا وليكن مجلسه لا يتأذى فيه بشيء فسيحا كجامع، ولا يكره القضاء فيه ويصونه عما يكره أو دار واسعة وسط البلد إن أمكن ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا ندبا بلا عذر إلا في غير مجلس حكم إن شاء، وليس له أن يحتجب إلا في

أوقات الاستراحة ويعرض القصص ويجب تقديم سابق كسبقه لمباح.

Mas'alah: What are the rulings on inspecting prisoners and their release?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1406)

فصل ويسن أن يبدأ بالمحبوسين فينفذ ثقة يكتب أسماءهم ومن حبسهم، وفيم ذلك ثم ينادي في البلد أنه ينظر في أمرهم فإذا جلس لموعده فمن حضر له خصم نظر بينهما فإن كان حبس لتعدل البينة حبس ويقبل قول خصمه في أنه بعد [1] تكميل بينته وتعديلها وإن حبس بقيمة كلب أو خمر ذمي وصدقه غريمه خلي. ويتجه: ما لم يحكم به من يراه. وإن بان حبسه في تهمة أو تعزير كافتيات على قاض قبله ونحوه خلاه أو أبقاه بقدر ما يرى فإطلاقه وإذنه ولو في قضاء دين ونفقة ليرجع ووضع ميزاب وبناء ليزول الضمان وخشبة على حائط جاره وأمره بإراقة نبيذ، وقرعته حكم يرفع الخلاف وكذا [2] نوع من فعله يستفيده بولاية الحكم بخلاف بيع على يتيم هو وصيه كتزويج [3] يتيمة وشراء عين غائبة وعقد [4] نكاح بلا ولي وتقديره أجرة مثل ونفقة وحكمه بشيء حكم بلازمه. ويتجه: فحكمه بصحة نكاح بلا ولي حكم بلازمه من نفقة وكسوة وقسم ومهر. وإقراره غيره على فعل مختلف فيه وبثبوت شيء عنده ليس حكما به.

(1) في (ج) : "في أنه حبسه بعد" . (2) في (ج) : "إن كان وكذا" . (3) في (ج) : "وتزويج" . (4) في (ب) : "يتيمة وبيع مال وعقد" .

Mas'alah: What is the ruling on the enforcement of a judgment?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

(book_id=107538, page=1407)

فصل وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ لا أنه حكم إذ الحكم بالمحكوم به تحصيل للحاصل، وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه حكم لأن الحادثة يجوز شرعا توارد أحكام متعددة عليها وفي كلام بعضهم أنه عمل بالحكم وإجازة له وإمضاء كتنفيذ الوصية والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعا والحكم بالموجب –بفتح الجيم– حكم بموجب الدعوى الثابتة بينته أو غيرها كبإقرار [1] فالدعوى المشتملة على ذلك [2]، الحكم فيها بالموجب ليس حكما بها وقال السبكي الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة وأهلية المتصرف ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله وقال أيضا، الحكم بالواجب [3] هو الأثر الذي يوجبه اللفظ وبالصحة كون اللفظ [4] بحيث يترتب الأثر [5] وهما مختلفان فلا يحكم بالصحة إلا باجتماع الشروط والحكم بالإقرار ونحوه كالحكم [6] بموجبه والحكم بالموجب لا يشتمل الفساد انتهى. قال المنقح: والعمل على ذلك، وقالوا الحكم بالموجب يرفع الخلاف وتلخيصه على ما أفاده العراقي وشيخه البلقيني (1) في (ج) : "كإقرار" . (2) زاد في (ب) : بعد قوله: "فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به الحكم فيها بالموجب حكم بالصحة وغير المشتملة على ذلك" . (3) في (ب) : "بالموجب" . (4) من قوله: "يوجبه .. اللفظ" سقطت من (ج) ، وفي (ج) : "يوحيه اللفظ" . (5) زاد في (ب) : "يترتب عليه الأثر" . (6) زاد في (ب) : "ونحوه كالنكول كالحكم" .

أنه إذا قامت بينة عادلة بإستيفاء شروط عقد يراد الحكم به حكم بصحته، وإلا حكم بموجبه بالموجب أحط رتبة وقد يستويان في مسائل كحكم حنفي بصحة نكاح بلا ولي

أو بموجبه أو بشفعة جار أو وقف على نفس؛ فليس للشافعي نقضه وكحكم شافعي بصحة أو موجب إجارة مشاع فليس للحنفي نقضه وقد يختلفان كحكم بصحة [1] تدبير، فيسوغ للشافعي الحكم ببيعه لأن التدبير عند الشافعي صحيح ولكن يباع فلو حكم حنفي بموجبه لم يكن للشافعي الحكم ببيعه [2] موجب التدبير عنده عدم بيعه، ولو حكم شافعي بصحة شراء دار لها جار؛ ساغ للحنفي الحكم بالشفعة؛ لأن البيع عنده صحيح مسلط لأخذ الجار ولو حكم الشافعي بموجب الشراء لم يكن للحنفي الحكم بها لأن من موجبه عنده دوامه واستمراره. والقضية المختلف فيها فما كان منها قد جاء وقت الحكم فيه؛ نفذ، وما لا فلا، فالأول كحكم حنفي بموجب التدبير بعد صدوره؛ فحكمه به في وقته فلا يسوغ نقضه، وصار كأم الولد والثاني أن يعلق شخص طلاق أجنبية بتزويجها؛ فيحكم مالكي أو حنفي بموجبه، فإذا تزوج بها، وبادر شافعي، وحكم باستمرار العصمة؛ نفذ حكمه، ولم يكن نقضا للأول؛ لأن حكمه لم يتناول الطلاق لأنه أمر لم يقع حين الحكم فكيف يحكم على ما لم يقع فما هذا منه إلا فتوى وتسميته حكما جهل أو تجوز، انتهى. * * * (1) زاد في (ب) : "كحكم حنفي بصحة" . (2) من قوله: "التدبير عند الشافعي ... الحكم ببيعه" سقط من (ب، ج) وفيهما: "ببيعه لأن من موجب التدبير" .

Mas'alah: What are the rulings on an unknown opponent and the judge's oversight of orphans and endowments?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1409)

فصل ومن لم يعرف خصمه، وأنكره نودي بذلك فإن لم يعرف حلفه وخلاه ومع غيبة

خصمه يبعث إليه ومع تأخره بلا عذر يخلى والأولى بكفيل ثم ينظر في أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا لا ولي لهم ولا ناظر فلو نفذ الأول وصية موصى إليه أمضاها. الثاني: فدل أن إثبات صفة كعدالة وجرح وأهلية موصى إليه ونحوه حكم يقبله حاكم آخر ومن كان من أمناء الحاكم للأطفال أو الوصايا التي لا وصي لها ونحوه بحاله أقره ومن فسق عزله ويضم إلى ضعيف أمينا وله إبداله والنظر في حال قاض قبله، ولا يجب ويحرم أن ينقض حكما من أحكام صالح للقضاء غير ما خالف نص كتاب الله أو سنة متواترة، أو آحادا كقتل مسلم بكافر وحر بقن وجعل من وجد عين ماله أسوة الغرماء أو إجماعا قطعيا أو بخلاف ما لا يعتقده إجماعا، فيلزم [1] نقضه ولا ينقض حكم بتزويجها بنفسها ولا لمخالفة قياس أو إجماع ظني ولا لعدم علمه الخلاف في المسألة خلافا لمالك أو حكم بشاهد ويمين أو ببينة خارج أو داخل وجهل علمه ببينة تقابلها وما قلنا ينقض فالناقض له حاكمه إن كان فيثبت السبب وينقضه إن بان ممن يشهد عنده ما لا يرى معه قبول الشهادة وكذا كل ما صادف ما حكم به مختلف فيه ولم يعلمه كبيع عبد منذور عتقه وتنقض أحكام من لا يصلح وإن وافقت الصواب خلافا لجمع. (1) في (ب) : "أو بخلاف ما يعتقده إجماعا يبطل، فيلزم" .

Mas'alah: What is the procedure and description of judicial judgment?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1411)

باب طريق الحكم وصفته طريق كل شيء [1] ما توصل به إليه والحكم الفصل، إذا أحضر إليه خصمان فله أن يسكت حتى يبتدئا وأن يقول: أيكما المدعي ومن سبق بالدعوى نطقا؛ قدم ثم من قرع فإذا انتهت حكومته ادعى الآخر ولا تسمع دعوى

مقلوبة بأن يدعي من عليه الحق على المستحق ليأخذ حقه أو يستخلفه ولا دعوى حسبة بحق الله كعبادة وحد وعدة وكفارة ونذر وطلاق ونحوه وتسمع بينة بذلك وبعتق، ولو أنكر معتوق وبحق غير معين كوقف ووصية على فقراء أو مسجد وبوكالة واستناد وصية من غير حضور خصم مسخر لا بينة بحق معين قبل دعواه ولا يمينه إلا بعدها وبعد شهادة الشاهد إن كان وأجاز بعض أصحابنا والحنفية وبعض الشافعية سماع الدعوى والبينة لحفظ وقف وغيره بالثبات بخصم مسخر. * * * (1) قوله: "طريق كل شيء" سقطت من (ج) .

Mas'alah: What are the rulings on presenting evidence and the judge's duties regarding it?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1415)

وللحاكم أن يقول ألك بينة، فإن قال نعم قال له: إن شئت فأحضرها، فإذا أحضرها لم يسألها ولم يلقنها فإذا شهدت سمعها، ولزمه في الحال أن يحكم بها بسؤال مدع، وحرم ترديدها، ويكره تعنتها وانتهارها لا قوله لمدعى عليه ألك فيها دافع أو مطعن، فإن اتضح الحكم، وكان الحق لمعين وسأله الحكم؛ لزمه ولا يحلف مدع مع بينته ويحرم الحكم ولا يصح مع علمه بضده أو مع لبس قبل البيان ويحرم الاعتراض عليه لتركه تسمية الشهود قال في الفروع ويتوجه مثله حكمت بكذا، ولم يذكر مستنده هل هو بإقرار أو بينة أو نكول وله الحكم ببينة وبإقرار في مجلس حكمه. ويتجه احتمال: لا كل محل عمله. وإن لم يسمعه غيره لا بعلمه في غير هذه وفي افتيات عليه كما مر إلا على رواية مرجوحة فيولي الشاهد الباقي القضاء لعذر ويحكم ويعمل بعلمه في عدالة بينة وجرحها ومن جاء ببينة فاسقة استشهدها الحاكم وقال لمدع زدني شهودا. *

* *

Mas'alah: What is the ruling on a judgment for one class applying to another class?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1423)

وحكمه لطبقة حكم لطبقة حكم للثانية إن كان الشرط واحدا ثم من أبدى ما يمنع به الأول من الحكم عليه لو علمه؛ فلثان الدفع به. * * *

Mas'alah: When is evidence heard after the judgment?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1442)

وتسمع بعد التعديل قبل الحكم وبعده قبل التسليم

Mas'alah: Why is accepting a gift or bribe to prevent injustice absolutely prohibited?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1166)

* قوله: (وأخذهما حرام) ؛ أي: أخذ كل من الهدية، والرشوة حرام مطلقا، سواء كان الدفع جائزا أو لا. أما الثاني فظاهر، وأما الأول: فلأن دفع الظلم عن المسلمين واجب عليه بأصل الشرع، وما كان كذلك لا يجوز أخذ العوض عليه.

Mas'alah: What are the conditions for a qa'if to be acceptable?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1794)

ويكفي قائف واحد، وهو كحاكم، فيكفي مجرد خبره، وشرط كونه ذكرا عدلا حرا مجربا في الإصابة.

Mas'alah: What is the ruling when a ruler's conditional appointment of a judge or official is not fulfilled?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=1939)

وإن علق ولي الأمر ولاية حكم أو وظيفة بشرط شغورها أو غيره –فلم يوجد حتى قام غيره مقامه– صار الاختيار له.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's determination being a binding judgment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2407)

فدل أن ثبوت سبب المطالبة –كتقديره أجرة مثل أو نفقة، ونحوه– حكم، فلا يغيره حاكم آخر. . . . . ـــــــ وبخطه: ومتى صح الفرض كان كالمسمى في العقد في أنه يتنصف بالطلاق ولا تجب المتعة معه [2]. * قوله: (ويلزمهما [3] فرضه) ؛ أي: الأخذ [4] بما فرضه. * قوله: (فدل. . . إلخ) هذا كلام صاحب الفروع [5]. *

قوله: كتقديره)؛ أي: الحاكم. * قوله: (أجرة مثل) وكفرض المهر هنا. * قوله: (ونحوه) لعل من نحوه تقدير معلوم لأحد من أهل وقف لم يعين واقفه شيئا أو لم يطلع على كتابه. * قوله: (حكم) فتكون هذه القاعدة مستثناة من عموم ما سيأتي في كتاب القضاء [6]، من أن الثبوت عندهم ليس بحكم، فتنبه [7]!. (1) المحرر (2/ 36) ، والمقنع (5/ 192) مع الممتع، والفروع (5/ 219) ، وكشاف القناع (7/ 2512 – 2513) . (2) معونة أولي النهى (7/ 309) ، وكشاف القناع (7/ 2513) . (3) في "ج" و "د" : "ويلزمها" . (4) في "ب" : "أخذ" . (5) الفروع (5/ 219) . (6) منتهى الإرادات (2/ 584) ، وراجع لمعنى المتعة: النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 292) ، والمصباح المنير ص (214) . (7) وقد حاول البهوتي –رحمه الله– الجمع بين ما هنا وما في كتاب القضاء، على اعتبار أن هذا ليس مستثنى منه بما حاصله أن ما هنا من ثبوت صفة شيء كصفة عدالة وأهلية وصية =

Mas'alah: Can a judge marry a woman who claims her husband divorced her and her waiting period ended?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=2755)

ومثل الأولة: لو جاءت حاكما، وادعت: "أن زوجها طلقها، وانقضت عدتها" : فله تزويجها –إن ظن صدقها، ولاسيما إن كان الزوج لا يعرف [1] –. ـــــــ الوطء، فقياس بعضهم العقد على [الوطء] [2] قياس مع الفارق [3]، فتدبر!. * قوله: (ومثل الأولة) وهي المذكورة في قوله: (ومن غاب عن مطلقته [4] ثلاثا. . . إلخ) . * قوله: (فله تزويجها إن ظن صدقها) ولا يتوقف على إقامة بينة كالمقيس عليه [5]. * * *

(1) المصادر السابقة. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "أ" . (3) وهذا بخلاف ما في كشاف القناع للبهوتي حيث قال: (وكذا لو أنكر أصل النكاح؛ أي: فلو كذبها الثاني في وطء فقوله في تنصف المهر. . . إلخ) . كشاف القناع (8/ 2706) . (4) في "أ" : "مطلقة" . (5) في "ب" : "كالمفلس عليه" .

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Judiciary and Fatwa?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3548)

35 - كتاب القضاء والفتيا

Mas'alah: What is the definition of fatwa in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3550)

(35) كتاب القضاء والفتيا (أ)

Mas'alah: Can a just scholar be followed even if he is deceased?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3551)

ويقلد العدل ولو ميتا.

Mas'alah: May a mufti give the seeker a choice between his own opinion and that of a dissenting scholar?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3552)

وله تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه.

Mas'alah: Is it permissible to follow a less preferred mujtahid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3553)

ويجوز تقليد مفضول من المجتهدين [1].

Mas'alah: What is the definition of qada' (judiciary) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3553)

(ب) و "القضاء" : تبيينه، والإلزام به، وفصل الحكومات [2].

Mas'alah: Is the judiciary a communal obligation like the imamate?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3553)

وهو فرض كفاية؛ كالإمامة.

Mas'alah: What is the duty of the imam regarding appointing judges?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3553)

فعلى الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضيا.

Mas'alah: When is it obligatory for a qualified person to accept the position of judge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3553)

ويجب على من يصلح، إذا طلب، ولم يوجد غيره. . . . . ـــــــ ينظر: أيهما أقرب من قواعد [4] مذهبه، أو من الأدلة، فيعمل به؛ أي: يفتي، أو يحكم [5]. * قوله: (في كل صقع) ؛ أي: ناحية من عمله [6]. (1) كشاف القناع (9/ 3204 – 3206) ، وانظر: الفروع (6/ 383) ، والمبدع (10/ 25 – 26) . (2) كشاف القناع (9/ 3198) ، وانظر: المبدع (10/ 3) ، والتنقيح المشبع ص (402) . (3) وعنه: هو: سنة. الفروع (6/ 371) ، وانظر: المحرر (2/ 202) ، والمقنع (6/ 171 – 172) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3185 – 3187) . (4) في "ب" : "قواعده" . (5) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 230، كما ذكره البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 458) بتصرف، وفي كشاف القناع (9/ 3199) مختصرا، وذكره الفتوحي أيضا في معونة أولي النهى (9/ 10) مختصرا. (6) معونة أولي النهى (9/

16) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 459) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 230.

Mas'alah: What are examples of implicit formulas for judicial appointment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3557)

نحو: "فاحكم، أو: فتول ما عولت عليك فيه" [1].

Mas'alah: What does a general judicial appointment entail?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3557)

1 – فصل وتفيد ولاية حكم عامة النظر في أشياء، والإلزام بها:

Mas'alah: What is the chapter on judiciary and taking rights?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3557)

1 – فصل الحكومة، وأخذ الحق، ودفعه لربه. ـــــــ لا بد من قرينة لفظية. فصل [4] * قوله: (فصل الحكومة) بدل من (أشياء) [5]، أو خبر مبتدأ محذوف، وأي، وهي: أي الأشياء فصل الحكومة. . . إلخ، فتدبر. (1) المحرر (2/ 202) ، والمقنع

(6/ 176) مع الممتع، والفروع (6/ 373) ، وكشاف القناع (9/ 3189) . (2) الفروع (6/ 387) ، والتنقيح المشبع ص (403) ، وكشاف القناع (9/ 3193) ، وانظر: المقنع (6/ 184) مع الممتع. (3) المصادر السابقة. (4) فيما تفيده ولاية حكم عامة من النظر. (5) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 231.

Mas'alah: What is the judge's duty regarding collecting land tax and zakat?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3558)

11 – وجباية خراج وزكاة، ما لم يخصا بعامل [3].

Mas'alah: What is the ruling on a judge seeking a salary from the treasury for himself and his deputies?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3559)

وله طلب رزق من بيت المال، لنفسه، وأمنائه، وخلفائه، حتى مع عدم حاجة [1].

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a fee for giving fatwa or writing in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3560)

لم يأخذ أجرة لفتياه، ولا لخطه [1]. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing testimony outside his jurisdiction?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3561)

ولا يسمع بينة في غير عمله –وهو محل حكمه–، وتجب إعادة الشهادة فيه؛ كتعديلها [2].

Mas'alah: What are the rules for a judge with limited jurisdiction over debts or marriage contracts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3561)

أو يوليه الحكم في المداينات خاصة، أو في قدر من المال لا يتجاوزه، أو يجعل إليه عقود الأنكحة، دون غيرها [3]. ـــــــــ * [قوله: (لم يصح) ؛ أي: تزويجه لها؛ لأنها حينئذ ليست في ولايته] [4] [5]. * قوله: (ثم دخلت إلى عمله) ؛ أي: بعد الإذن، فلا يصح تزويجه لها بذلك الإذن؛ إذ لا عبرة بالإذن في غير عمله؛ لعدم الولاية عليها [6]. * قوله: (كتعديلها) ؛ أي: كما أنه لا بد من إعادة التعديل؛ لاحتمال طروء [7] ما ينافي العدالة بين السماعين، فتدبر. (1) الاختيارات الفقهية ص (574 – 575) ، والتنقيح المشبع ص (402) ، وكشاف القناع (9/ 3191) . (2) الفروع (6/ 374) ، وكشاف القناع (9/ 3191) . (3) المقنع (6/ 182) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3191) . (4) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (5) معونة أولي النهى (9/ 29) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 463) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 231، وكشاف القناع (9/ 3191) . (6) المصادر السابقة. (7) في "أ" و "ج" و "د"

: "طرد" .

Mas'alah: What are the recommended qualities for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3568)

يسن: كونه قويا بلا عنف، لينا بلا ضعف، حليما، متأنيا، متفطنا، عفيفا، بصيرا بأحكام الحكام قبله [2].

Mas'alah: What is the recommended day and time for a judge to enter his post?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3569)

ودخوله –يوم اثنين أو خميس أو سبت– ضحوة، لابسا أجمل ثيابه. وكذا أصحابه.

Mas'alah: What should a judge do upon arriving at the mosque for his first session?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3569)

فيأتي الجامع: فيصلي ركعتين، ويجلس مستقبلا، ويأمر بعهده –فيقرأ على الناس– ومن يناديهم بيوم جلوسه للحكم. ويقل من كلامه إلا لحاجة [2]. ـــــــــ * قوله: (ودخوله [3] يوم اثنين. . . إلخ) استحباب يوم الاثنين؛ لأنه يوم تنقلاته [4] –صلى الله عليه

وسلم- [5]، ويوم السبت والخميس [6]؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (بركة السبت [7] والخميس بكرة) [8] [9]. (1) الفروع (6/ 389) ، وكشاف القناع (9/ 3209) ، وانظر: المحرر (2/ 204) ، والمقنع (6/ 192) مع الممتع. (2) الفروع (6/ 389) ، وكشاف القناع (9/ 3209) ، وانظر: المحرر (2/ 204) ، والمقنع (6/ 192) مع الممتع. (3) في "أ" زيادة: "يوم" . (4) في "أ" : "تنفلاته" . (5) لم أجد هذا الحديث مع طول البحث. (6) في "أ" و "ب" و "ج" : "أو الخميس" . (7) في "ب" و "ج" و "د" : "بكرة السبت" . (8) أشار لذلك الفتوحي في معونة أولي النهى (9/ 55) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 468) . (9) لم أجده بهذا اللفظ. لكن أخرج ابن ماجه في سننه -كتاب: التجارات- باب: ما يراعى من البركة برقم (2237) (2/ 752) حديثا بنحو معناه ولفظه: "اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس" ، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (1/ 367) . =

Mas'alah: What should a judge do after his first session regarding the court records?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3570)

ثم يمضي إلى منزله، وينفذ: فيتسلم ديوان الحكم ممن كان قبله [1].

Mas'alah: How should a judge document the receipt of court records?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3570)

ويأمر كاتبا ثقة: يثبت ما تسلمه بمحضر عدلين [2].

Mas'alah: What is the ruling on a judge sitting on a mat or similar item?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3571)

ويجلس على بساط ونحوه [4]،

Mas'alah: Is it permissible for a judge to appoint a chamberlain or doorkeeper?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3572)

ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر [2]،

Mas'alah: When may a judge appoint a chamberlain outside the court?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3572)

إلا في غير مجلس الحكم: إن شاء [3].

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when multiple claimants appear simultaneously?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3573)

ويقرع: إن حضروا دفعة، وتشاحوا [2].

Mas'alah: When may a judge ask a litigant about omitted necessary details?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3574)

إلا أن يترك ما يلزم ذكره؛ كشرط عقد، وسبب ونحوه: فله أن يسأل عنه [2].

Mas'alah: May a judge intercede for a litigant to reduce or defer a claim?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3574)

وله أن يزن، ويشفع؛ ليضع عن خصمه، أو ينظره [3].

Mas'alah: May a judge discipline a litigant who acts presumptuously without proof?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3574)

وأن يؤدب خصما افتات عليه، ولو لم يثبت ببينة [4].

Mas'alah: What is recommended for a judge regarding consulting jurists of different schools?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3574)

وسن أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب، ومشاورتهم فيما يشكل [6].

Mas'alah: What should a judge do if the matter is not clear and what is the ruling on judging without ijtihad?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3574)

فإن اتضح، وإلا: أخره، فلو حكم ولم يجتهد. . . . . ـــــــ المدعي، حكم بينهما؛ لأننا إنما نعتبر الأول فالأول في الدعوى، لا في المدعى عليه). إقناع [7]. (1) وفي تحرير الدعوى إذا لم يحسنها وجهان: أحدهما: يجوز، والثاني: لا يجوز. المحرر (2/ 204) ، والمقنع (6/ 197) مع الممتع، والفروع (6/ 390) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (404) ، وكشاف القناع (9/ 3212) . (2) المحرر (2/ 204) ، والفروع (6/ 390) ، والمبدع (10/ 36) ، والتنقيح المشبع ص (404) ، وكشاف القناع (9/ 3212) . (3) المقنع (6/ 197) مع الممتع، والفروع (6/ 390) ، والتنقيح المشبع ص (404) ، وكشاف القناع (9/ 3212) ، وانظر: المحرر (2/ 204) . (4) الفروع (6/ 389) ، وانظر: المبدع (10/ 29) ، وكشاف القناع (9/ 3208) . (5) كشاف القناع (9/ 3208) . (6) المحرر (2/ 205) ، والمقنع (6/ 198) مع الممتع، والفروع (6/ 391) ، وكشاف القناع (9/ 3212) . (7) الإقناع (9/ 3211) مع كشاف القناع، لكنه قال: (وإن ادعى المدعي على المدعى عليه. . .) وهو

نص البهوتي في حاشية منتهى الإرادات لوحة 232، كما ذكره في شرح منتهى الإرادات (3/ 469) بتصرف.

Mas'alah: What is the ruling if a judge's ruling contradicts the correct view but is correct?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3575)

وإن خالف، فأصاب الحق: نفذ [3].

Mas'alah: What is the ruling on the Prophet's judging and the possibility of error?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3575)

وكان للنبي -صلى الله عليه وسلم- القضاء مع ذلك، لأنه لا يجوز عليه غلط يقر عليه -لا قولا، ولا فعلا- في حكم [4]. ـــــــ * قوله: (لأنه [لا] [5] يجوز عليه غلط [6] يقر [7] عليه، لا قولا [8]، ولا فعلا في حكم) هذه العبارة تعطي: أنه يجوز عليه خطأ لا يقر عليه، وهو مشكل، وأنه يجوز عليه الغلط في غير الحكم، والثاني وارد، فراجع الشرح [9]. (1) التنقيح المشبع ص (404 - 405) ، وكشاف القناع (9/ 3223) ، وانظر: المحرر (2/ 205) ، والمقنع (6/ 198) مع الممتع، والفروع (6/ 392) . (2) المحرر (2/ 205) ، والمقنع (6/ 198) مع الممتع، والفروع (6/ 391) ، والتنقيح المشبع ص (404) ، وكشاف القناع (9/ 3213) . (3) وقيل: لا ينفذ. وقيل: إن عرض ذلك بعد فهم الحكم، نفذ، وإلا لم ينفذ. المحرر (2/ 205) ،

والمقنع (6/ 198 – 199) مع الممتع، والفروع (6/ 393) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3213 – 3214) . (4) كشاف القناع (9/ 3214) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (404) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "د" . (6) في "د" : "خطأ" . (7) في "د" : "لا يقر" . (8) في "د" : "لا قوله" . (9) قال البهوتي –رحمه الله– في شرح منتهى الإرادات: (وقوله: حكم: احتراز عما وقع لما مر بقوم يلقحون فقال: "لو لم تفعلوا، لصلح حاله" ، فخرج شيصا، فمر بهم فقال: =

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a bribe?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3576)

ويحرم قبوله رشوة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3576)

وكذا هدية، إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته: إذا لم تكن له حكومة: فيباح؛ كمفت، وردها أولى [1].

Mas'alah: Is it permissible for a judge to appoint a scribe?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3577)

ويباح أن يتخذ كاتبا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge engaging in trade?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3577)

ويجعل القمطر. . . . . ـــــــ يكن له ما يكفيه، فلا يكره له أن يتجر [5]. * قوله: (القمطر) -بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء- أعجمي معرب [6]. (1) عن الحكم. الفروع (6/ 396) ، وكشاف القناع (9/ 3215) ، وانظر: المحرر (2/ 205) ، والمقنع (6/ 201) مع الممتع. (2) فإن كثرت، تركها. وقال أبو الخطاب: يكره مسارعة إلى غير وليمة عرس. وفي الترغيب: يكره. وقدم: لا يلزمه حضور وليمة عرس. الفروع (6/ 396) ، والمبدع (10/ 42) ، وانظر: المحرر (2/ 205) ، وكشاف القناع (9/ 3215 - 3216) . (3) المقنع (6/ 202) مع الممتع، والفروع (6/ 390) ، وكشاف القناع (9/ 3216) . (4) والقول الثاني: يستحب أن يتخذ كاتبا. الفروع (6/ 390) ، والتنقيح المشبع ص (404) ، وكشاف القناع (9/ 3216) ، وانظر: المحرر (2/ 204) ، والمقنع (6/ 202) مع الممتع. (5) معونة أولي النهى (9/ 70) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 472) . (6) المطلع على أبواب المقنع ص (398) ، ومعونة أولي النهى (9/ 73) ، وشرح منتهى =

- وهو: ما تجتمع فيه القضايا مختومة- بين يديه [1].

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing specific people to accept his judgment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3578)

ويسن حكمه بحضرة شهود، ويحرم تعيينه قوما بالقبول [2].

Mas'alah: Can a judge pass judgment against his enemy?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3578)

ولا يصح، ولا ينفذ حكمه على عدوه [3] -بل يفتي [4] -،

Mas'alah: Can a judge pass judgment in his own favor?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3578)

ولا لنفسه [5]،

Mas'alah: Can a judge appoint deputies to judge on his behalf?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3579)

وله استخلافهم؛ كحكمه لغيرهم بشهادتهم [1]، وعليهم. * * *

Mas'alah: What happens when a judge sits for a hearing and a litigant appears?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3579)

فإذا جلس لموعده، فمن حضر له خصم. . . . . ـــــــــ * قوله: (وله استخلافهم) [2]؛ أي: استنابتهم في القضاء عنه إن كانوا أهلا لذلك [3]. فصل [4] * قوله: (يكتب أسماءهم) ؛ أي: أسماء المحابيس، كل واحد في رقعة منفردة؛ لئلا يفضي إلى التكرار [5]. * قوله: (فمن حضر له خصم) تأمل هذه العبارة من جهة العربية، وحررها. (1) وزاد أبو الوفاء، وهو ممن يقول بذلك: إذا لم يتعلق عليهم –أي: من لا تقبل شهادته لهم– من ذلك تهمة، ولم يوجب لهم بقبول شهادتهم ريبة، لم تثبت بطريق التزكية. انتهى. وقيل: لا. الفروع (6/ 396) ، وانظر: المبدع (10/ 44 – 45) ، والتنقيح المشبع ص (404) ، وكشاف القناع (9/ 3217) . (2) في "ج" : "استحلافهم" . (3) شرح منتهى الإرادات (3/ 473) . (4) فيما يسن أن يبدأ به القاضي. (5) معونة أولي النهى (9/ 77) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 473) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 232، وكشاف القناع (9/ 3217) .

Mas'alah: What is the ruling on re-imprisoning someone imprisoned for witness verification?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3580)

نظر بينهما [1]، فإن كان حبس لتعدل البينة: فإعادته مبنية على حبسه في ذلك [2]، ويقبل قول خصمه: في أنه حبسه بعد تكميل بينته وتعديلها [3].

Mas'alah: What is the ruling on releasing someone imprisoned for the value of a dog or a dhimmi's wine?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3580)

وإن حبس بقيمة كلب، أو خمر ذمي، وصدقه غريمه: خلي [4]. ـــــــ * قوله: (فإعادته مبنية [5] على حبسه في ذلك) ، والأصح: حبسه في ذلك، فيعاد إلى الحبس [6]. * [قوله] [7]: (ويقبل قول خصمه في أنه حبسه بعد تكميل بينته وتعديلها) ؛ لأن الظاهر: أن الحاكم إنما حكم عليه لحق ترتب عليه [8]. قوله: (وإن حبس بقيمة كلب) ؛ أي: في اعتقاد المدعي، وإلا، فالكلب (1) المحرر (2/ 205) ، والمقنع (6/ 204) مع الممتع، والفروع (6/ 397) ، وكشاف القناع (9/ 3217 – 3218) . (2) ويتوجه إعادته. وفي الرعاية: إن كان الأول حكم به. مع أنه ذكر أن إطلاق المحبوسين حكم. ويتوجه: أنه كفعله، وأنه مثله تقدير مدة حبسه ونحوه. والمراد: إذا لم يأمر ولم يأذن بحبسه وإطلاقه، وإلا، فأمره وإذنه حكم يرفع الخلاف. الفروع (6/ 397) ، والإنصاف (11/ 217) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3218) . (3) الفروع (6/ 397) ، والمبدع (10/ 47) ، وكشاف القناع (9/ 3218) . (4) والوجه الثاني: لا ينقض حكم الحكم الأول، فيبقى محبوسا. وقيل: يقفه ليصطلحا على شيء. الفروع (6/ 397) ، والمبدع (10/ 47) ، وكشاف القناع (9/ 3218) ، وفي الإنصاف (11/ 219) : وجزم في الفصول أنه يرجع إلى رأي الحاكم الجديد. (5) في "ب" : "بينته" . (6) معونة أولي النهى (9/ 77) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 473) . (7) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (8) معونة أولي النهى (9/ 77) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 473) ، وكشاف القناع (9/ 3218) .

Mas'alah: Does the execution of a ruling imply a ruling on its validity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3584)

وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ. وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه حكم. وفي كلام بعضهم: أنه عمل بالحكم، وإجازة له، وإمضاء؛ كتنفيذ الوصية [1].

Mas'alah: What is the difference between a judgment based on the required effect and a judgment of validity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3584)

والحكم بالموجب: حكم بموجب الدعوي الثابتة ببينة أو غيرها. فالدعوة: المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به، الحكم فيها بالموجب: حكم بالصحة. وغير المشتملة على ذلك، الحكم فيها بالموجب ليس حكما بها [3]. ـــــــ * قوله: (وتنفيذ الحكم. . . إلخ) انظر هذا مع قول شارح المحرر في باب طريق الحكم وصفته: (نفس الحكم في شيء لا يكون حكما بصحة الحكم فيه، لكن لو نفذه حاكم آخر، لزمه إنفاذه؛ لأن الحكم المختلف فيه صار محكوما به، فيلزمه تنفيذه كغيره) [4]. * قوله: (ليس حكما بها) ؛ أي: بالصحة؛ [لأنه صورة عقد فقط [5]، وحينئذ [6] (1) المبدع (10/ 49) ، والتنقيح المشبع ص (405) ، وكشاف القناع (9/ 3220) ، وزاد: قال ابن نصر الله: والظاهر أنه ليس بحكم بالمحكوم به؛ إذ الحكم

بالمحكوم به تحصيل الحاصل، وهو محال. انتهى. (2) التنقيح المشبع ص (405) ، وكشاف القناع (9/ 3220) . (3) قاله ابن نصر الله. المصدران السابقان. (4) ممن نقل ذلك عنه: الفتوحي في معونة أولي النهى (9/ 81 – 82) ، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 474) ، كما أشار إليه في كشاف القناع (9/ 3220) . (5) معونة أولي النهى (9/ 85) مختصرا، وشرح منتهى الإرادات (3/ 475) . (6) في "ج" : "وحنيذ" ، وهو ساقط من: "ب" .

Mas'alah: How does a judgment on a confession compare to a judgment based on its required effect?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3586)

والحكم بالإقرار ونحوه كالحكم بموجبه. والحكم بالموجب لا يشمل الفساد ". انتهى ".[2]

Mas'alah: What does it mean that judging by the import of a claim removes disagreement?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3586)

المنقح: "والعمل على ذلك. وقالوا: الحكم بالموجب يرفع الخلاف" [3]. ـــــــ * قوله: (وقالوا: الحكم بالموجب يرفع الخلاف) .

Mas'alah: When does judging by the import of a claim constitute a judgment of validity?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3588)

وتشهد له البينة بذلك كله، فإذا حكم الحكم [1] في ذلك بموجبه، فذلك حكم بصحة البيع؛ لأن موجب الدعوى في ذلك [2] [صحة] [3] انتقال الملك إليه؛ لاستيفاء [4] شروطه، وصحة العقد، وقد حكم به، فيكون حكما بالصحة، وهذا ظاهر جلي؛ إذ موجب الدعوى هو الأمر الذي أوجبته، فهي موجبة له، وهو موجب لها، والذي أوجبته في هذه الصورة صحة العقد -كما ذكرنا-، والله أعلم.

Mas'alah: Can a judge rule on validity if it was not explicitly claimed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3588)

فإن [5] قيل: الصحة لم يقع بها دعوى، فكيف يصح الحكم بها؟ قيل: إنه -وإن لم يقع في الدعوى صريحا-، فهي واقعة فيها ضمنا؛ لأن مقصود المشتري من الحكم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant whose opponent is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3590)

ومن لم يعرف خصمه، وأنكره: نودي بذلك، فإن لم يعرف: حلفه وخلاه [1]. ـــــــ

–

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who is absent or delayed without excuse?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3591)

ومع غيبة خصمه: يبعث إليه [1]. ومع تأخره بلا عذر: يخلى، والأولى بكفيل [2].

Mas'alah: What is the ruling on the judge's authority over orphans, the insane, endowments, and bequests without a guardian?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3591)

* * *

Mas'alah: What is the ruling on sending for an absent opponent even beyond travel distance?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3591)

* قوله: (ومع غيبة خصمه يبعث إليه) ظاهره: ولو فوق مسافة قصر [6].

Mas'alah: What is the ruling on the judge's acceptance of a ruling?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3591)

فصل [7] (1) وقيل: يخلى، ولو لم يتأخر. والأولى بكفيل. الفروع (6/ 397) ، والمبدع (10/ 47) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3218) . (2) الفروع (6/ 397) ، والمبدع (10/ 47 - 48) ، والتنقيح المشبع ص (405) ، وكشاف القناع (9/ 3218) . وفي المبدع: يحتمل أن يطلق مطلقا كما لو جهل مكانه. (3) المحرر (2/ 205) ، وكشاف القناع (9/ 3221) ، وانظر الفروع (6/ 398) ، والمبدع (10/ 49) . (4) الفروع (6/ 398) ، والمبدع (10/ 49) ، وكشاف القناع (9/ 3221) . (5) في "م" : "العدالة" . (6) وأما الحكم عليه، فمقيد بمسافة القصر على الصحيح من المذهب، فلا يحكم عليه فيما دونها، وقيل: ومسيرة يوم أيضا، وقيل: أو فوق نصف يوم. الإنصاف (28/ 518) مع المقنع والشرح الكبير. (7) فيما يبدأ القاضي النظر فيه بعد المحبوسين.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's trustees for children and wills?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3592)

ومن كان -من أمناء الحاكم للأطفال، أو الوصايا التي لا وصي لها، ونحوه- بحاله: أقره، ومن فسق: عزله [2].

Mas'alah: What rulings are not overturned by a judge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3593)

ولا ينقض حكم بتزويجها نفسها، ولا لمخالفة قياس [4]، ولا لعدم علمه الخلاف في المسألة [5]، ولا إن حكم ببينة خارج أو داخل، وجهل علمه ببينة تقابلها [6].

Mas'alah: Who has the authority to overturn a judicial ruling?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3593)

وما قلنا: "ينقض" ، فالناقض له حاكمه: إن كان. فيثبت السبب، وينقضه. ولا يعتبر طلب رب الحق [7].

Mas'alah: What is the ruling on a person being required to attend court when summoned by a litigant or judge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3595)

ومن طلبه خصمه [1]، أو حاكم: حيث يلزمه إحضاره بطلبه منه، لمجلس الحكم: لزمه الحضور [2]. وإلا، أعلم الوالي به، ومتى حضر: فله تأديبه بما يراه [3].

Mas'alah: What is the procedure when a plaintiff sues an absent defendant in a place with no judge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3596)

ومن ادعى على غائب بموضع لا ححم به: بعث إلى من يتوسط بينهما؛ فإن تعذر: حرر دعواه، ثم أحضره -ولو بعد بعمله- [3]. ـــــــــ * قوله: (وإن وجبت يمين) ؛ أي: على غير البرزة [4]. * قوله: (ثم أحضره) ، أو حكم عليه مع غيبته إذا توفرت شروط القضاء على الغائب [5]. * قوله: (ولو بعد) ؛ أي: مكانه حيث كان بعمله [6]. = الإرادات (3/ 479) ، وكشاف القناع (9/ 3224) . (1) المحرر (2/ 206) ، والفروع (6/ 401) ، والمبدع (10/ 54) ، وكشاف القناع (9/ 3225) . (2) المحرر (2/ 206) ، والفروع (6/ 401) ، والمبدع (10/ 53 - 54) ، وكشاف القناع (9/ 3225 - 3226) . (3) وقيل: يحضره لدون مسافة قصر. وعنه: لدون يوم. وجزم به في التبصرة، وزاد: بلا مؤونة ولا مشقة. وفي الترغيب: لا يجوز مع البعد حتى تتحرر دعواه. وفيه: يتوقف إحضاره على سماع البينة إن كان مما لا يقضى فيه بالنكول. قال: وذكر بعض أصحابنا: لا يحضره مع البعد حتى يصح عنده ما ادعاه، وجزم به في التبصرة. الفروع (6/ 401) ، والمبدع (10/ 55) ، وانظر: المحرر (2/ 206) ، وكشاف القناع (9/ 3226) . (4) معونة أولي النهى (8/ 114) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 480) . (5) وفي الاختيارات الفقهية: وكلامه -أي: الإمام أحمد- محتمل تخيير الحاكم بين أن يقضي على الغائب، وبين أن يكاتبه في الجواب. الاختيارات الفقهية ص (582) . (6) معونة أولي النهى (9/ 115) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 480) .

Mas'alah: What is the ruling if a judge does not mention the basis of his ruling?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3598)

ولو لم يذكر مستنده، ولو أن العادة: تسجيل أحكامه، وضبطها بشهود [1].

Mas'alah: What is the ruling on a judge's statement that does not invalidate another judge's ruling?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3598)

قال بعض المتأخرين [2]: ". . . ما لم يشتمل على إبطال حكم حاكم" . . . . . ـــــــ وبخطه [3]: وهل يكون ذلك من الافتيات على الحاكم، فيعزر؟ [4]. * قوله: (وهو ممن [5] يسوغ الحكم [له [6]]) ؛ (أي: وفلان ممن يصح حكم الحاكم له؛ بأن كان ممن تقبل شهادته له؛ بأن لم يكن من عمودي نسبه ونحوه؛ بخلاف أبيه وابنه وزوجته، ونحوهما) حاشية [7]. * قوله: (ولو لم يذكر مستنده) ؛ من بينة أو إقرار [8]. * قوله: (قال بعض المتأخرين) ، وهو القاضي مجد الدين [9]. (1) ويحتمل ألا يقبل. المحرر (2/ 211) ، قال: إلا على وجه الشهادة؛ والمقنع (6/ 209) مع الممتع، وانظر: الاختيارات الفقهية ص (594) ، وكشاف القناع (9/ 3225) . (2) ومنهم القاضي مجد الدين على ما سيذكره، ونقله عنه البهوتي في كشاف القناع (9/ 3225) . (3) في "أ" : "قوله" . (4) في "د" : "قيغرر" . (5) في "د" : "معين" . (6) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" . (7) حاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 232 بتصرف قليل، وانظر: معونة أولي النهى (9/ 116) ، وشرح منتهى الإرادات (3/

480) ، وكشاف القناع (9/ 3225) . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 480) . (9) ممن نقل ذلك عنه: البهوتي في شرح منتهى الإرادات (3/ 480) ، وحاشية منتهى الإرادات لوحة 232، وكشاف القناع (9/ 3225) . وقال في الحاشية: نقله عنه ابن نصر الله.

Mas'alah: When can the other litigant present his claim after the first case is concluded?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3601)

فإذا انتهت حكومته: ادعى الآخر [4]. ـــــــ باب طريق الحكم وصفته (1) المبدع (10/ 56) ، والتنقيح المشبع ص (407) ، وكشاف القناع (9/ 3227) ، وانظر: المطلع ص (399) . (2) المحرر (2/ 206) ، والمقنع (6/ 212) مع الممتع، والفروع (6/ 403) ، وكشاف القناع (9/ 3228) . (3) وقيل: يقدم من شاء حاكم. واستحسن ابن المنذر أن يسمع منهما جميعا. وقيل: يؤخرهما حتى يتبين المدعي. المبدع (10/ 57) ، وانظر: المحرر (2/ 206) ، والفروع (6/ 403) ، وكشاف القناع (9/ 3229) . (4) المحرر (2/ 206) ، والمقنع (6/ 212) مع الممتع، والفروع (6/ 403) ، وكشاف القناع (9/ 3229) .

Mas'alah: What is the ruling if the judge does not question the opponent?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3613)

– وإن لم يسأل سؤاله [1] –.

Mas'alah: What is the ruling when the judgment becomes clear and the right is for a specific person?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3615)

فإن اتضح الحكم، وكان الحق لمعين، وسأله: لزمه [7]. ـــــــ منه: أنه لا يستحق عليه من الدينار شيئا، قل، ولا جل [8]. * قوله: (وسأله، لزمه) ؛ أي: الحكم فورا [9]. (1) المحرر (2/ 207) ، والفروع (6/ 409) ، والمبدع (10/ 599) ، والتنقيح المشبع ص (408) ، وكشاف القناع (9/ 3230) . (2) الفروع (6/ 409) ، والتنقيح المشبع ص (408) ، وكشاف القناع (9/ 3230) ،وانظر: المبدع (10/ 59) . (3) المحرر (2/ 207) ، والمقنع (6/ 231) مع الممتع. (4) الفروع (6/ 410) ، والمبدع (10/ 59) ، وكشاف القناع (9/ 3245) . (5) الفروع (6/ 409) ، والمبدع (10/ 59) ، وكشاف القناع (9/ 3230) . (6) الفروع (6/ 410) . (7) وفي الرعاية: إن ظن الصلح، أخره. وفي الفصول: وأحببنا له أمرهما بالصلح، وأن يؤخره، فإن أبيا، حكم. الفروع (6/ 410) ، والمبدع (9/ 59 – 60) ، وانظر: المقنع (6/ 213) مع الممتع، والتنقيح المشبع ص (408) ، وكشاف القناع (9/ 3230) . (8) شرح منتهى الإرادات (3/ 486) . (9) شرح منتهى الإرادات (3/ 487) .

Mas'alah: What is the ruling on objecting to a judge who does not mention his basis for judgment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125,

page=3616)

قال في الفروع: "ويتوجه مثله: حكمت بكذا، ولم يذكر مستنده" [3].

Mas'alah: What measures can a plaintiff request to secure the defendant or evidence?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3621)

ومن أقام بينة، وسأل حبس خصمه، أو كفيلا به في غير حد، أو جعل مدعى به بيد عدل حتى تزكى، أو أقام شاهدا بمال، وسأل حبسه حتى يقيم الآخر: أجيب [2] ثلاثة أيام [3].

Mas'alah: What is the ruling if a judge does not know the language of a litigant?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3622)

وإن جهل لسان خصم: ترجم له من يعرفه [3].

Mas'alah: What is the ruling when a judge rules against a defendant based on a condition?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3629)

قضى عليه بشرطه [1].

Mas'alah: What is the ruling if a plaintiff requests the defendant be detained until the judge finishes other business?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3633)

وإن سألها حتى يفرغ له الحاكم من شغله مع غيبة بينته وبعدها، أجيب [1].

Mas'alah: What is the ruling on someone presenting a defense that would have prevented a prior judgment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3644)

ثم من أبدى ما يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه لو علمه، فلثان الدفع به [2]. * * * ـــــــــ * قوله: (ثم [من] [3] أبدى ما يجوز أن يمنع [4] الأول من الحكم عليه -لو علمه-، فلثان الدفع به) هذه عبارة الفروع [5]، ومعناها: أنه إن أظهر [6] أحد من = عنه -كما أشرت سابقا-: شمس الدين ابن مفلح في الفروع (6/ 423) ، وبرهان الدين ابن مفلح في المبدع في شرح المقنع (10/ 93) ، والمرداوي في التنقيح المشبع ص (413) ، وفي الإنصاف (11/ 305) ، والبهوتي في كشاف القناع (9/ 3249) . (1) الفروع (6/ 423) ، والإنصاف (11/ 305) ، وكشاف القناع (9/ 3249) . نقلا عن الشيخ تقي الدين بن تيمية، وهو في الاختيارات الفقهية ص (589 - 591) . وفي الفروع، والإنصاف: ردد الشيخ النظر في المسألة على وجهين، هذا أحدهما، والثاني: أنه ليس حكما للثانية. (2) المصادر السابقة نقلا عن الشيخ تقي الدين بن تيمية، وهو في الاختيارات الفقهية ص (589 - 591) . (3) ما

بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (4) في "د" : "يمتنع" . (5) لكنه قال في الفروع: ولو علمه. ثم قال بعد ذلك: وهل هو نقض للأول كحكم مغيا بغاية، أو هل هو نسخ. انتهى. وقال المرداوي في تصحيح الفروع على هذه العبارة: هنا من تتمة كلام الشيخ تقي الدين، والمصنف قد قدم حكما، وهو قوله قبل ذلك: "ويصح تبعا" ، وقد اختار الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية: أن حكمه لطبقة ليس حكما لطبقة أخرى. انتهى. انظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع (6/ 423) . كما نقل ذلك عنهما: الفتوحي في معونة أولي النهى (9/ 184) . (6) في "ب" : "ظهر" .

Mas'alah: What is the ruling if a judge is believed when he says he made a certain judgment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3646)

فصدقه: قبل وحده؛ كقوله ابتداء: "حكمت بكذا" [1].

Mas'alah: What is the ruling if two witnesses testify about a judgment the judge does not remember?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3646)

وإن لم يذكره، فشهد به عدلان: قبلهما، وأمضاه؛ لقدرته على إمضائه، ما لم يتيقن صواب نفسه. بخلاف من نسي شهادته، فشهدا عنده بها [2].

Mas'alah: Does a judge's ruling change the true nature of a matter inwardly?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3648)

وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته باطنا [3]: فمتى علمها حاكم كاذبة: لم ينفذ، حتى ولو في [4] عقد وفسخ [5].

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules against a mujtahid contrary to his ijtihad?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3649)

ومن حكم لمجتهد، أو عليه، بما يخالف اجتهاده. . . . . ـــــــــ * قوله: (فكزنى) ، فيجب عليه الحد بذلك في الأصح، وعليها أن تمتنع منه ما أمكنها، فإن كرهها، فالإثم عليه دونها؛ أي: وإن طاوعته، فهي -أيضا- كزانية [4]. * قوله: (ويصح نكاحها غيره) . وقال الموفق: (لا يصح؛ لإفضائه إلى وطئها من اثنين: أحدهما بحكم الظاهر، والآخر بحكم الباطن) [5]. (1) وقيل: لا حد. الفروع (6/ 426) ، والمبدع (10/ 101) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (414) ، وكشاف القناع (9/ 3251) . (2) الفروع (6/ 426) ، والمبدع (10/ 100 - 101) ، والتنقيح المشبع ص (414) ، وكشاف القناع (9/ 3251) . (3) الفروع (6/ 426) ، والتنقيح المشبع ص (414) ، وكشاف القناع (9/ 3251 - 3252) . (4) معونة أولي النهى (9/ 189) ، وانظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 501) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 235، وكشاف القناع (9/ 3251) ، كلهم بتصرف. (5) المغني (14/ 38) .

Mas'alah: What is the ruling if a judge is presented with a verdict in a matter of scholarly disagreement?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3650)

ولو رفع إليه حكم في مختلف فيه. . . . . ـــــــ * قوله: (عمل باطنا بالحكم) ؛ أي: كعمله [4] به ظاهرا [5] [6]. * قوله: (وإن رد حاكم شهادة واحد برمضان) ؛ أي: بسبب من الأسباب، لا من جهة كون وحده [7]. * قوله: (كملك مطلق) لعله عن التاريخ [8]؛ بدليل قول المصنف: "ووقت" . (1) وقيل: يعمل باجتهاده. الفروع (6/ 425) ، والمبدع (10/ 100) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (414) ، وكشاف القناع (9/ 3252) . (2) خلافا لأبي الخطاب. الفروع (6/ 425) ، والمبدع (10/ 100) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (414) ، وكشاف القناع (9/ 3252) . (3) الفروع (6/ 426) ، والمبدع (10/ 101) ، والتنقيح المشبع ص (414) ، وكشاف القناع (9/ 3252) . (4) في "د" : "كعلمه" . (5) في "ب" و "ج" و "د" : "ظاهر" . (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 501) ، وكشاف القناع (9/ 3252) . (7) أشار لذلك الشيخ عثمان النجدي في حاشيته على منتهى الإرادات لوحة 567. (8) أي: كما لو شهد بملك مطلق عن التاريخ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge presented with a contract he deems invalid but a previous judge ruled valid?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3651)

وإن رفع إليه خصمان عقدا فاسدا عنده فقط، وأقرا: "بأن نافذ الحكم حكم بصحته" ، فله إلزامهما ذلك، وله رده. . . . . ـــــــــ * قوله: (لم يلزمه نقضه) حال [5]، واحترز به عما يلزمه نقضه، وهو ما كان مخالفا لكتاب، أو سنة، أو إجماع قطعي [6]. * قوله: (لزمه تنفيذه) ؛ أي: إذا ثبت عنده حكم الحاكم السابق ببينة. * وقوله فيما يأتي: (فله إلزامهما [7] ذلك، وله رده) ؛. . . . . (1) وقيل: يلزمه تنفيذه مع عدم نص يعارضه. المبدع (10/ 101) ، وانظر: المحرر (2/ 210) ، والفروع (6/ 427) ، والتنقيح المشبع ص (414) ، وكشاف القناع (9/ 3252) . (2) وقيل: يحرم تنفيذه إن لم يره. الفروع (6/ 427) ، وانظر: التنقيح المشبع ص (414) ، وكشاف القناع (9/ 3252) . (3) فيلزمه تنفيذه. الفروع (6/ 427) ، والمبدع (10/ 101) ، والتنقيح المشبع ص (414) ، وكشاف القناع (9/ 3252) . (4) كشاف القناع (9/ 3252) ، وانظر: الفروع (6/ 427) ، والمبدع (10/ 101) ، والتنقيح المشبع ص (414) . (5) لـ: حكم. وفي شرح منتهى الإرادات (3/ 501) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 235: صفة لـ: حكم. (6) كما مر سابقا. انظر: منتهى الإرادات (2/ 586) ، وانظر: شرح منتهى الإرادات (3/ 501) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 235. (7) في "ج" : "إلزامها" .

Mas'alah: What is the ruling if the claim is not proven?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3661)

وإن لم يثبت ما ادعاه، فكمغصوب [2].

Mas'alah: What happens if the defendant denies being the person named in the judgment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3662)

فأحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته، فقال: "ما أنا بالمذكور" ، قبل قوله بيمينه، فإن نكل: قضي عليه [1].

Mas'alah: What is the ruling if the defendant admits the name but claims the judgment is against someone else?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3662)

وإن أقر بالاسم والنسب، أو ثبت ببينة، فقال: "المحكوم عليه غيري" ، لم يقبل إلا ببينة: تشهد أن بالبلد آخر كذلك -ولو ميتا- يقع به إشكال، فيتوقف حتى يعلم الخصم [2].

Mas'alah: Does the death or dismissal of the judge who wrote the record affect the ruling?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3662)

وإن مات القاضي الكاتب، أو عزل: لم يضر؛ كبينة أصل [3].

Mas'alah: What is the effect of a judge becoming corrupt on rulings he established?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3662)

وإن فسق، فيقدح فيما ثبت عنده ليحكم به، خاصة [4].

Mas'alah: Is a written judicial record binding upon the recipient judge even if the judge who wrote it has changed?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3662)

ويلزم من وصل إليه، العمل به: تغير المكتوب إليه، أو لا [5]: اكتفاء بالبينة. . . . . ـــــــ رجل صفته كذا وكذا أنه اقترض من هذا كذا) شرح [6]. * قوله: (فيقدح) ؛ أي: فهو يقدح؛ إذ الجملة الفعلية إذا وقعت جوابا، (1) الفروع (6/ 434 – 435) ، وكشاف القناع (9/ 3257) ، وانظر: المحرر (2/ 212) ، والمقنع (6/ 249) مع الممتع. (2) الفروع (6/ 434 – 435) ، وكشاف القناع (9/ 3257) ، وانظر: المحرر (2/ 212) ، والمقنع (6/ 249) مع الممتع. (3) وقيل: يضر؛ كما لو فسق، فيقدح فيما ثبت عنده ليحكم به خاصة. الفروع (6/ 435) ، والمبدع (10/ 212) ، وانظر: المحرر (2/ 212) ، وكشاف القناع (9/ 3258) . (4) المحرر (2/ 212 – 213) ، والمقنع (6/ 250) مع الممتع، والفروع (6/ 235) ، وكشاف القناع (9/ 3258) . (5) المصادر السابقة. (6) شرح منتهى الإرادات (3/ 505) .

Mas'alah: What is the ruling if a judicial record is lost or erased?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3663)

بدليل ما لو ضاع، أو انمحى [1].

Mas'alah: What is the ruling when a defendant comes to the judge who wrote the document?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3663)

ومتى قدم الخصم –المثبت عليه– بلد الكاتب: فله الحكم عليه بلا إعادة شهادة [3].

* * *

Mas'alah: What is the ruling if a litigant requests a written document from the judge?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3664)

وإن ساله مع الإشهاد كتابته: وأتاه بورقة: لزمه [2]؛ كساع بأخذ زكاة [3].

Mas'alah: What is the difference between a 'sijill' and a 'mahdar'?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3664)

وما تضمن الحكم ببينة يسمى: "سجلا" ، وغيره: "محضرا" [4].

Mas'alah: What is the prescribed format for writing a mahdar in court?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3664)

(أ) وصفة المحضر: "بسم الله الرحمن الرحيم" ، حضر القاضي. . . . . ـــــــ *

قوله: (حضر القاضي) بالنصب على أنه مفعول مقدم [6]. = الكتابة، وفي السجل، والمحضر، وصفة كل منهما. (1) وقيل: إن ثبت حقه ببينة، لم تلزم القاضي إجابته. المحرر (2/ 213) ، والفروع (6/ 436) ، والمبدع (10/ 113) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3259) . (2) والوجه الثاني: لا يلزمه. المحرر (2/ 213) ، وانظر: الفروع (6/ 436) ، والمبدع (10/ 114) ، وكشاف القناع (9/ 3258) . (3) وعند الشيخ تقي الدين: يلزمه إن تضرر بتركه. الفروع (6/ 436) ، والمبدع (10/ 114) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3259) . (4) المحرر (2/ 213) ، والفروع (6/ 436) ، والمبدع (10/ 114) ، والتنقيح المشبع ص (416) ، وكشاف القناع (9/ 3259) . (5) المحرر (2/ 213) ، الفروع (6/ 114) ، وكشاف القناع (9/ 3259) . (6) معونة أولي النهى (9/ 231) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 507) .

قال البهوتي: مفعول مقدم اهتماما وتعظيما.

Mas'alah: What is the detailed wording of a sijill (judicial record) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3666)

وصفته: ". . . هذا ما أشهد عليه القاضي فلان –كما تقدم– من حضره من الشهود، أشهدهم: أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان، وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما، بمحضر مين خصمين –ويذكرهما: إن كانا معروفين، وإلا قال:" مدع ومدعى عليه "– جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر، معرفة فلان بن فلان –ويذكر المشهود عليه– وإقراره طوعا، في صحة منه وجواز أمر، بجميع ما سمي ووصف في كتاب نسخته كذا، وينسخ الكتاب المثبت أن المحضر جميعه حرفا بحرف، فإذا فرغ، قال: وإن القاضي أمضاه، وحكم به على ما هو الواجب في مثله، بعد أن سأله ذلك، والإشهاد به. . . . . ." ـــــــ * قوله: (ذلك) مفعول "سأل" الثاني. (1) المحرر (2/ 213) ، والمقنع (6/ 253) مع الممتع، والفروع (6/ 436) ، وكشاف القناع (9/ 3260) . (2) الفروع (6/ 436) ، والتنقيح المشبع ص (416) ، وكشاف القناع (9/ 3260) . (3) المحرر (2/ 213) ، والمقنع (6/ 254) مع الممتع، والفروع (6/ 436) ، والتنقيح المشبع ص (416) ، وكشاف القناع (9/ 3260) .

Mas'alah: What is the continuation of the sijill wording regarding the plaintiff and the judge's execution?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3667)

الخصم المدعي –وينسبه– ولم يدفعه خصمه بحجة، وجعل كل ذي حجة على حجته، وأشهد القاضي فلان على إنفاذه، وحكمه، وإمضائه –من حضره– من الشهود، في مجلس حكمه، في اليوم المؤرخ أعلاه "[1]."

Mas'alah: What is the ruling on writing two copies of the sijill?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3667)

وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين: نسخة بديوان الحكم، ونسخة يأخذها من كتبها له [2].

Mas'alah: What is the ruling if the phrase 'in the presence of the two litigants' is omitted from the sijill?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3667)

ولو لم يذكر: "بمحضر من الخصمين" ، جاز؛ لجواز القضاء على الغائب [3].

Mas'alah: How should collected court records and minutes be compiled?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3667)

ويضم ما اجتمع: -من محضر وسجل- ويكتب عليه: "محاضر كذا من وقت كذا" [4]. ـــــــ * قوله: (الخصم) فاعل "سأل" [5]. * قوله: (من حضره) مفعول "أشهد" . * قوله: (ويكتب عليه: محاضر كذا من وقت كذا) ؛ أي: على ما اجتمع (1) المحرر (2/ 213 - 214) ، والمقنع (6/ 254) مع الممتع، والفروع (6/ 436 - 437) ، وكشاف القناع (9/ 3260 - 3261) . (2) المصادر السابقة. وفي

المحرر، والمقنع، وكشاف القناع: وكل واحدة منهما حجة ووثيقة فيما أنفذه فيها. (3) المحرر (2/ 241) ، والمقنع (6/ 255) مع الممتع، والفروع (6/ 437) ، وكشاف القناع (9/ 3261) . (4) المصادر السابقة. (5) هذا حاصل معونة أولي النهى (9/ 215) .

. . . . . ـــــــ من المحاضر [1]، ويكتب على ما اجتمع من السجلات: [سجلات] [2] كذا من وقت كذا، وعبارة المصنف توهم غير المراد، فتنبه له. * * * (1) معونة أولي النهى (9/ 217) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 508) . (2) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" .

Mas'alah: What is the ruling if it becomes known that the property belongs to the other party after a judgment?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3710)

فلو علم أنها للآخر: فقد مضى الحكم [4].

Mas'alah: What is the ruling if a person demands a fee for performing his duties?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=272)

قوله: "وله التقرير في وظائفه" إلخ. م ص: قلت: فإن طلب على ذلك (1) هكذا في ض. وفي الأصل: "ضم إليه أمين" . (2) الخيار الثاني ساقط من ض.

جعلا سقط حقه، كما لو امتنع، وقرر الحاكم من فيه أهلية، كولي النكاح إذا [2/ 22] عضل. اهـ.

Mas'alah: How is the appointment of an Imam established?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=431)

[فائدة أخرى] : يثبت نصب الإمام بإجماع المسلمين عليه، كإمامة أبي بكر، [2/ 384] من بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس، أو بجعل الأمر شورى في عدد محصور ليتفق أهلها على أحدهم فاتفقوا عليه، أو بنص من قبله عليه، أو باجتهاد، أو بقهره الناس بسيفه حتى أذعنوا له ودعوه إماما. اهـ. إقناع.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on judiciary and fatwa?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=468)

كتاب القضاء والفتيا

Mas'alah: What does the commentator say about the addition of fatwa in the chapter title?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=468)

زاد الشارح في الترجمة الفتيا مع أنه لم يذكر أحكامها.

Mas'alah: What is the ruling on judicial office in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=469)

(6)

Mas'alah: What is the ruling on accepting the position of judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=469)

قوله: "وهو" أي القضاء "فرض كفاية" : أي وهو رتبة دينية ونصبة شرعية. وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأداء الحق فيه. قال الشيخ: والواجب اتخاذها دينا وقربة، فمانها من أفضل القربات. وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرياسة والمال بها. اهـ. وفيه خطر كبير ووزر عظيم لمن لم يؤد الحق فيه، فمن عرف الحق ولم يقض به، أو قضى على جهل، ففي النار، ومن عرف الحق وقضى به ففي الجنة. وهذا معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – "قاض في الجنة، وقاضيان في النار" أو كما قال. ويجب على من يصلح للقضاء ولم يوجد غيره ممن يوثق به الدخول فيه إن لم يشغله عما هو أهم منه. ومن لا يحسنه، ولم يجتمع فيه شروطه، حرم عليه الدخول فيه. ومن كان من أهله ووجد غيره فلا يجب عليه. والأولى أن لا يجيب إذا طلب له. فطريقة السلف الامتناع. وإن لم يمكنه القيام بالواجب، لظلم السلطان أو غيره، حرم، وتأكد الامتناع. ويحرم بذل المال في لك. ويحرم أخذه. اهـ. ملخصا من الإقناع.

Mas'alah: How should a ruler select a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=469)

(7)

Mas'alah: What is the ruling on the widespread reputation of a judge's appointment?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=470)

قوله: "أو استفاضتها" : أي فيكفي استفاضة الولاية إذا كان محل (1) حديث "أميركم زيد ..." أورده ابن إسحاق في السيرة (2/ 373) في أول قصة غزوة مؤتة.

الولاية خمسة أيام فما دون. لأن الاستفاضة آكد من الشهادة. وليذا يثبت بها [2/ 446] النسب والموت، فلا حاجة معها إلى الشهادة كما ذكره م ص.

Mas'alah: What does the chapter on the powers of judicial authority cover?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=471)

فصل فيما تفيده ولاية القضاء (1)

Mas'alah: Is a judge allowed to seek a salary from the public treasury?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=471)

قوله: "وله طلب رزق من بيت المال" : أي لحاجة الناس إلى القضاء، فلو لم يجز الفرض للقضاة لتعطل القضاء وضاعت الحقوق، ولأن أبا بكر لما ولي الخلافة فرضوا

له رزقا في كل يوم درهمين. اهـ. م ص. (3)

Mas'alah: When is a judge or deputy allowed to take a fee for judging or giving fatwa?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=471)

قوله: "وخلفائه" : أي نوابه في الحكم. فإن لم يجعل له شيء من بيت المال، وليس له ما يكفيه ويكفي عياله، ولو من غلة وقف ونحوه، وقال للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بجعل، جاز له أخذ الجعل، لا الأجرة. وإن كان له ما يكفيه لم يجز أخذالجعل أيضا. وكذا من تعين أن يفتي، وله كفاية، لا يجوز له أخذ الجعل على فتياه، ولا يأخذ أيضا أجرة خطه إن كان له رزق من بيت المال، وإلا جاز. وأما من لم يتعين للفتوى بأن كان بالبلد عالم يقوم مقامه، أو لم يكن له كفاية، جاز له أخذ الجعل على الإفتاء. وعلى الإمام أن يفرض لمن نصب نفسه لتدريس العلم والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الكسب. وله قبول هدية لا ليفتيه بما يريد، وإلا حرمت. (1) للحنابلة تبصرتان: الأولى في الفقه وهي للحلواني (– 546 هـ) وهو عبد الرحمن بن محمد، أبو الفتح، وتقدم؛ والثانية في الخلاف، وهي لأبي خازم محمد بن القاضي أبي يعلى (– 527 هـ) ولم يتبين لنا أيهما المراد هنا.

(4) [2/ 446]

Mas'alah: What is the ruling on restricting a judge's jurisdiction to a specific location?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=472)

قوله: "ولا ينفذ حكمه في غير محل عمله" : أي وهو محل نفوذ حكمه. لكن له أن يحكم في أي محل شاء منه، فلو شرط عليه في عقد الولاية موضعا مخصوصا، إما في داره أو في المسجد ونحوهما، بطلت الولاية، لأن الولاية عامة فلا يجوز الحجر عليه في موضع جلوسه. وإن قال له: وليتك الحكم بين من ورد دارك والمسجد الفلاني ونحو ذلك، صح ولم يجز أن يحكم في غير داره أو المسجد المسمى له، لأنه جعل ولايته مقصورة على من ورد إلى داره أو مسجده، وهم لا يتعينون إلا في ورودهم إلى ذلك. اهـ. ح ف. ببعض تصرف.

Mas'alah: What are the conditions required in a judge?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=472)

(1)

Mas'alah: Which of the ten conditions for a judge is not required?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=473)

قوله: "ولا تشترط العشر صفات" أي لا تشترط كلها، وانظر ما المراد بالصفة التي لا تشترط من هذه الصفات العشر، وهو يحتاج لنظر. فتأمل [1].

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting bribes?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=473)

(4)

Mas'alah: Is it permissible for a judge to prevent qualified jurists from writing contracts?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=474)

فائدة: لا يجوز للقاضي منع الفقهاء من عقد العقود وكتابة الحجج وما يتعلق بأمور الشرع مما أباحه الله ورسوله، إذا كان الكاتب فقيها عالما بأمور الشرع وشروطه، ولا سيما إذا كان الكاتب مرتزقا بذلك. وإذا منع القاضي من ذلك ليصير إليه منافع هذه الأمور كان هذا من المكس، وإن كان منع الجاهلين لئلا يعقدوا عقلا فاسدا فالطريق أن يعزر من يعقد نكاحا فاسدا، كما فعل عثمان رضي الله عنه فيمن تزوج بغير ولي، ونحوه. (1) أخرجه الترمذي (1/ 250) والحاكم (4/ 102) والطيالسي (2276) (الإرواء 8/ 245) .

Mas'alah: What is the ruling on a judge hiring a scribe if he can write himself?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=475)

(8) قوله: "وإن إمكنه الكتابة بنفسه جاز له اتخاذ الكاتب" : مقتضى سياق [2/ 450] العبارة أن يقول "جاز له أن يتولى الكتابة إلخ" .

Mas'alah: What is required for a scribe's handwriting in judicial documents?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=475)

(9) وقوله: "جيد الخط" : أي لا يشتبه فيه سبعة بتسعة، ونحو ذلك، ويكون صحيح الضبط.

Mas'alah: What is the chapter on the method and description of judgment?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=475)

باب طريق الحكم وصفته

Mas'alah: Can a judge enforce a ruling without the plaintiff requesting it?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=476)

(5) قوله: "ويلزمه بالحق بعد أن يسأله المدعي الحكم" : وليس له أن يحكم عليه بمجرد إقراره، أو ثبوت الحق عليه ببينة، حتى يسأل المدعي، لأن الحق له، فلا يستوفيه إلا بمسألته. وكذا تحليفه، كما يأتي.

Mas'alah: What does the judge do when the defendant requests a ruling of acquittal?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=476)

(6) قوله: "فيصرفه الحاكم" : ويحكم له بالبراءة إن سأله الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on hearing witnesses when the plaintiff requests judgment?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=476)

(8) قوله: "فإذا أحضرها وشهدت سمعها" : أي وجوبا، وحكم إن سأله المدعي الحكم. ولا يلزم البينة أن تقول: "والدين باق بذمته إلى الآن" بل يحكم إذا ثبت سبب الحق استصحابا للأصل، إجماعا.

Mas'alah: Is it permissible for a qualified mujtahid to practice taqlid?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=13)

وتمكن ومن تمكن من الحكم بنفسه بالقوة القريبة من الفعل، لكونه أهلا للاجتهاد فلا خلاف في أنه لا يجوز له تقليد غيره، سواء كان الغير أعلم منه أم لا، مع ضيق الوقت أو سعته، ويجب عليه اتباع النص، وإن لم يفعل كان متبعا للظن {وما تهوى الأنفس} ومن أكبر العصاة لله ولرسوله، ومن بلغته السنة، وتبين له حقيقة الحال لم يبق له عذر، ولا يجوز له أن يرغب عما شرعه الله ورسوله، لأجل اجتهاد غيره، وقد أجمع أهل العلم على تحريم التقليد بعد ظهور الحجة، وتحريم تقليد من ليس بأهل أن يؤخذ بقوله: أو تقليد واحد من الناس في جميع ما قال دون غيره.

Mas'alah: What should one do when a text contradicts an imam's opinion?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=14)

إذا نظر في مسألة متنازع فيها ومن نظر في مسألة تنازع العلماء فيها، ورأى مع أحد

القولين نصا لم يعلم له معارضا، فهو بين أمرين، إما أن يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنص، وهو واجبه فقد أجمع المسلمون على تحريم القول في دين الله بما يخالف النص، ويسقط حينئذ الاجتهاد والتقليد، وإما أن يتبع قول القائل لمجرد كونه إماما اشتغل على مذهبه، وقد علم بالضرورة من كلام الأئمة الأربعة وغيرهم أن من قلد أحدا منهم أو من غيرهم في نازلة بعد ظهور كون رأيه فيها مخالفا نص كتاب أو سنة أو إجماعا أو قياسا جليا عند القائل به فهو كاذب في دعواه التقليد له، متبع لهواه وعصبتيه، فقد أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس، ولا يلتفت إلى الآراء مع وجود سنة تخالفها.

Mas'alah: What is the definition and importance of the judiciary and fatwa in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3955)

كتاب القضاء [1] لغة: إحكام الشيء، والفراغ منه [2] ومنه (فقضاهن سبع سموات في يومين) [3] . (1) والفتيا قال الشيخ: والواجب اتخاذ ولاية القضاء، دينا وقربة، فإنها من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر، لطلب الرياسة والمال بها، والفتيا هي: تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه، وقال أحمد: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا، حتى يكون فيه خمس خصال، وأن يكون له نية، وإلا لم يكن عليه ولا على كلامه نور، وأن يكون له حلم، ووقار وسكينة، وأن يكون قويا على ما هو فيه، وعلى معرفته، والكفاية وإلا مضغه الناس، والخامس معرفة الناس اهـ. وينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكن، فإنه يتضمن الحكم والدليل، مع البيان التام، وكان الصحابة

والتابعون، يتحرون ألفاظ النصوص، وهي حجة وعصمة، بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب. ويحرم عليه الفتيا بخلاف النص، ولا يجوز له التزويج، وتخيير السائل، والقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بيانا مزيلا للإشكال، كافيا في حصول المقصود، لا فرق بين القاضي والمفتي، في جواز الإفتاء، بما تجوز الفتيا به، ووجوبها إذا تعينت ومنصب الفتيا داخل في منصب القضاء، عند الجمهور. (2) والقضاء: مصدر قضى يقضي، فهو قاض، إذا حكم، وإذا فصل وإذا أمضى، وقضى فلان واستقضى صار قاضيا. (3) وبمعنى أوجب قال تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه} وبمعنى إمضاء الحكم ومنه {وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب} الآية: أي: أمضينا وأنهينا وسمي الحاكم قاضيا، لأنه يمضي الأحكام ويحكمها، أو لإيجابه الحكم على من يجب عليه.

Mas'alah: What is the ruling on appointing judges and its obligation?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3956)

واصطلاحا تبيين الحكم الشرعي [1] والإلزام به [2] وفصل الحكومات [3] (وهو فرض كفاية) [4] لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه [5] و (يلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم) بكسر الهمزة (قاضيا) [6] . (1) وهذا مشترك بين القاضي والمفتي. (2) أي إن كان فيه إلزام، وهذا مختص بالقاضي، وقد يكون إباحة كحكم الحاكم، بأن الموات إذا بطل إحياؤه، صار مباحا لجميع الناس، وقال الشيخ: هو من جهة الإثبات شاهد، ومن جهة الأمر والنهي مفت، ومن جهة الإلزام بذلك ذو سلطان. (3) والأصل فيه الكتاب والسنة، وإجماع المسلمين على نصب القضاة للفصل بين الناس. (4) وفاقا، كالإمامة

العظمة، وقال أحمد: لا بد للناس من حاكم، لئلا تذبه حقوق الناس، وقال الشيخ: قد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع، القليل العارض في السفر، وهو تنبيه على أنواع الاجتماع اهـ ويتعين على المجتهد الدخول فيه، إذا لم يوجد غيره، وفيه فضل عظيم لمن قوي عليه، وخطر عظيم لمن لم يؤد الحق فيه. (5) وإذا أجمع أهل بلد على تركه أثموا. (6) قال ابن رشد: وتوليته للقاضي، شرط في صحة قضائه، لا خلاف أعرفه فيه، قال الشيخ: والوكالة يصح قبولها على الفور والتراخي، بالقول والفعل، والولاية نوع منها.

Mas'alah: What is the ruling on the judge striving for justice and the obligation to accept the position?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3958)

لأن التقوى رأس الدين [1] . (و) يأمره بـ (أن يتحرى العدل) أي إعطاء الحق لمستحقه، من غير ميل [2] (ويجتهد القاضي في إقامته) أي إقامة العدل بين الأخصام [3] ويجب على من يصلح، ولم يوجد غيره، ممن يوثق به، أن يدخل فيه [4] إن لم يشغله عما هو أهم منه [5] ويحرم بذلك مال فيه وأخذه [6] وطلبه وفيه مباشر أهل [7] . (1) أمر الله بها نبيه، وحث عليها، ووعد من اتقاه أعظم الجزاء. (2) ويأمره بالاجتهاد في إقامة الحق، لأن ذلك تذكرة له بما يجب عليه فعله، وإعانة له في إقامة الحق، وتقوية لقلبه، وتنبيه على اعتناء الإمام بأمر الشرع، وأهله. (3) والعدل محمود محبوب باتفاق أهل الأرض، وهو من المعروف الذي تعرفه القلوب، كما أن الظلم من المنكر الذي تبغضه القلوب وتذمه، قال الشيخ: ومن فعل ما يمكنه، لم يلزمه ما يعجز عنه. (4) لأن القضاء فرض كفاية، ولا قدرة لغيره على القيام به إذا، فتعين عليه، ولئلا

تضيع حقوق الناس، فإن لم يطلب له، أو وجد موثوق به غيره، لم يلزمه الدخول فيه، وإلا لزمه. (5) أي إن لم يشغله الدخول في القضاء عما هو أهم منه، كأمر دينه فلا يلزمه إذا الدخول فيه، ومع وجود غيره، الأفضل أن لا يجيب، وكره له طلبه إذا. (6) بأن يبذله طالب القضاء، وكذا أخذ الوالي لذلك، وهو من أكل المال بالباطل. (7) أي ويحرم طلب القضاء، وفيه مباشر أهل، أي صالح له، ولو كان الطالب أهلا، وإلا جاز بلا مال، وظاهر تخصيص الكراهة بالطلب، أنه لا يكره تولية الحريص، ولا ينفي أن غيره أولى، ووجه في الفروع، يكره، وصوبه في الإنصاف. ويحرم الدخول في القضاء على من لا يحسنه، ولم تجتمع فيه شروطه، والشفاعة له وإعانته على التولية، ويحرم الدخول فيه، إذا لم يمكنه القيام بالواجب، لظلم السلطان أو غيره، ويتأكد الامتناع، ويصح تولية مفضول مع وجود أفضل منه، لفعل الصحابة رضي الله عنهم.

Mas'alah: What are the specific duties included in a judge's general authority?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3961)

والنظر في وقوف عمله، ليعمل بشرطها [1] وتنفيذ الوصايا [2] وتزويج من لا ولي لها) من النساء [3] (وإقامة الحدود [4] وإمامة الجمعة والعيد) ما لم يخصا بإمام [5] (والنظر في مصالح عمله، بكف الأذى عن الطرقات وأفنيتها [6] ونحوه) كجباية خراج وزكاة، ما لم يخصا بعامل [7] وتصفح شهوده وأمنائه، ليستبدل بمن يثبت جرحه [8] . (1) أي والنظر في وقوف عمله، أي ولايته، ليعمل بشرط الأوقاف، التي في محل نفوذ حكمه، لأن الضرورة تدعو إلى إجرائها، على شرط الواقف، سواء كان له ناظر خاص أولا. (2) لأن الميت محتاج إلى ذلك، كغيره. (3) لقوله صلى الله عليه

وسلم «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» ، والقاضي نائب السلطان. (4) لأنه صلى الله عليه وسلم: كان يقيمها والخلفاء من بعده، ونقل أبو طالب: أمير البلد إنما هو مسلط على الأدب، وليس له مواريث، والوصايا والفروج، والحدود والرجم، إنما يكون هذا في القاضي. (5) أي وتفيد ولايته إقامة الجمعة، ونصب إمامها، وإقامة العيد، لأن الخلفاء كانوا يقيمونها. (6) جمع فناء، ما اتسع أمام دور عمله، لأنه مرصد للمصالح. (7) يجيبها من جهة الإمام. (8) ويستبقى من يصلح، لأن العادة، في القضاة ذلك، فعند إطلاق الولاية تنصرف إلى ما جرت به العادة.

Mas'alah: What is the territorial scope of a judge's authority when appointed to a specific location?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3963)

بأن يوليه سائر الأحكام ببلد معين [1] أو يوليه الأنكحة بسائر البلدان [2] وإذا ولاه ببلد معين، نفذ حكمه في مقيم به، وطارئ إليه فقط [3] وإن ولاه بمحل معين، لم ينفذ حكمه في غيره [4] . (1) وهذا عام في النظر، خاص في العمل. (2) وهذا خاص في النظر، عام في العمل. (3) لأن الطارئ يصير من أهلها، في كثير من الأحكام، وأما من ليس مقيما بها ولا طارئا إليها، فلم يدخل تحت ولايته، قال القاضي: إذا استأذنت امرأة في غير عمله، فزوجها في عمله لم يصح العقد، لأن إذنها لم يتعلق بالحكم، وحكمه في غير عمله لا ينفذ، فإذا قالت، إذا حصلت في عملك فقد أذنت لك، فزوجها في عمله صح. قال الشيخ: لا فرق بين أن تقول زوجني إذا صرت في عملك، أو إذا صرت في عملك فزوجني لأن تقييد الوكالة، أحسن حالا من تعليقها، نعم لو قالت زوجني الآن، أو فهم ذلك من إذنها، فهنا أذنت لغير قاض، وهذا هو مقصود القاضي. (4) فلا ينفذ

حكمه، إذا سافر لبلد آخر، ولا ينفذ حكمه إذا ولاه القضاء بمجلس أو مسجد معين.

Mas'alah: May a judge request a salary from the public treasury for himself and his deputies?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3964)

وللقاضي طلب رزق من بيت المال، لنفسه وخلفائه [2]

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking payment for giving legal verdicts or judgments?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3964)

ومن يأخذ من بيت المال، لم يأخذ أجرة لفتياه، ولا لحكمه [4]

Mas'alah: Why must a judge be an adult and sane?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3965)

كونه بالغا عاقلا) لأن غير المكلف تحت ولاية غيره، فلا يكون واليا على غيره [1] (

Mas'alah: Why must a judge be Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3965)

مسلما) لأن الإسلام شرط للعدالة [4] (

Mas'alah: Can a judge be a mujtahid within his own madhhab?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3967)

ولو) كان مجتهدا (في مذهبه) المقلد فيه لإمام من الأئمة [1] فيراعي ألفاظ إمامه، ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه، في ذلك، ويحكم به [2] ولو اعتقد خلافه [3] . (1) واختار في الترغيب، ومجتهد في مذهب إمامه للضرورة، واختار في الإفصاح والرعاية: مقلدا، قال في الإنصاف: وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا تعطلت أحكام الناس، وذكر ابن القيم: أن المجتهد هو العالم بالكتاب والسنة، ولا ينافي اجتهاده تقليد غيره أحيانا، فلا تجد أحدا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه، في بعض الأحكام. (2) هذا إنما يتوجه على لزوم التمذهب، والأخذ برخص ذلك المذهب وعزائمه، قال في الفروع: وعدمه أشهر، وقال في أصوله: عدم اللزوم قول جمهور العلماء، فيتخير قال ابن القيم: وهو الصواب المقطوع به، وقال الوزير: عمله بقول الأكثر أولى. قال الشيخ: ومن أوجب تقليد إمام بعينه استتيب فإن تاب وإلا قتل، ومن كان متبعا لإمام فخالفه في بعض المسائل، لقوة الدليل، أو لكون أحدهما أعلم أو اتقى فقد أحسن، ولم يقدح في عدالته، وقال: في الأخذ برخصه وعزائمه، طاعة غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل أمره ونهيه، خلاف الإجماع، وتوقف في جوازه. (3) هذا قول ابن حزم، بل إذا لم يعتقد خلافه لقوله تعالى: {لتحكم بين الناس بما أراك الله} وقال الشيخ: أجمع العلماء على تحريم الحكم، والفتيا بالهوى، وبقول أو وجه، من غير نظر في الترجيح، ويجب العمل بموجب اعتقاده، فيما له وعليه، إجماعا؛ وقال: ليس الإنسان أن يعتقد أحد القولين، في مسائل النزاع فيما له، والقول الآخر فيما عليه باتفاق المسلمين، وقال: لا يجوز التقليد مع معرفة الحكم اتفاقا.

Mas'alah: What does al-Furu' say about the conditions for a judge?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3968)

قال في الفروع: وهو كما قال [2]

Mas'alah: Is it required for a judge to be vigilant?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3968)

أو يقظا [5]

Mas'alah: What is the chapter on the etiquette of the judge?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3970)

باب آداب القاضي [1] أي أخلاقه التي ينبغي له التخلق بها [2]

Mas'alah: When may a judge have a chamberlain or doorkeeper?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3974)

إلا في غير مجلس الحكم [1]

Mas'alah: What is the evidence for the judge consulting others?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3976)

لقوله تعالى: {وشاورهم في الأمر} [1]

Mas'alah: What is the ruling if a judge passes judgment while in a prohibited state but is correct?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3977)

(وإن خالف) وحكم في حال من هذه الأحوال [2] (فأصاب الحق نفذ) حكمه لموافقته الصواب [3]

Mas'alah: Is it prohibited for a judge to accept a bribe?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3977)

(ويحرم) على الحاكم (قبول رشوة) [4] لحديث ابن عمر قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي، قال الترمذي: حديث حسن صحيح [5]

Mas'alah: Is it prohibited for a judge to accept gifts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3977)

(وكذا) يحرم على القاضي قبول (هدية) [6] . (1) ولا يستريب عاقل، أن من قصر النهي، على الغضب وحده، دون الهم المزعج، والخوف المقلق، والجوع والظمإ الشديد، وشغل القلب، المانع من الفهم، فقد قل فقهه وفهمه. (2) يعني الغضب، وما بعده مما يشغل الفكر، ويمنع الفهم. (3) وإلا لم ينفذ، وإن كان للنبي صلى الله عليه وسلم القضاء مع ذلك الغضب، ونحوه فلأنه لا يجوز عليه غلط، لا قول ولا فعلا، في

حكم بخلاف غيره. (4) الرشوة هي: ما يعطي بعد طلبه، والهدية: الدفع إليه ابتداء، والرشوة نوعان، أن يأخذ من أحد الخصمين، ليحكم له بباطل، أو يمتنع من الحكم بالحق للمحق، حتى يعطيه وهو من أعظم الظلم. (5) وصححه ابن حبان وغيره، وهو في السنن وزاد أحمد: والرائش، وهو الذي يمشي بينهما فدل الحديث على تحريم الرشوة، وهو إجماع. (6) فقبول القاضي: وكذا الوالي والشافع للهدية، أصل فساد العالم، وقال ابن القيم: لأن قبول الهدية، ممن لم تجرد عادته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته، فيقوم عنده شهوة لقضاء حاجته.

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting judges from accepting gifts?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3978)

لقوله عليه الصلاة والسلام: «هدايا العمال غلول» رواه أحمد [1]

Mas'alah: When is it permissible for a judge to accept a gift?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3978)

(إلا) إذا كانت الهدية (ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة) فله أخذها كمفت [2] قال القاضي: ويسن له التنزه عنها [3] فإن أحس أنه يقدمها بين يدي خصومة، أو فعلها حال الحكومة، حرم أخذها في هذه الحالة، لأنها كالرشوة [4]

Mas'alah: Can a judge enforce a ruling for himself or his close relatives?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3979)

(ولا ينفذ حكمه لنفسه [4] ولا لمن لا تقبل شهادته له) كوالده وولده وزوجته [5]

Mas'alah: What should a judge do when a case involves himself or his relatives?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3979)

ومتى عرضت له، أو لأحد ممن ذكر حكومة، تحاكما إلى بعض خلفائه، أو رعيته [7] كما حاكم عمر أبيا إلى زيد بن ثابت [8] .

Mas'alah: Can a judge and his opponent take their case to another judge?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3979)

(4) بل يتحاكم هو وخصمه، عند قاض آخر، أو من يختارونه، كما يأتي.

Mas'alah: Can a judge pass a ruling against his enemy?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3979)

(6) أي: ولا ينفذ حكمه على عدوه، كما لا تقبل الشهادة عليه للتهمة، وقال ابن رشد: اتفقوا على أنه يقضي لمن ليس يتهم عليه، اهـ وعدوه هو الذي يفرح بمساءته ويغتم لفرحه.

Mas'alah: Can a judge delegate others to judge on his behalf?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3979)

(8) وحاكم علي رجلا عراقيا إلى شريح، وحاكم يهوديا أيضا إلى شريح، وحاكم عثمان طلحة إلى جبير بن مطعم، وله استخلافهم، في الحكم، مع صلاحيتهم كغيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge overseeing orphans, insane persons, endowments, and bequests without guardians?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3980)

ثم في أمر أيتام ومجانين، ووقوف ووصايا، لا ولي لهم ولا ناظر [5]

Mas'alah: What is the ruling on confirming trustees appointed by a previous judge for children and bequests?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3980)

ومن كان من أمناء الحاكم للأطفال والوصايا، التي لا وصي لها بحاله، أقره [7] .

Mas'alah: What is the evidence for beginning with prisoners appointed by a previous judge?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3980)

(1) أي الذين حسبهم القاضي الذي قبله، وأما سنية البداءة بهم، فلا دليل عليه، ولم

يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي يجب أن تتبع سنته ولا عن خلفائه الراشدين.

Mas'alah: Why should a trustworthy person be sent to record the names of prisoners?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3980)

(2) لأن الحبس عذاب، وربما كان فيهم من لا يستحقه، فينبغي أن ينفذ ثقة، يكتب أسماءهم، ومن حبسهم وفيهم حبسوا.

Mas'alah: What should a new judge do regarding a trustee appointed by the previous judge?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3980)

(6) لأن الظاهر أن الأول، لم ينفذها إلا بعد معرفة أهليته، فإن تغيرت حاله، بفسق أو ضعف، ضم إليه قويا أمينا يعينه، وإن لم ينفذ الأول وصيته نظر الثاني، فإن كان قويا أمينا أقره، وإن كان ضعيفا ضم إليه قويا أمينا.

Mas'alah: Are judges and their deputies removed upon the dismissal or death of the appointing judge?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3980)

(7) أي على ما هو عليه، لأن القاضي قبله ولاه، وعلم منه: أنهم لا ينعزلون بعزل القاضي، ولا بموته، بخلاف خلفائه في الحكم، وذكر الشيخ: أن القاضي لو أذن أو حكم لأحد، باستحقاق عقد أو فسخ، فعقد أو فسخ، لم يحتج بعد ذلك إلى حكم

بصحته، بلا نزاع.

Mas'alah: What is an example of a ruling that is overturned due to contradiction with the text?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3981)

(3) أي لا ينقص من قضايا من قبله، إلا كحكمه بقتل مسلم بكافر، لمخالفته النص.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a verdict that contradicts definitive consensus?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3982)

أو إجماعا قطعيا [1] أو ما يعتقده، فيلزم نقضه [2] والناقض له حاكمه إن كان [3] (ومن ادعى على غيره برزة) أي طلب من الحاكم أن يحضرها للدعوى عليها [4] .

Mas'alah: When is a judge's changed ijtihad not grounds for overturning a verdict?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3982)

(2) لاعتقاده بطلانه، فإن اعتقده صحيحا وقت الحكم، ثم تغير اجتهاده ولا نص ولا إجماع ولم ينقض، ولئلا يفضي إلى نقض الاجتهاد بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a woman to court?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3983)

(لم تحضر) أي لم يأمر الحاكم بإحضارها (وأمرت بالتوكيل) للعذر [1] فإن كانت برزة، وهي: التي تبرز لقضاء حوائجها، أحضرت [2] ولا يعتبر محرم تحضر معه [3] .

Mas'alah: What is the ruling on summoning a sick person to court?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3983)

(وكذا) لا يلزم إحضار (المريض) [6] ويؤمر أن يوكل فإن وجبت عليه يمين، بعث إليه من يحلفه [7]

Mas'alah: Who is considered excused from attending court?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3983)

(1) كمريض ونحوه، ممن له عذر.

Mas'alah: What is the ruling on seating the litigants before the judge?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3985)

إذا حضر إليه الخصمان) يسن أن يجلسهما بين يديه [4] و (قال أيكما المدعي) لأن سؤاله عن المدعي منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما [5]

Mas'alah: What is the ruling on the judge remaining silent until the litigants begin?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3985)

(فإن سكت) القاضي (حتى يبدأ) بالبناء للمفعول، أي: حتى تكون البداءة بالكلام من جهتهما (جاز) له ذلك [6] . (1) طريق الحكم، الأسباب الموصلة إليه، والحكم لغة: المنع، ومنه سمي القاضي حاكما، لأنه يمنع الظالم من ظلمه، وشرعا: فصل الخصومات، كما ذكره وإنشاء الإلزام لحكمه، بلزوم المنفعة ونحوها، فالإلزام هنا، هو: الحكم، لا الإلزام الحسي، الذي هو الحبس والترسيم، وإن كان بأمره فحكم، وصفة الحكم كيفيته. (2) أي الشيء حكما كان أو غيره. (3) أي والحكم شرعا، فصل الخصومات. (4) لما رواه أبو داود مرفوعا: «قضي أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم» . ولأنه أمكن للحاكم في العدل بينهما. (5) قال في الفروع وهو الأشهر. (6) ولا يقول القاضي لأحدهما تكلم، لأنه تخصيص، له وتفضيل.

Mas'alah: What is the ruling on the judge questioning the defendant after the plaintiff presents his claim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3987)

فإذا حرر المدعي دعواه، فللحاكم سؤال الخصم عنها، وإن لم يسأله سؤاله [5] .

Mas'alah: What is the ruling if the defendant requests the oath?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3991)

(1) وكذا إن طلبها المدعى عليه، حلفه القاضي.

Mas'alah: Why is the oath placed on the defendant according to Ibn al-Qayyim?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3991)

(2) لقوة جانبه بالبراءة الأصلية، قال ابن القيم: وهذه قاعدة الشريعة المستمرة، لأن اليمين إنما كانت في جانب المدعى عليه، حيث لم يترجح المدعي بشيء، غير الدعوى، فيكون جانب المدعى عليه أولى باليمين، لقوته بأصل براءة الذمة، فكان هو أقوى المتداعيين باستصحاب الأصل، فكانت اليمين من جهته.

Mas'alah: Should the judge repeat the oath three times to cut off the argument?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3994)

(2) وينبغي أن يكرره ثلاثا، قطعا لحجته.

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent person when the right is established against him?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4003)

(ويحكم على الغائب) مسافة القصر (إذا ثبت عليه الحق) [3] . (1) أي: وإن لم يحضر المدعي، بينته في المجلس، صرف المدعى عليه، ولا ملازمة لغريمه. (2) ولا يقيم به كفيلا، ولئلا يمكن كل ظالم من حبس من شاء من الناس، ولو بان بعد الحكم،

كفر الشهود، أو فسقهم لزمه نقضه، ويرجع بالمال، أو بدله وبدل قود مستوفى على المحكوم له، وإن بان خطؤه في إتلاف، بمخالفة دليل قاطع ضمن، وقال ابن القيم خطأ المفتي كخطأ الحاكم، والشاهد. (3) قال الشيخ: وإن أمكن القاضي، أن يرسل إلى الغائب رسولا، ويكتب إليه الكتاب والدعوى، ويجاب عن الدعوى بالكتاب والرسول، فهذا هو الذي ينبغي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بمكاتبته اليهود، لما ادعى الأنصاري عليهم قتل صاحبهم، وكاتبهم ولم يحضرهم، وهكذا ينبغي في كل غائب طلب إقراره أو إنكاره إذا لم يقم الطالب بينة. وإن أقام بينة فمن الممكن أيضا، أن يقال: إذا كان الخصم في البلد، لم يجب عليه حضور مجلس الحاكم، بل يقول: أرسلوا إلي من يعلمني بما يدعى به علي، ويجوز أن يكون الرسول واحدا، لأنه نائب الحاكم، كما كان أنيس نائب النبي صلى الله عليه وسلم في إقامة الحد، بعد سماع الاعتراف، وثبوت الحد، أو يخرج على المراسلة من الحاكم إلى الحاكم. قال: ونص عليه، فيما إذا أقام ببينة، بالعين المودعة، عند رجل سلمت إليه، وقضى على الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a claim against a person present in the city but absent from the court session?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4005)

(وإن ادعى) إنسان (على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم) [1] أو على مسافر دون مسافة قصر [2] غير مستتر [3] (وأتى) المدعي (ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة) عليه حتى يحضر مجلس الحكم، لأنه يمكن سؤال، فلم يجز الحكم عليه قبله [4] . (1) لم تسمع الدعوى، ولا البينة، إلا بحضرته مجلس الحكم. (2) لأنه في حكم المقيم. (3) لتعذر حضوره، فهو كالغائب بل أولى، لأن الغائب قد يكون له عذر

بخلاف المتواري. (4) بخلاف الغائب البعيد إلا أن يمتنع الحاضر بالبلد، أو الغائب دون مسافة القصر، عن الحضور، فيسمع الحاضر الدعوى عليه، والبينة.

Mas'alah: What is the ruling if the person against whom judgment was given denies it and takes an oath?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=963)

وإن أنكر مقضي القضاء وحلف لم يرجع على مدين ولو صدقه إلا إن ثبت ببينة أو حضره أو أشهد ومات أو غاب شهوده وصدقه

Mas'alah: Who bears the cost of bringing a disputed item to court?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1002)

قوله: (لزمه مؤنة إحضاره) فإن ثبت لمدع، فمؤنة إحضاره ورده على المدعى عليه، كما في "الإقناع" .

Mas'alah: What happens when a debtor refuses to pay after the judge orders him?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1002)

قوله: (فإن أبى) يعني: مدين وفاء ما عليه بعد أمر الحاكم له بطلب ربه، فهو عطف على قوله: (وإن مطله ... إلخ)

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning a debtor who refuses to pay?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1002)

قوله: (حبسه) وظاهره:

Mas'alah: What is the ruling on an imam designating a successor and on conditional appointments?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1566)

وإن قال الإمام: الخليفة بعدي فلان الخليفة فلان، صح وكذا في ثالث ورابع للثاني إن قال فلان ولي عهدي. فإن ولي ثم مات ففلان بعده وإن علق ولي الأمر ولاية حكم أو وظيفة بشرط شغورها أو غيره فلم يوجد حتى قام غيره مقامه صار الاختيار له ومن وصى زيدا ثم عمرا اشتركا إلا أن يخرج زيدا ولا ينفرد غير مفرد قوله: (وإن قال الإمام) أي: الأعظم. قوله: (شغورها) أي: تعطلها. قوله: (أو غيره) كموت من هي بيده. قوله: (حتى قام غيره) أي: ولي الأمر. قوله: (إلا أن يخرج) أي: بأن يقول: أخرجته ونحوه. قوله: (ولا ينفرد) الظاهر: أن المراد: صدور التصرف عن رأيهما، سواء باشره أحدهما أو الغير بإذنهما، ولا يشترط توكيل أحدهما الآخر، كما في "الإقناع" وغيره. قوله: (غير مفرد) أي: بأن يقول: لكل منهما التصرف على انفراده. أو: لفلان منهما

الانفراد، فيعمل به، وشمل قوله: (ولا ينفرد ... إلخ) التصرف والحفظ، فلا يقسم المال بينهما، بل يجعل في مكان تحت أيديهما، وإن نصب وصيا ونصب عليه ناظرا، يرجع الوصي إلى رأيه ولا يتصرف إلا بإذنه، جاز، كما في "الإقناع" .

Mas'alah: What is the book of judiciary and fatwa?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2394)

كتاب القضاء والفتيا

Mas'alah: What is the definition and ruling of qada' (judgeship) in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2395)

والقضاء تبينه والإلزام به وفصل الحكومات وهو فرض كفاية كالإمامة

Mas'alah: When is it obligatory for a qualified person to accept the position of judge?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2395)

ويجب على من يصلح إذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به أن يدخل فيه إن لم يشغله عما هو أهم منه

Mas'alah: What powers does a general judicial appointment confer?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2397)

وتفيد ولاية حكم عامة النظر في أشياء والإلزام بها فصل الحكومة وأخذ الحق ودفعه لربه والنظر في مال يتيم ومجنون وسفيه وغائب والحجر لسفه ولفلس والنظر في وقوف عمله لتجري على شرطها وفي مصالح طرق عمله وأفنيته وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولي لها وتصفح يثبت جرحه قوله: (في وقوف) جمع وقف.

Mas'alah: What are the rules for a judge's jurisdiction and delegation of authority?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2399)

في أحدهما أو فيها فيوليه عموم النظر أو خاصا بمحلة خاصة فينفذ حكمه في مقيم بها وطارئ إليها فقط لكن لو أذنت له في تزويجها فلم يزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح كما لو أذنت له وهي في غير عمله ثم دخلت إلى عمله ولا يسمع بينة في غير عمله وهو محل حكمه وتجب إعادة الشهادة فيه كتعديلها أو يوليه الحكم في المدينات خاصة أو في قدر من المال لا يتجاوزه أو يجعل إليه عقود الأنكحة دون غيرها وله أن يولي من غير مذهبه وقاضيين فأكثر ببلد وإن اتحد عملهما ويقدم قول طالب ولو عند نائب فإن استويا كمدعيين اختلفا في ثمن مبيع باق فأقرب الحاكمين ثم القرعة وإن زالت ولاية المولي بكسر اللام أو عزل المولى بفتحها مع صلاحيته لم تبطل ولايته لأنه نائب المسلمين لا الإمام قوله: (وتجب إعادة الشهادة) أي: إذا سمعها بغير عمله.

Mas'alah: What are the prohibitions and rulings on a judge's conduct during judgment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2405)

ذكره كشرط عقد وسبب ونحوه فله أن يسأله عنه وله أن يزن ويشفع له ليضع عن خصمه شيئا أو لينظره وأن يؤدب خصما افتات عليه ولو لم يثبته ببينة وأن ينتهره إذا التوى ويسن أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ومشاورتهم فيما يشكل فإن اتضح وإلا أخره فلو حكم ولم يجتهد لم يصح ولو أصاب الحق ويحرم تقليد غيره أعلم والقضاء وهو غضبان كثيرا أو حاقن أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج وإن خالف فأصاب الحق نفذ وكان للنبي صلى الله عليه وسلم القضاء مع ذلك لأنه لا يجوز عليه غلط يقر عليه لا قولا ولا فعلا في حكم ويحرم قبوله رشوة وكذا هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم يكن له حكومة فيباح كلمفت وردها أولى فإن خالف

Mas'alah: What are the rulings on a judge's transactions, clerk, and recusal?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2406)

ردتا لمعط. ويكره بيعه وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به وليس له ولا لوال أن يتجر وتسن له عيادة المرضى وشهادة الجنائز وتوديع غاز وحاج ما لم يشغله وهو في دعوات كغيره ولا يجيب قوما ويدع قوما بلا عذر ويوصي الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد أن يكونوا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والعفة

والصيانة ويباح أن يتخذ كاتبا ويشترط كونه مسلما عدلا ويسن كونه حافظا عالما ويجلس بحيث يشاهد ما يكتبه ويجعل القمطر، وهو ما يجمع فيه القضايا مختوما بين يديه ويسن حكمه بحضرة شهود ويحرم تعيينه قوما بالقبول ولا يصح ولا ينفذ حكمه على عدوه بل يفتي على عدوه ولا لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته لهم قوله: (ردتا لمعط) أي: الرشوة والهدية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge beginning with imprisoned persons and examining their cases?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2407)

ويسن أن يبدأ بالمحبوسين فينفذ ثقة يكتب أسماءهم ومن حبسهم وفيم ذلك ثم ينادي في البلد أنه ينظر في أمرهم فإذا جلس لموعده فمن حضر له خصم نظر بينهما فإن كان حبس لتعدل البينة فإعادته مبنية على حبسه في ذلك ويقبل قول خصمه في أنه حبسه بعد تكميل بينته وتعديلها وإن ذكر حبسه بقيمة كلب أو خمر ذمي وصدقه غريم خلي قوله: (استخلافهم) أي: استنابة ولده، ووالده، ونحوهما. قوله: (بالمحبوسين) أي: بالنظر في أمرهم؛ لأن الحبس عذاب. قوله: (فينفذ) أي: يمضي. قوله: (فمن حضر له خصم ... إلخ) أي: فينظر ابتداء في رقاع المحبوسين، فتخرج رقعة منها، ويقال: هذه رقعة فلان، فمن خصمه؟ فيمن حضر له ... إلخ. قوله: (فإعادته) أي: فجواز إعادته إلى الحبس مبنية ... إلخ. قوله: (في ذلك) والأصح: حبسه إن كان في غير حد، فيعاد للحبس. «شرح». قوله: (قول خصمه) أي: خصمه المحبوس. قوله: (بقيمة كلب) أي: في اعتقاد المدعي، وإلا فالكلب لا قيمة له شرعا. محمد الخلوتي.

Mas'alah: What are the rulings on a judge's actions that constitute a binding judgment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2408)

وإن بان حبسه في تهمة أو تعزير كافتيات على القاضي قبله ونحوه خلاه أو أبقاه بقدر ما يرى فإطلاقه وإذنه ولو في قضاء دين ونفقة ليرجع ووضع ميزاب وبناء وفي غيره وأمره بإراقة نبيذ وقرعته حكم يرفع الخلاف إن كان وكذا نوع من فعله كتزويجه يتيمة وشراء عين غائبة وعقد نكاح بلا ولي وحكمه بشيء حكم بلازمه وإقراره غيره قوله: (أو تعزير) هذا من ظرفية العام للخاص، فإن التعزير يكون بالحبس وغيره، فهو عام، والحبس خاص. محمد الخلوتي. قوله: (قبله) أي: الكائن، ف (قبله) صفة. قوله: (ونحوه) أي: ككونه غائبا. قوله: (بقدر ما يرى) أي: لأن التعزير مفوض إلى رأيه. «شرح». ويؤخذ منه أن قوله (أو أبقاه) خاص بمسألة التعزير، لا أنه راجع أيضا إلى التهمة. قوله: (ليرجع) أي: قاضي الدين. قوله: (وبناء) أي: من نحو جناح، وساباط، فيمنع الضمان. قوله: (غائبة) أي: موصوفة بما يكفي في سلم لقضاء دين نحو غائب وممتنع. قوله: (بلا ولي) أي: حيث رآه. «شرح». قوله: (وحكمه بشيء) أي: كبيع عبد أعتقه من أحاط الدين بماله. قوله: (بلازمه) وهو بطلان العتق في المثال المذكور. قوله: (وإقراره) مكلفا. «شرح».

Mas'alah: What is the distinction between a judgment on the merits and a judgment of validity?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2409)

على فعل مختلف فيه وثبوت شيء عنده ليس حكما به وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه وفي كلام بعضهم أنه عمل بالحكم وإجازة له وإمضاء كتنفيذ الوصية والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعا والحكم بالموجب حكم بموجب الدعوى الثابتة ببينة أو غيرها فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد لمدعى به الحكم فيها بالموجب حكم بالصحة وغير المشتملة على ذلك الحكم فيها بالموجب ليس حكما بها. قوله: (مختلف فيه) أي: في صحته أو حله، ليس حكما بصحته، أو حله. قوله: (وثبوت شيء) أي: كوقف، وبيع، وإجارة. قوله: (ليس حكما به) بخلاف إثبات صفة، كعدالة وأهلية وصية، فهو حكم كما يأتي. وكذا ثبوت سبب المطالبة، كفرضه مهر مثل، أو نفقة، أو أجرة كما تقدم. قوله: (المنفذ) قاله ابن نصر الله. قوله: (الملك) اي: للبائع. قوله: (أو غيرها) أي: كالإقرار والنكول. «شرح». قوله. قوله: (حكم بالصحة) أي: فيستلزم ثبوت الملك، أو الإذن للبائع، ونحوه.

Mas'alah: What is the difference between a judgment on the merits and a judgment of validity in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2410)

وقال بعضهم الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة وأهلية المتصرف ويزيد الحكم بالصحة كونه تصرفه في محله وقاله أيضا الحكم بالموجب هو الأثر الذي يوجبه اللفظ وبالصحة كون اللفظ بحيث يترتب عليه الأثر وهما مختلفان فلا يحكم بالصحة إلا باجتماع لشروط والحكم بالإقرار ونحوه كالحكم بموجبه والحكم بالموجب لا يشمل

الفساد انتهى المنقح: والعمل على ذلك. وقالوا الحكم بالموجب يرفع الخلاف ومن لم يعرف خصمه وأنكره نودي بذلك فإن لم يعرف خلفه حاكم وخلاه ومع غيبة خصمه يبعث إليه ومع جهله أو تأخره بلا عذر يخلى والأولى بكفيل قوله: (صحة الصيغة) أي: الإيجاب والقبول. قوله: (هو الأثر) أي: الحكم بالأثر. قوله: (بلا عذر) قال منصور البهوتي قلت: ولعله إن لم يعلم حبسه بدين شرعي، وإلا لم يجز إطلاقه إلا إذا أدى أو ثبت إعساره. كما في باب الحجر.

Mas'alah: What are the rulings on the judge's supervision of orphans, endowments, and bequests without a guardian?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2411)

فصل ثم في أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا لا ولي لهم ولا ناظر فلو نفذ الأول وصية موصى إليه أمضاها الثاني فدل أن إثبات صفة كعدالة وجرح وأهلية موصى إليه ونحوه حكم يقبله حاكم ومن كان من أمناء الحاكم للأطفال أو الوصايا التي لا وصي لها ونحوه بحاله أقره ومن فسق عزله ويضم إلى ضعيف أمينا وله إبداله والنظر في حال قاض قبله ولا يجب ويحرم أن ينقض من حكم صالح للقضاء غير ما خالف نص كتاب الله تعالى، أو سنة متواترة، أو آحاد كبقتل مسلم بكافر وجعل من وجد عين ماله عند من حجر عليه أسوة الغرماء قوله: (ثم في أمر أيتام) أي: إذا تم أمر المحبوسين، ينظر ... قوله: (لا ولي لهم) أي: الأيتام والمجانين. قوله: (ولا ناظر) أي: للوقف والوصية. قوله: (ونحوه) كأهلية ناظر وقف وحضانة. قوله: (ونحوه) كالأوقاف التي لا شرط فيها. قوله: (ويحرم) والظاهر: لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on summoning a defendant and the obligation to attend the court?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2412)

فصل ومن استعداه على خصم بالبلد بما تتبعه التهمة لزمه إحضاره ولو لم يحرر الدعوى قوله: (أو ما يعتقده) حيث كان مجتهدا، وإلا فتقدم أن المقلد يتبع كبار مذهبه فيما يحكم به، ولو اعتقد خلافه. قوله: (وكذا كل ما) أي: شيء مختلف فيه مانع من صحة ما حكم بصحته.

ومن طلبه خصمه أو حاكم حيث يلزمه إحضاره بطلبه منه لمجلس الحكم لزمه الحضور وإلا أعلم الولي به ومن حضر فله تأديبه بما يراه ويعتبر تحريرها على حاكم معزول ومن في معناه ثم يراسله فإن خرج من العهدة وإلا أحضره ولا يعتبر لإحضار من تبرز لحوائجها محرم وغير البرزة توكل كمريض ونحوه وإن وجبت يمين أرسل من يحلفها ومن ادعى على غائب بموسع لا حاكم به بعثإلى من يتوسط بينهما فإن تعذر حرر دعواه ثم أحضره بعمله ومن ادعى قبل إنسان شهادة لم تسمع دعواه، ولم يعد عليه ولم يحلف ومن قال لحاكم: حكمت علي فاسقين عمدا فأنكر لم يحلف

وإن قال معزول عدل حكمت في ولايتي لفلان على فلان بكذا وهو ممن يسوغ الحكم له قبل ولو لم يذكر مستنده ولو أن العادة تستحيل أحكامه وضبطها بشهود قال بعض المتأخرين ما لم يشتمل على إبطال حكم حاكم وحسنه بعضهم فإن أخبر حاكم حاكما بحكم أو ثبوت، ولوؤ في غير عملهما قبل وعمل به إذا بلغ عمله لا مع حضور المخبر وهما بعملهما بالثبوت وكذا إخبار أمير جهاد وأمين صدقة وناظر وقف

Mas'alah: What is the chapter on the method and description of judicial ruling?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2415)

باب طريق الحكم وصفته

Mas'alah: What is the ruling on a judgment made out of fear of a future opponent?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2417)

فإن المشتري مثلا قبض لمبيع وسلم الثمن لا يدعي ولا يدعى عليه، وإنما الغرض الحكم لخوف خصم وحاجة الناس خصوصا فيما فيه شبهة أو خلاف لرفعه المقنع: وعمل الناس عليه وهو قوي

Mas'alah: When is a judgment for an absent person valid only as a subsidiary?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2434)

والحكم للغائب لا يصح إلا تبعا كمن ادعى موت أبيه عنه وعن أخ له غائب أو غير رشيد وله عند فلان عين أو دين فثبت بإقرار أو بينة أخذ المدعي نصيبه والحاكم نصيب الآخر

Mas'alah: What are examples of subsidiary judgments including absent persons?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2434)

وكالحكم بوقف يدخل فيه من لم يخلق تبعا وكإثبات أحد الوكيلين الوكالة في غيبة الآخر فتثبت له تبعا وسؤال أحد الغرماء الحجر كالكل فالقضية الواحدة المشتملة على عدد أو أعيان كولد الأبوين في المشركة الحكم فيها لواحد أو عليه يعمه وغيره وحكمه لطبقة حكم لالثانية إن كان الشرط واحدا

Mas'alah: What is the ruling on someone from a later class presenting a defense that could prevent a judgment?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2434)

ثم من أبدى ما يجوز قوله: (على عدد) أي: محكوم لهم، أو بها عليهم، وقوله: (أو أعيان) أي: محكوم. قوله: (ثم من أبدى) أي: أظهر من أهل الطبقة الثانية فما بعدها (ما) أي: أمرا. (يجوز) أي: يمكن أن يمنع بذلك الأمر.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant who says the judge ruled in his favor and the judge confirms it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2435)

ومن ادعى أن الحاكم حكم له بحق فصدقه قبل وحده كقوله ابتداء: حكمت بكذا الأول فاعل (يمنع) أي: يمنع الأول الحاكم إذا ادعى عليه مدع بما يوجب انتزاع العين الموقوفة من يده، من الحكم عليه بذلك (لو علمه) أي: ذلك الأمر الذي يمكن الدفع به (فلثان) أي: المبدئ للأمر (الدفع به) كالأول. وصورة ذلك: أن يدعي زيد على عمرو باستحقاق عقار بيده مثلا، فيقيم بعض ولد عمرو بينة، تشهد بأن أبا عمرو قد وقف العقار –وهو في ملكه– على ولده عمرو، ثم على أولاده، ولم يعلم عمرو بتلك البينة، فإن لولد عمرو المذكور رفع دعوي المدعي بالبينة المذكورة. وهذا قريب مما تقدم في الوقف عند المصنف: (ويتلقاه كل بطن عن واقفه) حيث فرع عليه قوله: (فلو امتنع البطن الأول من اليمين مع شاهد لثبوت الوقف، فلمن بعدهم الحلف) فيتأمل. والله أعلم. قوله: (فصدقه) أي: صدقه الحاكم. قوله: (قبل) أي: قول الحاكم. قوله: (ابتداء) أي: من غير أن يقدم من المدعي دعوى الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge finding his own written ruling or testimony but not remembering it?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2436)

وإن لم يشهد بحكمه أحد ووجده ولو في قمطرة تحت ختمه أو شهادته بخطه وتيقنه ولم يذكره لم يعمل به كخط أبيه بحكم أو شهادة إلا على مرجوح المنقح: وهو أظهر وعليه العمل

Mas'alah: What is the ruling when a judge is presented with a contract he considers invalid but

another judge has ruled valid?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2438)

وأولى لأنه لا مدخل لحكمه في عبادة ووقت وإنما هو فتوى فلا يقال: حكم بكذبه أو بأنه لم يره ولو رفع إليه حكم في مختلف فيه لم يلزمه نقضه لينفذه لزمه تنفيذه وإن لم يره وكذا إن كان نفس الحكم مختلفا فيه كحكمه بعلمه وتزويجه يتيمة وإن رفع إليه خصمان عقدا فاسدا عنده فقط وأقرا بأن نافذ الحكم حكم بصحته فله إلزامهما ذلك وله رده والحكم بمذهبه ومن قلد مجتهدا في صحة نكاح لم يفارق بتغير اجتهاده كحكم بخلاف مجتهد نكح ثم رأى بطلانه ولا يلزم إعلام ولعل المراد بالإطلاق عن التاريخ يقرينة. قوله: (ووقت) . قوله: (لزمه تنفيذه) أي: إذا ثبت عنده حكم الحاكم السابق ببينة –محمد الخلوتي– بقرينة ما بعده، أعني: قوله: (وإن رفع إليه خصمان ... إلخ) لئلا يتناقض كلامه. فتنبه. قوله: (ولا يلزم) أي:

Mas'alah: What is the liability of a judge or mufti who errs in a ruling?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2439)

المقلد بتغيره. وإن بان خطؤه في إتلاف بمخالفة قاطع أو خطأ مفت ليس أهلا ضمنا

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written correspondence to another judge regarding testimony?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2440)

باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي ويقبل في كل حق لآدمي حتى ما لا يقبل فيه إلا رجلان كقود وطلاق ونحوهما لا في حد لله تعالى كحد زنا وشرب وفي هذه المسألة ذكر الأصحاب أن كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة ; لأنها شهادة على شهادة وذكروا فيما إذا تغيرت حاله أنه أصل ومن شهد عليه فرع فلا يسوغ نقض حكم مكتوب إليه بإنكار الكاتب ولا يقدح في عدالة البينة بل يمنع إنكاره الحكم كما يمنعه رجوع شهود الأصل قوله: (ونحوهما) كنكاح. قوله: (فيما إذا تغيرت حاله) أي: بفسق. قوله: (أنه أصل) أي: لمن شهد عليه. قوله: (بل يمنع إنكاره) أي: الكاتب الكتابة. قوله: (شهود الأصل) أي: قبل الحكم بشهادة الفرع.

فدل أنه فرع لمن شهد عنده وأصل لمن شهد عليه أنه يجوز أن يكون شهود فرع أصلا لفرع ويقبل فيما حكم به لينفذه وإن كانا ببلد واحد لا فيما ثبت عنده ليحكم به ولا إذا سمع البينة وجعل تعديلها إلى الآخر إلا في مسافة قصر فأكثر وله أن يكتب إلى معين وإلى من يصل إليه من قضاة المسلمين ويشترط لقبوله أن يقرأ على عدلين ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط ثم يقول هذا كتابي إلى فلان ابن فلان ويدفعه إليهما فإذا وصلا دفعاه إلى المكتوب إليه وقالا: نشهد أنه كتاب فلان إليك كتبه بعمله والاحتياط ختمه بعد أن يقرأ عليهما ولا يشترط ولا قولهما وقرئ علينا وأشهدنا عليه ولا قول كاتب: اشهدا علي وإن أشهدهما عليه مدروجا مختوما لم يصح قوله: (لمن شهد عليه) أي: البينة الشاهدة علي كتابه عند القاضي الثاني. قوله: (ويقبل ... إلخ) أي: كتاب القاضي. قوله: (لينفذه) أي: المكتوب إليه. قوله: (ليحكم به) أي: إلا في مسافة قصر. قوله: (مدروجا)

وكتابه في غير عمله أو بعد عزله كخبره ويقبل كتابه في حيوان بالصفة اكتفاء بها

كمشهود عليه لا له فإن لم تثبت مشاركته له في صفته أخذه مدعيه بكفيل مختوما عنقه فيأتي به القاضي الكاتب لتشهد البينة على عينه ويقضي له به ويكتب له كتابا وإن لم يثبت ما ادعاه فكمغصوب ولا يحكم على مشهود عليه بالصفة حتى يسمى أو تشهد على عينه قال في «المطلع»: يقال درج الكتاب، وأدرجه، أي: طواه. انتهى. وعليه فقول المصنف: (مدروجا) من المجرد الذي هو درجته، لا من المزيد؛ لأن قياسه مدرج. فتأمل. قوله: (كخبره) فيقبل على ما تقدم. قوله: (بالصفة) أي: بأن قالا: نشهد على رجل صفته كذا، أنه اقترض من هذا كذا.

Mas'alah: What is the format of a court record (mahdar)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2444)

وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الإمام على كذا وإن كان نائبا كتب خليفة القاضي فلان قاضي عبد الله الإمام في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدع ذكر أنه أتى فلان ابن فلان أو أحضر معه مدعى عليه ذكر أنه فلان بن فلان ولا يعتبر ذلك الجد بلا حاجة والأولى ذكر حليتهما وإن جهلهما فادعى عليه كذا فأقر له أو فأنكر فقال للمدعي: ألك بينة قال: نعم فأحضرها وسأله سماعها ففعل أو فأنكر ولا بينة وسأل تحليفه فحلفه وإن نكل ذكره وأنه حكم بنكوله وسأله كتابة محضر فأجابه في يوم

كذا من شهر من سنة كذا، ويعلم في الإقرار والإنكار والإحلاف جرى الأمر على ذلك وفي البينة شهدا عندي بذلك ; لأن الشهادة تتضمن كل ما هو من مقدماتها، وإن ثبت

الحق بإقرار لم يحتج في مجلس حكمه،

Mas'alah: What is the format of a judicial writ (sijill)?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2445)

وأما السجل فلإنفاذ ما ثبت عنده، والحكم به. وصفته هذا ما أشهد عليه القاضي فلان كما تقدم من حضره من الشهود أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين، ويذكرهما إن كانا معروفين وإلا في كتاب نسخته كذا أو ينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفا بحرف، فإذا فرغ قال: وإن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله قوله: (وإقراره) يجوز نصبه، عطفا على (المشهود) ، ورفعه، عطفا على (معرفة) : فاعل (ثبت) .

Mas'alah: What is the procedure for finalizing and recording a judicial writ?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2446)

بعد أن سأله ذلك، والإشهاد به الخصم المدعي وينسبه ولم يدفعه خصمه بحجة، وجعل كل ذي حجة على حجته، وأشهد القاضي فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ أعلاه، وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين نسخة تكون بديوان الحكم ونسخة يأخذها من كتبها له ليكون كل من النسختين وثيقة بما أنفذه، أو يكتب ذلك ولو لم يذكر بمحضر من الخصمين جاز

لجواز القضاء على الغائب ويضم ما اجتمع عنده من محضر وسجل ويكتب عليه محاضر كذا من وقت كذا

Mas'alah: Does a follower have to follow the mujtahid's retraction of his ijtihad?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=241)

قوله: ويتبعه من قلده. أي يتبع المجتهد الذي تبين له الخطأ مقلده، [لكن] لو قلد أثنين لم يرجع برجوع أحدهما، لأنه دخل فيها بظاهر، فلا يزول إلا بمثله، قاله في المبدع.

Mas'alah: Is a common person required to seek the most reliable opinion in fatwa?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=241)

قوله: كعامي في الفتيا. أي كما يخبر عامي في الفتيا، ولا يلزمه تحري الأوثق، لأن فيه حرجا وتضيقا.

Mas'alah: What is the ruling on distributing burdens among a town's inhabitants?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=665)

تتمة: الكلف التي تطلب من البلد بحق أو غيره يحرم توفير بعضهم وجعل قسطه على

غيره، ومن قام فيها بنية العدل وتقليل الظلم مهما أمكن لله تعالى فكالمجاهد في سبيل الله، قاله الشيخ تقي الدين

Mas'alah: What is the etiquette of seeking a fatwa in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1492)

كتاب القضاء والفتيا

Mas'alah: What is the ruling on a judge issuing a verdict in another judge's jurisdiction?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1493)

قوله: كقول حاكم... الخ. فإنه يحرم ولو كان بالبلد حاكم غيره لما فيه من الإفضاء إلى ضياع الحقوق.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti giving fatwa according to a different madhhab?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1494)

قال في الإنصاف: ولعله الولي وكلام غيرهم في الوجوب، ومن قوى عنده مذهب غير إمامه أفتى به، وأعلم السائل ومن أراد كتابة على فتيا أو شهادة لمى يجز له أن يكثر

حظة لتصرفه في ملك غيره بلا إذنه ولا حاجة.

Mas'alah: What is the definition of qada' (judiciary) in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1494)

قوله: والقضاء. هو في الأصل أحكام الشيء والفراغ منه، ويكون بمعنى إمضاء الحكم، وبمعنى الحكم والفصل والخلق. وجمع القضاء: أقضية، وقضى فلان واستقضى، صار قاضيا، ويسمى الحاكم قاضيا، لأنه يحكم الأشياء ويمضيها.

Mas'alah: What are the two types of qada' (judicial rulings)?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1494)

قال في الاختيارات: القضاء نوعان: أخبار، هو إظهار وإبداء وأسر هو: إنشاء وإلزام، فالخبر ثبت عندي، ويدخل فيه خبره عن حكمه، وعن عدالة الشاهد وعن الإقرار والشهادة والآخر هو حقيقة الحكم أمر ونهي وإباحة ويحصل بقوله أعطه ولا تكلمه أو ألزمه، وبقوله حكمت وألزمت، نقله ابن قندس عنه في حواشي المحرر، وولاه رتبة دنيئة ومعصية شرعية وفيه فضل عظيم لمن قوى على القيام به وأداء الحق فيه.

Mas'alah: What is the reward and punishment for judging with truth or ignorance?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1495)

وفيه حظر كبير وفرار عظيم لمن لم يؤد الحق فيه، فمن عرف الحق ولم يقض به، أو قضى على جهل ففي النار، ومن عرف الحق وقضى به ففي الجنة.

Mas'alah: What is the ruling on the imam commanding a judge to have taqwa?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1495)

قوله: ويأمره بالتقوى. الظاهر أنه عطف على جملة، فعلى الإمام إن ينصب لا على ينصب، لأن ذلك ليس لازما للإمام بل يستحب، قاله ابن نصر الله.

Mas'alah: What is the meaning of 'section on judicial governance' in the context of the text?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1496)

قوله: فصل الحكومة. وما عطف عليه بدل من أشياء.

Mas'alah: What is the ruling on a judge saying to litigants 'I will not judge between you except for a fee'?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1496)

قوله: وقال للخصمين لا أقضي بينكما إلا بجعل. لعله المراد بشيء بعينه، كما يعلم من الجعالة، وتقدم في الإجارة أنه يجوز الأخذ إذا دفع بلا شرط.

Mas'alah: Does a judge have authority to marry a woman who enters his jurisdiction after permission?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1496)

قوله: ثم دخلت إلى عمله. أي بعد الإذن، فلا يصح تزويجه لها إذ لا عبرة بالإذن في غير عمله.

Mas'alah: What does 'place of his judgment' mean in the context of a judge's authority?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1497)

قوله: وهو محل حكمه. أي محل نفوذ حكمه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge being restricted to a specific location for his judgments?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1497)

قال القاضي في الأحكام السلطانية: فإن قلد جميع البلد، كان له أن يحكم في أي موضع شاء منه، فإن شرط عليه في عقد الولاية موضعا مخصوصا، إما في داره أو

مسجد بطلت الولاية، لأن الولاية عامة، فلا يجوز الحجر عليه في موضع جلوسه، فإن قلد الحكم بين من ورد إليه في داره أو في مسجده صح، ولم يجز له أن يحكم في غير داره ولا في غير مسجده، لأنه جعل ولايته مقصورة على من ورد إلى داره ومسجده، وهم لا يتعينون إلا بالورود إليها.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a judge's appointment if the termination of the previous judge is found invalid?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1497)

قوله: لم ينعزل. أي الأول، فيؤخذ من هذا أن من أنهى شيئا فولى بسبب انهائه ولاية، ثم تبين بطلان انهائه أن ولايته لا تصح، لأنها كالمعلقة على صحة الانهاء، وهذه مسألة كثيرة الوقوع فليتنبه لها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge following a different madhhab out of necessity?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1498)

قوله: ولو في مذهب امامه للضرورة. أي عند عدم غيره، واختار في الافصاح، والرعاية أو مقلدا. قال في الإنصاف: والعمل عليه من مدة طويلة، وإلا تعطلت أحكام الناس. قال الشيخ تقي الدين: الولاية لها ركنان: القوة، والأمانة. فالقوة: في الحكم، ترجع إلى العلم بالعدل، وتنفيذ الحكم. والأمانة: ترجع إلى خشية الله تعالى، وهذا الشرط يعتبر

حسب الإمكان. وتجب تولية الأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شراء وأعدل المقلدين، وأعرفهما بالتقليد. قال في الفروع: وهو كما قال؛ وقال أيضا: قال بعض العلماء: إذا لم يوجد إلا فاسق عالم، أو جاهل دين، قدم ما الحاجة إليه أكثر إذا.

Mas'alah: What does it mean for a judge to be knowledgeable of previous rulings?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1502)

قوله: يصيرا بأحكام الحكام قبله. أي عارفا بها. قال في الشرح: عالما بلغات أهل ولايته.

Mas'alah: What is the meaning of 'diwan al-hukm' in the context of a judge?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1502)

قوله: ديوان الحكم. بكسر الدال، وحكى فتحها، وهو فارسي معرب، وهو: ما فيه محاضرو سجلات وحجج وكتب وقف ونحو ذلك مما يتلعق بالحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge holding court in a mosque?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1502)

قوله: ويصونه عما يكره فيه. أي في الجامع، فيجوز في المساجد والجوامع من غير كراهة، أما الحائض فتوكل، أو تأتي القاضي ببيتة، والجنب يغتسل أو يتوضأ على ما مر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1503)

قوله: وردها الولي. أي رد الهدية للحاكم أولى له، بل يستحب، صرح به القاضي وغيره، قاله في الإنصاف.

Mas'alah: Does a judgment based on the apparent validity of a contract include its corruption?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1504)

قوله: والحكم بالموجب لا يشمل الفساد. أي لا يتناول الفساد أن لو كان العقد المحكوم بموجب فاسدا.

Mas'alah: What happens if the imprisoned person denies having an opponent?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1504)

قوله: أو أنكره. أي أنكر المحبوس خصمه، أي أنكر أن يكون له خصم، بأن قال:

حبست، ولا حق علي، ولا خصم لي.

Mas'alah: What are the three categories of judges and the ruling on their judgments?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1505)

وفي الاختيارات: القضاه ثلاثة من يصلح ومن لا يصلح والمجهول، فلا يرد من أحكام الصالح، إلا ما علم أنه باطل، ولا ينفذ من أحكام من لا يصلح إلا ما علم أنه حق.

Mas'alah: Are all judgments of an unqualified judge nullified or only those that are incorrect?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1505)

إحداهما: على القول بأن من/ لا يصلح تنقض جميع أحكامه هل ترد أحكام هذا كلها؟ أم يرد ما لم يكن صوابا.

Mas'alah: What is the preferred view on the validity of an unqualified judge's rulings?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1505)

والثاني: المختار لأنها ولاية شرعية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge summoning a defendant upon request?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1506)

قوله: ومن استعداه على خصم. أي طلب منه إحضاره أحضره له علم أن بينهما معاملة أم لا.

Mas'alah: What means may a judge use to enforce his ruling?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1506)

قوله: بما يراه. أي بما يؤديه إليه اجتهاده من كلام، أو كشف رأس، أو ضرب أو حبس.

Mas'alah: What is the ruling if a judge denies having ruled based on two immoral witnesses?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1506)

قوله: فأنكر لم يحلف. أي أنكر القاضي كونه حكم عليه بفاسقين لم يخلف القاضي لأنه ليس من أهل التهمة.

Mas'alah: Who is considered eligible for a judge's ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1506)

قوله: وهو ممن يسوغ الحكم له. أي وفلان ممن يصح حكم الحاكم له بأن كان ممن تقبل شهادته له بخلاف أبيه وزوجته ونحوهما.

Mas'alah: What is the ruling on a report that invalidates a previous judge's ruling?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1506)

قوله: ما لم يشتمل على إبطال حكم حاكم. فلو حكم حنفي برجوع وقف على نفسه فأخبر حاكم حنبلي أنه كان حكم قبل حكم الحنفي بصحة الوقف المذكور لم يقبل.

Mas'alah: Who praised the restriction regarding invalidating a judge's ruling?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1506)

قوله: وحسنه بعضهم. هو: القاضي محب الدين بن نصر الله في حواشي الفروع، قال: هذا تقييد حسن ينبغي اعتماده.

Mas'alah: What is the meaning of 'مدعي استحقاق مبيع' in legal terminology?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1509)

قوله: ومن أجاب مدعي استحقاق مبيع... الخ. يحتمل أن يكون مدعي – بفتح العين –

مصدر ميمي، أي دعواه وأن يكون بكسرها اسم فاعل مضافا إلى استحقاق.

Mas'alah: What is the meaning of 'قل اس ر' in the context of judicial proceedings?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1512)

قوله: ورسالة. قال ابن قندس: لم أجد من فسرها هنا، وقد ذكروا فيما إذا ادعى قبله، وفيما إذا دعى ادعى على امرأة غير برزة، ووجبت عليها اليمين أنه يرسل إليها من يحلفها، وفيما إذا على شخص بموضع لا حاكم فيه أنه يرسل إلى ثقات من أهل ذلك الموضع للصلح بينهم، فيحتمل أن المرأة هذه المواضع وما شابهتها.

Mas'alah: What does it mean when the judge informs a litigant that he only has the right to an oath?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1512)

قوله: فيعلمه حاكم بذلك. أي بأنه ليس له على خصمه إلا اليمين.

Mas'alah: What is the ruling when a judge does not believe the defendant has a right against him?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1512)

قوله: لا يعتقده. أي لا يراها لمدعي عليه حق، كما لو باع شافعي لحما متروكا التسمية عمدا لحنبلي، وادعى البائع عليه بالثمن عند حاكم، فأجاب بأنه لا حق له عليه.

Mas'alah: What does it mean when the judge rules against the defendant upon the plaintiff's request?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1513)

قوله: قضى عليه بشرطه. هو سؤال المدعي القاضي الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling when the plaintiff's claim is not prolonged by a certain statement?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1513)

قوله: ولا تطل دعواه بذلك. أي بقوله المذكور، فله تحليف المدعي عليه.

Mas'alah: What does the judge do with the share of an absent or incompetent person?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1517)

قوله: والحاكم نصيب الآخر. أي وأخذ الحاكم نصيب الآخر الغائب أو غير الرشيد فيجعله عند أمين له أو يكريه إن كان مما يكري أو يحفظه له حتى يحضر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written correspondence to another judge?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1520)

باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي ويقبل في كل حق آدمي؛ كالقرض، والغصب، والبيع، والإجارة، والرهن، والصلح، والوصية بالمال، والجناية الموجبة له. قال في الإنصاف: بلا نزاع. قوله: ونحوهما. أي نحو القود، والطلاق من حقوق الآدمي، كالنكاح، والنسب، والخلع، والعتق، والكتابة، والتوكيل، والوصية إليه. قوله: تغيرت حاله. أي حال القاضي الكاتب، بأن فسق ونحوه. قوله: بل يمنع إنكاره الحاكم. أي يمنع إنكار القاضي الكاتب المكتوب إليه من الحكم بالكتاب الذي أنكره إن كان إنكاره قبل حكمه، كما أن إنكار الأصل الشهادة قبل الحكم مانع منه بشهادة الفروع. قوله: لا فيما ثبت عنده ليحكم به. أي لا يقبل كتاب القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به المكتوب إليه، إلا في مسافة قصر فأكثر. لأنه نقل شهادة إلى المكتوب إليه، فلم يجز مع القرب كالشهادة على الشهادة. قال في الفروع: فيتوجه لو أثبت مالكي وقفا لا يراه، كوقف الإنسان على نفسه بالشهادة على الخط، فإنه حكم للخلاف في العمل بالخط، كما

هو المعتاد، فلحاكم حنبلي يرى صحة الحكم أن ينفذه/ في مسافة قريبة، وإن لم يحكم المالكي، بل قال: ثبت كذا فكذلك، لأن الثبوت عند المالكي حكم، ثم إن رأى الحنبلي الثبوت حكما نفذه، وإلا فالخلاف في قرب المسافه، ولزوم الحنبلي تنفيذه ينبني على لزوم تنفيذ الحكم المختلف فيه على ما تقدم. قوله: ثم يقول هذا كتابي إلى فلان ابن فلان. يعني إن كتب إلى معين، وإلا قال إلى من يصل إليه من قضاه المسلمين

ويلزم من وصل إليه قبوله. قال الشيخ تقي الدين: وتعيين القاضي الكاتب، كشهود الأصل، وقد يخير المكتوب إليه. قال الأصحاب في شهود الأصل: ويعتبر تعيينهم لهم. قال القاضي: حتى لو قال تابعيان: أشهدنا صحابيان، لم يجز حتى بعيناهما. فائدة: قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: هل يجوز أن يشهد على القاضي فيما أثبته، وحكم به الشاهدان اللذان شهدا عنده بالحق المحكوم به، لم أجد لأصحابنا فيها نصا. ومقتضى قاعدة المذهب أنها لا تقبل، لأنها تتضمن الشهادة عليه بقوله شهادتهما وإثباته بها الحق والحكم، والثبوت مبنيان على قبول شهادتهما وشهادتهما عليه بقوله نفع لهما، فلا يجوز قبولها، وإذا بطل بعض الشهادة بطلت لأنها لا تتجزئ. وفي روضة الشافعية عن أبي طاهر: يجوز أن يكون الشاهدان بحكم القاضي هما اللذان شهدا عنده، وحكم بشهادتهما لأنهما الآن يشهدان على حكم القاضي؛ قال أبو طاهر: وعلى هذا تفقهت وأدركت القضاة، انتهى.

وهذا فيما إذا كانت شهادتهما على الحكم ربما يحتمل قبوله على ما فيه، وأما على الثبوت فهذا في غاية البعد، وقد أفتى بالمنع قاضي القضاة العيني الحنفي، وقاضي القضاه المالكي البساطي. قوله: كخبره. أي خبر القاضي فيقبل. قوله: وأتاه بورقة. يعني من عنده أو من بيت المال. قوله: ولا يعتبر ذكر الجد بلا حاجة. فإذا عرف باسمه واسم أبيه أغنى عن ذكر جده. قال ابن نصر الله: ولو لم يعرف بذكر جده، ذكر جد أبيه ليعرف به ويتميز عمن يشاركه في اسم جده، أو ذكر له من الصفات ما يتميز به عما يشاركه في اسم جده.

Mas'alah: What is the book of judiciary and fatwa in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678,

page=1603)

كتاب القضاء والفتيا... 1385

Mas'alah: What is the chapter on judiciary?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=106)

كتاب القضاء

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge and the general duties of the judiciary?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=357)

كتاب القضاء وهو فرض كفاية، يلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا، ويختار أفضل من يجده علما وورعا، ويأمره بتقوى الله، وأن يتحرى العدل، ويجتهد في إقامته، فيقول وليتك الحكم، أو قلدتك، ويكاتبه في البعد. وتفيد ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم، وأخذ الحق لبعضهم من بعض، والنظر في أموال غير المرشدين، والحجر على من يستوجبه لسفه أو فلس، والنظر في وقوف عمله ليعمل بشروطها، وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولي لها، وإقامة الحدود، وإمامة الجمعة والعيد، والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفنيتها ونحوه، ويجوز أن يولى عموم النظر في عموم العمل، وأن يولى خاصا فيهما أو في أحدهما. ويشترط في القاضي عشر صفات: كونه بالغا، عاقلا ذكرا، حرا، مسلما، عدلا، سميعا، بصيرا، متكلما، مجتهدا ولو في مذهبه. وإذا حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء نفذ حكمه في المال والحدود واللعان وغيرها (*) . ـــــــ (*) قال في الاختيارات: والواجب اتخاذ ولاية القضاء

دينا وقربة، فإنها من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرياسة والمال بها، ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه، والولاية لها ركنان: القوة والأمانة، فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى. ويشترط في القاضي أن يكون ورعا، والحاكم فيه صفات ثلاث، فمن جهة الإثبات هو شاهد، ومن جهة الأمر والنهي هو مفت، ومن جهة الإلزام بذلك هو =

. . . . . ـــــــ = ذو سلطان، وأقل ما يشترط فيه صفات الشاهد، لأنه لابد أن يحكم بعدل، ولا يجوز الاستفتاء إلا ممن يفتي بعلم وعدل، وشروط القضاء تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرا، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد. وإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف النهي فيه الأورع وفيما يندر حكمه ويخاف فيه الاشتباه الأعلم -إلى أن قال-: والوكالة يصح قبولها على الفور والتراخي بالقول والفعل، والولاية نوع منها وتثبت ولاية القضاء بالأخبار، وقصة ولاية عمر بن عبد العزيز هكذا كانت، وولاية القاضي يجوز تبعيضها، ولا يجب أن يكون عالما بما في ولايته، فإن منصب الاجتهاد ينقسم، حتى لو ولاه في المواريث لم يجب أن يعرف إلا الفرائض والوصايا وما يتعلق بذلك، وإن ولاه عقد الأنكحة وفسخها لم يجب أن يعرف إلا ذلك، وعلى هذا فقضاة الأطراف يجوز أن لا يقضي في الأمور الكبار والدماء والقضايا المشكلة، وعلى هذا فلو قال: اقض فيما تعلم كما يقول: إفت فيما تعلم جاز، ويبقى ما لا يعلم خارجا عن ولايته كما يقول في الحاكم الذي ينزل على حكمه الكفار، وفي الحاكم في جزاء الصيد انتهى ملخصا. قال في الاختيارات: ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه، وما يستفيده المتولي بالولاية لا حد له شرعا بل يتلقى من اللفظ والأحوال والعرف، وأجمع

العلماء على تحريم الحكم والفتيا بالهوى، وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح، ويجب العمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماع، وليس للحاكم وغيره أن يبتدئ الناس بقهرهم على ترك ما يسوغ وإلزامهم برأيه اتفاقا، ولو جاز هذا فجاز لغيره مثله وأفضى إلى التفرق والاختلاف، وفي لزوم التمذهب بمذهب وامتناع الانتقال =

. . . . . = إلى غيره

وجهان في مذهب أحمد وغيره، وفي القول بلزوم طاعة غير النبي – صلى الله عليه وسلم – في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع وجوازه فيه ما فيه، ومن أوجب تقليد إمام بعينه استتيب، فإن تاب وإلا قتل، وإن قال: ينبغي، كان جاهلا ضالا، ومن كان متبعا لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم وأتقى فقد أحسن، وقال أبو العباس في موضع آخر: بل يجب عليه، وأن أحمد نص عليه ولم يقدح ذلك في عدالته بلا نزاع ا. هـ ملخصا. قال في الاختيارات: قال في المحرر وغيره: ويشترط في القاضي عشر صفات قال أبو العباس: هذا الكلام إنما اشترطت هذه الصفات فيمن يولى لا فيمن يحكمه الخصمان، وذكر القاضي أن الأعمى لا يجوز قضاؤه، وذكره محل وفاق، وعلى أنه لا يمتنع أن يقول إذا تحاكما إليه ورضيا به جاز حكمه. قال أبو العباس: هذا الوجه قياس المذهب، كما تجوز شهادة الأعمى إذ لا يعوزه إلا معرفة عين الخصم، ولا يحتاج إلى ذلك، بل يقضي على موصوف كما قضى داود بين الملكين، ويتوجه أن يصح مطلقا، ويعرف بأعيان الشهود والخصوم، كما يعرف بمعاني كلامهم في الترجمة، إذ معرفة كلامه وعينه سواء، وكما يجوز أن يقضي على غائب باسمه ونسبه، وأصحابنا قاسوا شهادة الأعمى على الشهادة على الغائب والميت، وأكثر ما في الموضعين عنه الرواية، والحكم لا يفتقر إلى الرؤية، بل هذا في الحاكم أوسع منه في الشاهد بدليل الترجمة والتعريف بالحكم دون الشهادة، وما به

يحكم أوسع مما به يشهد، ولا تشترط الحرية في الحاكم، واختاره أبو الخطاب وابن عقيل. وقال أيضا: وأكثر من يميز في العلم من المتوسطين إذا نظر وتأمل أدلة الفريقين بقصد حسن ونظر تام ترجح عنده أحدهما، لكن قد لا يثق بنظره بل يحتمل أن عنده ما لا يعرف جوابه، فالواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي ترجح عنده بلا دعوى منه للاجتهاد، كالمجتهد في أعيان المفتين والأئمة، إذا ترجح عنده. أحدهما قلده، والدليل الخاص الذي يرجح به قولا على قول أولى بالاتباع من دليل عام =

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the judge versus the governor?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=559)

قال الإمام 16 (أحمد) : و 16 (القاضي) أحب إلي من الأمير. انتهى.

Mas'alah: Who bears the loss when an imam or judge errs in a ruling concerning bayt al-mal?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=709)

وخطأ إمام وحاكم في حكمها في بيت المال،

Mas'alah: What is the definition of judiciary and fatwa?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=788)

(كتاب القضاء) كتاب القضاء والفتيا.

Mas'alah: What is the linguistic definition of qada' (judging)?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=788)

وهو أي القضاء لغة: إحكام ال

Mas'alah: What is the legal definition of qada' (judging)?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=788)

شيء والفراغ منه، ومنه قوله تعالى (وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين) أي أمضينا وأنهينا. وشرعا تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.

Mas'alah: What are the primary textual evidences for the obligation of judging?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=788)

والأصل فيه قوله تعالى 19 ((يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى)) وقوله تعالى 19 ((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم)) وقوله عليه السلام (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر) متفق عليه.

Mas'alah: What general jurisdiction does a judge's appointment confer in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=790)

وتفيد ولاية حكم عامة فصل الخصومات وأخذ الحق ممن هو عليه ودفعه إلى ربه والنظر في مال يتيم ومال مجنون ومال سفيه لا ولي لهم ومال غائب والنظر في وقف عمله ليجري على شرطه وغير ذلك كالنظر في مصالح طرق عمله وأفنية جمع فناء بكسر الفاء وهو ما اتسع أمام دور عمله وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولي لها.

Mas'alah: Is a judge removed from office before he learns of his dismissal?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=791)

ولا ينعزل بعزل قبل علمه لتعلق قضايا الناس به فيشق بخلاف الوكيل فإن

Mas'alah: Why must a judge be free in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=791)

والرابعة: كونه حرا كله لأن غير منقوص بالرق مشغول بحقوق سيده ولم يكن أهلا للقضاء كالمرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting bribes and gifts?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=795)

وحرم عليه قبول رشوة بتثليث الراء وقبوله هدية من غير من كان يهاديه قبل ولايته والحال أنه لا حكومة له فيباح له أخذها لانتفاء التهمة إذا كانت، وردها أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge refraining from accepting gifts?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=795)

وقال 16 (القاضي) : يستحب له التنزه عنها.

Mas'alah: Is a judge or governor permitted to engage in trade?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=795)

وليس له ولا لوال أن يتجر.

Mas'alah: Is a judge permitted to appoint a scribe?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=795)

ويباح أن يتخذ له كاتبا.

Mas'alah: What is the ruling on a judge summoning a defendant?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=795)

ينفذ حكمه ولا يصح لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته أي القاضي له كزوجته وعمودي نسبه ومن استعداده أي القاضي على خصم في البلد بما تتبعه الهمة لزمه أي القاضي إحضاره أي الخصم ولو لم يحرر المستعدى الدعوى نصا.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant who refuses to attend court?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=795)

ومن طلبه خصمه أو حاكم حيث يلزمه إحضاره بطلبه منه لمجلس الحكم لزمه الحضور وإلا أعلم القاضي الوالي بامتناعه فأحضره ومن حضر وثبت امتناعه فللقاضي تأديبه بما يراه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge transferring a case?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=795)

ولا يعدي حاكم في مثل ما

Mas'alah: What is the ruling on a zakat collector accepting bribes and gifts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2051)

ولا يجوز له أيضا أخذ رشوة بتثليث الراء وهي ما بعد طلب والهدية قبله ويأتي عند هدية القاضي في باب أدب القاضي بأوضح من هذا وما خان العامل فيه أخذه الإمام ليرده إلى مستحقه لقوله §

Mas'alah: Is the qada of a slave valid while in slavery?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2509)

ويصح قضاء عبد في رقه وكذا قضاء أمة في رقها لتكليفها وتقدم حكم إفساد حجه أي القن و حكم إفساد حج الصبي في أوائل كتاب الحج

Mas'alah: What happens if the agreed-upon judge dies and they agree on another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=2874)

وإن مات من اتفقوا عليه ثم اتفقوا على غيره ممن يصلح قام مقامه كما لو عينوه ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on the judge's authority over the property of an absent person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3525)

لأن الحاكم له ولاية مال الغائب ويأتي في باب الغصب لو بقيت في يده غصوب ونحوها كعوار أو أمانات لا يعرف أربابها فيدفعها إلى الحاكم أو يبيعها ويتصدق بثمنها §

Mas'alah: What is the ruling when both auctioneers are volunteers?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=3658)

فإن كانا متطوعين ضم الحاكم أحدهما إلى الآخر جمعا بين الحقين

Mas'alah: What is the ruling on recovering money paid due to a false complaint to a judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4141)

ومثله من شكا إنسانا ظلما فأغرمه شيئا لحاكم سياسي كما أفتى به قاضي القضاة الشهاب ابن النجار ولم يزل مشايخنا يفتون به بل لو غرمه شيئا لقاض ظلما كان الرجوع به عليه كما يعلم مما تقدم في الحجر فيما غرمه رب الدين بمطل المدين ونحوه لأنه بسببه

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing a position with or without compensation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4294)

نزوله بعوض أو لا وعلى كل لم يحصل منه رغبة مطلقة عن وظيفته ثم قال وكلام الشيخ في قضية عين فيحتمل أن المنزول له ليس أهلا ويحتمل عدمه قال في المبدع وفيه نظر فإن النزول يفيد الشغور وقد سقط حقه بشغوره إذ الساقط لا يعود وقوله في قضية عين الأصل عدمه وقال في الموضح ملخص كلام الأصحاب يستحقها منزول له إن كان أهلا وإلا فلناظر تولية مستحقها شرعا انتهى

Mas'alah: Who has authority to appoint a trustee when no trustworthy judge is available?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4457)

لذلك أي لعدم وجود القاضي المأمون ناصبا لمأمون وإن تعذر النصب من جهة هؤلاء فلرئيس القرية أو رئيس المكان النظر والتصرف لأنه محل حاجة وقد نص أحمد على مثله انتهى كلامه كلامه

Mas'alah: Can a child compel the father to appear in court for a debt claim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4553)

قال في الموجز لا يملك الولد إحضاره أي الأب في مجلس الحكم فإن أحضره فادعى الولد عليه فأقر الأب بالدين أو قامت به بينة لم يحبس لما تقدم من حديث الخلال

Mas'alah: What is the difference between a will and a judicial ruling regarding handwriting?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=4590)

وعكس الوصية الحكم فإنه لا يجوز للقاضي الحكم برؤية خط الشاهد احتياطا للحكم ولو رأى الحاكم حكمه بخطه تحت ختمه ولم يذكر أنه حكم به أو رأى الشاهد شهادته بخطه ولم يذكر الشهادة لم يجز للحاكم إنفاذ الحكم بما وجده بخطه تحت حكمه ولا للشاهد الشهادة بما رأى خطه به على الصحيح احتياطا والفرق بين ذلك والوصية أنها سومح فيها بصحتها مع الغرر والخطر وبالمعدوم والمجهول فجازت المسامحة فيها بالعمل بالخط كالرواية بخلاف الحكم والشهادة ويأتي ذلك في باب كتاب القاضي إلى القاضي و يأتي أيضا آخر الباب الذي قبله مفصلا

Mas'alah: What is the ruling on overturning a judgment based on ijtihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5197)

ينقض لأنه يسوغ فيها الاجتهاد فلم يجز نقض الحكم بها كما لو حكم بالشفعة للجار ونحوه مما للاجتهاد فيه مساغ وليس فيه مخالفة قاطع على ما يأتي تفصيله في القضاء وهذا النص متأول وفي صحته كلام وقد عارضه ظواهر

Mas'alah: What is the ruling if a man falsely claims marriage with false witnesses and a judge rules in his favor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5847)

وكذا لو ادعى نكاح امرأة كذبا وأقام شاهدي زور فحكم الحاكم له بالزوجية فإن حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته الباطنة ولا تحل له بذلك وتدفعه بالأسهل فالأسهل كالصائل

Mas'alah: Is a single qa'if (lineage expert) sufficient for determining lineage?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6000)

ويكفي قائف واحد لأنه ينفذ ما يقوله فهو كالحاكم

Mas'alah: What is the distinction between apparent judicial rulings and the actual reality before Allah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6142)

هذا أي قبول قوله فيما سبق في الحكم الظاهر و أما ما بينه وبين الله تعالى فيبنى على ما يعلم من حقيقة الأمر دون ما قاله فإن الحكم لا يزيل الشيء عن صفته الباطنة

Mas'alah: What conditions affect the validity of the imam's contract and continuation?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6679)

كافيا ابتداء ودواما للحروب والسياسة وإقامة الحدود لا تلحقه في ذلك ولا في الذب عن الأمة ونحو الإغماء لا يمنع عقدها ولا استدامتها لأنه صلى الله عليه وسلم أغمي عليه في مرضه والجنون والخبل إذا لم يتخللهما إفاقة أو كانا أكثر زمانه منعا الابتداء والاستدامة وأما فقد الشم والذوق وتمتمة اللسان مع إدراك الصوت إذا علا وقطع الذكر والأنثيين فلا يمنع عقدها ولا استدامتها وذهاب اليدين والرجلين يمنع ابتداءها واستدامتها ولو تنازعها اثنان متكافئان في صفات الترجيح قدم أحدهما بقرعة فيبايع من خرجت له القرعة وصفتها أن يقول له كل أهل الحل والعقد قد بايعناك على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة ولا يحتاج مع ذلك صفقة اليد فإن بويع لاثنين فيهما شرائط الإمامة فالإمام الأول لسبقه وإن بويع لهما معا أو جهل السابق منهما فالعقد باطل فيهما لأن العمل ببيعة أحدهما إذن ترجيح بغير مرجح ويجبر متعين لها أي للإمامة لئلا تذهب حقوق الناس وتصرفه أي الإمام على الناس بطريق الوكالة لهم فهو وكيل

المسلمين فله عزل نفسه وتقدم في باب العاقلة ولهم أي أهل الحل والعقد عزله إن سأل العزل لقول أبي §

Mas'alah: What are the duties of the imam and the rulings on his removal?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6680)

بكر الصديق رضي الله عنه أقيلوني أقيلوني قالوا لا نقيلك وإلا أي وإن لم يسأل العزل حرم عزله إجماعا سواء كان سأل الإمامة أو لا خلافا لما توهمه عبارة التنقيح وتبعه في المنتهى ولا ينعزل الإمام بفسقه بخلاف القاضي لما فيه من المفسدة ولا يعزل بموت من بايعه لأنه ليس وكيلا عنه بل عن المسلمين ويحرم قتاله لما سبق ويلزم الإمام عشرة أشياء حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له بالحجة وأخذه بما يلزمه من الحقوق ليكون الدين محروسا من الخلل وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع ما بينهم من الخصومات وحماية البيضة والذب عن الحوزة لينصرف الناس في معايشهم ويسيروا في الأسفار آمنين §

Mas'alah: What is the definition and ruling of judicial office (qada') in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6979)

كتاب القضاء والفتيا والقضاء مصدر قضى يقضي فهو قاض إذا حكم وإذا فصل وإذا حكم وإذا أمضى وإذا فرغ من الشيء وإذا خلق وقضى فلان واستقضى صار قاضيا

ويسمى قاضيا لأنه يمضي الأحكام ويحكمها ويكون قضى بمعنى أوجب و جمعه أي القضاء أقضية وجمع مع أنه مصدر باعتبار أنواعه وهو أي القضاء الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات والحكم إنشاء لذلك الإلزام إن كان فيه إلزام أو للإباحة والإطلاق إن كان الحكم في الإباحة كحكم الحاكم بأن الموات إذا بطل إحياؤه صار مباحا لجميع الناس قاله ابن قندس وفي الاختيارات الحاكم فيه صفات ثلاثة فمن جهة الإثبات هو شاهد ومن جهة الأمر والنهي هو مفت ومن جهة الإلزام بذلك هو ذو سلطان انتهى وأركان القضاء خمسة القاضي والمقضي به والمقضى فيه والمقضي له والمقضي عليه والأصل فيه قوله تعالى يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق وقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما §

قضيت وقوله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وأجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس وهو أي القضاء فرض كفاية كالإمامة العظمى قال أحمد لا بد للناس من حاكم لئلا تذهب حقوق الناس وقال الشيخ تقي الدين قد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد فيالاجتماع القليل العارض في السفر وهو تنبيه على أنواع الاجتماع §

Mas'alah: What is the ruling on abandoning the judiciary and the virtue of undertaking it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6981)

وإذا أجمع أهل بلد على تركه أثموا قال ابن حمدان إن لم يحكموا في غيره لكن المخاطب بنصب القضاء الإمام كما يأتي وولايته أي القضاء رتبة دينية ونصبه شرعية وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأداء الحق فيه قال ابن مسروق لأن أحكم يوما بحق أحب إلي من أن أغزو سنة في سبيل الله قال الشيخ والواجب اتخاذها أي ولاية القضاء دينا وقربة فإنها من أفضل القربات والأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرياسة والمال بها انتهى وفيه أي القضاء خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه ولهذا في الحديث من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين رواه الترمذي §

وحسنه أي من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذره والذبح ههنا مجاز عن الهلاك فإنه من أسرع أسبابه قاله في حاشيته فمن عرف الحق ولم يقض به أو قضى على جهل ففي النار ومن عرف الحق وقضى به ففي الجنة لحديث قاضيان في النار وقاض في الجنة §

Mas'alah: What instructions should the imam give to a newly appointed judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6985)

ويأمره الإمام بتقوى الله وإيثار طاعته في سره وعلانيته و يأمره أيضا بتحري العدل والاجتهاد في إقامة الحق لأن ذلك تذكرة له بما يجب عليهفعله وإعانة له في إقامة الحق وتقوية لقلبه وتنبيهه على اعتناء الإمام بأمر الشرع وأهله

Mas'alah: Is it obligatory for a qualified person to seek the position of judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6985)

ولا يجب عليه أي على من يصلح للقضاء طلبه ولو لم يوجد §

Mas'alah: What is the ruling on a person who is not qualified for judgeship entering into it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6986)

ومن لا يحسنه أي القضاء ولم تجتمع فيه شروطه حرم عليه §

Mas'alah: What is the ruling on a qualified person accepting the position of a judge when others are available?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6987)

الدخول فيه لعدم صحة قضائه فيعظم الغرر والضرر ومن كان من أهله أي القضاء ويوجد غيره مثله في الأهلية فله أن يليه ولا يجب عليه الدخول فيه لأنه لم يتعين عليه والأولى أن لا يجيب إذا طلب إذن لما فيه من الخطر والمشقة الشديدة ولما في تركه من السلامة وذلك طريقة السلف وقد أراد عثمان تولية ابن عمر القضاء فأبى ويكره له طلبه أي القضاء وكذلك الإمارة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة §

Mas'alah: What is the ruling on seeking the position of a judge and paying money for it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6988)

وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها متفق عليه وطريقة السلف الامتناع طلبا للسلامة وإن لم يمكنه القيام بالواجب لظلم السلطان أو غيره حرم عليه الدخول فيه وتأكد الامتناع من الإجابة إليه ويحرم بذل المال في ذلك أي في نصبه قاضيا ويحرم أخذه أي أخذ المال على تولية القضاء و يحرم طلبه وفيه مباشر أهل له ولو كان الطالب أهلا للقضاء لما فيه من إيذاء القائم به فإن لم يكن فيه مباشر أهل لم يحرم طلبه قال الماوردي فإن كان أكثر قصده إزالته أثيب وإن كان ليختص بالنظر أبيح فإن ظن عدم تمكينه فالاحتمالان وتصح تولية مفضول مع وجود أفضل منه لأن المفضول من الصحابة كان يولى مع وجود الفاضل مع الاشتهار والتكرار ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعا وتصح أيضا تولية حريص عليها بلا كراهة ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه لأن ولاية القضاء من المصالح العامة فلم تجز إلا من جهة الإمام كعقد الذمة ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي وهو واجب الطاعة مسموع الكلمة §

Mas'alah: What are the valid verbal formulas for appointing a judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6990)

وألفاظ التولية الصحيحة سبعة وليتك الحكم وقلدتك الحكم واستنبتك في الحكم واستخلفتك في الحكم ورددت إليك §

Mas'alah: What does general judicial authority entail?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6991)

فصل وتفيد ولاية الحكم العامة أي التي لم تخص بحالة دون حالة فصل الخصومات وما عطف عليه

Mas'alah: What duties are incumbent upon a judge by virtue of general judicial authority?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6991)

ويلزم القاضي بها أي بسبب الولاية العامة فصل الخصومات واستيفاء الحق ممن هو عليه ودفعه إلى ربه لأن المقصود من القضاء ذلك ولهذا قال أحمد تذهب حقوق الناس

Mas'alah: Does a judge have authority over the property of orphans, the insane, and the foolish?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6991)

والنظر في أموال اليتامى والمجانين والسفهاء لأن ترك ذلك يؤدي إلى ضياع أموالهم

Mas'alah: What is the judge's duty in overseeing public welfare and removing harm?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6992)

والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفنيتهم لأنه مرصد للمصالح

Mas'alah: What is the scope of a judge's authority derived from his appointment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6993)

بتولي القضاة لذلك قال الشيخ ما يستفيده بالولاية لا حد له شرعا بل يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف لأن كل ما لم يحد شرعا يحل على العرف كالحرز والقبض

Mas'alah: Can a judge rule or hear evidence outside his designated jurisdiction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6993)

ولا يحكم القاضي في غير محله ولا يسمع بينة غير عمله وهو في الأصل ما يجمع بلدانا أو قرى متفرقة كالعراق ونواحيه والمراد هنا محل حكمه الذي ولي ليحكم فيه سواء كان يجمع بلدانا أو قرى متفرقة أو بلدا معينا أو محلا معينا من البلد كما أوضحه في الحاشية

Mas'alah: What is the ruling if a judge acts outside his jurisdiction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6993)

فإن فعل أي حكم أو ولي أو سمع بينة في غير عمله لغي ذلك لأنه لم يصادف ولاية وتجب إعادة الشهادة كتعديلها في محل الحكم لأنه موضع نفوذ حكمه

Mas'alah: Is a judge allowed to seek a salary from the treasury in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6993)

وله أي القاضي طلب الرزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه لأن عمر رزق شريحا في كل شهر مائة درهم ورزق ابن ⟆

مسعود نصف شاة كل يوم وإذا جاز له الطلب لنفسه جاز لمن هو في معناه مع الحاجة وعدمها لأن أبا بكر لما ولي الخلافة فرضوا له كل يوم درهمين وفرض عمر لزيد وغيره وأمر بفرض الرزق لمن تولى القضاء ولأنه لو لم يجز فرض الرزق لتعطلت وضاعت الحقوق ⟆

Mas'alah: What is the scope of a judge's authority when appointed to a specific area?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6996)

أي في القضاء والعمل فيوليه النظر في بلد خاص أو محلة خاصة فينفذ قضاؤه في أهله ومن طرأ إليه لأن الطارئ إليه يعطى حكم أهله بدليل أن الدماء الواجبة لأهل مكة يجوز تفريقها في الطارئ إليها كأهلها ولكن لو أذنت له في تزويجها من الأولى لها وهي في

عمله فلم يزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح تزويجه لها ما دامت خارجة عن عمله لأنها حالة التزويج لم تكن في عمله فلم يكن له عليها ولاية كما لو أذنت له في غير عمله أن يزوجها ولا يصح ولو دخلت بعد ذلك إلى عمله لأن إذنها له في غير عمله لا عبرة به لعدم ولايته عليها في غير عمله فلم يصح تزويجه لها كما لو لم تدخل إلى عمله فإن قالت للقاضي في غير عمله إذا حصلت في عملك فقد أذنت لك أن تزوجني فزوجها بعد حصولها في عمله صح تزويجه لها بناء على جواز تعليق الوكالة بالشرط والإذن في معنى الوكالة وليس وكالة كما تقدم في النكاح لأنها لا تملك عزله أو يجعل الأمام أو نائبه إليه أي القاضي الحكم في المداينات خاصة أو الحكم في قدر من المال لا يتجاوز أو يفوض إليه عقود الأنكحة دون غيرها في بلد خاص أو جميع البلدان لأن الخبرة من التولية إلى الأمام فكذافي صفتها وله الاستنابة في الكل فكذا في البعض وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنيب أصحابه كلا في شيء فولى §

عمر القضاء وبعث عليا قاضيا باليمن وكان يرسل بعضهم لقبض الزكاة وغيرها وكذا الخلفاء من بعده

Mas'alah: Can multiple judges be appointed in one city with separate jurisdictions?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6997)

ويجوز أن يولي من له الولاية قاضيين فأكثر في بلد واحد يجعل لكل واحد منهما عملا سواء كان المولي الإمام أو القاضي ولى خلفاءه مثل أن يجعل إلى أحدهما الحكم بين الناس و يجعل إلى الآخر عقود الأنكحة لأن الإمام كامل الولاية فوجب أن يملك ذلك

إذ لا ضرر فيه كتولية القاضي الواحد فإن جعل إليهما أي القاضيين عملا واحدا جاز له ذلك فيحكم كل واحد باجتهاده لأنها نيابة فجاز جعلها لاثنين كالوكالة §

Mas'alah: Can a judge appoint two deputies in the same location?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6998)

ولأنه يجوز للقاضي أن يستخلف خليفتين في موضع واحد فالإمام أولى

Mas'alah: Can one judge object to the ruling of another judge in the same city?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6998)

وليس للقاضي الآخر الاعتراض عليه أي على رفيقه ولا نقض حكمه كما لو قام كل واحد منهما بعمل خاص فإن تنازع خصمان في الحكم عند أحدهم قدم قول الطالب وهو المدعي على المدعى عليه ولو كان الطالب يريد الدعوى عند نائب لأن الحق له في تعيين القاضي فلو تساويا أي الخصمان في الدعوى كالمدعيين اختلفا في ثمن مبيع باق اعتبر أقرب الحاكمين إليهما لأنه لا حاجة إلى التكلف للأبعد منهما فإن استويا أي الحاكمان في القرب أقرع بينهما أي بين الخصمين إذا طلب كل واحد منهما قاضيا لعدم الترجيح بدون القرعة

Mas'alah: Can the imam delegate the appointment of judges to someone else?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6999)

ويجوز أن يفوض الإمام إلى إنسان تولية القضاء أي أن يولي القضاة وليس له أي لمن ولاه الإمام تولية القضاء أن يولي نفسه ولا والده ولا ولده كما لو وكله في الصدقة بمال لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى هذين كما تقدم في الوكالة

Mas'alah: Does the death or dismissal of the appointing authority invalidate a judge's appointment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6999)

فإن مات المولي بكسر اللام أو عزل المولى بفتحها أي اللام مع صلاحيته لم تبطل ولايته كما لو عزل الإمام لأنه أي القاضي نائب المسلمين لا نائبه فلا ينعزل بموته ولا عزله ولأنه عقد لمصلحة المسلمين كما لو عقد الولي النكاح على موليته ثم مات أو فسخه وكذا كل عقد لمصلحة المسلمين كوال ومن ينصبه الإمام لجباية مال كخراج وزكاة وصرفه وأمير جهاد ووكيل بيت المال ومحتسب قاله الشيخ قال في المبدع وهو ظاهر كلام غيره وجزم به في المنتهى وقال الشيخ الكل لا ينعزل بانعزال المستنيب §

وموته حتى يقوم غيره مقامه انتهى لأن فيه ضررا

Mas'alah: Does a judge's death or dismissal invalidate his previous rulings on future maintenance?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7000)

ولا يبطل ما فرضه فارض في المستقبل أي لو قدر القاضي نفقة أو كسوة أو نحوهما ثم مات أو عزل لم يبطل فرضه في المستقبل بموته ولا بعزله ولا يجوز لأحد تغييره ما لم يتغير السبب لأن فرضه حكم وأحكامه لا تبطل بالموت ولا بالعزل

Mas'alah: What is the ruling if a judge is appointed based on false news of the previous judge's death?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7001)

ولو أخبر بموت قاضي بلد فولى غيره وكان فبان المخبر عنه حيا لم ينعزل لأنها كالمعلقة على صحة الأخبار وكذا كل ما رتب على أنها فاسدة

Mas'alah: Is it recommended for the imam to allow a judge to appoint a deputy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7001)

ويستحب للإمام أن يجعل للقاضي أن يستخلف خروجا من خلاف من منعه منه بلا إذن

Mas'alah: What is the ruling if the imam prohibits a judge from appointing a deputy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7001)

وإن نهاه أي نهى الإمام القاضي عن الاستخلاف لم يكن له أن يستخلف غيره لأن ولايته قاصرة

Mas'alah: What is the ruling if the imam neither commands nor prohibits a judge from appointing a deputy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7001)

وإن أطلق الإمام فلم يأمره بالاستخلاف ولم ينهه عنه فله أي القاضي ذلك قال في الاختيارات نص الإمام على أن للقاضي أن يستخلف من غير إذن الإمام فرقا ب

Mas'alah: What is the ruling if a judge appoints a deputy in a case where he is not permitted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7001)

فإن استخلف في موضع ليس له الاستخلاف فحكمه حكم من لم يول

Mas'alah: What is the ruling on suspending the appointment of a judge or governor on a condition?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7001)

ويصح تعليق تولية قضاء و تولية إمارة بلد أو سرية ونحوها بشرط لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق ولاية الإمارة بعد زيد على شرط ؟

فكذا ولاية الحكم

Mas'alah: Why must a judge be an adult and sane in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7002)

أن يكون بالغا عاقلا لأن غيرهما لا ينفذ قوله في نفسه فلئلا ينعقد في غيره أولى وهما يستحقان الحجر عليهما والقاضي يستحقه على غيره وبين الحالتين منافاة

Mas'alah: What is the scope of jurisdiction for judges in outlying areas in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7005)

أن لا يقضوا في الأمور الكبار كالدماء والقضايا المشكلة وعلى هذا لو قال اقض فيما نعلم كما يقول له فيما تعلم جاز ويبقى ما لا يعلمخارجا عن ولايته انتهى ومثله لا تقضي فيما مضى له عشر سنين ونحوه لخصوص ولايته

Mas'alah: Is it permissible to judge or give fatwa based on personal desire in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7005)

ويحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on giving a verdict without considering the preferred opinion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7005)

ويحرم الحكم والفتيا بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعا

Mas'alah: Is it a condition for a judge to be literate?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7005)

ولا يشترط كون القاضي كاتبا لأنه صلى الله عليه وسلم كان أميا وليس من ضرورة الحكم كونه كاتبا

Mas'alah: What are the two pillars of judicial authority in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7006)

قال الشيخ الولاية لها ركنان القوة والأمانة فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى

Mas'alah: What does Imam Ahmad say about appointing the best available judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7006)

قال وعلى هذا يدل كلام الإمام أحمد وغيره فيولي للعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرا وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد وهو كما قال وإلا لتعطلت الأحكام واختل النظام

Mas'alah: How is preference determined among qualified judicial candidates?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7006)

و يرجح من كان أكمل في الصفات السابق ذكرها لترجحه بكماله

Mas'alah: What conditions nullify a judge's appointment in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7007)

وما يمنع التولية ابتداء يمنعها دواما إذا طرأ ذلك عليه لفسق أو زوال عقل فينعزل بذلك لأن وجود العقل والعدالة ونحوها شرط في صحة الولاية فتبطل بزواله لفقد شرطها

Mas'alah: What is the ruling on a judge giving fatwa?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7014)

والحاكم كغيره في الفتيا فيما يتعلق بالقضاء وغيره

Mas'alah: How should a judge or mufti handle a novel issue with no scholarly precedent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7015)

وإن حدث ما لا قول فيه للعلماء تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت فيرده إلى الأصل والقواعد

Mas'alah: When is it permissible for a mufti to accept a gift?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7019)

وله أي المفتي قبول هدية والمراد لا ليفتيه بما يريده مما لا يفتي به غيره أي غير المهدي وإلا أي وإن أخذها ليفتيه بما يريده مما لا يفتي به غيره حرمت عليه الهدية

Mas'alah: May a mufti give a fatwa according to a madhhab other than his own?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7020)

ومن قوي عنده مذهب غير إمامه لظهور الدليل معه أفتى به أي بما ترجح عنده من مذهب غير إمامه وأعلم السائل بذلك ليكون على بصيرة في تقليده قال الإمام أحمد إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر أي حديث مرفوع ولا موقوف لأن قول الصحابي عنده حجة إذا لم يخالفه غيره فأفت فيها بقول الشافعي ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة الشافعي وفي المبدع قال أحمد في رواية المروذي إذا سئلت عن مسألة لم أعرف فيها خبرا قلت فيها بقول الشافعي لأنه إمام عالم من قريش وقد قال صلى الله عليه وسلم يملأ الأرض علما ؟

Mas'alah: How should a mufti introduce an unfamiliar ruling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7021)

وإذا كان الحكم مستغربا وطأ قبله أي مهد له أي ذكر للحكم شيئا يوضح ويبين به الحكم المذكور ووطأ قبله ما هو كالمقدمة له ليزيل استغرابه

Mas'alah: Is a mufti obliged to write a fatwa on a separate paper to be attached?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7024)

كان غير ملتزق وطلب منه الكتابة ليلزق لم يجب لئلا يلزق بغير ما سئل عنه مما يخالف في الحكم

Mas'alah: When is it disliked for the questioner to ask the mufti?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7029)

ويكره للمستفتي أن يسأله أي المفتي في حال ضجر أو هم أو عند قيامه أو نحوه كنعاسه وكل ما يشغل الفكر

Mas'alah: Is it permissible to follow a less preferred mujtahid when a superior one exists?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7029)

ويجوز تقليد المفضول من المجتهدين مع وجود أفضل منه لأن المفضول من الصحابة والسلف كان يفتي مع الفاضل منهم مع الاشتهار والتكرار ولم ينكر ذلك أحد فكان إجماعا وقال صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وفيهم الأفضل من غيره وأيضا العامي لا يمكنه الترجيح لقصوره عنه

Mas'alah: What is the ruling on a mufti seeking prohibited legal tricks and dispensations?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7032)

ولا يجوز له أي للمفتي ولا لغيره تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه فإن تتبع ذلك أي الحيل المكروهة والمحرمة والرخص فسق وحرم استفتاؤه

وإن حسن قصده أي المفتي في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخلص المستفتي بها من حرج جاز كما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم بلالا رضي الله عنه إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمرا آخر فيتخلص من الربا بذلك وهذا إذا كان قبض الدراهم فاشترى في ذمته بدراهم من جنس الأولى وعلى صفتها فتحل المقاصة ويتخلص من الربا وأما إذا اشترى بعين تلك الدراهم قبل قبضها مما يشاركه في العلة كما تقدم في البيع

Mas'alah: What should a layperson do when muftis give conflicting fatwas?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7033)

ولو سأل العامي مفتيين فأكثر فاختلفا عليه تخير صححه في الإنصاف وقال الموفق في الروضة لزمه الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه وقال الطوفي في مختصرها والظاهر الأخذ بقول الأفضل في علمه ودينه وفي إعلام الموقعين يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه وهو أرجح المذاهب السبعة انتهى والقول الأول اختاره القاضي وأبو الخطاب قال وهو ظاهر كلام أحمد وقطع به المجد في موضع من المسودة وقدمه صاحب الفروع في أصوله

Mas'alah: Is a layperson obliged to accept the fatwa of a single available mufti?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7033)

فإن لم يجد إلا مفتيا واحدا لزمه قبوله كما لو حكم عليه به ولا يتوقف ذلك على التزامه ولا سكون نفسه إلى صحته

Mas'alah: What are the etiquettes required of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7037)

باب آداب القاضي بفتح الهمزة والدال يقال أدب الرجل بكسر الدال وضمها لغة إذا صار أديبا في خلق أو علم وهو أي الأدب أخلاقه التي ينبغي له ولغيره التخلق بها والمقصود من هذا الباب بيان ما يجب على القاضي أو يسن له أن يأخذ به نفسه وأعوانه من الآداب والقوانين التي تنضبط بها أمور القضاء وتحفظهم من الميل والزيغ والخلق بضم اللام صورته الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة قال الحافظ ابن حجر حسن الخلق اختيار الفضائل وترك الرذائل ينبغي أي يسن أن يكون القاضي قويا من غير عنف لئلا يطمع فيه الظالم والعنف ضد الرفق لينا من غير ضعف لئلا يهابه صاحب الحق وظاهر الفصول يجب ذلك حليما لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه ذلك من الحكم بينهما متأنيا لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي ذا فطنة وتيقظ لئلا يخدع من بعض الخصوم على غرة §

Mas'alah: How should a judge handle a litigant who insults or accuses him?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7039)

وإن افتات الخصم عليه أي على القاضي بأن يقول الخصم حكمت علي بغير الحق أو ارتشيت فله تأديبه لأنه يشق عليه رفعه إلى غيره فجاز له تأديبه بنفسه مع أنه حق له وله أي القاضي أن يعفو عمن افتات عليه لأنه حق له وإن بدأ المنكر باليمين قطعها القاضي عليه وقال البينة على خصمك المدعي فإن عاد المنكر إلى اليمين نهره عن ذلك فإن عاد إليه عزره إن رأى ذلك وأمثال ذلك مما فيه إساءة الأدب وإذا ولي القاضي في غير بلد فأراد المسير إليه استحب أن يبحث عن قوم من أهل ذلك البلد إن وجد ليسألهم عنه أي عن البلد وعن علمائه وعدوله وفضلائه ليعرف حالهم حتى يشاور من هو أهل للمشاورة ويقبل شهادة من هو أهل للعدالة ويتعرف منهم أي ممن وجد من أهل ذلك البلد ما يحتاج إلى معرفته فإن لم يجد من يسأل في البلد الذي هو فيه ولا في طريقه سأل إذا دخل ليتعرف حالهم لما تقدم وإذا قرب القاضي منه أي من البلد الذي ولي فيه بعث من يعلم بقدومه ليتلقوه من غير أن يأمرهم بتلقيه لأن في تلقيه تعظيما له وذلك طريق لقبول قوله ونفوذ أمره ويدخل في البلد يوم الاثنين أو يوم الخميس أو يوم السبت لقوله صلى الله عليه وسلم بورك لأمتي في سبتها وخميسها وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ﴾

Mas'alah: What should a judge do upon arriving in a new city for his post?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7042)

ويأمر من ينادي بيوم جلوسه للحكم ليعلم من له حاجة فيقصد الحضور لفصل حاجته

Mas'alah: What should a judge do after the first session to prepare for his duties?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7042)

ثم ينصرف القاضي إلى منزله الذي أعد له ليستريح من نصب سفره ويعد أمره وليرتب نوابه ليكون خروجه على أعدل أحواله

Mas'alah: What is the first thing a new judge should do regarding the previous judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7042)

وأول ما يبدأ به أن يبعث إلى الحاكم المعزول فيأخذ منه ديوان الحكم بكسر الدال وحكي فتحها وهو فارسي معرب لأنه الأساس الذي يبنى عليه

Mas'alah: Is the dismissed judge obligated to hand over the court records to the new judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7042)

ويلزمه أي المعزول تسليمه أي الحكم إليه أي إلى القاضي المتولي لأنه في يد الحاكم بحكم الولاية وقد صارت إليه فوجب أن ينتقل ذلك إليه

Mas'alah: What is the ruling on the judge ordering a trustworthy scribe to write records in the presence of two witnesses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7042)

وليأمر القاضي كاتبا ثقة يكتب ما يسجله بمحضر عدلين احتياطا

Mas'alah: Where should a judge hold his court?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7043)

ويجعل القاضي مجلسه في مكان فسيح كجامع ويصونه أي المسجد عما يكره فيه من لغط ونحوه أو يجلس في فضاء واسع أو دار واسعة في وسط البلد إن أمكن ليكون ذلك أوسع على الخصوم وأقرب إلى العدل

Mas'alah: Is it disliked to hold court in mosques?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7043)

ولا يكره القضاء في الجوامع والمساجد لحديث كعب بن مالك §

Mas'alah: What is the evidence for judging in mosques?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7044)

متفق عليه وروي عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد وقال مالك هو

السنة والقضاء فيه من أمر الناس والقديم

Mas'alah: Is it permissible for a judge to delay a dispute without excuse?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7046)

وفي الأحكام السلطانية ليس له تأخير الخصومة إذا تنازعوا إليه بلا عذر لما فيه من الضرر

Mas'alah: When may a judge seclude himself from litigants?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7046)

ولا له أي القاضي أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة لأنها ليست وقتا للحكومة

Mas'alah: How should a judge prioritize cases in his court?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7046)

ويعرض القصص ليقضي حوائج أصحابها فيبدأ بالأول فالأول كما لو سبقوا إلى مباح

Mas'alah: What is the ruling on ordering litigants and prioritizing the first to arrive?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7046)

ويكون له من يرتب الناس إذا كثروا فيكتب الأول فالأول ليعلم السابق ويجب تقديم السابق على غيره كالسبق إلى المباح

Mas'alah: How should a judge prioritize multiple plaintiffs who arrive simultaneously?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7047)

وإن حضر اثنان مدعيان أو جماعة دفعة واحدة وتشاحوا أقرع بينهم فقدم من خرجت له القرعة لأنها مشروعة للترجيح في غير هذا الموضع فكذا هنا وفي المحرر والوجيز يقدم المسافر والمرتحل زاد في الرعاية والمرأة في حكومات يسيرة قال في المبدع لكن لو قدم المتأخر أو عكس صح قضاؤه مع الكراهة انتهى ومقتضى كلام المصنف أنه يحرم وإن ادعى كل منهم أنه حضر قبل الآخر ليدعي عليه فهل يقدم الحاكم من شاء منهما أو يصرفهما حتى يتفقا أو يقرع بينهما أو يحلف كل منهما الآخر فيه أوجه والاعتبار بسبق المدعي وإن كثر عددهم أي المدعين الذين جاءوا دفعه واحدة كتب أسماءهم في رقاع وتركها بين يديه ومد يده فأخذ رقعة واحدة بعد أخرى أي كلما انتهت خصومة صاحب رقعة أخذ الأخرى فأنهى حكومة صاحبها و يأخذ أخرى ف يقدم صاحبها حسب ما يتفق إلى أن ينتهوا لأنه لا مرجح هنا إلا القرعة وهذا أسهل طرقها

Mas'alah: What is the ruling on the judge's obligation to be equitable between litigants?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7047)

فصل ويلزمه أي القاضي العدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه لما روى عمرو بن شبة في كتاب قضاة §

Mas'alah: What is the ruling on a judge treating litigants equally in speech and seating?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7048)

البصرة عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ولا يرفعه على الآخر ولأنه إذا ميز أحد الخصمين على الآخر حصر وانكسر وربما لم يفهم حجته فيؤدي إلى ظلمه إلا أن يكون أحدهما كافرا فيقدم المسلم عليه في الدخول ويرفعه في الجلوس لقوله تعالى أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ولقول علي لشريح لو كان مسلما لجلست معه بين يديك ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تساووهم في الجلوس قال في المبدع وإسناده ضعيف أو يأذن له أي القاضي أحد الخصمين في رفع الخصم الآخر عليه في المجلس فيجوز له رفعه لإسقاط خصمه حقه بإذنه فيه وإذا §

Mas'alah: Is it permissible for a judge to teach a litigant how to make a claim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7050)

و يحرم أيضا تعليمه كيف يدعي لما فيه من الإعانة على خصمه وكسر قلبه إذا لم يلزم ذكره

Mas'alah: May a judge intercede for a debtor or weigh for him after judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7050)

وله أي القاضي أن يشفع إلى خصمه لينظره بالدين أو يضع عنه وله أن يزن عنه ويكون ذلك بعد انقضاء الحكم لأن في ذلك نفعا لخصمه ولأن معاذا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلو تركوا لأحد لتركوا معاذا لأجل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه سعيد قال في المبدع مرسل جيد ونقل حنبل أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حدرد دينا عليه وأشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى كعب أن ضع الشطر من دينك قال قد فعلت قال النبي صلى الله عليه وسلم قم فأعطه قال أحمد هذا حكم من النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: Should a judge bring jurists of various schools to consult?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7050)

وينبغي للقاضي أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن يشاورهم فيما أشكل عليه ليذكروا أدلتهم فيها وجوابهم عنها فإنه أسرع إلى اجتهاده وأقرب إلى صوابه

Mas'alah: May jurists object to a judge's ijtihad–based ruling?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=7050)

فإن حكم باجتهاده فليس لأحد منهم الاعتراض عليه لأن ذلك افتياتا عليه وإن خالف اجتهاده إلا أن يحكم بما يخالف نصا من §

Mas'alah: What should a judge do if the ruling is not clear to him?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=7051)

فإن اتضح له الحكم حكم فورا وإلا أخره أي الحكم حتى يتضح له الحق فيحكم به لما فيه من القضاء بالجهل

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules without ijtihad but reaches the truth?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=7051)

فلو حكم ولم يجتهد فأصاب الحق لم يصح حكمه

Mas'alah: Is it permissible for a mujtahid judge to follow another's opinion?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7051)

ويحرم عليه إن كان مجتهدا تقليد غيره إن كان أعلم منه لأن المجتهد لا يجوز له التقليد نقل ابن الحكم عليه أن يجتهد قال عمر والله ما يدري عمر أصاب الحق أم أخطأ ولو كان حكم يحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا ونقل أبو الحارث لا تقلد أمرك أحدا وعليك بالأثر وقال المفضل بن زياد لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن §

يسألوا أن يغلطوا

Mas'alah: Is it permissible for a judge to rule while angry?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7052)

ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا لخبر أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان متفق عليه ولأنه ربما حمله الغضب على الجور في الحكم

Mas'alah: What is the ruling if a judge passes judgment while in a prohibited state?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7052)

فإن خالف القاضي وحكم في حال من تلك الأحوال فوافق الحق نفذ حكمه خلافا للقاضي قال لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه وكان للنبي صلى الله عليه وسلم القضاء مع ذلك لأنه لا يجوز عليه غلط يقر عليه لا قولا ولا فعلا في حكم وتقدم في الخصائص

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a bribe?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7052)

ويحرم على القاضي قبول رشوة بتثليث الراء لحديث ابن عمر لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي قال الترمذي حسن §

Mas'alah: What is the definition of a bribe in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7053)

وهي أي الرشوة ما يعطى بعد طلبه لها

Mas'alah: When is it permissible to give a bribe?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7053)

وإن رشاه ليدفع عنه ظلمه ويجريه على واجبه فلا بأس به في §

Mas'alah: What is the evidence for prohibiting a judge from accepting gifts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7054)

ويحرم قبوله أي القاضي هدية لما روى أبو سعيد قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فقال هذا لكم وهذا أهدي إلي فقام النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي ألا جلس في بيت أبيه فينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفس محمد بيده لا نبعث أحدا منكم فيأخذ شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يده حتى رئيت عقدة إبطيه فقال اللهم هل بلغت ثلاثا متفق عليه وقال كعب الأحبار قرأت فيما أنزل الله على أنبيائه الهدية تفقأ عين الحكم بخلاف مفت فلا يحرم قبول الهدية وتقدم في الباب قبله مفصلا §

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of a judge accepting gifts?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7055)

وهي أي الهدية الدفع إليه ابتداء من غير طلب وظاهره أنه يحرم على القاضي قبوله الهدية ولو كان القاضي في غير عمله لعموم الخبر إلا ممن كان يهدي إليه قبل ولايته إن لم يكن له أي المهدي حكومة لأن التهمة منتفية لأن المنع إنما يكون من أجل الاستمالة أو من أجل الحكومة وكلاهما منتف أو كانت الهدية من ذوي رحم محرم منه

أي من الحاكم لأنه لا يصح أن يحكم له هذا واضح في عمودي نسبه دون من عداهم من أقاربه مع أنه يحتمل أن يهدي لئلا يحكم عليه قال القاضي في الجامع الصغير لا ينبغي أن يقبل هدية إلا من صديق كان يلاطفهأو ذي رحم محرم منه بعد أن لا يكون له خصم وردها أي رد القاضي الهدية حيث جاز له أخذها أولى لأنه لا يأمن أن يكون لحكومة منتظرة واستعارته أي القاضي من غيره كالهدية لأن نافع كالأعيان ومثله لو ختن القاضي ولده ونحوه فأهدي له ولو قلنا إنها للولد لأن ذلك وسيلة إلى الرشوة فإن تصدق عليه فالأولى أنه كالهدية على التفصيل السابق وفي الفنون له أخذ الصدقة وإن قبل الرشوة أو الهدية حيث حرم القبول وجب ردها إلى صاحبها كمقبوض بعقد فاسد وقيل تؤخذ لبيت المال لخبر ابن §

Mas'alah: Is it disliked for a judge to personally engage in buying and selling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7057)

ويكره له أي للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه خصوصا بمجلس حكمه لأنه يعرف فيحابى فيكون كالهدية ولأن ذلك يشغله عن أمور المسلمين و لا يكره لمفت ولو في مجلس فتواه أن يتولى البيع والشراء بنفسه لأنه لا يكره له قبول الهدية فلا يضره أن يحابى

Mas'alah: Should a judge establish a prison?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7058)

ويتخذ حبسا لأنه قد يحتاج إليه لتأديب واستيفاء حق واحتفاظ ممن عليه قصاص ونحوه

Mas'alah: Is it recommended for the judge to appoint a scribe?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7059)

ويستحب له اتخاذ كاتب لأنه عليه الصلاة والسلام استكتب زيدا وغيره لأن الحاكم تكثر أشغاله فلا يتمكن من الجمع بينها وبين الكتابة

Mas'alah: What additional qualities should the judge's scribe possess?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7060)

وينبغي أن يكون الكاتب وافر العقل ورعا نزها متيقظا لئلا يخدع لينا فقها حافظا جيد الخط لا يشتبه فيه سبعة بتسعة ونحو ذلك مما يؤدي إلى اللبس فيخل بالمقصود صحيح بالضبط لئلا يفسد ما يكتبه حرا لأنه ربما احتيج إلى شهادته فيكون متفقا على قبولها يجلسه القاضي بحيث يشاهد مكتبه لأنه أبعد للتهمة وأمكن لإملائه وإن قصد ناحية جاز لأن ما يكتبه يعرض على القاضي

Mas'alah: May the judge write the court records himself?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7060)

وإن أمكن القاضي تولي الكتابة بنفسه جاز له ذلك والأولى الاستنابة وظاهر كلام السامري أنه لا يتخذ إلا مع الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on the judge keeping a sealed chest for documents?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7060)

ويجعل القاضي القمطر بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء المهملة أعجمي معرب وهو الذي تصان فيه الكتب مختوما بين يديه لينزل منه ما يجتمع من المحاضر والسجلات لأنه أحفظ له أن يغير

Mas'alah: Is it recommended for the judge to rule only in the presence of witnesses?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7060)

ويستحب للقاضي أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود بحيث يسمعون المتحاكمين ليستوفي بهم الحقوق وتثبت بهم الحجج

Mas'alah: May the judge appoint specific witnesses and exclude others?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7060)

وليس له أن يرتب شهودا لا يقبل غيرهم لأنه من ثبتت عدالته وجب قبول شهادتهم لكن له أن يرتب شهودا ليشهدهم الناس فيستغنون بإشهادهم عن تعديلهم ويستغني الحاكم عن الكشف عن §

أحوالهم لأن فيه رفقا بالناس ويأتي في الباب بعده

Mas'alah: May the judge prevent jurists from writing contracts and legal documents?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7061)

ولا يجوز له أي القاضي منع الفقهاء من عقد العقود وكتابة الحجج أي الإشهادات وما يتعلق بأمور الشرع مما أباحه الله ورسوله إذا كان الكاتب فقيها عالما بأمور الشرع وشروطه أي العقد مثل أن يزوج المرأة وليها بحضور شاهدين ويكتب كاتب عقدها أو يكتب رجل عقد بيع أو إجارة أو إقرار أو غير ذلك أو كان الكاتب مرتزقا بذلك وإذا منع القاضي ذلك ليصير إليه منافع هذه الأمور كان هذا من المكس نظير من يستأجر حانوتا من حاكم القرية على أن لا يبيع غيره في تلك القرية وإن كان القاضي يريد منع الجاهلين لئلا يعقد الجاهل عقدا فاسدا فالطريق أن يفعل كما فعل الخلفاء الراشدون بتعزير من يعقد نكاحا فاسدا كما فعل عثمان رضي الله عنه فيمن تزوج بغير ولي وفيمن تزوج في العدة

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating for himself in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7061)

ولا يجوز ولا يصح أن يحكم القاضي لنفسه لأنه لا يجوز أن يشهد لها ويتحاكم هو وخصمه إلى قاض آخر أو بعض خلفائه لأن §

عمر حاكم أبيا إلى زيد وحاكم عثمان طلحة إلى جبير و لا يصح حكمه لمن لا تقبل شهادته له ذكره بعضهم إجماعا كشهادته له

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating against someone whose testimony he cannot accept in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7062)

وله الحكم عليه أي على من لا تقبل شهادته له كأبيه وولده كشهادته عليه ويحكم بينهم بعض خلفائه لزوال التهمة

Mas'alah: What is the recommended procedure for a judge regarding prisoners?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7062)

ويستحب للقاضي أن يبدأ بالمحبوسين لأن الحبس عذاب وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه فاستحبت البداءة فيهم فينفذ أي يبعث ثقة يكتب اسم كل محبوس ومن حبسه وفيم حبس في رقعة منفردة لأن ذلك طريق إلى معرفة الحال على ما هي

عليه ولئلا يتكرر بكتابته في رقعة واحدة النظر في حال الأول منها فالأول بل يخرج واحدا منها بحسب الاتفاق كالقرعة ويأمر مناديا ينادي في البلد أن القاضي ينظر في أمر المحبوسين §

يوم كذا فمن له خصم منهم فليحضر لما في ذلك من الإعلام بيوم جلوس القاضي لهم وفي الشرح أن القاضي يأمر مناديا ينادي في البلد بذلك ثلاثة أيام فإذا حضروا في ذلك اليوم تناول القاضي منها أي من الرقاع التي كتب بها أسماءهم رقعة بحسب الاتفاق كما تقدم وقال من خصم فلان المحبوس لأنه لا يمكنه الحكم إلا بذلك فإن حضر له خصم بعث ثقة الحبس فأخرج خصمه وحضر معه مجلس الحكم فينظر بينهما لأنه لذلك ولي ويفعل القاضي ذلك في قدر ما يعلم أنه يتسع زمانه للنظر فيه من المحبوسين في ذلك المجلس فلا يخرج غيرهم في ذلك المجلس لعدم الفائدة فيه

Mas'alah: How should a judge question a prisoner and his opponent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7063)

فإذا حضر المحبوس وخصمه لم يسأل خصمه فيم حبسه لأن الظاهر أن الحاكم إنما حبسه لحق ترتب عليه بل يسأل المحبوس بم حبست فإن قال حبست بحق أمره بقضائه إن طلبه خصمه فإن أبى وله موجود قضاه منه أو من ثمنه وفي الشرح قال له القاضي اقضه وإلا رددتك إلى الحبس فإن ادعى عجزا فقد قدم في أول الحجر مفصلا وإن أقام خصمه بينة بأن له ملكا معينا فقال هو لزيد فقد تقدم أيضا هناك ثم ينظر بينهما فإن كان حبس لتعدل البينة فإعادته إلى الحبس مبنية على حبسه على ذلك ويأتي في الباب بعده

تفصيل ذلك ويقبل قول خصمه في أنه حبسه بعد تكميل بينته وتعديلها لأنه مقتضى الظاهر §

Mas'alah: What is the judge's role in managing the property of an absent person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7065)

وينظر القاضي في مال الغائب وتقدم فيما تفيده الولاية العامة

Mas'alah: What is the ruling on the judge releasing a prisoner from confinement?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7065)

وإطلاقه أي القاضي المحبوس من الحبس وغيره بأن كان محبوسا في موضع غير الحبس حكمه

Mas'alah: Is a judge's fatwa considered a binding judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7065)

وفتياه ليست حكما منه فلو حكم غيره أي القاضي بغير ما أفتى به لم يكن ذلك نقضا لحكمه ولا هي أي فتيا القاضي كالحكم إذ لا إلزام في الفتيا §

Mas'alah: Can a judge give a fatwa to someone over whom he has no jurisdiction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7066)

ولهذا يجوز للقاضي أن يفتي الحاضر والغائب بخلاف القضاء فإنه لا يجوز على الغائب إلا في مواضع مخصوصة و لكون فتياه ليست حكما يجوز له أن يفتي من يجوز حكمه له ومن لا يجوز حكمه له كولده ووالده وزوجته وتقدم بعضه في الباب قبله

Mas'alah: Does a judge's silence on a disputed act constitute a judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7066)

وإقراره أي القاضي غيره على فعل مختلف فيه كتزويج بلا ولي فعل بحضرته أو بلغه وسكت عنه ليس حكما به لأن الإقرار هو عدم التعرض وليس حكما به

Mas'alah: What actions of a judge are considered binding judgments?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7066)

وفعله أي القاضي الذي يفتقر إلى نظر واجتهاد ويستفيده بطريق ولاية الحكم حكم كتزويج يتيمة بلا ولي لها بإذنها إذا تم لها تسع سنين وشراء عين غائبة بالصفة ليفي بها دين مفلس ونحوه وعقد نكاح بلا ولي ولهذا قال في المغني وغيره في بيع ما فتح عنوة

إن باعه الإمام لمصلحة رآها صح لأن فعل الإمام كحكم الحاكم وفيه أيضا لا شفعة فيها إلا أن يحكم ببيعها حاكم أو يفعله الإمام أو نائبه وفيه أيضا إن تركها بلا قسمة وقف لها وإنما فعله الأئمة وليس لأحد نقضه انتهى بخلاف فعل لم يستفده بولاية حكم كبيع عقار نفسه لغائب أو ليتيم هو وصيه أو وكالة فليس بحكم كما ذكره ابن قندس عن ابن شيخ السلامية وتقدم آخر الصداق أن ثبوت سبب المطالبة كتقرير أجرة مثل و تقرير نفقة ونحوه كتقرير صداق المثل ومسكن مثل §

Mas'alah: What is the meaning of executing a previous judge's ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7068)

والشارح الكبير وفي كلام بعضهم أنه عمل بالحكم وإجازة له وإمضاء لتنفيذ الوصية قال ابن نصر الله والظاهر أنه ليس بحكم بالمحكوم به إذ الحكم بالمحكوم به تحصيل الحاصل وهو محال انتهى ومعنى التنفيذ المذكور أن يحصل من الخصم منازعة عند قاض آخر ويرفع إليه حكم الأول فيمضيه وينفذه ولزمه العمل بمقتضاه وأما التنفيذ المتعارف الآن المستعمل غالبا فمعناه إحاطة القاضي الثاني علما بحكم القاضي الأول على وجه التسليم وأنه غير معترض عنده ويسمى اتصالا ويجوز بذكر الثبوت والتنفيذ فيه ذكره ابن الغرس الحنفي والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعا لأن الصحة فرع ذلك والحكم بالموجب بفتح الجيم حكم بموجب الدعوى الثانية ببينة أو غيرها أي بما ترتب على الدعوى الثانية بذلك لأن موجب الشيء هو أثره الذي ترتب عليه فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به من بيع أو نكاح أو غيرهما الحكم فيها بالموجب حكم بالصحة لأن الصحة من موجبه إذن §

Mas'alah: What is the judge's duty regarding orphans, the insane, endowments, and bequests in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7071)

فصل ثم ينظر القاضي وجوبا في أمر يتامى ومجانين ووقوف على غير معين ووصايا لا ولي لهم ولا ناظر لأن الصغير والمجنون لا قول لهما وأرباب الوقوف والوصايا غير المعينين كالفقراء والمساكين والمساجد لا يتعينون ولو نفذ القاضي الأول وصية موصى إليه أمضاها القاضي الثاني ولم يعزله لأن الظاهر معرفة أهليته فدل ذلك أن إثبات صفة كعدالة وجرح وأهلية موصى إليه وغيرها حكم يقبله حاكم آخر ويجب عليه إمضاؤه وتنفيذه لكن يراعيه أي يراعي القاضي الموصى إليه لأن له الولاية العامة فيعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ وتقدم مثله في ناظر الوقف §

فإن تغير حاله أي الموصى إليه ومثله الناظر بشرط بفسق أو ضعف أضاف إليه أمينا قويا يعينه ليحصل مقصود الوصية وإن كان القاضي الأول ما نفذ وصيته نظر الثاني فيه أي في الموصى إليه فإن كان قويا أمينا أقره وإن كان أمينا ضعيفا ضم إليه من يعينه وإن كان فاسقا عزله وأقام غيره قال في شرح المنتهى على الأصح انتهى وقدمه في الشرح ثم قال وعلى قول الخرقي يضم إليه أمين ينظر عليه انتهى وقول الخرقي هو المذهب على ما تقدم وإن كان قد تصرف أو فرق للوصية وهو أهل للوصية نفذ تصرفه وإن كان ليس بأهل والموصى إليهم بالغين عاقلين معينين صح دفعه إليهم لأنهم قبضوا حقوقهم وينظر القاضي الثاني في أمناء الحاكم قبله وهم من رد إليه الحاكم النظر في أمر الأطفال وتفرقة الوصايا التي لم يعين لها وصي من قبل الموصي فإن كانوا بحالهم من

الأهلية أقرهم على ما هم عليه لأن القاضي قبله ولاهم وعلم منه أنهم لا ينعزلون بعزل القاضي ولا بموته بخلاف خلفائه في الحكم ولعل الفرق ما يلحق من الحرج والمشقة بعزلهم بإضاعة حقوق الأيتام المترتبة على ذلك ولذلك ذكروا في الوقف لو فوض قاض النظر لواحد ليس لغيره نقضه وعلله صاحب المنتهى من عنده بأنه لعلهم أي الأصحاب نزلوا تفويضه منزلة حكمه فكذلك يقال هنا ومن تغير حاله ممن نصب وصيا عزله إن فسق لعدم أهليته وإن ضعف مع عدالته ضم إليه أمينا ليقوى على التصرف ثم ينظر في أمر الضوال واللقط التي يتولى الحاكم حفظها لئلا §

Mas'alah: Is a judge required to review the rulings of his predecessor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7073)

ثم ينظر في حال القاضي قبله إن شاء ولا يجب عليه ذلك لأن الظاهر صحة قضايا من قبله

Mas'alah: When may a judge not overturn the rulings of a qualified predecessor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7073)

فإن كان من قبله ممن يصلح للقضاء لم يجز أن ينقض من أحكامه شيئا لأنه يؤدي إلى نقض الحكم بمثله ويؤدي إلى أنه لا يثبت حكم أصلا

Mas'alah: What is the ruling on reversing a judgment that abandons the Book and Sunnah?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7075)

ولأنه إذا ترك الكتاب والسنة فقد فرط فوجب نقض حكمه كما لو خالف الإجماع

Mas'alah: What is the ruling on a judgment that contradicts speculative consensus?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7075)

و لا ينقض ما خالف إجماعا ظنيا ؟

Mas'alah: Is a judge's ruling overturned for contradicting analogy?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7076)

ولا ينقض حكمه أيضا لمخالفة القياس ولو كان القياس جليا لأن من الأحكام الشرعية ما ورد على خلاف القياس

Mas'alah: Can a judge other than the original one overturn the ruling?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7077)

السبب المقتضى عنده وينقضه حاكمه دون غيره

Mas'alah: What is the ruling on a judge overturning his own ruling in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7077)

وفي المحرر له نقضه ويحتمل أنه قاله في مقابلة المانع فلا ينافي كونه واجبا فلا خلاف

Mas'alah: Are all rulings of an unqualified judge overturned even if correct?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7078)

نقض أحكامه كلها ولو وافقت الصواب لأن حكمه غير صحيح وقضاؤه بمنزلة العدم لفقد شرط القضاء فيه

Mas'alah: What is the ruling on responding to a summons to the court in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7078)

إذا تخاصم اثنان فدعا أحدهما صاحبه إلى مجلس الحكم لزمته إجابته في الحضور معه إلى مجلس الحكم

Mas'alah: What is the ruling on a judge summoning a defendant upon complaint in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7078)

فإن استعدى الحاكم أحد على خصمه أي طلب منه إحضاره في البلد بما يتبعه الهمة لزمه أي الحاكم إحضاره ولو لم يحرر الدعوى لأن ضرر فوات الحق أعظم من حضور مجلس الحكم وقد حضر عمر وأبي عند زيد بن ثابت وحضر عمر وآخر عند شريح وسواء علم القاضي أن بينهما أي المستعدي والمستعدى عليه معاملة أو لم يعلم ذلك وسواء كان المستعدي ممن يعامل المستعدى عليه أو لا يعامله كالفقير يدعي على ذي ثروة وهيبة فيبعث معه عونا يحضره وإن شاء القاضي بعث معه أي المستعدى قطعة من شمع أو §

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's obligation to attend court and consequences of refusal in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7079)

طين مختوما بخاتمه أو في كاغد ونحوه فإذا بلغه لزمه الحضور إلى مجلس الشرع ليخرج من العهدة وإن شاء المستعدى عليه وكل من يقوم مقامه إن كره الحضور فإن امتنع المستعدى عليه من الحضور أو كسر الختم أعلم الوالي به فأحضره ولا يرخص له في تخلفه لئلا يكون وسيلة إلى ضياع الحقوق فإذا حضر بعد امتناعه وثبت امتناعه عزره القاضي إن رأى ذلك بحسب ما يراه من كلام وكشف رأس وضرب وحبس لأن

التعزير إلى رأيه فإن اختفى المستعدى عليه بعث الحاكم من ينادي على بابه ثلاثا بأنه إن لم يحضر سمر بابه وختم عليه لتزول معذرته فإن لم يحضر وسأل المدعي أن يسمر عليه منزله ويختمه أجابه إليه فإن أصر على الامتناع حكم عليه كغائب عن البلدفوق مسافة القصر ويأتي في الباب بعده

Mas'alah: What is the ruling when a plaintiff accuses a former judge of injustice?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7080)

وإن ادعى المستعدى عليه أي على القاضي المعزول الجور في الحكم وكان للمدعي بينة بدعواه أحضره وحكم بالبينة إذا شهدت في وجه القاضي وثبتت عدالتها كسائر الدعاوى وإن لم تكن للمدعي بينة أو قال حكم علي بشهادة فاسقين فأنكر القاضي فقوله بغير يمين لأنه لو لم يقبل قوله في ذلك لتطرق المدعى عليهم إلى إبطال ما عليهم من الحقوق بالقول المذكور وفي ذلك ضرر عظيم واليمين تجب للتهمة والقاضي ليس من أهلها وإن قالحاكم معزول عدل لا يتهم كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق وهو ممن يسوغ الحكم له بأن يكون ممن تقبل شهادته له قبل قوله أي الحاكم وأمضى ذلك الحق ولو لم يذكر الحاكم مستنده الذي حكم به ولو أن العادة تسجيل أحكامه وضبطها بشهود لأن عزله لا يمنع من قبول قوله كما لو كتب كتابا إلى قاض آخر ثم عزل ووصل الكتاب بعد عزله لزم المكتوب إليه قبول كتابه ولأنه أخبر بما حكم به وهو غير متهم أشبه حال ولايته ما لم يشتمل §

Mas'alah: What is the ruling on a judge's statement during his tenure that he judged in favor of

someone?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7081)

وإن قال الحاكم في ولايته كنت حكمت لفلان بكذا قبل قوله سواء قال قضيت عليه بشاهدين عدلين أو قال سمعت ببينة §

Mas'alah: What is the ruling on a sick person or those with excuses being ordered to appoint a representative in court?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7082)

ومريض ونحوه من ذوي الأعذار كمخدرة في أنه يؤمر بالتوكيل ولا يحضر للحرج والمشقة

Mas'alah: What is the ruling on a complaint against an absent person outside the judge's jurisdiction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7082)

وإن استعدى عنده على غائب في غير عمله لم يعد عليه لأنه ليس مولى عليه

Mas'alah: What is the ruling on a complaint against an absent person within the judge's jurisdiction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7082)

وإن كان الغائب في عمله أي القاضي وكان له أي القاضي في بلده الذي به الغائب خليفة أي نائب فإن كانت له §

Mas'alah: What is the procedure for a judge when the defendant is absent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7083)

أي المدعي بينة حاضرة وثبت الحق عنده أي القاضي كتب به أي بما ثبت عنده إلى خليفته كما يكتب لغيره ولم يحضره أي الغائب لعدم الفائدة في إحضاره إذن وإن لم يكن له أي القاضي فيه أي البلد الذي به الغائب خليفة وكان فيه من يصلح للقضاء أذن له في الحكم بينهما فيكون نائبا عنه في تلك القضية وإن لم يكن فيه من يصلح للقضاء كتب القاضي إلى ثقات من أهل ذلك الموضع ليتوسطوا به بينهما لأن ذلك طريق إلى قطع الخصومة مع عدم المشقة الحاصلة بالإحضار فإن لم يقبلا أي الخصمان الوساطة أو تعذر من يتوسط بينهما قيل أي قال القاضي له أي المدعي حرر دعواك فإذا تحررت دعواه أحضر خصمه ولو بعدت المسافة لأنه لا بد من فصل الخصومة وقد تعين بذلك ولو ادعى قبله شهادة لم تسمع دعواه ولم يعد عليه ولم يحلف إذا أنكر خلافا للشيخ تقي الدين وقال لو قال أنا أعلمها ولا أؤديها فظاهر ولو نكل لزمه ما ادعى به إن قبل ضمانها موجب بضمان ما تلف ولا يبعد كما يضمن من ترك الإطعام الواجب كونه لا يحصل المقصود لفسقه وكتمانه لا يبقى ضمانه في نفس الأمر واحتج القاضي بالأول على أن الشهادة ليست حقا على الشاهد ذكره في الفروع §

Mas'alah: What is the chapter on the method and description of judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7084)

باب طريق الحكم وصفته طريق الحكم وصفته طريق كل شيء ما توصل إليه حكما كان أو غيره والحكم الفصل أي فصل الخصومة وقد لا يكون خصومة كعقد رفع إليه ليحكم به فهو إلزام للعمل به والحكم لغة المنع وسمي القاضي حاكما لأنه يمنع الظالم من ظلمه لا تصح دعوى وإنكار إلا من جائز التصرف وهو المكلف الرشيد وسيأتي مفصلا وتسمع الدعوى في كل قليل ولو لم تتبعه الهمة ولا ينافي ذلك أن القاضي لا يستعدى فيما لا تتبعه الهمة لما في الاستعداء من المشقة بسبب ما هو أسهل منها أو كل كثير ولو لم تجر عادة المدعي في المعاملة به لاحتمال صدقه ولا ضرر على المدعى عليه لأنه لا بد من بيان المدعي وتصح الدعوى على سفيه فيما يؤاخذ به حال سفهه وبعد فك حجره كالقصاص والطلاق والحد ويحلف إذا أنكر فيما يستحلف فيه ولا تصح دعوى في حق الله ولا تسمع دعوى في حق الله ولا يستحلف في حق الله تعالى كعبادة من صلاة وغيرها وحد كزنا وسرقة ونذر وكفارة ونحوه كيمين الله تعالى فلو ادعى عليه أن عليه كفارة يمين أو غيره من الكفارات أو أن عليه صدقة فالقول قوله أي المدعى عليه من غير يمين لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم §

Mas'alah: What is the ruling on seating the two litigants before the judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7087)

فصل إذا جاء إلى الحاكم خصمان سن أن يجلسهما بين يديه إذا جاء إلى الحاكم

خصمان سن أن يجلسهما بين يديه لما روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم ولقول عمر ولكن أجلس مع خصمي مجلسا بين يدي §

زيد وقال علي حين خاصم اليهودي درعه إلى شريح لو أن خصمي مسلم لجلست معه بين يدك

Mas'alah: What is the ruling on the judge remaining silent until the litigants begin speaking?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7088)

وإن شاء القاضي سكت حتى يبتدئا أي حتى تكون البداءة بالكلام من جهتهما

Mas'alah: What is the ruling on the judge or his assistant telling one litigant to speak?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7088)

ولا يقول هو أي القاضي ولا صاحبه أي القائم على رأسه لأحدهما تكلم لأنه تخصيص لأحدهما بما لا يختص به

Mas'alah: What happens if one litigant speaks first and the other claims to be the plaintiff?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7088)

فإن بدا أحدهما أي أحد الخصمين فتكلم فقال خصمه أنا المدعي لم يلتفت الحاكم إليه ويقال له أجب خصمك عن دعواه ثم ادع بما شئت لأنه سبق إلى مباح

Mas'alah: How is precedence determined when both litigants claim simultaneously?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7088)

فإن ادعيا معا قدم أحدهما بقرعة لأنه لأمر حج غيرها فإذا انقضت حكومته سمع دعوى الآخر لأن الأول استوفى حقه

Mas'alah: What does the judge say to the defendant after the plaintiff states his claim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7088)

فإذا حرر المدعي قال القاضي للخصم المدعى عليه ما تقول فيما ادعاه لأن شاهد الحال يدل على طلب المطالبة فإن إحضاره والدعوى إنما تراد ليسأل الحاكم المدعى عليه

Mas'alah: What is the ruling on the judge not issuing a verdict until the plaintiff requests it?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7089)

لم يحكم القاضي له أي للمدعي حتى يطالب المدعي بالحكم لأن الحكم عليه حق له فلا يستوفيه إلا لمسألة مستحقة والحكم أن يقول الحاكم قد ألزمتك ذلك أو قضيت عليك له أو يقول أخرج إليه منه وتقدم نظيره في الباب قبله

Mas'alah: What is the ruling on the judge's delay in issuing a verdict after clear evidence?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7092)

الشهادة وعدم أدائها فتضيع الحقوق فإذا شهدت البينة شهادة صحيحة واتضح الحكم لم يجز له ترديدها أي البينة ولزمه في الحال أن يحكم ولا يجوز له تأخيره لما فيه من تأخير عن موضعه إذا سأله المدعي الحكم إن كان الحق في الحكم لآدمي معين وليس له الحكم بدون سؤال صاحب الحق لأن الحكم حق له فلا يستوفى إلا بمسألته وتقدم إن كان الحكم لغير معين كالوصية وللوقف على نحو الفقراء أو لله تعالى كالحدود والكفارات والعبادات فيحكم إذا اتضح له الحكم إن لم يسأله أحد الحكم وإذا حكم الحاكم بشرطه وقع الحكم لازما لا يجوز الرجوع فيه ولا نقضه منه ولا من غيره إلا بشرطه المتقدم في باب آداب القاضي ويأتي بعضه آخر الباب أي إذا خالف نصا أو إجماعا أو ما يعتقده ولا يجوز الحكم ولا يصح الحكم بغير ما يعلمه وقال في الترغيب وغيره بل يتوقف ومع اللبس يأمر بالصلح فإن عجل فحكم قبل البيان حرم ولم يصح لأنه حكم بالجهل قال أبو عبيد إنما يسعه الصلح في الأمور المشكلة أما إذا §

Mas'alah: How many times should the judge repeat the warning to the defendant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7100)

ويستحب أن يقول ذلك ثلاثا إزالة لمعذرته

Mas'alah: What is the ruling if the defendant gives a conditional response to the claim?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7105)

وإن قال المدعى عليه إن ادعيت ألفا برهن كذا لي عندك أجبت أو إن ادعيت هذا الذي ادعيته ثمن كذا بعتنيه ولم تقبضنيه فنعم وإلا فلا حق لك علي فجواب صحيح لأنه مقر له على قيد يحترز به عما سواه منكر له فيما سواه قاله في شرح المحرر

Mas'alah: Can the plaintiff request the defendant be detained until witnesses are accredited?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

(book_id=11346, page=7128)

وإن سأل المدعي حبس المشهود عليه حتى تزكى شهوده أجابه الحاكم وحبسه ثلاثا لأن الظاهر العدالة ويحبس حتى يفعل ذلك ومثله لو سأله كفيلا به أي المدعى عليه بعد إقامته البينة حتى تزكى أو جعل عين مدعاه في يد عدل قبل التزكية فيجاب إلى ثلاثة أيام لما سبق وإن أقام شاهدا وسأل حبسه حتى يقيم الآخر لم يجبه إن كان في غير المال لأنه لا يكون حجة في إثباته أشبه ما لو لم تقم بينة وإلا بأن كان المدعى به مالا أجابه لأن الشاهد حجة فيه مع يمين المدعي واليمين إنما تتعين عند تعذر شاهد آخر ولم يحصل للتعذر فإن ادعى رقيق أن سيده أعتقه وأقام شاهدين لم يعدلا فسأل المدعي

الحاكم أن يحول بينه وبين سيده إلى أن يبحث الحاكم عن عدالة الشهود فعل أي حال بينه وبين سيده لأن الظاهر عدالة البينة ويؤجره الحاكم من ثقة ينفق عليه من كسبه إلى مضي الثلاثة أيام فإن عدل الشاهدان حكم بعتقه لتمام الشرائط وإلا أي وإن لم يعدلا رده إلى سيده لأن شهادة الفاسق كعدمها وإن أقام المدعي العتق شاهدا واحدا وسأله أن يحول بينهما فكذلك لأن العتق كالمال يثبت بالشاهد واليمين فأشبه ما لو ادعى مالا وإن أقامت المرأة شاهدين يشهدان بطلاقها البائن ولم يعرف الحاكم عدالة الشهود حيل بينه وبينها احتياطا مع أن الظاهر العدالة §

Mas'alah: What are the rules for translation and communication in court proceedings in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7129)

وإن أقامت شاهدا واحدا لم يحل بينه وبينها لأن الواحد لا يثبت به طلاق فأشبه عدمه وإن حاكم إليه من لا يعرف الحاكم لسانه ترجم إليه من يعرف لسانه لأنه لا يعرف ما يترتب عليه الحكم إلا بذلك والترجمة بفتح التاء والجيم تأدية الكلام بلغة أخرى واسم الفاعل ترجمان بفتح التاء وضم الجيم وهي أجود لغاته وبضمهما وفتحهما معا والتاء والميم أصليتان فوزن ترجم فعلل ذكره في حاشيته ولا يقبل في ترجمة وجرح وتعديل ورسالة أي بعث من يتعرف أحوال الشهود أو رسالة القاضي في تحليف مريض أو مخدرة ونحوه وتعريف عند حاكم ويأتي التعريف عند الشاهد في كتاب الشهادات لا قول رجلين عدلين في غير مال وزنا كنكاح وقذف ونحوه وفي المال يقبل في الترجمة رجلان أو رجل وامرأتان وفي الزنا أربعة رجال لأن ذلك إثبات شيء يبني الحاكم

حكمه عليه فافتقر إلى ذلك كالشهادة والجرح والتعديل والرسالة والتعريف عند الحاكم كالترجمة كما في المنتهى فيكفي فيها رجلان أو رجل وامرأتان في المال والزنا أربعة وذلك المذكور من الترجمة والجرح والتعديل وإبلاغ الرسالة بتعريف حال الشهود والتعريف عند الحاكم شهادة يعتبر فيها لفظ الشهادة فلا يكفي الإخبار به و يعتبر أيضا نية يعتبر فيها أي في الشهادة من العدالة وانتفاء الموانع وتجب المشافهة فلا يكفي بالرقعة مع الرسول كالشهادة §

Mas'alah: Is the judge required to appoint someone to deny or imprison on behalf of an absent person?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7132)

ولا يلزم القاضي نصب من ينكر أو يحبس بغيره عن الغائب لأن تقدم الإنكار ليس شرطا كما سبق

Mas'alah: What happens when an absent person returns or a minor reaches maturity in a legal case?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7132)

ثم إذا قدم الغائب وبلغ الصغير ورشد وأفاق المجنون وظهر المستتر فهم على حججهم لأن المانع إذا زال صاروا كالحاضرين المكلفين

Mas'alah: What is the ruling if an absent person returns before judgment is passed?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7132)

وإن قدم الغائب قبل الحكم وقف الحكم على حضوره ولم §

Mas'alah: What is the ruling on accepting the judge's confirmation that he ruled in someone's favor?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7137)

ومن ادعى أن الحاكم حكم له بحق فصدقه الحاكم قبل قوله الحاكم وحده إن كان الحاكم عدلا كقوله أي الحاكم ابتداء من غير دعوى حكمت بكذا فإنه يقبل منه ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid acting according to a judge's verdict that contradicts his own ijtihad?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7142)

ومن حكم لمجتهد أو حكم عليه بما يخالف اجتهاده عمل المجتهد باطنا بالحكم كما يعمل به ظاهرا لا باجتهاده لرفع حكمه الخلاف في المحكوم به قال في الاختيارات التحقيق أنه ليس للرجل أن يطلب من الإمام ما يرى أنه حرام ومن فعل هذا فقد فعل ما يعتقد تحريمه وهذا لا يجوز لكن لو كان الطالب غيره أو ابتدأ الإمام بحكم أو قسمة فهنا يتوجه القول بالحل وإن باع حنبلي متروك التسمية عمدا من ذبيحة أو صيد فحكم

بصحته شافعي نفذ حكمه عند أصحابنا إلا بالخطاب قاله في الفروع

Mas'alah: Must a judge enforce a previous judge's ruling on a disputed matter even if he disagrees?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7143)

ولو رفع إليه أي الحاكم حكم في مختلف فيه لا يلزمه نقضه لعدم مخالفته كتابا أو سنة أو إجماعا أو ما يعتقده لينفذه لزمه تنفيذه وإن لم يره المرفوع إليه صحيحا لأنه حكم ساغ الخلاف فيه فإذا حكم به حاكم لم يجز نقضه فوجب تنفيذه وكذا لو كان نفس الحكم مختلفا فيه كحكمه بعلم و حكمه بنكوله أي الخصم و حكمه بشاهد ويمين وتزويجه بيتيمة بالولاية العامة وكالحكم على غائب وفي المحرر لم يلزمه تنفيذه إلا أن يحكم به حاكم آخر قبله قال شارحه فإن نفس الحكم في شيء لا يكون حكما بصحة الحكم

Mas'alah: What is the ruling when litigants bring a contract that is invalid in the judge's view but claim a previous judge ruled it valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7143)

ولو رفع إليه أي الحاكم خصمان عقدا فاسدا عنده وأقرا أي الخصمان بأن نافذ الحكم حكم بصحته فله إلزامهما بذلك العقد الذي أقرا أن نافذ الحكم حكم بصحته لأنه حق أقرا به فلزمهما كما لو أقر بغيره وله رده والحكم عليهما بمذهبه لأن حكم الحاكم به

لا يثبت بإقرارهما وإنما يثبت بالبينة ولا بينة هنا ولا يلزمه العمل به لعدم ثبوته عنده

Mas'alah: What is the ruling if witnesses are found to be disbelievers or sinners after a judgment?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7144)

ولو بان بعد الحكم كفر الشهود أو فسقهم لزمه أي الحاكم نقضه أي الحكم لفقد شرط صحته ويرجع بالمال المحكوم به إن بقي أو بدله إن تلف على المحكوم له لأنه أخذ بغير حق أو يرجع ب بدل قود مستوفى على المحكوم له إن لم يكن بعد قتله على ما سبق تفصيله في العمد

Mas'alah: What is the chapter on a judge's letter to another judge?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7147)

باب كتاب القاضي إلى القاضي والأصل في المكاتبة الإجماع وسنده لقوله تعالى إني ألقي إلي كتاب كريم إنه من سليمان الآية وكتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر والنجاشي وملوك الأطراف يدعوهم إلى الإسلام وكان يكتب إلى عماله وسعاته والحاجة داعية إلى قبوله فإن من له حق في بلد غير بلده لا يمكنه إثباته ولا مطالبته إلا بكتاب القاضي وذلك يقتضي وجوب قبوله

Mas'alah: What is the procedure when the judgment involves a debt or property in another city?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7149)

وإن كان المحكوم به دينا أو عينا في بلدة أخرى غير بلدة الحاكم فيأمره أن يقف على الكتاب ليسلم المكتوب إليه العين لربها أو يأمر المحكوم عليه بوفاء الدين

Mas'alah: When must a judge enforce a judgment from another judge who considers it valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7150)

وللحاكم الذي اتصل به ذلك لثبوت الحكم به إذا كان يرى صحته

Mas'alah: What is the ruling on a Hanbali judge enforcing a Maliki judge's ruling on a waqf?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7150)

قال في الفروع فيتوجه لو أثبت حاكم مالكي وقفا لا يراه كوقف الإنسان على نفسه بالشهادة على الخط فإن حكم الخلاف في العمل بالخط كما هو المعتاد فلحاكم حنبلي يرى صحة الحكم أن ينفذه في مسافة قريبة وإن لم يحكم بل قال ثبت هذا فكذلك لأن الثبوت عند المالكي حكم ثم إن رأى الحنبلي الثبوت حكما نفذه وإلا فالخلاف في قرب المسافة ولزوم الحنبلي تنفيذه ينبني على تنفيذ الحكم المختلف فيه وحكم المالكي مع علمه باختلاف العلماء في الخط لا يمنع كونه مختلفا فيه ولهذا لا تنفذه

الحنفية حتى ينفذه حاكم وللحاكم الحنبلي الحكم بصحة الوقف مع بعد المسافة ومع قربها الخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating outside his jurisdiction by mutual consent?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7153)

ولو ترافع إليه أي القاضي خصمان في غير محل ولايته لم يكن له الحكم بينهما بحكم ولايته لأنه لا ولاية له عليهما إذن فإن تراضيا به أي أن يحكم بينهما فكما لو حكما رجلا يصلح للقضاء فينفذ حكمه من حيث كونه محكما لا حاكما وسواء كان الخصمان من أهل عمله أو لا إذ العبرة بكونه بمحل ولايته

Mas'alah: What is the ruling on a judge's authority when the imam grants permission to adjudicate outside his jurisdiction?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7153)

ومن طرأ إليه نفذ حكمه فيه بخلاف من خرج منه إلى غيره إلا أن يأذن الإمام لقاض أن يحكم بين أهل ولايته حيث كانوا ويمنعه من الحكم بين غير أهل ولايته حيثما كان فيكون الأمر على ما أذن الإمام فيه لأنه صاحب الولاية أو على ما منع منه الإمام لأنه ذو الولاية فتراعى كيف صدرت منه

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating based on an absent oath with described testimony?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7154)

ولا يحكم المكتوب إليه باليمين الغائبة إذا شهدت البينة بها بالصفة عند الكاتب وكتب إليه بذلك

Mas'alah: How is a claimed slave-girl handled for testimony on her identity?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7154)

وإن كان المدعي به جارية سلمت إلى أمين يوصلها للحاكم الكاتب احتياطا للفروج فإذا شهدت البينة على عينها سلمت للمدعي

Mas'alah: What is the prescribed format for a court record (mahdar)?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7159)

وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم وينبغي كتابتها سطرا وحدها إلى ما يحاذي علامة القاضي حتى لا تعلو اسم الله حضر القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الإمام على كذا أي مصر مثلا وإن كان القاضي نائبا كتب خليفة القاضي فلان قاضي الإمام وقدم المفعول هنا اهتماما وتعظيما له في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدع وهو

فاعل حضر ذكر أنه فلان بن فلان ويذكر ما يميزه وأحضر معه مدعى عليه ذكر أنه فلان بن فلان ويذكر ما يتميز به ولا يعتبر ذكر الجد بلا حاجة إليه وإلا فلا بد من ذكره والأولى ذكر حليتهما إن جهلهما فيكتب أسود أو أبيض أو أنزع أو أغم أو أشهل أو أكحل أقنى الأنف أو أفطس دقيق الشفتين أو غليظهما طويل أو قصير أو ربعة ونحو هذا ليتميز ولا يقع اسم على اسم احتياطا خصوصا في هذه الأزمنة وكثرة الحيل والتوسل إلى الباطل فإن لم يجهلهما القاضي كتب فلان وفلان ونسبهما وإن جهل أحدهما دون الآخر كتب في كل منهما ما يناسبه فادعى عليه بكذا فأقر له أو فأنكر فقال القاضي للمدعي §

لك بينة فقال نعم فأحضرها وسأله أي سأل المدعي الحاكم سماعها ففعل أو فأنكر المدعى عليه ولا بينة للمدعي وسأل المدعي تحليفه فحلفه وإن نكل ذكره أي النكول وأنه قضى بنكوله وسأله المدعي كتابة محضر فأجابه في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ويعلم على رأس المحضر ذكره في المبدع في الإقرار والإحلاف جربالأمر على ذلك لأن ذلك أمر جرى و يعلم في البينة شهدا عندي بذلك وتقدم قوله في الرعاية أو عاد بلده قلت وكذا ينبغي في كتابة المحضر أن يكتب على عادة بلده ويرشد إليه حديث أمرت أن أخاطب الناس بما يفقهون ولأن §

Mas'alah: What is the sijill and what is its prescribed format?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7162)

فصل وأما السجل بكسر السين والجيم قال في المبدع الكتاب الكبير فلا نفاذ ما ثبت

عنده والحكم به هذا بيان معناه وصفته أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم قاله في الشرح والمنتهى هذا ما شهد عليه القاضي فلان كما تقدم من حضره من الشهود أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين وليذكرهما إن كانا معروفين وإلا قال مدع ومدعى عليه جاز حضورهما وسمع الدعوى من أحدهما على الآخر معرفة فلان بن فلان معرفة بالرفع فاعل ثبت عنده ويذكر المشهود عليه لأنه الأصل وإقراره بالرفع عطف على معرفة فلان والتقدير ثبت عنده معرفة ابن فلان وإقراره ويصح نصبه عطفا على المشهود عليه أي ويذكر المشهود عليه وإقراره تطوعا في صحته منه وجواز أمر حتى يخرج المكره ونحوه بجميع ما سمي به ووصف في كتابه نسخة وينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفا بحرف فإذا فرغه قال وإن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد أن سأله ذلك والإشهاد به الخصم المدعي ونسبه يعني يذكر اسمه ونسبه ولم يدفعه الخصم الحاضر معه بحجة وجعل كل ذي حجة §

على حجة وأشهد القاضي فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ في أعلاه وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين لأنهما التي تقوم إحداهما مقام الأخرى نسخة منهما تخلد بديوان الحكم والديوان بكسرالدال وفي لغة بفتحها قال ابن الأثير في النهاية وهو الدفتر ثم أطلق على الحاسب ثم أطلق على موضع الحاسب ونسخة يأخذها من كتبها وكل واحدة حجة بما أنفذه فيها لتضمنهما ذلك ولو لم يذكر بمحضر من خصمين ساغ لجواز القضاء على الغائب وإنما ذكر فيما تقدم للخروج من الخلاف ومهما اجتمع عنده من محاضر وسجلات في كل أسبوع أو شهر أو سنة على حسبها قلة وكثرة ضم بعضها إلى بعض لأن إفراد كل واحدة يشق وكتب محاضر وسجلات كذا في وقت كذا لتتميز وليكن إخراجها عند

الحاجة إليها قال في الكافي فإن تولى ذلك بنفسه وإلا وكل أمينه وذكر في الرعاية أنه يكتب مع ذلك أسماء أصحابها ويختم عليها وإن أحضر خصمه وادعى عليه فأنكر ذكر القاضي أنه حكم عليه بالبينة مثلا أو بالنكول

Mas'alah: What is the prescribed format for a letter from one judge to another?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7163)

وأما صفة كتاب القاضي إلى القاضي فقال في شرح المقنع بسم الله الرحمن الرحيم سبب هذه المكاتبة أطال الله بقاء من تصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم أنه ثبت عندي في مجلس حكمي §

وقضائي الذي أتولاه في مكان كذا وإن كان نائبا ذكر الذي أنوب فيه عن القاضي فلان بمحضر من خصمين مدع ومدعى عليه جاز استماع الدعوى منهما وقبول البينة من أحدهما على الآخر بشهادة فلان وفلان وهما من الشهود المعدلين عندي عرفتهما وقبلت شهادتهما بما رأيت معه قبولها معرفة فلان بن فلان الفلاني بعينه ونسبه واسمه فإن كان في إثبات أسر أسير قال وإن الفرنج خذلهم الله تعالى أسروه من مكان كذا في وقت كذا وحملوه إلى مكان كذا وهو مقيم تحت حوطهم وأنه فقير من فقراء المسلمين ليس له شيء من الدنيا لا يقدر على فكاك نفسه ولا على شيء منه وأنه يستحق الصدقة على ما يقتضيه كتاب المحضر المتصل أوله بآخر كتابي المؤرخ بكذا وإن كان في إثبات دين قال وإنه يستحق في ذمة فلان بن فلان الفلاني ويرفع في نسبه ويصفه بما يتميز به من الدين كذا وكذا دينا له عليه حالا وحقا وإجبارا لازما وأنه

يستحق المطالبة به واستيفاءه منه وإن كان في إثبات عين كتب وأنه مالك لما في يد فلان من الشيء الفلاني ويصفه بصفة يتميز بها مستحق لأخذه وتسليمه على ما يقتضيه كتاب المحضر المتصل بآخر كتابي هذا المؤرخ بتاريخ كذا وقال الشاهدان المذكوران أنهما عالمان بما شهدا به وأنهما لا يعلمانخلاف ما شهدا به إلى حين أقاما الشهادة عندي فأمضيت ما ثبت عندي من ذلك وحكمت بموجبه بسؤال من جاز مسألته وسألني من جاز سؤاله وشرعت الشريعة المطهرة إجابته §

المكاتبة إلى القضاة والحكام فأجبته إلى ما التمسه لجوازه شرعا وتقدمت بهذا فكتب وبإلصاق المحضر المشار إليه فألصق ممن وقف عليه منهم وتأمل ما ذكرته وتصفح ما سطرته واعتمد في إنفاذه والعمل بموجبه ما يوجه الشرع المطهر أحرز من الأجر أجزاء له وكتب من مجلس الحكم المحروس من مكان كذا في وقت كذا

Mas'alah: What is the ruling on the judge not appointing a deputy above a certain amount?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7252)

تنبيه قوله إذا كان الحاكم لم يول الحكم فوقها ذكره في المحرر وتبعه في الفروع والوجيز والمبدع زاد في الوجيز وإلا جاز قال ابن قندس في حواشي المحرر وهذا مشكل من جهة المعنى والنقل قال ولهذا لم يذكره في المقنع والكافي لأنه والله أعلم فهم أنه ليس بقيد يحترز به وأطال فيه ولهذا قال في المنتهى ولو كان الحاكم لم يول الحكم فوقها §

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on testimony from slaves, parents, children, or enemies if the judge considers it valid?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7321)

وإن كان الحاكم يرى الحكم به أي بما ذكر من شهادة العبيد أو الوالد أو الولد أو العدو لم ينقض حكمه إذا بان الشاهد كذلك لأنه يحكم بما أداه إليه اجتهاده فيما هو سائغ فيه أشبه باقي مسائل الخلاف وهذا في المجتهد وأما المقلد فتقدم أنه يراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a judge rules contrary to his imam's madhhab?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=7321)

وإن حكم بغير §

Mas'alah: What is the ruling on judicial proceedings?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=258)

فصل في القضاء

Mas'alah: What is the ruling when a qa'if attributes a child to one father?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=539)

[فإن ألحقته بواحد لحقه] لقضاء عمر به بحضرة الصحابة، رضي الله عنهم، ولم ينكر، فكان إجماعا. وعن عائشة قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم، مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال: "ألم تري أن مجززا المدلجي نظر آنفا إلى زيد وأسامة، وقد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض؟" متفق عليه. فلولا أن ذلك حق لما سر به النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Is one qa'if sufficient for establishing lineage?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=540)

[ويكفي قائف واحد] في إلحاق النسب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم، سر بقول مجزز وحده.

Mas'alah: What are the conditions for a qa'if regarding being a legally responsible male?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=540)

[بشرط كونه مكلفا ذكرا] لأن القيافة حكم مستندها النظر، والإستدلال، فاعتبرت فيه الذكورة، كالقضاء.

Mas'alah: Does the ruler lose his position due to sin in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1017)

"ولا ينعزل بفسقه" لما في ذلك من المفسدة، بخلاف القاضي، ولحديث: "إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان" .

Mas'alah: What is the ruling on the judiciary and its evidence from Quran, Sunnah, and consensus?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1079)

كتاب القضاء مدخل مدخل كتاب القضاء الأصل في مشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله ... } 1 وقوله: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ... } 2 الآية وقوله: {فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى ... } 3 الآية. وأما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اجتهد الحاكم، فأصاب: فله أجران، وإن أخطأ: فله أجر" متفق عليه. وأجمع المسلمون على مشروعيته. "وهو فرض كفاية" لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الناس، وبعث عليا إلى اليمن للقضاء، وحكم الخلفاء الراشدون، وولوا القضاة في الأمصار ولأن الظلم في الطباع، فيحتاج إلى حاكم ينصف المظلوم: فوجب نصبه. فإن لم يكن من يصلح للقضاء إلا واحدا: تعين عليه، فإن امتنع: أجبر عليه، لأن الكفاية لا تحصل إلا به. قاله في الكافي. 1 المائدة من الآية/49. 2 النساء من الآية65. 3 ص من الآية/26.

وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وأدى الحق فيه. وفيه خطر كثير، ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه. فلذلك كان السلف يمتنعون منه. قال في الفروع: والواجب اتخاذها دينا وقربة، فإنها من أفضل القربات. وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرئاسة

والمال بها، ومن فعل ما يمكنه: لم يلزمه ما يعجز عنه. قال في الشرح: وإن وجد غيره، كره له طلبه بغير خلاف، لقوله صلى الله عليه وسلم "لا تسأل الإمارة ..." . الحديث، متفق عليه. "فيجب على الإمام أن ينصب بكل إقليم قاضيا" لأنه لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه، فوجب أن يترتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم، لئلا تضيع الحقوق، "وأن يختار لذلك أفضل من يجد علما وورعا" لأن الإمام ناظر للمسلمين، فيجب عليه اختيار الأصلح لهم. "ويأمره بالتقوى" لأنها رأس الدين، "وتحري العدل" أي: إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل، لأنه المقصود من القضاء. ويجتهد القاضي في إقامته. "وتصح ولاية القضاء، والإمارة منجزة كـ: وليتك الآن، ومعلقة" بشرط، نحو قول الإمام: إن مات فلان القاضي أو الأمير، ففلان عوضه. لحديث "أميركم زيد، فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة" رواه البخاري. "وشرط لصحة التولية: كونها من إمام أو نائبه فيه" أي: القضاء،

لأنها من المصالح العامة: كعقد الذمة، ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي، فلا يفتأت عليه في ذلك. "وأن يعين له ما يوليه في الحكم والعمل" وهو ما يجمع بلادا وقرى متفرقة: كمصر ونواحيها، أو العراق ونواحيه، "وبلد" كمكة، والمدينة، ليعلم محل ولايته، فيحكم فيه دون غيره وبعث عمر، رضي الله عنه، في كل مصر قاضيا ووواليا ومشافهته بها إن كان حاضرا، ومكاتبته بها إن كان غائبا لأنه صلى الله عليه وسلم، كتب لعمرو بن حزم حين بعثه لليمن وكتب عمر إلى أهل الكوفة: أما بعد: فإني قد بعثت إليكم عمارا أميرا، وعبد الله قاضيا، فاسمعوا لهما وأطيعوا. "وألفاظ التولية الصريحة سبعة: وليتك الحكم، أو قلدتكه وفوضت، أو رددت، أو جعلت إليك الحكم، واستحلفتك، واستنبتك في الحكم" فإذا وجد أحدها، وقبل المولى: انعقدت الولاية، كالبيع والنكاح. "والكناية نحو: اعتمدت، أو عولت عليك، أو وكلتك، أو أسندت

إليك: لا تنعقد بها إلا بقرينة، نحو: فاحكم أو: فتول ما عولت عليك فيه" لأن هذه الألفاظ تحتمل التولية وغيرها، من كونه يأخذ برأيه، وغير ذلك، فلا ينصرف إلى التولية إلا بقرينة تنفي الاحتمال.

Mas'alah: What are the general powers of a judge?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1082)

فصل وتفيد ولاية الحكم العامة وهي: التي لم تقيد بحال دون أخرى "فصل الخصومات، وأخذ الحق، ودفعه للمستحق، والنظر في مال اليتيم، والمجنون، والسفيه" الذين لا ولي لهم، "و" مال "الغائب" ما لم يكن له وكيل، "والحجر لسفه، وفلس، والنظر في الأوقاف" التي في عمله، "لتجري على شروطها" والنظر في مصالح طرق عمله وأفنيته، "وتزويج من لا ولي لها" من النساء، وتصفح حال شهوده وأمنائه، ليستبدل بمن ثبت جرحه، وإقامة إمامة جمعة وعيد، ما لم يخصا بإمام، عملا بالعادة في ذلك. "ولا يستفيد الاحتساب على الباعة ولا إلزامهم بالشرع" لأن العادة لم تجر بتولي القضاة ذلك. "ولا ينفذ حكمه في غير محل عمله" إذا ولاه في محل خاص، فينفذ حكمه في مقيم به، وطارئ إليه، لأنه يصير من أهل ذلك المحل في كثير من الأحكام، ولا ينفذ في غيره، لأنه لم يدخل تحت ولايته. وله طلب الرزق لنفسه وأمنائه مع الحاجة في قول أكثر أهل العلم. قاله في الشرح. لما روي عن عمر، رضي الله عنه أنه استعمل زيد بن ثابت

على القضاء، وفرض له رزقا، ورزق شريحا في كل شهر مائة درهم وروي أن أبا بكر الصديق لما ولي الخلافة: أخذ الذراع وخرج إلى السوق، فقيل له: لا يسعك هذا،

فقال: ما كنت لأدع أهلي يضيعون. ففرضوا له كل يوم درهمين وبعث عمر إلى الكوفة عمار بن ياسر واليا، وابن مسعود قاضيا، وعثمان بن حنيف ماسحا، وفرض لهم كل يوم شاة: نصفها لعمار، والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان1 وكتب إلى معاذ بن جبل، وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام، أن: انظرا رجالا من صالحي من قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، وارزقوهم، وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى. ولا يجوز له أن يوليه على أن يحكم بمذهب إمام بعينه. لا نعلم فيه خلافا. قاله في الشرح، لقوله تعالى: {فاحكم بين الناس بالحق ... } 2 وإنما يظهر الحق بالدليل. وإذا ولى الإمام قاضيا، ثم مات الإمام أو عزل: لم ينعزل القاضي، لأن الخلفاء ولوا حكاما، فلم ينعزلوا بموتهم. فإن عزله الإمام الذي ولاه، أو غيره: انعزل. لأن عمر يولي الولاة ثم يعزلهم. ومن لم يعزله عثمان بعده إلا القليل. وقال عمر، رضي الله عنه لأعزلن أبا مريم – يعني: عن قضاء البصرة – وأولي رجلا إذا رآه الفاجر فرقه. فعزله، وولى كعب ابن سوار وولى علي أبا الأسود ثم عزله، فقال: لم عزلتني، وما خنت وما جنيت؟! قال: إني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين. 1 الماسح: الذي ينظر مساحة الأرض. 2 ص من الآية26.

Mas'alah: What are the etiquettes of a judge?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1086)

فصل في آداب القاضي "

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting bribes and gifts?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1087)

ويحرم عليه أخذ الرشوة" لحديث ابن عمر، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الراشي والمرتشي صححه الترمذي. ورواه أبو هريرة، وزاد في الحكم ورواه أبو بكر في زاد المسافر، وزاد والرائش وهو: السفير بينهما. وكذا الهدية، لحديث أبي حميد الساعدي مرفوعا: "هدايا العمال غلول" رواه أحمد. وقال عمر بن عبد العزيز: كانت الهدية فيما مضى هدية، وأما اليوم فهي رشوة. قال في الفروع: وقال كعب الأحبار قرأت في بعض ما أنزل الله على أنبيائه: الهدية تفقأ عين الحكم وقال الشاعر: إذا أتت الهدية دارقوم ... تطايرت الأمانة من كواها إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته بشرط أن لا يكون له حكومة فيباح

قبولها، لانتفاء التهمة. واستحب القاضي التنزه عنها، لأنه لا يأمن أن تكون لحكومة منتظرة. ويكره أن يباشر البيع والشراء بنفسه، لئلا يحابى فيجري مجرى الهدية. وروى أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده مرفوعا: "ما عدل وال اتجر في رعيته أبدا" وقال شريح: شرط علي عمر حين ولاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع، ولا أرتشي، ولا أقضي وأنا غضبان فإن احتاج لم يكره، لأن أبا بكر الصديق قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه. "

Mas'alah: What is the ruling if a judge passes judgment while in a prohibited state?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1088)

فإن خالف وحكم" في حال من هذه الأحوال. "صح إن أصاب الحق" لأن النبي صلى الله عليه وسلم، حكم في حال غضبه في حديث مخاصمة الأنصاري والزبير في شراج

الحرة رواه الجماعة.

"

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment out of ignorance?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1089)

ويحرم عليه أن يحكم بالجهل. أو هو متردد. فإن خالف وحكم: لم يصح. ولو أصاب" الحق لحديث بريدة مرفوعا: "القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار. فأما الذي في الجنة: فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم: فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل: فهو في النار" رواه أبو داود وابن ماجه. "

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a scribe?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1089)

ويباح له أن يتخذ كاتبا يكتب الوقائع" وقيل: يسن، لأن النبي صلى الله عليه وسلم استكتب زيد بن ثابت، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما ولأن الحاكم يكثر اشتغاله ونظره في أمر الناس، فيشق عليه تولي الكتابة بنفسه. "

Mas'alah: What recommended qualities should a judge's scribe have in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1089)

ويسن كونه حافظا عالما" لأن فيه إعانة على أمره، وكونه جيد الخط عارفا، لئلا يفسد ما يكتبه بجهله، وكونه ورعا نزها كيلا يستمال بالطمع. وقال ابن المنذر: يكره للحاكم أن يفتي في الأحكام، كان شريح يقول: أنا أقضي ولا أفتي. 1 آل عمران من الآية/118.

Mas'alah: What is the chapter on the method and description of judgment?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1090)

باب طريق الحكم وصفته مدخل باب طريق الحكم وصفته "

Mas'alah: How should a judge proceed when two litigants appear before him in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1090)

إذا حضر إلى الحاكم خصمان: فله أن يسكت حتى يبتدئا، وله أن يقول: أيكما المدعي؟" لأنه لا تخصيص في ذلك لأحدهما. "

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on the inner reality of a matter in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1096)

فصل وحكم الحاكم يرفع الخلاف لكن لا يزيل الشيء عن صفته باطنا لحديث: "فمن قضيت له بشيء من حق أخيه: فلا يأخذ منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من النار" متفق

عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a Hanbali judge's enforcement of a sale judged valid by a Shafi'i judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1097)

"

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge about a proven right?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1099)

ويصح أن يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق" أي: كل حق للآدمي لا في حد، لأن حقوق الله تعالى مبنية على الستر، والدرء بالشبهات. "إلى قاض آخر معين أو غير معين" كأن يكتب إلى من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين من غير تعيين بما ثبت عنده، ليحكم به، وبما حكم لينفذه، ويكتب. "بصورة الدعوى الواقعة على الغائب بشرط أن يقرأ ذلك على عدلين، ثم يدفعه لهما" لأن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر، كالعقود. قاله في الكافي. وقال في الشرح: وحكي عن الحسن وسوار والعنبري أنهم قالوا: إذا عرف خطه وختمه: قبله. وهو قول: أبي ثور. "ويقول فيه: وإن ذلك قد ثبت عندي، وإنك تأخذ الحق للمستحق" لما روى الضحاك بن سفيان قال "كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها" رواه أبو داود والترمذي.

"فيلزم القاضي الواصل إليه ذلك العمل به" لإجماع الأمة على قبوله، لقوله تعالى: { ... إني ألقي إلي كتاب كريم} 1 ولأنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى ملوك الأطراف وإلى عماله وسعاته. 1 النمل من الآية/29.

Mas'alah: How is the disputed item and its replacement divided when the rightful owner is unknown?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=1109)

واقترعا عليهما" أي: العين وبدلها، لأن المحكوم له بالعين غير معين. "

Mas'alah: What are the rulings on judiciary and litigation in Hanbali fiqh?

Source Book: Manzumat Mufradat Ahmad (book_id=103112, page=96)

{ومن كتاب القضاء والدعاوي} 891 – ونصب قاض عندنا ما فرضا ... وعكس الشيخان ذا ونقضا 892 – يقبل بعد العزل قول القاضي ... كنت حكمت مطلقا في الماضي 893 – ومثبت الحق على الغياب ... أو طفل او غير ذوي الألباب 894 – فحقه يعطى بلا استحلاف ... مع الشهود ذا من الإنصاف 895 – عين بيد الغير مذ تداعيا ... أقر لكن قال لست واعيا 896 – من منهما بلا شهود يقرع ... وحلف القارع أيضا يشرع 897 – وأن يكونا قد أقاما بينة ... تعارضا والقرعة المبينة 898 – بينة الخارج قدمها على ... بينة الداخل والغ الجدلا 899 – حتى ولو تشهد بالنتاج ... بينة الداخل والنساج 900 – أيضا ولو كانت بسبق الملك ... تشهد عن إمامنا ذا محكي 901 – عن ولدين كافر ومسلم ... مات أب بأصل دين مبهم 902 – فالقول

للكافر مع يمينه ... إن أباه مات وفق دينه 903 – وعنه بل يقتسما ما ورثا ... والقاضيان فبذاك اكترثا 904 – ومع جحود الدين لا بالظفر ... يؤخذ لو من جنسه في الأشهر

Mas'alah: What does the author say about the beginning of the chapter on judiciary?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=357)

كتاب القضاء

Mas'alah: Can one rely on a friend's correction of an old book?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=516)

1927 – قلت: الكتاب قد طال على الإنسان عهده، لا يعرف بعض حروفه، فيخبره بعض أصحابه، ما ترى في ذلك؟ قال: إذا كان يعلم أنه كما في الكتاب، فليس بذلك بأسا. _حاشية (1) يوسف بن يعقوب اليماني القاضي، "اللسان" 8/ 570 (8712) . (2) "إعلام الموقعين" لابن القيم 131. (3) في النسخة الخطية: "الكتاب" .

Mas'alah: Should the governor of Mecca be from outside its inhabitants according to Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=546)

1710 - قال أحمد : يولى على أهل مكة رجل ليس من أهلها ، هكذا السنة في ذلك .

قال إسحاق : إن فعلوا ذلك فحسن ، وإن كان الذي يستأهل من أهلها جاز ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on judging in the mosque and executing hudud penalties there in Hanbali fiqh?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=882)

2695 - قلت : يكره أن يقضى في المسجد ؟ قال : ما زال المسلمون يقضون في المساجد ، ولكن لا تقام الحدود في المساجد . قال إسحاق : كما قال ، إلا أن ترك الخصومات في المساجد أفضل ، فإن جلس في المسجد فبالرحبة ، وليكن مجلسه مستقبل القبلة .

Mas'alah: What are the chapters on judiciary?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=209)

(أبواب القضاء)

Mas'alah: Can a judge sell a debtor's property to pay his debt?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

(book_id=24701, page=209)

أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال قلت لأحمد إذا صح الدين على الرجل عند القاضي وله مال يباع عليه؟ قال نعم باع النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ، قال أحمد إلا المكره والخادم.

Mas'alah: What is the ruling of Shurayh regarding a dispute over a cat without evidence?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=110)

قضاء شريح في متخاصمين في سنور وليست لهما بينة

Mas'alah: What is the ruling on talfiq (combining opinions) in taqlid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=387)

تتمة: قال المصنف في تعليقة له: اعلم أنه قد ذهب كثير من العلماء إلى منع جواز التقليد، حيث أدى إلى التلفيق من كل مذهب،؛ لأنه حينئذ كل من المذهبين أو المذاهب يرى البطلان، كمن توضأ مثلا ومسح

شعرة من رأسه مقلدا للشافعي، ثم لمس ذكره بيده مقلدا لأبي حنيفة، فلا يصح التقليد حينئذ. وكذا لو مسح شعرة، وترك القراءة خلف الإمام مقلدا للأئمة الثلاثة، أو افتصد مخالفا للأئمة الثلاثة، ولم يقرأ مقلدا لهم. وهذا وإن كان ظاهرا من حيث العقل،

والتعليل فيه واضح، لكنه فيه حرج ومشقة خصوصا على العوام، الذي نص العلماء على أنه ليس لهم مذهب معين. وقد قال غير واحد: لا يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب معين، كما لم يلزم في عصر أوائل الأمة. والذي أذهب إليه وأختاره: القول بجواز التقليد في التلفيق، لا بقصد تتبع ذلك؛ لأن من تتبع الرخص فسق، بل حيث وقع ذلك اتفاقا، خصوصا من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك. فلو توضأ شخص، ومسح جزءا من رأسه مقلدا للشافعي، فوضوءه صحيح بلا ريب. فلو لمس ذكره بعد ذلك مقلدا لأبي حنيفة، جاز ذلك؛ لأن وضوء هذا المقلد صحيح، ولمس الفرج غير ناقض عند أبي حنيفة، فإذا قلده في عدم نقض ما هو صحيح عند الشافعي، استمر الوضوء على حاله بتقليده لأبي حنيفة، وهذا هو فائدة التقليد. وحينئذ فلا يقال: الشافعي يرى بطلان هذا الوضوء بسبب مس الفرج، والحنفي يرى البطلان لعدم مسح ربع الرأس فأكثر،؛ لأنهما قضيتان منفصلتان؛ لأن الوضوء قد تم صحيحا بتقليد الشافعي، ويستمر صحيحا بعد اللمس بتقليد الحنفي، فالتقليد لأبي حنيفة إنما هو في استمرار الصحة لا في ابتدائها، وأبو حنيفة ممن يقول بصحة وضوء هذا المقلد قطعا، فقد قلد أبا حنيفة فيما هو حاكم بصحته. وكذا لو قلد العامي مالكا وأحمد في طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه، وكان قد ترك التدليك في وضوئه الواجب عند مالك أو مسح جميع الرأس مع الأذنين الواجب عند أحمد،؛ لأن الوضوء صحيح عند

أبي حنيفة، والشافعي، والتقليد في ذلك صحيح، والروث المذكور طاهر عند مالك وأحمد. وذلك في الجواز نظير ما لو حكم الحاكم في مختلف فيه، غاية ما هناك أن حكم الحاكم يرفع الخلاف من حيث لا يسوغ للمخالف نقضه سدا للنزاع، وقطعا للخصومات. وهنا التقليد نافع عند الله تعالى، منج لصاحبه، ولا يسع الناس غير هذا. واعلم أن التلفيق كما يتأتى في العبادات، كذلك يتأتى في غيرها، فلو استأجر مكانا

موقوفا تسعين سنة من غير رؤية، مقلدا في المدة للشافعي وأحمد، وفي عدم الرؤية لأبي حنيفة، جاز له ذلك، وقال: هذا من حيث التقليد المنجي لصاحبه. وأما من حيث النزاع، فالأمر بحاله، بمعنى أن الأمر لو رفع إلى حاكم يرى البطلان، فإنه يعمل بذلك في مذهبه، بخلاف ما إذا وجد الحكم. انتهى ملخصا. ثم قال: فتدبر ما قلته فإنه الحق إن شاء الله تعالى.)

Mas'alah: What is the ruling on one who follows two mujtahids and one of them retracts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=389)

ومن) عجز عن الاجتهاد، (وقلد اثنين) مجتهدين، (لم يرجع برجوع أحدهما) عن الجهة التي اتفقا عليها أولا.)

Mas'alah: What is the ruling on obligating taqlid of a specific mujtahid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=661)

(وحرم قول بإيجاب تقليد مجتهد) من الأئمة (بعينه) بأن تلتزم أقواله فقط، (بل قال الشيخ) تقي الدين: (إن تاب) قائل ذلك، (وإلا قتل) . قال ابن القيم: نعلم بالضرورة أنه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلا منهم يقلده في جميع أقواله بحيث لم يسقط منها شيئا، وأسقط أقوال غيره فلم يأخذ منها شيئا، ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن في عصر التابعين، فليكذبنا المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة في

القرون الفضيلة على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع

Mas'alah: What is the ruling on distributing shared injustices and sultanic burdens justly?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=995)

مطلقا، وإنما قال: إن المظالم المشتركة، والكلف السلطانية التي تطلبها الولاة من القرية أو القافلة يلزمهم العدل، في ذلك ولا يجوز لأحد أن يمتنع من أداء قسطه بحيث تؤخذ من شركائه، وحينئذ فيحمل كلام المصنف على ظلم، نحو سراق أو قطاع طريق، (إلا أن يحمل) كلام الشيخ (على أن المظلمة) التي طلبت (كانت على عدد الرءوس. وقال) الشيخ: على الظالم أن يعدل بين المظلومين فيما يطلبه منهم، وإن كان أصل الطلب ظلما، فعليه التزام العدل فيه، ولا يظلم فيه ظلما ثانيا، فيبقى ظلما مكررا، فإن الواحد منهم إذا كان قسطه مائة فطولب بمائتين، كان قد ظلم ظلما مكررا، بخلاف ما إذا أخذ من كل قسطه، و (لأن النفوس) ترضى بالعدل بينها في الحرمان، وفيما يؤخذ منها ظلما، و (لا ترضى بالتخصيص) ، أي: بأن يخص بعضها بالعطاء أو الإعفاء (ولأنه يفضي إلى أخذ الجميع من الضعفاء) الذين لا ناصر لهم، والأقوياء لا يؤخذ منهم شيء من وظائف الأملاك والرءوس، وأكبرها من أن أملاكهم وأتباعهم أكثر، وهذا يستلزم من الفساد والشر ما لا يعلمه إلا الله كما هو الواقع، (انتهى) . ويأتي الكلام على هذا مستوفى في باب المساقاة.

Mas'alah: Is the consideration of the arbitrators' integrity at the time of judgment or at the time of

the killing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1312)

(ويتجه: عدم) اعتبار (هذا) ، أي: ما ذكره ابن عقيل، (وإنما المعتبر من العدالة حال الحكم) ، لا حال القتل، إذ لا ريب في الفسق حينئذ، (فلو تابا) ، أي: الحاكمان، بعد أن قتلا صيدا، عامدين، عالمين تحريم قتله (قبله) ، أي: تابا قبل الحكم به (قبل) حكمهما به، (كالشهادة) إذا تحملها وهو فاسق، ثم تاب وأداها؛ فلا ريب في قبولها، وهو متجه.

Mas'alah: What is the reward for one who collects taxes with justice?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=1512)

(ومن أقام ببلدة تطلب منها الكلف بحق وغيره بنية العدل، أو تقليل الظلم مهما أمكن لله تعالى

فكالمجاهد في سبيله) تبارك وتعالى (ذكره الشيخ) تقي الدين لقيامه بالقسط والإنصاف، ومن باشر جبايتها، وتحصيلها إعانة لمن تؤخذ منه لا للآخذ، متحريا للعدل والإنصاف، فمأجور بذلك، وليس من أعوان الظلمة،

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a substitute in judicial matters?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2013)

قال في "المبدع" : ويلحق بهذا مضارب، (و) كذا (حاكم) يتولى القضاء في ناحية، (فيستنيب) غيره؛ أي: حكمه الوكيل، ليس له ذلك فيما يتولى مثله بنفسه؛ وحيث جازت الاستنابة؛ فله أن يستنيب من غير مذهبه. قال في

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing someone from a different madhhab?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2014)

الأحكام السلطانية ": ويجوز لمن يعتقد مذهب أحمد أن يقلد القضاء من يقلد مذهب الشافعي؛ لأن على القاضي أن يجتهد رأيه في قضائه، ولا يلزمه أن يقلد في النوازل والأحكام من اعتزى إلى مذهبه انتهى. قال ابن نصر الله: هذا في ولاية المجتهدين، أما المقلدين الذين ولاهم الإمام ليحكموا بمذهب، فولايتهم خاصة لا يجوز لهم أن يولوا من ليس من مذهبهم؛ لأنهم لم يفوض إليهم ذلك، أما أو فوض إليهم فلا تردد في جوازه؛ كما كان أولا يولي الإمام القضاء قاضيا واحدا يولي في جميع الأقاليم والبلدان، فهذا ولايته عامة يجوز أن يولي من مذهبه ومن غيره؛ كالإمام نفسه إذا كان مقلدا لإمام لم يمتنع أن يولي القضاء من يقلد غير أمامه؛ لعموم ولايته."

Mas'alah: What is the ruling on the judge's authority to delegate due to the volume of cases?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2014)

وقال ابن رجب في قواعده بناء على أن القاضي ليس بنائب للإمام، بل هو ناظر للمسلمين، لا عن ولاية: ولهذا لا ينعزل بموته؛ أي: الإمام ولا بعزله، فيكون بحكمه في ولايته حكم الإمام، بخلاف الوكيل، ولأن الحاكم يضيق عليه تولي جميع الأحكام بنفسه، ويؤدي ذلك إلى تعطيل مصالح الناس العامة، فأشبه من وكل فيما لا يمكنه مباشرته لكثرته انتهى. وألحق بالحاكم أمينه في "الرعايتين" و "الحاويين" .

Mas'alah: What is the ruling on recourse against a judge who unjustly imposes a fine?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2387)

قال في "شرح الإقناع" : ولم يزل مشايخنا يفتون به، بل أغرمه شيئا لقاض ظلما؛ كان له الرجوع به عليه؛ كما يعلم مما تقدم في الحجر فيما غرمه رب الدين بمطل المدين ونحوه؛ لأنه بسببه.

Mas'alah: What is the ruling when the designated recipient of a relinquished office is not specified?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2504)

وما قاله) الشيخ تقي الدين: (من أنه لا يتعين منزول له، ويولي من له الولاية من يستحقها شرعا) ؛ فمحمول على عدم تمام النزول إما لكونه قبل القبول من المنزول له أو قبل الإمضاء إذا كان النزول معلقا بشرط الإمضاء ممن له ولاية ذلك أو على من رغب عنه رغبة مطلقة، ولم يكن المنزول له أهلا، ففي هذا يتجه القول به، وأما إذا لم

يكن النزول مشروطا بالإمضاء، وتم النزول بالقبول من المنزول له ولإمضاء ممن له ولاية ذلك، وكان المنزول له

Mas'alah: Does a relinquished office transfer immediately upon acceptance by a qualified person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2505)

أهلا؛ فلا ريب أنه ينتقل إليه عاجلا بقبوله وليس لأحد التقرر عن المنزول له، ولا يتوقف على تقرير ناظر ولا مراجعته له؛ إذ هو حق له نقله إلى غيره، وهو مطلق التصرف في حقوقه ليس محجورا عليه في شيء منها، أشبه سائر حقوقه؛ إذ لا فرق، وله شواهد من كلامهم. منها ما ذكروا في المتحجر أن من نقله إليه يكون أحق به من غيره. وكذا ذكروا أن من بيده أرض خراجية ليس للإمام انتزاعها منه ودفعها إلى غيره، وإن آثر بها غيره صار الثاني أحق بها، مع أن للإمام نظرا ولم يعتبروه، وقال "الموضح" : ملخص كلام الأصحاب يستحقها منزول له إن كان أهلا، وإلا فللناظر تولية مستحقها شرعا. انتهى.

Mas'alah: What is the analogy between the judgment of physiognomists and the valuation of experts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2574)

ولأنه حكم بظن غالب ورأي راجح، ممن هو أهل الخبرة؛ فجاز؛ كقول المقومين.

Mas'alah: Is a single physiognomist sufficient to establish lineage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2577)

(ويكفي قائف واحد) في إلحاق النسب؛ لما روي عن عمر: "أنه استقاف المصطلقي وحده" وكذلك ابن عباس استقاف ابن كلدة واستلحق به؛ ولأنه حكم، فقبل فيه الواحد، كالحاكم.

Mas'alah: What is the authority of a qa'if in lineage cases?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2577)

(وهو كحاكم فيكفي مجرد خبره) ؛ لأنه ينفذ ما يقوله، بخلاف الشاهد. فإن ألحقه بواحد، ثم ألحقه قائف آخر بآخر؛ كان لاحقا بالأول فقط؛ لأن إلحاقه جرى مجرى حكم الحاكم، فلا ينقض بمخالفة غيره له، وكذا لو ألحقه بواحد، ثم عاد فألحقه بغيره.

Mas'alah: What conditions are required for a qa'if to be accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2577)

(وشرط كونه) – أي: القائف – (ذكرا) ؛ لأن القيافة حكم مستندها النظر والاستدلال، فاعتبرت فيه الذكورة؛ كالقضاء (عدلا) ؛ لأن الفاسق لا يقبل قوله.

Mas'alah: Is freedom a condition for a qa'if?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2577)

وعلم منه اشتراط إسلامه بالأولى؛ إذ الحاكم لا يكون إلا مسلما حرا؛ لأنه كحاكم، جزم به القاضي، وصاحب "المستوعب" والشارح، والموفق، وذكره في "الترغيب" عن الأصحاب، قال في "القواعد الأصولية" : الأكثرون على أنه كحاكم، فتشترط حريته. وقدمه في الرعاية الكبرى "و" الحاوي الصغير "قال في" المغني ": لأن قوله حكم، والحكم يعتبر له هذه الشروط انتهى."

Mas'alah: Is the qa'if analogous to a judge in requiring freedom and Islam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2578)

ثم لما ألف "التنقيح" جزم بأن القائف كحاكم، فإذن تشترط حريته ومقتضى أنه كحاكم وشاهد اعتبار الإسلام قطعا

Mas'alah: What is the role of the grievance judge in managing a general waqf without a specified supervisor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2635)

(و) قال القاضي أبو يعلى (في "الأحكام السلطانية" : يعمل والي المظالم في وقف عام)

ليس له ناظر معين بكتاب (ديوان حاكم) ، وهو الذي يسمونه القضاة سجلا؛ إذ هو للصحة والضبط أقرب من غيره.

Mas'alah: What happens when two judges each appoint a different person to supervise a waqf?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2638)

(فلو ولى كل منهما) – أي: الحاكمين –، أو الحكام المتعددين في بلد واحد (شخصا؛ صح، وقدم السلطان أحقهما) – أي: الشخصين –؛ لتعلق حق كل منهما بذلك، إن اتحدا تاريخا، ولا يشتركان، لأن كلا منهما إنما ولي لينظر فيه على انفراده، فكان أحقهما بذلك أولى، قاله الشيخ تقي الدين: فإن استويا في الأحقية؛ أقرع بينهما.

Mas'alah: Can a new judge revoke the appointment made by a previous judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2642)

(وعليه) أي: على اعتبار أن النائب وكيل عن المستنيب (فلو فوضه) أي: النظر (حاكم) لشخص؛ وعزل الحاكم لطرو فسق أو غيره، أو مات (جاز) لحاكم (آخر نقضه) – أي: نقض ما فوضه –؛ لأنه وكيل عنه، ومتى عزل الأصيل، أو مات عزل الوكيل.

Mas'alah: How is a dispute between two supervisors over appointing an imam resolved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2644)

(فلو) تنازع ناظران غير مستقلين بالتصرف في نصب إمام، نصب أحدهما زيدا، والآخر عمرا؛ لم تنعقد ولاية الإمامة لأحدهما، لانتفاء شرطها. وإن استقلا و (قررا في وظيفة) وسبق نصب أحدهما الآخر؛ انعقدت و (قدم الأسبق) منهما دون الثاني؛ لأن ولايته لم تصادف محلا (وإلا) بأن اتحد واستوى المنصوبان (أقرع) بينهما، فمن قرع صاحبه قدم؛ لعدم المرجح.

Mas'alah: Who should be appointed to religious positions and mosque imamate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2649)

(ويجب أن يولى في الوظائف وإمامة المساجد الأحق شرعا) وأن يعمل بما يقدر عليه من عمل واجب.

Mas'alah: Does a person dismissed from a position for sin return to it after repentance?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2650)

قال في "النكت" : ولو عزل من وظيفة للفسق، ثم تاب لم يعد إليها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's decree to determine a teacher's stipend?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=2650)

والحكم بتقدير مدرس أو غيره باطل لم نعلم أحدا يعتد به قال به) ولا بما يشبهه.

Mas'alah: What is the ruling if a judge enforces a decree that violates conditions and custom?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2650)

ولو نفذه حاكم) . وبطلانه لمخالفته الشرط والعرف أيضا (لأنه إنما يجوز أن ينفذ الحاكم (حكم من هو أهل) للحكم كالمجتهد؛ لأنه (لحكمه مساغ، والضرورة وإن ألجأت إلى تنفيذ حكم المقلد، فإنما هو) أي: التنفيذ يسوغ (إذا وقف) المقلد (على حد التقليد) ولم يتجاسر على قضية لو نزلت على عمر لجمع لها أهل الشورى (و) إنما كان الحكم بالتقديم باطلا (لأنه حكم) على ما سيوجد؛ فهو كحكم الحاكم (في غير محل ولاية) فوض إليه (الحكم) بها فلا ينفذ حكمه

Mas'alah: What happens if a ruler's conditional appointment of a judge or governor is not fulfilled?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=2843)

(وإن علق ولي الأمر ولاية حكم أو) إمارة أو ولاية (وظيفة بشرط شغورها) ؛ أي: تعطلها (أو غيره) كموت من هي بيده (فلم يوجد) الشرط (حتى أقام ولي أمر) غيره مقامه (صار الاختيار له) ؛ أي: للثاني؛ لأن تعليق الأول بطل بموته؛ كمن علق عتقا

أو طلاقا بشرط، ثم مات قبل وجوده لزوال ملكه؛ فتبطل تصرفاته

Mas'alah: Can the Prophet judge based on his own knowledge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3122)

(وكان له القضاء بعلمه) لأن الله عصمه، فلا يجوز عليه خطأ يقر عليه.

Mas'alah: Can a judge pass judgment while angry?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3123)

وله – صلى الله عليه وسلم – أن يقضي ويفتي (وهو غضبان) ،

Mas'alah: Can a judge judge and testify for himself and his child?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3123)

(و) له أن (يحكم) لنفسه وولده (ويشهد لنفسه وولده، وتقبل شهادة من يشهد له) أو لولده، لحديث خزيمة؛ لأنه معصوم، وقضيته أنه يشهد ويقبل ويحكم على عدوه وبإباحة الحمى لنفسه، وتقدم في (إحياء الموات) ؛

Mas'alah: What is the ruling on a person chosen by spouses to arbitrate between them?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3147)

فائدة ومن حكمه الزوجان بينهما وهو صالح للحكم؛ فهو كحاكم مولى من قبل الإمام أو نائبه، ولا ولاية لمن أسلمت المرأة على يديه، ولا لملتقط؛ لأنه لا نسب ولا ولاء؛ لحديث: «الولاء لمن أعتق» .

Mas'alah: When is a claim of interpretation accepted judicially?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3541)

(ويقبل) منه (حكما) إن ادعى التأويل (مع قرب احتمال و) مع (توسطه) لعدم مخالفته للظاهر، و

Mas'alah: What is the ruling on appointing an imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4018)

(ونصب الإمام فرض كفاية) ؛ لأن بالناس حاجة لذلك لحماية البيضة، والذب عن الحوزة، وإقامة الحدود، وابتغاء الحقوق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويخاطب بذلك طائفتان: أحدهما: أهل الاجتهاد حتى يختاروا.

Mas'alah: What are the conditions for those who choose the imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4018)

الثانية: من توجد فيهم شرائط الإمامة حتى ينتصب لها أحدهم: أما أهل الاختيار فيعتبر فيهم العدالة والعلم الموصل إلى معرفة من يستحق الإمامة والرأي والتدبير المؤدي إلى اختيار من هو للإمامة أصلح.

Mas'alah: Is it permissible to have multiple imams?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4018)

(ويتجه) أنه (لا يجوز تعدد الإمام) لما قد يترتب عليه من التنافر المفضي إلى التنازع والشقاق ووقوع الاختلاف في بعض الأطراف، وهو مناف لاستقامة الحال، يؤيد هذا قولهم: "وإن تنازع في الإمامة كفؤان أقرع بينهما إذ لو جاز التعدد لما احتيج إلى القرعة."

Mas'alah: What are the conditions for the imam being Qurayshi, free, male, and just?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4019)

(وإنما ينصب قرشي) لحديث: «الأئمة من قريش» وحديث: «قدموا قريشا ولا تقدموها» وقول المهاجرين للأنصار: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش. ورووا

لهم في ذلك الأخبار قال: أحمد: "لا يكون من غير قريش خليفة (حر) فلا يكون الإمام رقيقا ولا مبعضا؛ لأن له الولاية العامة؛ فلا يكون مولى عليه (ذكر) لحديث: «خاب قوم ولي أمرهم امرأة» (عدل) لاشتراط ذلك في ولاية القضاء وهي دون الإمامة العظمى (ناطق سميع بصير) ؛ لأن من لم يكن كذلك لا يصلح لأمور السياسة، ويشترط أيضا كونه بالغا عاقلا؛ لأن غير البالغ العاقل يحتاج لمن يلي أمره، فلا يلي أمر غيره (عالم بالأحكام الشرعية) ؛ لاحتياجه إلى مراعاتها في أمره ونهيه (كفؤ ابتداء ودواما) ؛ أي: قائما بأمر الحرب والسياسة وإقامة الحدود، لا تلحقه رأفة في ذلك ولا في الذب عن الإمامة، وأن يكون ذا بصيرة، والإغماء لا يمنع عقدها ولا استدامتها؛؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – «أغمي عليه في مرضه» ، ويمنعها"

الجنون والخبل إذا لم يتخللهما إفاقة وإن كانا أكثر زمانه منعا الابتداء والاستدامة. ولا يمنعها ضعف البصر إن عرف به الأشخاص إذا رآها، ولا فقد الشم والذوق لأنه لا مدخل لهما في الرأي ولا تمتمة اللسان ولا ثقل السمع مع إدراكه؛ أي: الصوت إذا علا، ولا فقد الذكر والأنثيين، بخلاف قطع اليدين والرجلين لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة من العمل باليد أو النهضة بالرجل، وإن قهره من أعوانه من يستبد بتدبير الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهرة بشقاق لم يمنع ذلك استدامته، ثم إن جرت أفعاله على أحكام الدين جاز إقراره عليها تنفيذا لها وإمضاء؛ لئلا يعود الأمر بفساد على الأمة وإن خرجت عن حكم الدين لم يجز إقراره عليها، ولزمه أن يستنصر من يقبض على يديه ويزيل تغلبه.

Mas'alah: Does the imam lose his position due to sin?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4020)

(ولا ينعزل) الإمام (بفسقه) بخلاف القاضي، لما فيه من المفسدة، ولا بموت من يبايعه؛ لأنه ليس وكيلا عنه بل عن المسلمين

Mas'alah: Can a qualified person be compelled to accept the imamate?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4020)

(ويجبر) على إمامة (متعين لها) ؛ لأنه لا بد للمسلمين من حاكم؛ لئلا تذهب حقوق الناس.

Mas'alah: Can the imam resign and can the people of authority remove him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4020)

(وهو) أي: الإمام (وكيل) المسلمين (فله عزل نفسه) مطلقا كسائر الوكلاء (ولهم) ، أي: أهل الحل والعقد (عزله إن سألها) ؛ أي: العزلة بمعنى العزل؛ لا الإمامة لقول الصديق: "أقيلوني أقيلوني" قالوا: لا نقيلك (وإلا) يسأل العزلة (فلا) يعزلونه، سأل الإمامة أو لا؛ لما فيه من شق عصا المسلمين.

Mas'alah: What are the ten duties incumbent upon the imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4021)

]

Mas'alah: What are the ten duties incumbent upon the imam?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4021)

يلزم الإمام عشرة أشياء] (ويلزم الإمام) عشرة أشياء (حفظ الدين) على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأخذه بما يلزمه من الحقوق؛ ليكون الدين محروسا من الخلل (وتنفيذ الأحكام) بين المتشاجرين، وقطع ما بينهم من الخصومة، وحماية البيضة، (والذب عن الحوزة) ؛ أي: حفظ الرعية،

(وإنصاف بعضهم من بعض) ليتصرف الناس في معايشهم، ويسيروا في الأسفار آمنين (وإقامة الحدود وتحصين الثغور) لتصان محارم الله عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من الإتلاف والاستهلاك، وجهاد من عاند الإسلام بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرما، أو يسفكون بها دما معصوما (وجهاد من عاند الإسلام) بعد الدعوة حتى يسلم، أو يدخل في الذمة (وجباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع) المطهر (وتقدير العطاء لمستحقه في بيت المال بلا إسراف) ولا تقصير ودفعه في وقته من غير تقديم ولا تأخير (واستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال) والأموال، لتكون محفوظة مضبوطة (وأن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال) لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة (ولا يعول على التفويض) تشاغلا (فقد يخون الأمين) ، ويغش الناصح، فإذا قام الإمام بحقوق الأمة، وجب له عليهم حقان الطاعة والنصرة إجماعا: ويحرم الخروج عليه ولو غير عدل، (خلافا لابن عقيل وابن الجوزي وذكرا خروج الحسين – رضي الله عنه – على يزيد) حين بويع سنة

ستين، أرسل لعامله بالمدينة أن يأخذ له البيعة على الحسين، ففر لمكة خوفا على نفسه، فأرسل إليه أهل الكوفة أن يأتوه ليبايعوه، ويمحي ما هم فيه من الجور، فنهاه ابن عباس، وبين

له غدرهم وقتلهم لأبيه وخذلانهم لأخيه؛ وأمره أن يذهب بأهله إن ذهب؛ فأبى، فبكى ابن عباس وقال: واحسيناه وقال له ابن عمر نحو ذلك، فأبى فقبل بين عينيه. وقال: أستودعك الله من قتيل، وكذلك نهاه ابن الزبير، بل لم يبق بمكة إلا من حزن لمسيره، ولما بلغ أخاه محمد بن الحنفية بكى حتى ملأ طستا بين يديه، وقدم أمامه مسلم بن عقيل، فبايعه من أهل الكوفة اثنا عشر ألفا، فأرسل إليه يزيد بن زياد، فقتله، وله قصة مشهورة ومقتضى هذا أن خروج الحسين على يزيد كان جائزا، وإن سبقت له البيعة من بعض أهل الحل والعقد، وذلك كان في ثبوت الإمامة له، وإن بلغ من قبائح الفسق والانحلال عن التقوى مبلغا وافرا، واجتهاد الحسين اقتضى جواز أو وجوب الخروج على يزيد؛ لجوره وقبائحه التي تصم عنها الآذان؛ فهو محق بالنسبة لما عنده، ونظير ذلك حال معاوية مع الحسن قبل نزوله له عن الخلافة، ومع علي فإنه كان متغلبا باغيا عليهما، لكنه غير آثم، لاجتهاده، فالحسين كذلك، وأما بعد استقرار الأحكام وانعقاد الإجماع على تحريم الخروج على الجائر، فلا يجوز الخروج عليه.

Mas'alah: What is the definition of ifta' and qada' in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4192)

[كتاب القضاء والفتيا] قدمه لأنه المقصود، وبدأ بأحكامها قبله لطول الكلام عليه.

(وهي) أي: الفتيا اسم مصدر من أفتى يفتي إفتاء (تبيين الحكم الشرعي) للسائل عنه والإخبار بلا إلزام، والقضاء تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، فامتاز بالإلزام، وقال الخطيب: ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود، وتواعده بالعقوبة إن عاد، وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته، ويعتمد أخبار الموثوق بهم. ثم روى بإسناده عن مالك قال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك. وفي رواية: ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم مني هل تراني موضعا لذلك؟ قال مالك: ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه.

Mas'alah: What is the ruling on giving judgment or fatwa based on desire?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4193)

(ويحرم الحكم والفتيا بالهوى) وكذلك يحرم القضاء والفتيا (بقول) وثم غيره (أو وجه) وثم غيره (من غير نظر في الترجيح إجماعا؛ ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه) قاله الشيخ تقي الدين

Mas'alah: What is the ruling on giving fatwa while angry or in extreme conditions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4195)

(وحرم أن يفتي في حال لا يحكم فيها كغضب ونحوه كحر) مفرط وبرد مفرط وملل

ونحوه مما يغير الفكر، (فإن أفتى) في تلك الحال (وأصاب الحق) ؛ صح جوابه، وكره.

Mas'alah: Is the fatwa of a slave, woman, relative, illiterate, or mute person valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4195)

[فصل حكم الفتوى من العبد والمرأة والقريب والأمي والأخرس] فصل (ويصح فتوى عبد وامرأة وقريب وأمي وأخرس) بإشارة مفهومة أو كتابة كخبرهم، وتصح الفتيا (مع جر نفع ودفع ضرر وعلى عدو) وأن يفتي أباه وابنه وشريكه وسائر من لا تقبل شهادته له كزوجته ومكاتبه، لأن القصد بيان الحكم الشرعي، وهو لا يختلف، وليس منه إلزام، بخلاف الحاكم.

Mas'alah: Is the fatwa of a sinful person valid for others and for himself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4195)

ولا (تصح) الفتيا، (من فاسق) لغيره (ولو مستورا) لأنه ليس بأمين على ما يقول (ويفتي مجتهد فاسق نفسه) لأنه لا يتهم بالنسبة إلى نفسه وليس لغير الفاسق في الفتيا أن يسأله، لعدم حصول الوثوق به، والحاكم كغيره فيما يتعلق بالقضاء وغيره. (ويقلد) المجتهد (العدل ولو ميتا، وهو) ؛ أي: تقليده (كالإجماع في هذه الأعصار) لقصور الهمم عن تحصيل الكمالات، ولبقاء قول المجتهد في الإجماع، وكالحاكم والشاهد لا يبطل

حكمه ولا شهادته بموته. قال الشافعي: المذاهب لا تموت بموت أربابها،

Mas'alah: May a layperson follow a scholar he assumes is knowledgeable without knowing his integrity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4195)

ويجوز أن (يقلد عامي من ظنه عالما) ولو عبدا أو أنثى أو أخرس بإشارة مفهومة، أو كتابة، وكذا من رآه منتصبا للإفتاء والتدريس معظما لأنه دليل علمه (لا إن جهل عدالته) فلا يجوز أن يقلده على الصحيح من المذهب، جزم به الموفق في "الروضة" وقدمه ابن مفلح في أصوله، والطوفي في مختصره "وغيرهما؛ لأنه لم يتحقق شرط جواز التقليد."

Mas'alah: How should a judge or mufti handle novel cases without scholarly precedent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4197)

قال في شرح "الإقناع" (وإن حدث ما لا قول فيه للعلماء تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت فيرده إلى الأصول والقواعد، وينبغي له أن يشاور) من عنده (من يثق بعلمه إلا أن يكون في ذلك إفشاء سر السائل أو تعريضه للأذى أو) يكون (فيه مفسدة لبعض الحاضرين) فيخفيه إزالة لذلك

Mas'alah: Is a mufti obliged to answer hypothetical questions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4197)

(ولا يلزم المفتي جواب ما لم يقع) لحديث أحمد عن ابن عمر: لا تسألوا عما لم يكن فإن عمر نهى عن ذلك.

Mas'alah: Is the mufti required to mention impediments in inheritance and contracts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4199)

(وليس عليه) أي المفتي (أن يذكر المانع في الميراث من الكفر وغيره وكذا في بقية العقود من إجارة ونكاح) وبيع وصلح ونحوها (فلا يجب على المفتي أن يذكر الجنون والإكراه عملا بظاهر الحال) وهو الصحة،

Mas'alah: Does the mufti have the right to give the questioner a choice between his opinion and that of an opposing scholar?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4200)

[فصل للمفتي تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه]

Mas'alah: What is the ruling on a mufti seeking prohibited legal tricks and concessions?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4202)

(ولا يجوز للمفتي ولا لغيره تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن فعل ذلك) أي: تتبع الحيل المكروهة والمحرمة والرخص (فسق، وحرم استفتاؤه وإن حسن قصده) .

Mas'alah: Can a follower of an imam choose between two opinions in a matter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4202)

(وليس لمن انتسب إلى مذهب إمام أن يتخير في مسألة ذات قولين) لإمامه، أو وجهين لأحد أصحابه؛ فيفتي أو يحكم بحسب ما يختاره منهما (بل عليه أن ينظر أيهما أرجح، فيعمل به، لقوته وقال القاضي فيما إذا اعتدل عنده قولان من غير ترجيح، يفتي بأيهما شاء لاستوائهما) .

Mas'alah: What should a mufti do when another madhhab's view is stronger?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4203)

(ومن قوي عنده مذهب غير إمامه) لظهور الدليل معه، أفتى به، أي: بما ترجح عنده من

مذهب غير إمامه (وأعلم السائل) بذلك؛ ليكون على بصيرة في تقليده.

Mas'alah: What is the ruling on a layperson who finds only one mufti?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4204)

(ومن لم يجد إلا مفتيا) واحدا (لزمه أخذه بقوله، كما لو حكم عليه به حاكم) قال ابن الصلاح: ولا يتوقف ذلك على التزامه ولا سكون نفسه إلى صحته (وكذا ملتزم قول مفت وثم غيره)

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of qada' (judiciary)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4208)

[فصل في بيان القضاء] فصل (والقضاء هو) في اللغة إحكام الشيء والفراغ منه، ومنه قوله تعالى: {فقضاهن سبع سماوات في يومين} [فصلت: 12] وبمعنى أوجب، ومنه قوله تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه} [الإسراء: 23] وبمعنى أمضى الحكم، ومنه قوله تعالى: " {وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين} [الإسراء: 4] ، أي: وأمضينا وأنهينا، وسمي الحاكم قاضيا، لأنه يمضي الأحكام ويحكمها أو لإيجاب الحكم على من يجب عليه. واصطلاحا: (تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات) ؛ أي: الخصومات. والحكم إنشاء لذلك الإلزام إن كان فيه إلزام، أو للإباحة إحياؤه صار مباحا لجميع الناس. والإطلاق، إن كان الحكم في

الإباحة كحكم الحاكم المالكي بأن الموات إذا بطل إحياؤه صار مباحا لجميع الناس قاله ابن قندس وفي" الاختيارات الحاكم فيه صفات ثلاث، فمن جهة الإثبات هو شاهد ومن جهة الأمر "والنهي هو مفت، ومن جهة الإلزام بذلك هو ذو سلطان. انتهى."

Mas'alah: What are the pillars of qada' (judiciary) and its ruling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4209)

وأركان القضاء خمسة: القاضي والمقضي به والمقضي فيه والمقضي له والمقضي عليه، والأصل فيه قوله تعالى: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق} [ص: 26] وقوله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} [النساء: 65] الآية. وقوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا اجتهد الحاكم فأصاب؛ فله أجران وإن أخطأ فله أجر») متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وأجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس. (وهو) ؛ أي القضاء (فرض كفاية كالإمامة) العظمى. قال أحمد لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس، وقال الشيخ تقي الدين: قد أوجب النبي – صلى الله عليه وسلم – تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، وهو تنبيه على أنواع الاجتماع، وإذا أجمع أهل بلد على تركه أثموا. قال ابن حمدان: إن لم يحتكموا في غيره، لكن المخاطب بنصب القضاة الإمام كما يأتي. (وولايته) ؛ أي: القضاء (رتبة دينية) ونصبة شرعية (وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأداء الحق فيه) قال. مسروق: لأن أحكم يوما بحق أحب إلي من أن أغزو سنة في سبيل الله. وقال الشيخ تقي الدين: الواجب اتخاذ الولاية دينا وقربة؛ فإنها من أفضل القربات، والأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى (وإنما فسد حال

الأكثر لطلب الرياسة والمال به) ، أي: القضاء: (وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه) وفي الحديث: «من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين» . رواه الترمذي وحسنه. أي: من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح، فليحذره، والذبح هاهنا مجاز عن الهلاك. فإنه من أسرع أسبابه (فمن عرف الحق ولم يقض به) أو قضى على جهل ففي النار، (ومن عرف الحق وقضى به ففي الجنة) لحديث: «قاضيان في النار، وقاض في الجنة» .

Mas'alah: When is it obligatory for a qualified person to accept the position of judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4210)

(ويجب على من يصلح) للقضاء (إذا طلب له، ولم يوجد غيره ممن يوثق به إن لم يشغله عما هو أهم منه) لأن فرض الكفاية إذا لم يوجد من يقوم مقامه

به، تعين عليه كغسل الميت ونحوه، ولئلا تضيع حقوق الناس، فإن لم يطلب له أو وجد موثوق به غيره؛ لم يلزمه الدخول فيه

Mas'alah: Is it preferable for a qualified person to decline the position of judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4211)

(ومع وجود غيره) ممن يصلح للقضاء (الأفضل أن لا يجيب) إذا طلب للقضاء، طلبا

للسلامة، ورفعا للخطر، واتباعا للسلف في الامتناع منه والتوقي له؛ لما روى ابن مسعود مرفوعا: «ما من حاكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة، وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الله عز وجل، فإن قال ألقه ألقاه في مهوى أي: فهوى أربعين خريفا» . رواه أحمد وابن ماجه.

Mas'alah: Is it disliked to seek the position of judge or ruler?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4211)

(وكره له طلبه) أي: القضاء إذا أي: مع وجود صالح؛ لحديث أنس مرفوعا: «من سأل القضاء وكل إلى نفسه، ومن جبر عليه نزل ملك يسدده» . رواه الخمسة إلا النسائي وفي "الصحيحين" عن أبي موسى مرفوعا: «إنا والله لا نولي هذا العمل أحدا سأله، ولا أحدا حرص عليه» . ويكره أيضا طلب الإمارة: لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعبد الرحمن بن سمرة: «لا تسأل الإمارة؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها» . متفق عليه.

Mas'alah: What actions related to the judiciary are forbidden?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4211)

(ويحرم بذل مال فيه) أي: القضاء، ويحرم على من بذل له المال في القضاء (أخذه) وهو من أكل المال بالباطل (و) يحرم (دخول من لم تتوفر فيه شروطه) أي القضاء (و)

يحرم (طلبه وفيه مباشر أهل) أي: صالح له، ولو كان الطالب أهلا للقضاء؛ لما فيه من أذى القائم به، فإن لم يكن فيه مباشر أهل؛ لم يحرم طلبه. قال الماوردي: فإن كان أكثر قصده إزالته أثيب، وإن كان قصده ليختص بالنظر أبيح، ويحرم الدخول في القضاء

على من لا يحسنه، ولم تجتمع فيه شروطه، والشفاعة له وإعانته على التولية، لأنه إعانة على المعصية.

Mas'alah: Is it valid to appoint a less qualified person as judge when a more qualified person is available?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4212)

(وتصح تولية مفضول) مع وجود أفضل منه؛ لأن المفضول من الصحابة كان يولى مع وجود الفاضل مع الاشتهار والتكرار، ولم ينكر ذلك أحد، فكان إجماعا.

Mas'alah: Is it valid to appoint a person eager for the position of judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4212)

وتصح تولية (حريص عليها) بلا كراهة؛ لأنه لا يقدم في أهليته، لكن غيره أولى.

Mas'alah: What are the explicit verbal formulas for judicial appointment in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4213)

(وألفاظها) أي: التولية (الصريحة سبعة: وليتك الحكم، وقلدتك الحكم، وفوضت إليك الحكم، ورددت) إليك الحكم (وجعلت إليك الحكم، واستخلفتك في الحكم، واستنبتك في الحكم فإذا وجد أحدها) أي: أحد هذه الألفاظ السبعة (وقبل مولى) بفتح اللام (حاضر في المجلس) انعقدت الولاية كالبيع والنكاح، أو قبل التولية (غائب عن المجلس (بعده) أي: بعد بلوغ الولاية له (أو شرع غائب في العمل، انعقدت الولاية) ؛ لأن هذه الألفاظ تدل على ولاية القضاء دلالة لا تفتقر معها إلى شيء آخر.

Mas'alah: What does the section on the scope of general judicial authority cover?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4214)

[فصل في ما تفيده الولاية العامة]

Mas'alah: What matters does general judicial authority include in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4214)

فصل (وتفيد ولاية حكم عامة) أي: لم تقيد بحال دون أخرى (النظر في أشياء والإلزام بها) أي: بأشياء (وهي فصل الحكومة وأخذ الحق) ممن هو عليه (ودفعه للمستحق، والنظر في مال يتيم ومال مجنون ومال سفيه) لا ولي لهم غيره (ومال غائب، والحجر لسفه، والحجر لفلس، والنظر في وقوف عمله لتجري على شرطها، والنظر في مصالح

طرق عمله وأفنيته) جمع فناء ما اتسع أمام دور عمله (وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولي لها) من النساء (وتصفح حال شهوده وأمنائه ليستبدل بمن ثبت جرحه، وإقامة حد «لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان يقيم ذلك» والخلفاء من بعده.

Mas'alah: Does general judicial authority include promoting prayer and collecting taxes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4214)

(ويتجه) وتفيد الولاية العامة أيضا (دعاية لصلاة) لأنها من الأمر بالمعروف، وهو متجه. وإمامة جمعة وعيد ما لم يخصا بإمام من جهة السلطان أو الواقف. ذكره ابن حمدان (وجباية خراج وجباية زكاة ما لم يخصا بعامل) يجبيهما كالآن

Mas'alah: Does judicial authority include detaining buyers and sellers or compelling them to follow the law?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4214)

(ولا) تفيد ولاية حكم (الاحتباس على الباعة والمشترين ولا إلزامهم بالشرع) لأن العادة لم تجر بتولي القضاء لذلك. هذا

Mas'alah: May a judge request a salary from the treasury for himself and his deputies?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4215)

(وله) ؛ أي: القاضي (طلب رزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه) لما روي عن عمر أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء، وفرض له رزقا، ورزق شريحا في كل شهر مائة درهم وبعث إلى الكوفة عمارا وابن مسعود وعثمان بن حنيف، ورزقهم كل يوم شاة، نصفها لعمار، ونصفها لابن مسعود وعثمان، وكان ابن مسعود قاضيهم ومعلمهم وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن انظرا رجالا من صالحي من قبلكم فاستعملوهم على القضاء، ووسعوا عليهم وارزقوهم واكفوهم من مال الله تعالى (حتى مع عدم حاجة) لما تقدم، ولحاجة الناس إلى القضاء، ولو لم يجز الفرض لهم لتعطل القضاء، وضاعت الحقوق ، ولأن أبا بكر لما ولي الخلافة فرضوا له رزقا كل يوم درهمين. (

Mas'alah: Can a judge take a fee if he has no salary from the treasury?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4215)

فإن لم يجعل له؛ أي: القاضي شيء) من بيت المال (وليس له ما يكفيه) وعياله (وقال للخصمين لا أقضي بينكما إلا بجعل جاز) له أخذ الجعل إلا الأجرة. قال عمر: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرة. ولأنه قربة يختص فاعله أن يكون من أهل القربة؛ أشبه الصلاة. قلت: والمحكم مثله؛ إذ لا فرق بينهما، وعلم منه أنه إن كان له ما يكفيه فليس له أن يأخذ الجعل

Mas'alah: What is the ruling on the imam delegating general authority to a judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4216)

[فصل يجوز للإمام أن يولي القاضي عموم النظر في عموم العمل]

Mas'alah: What is the ruling on the imam delegating general or specific authority to a judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4216)

فصل (ويجوز) للإمام (أن يولي القاضي عموم النظر في عموم العمل) بأن يوليه سائر الأحكام في سائر البلاد، ويجوز (أن يوليه خالصا في أحدهما) أو خاصا فيهما، فيوليه عموم النظر بمحلة خاصة، أو يوليه (خالصا) كعقود الأنكحة مثلا (بمحلة خاصة، فينفذ حكمه في مقيم بها) أي: تلك المحلة (أو في طارئ إليها) ومن غير أهلها، لأنه يصير من أهلها في كثير من الأحكام بدليل أن الدماء الواجبة لأهل مكة يجوز تفريقها في الطارئ إليها كأهلها (فقط) فلا ينفذ حكمه فيمن ليس مقيما بها ولا طارئا إليها، لأنه لم يدخل تحت ولايته

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling, appointing, or hearing testimony outside his jurisdiction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4216)

(ولا يحكم) قاض (ولا يولي، ولا يسمع بينة في غير عمله، وهو)

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment being limited to his designated place of jurisdiction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4217)

عمله (محل) نفوذ (حكمه) فمن ولي القضاء بمجلس معين من مسجد أو غيره؛ لم ينفذ حكمه إلا فيه، ولا يسمع بينته إلا فيه

Mas'alah: What is the ruling if litigants bring a case to a judge outside his jurisdiction?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4217)

(وإن ترافع إليه خصمان في غير محل ولايته؛ لم يحكم بينهما بحكم ولايته) لأنه غير مأذون في ذلك المحل

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about a judge appointing a substitute without the imam's permission?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4217)

قال في "الاختيارات" نص الإمام أحمد على أن للقاضي أن يستخلف من غير إذن الإمام فرقا بينه وبين الوكيل، وجعلا له كالوصي

Mas'alah: What is the ruling if the imam prohibits the judge from appointing a substitute?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4217)

(لا إن نهاه) عن الاستخلاف، فإن نهاه الإمام لم يكن له أن يستخلف غيره؛ لأن ولايته قاصرة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a substitute even if the imam prohibits it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4217)

(ويتجه بل) للقاضي (أن يستنيب ولو نهاه) الإمام (حيث قلنا هو)

Mas'alah: Is the judge a deputy of the Muslims or of the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4218)

أي: القاضي نائب المسلمين لا نائب (الإمام) بدليل أنه لا ينعزل بعزل من ولاه ولا بموته، وهو متجه.

Mas'alah: May a judge appoint his father or son as a judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4219)

(ولا يجوز أن يولي والده، و) لا أن يولي (ولده من أي: إنسان فرض له الإمام تولية القضاء) كما لو وكله في صدقة لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى هذين كما تقدم في الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on a delegated judge appointing his father or son?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4219)

(ويتجه بل) يجوز له أي: لمن فوض إليه الإمام القضاء (ذلك) أي: أن يولي والده وولده كغيرهما (لما يأتي) قريبا أن القاضي نائب المسلمين، لا نائب الإمام، وإذا كان نائبا عن المسلمين فله تولية من شاء (خلافا له) أي: "للإقناع" (هنا) في قوله: وليس له أن يولي نفسه ولا والده كما لو وكله في الصدقة بمال، فجعل حكمه حكم الوكيل مع أنه ليس له في ذلك دليل، وهو متجه.

Mas'alah: Which judge is preferred when two litigants are equal in their request?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4219)

(فإن استويا) أي: الخصمان في الطلب (كمدعين اختلفا في قدر ثمن مبيع باق؛ فأقرب الحاكمين) يقدم؛ لأنه لا حاجة إلى كلفة المضي للأبعد

Mas'alah: How is a judge chosen by lot when two judges are equally close?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4220)

(ثم) إن استوى الحاكمان أيضا في القرب، يقدم من الحاكمين من خرجت له (قرعة) لأنه لا مرجح غيرها.

Mas'alah: Does a judge's appointment end when the imam's authority ends?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4220)

(وإن زالت ولاية الإمام أو عزل الإمام ومن ولاه مع صلاحيته) للقضاء، (لم تبطل ولايته، لأنه نائب المسلمين، لا الإمام) لأن ولاية القضاء الصادرة من الإمام للقاضي عقد لمصلحة المسلمين، فلم يملك عزله مع سداد حاله، كما لو عقد النكاح على موليته، ولأن الخلفاء ولوا حكاما في زمانهم فلم ينعزلوا بموتهم، ولما في عزله بموت الإمام ونحوه من الضرر على المسلمين بتعطيل الأحكام وتوقفها إلى أن يتولى الثاني.

Mas'alah: When do a judge's deputies lose their appointment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4220)

(ولو كان المستنيب قاضيا، فعزل نوابه في قضاء أو نظر وقف أو على أيتام أو بيع تركة ميت أو زالت ولايته بموت، أو زالت بنحو فسق) كاختلال بعض شروطه (انعزلوا على

الصحيح) من المذهب، لأنهم نوابه كالوكلاء، بخلاف من ولاه الإمام قاضيا، فإنه يتعلق به قضايا الناس وأحكامهم عنده وعند نوابه بالبلدان، فيشق ذلك على المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on a judge or governor who resigns from his position?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4221)

)

Mas'alah: What are the conditions required for a judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4221)

]

Mas'alah: What are the conditions required for a judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4221)

فصل في شروط القاضي] فصل (يشترط كون قاض) متصفا بعشر صفات أشير إليها بقوله (بالغا عاقلا) ؛ لأن غيرهما لا ينفذ قوله في (نفسه) فلأن لا ينفذ في غيره أولى، وهما يستحقان الحجر عليهما، والقاضي يستحقه على غيره، وبين الحالتين مسافات

(ذكرا) لحديث: «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» . ولأنها ضعيفة الرأي، ناقصة العقل، ليست أهلا للحضور في محافل الرجال، ولم يول – عليه الصلاة والسلام – ولا أحد من خلفائه امرأة قضاء (حرا) كله، لأن العبد منقوص برقه، مشغول بحقوق سيده (مسلما) ، لأن الكفر يقتضي إذلال صاحبه، والقضاء يقتضي احترامه، وبينهما منافاة، ولأنه شرط في الشهادة فهنا أولى (عدلا ولو ظاهرا كإمامة صلاة) على ما اختاره الشيخان، والمذهب اشتراط العدالة باطنا في إمامة الصلاة (وكولي يتيم وحاضن) صغير، ولو كان العدل (تائبا من قذف) نص عليه؛ فلا تجوز تولية فاسق، ولا من فيه نقص يمنع

قبول الشهادة لقوله تعالى: {إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا} [الحجرات: 6] ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يقبل قوله، ويجب التبين عند حكمه، ولأن الكافر والفاسق لا يجوز أن يكون شاهدا فأولى أن لا يكون قاضيا (سميعا) لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين (بصيرا) لأن الأعمى لا يميز المدعي من المدعى عليه، ولا المقر من المقر له (متكلما) لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته (مجتهدا قال ابن حزم: إجماعا) لأن فاقد الاجتهاد إنما يحكم بالتقليد، والقاضي مأمور بالحكم بما أنزل الله، ولقوله تعالى {لتحكم بين الناس بما أراك الله} [النساء: 105]

Mas'alah: What are the obligations of a judge and mufti regarding following their imam's words?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4222)

(وكذا المفتي) وعليه فيراعي كل منهما ألفاظ إمامه، ويراعي من أقواله متأخرها، ويقلد

كبار مذهبه في ذلك، (ويحكم به – ولو اعتقد خلافه لأنه مقلد) ولا يخرج عن الظاهر عنه، ويحرم الحكم والفتوى بالهوى إجماعا، وبقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعا ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعا.

Mas'alah: What knowledge is required for a judge appointed over specific matters like inheritance or marriage?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4222)

(ولو ولاه في المواريث لم يجب أن يعرف إلا الفرائض والوصايا ومما يتعلق بذلك، وإن ولاه عقد الأنكحة وفسخها لم يجب أن يعرف إلا ذلك)

وعلى هذا فقضاة الأطراف يجوز أن لا يقضوا في الأمور الكبائر كالدماء والقضايا المشكلة.)

Mas'alah: What is the ruling on announcing the judge's session days?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4229)

ويأمر بمن يناديهم بيوم جلوسه للحكم) ليعلمه من له حاجة فيأتي فيه (

Mas'alah: What is the ruling on a judge going to his designated residence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4229)

ثم يمضي إلى منزله الذي أعد له) ليستريح. (

Mas'alah: What is the ruling on a judge receiving the court register from the previous judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4229)

وينفذ) أي: يبعث ثقة (فيتسلم ديوان الحكم) بكسر الدال، وحكي فتحها، وهو الدفتر المعد لكتب الوثائق والسجلات والودائع (ممن) كان قاضيا (قبله) لأنه الأساس الذي ينبني عليه وهو في يد الحاكم بحكم الولاية، وقد صارت إليه (

Mas'alah: What is the ruling on a judge ordering a trustworthy scribe to record received documents in the presence of witnesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4229)

ويأمر كاتبا ثقة يثبت ما تسلمه بمحضر عدلين) احتياطا. . (

Mas'alah: How should a judge sit in his gathering?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4230)

ويجلس على بساط ونحوه) يختص به ليتميز عن جلسائه (

Mas'alah: Why should a judge not sit on dirt or mosque mats?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4230)

ولا يجلس على تراب وحصر مسجد؛ لأنه يذهب هيبته من أعين الخصوم) ولأنه مقام عظيم يجب فيه إظهار الحرمة تعظيما للشرع (

Mas'alah: What supplication should a judge make for success?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4230)

ويدعو الله تعالى بالتوفيق) للحق والعصمة من زلل القول والعمل؛ لأنه مقام خطر، وكان من دعاء عمر: اللهم أرني الحق حقا، ووفقني لاتباعه، وأرني الباطل باطلا، ووفقني لاجتنابه (

Mas'alah: What is the ruling on presenting cases to the judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4231)

ويعرض القصص) ليقضي حوائج أصحابها (

Mas'alah: Should a judge give precedence to a Muslim litigant over a non-Muslim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4231)

وإلا المسلم) إذا ترافع إليه (مع الكافر فيقدم المسلم) عليه أي: القاضي دخولا (

Mas'alah: What is prohibited for a judge regarding standing for one litigant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4232)

ويحرم قيام القاضي لأحدهما) أي: أحد الخصمين دون الآخر، ويحرم عليه (أن يساره) لما فيه من كسر قلب صاحبه، وربما أضعفه ذلك عن إقامة حجته (

Mas'alah: What is the ruling on a judge hosting one litigant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4232)

أو يضيفه) إلا أن يضيف خصمه معه؛ لما روي «عن علي أنه نزل به رجل فقال: ألك خصم؟ قال: نعم. قال تحول عنا؛ فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه» . (

Mas'alah: When may a judge ask a litigant about omitted necessary details?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4232)

إلا أن يترك ما يلزم ذكره) في الدعوى (كشرط عقد وسبب إرث ونحوه فله أن يسأل عنه) ضرورة تحرير الدعوى، ولا ضرر على صاحبه في ذلك، وأكثر الخصوم لا يعلمه، وليتضح للقاضي وجه الحكم. (

Mas'alah: May a judge pay or guarantee a debt on behalf of a litigant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4232)

وله) أي: القاضي (أن يزن) أي: يدفع عن أحد الخصمين للخصم الآخر ما ثبت عليه عنده، أو يتحمل عنه بعضه؛ لأن فيه نفعا لخصمه (

Mas'alah: May a judge intercede with a creditor to reduce a debt?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4232)

وله أن يشفع) له عند خصمه (ليضع عن خصمه) ويكون ذلك بعد انقضاء الحكم؛ لأنها شفاعة حسنة.

Mas'alah: What evidence supports a judge interceding or granting respite to a debtor?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4232)

وقد قال تعالى: {من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها} [النساء: 85] «ولأن معاذا أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فكلمه ليكلم غرماءه فلو تركوا لأحد لتركوا معاذا لأجل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» رواه سعيد. ونقل حنبل: «أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حدرد دينا عليه؛ وأشار النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ضع الشطر من دينك. قال: فعلت. قال النبي – صلى الله عليه وسلم: قم فأعطه» . قال أحمد: هذا حكم من النبي – صلى الله عليه وسلم – (أو) أي: ويجوز أن (ينظره) أي: يمهل المدين بدينه؛ لأنه أولى بالجواز من الوضع. و (للقاضي أن يؤدب خصما افتات عليه بقوله: حكمت

علي بغير الحق، أو ارتشيت ونحوه) ك ظلمتني بضرب لا يزيد على عشرة وحبس، وأن يعفو عنه)

Mas'alah: May a judge act without requiring proof from the litigant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4233)

ولو لم يثبت) افتياته عليه (ببينة) لأن في توقفه على الإثبات حرجا، وربما يكون ذريعة للافتيات)

Mas'alah: What should a judge do if the ruling is not yet clear?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4233)

وإلا) يتضح له الحكم أخره حتى يتضح له الحق؛ فيحكم به.

Mas'alah: Is it permissible for a mujtahid judge to follow another's opinion?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4233)

)

Mas'alah: Can a judge's ruling based on ijtihad be challenged?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4233)

)

Mas'alah: When can a judge's ruling based on ijtihad be challenged?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4233)

فإن حكم باجتهاده لم يعترض عليه) لأن في ذلك افتياتا عليه (إلا إن خالف نصا) من

كتاب أو سنة، وظاهره ولو آحادا (أو إجماعا) لوجوب إنكاره ونقض حكمه به.

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules without ijtihad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4234)

)

Mas'alah: Does a judge's ruling without ijtihad become valid if it is correct?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4234)

ولو حكم ولم يجتهد؛ لم يصح حكمه، ولو أصاب الحق) إن كان من أهل الاجتهاد.

Mas'alah: Is it prohibited for a judge to rule while angry?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4234)

)

Mas'alah: What other conditions prevent a judge from ruling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4234)

أو حاقن) أو حاقب (أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج) أو توقان جماع أو شدة (مرض أو خوف أو فزع) غالب أو حزن، قياسا على الغضب؛ لأنه يمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب؛ فهو في معنى الغضب (

Mas'alah: What is the ruling if a judge passes judgment while in a prohibited state?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4234)

فإن خالف القاضي، وحكم) في حال من تلك الأحوال فأصاب الحق نفذ حكمه؛ وإلا لم ينفذ.

Mas'alah: Why was the Prophet allowed to judge while angry?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4234)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a bribe?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4234)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting a bribe?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4234)

ويحرم) على الحاكم (قبوله رشوة) بتثليث الراء؛ لحديث ابن عمر قال: «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الراشي والمرتشي» . قال الترمذي: حسن صحيح. ورواه أبو بكر في "زاد المسافر" وزاد: "والرائش" وهو السفير بينهما، والرشوة: ما يعطى بعد طلبه لها،

Mas'alah: What is the ruling on a judge or governor engaging in trade in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4236)

(فليس له) أي: القاضي (ولا لوال أن يتجر بنفسه) لما روى أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده مرفوعا «ما عدل وال اتجر في رعيته أبدا» . وإن احتاج إلى التجارة ولم يكن له ما يكفيه؛ لم يكره له؛ لأن أبا بكر قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له مالا يكفيه، ولوجوب القيام بعياله؛ فلا يتركه لوهم مضرة.

Mas'alah: What does the author say about the judge advising himself and his assistants?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4237)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a scribe?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4237)

)

Mas'alah: What conditions are required for the judge's scribe?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4237)

)

Mas'alah: What conditions are required for a judge's scribe?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4237)

ويشترط كونه) أي: كاتب القاضي (مسلما) لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا

بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا} [آل عمران: 118] وقال عمر: "لا تؤمنوهم وقد خونهم الله، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله" (عدلا) لأنه موضع أمانة (وسن كونه حافظا عالما) لأن فيه إعانة على أمره (فقيها أمينا حرا) خروجا من الخلاف (ورعا نزها لا يستمال بهدية) لئلا يخدع (جيد الخط لا يشتبه عليه سبعة بتسعة، صحيح الضبط) لئلا يفسد ما يكتبه

بجهله

Mas'alah: Where should the judge's scribe sit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4238)

)

Mas'alah: Where should the judge's scribe sit?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4238)

ويجلس الكاتب بحيث يشاهد القاضي ما يكتبه) لأنه أبعد للتهمة، وأمكن لإملائه عليه، وإن قعد ناحية جاز؛ لأن ما يكتبه يعرض على القاضي

Mas'alah: Where is it recommended for the scribe to sit relative to the judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4238)

(ويستحب كونه) أي: الكاتب (بين يديه) أي: القاضي، ليشافهه (بما يملي عليه) لأنه أنفى للتهمة كما تقدم

Mas'alah: May the judge write himself instead of appointing a scribe?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4238)

(وإن تولى القاضي الكتابة بنفسه جاز) والأولى الاستنابة

Mas'alah: What is the ruling on the judge keeping a sealed case file container?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4238)

)

Mas'alah: What is the purpose of the judge's sealed case file container?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4238)

ويجعل القاضي القمطر) بكسر القاف وفتح الميم وسكون المهملة أعجمي معرب (وهو ما يجمع فيه القضايا؛ مختوما بين يديه) لينزل فيه ما يجتمع من المحاضر والسجلات لأنه أحفظ له من أن يغير.

Mas'alah: Is it recommended for the judge to rule in the presence of witnesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4238)

)

Mas'alah: Why should the judge rule in the presence of witnesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4238)

وسن حكمه بحضرة شهود) بحيث (يسمعون كلام المتحاكمين) ليستوفي بهم الحقوق وتثبت بهم الحجج والمحاضر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge designating specific people for acceptance of testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4238)

ويحرم) على قاض (تعيينه قوما بالقبول) أي: قبول الشهادة بحيث لا يقبل غيرهم؛ لوجوب قبول شهادة من ثبتت عدالته (لكن له أن يرتب شهودا يشهدهم الناس يستغنون بإشهادهم عن تعديلهم) (ويستغني الحاكم عن الكشف عن أحوالهم) لأن فيه رفقا بالناس

Mas'alah: What is the ruling on a judge preventing jurists from writing contracts and documents?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4238)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating against his enemy or for himself?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4239)

ولا يصح، ولا ينفذ حكمه) أي: القاضي (على عدوه) كالشهادة عليه (ولا لنفسه) لأنه لا يجوز أن يشهد لها، ويتحاكم هو وخصمه إلى قاض آخر أو بعض خلفائه؛ لأن عمر حاكم أبيا إلى زيد، وحاكم عثمان طلحة إلى جبير (ولا لمن تقبل شهادتهم) كزوجته وعمودي نسبه كالشهادة ولو كانت الخصومة بين والديه، أو بين والده وولده، لعدم قبول شهادته لأحدهما على الآخر، وللقاضي الحكم على من لا تقبل شهادته له كأبيه وولده كشهادته عليه (ويحكم بينهم بعض نوابه) أو بعض رعيته؛ لزوال التهمة (وله استخلافهم) أي: للقاضي استنابة والده وولده ونحوهما عنه في الحكم مع صلاحيتهم كغيرهم (كحكمه لغيرهم) أي يجوز له أن يحكم لغير من لا تقبل شهادته لهم (بشهادتهم) كأن حكم على أجنبي بشهادة أبيه وابنه، وكحكمه (عليهم) أي: على من لا تقبل شهادته له؛ فيصح حكمه على أبيه وابنه وزوجته ونحوهم كشهادته عليهم. [

Mas'alah: What is the ruling on a judge beginning by examining the cases of prisoners?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4239)

فصل يسن للقاضي أن يبدأ بالنظر في أمر المحبوسين] فصل (ويسن لقاض أن يبدأ) بالنظر في أمر (المحبوسين) لأن الحبس عذاب وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه (فينفذ ثقة) إلى الحبس (يكتب أسماءهم وأسماء من حبسهم، وفيم ذلك) أي: حبسهم كل واحد في رقعة منفردة؛ لئلا يتكرر النظر في حال الأول لو كتبوا في رقعة واحدة، ويخرج واحدة من الرقاع بالاتفاق كالقرعة (ثم ينادي في البلد أنه) أي: القاضي (ينظر في أمرهم) أي: المحبوسين في يوم كذا، فمن له خصم محبوس فليحضر؛ لأن ذلك أقرب لحضورهم من التفتيش عليهم (فإذا جلس القاضي لموعده)

نظر ابتداء في رقاع المحبوسين، فيخرج رقعة منها، ويقال هذه رقعة فلان فمن خصمه (فمن حضر له خصم نظر بينهما) ، فإن كان المحبوس (حبس لتعدل به البينة) أي: بينة خصمه عليه (حبس) ؛ أعيد إلى الحبس ثانيا، ويقبل قول خصمه المحبوس في أنه أي: القاضي إنما حبسه (بعد تكميل بينته وبعد تعديلها) لأنه مقتضى الظاهر، وإن ذكر أنه حبس (بقيمة كلب) ولو معلم الصيد (أو خمر ذمي وصدقه غريمه) في ذلك خلي سبيله؛ لأنه لا دين عليه، وإن كذبه غريمه، وقال: بل بحق واجب غير هذا؛ فقوله؛ لأنه الظاهر.)

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner if the value of a hunting dog or wine is not adjudicated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4240)

ويتجه) أنه يخلى سبيله (ما لم يحكم به) أي: حبسه على ثمن ذلك من يراه فإن حكم بقيمة كلب الصيد أو ثمن خمر الذمي، أو الحلال (من يراه) أعيد إلى الحبس؛ لأنه إنما حبس بحق، وهو متجه. (

Mas'alah: What is the judge's authority regarding prisoners held for suspicion or discretionary punishment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4240)

وإن بان حبسه في تهمة أو تعزير كافتيات على قاض قبله ونحوه) ككونه عائنا (خلاه) أي: أطلقه (أو أبقاه) في الحبس (بقدر ما يرى) بحسب اجتهاده؛ لأن التعزير مفوض إلى رأيه (فإطلاقه) أي المحبوس أو إذنه أي: القاضي (ولو في قضاء دين وفي نفقة ليرجع) قاضي الدين والمنفق حكم (وإذنه في وضع ميزاب ووضع بناء) من جناح وساباط بدرب نافذ بلا ضرر حكم، وإنما كان ذلك حكما (ليزول الضمان) بما يتلف من ذلك (وإذنه في وضع خشبة على حائط جاره) بشرط حكم (وأمره) أي: القاضي (بإراقة نبيذ) حكم، ذكره في "الأحكام السلطانية" في المحتسب (وقرعته حكم يرفع الخلاف) إن كان ثم خلاف؛ لصدوره عن رأيه واجتهاده، كما لو صرح بالحكم. قال الشيخ تقي الدين في فسخ النكاح لتعذر النفقة ونحوها الحاكم ليس هو

Mas'alah: What is the difference between a judge's permission or ruling and his personal action in contracts?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4241)

الفاسخ، وإنما يأذن أو يحكم به، فمتى أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ لم يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحته بلا نزاع، لكن لو عقد هو أو فسخ فهو فعله، وهل فعله حكم؟ فيه الخلاف المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's fatwa not being considered a judicial ruling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4241)

]

Mas'alah: What is the difference between a judge's fatwa and his judicial ruling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4241)

فائدة فتيا القاضي ليست حكما] ، فلو حكم غيره بغير ما أفتى لم يكن ذلك نقضا لحكمه، ولا تكون فتيا القاضي كالحكم إذ لا إلزام في الفتيا، ولهذا يجوز للقاضي أن يفتي الحاضر والغائب، بخلاف القضاء فإنه لا يجوز على الغائب إلا في مواضع مخصوصة (وكذا نوع من فعله) أي: الحاكم الذي يفتقر إلى نظر واجتهاد، ويستفيد بولايات الحكم (بخلاف) فعل لم يستفده كبيع عقار نفسه الغائب أو بيع (على يتيم) هو أي: الحاكم وصيه أو بوكالة، كما ذكره ابن قندس عن شيخ السلامية، وأما المستفاد بطريق الولاية (كتزويجه يتيمة) لا ولي لها بإذنها إذا تم لها تسع سنين (وبيع مال غائب) وشراء عين غائبة في الصفة لقضاء دين نحو غائب وممتنع (وعقد نكاح بلا ولي) حيث

رآه وفسخ لعنة وعيب؛ فهو حكم يرفع الخلاف إن كان. قال في "المغني" وغيره في بيع ما فتح عنوة: إن باعه الإمام لمصلحة رآها صح؛ لأن فعل الإمام كحكم الحاكم، وفيه أيضا لا شفعة فيها إلا أن يحكم ببيعه حاكم أو يفعله الإمام أو نائبه، وفيه أيضا أن ما فعله الأئمة ليس لأحد نقضه. انتهى. قال الشيخ تقي الدين القضاء نوعان إخبار وهو إظهار، والثاني ابتداء وأمر وهو إنشاء وابتداء، فالخبر يدخل فيه خبره عن حكمه وعن عدالة الشهود وعن الإقرار والشهادة، والآخر أي: الإنشاء هو حقيقة الحكم أمر ونهي وإباحة، ويحصل الحكم بقوله: أعطه ولا تكلمه وألزمه، وبقوله حكمت وألزمت. قال في "شرح الإقناع" قلت: وكل ما أدى هذا المعنى. (

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment on a thing being a judgment on its necessary consequence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4241)

وحكمه) أي: القاضي (بشيء حكم بلازمه) فلو حكم بصحة بيع عبد أعتقه من أحاط الدين بماله؛ كان حكما بإبطال العتق السابق؛ لأنه يلزم من صحة البيع بطلان العتق. ذكره الأصحاب في أحكام المفقود.

قال في "الانتصار" في إعادة فاسق شهادته لا تقبل؛ لأن رده لها حكم بالرد، فقبولها نقض له؛ فلا يجوز، بخلاف صبي وعبد لإلغاء قولهما. وقال الإمام أحمد في رد عبد: لأن الحكم قد مضى، والمخالفة في قضية واحدة نقض مع العلم، وأما إذا ثبت شيء عند القاضي كوقف وبيع وإجارة؛ فثبوته ليس حكما به، بخلاف إثبات صفة كعدالة

وأهلية وصية، فهو حكم، وكذا ثبوت سبب المطالبة كفرضه مهر مثل أو نفقة أو أجرة كما تقدم.)

Mas'alah: What is the ruling on a judge's judgment on the validity of a marriage without a guardian?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4242)

ويتجه فحكمه) أي القاضي (بصحة نكاح بلا ولي) حيث رآه (حكم بلازمه) أي: النكاح (من نفقة وكسوة ومهر) وهذا مما لا ريب فيه؛ لأن القواعد تقتضيه (وإقراره) أي: القاضي مكلف غيره (على فعل مختلف فيه) كتزويج بلا ولي فعل بحضرته، أو بلغه وسكت ليس حكما بصحته أو حله إذ الإقرار عدم التعرض له (وبثبوت شيء عنده) أي: القاضي كوقف وبيع وإجارة (ليس حكما به) .

Mas'alah: What does the section on executing a judgment entail?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4242)

]

Mas'alah: What is the ruling on executing a judgment implying the validity of the executed judgment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4242)

فصل تنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ] فصل (وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ) قال ابن نصر الله: لا أنه أي: التنفيذ (حكم) بالمحكوم به (إذ الحكم بالمحكوم به تحصيل للحاصل، وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه) أي: التنفيذ (حكم) أي: إذا كان الترافع عن خصومة كما يدل عليه كلام الشرح "وشرح المحرر" (لأن الحادثة) الشخصية الواحدة (يجوز شرعا توارد أحكام

متعددة) متفقة في الحكم الشرعي (عليها) والتنفيذ المتعارف الآن المستعمل غالبا معناه إحاطة القاضي علما بحكم القاضي الأول على وجه التسليم، وأنه غير معترض عنده، ويسمى اتصالا ويتجوز بذكر الثبوت والتنفيذ فيه. ذكره ابن الفرس الحنفي (وفي كلام بعضهم) أي: الأصحاب (أنه) أي: التنفيذ (عمل بالحكم) المنفذ (وإجازة له وإمضاء كتنفيذ) الوارث (الوصية) حيث توقفت على الإجازة، وعلم منه أن التنفيذ ليس بحكم؛ لما تقدم، ولأن الحكم المحكوم به تحصيل الحاصل، وهو محال، وإنما هو عمل بالحكم وإمضاء له كتنفيذ الوصية وإجازة له، فكأنه يجيز هذا المحكوم به بعينه، – لحرمة الحكم، وإن كان حبس ذلك المحكوم به غيره، ومعنى التنفيذ المذكور أن يحصل من الخصم منازعة عند قاض آخر ويرفع إليه حكم الأول، فيمضيه وينفذه، ويلزمه العمل بمقتضاه.)

Mas'alah: What is the difference between a judgment based on the necessary implication of a claim and a judgment of validity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4243)

والحكم بالموجب – بفتح الجيم – حكم بموجب الدعوى الثابتة بينته أو غيرها) أي: بما ترتب على الدعوة الثابتة بذلك (ك: بإقرار) ونكول؛ لأن موجب الشيء هو أثره الذي ترتب عليه (فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به) من بيع أو نكاح أو غيرهما (الحكم فيها بالموجب حكم بالصحة) لأن الصحة من موجبه كسائر آثاره. قال الولي العراقي: فيكون الحكم بالموجب حينئذ أقوى مطلقا لسعته وتناوله الصحة. (و) آثارها

Mas'alah: Does ruling by the effect include a ruling of invalidity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4244)

والحكم بالموجب لا يشمل الفساد انتهى) هذا رد لقول القائل إن الحكم بالموجب لا فائدة له؛ لأن معناه حكمت بصحته إن كان صحيحا، وبفساده إن كان فاسدا، فهو تحصيل للحاصل، وحاصل الجواب

Mas'alah: What is the difference between a verdict based on validity and a verdict based on the apparent meaning of a contract?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4245)

وتلخيصه) أي: ما ذكر (على ما أفاده) الولي العراقي وشيخه البلقيني أنه إن قامت بينة عادلة باستيفاء شروط عقد يراد الحكم به؛ (حكم بصحته، وإلا) تقم بينة باستيفاء

الشروط (حكم بموجبه) كما تقدم، إذا تقرر هذا؛ فالحكم (بالموجب) عندهما (أحط رتبة) من الحكم بالصحة.

Mas'alah: In which cases are verdicts based on validity and apparent meaning equivalent?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4245)

)

Mas'alah: What are examples of cases where verdicts based on validity and apparent meaning are equivalent across madhhabs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4245)

وقد يستويان) أي: الحكم بالموجب والحكم بالصحة (في مسائل كحكم حنفي بصحة نكاح بلا ولي أو بموجبه أو بشفعة جار أو وقف على نفس؛ فليس للشافعي نقضه) سواء حكم بصحة ذلك أو بموجبه (وكحكم شافعي بصحة أو موجب إجارة) جزء مشاع من دار أو عبد أو نحوهما (فليس للحنفي نقضه) سواء حكم بالصحة أو بالموجب

Mas'alah: What is the general principle when rulings based on validity and apparent meaning differ?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4245)

وقد يختلفان) في مسائل يكون في بعضها الحكم بالموجب أقوى، وفي بعضها الحكم بالصحة أقوى.

Mas'alah: What are examples of rulings by implication versus rulings by validity across madhhabs?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4245)

القسم الأول أشار إليه بقوله: (كحكم حنفي بصحة تدبير، فيسوغ للشافعي الحكم ببيعه؛ لأن التدبير عند الشافعي صحيح، ولكن يباع، فلو حكم حنفي بموجبه) ؛ أي: التدبير (لم يكن للشافعي الحكم ببيعه؛ لأن من موجب التدبير عنده عدم بيعه، و) منه أيضا (لو حكم شافعي بصحة شراء دار لها جار؛ ساغ للحنفي الحكم بالشفعة؛ لأن البيع عنده صحيح مسلط لأخذ الجار) كما يقول الشافعي في بيع أحد الشركاء (ولو حكم الشافعي بموجب الشراء) للدار المذكورة (لم يكن للحنفي الحكم بها) أي: بالشفعة للجار (لأن من موجبه عنده) أي:

Mas'alah: What is the ruling on the continuity of a judicial verdict?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4246)

الشافعي (دوامه) أي: دوام الحكم (واستمراره.

Mas'alah: What is the ruling on a verdict issued at its proper time?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4246)

والقضية المختلف فيها فما كان منها قد جاء وقت الحكم فيها؛ نفذ، وما لا) يكون قد جاء وقت الحكم فيه (فلا ينفذ، فالأول كحكم حنفي بموجب التدبير بعد صدوره؛ فحكمه به في وقته) بعد وجوده (فلا يسوغ نقضه، وصار المدبر كأم الولد) في الحكم)

Mas'alah: What are the differences between ruling by implication and ruling by validity?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4246)

وحاصل الكلام أن الحكم بالموجب حكم على العاقد بمقتضى عقده، لا حكم بالعقد، وتقدم، ولا يخفى ما بينهما من التفاوت قاله ابن نصر الله، وذكر الغزي فروقا بين الحكم بالصحة وبين الحكم بالموجب منها ما سبق، ومنها أن كل دعوى كان المطلوب فيها إلزام المدعى عليه بما يثبت عليه الحكم فيها بالإلزام هو الحكم بالموجب، ولا يكون بالصحة، لكن يتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة، إقرارا كان أو غيره، ومنها الحكم بالصحة، ومنها أن الحكم يتضمن أشياء لا يتضمنها الحكم بالصحة؛ فلو حكم بصحة عقد البيع لم يمنع ذلك إثبات خيار المجلس، ولا فسخ المتعاقدين أو أحدهما، ولو حكم بموجبه والإلزام بمقتضاه؛ امتنع التمكن من الفسخ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner who does not know his opponent and denies the claim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4247)

[فصل في من لم يعرف خصمه وأنكره المحبوس]

Mas'alah: How many days should a prisoner be announced if his opponent is unknown?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4247)

قال في "المقنع" ومن تبعه: ثلاثا، ولم يذكره في "المحرر" "والفروع" وغيرهما، ولعل التقيد بالثلاث أنه يشتهر بذلك ويظهر الغريم إن كان غائبا، ومن لم يقيد فمراده أن ينادى عليه حتى يغلب على الظن أنه ليس له غريم، ويحصل ذلك غالبا في ثلاث، فالمعنى في الحقيقة واحد كما أفاده في "الإنصاف" (فإن لم يعرف) خصمه بعد ذلك (حلفه) أي: المحبوس حاكم (وخلاه) أي: أطلقه؛ إذ الظاهر أنه لو كان له خصم لظهر (ومع غيبة خصمه) المعروف (يبعث إليه) ليحضر للبحث عن أمر المحبوس (ومع تأخره بلا عذر) يخلي سبيله (والأولى) أن يكون ذلك (بكفيل) احتياطا.

Mas'alah: What is the judge's role in overseeing orphans, the insane, endowments, and bequests without a guardian?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4247)

ثم إذا تم أمر المحبوسين (ينظر في أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا لا ولي لهم) أي: الأيتام والمجانين (ولا ناظر) للوقوف والوصايا، لأن هذه أموال يتعلق بها حفظها وصرفها في وجوهها؛ فلا يجوز إهمالها، ولا نظر له مع الولي والناظر الخاص، لكن له الاعتراض إن فعل ما لا يسوغ (فلو نفذ) القاضي (الأول وصية موصى إليه أمضاها)

Mas'alah: What is the ruling on a judge retaining trustees for children and bequests?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4248)

(ومن كان من أمناء الحاكم للأطفال أو الوصايا التي لا وصي لها ونحوه) كنظار أوقاف لا شروط فيها (بحاله أقره) لأن تفويضه إليه كحكمه؛ فليسوا كنوابه في الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on overturning a verdict from an unqualified judge even if it is correct?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4250)

للحكم لفقد بعض الشروط (وإن وافقت الصواب) لأن حكمه غير صحيح فوجوده كعدمه (خلافا لجمع) وهذا في غير قضاة الضرورة، أما هم فلا ينقض من أحكامهم ما وافق الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a judge summoning a defendant in the same city?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4250)

[فصل في من استعداه القاضي على خصم بالبلد الذي به القاضي]

Mas'alah: What is the ruling on a defendant being required to attend court when summoned?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4250)

(ومن طلبه خصمه) لمجلس الحكم لزمه الحضور (أو طلبه حاكم حيث يلزمه إحضاره، بخلاف معسر ثبت إعساره لمجلس الحكم لزمه الحضور إليه) ولا يرخص له في الحلف، فإن حضر (وإلا أعلم الوالي به) أي: بامتناعه من

Mas'alah: What disciplinary measures may a judge take against a defendant who refused to attend court?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4251)

(ومتى حضر) بعد امتناعه منه؛ فله تأديبه على امتناعه (بما يراه من كلام وكشف رأس وضرب وحبس) لأن التعزير إلى رأيه.

Mas'alah: What should a judge do if the defendant hides and refuses to appear?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4251)

تنبيه: فإن اختفى مستعدى عليه بعث الحاكم من ينادي على بابه ثلاثا بأنه إن لم يحضر سمر بابه وختم عليه؛ لتزول معذرته، فإن لم يحضر، وسأل المدعي أن يسمر عليه منزله ويختمه؛ أجابه إليه، فإن أصر على الامتناع حكم عليه كغائب عن البلد فوق مسافة القصر.

Mas'alah: What does a judge do when a claim is made against an absent person in a place without a judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4251)

(ومن ادعى على غائب بموضع) من عمل القاضي (لا حاكم به بعث)

Mas'alah: How does a judge handle a case when mediation is impossible and the defendant is far away?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4252)

القاضي (إلى من) أي: ثقة (يتوسط بينهما) أي المدعي والمدعى عليه قطعا للنزاع (فإن تعذر) بأن لم يكن بذلك الموضع من يتوسط بينهما، أو لم يقبلاه (حرر) القاضي (دعواه) ؛ أي: المستعدي؛ لئلا يكون ما يدعيه ليس حقا كشفعة جوار وقيمة كلب (ثم أحضره) القاضي (ولو بعد) مكانه إذا كان (بعمله) لفصل الخصومة لا بد منه، وإلحاق المشقة بالمدعى عليه أولى بإلحاقها بمن ينفذه الحاكم ليحكم بينهما، فإن لم يكن بعمل القاضي لم يعد عليه.

Mas'alah: What is the ruling if someone accuses a judge of ruling based on false testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4252)

(ومن قال لحاكم حكمت علي) بشهادة (فاسقين عمدا فأنكر) القاضي (لم يحلف) لئلا يتطرق المدعى عليهم لإبطال ما عليهم من الحقوق بذلك وفيه ضرر عظيم، واليمين إنما تجب للتهمة، والقاضي ليس من أهلها.

Mas'alah: Is the statement of a dismissed judge about his past ruling accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4252)

(وإن قال قاض معزول عدل لا يتهم: كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بكذا وبينه، وهو ممن يسوغ له الحكم له كغير أصل وفرع؛ قبل) قوله نصا (ولو لم يذكر) القاضي (مستنده في حكمه) كأن يقول (حكمت بشاهدين أو شاهد ويمين أو إقرار، ولو أن العادة تسجيل أحكامه وضبطها بشهود) لأن عزله لا يمنع من قبول قوله، كما لو كتب كتابا إلى قاض آخر ثم عزل، ووصل الكتاب بعد عزله؛ لزم قبول كتابه، ولأنه أخبر بما حكم به، وهو غير متهم؛ أشبه حال ولايته

Mas'alah: When is a dismissed judge's report of a past ruling not accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4252)

(ما لم يشتمل) الحكم الذي أخبر به الحاكم بعد عزله (على إبطال حكم حاكم آخر) فلا يقبل إذن (فلو حكم حنفي برجوع واقف على نفسه، فأخبر حنبلي أنه كان حكم قبل حكم الحنفي بموجب الوقف؛ لم يقبل) إخبار الحنبلي بالحكم المذكور، قاله القاضي مجد الدين. قال

Mas'alah: What do scholars say about the restriction on accepting a dismissed judge's report?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4253)

ابن نصر الله: وهو تقييد حسن ينبغي اعتماده. وكذلك قال في "المبدع" وهو حسن.

Mas'alah: What is the definition of judgment and its method in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4253)

أي: كيفية الحكم (طريق كل شيء) حكم أو غيره (ما توصل به إليه) أي: الشيء. والحكم لغة المنع واصطلاحا (الفصل) وقد لا يكون خصومة كعقد دفع إليه ليحكم به؛ فهو إلزام للعمل به؛ وسمي القاضي حاكما؛ لأنه يمنع الظالم من ظلمه.

Mas'alah: What does the author say about when litigants are brought before the judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4253)

)

Mas'alah: What should the judge do when litigants are brought before him?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4254)

(فله أن يسكت حتى يبتدئا) أي: الخصمان بالدعوى (وله أن يقول: أيكما المدعي) لأنه لا تخصيص في ذلك لأحدهما

Mas'alah: What is the ruling on using lots when both litigants claim simultaneously?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4254)

(ثم) إن ادعيا معا قدم (من قرع) أي: خرجت له القرعة؛ لأنها تعين المستحق (فإذا انتهت حكومته) أي: الأول (ادعى الآخر) لاستيفاء الأول حقه.

Mas'alah: What is the procedure for the judge when the claimant has formulated his claim?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4260)

فصل (وإذا حرر المدعي دعواه؛ فللحاكم سؤال خصمه) أي: المدعى عليه (ابتداء الجواب) أي: وإن لم يقل المدعي للقاضي سئل المدعى عليه عن ذلك؛ لأن شاهد

الحال يدل على ذلك، وإحضاره والدعوى عليه تراد لذلك (فإن أقر) مدعى عليه بالدعوى (لم يحكم له) أي: المدعي (إلا بسؤاله)

Mas'alah: What is the ruling on the finality of a judge's verdict and the prohibition of revoking it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4261)

وإذا حكم الحاكم وقع الحكم لازما لا يجوز) للحاكم (الرجوع فيه) أي: الحكم، ولا يجوز له ولا لغيره (نقضه) حيث وافق الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the judge asking the plaintiff if he has evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4263)

وللحاكم) إن لم يقل المدعى عليه ذلك (أن يقول ألك بينة؟) لما روي: «أن رجلين اختصما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - حضرمي وكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي هي أرضي وفي يدي، فليس له فيها حق، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - للحضرمي ألك بينة؟ قال: لا. قال فلك يمينه» وهو حديث حسن صحيح." (

Mas'alah: What is the ruling on the judge hearing evidence and immediately judging by it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4263)

فإذا شهدت) عنده البينة (سمعها، ولزمه في الحال أن يحكم بها بسؤال مدع، وحرم) عليه (ترديدها، ويكره) له (تعنتها) أي: طلب زلتها (وانتهارها) أي: زجرها؛ لئلا يكون وسيلة إلى الكتمان، ولا يكره (قوله) أي: الحاكم (لمدعى عليه ألك فيها دافع أو مطعن؟) بل يستحب قوله قد شهدا عليك، فإن كان لك قادح فبينه لي. وقيده في "المذهب" و "المستوعب" بما إذا ارتاب فيهما، فإن لم يأت بقادح (واتضح) للحاكم (الحكم، وكان الحق لمعين وسأله) ؛ أي الحاكم (الحكم؛ لزمه) الحكم فورا، ولا يحكم بدون سؤاله كما تقدم.)

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict when he knows the opposite of the evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4263)

ويحرم الحكم ولا يصح مع علمه بضده) أي: ضد ما يعلمه، بل يتوقف (أو مع لبس

قبل البيان) ويأمر بالصلح؛ لقوله تعالى: {لتحكم بين الناس بما أراك الله} [النساء: 105] ومع علمه بضده أو اللبس لم يره شيئا يحكم به.)

Mas'alah: What is the ruling on objecting to a judge for not naming the witnesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4264)

ويحرم الاعتراض عليه) أي: الحاكم (لتركه تسمية الشهود) قال في "الفروع" وذكر شيخنا أن له طلب تسمية البينة؛ ليتمكن من القدح بالاتفاق (ويتوجه مثله حكمت بكذا، ولم يذكر مستنده بإقرار أو بينة أو نكول) فيحرم الاعتراض عليه (لذلك) . (

Mas'alah: What is the ruling on a judge issuing a ruling based on evidence or a confession in his court session?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4264)

وله الحكم ببينة وبإقرار في مجلس حكمه) (

Mas'alah: What is the ruling if a judge does not know the language of a litigant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4271)

(وإن جهل حاكم لسان خصم ترجم له) ؛ أي: الحاكم عن الخصم (من يعرفه) ؛ أي: لسان الخصم. قال أبو حمرة: كنت أترجم بين الناس وبين ابن عباس «وأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – زيد بن ثابت فتعلم كتاب اليهود قال: حتى كنت أكتب للنبي – صلى الله عليه وسلم – كتبه، وأقرأ له كتبهم إذا كتبوا إليه» . رواه أحمد والبخاري.

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting the word of one appointed for jarh, ta'dil, or hearing evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4271)

(ومن نصب للحكم بجرح أو تعديل، أو نصب لسماع بينة؛ قنع الحاكم

Mas'alah: When does a judge accept the sole statement of an appointed person regarding evidence?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4272)

بقوله وحده إذا قامت البينة عنده) لأنه حاكم أشبه غيره من الحكام

Mas'alah: What is the ruling on informing a judge about witness tazkiyah when asked or not?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4272)

(وإن سأله حاكم عن تزكية من شهد عنده أخبره) وجوبا بالواقع (وإلا) يسأله الحاكم عنه (لم يجب) عليه الإخبار؛ لأنه لم يتعين عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of carrying a ruling when the judge has ruled or the defendant has followed a ruling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4273)

(ويتجه صحة حمله) ؛ أي: النص (على ما إذا حكم به) ؛ أي: الشيء المختلف فيه (من) ؛ أي: حاكم (يراه، أو على ما إذا قلده) ؛ أي: قلد مدعى عليه (فيه) ؛ أي: المختلف فيه (حال فعله) أما إذا كان لم يكن كذلك فلا يصح الحمل، وهو متجه.

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence against an absent person in cases of God's rights?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4283)

(ولا) تسمع بينة، ولا يحكم على غائب ونحوه (في حق الله) تعالى (فيقضى في سرقة) ثبتت على غائب (بغرم) مال مسروق (فقط) دون قطع.

Mas'alah: What is the ruling when a non-competent party becomes competent or an absent party appears after a judgment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4284)

ثم إذا كلف غير مكلف ورشد) بعد الحكم عليه؛ فهو على حجته، (أو حضر الغائب، أو ظهر المستتر؛ فهو على حجته) إن كانت؛ لزوال المانع، والحكم بثبوت أصل الحق لا يبطل دعوى القضاء أو الإبراء ونحوه مما يسقط الحق، وإن حضر قبل الحكم وقف على حضوره، ولا تجب إعادة البينة، بل يخبره الحاكم بالحال، ويمكنه من الجرح

Mas'alah: What is the ruling when a present or nearby absent defendant refuses to attend court?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4284)

(إلا أن يمتنع) الحاضر بالبلد أو الغائب دون المسافة عن الحضور (فيسمعا) ؛ أي: الدعوى والبينة عليه؛ كما تقدم (ولا يهجم عليه في بيته) بل يحكم عليه بعد ثلاثة أيام، جزم به في "الترغيب" . وحيث سمعت البينة على الممتنع ببينة؛ فيحكم عليه بها؛ لتعذر حضوره كالغائب البعيد)

Mas'alah: What does the judge do with a specific item adjudged against an absent defendant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4284)

ثم إن) كان المحكوم به على الغائب عينا سلمها القاضي للمدعي،

Mas'alah: How is a debt against an absent person satisfied from his property?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4285)

كما لو حضر المدعى عليه، وإن كان دينا، فإن (وجد) الحاكم (له مالا وفاه) ؛ أي: دينه (منه) لأن تأخيره بعد ثبوته ظلم له، (وإلا) يجد للغائب مالا (قال لمدع إن عرفت له) ؛ أي: الغائب (مالا وثبت عندي) أنه ماله (وفيتك منه) دينه.

Mas'alah: Is a judgment in favor of an absent person valid?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4285)

)

Mas'alah: When is a judgment for an absent person valid as a subsidiary ruling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4285)

والحكم للغائب لا يصح) لعدم تقدم الدعوى منه ومن وكيله (إلا) أن يكون الحكم للغائب (تبعا) لمدع حاضر بنفسه أو وكيله (كمن ادعى موت أبيه) أو ادعاه وكيله أو وليه (عنه وعن أخ له غائب أو غير رشيد، وللميت عند فلان عين أو دين، فثبت) المدعى به على فلان (بإقرار أو بينة) أو نكول (فيأخذ المدعي) أو وكيله أو وليه (نصيبه، و) يأخذ (الحاكم نصيب الغائب) أو غير الرشيد؛ فيجعله في يد أمين أمانة، ويكريه له إن كان مما يكرى، أو يحفظه له؛ لأن بقاءه بيد الغريم أو ذمته معرض للتلف بغيبته أو موته أو فلسه وعزل الحاكم وتعذر البينة عند حضور الغائب ونحوه، وليس للمدعى عليه إذن الطلب بضمين؛ لأنه طعن على الشهود

Mas'alah: What is the ruling if a claimant says the judge ruled in his favor and the judge confirms it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4286)

[فصل ادعى أن الحاكم حكم له بحق فصدقه الحاكم في دعواه]

Mas'alah: Does a judge's ruling change the inner reality of a thing?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4288)

فصل (وحكم الحاكم لا يزيل الشيء) ؛ أي: يحيله (عن صفته باطنا) ولو عقدا أو فسخا؛ لحديث: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا؛ فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه. (

Mas'alah: What is the ruling if a judge knowingly rules based on false testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4288)

فمتى كانت البينة كاذبة) وحكم بها مع علمه بكذبها (لم ينفذ حكمه حتى ولو في عقد وفسخ) وطلاق، خلافا لأبي حنيفة (فمن حكم له) حاكم (ببينة زور بزوجية امرأة) فلا تحل له باطنا، ويلزمها حكمه في الظاهر، لعدم ما يدفعه (فإن وطئ مع العلم) بالحال (فزنا يحد مع أنه حكم مختلف فيه) وما روي عن علي أن رجلا ادعى على امرأة نكاحا، فرفعا إلى علي فشهد شاهدان بذلك، فقضى بينهما بالزوجية، فقالت: والله ما تزوجني اعقد بيننا عقدا حتى أحل له، فقال شاهداك زوجاك. فبتقدير صحته لا حجة فيه

Mas'alah: What is the ruling if a judge pronounces a triple divorce based on false testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4289)

)

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid acting according to a judge's ruling that contradicts his own ijtihad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4289)

)

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid acting according to a judge's ruling that contradicts his own ijtihad?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4289)

ومن حكم لمجتهد، أو حكم عليه بما يخالف اجتهاده؛ عمل) المجتهد (بالحكم حتى باطنا، لا باجتهاده) لرفع حكمه الخلاف في المحكوم (به وإن باع حنبلي لحما متروك التسمية) عمدا (فحكم بصحته) ؛ أي: البيع حاكم (شافعي نفذ حكمه) فيدخل الحكم بالطهارة أو النجاسة تبعا لا استقلالا، وكذا إن حكم حنفي لحنبلي بشفعة جوار.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's obligation to enforce a previous verdict in a disputed matter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4290)

)

Mas'alah: What is the liability of a judge or mufti who errs in a ruling causing loss?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4291)

(وإن بان خطؤه) ؛ أي: الحاكم في حكمه (في إتلاف بمخالفة دليل قاطع) لا يحتمل التأويل (أو بان خطأ مفت ليس أهلا) للفتيا بإتلاف كقتل في شيء ظناه ردة، أو قطع في سرقة لا قطع فيها، أو جلد بشرب حيث لم يجب كشارب مكره عليه حده، فمات (ضمنا) ؛ أي: الحاكم

Mas'alah: What is the liability of a judge and mufti for loss caused by their error?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4292)

والمفتي ما تلف بسببهما، كما لو باشراه، وعلم منه أنه لو أخطأ فيما ليس بقاطع مما يقبل الاجتهاد لا ضمان.

Mas'alah: What is the distinction between the case of Hind and that of a debtor regarding taking one's due?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4293)

والأول المذهب؛ لأن حديث هند قد أشار أحمد إلى الفرق بينه وبين ما تقدم بأن حقها واجب عليه في كل وقت، بخلاف المدين.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4293)

]

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling against a person described by attributes?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4297)

(ولا يحكم القاضي على مشهود عليه بالصفة) بأن قالا نشهد على رجل صفته كذا وكذا أنه اقترض من هذا كذا (حتى يسمى وينسب) ولا حاجة إلى ذكر الجد إن عرف باسمه واسم أبيه (أو) حتى (تشهد البينة على عينه) ليزول اللبس

Mas'alah: What is the ruling if the defendant denies being the person mentioned in the judge's letter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4298)

الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته، فقال: ما أنا بالمذكور) في الكتاب (قبل قوله بيمينه) لأنه منكر (فإن نكل عن اليمين قضي عليه) بنكوله (وإن أقر بالاسم والنسب أو ثبت اسمه) ونسبه (ببينة فقال: المحكوم عليه غيري لم يقبل منه ذلك إلا ببينة تشهد أن بالبلد) شخصا (آخر كذلك) ؛ أي: يساويه في اسمه ونسبه، (ولو) كان المساوي له في الاسم والنسب (ميتا يقع به إشكال، فيتوقف) الحكم (حتى يعلم الخصم منهما) ، فيحضر القاضي المساوي له إن أمكن ويسأله فإن اعترف بالحق ألزمه وتخلص الأول، وإن أنكر وقف الحكم، ويكتب إلى القاضي الكاتب يعلمه بما حصل من اللبس حتى يرسل الشاهدين، فيشهدا عنده على أحدهما بعينه فيلزمه الحق، وإن الميت لا يقع به اللبس؛ فلا أثر.

Mas'alah: Does the death or dismissal of the writing judge affect the validity of his letter?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4298)

(وإن مات القاضي الكاتب أو عزل لم يضر) ؛ أي: لم يمنع ذلك قبول كتابه والعمل به (ك) موت (بينة أصل) فيحكم بشهود الفرع.

Mas'alah: What if the defendant comes to the writing judge's city before judgment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4299)

(ومتى قدم الخصم المثبت عليه) الحق عند الكاتب قبل الحكم عليه (بلد الكاتب؛ فله الحكم عليه) ؛ أي: الخصم بالحق (بلا إعادة شهادة) عليه إذا سأله رب الحق ذلك؛ لسبق الشهادة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge being asked to testify after passing judgment?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4299)

[فصل إذا حكم عليه المكتوب إليه فسأله أن يشهد عليه بما جرى]

Mas'alah: What is the ruling on a litigant requesting the judge to write down the proceedings?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4299)

(وإن سأله) ؛ أي: سأل الخصم الحاكم (مع الإشهاد) بما جرى مما تقدم (كتابته) ؛ أي: الواقع (وأتاه بورقة)

Mas'alah: What is the difference between a 'hujjah' and a 'mahdar' in judicial records?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=4300)

(وما تضمن الحكم ببينة يسمى حجة) والسجل لغة الكتاب، ولأن الدفتر تنزل فيه الوقائع والوثائق (وغيره) ؛ أي: غير ما تضمن الحكم ببينة وهو ما تضمن الحكم بإقرار أو نكول يسمى (محضرا) بفتح الميم والضاد المعجمة، وهو عبارة عن الصك سمي محضرا؛ لما فيه من حضور الخصمين والشهود (والمحضر شرح ثبوت الحق عنده) ؛ أي: الحاكم (لا الحكم بثبوته) وهذه التسمية اصطلاحية، وأما السجل فأصله الصحيفة المكتوبة. قال ابن دريد: السجل الكتاب. إلا أنه خص بما تضمن الحكم اصطلاحا

Mas'alah: What is the preferred practice for making two copies of a judicial record?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4300)

(والأولى جعل السجل نسختين نسخة يدفعها) الحاكم (إليه) ؛ أي: الطالب لها، لتكون وثيقة بحقه، (والنسخة الأخرى تجعل عنده) ؛ أي: الحاكم ليرجع إليها عند ضياع ما بيد الخصم أو الاختلاف فيها؛ لأنه أحوط. في زمننا تنزل الوثائق بكتاب يجمعها مدة ثم مدة بحسب ما يتسع لها وفيه من الحفظ ما لا يخفى، وهو أولى مما تقدم أيضا.

Mas'alah: What details should be included in a court minute to identify the litigants?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4301)

مدعى عليه ذكر أنه فلان بن فلان) ويذكر ما يتميز به إذا لم يكن معروفا (ولا يعتبر

ذكر الحد بلا حاجة) إليه، وإلا فلا بد من ذكره (والأولى ذكر حليتهما) ؛ أي: المدعي والمدعى عليه (إن جهلهما) فيكتب أبيض أو أسود، أو أنزع أو أغم أو أشهل أو أكحل، أو أقنى الأنف أو أفطس، دقيق الشفتين أو غليظهما، طويل أو قصير أو ربعة ونحو هذا التمييز، ولا يقع اسم على اسم احتياطا خصوصا في هذه الأزمنة وكثرة الحيل والتوسل إلى الباطل فإن لم يجهلهما القاضي كتب فلانا وفلانا ونسبهما، وإن جهل أحدهما دون الآخر كتب في كل منهما ما يناسبه (فادعى عليه بكذا فأقر له أو فأنكر، فقال) القاضي (للمدعي: ألك بينة قال: نعم فسأحضرها وسأله) ؛ أي: سأل المدعي الحاكم (سماعها ففعل أو فأنكر) المدعى عليه (ولا بينة) للمدعي (وسأل) المدعي (تحليفه، فحلفه، وإن نكل) المدعى عليه عن اليمين أو عن الجواب (ذكره، وأنه حكم بنكوله وسأله) المدعي (كتابة محضر) بما جرى بينهما (فأجابه) القاضي إلى ذلك، وجرى ذلك (في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، ويعلم) القاضي (في الإقرار والإنكار والإحلاف) على رأس المحضر (جرى الأمر على ذلك، ويعلم في شهادة البينة شهدا عندي بذلك) لأن الشهادة تتضمن كل ما هو من مقدماتها من الدعوى والجواب وغيره، وقد يقال عادة بلده أولى لسهولة فهم معناها (وإن ثبت الحق بإقرار) المدعى عليه (لم يحتج) أن يقال (أقر بمجلس الحكم) لأن الاعتراف يصح منه في كل موضع، وإن كتب وإنه شهد على إقراره شاهدان كان آكد.

Mas'alah: What is the purpose of a judicial record (sijill)?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4301)

(وأما السجل) بكسر السين والجيم قال في "المبدع" الكتاب الكبير (فهو لإنفاذ ما

ثبت عنده والحكم به) هذا بيان معناه

Mas'alah: Is it permissible to issue a sijill without the presence of both litigants?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4302)

(ولو لم يذكر) في السجل (بمحضر من الخصمين جاز ذلك؛ لجواز القضاء على الغائب) شرطه

Mas'alah: How is a dispute over a central staircase in a courtyard resolved?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4323)

(وإن كانت) الدرجة (في الوسط) ؛ أي وسط الصحن (فما إليها)

أي: الدرجة من الصحن (بينهما) لأن يدهما عليه (وما وراءه) ؛ أي: المكان الذي به الدرجة من باقي الصحن (لرب السفل) وحده.

Mas'alah: What is the ruling on fees for a character witness, a definer, and a judge of prescribed penalties?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4349)

(وكذا مزك ومعرف ومقيم حد وقود) وحافظ بيت المال (ومحتسب) والخليفة انتهى، لكن تقدم في المفتي تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on the follower of a heretical innovator in Hanbali fiqh?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4370)

قال المجد) الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية؛ فإنا نفسق المقلد فيها، كمن يقول بخلق القرآن أو إن علم الله مخلوق، أو أن أسماءه مخلوقة

Mas'alah: What is the ruling on following legal concessions without a judge's ruling?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4372)

(ومن تتبع الرخص بلا حكم حاكم؛ فسق نصا. قال ابن عبد البر إجماعا)

Mas'alah: What is the ruling on the inner reality of a judgment based on testimony?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=4402)

ويتجه وتثبت كفالة وزوجية) ويؤمر الكفيل بالوفاء والزوجة بتسليم نفسها، ثم إن كان الأمر باطنا كما لو شهدوا؛ فقد وقع الموقع، وإلا فيحرم على مكفول له تكليف الكفيل

ذلك؛ لأنه ظلم، وكذلك يحرم على الزوج وطؤها، ويكون زانيا؛ لأن حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته الباطنة وهو متجه.

Mas'alah: What is the definition of an absolute mujtahid in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=45)

الأول: المجتهد المطلق وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد المذكورة في كتاب القضاء إذا استقل بإدراك الأحكام الشرعية عن الأدلة الشرعية العامة والخاصة وأحكام الحوادث منها ولا يتقيد بمذهب أحد.

Mas'alah: Is the judgment of the appointed judge binding even if it involves clemency?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=1890)

(ويلزم) العمل بحكمه (حتى) في الأصح (بمن) عليهم. ? (1) سيأتي تخريجه ص (361) رقم (1) . (2) أخرجه البخاري في "صحيحه" (3896) 4: 1 151 كتاب المغازي، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة.

Mas'alah: What is the ruling when dhimmis or musta'mins seek judgment from a Muslim judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2002)

(وإن تحاكموا) أي: أهل الذمة (إلينا) بعضهم مع بعض، (أو) تحاكم إلينا (مستأمنان

باتفاقهما، أو استعدى ذمي على) ذمي (آخر: فلنا الحكم و) لنا (الترك) أي: أننا بالخيار بين الحكم بينهم وبين ترك الحكم بينهم؛ لقول الله سبحانه وتعا لى: [فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم t] المائدة: 42] . ولأنهما كافران. فلم يجب الحكم بينهم؛ كالمتشاحنين إن لم يتفقا على أن يتحاكما إلينا على الأصح. وإذا اختار الحكم بينهم لم يحكم إلا بحكم الإسلام؛ لقول الله سبحانه وتعالى: [وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط [المائدة: 42] .

Mas'alah: What is the ruling on judging between a Muslim and a dhimmi?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2003)

(ويجب) الحكم (بين مسلم وذمي) ؛ لما في ذلك من إنصاف الممسلم من غيره أو رده عن ظلمه. وذلك واجب. ولأن في ترك هذا الواجب تضييعا للحق. فيتعين فعله.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a debtor if the creditor absolves him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2365)

(أو) حتى (يبرئه) غريمه من الدين أو من الحبس، بأن يقول للحاكم: خل عنه، لأن الحق له في ذلك. ? (1) في أوب: الشديد. وفي ج: الرشيد، وما أثبتناه من "السنن" . (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3628) 3: 313 كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره. وأخرجه النسائي في "سننه" (4690) 7: 317 كتاب البيوع، مطل الغني. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2427) 2: 811 كتاب الصدقات، باب الحبس

في الدين والملازمة. واخرجه أحمد في "مسنده" (17975) 4: 222 (3) سبق تخريجه ص: 369. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (2183) 2: 809 كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الديون. (5) في أ: بتبيين.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a debtor if he pays what he owes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2366)

(أو) حتى (يوفيه) أي: يوفي غريمه ما حبس عليه؛ لانتهاء غاية الحكم بإيفاء (1) الحق.

Mas'alah: What is the ruling on the judge selling the debtor's property to pay his debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2366)

(فإن أصر) مع ذلك على عدم قضاء الدين: (باع) الحاكم (ماله، وقضاه) ؛ لما روى كعب بن مالك "أن النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه" (2) . رواه الخلال والدارقطني من رواية إبراهيم بن معاوية. وقد ضعف. ورواه الحاكم وقال: على شرطهما. وظاهره: يجب. نقل حرب: إذا تقاعد بحقوق الناس يباع عليه ويقضى. وقال الشيخ تقي الدين: لا يلزم الحاكم ذلك. وهو ظاهر ما قدمه في "الفروع" ، وقال فيه: ومن طلب منه دين حال يقدر عليه بلا سفر لم يترخص في الأصح. وإن لم يطلبه أو يحل في سفره فقيل: له السفر والقصر والترخص؛ لكيلا يحبس قبل طلبه؛ كحبس الحاكم. وقيل: لا. إلا أن يوكل؛ لئلا يمنع به واجبا. ? (1) في ب: بإبقاء. (2) أخرجه الدارقطنى في "سننه" (95) 4: 0 23 كتاب في الأقضيه.

وأخرجه الحاكم في مستدركه (7060) 4: 113 كتاب الأحكام.

وقيل: إن سافر وكيل في القضاء قبله لم يترخص [اهـ] . وإلا عذر؛ لفوت رفقة ومرض ونحوه. ذكره في "الانتصار" .

Mas'alah: Who acts in place of the judge when the judge is absent in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2418)

(فإن عدم) الحاكم (فأمين يقوم مقامه) أي: مقام الحاكم. اختاره الشيخ ؟

Mas'alah: What is the ruling on handing over property to corrupt judges in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2419)

نقل ابن الحكم: فيمن عنده مالى تطالبه الورثة فيخاف من أمره، ترى أن يخبر الحاكم ويدفعه إليه؟ قال: أما حكامنا اليوم هؤلاء فلا أرى أن يتقدم إلى أحد منهم ولا يدفع إليهم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge taking an oath?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2431)

وأما الحاكم فلا يحلف مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of property to secure witnesses when there is evidence against the possessor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=2503)

(وإلا) بأن كان عليه بينة بذلك: (أخر) الرد ليشهد عليه؛ لئلا ينكر القبض. ولا يقبل قول الدافع في الرد. وإن قال: لا يستحق علي شيئا قامت عليه البينة. ؟

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing a position like the case of reclaiming wasteland?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3015)

قال في "الفروع" : بعد أن ذكر مسألة متحجرالموات وأن من ينقله إليه أحق به: ويتوجه مثله في نزوله عن وظيفة لزيد. هل يتقرر غيره؟ وقال شيخنا فيمن نزل عن وظيفة الإمامة: لا يتعين المنزول له ويولي من إليه الولاية من يستحق التولية شرعا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on relinquishing a position that is not conditional upon approval?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3016)

وأما إذا لم يكن النزول مشروطا بالإمضاء وكان المنزول له أهلا فلا ريب أو ينتقل إليه عاجلا بقبوله. ولا يتوقف على تقرير ناظر ولا مراجعته، إذ هو حق له نقله إلى غيره وهو مطلق التصرف في حقوقه ليس محجورا عليه في شيء منها. أشبه سائر حقوقه إذ لا فرق.

Mas'alah: What evidence supports the ruling on relinquishing a position?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3016)

وله شواهد من كلامهم: منها: ما ذكروه في المتحجر أن من نقله إليه يكون أحق به من غيره. وكذا ذكروا أن من بيده أرض خراجية ليس للإمام أنتزاعها منه ودفعها إلى غيره. وأن نزل عنها أو آثر بها غيره صار الثانى أحق بها مع أن للإمام (1) نظرا ولم يعتبروه فكذا هذا. والله أعلم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on predominant probability by an expert?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3131)

ولأنه حكم بظن غالب ورأى راجح ممن هوأهل الخبرة. فجاز؛ كقول المقومين.

Mas'alah: What is the scope of the judge's general oversight over a specific supervisor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3206)

(لكن: له) أى: للحاكم (النظر العام. فيعترض عليه) أى: على الناظر الخاص (أن فعل ما لا يسوغ) فعله.

Mas'alah: Can a ruler appoint a successor with conditional replacement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3525)

(وإن قال الأمأم) الأعظم: (الخليفة بعدي فلان، فإن مات في حياتي أو تغير حاله ففلان: صح. وكذا في ثالث ورابع) . قاله القاضي وجماعة من الاصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional appointment by the ruler?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=3525)

(وإن علق ولي الأمر ولاية حكم أو وظيفة بشرط شغورها أو غيره. فلم يوجد حتى قأم غيره مقأمه: صار الاختيار له).

Mas'alah: What are the conditions for the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4952)

ذكر)؛ لاشراط ذلك في القاضي، فهو في الإمامة العظمى أبلغ.

Mas'alah: What are the conditions for the imam in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4952)

عدل)؛ لاشراط ذلك في ولاية القضاء التي هي دون الإمامة العظمى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge with intermittent insanity in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4953)

إذا لم يتخللهما إفاقة فهذا يمنع الابتداء والاستدامة. وإن تخللتهما إفاقة يعود فيها إلى حال السلامة، وكان الجنون والخبل أكثر زمانه، فهو كما لو كان مطبقا.

Mas'alah: Does loss of hands and feet prevent a ruler from continuing in office?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4953)

وأما ذهاب اليدين والرجلين فيمنع من ابتداء عقدها واستدامتها لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة من العمل باليد أو النهضة بالرجل. وأما إن قهره من أعوانه من يستبد بتدبير الأمور من غير تظاهر بمعصية ولا مجاهدة بشقاق لم يمنع ذلك من استدامته ولا يقدح ذلك في ولايته، ثم ينظر في أفعال من استولى على أموره فإن كانت جارية على أحكام الدين جاز إقراره عليها؛ تنفيذا لها، وإمضاء لأحكامها؛ لئلا يقف من العقود الدينية ما يعود بفساد على الأمة، وإن كانت خارجة عن حكم الدين لم يجز إقراره عليها، ولزمه أن يستنصر من يقبض على يده ويزيل تغلبه.

Mas'alah: Can a qualified person be compelled to accept the position of imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4953)

(ويجبر) على الإمامة شخص (متعين لها) ؛ لقول أحمد فى رواية المروذي: لا بد للمسلمين من حاكم. أتذهب حقوق الناس؟.

Mas'alah: What are the ten duties incumbent upon the imam?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4954)

إذا تقرر هذا فمن ثبتب إمامته لزمه من أمور الأمة عشرة أشياء: الأول: حفظ الدين على الأصول التي أجميع عليها سلف الأمة؛ فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة وأخذه بما يلزمه من الحقوق؛ ليكون الدين محروسا من الخلل. الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع ما بينهم من الخصومات. الثالث: حماية البيضة، والذب عن الحوزة؛ لمتصرف الناس في معايشهم، ويسيروا في الأسفار آمنين. الرابع: إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله سبحانه وتعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف أو استهلاك. الخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة، والقوة الدافعة، حتى لا يظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرما، أو يسفكون فيها دما لمسلم أو معاهد. السادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة. السابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع بالنص أو الاجتهاد من غيرعسف. ؟

الثامن: تقدير العطاء وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقصير، ودفعه في وقته من غير تقديم ولا تأخير. التاسع: استكفاء الأمناء، وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال مضبوطة، والأموال محفوظة. العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور (1) ، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة، وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بغير ذلك فقد يخون الأمين، ويغش الناصح.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to send a litigant to another judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5182)

(وإلا) أي: وإن لم يكن في البلد عالم يقوم مقامه: (لم يجز) له رد الفتيا؛ لأن الفتيا تتعين عليه مع عدم غيره؛ (كـ) عدم جواز (قول حاكم لمن ارتفع إليه) ليقضي بينه وبين خصمه: (امض إلى غيري) ولو كان في البلد من يقوم مقامه؛ لما يلزم على جواز تدافع الحكام الحكومات من ضياع الحقوق.

Mas'alah: What is the definition of qada' (judiciary) in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5185)

(و) أما (القضاء) فهو في الأصل أحكام الشيء والفراغ منه؛ كقوله سبحانه وتعالى: فقضاهن سبع سماوات في يومين) [فصلت: 12] . ويكون بمعنى إمضاء الحكم، ومنه قوله سبحانه وتعالى: (وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين) [الإسراء: 4] أي: أمضينا وأنهينا. وسمي الحاكم قاضيا؛ لأنه يمضي الأحكام ويحكمها. ويكون بمعنى أوجب فيجوز أن يكون سمي يه؛ لإيجابه الحكم على من يجب عليه. والقضاء اصطلاحا: (تبيينه) أي: تبيين الحكم الشرعي، (والإلزام به، وفصل الحكومات) . والأصل فيه قوله سبحانه ولعالى: (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى) [ص: 26] . وقوله سبحانه وتعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت) [النساء: 65] . وقوله صلى الله عليه وسلم "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر" (2) . متفق عليه من حديث عمرو بن العا ص. ? (1) في

ب: أفاده. (2) أخرجه البخاري في: صحيحه "(6919) 6: 2676 كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة , باب أجر" الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1716) 3: 1342 كتاب الأقضية , باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد , فأصاب أو أخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on appointing judges in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5186)

وأجمع المسلمون على نصب القضاة؛ [للفصل بين الناس] (1) .

Mas'alah: Is being a judge a communal obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5186)

(وهو: فرض كفاية) على الأصح؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه. فكان واجبا؛ (كالإمامة) والجهاد. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا بد للناس من حاكم أتذهب حقوق الناس؟. وقال الشيخ تقي الدين: قد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر وهو تنبيه على أنواع الاجتماع،

والواجب اتخاذها دينا وقربه، فإنها من أفضل القربات. وإنما فسد حال بعضهم؛ لطلب الرئاسة والمال بها، ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجزعنه. وعنه: هو سنة. وعنه: لا يسن دخوله فيه. نقل عبد الله: لا يعجبني هو أسلم. وذلك الخلاف لأن فيه فضلا عظيما لمن قوي عليه وأراد الحق فيه، وفيه خطر عظيم لمن لم يرد الحق فيه.

Mas'alah: Must the imam appoint a judge in every region?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5186)

(فعلى) المذهب: يجب على (الإمام أن ينصب بكل إقليم) هو بكسر الهمزة أحد الأقاليم السبعة (قاضيا) ؛ لأن الإمام لا يمكنه أن يتولى الخصومات والنظر فيها في جميع البلدان، والخصومات بين الناس تكثر. فوجب أن يرتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات؛ لئلا يتوقف ذلك على السفر إلى الإمام. فتضيع الحقوق في السفر إلى الإمام من المشقة، وكلفة النفقة. ولأن الإمام هو القائم بأمر الرعية المتكلم بمصلحتهم المسؤول عنهم فيبعث القضاة إلى الأمصار؛ كفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وللحاجة إلى ذلك؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عليا إلى اليمن قاضيا" (2) . ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3582) 3: 301 كتاب الأقضية , باب كيف القضاء.

وبعث معاذا قاضيا أيضا وقال له: "بم تحكم؟ قال: بكتاب الله تعالى. قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي. قال: الحمد الله الذي وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم" (1) . وعن عقبة بن عامر قال: "جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: اقض بينهما. قلت: أنت أولى بذلك. قال: وإن كان. قال: على ما أقضي؟ قال: اقض فإن أصبت فلك عشر أجور، وإن أخطأت فلك أجر واحد" (2) . رواه سعيد في "سننه" . و "ولى عمر شريحا قضاء الكوفة، وولى كعب بن سور قضاء البصرة" (3) . و "كتب إلى أبي عبيدة ومعاذ يأمرهما بتولية القضاة في الشام" . ولأن أهل كل بلد يحتاجون إلى القاضى ولا يمكنهم المصير في كل قضية إلى بلد الإمام.

فوجب إغناوهم عن ذلك.

Mas'alah: Should the imam command the judge to pursue justice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5187)

(و) يأمره أيضا بـ (تحري العدل) ، والعدل: إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل. وهذا هو المقصرد من القضاء. ? (1) أخرجه أحمد في "مسنده" (21759) 5: 230. (2) أخرجه أحمد في "مسنده" (17859) 4: 205. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبري" 10: 86 كتاب آداب القاضي.

Mas'alah: Should the judge appoint deputies in every district?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5188)

(و) يأمره (أن يستخلف في كل صقع) أي: في كل ناحية من نواحي عمله (أفضل من يجد لهم) ؛ لأن القاضي إذا كان في إقليم لم يمكنه أن يتولى الخصومات في جميع بلدانه. فلو وقف ذلك عليه يشق على الناس. فوجب أن يستخلف لهم في كل ناحية أفضل من يجد لذلك كما ذكرنا في الإمام؛ لأنه إنما يفعل ذلك لمصلحتهم .. فيجب عليه النصح لهم. وإنما يتحقق نصحه باختيار الأصلح لهم.

Mas'alah: When is it obligatory for a qualified person to accept the position of judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5188)

(ويجب على من يصلح) للقضاء– (إذا طلب) له (ولم يوجد غيره ممن يوثق به – أن يدخل فيه) على الأصح؛ لأن القضاء فرض كفاية ولا يقدرعلى القيام به غيره. فيتعين عليه؛ كغسل الميت وتكفينه. ولأن في ترك قبوله ضياع حقوق الناس وتلف أموالهم. فوجب عليه القبول؛ كمانقاذ الهلكى وإنجاء الغرقى. وقد روى عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن. وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا" (1) . رواه أحمد ومسلم والنسائي.

Mas'alah: What is the condition regarding a more important duty when accepting the position of judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5188)

ومحل وجوب الدخول في القضاء عليه: (إن لم يشغله عما هو أهم منه) أي: من القضاء؛ لما في الاشتغال بما هو أهم من القضاء من النفع مع الأمن من الغرر.

Mas'alah: What is the alternative view on the obligation to accept the position of judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5188)

وعنه: لا يجب نصبه القضاء ولا الإجابه إليه؛ لما في ذلك من الخطر وقد روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من حكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة وملك آخذ بقفاه حتى يقفه على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الله" ؟ (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (1827) 3: 1458 كتاب الإمارة , باب فضيلة الحاكم العادل.

وعقوبة الجائر , والحث على الرفق بالرعية. وأخرجه النسائي في "سننه" (5379) 8: 221 كتاب آداب القضاة , فضل الحاكم العادل في حكمه. وأخرجه أحمد في "مسنده" (6492) 2: 160.

عزوجل. فإن قال: ألقه ألقاه في مهوى فهوى اربعين خريفا "(1).رواه أحمد وابن ماجه."

Mas'alah: What is the ruling on seeking the position of judge when another qualified person is available?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5189)

(وكره له طلبه إذا) أي: مع وجود صالح للقضاء غيره؛ لما روى أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سأل القضاء وكل إلى نفسه، ومن جبر عليه نزل ملك يسدده" (2) . رواه الخمسة إلا النسائي. وفى رواية أخرى: "من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعا وكل إلى نفسه، ومن" أكره عليه أنزل عليه ملكا ليها يسدده "(3). قال الترمزي: هذا حديث حسن عريب. قال في" الفروع ": وظاهر تخصيصهم الكراهة بالطلب؛ لأنه لا يكره توليه الحريص ولا ينفي أن غيره أولى. ويتوجه وجه: يكره." وفي "الصحيحين" عن أبي موسى مرفوعا: "إنا والله لا نولي هذا العمل أحدا سأله ولا أحد حريصا عليه" (4) . انتهى. ? (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (2311) 2: 775 كتاب الأحكام , باب التغليظ في الحيف والرشوة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (4097) 1: 430. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3578) 3: 300 كتاب الأقضية , باب في طلب القضاء والتسرع إليه. وأخرجه الترمذي في "جامعه" (1323)

3: 492 كتاب الأحكام , باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (2309) 2: 774 كتاب الأحكام , باب ذكر القضاة. وأخرجه أحمد في "مسنده" (13311) 3: 220 (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1324) 3: 492 كتاب الأحكام , باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي. (4) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6730) 6: 2614 كتاب الأحكام , باب ما يكره من الحرص على الأمارة. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1733) 3: 1456 كتاب الأمارة , باب النهي عن طلب الأمارة والحرص عليها.

Mas'alah: What is the ruling on paying money to obtain a judgeship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5190)

(ويحرم بذل مال فيه) أي: في القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting money offered for a judgeship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5190)

(و) يحرم على من بذل له مال في القضاء (أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on seeking a judgeship when a qualified judge is already in office?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5190)

و) يحرم أيضا (طلبه) أي: طلب القضاء (وفيه مباشر أهل) للقضاء، حتى ولو كان الطالب أهلا للقضاء في هذه الصورة؛ لما في ذلك من التعرض لمن هو قائم بمنصب القضاء مع أهليته من غير موجب يقتضي عزله. كما يحرم الدخول في القضاء على من لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه.

Mas'alah: Is it valid to appoint a person eager for a judgeship?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5190)

(و) يصح أيضا تولية (حريص عليها) أي: على توليه القضاء [بلا كراهة في الأصح؛ لأن الحرص (1) على تولية القضاء] (2) ليس بقادح في صحة الولاية. ولافي أهليه المولى.

Mas'alah: What is the ruling on delegating judicial authority to an unspecified person?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5193)

(وإن قال) الإمام أو من له أن يولي بالنيابة عن الإمام: (من نظر في الحكم في بلد كذا، من فلان وفلان، فقد وليته: لم تنعقد) الولاية (لمن نظر؛ لجهالته) ، لأنه لم يعين بالولاية أحدا منهم، فهو كما لو قال: بعتك أحد هذين الثوبين.

Mas'alah: What matters does a general judicial authority cover?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5194)

(فصل. وتفيد ولاية حكم عامة) وهي: التي لم تخص بحالة دون حالة (النظر في أشياء، والإلزام بها) وهي: (فصل الحكومة، وأخذ الحق) ممن يجب عليه، (ودفعه لربه. والنظر في مال يتيم، و) مال (مجنون، و) مال (سفيه، و) مال (غائب، والحجر لسفه وفلس. والنظر في وقوف عمله، لتجري على شرطها، و) النظر (في مصالح طرق عمله وأفنيته. وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولي لها) من النساء. (وتصفح) حال (شهوده وأمنائه، ليستبدل بمن ثبت جرحه. وإقامة حد، و) إقامة (إمامة جمعة وعيد: ما لم يخصا بإمام) ؛ لأن العادة من القضاة تولي ذلك. فعند إطلاق تولية القضاء تنصرف إلى ولاية ما جرت العادة بولايته للقاضي. (وجباية خراج وزكاة ما لم يخصا) أي: جباية الخراج والزكاة (بعامل. لا الاحتساب على الباعة والمشترين، وإلزامهم بالشرع) ؛ لأن العادة لم تثبت بتولي القضاة لذلك.

Mas'alah: Is a judge permitted to request a salary from the public treasury?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5194)

(وله) أي: للقاضي (طلب رزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وخلفائه) . رخص في ذلك شريح وابن سيرين والشافعي وأكثر أهل العلم. وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه "أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا" . و "رزق شريحا في كل شهر مائة درهم" (1) . ? (1) قال فى ابن حجر: لم أره هكذا. وروى عبد الرازق فى "مصنفه" عن الحسن بن عماره عن الحكم , أن عمر رزق شريحا وسلمان بن ربيعه الباهلى على القضاء. وهذا ضعيف منقطع , وفى البخارى تعليقا:=

و "بعث إلى الكوفة عمارا وابن مسعود وعثمان بن حنيف ورزقهم كل يوم شاة: نصفها لعمار ونصفها لابن مسعود وعثمان. وكان ابن مسعود قاضيهم ومعلمهم" (1) . و "كتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام: أن انظرا رجالا من صالحي من قبلكم فاستعملوهم على القضاء، وأوسعوا إليهم، وارزقوهم، واكفوهم من مال الله تعالى" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a salary even if he is not in need?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5195)

(حتى مع عدم حاجة) في الأصح؛ "لأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه لما ولي الخلافة فرضوا له رزقا كل يوم درهمين" . ولما ذكرناه من أن عمر رزق زيدا وشريحا وابن مسعود، وأمر بفرض الرزق لمن يولى من القضاه. ولأن بالناس حاجة إلى القضاء ولو لم يجز فرض الرزق لتعطل القضاء وضاعت الحقوق. فأما الاستئجار عليه فلا يجوز، قال عمر رضي الله تعالى عنه: "لا ينبغي لقاضي المسلمين ان يأخذ على القضاء أجرا" ؛ لأنه قربة يختص فاعله أن يكون من أهل القربة. فأشبه الصلاة.

Mas'alah: Can an imam appoint multiple judges in the same city?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5198)

(و) له أيضا أن يولي (قاضيين فأكثر ببلد) واحد (وإن اتحد عملهما) في الأصح، لأنه يجوز للقاضي أن يستخلف في البلد الذي هو فيه فيكون فيه قاضيان. فجاز أن يكون

فيها (3) قاضيان أصليان؛ لأن الغرض فصل الخصومات، وإيصال الحق إلى مستحقه وهو حاصل بذلك. فأشبه القاضي وخلفائه. ولأنه يجوز للقاضي ان يستخلف خليفتين في موضع واحد فالإمام أولى؛ لأن توليته أقوى. ولأنه لا مانع أن يخص واحد بالنظر في بعض الأحكام فلا مانع أن يخص واحد بمن يحتكم إليه من الغرماء، لعدم الفرق بينهما.

Mas'alah: May each judge rule according to his own madhhab without objection from the other?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5198)

ولكل منهما ان يحكم بمذهبه وليس للآخر الاعتراض عليه.

Mas'alah: How is a dispute over which judge to hear a case resolved?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5198)

(و) على هذا لو تنازع خصمان في الحكم عند أحدهما بأن قال أحدهما: لا نتحاكم إلا عند هذا، وقال الآخر: لا نتحاكم إلا عند الآخر فإنه (يقدم قول طالب) . من الخصمين (ولو) كان الطالب (عند نائب) وكان الآخر عند ؟ (1) فى ب: أجزه. (2) فى أ: ولا. (3) فى ب: فيهما.

مستنيب، (فإن استويا) بأن كان كل منهما طالبا؛ (كمدعيين اختلفا في ثمن مبيع باق: ف) إنه يقدم بالحكم بينهما (أقرب الحاكمين) ؛ لأنه لا حاجة إلى التكلف إلى المضي إلى الأبعد منهما. (ثم) إذا استوى (1) الحاكمان في القرب كان المقدم من الحاكمين

من خرجت له (قرعة) ؛ لعدم الترجيح بدون القرعة.

Mas'alah: Is it permissible to appoint a judge on condition that he rule only by a specific madhhab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5199)

مسألة: قال في "شرج المقنع" : ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه. وهذا مذهب الشافعي. ولا نعلم فيه خلافا؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: (فاحكم بين الناس بالحق)] ص: 26] والحق لا يتعين في مذهب وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب. فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط. وفي فساد التولية وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين: من أوجب تقليد إمام بعينه استتيب، فإن تاب وإلا قتل. قال: وإن قال: ينبغي كان جاهلا ضالا، قال: ومن كان متبعا لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل، أو لكون أحدهما أعلم أو أتقى فقد أحسن ولم يقدح في عدالته بلا نزاع. قال: وفي هذه الحال يجوز عند أئمة الإسلام. وقال أيضا: بل يجب، وأن الإمام احمد نص عليه. انتهى.

Mas'alah: Does a judge's appointment end if the appointing authority dies or is removed?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5199)

(وإن زالت ولاية المولي بكسر اللام) بموت أو غيره، (أو عزل المولى بفتحها) أي: فتح اللام (مع صلاحيته لم تبطل ولايته) في الأصح. أما كونه لا ينعزل بزوال ولاية المولي له؛ لأن الخلفاء رضي الله تعالى عنهم ولوا حكاما في زمانهم. فلم ينعزلوا

بموتهم. ولأن في عزل المولى بفتح اللام بموت الإمام ضررا على المسلمين فإن البلد تتعطل من الحكام، وتقف أحكام الناس إلى أن يولي الإمام الثانى قاضيا وفي ذلك ضرر عظيم. ? (1) فى ج: استويا.

وأما كون القاضي لا ينعزل اذا عزله الإمام مع صلاحيته؛ (لأنه نائب المسلمين، لا الإمام) ؛ لأن ولاية القضاء الصادرة من الإمام للقاضي عقد لمصلحة المسلمين. فلم يملك عزله مع سداد حاله، كما لو عقد النكاح على موليته لم يكن له فسخه. وقيل: ينعزل. والأول المذهب. قال في "الإنصاف" لما ذكر الوجهين أحدهما: لا تبطل ولايته ولا ينعزل، وهو الصحيح من المذهب. جزم به الأدمي (1) في "منتخبه" ، وقدمه. في "الرعايتين" و "الحاوي الصغير" و "الفروع" و "المحرر" ، واختاره الشيخ تقي الدين. انتهى.

Mas'alah: Does a judge's ruling become invalid upon the death of the one who appointed him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5201)

(ولا يبطل ما فرضه فارض في المستقبل) يعني: بموت فارض.

Mas'alah: What happens if a judge is replaced based on false news of his death?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5201)

(ومن أخبر بموت) قاض (مولى ببلد، وولى غيره، فبان حيا: لم ينعزل) في الأصح.

فيؤخذ من هذه المسألة: أن من أنهى شيئا فولي بسبب إنهائه ولاية ثم تبين بطلان إنهائه: أن ولايته لا تصح؛ لأنها كالمعلقه على صحة الإنهاء. وهذه مسألة كثيرة الوقوع، فليتنبه لها. ? (1) في ب: استخلفت.

Mas'alah: Can a slave be appointed to lead military expeditions, distribute charity, or lead prayer?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5206)

(ويصح أن يولى عبد إمارة سرية، وقسم صدقة، و) قسم (فيء، وإمامة صلاة) . قال في "الإنصاف" : يصح ولاية العبد إمارة السرايا، وقسم الصدقات، والفيء، وإمامة الصلاة. ذكره القاضي محل وفاق.

Mas'alah: What level of knowledge qualifies a person for issuing fatwa and judging?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5209)

(فمن) وقف عليه ورزق فهمه و (عرف أكثر ذلك فقط: صلح للفتيا والقضاء) ، لأنه صار يمكنه الاستنباط والاجتهاد والترجيح بمن الأقوال. وبالله التوفيق لصالح الأعمال. قال في "آداب المفتي" : ولا يضر جهله ببعض ذلك (1) ؛ لشبهة أو إشكال، لكن يكفيه معرفة وجود دلالة الأدلة، ويكفيه أخذ الأحكام من لفظها ومعناها. زاد ابن عقيل في "التذكرة" : ويعرف الاستدلال، واستصحاب الحال، والقدرة على إبطال شبهة المخالف، وإقامة الدليل (2) على مذهبه. انتهى. *** ? (1) في ج: جهله بذلك. (2) في أ: الدلائل.

Mas'alah: Can the parties to arbitration withdraw before the arbitrator begins his ruling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5211)

(لكن: لكل منهما) أي: من المتحاكمين (الرجوع) عن تحكيمه (قبل شروعه في الحكم) ، لأنه لا يلزم حكمه إلا برضى الخصمين. أشبه رجوع الموكل عن التوكيل قبل التصرف فيما وكله فيه.

Mas'alah: What is the ruling on reading the judge's appointment document to the people?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5214)

(ويأمر) القاضي (بعهده فيقرأ على الناس) ؛ ليعلموا توليته، ويعلموا احتفاظ الإمام على اتباع أحكام الشرع والنهي عن مخالفته، وقدر المولى بفتح اللام عنده، ويعلموا حدود ولايته وما فوض إليه الحكم فيها.

Mas'alah: What is the ruling on announcing the judge's sitting days for hearings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5214)

(و) يأمر (بمن يناديهم بيوم جلوسه للحكم) ، ليعلم من له حاجة ليأتي إليه يوم جلوسه للحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge speaking little except when necessary?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5214)

(ويقل من كلامه إلا لحاجة) إلى الكلام.

Mas'alah: What should a judge do after the session regarding going home?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5214)

(ثم يمضي إلى منزله) الذي أعد له ليستريح من نصب سفره،

Mas'alah: What is the ruling on a judge receiving the court registry from his predecessor?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5214)

(وينفذ: فيتسلم ديوان الحكم) بكسر الدال وحكي فتحها، وهو فارسي معرب (ممن) كان قاضيا (قبله) ، وديوان الحكم هو: الدفتر المنصوب المعد لكتب ثبوت (1) حجج الناس ووثائقهم وسجلاتهم وودائعهم؛ لأنه الأساس الذي ينبني عليه، وهو في يد الحاكم بحكم الولاية (2) ، وقد صارت إليه فوجب أن ينتقل ذلك إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a trustworthy scribe to record received documents?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5214)

قال في "التبصرة" : (و) لـ (يأمر كاتبا ثقة: يثبت ما تسلمه بمحضر عدلين.

Mas'alah: What should a judge supplicate for before judging?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5215)

(ويدعو) الله سبحانه وتعالى (بالتوفيق) للحق (والعصمة) من زلل القول والعمل، لأنه مقام خطر يجب ان يكون (مستعينا) بالله و (متوكلا) عليه.

Mas'alah: Is it permissible to hold court in a mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5215)

ويجوز القضاء في الجامع والمساجد من غير كراهة في قول أحمد ومالك وإسحاق وابن المنذر. وروي عن عمر وعلي وعثمان رضي الله تعالى عنهم: أنهم كانوا يقضون في المسجد. قال مالك: القضاء في المسجد من أمر الناس القديم. ولأن القضاء قربة وطاعة وإنصاف بين الناس. فلا يمتنع كونه بالمسجد. ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه الترمذي في "جامعه" (2736) 5: 75 كتاب الأدب، باب ما جاء في تشميت العاطس. وأخرجه ابن ماجه في "سننه" (1433) 1: 461 كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض. (3) ساقط من أوب.

Mas'alah: How does a menstruating woman or a person in major impurity approach the judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5216)

وأما الحائض فإن عرضت لها حاجة إلى القضاء وكلت أو أتت القاضي في منزله، والجنب يغتسل ويدخل.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of judging in the mosque from the Prophet's practice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5216)

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس في المسجد مع حاجة الناس إليه للحكومة والفتيا وغير ذلك من حوائج المسلمين، وكان أصحابه يطالب بعضهم بعضا بالحقوق في المسجد وربما رفعوا أصواتهم (1) . فقد روي عن كعب بن مالك قال: "تقاضيت ابن أبي حدرد دينا في المسجد حتى ارتفعت أصواتنا. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فأشار إلي أن ضع الشطر. فقلت: نعم يا رسول الله! فقال: قم فاقضه" (2) .

Mas'alah: What is the authenticity of the report prohibiting judging in the mosque?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5216)

وما روي "أن عمر كتب إلى القاسم بن عبد الرحمن أن لا يقضي في المسجد؛ لأنه تأتيك الحائض والجنب" ، فلم يعلم له صحة، وقد روي عن عمر خلاف ذلك.

Mas'alah: When may a judge have a private chamber outside the courtroom?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5216)

(إلا في غير مجلس الحكم إن شاء)؛ لأنه يحتاج الى الخلوة بنفسه. ? (1) في ج: له أصواتهم. (2) أخرجه البخاري فى "صحيحه" (459) 1: 179 أبواب المساجد، باب رفع الصوت في المسجد. (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1332) 3: 492 كتاب

الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية. وأخرجه أحمد فى "مسنده" (18062) 4: 231. (4) في ب: الحكام.

Mas'alah: How should a judge handle the order of cases and precedence of litigants?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5217)

(ويعرض القصص، ويجب تقديم سابق)؛ كسبقه الى مباح، و (لا) يقدم سابق (في أكثر من حكومة) واحدة؛ لئلا يستوعب المجلس فيضر بغيره،

Mas'alah: What is the ruling on casting lots when litigants arrive simultaneously?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5217)

(ويقرع) بينهم: (إن حضروا دفعة) واحدة (وتشاحوا) في أيهما يقدم.

Mas'alah: How should a judge prioritize a Muslim litigant over a non-Muslim in entry and seating?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5217)

(وإلا المسلم) إذا تخاصم (مع كافر: فيقدم) المسلم (دخولا) أي: في الدخول على القاضي، (ويرفع (1) جلوسا) أي: في الجلوس في الأصح؛ لحرمة الإسلام، قال الله سبحانه وتعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [السجدة: 18] .

Mas'alah: May a judge intercede or mediate for one litigant with the other?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5218)

(وله) أي: للحاكم (أن يزن) عن أحد الخصمين (ويشفع) له عند خصمه (ليضع عن خصمه) شيئا من الحق على الأصح (أو ينظره) .

Mas'alah: What is the justification for a judge interceding on behalf of a litigant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5218)

أما جواز الوزن عنه، فإن في ذلك نفعا لخصمه.

Mas'alah: What is the hadith evidence for a judge asking a creditor to reduce a debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5218)

وقد روى كعب بن مالك "أنه تقاضى ابن أبي حدرد فى دينا كان عليه في المسجد. فارتفعت أصواتهما حتى سمعها النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته. فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته. فنادى: يا كعب! فقال: لبيك يارسول الله! فقال: ضع من دينك هذا. وأومأ إليه أي: الشطر. قال: قد فعلت يا رسول الله لله قال: قم فاقضه" (2) . رواه الجماعة إلا الترمذي. ? (1) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 0 1: 137 كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه. (2) أخرجه البخاري فى "صحيحه" (459) 1: 179 أبواب المساجد، باب رفع الصوت في المسجد. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1558) 3: 1192 كتاب المساقاة، باب

استحباب الوضع من الدين. وأخرجه أبو داود في "سننه" (3595) 3: 304 كتاب الأقضية، باب في الصلح. =

وأدنى هذا الأمر أن يكون شفاعة في الوضع عنه. وإذا جاز في الوضع فالإنظار أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge disciplining a litigant who insults the court?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5219)

(و) للحاكم أيضا (أن يؤدب خصما افتات عليه) بأن قال: حكمت علي بغير الحق، أو ارتشيت علي أو نحو ذلك بضرب لا يزاد على عشر وحبس، وأن يعفو عنه (ولو لم يثبت) افتياته (1) (ببينة. و) له أيضا (أن ينتهره إذا التوى) عن الحق.

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting jurists in difficult cases?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5219)

(وسن) للقاضي (أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب، ومشاورتهم فيما يشكل) إن أمكن، حتى إذا حدثت حادثة تفتقر إلى سؤالهم سألهم عنها ليذكروا أدلتهم فيها، وجوابهم عنها، فإنه أسرع لاجتهاده، وأقرب لصوابه.

Mas'alah: May a judge who has reached a clear ruling be challenged by those who disagree?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5219)

(فإن اتضح) للحاكم الحكم حكم باجتهاده، وليس لأحد منهم خالف الحكم اجتهاده أن يعترض على الحاكم؛ لأن في ذلك افتياتا عليه.

Mas'alah: What should a judge do if a ruling is not clear to him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5219)

(وإلا) أي: وإن لم يتضح له الحكم: (أخره) .والأصل في ذلك قوله سبحانه وتعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] . قال الحسن: "إن كان رسول الله لغني عن مشاورتهم. وإنما أراد أن يستن بذلك الحاكم بعده" (2) . وقد "شاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في أسارى بدر" (3) . و "في مصالحة الكفار يوم الخندق" (4) . ? (1) وأخرجه النسائي في "سننه" (5408) 8: 239 كتاب آداب القضاة، حكم الحاكم في داره. وأخرجه ابن ماجه في سننه "(2429) 2: 811 كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة." وأخرجه أحمد في "مسنده" (27220) 6: 390. ساقط من أ. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 7: 46 كتاب النكاح، باب ما أمره الله تعالى به من المشورة فقال: {وشاورهم في الأمر} . (3) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1714) 4: 213 كتاب الجهاد، باب ما جاء في المشورة. (4) ذكره ابن هشام في "السيرة النبوية" 3: 223.

و "شاور أبو بكر الناس في ميراث الجدة" (1) . و "عمر في دية الجنين" (2) . وروي "أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يكون عنده الجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عثمان وعلي (3) وطلحة والزبير بن العوام وعبدالرحمن بن عوف إذا

نزل به الأمر شاورهم فيه" . ولا مخالف في استحباب ذلك. قال أحمد: لما ولي سعيد بن إبراهيم قضاء المدينة كان يجلس بين القاسم وسالم ويشاوهما. ولأن القاضي يتنبه بالمشاورة ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة. ولأن الإحاطة بجميع العلوم متعذرة، وقد يتنبه للإصابة ومعرفة الحادثة من هو دون القاضي، فكيف بمن يساويه أو يزيد عليه. وقد روي "أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه جاءته الجدتان أم الأم وأم الأب فورث أم الأم وأسقط أم الأب. فقال له عبد الرحمن بن سهل: يا خليفة رسول الله أسقطت التي لو ماتت ورثها وورثت التي لو ماتت لم يرثها. فرجع أبو بكر فشرك بينهما" (4) . والمشاورة هنا؛ لاستخراج الأدلة، وتعرف الحق بالاجتهاد.

Mas'alah: Is a judge's ruling valid if he did not exercise ijtihad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5220)

إذا تقرر هذا (فلو حكم ولم يجتهد: لم يصح) حكمه، (ولو أصاب الحق) حيث كان من أهل الاجتهاد. ? (1) سيأتي ذكره في أدنى الصفحة رقم (4) . (2) أخرجه النسائي في "سننه" (4816) 8: 47 كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة. (3) ساقط من أ. (4) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (82) 1: 55 كتاب الفرائض، باب الجدات، عن القاسم بن محمد. ورواه الترمذي في "سننه" (2100) 4: 419 كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، عن قبيصة بن ذؤيب، نحوه.

Mas'alah: Is it prohibited for a judge to blindly follow another scholar's opinion?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5221)

(ويحرم) عليه (تقليد غيره ولو كان) غيره (أعلم) منه؛ كالمجتهدين في القبلة. نقل أبو الحارث: لا تقلد أمرك أحدا وعليك بالأثر. وقال أحمد للفضل بن زياد: لا تقلد دينك الرجال فإنهم لم يسلموا أن يغلطوا.

Mas'alah: Why was the Prophet allowed to judge while angry?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5222)

فلم يمنعه ذلك الغضب؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان له أن يقضي وهو غضبان.

Mas'alah: What is the condition for anger preventing a judge from ruling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5222)

ومحل ذلك: إذا كان الغضب كثيرا يمنع فهم الحكم، إذ لو كان كل غضب ولو كان يسيرا يمنع الحكم وجب أن يمتنع (1) من الحكم عند غضبه.

Mas'alah: What other states prevent a judge from passing judgment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5222)

(أو) يقضي وهو (حاقن، أو في شدة جوع، أو) في شدة (عطش، أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج) ؛ لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب ويمنع حضور القلب فهو في معنى الغضب المنصوص

عليه فيجري مجراه.

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules while prohibited and reaches the truth?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5222)

(وإن خالف) وحكم في حالة لا يحل له الحكم فيها؛ كما لو حكم وهو غضبان أو نحو ذلك (فأصاب الحق: نفذ) حكمه في الأصح. ذكره القاضي في "المجرد" . وهو مذهب الشافعي؛ "لأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم للزبير حال غضبه" (2) . والأصح: أن ذلك مما اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلى ذلك أشير بقوله:

Mas'alah: Why was the Prophet exempt from restrictions on judging?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5222)

(وكان للنبي صلى الله عليه وسلم القضاء مع ذلك) أي: مع ما يحرم على غيره القضاء معه مما تقدم ذكره؛ (لأنه) صلى الله عليه وسلم (لا يجوز عليه غلط يقرعليه) أي: يقره الله سبحانه وتعالى عليه، (لا قولا ولا فعلا في حكم) . بخلاف غيره من الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on a judge buying and selling in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5224)

(ويكره بيعه وشراؤه) أي: أن يبيع الحاكم أو يشتري (إلا بوكيل: لا يعرف به) أنه وكيل

الحاكم؛ لأنه إن عرف بذلك يحابى. فتكون محاباته؛ كالهدية.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a scribe?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5225)

(ويباح) للقاضي، قال في "المبدع" : والأشهر: أنه يسن له، (أن يتخذ كاتبا) ، "لأن النبي صلى الله عليه وسلم استكتب زيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان" (3) . وغيرهما. ? (1) ساقط من ب. (2) أخرجه أبو داود في "سننه" (3741) 3: 341 كتاب الأطعمة، بابا ما جاء في إجابة الدعوة. (3) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 126 كتاب آداب القاضي، باب اتخاذ الكتاب.

ولأن الحاكم يكثر اشتغاله ونظره في أمر الناس. فلا يمكنه أن يتولى الكتابة بنفسه. وإن أمكنه الكتابة بنفسه جاز له اتخاذ الكاتب. والاستنابة في الكتابة أولى من توليها بنف

Mas'alah: What is recommended regarding the judge's scribe being knowledgeable and free?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5226)

)

Mas'alah: Where should the judge's scribe sit in relation to the judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5226)

(ويجلس) أي: ويكون مجلس الكاتب (بحيث يشاهد) القاضى (ما يكتبه) ؛ لأنه أبعد للتهمة، وأمكن، لإملائه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge using a container for documents?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5226)

(ويجعل) القاضي (القمطر) بكسر القاف وفتح الميم وسكون الطاء ? (1) ساقط من أ. (2) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" 10: 127 كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتبا ذميا ...

أعجمي معرب (وهو: ما يجمع فيه القضايا مختومة بين يديه) ؛ لأنه أحفظ له من أن يغير.

Mas'alah: Is it recommended for the judge to rule in the presence of witnesses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5227)

(ويسن حكمه) أي: أن يحكم القاضي (بحضرة شهود) ؛ ليستوفي بهم الحقوق، وتثبت بهم الحجج والمحاضر.

Mas'alah: Can a judge's ruling be valid against his enemy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5227)

(ولا يصح، ولا ينفذ حكمه) أي: حكم القاضي (على عدوه) . وجوز الماوردي من الشافعية حكمه على عدوه؛ لأن أسباب الحكم ظاهرة وأسباب الشهادة خافيه.

واستشكله الرافعي بالتسوية بينهما في عمودي نسبه، وأن المشهور لا يحكم على عدوه كالشهادة عليه.

Mas'alah: Can a judge give a legal opinion against his enemy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5227)

(بل يفتي) على عدوه في الأصح؛ لأنها لا إلزام فيها. بخلاف القضاء.

Mas'alah: What should a judge do if a prisoner is held on suspicion or for discretionary punishment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5230)

(وإن بان حبسه) أنه (في تهمة أو تعزير؛ كافتيات على القاضي قبله، ونحوه) ، ككونه غائبا: (خلاه) أي: خلا سبيله، (أو أبقاه) في الحبس (بقدر ما يرى) في الأصح. قال في "الإنصاف" : قلت: وهو الصواب. ولعله مراد من أطلق وتعليل الشارع يدل عليه. انتهى.

Mas'alah: What actions of a judge are considered binding rulings that remove disagreement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5230)

وحيث تقرر: أن إبقاءه في الحبس وإطلاقه راجع إلى رأي الحاكم (فإطلاقه) المحبوس، (وإذنه ولو في قضاء دين و) إذنه في (نفقة؛ ليرجع، ووضع ميزاب و) وضع (بناء وغيره) ، كوضع خشبة على بناء جاره، (وأمره) أي: أمر الحاكم (بإراقة نبيذ) . ذكر القاضي مسألة إطلاقه وأمره بإراقة النبيذ في "الأحكام السلطانية" في المحتسب، (وقرعته) أي: قرعة الحاكم (حكم: يرفع الخلاف إن كان) .

Mas'alah: Is a judge's action, such as marrying an orphan or buying an absent property, considered a binding ruling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5231)

(وكذا نوع من فعله) أي: فعل الحاكم؛ (كتزويج) ه (يتيمة، وشراء عين غائبة، وعقد نكاح بلا ولي) يعني: أن كلا من ذلك حكم يرفع الخلاف. قال في "الفروع" : وفعله حكم؛ كتزويج يتيمة، وشراء عين غائبة، وعقد نكاح بلا ولي. ذكره الشيخ يعني: به الموفق في عقد النكاح بلا ولي وغيره، وذكره شيخنا أصح الوجهين. وذكر الأزجي فيمن أقر لزيد فلم يصدقه، وقلنا يأخذه الحاكم ثم ادعاه المقر لم يصح؛ لأن قبض الحاكم (2) بمنزلة الحكم بزوال ملكه عنه. وذكر الأصحاب في القسمة والمطلقة المنسية أن قرعة الحاكم كحكمه لا سبيل إلى نقضه. وفي "التعليق" و "المحرر" : فعله حكم إن حكم به هو أو غيره وفاقا كفتياه. فإذا قال: حكمت بصحته نفذ حكمه باتفاق الأئمة. قاله شيخنا. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: Does a judge's ruling on a thing constitute a ruling on its necessary consequence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5231)

(وحكمه) أي: حكم القاضي (بشيء حكم بلازمه) أي: بلازم ذلك الشيء المحكوم به. قال في "الإنصاف" : ذكره الأصحاب في المفقود. قال في "الفروع" : ويتوجه وجه. يعني: أن الحكم بالشيء لا يكون حكما بلازمه. وقال في "الانتصار" في لعان عبد: في إعادة فاسق شهادته لا تقبل؛ لأن رده لها حكم بالرد فقبولها نقض له فلا يجوز. بخلاف رد صبي وعبد لإلغاء قولهما. ? (1) في أ: وفيها. (2) في "الفروع" 6: 455: الحاكم له.

Mas'alah: Is a judge's permission for a disputed action equivalent to a ruling on its validity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5232)

(وإقراره) أي: إقرار القاضي إنسانا (غيره) مكلفا (على فعل مختلف فيه) أي: في صحته أو (3) في حله ليس كحكمه بصحة ذلك أو بحله؛ لأن الإقرار هنا عدم التعرض فقط.

Mas'alah: Does the execution of a ruling imply a ruling on the validity of the executed judgment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5232)

(وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ). قاله ابن نصر الله. (وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه) أي: أن التنفيذ (حكم) . قال شارح "المحرر" : نفس الحكم في شيء لا يكون حكما بصحة الحكم فيه. لكن لو نفذه حاكم آخر لزمه إنفاذه؛ لأن الحكم المختلف فيه صار محكوما به. فلزم تنفيذه كغيره. قال ابن قندس: قد فهم من كلام الشارح أن الإنفاذ حكم؛ لأنه قال: لو ? (1) في أوب: لقبول. (2) في ج: لها.

(3) في ج: أي.

نفذه حاكم آخر لزم تنفيذه؛ لأن الحكم المختلف فيه صار محكوما به، وإنما صار محكوما به بالتنفيذ؛ لأنه لم يحكم به وإنما نفذه فجعل التنفيذ حكما. وكذلك فسر التنفيذ بالحكم في "شرح المقنع الكبير" فإنه قال عند قول المصنف: فهل ينفذه: على روايتين: إحداهما: ينفذه وعلله بأنه حكم حاكم لم يعلمه فلم يجز إنفاذه إلا ببينة. والرواية الثانية: يحكم به. ففسر رواية التنفيذ بالحكم. لكن قال في مسألة: ما إذا ادعى أن الحاكم حكم له بحق فذكر الحاكم حكمه أمضاه وألزم خصمه بما حكم به عليه، وليس هذا حكما بالعلم وإنما هو إمضاء لحكمه السابق. فصرح أنه ليس حكما مع أن رواية التنفيذ المتقدمة التي فسرها بالحكم إنما هي إمضاء لحكمه الذي وجده في قمطره فهما بمعنى واحد، وقد ذكروا في السجل: أنه لأنفاذ ما ثبت عنده والحكم به وأنه يكتب، وأن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب فى مثله ونفذه وأشهد الماضي فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه من حضره من الشهود، فذكروا الإنفاذ والحكم والإمضاء، وذكروا أنه يكتب على كل نسخة من النسختين أنها حجة فيما أنفذه فيهما فدل على الإنفاذ حكم؛ لأنهم اكتفوا به عن الحكم والإمضاء والمراد الكل. انتهى كلام ابن قندس.

Mas'alah: Does a ruling on the effect of a contract remove disagreement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5235)

قال (المنقح: والعمل على ذلك. وقالوا) أي: الأصحاب: (الحكم بالموجب يرفع

الخلاف) .

Mas'alah: What is the difference between ruling by validity and ruling by effect in judicial practice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5235)

قال ابن نصر الله (2) : كثيرا ما يقع في سجلات القضاة الحكم بالموجب تارة والحكم بالصحة أخرى. وقد اختلف كلام المتأخرين من الفقهاء في الفرق بينهما وعدمه. ولم أجد لأحد من أصحابنا كلاما منقولا في ذلك. والذي نقوله بعد الاعتصام بالله ورسوله وسؤاله التوفيق: أن (3) الحكم بالصحة لا شك أنه يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعا. فإذا ادعى رجل أنه ابتاع من آخر عينا واعترف المدعى عليه (4) بذلك لم يجز للحاكم الحكم بالصحة، أي: بصحة البيع بمجرد ذلك حتى يدعي المدعي أنه باعه العين المذكورة وهو مالك لها، ويقيم البينة بذلك. فأما لو اعترف له البائع بذلك لم يكف في جواز الحكم بالصحة؛ لأن اعترافه يقتضي ادعاء ملك العين المبيعة وقت البيع ولا يثبت ذلك بمجرد دعواه ؟ (1) في أ: الشيخ الإمام السبكي. (2) في ب: قال المحب ابن نصر الله. (3) في أ: إلى. (4) في ج زيادة: ببينة.

فلا بد من بينة تشهد بملكه وحيازته حالة البيع حتى يسوغ للحاكم الحكم بالصحة. وأما الحكم بالموجب بفتح الجيم من الموجب فمعناه (1) الحكم بموجب الدعوى الثابتة بالبينة أو غيرها هذا هو معنى الموجب، ولا معنى للموجب غير ذلك. فإذا قيل في السجل وحكم بموجب ذلك، فإنما يقال ذلك بعد أن ذكر أنه ثبت عنده الأمر الفلانى بدعوى مدع وقيام البينة على دعواه أو (2) بدعواه الثابتة (3) بطريق من طرق

الثبوت؛ كعلم القاضي وغير ذلك. وحينئذ تكون الإشارة بذلك في قوله: حكم بموجب ذلك إلى الأمر المدعى به (4) الثابت، وحينئذ ينظر في الدعوى فإن كانت مشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به كان الحكم بموجبها حكما بالصحة، وإن لم يشتمل على ما يقتضي صحة العقد المدعى به لم يكن الحكم بموجبها حكما بالصحة. ويتبين ذلك بمثالين: الأول: أن يدعي أنه باعه هذه العين وهي في ملكه وحيازته ولا مانع له من بيعها وتشهد البينة بذلك كله، فإذا حكم الحاكم في ذلك بموجبه كان ذلك حكما بصحة البيع؛ لأن موجب الدعوى في هذه الصورة صحة انتقال الملك إليه؛ لاستيفاء شروطه وصحة العقد وقد حكم به فيكون حكما بالصحة. وهذا ظاهر جلي، إذ موجب الدعوى هو الأمر الذي أوجبته فهي موجبة له وهو موجب لها والذي أوجبته في هذه الصورة صحة العقد كما ذكرناه. فإن قيل: الصحة لم يقع لها دعوى فكيف يصح الحكم بها؟ قيل: إن لم تقع في الدعوى صريحا فهي واقعه فيها ضمنا؛ لأن مقصود المشتري من الحاكم ذلك. ? (1) في ب: فمعناها، وفي ج: معتاه. (2) في ب: أي. (3) في: الثانية. (4) ساقط من أ.

المثال الثاني: أن يدعي أنه باعه هذه العين ولا يدعي أنها ملكه فيعترف له البائع بالبيع أو ينكر، فتقوم البينة فيحكم الحاكم بموجب ذلك. فموجب الدعوى في هذه الصورة هو حصول صورة بيع بينهما ولم تشتمل (1) الدعوى على ما يقتضي صحة ذلك البيع؛ لأنه لم يذكر في دعواه أن العين كانت ملكا للبائع ولم تقم بذلك بينة وصحة العقد متوقفة على ذلك. فلا يكون الحكم بالموجب هنا حكما بالصحة أصلا. بخلاف التي قبلها. وقد تبين مما ذكرناه أن الحكم بالموجب تاره يكون الحكم (2) بالصحة وتارة لا يكون كذلك. وهذا إشكال وهو أن يقال: أي فائدة تبقى للحكم بالموجب إذا لم تجعلوه حكما بالصحة إن قلتم فائدته ثبوت ذلك؟ قيل: الثبوت قد يستفاد مما يكون قد

سبق من الألفاظ، وأيضا الثبوت لا يقال له (3) حكم به. وإن قلتم فائدته الإلزام بتسليم العين. قيل: ذلك لم يقع في الدعوى فكيف يحكم بما لم يدع به؟ وجوابه: أن فائدة الحكنم بالموجب أنه حكم على العاقد بمقتضى ما ثبت عليه من العقد لا حكم بالعقد. وفائدته: أنه لو أراد العاقد رفع هذا العقد إلى من لا يرى صحته ليبطله لم يجز له ذلك ولا للحاكم حتى يتبين موجب لعدم صحة العقد. فلو وقف على نفسه ورفعه إلى حنبلي فحكم بموجبه لم يكن لحاكم شافعي بعد ذلك أن يسمع دعوى الواقف في إبطال الوقف بمقتضى كونه وقفا على النفس. وحاصله: أنه حكم على العاقد بمقتضى عقده لا حكم بالعقد ولا يخفى ما بينهما من التفاوت. انتهى.

Mas'alah: What is the practice of judges regarding ruling by validity and ruling by effect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5238)

أما بعد. حمدا لله ولي النعم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد العرب والعجم، وعلى آله وصحبه خير الأمم. فقد عهدنا الحكام على طريقة في الحكم بالصحة والحكم بالموجب وهي: أنهم إن قامت عندهم البينة العادلة باستيفاء العاقد شروط ذلك العقد الذي يراد الحكم به حكم بصحته، وإن لم تقم البينة باستيفاء شروطه حكم بموجبه فالحكم بالموجب عندهم أحط مرتبة من الحكم بالصحة. ويرد على ذلك شيئان:

Mas'alah: What distinguishes ruling by effect from mere affirmation in judicial practice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5239)

الشيء الثانى: أن ما نقلته من عمل الحكام (3) يدل على أن الحكم بالموجب لا يزيد على الثبوت المجرد شيئا، لكن ما زالوا يرون للحكم بالموجب تمييزا على مجرد الثبوت. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the third difference between a judgment of validity and a judgment of obligation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5242)

الفرق الثالث: أن الحكم بالصحة يقتضي استيفاء الشروط والحكم ؟ (1) في ج: فينفذ. (2) ساقط من أ.

بالموجب لا يقتضي استيفاء الشروط وإنما مقتضاه ثبوت (1) صدور ذلك الحكم على المصدر بموجب ما صدر منه. قلت: وفيه نظر أيضا فقد قدمت عن شيخنا المذكور أنه استنبط من مسألة امتناع القاضى من القسمة فيما إذا لم تقم بينة بأنه ملك طالبها أن الحكم لا يقع بصحة ولا بموجب إلا بعد استيفاء الشروط. وهذا الفرق هو الذي يعمل به الناس الآن وفيه ما قدمته. ثم إن في تعبير الشيخ عن هذا الفرق نظرا، فكان ينبغي التعبير بأن الحكم بالصحة متوقف على ثبوت أن المتعاطي لذلك التصرف استوى الشروط فيه؛ فإذا رفع إلى القاضي بيع لا يحكم بصحته حتى تثبت شروط البيع من كون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه مملوكا للعاقد أو لمن وقع له العقد معلوما. بخلاف الحكم بالموجب فلا يتوقف على ثبوت استيفاء الشروط. وليت شعري كيف يكون حكم القاضى بثبوت جميع الآثار ثابتا فيما إذا لم يثبت عنده أن العاقد استوفى الشروط [وينتفي فيما إذا ثبت أنه استوفى الشروط] (2) . هذا مما (3) لا

يعقل. والله أعلم.

Mas'alah: What is the fourth difference between a judgment of validity and a judgment of obligation?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5243)

الفرق الرابع: أنه إذا كان الصادر صحيحا باتفاق ووقع الخلاف في موجبه فالحكم بالصحة لا يمنع من العمل بموجبه عند غير الحاكم بالصحة، ولو حكم فيه بالموجب امتنع العمل بموجبه عند غير الحاكم بالموجب. قلت: لا بأس بهذا الفرق، لكن إطلاقه في الحكم بالموجب أنه يمتنع العمل بموجبه عند غير الحاكم بالموجب لا بد من تقييده بأن يكون قد جاء وقت الحكم بموجبه فمتى لم يجيء وقته فلغيره عند مجيء وقته الحكم بموجبه عنده وإن لم يكن موجبه عند الحاكم الأول. والله أعلم.

Mas'alah: What is the fifth difference between ruling on validity and ruling on the legal effect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5243)

الفرق الخامس: أن كل دعوى كان المطلوب فيها إلزام المدعى عليه بما أقر ؟ (1) زيادة من رسالة الشيخ العراقي. (2) ساقط من أوب. (3) في أوب: ما.

به أو قامت به البينة كان الحكم حينئذ بالإلزام وهو الموجب ولا يكون الحكم بالصحة، ولكن يتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة، ومن ذلك: أن ما ليس له وجهان صحة وإبطال لا يدخل فيه الحكم بالصحة إنما يدخل فيه الحكم بالموجب. قلت: لم يظهر لي

هذا الفرق فإن مقتضاه: أنه إذا ادعى على إنسان بمائة درهم مثلا واعترف بذلك بمجلس الحكم أو قامت عليه بينة بالاعتراف لم يسغ (1) القاضي الحكم بالصحة في الاعتراف (2) المذكور، وإنما يسوغ له الحكم بالموجب. ولا يظهر له معنى فليتأمل. وقد رجع الشيخ رحمه الله تعالى إلى ما ذكرته أولا من أن الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة. والله أعلم.

Mas'alah: What is the sixth difference between ruling on validity and ruling on the legal effect?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5244)

الفرق السادس: أن تنفيذ الحكم المختلف فيه يكون بالصحة عند الموافق وكذا عند المخالف الذي يجيز التنفيذ فى المختلف فيه ويكون بالموجب إذا أريد به الإلزام بحكم الحاكم فى الحكم المختلف فيه، فيكون الأمر فيه كما تقدم في الحكم بالصحة فيكون قول القاضي: حكمت بصحة حكم فلان مساو لقوله: حكمت بموجب حكم فلان إذا أريد به (3) هذا المعنى وهو: الإلزام بحكم الحاكم، وإن أريد الإلزام بذلك الشيء المحكوم فيه فيجوز ذلك من الموافق ولا يجوز من المخالف؛ لأنه ابتداء حكم بذلك الشيء من غير تعرض للحكم الأول وذلك لا يجوز عند المخالف. قلت: لم يتحرر من هذا الكلام فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب، لأنه ذكر أنه إذا أريد الإلزام بحكم المخالف في موضع الخلاف استوى الحكم بالصحة والحكم بالموجب في الجواز، وإن أريد الإلزام بذلك الشيء من غير توسط حكم المخالف امتنع ذلك بالصحة وبالموجب فإن المخالف لا يراه وليس هذا تنفيذ بل ابتداء حكم بما لا يراه الحاكم به. والله سبحانه وتعالى أعلم. ? (1) في ب: يسمع. (2) في ج: بالاعتراف.

(3) ساقط من أوب.

Mas'alah: What is the critique of the claim that ruling on the legal effect does not imply ruling on validity?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5246)

قلت: من جملة موجبها ومقتضاها صحتها عند الشافعي ولو لم يرض الخصم اللازم فقد تناوله حكمه. ولا نسلم قول الحنفي أن الشافعي جرد حكمه للازم ولم يتعرض لصحة الملزوم ولا بطلانه، بل قد تعرض لها ضمنا كما اعترف به الشيخ رحمه الله تعالى، أو صريحا كما اعتقده؛ لأن الصحة من جملة الموجب فقد دخل في حكمه بالموجب. لأنه مفرد مضاف فيعم جميع الواجب. ولو كان التوكيل عند الشافعي فاسدا كالوكالة المعلقة لم يسغ له الحكم بموجب الوكالة اعتمادا على صحة التصرف بعموم الإذن؛ لما ذكرناه من أن من جملة المواجب الصحة والوكالة المذكورة باطلة (1) فلم يثبت جميع موجبها. فإذا حكم فليوجه حكمه إلى ما يترتب من الآثار وهو صحة التصرف، ولا يأتي بصيغة تعم جميع المواجب لفساد ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the principle for when a ruling on validity or effects resolves conflict between judges?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5247)

وذكر شيخنا المذكور رحمه الله تعالى أن ضابط ذلك: أن المتنازع فيه إن كان صحة ذلك الشيء وكانت لوازمه لا تترتب إلا بعد صحته كان الحكم بالصحة رافعا للخلاف واستويا حينئذ، وإن كان المتنازع فيه الآثار واللوازم كان الحكم بالصحة غير رافع

للخلاف وكان الحكم بالموجب رافعا وقوى الموجب حينئذ، وإن كانت آثاره تترتب مع فساده قوى الحكم بالصحة على الحكم بالموجب. قلت: قوله: فيما إذا كان النزاع في الآثار واللوازم أن الحكم بالموجب ؟ (1) زيادة من رسالة الشيخ العراقي. (2) في ج: موجبها.

رافع للخلاف محله: أن يكون ذلك بعد دخول وقته ووجود سببه وتمكنه من الحكم بذلك الشيء بعينه فأدرجناه في الحكم بموجبه الذي هو من صيغ العموم؛ لأنه في جملة أفراده وقد جاء وقته. وقد قدمنا الأمثلة في ذلك بحيث اتضح الحال فيه. وقد عرفت الكلام معه فيما ذكر أن الحكم بالصحة أقوى من الموجب لترتب آثاره عليه مع فساده كالوكالة فأغنى بذلك عن إعادته. والله سبحانه وتعالى أعلم (1) .

Mas'alah: What is the procedure when a prisoner denies having an opponent?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5249)

(ومن لم يعرف خصمه، وأنكره) أي: أنكر المحبوس أن يكون له خصم بأن قال: حبست ظلما ولا حق علي ولا خصم لي: (نودي بذلك) في البلد. قال في "المقنع" ومن تبعه: ثلاثا. وقال في "المحرر" و "الفروع" وغيرهما: نودي بذلك من غير ذكرهم ثلاثا. قال في "الإنصاف" : قلت: يحتمل أن مراد من قيد بالثلاث.: أنه يشتهر بذلك، ويظهر غريم إن كان في الغالب. ومراد من لم يقيد: أنه ينادى عليه حتى يغلب على الظن أنه ليس له غريم ويحصل ذلك في الغالب في ثلاث فيكون المعنى في الحقيقة واحدا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on releasing a prisoner after swearing an oath when no opponent is found?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5249)

(فإن لم يعرف) له خصم بعد ما ذكر (حلفه) أي: حلف الحاكم المحبوس (وخلاه) أي: أطلقه؛ لأن الظاهر أنه لو كان له خصم لظهر. ? (1) في ج: موجبه.

Mas'alah: What is the ruling on a prisoner when the opponent is absent in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5250)

(ومع غيبة خصمه) أي: ومع معرفة خصمه وغيبته (يبعث إليه، [ومع تأخره بلا عذر يخلى، والأولى) أن يكون ذلك (بكفيل)] (1) . قال في "الإنصاف" : لو كان خصمه غائبا: أبقاه حتى يبعث إليه على الصحيح من المذهب. قدمه في "الفروع" و "الرعايتين" . وقيل: يخلى سبيله؛ كما لو جهل مكانه، أو تأخر بلا عذر. قلت: وهو ضعيف. وقال في "الفروع" : والأولى: أن لا يطلقه إلا بكفيل. واختاره في "الرعا ية" . قلت: وهو عين الصواب إذا قلنا: يطلق. انتهى كلامه في "الإنصاف" . *** ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the judge's duty regarding orphans, the insane, endowments, and bequests?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5251)

[فصل: النظر في أمر الأيتام] (فصل. ثم) بعد نظره في أمر المحبوسين ينظر (في أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا) ، حيث كان الأيتام والمجانين (لا ولي لهم، و) كانت الوقوف والوصايا (لا ناظر) لها؛ لأن هذه أموال يتعلق به حفظها وصرفها في وجوهها

فلا يجوز إهمالها. فينظر فيما ليس له منها ناظر معين؛ لأن المنظور عليه إن كان من الأيتام أو من المجانين لم تمكنهم المطالبة؛ لأنهم لا قول لهم، وإن كان مستحقوا الأوقاف من الفقراء لم يملكوا التكلم على الوقوف؛ لعدم تعيينهم لذلك.

Mas'alah: Is a judge's ruling on a person's qualification binding on another judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5251)

(فدل) وجوب إمضاء الحكم الثانى ما نفذه الأول من الوصايا (أن إثبات صفة) من الحاكم (كعدالة، وجرح، وأهلية موصى إليه، ونحوه) ؛كأهلية حضانة ونظر على وقف (حكم) خلافا لمالك (يقبله حاكم) آخر وان له إثبات خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge confirming or dismissing trustees for orphans and bequests?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5251)

(ومن كان من أمناء الحاكم للأطفال، أو الوصايا التي لا وصي لها ونحوه بحاله: أقره، ومن فسق: عزله. ؟

Mas'alah: What is the ruling on a judge reviewing the case of a previous judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5252)

ويضم إلى ضعيف أمينا. وله إبداله) وتقدمت الإشارة إلى ذلك في الشرح، (و) له (النظر

في حال قاض قبله، ولا يجب) عليه ذلك في الأصح؛ لأن الظاهر صحة أحكامه، وأنه لا يولى القضاء إلا من هو أهل للولاية.

Mas'alah: Why must a judge's ruling that contradicts a clear text be overturned?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5253)

وبيان مخالفته للشرط (1) : أن شرط الحاكم بالاجتهاد عدم النص (2) ، بدليل خبر معاذ بن جبل (3) . ولأنه إذا ترك الكتاب والسنة فقد فرط. فوجب نقض حكمه؛ كما لو خالف الإجماع، أو كما لو حكم بشهادة كافرين.

Mas'alah: What is the consequence of allowing a subsequent judge to overturn a previous judge's ruling based on differing ijtihad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5254)

ولأن ذلك يؤدي إلى نقض الحكم بمثله، وإلى ان لا يثبت حكم أصلا؛ لأن الحاكم الثانى يخالف الذي قبله، والثالث يخالف الثانى فلا يلزم حكم أصلا.

Mas'alah: What if a judge's ijtihad changes before issuing a ruling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5254)

وأما إذا تغير اجتهاده قبل الحكم فلا يحكم إلا بما تغير اجتهاده إليه؛ لأنه إذا حكم باجتهاده الأول فقد حكم بما يعتقد أنه باطل. وهذا كما قلنا فيمن تغير اجتهاده في

القبلة بعد ما صلى فإنه لا يعيد، وإن كان قبل أن يصلي صلى إلى الجهة التي تغير اجتهاده إليها. وكذلك إذا بان فسق الشهود قبل الحكم بشهادتهم فإنه لا يحكم بها، ولو بان فسقهم بعد الحكم لم ينقض.

Mas'alah: Is a ruling overturned for contradicting analogy?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5254)

(ولا) ينقض أيضا (لمخالفة قياس) ؛لأن من الأحكام الشرعية ما ورد على خلاف القياس.

Mas'alah: Is a ruling overturned if the judge was unaware of scholarly disagreement?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5254)

(ولا) ينقض حكم أيضا (لعدم علمه) أي: علم القاضي الحاكم (الخلاف في المسألة) المحكوم بها؛ لأن علمه بالخلاف لا أثر له في صحة الحكم ولا في بطلانه حيث وافق مقتضى الشرع.

Mas'alah: Who has the authority to annul a verdict and what is the procedure?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5254)

(وما قلنا) أنه (ينقض، فالناقض له حاكمه إن كان) موجودا. (فيثبت) عنده (السبب)

الموجب لنقضه، (وينقضه. ولا يعتبر) لصحة نقضه (طلب رب الحق) في الأصح.

Mas'alah: When may a judge annul his own verdict due to discovering a witness's disqualification?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5254)

(وينقضه) يعني: وينقض الحاكم حكم نفسه: (إن بان بمن شهد عنده ما) أي: شيء (لا يرى) الحاكم (معه) أي: مع ما بان من الشاهد (قبول الشهادة) مع وجوده؛ كما لو بان الشاهد ابن المشهود له أو أباه. ؟

Mas'alah: What is the ruling on summoning the opposing party in a lawsuit?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5256)

[فصل: في إحضار الخصم]

Mas'alah: What is the ruling on a judge summoning a defendant when a complaint is made?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5256)

(فصل. ومن استعداه) أي: استعدى القاضي أحد (على خصم بالبلد) أي: بالبلد الذي به القاضي، (بما) أي: بشيء (تتبعه الهمة: لزمه) على الأصح (إحضاره) . أي: إحضار خصمه، (ولو لم يحرر) المستدعي (الدعوى) . نص على ذلك في رواية الأثرم؛ لأن في ترك ذلك تضييعا للحقوق وإقرارا للظلم. فإنه قد يثبت للشخص الحق على من هو أرفع

منه بغصب، أو يشتري شيئا ولا يوفيه ثمنه، أو يودعه شيئا أو يعيره شيئا فلا يرده إليه، فإذا لم يعد عليه ذهب حقه. وهذا أعظم ضررا من حضور مجلس الحاكم فإنه لا نقص فيه، وقد حضر عمر وأبي عند زيد بن ثابت، وحضر عمر وآخر عند شريح، وحضر المنصور عند رجل من ولد طلحة بن عبد الله. وللمستعدى عليه أن يوكل من يقوم مقامه إن كره الحضور.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of a defendant to attend court when summoned?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5256)

(ومن طلبه خصمه أو حاكم حيث يلزمه إحضاره بطلبه منه لمجلس الحكم: لزمه الحضور) ومتى لم يحضر لم يرخص له في تخلفه (1) . فإن فعل ما لزمه من الحضور لمجلس الحاكم. (وإلا: أعلم) القاضي (الوالي به) أي: بامتناعه من الحضور. (ومتى حضر) مع أعوان الوالي (فله) أي: فللقاضي (تأديبه) على امتناعه (بما يراه) من انتهار وغيره مما يراه زجرا له.

Mas'alah: What is the ruling on a judge summoning a defendant who refuses to appear?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5257)

(وإلا: أحضره) كغيره. فإن أقام بينة حكم عليه. وكذا لو قال: حكم علي بشهادة فاسقين أو عدوين (1) وأقام عليه بينة بذلك حكم بمقتضاها.

Mas'alah: How is a secluded woman or a sick person summoned to court?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5257)

(وغير البرزة) وهي: المخدرة التي لا تبرز لقضاء حوائجها إذا استعدى عليها (توكل؛ كمريض ونحوه) من ذوي الأعذار.

Mas'alah: What is the procedure when a claim is made against an absent person in a place without a judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5257)

(ومن ادعى على غائب بموضع لا حاكم به) في عمل القاضي، (بعث) القاضي (إلى من) أي: إلى إنسان في ذلك الموضع (يتوسط بينهما) أي: بين المستعدي والمستعدى عليه. (فإن تعذر) ذلك بان لم لكن بذلك الموضع من هو أهل للتوسط بين الخصمين، أو لم يقبلا ما قال لهما المتوسط بينهما: (حرر) المستعدي (دعواه) ؛ لأنه يجوز أن يكون ما يدعيه المستعدي ليس بحق على المستعدى عليه؛ كشفعة جوار وقيمة كلب. (ثم) إنه إذا حررها بكونها ثمن مبيع يجوز بيعه أو بدل قرض أو نحوهما (أحضره ولو بعد) مكانه إذا كان (بعمله) ؛لأنه لا بد من فصل الخصومة بين المتخاصمين. فماذا لم يمكن إلا بمشقة لم يمهل؛ كما لو امتنع من الحضور فإنه يؤدب. ولأن إلحاق المشقة به أولى من إلحاقها بمن ينفذه الحاكم ليحكم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if a removed judge reports his previous judgment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5258)

الواجب. وكونه لا يحصل المقصود لفسقه بكتمانه (1) لا يبقى ضمانه في نفس الأمر. واحتج القاضي بالأول على أن الشهادة ليست حقا على الشاهد. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a litigant accusing a judge of ruling by false witnesses?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5258)

(ومن قال لحاكم: حكمت علي بفاسقين) أي: بشهادة فاسقين (عمدا، فأنكر) القاضي: (لم يحلف) أي: لم يجب عليه يمين في الأصح؛ لأنه لو لم يقبل قوله في ذلك، لتطرق المدعى عليهم إلى إبطال ما عليهم من الحقوق بالقول المذكور. وفي ذلك ضرر عظيم، واليمين إنما تجب للتهمة والقاضي ليس من أهلها.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's report that would invalidate another judge's ruling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5258)

(وحسنه بعضهم) أي: بعض المتأخرين فإن القاضي محب الدين لما نقل ذلك قال: هذا تقييد حسن ينبغي اعتماده. وقال القاضي محب الدين: ومقتضى إطلاق الفقهاء قبوله (2) ولو كانت ؟ (1) في ج: بفسقه وكتمانه. (2) في ج: قبول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on the judge not issuing a judgment for the plaintiff after the defendant's confession without the plaintiff's request?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5270)

(فإن أقر) المدعى عليه بما ادعاه المدعي: (لم يحكم له) أي: للمدعي على المدعى عليه (إلا بسؤاله) أي: سؤال المدعي الحاكم الحكم على المدعى عليه؛ لأن الحكم (1) حق للمدعي المقر له فلا يستوفيه الحاكم إلا بمسألة مستحقة. فيقول الحاكم للمدعى عليه: اخرج إليه من حقه، أو قضيت عليك له، أو ألزمتك بحقه، أو حكمت عليك بالخروج منه.

Mas'alah: What is the ruling on the judge asking the plaintiff if he has evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5272)

(ولمدع) إذا أنكر خصمه (أن يقول: لي بينة) وهذا موضع البينة، (وللحاكم) إن لم يقل المدعي ذلك (أن يقول: ألك بينة؟) لما روي "أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حضرمي وكندي فقال الحضرمي:" ? (1) في ج: وفاقا. (2) ساقط من أ. (3) في ج: لمدع. (4) في ج: بالنص.

يا رسول الله! إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندى: هي أرضي وفي يدي فليس له فيها حق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمى: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه "(1). وهو حديث حسن صحيح."

Mas'alah: What is the ruling on the judge's harshness towards witnesses and asking the defendant for objections?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5274)

(ويكره تعنتها) أي: طلب (1) زلتها، (وانتهارها) أي: زجرها، (لا قوله) أي: قول الحاكم (لمدعى (2) عليه: ألك فيها دافع أو مطعن).

Mas'alah: When is the judge obligated to issue a ruling upon the request of the claimant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5274)

إذا علمت ذلك (فإن اتضح) للحاكم (الحكم، وكان الحق لمعين وسأله) أي: سأل الحاكم أن يحكم له: (لزمه) الحكم. وليس له الحكم بدون سؤال صاحب الحق؛ لأن الحكم بالبينه حق له فلا يستوفيه إلا بمسألة مستحقة.

Mas'alah: May the judge request the naming of witnesses to allow for challenges?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5274)

(قال في "الفروع"): وذكر شيخنا أن له طلب تسمية البينة؛ ليتمكن من القدح بالاتفاق، (ويتوجه مثله: حكمت بكذا، ولم يذكر مستنده) . انتهى.

Mas'alah: May the judge rule based on evidence or confession presented in his court even if no one else heard it?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5274)

(وله الحكم ببينة وبإقرار في مجلس حكمه وإن لم يسمعه غيره) على الأصح. نص عليه في رواية حرب؛ لأن مستند قضاء القاضي هو الحجج الشرعية وهي البينة والإقرار،

فيجوز له الحكم بهما إذا قامت البينة عنده أو أقر في مجلسه وإن لم يسمعه أحد؛ لما روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إلي، ولعل أن يكون بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع. فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار" (3) . رواه الجماعة. ? (1) في ج: أي ويكره طلب. (2) في ج: لمدع. (3) أخرجه البخاري في "صحيحه" (6748) 6: 2622 كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم. وأخرجه مسلم في "صحيحه" (1713) 3: 1337 كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة. =

فجعل قضاءه مستندا إلى ما يسمعه لا إلى غيره. ولأنه إذا جاز الحكم بشهادة غيره فبسماعه هو أولى. ولأنه لو لم يعمل بما يقر به عنده أفضى ذلك إلى ضياع الحقوق؛ لأنه قد يقر عنده ولا يحضره أحد من الشهود، فإذا لم يحكم به ضاع حق المقر له. وقال القاضي: لا يحكم حتى يسمعه معه شاهدان ولا يكون حكما بعلمه.

Mas'alah: What happens if the plaintiff fails to bring evidence of witness defect within three days?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5281)

(فإن أتى بها) أي: ببينة الجرح في الثلاثة أيام، (وإلا: حكم عليه) ؛لأن عجزه عن إقامة البينة على الجرح في المدة المذكورة دليل على عدم ما ادعاه من الجرح.

Mas'alah: What is the ruling on using a translator when the judge does not understand the litigant's language?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5281)

(وإن جهل) الحاكم (لسان خصم: ترجم له) أي: للحاكم عن الخصم (من يعرفه) أي: من يعرف لسان الخصم. قال أبو حمزة: "كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس" . و "أمر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت فتعلم كتاب اليهود. قال: حتى كنت أكتب" ؟

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointed for jarh, ta'dil, or hearing evidence?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5283)

(ومن نصب للحكم بجرح، أو) نصب للحكم بـ (تعديل، أو) نصب بـ (سماع بينة: قنع الحاكم بقوله وحده: إذا قامت البينة عنده) ؛ لأنه حاكم. فاكتفي بإخباره؛ كغيره من الحكام.

Mas'alah: What is the ruling on a plaintiff requesting to detain the defendant until the judge finishes his work when the evidence is far?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5293)

(وإن سألها) أي: سأل المدعى ملازمة خصمه (حتى يفرغ له الحاكم من شغله مع غيبة بينته وبعدها) بضم الباء. يعني: ومع بعدها: (أجيب) في الأصح. قال الميمونى حكاية عن الإمام أحمد: لم أره يذهب في الملازمة إلى أن ؟ (1) في ج: إن.

يعطله (1) من عمله، ولم يمكن أحدا من عنت خصمه (2) .

Mas'alah: What is the ruling if the defendant says he has a way out of the claim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5294)

)

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay to a defendant who claims to have evidence to refute the claim?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5295)

)

Mas'alah: What is the ruling when the defendant fails to produce evidence within the delay period?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5295)

)

Mas'alah: What happens when a previously incompetent person becomes competent or an absent person appears after judgment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5303)

(ثم إذا كلف غير مكلف ورشد) بعد الحكم عليه، (أو حضر الغائب) بعد الحكم عليه، (أو ظهر المستتر) بعد الحكم عليه: (ف) هو (على حجته) إن كانت؛ لأن المانع إذا زال صار كالحاضر المكلف؛ لأن الحكم بثبوت أصل ? (1) أخرجه الترمذي في "جامعه" (1341) 3: 626 كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a lawsuit against an absent person within a short distance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5304)

(والغائب دون ذلك) أي: دون مسافة القصر: (لم تسمع دعوى ولا بينة عليه، حتى يحضر كحاضر) ؛ لأنه أمكن سؤاله. فلم يجز الحكم عليه قبل سؤاله؛ كحاضر المجلس. ويفارق الغائب البعيد فإنه لا يمكن سؤاله.

Mas'alah: How is a judgment enforced against an absent person regarding property or debt?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5304)

(ثم إن) كان المدعى به على الغائب عينا وقضي بها للمدعي سلمت إليه، وإن كان دينا فإن (وجد) الحاكم (له مالا: وفاه) أي: وفى المدعي (منه. وإلا) أي: وإن لم يجحد للغائب مالا (قال للمدعي: إن عرفت له مالا وثبت عندي) أنه مال الغائب: (وفيتك منه) .

Mas'alah: Does a judge's ruling change the inner reality of a matter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5309)

(وحكم الحاكم لا يزيل الشيء) أي: لا يحيله (عن صفته باطنا) أي: في باطن الأمر ولو عقدا أو فسخا على الأصح. وبهذا قال مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا حكم الحاكم بعقد أو فسخ أو طلاق نفذ حكمه ظاهرا وباطنا. وعلى هذا لو أن رجلين تعمدا الشهادة على رجل أنه طلق امرأته فقبلها القاضي لظاهر عدالتهما ففرق بين الزوجين لجاز لأحد الشاهدين نكاحها بعد قضاء عدتها وهوعالم بتعمد الكذب. ولو أن رجلا ادعى نكاح امرأة وهو يعلم أنه كاذب وأقام شاهدي زور فحكم الحاكم: حلت له بذلك وصارت زوجته. قال ابن المنذر: وتفرد أبو حنيفة فقال: لو استأجرت امرأة شاهدين شهدا لها بطلاق زوجها وهما يعلمان كذبها وتزويرها فحكم الحاكم بطلاقها، يحل لها أن تتزوج، وحل لأحد الشاهدين نكاحها، واحتج بما روي عن علي رضي الله تعالى عنه "أن رجلا ادعى على امرأة نكاحا فرفعها إلى علي. فشهد له شاهدان بذلك فقضى بينهما بالزوجية. فقالت: والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين. اعقد بيننا عقدا حتى أحل له. فقال: شاهداك زوجاك" . فدل على أن النكاح ثبت بحكمه. ولأن اللعان يفسخ به النكاح. وإن كان أحدهما كاذبا فالحكم أولى. ولنا: قول النبي صلى الله عليه وسلم "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه: فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئا، فإنما اقطع له قطعة من النار" (1) . متفق عليه. وهذا يدخل فيه: من ادعى أنه اشترى منه شيئا فحكم له. ? (1) سبق تخريجه ص (274) رقم (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid acting on a judge's verdict that contradicts his own ijtihad?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5310)

(ومن حكم لمجتهد أو عليه) يعني: أو على مجتهد، (بما يخالف اجتهاده: عمل المجتهد (باطنا) أي: في باطن أمره (بالحكم) الذي حكم به عليه الحاكم في الأصح. ذكره القاضي وقدمه في "الفروع" .

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict in a sale or pre-emption case that contradicts the litigant's madhhab?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5310)

(وإن باع حنبلي متروك التسمية، فحكم بصحته) أي: بصحة البيع حاكم (شافعي: نفذ) حكمه. قال في "الفروع" : عند أصحابنا خلافا لأبي الخطاب. وكذا إن حكم حنفي لحنبلي بشفعة جوار في الأصح؛ لشمول الرواية لها. وقال الشيخ تقي الدين: اختلفت الرواية عن أحمد لو حكم الحاكم بما يرى المحكوم له تحريمه فهل يباح بالحكم؟ على روايتين. فحكى الخلاف روايتين ثم ؟

قال: والتحقيق في هذا أنه ليس للرجل أن يطلب من الإمام ما يرى أنه حرام عليه. فليس له أن يطلب أن يحكم. له بشفعة أو ميراث (1) وهو في حال طلبه يرى أن ذلك حرام عليه؛ لأنه جمع بين طلب شيء وبين اعتقاد تحريمه. ومن فعل هذا فقد فعل ما يعتقد تحريمه وهذا لا يجوز. لكن لو كان الطالب غيره أو ابتدأ الإمام بحكم أو قسم فهنا (2) يتوجه القول بالحل؛ لأنه لم يصدر منه فعل محرم. ثم قال: والأشبه (3) أن هذا لا

يحرم عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a judge enforcing a previous judge's verdict in a disputed matter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5311)

(ولو رفع إليه) أي: إلى الحاكم (حكم في مختلف فيه) ؛كحكمه بنكاح امرأة زوجت نفسها ونحوه من كل حكم مختلف فيه: (لم يلزمه نقضه، لينفذه: لزمه تنفيذه، وإن لم يره) أي: وإن لم ير ما حكم به ذلك الحاكم صحيحا عنده؛ لأنه حكم ساغ الخلاف فيه. فإذا حكم به حاكم لم يجز نقضه، فوجب تنفيذه لذلك. (وكذا إن كان نفس الحكم مختلفا فيه؛ كحكمه بعلمه، وتزويجه يتيمة)، وكالحكم على غائب، وكالحكم بصحة الثبوت بطريق الشهادة على الخط ونحو ذلك في الأصح. وفي "المحرر" : لم يلزمه تنفيذه، إلا أن يحكم به حاكم آخر قبله. قال شارح "المحرر" : وأما إذا كان نفس الحكم مختلفا فيه فإن نفس ? (1) في ب: بشفعة جوار وميراث. (2) في ج: فهاهنا. (3) في ج: الأشبه. (4) في أ: من.

الحكم في شيء لا يكون حكما بصحة الحكم ديه. لكن لو أنفذه حاكم آخر لزمه إنفاذه؛ لأن الحكم المختلف فيه صار محكوما به. فلزمه تنفيذه كغيره. انتهى. وهذا مبني على أن تنفيذ الحكم حكم بصحة الحكم المنفذ. وتقدم الخلاف الذي في التنفيذ.

Mas'alah: What is the ruling when litigants bring a contract that is invalid in the judge's own school but valid in another?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5312)

(وإن رفع إليه) أي: إلى حاكم (خصمان عقدا فاسدا عنده) أي: عند ذلك الحاكم (فقط) أي: مع كون حاكم غيره يرى أن ذلك العقد صحيح، (وأقرا) أي: أقر الخصمان (بأن) حاكما (نافذ الحكم حكم بصحته) أي: بصحة ذلك العقد الذي هو فاسد عند الحاكم الذي ترافعا إليه (فله إلزامهما ذلك) العقد الذي أقرا أن نافذ الحكم حكم بصحته؛ لأنه حق أقرا به. فلزمهما؛ كما لو أقرا بغيره، (وله رده والحكم) عليهما (بمذهبه) ؛لأن حكم الحاكم به لا يثبت بإقرارهما، وإنما يثبت بالبينة ولا بينة هاهنا. فلا يلزمه العمل به؛ لعدم ثبوته عنده. ذكره القاضي واقتصر عليه في "المحرر" و "الفروع"

.

Mas'alah: What is the liability of a judge or mufti for erroneous rulings causing loss?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5312)

(وإن بان خطؤه). أي: خطأ لحاكم في حكمه (في إتلاف بمخالفة) دليل (قاطع) يعني: لا يحتمل التأويل، (أو) بان (خطأ مفت ليس أهلا) ? (1) في ج: بتعين.

بإتلاف؛ كقتل في شيء ظناه ردة، أو قطع في سرقة لم يجب فيها قطع، أوتلف ما يسري إليه جلد غير واجب؛ كشارب مسكر (1) كرها حده فمات: (ضمنا) أي: الحاكم والمفت ما تلف بالحكم أو الإفتاء؛ لأنه إتلاف حصل بفعلهما. فضمناه؛ كما لو باشرا ذلك بأيديهما. *** ? (1) في ب: سكر.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5317)

باب: حكم كتاب القاضي إلى القاضي) والأصل في المكاتبات الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب، فقوله سبحانه وتعالى: {إني ألقي إلي كتاب كريم} [النمل: 29] . وأما السنه؛ ف "إن النبي صلى الله عليه وسلم كاتب الصلوك فكتب إلى النجاشي، وإلى قيصر، وإلى كسرى يدعوهم إلى الإسلام" (1) . و "كاتب ولاته وعماله وسعاته" . وأجمعت الأمة على قبول كتاب القاضي إلى القاضي، إذ الحاجة تدعو إلى ذلك: فإن من له حق في بلد غير بلده لا يمكنه إثباته والمطالبة به بغير ذلك، إذ يتعذر عليه السفر بالشهود. وقد يكون البلد الذي يسافرون إليه غير معروفين به فيتعذر إثبات الحق لهم عند حاكمه. فوجب أن يقبل المكاتبة فيه. (

Mas'alah: What is the ruling on accepting a judge's written judgment for execution?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5318)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing testimony and delegating its validation to another judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5318)

)

Mas'alah: What is the ruling on transferring a judge's confirmation of evidence over a distance?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5319)

قال الشيخ تقي الدين: ويجوز نقله إلى مسافة قصر فأكثر، ولو كان الذي ثبت عنده لا يرى جواز الحكم به؛ لأن الذي ثبت عنده ذلك الشيء مخبر بثبوت ذلك عنده. أشبه الشاهد فإنه مخبر بوقوع ما شهد به وقد يكون لا يجيز الحكم به، ومع ذلك للمشهود عنده الحكم بشهادته فكذلك ما أثبته (1) الحاكم الأول وهو لا يجيزه. وللحاكم الذي اتصل به الثبوت الحكم به إذا كان يرى صحته.

Mas'alah: What is the ruling on a Hanbali judge executing a Maliki judge's ruling on a disputed endowment?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5319)

قال في "الفروع" : فيتوجه لو أثبت حاكم مالكي وقفا لا يراه؛ كوقف الإنسان على نفسه بالشهادة على الخط، فإن حكم للخلاف في العمل بالخط كما هو المعتاد فلحاكم حنبلي يرى صحة الحكم أن ينفذه في مسافة قريبة، وإن لم يحكم المالكي بل قال: ثبت كذا (2) فكذلك؛ لأن الثبوت عند المالكي حكم. ثم إن رأى الحنبلي الثبوت حكما نفذه وإلا فالخلاف (3) في قرب المسافة. ولزوم الحنبلي تنفيذه ينبني (4) على لزوم (5) تنفيذ الحكم المختلف فيه، وحكم المالكي مع علمه باختلاف العلماء في الخط لا يمنع كونه مختلفا فيه. ولهذا لا تنفذه الحنفية حتى ينفذه حاكم، وللحاكم الحنبلي الحكم بصحة الوقف المذكور مع بعد المسافة، ومع قربها الخلاف. انتهى كلامه في "الفروع" :

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to a specific or unspecified judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5319)

وله) أي: وللقاضي الكاتب (أن يكتب إلى) قاض (معين، و) أن يكتب (إلى من يصل إليه) كتابي هذا (من قضاة المسلمين) وحكامهم من غير تعيين. ويلزم من وصله قبوله. وبهذا قال أبو ثور واستحسنه أبو يوسف. ? (1) في ب: أشبه. (2) في ج: هذا. (3) في ج: فاختلاف. (4) فى ب: مبني. (5) زيادة من "الفروع" 6: 499.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on writing to an unspecified judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5320)

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يكتب إلى غير معين.

Mas'alah: What is the evidence for accepting a judge's letter to an unspecified judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5320)

ولنا: أنه كتاب حاكم من ولايته وصل إلى حاكم. فلزمه قبوله؛ كما لو كان الكتاب إليه بعينه.

Mas'alah: Why is the seal not a condition for accepting a judge's written verdict?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5321)

واقتصاره أولا على الكتاب دون الختم دليل على أن الختم ليس بشرط في القبول. وإنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ كتابه.

Mas'alah: What specific wording is not required from witnesses for accepting a judge's written verdict?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5321)

(ولا) يشترط أيضا لقبول الكتاب (قولهما) أي: قول العدلين: (وقرئ علينا، وأشهدنا عليه، ولا قول كاتب: اشهدا علي) (1) بما فيه في الأصح؛ لأن المقول على شهادتهما بما يتعلق به الحكم دون غيره.

Mas'alah: When is it permissible to accept a judge's letter based on recognizing the writer's handwriting and seal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5321)

فعلى هذا إذا عرف المكتوب إليه أنه خط الكاتب (3) وختمه جاز قبوله.

Mas'alah: Why is testimony preferred over relying on apparent handwriting and seals?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5321)

والعمل على الأول؛ لأن ما أمكن إثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر؛ كإثبات العقود.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written judgment outside his jurisdiction or after his dismissal?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5321)

(وكتابه) أي: كتاب القاضي (في غير عمله، أو) كتابه (بعد عزله؛ كخبره) أي: كما لو أخبر بحكم في غير عمله، أو أخبر بحكم بعد عزله. وتقدم الكلام على ذلك. ? (1) = المختوم ... وأخرجه مسلم في "صحيحه" (2092) 3: 1657 كتاب اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما ... في ج: أشهد علي. (2) ساقط من أ. (3) في ج: القاضي الكاتب.

Mas'alah: What is the procedure when no one shares the description of an animal or slave?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5322)

(فإن لم تثبت مشاركته له) أي: للحيوان أو العبد المشهود فيه بالصفة (في صفته) بأن زال اللبس بعدم من يشاركه في صفته: (أخذه مدعيه) المشهود له به (بكفيل مختوما عنقه) أي: عنق الحيوان أو العبد المشهود فيه بالصفة وهو: أن في عنقه خيط أو نحوه ويختم عليه بشمع أو نحوه، (فيأتي به القاضي الكاتب لتشهد البينة على عينه) ؛ليزول الإشكال ويرتفع الاختلاف، (ويقضى له به ويكتب له كتابا) آخر إلى القاضي الذي سلمه له بكفيل، (ليبرأ كفيله) ، لئلا يطلب به بعد ذلك.

Mas'alah: Can a judge rule against a person described by attributes without naming him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5322)

(ولا يحكم) القاضي (على مشهود عليه بالصفة) بأن قال الشهود: نشهد على رجل صفته كذا وكذا أنه اقترض من هذا كذا (حتى يسمى) يعني: وينسب.

Mas'alah: What happens when a summoned person denies being the one named in a judge's letter?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5323)

(وإذا وصل الكتاب) إلى القاضي المكتوب إليه، (فأحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته، فقال: ما أنا بالمذكور) في الكتاب (قبل قوله بيمينه) ، لأنه منكر، (فإن نكل) عن اليمين: (قضي عليه) بالنكول.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits to the name but claims the judgment is for someone else?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5323)

(وإن أقر بالاسم والنسب، أو ثبت) اسمه ونسبه (ببينة، فقال: المحكوم عليه غيري: لم يقبل) منه ذلك، (إلا ببينة تشهد أن بالبلد) شخص (آخر كذلك) يعني: يساويه في الاسم والنسب والصفة.

Mas'alah: What is the procedure when a namesake is deceased and confusion arises?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5323)

(ولو) كان المساوي له في الاسم والصفة (ميتا يقع به إشكال، فيتوقف) الحكم (حتى

يعلم الخصم) منهما. فيحضر الحاكم (1) المساوي له فيما ذكر ويسأله عن الحق، فإن اعترف به ألزمه وتخلص الأول، وإن أنكره (2) وقف الحكم، ويكتب إلى القاضي الكاتب يعلمه بما وقع من الإشكال حتى يحضر الشاهدين فيشهدا عنده (3) على أحدهما بعينه فيلزمه بالحق (4) .

Mas'alah: Can the writing judge rule against a litigant who comes to his city without retrial?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5324)

(ومتى قدم الخصم المثبت عليه) الحق عند الكاتب قبل الحكم به (بلد الكاتب: فله الحكم عليه) أي: على القادم بلد الكاتب (بلا إعادة شهادة) عليه. قاله في "الانتصا" واقتصرعليه فى "الفروع" إذا سأله في ذلك رب الحق. *** ? (1) ساقط من ب. (2) في ب: لأن. (3) ساقط من ب.

Mas'alah: Must the judge give a written record to the losing party upon request?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5325)

[فصل: إذا سأل المحكوم له أن يشهد له] (فصل. وإذا حكم عليه المكتوب إليه) أي: حكم المكتوب إليه على من ثبت [عليه الحق فقط عند الكاتب، (فسأله) أي: سأل المحكوم عليه من حكم عليه (أن يشهد عليه بما جرى) عنده من] (1) الحكم عليه؛ (لئلا يحكم عليه) القاضى (الكاتب) حكما ثانيا أجابه لذلك في الأصح؛ لأنه من الممكن أن يلقاه الخصم في بلد الكاتب فيطالبه بالحق مرة أخرى. فوجب ذلك؛ لدفع الضرر

عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing testimony for a plaintiff to preserve his right?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5325)

(أو) سأل (من ثبت حقه عنده) أي: عند الحاكم، (أن يشهد له) عليه (بما جرى: من براءة، أو ثبوت مجرد، أو) ثبوت (متصل بحكم، أو) ثبوت حكم متصل بـ (تنفيذ. أو) سأل (الحكم له بما ثبت عنده: أجابه) ،سواء ثبت حقه بإقرار أو بينة على الأصح؛ لأنه من الجائز أن يطول الزمان على الحق. فإذا أراد المطالبه به لم تكن بيده حجة. وربما نسي القاضي أو مات أو يطالبه الغريم في صورة البراءة مرة أخرى عنده إذا نسى، أو عند غيره. فوجب الإشهاد به؛ لئلا يضيع حقه من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a judge providing a written document to a litigant upon request?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5325)

(وإن سأله) أي: سأل الخصم الحاكم (مع الإشهاد) على الحاكم (كتابته، أتاه بورقة) ،أو كان هناك ورقة من بيت المال لذلك: (لزمه) إجابته لذلك في الأصح؛ لأن ذلك وثيقة للخصم، فلزمه وكتابتها؛ (كـ) كتابة (ساع بأخذ زكاة) . ? (1) ساقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on a litigant retaining a written document after receiving his right?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5326)

ولأن في ترك (1) ذلك تضييعا لحقه. قال في "المستوعب" : وكل من قضي له بحق فاستوفاه وله به كتاب ثابت لم يلزمه تسليم الكتاب إلى الذي كان عليه الحق بعد الإشهاد على نفسه باستيفائه؛ لأنه ربما خرج ما قبضه مستحقا فيحتاج إلى حجة بحقه. وكذلك بائع العقار لا يلزمه تسليم كتاب ابتياعه إلى المشتري منه بعد الإشهاد على نفسه بالبيع؛ لأن ذلك حجة له عند الدرك. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of a sijill and a mahdar in judicial practice?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5326)

وما تضمن الحكم ببينة يسمى: سجلا، وغيره) أي: وغير ما تضمن الحكم بالبينة يسمى: (محضرا) بفتح الميم والضاد المعجمة وهو: عبارة عن الصك. سمي محضرا؛ لما فيه من حضور الخصمين والشهود. والمحضر شرح ثبوت الحق عند الحاكم، لا الحكم بثبوته. وهذه التسمية اصطلاحية. أما السجل فأصله الصحيفة المكتوبة. قال ابن دريد: السجل: الكتاب. فعلى هذا كل كتاب يسمى سجلا، إلا أنه لما اختص غيره بصفة حضور المتداعيين وما جرى فيه سمي محضرا. وخص ما تضمنه الحكم باسم السجل اصطلاحا على ذلك.

Mas'alah: What is the preferred practice for making two copies of a sijill?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5326)

(والأولى: جعل السجل نسختين: نسخة يدفعها إليه)، لتكون وثيقة بيده، (و) يجعل

النسخة (الأخرى عنده) أي: عند الحاكم؛ ليرجع إلى النسخة التي عنده عند ضياع ما بيد الخصم أو عند الاختلاف فيها؛ لأن ذلك أحوط.

Mas'alah: What is the prescribed format for writing a mahdar in court?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5326)

(وصفة المحضر: بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي (بنصب الياء على أنه مفعول مقدم (فلان بن فلان) ويذكر ما يميزه (قاضي عبد الله الإمام على) مدينة (كذا. وإن كان) القاضي (نائبا كتب: خليفة القاضي فلان) بن فلان (قاضي عبد الله الإمام في مجلس حكمه وقضائه، بموضع كذا، مدع) هذا ? (1) ساقط من ب.

Mas'alah: What is the description of a judicial record (sijill) for executing a ruling?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5327)

(وأما السجل، ف) هو: (لإنفاذ ما ثبت عنده، والحكم به. وصفته) : أن يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم (هذا ما أشهد عليه القاضي فلان) بن فلان- (كما تقدم) في أول المحضر- (من حضره من الشهود أشهدهم: أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان، وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما، بمحضر من خصمين ويذكرهما إن كانا معروفين. وإلا) أي: وإن لم يكونا معروفين (قال: مدع ومدعى عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر، معرفة فلان بن فلان- ويذكر المشهود عليه- وإقراره طوعا في صحة منه وجواز أمر، بجميع ما سمي ووصف) به (في كتاب نسخته كذا.

وينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفا بحرف. فإذا فرغ) من نسخه (قال: وإن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله) يعني: على ?

صورة الحكم التي تجب في مثله، (بعد أن سأله ذلك، و) سأل (الإشهاد به الخصم المدعي وينسبه. ولم يدفعه خصمه) الحاضر معه (بحجة. وجعل كل ذي حجة) في ذلك (على حجته، وأشهد القاضي فلان على إنفاذه، وحكمه، وإمضائه من حضره من الشهود، في مجلس حكمه، في اليوم المؤرخ أعلاه. و) أنه (أمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين: نسخة) تكون (بديوان الحكم، ونسخة يأخذها من كتبها له) ؛لتكون كل واحدة من النسختين وثيقة بما أنفذه، ويكتب ذلك؛ ليعلم أن بها نسخة أخرى.

Mas'alah: Is it permissible to omit mentioning the presence of litigants in a judicial record?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5328)

(ولو لم يذكر) في السجل: (بمحضر من الخصمين، جاز) ذلك؛ (لجواز القضاء على الغائب) .

Mas'alah: What is the description of a judge's letter to another judge?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5328)

وأما صفة كتاب القاضي إلى القاضي فقال في "شرح المقنع" : بسم الله الرحمن الرحيم.

سبب هذه المكاتبة أطال الله بقاء من تصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم أنه ثبت عندي في مجلس حكمي وقضائي الذي أتولاه في مكان كذا وإن كان نائبا قال: الذي أنوب فيه عن القاضي فلان- بمحضر من خصمين مدع ومدعى عليه جاز استماع الدعوى منهما وقبول البينة من أحدهما على الآخر، بشهادة فلان وفلان. وهما من الشهود المعدلين عندي عرفتهما وقبلت شهادتهما بما رأيت معه قبولها معرفة فلان بن فلان الفلانى بعينه واسمه ونسبه. فإن كان في إثبات أسر أسير قال: وإن الفرنج خذلهم الله تعالى أسروه من مكان كذا، في وقت كذا، وحملوه إلى مكان كذا، وهو مقيم تحت حوطتهم، وأنه فقير من فقراء المسلمين ليس له شيء من الدنيا، لا يقدر على فكاك نفسه، ولا على شيء منه، وأنه مستحق الصدقة على ما يقتضيه كتاب المحضر المتصل أوله بآخر كتابي المؤرخ بكذا. وإن كان في إثبات دين قال: وأنه يستحق في ذمة فلان بن فلان الفلانى ويرفع في نسبه ويصفه بما يتميز به من الدين كذا وكذا دينا له عليه، حالا وحقا واجبا لازما، وأنه يستحق مطالبته به واستيفاؤه منه. وإن كان في إثبات عين كتب وأنه مالك لما. في يدي فلان من الشيء الفلانى، ويصفه بصفة يتميز بها مستحق، لأخذه وتسليمه على ما يقتضيه ؟

كتاب المحضر المتصل بآخر كتابي هذا المؤرخ بتاريخ كذا. وقال الشاهدان المذكوران إنهما عالمان بما شهدا به وله محققان (1) وأنهما لا يعلمان خلاف ما شهدا به إلى حين أقاما الشهادة عندي، فأمضيت ما ثبت عندي من ذلك وحكمت بموجبه بسؤال من جاز مسألته. وسألني من جاز سؤاله وشرعت الشريعة المطهرة إجابته للمكاتبة إلى القضاة والحكام فأجبته إلى ما التمسه لجوازه شرعا، وتقدمت بهذا فكتبت وبإلصاق المحضر المشار إليه فألصق. فمن وقف عليه منهم وتأمل ما ذكرته وتصفح ما سطرته واعتمد في إنفاذه والعمل بموجبه ما يوجب الشرع المطهر. أحرز من الأجر

أجزله. وكتب من مجلس الحكم المحروس من مكان كذا في وقت كذا.

Mas'alah: What is the ruling on the judge compiling court records and writing on them?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5329)

(ويضم) الحاكم والشاهد (ما اجتمع) عنده: (من محضر وسجل ويكتب عليه) أي: على ما ضمه من ذلك: (محاضر كذا من وقت كذا) ؛ ليسهل عليه كشف ما يحتاج إليه من ذلك عند الاحتياج إليه. وألله سبحانه وتعالى أعلم. *** ? (1) في ج: تحققان.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's judgment based on the parties' acknowledgment in division of property?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5347)

قال القاضي: والقضاء عليهما بإقرارهما لا على غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant requesting a written record of the proceedings?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5361)

(وإن سأل المدعى عليه الحاكم كتابة محضر بما جرى: أجابه) وجوبا، (وذكر فيه) أي: في المحضر: (أنه) أي: أن الحاكم (بقى العين بيده؛ لأنه لم يثبت ما يرفعها) أي: ما يرفع يده عنها.

Mas'alah: What is the ruling on being a scribe or officer for oppressive rulers?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5400)

قال في "الفروع" : وقال في رواية عبد الله: أخاف أن لا يسعه (1) أن لا يشهد عند الجهمية. عن ابن المبارك عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا: "يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة، ووزراء فسقة، وقضاة خونة، وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم كاتبا ولا عريفا ولا شرطيا" (2) . رواه الطبراني وقال: لم يروه عن قتادة إلا ابن أبي عروبة، ولا عنه إلا ابن المبارك، تفرد به داود بن سليمان، وهو شيخ لا بأس به. انتهى كلامه في "الفروع" .

Mas'alah: When is the judge liable for a penalty carried out based on insufficiently verified testimony?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5495)

(وإلا) أي: وإن لم يكن مزكون، (أو كانوا) أي: كإن المزكون (فسقة: فحاكم) أي: فيكون الضمان على الحاكم، لأن التلف حصل بفعله وهو حكمه. فلزمه الضمان؛ لتفريطه بتركه التزكية. ? (1) في ج: شهد.

Mas'alah: How are conflicting narrations from Imam Ahmad reconciled?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5581)

في (1) الأصح. فيحمل عام كلامه على (2) خاصه، ومطلقه على مقيده. فيكون كل

(3) واحد منهما مذهبه؛ لإمكان الجمع بينهما. وهذا في الأصح، فيعمل بكل واحد منهما في محله، وفاء باللفظ. وإن جهل التاريخ فمذهبه: أقربهما من الكتاب والسنة أو الأجماع والأثر (4) ، أو من قواعده أو عوائده أو مقاصده أو أدلته. قال في (الفروع) : فإن جهل– أي: التاريخ– فمذهبه أقربهما من الأدلة ودو اعده. انتهى. وإن تساويا نقلا ودليلا: فالوقف أولى. قاله في "الرعاية" ، فإن وافق أحد قوليه مذهب غيره: فهل الأولى ما وافقه، أو ما خالفه؛ يحتمل وجهين. قاله في "الرعاية" . قال في "الإنصاف" : قلت: الأولى ما وافقه. انتهى. وإن علم تاريخ أحد القولين دون الآخر، فكما لو جهل تاريخهما في الأصح. ويخص عام كلامه بخاصه في مسألة واحدة في أصح الوجهين. قاله في "الفروع" (5) . والمقيس على كلامه: مذهبه في الأصح. قال في "الفروع" : مذهبه في الأشهر. وهو مذهب الأثرم والخرقي وغيرهما. قاله ابن حامد في "تهذيب الأجوبة" . وقيل: لا يكون مذهبه. ? (1) في ج: على. (2) في أ: في. (3) في أ: على. (4) فى ب: أو الأثر. (5) في ج: "الرعاية" .

Mas'alah: What is the definition of the absolute mujtahid?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5590)

الأول: "المجتهد المطلق" وهو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد المذكورة في كتاب القضاء إذا استقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية العامة والخاصة، وأحكام الحوادث منها. ولا يتقيد بمذهب أحد. قال في "آداب المفتي والمستفتي" : ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول؛ لأن الحديث والفقه قد دونا، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد من الآيات، والآثار، وأصول الفقه، والعربية، وغير

ذلك. لكن الهمم قاصرة، والرغبات فاترة (1) . وهو فرض كفاية، قد أهملوه وملوه، ولم يعقلوه ليفعلوه. انتهى. قال في "الإنصاف" : قلنا: قد ألحق جماعة من الأصحاب المتأخرين بأصحاب هذا القسم: الشيخ تقي الدين بن تيمية. وتصرفاته في فتاويه وتصانيفه تدل على ذلك.

Mas'alah: What is the book of judiciary in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5596)

كتاب القضاء .179

Mas'alah: What does general judicial authority entail?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5596)

فصل: فيما تفيده ولاية حكم عامة 194

Mas'alah: What is the ruling on summoning the opposing party in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5596)

فصل: في إحضار الخصم 256

Mas'alah: What is the ruling when the successful litigant asks the judge to testify for him?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=5597)

فصل: إذا سأل المحكوم له أن يشهد له .325

Mas'alah: What is the ruling on establishing an imam (leader) in Islamic governance?

Source Book: Mukhtasar al-Ifadat fi Rub' al-'Ibadat wa al-Adab wa Ziyadat (book_id=97086, page=511)

فصل في الإمامة فيجب إقامة الإمام شرعا، وهي مرتبة دينية عامة، وهي فرض كفاية، وتتعين على من هو أهلها وليس غيره، ويقرع مع التساوي، وإن صار الفاضل بعد الولاية مفضولا لم يضر مطلقا. والإمام من قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم من قريش في إقامته قانون الشرع من إقامة الحق، ودحض الباطل، وإقامة الحج والغزو وسائر العبادات، وإقامة الحدود، وإنصاف المظلوم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحراسة الأمة، وحماية الشريعة، وجمع الكلمة، ومعرفة الأحكام، وصحة التنفيذ والتدبير، وإيثار الطاعة، وأخذ الخراج والفيء والزكاة ونحوها، وصرف المال في جهاته، وغير ذلك من الأمور المتعلقة به.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's verdict regarding the binding nature of a contract in a disputed matter?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=563)

وللحاكم الحكم بلزومها في محل النزاع فقط.

Mas'alah: What is the ruling on resigning from the position of imamate?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=604)

وقال الشيخ فيمن نزل عن وظيفة الإمامة: لا يتعين المنزول له، ويولي من له الولاية من يستحق التولية شرعا.

Mas'alah: What is the basis and ruling of the judiciary in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=753)

كتاب القضاء الأصل في مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب، فقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} ، 1 وقوله: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} الآية 2. وأما السنة، فقوله: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر" . 3 متفق عليه. وأجمعوا على مشروعية نصب القضاة. وهو فرض كفاية، وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به وأدى الحق فيه، وفيه خطر كبير ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه؛ ولذلك كان السلف يمتنعون منه. ويجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا، ويختار أفضل من يجد. وإن وجد غيره كره له طلبه، بغير خلاف، لقوله: "لا تسأل الإمارة" 4 الحديث متفق عليه. وله طلب الرزق لنفسه وأمنائه مع الحاجة، في قول أكثر أهل العلم. ولا يجوز أن يوليه على أن يحكم بمذهب إمام بعينهن لا نعلم فيه خلافا. وإذا ولى الإمام قاضيا ثم مات، لم ينعزل القاضي، "لأن الخلفاء ولوا حكاما فلم ينعزلوا بموتهم" . وكذلك لا ينعزل إذا عزل الإمام. فأما إن عزله الإمام 1 سورة المائدة آية: 49. 2 سورة النساء آية: 65. 3 البخاري: الاعتصام بالكتاب والسنة (7352) , ومسلم: الأقضية (1716) ,

والترمذي: الأحكام (1326) , والنسائي: آداب القضاة (5381) , وأبو داود: الأقضية (3574) , وابن ماجة: الأحكام (2314) , وأحمد (4/198, 4/204) . 4 البخاري: كفارات الأيمان (6722) , ومسلم: الأيمان (1652) , والترمذي: النذور والأيمان (1529) , والنسائي: آداب القضاة (5384) , وأبو داود: الخراج والإمارة والفيء (2929) , وأحمد (5/62, 5/63) , والدارمي: النذور والأيمان (2346) .

الذي ولاه أو غيره انعزل، "لأن عمر كان يولي الولاة ثم يعزلهم، ومن لم يعزله عزله عثمان بعده، إلا القليل" . وإذا تحاكم رجلان إلى من يصلح للقضاء وحكماه بينهما، جاز ونفذ حكمه، وقيل: لا يلزمه إلا بتراضيهما، ولا يكون إلا بعد المعرفة بحكمه. ولنا: حديث أبي شريح وقوله صلى الله عليه وسلم: "ما أحسن هذا" . ولا يجوز نقض حكمه، وقيل: للحاكم نقضه إذا خالف رأيه.

Mas'alah: Can a judgment be passed against an absent person?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=757)

ولا يقضي على غائب إلا في حقوق الآدميين. فإن قامت 1 البخاري: الرهن (2516) , ومسلم: الإيمان (138) , والترمذي: البيوع (1269) وتفسير القرآن (2996) , وأبو داود: الأيمان والنذور (3243) , وابن ماجة: الأحكام (2323) , وأحمد (1/377, 1/379, 1/416, 1/426, 1/442, 1/460) .

Mas'alah: Can a judge rule against an absent defendant in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=758)

وعن أحمد: لا يقضي على غائب، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، لقوله لعلي: "لا تقض للأول حتى تسمع الآخر" . 1 صححه الترمذي. ولنا: حديث هند وحديث علي نقول به.

Mas'alah: Is it permissible for a judge to rule before hearing both parties in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=758)

إذا تقاضى إليه رجلان لم يجز الحكم قبل سماع كلامهما، وهو يقتضي حضورهما.

Mas'alah: May a creditor take his due without the judge's permission if he cannot obtain it through the judge?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=758)

ومن كان له على إنسان حق لا يملك أخذه بالحاكم، لم يجز أن يأخذ قدر حقه.

Mas'alah: Does a judge's ruling change the intrinsic nature of a thing?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=758)

وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن.

Mas'alah: What is the ruling when one party has evidence in a property dispute?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=761)

وإن كان لأحدهما بينة حكم له بها ولم يحلف، وهو قول أهل الفتيا.

Mas'alah: How is a case decided when both parties present evidence?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=761)

وإن كان لكل منهما بينة، حكم بها للمدعي.

Mas'alah: What is the ruling on the writing of a judge outside his jurisdiction or after dismissal?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=776)

وقال الشيخ: كتابه في غير عمله أو بعد عزله كخبره. قال: ونظيره أمير الجهاد، وأمين الصدقة، وناظر الوقف.

Mas'alah: What is the ruling on a judge ruling on a contract he deems invalid if the parties confess its validity?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=777)

وقال: إذا رفعا إليه عقدا فاسدا عنده، وأقرا بأنه نافذ الحكم، حكم بصحته، فهو كالبينة إن عينا الحاكم.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on accepting a judge's written document?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=778)

وقال: تنازع الفقهاء في كتاب الحاكم، هل يحتاج إلى شاهدين أم واحد؟ أو يكتفي بالكتاب المختوم؟ أم يقبل الكتاب بلا ختم ولا شاهد؟ على أربعة أقوال معروفة في مذهب أحمد وغيره.

Mas'alah: What is the difference between a mahdar and a sijill in judicial proceedings?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=778)

وجوز الجمهور الشهادة على الصوت، قال في المغني: المحضر شرح ثبوت الحق عنده لا الحكم، وقيل: ما ضمن الحاكم ببينة سجل، وما سواه محضر.

Mas'alah: What is the chapter on judiciary in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=135)

كتاب الأقضية

Mas'alah: What is the chapter on judiciary and fatwa?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2419)

كتاب القضاء والفتيا

Mas'alah: What is the definition of qada' (judging)?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2420)

والقضاء تبينه والإلزام به وفصل الحكومات

Mas'alah: Is qada' a communal obligation like the imamate?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2420)

وهو فرض كفاية كالإمامة

Mas'alah: When is it obligatory for a qualified person to accept a judgeship?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2420)

ويجب على من يصلح إذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به أن يدخل فيه إن لم يشغله عما هو أهم منه ومع وجود غيره الأفضل أن لا يجيب

Mas'alah: What does general judicial authority entail?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2422)

فصل وتفيد ولاية حكم عامة النظر في أشياء والإلزام بها فصل الحكومة وأخذ الحق ودفعه لربه والنظر في مال يتيم ومجنون وسفيه وغائب والحجر لسفه ولفلس والنظر في وقوف عمله لتجري على شرطها وفي مصالح طرق عمله وأفنيته وتنفيذ الوصايا وتزويج

من لا ولي لها وتصفح يثبت جر حد

وإقامة حد وإمامة جمعة وعيد ما لم يخصا بإمام وجباية خراج وزكاة ما لم يخصا بعامل لا حكم الاحتساب على الباعة والمشترين وإلزامهم بالشرع وله طلب رزق من بيت المال لنفسه وأمنائه وحلفائه حتى مع عدم الحاجة فإن لم يجعل له شيء وليس له ما يكفيه وقال للخصمين لا أقضي بينكما إلا بجعل جاز لا من تعين أن يفتي وله كفاية ومن أخذ من بيت المال لم يأخذ أجرة لفتياه ولا لخطه

Mas'alah: What constitutes a binding judgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2433)

وإن بان حبسه في تهمة أو تعزير كافتيات على القاضي قبله ونحوه خلاه أو أبقاه بقدر ما يرى فإطلاقه وإذنه ولو في قضاء دين ونفقة ليرجع ووضع ميزاب وبناء وفي غيره وأمره بإراقة نبيذ وقرعته حكم يرفع الخلاف إن كان وكذا نوع من فعله كتزويجه يتيمة وشراء عين غائبة وعقد نكاح بلا ولي وحكمه بشيء حكم بلازمه وإقراره غيره

Mas'alah: What is the difference between a judgment on a disputed action and a judgment on the merits of a claim?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2434)

على فعل مختلف فيه وثبوت شيء عنده ليس حكما به وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه وفي كلام بعضهم أنه عمل

بالحكم وإجازة له وإمضاء كتنفيذ الوصية والحكم بالصحة يستلزم ثبوت الملك والحيازة قطعا والحكم بالموجب حكم بموجب الدعوى الثابتة ببينة أو غيرها فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد لمدعى به الحكم فيها بالموجب حكم بالصحة وغير المشتملة على ذلك الحكم فيها بالموجب ليس حكما بها

Mas'alah: What is the ruling on a judgment based on the implication and its effect on disputes in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2435)

وقال بعضهم الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة وأهلية المتصرف ويزيد الحكم بالصحة كونه تصرفه في محله وقاله أيضا الحكم بالموجب هو الأثر الذي يوجبه اللفظ وبالصحة كون اللفظ بحيث يترتب عليه الأثر وهما مختلفان فلا يحكم بالصحة إلا باجتماع لشروط والحكم بالإقرار ونحوه كالحكم بموجبه والحكم بالموجب لا يشمل الفساد انتهى المنقح: والعمل على ذلك. وقالوا الحكم بالموجب يرفع الخلاف ومن لم يعرف خصمه وأنكره نودي بذلك فإن لم يعرف خلفه حاكم وخلاه ومع غيبة خصمه يبعث إليه ومع جهله أو تأخره بلا عذر يخلى والأولى بكفيل

Mas'alah: What is the ruling when the defendant denies the claim?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2445)

فصل وإذا حررها فللحاكم سؤال خصمه وإن لم يسأل سؤاله فإن أقر لم يحكم له على المدعى عليه إلا بسؤاله وإن أنكر بأن قال لمدع قرضا أو ثمنا: ما أقرضني أو ما باعني

أو ما يستحق علي ما ادعاه ولا شيئا منه أو قال: لا حق له علي صح الجواب ما لم يعترف له بسبب الحق ولهذا لو أقرت بمرضها أن لا مهر لها لم يقبل إلا ببينة أنها أخذته أو أسقطته عنه في الصحة ولي عليك مائة فقال ليس لك مائة اعتبر قوله ولا شيء منها كيمين فإن نكل عما دون المائة حكم عليه بمائة إلا جزءا

ومن أجاب مدعي استحقاق مبيع بقوله هو ملكي اشتريته من زيد وهو ملكه لم يمنع ذلك رجوعه عليه بثمن كما لو أجاب بمجرد الإنكار أو انتزع من يده ببينة ملك سابق أو مطلق ولو قال لمدع دينارا لا يستحق علي حبة صح الجواب، ويعم الحبات ما لم يندرج في لفظ حبة من باب الفحوى ولمدع أن يقول: لي بينة وللحاكم أن يقول له: ألك بينة؟ فإن قال مدع نعم قال له إن شئت فأحضرها فإذا أحضرها لم يسألها ولم يلقنها فإذا شهدت سمعها وحرم ترديدها، ويكره تعنتها وانتهارها ولا قوله لمدعى عليه ألك فيها دافع أو مطعن

Mas'alah: What is the ruling on granting a delay for evidence due to the judge's busyness?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2454)

وإن سألها حتى فرغ له الحاكم من شغله مع غيبة بينة أو بعدها أجيب

Mas'alah: What is the ruling when a litigant claims a judge ruled in his favor?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2460)

فصل ومن ادعى أن الحاكم حكم له بحق فصدقه قبل وحده كقوله ابتداء: حكمت بكذا

وإن لم يذكره فشهد به عدلان قبلهما وأمضاه لقدرته على إمضائه ما لم يتيقن صواب نفسه بخلاف من نسي شهادته فشهدا عنده بها وكذا إن شهدا أن فلانا وفلانا شهدا عندك بكذا وإن لم يشهد بحكمه أحد ووجده ولو في قمطرة تحت ختمه أو شهادته بخطه وتيقنه ولم يذكره لم يعمل به كخط أبيه بحكم أو شهادة إلا على مرجوح المنقح: وهو أظهر وعليه العمل ومن تحقق الحاكم منه أنه لا يفرق بين أن يذكر الشهادة أو يعتمد على معرفة الخط يتجوز بذلك لم يجز قبول شهادته وإلا حرم أن يسأله عنه ولا يجب أن يخبره بالصفة وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته باطنا فمتى علمها حاكم كاذبة لم ينفذ حتى ولو في عقد وفسخ

فمن حكم له ببينة زور بزوجية امرأة فوطئ مع العلم فكزنا ويصح نكاحها غيره وإن حكم بطلاقها ثلاثا بشهود زور، فهي زوجته باطنا ويكره له اجتماعه بها ظاهرا ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم بالحال ومن حكم لمجتهد أو عليه بما يخالف اجتهاده عمل باطنا بالحكم وإن باع حنبلي لحما متروك التسمية فحكم بصحته شافعي نفذ وإن رد حاكم شهادة واحد برمضان لم يؤثر كبملك مطلق

Mas'alah: What is the ruling on a judge's letter to another judge and its acceptance?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2465)

باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي ويقبل في كل حق لآدمي حتى ما لا يقبل فيه إلا رجلان كقود وطلاق ونحوهما لا في حد لله تعالى كحد زنا وشرب وفي هذه المسألة ذكر الأصحاب أن كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة ; لأنها شهادة على شهادة وذكروا فيما إذا تغيرت حاله أنه أصل ومن شهد عليه فرع فلا يسوغ نقض حكم مكتوب إليه بإنكار الكاتب ولا يقدح في عدالة البينة بل يمنع إنكاره الحكم كما يمنعه رجوع شهود الأصل

فدل أنه فرع لمن شهد عنده وأصل لمن شهد عليه أنه يجوز أن يكون شهود فرع أصلا لفرع ويقبل فيما حكم به لينفذه وإن كانا ببلد واحد لا فيما ثبت عنده ليحكم به ولا إذا سمع البينة وجعل تعديلها إلى الآخر إلا في مسافة قصر فأكثر وله أن يكتب إلى معين وإلى من يصل إليه من قضاة المسلمين ويشترط لقبوله أن يقرأ على عدلين ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط ثم يقول هذا كتابي إلى فلان ابن فلان ويدفعه إليهما فإذا وصلا دفعاه إلى المكتوب إليه وقالا: نشهد أنه كتاب فلان إليك كتبه بعمله والاحتياط ختمه بعد أن يقرأ عليهما ولا يشترط ولا قولهما وقرئ علينا وأشهدنا عليه ولا قول كاتب: اشهدا علي وإن أشهدهما عليه مدروجا مختوما لم يصح

Mas'alah: What are the rules regarding a judge writing a testimony or record of a ruling?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2469)

لئلا يحكم عليه الكاتب أو من ثبتت براءته كمن أنكر وحلفه أو من ثبت حقه عنده أن يشهد له بما جرى من براءة أو ثبوت مجرد أو متصل بحكم أو ثبوت متصل بحكم

وتنفيذ، أو الحكم له بما ثبت عنده أجابه وإن سأله مع الإشهاد كتابة، وأتاه بورقة لزمه كساع بأخذ زكاة وما تضمن الحكم ببينة يسمى سجلا وغيره محضرا والأولى جعل السجل نسختين نسخة يدفعها إليه والأخرى عنده وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الإمام على كذا وإن كان نائبا كتب خليفة القاضي فلان قاضي عبد الله الإمام في مجلس حكمه وقضائه بموضع كذا مدع ذكر أنه أتى فلان ابن فلان أو أحضر معه مدعى عليه ذكر أنه فلان بن فلان ولا يعتبر ذلك الجد بلا حاجة والأولى ذكر حليتهما وإن جهلهما فادعى عليه كذا فأقر له أو فأنكر فقال للمدعي: ألك بينة قال: نعم فأحضرها وسأله سماعها ففعل أو فأنكر ولا بينة وسأل تحليفه فحلفه وإن نكل ذكره وأنه حكم بنكوله وسأله كتابة محضر فأجابه في يوم

كذا من شهر من سنة كذا، ويعلم في الإقرار والإنكار والإحلاف جرى الأمر على ذلك وفي البينة شهدا عندي بذلك ; لأن الشهادة تتضمن كل ما هو من مقدماتها، وإن ثبت الحق بإقرار لم يحتج في مجلس حكمه، وأما السجل فلإنفاذ ما ثبت عنده، والحكم به. وصفته هذا ما أشهد عليه القاضي فلان كما تقدم من حضره من الشهود أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين، ويذكرهما إن كانا معروفين وإلا في كتاب نسخته كذا أو ينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفا بحرف، فإذا فرغ قال: وإن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله

بعد أن سأله ذلك، والإشهاد به الخصم المدعي وينسبه ولم يدفعه خصمه بحجة، وجعل كل ذي حجة على حجته، وأشهد القاضي فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه من حضره

من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ أعلاه، وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين نسخة تكون بديوان الحكم ونسخة يأخذها من كتبها له ليكون كل من النسختين وثيقة بما أنفذه، أو يكتب ذلك ولو لم يذكر بمحضر من الخصمين جاز لجواز القضاء على الغائب ويضم ما اجتمع عنده من محضر وسجل ويكتب عليه محاضر كذا من وقت كذا

Mas'alah: Does the imam lose his position due to sin?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=866)

(ولا ينعزل بفسقه) بخلاف القاضي، لما فيه من المفسدة.

Mas'alah: What is the definition of judicial ruling and fatwa?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=923)

كتاب (القضاء) والفتيا

Mas'alah: What is the definition of judicial ruling?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=923)

والقضاء تبيينه الحكم، والإلزام به، وفصل الخصومات.

Mas'alah: What is the ruling on the judiciary in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=923)

(وهو فرض كفاية) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجبا، كالإمامة والجهاد.

Mas'alah: Why must the imam appoint judges in every region?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=924)

لا يمكنه أن يتولى الخصومات والنظر فيها في جميع البلدان، والخصومات بين الناس تكثر، فوجب أن يرتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات لئلا يتوقف ذلك على السفر إلى الإمام، فتضيع الحقوق في السفر إلى الإمام من المشقة وكلفة النفقة.

Mas'alah: What is the command to pursue justice in judiciary?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=924)

(و) يأمره أيضا بـ (تحري العدل) وهو إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل، وهذا هو المقصود من القضاء.

Mas'alah: Why must the appointment of a judge come from the Imam?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=925)

لأن ولاية القضاء من المصالح العامة، لا تجوز إلا من جهة الإمام، كعقد الذمة. ولأن الإمام صاحب الأمر والنهي، وهو واجب الطاعة، ومسموع الكلمة.

Mas'alah: Why do kinayah expressions require a contextual indicator for judicial appointment in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=926)

فيه،) لأن هذه الألفاظ تحتمل التولية وغيرها، من كونه يأخذ برأيه وغير ذلك، فلا تنصرف إلى التولية إلا بقرينة تنفي الاحتمال.

Mas'alah: What does general judicial authority entail in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=926)

فصل (وتفيد ولاية الحكم العامة) وهي التي لم تختص بحال دون حال، النظر في الأشياء والإلزام بها، وهي:

Mas'alah: What are the duties of a judge regarding disputes and rights in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=926)

(فصل الخصومات، وأخذ الحق) ممن يجب عليه (ودفعه للمستحق) .

Mas'alah: What is the judge's authority over public roads and pathways?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=926)

والنظر في مصالح طرق عمله وأفنيته.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's jurisdiction limited to his area of appointment?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=926)

(و) إذا ولاه في محل خاص (لا ينفذ حكمه في غير محل عمله) فإذا أذنت له امرأة في تزويجها وهي في عمله، فلم يزوجها حتى خرجت من عمله، لم يصح.

Mas'alah: What are the conditions for a judge to be speaking in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=927)

التاسعة: كونه (متكلما) لأن الأخرس لا يمكنه النطق في الحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته.

Mas'alah: What are the prohibited states for a judge when passing judgment in Hanbali fiqh?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=930)

(ويحرم عليه الحكم وهو غضبان كثيرا) لأنه ربما حمله الغضب على الجور في الحكم، (أو) يقضي (وهو حاقن) البول، (أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم، أو حر مزعج) لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، ويمنع حضور القلب. فهو في معنى الغضب المنصوص عليه، فيجري مجراه.

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules while angry?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=930)

(فإن خالف وحكم) في حالة لا يحل له الحكم فيها، كما لو حكم وهو غضبان ونحو ذلك (صح إن أصاب الحق) ذكره القاضي في المجرد وكان للنبي - صلى الله عليه وسلم - القضاء مع ذلك،

Mas'alah: What is the ruling if a judge rules out of ignorance?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=930)

(ويحرم عليه أن يحكم بالجهل) لما فيه من الوعيد الشديد، (أو) يحكم (وهو متردد) في حكم الله تعالى في الواقعة (فإن خالف، وحكم، لم يصح) حكمه، (ولو أصاب) بالحكم، (الحق) .

Mas'alah: What is the judge's duty regarding his agents and assistants?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=930)

(ويوصي) القاضي وجوبا (الوكلاء والأعوان) الذين (ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع) ، لأن في ضد ذلك ضررا بالناس. فيجب عليه أن يوصيهم بما يزول به الضرر عن الناس.

Mas'alah: What type of people should a judge appoint as assistants?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=930)

(ويجتهد) القاضي (إن يكونوا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والعفة والصيانة) لأن كونهم كذلك أقل شرا، فإن الشباب شعبة من الجنون، ولأن الحاكم تأتيه النساء وفي اجتماع الشباب بهن ضرر عظيم.

Mas'alah: What is the ruling on a judge appointing a scribe?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=930)

(ويباح له) أي القاضي قال في المبدع: والأشهر أنه يسن له (أن يتخذ كاتبا) لأن الحاكم يكثر اشتغاله ونظره في أمر الناس، فلا يمكنه أن يتولى الكتابة بنفسه. وإن أمكنه الكتابة بنفسه جاز له اتخاذ الكاتب،

والاستنابة في الكتابة أولى من توليها بنفسه، (ليكتب الوقائع) .

Mas'alah: How should the judge proceed when two litigants appear before him?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=932)

(إذا حضر إلى الحاكم خصمان فله أن يسكت حتى يبتدئا) أي حتى تكون البداءة بالكلام من جهتهما، (وله أن يقول: أيكما المدعي) لأن سؤاله عن المدعي منهما لا تخصيص فيه لواحد منهما، فجاز لذلك.

Mas'alah: Does the judge's ruling affect the inner reality of a matter?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=937)

فصل [هل ينفذ حكم القاضي باطنا]

Mas'alah: Does the judge's ruling remove the inner reality of a matter?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=937)

(وحكم الحاكم يرفع الخلاف، لكنه لا يزيل الشيء عن صفته باطنا) ولو كان ذلك في عقد وفسخ وطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on litigation against an absent person?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=938)

فصل [في القضاء على الغائب]

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding a case?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=938)

[كتاب القاضي إلى القاضي]

Mas'alah: Who bears liability for the imam's judicial error?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=1998)

المسالة رقم (1871) (خطأ الامام) (1) خطأ الامام مضمون فى بيت المال، خلافا للشافعى فى احد قوليه، والثانية: يكون على عاقلته، لان الامام يتصرف عليهم ولهم، فلا يجوز ان يضمن، ولان خطأه يكثر لن يقيم الحدود، ويعذر، ففى ايجابها على عاقلته اجحاف بهم.

Mas'alah: What does the section heading indicate about the book of judiciary?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2513)

(كتاب أدب القضاء)

Mas'alah: What is the ruling on undertaking the position of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2513)

المسألة رقم (2210) (حكم تولي القضاء) (1) القضاء ليس بفرض على الكفايات، ولا يتعين على أحد الدخول فيه، كذلك الإمامة، خلافا لأكثرهم. والثانية: إنه فرض على الكفاية إذا قام به طائفة يسقط عن الباقين، ويتعين عليه الدخول فيه إذا لم يوجد غيره.

لأن القضاء وإن كان طاعة ففيه غدر وخطر من أن يتبع نفسه هواها في التصرف في الأموال التي لليتامى، والميل إلى أحد الخصمين، فكان تركه أولى، كما قلنا في الإحرام من دون أهله، والإحرام بالحج في غير أشهره لما فيه من الغرر والحظر.

Mas'alah: What is the ruling if a judge realizes his own or another judge's previous ruling was erroneous?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2575)

المسالة رقم (2250) (اذا بان للقاضى بان ما حكم به خطأ، او حكم به اخر وهو مخطئ) اذا قضى القاضى باجتهاده، ثم بان له انه اخطأ، او بان له ان حاكما (1) كان قبله قد اخطأ فيما حكم به مما يسوغ فيه الاجتهاد وفيه خلاف بين الفقهاء، لم ينقض ما تقدم به من حكمه وحكم غيره اذا رفع اليه، خلافا لداود فى قوله: ينقض حكم نفسه اذا بان له خطؤه، وكذلك غيره، وان كان فيه خلاف بين الفقهاء، هكذا حكى لى الشيخ ابو القاسم بن الجزرى، لانه (1) جاء فى المغنى14/ 34: (وجملة ذلك ان الحاكم اذا رفعت اليه قضية قد قضى بها حاكم سواه، فبان له خطؤه، او بان له خطأ نفسه، نظرت: فان كان الخطأ لمخالفة نص كتاب او سنة، او==

اجماع الصحابة. روى ان ابا بكر رضى الله عنه سوى بين المهاجرين والانصار. واعطى العبد، فقال عمر: اتجعل الذين جاهدوا فى الله باموالهم وانفسهم وهجروا ديارهم كمن دخل فى الاسلام كرها؟.فقال ابو بكر: اصحابنا انما عملوا لله واجورهم على الله، وانما الدنيا بلاغ. فلما انتهى الامر الى عمر فاضل فى العطاء بين المهاجرين والانصار، ولم

يعط العبيد، فلما كان الامر على سواء فى العطاء، ولم يعط العبيد فكل واحد منهم حكم باجتهاده ولم يتعرض لحكم من كان قبله وان كان قد خالفه فيما حكم به، وكذا كان عمر لا يشرك بين الاخوة للاب والام مع الاخوة للام، ثم شرك بينهم فيما بعد انه قضى فى الجد بسبعين قضية، ثم قال: لا تحفظوا عنى فى الجد شيئا، يقضى فى كل وقت بما ادى اليه اجتهاده، ولم يتعرض لما مضى، ولان الاحتراز منه لا يمكن لانه يكثر منه ويتكرر اجتهاده فيه، فهو كما لو باع الوكيل مالا يتغابن الناس بمثله فانه لا ينفذ، لان الاحتراز منه يمك، كذلك ها هنا. == اجماع، نقض حكمه، وبهذا قال الشافعى وزاد: اذا خالف قياسا جليا نقضه، وعن مالك، وابى حنيفة انهما قالا: لا ينقض الحكم الا اذا خالف الاجماع).

Mas'alah: Is it obligatory or optional for a Muslim judge to rule between dhimmis?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3376)

وهل الحكم بينهم (على طريق الوجوب) ، ويحتمله كلام الخرقي، للآية الأولى، (أو على طريقة التخيير) وهو المشهور، للآية الثانية، إذ صدرها: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} [المائدة: 42] وكالمستأمنين، (أو إن اتحدت ملتهم خير) ؛ لأن الآية وردت في اليهود، وملتهم واحدة، وإن اختلفت وجب، كما لو تحاكموا مع مسلم، (أو يخير للآية) إلا أن يتظالموا في حقوق الآدميين، فيجب دفعا للظلم الواجب دفعه على كل أحد، لا سيما على الحكام المنتصبين لذلك، وهو مختار أبي البركات؟ على أربع روايات، وهل يحكم آن ويعدى آن خبرناه بطلب أحدهما، أو لا بد من اتفاقهما كالمستأمنين؟ على روايتين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the definition and basis of judiciary (qada) in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4005)

[كتاب أدب القاضي] ش: قال الأزهري: القضاء في الأصل إحكام الشيء والفراغ منه، ويكون القضاء إمضاء الحكم، ومنه قوله تعالى: {وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب} [الإسراء: 4] وسمي الحاكم قاضيا لأنه يمضي الأحكام ويحكمها، ويكون (قضى) بمعنى أوجب، فيجوز أن يكون سمي قاضيا لإيجابه الحكم على من يجب عليه. انتهى؛ قلت: ويجوز أن يكون سمي من الأول، لأنه ينبغي أن يكون محكما في نفسه، أي كاملا في صفاته وأفعاله. والأصل في مشروعيته قوله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [النساء: 65] وقوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] وقوله تعالى: {ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى} [ص: 26] . 3776 - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - -

Mas'alah: What is the reward for a judge who exercises ijtihad in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4006)

أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران» ، متفق عليه. 3777 - ولأبي داود والنسائي من رواية أبي هريرة - رضي الله عنه: «وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» ،

وكذا من مسلم، مع أن هذا

Mas'alah: Is judiciary (qada) a communal obligation in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4007)

– ولله الحمد – إجماع والقضاء من فروض الكفايات، لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجبا كالجهاد والإمامة، ولما تقدم من قوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} [المائدة: 49] ونحوه. 3778 – وعن أبي سعيد – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's ijtihad before issuing a verdict?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4011)

3783 – فلما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –، إذ فيه في صحيح مسلم: إذا حكم الحاكم فاجتهد؛ قال العلماء: معناه إذا أراد أن يحكم، فعند ذلك يجتهد، وإلا لو حمل على ظاهره لاقتضى أن الاجتهاد مؤخر عن الحكم، وليس كذلك اتفاقا.

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of a judge passing judgment while angry?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=4021)

3791 – وقد شهد له ما روى «عبد الرحمن بن أبي بكرة – رضي الله عنهما – قال: كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيد الله بن أبي بكرة، وهو قاض بسجستان، أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» رواه الجماعة. وفي معنى هذا كل مشغل للفكر،

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict issued while angry?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4022)

وظاهر كلام الخرقي وعامة الأصحاب أن المنع من ذلك على سبيل التحريم، وفي الخصال لابن البنا الإتيان بلفظ الكراهة، وفي المغني: لا خلاف نعلمه أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان، وعلى كل حال فإذا خالف وحكم فوافق الحق (فعن القاضي) لا ينفذ حكمه، لارتكاب النهي.

Mas'alah: What is the purpose of a judge consulting scholars?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4026)

ويشاور أهل العلم والأمانة، إذ الجاهل لا قول له فيعتبر، وغير الأمين قوله هدر. إذا تقرر هذا فهذه المشاورة لمعرفة الحق بالاجتهاد، فإذا إذا اتضح له الحكم حكم، وإلا أخره حتى يتضح له، لا لتقليد غيره فإنه لا يجوز، وإن كان أعلم أو ضاق الوقت.

Mas'alah: Is consultation for a judge recommended or obligatory?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4026)

(تنبيه) : هذه المشاورة على سبيل الاستحباب، قاله في المغني، وهو ظاهر كلام المجد، لأنه أتى بلفظ الابتغاء، ولا ريب أنه لا يقضي على جهل وتردد.

Mas'alah: What is the ruling on a judge overturning another judge's ruling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4032)

[نقض القاضي حكم غيره]

Mas'alah: When can a judge overturn another judge's ruling?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4032)

قال: ولا ينقض من حكم غيره إذا رفع إليه إلا ما خالف كتابا أو سنة، أو إجماعا. ش: لأن الواجب أن لا يعدل عن هذه الثلاثة مع وجودها، بدليل حديث معاذ - رضي الله عنه - المتقدم. 3802 - وعن شريح أنه كتب إلى عمر - رضي الله عنه - يسأله، فكتب إليه: أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله - صلى الله

عليه وسلم – فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن فيما قضى به الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر

إلا خيرا لك، رواه النسائي، وإذا من خالف حكمه واحدا من الثلاثة فقد عدل عنها، فيرد قوله، بدليل قول النبي – صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» ، ويرجح هذا أيضا قوله تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} [النساء: 59] الآية. 3803 – وعن عمر – رضي الله عنه – قال: ردوا الجهالات إلى السنة، وقول الخرقي: خالف كتابا أو سنة. مقيد بنصيهما، بخلاف ما إذا كانت المخالفة لظاهريهما، فإنه لا ينقض إذ الظواهر تختلف آراء المجتهدين فيها، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. 3804 – ولأن أبا بكر – رضي الله عنه – سوى بين الناس في العطاء، وأعطى العبيد، وخالفه عمر – رضي الله عنه – ففاضل بين الناس،

Mas'alah: What is the ruling on a judge overturning his own ruling upon realizing his error?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4034)

والحكم في حكم نفسه كذلك، فإذا تبين له خطأ نفسه فإن كان لمخالفة نص كتاب أو سنة أو إجماع نقض حكمه، وإلا لم ينقضه.

Mas'alah: Is a judge obligated to review the rulings of his predecessor in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4035)

وقوة كلام الخرقي يقتضي أنه لا يجب عليه تتبع قضايا من كان قبله، وصرح بذلك أبو محمد في كتابيه، وظاهر كلامه في المقنع – تبعا لأبي الخطاب في الهداية – الوجوب، وهو الذي أورده ابن حمدان في الكبرى مذهبا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing a just scribe?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4042)

[اتخاذ القاضي كاتبا عدلا]

Mas'alah: What is the ruling on the judge's scribe being just?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4042)

قال: ويكون كاتبه عدلا.

Mas'alah: Why must the judge's scribe be just and Muslim?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4042)

ش: لا ريب في كون كاتب القاضي يكون عدلا، لأنها موضع أمانة، وقد لزم من اشتراط عدالته كونه مسلما، وهو كذلك.

Mas'alah: Is it recommended for the judge's scribe to be a jurist?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4042)

ويستحب أن يكون مع عدالته فقيها، ليعرف مواقع الألفاظ التي تتعلق بها الأحكام، وقد تضمن كلام الخرقي – رحمه الله – جواز اتخاذ الكاتب وهو كذلك، بل يستحب، لأن الحاكم يكثر

Mas'alah: Why is it permissible for the judge to appoint a scribe?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4043)

اشتغاله، فتتعذر عليه الكتابة بنفسه، وإن اشتغل بها ترك ما هو أهم منها.

Mas'alah: What is the ruling on gifts given to a judge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4043)

[حكم الهدية للقاضي]

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting gifts from someone who did not give gifts before his appointment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=4043)

قال: ولا يقبل هدية من لم يكن يهدي له قبل ولايته.

Mas'alah: Why is it prohibited for a judge to accept gifts from those who did not give before his appointment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4043)

ش: لأن حدوث الهدية إذا دليل على أنها لأجل الولاية، توسلا إلى استمالة قلب الحاكم معه على خصمه، فأشبهت الرشوة.

Mas'alah: What did the early scholars say about judges accepting gifts and bribes?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4043)

3808 - ولهذا قال مسروق: إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت، وإذا قبل الرشوة بلغت به إلى الكفر.

3809 - والسحت قد فسره الحبر وسعيد بن جبير أنه الرشوة. 3810 - وعن كعب الأحبار - رضي الله عنه - قال: قرأت في بعض كتب الله: الهدية تفقؤ عين الحاكم. قال ابن عقيل: معناه أن المحبة الحاصلة للمهدي إليه منعته من تحديق النظر إلى معرفة باطل المهدي. انتهى. 3811 - وشاهد هذا الحديث المرفوع «حبك الشيء يعمي

ويصم» رواه

أحمد في مسنده. 3812 – وقد روي عن أبي حميد الساعدي – رضي الله عنه – «هدايا العمال غلول» رواه أحمد.

Mas'alah: When is it permissible for a judge to accept a gift from someone who gave gifts before his appointment?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4046)

ومفهوم كلام الخرقي أنه يقبل هدية من كان يهدي إليه قبل ولايته، وهو كذلك، صرح به غير واحد، لأن ولايته ليست سببا لها. 3813 – وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – في عامل الزكاة «هلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر هل يهدى إليه أم لا» فدل على أن الهدية متى لم يكن سببها الولاية جاز قبولها، قال القاضي: ويستحب له التنزه عنها، وصرح ابن حمدان بالكراهة، وهذا إن لم يكن له حكومة، أما مع الحكومة، أو مع توقعها فلا يجوز القبول بلا

ريب، مع أن أبا بكر في التنبيه منع من الهدية وأطلق.

Mas'alah: From whom may a judge accept gifts according to the Hanbali school?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4047)

وظاهر كلام الخرقي والأصحاب الاقتصار في الاستثناء على هذه الصورة، وفي الجامع الصغير: ينبغي ألا يقبل هدية إلا من صديق كان يلاطفه قبل ولايته، أو ذي رحم محرم منه، بعد أن لا يكون له خصم، وكأنه أناط المنع بالتهمة، ونفاه عند ظن عدمها.

Mas'alah: What types of cases are accepted or not accepted in a judge's letter to another judge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4052)

إذا تقرر هذا فاعلم أن كتاب القاضي إلى القاضي لا يقبل في حق الله تعالى كالحدود ونحوها، ويقبل في كل حق لآدمي يثبت بشاهدين أو بشاهد ويمين، أو شاهد وامرأتين، وهل يثبت فيما عدا ذلك؟ فيه ثلاث روايات (القبول مطلقا) ويحتمله إطلاق الخرقي (وعدمه مطلقا) وهو مختار كثير من أصحاب القاضي (والقبول إلا في الدماء) وحكم حد القذف، حكم الحدود، إن قيل المغلب فيه حق الله تعالى وإلا حكم الدماء.

Mas'alah: What is the first type of a judge's letter and the ruling on writing and accepting it?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4052)

ثم الكتاب على ضربين (أحدهما) أن يكتب بما حكم به، وهو الذي ذكره الخرقي، وذلك بأن يحكم على رجل بحق فيغيب قبل إيفائه أو تقوم البينة على حاضر بحق فيهرب قبل الحكم عليه ويثبته، ويسأل الحاكم الحكم بذلك فيحكم به، ففي جميع ذلك متى سأل المحكوم له الحاكم أن يحكم بذلك وأن يكتب له كتابا بحكمه، فإنه

يلزمه إجابته، ويلزم

المكتوب له قبول ذلك والعمل به، وإن قربت المسافة، فيؤخذ المحكوم عليه بذلك الحق، إن اعترف أنه المحكوم عليه، وإن أنكر أنه المسمى في الكتاب، ولم يقم المدعي عليه بينة بذلك فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: Is a former judge's statement about a past judgment accepted?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4057)

قال: وإذا عزل فقال: كنت قد حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق. قبل قوله، وأمضي ذلك الحق.

Mas'alah: What is the ruling on judging an absent defendant in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4059)

[القضاء على الغائب] قال: ويحكم على الغائب إذا صح الحق عليه. ش: القضاء على الغائب في الجملة هو المذهب المعروف المشهور، حذارا من دخول الضرر على صاحب الحق بضياع حقه، أو تأخره لا إلى أمد، واستدلالا بحديث هند، فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فقضى عليه مع غيبته، وفيه نظر، فإن أبا سفيان يجوز أن يكون حاضرا في البلد، ثم إنها لم تقم بينة على

ذلك، والصواب في الحديث أنه ورد على سبيل الفتيا لها لا الحكم، والمعتمد عليه هو الأول، وأيضا فإن تعذر الوصول إلى إقرار الخصم يجعل للمدعى عليه سبيلا إلى إقامة البينة لفصل القضاء، كما لو حضر إلى مجلس

Mas'alah: What is the ruling on the concealed person, the deceased, the minor, and the insane in relation to judgment in absentia?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4062)

وحكم المستتر في البلد والميت، والصبي والمجنون حكم الغائب فيما تقدم – من الحكم على كل واحد منهم إذا ثبت الحق عليه، ومن حلف المدعي إن قيل به، ومن كون المستتر إذا ظهر، والصبي والمجنون إذا حكم برشدهما على حججهم، ومن أخذ كفيل بالمدعي، إنه قيل بذلك – حكم الغائب، إلا أن مقتضى كلام أبي الخطاب والشيخين وغيرهم عدم جريان الخلاف فيهم، وأجراه ابن حمدان في رعايتيه في المستتر.

Mas'alah: Where is testimony to be performed in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4091)

تنبيهان (أحدهما) الأداء يختص بمجلس الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for errors of the ruler and judge?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=4158)

أنهما كافران أو فاسقان، كانت دية اليد في بيت المال. ش: هذا مبني على أن خطأ الحاكم والإمام في بيت المال، لأنه وكيل عن المسلمين، ونائب منابهم، فكان خطؤه عليهم كالأجير الخاص خطؤه في حق مستأجره عليه، ولأن خطأهما يكثر لكثرة تصرفاتهما، فإيجابه على عاقلتيهما يفضي إلى حرج ومشقة، وإنهما منفيان شرعا، وهذا إحدى الروايتين. (والرواية الثانية) أن خطأهما على عاقلتيهما كغيرهما. 3868 - ويشهد له ما روي عن عمر - رضي الله عنه - أن امرأة ذكرت عنده بسوء، فأرسل إليها فأجهضت جنينها، فبلغ ذلك عمر - رضي الله عنه -، فشاور الصحابة فقال بعضهم: لا شيء عليك، إنما أنت مؤدب. وقال علي - رضي الله عنه: عليك الدية. فقال عمر - رضي الله عنه: عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك. يعني قريشا لأنهم عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid following another mujtahid who disagrees with him?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=159)

ولا يتبع مجتهد مجتهدا خالفه) بأن ظهر لكل منها جهة غير التي ظهرت للآخر ; لأن كلا منهما يعتقد خطأ الآخر. فأشبها المجتهدين في الحادثة إذا اختلفا فيها والمجتهد العالم بأدلة القبلة وإن جهل أحكام الشرع. (

Mas'alah: Is a layperson or blind person allowed to choose between equal mujtahids?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=159)

ويخير) جاهل وأعمى وجد مجتهدين فأكثر (مع تساو) بأن لم يظهر له أفضلية واحد على غيره، فيتبع أيهما شاء (ك) ما يخير (عامي

في الفتيا) لما تقدم. (

Mas'alah: What is the principle regarding denial in matters of ijtihad?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=261)

(ولا إنكار في مسائل الاجتهاد) أي: ليس لأحد أن ينكر على مجتهد، أو مقلد، فيما يسوغ فيه الاجتهاد ولو قلنا المصيب واحد لعدم القطع بعينه.

Mas'alah: Are charity and fasting obligatory by the imam's command?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=321)

ولا يلزمان) أي الصدقة والصوم (بأمره) أي الإمام وما ذكره في المستوعب وغيره: تجب طاعته في غير المعصية وذكر بعضهم إجماعا. لعل المراد في السياسة والتدبير

والأمور المجتهد فيها لا مطلقا ذكره في الفروع (

Mas'alah: How is a claim of no evasion treated when there is evidence of evasion?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=382)

أو باع ونحوه (عدمه) أي الفرار (وثم) بفتح المثلثة (قرينة) فرار (عمل بها) أي القرينة ورد قوله لدلالتها على كذبه.

Mas'alah: Why should the leader not show favoritism to relatives or those of his madhhab?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=614)

ولا يميل) إمام أمير (مع قريبه، و) لا مع (ذي مذهبه) لأنه يفسد القلوب ويكسرها ويشتت

الكلمة فربما خذلوه عند الحاجة إليهم.

Mas'alah: What must a judge do when a creditor complains of a debtor's delay?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=805)

وإن مطله) أي مطل المدين رب الدين (حتى شكاه) رب الدين (وجب على حاكم) ثبت لديه (أمره بوفائه بطلب غريمه) إن علم قدرته عليه أو جهل لتعينه عليه (ولم يحجر عليه) لعدم الحاجة إليه ويقضي دينه بمال فيه شبهة نصا ; لأنه لا تتقى شبهة بترك واجب)

Mas'alah: What are the conditions for a qa'if (lineage expert) regarding gender?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1042)

(وشرط كونه) أي: القائف (ذكرا) ; لأن القافة حكم مستندها النظر والاستدلال. فاعتبرت فيه الذكورة كالقضاء

Mas'alah: What happens if a ruler's conditional appointment of a successor is not fulfilled before his death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1140)

وإن علق ولي الأمر ولاية حكم) أو إمارة (أو) ولاية (وظيفة بشرط شغورها) أي تعطلها (أو غيره) كموت من هي بيده (فلم يوجد) الشرط (حتى قام) ولي أمر (غيره مقامه صار الاختيار له) أي للثاني. لأن تعليق الأول بطل بموته كمن علق عتقا أو طلاقا بشرط ثم مات قبل وجوده، لزوال ملكه. فتبطل تصرفاته (

Mas'alah: What is the ruling if the judge has already ruled based on the lot?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1473)

(أو) ما لم (يحكم بالقرعة) أو يقرع الحاكم بينهن ; لأنها لا يمكن الزوج رفعها كسائر الحكومات.

Mas'alah: What is the book of judiciary and fatwa about?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1805)

[كتاب القضاء والفتيا] قدمه لأنه المقصود وبدأ بأحكامها قبله لطول الكلام عليه

Mas'alah: Can a just mujtahid be followed even after his death?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1806)

(ويقلد) المجتهد (العدل ولو ميتا) لبقاء قوله في الإجماع وكالحاكم والشاهد لا يبطل حكمه ولا شهادته بموته. . قال الشافعي المذاهب لا تموت بموت أربابها

Mas'alah: Is it permissible for a judge to refer a litigant to another judge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1806)

(ك) ما لا يجوز (قول حاكم لمن ارتفع إليه) في حكومة (امض إلى غيري) ولو كان بالبلد من يقوم مقامه لأن تدافع الحكومات يؤدي إلى ضياع الحقوق

Mas'alah: What is the linguistic and technical definition of qada' in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1807)

(والقضاء) لغة إحكام الشيء والفراغ منه ومنه قوله تعالى: {فقضاهن سبع سموات في يومين} [فصلت: 12] وبمعنى أوجب ومنه قوله تعالى: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه} [الإسراء: 23] وبمعنى إمضاء الحكم ومنه قوله تعالى: {وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين} [الإسراء: 4] أي: أمضينا وأنهينا وسمي الحاكم قاضيا لأنه يمضي الأحكام ويحكمها أو لا يجابه الحكم على من يجب عليه. واصطلاحا (تبينه) أي: الحكم الشرعي (والإلزام به وفصل الحكومات) أي الخصومات. والأصل فيه قوله تعالى: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى} [ص: 26] وقوله {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم} [النساء: 65] وقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر» متفق عليه من حديث عمرو بن العاص وأجمع المسلمون

على نصب القضاء للفصل بين الناس

Mas'alah: What is the ruling on the judiciary in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1808)

(وهو) أي: القضاء (فرض كفاية) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه (كالإمامة) والجهاد وفيه فضل عظيم لمن قوي عليه وأراد الحق فيه والواجب اتخاذها دينا وقربة فإنها من أفضل القرب وإنما فسد حال بعضهم لطلب الرياسة والمال بها ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه

Mas'alah: What does the imam command the judge regarding pursuing justice?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1808)

(و) يأمره (بتحري العدل) أي: إعطاء الحق لمستحقه بلا ميل لأنه المقصود من القضاء

Mas'alah: What is the ruling on the judge appointing deputies in each district?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1808)

(و) يأمره (أن يستخلف في كل صقع) بضم الصاد المهملة وسكون القاف أي: ناحية من عمله (أفضل من يجدهم) علما وورعا لحديث «من ولي من أمور المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين» رواه الحاكم في صحيحه

Mas'alah: When is it obligatory for a qualified person to accept the position of judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1808)

(ويجب على من يصلح) للقضاء (إذا طلب) له (ولم يوجد غيره ممن يوثق به أن يدخل فيه) لأن القضاء فرض كفاية ولا قدرة لغيره على القيام به إذن فتعين عليه كغسل الميت ولئلا تضيع حقوق الناس فإن لم يطلب له أو وجد موثوق به غيره لم يلزمه الدخول فيه (إن لم يشغله) الدخول في القضاء (عما هو أهم منه) فلا يلزمه إذن الدخول فيه لحديث «لا ضرر ولا ضرار»

Mas'alah: What is the ruling on paying money to obtain a judgeship in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1809)

(ويحرم بذل مال فيه) أي: القضاء.

Mas'alah: What is the ruling on accepting money offered for a judgeship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1809)

(و) يحرم على من بذل له المال في القضاء (أخذه) وهو من أكل المال بالباطل.

Mas'alah: When is it prohibited to seek a judgeship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1809)

(و) يحرم (طلبه) أي: القضاء (وفيه مباشر أهل) أي: صالح له ولو كان الطالب أهلا في الصور الثلاث لأنه إيذاء للمباشر له فإن لم يكن مباشره أهلا جاز للأهل طلبه بلا مال ويحرم الدخول في القضاء على من لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه والشفاعة له وإعانته على التولية لأنه إعانة على معصية

Mas'alah: Is it valid to appoint someone eager for a judgeship?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1809)

(و) تصح تولية (حريص عليها) بلا كراهة لأنه لا يقدح في أهليته لكن غيره أولى لما تقدم

Mas'alah: What does general judicial authority entail in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1810)

[فصل تفيد ولاية حكم عامة النظر في أشياء والإلزام بها] فصل وتفيد ولاية حكم عامة أي لم تفد بحال دون أخرى (النظر في أشياء والإلزام بها) أي: بأشياء وهي

Mas'alah: What matters does a general judicial authority oversee in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1811)

(فصل الحكومة وأخذ الحق) ممن هو عليه (ودفعه لربه والنظر في مال يتيم و) مال (مجنون و) مال (سفيه) لا ولي لهم غيره (و) مال (غائب والحجر لسفه و) والحجر (لفلس والنظر في وقوف عمله لتجري على شرطها و) النظر (في مصالح طرق عمله وأفنيته) جمع فناء ما اتسع أمام دور عمله (وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولي لها) من النساء (وتصفح) حال شهوده وأمنائه ليستبدل بمن (يثبت جر حد وإقامة حد و) إقامة (إمامة جمعة و) إمامة (عيد ما لم يخصا بإمام) فيقيمها عملا على العادة في ذلك (وجباية خراج و) جباية (زكاة ما لم يخصا) أي: الخراج والزكاة (بعامل) يجبيهما كالأذان و (لا) تفيد ولاية (حكم الاحتساب على الباعة والمشترين وإلزامهم بالشرع) لأن العادة لم تجر بتولي القاضي لذلك

Mas'alah: What is the ruling on a judge taking a fee for judging when he has no salary in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1811)

(فإن لم يجعل له) أي: القاضي (شيء) من بيت المال (وليس له ما يكفيه) ويكفي عياله (وقال للخصمين لا أقضي بينكما إلا بجعل جاز) له أخذ الجعل لا الأجرة قال عمر لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ على القضاء أجرا ولأنه قربة يختص به فاعله أن يكون من أهل القربة أشبه الصلاة وعلم منه أنه إن كان له ما يكفيه ليس له أخذ الجعل أيضا

Mas'alah: What is the ruling on the Imam delegating general authority to a judge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1812)

[فصل للإمام أن يولي القاضي عموم النظر في عموم العمل] فصل ويجوز للإمام (أن يوليه) أي القاضي (عموم النظر في عموم العمل) بأن يوليه سائر الأحكام بسائر البلاد.

Mas'alah: What is the ruling on delegating a judge to a specific jurisdiction or specific cases?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1812)

(و) يجوز (أن يوليه خاصا في أحدها أو) خاصا (فيها فيوليه عموم النظر) بمحلة خاصة (أو) يوليه (خاصا) كعقود الأنكحة مثلا (بمحلة خاصة فينفذ حكمه في مقيم بها) أي: تلك المحلة (و) في (طارئ إليها) من غير أهلها لأنه يصير من أهلها في كثير من الأحكام ولذلك جاز الدفع إليه من الدماء الواجبة لأهل الحرم (فقط) فلا ينفذ حكمه فيمن ليس مقيما بها ولا طارئا إليها لأنه لم يدخل تحت ولايته

Mas'alah: What is the ruling on a judge hearing testimony outside his jurisdiction?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1812)

(ولا يسمع) قاض (بينة في غير عمله وهو) أي: عمله (محل) نفوذ (حكمه) فمن ولي

القضاء بمجلس معين من مسجد أو غيره لم ينفذ حكمه إلا فيه ولا يسمع بينة إلا فيه ولو قالت امرأة في غير عمل قاض إذا دخلت في عمله فقد أذنت له في تزويجي ونحوه، وزوجها، وقد دخلت في عمله صح لصحة تعليق الإذن بالشرط كالوكالة

Mas'alah: Must testimony heard outside a judge's jurisdiction be repeated within it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1812)

(وتجب إعادة الشهادة) إذا سمعها في غير عمله (فيه) أي: في عمله (كتعديلها) أي: البينة فلا يسمعه في غير عمله فإن سمعه في غيره أعاده فيه كالشهادة ; لأن سماع ذلك في غير محل عمله كسماعه قبل التولية

Mas'alah: Can the ruler delegate a judge to rule only on debts or marriage contracts?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1812)

(أو يوليه) أي يولي الإمام أو نائبه فيه القاضي (الحكم في المدينات خاصة أو) يوليه الحكم (في قدر من المال لا يتجاوزه أو يجعل) الإمام أو نائبه فيه (إليه) أي: القاضي (عقود الأنكحة دون غيرها) في جميع البلاد أو في بلد خاص لأن ذلك إلى الإمام فملك الاستنابة في جميعه وبعضه، وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم "كان يستنيب أصحابه كلا في شيء، فولي عمر القضاء وبعث عليا قاضيا إلى اليمن، وكان يبعث أصحابه في جمع الزكاة وغيرها. وكذلك خلفاؤه" (وله) أي: المولي بكسر اللام (أن

Mas'alah: Can multiple judges be appointed in the same city with overlapping jurisdiction?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1813)

(و) له أن يولي (قاضيين فأكثر ببلد) واحد (وإن اتحد عملهما) لأن الغرض فصل الخصومات وإيصال الحق إلى مستحقه وهو حاصل بذلك فأشبه القاضي وخلفاءه، ولكل منهما أن يحكم بمذهبه ولا اعتراض للآخر عليه

Mas'alah: Is it permissible to appoint a judge on condition that he rules by a specific madhhab in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1813)

ولا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه لقوله تعالى: {فاحكم بين الناس بالحق} [ص: 26] والحق لا يتعين في مذهب بعينه وقد يظهر له الحق في غير ذلك المذهب فإن قلده على هذا الشرط بطل الشرط فقط ذكره في الشرح قال الشيخ تقي الدين من أوجب تقليد إمام بعينه استتيب فإن تاب وإلا قتل وإن قال يعني كان جاهلا ضالا قال ومن كان متبعا لإمامه فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم وأتقى فقد أحسن ولم يقدح في عدالته بلا نزاع

Mas'alah: What are the recommended qualities and etiquette for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1818)

باب آداب القاضي] الأدب بفتح الهمزة والدال يقال أدب الرجل بكسر الدال وضمها أي: صار أديبا في خلق وعلم (وهو أخلاقه التي ينبغي) له (التخلق بها والخلق) بالضم (صورته الباطنة) أي: بيان ما يجب على القاضي أو يسن له أن تأخذ به نفسه أو أعوانه من الآداب والقوانين التي تضبط أمور القضاة وتحفظهم عن الميل (يسن كونه) أي القاضي (قويا بلا عنف) لئلا يطمع فيه الظالم (لينا بلا ضعف) لئلا يهابه المحق (حليما) لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم (متأنيا) من التأني وهو ضد العجلة لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي (متفطنا) لئلا يخدع من بعض الخصوم لغرة قال في الشرح: عالما بلغات أهل ولايته (عفيفا) أي: كافا نفسه عن الحرام لئلا يطمع في ميله بأطماعه (بصيرا بأحكام الحكام قبله) لقول علي لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى تكمل فيه خمس خصال: عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الألباب لا يخاف في الله لومة لائم ويسهل عليه الحكم وتتضح له طريقه (و) يسن (سؤاله إن ولي في غير بلده عن علمائه) ليشاورهم في الحوادث ويستعين بهم على قضائه (و) عن (عدوله) لاستناد أحكامه إليهم وثبوت الحقوق عنده بهم فيقبل أو يرد من يراه لذلك أهلا وليكون على بصيرة منهم (و) يسن (إعلامهم) بأن ينفذ عند مسيره من يعلمهم (يوم دخوله) البلد (ليتلقوه) لأنه أوقع له في النفوس وأعظم لحشمته (من غير أن يأمرهم بتلقيه) لأنه أنسب بمقامه (و) يسن (دخوله) بلدا ولي الحكم فيه (يوم اثنين أو) يوم (خميس أو) يوم (سبت) لأنه صلى الله عليه وسلم دخل في الهجرة المدينة يوم الاثنين وكذا من غزوة تبوك وقال "«بورك لأمتي في سبتها وخميسها»" وينبغي أن يدخلها (ضحوة) تفاؤلا لاستقبال الشهر (لابسا أجمل ثيابه) أي: أحسنها لأنه تعالى يحب الجمال وقال: " {خذوا زينتكم عند كل مسجد} [الأعراف: 31] " لأنها مجامع الناس وهنا يجتمع ما لا يجتمع في المساجد فهو أولى بالزينة (وكذا

أصحابه) لأنه أعظم له ولهم في النفوس (ولا يتطير) أي: لا يتشاءم (وإن تفاءل فحسن) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الفأل الحسن وينهى عن الطيرة (فيأتي الجامع فيصلي) فيه (ركعتين) تحيته (ويجلس مستقبلا) القبلة لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة (ويأمر) القاضي (بعهده فيقرأ على الناس) ليعلموا توليته واحتفاظ الإمام على اتباع الأحكام وقدر المولى بفتح اللام عنده وحدود ولايته وما فوض إليه الحكم فيه. (و) يأمر بمن يناديهم بيوم جلوسه للحكم ليعلمه من له حاجة فيأتي فيه (ويقل من كلامه إلا لحاجة) للكلام لأنه أهيب (ثم يمضي إلى منزله) المعد له ليستريح (وينفذ) أي: يبعث ثقة (ليتسلم ديوان الحكم) بكسر الدال وحكي فتحها وهو الدفتر المعد لكتب الوثائق والسجلات والودائع (ممن كان قاضيا قبله) لأنه الأساس الذي يبني عليه وهو في يد الحاكم بحكم الولاية وقد صارت إليه (ويأمر كاتبا ثقة يثبت ما تسلمه بمحضر عدلين) احتياطا (ثم يخرج يوم الوعد) أي: الذي وعد الناس بالجلوس فيه للحكم (بأعدل أحواله غير غضبان ولا جائع ولا حاقن ولا مهموم بما يشغله عن الفهم) لأنه أجمع لقلبه وأبلغ في تيقظه للصواب (فيسلم على من يمر به ولو صبيا) لأنه إما راكب أو ماش والسنة لكل منهما أن يسلم على من يمر به (ثم) يسلم (على من بمجلسه) لحديث "«من حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه»" (ويصلي إن كان بمسجد تحيته) إن لم يكن وقت نهي كغيره (وإلا) يكن مسجدا (خير) بين الصلاة وتركها كسائر المجالس (والأفضل الصلاة) لينال ثوابها (ويجلس على بساط أو نحوه) يختص به ليتميز عن جلسائه لأنه أهيب له لأنه مقام عظيم يجب فيه إظهار الحرمة تعظيما للشرع (ويدعو) الله تعالى (بالتوفيق) للحق (والعصمة) من زلل القول والعمل لأنه مقام خطر وكان من دعاء عمر اللهم أرني الحق حقا ووفقني لاتباعه وأرني الباطل باطلا ووفقني لاجتنابه (مستعينا) أي: طالبا المعونة من الله تعالى (متوكلا) أي: مفوضا أمره إليه (ويدعو سرا) لأنه أرجى للإجابة وأبعد من الرياء (وليكن مجلسه في موضع لا يتأذى فيه بشيء) لئلا

يشتغل باله بما يؤذيه (فسيحا كجامع) فيجوز القضاء فيه بلا كراهة روي عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد. قال مالك القضاء في المسجد من أمر

الناس القديم وكان صلى الله عليه وسلم يجلس في المسجد مع حاجة الناس إليه في الفتيا والحكم وغيرهما من حوائج الناس وأما الجنب فيغتسل والحائض توكل أو تأتي القاضي في منزله (ويصونه) أي: المسجد (عما يكره فيه) من نحو رفع صوت (وكدار واسعة وسط البلد إن أمكن) لتستوي أهل البلد في المضي إليه (ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر إلا في غير مجلس الحكم إن شاء) لحديث عمرو بن مرة مرفوعا "«ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجات والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته»" رواه أحمد والترمذي ولأنهما ربما منعا ذا الحاجة لغرض النفس أو غرض الحطام (ويعرض القصص ويجب تقديم سابق) لسبقه إلى مباح وفي معناه المعلم إذا اجتمع عنده الطلبة و (لا) يقدم سابق (في أكثر من حكومة) لئلا يستوعب المجلس فيضر بغيره، وإن ادعى المدعى عليه على المدعي حكم بينهما لأنه إنما يعتبر الأول في الدعوى لا في المدعى عليه (ويقرع) بينهم (إن حضروا دفعة) واحدة (وتشاحوا) في التقديم لأنه لا مرجح غيرها (و) يجب (عليه) أي: القاضي (العدل بين متحاكمين) ترافعا إليه (في لحظه) أي ملاحظته (ولفظه) أي كلامه لهما (ومجلسه ودخول عليه إلا إذا سلم أحدهما) عليه (فيرد) عليه (ولا ينتظر سلام الثاني) لوجوب الرد فورا (وإلا المسلم) إذا ترافع إليه (مع كافر فيقدم) المسلم (دخولا) على القاضي (ويرفع جلوسا) لحرمة الإسلام قال تعالى: {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [السجدة: 18] ودليل وجوب العدل بين الخصمين حديث عمرو بن أبي شيبة في كتاب القضاء عن أم سلمة مرفوعا "«من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ولا يرفعه على

الآخر»" . وفي رواية "وليسو بينهم في النظر والمجلس والإشارة" ولأنه إذا ميز أحدهما حصر الآخر وانكسر وربما لم تقم حجته فيؤدي ذلك إلى ظلمه (ولا يكره قيامه) أي القاضي (للخصمين) فإذا قام لأحدهما وجب أن يقوم للآخر (ويحرم أن يسار أحدهما أو يلقنه حجة أو يضيفه) لأنه إعانة له على خصمه وكسر قلبه وروي عن علي أنه نزل به رجل فقال له ألك خصم قال نعم قال تحول عنا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "«لا تضيفوا أحد الخصمين إلا وخصمه معه»)"

Mas'alah: May a judge weigh evidence or intercede on behalf of a litigant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1821)

(وله) أي القاضي (أن يزن) عن أحد الخصمين لأن فيه نفعا لخصمه (و) له أن (يشفع له) عند خصمه (ليضع عن خصمه شيئا) لأنها شفاعة حسنة وقد قال تعالى: {من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها} [النساء: 85] وعن كعب بن مالك "أنه «تقاضى ابن أبي دينا كان عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب فقلت لبيك يا رسول الله فقال: ضع من دينك هذا وأومأ إليه أي الشطر. قال قد فعلت يا رسول الله. قال: قم فاقضه» . رواه الجماعة إلا الترمذي (أو) أي: ويجوز أن يشفع (لينظره) أي: يمهل المدين بدينه لأنه أولى بالجواز من الوضع"

Mas'alah: What is the ruling on a judge consulting jurists in difficult cases?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1821)

(ويسن) للقاضي (أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ومشاورتهم فيما يشكل) إن أمكن وسؤالهم إذا حدثت حادثة ليذكروا جوابهم وأداتهم فيها فإنه أسرع لاجتهاده وأقرب لصوابه قال تعالى: {وشاورهم في الأمر} [آل عمران: 159] قال الحسن إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لغني عن مشاورتهم وإنما أراد أن يستن بذلك الحاكم بعده (فإن اتضح) له الحكم حكم باجتهاده ولا اعتراض عليه لأنه افتيات عليه (وإلا) يتضح له الحكم (أخره) حتى يتضح (فلو حكم ولم يجتهد لم يصح) حكمه (ولو أصاب الحق) إن كان من أهل الاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment while extremely angry?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1821)

(و) يحرم على قاض (القضاء وهو غضبان كثيرا) لخبر أبي بكرة مرفوعا "«لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان»" متفق عليه بخلاف غضب يسير لا يمنع فهم الحكم (أو) أي: ويحرم أن يقضي

Mas'alah: What is the ruling on a judge accepting bribes in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1822)

(ويحرم) على الحاكم (قبوله رشوة) بتثليث الراء لحديث ابن عمر قال "«لعن رسول الله

صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي»" . قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه أبو هريرة وزاد في الحكم رواه أبو بكر في زاد المسافر وزاد: والرائش. وهو السفير بينهما ولأنه إنما يرتشي ليحكم بغير الحق أو يوقف الحكم عن الحق وهو من أعظم الظلم

Mas'alah: What is the ruling on a judge buying and selling in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1822)

(ويكره بيعه) أي القاضي (وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به) أي: أنه وكيله لئلا يحابي والمحاباة كالهدية

Mas'alah: What are the obligations of a judge regarding his assistants?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1823)

(ويوصي) القاضي وجوبا (الوكلاء والأعوان ببابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع) لئلا يضروا بالناس (ويجتهد أن يكونوا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والعفة والصيانة) ، ليكونوا أقل شرا، فإن الشباب شعبة من الجنون والحاكم تأتيه النساء وفي اجتماع الشباب بهن مفسدة

Mas'alah: Is it recommended for a judge to rule in the presence of witnesses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1823)

(ويسن حكمه بحضرة شهود) ليستوفي بهم الحقوق، وتثبت بهم الحجج والمحاضر

Mas'alah: What is prohibited for a judge regarding accepting testimony?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1823)

(ويحرم) على قاض (تعيينه قوما بالقبول) أي قبول الشهادة بحيث لا يقبل غيرهم لوجوب قبول شهادة من ثبتت عدالته (ولا يصح ولا

ينفذ حكمه) أي القاضي (على عدوه) كالشهادة عليه (بل يفتي على عدوه) ; لأنه لا إلزام في الفتيا بخلاف القضاء،

Mas'alah: What is the ruling on a judge adjudicating for himself or those whose testimony is not accepted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1824)

(ولا) يصح ولا ينفذ حكمه (لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته لهم) كزوجته وعمودي نسبه كالشهادة، ولو كانت الخصومة بين والديه أو بين والده وولده لعدم قبول شهادته

لأحدهما على الآخر، فإن عرضت للقاضي أو لمن ترد شهادته له حكومة تحاكما إلى بعض خلفائه أو بعض رعيته، فإن عمر حاكم أبيا إلى زيد بن ثابت، وحاكم رجلا عراقيا إلى شريح، وحاكم علي رجلا يهوديا إلى شريح، وحاكم عثمان طلحة إلى جبير بن مطعم، (وله استخلافهم) أي للقاضي استنابة والده وولده ونحوهما عنه في الحكم مع صلاحيتهم كغيرهم (كحكمه) أي: يجوز له أن يحكم (لغيرهم) أي: لغير من لا تقبل شهادته له (بشهادتهم) كأن حكم على أجنبي بشهادة أبيه وابنه، (و) كحكمه (عليهم أي على من لا تقبل شهادته له، فيصح حكمه على أبيه وابنه وزوجته ونحوهم كشهادته عليهم) .

Mas'alah: What is the chapter on the judge beginning by examining the affairs of prisoners?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1824)

[فصل القاضي يبدأ بالنظر في أمر المحبوسين]

Mas'alah: What is the ruling on a judge beginning with examining the affairs of prisoners?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1824)

(فصل ويسن لقاض أن يبدأ ب) النظر في أمر المحبوسين ; لأن الحبس عذاب وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه، (فينفذ ثقة) إلى الحبس ف (يكتب أسماءهم و) أسماء (من حبسهم وفيم ذلك) ؟ أي حبسهم كل واحد في رقعة منفردة لئلا يتكرر

النظر في حال الأول لو كتبوا في رقعة واحدة، ويخرج واحدة من الرقاع بالاتفاق كالقرعة، (ثم ينادي في البلد أنه) أي القاضي (ينظر في أمرهم) أي: المحبوسين في يوم كذا، فمن له خصم محبوس فليحضر ; لأن ذلك أقرب لحضورهم من التفتيش عليهم، (فإذا جلس) القاضي (لوعده) نظر ابتداء في رقاع المحبوسين فتخرج رقعة منها ويقال: هذه رقعة فلان فمن خصمه؟ (فمن حضر له خصم نظر بينهما فإن كان) المحبوس (حبس لتعدل البينة) أي: بينة خصمه عليه (فإعادته) إلى الحبس (مبنية على حبسه في ذلك) ، والأصح حبسه إن كان في غير حد فيعاد للحبس (ويقبل قول خصمه) أي: المحبوس (في أنه) أي القاضي (حبسه بعد تكميل بينته و) بعد (تعديلها) ; لأن الظاهر أنه إنما حبسه لحق ترتب عليه، (وإن ذكر) محبوس أنه (حبسه بقيمة كلب أو خمر

Mas'alah: What is the ruling on the judge's permission for a prisoner to leave to pay a debt or provide maintenance?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1825)

(وإذنه) أي القاضي (ولو في قضاء دين و) في (نفقة ليرجع) قاضي الدين والمنفق حكم،.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's permission for other matters?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1825)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge's casting of lots?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1825)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge's casting of lots to resolve disputes?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1825)

وقرعته) أي القاضي (حكم يرفع الخلاف إن كان) ثم خلاف، وذكر الشيخ تقي الدين أنه لو أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ فعقد أو فسخ لم يحتج بعد ذلك إلى حكمه بصحته بلا نزاع.

Mas'alah: What acts of the judge are considered binding rulings?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1825)

)

Mas'alah: What acts of the judge are considered binding rulings?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1825)

وكذا نوع من فعله) أي الحاكم (كتزويجه يتيمة) بالولاية العامة (وشراء عين غائبة) موصوفة بما يكفي في سلم لقضاء دين غائب وممتنع (وعقد نكاح بلا ولي) ، حيث رآه وفسخ لعنة وعيب ونحوه، فهو حكم يرفع الخلاف إن كان، وكذا نصبه لنحو ميزاب لنصبه صلى الله عليه وسلم ميزاب العباس،. ومن ذلك بيعه لأرض العنوة لمصلحة وتركه لها بلا قسمة وقف لها على ما في المغني،

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on a matter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1825)

)

Mas'alah: What is the effect of a judge's ruling on a matter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1825)

وحكمه) أي القاضي (بشيء) كبيع عبد أعتقه من أحاط الدين بماله (حكم بلازمه) أي الشيء المحكوم به وهو بطلان العتق في المثال ; لأنه لازم لصحة البيع فلا يحكم غيره

بخلافه ; لأنه نقض لحكمه.

Mas'alah: Does a judge's approval of a disputed act constitute a ruling?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1825)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge's approval of a disputed action not being a verdict?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1825)

وإقراره) أي القاضي مكلفا (غيره على فعل مختلف فيه) أي في صحته أو حله ليس حكما بصحته أو حله إنه الإقرار عدم التعرض له،

Mas'alah: What is the ruling on the establishment of a matter before a judge not being a verdict?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1825)

)

Mas'alah: What is the ruling on the establishment of a matter before a judge not being a verdict, unlike

establishing a quality?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1825)

وثبوت شيء عنده) أي عند القاضي كوقف وبيع وإجارة (ليس حكما به) ، بخلاف إثبات صفة كعدالة وأهلية وصية فهو حكم على ما يأتي، وكذا ثبوت سبب المطالبة كفرضه مهر مثل أو نفقة أو أجرة كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on the execution of a judgment implying the validity of the executed judgment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1825)

)

Mas'alah: What is the ruling on the execution of a judgment implying the validity of the executed judgment according to the companions?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1825)

وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم بصحة الحكم المنفذ) قاله ابن نصر الله، (وفي كلام الأصحاب ما يدل على أنه) أي التنفيذ حكم، بل قد فسر في الشرح التنفيذ بالحكم في موضع. وفي شرح المحرر نفس الحكم في شيء لا يكون حكما بصحة الحكم فيه، لكن

لو نفذه حاكم آخر لزمه إنفاذه ; لأن الحكم المختلف فيه صار محكوما به فلزمه تنفيذه كغيره،

Mas'alah: What does the author say about the execution of a judgment being an act?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1826)

)

Mas'alah: What is the ruling on executing a judgment as an act of approval?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1826)

وفي كلام بعضهم) أي الأصحاب (أنه) أي التنفيذ (عمل بالحكم) المنفذ (وإجازة له وإمضاء كتنفيذ) الوارث (الوصية) حيث توقفت على الإجازة. قال ابن نصر الله: والظاهر أنه ليس بحكم بالمحكوم به، إذ الحكم بالمحكوم به تحصيل للحاصل، وهو محال، وإنما هو عمل بالحكم وإمضاء له كتنفيذ الوصية وإجازة له، فكأنه يجيز هذا المحكوم به بعينه لحرمة الحكم، وإن كان حبس ذلك المحكوم به غيره انتهى. وذكر ابن الفرس الحنفي ما ملخصه: أن التنفيذ حكم إن كان الترافع عن خصومة، وأن الحادثة الشخصية الواحدة يجوز شرعا أن تتوارد عليها الأحكام المتعددة المتفقة في الحكم الشرعي. وأما التنفيذ المتعارف الآن المستعمل غالبا فمعناه إحاطة القاضي علما

بحكم القاضي الأول على وجه التسليم، وأنه غير معترض عليه، ويسمى اتصالا ويتجوز بذكر الثبوت والتنفيذ فيه

Mas'alah: What does the author say about a judgment based on the required claim?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1826)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judgment according to the claim established by evidence or other means?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1826)

والحكم بالموجب) بفتح الجيم (حكم بموجب الدعوى الثابتة ببينة أو غيرها) كالإقرار والنكول،

Mas'alah: What is the ruling on a judgment according to the claim that implies the validity of a contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1826)

فالدعوى المشتملة على ما يقتضي صحة العقد المدعى به) من نحو بيع أو إجارة

(الحكم فيها بالموجب حكم بالصحة) ; لأنها من موجبه كسائر آثاره. قال الولي العراقي: فيكون الحكم بالموجب حينئذ أقوى مطلقا لسعته وتناوله الصحة وآثارها.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that does not imply the validity of the contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1826)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judgment according to a claim that does not imply the validity of the contract?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1826)

و) الدعوى (غير المشتملة على ذلك) أي ما يقتضي صحة العقد المدعى به كأن ادعى أنه باعه العين فقط (الحكم فيها بالموجب ليس حكما بها) أي: الصحة، إذ موجب الدعوى حينئذ حصول صورة بيع بينهما ولم تشتمل الدعوى على ما يقتضي صحته ; حيث لم يذكر أن العين كانت للبائع ملكا ولم تقم به بينة، وصحة العقد تتوقف على ذلك بخلاف ما سبق. لا يقال: هو أيضا في الأولى لم يدع الصحة فكيف يحكم له بها؟ لأن دعواها وإن لم تكن صريحة فهي واقعة ضمنا ; لأنها مقصود المشتري.

Mas'alah: What is the difference between judging by the necessary implication and judging by validity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1827)

وقاله) السبكي (أيضا الحكم بالموجب هو الأثر) أي: الحكم بالأثر (الذي يوجبه اللفظ) أي: يترتب على صيغة العاقد، (و) الحكم (بالصحة كون اللفظ) أي الصيغة (بحيث يترتب عليه الأثر) من انتقال الملك ونحوه، فالحكم بالموجب حكم على العاقد بمقتضى عقده، لا حكم بالعقد بخلاف الحكم بالصحة، (

Mas'alah: What is the difference between judging by validity and judging by the necessary implication?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1827)

وهما) أي: الحكم بالصحة والحكم بالموجب (مختلفان فلا يحكم بالصحة إلا باجتماع لشروط) أي: شروط العقد المحكوم بصحته، وإن لم يجتمع، فهو حكم بالموجب. (

Mas'alah: Does a ruling based on the necessary effect of a contract include a ruling of invalidity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1827)

والحكم بالموجب لا يشمل الفساد انتهى) ، هذا رد لقول القائل: إن الحكم بالموجب لا فائدة له ; لأن معناه حكمت بصحته إن كان صحيحا وبفساده إن كان فاسدا، فهو تحصيل للحاصل، وحاصل الجواب أن موجبه هي آثاره التي تترتب عليه، والفساد ليس

منها فلا يشمله الحكم بالموجب، قال (المنقح: والعمل على ذلك.

Mas'alah: Does a ruling based on the necessary effect of a contract remove disagreement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1827)

وقالوا) أي الأصحاب: (الحكم بالموجب يرفع الخلاف) ; لأنه حكم على العاقد بمقتضى ما ثبت عليه من العقد، فلو وقف على نفسه وحكم بموجبه من يراه فليس لشافعي سماع دعوى الواقف في إبطال الوقف بمقتضى كونه وقفا على النفس، حتى يتبين موجب لعدم صحة الوقف ككون الموقوف مرهونا مثلا. وقد ذكر الولي العراقي في رسالة له ذكرها في شرحه فروقا بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب عن شيخه البلقيني مع مناقشته له، وذكر ملخص ما اختاره غير ما سبق منها أن الحكم بالموجب يتناول الآثار بالتنصيص عليها للإتيان بلفظ عام يتناول جميع آثارها، فإن موجب الشيء هو مقتضاه، وهو مفرد مضاف فيعم كل موجب بخلاف لفظ الصحة ; فإنها إنما تتناول الآثار بالتضمن لا بالتنصيص عليها، ومقتضاه أن يكون الحكم بالموجب أعلى، وهو خلاف الاصطلاح، ولو حكم حنفي

بموجب التدبير لم يجز بيعه بعد ; لأن من موجبه منع بيع المدبر فقد صار محكوما بعدم بيعه في وقته، بخلاف ما لو علق مكلف طلاق أجنبية على تزويجه بها وحكم بموجبه حنفي أو مالكي ثم تزوج بها وبادر شافعي وحكم باستمرار العصمة وعدم وقوع الطلاق نفذ حكمه، ولم يكن نقضا لحكم الأول بموجب التعليق ; لأنه يتناول وقوع الطلاق لو تزوج بها ; لأنه أمر لم يقع إلى الآن فكيف يحكم على ما لم يقع؟ ، ومنها إذا كان

الصادر صحيحا باتفاق ووقع الاختلاف في موجبه، فالحكم بالصحة لا يمنع من العمل بموجبه عند غير الحاكم بالصحة، ولو حكم فيه بالموجب امتنع العمل بموجبه عند غير الحاكم بالموجب، ولا بأس بهذا الفرق لكنه مقيد بما إذا كان جاء وقت الحكم بموجبه فمتى لم يجئ وقته فلغيره الحكم بموجبه عنده عند مجيء وقته. وقد يكون الحكم بالموجب أقوى كما لو حكم شافعي بموجب شراء دار فليس للحنفي أن يحكم بشفعتها للجار، بخلاف ما لو كان الشافعي حكم بالصحة، وكذا لو حكم بصحة التدبير لم يمنع حكم الشافعي ببيعه بعد، بخلاف ما لو حكم بموجبه، وكذا لو حكم شافعي بصحة إجارة ثم مات مؤجر فللحنفي إبطالها بالموت، ولو كان حكم بموجبها لم يكن للحنفي الحكم بإبطالها بالموت ; لأن من موجبها الدوام والاستمرار للورثة. ونازع العراقي في هذه الصورة الثالثة، وفرق بينها وبين اللتين قبلها بأن الحكم بموجب الإجارة قبل الموت لم يتوجه إلى عدم الانفساخ ; لأنه لم يجئ وقته ولم يوجد سببه. ولو وجه الحكم إليه فقال: حكمت بعدم انفساخ الإجارة إذا مات المستأجر لم يكن ذلك حكما، وكيف يحكم على ما لم يقع؟ قلت: وفيه نظر ; لأن عدم انفساخ الإجارة هو معنى لزومها وهو موجود منذ تفرقا من المجلس، فهو كمنع بيع المدبر عند الحنفي بلا فرق. ثم نقل عن شيخه البلقيني ضابطا وهو أن المتنازع فيه إن كان صحة ذلك الشيء وكانت لوازمه لا تترتب إلا بعد صحته، كان الحكم بالصحة رافعا لخلاف واستويا حينئذ. وإن كان المتنازع فيه الآثار واللوازم كان الحكم بالصحة غير رافع للخلاف، وكان الحكم بالموجب رافعا وقوي الموجب حينئذ، وإن كانت آثاره تترتب مع فساده قوي الحكم بالصحة على الحكم بالموجب، لكن لو حكم حنفي بموجب وقف شرط فيه التغيير والزيادة والنقص، فهل للشافعي المبادرة بعد التغيير

إلى الحكم بإبطاله ; لأنه إلى الآن لم يقع كما سبق في مسألة التعليق؟ أو ليس له ذلك

كمسألة التدبير والشفعة ; لأن حكم الحنفي بموجبه يتضمن الإذن للواقف في التغيير، فقد فعل ما هو مأذون له فيه من حاكم شرعي فليس لحاكم آخر منعه. قال: وقد تحرر من الفرق بين الحكم بالموجب والصحة أن الحكم بالصحة متوجه إلى نفس العقد صريحا وإلى آثاره تضمنا، وأن الحكم بالموجب متوجه إلى الآثار صريحا وإلى نفس العقد تضمنا، فليس أحدهما أقوى من الآخر إلا على ما بحثته من توجه الحكم بالموجب إلى صحة العقد وجميع آثاره صريحا، فإن الصحة من موجبه فيكون الحكم بالموجب حينئذ أقوى مطلقا لسعته وتناوله الصحة وآثارها.

Mas'alah: How is a prisoner who denies having an opponent dealt with?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1829)

ومن لم يعرف خصمه وأنكره) المحبوس بأن قال حبست ظلما، ولا حق علي ولا خصم لي (نودي بذلك) في البلد، قال في المقنع ومن تبعه: ثلاثا ولم يذكره في المحرر والفروع وغيرهما. ولعل التقييد بالثلاث أنه يشتهر بذلك ويظهر أن الغريم إن كان غائبا، ومن لم يقيد فمراده أنه ينادى عليه حتى يغلب على الظن أنه ليس له غريم ويحصل ذلك غالبا في ثلاث: فالمعنى في الحقيقة واحد كما أشار إليه في الإنصاف، (

Mas'alah: What happens if a prisoner's opponent is not found after a public announcement?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1829)

فإن لم يعرف) خصمه بعد ذلك (خلفه) أي المحبوس (حاكم وخلاه) أي أطلقه، إذ الظاهر أنه لو كان له خصم لظهر، (

Mas'alah: What is the ruling when the known opponent of a prisoner is absent?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1829)

ومع غيبة خصمه) المعروف (يبعث إليه) ليحضر للبحث عن أمر المحبوس، (

Mas'alah: What is the judge's duty regarding orphans and the insane without a guardian?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1829)

[فصل القاضي إذا أتم أمر المحبوسين ينظر في أمر أيتام ومجانين لا ولي لهم]

Mas'alah: What is the judge's duty regarding orphans, the insane, endowments, and bequests without a guardian?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1829)

فصل ثم إذا تم أمر المحبوس (ينظر في أمر أيتام ومجانين ووقوف ووصايا لا ولي لهم) أي: الأيتام والمجانين (ولا ناظر) للوقف والوصايا ; لأن هذه أموال يتعلق بها حفظها

وصرفها في وجوهها، فلا يجوز إهمالها، ولا نظر له مع الولي أو الناظر الخاص، لكن له الاعتراض إن فعل ما لا

يسوغ، (

Mas'alah: What is the ruling on a new judge retaining the trustees appointed by the previous judge for orphans and bequests?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1830)

ومن كان من أمناء الحاكم للأطفال أو الوصايا التي لا وصي لها ونحوه) كنظارة أوقاف لا شرط فيها (بحاله أقره) ; لأن تفويضه إليه كحكمه فليسوا كنوابه في الحكم، (

Mas'alah: Does a judge have the authority to replace a trustee and review the rulings of a previous judge?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1830)

وله إبداله) لعدم حصول الغرض به، (و) له (النظر في حال قاض قبله ولا يجب) عليه ذلك ; لأن الظاهر صحة أحكامه (

Mas'alah: What is the ruling on a judge summoning a defendant based on accusation?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1831)

[فصل طلب من القاضي أن يحضر الخصم بما تتبعه الهمة] فصل ومن استعداه أي القاضي (على خصم البلد) الذي به القاضي أي طلب منه أن يحضره له (بما) أي شيء (تتبعه التهمة لزمه) أي القاضي (إحضاره) أي الخصم، (ولو لم يحرر) المستعدي (الدعوى) نصا أو لم يعلم أن بينهما معاملة لئلا تضيع الحقوق ويقوى الظلم، وقد يثبت حق الأدنى على الأرفع منه لنحو غصب أو شراء ولا يوفيه ثمنه أو إيداع

أو إعارة، ولا يرد إليه فإن لم يعد عليه ذهب حقه، وهذا أعظم ضررا من حضور مجلس الحاكم، فإنه لا نقض فيه وقد حضر عمر وأبي عند زيد بن ثابت، وحضر عمر وآخر عند شريح، وللمستعدى عليه أن يوكل إن كره الحضور (ومن طلبه خصمه) لمجلس الحكم لزمه الحضور (أو) طلبه (حاكم حيث يلزمه إحضاره بطلبه منه لمجلس الحكم لزمه الحضور) إليه، ولا يرخص له في تخلفه فإن حضر (وإلا أعلم) القاضي (الولي به) أي بامتناعه من الحضور ليحضره، (ومن حضر) بعد امتناعه منه (فله) أي القاضي (تأديبه) على امتناعه (بما يراه) من انتهار أو ضرب (ويعتبر تحريرها) أي الدعوى فيما إذا استعدى (على حاكم معزول ومن في معناه) من ذوي المناصب كالخليفة والعالم الكبير والشيخ المتبوع صيانة له عن الابتذال، (ثم يراسله) القاضي إذا حرر بدعوى فذكر دينا عن معاملة أو رشوة، (فإن خرج من العهدة) لما ذكره لم يحتج لحضوره، (وإلا أحضره) كغيره فيدعي عليه خصمه ويسأل سؤاله على ما يأتي مفصلا، فإن قال: حكم علي بفاسقين ونحوهما، وأقام بينة حكم بها. وفي عيون المسائل لا ينبغي للحاكم أن يسمع شكاية أحد إلا ومعه خصمه (ولا يعتبر لإحضار من) أي امرأة (تبرز لحوائجها) إذا استعدى عليها (محرم) لها يخرج معها نصا ; لأنه لا سفر (وغير البرزة) وهي المخدرة التي لا تبرز لقضاء حوائجها إذا استعدي عليها (توكل كمريض ونحوه) ممن له عذر، (وإن وجبت) عليها (يمين أرسل) الحاكم (من) أي أمينا معه شاهدان (يحلفها)

بحضرتهما (ومن ادعى على غائب بموسع) من عمل القاضي (لا حاكم به بعث) القاضي (إلى من) أي ثقة (يتوسط بينهما) أي المدعي والمدعى عليه قطعا للنزاع، (فإن تعذر) بأن لم يكن بذلك الموضع من يتوسط بينهما أو لم يقبلاه (حرر) القاضي (دعواه) أي المستعدي لئلا يكون ما يدعيه ليس حقا كشفعة جوار وقيمة كلب، (ثم أحضره) القاضي ولو بعد مكانه إذا كان (بعمله) لفصل الخصومة الذي لا بد منه، وإلحاق المشقة للمدعى عليه أولى من إلحاقها بمن ينفذه الحاكم ليحكم بينهما، فإن لم يكن بعمل القاضي لم يعد عليه (ومن ادعى قبل إنسان شهادة لم تسمع دعواه، ولم يعد عليه ولم يحلف) خلافا للشيخ تقي الدين (ومن قال لحاكم: حكمت علي) بشهادة (فاسقين

عمدا فأنكر) القاضي (لم يحلف) لئلا يتطرق في المدعى عليهم إلى إبطال ما عليهم من الحقوق بذلك، وفيه ضرر عظيم، واليمين إنما تجب للتهمة والقاضي ليس من أهلها (وإن قال) قاض (معزول عدل) لا يتهم: كنت (حكمت في ولايتي لفلان على فلان بكذا) وبينه (وهو ممن يسوغ الحكم له) بأن لم يكن من عمودي نسب القاضي ونحوه (قبل) قوله نصا، (ولو لم يذكر) القاضي (مستنده) في حكمه من نحو بينة أو إقرار، (ولو أن العادة تستحيل أحكامه وضبطها بشهود) ؛ لأن عزله لا يمنع قبول قوله كما لو كتب إلى قاض آخر ووصل إليه كتابه بعد عزله ؛ ولأنه أخبر بما حكم به وهو غير متهم فيه أشبه إخباره حال ولايته (قال بعض المتأخرين) وهو القاضي مجد الدين: (ما لم يشتمل) قوله (على إبطال حكم حاكم) آخر فلا يقبل إذن، فلو حكم حنفي برجوع واقف على نفسه فأخبر حنبلي أنه حكم بصحة ذلك الوقف قبل حكم الحنفي برجوعه، لم يقبل المحب بن نصر الله في حواشي الفروع، (وحسنه بعضهم) هو ابن نصر الله قال: هذا تقييد حسن ينبغي اعتماده، وكذا قال في المبدع وهو حسن (فإن أخبر حاكم حاكما بحكم أو ثبوت، ولو) كان الإخبار (في غير عملهما) أي الحاكمين (قبل وعمل

به) المخبر بفتح الباء (إذا بلغ عمله) كما لو أخبره بعد عزله وأولى، و (لا) يجوز للمخبر بفتح الباء – أن يعمل بإخبار الآخر (مع حضور المخبر) بكسر الباء، (وهما) أي المخبر والمخبر (بعملهما) إذا أخبره (بالثبوت) عنده بلا حكم ; لأنه كنقل الشهادة فاعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة على الشهادة، بخلاف ما لو حكم وأخبره به أو كانا أو أحدهما بغير عملهما. (وكذا إخبار أمير جهاد وأمين صدقة وناظر وقف) بعد عزل بأمر صدر منه حال ولايته، فيقبل منه حيث يقبل في ولايته، قال في الانتصار: كل من صح منه إنشاء أمر صح إقراره به

Mas'alah: What is the chapter on the method and description of judgment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1833)

]

Mas'alah: What is the definition of judgment and the recommended procedure for seating litigants?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1833)

باب طريق الحكم وصفته] أي كيفية الحكم (طريق كل شيء) حكم أو غيره، (ما يتوصل به إليه) أي الشيء (والحكم) لغة المنع. واصطلاحا (الفصل) أي فصل الخصومات أو الإلزام

بحكم شرعي كعقد رفع إليه فحكم به بلا خصومة، وسمي القاضي حاكما ; لأنه يمنع الظالم من ظلمه (إذا حضر إليه) أي القاضي (خصمان) استحب أن يجلسهما بين يديه لحديث أبي داود: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم» وقال علي حين خاصم اليهودي في درعه إلى شريح: "لولا أن خصمي يهودي لجلست معه بين يديك" ; ولأنه أمكن للحاكم في العدل بينهما، فإذا جلسا (فله أن يسكت حتى يبدأ) خصمه بالبناء للمفعول أي يبدأ أحد الخصمين بالدعوى، (و) له (أن يقول: أيكما المدعي) ; لأنه لا تخصيص في ذلك لأحدهما، (ومن سبق بالدعوى) منهما (قدمه) أي قدمه الحاكم عليه لترجحه بالسبق، فإن قال خصمه: أنا المدعي لم يلتفت الحاكم إليه، وقال له: أجب عن دعواه ثم ادع بعد ما شئت، (ثم) إن ادعيا معا قدم (من قرع) أي: خرجت له القرعة ; لأنها تعين المستحق (فإذا انتهت حكومته) أي الأول (ادعى الآخر) لاستيفاء الأول حقه (ولا تسمع دعوى مقلوبة) نحو أدعي على هذا أنه يدعي علي دينارا مثلا فاستحلفني له أنه يطلب أن يأخذ من المدعى عليه، فانقلب فيها القصد المعتاد، قال في الفروع وسمعها بعضهم واستنبطها (ولا) تسمع دعوى (حسبة بحق الله تعالى كعبادة) من صلاة وزكاة وحج ونحوها (وحد) زنا أو شرب (وكفارة ونذر ونحوه) كجزاء صيد قتله محرما أو في الحرم، (وتسمع) بلا دعوى (بينة بذلك وبعتق ولو أنكر معتوق) لعتق المشهود به لحق الله تعالى، وكذا تسمع بطلاق (و) تسمع بينة بلا دعوى (بحق غير معين كوقف) على فقراء أو مسجد (ووصية على فقراء أو مسجد على خصم) في جهة ذلك، (و) تسمع بينة بلا دعوى (بوكالة وإسناد بوصية من غير حضور خصم) ولو كان بالبلد (و) لا تسمع بينة (بحق) ذمي (معين قبل دعواه) بحقه وتحريرها، (ولا تسمع يمينه) أي المدعي (إلا بعدها) أي الدعوى (وبعد شهادة الشاهد إن كان) حيث يقضى بالشاهد واليمين، (وأجاز بعض أصحابنا سماعها) أي الدعوى والبينة (لحفظ وقف وغيره بالثبات بلا خصم) ، وأجازه الحنفية (وبعض

الشافعية وبعض أصحابنا بخصم مسخر) ، أي نصب لينازع صورة (قال الشيخ تقي الدين: وعلى أصلنا) أي قاعدتنا، (و) على (أصل مالك إما أن تثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة، وقاله بعض أصحابنا

وإما أن يسمعها ويحكم بلا خصم وذكره بعض المالكية، و) بعض (الشافعية وهو مقتضى كلام أحمد وأصحابه في مواضع ; لأنا نسمعها على غائب وممتنع نحوه) كميت (ف) سماعها (مع عدم خصم أولى ; فإن المشتري مثلا قبض المبيع وسلم الثمن لا يدعي ولا يدعى عليه، وإنما الغرض الحكم لخوف خصم) مستقبل (وحاجة الناس خصوصا فيما فيه شبهة أو خلاف لرفعه) ، أي ما ذكر من الشبهة والخلاف، قال (المقنع: وعمل الناس عليه) أي على ما قاله الشيخ تقي الدين فيما يقع من عقود البيع والإجارات والأنكحة وغيرها حيث يرفع للحاكم وتشهد به البينة، فيحكم به بلا خصم (وهو قوي) أي من جهة النظر. قلت: ولا ينقض الحكم بذلك وإن كان الأصح خلافه لما تقدم أنه لا ينقض إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعا. [

Mas'alah: What is the ruling on the judge hearing evidence and not repeating or harshly questioning witnesses?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1840)

(فإذا شهدت) عنده البينة (سمعها وحرم) عليه (ترديدها، ويكره) له (تعنتها) أي طلب زلتها (وانتهارها) أي زجرها لئلا يكون وسيلة إلى الكتمان،

Mas'alah: What is the ruling on the judge asking the defendant if he has any objection or challenge to the evidence?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1840)

(ولا) يكره (قوله) أي الحاكم (لمدعى عليه ألك فيها دافع أو مطعن) ، بل يستحب قوله قد شهدا عليك فإن كان لك قادح فبينه لي، وقيده في المذهب والمستوعب بما إذا ارتاب فيهما،

Mas'alah: What is the ruling on the judge issuing a verdict when the right is clear and the claimant requests it?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1840)

(فإن لم يأت) بقادح (واتضح) للحاكم (الحكم وكان الحق لمعين وسأله) أي الحاكم الحكم (لزمه) الحكم فورا ولا يحكم بدون سؤاله كما تقدم

Mas'alah: Can a judge issue a verdict based on evidence or confession heard only in his court session?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1840)

(وله الحكم ببينة أو إقرار في مجلس حكمه، وإن لم يسمعه غيره) نصا نقله حرب ;

لأن مستند قضاء القاضي هو الحجة الشرعية وهي البينة أو الإقرار، فجاز له الحكم بهما إذا سمعهما في مجلسه وإن لم يسمعه أحد لحديث أم سلمة مرفوعا "«إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إلي، ولعل أن يكون بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار» رواه الجماعة." فجعل مستند قضائه ما يسمعه لا غيره ; ولأنه إذا جاز الحكم بشهادة غيره فبسماعه أولى، ولئلا يؤدي إلى ضياع الحقوق و (لا) يحكم قاض

Mas'alah: What is the ruling on a judge judging based on a weak narration?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1841)

)

Mas'alah: What should a judge do if he does not understand a litigant's language?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1844)

وإن جهل حاكم لسان خصم ترجم له) أي الحاكم عن الخصم (من يعرفه) أي لسان الخصم قال أبو جمرة: كنت أترجم بين الناس وبين ابن عباس "وأمر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت فتعلم كتاب اليهود قال: حتى كنت أكتب للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه وأقرأ له كتبهم إذا كتبوا إليه" رواه أحمد والبخاري (

Mas'alah: How does the judge execute a judgment against an absent person regarding property or debt?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1854)

(ثم إن) كان المحكوم به على الغائب عينا سلمها القاضي للمدعي كما لو حضر المدعى عليه ; وإن كان دينا، فإن (وجد) الحاكم (له مالا وفاه) دينه (منه) ; لأن تأخيره بعد ثبوته ظلم له، (وإلا) يجد للغائب مالا (قال للمدعي ; إن عرفت له) أي الغائب (مالا وثبت عندي) أنه ماله (وفيتك منه) دينك

Mas'alah: What is the ruling on a later beneficiary presenting a defense that would prevent the earlier beneficiary from receiving a judgment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1855)

(ثم من أبدى) من أهل الطبقة الثانية فما بعدها (ما) أي أمرا (يجوز أن يمنع الأول من الحكم عليه) أي المستحق من الطبقة الأولى (لو علمه فلثان) أي المبدي لذلك الأمر (الدفع به) كالأول لو علمه ; لأن كل بطن يتلقاه عن واقفه، وقد ذكر الأصحاب أن الحاكم يقضي على الغائب ويبيع ماله فلا بد من معرفته أنه للغائب، وأعلى طرقه البينة فيكون من الدعوى للغائب تبعا أو مطلقا للحاجة إلى إيفاء الحاضر وبراءة ذمة الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on the judge's statement 'I have ruled such' being accepted?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1855)

(كقوله) أي الحاكم (ابتداء: حكمت بكذا) فيقبل منه،

Mas'alah: What is the ruling when two upright witnesses testify to a judge about his own previous judgment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1855)

(وإن لم يذكره) أي الحكم حاكم (فشهد به) أي بحكمه (عدلان) فقالا للحاكم: نشهد عندك أنك حكمت لفلان على فلان بكذا (قبلهما) الحاكم (وأمضاه) أي حكمه (لقدرته على إمضائه ما لم يتيقن صواب نفسه) ; لأنهما إذا شهدا عنده بحكم غيره قبلهما، فكذا إذا شهدا بحكمه نفسه، وإن تيقن صواب نفسه لم يقبلهما ولم يمضه ; لأن الشهادة إنما تفيد غلبة الظن واليقين أقوى

Mas'alah: Does a judge's ruling change the inner reality of a thing?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1856)

(وحكم الحاكم لا يزيل الشيء) أي يحيله (عن صفته باطنا) ولو عقدا أو فسخا، لحديث: "«إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه. فمن قضيت له بشيء من حق أخيه، فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه وقول علي:" زوجاك شاهداك إن صح فإنما أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه، ولم يجبها إلى التزويج ;

لأن فيه طعنا على الشهود واللعان تحصل به الفرقة لا بصدق الزوج، ولهذا لو قامت به البينة لم ينفسخ النكاح"

Mas'alah: Must a mujtahid follow a judge's ruling that contradicts his own ijtihad?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1857)

(ومن حكم لمجتهد أو) حكم (عليه بما يخالف اجتهاده عمل) المجتهد (باطنا بالحكم) له أو عليه كما يعمل به ظاهرا لرفعه الخلاف

Mas'alah: What is the ruling when two litigants present a contract that is invalid only in the judge's view?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1858)

(وإن رفع إليه) أي الحاكم (خصمان عقدا فاسدا عنده) أي الحاكم (فقط) دون غيره، بأن كان صحيحا عند غيره كنكاح بلا ولي، (وأقرا) أي الخصمان (بأن) حاكما (نافذ الحكم) كحنفي (حكم بصحته) أي يكون: ذلك العقد صحيحا (فله إلزامهما ذلك) العقد ; لأنه حق أقرا به فلزمهما كما لو أقرا بغيره، (وله رده) أي قولهما (والحكم) عليهما (بمذهبه) من فساد العقد ; لأن الحكم به لا يثبت بقولهما بلا بينة فلا يلزمه العمل به لعدم ثبوته عنده

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge regarding legal matters?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1859)

[باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي] وأجمعوا على جواز المكاتبة لقوله تعالى حكاية عن بلقيس: {إني ألقي إلي كتاب كريم ;} [النمل: 29] ولأنه صلى الله عليه وسلم كتب إلى النجاشي وإلى قيصر وإلى كسرى يدعوهم إلى الإسلام، وكاتب ولاته وعماله وسعاته وأجمعوا على قبول كتاب القاضي إلى القاضي لدعاء الحاجة إليه، فإن من له حق في غير بلده لا يمكنه إثباته والطلب به بغير ذلك، إذ يتعذر عليه السفر بالشهود وربما كانوا غير معروفين به فيتعذر الإثبات به عند حاكم

Mas'alah: What is required for the acceptance of a written document in court?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1861)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge's written document outside his jurisdiction or after his dismissal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1861)

)

Mas'alah: What is the ruling on a judge's writing outside his jurisdiction or after dismissal?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1861)

وكتابه) أي القاضي (في غير عمله أو) كتابه (بعد عزله كخبره) بغير عمله أو بعد عزله وتقدم حكمه

Mas'alah: What is the ruling on a judge passing judgment based on a description of a person?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1862)

ولا يحكم) القاضي (على مشهود عليه بالصفة) بأن قالا: نشهد على رجل صفته كذا وكذا إنه اقترض من هذا كذا (حتى يسمى) وينسب، ولا حاجة إلى ذكر الجد إن عرف باسمه واسم أبيه (أو) حتى (تشهد) البينة (على عينه) ليزول اللبس،

Mas'alah: What is the ruling if the defendant denies being the person named in the judge's letter?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1862)

)

Mas'alah: What is the ruling if the defendant admits to his name and lineage but claims there is another

person with the same identity?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1862)

وإن أقر بالاسم والنسب أو ثبت) اسمه ونسبه (ببينة فقال المحكوم عليه غيري لم يقبل) منه ذلك (إلا ببينة تشهد أن بالبلد) شخصا (آخر كذلك) أي يساويه في اسمه ونسبه، (ولو) كان المساوي له في الاسم والنسب (ميتا يقع به إشكال فيتوقف) الحكم (حتى يعلم الخصم) منهما، فيحضر القاضي المساوي له إن أمكن ويسأله فإن اعترف بالحق ألزمه وتخلص الأول وإن أنكر وقف الحكم ويكتب إلى القاضي الكاتب يعلمه بما حصل من اللبس حتى يرسل الشاهدين فيشهدا عنده على أحدهما بعينه، فيلزمه الحق وإن كان الميت لا يقع به التباس فلا أثر له

Mas'alah: What is the recommended practice for making copies of a sijill?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1864)

والأولى جعل السجل نسختين نسخة يدفعها) الحاكم (إليه) أي صاحب الحق تكون وثيقة بيده، (و) النسخة (الأخرى) تجعل (عنده) أي الحاكم ليرجع إليها عند ضياع ما بيد الخصم أو الاختلاف فيها ; لأنه أحوط (

Mas'alah: What is the ruling on the judge administering an oath and recording the proceedings?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1864)

وسأل) من الحاكم (تحليفه فحلفه وإن نكل) المدعى عليه عن اليمين أو عن الجواب، (ذكره وأنه حكم بنكوله وسأله) أي الحاكم خصمه (كتابة محضر) بما جرى بينهما (فأجابه) القاضي إلى ذلك، وجرى ذلك (في يوم كذا من شهر من سنة كذا،

Mas'alah: What should a judge record in a court document regarding confession, denial, and oath?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1864)

ويعلم) القاضي (في الإقرار والإنكار والإحلاف) على رأس المحضر (جرى الأمر على ذلك وفي) شهادة (البينة شهدا عندي بذلك ; لأن

الشهادة تتضمن كل ما هو من مقدماتها) من الدعوى والجواب وغيره وقد يقال عادة: بلده أولى لسهولة فهم معناها (،

Mas'alah: What is the description of a sijill (judicial record) for executing a judgment?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1865)

وأما السجل ف) هو (لإنفاذ ما ثبت عنده، والحكم به. وصفته) أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم (هذا ما أشهد عليه القاضي فلان) ابن فلان (كما تقدم) أول المحضر (من حضره من الشهود أشهدهم أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد عرفهما بما رأى معه قبول شهادتهما بمحضر من خصمين، ويذكرهما إن كانا معروفين وإلا) يكونا

معروفين قال مدع ومدعى عليه: جاز حضورهما وسماع الدعوى من أحدهما على الآخر معرفة فلان بن فلان، ويذكر المشهود عليه وإقراره طوعا في صحة منه وجوازا مرة بجميع ما سمي ووصف به، (في كتاب نسخته كذا أو ينسخ الكتاب المثبت أو المحضر جميعه حرفا بحرف، فإذا فرغ) من نسخه (قال: وإن القاضي أمضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد أن سأله ذلك، و) سأل (الإشهاد به الخصم المدعي وينسبه ولم يدفعه خصمه) الحاضر معه (بحجة، وجعل) القاضي (كل ذي حجة) في ذلك (على حجته، وأشهد القاضي فلان على إنفاذه وحكمه وإمضائه من حضره من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المؤرخ أعلاه، وأمر بكتب هذا السجل نسختين متساويتين نسخة تكون بديوان الحكم ونسخة يأخذها من كتبها له ليكون كل من النسختين وثيقة بما أنفذه، أو يكتب ذلك) ليعلم أنها نسخة أخرى. وهذا كله اصطلاح نسخ (

Mas'alah: How does a judge compile mahdar and sijill records?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1865)

ويضم) القاضي والشاهد (ما اجتمع عنده من محضر وسجل ويكتب عليه) أي المجتمع (محاضر كذا من وقت كذا) لسهولة الكشف عند الاحتياج إليه. [

Mas'alah: What is the ruling on one who undertakes fatwa, judgment, or teaching without qualification?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=141)

فمن أقدم على ما ليس له أهلا من فتيا، أو قضاء، أو تدريس؛ أثم.

Mas'alah: What are the conditions and qualifications required for a mufti?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=146)

* ومن [صفته وشروطه] [1]: أن يكون: - مسلما. - مكلفا. - عدلا [2]. - فقيها. - مجتهدا. - يقظا. - صحيح الذهن والفكر والتصرف في الفقه، وما يتعلق به [3]. أما اشتراط إسلامه، وتكليفه، وعدالته؛ فبالإجماع؛ لأنه يخبر عن الله - تعالى - بحكمه، فاعتبر إسلامه، وتكليفه، وعدالته، لتحصل الثقة بقوله، ويبنى عليه، كالرواية والشهادة. * * * (1) في (ب) : شرطه. (2) في (ب) : عدلا مكلفا. (3) ينظر: (العدة) : 5/ 1594، و (الواضح) : 1/ 268، و (التمهيد) : 4/ 390، و (روضة الناظر) : 3/ 960، و (أدب المفتي) : 85، و (مقدمة المجموع) : 1/ 95، و (أصول ابن مفلح) : 4/ 1532، و (الدر النضيد) : 309، و (منار أصول الفتوى) : 243، و (عرف البشام) : 12.

Mas'alah: What is the definition of a just person ('adl) in the context of giving fatwa?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=147)

فصل * والعدل: - من استمر على فعل الواجب، والمندوب، والصدق. - وترك الحرام، والمكروه، والكذب. - مع حفظ [1] مروءته. - ومجانبة الريب والتهم،

بجلب نفع ودفع ضرر [2]. فإن كان هذا وصفه ظاهرا، وجهل باطنه؛ ففي كونه عدلا خلاف. وظاهر مذهبنا: أنه ليس عدلا، كما لو علم أن باطنه بخلاف ظاهره. وعلى كلا القولين: ليس بعدل من يقول [3] على الله وعلى [4] رسوله، أو غيرهما، أو جازف في أقواله وأفعاله، مع إثمه بذلك، وإسقاط [5] مروءته. وتفصيل ذلك في كتب الفقه [6]. (1) من (أ) و (ف) و (ص غ) ، وفي (ب) : حفظه. (2) نقل هذا النص الطوفي عن ابن حمدان، وعلق بما يأتي: "قلت: ولا ضرورة في هذا التعريف إلى ذكر الصدق؛ لأن فعل الواجب وترك الحرام تناولاه" . (3) من (أ) و (ف) ، وفي (ب) : تقول. (4) من (ب) و (ف) ، وفي (أ) : أو على. (5) من (ب) و (ف) ، وفي (أ) : أو إسقاط. (6) ينظر (كتاب الشهادات) من كتب الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on studying usul al-fiqh in Hanbali fiqh?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=150)

والقضاء، وفرض كفاية على غيرهم "[1]. وهو أولى إن شاء الله – تعالى –." والمذهب: أنه فرض كفاية، كالفقه [2]. قلت: "نحمله على غير الثلاثة [3]" . ولأن به يعرف الدليل، والتعليل، والصحيح، والفاسد، والعليل [4]، والنبيل، والرذيل، وكيفية الاستدلال، والاستنباط، والإلحاق، والاجتهاد، والمجتهد، والفتوى، والمفتي، والمستفتي، ومن يجوز له الاجتهاد والفتوى، أو يجبان عليه، أو يحرمان، أو يندبان له، ومن يلزمه التقليد، أو يمتنع عليه، وفيما يجوز أو يمتنع. ومن جهله [5]؛ كان حاكي فقه، وفرضه التقليد. وقد أوجب ابن عقيل وغيره تقديم معرفته على الفروع [6]. ولهذا ذكره القاضي [7]، وابن أبي موسى [8]، وابن البنا [9]، وأبو بكر عبد العزيز

في أوائل كتبهم الفروعية. (1) ينظر: (بذل النظر في الأصول) : 5. (2) ينظر: (التحبير) : 1/ 189. (3) التي هي: "الاجتهاد والفتوى والقضاء" . (4) من (أ) و (ج) و (ع) ، وفي (ب) : والتعليل. (5) من (أ) و (ص غ) ، وفي (ب) : يجهله. (6) ينظر: (الواضح) : 1/ 272. (7) ذكره أبو يعلى في أوائل (المجرد) . (8) ذكره في أوائل (الإرشاد إلى سبيل الرشاد) : 10. (9) ذكره في أوائل (الخصال والعقود والأحوال والحدود) : ص 77 - 145.

Mas'alah: Can a layperson give fatwa if they know the ruling and its evidence?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=174)

وإذا عرف العامي حكم المسألة [2]، ودليلها [3]: فقيل: "يجوز أن يفتي به، ويجوز تقليده فيه؛ لأنه قد وصل إلى العلم به، كوصول العالم إليه" . وقيل: "يجوز ذلك إن كان دليلها نص كتاب أو سنة، وهو ظاهر، وظهور دلالة النقلي بخلاف النظري" . وقيل: "لا يجوز ذلك مطلقا" . وهو أظهر -وقد سبق نحوه، وسيأتي [4] تمامه؛ [ولأنه] [5] ربما كان له معارض يجهله هو. فلو استفتى عامي فقيها في حادثة، فأفتاه بشيء، فاعتقده مذهبا؛ لم يجز له أن يفتي به، ولا لغيره أن يقلده فيه، وإن كان معتقدا له؛ لأنه غير عالم بصحته، لكن له الإخبار به. (1) من (أ) ، وفي (ب) : و. (2) من (أ) ، وفي (ب) : مسألة. (3) ينظر: (الحاوي الكبير) : 1/ 21، و (أدب المفتي) : 103، و (مقدمة المجموع) : 1/ 101، و (المسودة) : 2/ 963، و (إعلام الموقعين) : 6/ 99 و 105، و (الدر النضيد) : 324. (4) في (ب) : ويأتي. (5) في (ب) : و.

Mas'alah: Can a layperson follow a partially qualified jurist in Hanbali fiqh?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=176)

فصل * ومن تفقه، وقرأ كتابا أو كتبا من المذهب [1]، وهو قاصر، لم يتصف بصفة بعض المفتين المذكورين؛ فللعامي أن يقلده إذا لم يجد غيره في بلده، وقريبا منه. * وإن كان يقدر على السفر إلى مفت؛ لزمه. وقيل: "إذا [2] خلت البلدة عن مفت، حرم السكنى فيها" . * فإن شق السفر عليه، ذكر مسألته للقاصر المذكور: - فإن وجدها مسطورة، وهو ممن يقبل خبره؛ أخبره به بعينه، وكان المستفتي له مقلدا لصاحب المذهب لا للحاكي له. - وإن لم يجدهما؛ فليس له أن يقيسها على ما عنده من المسطور وإن اعتقده، مثل قياس الأمة على العبد في العتق؛ لأنه يعرض [3] لأن يعتقد ما ليس من هذا القبيل دليلا فيه [4]. * * * (1) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : المذاهب. (2) من (أ) و (م) و (د) و (ف) ، وفي (ب) و (ص) : متى. (3) من (أ) و (م) و (ف) ، وفي (ب) و (ض) : تعرض، وفي (د) : معرض. (4) ينظر: (أدب المفتي) : 104، و (مقدمة المجموع) : 1/ 100، و (المسودة) : 2/ 969، و (إعلام الموقعين) : 6/ 101.

Mas'alah: What is the ruling when a layperson cannot find a mufti?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=177)

فصل * فإن لم يجد العامي من يسأله عنها في بلده ولا غيره: فقيل: "له حكم ما قبل

الشرع على الخلاف في الحظر والإباحة والوقف" [1]. وهو أقيس. لما روى حذيفة، أن النبي –صلى الله عليه وسلم–. قال: "يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب [2]، حتى لا يدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، ويسرى على كتاب الله في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى [3] طوائف من الناس، الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة" لا إله إلا الله "، فنحن نقولها" . فقال صلة بن زفر لحذيفة: فما تغني [4] عنهم "لا إله إلا الله" ، وهم لا يدرون ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، فرددها عليه ثلاثا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه [في] [5] الثالثة، فقال: يا صلة، تنجيهم من النار، تنجيهم من النار، تنجيهم من النار [6]. (1) ينظر: (أدب المفتي) : 105، و (مقدمة المجموع) : 1/ 124، و (إعلام الموقعين) : 6/ 136. (2) وشي الثوب: نقش الثوب. (تاج العروس) : 40/ 201. (3) من (ب) و (د) ، وفي (أ) : ويبقى. (4) في (ب) : تغن. (5) من (أ) . (6) أخرجه ابن ماجه في (السنن) رقم: 4049، والحاكم في (المستدرك) رقم: 8526، وسكت عنه الذهبي، والبيهقي في (شعب الإيمان) رقم: 1870، ونعيم بن حماد في (الفتن) رقم: 1665.

رواه ابن ماجه في "السنن" [1]، والحاكم أبو عبد الله في "صحيحه" ، وقال: "هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه" [2]. * * * (1) تصحفت في (أ) و (ب) إلى: (السير) ، وفي (د) : سننه. (2) ينظر: (المستدرك) : 4/ 642.

Mas'alah: Whose fatwa is valid in Hanbali fiqh?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=182)

* تصح فتيا [1]: - العبد. - والمرأة. - والقريب [2]. - والأمي. - والأخرس المفهوم الإشارة أو الكتابة. * وتصح مع جر النفع، ودفع الضرر. * وكذا [3]: من العدو. وقيل: "لا؛ كالحاكم والشاهد" . * ولا تصح من فاسق لغيره، وإن كان مجتهدا، لكن يفتي نفسه، ولا يسأله غيره. * وأما مستور الحال؛ فتجوز فتياه. وقيل: "لا [تجوز] [4]" . وقيل: "تجوز، إن اكتفينا [5] بالعدالة الظاهرة، وإلا فلا" [6]. (1) من (أ) ، وفي (ب) و (ص) : فتوى. (2) تصحفت في (أ) إلى: الغريب. ويظهر أنها كانت على الصواب، ثم حرفت. (3) في (ب) : وكل. (4) من (ب) . (5) من (أ) و (ص) ، وفي (ب) : اكتفى. (6) ينظر: (أدب المفتي) : 106، و (مقدمة المجموع) : 1/ 95، و (أصول ابن مفلح) : 4/ 1545، و (المسودة) : 2/ 975، و (إعلام الموقعين) : 6/ 138، و (التحبير) : 8/ 4043، و (الدر النضيد) : 310.

Mas'alah: What is the ruling on a judge giving fatwa?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=183)

فصل * ومن [1] كان من أهل الفتيا قاضيا؛ فهو كغيره. وقيل [2]: "يكره للقاضي أن يفتي في مسائل الأحكام المتعلقة به، دون الطهارة والصلاة ونحوهما [3]" . وقد قال شريح: "أنا أقضي لكم، ولا أفتي" [4]. ولأنه يصير كالحكم منه على الخصم، فلا يمكن نقضه وقت المحاكمة؛ إذا ترجح عنده ضده [بقول خصمه] [5]، أو حجته، أو قرائن حالهما [6]. * * * (1) في (أ) : من. (2) القائل هو: أبو بكر بن المنذر، ينظر (أدب المفتي) : 107. (3) في (ب) : نحوها. (4) أخرجه ابن سعد في (الطبقات) : 6/ 138، وعبد الرزاق في (المصنف) رقم: 16921، وذكره ابن الصلاح في (أدب

المفتي) : 108، والنووي في (مقدمة المجموع) : 1/ 96، وابن القيم في (إعلام الموقعين) : 6/ 140. (5) من (ب) . (6) ينظر: (أدب المفتي) : 107، و (مقدمة المجموع) : 1/ 95، و (المسودة) : 2/ 975، و (أصول ابن مفلح) : 4/ 1546، و (إعلام الموقعين) : 6/ 139.

Mas'alah: Is it obligatory to answer a question about a hypothetical scenario?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=184)

فصل * إذا سأل عامي [1] عن مسألة لم تقع؛ لم تجب إجابته، لكن تستحب [2]. وقيل: "تكره [3]؛ لأن بعض السلف كان لا يتكلم فيما لم يقع" . وقال أحمد لبعض أصحابه [4]: "إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام" [5]. وقلت: "إن كان غرض السائل معرفة الحكم؛ لاحتمال أن يقع له، أو لمن سأل عنه؛ فلا بأس." وكذا [6]: إن كان ممن يتفقه في ذلك، ويقدر وقوع ذلك، ويفرع عليه "." * * * (1) في (ب) : العامي. (2) ينظر: (أدب المفتي) : 109، و (أصول ابن مفلح) : 4/ 1567، و (إعلام الموقعين) : 6/ 141. (3) في (أ) : يكره. (4) قالها الإمام أحمد لتلميذه عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني (ت 274 هـ) . (5) الرواية أخرجها ابن الجوزي في (مناقب الإمام أحمد) : 1/ 245، وذكرها ابن حامد في (تهذيب الأجوبة) : 1/ 307، وابن تيمية في (المسودة) : 2/ 828 و 961، وابن مفلح في (أصول الفقه) : 4/ 1530، والذهبي في (السير) ت 11/ 296، وابن القيم في (إعلام الموقعين) : 6/ 141. (6) في (ب) : كذلك.

Mas'alah: What happens if a mufti retracts his fatwa?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=185)

فصل * فإن أفتى المفتي بشيء، ثم رجع عنه: فإن علم المستفتي به، ولم يكن عمل بالأول؛ حرم عمله به. ولو نكح بفتواه واستمر على النكاح، ثم رجع باجتهاد؛ لزمه مفارقتها -في الأقيس-؛ لأن المرجوع عنه ليس مذهبا له -في الأصح-. كما لو تغير اجتهاد من قلده في القبلة في أثناء صلاته [1]؛ فإنه يتحول معه [2] -في الأصح [3] -. - وإن كان المستفتي قد عمل به قبل رجوعه، وكان مخالفا لدليل قاطع؛ لزمه نقض عمله ذلك، والرجوع إلى قوله الثاني. - وإن اختلف اجتهاده ولم يرجع؛ لم ينقض عمله بالأول. - وإن لم يكن عمل [4] به؛ تركه. - وإذا لم يعلم برجوعه؛ استمر كما كان. * ولا يلزمه إعلامه. (1) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : الصلاة. (2) في (ب) : عنه. (3) ينظر: (روضة الناظر) : 3/ 1015، و (مقدمة المجموع) : 1/ 101. (4) في (ب) : عمله.

وقيل: "بلى؛ لأن ما رجع عنه لا يعمل هو به، فكذا [1] من قلده فيه؛ لأنه ليس مذهبا له -في الأصح-" . قال [القاضي] [2] الإمام أبو يعلى في "الكفاية" : "من أفتى بالإجتهاد، ثم تغير اجتهاده؛ لم يلزمه [3] إعلام المستفتي بذلك، إن كان قد عمل [4] به، وإلا أعلمه بتغير مذهبه الذي اتبعه فيه" [5]. وقال غيره: "يعلمه به قبل العمل [6]، وكذا بعده حيث يجب النقض، وإلا فلا" [7]. * وإذا كان المفتي [إنما] [8] يفتي على مذهب إمام معين: - فإذا رجع لكونه بان له قطعا أنه خالف في فتواه نص مذهب إمامه؛ وجب نقضه، وإن كان عن اجتهاد؛ لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق [المفتي] [9] المجتهد المستقل [10]. (1) في (ب) : فكذلك. (2) من (أ)

. (3) في (أ) : يلزم. (4) في (أ) : أعلم. (5) ذكره ابن القيم في (إعلام الموقعين) : 6/ 146. (6) في (أ) : العلم. (7) ذكره ابن القيم في (إعلام الموقعين) : 6/ 146. (8) من (أ) . (9) من (أ) . (10) ينظر: (الفقيه والمتفقه) : 764، و (أدب المفتي) : 109، و (مقدمة المجموع) : 1/ 102، و (المسودة) : 2/ 961، و (إعلام الموقعين) : 6/ 143، و (الدر النضيد) : 329.

Mas'alah: Who is liable if a fatwa leads to harm and is later found erroneous?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=187)

فصل * إذا عمل المستفتي بفتيا مفت في إتلاف، ثم بان خطؤه بمخالفة القاطع؛ ضمنه المفتي. * وإن لم يكن أهلا للفتوى؛ لم يضمن؛ لتقصير المستفتي في تقليده. وقيل [1]: "يضمن؛ لأنه تصدى لما ليس له بأهل، وغر من استفتاه بتصديه لذلك" [2]. * * * (1) القائل هو: أبو إسحاق الإسفراييني. (أدب المفتي) : 111. (2) ينظر: (التمهيد) : 4/ 1515، و (أدب المفتي) : 110، و (مقدمة المجموع) : 1/ 102، و (إعلام الموقعين) : 6/ 147، و (أصول منار الفتوى) : 290.

Mas'alah: What is the ruling on using legal stratagems (hiyal) in fatwa?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=188)

اب سريعا؛ جاز. * وإن تتبع الحيل المحرمة؛ كالسريجية [3]، أو المكروهة، أو

الرخص لمن أراد نفعه، أو التغليظ على من أراد مضرته؛ فسق. وإن حسن قصده في حيلة لا شبهة فيها، ولا تقتضي [4] مفسدة؛ [ليخلص بها المستفتي] [5] من يمين صعبة أو نحوها؛ جاز؛ لقوله -تعالى (1) في (ب) : لمسارعة. (2) من (ب) . (3) قال ابن القيم في (إعلام الموقعين) 5/ 201: "ومن هذا الباب الحيلة السريجية التي حدثت في الإسلام بعد المائة الثالثة، وهي تمنع الرجل من القدرة على الطلاق ألبتة، بل تسد عليه باب الطلاق بكل وجه، فلا يبقى له سبيل إلى التخلص منها، ولا يمكنه مخالعتها عند من يجعل الخلع طلاقا، وهي نظير سد الإنسان على نفسه باب النكاح بقوله: كل امرأة أتزوجها فهي طالق. فهذا لو صح تعليقه لم يمكنه في الإسلام أن يتزوج امرأة ما عاش، وذلك لو صح شرعه لم يمكنه أن يطلق امرأة أبدا. وصورة هذ الحيلة أن يقول: كلما طلقتك -أو كلما وقع عليك طلاقي- فأنت طالق قبله ثلاثا" وسميت بـ (السريجية) نسبة لابن سريج أبي العباس الشافعي، أول من قال بها. (4) في (أ) : يقتضي. (5) في (ب) : لتخلص المستفتي بها.

- لأيوب: {وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث} [1] لما حلف ليضربن امرأته مائة جلدة [2]. وقد قال سفيان الثوري: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد" [3]. * * * (1) سورة ص: 44. (2) ينظر: (الفقيه والمتفقه) : 755، و (أدب المفتي) : 111، و (مقدمة المجموع) : 1/ 102، و (إعلام الموقعين) : 6/ 142، و (الدر النضيد) : 330، و (منار أصول الفتوى) : 293، و (عرف البشام) : 26. (3) أخرجه ابن عبد البر في (جامع بيان العلم) رقم: 1467، وذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي) : 112، والنووي في (مقدمة المجموع) : 1/ 80.

فصل * [ويحرم] [1] التحيل لتحليل الحرام وتحريم [2] الحلال بلا ضرورة؛ لأنه

مكر وخديعة، وهما محرمان [3]. [لقول الله –تعالى–: {ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين} [4]. و] [5] قوله [6] – تعالى–: {ومكروا مكرا ومكرنا مكرا وهم لا يشعرون (50) فانظر كيف كان عاقبة مكرهم أنا دمرناهم وقومهم أجمعين (51) فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا إن في ذلك لآية لقوم يعلمون} [7]. وقوله [–تعالى–] [8]: {ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله} [9]. وقوله [–تعالى–] [10]: {ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين} [11]. (1) في (ب) : يحرم. (2) في (ب) : أو تحريم. (3) ينظر: (إعلام الموقعين) : 6/ 153. (4) آل عمران: 54. (5) من (أ) . (6) في (ب) : لقوله. (7) النمل: 50 – 52. (8) من (أ) . (9) فاطر: 43. (10) من (أ) . (11) البقرة: 65.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ملعون من ضار مسلما أو مكر به" [1] رواه مسلم [2]. ويقوله عليه السلام: "المكر والخديعة في النار" [3]. ولقوله عليه السلام: "لا ترتكبوا ما ارتكبت [4] اليهود فتستحلوا محارم الله – تعالى– بأدنى الحيل" [5] ذكره ابن بطة. ولقوله عليه السلام: "ما بال أقوام يلعبون بحدود الله –تعالى– ويستهزؤون [6] بآياته: خلعتك راجعتك [7]، طلقتك راجعتك" رواه ابن ماجه، وابن بطة. (1) أخرجه الترمذي في (السنن) رقم: 2055، والبيهقي في (شعب الإيمان) رقم: 8215، وأبو نعيم في (حلية الأولياء) : 3/ 49، وأحمد بن علي المروزي في (مسند أبي بكر الصديق) رقم: 100. (2) كذا في (أ) و (ب) ، والصواب أن مسلما لم يرو هذا الحديث. (3) أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) رقم: 4887 و 6581، والحاكم في (المستدرك) رقم: 8856، والشهاب في (المسند) رقم: 253 و 254، وأبو نعيم في (أخبار أصبهان) : 1/ 209، والطبراني في (مسند الشاميين) رقم: 2336، ووقفه الخرائطي في (مكارم الأخلاق) رقم: 176 على مجاهد. (4) في (ب)

: ما ارتكب. (5) أخرجه ابن بطة في (إبطال الحيل) رقم: 56، وذكره ابن تيمية في (مجموع فتاويه) : 3/ 287 وقال: "إسناد حسن" وقال في (بيان الدليل) 54: "وهذا إسناد جيد، يصحح مثله الترمذي وغيره تارة، ويحسنه تارة" . وذكره الحافظ ابن كثير في (تفسيره 1/ 111) وقال: "هذا إسناد جيد، وأحمد بن مسلم هذا وثقه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي، وباقي رجاله مشهورون على شرط الصحيح" ، وقال 2/ 268: "ويصحح الترمذي هذا الإسناد كثيرا" ، وذكره ابن القيم في (إعلام الموقعين) : 5/ 73. (6) في (ب) : تستهزؤون. (7) تكررت في (ب) .

Mas'alah: When is a mufti prohibited from giving fatwa?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=194)

فصل * ليس له الفتوى في حال شغل قلبه ومنعه التثبت والتأمل؛ لغضب، أو جوع، أو عطش، أو غم، أو هم [1]، أو خوف، أو حزن، أو فرح غالب، أو نعاس، أو ملل، أو مرض، أو حر مزعج، أو برد مؤلم، أو مدافعة الأخبثين، أو أحدهما. وهو أعلم بنفسه، فمتى أحس باشتغال قلبه وخروجه عن حال اعتداله؛ أمسك عن الفتيا. فإن أفتى في شيء من هذه الأحوال، وهو يرى أن ذلك لا يمنعه من إدراك الصواب؛ صحت فتياه. وإن خاطر بها؛ فالترك أولى. وفي الحكم خلاف وتفصيل [2]. * * * (1) في (ب) : هم أو غم. (2) ينظر: (أدب المفتي) : 113، و (مقدمة المجموع) : 1/ 103، و (المسودة) : 2/ 964، و (إعلام الموقعين) : 6/ 150، و (أصول ابن مفلح) : 4/ 1546، و (الدر النضيد) : 332، و (عرف البشام) : 23.

Mas'alah: What are the rulings on a mufti taking compensation for giving fatwa?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=195)

فصل * الأولى [له] [1] التبرع بالفتيا. * وله أخذ الرزق [على ذلك] [2] من بيت المال. * وإن تعين عليه ذلك، وله كفاية تامة؛ احتمل المنع والجواز. * فإن كان اشتغاله بها وبما يتعلق بها، يقطعه عما يعود به على حاله؛ فله الأخذ. * وإذا كان له رزق من بيت المال؛ لم يجز له أخذ أجرة. * وإن لم يكن له رزق منه؛ لم يأخذ أجرة من أعيان من يفتيه. وقيل [3]: لو قال للمستفتي: "إنما يلزمني أن أفتيك بقولي، وأما [4] بخطي فلا" ؛ فله أخذ الأجرة على خطه. وقيل [5]: "لو اجتمع أهل بلد [6] على أن جعلوا [7] له رزقا من أموالهم؛ ليتفرغ لفتاويهم؛ جاز" وهو بعيد. (1) من (أ) . (2) من (ب) . (3) القائل هو: أبو حاتم القزويني. (الحيل في الفقه) : 232، و (أدب المفتي) : 114. (4) في (ب) : فأما. (5) القائل هو: أبو القاسم الصيمري. (أدب المفتى) : 115. (6) في (ب) : بلده. (7) من (ب) و (د) ، وفي (أ) : يجعلوا.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti accepting gifts and bribes?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=196)

وأما الهدية له؛ فله قبولها. وقيل [1]: "يحرم إذا كانت رشوة على أن يفتيه بما يريد" . قلت: "أو يكون له فيه نفع من جاه أو مال، فيفتيه لذلك بما لا يفتي به غيره، ممن لا ينتفع به كنفع الأول" [2]. * * * (1) القائل هو: ابن الصلاح. (أدب المفتي) : 115.

(2) ينظر: (الفقيه والمتفقه) : 706، و (أدب المفتي) : 114، و (مقدمة المجموع) : 1/ 103، و (المسودة) : 2/ 964، و (إعلام الموقعين) : 6/ 158، و (أصول ابن مفلح) : 4/ 1546، و (الدر النضيد) : 332، و (منار أصول الفتوى) : 289 و 292.

Mas'alah: What must a mufti consider regarding local custom when giving fatwa on oaths and confessions?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=197)

فصل * ولا يفتي في الأقارير، والأيمان، ونحو ذلك مما يتعلق باللفظ، إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ بإقرار أو يمين أو غيرهما، أو خبيرا به عارفا بتعارفهم في ألفاظهم. فإن العرف قرينة حالية يتعين الحكم بها، ويختل مراد اللافظ مع عدم مراعاتها، وكذا فقد كل قرينة تعين المقصود، كما يأتي بيانه [1]. * * * (1) ينظر: (أدب المفتي) : 115، و (مقدمة المجموع) : 1/ 104، و (الإحكام) للقرافي: 232، و (إعلام الموقعين) : 6/ 151، و (الدر النضيد) : 333.

Mas'alah: What are the conditions for a mufti to rely on a written text for his fatwa?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=198)

فصل * من كانت فتياه نقلا من مذهب إمامه، واعتمد على كتاب يوثق بصحته؛ جاز،

كاعتماد الراوي على كتابه، والمستفتي على ما يكتمه المفتي. وقد يحصل له الثقة بما يجده في كتاب غير موثوق به؛ بأن يجده في نسخ أخر كذلك. وقد يحصل له الثقة بما يجده في نسخة غير موثوق بها؛ بأن يراه كاملا منتظما، وهو خبير فطن، لا يخفى [عليه في الغالب] [1] [مواقع] [2] الإسقاط والتغيير. * وإذا لم يجده إلا في موضع لم يثق بصحته، نظر: - فإن وجده موافقا لأصول المذهب، وهو أهل لتخريج مثله على المذهب، لو لم [3] يجده منقولا؛ فله أن يفتي به. فإن أراد أن يحكيه عن إمامه، فلا يقل: "قال أحمد كذا وكذا" بل: "وجدت عنه كذا وكذا" ، أو: "بلغني" ، أو نحو ذلك من الألفاظ. - وإن لم يكن أهلا لتخريج مثله؛ لم يجز له ذلك [فيه] [4]، ولم (1) من (ب) و (د) ، وفي (أ) : في الغالب عليه. (2) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : مواضع. (3) في (أ) : أو لم، وفي (ب) : ولم، وما أثبته موافق لـ (د) ، وهو الصواب إن شاء الله. (4) تصحفت في (أ) إلى: منه، وليست في (ب) ، والمثبت موافق (د) ، وهو الصحيح إن شاء الله.

يذكره بلفظ جازم مطلق، فإن سبيل مثله النقل المحض، ولم يحصل له ما يجوز له مثل ذلك. * ويجوز له أن يذكره في [غير] [1] مقام الفتوى مفصحا بحاله فيه، فيقول: "وجدته في نسخة من الكتاب الفلاني" أو: "من كتاب فلان، ولا [2] أعرف صحته" أو: "وجدت عن فلان كذا وكذا" أو: "بلغني عنه كذا" ، وما [3] ضاهى ذلك من العبارات. * ولا [4] يجوز لعامي [5] أن يفتي بما يجده في كتب الفقهاء [6]. * * * (1) من (أ) . (2) في (ب) : فلا. (3) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : أو ما. (4) في (أ) : فلا. (5) في (ب) : للعامي. (6) ينظر: (أدب المفتي) : 115، و (مقدمة المجموع) : 1/ 104، و (الدر النضيد) : 334، و (عرف البشام) : 13.

Mas'alah: What should a mufti do when a previously issued fatwa recurs?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=200)

فصل * إذا [1] أفتى في حادثة، ثم وقعت [له] [2] مرة أخرى: - فإن كان ذاكرا مستنده فيها؛ أفتى به. - وإن ذكرها [3] دون مستندها، ولم يظهر له ما يوجب رجوعه عنها؛ لم يفت به حتى يجدد النظر. وقيل: "بلى؛ لأن الأصل بقاؤه على ذلك الاجتهاد" . والأولى: أنه لا يفتي بشيء حتى يجدد النظر في دليله بكل حال. ومن لم تكن فتواه حكاية عن غيره؛ فلا بد [له] [4] من استحضار الدليل فيها [5]. * * * (1) في (ب) : وإذا. (2) من (أ) . (3) في (أ) : ذكر لها. (4) من (ب) . (5) ينظر: (أدب المفتي : 117، و (مقدمة المجموع) : 1/ 105، و (إعلام الموقعين) : 6/ 159، و (أصول ابن مفلح) : 4/ 1551، و (الدر النضيد) : 330.

Mas'alah: Can a mufti affiliated with one madhhab issue fatwas according to another madhhab?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=204)

فصل * وهل للمفتي المنتسب إلى مذهب أن يفتي بمذهب آخر أم لا؟ - فإن [1] كان مجتهدا، فأداه اجتهاده إلى مذهب إمام آخر؛ تبع اجتهاده. - وإن كان اجتهاده مقيدا مشوبا بشيء من التقليد؛ نقل ذلك الشوب من التقليد إلى ذلك الإمام الذي أداه اجتهاده إلى مذهبه، ثم إذا أفتى بين ذلك في فتياه [2]. ولهذا قال القفال: "لو أدى [3] اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة، قلت: مذهب الشافعي كذا، لكني أقول بمذهب

أبي حنيفة. لأنه [4] جاء السائل ليستفتي [5] على مذهب الشافعي، فلابد أن أعرفه بأني [6] أفتي بغيره" [7]. – وإن لم يكن كذلك؛ بنى على اجتهاده. (1) في (ب) : إن. (2) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : فتواه. (3) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : أداني. (4) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : فإن. (5) من (ب) و (د) ، وفي (أ) : يستفتي. (6) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : أني. (7) ذكره ابن الصلاح في (أدب المفتي) : 122، وابن القيم في (إعلام الموقعين) : 6/ 167، والزركشي في (البحر المحيط) : 6/ 307.

– فإن ترك مذهبه إلى مذهب [هو] [1] أسهل منه وأوسع؛ فالمنع أصح. – وإن [2] تركه لكون الآخر أحوط المذهبين؛ فالظاهر جوازه، ثم عليه بيان ذلك في فتواه [3] كما سبق [4]. * * * (1) من (أ) . (2) في (ب) : فإن. (3) في (ب) : فتياه. (4) ينظر: (أدب المفتي) : 121، و (إعلام الموقعين) : 6/ 165، و (الدر النضيد) : 336.

Mas'alah: What is the ruling on a mufti choosing between two opinions in a madhhab?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=206)

فصل * ليس لمن انتسب إلى مذهب إمام في مسألة ذات قولين أو وجهين؛ أن يتخير فيعمل أو يفتي بأيهما شاء. [بل] [1] إن علم تاريخ القولين، عمل بالمتأخر، إن صرح قائلهما برجوعه عن الأول، ولا عبرة بغير ذلك. وكذا: إن أطلق القول. وقيل: "يجوز العمل بأحدهما إذا ترجح على أنه مذهب لقائلهما –كما يأتي–؛ لأن كل واحد منهما

قاله بدليل" . * وإن ذكرهما [قائلهما] [2] معا، ورجح أحدهما؛ تعين. * وإن لم يرجح أحدهما، أو جهل الحال، هل قالهما معا أم لا؟ عمل بالأرجح -على [3] الأصح- الأشبه بقواعد الإمام وأصوله كما يأتي. هذا إن كان مجتهدا في مذهبه أهلا للترجيح. * وإن لم يكن أهلا؛ فليأخذه عن بعض أئمة المذهب. * فإن لم يجده، توقف. (1) من (أ) . (2) من (أ) . (3) في (ب) : في. مكشوط عليها.

Mas'alah: How should a mufti weigh conflicting wajh (aspects) within a madhhab?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=207)

* ولابد في الوجهين من ترجيح أحدهما، ومعرفة أصحهما عند الفتوى والعمل بمثل الطريق المذكور، ولا عبرة بالتقدم والتاخر، وسواء وقعا معا أو لا، من إمام أو إمامين؛ لأنهما نسبا إلى المذهب نسبة واحدة، وتقدم أحدهما لا يجعله بمنزلة تقدم أحد القولين من صاحب المذهب. وليس [1] ذلك [أيضا] [2] من قبيل اختلاف المفتين على المستفتى، بل كل ذلك اختلاف راجع إلى شخص واحد، وهو صاحب المذهب؟ فليلتحق [3] باختلاف الروايتين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في أنه يتعين العمل بأصحهما عنه وأصرحهما وأوضحهما.

Mas'alah: How is a mansus (textually stated) view preferred over a mukharraj (derived) view?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=207)

* وإن كان أحد الرأيين [4] منصوصا عليه، والآخر مخرجا؛ فالظاهر أن الذي نص عليه منهما يقدم، كما يقدم ما يرجحه من القولين المنصوصين على الآخر؛ لأنه أقوى نسبة إليه منه، إلا إذا كان القول المخرج مخرجا من نص آخر؛ لتعذر الفارق.

Mas'alah: What should a mufti do when two opinions are equally balanced?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=210)

فصل * إذا اعتدل عند المفتي قولان، وقلنا: "يجوز ذلك" : – فقد قال القاضي أبو يعلى: "له أن يفتي بأيهما شاء، كما يجوز أن يعمل المفتي بأي القولين شاء" [1]. – وقيل: "إنه يخير المستفتي، لأنه إنما يفتيه [2] بما يراه، والذي يراه [هو] [3] التخيير، على قول من قال بالتخيير" . – وإن قلنا: "يمتنع [4] تعارض الأمارات [5] وتعادلها" ، تعين الأحوط من القولين. – وإن أفتاه بقول مجمع عليه، لم يخيره في القبول منه. – وإن كان فيه خلاف، خيره بين القبول منه أو من غيره قبل العمل. – [أما إن قلنا: "كل مجتهد مصيب" ؛ فظاهر. – و] [6] أما إن قلنا: "المصيب واحد" فلأنه غير متعين [7] منهما؛ (1) ذكره ابن القيم في (إعلام الموقعين) : 6/ 167، ومرعي الكرمي في (غاية المنتهى) : 2/ 566. (2) في (ب) : يفتي. (3) من (ب) . (4) في (ب) : يمنع. (5) في (ب) : للإمارة. (6) من (أ) . (7) في (ب) : معين.

كتخيير الإمام أحمد –رضي الله عنه– [1] من أفتاه بالطلاق بين قوله له وبين قول من يفتيه بخلافه؛ فلا [2] يلزمه أن يخيره صريحا بذلك [3]. * * * (1) من (ب) . (2) في (ب) : ولا. (3) ينظر: (إعلام الموقعين) : 6/ 167.

Mas'alah: How should a non-specialist resolve conflicting opinions among imams?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=212)

فصل * إذا وجد من ليس أهلا للتخريج والترجيح بالدليل، اختلافا بين أئمة المذاهب في الأصح من القولين أو الوجهين؛ فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم، فيعمل بقول الأكثر، والأعلم، والأورع. * فإذا اختص [واحد منهم] [1] بصفة منها، والآخر بصفة أخرى؛ قدم الذي هو أحرى منهما بالإصابة [2]، فالأعلم الورع [3] مقدم على الأورع العالم، كما قلنا في الترجيح عند تعارض الأخبار في صفات الرواة. * وكذلك: إذا وجد قولين أو وجهين، لم يبلغه عن أحد من أئمته بيان الأصح منهما؛ اعتبر أوصاف ناقليهما وقائليهما، ويرجح ما وافق منهما أئمة أكثر المذاهب المتبوعة، أو أكثر العلماء. * وقد قال القاضي حسين بن محمد الشافعي: إذا اختلف قولا الشافعي -مثلا- في مسألة، وأحد القولين موافق مذهب [4] أبي حنيفة، ولم يترجح أحدهما ظاهرا بشيء، فأيهما أولى بالفتوى؟ (1) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : أحدهما. (2) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : بالصواب. (3) من (ب) و (د) و (ص) ، وفي (أ) : الأورع. (4) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : لمذهب.

فقيل [1]: "المخالف؛ لأنه إنما خالفه لمعنى خفي علينا" . وقيل [2]: "بل الموافق؛ للتعاضد والموافقة في الاجتهاد ودليله" . وقيل [3]: "الأولى الترجيح بالمعنى لا بموافمة ولا بمخالفة" [4]. وهذ التراجيح معتبرة بالنسبة [5] إلى أئمة المذاهب. وما رجحه الدليل مقدم عندهم [6]. وهو أولى. * * * (1) القائل هو: أبو حامد الغزالي. (2) القائل هو: القفال. (3) القائل هو: القاضي حسين بن محمد. (4) (أدب المفتي) :

127، و (مقدمة المجموع) : 1/ 110. (5) تصحفت في (ب) إلى: النية. (6) ينظر: (أدب المفتي) : 126.

Mas'alah: Which opinion should followers give fatwa on when an imam has two conflicting views?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=214)

فصل * كل مسألة [فيها لإمام روايتان] [1] أو قولان، جديد وقديم؛ فالفتوى من أتباعه على الجديد المتأخر -على الأصح-. * إلا في عشرين مسألة للشافعي، فإن الفتوى فيها على القديم [2]، منها: مسألة التثويب في أذان الفجر، [ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير] [3]، وأنه لا يستحب قراة السورة بعد الركعتين الأوليين [4]؛ فيكون اختيارهم للقديم كاختيارهم لمذهب غير الشافعي إذا أداهم إليه اجتهادهم؛ إذ القديم لم يبق مذهبا له لرجوعه عنه لما سبق، وبل أولى؛ لكون القديم قد كان قولا منصوصا. * ويلتحق بذلك: ما إذا اختار أحدهم القول المخرج على القول المنصوص، أو اختار من القولين اللذين [5] رجح الشافعي أحدهما على غير ما رجحه، وبل أولى من القول القديم، ثم حكم من لم يكن [6] أهلا (1) في (ب) : لإمام فيها روايتان. (2) المسائل القديمة المختارة اختلف في عددها، قيل: (14) ، وقيل: (20) ، قال عبد العزيز عبد القادر قاضي زاده في رسالته لنيل درجة الماجستير بعنوان (الإمام الشافعي والمسائل التي اعتمدت من قوله القديم) : "والحق أنها (31) مسألة" . (3) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : مسألة التباعد في الماء الكثير عن النجاسة. (4) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : الأولتين. (5) في (ب) : الذي. (6) في (ب) : يمكن.

للتخريج من المتبعين لمذهب الشافعي –مثلا–؛ ألا تتبع شيئا من اختياراتهم هذه المذكورة؛ لأنهم مقلدون للشافعي دون من خالفه [1]. وكذا الكلام بين الإمام أحمد [وبين] [2] أصحابه، إن قلنا: "أول قوليه في مسألة ليس مذهبا له" ، وإلا فلا. * * * (1) ينظر (أدب المفتي) : 128 و 130. (2) في (أ) : و.

Mas'alah: What is the ruling if a mufti only mentions disagreement without specifying the preferred view?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=216)

فصل * إذا اقتصر المفتي في جوابه على ذكر الخلاف، وقال [1]: "فيها قول المفتى فيها قولان أو روايتان روايتان" أو: "قولان" أو: "وجهان" أو نحو ذلك، من غير أن يبين الأرجح؛ فإنه لم يفت فيها بشيء. *

Mas'alah: What should a person do if not satisfied with a mufti's fatwa?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=236)

فلو استفتى فقيها، فلم تسكن نفسه إليه؛ سأل ثانيا وثالثا حتى تسكن نفسه. وعلى الأول يكفي الأول. والأولى: الوقوف مع سكون النفس؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم– [6]: "استفت نفسك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك" [7]. وقوله: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" [8]. (1) في (ب) : كدعوى. (2) من (أ) . (3) من (أ) . (4) من (ب) . (5) ينظر: (إعلام الموقعين) : 6/ 193، و (أصول ابن مفلح) : 6/ 1559، و (منار

أصول الفتوى) : 211. (6) في (ب) : عليه السلام. (7) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) رقم: 18001، والدارمي في (السنن) رقم: 2575 بلفظ قريب. (8) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) رقم: 1723، والترمذي في (السنن) رقم: 2687، والدارمي في (السنن) رقم: 2574، والنسائي في (السنن الكبرى) رقم: 5201، وابن خزيمة في (صحيحه) رقم: 2347.

[وقوله: "الإثم ما حاك في النفس" [1]] [2]. وقوله: "الإثم حواز القلوب" [3]. فإن حصل السكون والطمأنينة بقول واحد، وإلا زاد ليحصل ذلك. [والله أعلم] [4]. * * * (1) أخرجه مسلم في (صحيحه) رقم: 6680، وأحمد في (المسند) رقم: 17631، والدارمي في (السنن) رقم: 2575، وأبو يعلى الموصلي في (المسند) رقم: 1586. (2) من (أ) . (3) أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) رقم: 5051 مرفوعا، ووقفه في رقم 6892، والطبراني في (المعجم الكبير) رقم: 8748 على عبد الله بن مسعود، وهو الصواب، وذكره ابن الأثير في (النهاية) : 1/ 378 بلفظ (الإثم حواز القلوب) وقال: "وهي الأمور التي تحز فيها، أي: تؤثر كما يؤثر الحز في الشيء، وهو ما يخطر فيها من أن تكون معاصي؛ لفقد الطمأنينة إليها، وهي بتشديد الزاي: جمع حاز، يقال إذا أصاب مرفق البعير طرف كركرته فقطعه وأدماه، قيل: به حاز، ورواه شمر: (الإثم حواز القلوب) بتشديد الواو: أي يحوزها ويتملكها ويغلب عليها، ويروى: (الإثم حزاز القلوب) بزايين، الأولى مشددة، وهي فعال من الحز" . (4) من (ب) .

Mas'alah: What should the mufti do if he cannot find someone to ask for clarification?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=241)

وإذا لم يجد المفتي من يستفسره في ذلك؛ احتاج إلى التفصيل، فليتثبت وليجتهد في استيفاء الأقسام وأحكامها وتحريرها [1]. * * * (1) ينظر: (الإحكام) للقرافي: 249، و (مقدمة المجموع) : 1/ 106، و (أدب المفتي) : 135، و (إعلام الموقعين) : 194، و (الدر النضيد) : 340.

Mas'alah: What are the etiquettes of writing the fatwa and its closing phrases?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=246)

فصل * وإذا [1] ابتدأ بالإفتاء: - كتب في جانبها الأيسر [-إن شاء-] [2]؛ لأنه أمكن. - وإن كتب في الأيمن أو أسفل؛ جاز. - وإن ترفع فيها؛ كره، لاسيما فوق البسملة. - وأكثر من يفتي يقول: "الجواب، وبالله التوفيق" ، وحذف ذلك آخرون. والأولى: أن يكتب فيما طال من المسائل، ويحذف فيما سوى ذلك. - ويختم الجواب بقويه: "وبالله التوفيق" ، أو: "والله الموفق" ، أو: "والله أعلم" . - وكان بعض السلف يقول إذا أفتى: "إن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني" . [وقد قال أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- في الكلالة: "أقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني] [3] ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه" . [4] الكلالة: من لا ولد له ولا والد [5]. (1) في (ب) : فإذا. (2) من (أ) . (3) من (أ) . (4) أخرجه البيهقي في (معرفة السنن والآثار) : 9/ 113، والدارمي في (السنن) رقم: 3015، وذكره البغوي في (شرح السنة) : 8/ 338، والمتقي الهندي في (كنز العمال) رقم: 30691. (5) ينظر: (النهاية) لابن الأثير: 4/ 197، و (غريب الحديث) لابن قتيبة: 1/ 226.

Mas'alah: How should a mufti handle ambiguous statements that may imply disbelief?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=251)

وإن كان الكلام الذي قاله يحتمل أمورا لا يكفر ببعضها؛ فلا يطلق جوابه. وله أن يقول: "ليسأل عما أراد بقوله، فإن أراد كذا، فالجواب [فيه] [1] كذا، [وإن أراد كذا؛ فالحكم كذا] [2]" . وقد سبق الكلام فيما شأنه التفصيل [3]. *

Mas'alah: What is the ruling on a mufti saying 'punishment with its condition' without elaboration?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=251)

وإذا قال: "عليه التعزير بشرطه" أو "القود بشرطه" ؛ فليس بإطلاق، وتقييده بشرطه؛ يحث من لا يعرف الشرط من الولاة على السؤال عن شرطه. والبيان أولى [4]. * * * (1) من (ب) . (2) من (أ) . (3) ينظر صـ 241. (4) ينظر: (أدب المفتي) : 142، و (مقدمة المجموع) : 1/ 109، و (الدر النضيد) : 348، و (منار أصول الفتوى) : 316.

Mas'alah: How should a mufti handle additional oral information from the questioner?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=254)

ولا بأس لو كتب بعد جوابه عما في الرقعة: "زاد السائل من لفظه كذا وكذا، والجواب عنه كذا وكذا" . * وإذا [4] كان المكتوب [في الرقعة] [5] على خلاف الصورة الواقعة، وعلم المفتي بذلك؛ فليفت على ما وجده في الرقعة، وليقل: "هذا إن كان الأمر على ما ذكر [6]، وإن كان كيت وكيت -ويذكر ما علمه من الصورة-؛ فالحكم كذا وكذا" . (1) من (ب) و (د) ، وفي (أ) : الورقة. (2) من (أ) . (3) من (ب) و (د) ، وفي (أ) : أن. (4) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : وإن. (5) من (أ) . (6) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : ذكره.

* وإن زاد المفتي على جواب المذكور في السؤال، بما له [به] [1] تعلق، ويحتاج إلى التنبيه عليه [2]؛ فحسن [3]. (1) من (أ) . (2) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : إليه. (3) ينظر: (الفقيه والمتفقه) : 746، و (أدب المفتي) : 144، و (مقدمة المجموع) : 1/ 107، و (منار أصول الفتوى) : 324.

Mas'alah: How should a mufti write his answer to prevent tampering?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=256)

فصل * لا ينبغي إذا ضاق موضع الفتوى عنها أن يكتب الجواب في رقعة أخرى؛ خوفا من الحيلة عليه. ولهذا ينبغي أن يكون جوابه موصولا بآخر سطر في الرقعة. * ولا [1] يدع بينهما فرجة؛ خوفا من أن يثبت [2] السائل فيها غرضا له ضارا. * وكذا [3]: إذا كان في موضع الجواب ورقة ملتزقة؛ كتب على موضع الالتزاق وشغله بشيء. * وإذا أجاب على ظهر الرقعة: فينبغي أن يكون الجواب في أعلاها لا في ذيلها، إلا أن

يبتدئ الجواب في أسفلها متصلا بالاستفتاء، فيضيق عليه الموضع، فيتمه وراءها مما يلي أسفلها؛ ليتصل [به] [4] جوابه. * واختار بعضهم: أن يكتب على ظهرها، ولا يكتب على حاشيتها بطولها. وحاشيتها أولى بذلك من ظهرها. والأمر في ذلك قريب [5]. * * * (1) من (ب) و (د) ، وفي (أ) : فلا. (2) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : يكتب. (3) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : وكذلك. (4) من (ب) . (5) ينظر: (أدب المفتي) : 145، و (مقدمة المجموع) : 1/ 110، و (الدر النضيد) : 351.

Mas'alah: What should a mufti do if someone unqualified has already given a fatwa?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=257)

فصل * إذا سبق بالجواب [1] من ليس أهلا للفتوى [2]؛ لم يفت معه، لأنه تقرير [3] لمنكر، بل يضرب على ذلك بإذن صاحب الرقعة. * ولو لم يستأذنه [4] في هذا القدر؛ جاز. * لكن ليس له احتباس الرقعة إلا بإذن صاحبها. * وله انتهار السائل وزجره، وتعريفه قبح ما أتاه، وأنه قد كان واجبا [5] عليه البحث عن أهل الفتوى [6]، وطلب فتيا من يستحق ذلك. * وإن رأى فيها اسم من لا يعرفه؛ سأل عنه. * فإن لم يعرفه؛ فواسع له [7] أن يمتنع من الفتوى معه؛ خوفا مما قلناه. * وكان بعضهم في مثل هذا يكتب على ظهرها [8]. والأولى في هذه المواضع أن يشير على صاحبها بإبدالها، فإن أبى ذلك؛ أجابه شفاها. (1) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : الجواب. (2) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : للفتيا. (3) من (أ) ، وفي (ب) : تقريرا. (4) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : يستأذن. (5) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : واجب. (6) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : الفتيا. (7) من (ب) و (د) ، وفي (أ) : وله. (8) (أدب المفتي) : 146.

Mas'alah: What should a mufti do if his answer contradicts the questioner's desire?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=259)

فصل * وإذا ظهر له [أن] [1] الجواب على خلاف غرض المستفتي، وأنه لا يرضى بأن يكتب في ورقته؛ فليقتصر على مشافهته بالجواب، ولا يكتب فيها إلا بإذنه. فإنه إذا وافق الجواب غرض المستفتي؛ [دعا] [2] للمفتي. وإن خالفه، سكت، أو تكره [3]. * * * (1) من (أ) . (2) من (أ) . (3) ينظر: (أدب المفتي) : 146، و (مقدمة المجموع) : 1/ 111، و (الدر النضيد) : 351.

Mas'alah: What must a mufti do upon seeing a clearly erroneous fatwa in a question sheet?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=260)

فصل * وإن رأى في ورقة الاستفتاء فتيا غيره، وهي خطأ قطعا، إما خطأ مطلقا [لمخالفتها الدليل القاطع] [1]، وإما على مذهب من يفتي ذلك الغير على مذهبه قطعا؛ لم يجز له الإمتناع من الإفتاء، تاركا للتنبيه على خطئها، إذا لم يكفه ذلك غيره، بل عليه الضرب عليها عند تيسره، أو الإبدال وتقطيع الرقعة بإذن صاحبها، ونحو ذلك. * وإذا تعذر ذلك وما [2] يقوم مقامه؛ كتب صواب جوابه عند ذلك الخطأ. * ثم إن كان المخطئ أهلا للفتوى [3]؛ فحسن أن تعاد إليه بإذن صاحبها. * وإن وجد فيها فتيا [4] من [هو] [5] أهل للفتوى [6]، [وهي] [7] على خلاف ما يراه هو، غير أنه لا يقطع بخطئها؛ فليقتصر [على] [8] أن يكتب جواب نفسه، ولا يتعرض لفتيا غيره

بتخطئة ولا اعتراض. (1) من (ب) و (د) ، وفي (أ) : فمخالفتها لدليل قاطع. (2) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : أو ما. (3) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : للفتيا. (4) من (ب) و (د) ، وفي (أ) : فتوى. (5) من (أ) . (6) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : الفتيا. (7) من (ب) و (د) ، وليست في (أ) . (8) من (أ) .

Mas'alah: How should a mufti answer a question that could have multiple interpretations?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=262)

وإذا فهم من السؤال صورة، وهو يحتمل غيرها؛ فلينص عليها في (1) تصحفت في (أ) إلى: ليجيب، وفي (ب) إلى: لنبحث، والمثبت موافق لـ (د) . (2) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : فأبحث. (3) (أدب المفتي) : 151. (4) من (ب) و (د) ، وفي (أ) : أما. (5) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : قلنا فيها.

أول جوابه، فيقول: "إن كان قد قال كذا وكذا، أو فعل كذا وكذا -أو [1] ما أشبه هذا-؛ فالحكم كذا وكذا، وإلا فكذا [وكذا] [2]" [3]. (1) من (ب) و (د) ، وفي (أ) : و. (2) من (ب) . (3) ينظر: (أدب المفتي) : 150، و (الإحكام) للقرافي: 236، و (مقدمة المجموع) : 1/ 114، و (الدر النضيد) : 356.

Mas'alah: How should a mufti prioritize multiple fatwa requests?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=266)

يجب عليه عند اجتماع الرقاع عنده أن يقدم الأسبق، فيما يجب عليه فيه الفتيا. – وعند التساوي أو الجهل؛ يقدم السابق بقرعة [1]. – وقيل [2]: "له تقديم المرأة والمسافر الذي شد رحله، وفي تأخيره بتخلفه [3] عن رفقته ضرر [4] على من سبقهما." – إلا إذا كثر المسافرون والنساء، بحيث يلحق غيرهم من تقديمهم ضرر كثير؛ فيعود إلى التقديم بالسبق أو [5] القرعة. – ثم لا يقدم من يقدمه إلا في فتيا واحدة "[6]." * * * (1) وفي (ب) : تضرعه، وفي (د) : بالقرعة. (2) هو قول ابن الصلاح، (أدب المفتي) : 153. (3) في (ب) : تخلف به، وفي (د) : تخلفه. (4) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : وضرر. (5) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : و. (6) ينظر: (أدب المفتي) : 153، و (الدر النضيد) : 353، و (منار أصول الفتوى) : 245.

Mas'alah: What are the prohibitions on a mufti regarding bias and answering litigation questions?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=267)

فصل * وليحذر أن يميل في فتياه مع المستفتي أو مع خصمه؛ بأن يكتب في جوابه ما [1] هو [له، و] [2] يسكت عما هو عليه، ونحو ذلك. * وليس له أن يبتدئ في مسائل الدعاوي والبينات بذكر [3] وجوه المخالص منها. – وإذا سأله أحدهم [4]: بأي شيء تندفع دعوى كذا وكذا، أو [5] بينة كذا وكذا؟ لم يجبه؛ لئلا يتوصل بذلك إلى إبطال حق. – وله أن يسأله عن حاله فيما [إذا] [6] ادعي عليه، فإذا شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير [7] دافع [8]. * * (1) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : بما. (2) من (ب) و (د) ، وفي (أ) : أو. (3) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : بذكره. (4) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : أحد. (5) من (ب) و (د) ، وفي (أ) : و. (6) من (ب) . (7)

من (أ) و (د) ، وفي (ب) : أو غير. (8) ينظر: (أدب المفتي) : 153، و (مقدمة المجموع) : 1/ 111، و (الدر النضيد) : 351، و (عرف البشام) : 26.

Mas'alah: Is the mustafti required to investigate the mufti's qualifications?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=270)

ويجب عليه البحث حتى يعرف صلاحية من يستفتيه للفتيا، إذا لم يكن قد عرفه. *

Mas'alah: Can the mustafti rely on a person's reputation as a scholar or teacher?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=270)

ولا يكتفي بكونه عالما أو منتسبا إلى العلم، وإن انتصب في منصب التدريس، أو غيره من مناصب أهل العلم، فلا يكتفي بمجرد ذلك. (1) ينظر: (العدة) : 5/ 1601، (الواضح) : 1/ 287، و (أدب المفتي) : 157، و (المسودة) : 2/ 846 و 928، و (مقدمة المجموع) : 1/ 117، و (الدر النضيد) : 362. (2) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : من لا. (3) من (أ) . (4) ينظر: (العدة) : 4/ 1216، و (الواضح) : 5/ 137، و (التمهيد) : 4/ 395، و (روضة الناظر) : 3/ 1016، و (المسودة) : 2/ 850 و 973، و (أصول ابن مفلح) : 4/ 1531، و (التحبير) : 8/ 4011. (5) في (أ) : ويلزم. (6) ينظر: (روضة الناظر) : 3/ 1024.

* ويجوز [1] له استفتاء من تواتر بين الناس خبره [2]، واستفتاء من فهم أنه [أهل للفتوى] [3]. وقيل [4]: "إنما يعتمد [على] [5] قوله [6]:" أنا مفت "لا شهرته بذلك ولا التواتر؛ لأنه لا يفيد علما إذا [7] لم يستند إلى معلوم مح

Mas'alah: Is it obligatory to seek the most knowledgeable and trustworthy mufti when multiple are available?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=273)

فإن اجتمع اثنان أو أكثر ممن له أن يفتي، فهل يلزمه الاجتهاد والبحث عن الأعلم والأورع [والأوثق] [1] ليقلده دون غيره؟ فيه وجهان لنا، ولبقية العلماء مذهبان: أحدهما: لا يجب، بل له أن يستفتي من شاء منهم؛ لأهليتهم، وقد سقط الاجتهاد عنه، لاسيما إن قلنا: "كل مجتهد مصيب" ، لقول [2] النبي - صلى الله عليه وسلم - "أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم" [3]. والثاني: يجب، لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث والسؤال وشواهد الأحوال، فلم يسقط عنه، والعمل بالراجح واجب كالأدلة [4]. والأول أصح، لأنه ظاهر حال السلف لما سبق. *

Mas'alah: Is it permissible to follow the opinion of a deceased mufti?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=275)

يجوز تقليد الميت -في أصح المذهبين وأشهرهما-؛ لأن المذاهب لا تبطل بموت

أصحابها، ولهذا يعتد بها بعدهم [1] في الإجماع والخلاف. ويؤكده [2]: أن موت الشاهد قبل الحكم وبعد الأداء لا يمنع من الحكم بشهادته، بخلاف الفسق. والثاني: لا يجوز، لأن أهليته زالت بموته، فهو كما لو فسق، ولأنه لو عاش لوجب عليه تجديد الاجتهاد فيها –في أحد المذاهب– فربما تغير اجتهاده ورأيه فيها [3]. ذكره القاضي وغيره احتمالا؛ لاحتمال تغير اجتهاده لو كان حيا. وقلت [4]: "هذا إن لزم السائل تجديد السؤال بتجدد [5] الحادثة له ثانيا" [6]. ومن نصر الأول قال: "الأصل بقاء الاجتهاد والحكم" . (1) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : بعد موتهم. (2) في (ب) : يؤكد ذلك. (3) ينظر: (التمهيد) : 2/ 276، و (أدب المفتي) : 160، و (المسودة) : 2/ 934، و (أصول ابن مفلح) : 4/ 1514، و (المسودة) : 2/ 857 و 934، و (إعلام الموقعين) : 6/ 129 و 201، و (التحبير) : 8/ 3983، و (الدر النضيد) : 364، و (منار أصول الفتوى) : 210. (4) في (ب) : قلت. (5) من (أ) و (غ) ، وفي (ب) : بتجديد. (6) من (أ) و (غ) ، وفي (ب) : ثانية.

Mas'alah: May a layperson choose which madhhab to follow?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=277)

فصل * هل للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء أم لا؟ – فإن كان منتسبا إلى مذهب معين؛ بنينا ذلك على أن العامي هل له مذهب أم لا؟ وفيه مذهبان: أحدهما: أنه لا مذهب له؛ لأن [1] [المذهب إنما يكون] [2] لمن يعرف الأدلة. فعلى هذا: له أن يستفتي من [شاء من] [3] شافعي وحنفي ومالكي وحنبلي، لا سيما إن قلنا: "كل مجتهد مصيب" ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – [4]: "أصحابي كالنجوم؛ بأيهم

اقتديتم اهتديتم" [5]. والثاني: أن له مذهبا؛ لأنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب إليه هو الحق، فعليه الوفاء بموجب اعتقاده ذلك، فإن كان حنبليا أو مالكيا أو شافعيا؛ لم يكن له أن يستفتي حنفيا، ولا [6] يخالف إمامه. (1) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : فإن. (2) من (ب) و (د) ، وفي (أ) : المذاهب إنما تكون. (3) من (أ) . (4) في (ب) : عليه السلام. (5) تقدم تخريجه. (6) من (ب) و (د) ، وفي (أ) : فلا.

Mas'alah: Is a layperson required to adhere to a specific madhhab?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=278)

وإن لم يكن قد انتسب إلى مذهب معين؛ انبنى على أن العامي هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين، يأخذ برخصه وعزائمه؟ وفيه مذهبان: أحدهما: لا يلزمه ذلك، كما لم يلزم في عصر أوائل الأمة أن يخص العامي عالما معينا بتقليد [2] لا سيما إن قلنا: "كل مجتهد مصيب" . فعلى هذا: هل له أن يستفتي على أي مذهب شاء، أو يلزمه أن يبحث حتى يعلم علم مثله أسد المذاهب وأصحها أصلا، فيستفتي أهله [3]؟ فيه مذهبان؛ كالمذهبين اللذين [4] سبقا في إلزامه بالبحث عن الأعلم والأفقه من المفتين. والثاني: يلزمه ذلك، وهو جار في كل من لم يبلغ رتبة [5] الاجتهاد من الفقهاء وأرباب سائر العلوم؛ لأنه لو جاز له اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبعا هواه، [ومتخيرا] [6] بين التحريم والتجويز، وفيه انحلال (1) من (ب) . (2) في (ب) و (ص) : يقلده، وفي (د) : بتقليده. (3) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : أهلها. (4) في (ب) : الذي. (5) من (ب) و (د) ، وفي (أ) و (ص) : درجة. (6) من (أ) ، وفي (ب) : متخيرا.

عن التكليف، بخلاف العصر الأول، فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث حينئذ قد مهدت وعرفت. فعلى هذا: يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده [1] على التعيين. وهذا أولى بإيجاب [2] الاجتهاد فيه على العامي، مما سبق في الاستفتاء [3].

* * * (1) تصحفت في (أ) إلى: يقدره. (2) من (أ) و (د) ، وفي (ب) و (ص) : بإلحاق. (3) ينظر: (أدب المفتي) : 161، و (مقدمة المجموع) : 1/ 120، و (المسودة) : 2/ 855 و 921، و (إعلام الموقعين) : 6/ 203، و (الدر النضيد) : 365، و (منار أصول الفتوى) : 212.

Mas'alah: What are the guidelines for a layperson in choosing a madhhab?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=280)

فصل * ونحن نمهد [له] [1] طريقا سهلا، فنقول: - ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهي والميل إلى ما وجد عليه أباه وأهله، قبل تأمله والنظر في صوابه [2]. - وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة وحده، أو غيرهم من السلف دون غيره، وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدهم -مع أن قول الصحابة عندنا حجة في أصح الروايتين [3] -؛ لأنهم لم يتفرغوا [لتدوين] [4] العلم وضبط أصوله وفروعه، وليس لأحدهم مذهب مهذب محرر مقرر مستوعب، وإنما قام [5] بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الناخلين لمذاهب [6] الصحابة والتابعين وغيرهم، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها، ومعرفة الوفاق والخلاف، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وأمثالهم، فإن اتفاقهم نعمة تامة، واختلافهم رحمة عامة. (1)

من (ب) . (2) تصحفت في (ب) إلى: جوابه. (3) في (ب) : القولين. (4) تصحف في (أ) و (ب) إلى: لتدريس، وما أثبت موافق لـ (د) . (5) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : قدم. (6) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : لمذهب.

Mas'alah: What should a mustafti do when muftis give conflicting fatwas?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=294)

فصل * إذا اختلف على المستفتي فتيا مفتيين فأكثر [1]: ففيه مذاهب: الأول: أنه يأخذ بأشدها وأغلظها [2]، فيأخذ بالحظر دون الإباحة وغيرها؛ لأنه أحوط، ولأن الحق ثقيل مري، والباطل خفيف وبي. والثاني: يأخذ بأخفها [3]؛ لقوله -تعالى-: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} [4]، وقوله [-تعالى-] [5]: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} [6]، وقوله: {يريد الله أن يخفف عنكم} [7]. ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "بعثت بالحنيفية السمحة السهلة" [8]. (1) من (أ) ، وفي (ب) : أو أكثر. (2) في (ب) : بأشدهما وأغلظهما. (3) في (ب) : بأخفهما. (4) البقرة: 185. (5) من (ب) . (6) الحج: 78. (7) النساء: 28. (8) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) رقم: 22291، والطبراني في (المعجم الكبير) رقم: 7715، والخطيب في (الفقيه والمتفقه) رقم: 1214، والروياني في (المسند) رقم: 1266.

وقال أيضا: "إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه" [1]. والثالث: يجتهد في الأوثق، فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع. فإن كان أحدهما أعلم، والآخر أورع؛ فمذهبان، كما سبق. والرابع: يسأل مفتيا آخر فيعمل بفتوى من يوافقه؛ للتعاضد،

كتعدد [2] الأدلة والرواة؛ لزيادة غلبة الظن. والخامس: يتخير، فيأخذ بقول أيهما شاء مطلقا. وقيل [3]: "إذا تساوى المفتيان عنده." وإن ترجح أحدهما؛ تعين قوله "." وقيل [4]: "عليه [5] أن يجتهد ويبحث عن أرجح القولين -وإن كان قائله مرجوحا- فإنه حكم التعارض، وقد وقع، وليس كالترجيح المختلف فيه عند الاستفتاء؛ فليبحث إذن عن الأوثق من المفتين فيعمل بفتياه" [6]. (1) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) رقم: 5866، والطبراني في (المعجم الكبير) رقم: 10030 و 11880، وابن أبي شيبة في (المصنف) رقم: 26471 - 26476، والبزار في (البحر الزخار) رقم: 5998، وابن حبان في (صحيحه بترتيب ابن بلبان) رقم: 354 و 2742 و 3568، والشهاب في (مسنده) رقم: 1079، والبيهقي في (السنن الكبرى) رقم: 5415. (2) تصحفت في (ب) إلى: كعدد. (3) القائل هو: أبو نصر بن الصباغ. (أدب المفتي) : 165. (4) القائل هو: ابن الصلاح في (أدب المفتي) : 165. (5) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : يلزمه. (6) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : بفتواه.

* فإن لم يترجح أحدهما عنده؛ استفتى الآخر [1]، وعمل بفتوى من وافقه الآخر، كما سبق. * فإن تعذر ذلك، وكان اختلافهما في الحظر والإباحة، وقبل [2] العمل؛ اختار جانب الحظر والترك، فإنه أحوط. * وإن تساويا من كل وجه [3]؛ تخير بينهما كما سبق -وإن منعناه [4] التخيير في غيره، لأنه ضرورة، وفي صورة نادرة، ثم إنما نخاطب [5] بما ذكرناه المفتين والمقلدين لهما- أو يسأل مفتيا آخر [6]. وقد أرشدنا المفتي إلى ما يجيبه به في ذلك. وهذا يجمع محاسن الوجوه المذكورة مع التحقيق [7]. * * * (1) كذا في (أ) و (ب) ، وفي نسختين من (د) ، والصواب: آخر. (2) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : وقبيل. (3) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : جهة. (4) من (أ) ، وفي (ب) : منعنا، وفي (د) : أبنا. (5) من (أ) و (د) ، وفي (ب) :

يخاطب. (6) في (ب) : آخرا. (7) ينظر: (الفقيه والمتفقه) : 768، و (روضة الناظر) : 3/ 1026، و (أدب المفتي) : 164، و (مقدمة المجموع) : 1/ 121، و (إعلام الموقعين) : 6/ 205 و 136، و (الدر النضيد) : 373.

Mas'alah: What etiquette should a mustafti observe when addressing a mufti?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=301)

فصل * ينبغي للمستفتي التأدب [1] مع المفتي. * وأن يجله في خطابه، وسؤاله، ونحو ذلك. * ولا [2] يومئ بيده في وجهه. * ولا يقل له: "ما تحفظ في كذا وكذا؟" أو: "ما مذهب إمامك فيه؟" . * ولا يقل إذا أجابه: "هكذا [3] قلت أنا" أو [4]: "كذا وقع لي" . * ولا يقل [له] [5]: "أفتاني فلان" أو: "أفتاني غيرك بكذا وكذا" . * ولا يقل إذا استفتى في رقعة: "إن كان جوابك موافقا لمن أجاب فيها فاكتبه [6]، وإلا فلا تكتب [7]" . * ولا يسأله وهو قائم، أو مستوفز، أو على حالة ضجر، أو هم، أو غير ذلك مما يشغل القلب. (1) في (ب) : أن يتأدب. (2) من (ب) و (د) ، وفي (أ) : فلا. (3) من (ب) و (د) ، وفي (أ) : وهكذا. (4) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : و. (5) من (أ) . (6) من (أ) و (د) ، وفي (ب) : فاكتب. (7) من (ب) و (د) ، وفي (أ) : تكتبه.

*

Mas'alah: May a layperson demand evidence from a mufti for his fatwa?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=305)

فصل * لا ينبغي للعامي [1] أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه [به] [2]. * ولا يقول [له] [3]: "لم؟" ، ولا: "كيف؟" . * فإن أحب أن تسكن [4] نفسه بسماع الحجة [في ذلك] [5]، سأل عنها في مجلس آخر، أو [6] في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة. وقيل [7]: "له أن يطالب المفتي بالدليل؛ لأجل احتياطه لنفسه." وأنه يلزمه أن يذكر [له] [8] الدليل إن كان قطعيا. ولا يلزمه [ذلك] [9] إن كان ظنيا؛ لافتقاره إلى اجتهاد يقصر عنه العامي "[10]." (1) من (ب) و (د) ، وفي (أ) : لعامي. (2) من (أ) . (3) من (أ) . (4) من (ب) و (د) ، وفي (أ) : يسكن. (5) من (أ) . (6) من (ب) و (د) ، وفي (أ) : و. (7) القائل هو: أبو المظفر السمعاني. (القواطع) : 3/ 1253 و 1261، (أدب المفتي) : 171. (8) من (ب) . (9) من (أ) . (10) ينظر: (أدب المفتي) : 171، و (مقدمة المجموع) : 1/ 124، و (المسودة) : 2/ 974، و (منار أصول الفتوى) : 256.

Mas'alah: Does a muqallid continue to follow a retracted opinion of Imam Ahmad?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=308)

وقيل: "بلى [1]، ويستمر عليه المقلد حيث كان الإمام قاله بدليل" . لاسيما إن قلنا: "لا يلزم المجتهد تجديد الاجتهاد بتجدد الحادثة له ثانيا، ولا أن يعلم من قلده بتغير اجتهاده، ولا رجوع المقلد إلى اجتهاده الثاني قبل عمله [2] بالأول، ولا تجديد

السؤال بتجدد [3] حادثته له ثانيا" . (1) في (ب) : يكون. (2) من (ب) و (غ) ، وتصحفت في (أ) إلى: علمه. (3) في (ب) : بتجديد.

Mas'alah: How are two conflicting narrations from the imam reconciled when possible?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=309)

فصل * فإن نقل [عنه] [1] في مسألة [واحدة] [2] قولان مختلفان، ولم يصرح هو ولا غيره برجوعه عنه: – فإن أمكن الجمع بينهما، بحملهما على اختلاف حالين، أو محلين، أو بحمل عامهما على خاصهما، ومطلقهما [3] على مقيدهما على الأصح فيهما، اختاره ابن حامد؛ فكل واحد منهما مذهبه [4]. وقد نقل عنه في "التيمم بالرمل" روايتان [5]، حمل القاضي [6] الجواز على رمل له غبار، والمنع على رمل لا غبار له. ونقل عنه: القطع [7] فيما قيمته ثلاثة دراهم [8]، [وأنه لا يقطع في الطائر. يريد إن نقص عن ثلاثة دراهم] [9]. (1) من (أ) . (2) من (أ) . (3) في (ب) : أو مطلقهما. (4) ينظر: (الفروع) : 1/ 40، و (الإنصاف) : 30/ 368، و (التحبير) : 8/ 3959، و (المعونة) : 11/ 580. (5) رواية أبي داود في (مسائله) : 26، ورواية ابن منصور في (مسائله) رقم: 84. (6) يقصد القاضي أبا يعلى ابن الفراء. (7) في (ب) : أنه يقطع. (8) رواها صالح في (مسائله) رقم: 30، وابن منصور في (مسائله) رقم: 2436. (9) من (أ) .

Mas'alah: How does one determine the madhhab when the date of conflicting opinions is unknown?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988,

page=311)

وإن جهل التاريخ [3]: فمذهبه أقربهما من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو أثر، أو قواعد الإمام، أو عوائده، ومقاصده، وأصوله، وتصرفاته؛ كمذهبه [4] فيما [اختلف] [5] من أقوال النبي -صلى الله عليه وسلم-، وتعذر الجمع [والنسخ، أو أقوال الصحابة أو أحدهم إذا تعذر الجمع] [6]؛ فإنه يعمل بالأشبه منها بالكتاب، أو [7] السنة، أو اتفاق الأمة، أو أقوال الأئمة. وقد أشار أبو الخطاب وغيره إلى ذلك ونحوه.

(1) من (أ) . (2) في (ب) : فلا. (3) ينظر: (الرعاية) : 1/ 25، و (الحاوي) : 54، و (المسودة) : 2/ 942، و (الفروع) : 1/ 42، و (تصحيح الفروع) : 1/ 42، و (الإنصاف) : 30/ 369، و (التحبير) : 8/ 3958، و (المعونة) : 11/ 581. (4) من (أ) و (غ) ، وفي (ب) : لمذهبه، أي: الإمام أحمد. (5) من (أ) . (6) من (أ) . (7) في (ب) : و.

Mas'alah: What is the ruling when the ruling of two opinions is the same but the action differs?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=312)

وإن اتحد حكم القولين دون الفعل؛ كإخراج الحقاق أو بنات اللبون عن مائتي بعير، وكل واجب موسع أو مخير؛ خير المجتهد بينهما، وله أن يخير المقلد له، إن لم يكن حاكما.

Mas'alah: What is the ruling on analogically derived rulings from the Imam's words?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=313)

فصل * وما قيس على كلامه [1]: – فهو مذهبه. اختاره الأثرم، والخرقي، وابن حامد. – وقيل: "لا" . اختاره الخلال، وصاحبه. – وقيل [2]: "إن جاز تخصيص العلة، وإلا فلا" [3]. وقلت: "إن نص الإمام على علته أو أومأ إليها؛ كان مذهبا له، وإلا فلا." إلا أن تشهد أقواله، أو [4] أفعاله، أو أحواله [للعلة] [5] المستنبطة بالصحة والتعيين "." (1) ينظر: (تهذيب الأجوبة) : 1/ 382، و (التمهيد) : 4/ 366، و (الرعاية) : 1/ 25، و (الحاوي) : 51 و 55، و (المسودة) : 2/ 938 و 939 و 946، و (الفروع) : 1/ 42، و (تصحيح الفروع) : 1/ 43، و (الإنصاف) : 30/ 370 و 378، و (التحبير) : 8/ 3966، و (شرح الكوكب) : 4/ 499. (2) نسب ابن حمدان هذا القول إلى بعض الأصحاب في (الغاية) . (3) قال المؤلف في (الغاية) : "وفيه نظر" . (4) من (ب) و (غ) ، وفي (أ) و (ت) و (ج) : و. (5) من (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on transferring a ruling from one similar case to another?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=314)

فصل * وإذا قلنا: "ما قيس على كلامه [فهو] [1] مذهبه" ، فأفتى في مسألتين متشابهتين، بحكمين مختلفين، في وقتين [2]، كقوله في اليمين بالعتق [3]: "أنها تنحل بزوال الملك" ، وقوله في اليمين بالطلاق [4]: "لا تنحل بزوال الملك" : – جاز نقل الحكم وتخريجه من إحداهما إلى الأخرى –في أحد الوجهين–؛ لاتحاد

معناهما أو تقاربه. – والثاني: المنع [5]. اختاره أبو الخطاب [6]، وأبو محمد المقدسي [7]، لأن الجمع عند الإمام مظنون، فهو كما لو فرق بينهما صريحا، أو منع النقل والتخريج، (1) من (ب) . (2) ينظر: (تهذيب الأجوبة) : 2/ 867، و (الرعاية) : 1/ 25، و (الحاوي) : 52، و (المسودة) : 2/ 939، و (الفروع) : 1/ 42، و (تصحيح الفروع) : 1/ 42، و (الإنصاف) : 30/ 371، و (التحبير) : 8/ 3967، و (شرح الكوكب) : 4/ 500. (3) الرواية رواها ابن منصور في (مسائله) رقم: 3146، وذكرها ابن حامد في (تهذيب الأجوبة) : 2/ 867. (4) الرواية رواها ابن منصور في (مسائله) رقم: 1258، وذكرها ابن حامد في (تهذيب الأجوبة) : 2/ 868. (5) قال المؤلف في (الغاية) : "قاله أبو الخطاب والشيخ في أصوليهما، وخالفا ذلك في كتبهما الفروعية" . (6) ينظر: (التمهيد) : 4/ 367. (7) ينظر: (روضة الناظر) : 3/ 1012.

أو قرب الزمن بحيث يظن أنه ذاكر حكم الأولة حين أفتى بالثانية؛ فلا يجوز نقل الحكم ولا تخريجه؛ لأنه لولا ظهور دليل الحكم الثاني له، وبيان الفارق في المسألة الثانية، مع ذكره نظيرتها ودليلها؛ لما أفتى به، [بل سوى] [1] بينهما، ولعله ظهر لنا ما يقتضي التسوية، وظهر له وحده فرق؛ ولأن نصه في كل مسألة يمنع الأخذ بغيره فيها.

Mas'alah: What is the ruling when Imam Ahmad says one matter is 'easier' or 'more severe' than another?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=327)

فصل * فإن سئل أحمد عن شيء فأجاب، ثم سئل عن غيره فقال: "ذاك [1] أهون" ، أو: "أشد" [2]: – فقال أبو بكر عبد العزيز: "هما [عنده] [3] سواء؛ لأن الشيئين قد يستويان في الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، ويكون أحدهما آكد؛ لأن بعض الواجبات عنده آكد من بعض" . – وقال ابن حامد: "لفظه يقتضي الفرق في الحكم، فإن قوله:" أهون "يجوز أن يريد به نفي التحريم؛ فيكون مكروها، أو نفي الوجوب؛ فيكون مندوبا" . والأولى: النظر إلى القرائن في الكل، وما عرف من عادة أحمد في ذلك ونحوه، وحسن الظن به، وحمله على أصلح [4] المحامل، وأرجحها، وأنجحها، وأربحها [5]. وقد وجه كل قول بما يطول ذكره هنا. (1) في (ب) : ذلك. (2) ينظر: (تهذيب الأجوبة) : 2/ 667، و (الرعاية) : 1/ 25، و (المسودة) : 2/ 944، و (الفروع) : 1/ 46، و (تصحيح الفروع) : 1/ 46، و (الإنصاف) : 30/ 376، و (المعونة) : 11/ 584. (3) من (أ) . (4) من (أ) و (ج) و (غ) ، وفي (ب) و (ت) : أصح. (5) من (ب) و (ت) ، وفي (أ) : وأربحها وأرجحها وأنجحها.

Mas'alah: What is the ruling when Imam Ahmad says 'I am too timid to answer' a legal question?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=330)

فصل * فإن سئل أحمد عن شيء، فقال: "أجبن عنه" [1]: – فقال ابن حامد: "هو مذهبه، وليس قويا عنده؛ لأن جبنه لكثرة الشبهة، أو لاختلاف الناس، أو لتعادل الأدلة –إن أمكن–" . – وقلت [2]: "بل يكره" [3]. * * * (1) ينظر: (تهذيب الأجوبة) : 2/ 677، و (الرعاية) : 1/ 26، و (المسودة) : 2/ 944، و (الفروع) : 1/ 46، و (الإنصاف) : 30/ 376، و (المعونة) : 11/ 584، و (مصطلحات الفقه الحنبلي) :

38. (2) في (ب) : فقلت. (3) قال المؤلف في (الغاية) : "قلت: والقول فيه قريب من الذي قبله فيحتمل وجهين" .

Mas'alah: How is Imam Ahmad's implied meaning and context used to determine his madhhab?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=331)

فصل * [وما] [1] دل كلامه عليه وسياقه [2] وقوته [3]: فهو مذهبه، ما لم يعارضه أقوى منه. [كقوله] [4] في العراة: "فيها [5] اختلاف، إلا أن إمامهم يقوم [في] [6] وسطهم" ، وعاب من قال: "يقعد الإمام" [7]. فدل على أن مذهبه: أن [يصلي العريان قائما] [8]. * * * (1) في (ب) : ما. (2) في (ب) : وسقوطه. (3) ينظر: (تهذيب الأجوبة) : 1/ 416، و (الفروع) : 1/ 46، و (الإنصاف) : 30/ 374، و (التحبير) : 8/ 3963، و (المعونة) : 11/ 583، و (شرح الكوكب) : 4/ 496. (4) في (ب) : كقول أحمد. (5) من (أ) و (غ) ، وفي (ب) : فيهم. (6) من (أ) . (7) رواية المروذي، ذكرها ابن حامد في (تهذيب الأجوبة) : 1/ 416، وابن قدامة في (المغني) : 2/ 213، وروى نحوها عبد الله في (مسائله) رقم: 226. (8) من (أ) و (غ) ، وفي (ب) : الإمام العريان يصلي قائما.

Mas'alah: Is an isolated report from a companion or narrator with strong evidence considered Ahmad's madhhab?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=334)

فصل * وإن انفرد بعض أصحابه، أو [1] رواته عنه بقول، وقوي دليله [2]: – فهو مذهبه. اختاره ابن حامد، وقال: "يجب تقديمها على سائر الروايات، لأن الزيادة من العدل مقبولة في الحديث النبوي عند [3] أحمد، فكيف [عنه!] ، [4]، والراوي عنه ثقة خبير بما رواه" . – وخالفه الخلال، وصاحبه، [وأكثر الأصحاب] [5]، لأن نسبة الخطأ إلى واحد أولى من نسبته إلى جماعة، والأصل اتحاد المجلس. * * * (1) في (ب) : و. (2) ينظر: (الرعاية) : 1/ 25، و (المسودة) : 2/ 943، و (الفروع) : 1/ 47، و (حاشية ابن قندس) : 1/ 47، و (تصحيح الفروع) : 1/ 48، و (الإنصاف) : 30/ 373، و (المعونة) : 11/ 583. (3) من (أ) و (غ) و (ص) ، وفي (ب) : عن. (4) من (أ) . (5) من (أ) .

Mas'alah: Is a ruling based on Quran, Sunnah, consensus, or companion's saying considered Ahmad's madhhab?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=335)

فصل * فإن أجاب في شيء بكتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قول صحابي [1]: كان الحكم مذهبه؛ لأنه اعتقد ما ذكره دليلا حيث أجاب [فيه] [2]، وأفتى بحكمه، وإلا لبين مراده منه غالبا. ولأن ذلك كله حجة عنده، فلو كان متأولا أو معارضا؛ لتوقف فيه. * * * (1) ينظر: (تهذيب الأجوبة) : 1/ 320، و (الرعاية) : 1/ 26، و (الحاوي) : 55، و (المسودة) : 2/ 944، و (الفروع) : 1/ 47، و (حاشية ابن قندس) : 1/ 47، و (الإنصاف) : 30/ 376، و (المعونة) : 11/ 584. (2) من (أ) .

Mas'alah: What is the ruling when a mufti mentions two opinions of the companions without preferring one?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=338)

فصل * فإن ذكر [عن] [1] الصحابة في مسألة قولين، ولم يرجح أحدهما [2]: - فمذهبه: أقربهما من كتاب أو سنة -في أحد الوجهين-؛ لأنه قال: "إذا اختلفت الصحابة على قولين؛ نظر أشبههما بالكتاب والسنة وأخذ به" [3]. ولا نجعل [4] ما حكاه عن غيرهم مذهبا له؛ لأنه يجوز [5] أن يذهب إلى قول ثالث لا [6] يخرق إجماعهم، بخلاف الصحابة؛ لأنه [7] يتعين الأخذ بقول أحدهم؛ لأنه عنده حجة -في أصح الروايتين-. - والثاني: ليس أحدهما مذهبا له؛ لأنه أعلم بالأشبه منهما [8]، فلما لم يذكره، ولم يرجح أحدهما، ولم يمل إليه مع معرفته؛ دل [9] على أنهما عنده سواء، فلا يكون أحدهما مذهبا له. والأول أولى. (1) من (أ) . (2) ينظر: (تهذيب الأجوبة) : 1/ 439، و (الرعاية) : 1/ 26، و (الحاوي) : 56، و (المعونة) : 11/ 585. (3) الرواية ذكرها ابن حامد في (تهذيب الأجوبة) : 1/ 445. (4) في (ب) : يجعل. (5) من (أ) و (غ) ، وفي (ب) : لا يجوز. (6) من (أ) و (غ) ، وفي (ب) : لأنه. (7) من (ب) و (غ) ، وفي (أ) : فإنه. (8) من (ب) و (غ) ، وفي (أ) : فيهما. (9) في (ب) : دلت.

Mas'alah: How are general and absolute opinions reconciled with specific and restricted ones?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=341)

فصل * فإن كان أحد قوليه عاما أو مطلقا، والآخر خاصا أو مقيدا [1]: - حمل العام على الخاص، والمطلق على المقيد، جمعا بينهما بحسب الإمكان. - وقيل: "يعمل بكل قول [2] في محله، وفاء [بمقتضى اللفظ] [3]." فإن أمكن هذا، أو التنزيل على حالين؛ تعين، وإلا فلا "." * * * (1) ينظر: (تهذيب الأجوبة) : 2/ 845، و (الرعاية) : 1/ 25، و (المسودة) : 2/ 944، و (الفروع) : 1/ 42 و 45، و (حاشية ابن قندس) : 1/ 40، و (الإنصاف) : 35/ 376، و (المعونة) : 11/ 581. (2) في (ب) : واحد منهما. (3) في (ب) : باللفظ.

Mas'alah: What is the ruling when a mufti mentions disagreement and the reason for each opinion without inclining to one?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=342)

فصل * فإن ذكر اختلاف الصحابة أو التابعين أو غيرهم، وعلة كل قول، ولم يمل إلى أحدهما [1]: - فمذهبه: الأشبه منهما، بكتاب، أو سنة، أو أثر. - وقيل: "بالوقف" . وفيه بعد. * * * (1) ينظر: (الرعاية) : 1/ 26، و (المسودة) : 2/ 945.

Mas'alah: Does a scholar's preference for one opinion indicate his madhhab?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=343)

فصل * وإن [1] ذكر الاختلاف، وحسن بعضه [2]: فهو مذهبه؛ لأنه يلزمه الأخذ

بأقوى الأقوال دليلا، فميله إلى أحدها [3] دليل قوته وصحته [عنده] [4]. * * * (1) من (أ) و (ص) ، وفي (ب) : فإن. (2) ينظر: (الرعاية) : 1/ 26، و (المسودة) : 2/ 946، و (الفروع) : 1/ 48، و (تصحيح الفروع) : 1/ 49، و (الإنصاف) : 30/ 379، و (المعونة) : 11/ 586. (3) في (ب) : أحدهما. (4) من (أ) .

Mas'alah: Does a scholar's citation of another jurist's statement indicate his own madhhab?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=347)

فصل * فإن سئل عن شيء، فقال: "قال فلان كذا" ، يعني بعض الفقهاء [1]: - فهو مذهبه -في أحد الوجهين-. اختاره ابن حامد؛ وإلا لم يجب السائل به، [ولم] [2] يقتصر عليه. - والثاني: لا؛ لاحتمال أن يكون أخبر به، ولم يره صوابا أو راجحا. ولهذا ربما أفتى بخلافه. وقد يكون غرضه ألا يتقلد للسائل، بل يدله على ما قيل ليسأل عنه. وهو أولى إن شاء الله -تعالى-. (1) ينظر: (تهذيب الأجوبة) : 1/ 525، و (المسودة) : 2/ 946، و (الرعاية) : 1/ 26، و (الفروع) : 1/ 47، و (تصحيح الفروع) : 1/ 47، و (الإنصاف) : 30/ 379. (2) من (أ) ، وفي (ب) : و.

Mas'alah: What is the ruling when a mufti says the questioner should act out of precaution?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=348)

فصل * وإن [1] قال: "يفعل السائل كذا وكذا احتياطا" [2]: - فهو واجب -في

أحد الوجهين-. اختار ابن حامد. كقول أحمد في الطلاق في نكاح بلا ولي أو بلا شهود: "يقع احتياطا" [3]. - والثاني: أنه مندوب. والأولى: النظر في الحكم، فإن كان الوجوب فيه أحوط، أو [4] اقتضاه دليل أو قرينة؛ تعين، وإلا فلا. * * * (1) في (ب) : فإن. (2) ينظر: (تهذيب الأجوبة) : 2/ 660، و (الرعاية) : 1/ 26، و (المسودة) : 2/ 946، و (الفروع) : 1/ 45، و (مصطلحات الفقه الحنبلي) : 31. (3) الرواية رواها ابن منصور في (مسائله) رقم: 879، وذكرها ابن حامد في (تهذيب الأجوبة) : 2/ 662. (4) في (ب) : و.

Mas'alah: What is the ruling when a mufti suspends judgment on a matter?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=349)

فصل * فإن توقف في مسألة [1]: - جاز إلحاقها بما يشبهها، إن كان حكمها أرجح من غيره. - وإن أشبهت [2] مسألتان أو أكثر، أحكامها مختلفة بالخفة والثقل، فهل يلحق [3] بالأخف، أو الأثقل [4]، أو يخير المقلد بينهما؟ يحتمل أوجها [5]. الأظهر هنا عنه: التخيير. وقال أبو الخطاب: "لا تتعادل الأمارات" [6]. قلت: "فلا تخيير، ولا وقف، ولا تساقط إذا" . والأولى: العمل بكل منهما لمن هو أصلح له. (1) ينظر: (تهذيب الأجوبة) : 2/ 694، و (الحاوي) : 55، و (المسودة) : 2/ 940، و (الفروع) : 1/ 50، و (حاشية ابن قندس) : 1/ 50، و (تصحيح الفروع) : 1/ 49، و (الإنصاف) : 30/ 373، و (المعونة) : 11/ 582، و (شرح الكوكب) : 4/ 501. (2) في (ب) : اشتبهت. (3) من (أ) و (ص) ، وفي (ب) : تلحق. (4) من (أ) و (غ) و (ج) ، وفي (ب) و (ص) : بالأثقل. (5) من (أ) و (غ) ، وفي (ب) : أوجه.

(6) ينظر: (التمهيد) : 4/ 349.

Mas'alah: Is ijtihad and fatwa permissible for a novel issue with no prior scholarly opinion?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=354)

فصل * إذا حدثت مسألة لا قول فيها لأحد من العلماء، فهل يجوز الاجتهاد فيها، والفتوى [1]، والحكم لمن هو أهل لذلك؟ [2] فيه ثلاثة أوجه: - الأول: يجوز؛ لقوله -عليه السلام-: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر" [3] وهو عام، [وعلى] [4] هذا درج السلف والخلف. [ولأن] [5] الحاجة داعية إلى ذلك، لكثرة الوقائع، و [الحاجة إلى] [6] معرفة أحكامها شرعا، مع قلة النصوص بالنسبة إليها، وحذرا من توقف الحكم بين الخصوم. ولأنه ربما احتيج إليه، فتتعذر [7] معرفته إذا لعدم الناظر فيه، أو لتأخر اجتهاده مع دعوى الحاجة إليه. (1) في (ب) : الفتيا. (2) ينظر: (الحاوي) : 60، و (المسودة) : 2/ 960. (3) متفق عليه، أخرجه البخاري في (صحيحه) رقم: 7352، ومسلم في (صحيحه) رقم: 4584، بلفظ: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد" . (4) في (ب) : على. (5) في (ب) : لأن. (6) من (ب) . (7) في (ب) : فتعذر.

- والثاني: لا يجوز فيهما. قال أحمد لبعض أصحابه: "إياك أن تتكلم بكلمة واحدة ليس لك فيها إمام" [1]. وقد كان السلف من الصحابة وغيرهم يتدافعون المسائل والفتوى، وكل واحد ود أن أخاه كفاه هي، ونعلم [2] أنهم لو اجتهدوا لظهر لهم الحق في المسألة لأهليتهم [3]. - والثالث: أنه يجوز ذلك في الفروع دون الأصول؛ لأن

الخطر في الأصول أعظم [4]، وترك الخوض فيها أسلم، والمخطئ في أكثرها كافر أو فاسق، بخلاف الفروع في ذلك، فإن المخطئ [فيها] [5] ربما أثيب كالحاكم المخطئ؛ للنص في اجتهاده، وكيف [6] لا والحاجة داعية إلى معرفة حكم الواقعة ليقضي فيها المجتهد بما يراه، بخلاف الأصول، إذ العقل كاف في [معرفة] [7] أكثر ما يلزمه فيها؛ فلا يتوقف على غيره، كما يتوقف حكم الفروع، حيث لا يعلم [8] إلا من دليل شرعي. [والله أعلم] [9]. (1) تقدم تخريج هذه الرواية. (2) في (ب) : يعلم. (3) في (ب) علامة لسقط بمقدار كلمة. (4) من (ب) و (غ) ، وفي (أ) : عظيم. (5) من (ب) . (6) في (ب) : فكيف. (7) من (ب) و (غ) ، وليست في (أ) . (8) في (ب) : تعلم. (9) من (ب) .

Mas'alah: What do the terms 'al-a a an al-im m aw al-a b' and similar phrases mean in Hanbali legal theory?

Source Book: Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah (book_id=96988, page=372)

ثم: "الأصح عن الإمام، أو الأصحاب" : - قد يكون شهرة [3]. - وقد يكون نقلا. (1) تنظر هذه المصطلحات في (الرعاية) : 1/ 27، و (المسودة) : 2/ 947، و (الإنصاف) : 1/ 6، و (المعونة) : 11/ 588، و (مصطلحات الفقه الحنبلي) : 53. (2) في (ب) : قول. (3) من (أ) و (ص) و (ج) ، وفي (ب) : بشهرته.

- وقد يكون دليلا. - أو عند القائل. * وكذا القول في: "الأشهر" ، و "الأظهر" ، و "الأولى" ، و "الأقيس" ، ونحو ذلك. * وقولهم: "وقيل [1]" : فإنه قد يكون: - رواية

بالإيماء. – أو وجها. – أو تخريجا. – أو احتمالا. * ثم "الرواية" : قد تكون: – نصا. – أو [2] إيماء. – أو [3] تخريجا من الأصحاب. (1) في (ب) : قيل. (2) من (أ) و (غ) و (ظ) ، وفي (ب) : و. (3) من (أ) و (ص) و (ظ) و (غ) ، وفي (ب) : و.

* واختلاف الأصحاب في ذلك ونحوه كثير، لا طائل فيه، إذ اعتماد المفتي [1] على الدليل، ما لم يخرج عن أقوال الإمام وصحبه، وما قاربها أو ناسبها [2]. إلا أن يكون مجتهدا مطلقا، أو في مذهب إمامه، أو [3] يرى في مسألة خلاف قول إمامه وأصحابه؛ لدليل ظهر له وقوي عنده، وهو أهل لذلك. * و "الأوجه" : تؤخذ غالبا من قول [4] الإمام، ومسائله المتشابهة، وإيمائه [5]، وتعليله. وقد سبق نحو ذلك مرارا على ما اقتضاه الكلام والترتيب. والله [تعالى] [6] أعلم [بالصواب] [7]. [8] (1) من (ب) و (ج) و (ظ) و (غ) ، وفي (أ) : المعنى. (2) في (ب) : ناسبهما. (3) من (أ) و (ج) و (غ) و (ظ) ، وفي (ب) : و. (4) في (ب) : لفظ، وفي (ج) و (غ) : كلام. (5) من (ب) و (ج) ، وفي (أ) : أو إيمائه. (6) من (ب) . (7) من (أ) . (8) في (1) : آخر الكتاب، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا أبدا دائما سرمدا. فرغ من تعليقه لنفسه الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن علي العسكري، عفا الله عنه، وذلك شهر رمضان المعظم قدره، سنة تسع وسبعمائة. والحمد لله وحده. في (ب) : تم بحمد لله وعونه وحسن توفيقه، وكان الفراغ من تعليقه سابع عشر شهر ذي القعدة الحرام من شهور سنة ثمان وثمانين وثمانمائة، على يد العبد الفقير إلى الله تعالى المعترف بالخطأ والتقصير: موسى بن أحمد بن موسى الكناني المقدسي الحنبلي، غفر الله له ولوالديه، ولمن دعا لهم بالمغفرة. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

Mas'alah: What are the conditions and rulings for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=267)

كتاب القضاء مدخل كتاب القضاء وهو فرض كفاية يلزم الإمام نصب من يكتفى به في القضاء ويجب على من يصلح له إذا طلب منه ولم يوجد غيره الإجابة إليه وإن وجد غيره فالأفضل تركه ومن شروطه أن يكون رجلا حرا مسلما سميعا بصيرا متكلما عدلا عالما. ولا يجوز له أن يقبل رشوة ولا هدية ممن لم يكن يهديه إليه ولا الحكم قبل معرفة الحق فإن أشكل عليه شاور فيه أهل العلم والأمانة ولا يحكم وهو غضبان ولا في حال يمنع استيفاء الرأي ولا يتخذ في مجلس الحكم بوابا. ويجب العدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب.

Mas'alah: What are the conditions for accepting a judge's written judgment regarding an absent party?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=272)

يجوز الحكم على الغائب إذا كانت للمدعي بينة ومتى حكم على الغائب ثم كتب بحكمه إلى قاضي بلد الغائب لزم قبوله وأخذ المحكوم عليه به ولا يثبت إلا بشاهدين عدلين يقولان قرأه علينا أو قرئ عليه بحضرتنا فقال اشهدا علي أن هذا كتابي إلى فلان أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of judiciary?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=639)

كتاب القضاء

Mas'alah: What is the reward for a judge who strives and errs?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=639)

عن عمرو بن العاص: أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر" رواه مسلم [1].

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about the necessity of a judge?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=639)

قال أحمد –رحمه الله–: "لا بد للناس من حاكم، أتذهب [2] حقوق الناس؟!" .

Mas'alah: Is judiciary a communal obligation?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=639)

وهذا يدل على أن القضاء فرض على الكفاية، وأنه يتعين على الإنسان الدخول فيه إذا لم يوجد غيره.

Mas'alah: Does a qualified judge sin if no one else is available to judge?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=639)

روي عنه: سئل: هل يأثم القاضي إذا لم يوجد غيره ممن يوثق به؟ قال: لا يأثم بذلك، وهذا يدل على أنها لا تجب. (1) رواه البخاري (6919) ، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطا، ومسلم (1716) ، كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. (2) في "ط" : "لئلا تذهب" .

Mas'alah: Is it disliked to seek the position of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=640)

ولا خلاف في أنه يكره طلبه إذا كان هناك غيره، وإن طلب، فالأفضل ألا يدخل فيه.

Mas'alah: When does delegation of authority become valid with implicit words?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=641)

فلا تثبت الولاية بها حتى تقترن بها قرينة، نحو قوله: فاحكم، أو: فانظر، وتول.

Mas'alah: Can a judge be delegated authority over all rulings in a specific location?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=641)

ويجوز أن يوليه جميع الأحكام في بلد يعينه، فينفذ حكمه فيمن سكن ذلك الموضع، أو قدم إليه.

Mas'alah: Can a ruler delegate authority over specific matters like debt cases?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=641)

ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل، فيقول: جعلت إليك الحكم في المداينات خاصة.

Mas'alah: Can a judge's authority be limited to a specific amount of wealth?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=641)

ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال.

Mas'alah: What ten matters does a general judicial appointment cover?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=642)

وإذا صحت الولاية، وكانت عامة، استفاد بها النظر في عشرة أشياء: فصل [1] الخصومات، واستيفاء الحق ممن عليه، ودفعه إلى مستحقه، والنظر في أموال اليتامى والمجانين، والحجر على من يرى الحجر عليه، والنظر في الوقوف في عمله على ما شرط الواقف، وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولي لها، وإقامة الحدود، والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن طرقات المسلمين وأفنيتهم، وتصفح حال شهوده وأمنائه، والاستبدال بهم [2]، والإمامة في صلاة الجمعة والعيد.

Mas'alah: What advice should a judge give to his assistants?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=647)

ويوصي أعوانه بتقوى الله، والرفق، ويجتهد أن يكونوا شيوخا أو كهولا من أهل الدين والعفة.

Mas'alah: When should a judge not pass a ruling?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=647)

وينبغي ألا يحكم إلا بمحضر من الشهود، ولا يقضي وهو غضبان، ولا في شدة الجوع والعطش، والهم والوجع والنعاس، والبرد المؤلم والحر المزعج، ومدافعة الأخبثين.

Mas'alah: Does a ruling given while angry take effect if it coincides with the truth?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=647)

فإن حكم فوافق الحق، نفذ.

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict given while angry?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=647)

وقال القاضي: لا ينفذ؛ لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا يحبهم أحد بين اثنين وهو غضبان" رواه البخاري [1] ومسلم [2].

Mas'alah: How should a judge examine the cases of prisoners?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

(book_id=1872, page=647)

وأول ما ينظر في أمر المحبسين، فيأمر أن يكتب اسم كل محبوس في رقعة مفردة، ومن حبسه؟ وفيم حبسه؟ وينادي في البلد أنه ينظر في أمرهم غدا، فمن كان له عليهم حق، فليحضر في غد، فإذا كان الغد، حضر القاضي، وأخرج رقعة فقال: هذه رقعة فلان، فمن خصمه؟ فإذا حضر خصمه، نظر فيما بينهما، وإن كان حبس في تهمة أو افتيات على القاضي، خلى سبيله، وإن [3] لم يعرف له خصم، وقال: حبست (1) رواه البخاري (6739) ، كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟، ومسلم (1717) ، كتاب: الأقضية، باب: كواهة قضاء القاضي وهو غضبان، من حديث أبي بكرة –رضي الله عنه–. (2) "ومسلم" : ساقطة من "ط" . (3) "إن" :

ساقطة من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on overturning the verdicts of an unqualified predecessor judge?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=648)

ثم ينظر في حال القاضي قبله، فإن كان ممن لا يصلح للقضاء، نقض أحكامه، ولو وافقت الصحيح.

Mas'alah: When may a judge refuse to appear before a predecessor judge?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=648)

فإن استعدى عليه القاضي قبله، راسله، فإن قال: إنما يريد تبديلي والتشفي مني، لم يحضر حتى يبين لما ادعاه أصلا في إحدى الروايتين.

Mas'alah: Does a judge lose his position before being informed of his dismissal?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=648)

فإن قلنا: ينعزل، فهل ينعزل قبل علمه؟ على وجهين؛ بناء على الوكيل. * * * (1)

"وإن" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on imprisonment in financial versus non-financial cases?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=651)

فإن كان ذلك في المال، حبسه، وإن كان في غيره، احتمل وجهين.

Mas'alah: What is the procedure when the defendant remains silent in court?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=651)

فإن سكت المدعى عليه، فلم يقر ولم ينكر، قال له القاضي: إن أجبت، وإلا جعلتك ناكلا، وحكمت عليك، ويردده عليه ثلاثا، فإن قال: لي حساب أريد أن أنظر فيه، لم يلزم المدعي إنظاره، فإن قال: لي بينة أقيمها بالقضاء أو الإبراء، أمهل إلى [1] ثلاثة أيام، وللمدعي ملازمته حتى يقيمها، فإن عجز، حلف المدعي أنه لم يقض، ولم يبر، واستحق ما ادعاه.

Mas'alah: What is the procedure when a defendant in the city refuses to attend court?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=651)

وإن ادعى على ظاهر في البلد، فامتنع من الحضور، سمعت البينة عليه في أحد الوجهين، وفي الآخر: يتقدم إلى منزله أن القاضي يستدعي فلانا، فأخبروه، فإن تكرر

منه الاستتار، أقعد على بابه من يضيق عليه في الدخول والخروج حتى يحضر. (1) "إلى" : ساقطة من "ط" .

Mas'alah: Is the judge's statement about a past judgment accepted without witnesses?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=652)

وإذا قال الحاكم: قد كنت حكمت لفلان، قبل قوله وحده، وإن اذعى أنه حكم له، فلم يذكر القاضي، فشهد عدلان أنه قد حكم له، قبل قولهما [1]، ونفذ القضاء.

Mas'alah: Does a judge's ruling change the actual nature of a thing?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=652)

وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته؛ لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (1) في "ط" : "منه" .

"إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قطعت له [1] من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار" رواه مسلم [2]. وعنه: يزول الفسوخ والعقود، ولا ينقض الحاكم اجتهاده باجتهاده. * * * (1) "له" : ساقطة من "ط" . (2) رواه البخاري (2534) ، كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين، ومسلم (1713) ، كتاب: الأقضية، باب:

بيان أداء حكم الحاكم لا يغير الباطن.

Mas'alah: Does a change in the writing judge's status affect his written judgment?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=654)

فإن تغير حال القاضي الكاتب بعزل أو موت، لم يقدح في كتابه، وجاز لكل من وصل إليه أن ينفذه.

Mas'alah: What is the ruling on writing a record of proceedings for a litigant?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=655)

وكل من ثبت له الحق، أو ادعي عليه، فأنكر وحلف، وسأل الحاكم أن يكتب له محضرا بما جرى ليكون حجة على فصل الخصومة، لزمه إجابته.

Mas'alah: How should a judge record a judgment for a successful litigant?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=655)

وإن سأل من ثبت له الحق أن يسجل له به، فعل ذلك، ويجعل السجل أو المحضر نسختين، يدفع إحداهما إليه، والأخرى تكون في ديوانه.

Mas'alah: Who bears the cost of paper for court records?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=655)

والبياض من بيت [1] المال، فإن لم يكن، فمن صاحب الحق.

Mas'alah: What is the prescribed format for a court record (mahdar)?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=655)

وصفة المحضر: بسم الله الرحمن الرحيم، حضر القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي عبد الله (فلان) الإمام على كذا وكذا، في مجلس حكمه وقضائه، بموضع كذا، مدع ذكر أنه فلان بن فلان الفلاني، وأحضر معه مدعى عليه، ذكر أنه فلان بن فلان الفلاني، وادعى عليه كذا وكذا، فأقر، أو فأنكر، فقال القاضي للمدعي: ألك بينة؟ فقال: نعم، فأحضرها، وسأله سماعها، ففعل، (أو فلم يقم له بينة) ، وسأل (1) في "ط" : "ثبت" .

إحلافه، ففعل ذلك، (وإن نكل عن اليمين، ذكر ذلك، وأنه حكم بنكوله) ، وسأله أن يكتب له محضرا بما جرى، فأجابه إليه، وذلك في يوم كذا وكذا، ويعلم في الإقرار: جرى الأمر على ذلك، وفي البينة: شهدا عندي بذلك.

Mas'alah: What is the prescribed format for a judicial writ (sijill)?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=656)

فأما السجل، فهو لإنفاذ ما ثبت عنده، والحكم به، وصفته أن يكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أشهد عليه القاضي فلان – ويذكر ما تقدم– أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ما في كتاب نسخته كذا وكذا، وأن القاضي أنفذ ما ذكر ثبوته عنده في صدر هذا السجل، وأمضاه وحكم به.

Mas'alah: How should a judge organize and preserve court records?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=656)

وما يجتمع عند الحاكم من المحاضر والسجلات في كل أسبوع أو شهر، على قلتها وكثرتها، يضم بعضها إلى بعض، ويكتب عليها: "محاضر" وقت كذا، و "سجلات" وقت كذا من سنة كذا، ويتركها عنده [1]. * * * (1) "ويتركها عنده" : زيادة في "ط" .

Mas'alah: What is the definition of 'suq'' and 'sijill' in the context of judiciary?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=758)

كتاب القضاء * صقع: الصقع –بضم الصاد–: الناحية، وفلان من أهل هذا الصقع؛ أي: هذه الناحية. انظر: "المطلع" (ص: 393) . [ص: 640] . * السجل: السجل –بكسر السين والجيم–: الكتاب الكبير، وأسجل له كتابا يسجل إسجالا: إذا كتبه له في المحضر يسجل به. انظر: "المطلع" (ص:401) . [ص:656] .

Mas'alah: What is the ruling on a mujtahid following another mujtahid and a muqallid following the most trustworthy?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=69)

ولا يتبع مجتهد مجتهدا خالفه، ولا يقتدي به، ويتبع مقلد الأوثق عنده.

Mas'alah: What are the duties and conditions of a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=239)

كتاب القضاء يلزم الإمام نصب قاض في كل إقليم، واختيار أصلح من يجده له، ويأمره بتقوى الله وتحري العدل، فيقول: وليتك أو قلدتك الحكم ونحوه. وتفيد ولاية حكم عامة فصل الخصومة، وأخذ الحق، ودفعه لمستحقه، والنظر في مال غير رشيد لا وصي له، والحجر لسفه أو فلس، والنظر في وقوف عمله لإجرائها على وجهها، وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولي لها، وإقامة جمعة وعيد ونحوه. وشروط قاض كونه مكلفا ذكرا حرا مسلما عدلا سميعا بصيرا متكلما مجتهدا، ولو في مذهب إمامه. ومن حكمه اثنان بينهما صالحا للقضاء نفذ حكمه في المال وغيره.

Mas'alah: What actions are prohibited for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=240)

ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا، أو [1] حاقن، ونحوه، فإن فعل نفذ إن أصاب الحق، ويحرم قبوله رشوة، وكذا هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته، إن لم تكن له

حكومة. ويستحب أن يحكم بحضرة شاهدين، ولا ينفذ حكمه لنفسه، ولا لمن ترد شهادته له، ومن ادعى على غير برزة أمرت بالتوكيل، فإن لزمها يمين أرسل من يحلفها، وكذا مريض.

Mas'alah: What is the ruling on appointing a judge and what does the general authority of the judiciary entail?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=87)

كتاب القضاء وهو فرض كفاية، يلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا، ويختار أفضل من يجده علما وورعا، ويأمره بتقوى الله، وأن يتحرى العدل ويجتهد في إقامته فيقول: "وليتك الحكم" أو "قلدتك" ونحوه، ويكاتبه في البعد. وتفيد ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم وأخذ الحق لبعضهم من بعض، والنظر في أموال غير المرشدين، والحجر على من يستوجبه لسفه أو فلس، والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها، وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولي لها، وإقامة الحدود، وإمامة الجمعة والعيد , والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفنيتها ونحوه، ويجوز أن يولى عموم النظر في عموم العمل ويولي خاصا فيهما أو في أحدهما. و (يشترط) في القاضي عشر صفات: كونه بالغا، عاقلا، ذكرا، حرا , مسلما , عدلا , سميعا، بصيرا، متكلما، مجتهدا , ولو في مذهبه، وإذا حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء نفذ حكمه في المال والحدود واللعان وغيرها.

Mas'alah: What are the etiquettes and prohibitions for a judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=87)

باب آداب القاضي ينبغي أن يكون قويا من غير عنف، لينا من غير ضعف، حليما ذا أناة وفطنة , وليكن مجلسه في وسط البلد فسيحا، ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه. و (ينبغي) أن يحضر مجلسه فقهاء المذهب ويشاورهم فيما يشكل عليه. و (يحرم) القضاء وهو غضبان كثيرا , أو حاقن أو في شدة جوع أو عطش , أو هم أو ملل , أو كسل أو نعاس , أو برد مؤلم أو حر مزعج، وإن خالف فأصاب الحق نفذ، ويحرم قبول رشوة وكذا هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة. و (يستحب) أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود، ولا ينفذ حكمه لنفسه , ولا لمن لا تقبل شهادته له، ومن ادعى على غير برزة لم تحضر وأمرت بالتوكيل، وإن لزمتها يمين أرسل من يحلفها، وكذا المريض.

Mas'alah: What is the ruling on a judge writing to another judge in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=88)

باب كتاب القاضي إلى القاضي يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق حتى القذف، لا في حدود الله كحد الزنا ونحوه، ويقبل فيما حكم به لينفذه وإن كان في بلد واحد، ولا يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به إلا أن يكون بينهما مسافة قصر، ويجوز أن يكتب إلى قاض معين وإلى كل من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين , ولا يقبل إلا أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين , فيقرأ عليهما ثم يقول: اشهدا أن هذا كتابي إلى

فلان ابن فلان. ثم يدفعه إليهما.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Fawakih al-'Adidah fi al-Masa'il al-Mufidah

Scholar/compiler: Ahmad al-Manqur

Arabic title: الفواكه العديدة في المسائل المفيدة

book_id: 107512 | **entries:** 4646 | **kitabs:** 92 | **source pages:** 966

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries**: 15506 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5539

Al-Hawi fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad — tahqiq al-Asadi

Scholar/compiler: Al-Samiri; ed. Al-Asadi

Arabic title: الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت الأسدي)

book_id: 102745 | **entries**: 2798 | **kitabs**: 87 | **source pages**: 928

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al–Mardawi; ed. Al–Turki
Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي
book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al–Iqna' fi Fiqh al–Imam Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Al–Hajjawi
Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al–Irshad ila Sabil al–Rashad
Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al–Hashimi
Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد
book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al–Kafi fi Fiqh al–Imam Ahmad
Scholar/compiler: Ibn Qudamah
Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد
book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al–Masa'il al–Fiqhiyyah min Kitab al–Riwayatayn wa al–Wajhayn
Scholar/compiler: Abu Ya'la al–Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Minah al-Shafiyat bi-Sharh Mufradat al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

book_id: 5274 | **entries**: 1730 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 849

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**:

1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | entries: 2197 | kitabs: 112 | source pages: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | entries: 3271 | kitabs: 112 | source pages: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | entries: 1320 | kitabs: 112 | source pages: 595

Al-Nukat wa al-Fawa'id al-Saniyyah 'ala Mushkil al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر

book_id: 5098 | entries: 1460 | kitabs: 67 | source pages: 612

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti
Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز
book_id: 97094 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi
Scholar/compiler: Al-Ba'li
Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي
book_id: 1864 | **entries**: 940 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki
Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki
Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي
book_id: 2483 | **entries**: 15338 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil
Scholar/compiler: Ibn 'Aqil
Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل
book_id: 97116 | **entries**: 1525 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 375

Al-Ta'liq al-Kabir fi al-Masa'il al-Khilafiyyah bayn al-A'immah
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ت الفريح

book_id: 96929 | **entries**: 2625 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 1719

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al–Khalwati 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: **Al–Khalwati**

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: **Al–Labdi**

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: **Ibn Qasim al–Najdi**

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: **Ibn Qa'id**

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: **Al–Buhuti**

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | entries: 5583 | kitabs: 110 | source pages: 1165

Manzumat Mufradat Ahmad

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Ali al-'Umari al-Maqdisi

Arabic title: منظومة مفردات أحمد

book_id: 103112 | entries: 348 | kitabs: 68 | source pages: 98

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | entries: 2520 | kitabs: 103 | source pages: 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | entries: 3810 | kitabs: 112 | source pages: 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا
book_id: 24701 | entries: 1664 | kitabs: 93 | source pages: 328

Masa'il al–Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al–Fadl Salih
Scholar/compiler: Salih bin Ahmad
Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح
book_id: 5102 | entries: 2387 | kitabs: 99 | source pages: 1118

Matalib Uli al–Nuha fi Sharh Ghayat al–Muntaha
Scholar/compiler: Al–Ruhaybani
Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى
book_id: 2740 | entries: 20758 | kitabs: 115 | source pages: 4463

Ma'unat Uli al–Nuha Sharh al–Muntaha
Scholar/compiler: Ibn al–Najjar al–Futuhi
Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)
book_id: 26108 | entries: 23322 | kitabs: 115 | source pages: 5599

Mukhtasar al–Ifadat fi Rub' al–'Ibadat wa al–Adab wa Ziyadat
Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات

book_id: 97086 | **entries**: 2054 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 526

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami

Scholar/compiler: Al-Khiraqi

Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي

book_id: 10847 | **entries**: 642 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 144

Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: منتهى الإرادات

book_id: 1785 | **entries**: 3520 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب

book_id: 6807 | **entries**: 4791 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل

book_id: 18526 | **entries**: 2933 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2771

Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi

Scholar/compiler: Al-Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

Sifat al-Mufti wa al-Mustafti — tahqiq Abi Jannah

Scholar/compiler: Ibn Hamdan

Arabic title: صفة المفتي والمستفتي ت أبي جنة

book_id: 96988 | **entries**: 644 | **kitabs**: 8 | **source pages**: 376

'Umdat al-Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al–Hazim fi al–Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al–Qasim

Scholar/compiler: Ibn al–Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries**: 2055 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 768

'Umdat al–Talib li–Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries**: 546 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 248

Zad al–Mustaqni' fi Ikhtisار al–Muqni' — Nashr Maktab al–Rihab

Scholar/compiler: Al–Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries**: 387 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 92